بسم الله وبه نستعين

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة .

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة

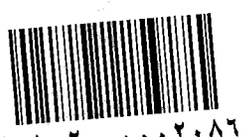
التعريف والإخبار بمن تكلم فيه الأزدي بما لا يوجب الاعتبار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق



٣٠١٠٢٠٠٠٠٢٠٨٦

الطالب

محمد الماس بعقوبي

٠٠٤٢٢٩

إشراف

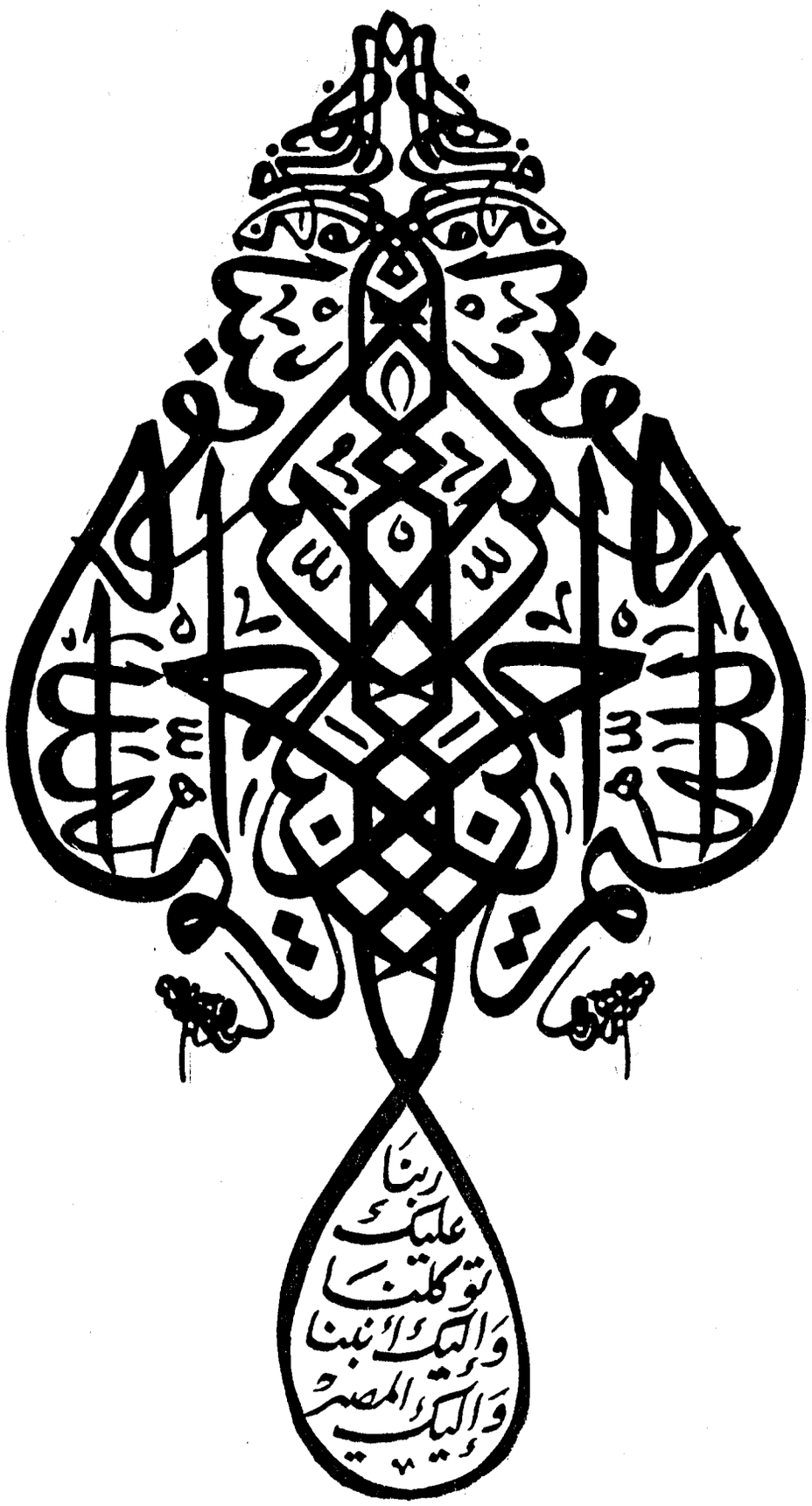
الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء الأول


ربنا
عليك
توكلنا
وإليك
أنبنا
وإليك
المصير

قال الله تعالى :-

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾

من سورة الأنفال

وقال جل جلاله :-

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾

من سورة التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . و بعد :

فالرسالة المقدمة (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) عالجت كامل الأحاديث المرفوعة المسندة ، والموقوفة في هذا الكتاب ، والبالغة (٢٠٥٨) خبرا ضبطا لنصها ، وترجمة لرواتها، وحكما على أسانيدها، وتخريجا لأصولها ، وذكرا لمتابعاتها، وشواهدها ودراسة لعللها، وشرحا لغريبها ، ومحتويات الدراسة كما يلي :

تشتمل الدراسة - على مقدمة، و تمهيد . وفصلين ، أما المقدمة : فتشتمل :

١ - بيان مكانة السنة .

٢ - سبب اختيار الموضوع .

٣ - أهمية كتب التخريج وجهود العلماء فيها .

أما التمهيد فيتضمن المباحث التالية :

المبحث الاول : مكانة الامام أبي حنيفة . المبحث الثاني: القياس وموقف الامام منه .

المبحث الثالث : الحديث المرسل وموقف الامام منه .

المبحث الرابع : المجهول والمستور وموقف الامام منه .

الفصل الاول : دراسة حياة المؤلف مستوفيا جميع جوانبها .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب وعملي في تحقيقه ، وتضم هذه الدراسة مايلي :

١ - تعريف بالكتاب وصحة نسبة الكتاب الى المؤلف .

٢ - قيمة الكتاب وأهميته .

٣ - منهج المؤلف في كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) .

٤ - ملاحظات عامة على الكتاب . ٥ - مصادر الكتاب . ٦ - وصف النسخ .

٧ - وضعت فهارس متنوعة للكتاب .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا سرمدا الى يوم القيامة .

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
محمد الماس يعقوبي	د . أحمد محمد نور سيف	د . علي بن نفيع العلياني

الإهداء

إن أولى من يهدى إليه هذا الكتاب، هو أولى الناس بالمؤمنين.

نبينا «محمد» الصادق الأمين، الذى أخرجنا الله به من الظلمات

إلى النور. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار

على نهجه إلى يوم الدين. فاليك يا منقذ الخلق من الضلال.

اليك يا نبي الرحمة ومنبع العلم والنور والعرفان.

اليك يا من جهدت فصدقت، وحكمت فعدلت وجاهدت فأبليت أحسن البلاء.

اليك يا من أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

أهدى كتابي وباكورة إنتاجي هذا راجيا من الله عز وجل أن يمن علىّ بشفاعتك

«يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم»

(سورة الشعراء .. الآية ٨٨، ٨٩)

الثنـــاء والشـــكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

(رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىَّ وعلى والدَّى ، وأن أعمل صالحـــا ترضاه ، وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين)[1] .

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشكره سبحانـــه وتعالى على فضله وكرمه واحسانه وتوفيقه وتيسيره علىَّ باتمام هذا الكتاب .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2] .

ومن هذا المنطلق فانى أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الدكتـــور أحمد محمد نورسيف ـ حفظه الله ـ المشرف على هذه الرسالة ، الذى غمرنى بفضلـه ومنحنى الكثير من وقته ، ولم يدخر جهدا فى ابداء توجيهاته القيمة ، وملاحظاتـه السديدة ، فجزاه الله عنى خير الجزاء ، ونفع به أبناء المسلمين ـ آمين .

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى جامعة أم القرى ممثلة بمعالى مديرها ، وجميـــع المسؤولين القائمين عليها ، من عمداء ووكلاء ورؤساء أقسام ، وأساتذة ، واداريين وعاملين .

وأخص بشكري سعادة الدكتور على بن نفيع العليانى عميد كلية الدعوة وأصول الدين ، وسعادة الدكتور أحمد الزهرانى وكيل **كلية الدعوة وأصول الدين حفظهمـا اللـــه** ووفقهما لخدمة الاسلام وأبناء المسلمين .

وأتقدم بشكرى الى القائمين على المكتبة المركزية ، والقائمين على مركز البحث العلمى لما قدموه من عون ومساعدة .

وأتقدم بشكرى الى كل من مد لى يد العون من اخوانى وزملائى ، والى كل من أرشدنى ، جزاهم الله خيرا على جميل صنيعهم واحسانهم ، وأجزل لهم المثوبـــة والأجر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) (سورة النمل ، الآية : ١٩) و (سورة الأحقاف ، الآية : ١٥) .

(٢) (رواه الترمذى جـ٣ ص٢٢٨ رقم (١٩٥٥) فى البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك وقال هذا حديث صحيح . وصححه ابن حبان موارد الظمآن رقم (٢٠٧٠) . وأبو داود رقم (٤٨١١) .

فهرس اجمالي بمحتويات الدراسة (١)

ص

تشتمل الدراسة على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين . أما المقدمة : فتشمل :-

١- بيان مكانه السنة من التشريع الاسلامي : ١

٢- سبب اختيار الموضوع : ٤

٣- أهمية كتب التخريج وجهود العلماء فيها : ٦

أما التمهيد : فيشمل الغرض من التمهيد وما يتضمنه من مباحث ٢٦

المبحث الأول : مكانة الامام أبي حنيفة العلمية ومناقشة ما أثير حوله من تهم . . . ٢٧

المبحث الثاني : القياس وموقف الامام أبي حنيفة منه : ٤٥

المبحث الثالث : الحديث المرسل وموقف الامام أبي حنيفة منه : ٥٩

المبحث الرابع : المجهول والمستور وموقف الامام أبي حنيفة منهما : ٦٣

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف ، وتضم هذه الدراسة ما يلي : ٦٩

كنيته ، واسمه ، زهده واستقامته ، حياته وعيشه ، ثقافته وحفظه ، مذهبه : . . . ٦٩-٧٢

رحلاته ، اجازاته ، ثناء العلماء عليه ، علاقته ببعض أصدقائه ، اتهامه : . . . ٧٢-٧٥

تصوفه ، ابن قطلوبغا المناظر ، شيوخه ، تلاميذه ، مرضه ووفاته : ٧٦-٨٢

مؤلفاته : ٨٢-٩٣

ترجمة صاحب الاختيار ٩٤

الفصل الثاني : دراسة الكتاب وعملي في تحقيقه وتضم هذه الدراسة ما يلي : . . ٩٧

١- تعريف بالكتاب وصحة نسبه الكتاب الى المؤلف : ٩٧

٢- قيمة الكتاب وأهميته : ٩٧

٣- منهج المؤلف الحافظ قاسم بن قطلوبغا في كتابه (التعريف والاخبار بتخريج احاديث الاختيار) ٩٩

٤- ملاحظات عامة على الكتاب ١٠٤

٥- مصادر الكتاب : ١١٣

٦- وصف النسخ : ١٥٠

٧- عملي في تحقيق الكتاب : ١٥٣

---

(١) تنبيه : هذا الفهرس يخص مضامين المقدمة فقط ، واما فهارس الكتاب فقد افردتها في جزء مستقل وهو (الجزء السابع) من الرسالة . واما ترقيم صفحات المقدمة فهي مرقمة في اسفل الصفحات من اول المقدمة الى آخرها . ثم بعد ذلك يبدأ ترقيم الصفحات (في النص المحقق) من اعلى الصفحات وذلك من اول الرسالة الى نهايتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

فتشتمل على الامور التالية :-

١- بيان مكانة السنة من التشريع الاسلامي .

الحمد لله الذى أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا ورحمة للعالمين ، قال تعالى: (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين)(١) ، ومبشرا ونذيرا قال جلت قدرته : (وما ارسلناك الاكافة للناس بشيرا ونذيرا)(٢) ، ليبلغ عن الله ما اوحى اليه ، وتولاه بعنايته فما كان لينطق عن هوى قال جل وعلا: (وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى يوحى)(٣) ، وانزل عليه كتابا (لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)(٤) ، (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)(٥) ، وامره جل وعلا ان يبلغ لامته فقال : (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس)(٦) ، وامره ان يبين لامته ، قال جل وعلا : (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون)(٧) ، وقال جل وعلا : (وما اتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا)(٨) ، قال الامام البغوى : الامر عام فى حق اهل زمانه ، ومن جاء بعدهم ، ولا وصول الى من بعدهم الا بالتبليغ .(٩) وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته : "فليبلغ الشاهد الغائب"(١٠) ، وقال جل وعلا : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم)(١١) ، تشير هذه الايات ان مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم ان يبين للناس ويفصل ويشرح بفعله وقوله ، فيفصل لهم ما اجمل ويبين لهم ما اشكل مما جاء به صلى الله عليه وسلم واتاه امته ، سواء اكان ذلك قرآنا او سنة ، وكلاهما من وحى الله تبارك وتعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) .

---

(١) (سورة الانبياء ، الاية : ١٠٧) . (٢) (سورة سبأ ، الآية : ٢٨) .

(٣) (سورة النجم ، الاية : ٣ و ٤) . (٤) (سورة فصلت ، الاية : ٤٢) .

(٥) (سورة الانفال ، الآية : ٨) . (٦) (سورة المائدة ، الآية : ٦٧) .

(٧) (سورة النمل ، الآية : ٤٤) . (٨) (سورة الحشر ، الآية : ٧) .

(٩) (شرح السنة جـ١ ص ٢٣٥) . (١٠) رواه البخارى رقم : (١٧٤١) ومسلم رقم : (١٦٧٩) من حديث ابى بكرة رضى الله عنه .

(١١) (سورة البقرة ، الآية : ١٢٩) .

قال العلامة ابن عطية فى تفسيره المحرر الوجيز جـ ١ ص ٤٩٢ : "الكتاب" : القرآن ، ونسب التعليم الى النبى صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الأمور التى ينظر فيها ويعلم طرق النظر بما يلقيه الله اليه ويوحيه ، "الحكمة" : قال قتادة : السنة وبيان النبى صلى الله عليه وسلم الشرائع.

قال الامام الشافعي : فكل من قبل عن الله فرائضه ، قبل عن رسول الله سنته ، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا الى حكمه . ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته .(١) قال جل وعلا : (من يطع الرسول فقد أطاع الله)(٢) ، وقال أيضا : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله)(٣) ، وقال أيضا : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا)(٤) ، وقال أيضا: (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا . . . ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)(٥) ، والسنة النبوية وحى من الله الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما سبق الاشارة الى ذلك . وهى أصل من أصول الدين وركن فى بنائه القويم يجب اتباعها وتحرم مخالفتها على ذلك أجمع المسلمون وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالا للشك . فمن أنكر ذلك فقد نابذ الأدلة القطعية واتبع غير سبيل المؤمنين ومن الآيات فى ذلك :-

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)(٦) .

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)(٧) . (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)(٨) . (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)(٩) . (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)(١٠) .

---

(١) الرسالة : (٣٣) . (٢) (سورة النساء الآية : ٨٠) .
(٣) (سورة الأنفال ، الآية : ٢٠) . (٤) (سورة النساء ، الآية : ٦٩) .
(٥) (سورة النساء ، الآية : ٥٨-٦٥) (٦) (سورة النور ، الآية : ٦٣) .
(٧) (سورة النساء ، الآية : ٦٥) . (٨) (سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦) .
(٩) (سورة آل عمران الآية : ٣١) . (١٠) (سورة الأحزاب ، الآية : ٢١) .

لم يكن للأحكام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر سوى الكتاب والسنة. ففى كتاب الله تعالى الأصول العامة للأحكام، دون التعرض الى تفصيلها جميعها والتفريع عليها، الا ما كان منها متفقا مع الأصول ثابتا بثبوتها، لا يتغير بمرور الزمن، ولا يتطور باختلاف الناس فى بيئتهم وأعرافهم، كل هذا حتى يساير القرآن الكريم كل زمن، ويبقى صالحا لكل أمة، مهما كانت بيئتها وأعرافها، فتجد فيه ما يكفل حاجتها التشريعية فى سبيل النهوض والتقدم. وقد جاءت السنة فى الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسر مبهمه، وتفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخص عامه، وتشرح أحكامه وأهدافه كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن، فكانت فى الواقع تطبيقا عمليا لما جاء به القرآن العظيم، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ما جاء فى القرآن الكريم، والصحابة يقبلون ذلك منه، لأنهم مأمورون باتباعه وطاعته، ولم يخطر ببال امرى منهم أن يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله، وقد عرفوا ذلك من كتاب الله تعالى، ففيه: (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما)[1]. ومن هنا اتفق المسلمون قديما وحديثا، على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو تقرير هى من مصادر التشريع الاسلامى الذى لا غنى لكل متفقه عن الرجوع اليها فى معرفة الحلال والحرام. فكل ذلك من التشريع، الذى أوجب الله تعالى على الأمة اتباعه فى كتابه. فلا نزاع بين المسلمين أن ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من أمر الدين فهو ثابت عن الله عز وجل[2].

---

(١) (سورة الفتح، الآية: ١٠).

(٢) اقتباس من المصادر الآتية: السنة قبل التدوين ص ٢٣ الى ٢٧، السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص ٣٧٦ - ٣٩٣، الحديث والمحدثون ص ٢٠ - ٤٥، ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة ص ١٥ - ١٧، الأنوار الكاشفة ص ٢٠ - ٣١، الرد القويم على المجرم الأثيم ص ٢ - ٤٧، دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه جـ ١ ص ١٢ - ٤٢، التفسير والمفسرون جـ ١ ص ٥٥.

٢ - سبب اختيار الموضوع :-

ان الاشتغال بعلم الحديث الشريف يفتح على الطالب آفاقا واسعة من المعرفة ، فهو يحتاج الى دراسة الأسانيد ، والنظر فيها ، ليتحقق من اتصالها أوانقطاعها ، وليتبين له حال رجالها ، هل هم ثقات أو صدوقون أو ضعفاء أو متروكون ؟ وهل فيهم مدلس أو مختلط أو مبتدع ، والمدلس من أى مرتبة هو ؟ والمختلط من روى عنه قبل الاختلاط ، ومن روى عنه بعده ؟ والمبتدع هل هو داع الى بدعته أو لا ؟ وغيرذلك مما لا بد من معرفته قبل الحكم على السند ، وهذه الامور تحوجه الى الرجوع الى كتب الجرح والتعديل ، وغيرها من علوم هذا الشأن . وأيضا فان تخريج الأحاديث والآثار التى اشتمل عليها هذا الكتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديثالاختيار) الذى قمت بتحقيقه يستدعى الرجوع والنظر فى كتب السنة المشرفة ، من المصنفات والمسانيد والسنن وما الى ذلك المخطوط منها والمطبوع ، القديم منها والحديث، اضافة الى الرجوع الى مصادر أخرى متنوعة من كتب الفقه ، والتفسير ، وأحكام القرآن ، وأسباب النزول ، والسير ، والتاريخ ، واللغة ، والتراجم وغيرها .

وهذا كله يمنح الطالب معرفة ودراية ، تسهل له سبل البحث فى مستقبل أيامه - ان شاء الله تعالى - وتساعد فى تكوين شخصيته العلمية ، وتمنحه المهارة والقدرة الفائقة فى هذا المجال وكما أن الباحث يكسب أيضا مهارة فى بقية العلوم كعلم الفقه والتفسير من خلال ممارسته لعلم التحقيق فى الحديث الشريف .

وكان من نعمة الله تعالى على وفضله أن يسر لى طلب العلم ، فلله الحمد والمنة ، ووفقنى الى اختيار تحقيق كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) وانه فى غاية الأهمية لأنه يتناول جميع الأحاديث والآثار المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء من أول الكتاب الى آخره دراسة وتحقيق ، وقد يسر الله سبحانه وتعالى وأعاننى فأتممت تحقيق الكتاب كاملا ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكتبه لى فى ميزان الحسنات انه سميع مجيب. أقول : ان ما تقدم وغيره من الأسباب كان باعثا ودافعا لاختيار هذا الموضوع . ومما زادنى اقداما وحبا ، وتعلقا واطمئنانا لهذا الموضوع هو عند ما وقع نظرى ، وأنا أقلب الصفحات وأقرأ فى فهارس المخطوطات على كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) وقد علمت منذ تلك اللحظة أن الكتاب فى غاية الأهمية وانه جدير بالاهتمام ، وهذا هو الأمر الذى جعلنى أصرف نظرى عن حجم الكتاب وطوله . ولا أكون

مبالغا لو قلت أن مثل هذا الكتاب فى كبره وطوله يقبل التقسيم الى ثلاث أخوة من الطلاب ممن يحضرون رسائل الدكتوراه ولكان ذلك التقسيم مناسبا وكافيا لهم لضخامة هذا الكتاب ، ولأن أمر التحقيق لم يعد يخفى على من مارسه أنه مطلب شاق يحتاج الى صبر وجلد وعناء فى البحث والتفتيش ،والمدة المقررة لمرحلة الدكتوراه محددة ولا يجوز لأحد تجاوزها ولكنى قبلته ووقع اختيارى له بمحض ارادتى طمعا ورغبة وحبا للعلم وهو الهدف الوحيد الذى جئت من أجله وقطعت المسافات الشاسعة من البلاد البعيدة الى مهبط الوحى الاولى بلد الله الحرام . ومن هنا أقول وأنا أتحدث بنعمة الله تعالى علىّ : ولولا أن الله سبحانه وتعالى أفاض على بعون منه ورحمة بأن يسر لى وقوى عزيمتى بحيث كنت أواصل الليل بالنهار طوال فترة عملى من غير ملل ولا كسل ، ولولا ذلك لما أمكننى من اتمامه لكبر الكتاب ، وانى أشكر الله تعالى شكرا كثيرا وأحمده حمدا كثيرا كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما وفقنى لاتمام هذا الكتاب الذى هو كنز كبير من كنوز الاسلام وقد حقق الله لى ما كنت أرجو من الاستفادة منه والحمد لله . وكما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملى خالصا انه سميع قريب مجيب الدعاء ، وما ذكرت انما قصدت به التحدث بنعمة الله تعالى ولم أذكره اعجابا وفخرا وتزكية لنفسى ونعوذ بالله من كل ذلك . ويقول الله تعالى : (ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولا يظلمون فتيلا) . "سورة النساء الآية ٤٩" ويقول أيضا : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) "سورة النجم الآية ٣٢" . والكمال لله وحده ، ويأبى الله العصمة الا لأنبيائه عليهم السلام ، والبشر لا يسلم من نقص وتقصير مهما حاول الكمال والاتقان فلا بد أن يعتريه النقص والخطأ ، وما أصبت فى عملى من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وذلك ما كنت أنشده وأسعى اليه ، وما أخطأت فيه فمن زلات نفسى وأستغفر الله تعالى منها وأتوب اليه انه مولانا تواب غفور ورحيم بنا والحمد لله أولا وأخرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

٣- أهمية كتب التخريج وجهود العلماء فيها :-

تعريف التخريج لغة :

التخريج فى أصل اللغة : اجتماع أمرين متضادين فى شئ واحد . قال فى القاموس: "وعام فيه تخريج : خصب وجدب . وأرض مخرجه (كمنقشة) نبتها فى مكان ، وخرج اللوح تخريجا : كتب بعضا وترك بعضا ، والخرج : لونان من بياض وسواد" .

ويطلق التخريج على عدة معان . أشهرها :

الاستنباط: قال فى القاموس: "والاستخراج والاختراع: الاستنباط"(١) .

التدريب: قال فى الصحاح(٢) :"خرجه فى الأدب فتخرج ، وهو خريج فلان (على فعيل) بالتشديد ، مثال عنين ، بمعنى مفعول" أى مخرج .

التوجيه: تقول خرج المسألة وجهها ، أى بين لها وجها .

والمخرج : موضع الخروج (ج) مخارج ، ويقال : هو يعرف موالج الأمور ومخارجها : متصرف خبير بالأشياء . و(عند القراء والصرفيين) : موضع خروج الحرف وظهوره وتمييزه من غيره بوساطة الصوت"(٣) .

ومعنى التخريج عند المحدثين :

هو ابراز الحديث وعزوه ودلالته الى مصدره أو مصادره من دواوين السنة المشرفة وذكر من رواه من المؤلفين ، وتتبع طرقه وأسانيده ، ونقد حال رجاله ، وبيان درجته صحة وضعفا . ومثال ذلك أن يقول المحدث (المخرج) : هذا حديث أخرجه البخارى ، أو النسائى فى كتاب البيوع ، باب الخديعة فى البيع ، أو الامام أحمد فى مسنده رقم (١٥١) من طريق يحى بن غيلان قال : حدثنا رشدين بن سعد قال : حدثنى أبوعبدالله الغافقى ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أنه توضأ عام تبوك واحدة واحدة" إهـ.

اسناده : ضعيف ، فيه رشدين بن سعد المهرى وهو ضعيف . قال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء جـ ١ ص ٣٣٧ : ضعفه أبوزرعه وغيره ، إهـ.

---

(١) أنظر القاموس المحيط جـ ١ ص ١٨٥ ، وأصول التخريج ودراسة الاسانيد ص (٩) .

(٢) الصحاح للجوهرى جـ ١ ص ٣٠٩ .

(٣) أنظر المعجم الوسيط جـ ١ ص ٢٢٥ ، ولسان العرب جـ ٢ ص ٢٤٩ .

أو بأن يقول المحدث (المخرج) أيضا : اسناده مرسل ، أو منقطع، أو معضل والى غير ذلك .

قال السخاوى[1] : "والتخريج : اخراج المحدث الاحاديث من بطون الاجزاء المشيخات والكتب ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها ، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين ، مع بيان البدل والموافقة ونحوهما ، وقد يتوسع فى اطلاقه على مجرد الاخراج" ، إهـ.

قال فى فيض القدير[2] : عن قول السيوطى : "وبالغت فى تحرير التخرج" أى بمعنى إجتهدت فى تهذيب عزو الاحاديث الى مخرجها من أئمة الحديث، من الجوامع، والسنن ، والمسانيد ، فلا أعزو الى شىء منها الا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجيه" ، إهـ .

وهذا المعنى هو الذى شاع واشتهر بين المحدثين ، وكثر استعمال هذا اللفظ فيه ، لا سيما فى القرون المتأخرة ، بعد أن بدأ العلماء بتخريج الاحاديث المنتشرة فى بطون أمهات كتب السنة المشرفة ، وقد نشأ هذا الفن عندما استقر تدوين السنه النبوية فى الجوامع ، والمصنفات، والمسانيد ، والسنن ، والمعاجم ، والصحاح ، والفوائد . وكانت المستخرجات تعنى عندهم : أن يعمد المحدث الى كتاب من كتب السنن فيخرجه باسناده ، بحيث لا يخرجه من طريق صاحب الكتاب الا لضرورة ، فيجمع معه فى شيخه ، أو من فوقه ولو فى الصحابى . كمستخرج الحميدى على الصحيحين ، وأبو نعيم على مسلم[3] .

أهمية التخريج وفوائده :

إن من فوائد هذا الفن ما يأتى :-

١ - به نعرف كيف نتوصل الى موضع الحديث فى مصادره الأصلية الأولى التى صنفها الأئمة الحفاظ .

٢ - به نهتدى الى رجال الحديث الذين ورد ذكرهم فى سند الحديث .

---

(١) أنظر فتح المغيث جـ ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) جـ ١ ص ٢٠ .

(٣) أنظر فتح المغيث للسخاوى جـ ١ ص ٣٩ - ٤٢ ، وتدريب الراوى جـ ١ ص ١١١ - ١١٦ .

٣ - به نتخلص مما لا يسوغ لأحد منا أن يستشهد بحديث أو يرويه ، ولم يره مستندا فى أحد المصنفات أو المسانيد أو كتب المدونة المشهورة والمعروفة من الحديث .

٤ - به نتأكد من ورود حديث نشك فى وروده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان التثبت والتأكد من ورود الحديث وصحته طريقة السلف الصالح .

٥ - به نتبين رتبة الحديث من حيث الصحة والحسن والضعيف ، اذ لا يمكننا دراسة الأسانيد الا بعد الرجوع الى المصادر الأصلية التى أوردت الأحاديث مسندة .

٦ - به لا يغفل الناس النظر فى كل علم فى فطنته ، كما أشار الى ذلك الحافظ العراقى فى خطبة "تخرجه الكبير للاحياء" (١) .

٧ - به نهتدى الى مواضع الحديث التى استشهد بها المصنفون فى العلوم الشرعية وغيرها ولم يبينوا من خرجها لأسباب عديدة منها الاختصار اعتمادا الى من أورده قبل ذلك ومن هذا القبيل يوجد بكثرة فى كتب الفقه وعلى سبيل المثال تجد أن الفقهاء يقولون عند الاستدلال : لقوله عليه الصلاة والسلام ويذكرون الحديث الذى يريدونه من غير أن ينسبوه الى أرباب الاصول ، أو لمن هذا الحديث .

٨ - به نتمكن من معرفة درجة الأحاديث التى أوردها بعض المصنفين فى كتبهم اتباعا لغيره ، أو اعتمادا على علم من ذكرها قبله من غير نظر الى سندها .

أما الجهود المبذولة فى هذا المجال فكان جل اهتمامهم منصبا على دراسة الحديث ونقله بالأسانيد وعزوه الى أرباب الأصول والكلام عليه سندا ومتنا من حيث الصحة والضعف ، فامعنوا النظر فى الأسانيد ، ومحصوا رجالها لتمييز صحيح الحديث من ضعيفه وموصله من منقطعه للحفاظ عليها فقاموا فى هذا المضمار بجهود كبيرة جبارة ، وهى ميزة للأمة الاسلامية لم تعرفها الأمم الأخرى من قبل خلال التاريخ البشرية ، باعتبارها المصدر الثانى من أدلة التشريع الاسلامى بعد كتاب الله الذى أمرنا سبحانه وتعالى بالتمسك بها ، فدرسوا الراوى ومن روى عنه ، وطريقة روايته عنه ، وميزوا بين الرواة فضبطوا كل راو وعرفوا به ، وقد كانت طريقة المؤلفين القدامى فى الاقتصار على الأسانيد والمتون ، والبعض الآخر من المؤلفين ذكر متون الأحاديث ولم يذكر أسانيدها ولا الكتب التى أخرجت ورويت فيها . والبعض الآخر

---

(١) أنظر فيض القدير للمناوى جـ ١ ص ٢١ .

يذكر قول فقيه أو قاعدة فقهية فيصيرها حديثا . لذا عمد بعض علماء الحديث الى تخريج هذه الأحاديث التى ذكرت فى بعض المؤلفات ليقف طالب العلم على حقيقة المرويات وتطمئن نفسه للدليل الذى استدل به المؤلف صحيحا كان أو ضعيفا سالما من العلة متصلا مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موقوفا على من رواه .

وعليه فان فائدة التخريج ضرورية جدا لكل باحث أو مشتغل بالعلوم الشرعية ومايتصل بها . ويتطلب لمن يقوم بتخريج الأحاديث أن يكون عالما برواية الحديث ويقف على كتب الرواية ويعرف طرق الحديث ، كما يجب أن يعرف درايته وقواعد روايته ، ويعرف أسانيده ، وأن يكون عارفا بعلم رجال الحديث وعلل الأحاديث .

ولقد صنف علماء الحديث كثيرا من الكتب فى التخريج منها الواقعة فى كتب الفقه ، والتفسير ، والعقيدة ، والأصول ، والزهد ، واللغة ، وغيرها ، مما سأذكر بعضها ليقف الباحث بنفسه على جهودهم المبذولة فى هذا المجال ، ولا زال أكثرها مخطوطا والبعض منها فى عداد المفقود ضمن ما فقد من المخطوطات الاسلامية النفيسة ، واليك فيمايلى جملة من كتب التخريج المعروفة من كل فن

من علوم الشريعة الغراء مرتبة على الأحرف الهجائية على النحو التالى :-

(حرف الالف)

١- الأحاديث والعشاريات . تأليف الحافظ عبد الرحيم زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦هـ) (١) .

٢ - الأحاديث المخرجة فى الصحيحين التى تكلم فيها بضعف وانقطاع . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦هـ) (٢) .

٣ - أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب فى أصول الفقه . تأليف عمر بن على سراج الدين المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) (٣) .

٤ - أحاديث النصيحة الكافية . تأليف الشيخ زروق أبى الحسن على بن أحمد الحريشى الفاسى المتوفى سنة (١١٤٥هـ) (٤) .

---

(١) مخطوط نسخة منه فى مكتبة كوبرلى برقم ٣٧١ .

(٢) ذكره ابن فهد فى لحظ الألحاظ ص ٢٣١ .

(٣) ذكر الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤١ ، وأنظر هدية العارفين جـ ١ ص ٧٩١ .

(٤) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ ، وأنظر أيضا هدية العارفين جـ ١ ص ٧٦٦ .

٥ - (أخبار الأحياء بأخبار الأحياء) فى أربع مجلدات وهو تخريج الكبير لأحياء علوم الدين للغزالى . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦هـ)[١] .

٦ - الأربعون المستخرجة من أحاديث الحسان الصحاح الجامع لما يستحب درسه عند المساء والصباح . تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبى المعروف بالبطال اليمنى الشافعى المتوفى سنة (٦٣٣ هـ)[٢] .

٧ - الأربعون حديثا من المساواة مستخرجة من ثقات الرواة . تأليف على بن أبى محمد الحسن بن هبة الله الحافظ أبو القاسم الدمشقى الشافعى المعروف بابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١ هـ)[٣] .

٨ - الأربعون السباعية المخرجة . تأليف أبو المعالى عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الفراوى المتوفى سنة (٥٨٧ هـ)[٤] .

٩ - ارشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه . تأليف الحافظ المفسر عماد الدين بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ)[٥] .

١٠ - ادراك الحقيقة فى تخريج أحاديث الطريقة فى الموعظة (للبركوى) . تأليف على بن حسن بن صدقة المصرى ثم اليمانى الحنفى فرغ من تأليفه سنة (١٠٥٠هـ)[٦] .

١١ - الأكسير العزيز بتخريج أحاديث الأبريز شرح أربعين حديثا فى فضائل أهل البيت . تأليف محمد بن الخالص بن عنقا المتوفى سنة (٩٩٦ هـ)[٧] .

---

(١) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٢٩ ، وانظر أيضا هدية العارفين جـ١ ص ٥٦٢ .

(٢) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٤٣ ، وهدية العارفين جـ٢ ص ١١٣ .

(٣) أنظر برنامج الوادى آشى ص ٢٨٥ رقم ١٤٥ ، وهدية العارفين جـ١ ص ٧٠١ .

(٤) أنظر برنامج الوادى آشى ص ٢٨٤ رقم ١٤٤ ، وكتاب الأربعين حديثا من أربعين عن أربعين ص ١٣٣ و ١٣٦ .

(٥) توجد منه نسخة بمكتبة فيض الله أفندى بتركيا برقم ٢/٧٨٣ . وذكر فيه أنه مختصر من أصل مبسوط . ومنه نسخة مصورة عنها بالجامعة الاسلامية برقم ٩٩٧ حديث . ويقوم الأخ الاستاذ محمد ابراهيم السامرائى على تحقيقه للحصول على درجة الماجستير من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

(٦) انظر كشف الظنون جـ٢ ص ١١١٢ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٥٦ .

(٧) مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة دوعن بحضرموت (تفسير) . أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٩ .

١٢ ـ الاكتفاء فى مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومغازى الثلاثة الخلفاء . تخريج الحافظ الشهيد أبى الربيع سليمان بن سالم الكلاعى المتوفى سنة (٦٣٤ هـ) (١) .

(حرف الباء)

١٣ ـ البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى شرح الكبير للرافعى تألف سراج الدين عمر بن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) (٢) .

١٤ ـ بقية الرائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) (٣) .

(حرف التاء)

١٥ ـ تخريج أربعون حديث بلدانية انتخبها من صحيح ابن حبان . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (٤) .

١٦ ـ تخريج الأربعين النووية . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (٥) .

١٧ ـ تخريج على الأربعين تساعية الاسناد للميدومى . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (٦) .

١٨ ـ تخريج أحاديث الأذكار للنووى . تأليف الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) (٧) .

---

(١) من مروياته وهو فى مجلدات أربعة أو ستة . أنظر برنامج الوادى آشى ص٢١٩ رقم (٣٣) ، وكشف الظنون جـ١ ص١٤١ ، وهدية العارفين جـ١ ص٣٩٩ .

(٢) مازال مخطوطا . وتوجد أجزاء منه فى مكتبة أحمد الثالث فى استنبول برقم (٤٧٤) وقال حاجى خليفة فى كشف الظنون جـ٢ ص٢٠٠٣ : وخرج أحاديثه فى كتاب سماه البدر المنير فى سبع مجلدات ثم لخصه فى مجلدين وسماه الخلاصة ثم انتقاه فى جزء وسماه المنتقى ، ولخصه ابن حجر العسقلانى كما ذكره فى تخريج أحاديث الهداية أنه لخص تخريج الأحاديث التى ضمنها شرح الوجيز للرافعى . وانظر هدية العارفين جـ١ ص٧٩١ ، والرسالة المستطرفة ص١٤٢ ، ولحظ الالحاظ ص١٩٩ . (٣) انظر الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦ ، هدية العارفين جـ١ ص٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦ . (٤) انظر لحظ الالحاظ ص٢٣٢ . (٥) انظر لحظ الالحاظ ص ٢٣٣ . (٦) انظر لحظ الالحاظ ص ٢٣٢ . (٧) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٣٣٧ ، وأنظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

١٩ - تخريج أمالى أبى طالب الهارونى . تأليف محمد بن يحى بن أحمد بن ابراهيم بن المفضل المتوفى سنة (١١٨٩) وقيل سنة (١١٩٠هـ)[١] .

٢٠ - تخريج أحاديث أمالى أحمد بن عيسى لم يتمه . تأليف على بن اسماعيل بن عبد الله المؤيد ولد فى صنعاء سنة (١٣٢٩) ، وتوفى سنة (١٣٩٠ هـ) بمصر[٢] .

٢١ - تخريج أحاديث أصول البزدوى . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)[٣] .

٢٢ - تخريج الأربعين النووية . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)[٤] .

٢٣ - تخريج أحاديث الام للامام الشافعى . تأليف الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسن البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)[٥] .

٢٤ - تخريج الأحاديث والآثار التى وردت فى شرح الكافية (فى النحو) . تأليف عبد القادر البغدادى المتوفى سنة (١٠٩٣ هـ)[٦] .

٢٥ - تخريج أحاديث البحر الزخار توفى دون اكماله . تأليف محمد بن ابراهيم الظفارى ولعله توفى فى سنة (٩٦٥ هـ)[٧] .

٢٦ - تخريج أحاديث تفسير أبى الليث السمرقندى . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)[٨] .

٢٧ - تخريج أحاديث دلائل الخيرات . تأليف محمد بن عبد الله الزواك المتوفى سنة (١٣١١ هـ)[٩] .

---

(١) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٦٩ .

(٢) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٨٧ .

(٣) وقد طبع فى كراجى - بباكستان ، حاشية على كتاب البزدوى . انظر الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ١١٣ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٤) أنظر لحظ الالحاظ ص ٣٣٦ ، وكشف الظنون جـ٢ ص ١٠٣٩ ، وهدية العارفين جـ١ ص ١٢٩ .

(٥) مخطوط - المجلد الأول منه فى دار الكتب المصرية برقم ٩١١ حديث ، ومجلد آخر منه فى مكتبة جستربتى دبلن . وانظر هدية العارفين جـ١ ص ٧٨ .

(٦) مخطوط - توجد منه نسخة فى مكتبة شهيد على باشا برقم (٢٥٠٩) .

(٧) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٧ . (٨) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤ .

(٩) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٨١ .

٢٨ ـ تخريج أحاديث رسالة الصلاة للامام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة الامام الثانى بالحرم المكى الشريف.(١)

٢٩ ـ تخريج أحاديث شرح المواقف. تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ)(٢) .

٣٠ ـ تخريج أحاديث الشفاء ، خرج فيه أحاديث (كتاب شفاء الأوام) ، للحسين بن بدر الدين . تأليف عبد العزيز بن محمد النعمان الضمدى المتوفى سنة (١٠٧٨ هـ)(٣).

٣١ ـ تخريج أحاديث الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض. تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)(٤) .

٣٢ ـ تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية لعلى القارى . تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ)(٥) .

٣٣ ـ تخريج أحاديث الشهاب للقضاعى . تأليف أبى العلاء ادريس بن محمد الحسينى الفاسى . لكنه لم يتم يسر الله اتمامه بمنه (قلت: لعل الكتانى أتمه وعليه يدل كلامه)(٦) .

٣٤ ـ تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعى على وجيز الغزالى فى فقه الشافعية. تأليف قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة الكنانى الحموى الشافعى المتوفى سنة (٧٦٧ هـ)(٧) .

٣٥ ـ تخريج أحاديث الشرح الكبير . تأليف بدر الدين أو عز الدين محمد بن شرف أبى بكر بن عبد العزيز بن جماعة الشافعى حفيد ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩ هـ)(٨) .

---

(١) وهو مطبوع طبع بأمر ونفقة أحد أبناء الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل فى مكتبة دار النصر للطباعة الاسلامية شبرا مصر ١٩٨٠م.

(٢) مخطوط ـ توجد منه نسخة فى الخزانة العامة بالرباط برقم (١٠٥٤) .

(٣) انظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٦١ .

(٤) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ ، والضوء اللامع جـ ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦.

(٥) انظر الرسالة المستطرفة ص١٣٩. مخطوط ـ وتوجد منه نسختان فى المكتبة الظاهرية بدمشق .

(٦) انظر الرسالة المستطرفة ص. ١٤ . (٧) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(٨) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

٣٦ ـ تخريج الأحاديث التى يشير اليها الترمذى فى كل باب . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ)[١] .

٣٧ ـ تخريج ترتيب المسانيد تقريب الأسانيد . تأليف الحافظ ولى الدين أبى زرعة العراقى المتوفى سنة (٨٢٦ هـ)[٢] .

٣٨ ـ تخريج أحاديث عوارف المعارف للسهرودى (ت ٦٣٢ هـ) . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)[٣] .

٣٩ ـ تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب للشريف أبى القاسم الحسينى .

٤٠ ـ تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبى القاسم المهروانى . وهما من تأليف الحافظ الخطيب البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)[٤] .

٤١ ـ تخريج أحاديث الكافى فى فقه الحنابلة . تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)[٥] .

٤٢ ـ تخريج أحاديث الكفاية فى فروع الشافعية لأبى حامد محمد بن ابراهيم السهيلى (ت ٦٢٣ هـ) . تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ)[٦] .

٤٣ ـ تخريج أحاديث الكشاف للزمخشرى . تأليف الحافظ الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢هـ)[٧]

---

(١) انظر الرسالة المستطرفة ص ٣٩ .

(٢) مخطوط الجزء الثانى منه فى دار الكتب المصرية برقم (٧٢٥) . أنظر ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٨٤-٢٨٩ .

(٣) انظر كشف الظنون جـ٢ ص ١١٧٨ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ .

(٤) مخطوط ـ وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمى بمكة المكرمة ، برقم (٢٢٨) حديث . وأنظر أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ١٦ .

(٥) مخطوط ـ توجد منه نسخة فى المكتبة الظاهرية . ذكر ذلك محقق تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم (٤٥) . وأنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٧٨ .

(٦) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٩٨ .

(٧) مخطوط ـ توجد منه نسخة فى دار الكتب المصرية برقم (١٣٣) حديث . وأنظر الرسالة المستطرفة ص ١٣٩ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبى ص ١٣٠ .

٤٤ - تخريج أحاديث الكشاف للزمخشرى . تأليف أحمد بن على بن محمد الغربانى فرغ من تأليفه سنة (٧٦٣ هـ)[١] .

٤٥ - تخريج أحاديث الكشاف. تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)[٢] .

٤٦ - تخريج أحاديث منهاج البيضاوى . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ)[٣] .

٤٧ - تخريج مستدرك الحاكم . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ)[٤] .

٤٨ - تخريج أحاديث المختصر فى أصول الفقه لابن الحاجب . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)[٥] .

٤٩ - تخريج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب فى الأصول . تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى المتوفى سنة (٧٤٤ هـ)[٦] .

٥٠ - تخريج مشيخة القاضى ناصر الدين بن التونسى . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ)[٧] .

٥١ - تخريج الأحاديث الواقعة فى التحفة الوردية . تأليف عبد القادر البغدادى[٨] .

---

(١) مخطوط . أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٤٧ .

(٢) ذكره الحافظ السيوطى فى ذيل طبقات للحفاظ الذهبى ص ٣٨١ .

(٣) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٣٢ . وهو مطبوع ضمن مجلة البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة . العدد الثانى عام ١٣٩٩ هـ . بتحقيق الاستاذ صبحى السامرائى .

(٤) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٣٣ .

(٥) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٣٣٧ ، والكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤١ .

(٦) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤١ . (٧) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٣٢ . (٨) مخطوط توجد منه نسخة فى مكتبة شهيد على باشا مجموع رقم (٢٥٠٩) .

٥٢ ـ تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج (المنهاج فى فقه الشافعية للامام النووى). تأليف عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصارى المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)(١).

٥٣ ـ تخريج أحاديث المهذب فى الفقه. تأليف ابن الملقن المذكور سابقا(٢).

٥٤ ـ تخريج أحاديث المنهاج فى الأصول للبيضاوى. تأليف التاج السبكى المتوفى سنة (٧٧١ هـ)(٣).

٥٥ ـ تخريج أحاديث المهذب لأبى اسحاق الشيرازى. تأليف محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمى المتوفى سنة (٥٨٤ هـ)(٤).

٥٦ ـ تخريج أحاديث تفسير أبى الليث نصربن محمد الفقيه السمرقندى (ت ٣٧٥هـ) تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)(٥).

٥٧ ـ تخريج أحاديث الأربعين فى أصول الدين للغزالى. تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكورآنفا أيضا(٦).

٥٨ ـ تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالى. تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقا(٧).

٥٩ ـ تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالى. تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقا(٨).

٦٠ ـ تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالى. تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقا(٩).

---

(١) مخطوط توجد منه نسخة فى مكتبة آياصوفيا برقم ٤٦٣. وأنظر هدية العارفين جـ١ص ٧٩١. ولحظ الالحاظ ص ٢٠٠. والرسالة المستطرفة ص ١٤١.

(٢) أنظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٢.

(٣) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٠.

(٤) أنظر هدية العارفين جـ ٢ ص ١٠١، والرسالة المستطرفة ص ١٤٢.

(٥) أنظر الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦، كشف الظنون جـ١ ص ٤٤١.

(٦) أنظر الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٧) أنظر الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٨) أنظر الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٩) أنظر الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

٦١ ـ تخريج أحاديث عوالى القاضى بكار بن قتيبة . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقا[1] .

٦٢ ـ تخريج أحاديث شرح مختصر القدورى لأحمد بن محمد بن محمد الأقطع[2] (ت ٤٧٤) فى مجلد لطيف . تأليف الحافظ قاسم مطلوبغا المذكور سابقا .

٦٣ ـ تحفة الأحياء بمافات من تخاريج أحاديث الأحياء . تأليف الحافظ قاسم ابن قطلوبغا[3] المذكور سابقا .

٦٤ ـ تحفة الراوى فى تخريج أحاديث البيضاوى (تفسير البيضاوى) تأليف زادة حسن همات[4] الحنفى التركمانى الأصل القسطنطينى المتوفى سنة (١١٧٥ هـ) .

٦٥ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب فى أصول الفقه . تأليف الحافظ عماد الدين بن كثير[5] (صاحب التفسير) المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) .

٦٦ ـ تخريج أدلة التنبيه (للشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن على الفقيه الشيرازى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ) . تأليف الحافظ ابن كثير المذكور سابقا[6] .

٦٧ ـ التحقيق فى أحاديث الخلاف (التعليق) . من تأليف أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ)[7] .

---

(١) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١١٧٨ .

(٢) أنظر شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦ .

(٣) أنظر البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ ، الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ ، ايضاح المكنون جـ١ ص ١٤ .

(٤) مخطوط ـ وتوجد منه نسخة فى استنبول فى مكتبة ولى الدين رقم (٥١١) والأخرى فى مكتبة عارف حكمت فى المدينة المنورة .

(٥) ذكره الحافظ السيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبى ص ٣٦١ . وتوجد منه نسخة فى مكتبة فيض الله باستنبول برقم (٢٨٣) وهو مطبوع بدار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة . الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ) . بتحقيق الاخ الدكتور عبد الغنى الكبيسى رسالة مقدمة فى جامعة أم القرى ونال به درجة الماجستير .

(٦) ذكره الحافظ السيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبى ص ٣٦١ . وانظر هدية العارفين جـ١ ص ٢١٥ ، كشف الظنون جـ١ ص ٤٨٩ .

(٧) مخطوط ـ توجد منه نسخة فى دار الكتب المصرية برقم (٢) فقه حنبلى . وسماه الحافظ الذهبى : (التحقيق فى مسائل الخلاف) . انظر تذكرة الحفاظ جـ ٤ ص ١٣٤٣ ، كشف الظنون جـ ١ ص ٣٧٩ .

٦٨ ـ تذكرة الأخبار بما فى الوسيط من الأخبار وهو فى مجلد. (والوسيط فى فقه الشافعية للغزالى). تأليف عمر بن على سراج الدين المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ)[١]

٦٩ ـ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير للرافعى (الوجيز فى الفروع للغزالى ـ ت ٥٠٥). تأليف الحافظ إبن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ)[٢]

٧٠ ـ التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الإخبار. (لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى). تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ). وهو هذا الكتاب الذى قمت بتحقيقه.

٧١ ـ تنقيح التحقيق. تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة (٧٤٤هـ)[٣].

٧٢ ـ التنبيه على أحاديث الهداية. تأليف مصلح الدين، مصطفى بن شعبان السرورى المتوفى سنة (٩٦٩هـ)[٤].

٧٣ ـ تتمة تخريج أحاديث البحر الزخار. تأليف محمد بن أبى بكر الحرازى المقرى المتوفى بعد سنة (٩٦٥هـ) أكمل فيه تخريج أحاديث البحر الزخار للظفارى (المستطاب) جامع (٨٧٥)[٥].

---

(١) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٠٩، الرسالة المستطرفة ص ١٤٢.

(٢) أنظر الدراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ١ ص ١٠. المقدمة، كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٠٣ وهو مطبوع بتصحيح السيد عبد الله هاشم المدنى مطبعة الفجالة ١٩٦٤م ـ ١٣٨٤هـ.

(٣) توجد منه نسخة فى مكتبة السلطان أحمد الثالث برقم (٢٩٦٨) عام، وأخرى ناقصة فى دار الكتب الظاهرية برقم (٣٠١) حديث وقد قام بتحقيقه منه كتاب الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، الأخ الدكتور عامر حسين صبرى رسالة مقدمة الى الدراسات العليا الشرعية فرع الكتاب والسنة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه فى عام (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م).

(٤) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٣٩.

(٥) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٧.

٧٤ - تحرير مختصر المقاصد الحسنة فى تخريج الأحاديث الدائرة على الالسنة (هو كتاب المقاصد الحسنة للسخاوى) . تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد الوزير المتوفى سنة (٩٨٥هـ)[١] .

(حرف الجيم)

٧٥ - الجزء الأول من تحفة المستفيد فى الأحاديث الثمانية الأسانيد تخريج الرشيد أبى الحسين يحى العطار (هو يحى بن على بن عبد الله الأموى النابلسى ثم المصرى المالكى المعروف بالرشيد العطار أبو الحسين رشيد الدين) المتوفى سنة (٦٦٢هـ)[٢] .

٧٦ - جواهر الأخبار فى تخريج أحاديث البحر الزخار . تأليف محمد بن يحى بن محمد بن أحمد بن محمد بن بهران من أهل مدينة صعدة المتوفى سنة (٩٥٧هـ)[٣] .

(حرف الحاء)

٧٧ - الحاوى فى بيان آثار الطحاوى . (قال الكتانى : وأحاديث شرح معانى الآثار للطحاوى لبعضهم سماه الحاوى فى بيان آثار الطحاوى عزى فيه كل حديث من أحاديثه الى الكتب المشهورة من الستة ، وغيرها وبين صحيحها ، وحسنها ، وضعيفها) ، اهـ . قلت : الذى أشار اليه الكتانى بقوله "لبعضهم سماه الحاوى فى بيان آثار الطحاوى" هو العلامة الحافظ عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشى صاحب الجواهر المضية فى طبقات الحنفية المتوفى سنة (٧٧٥هـ)[٤] .

(حرف الخاء)

٧٨ - خلاصة البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير تأليف سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ)[٥] .

---

(١) مخطوط - فى ١٦٧ ق الجامع ، المكتبة الغربية (٣٣) حديث . أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٤٤٢ . أنظر برنامج الوادى آشى ص ٢٦٤ رقم (١٠٦) .

(٣) مخطوط - بمكتبة المتحف البريطانى رقم ٤٠٣٤ . أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٥ و ٥٦ .

(٤) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ و ١٤١ ، ومقدمة شرح معانى الآثار للطحاوى جـ١ ص ٤٤ و ٨٥ . وراجع ترجمته فى لحظ الالحاظ ص ١٥٧ وما بعدها .

(٥) ذكره بن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ١٩٩ ، وانظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٥٢ ، والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(حرف الدال)

٧٩ ـ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)[١] .

(حرف الذال)

٨٠ ـ الذهب الأبريز فى تخريج أحاديث فتح العزيز . تأليف بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤ هـ)[٢] .

(حرف الشين)

٨١ ـ شرح تخريج أحاديث مختصر القدورى فى الفقه . تأليف محمد بن عبدالرحمن الأشعرى السدوس المتوفى سنة (٧٧٣ هـ)[٣] .

٨٢ ـ شرح تخريج أحاديث كتاب أصول الأحكام . تأليف على بن شرف الدين المتوفى سنة (٩٧٨ هـ)[٤] .

(حرف الطاء)

٨٣ ـ الطرق والوسائل فى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل (شرح مختصر القدورى فقه الحنفية لأحمد ابن عثمان تاج الدين التركمانى الحنفى المصرى ت ٧٤٤) فى مجلد ضخم . تأليف عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرالله القرشى المتوفى سنة (٧٧٥ هـ)[٥] .

(حرف العين)

٨٤ ـ العناية فى تخريج أحاديث الهداية . تأليف عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرالله القرشى المتوفى سنة (٧٧٥ هـ)[٦] .

---

(١) ذكره الحافظ السيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبى ص ٣٨١ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٣٦ . وهو مطبوع بتصحيح السيد عبدالله هاشم المدنى ، مطبعة الفجالة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

(٢) مخطوط ـ توجد منه نسخة فى مكتبة طبقبوسراى رقم (٢٩٧٣) عام . وأنظر كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٠٣ .

(٣) انظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٤٧ .

(٤) انظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٧ و ٥٨ .

(٥) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٣٢ ، هدية العارفين جـ١ ص ١٠٩ و ٥٩٧ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤١ ، لحظ الالحاظ ص ١٥٨ ، شجرة النور الزكية ص ٥٢١ .

(٦) أنظر لحظ الالحاظ ص ١٥٧ و ١٥٨ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٩٦ .

(حرف الفاء)

٨٥ ـ فتح العلى بتخريج مجموع الامام زيد بن على . تأليف أحمد بن يوسف بن الحسين الحديث المتوفى سنة (١١٩١ هـ)[١] .

٨٦ ـ الفتح السماوى فى تخريج أحاديث البيضاوى (وهو تفسير البيضاوى) . تأليف الحافظ عبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة (١٠٣١ هـ)[٢] .

٨٧ ـ فرائد القلائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد (للنسفى) (للشيخ على بن على بن أحمد النجار) سماه فرائد القلائد وغرر الفوائد على شرح العقائد وهو شرح ممزوج مبسوط قال مؤلفه : فرغت من هذا الشرح سنة (٩٦٧ هـ) . تأليف لملا القارى المتوفى سنة (١٠١٤)[٣] .

٨٨ ـ الفوائد التنويرية فى اصلاح ما وقع من الخطأ فى مجموعة الرسائل المنيرية وتخريج أحاديثها . النبوية . تأليف يحى بن محمد بن لطف الله شاكر المتوفى سنة (١٣٧٠ هـ)[٤] .

٨٩ ـ فلق الاصباح فى تخريج أحاديث الصحاح للجوهرى (ت ٣٩٣ هـ) . تأليف جلال الدين السويطى المتوفى سنة (٩١١ هـ)[٥] .

(حرف القاف)

٩٠ ـ القول الوجيز فى تخريج وشرح الأربعين حديث سلسلة الأبريز بالسند العزيز . تأليف صالح بن الصديق النمازى الخزرجى الأنصارى قتل سنة (٩٧٥ هـ) بمدينة ذى جبلة[٦] .

---

(١) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٦٩ و ٧٠ .

(٢) أنظر كشف الظنون جـ١ ص ١٩٣ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ ، شجرة النور الزكية ص ٥٢١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥١١ .

(٣) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٣٩ . وأنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١١٤٩ .

(٤) مخطوط ـ توجد منه نسخة بمكتبة المؤرخ زبارة (١٣٥٣) ، وأخرى بقلم المؤلف مجاميع (١٧) . أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٨٦ .

(٥) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٧٣ .

(٦) مخطوط ـ توجد منه نسخة بالمكتبة التيمورية ، وأخرى برقم ١٣٤٩ الجامع بمكتبة الغربية مجاميع ٦ . أنظر البدر الطالع جـ١ ص ٢٨٤ ، ومصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٧ .

(حرف الكاف)

٩١ ـ الكاف الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف (تفسير الزمخشرى ت ٥٣٨ هـ) . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) لخصه من تخريج الزيلعى وزاد عليه ما أغفله من الأحاديث المرفوعة التى ذكرها الزمخشر بطريق الاشارة والآثار الموقوفة فانه ترك تخريجها ا ما عمدا أو ا ما سهوا (١) .

٩٢ ـ الكشف المبين عن تخريج ا حياء علوم الدين . تأليف زين الدين ا لعراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (٢) .

٩٣ ـ كشف المناهيج والتناقيح فى تخريج أحاديث المصابيح . (هو مصابيح السنة للامام حسين بن مسعود الفراء البغوى ت ٥١٦) تأليف الحافظ أبى المعالى محمد بن ابراهيم السلمى المناوى المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) (٣) .

٩٤ ـ الكلام على الأحاديث التى تكلم فيها بالوضع وهى فى مسند الامام أحمد . تأليف زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (٤) .

---

(١) ذكره الحافظ السويطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبى ص ٣٨١ . والكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٣٩ ، وقال حاجى خليفة : لخصه ابن حجر فى كتاب سماه (الكاف الشاف فى تحرير احاديث الكشاف فى مجلد) واستدرك عليه فى مجلد آخر . كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٨١ . وقد طبع فى مصر .

(٢) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٣٠ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون جـ١ ص ٤٢ .

(٣) مخطوط ـ توجد منه نسخة فى مكتبة السلطان أحمد الثالث برقم (٤٢١) ، ونسخة أخرى منه فى دار الكتب المصرية . وأنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٠١ ، وهدية العارفين جـ٢ ص ١٥٣ ، والرسالة المستطرفة ص ١٤٠ .

(٤) ذكره ابن فهد فى لحظ الالحاظ ص ٢٣١ . وقد أوردها بتمامها الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) فى ا لقول ا لمسدد فى الذب عن ا لمسند ا لامام أحمد . وهو مطبوع الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م الناشر ادارة ترجمان السنة لاهور ـ باكستان .

(حرف الميم)

٩٥ ـ معجم لأبى القاسم عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقى (ت ٧٢٦ هـ) تخريج له الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)[١].

٩٦ ـ المشيخات الكبرى ، والصغرى ، للحافظ عفيف الدين أبى محمد اسحاق بن يحى الآمدى ، تخريج أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن المهندس له المتوفى سنة (٧٠٣ هـ)[٢].

٩٧ ـ مشيخة المعمر بهاء الدين القاسم بن المظفر بن عساكر الكبرى التى فى سبعين جزءا وجلدها فى سبعة أسفار . تخريج ناصرالدين أبى عبد الله محمد بن طغريل بن عبد الله الصيرفى ، المتوفى سنة (٧٣٧ هـ) وتحتوى على نحو ستمائة شيخ من شيوخه[٣].

٩٨ ـ مشيخة القاضى أبى القاسم عبد الرحمن بن محمد الأنصارى بن حبيش. تخريج تلميذه الحافظ أبى الربيع سليمان بن موسى الكلاعى المتوفى سنة (٦٣٤هـ)[٤].

٩٩ ـ المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (فى أصول الفقه) . تأليف الحافظ بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤ هـ)[٥].

١٠٠ ـ المغنى عن حمل الاسفار فى تخريج ما فى الأحياء من الأخبار. تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦هـ)[٦].

---

(١) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٣٥٧ ، وقال البغدادى فى هدية العارفين جـ١ ص ٧٨٩ : له معجم الشيوخ يزيد على خمسمائة شيخ .

(٢) ذكره محمد بن جابر فى برنامج الوادى آشى ص ٣٢٢ رقم (٢٣٣ و ٢٣٤) . وانظر الدليل الشافى جـ٢ ص ٥٧٦ رقم (١٩٧٨) .

(٣) ذكره محمد بن جابر فى برنامج الوادى آشى ص ٣٢١ رقم (٢٣٢) . وانظر الدليل الشافى جـ٢ ص ٦٢٩ رقم (٢١٦٦) .

(٤) ذكره محمد بن جابر فى برنامج الوادى آشى ص ٣٢٠ رقم (٢٢٥) . وانظر هدية العارفين جـ١ ص ٣٩٩ .

(٥) مخطوط ـ توجد منه نسخة فى المكتبة الظاهرية رقم (٣٢٤) . حديث ، وأخرى فى مكتبة الإسكوريال فى مدريد صورة منها فى معهد المخطوطات تفير مفهرس. ذكر ذلك الاستاذ صبحى السامرائى وقال أنه وقف على هاتين النسختين فى الأماكن المذكورة . أنظر تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقى ص ٢٨٦ .

(٦) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ٢٣٠ ، والسويطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبى ص ٣٧١ . وهو مطبوع بذيل احياء علوم الدين .

١٠١ ـ مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا (الشفا للقاضى عياض) . تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ)[١] .

١٠٢ ـ منية الألمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)[٢] .

١٠٣ ـ موافقات الامام مسلم من الدارمى ، تخريج ضياء الدين المقدسى (محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدى المقدسى المتوفى سنة (٦٤٣هـ)[٣] .

١٠٤ ـ موارد أهل السداد والوفاء فى تكميل مناهل الصفا للسيوطى (مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا) . تأليف الحافظ إدريس بن محمد الحسينى العراقى الفاسى[٤] .

(حرف النون)

١٠٥ ـ نشر العبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير . تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ)[٥] .

١٠٦ ـ نصب الداية فى تخريج أحاديث الهداية . تأليف الحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢هـ)[٦] .

---

(١) انظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٥٤ ، وهدية العارفين جـ١ ص ٥٤٣ . وهو مطبوع فى مصر .

(٢) انظر الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٨٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٨٣١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ . وهو مطبوع بتحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثرى ، الناشر مكتبة الخانجى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥٠م .

(٣) ذكره محمد بن جابر فى برنامج الوادى آشى ص ٢٥٩ رقم (٩٥) . وانظر أيضا هدية العارفين جـ٢ ص ١٢٣ .

(٤) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ .

(٥) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ ، والبغدادى فى هدية العارفين جـ١ ص ٥٤٣ .

(٦) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الالحاظ ص ١٣٠ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٣٦ ، والبغدادى فى هدية العارفين جـ٢ ص ٥٥٧ . وهو مطبوع فى أربع مجلدات بمطبعة دار المأمون ، الطبعة الأولى ١٣٥٧-١٩٣٨م .

(حرف الهاء)

١٠٧ ـ هداية الرواة الى تخريج المصابيح والمشكاة ، لخصه من لباب الصدور. تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ) (١).

١٠٨ ـ التخاريج فى فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح . تأليف الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة (٨١٧هـ) (٢).

والى غير ذلك من مصادر التخريج وما سبق ذكره أهمها وفيه كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وصلى الله على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) ذكره البغدادى فى هدية العارفين جـ١ ص ١٣٠ . وهو مخطوط ـ توجد منه نسخة فى المكتبة الحميدية فى استنبول رقم (٤١٠ ب) ونسخة ثانية فى مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم (٤٧٧) .

(٢) ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٩٩ .

تمهيد

الغرض من التمهيد وما يشتمل عليه من قضايا .

الغرض من التمهيد :

سبب تعرضى لهذه القضايا هنا ما عرض له المخرج عند كلامه على أسانيد الأحاديث وسيأتى ذلك أثناء دراسة الكتاب، وهناك سأكتفى بالاحالة مشيرًا الى صفحة تقدمها كل منها بدل من ذكرها هناك ، والهدف من جعلى هذه القضايا منفصلة عن دراسة الكتاب هو تجميعها فى موضع واحد ليسهل فهمها لمن أراد الرجوع اليها ، ولو جعلتها فى الحاشية فربما أحدث ذلك شيئا من الاطالة ، والمقصود من هذا هو تقريب المعلومات وايصالها الى الذهن .

وقبل استعراضى للقضايا السابقة سأورد عرضا موجزا لمكانة الامام أبى حنيفة رحمه الله وما أثير حوله من تهم ليكون ذلك كشفا للحقيقة وبيانا لمنهجه العلمى فى تلك القضايا .

وسيضم هذا التمهيد المباحث التالية :-

المبحث الاول : مكانة الامام أبى حنيفة العلمية ومناقشة ما أثير حوله من تهم .

المبحث الثانى : القياس وموقف أبى حنيفة منه .

المبحث الثالث : الحديث المرسل وموقف أبى حنيفة منه .

المبحث الرابع : المجهول والمستور وموقف أبى حنيفة منهما .

المبحث الأول

(مكانة الامام أبي حنيفة العلمية ومناقشة ما أثير حوله من تهم)

يروى لنا الخطيب البغدادى ، نقولا متعددة يرمى فيها أصحابها أبا حنيفة بقلة البضاعة فى الحديث وضعفه فيه ، من ذلك ما نقله عن ابن المبارك : "كان أبوحنيفة يتيما فى الحديث" ، وعن ابن قطن : "كان زمنا فى الحديث" ، وعن يحى بن سعيد القطان : "لم يكن بصاحب حديث" ، وعن ابن معين : "أيش كان عند أبى حنيفة من الحديث حتى تسأل عنه ؟" ، وعن أحمد بن حنبل : "انه ليس له رأى ولا حديث" ، وعن أبى بكر بن أبى داود : "جميع ما روى عن أبى حنيفة من الحديث مائة وخمسون حديثا أخطأ فى نصفها" ، وعن عبد الرزاق : "ما كتبت عن أبى حنيفة الا لأكثر به رجالى ، وكان يروى عنه نيفا وعشرين حديثا" ، وعن ابن المدينى أنه روى خمسين حديثا أخطأ فيها (١) .

قلت : هذه الروايات خالية عن الصحة حتما وليس فى ذلك أدنى شك ، وانما هى ناشئة عن حسد وتعصب مذهبى كما سيتضح ذلك من خلال تصريحات الحفاظ المعتمدين فى هذا الشأن . ونسبة هذه الأقوال الى أصحابها لو تتبعتها من حيث الأسانيد لا يخلو جميعها من متكلم فيه أو مجهول أو كذاب بحيث لا تدع مجالا للشك فى عدم صحتها . والواقع الذين أثنوا على أبى حنيفة هم الجهابذة من الحفاظ والمحدثين الكبار وهم من أهل النقد المعتمدين لدى الأمة جميعا . وقد نفوا عنه تلك الروايات المزيفة جملة وتفصيلا . واليك فيما يلى ثناءهم على أبى حنيفة رحمه الله تعالى والذب عنه ممن تعصب وتحامل عليه زورا وبهتانا عصمنا الله وكفانا شر الحاسدين .

قول الحافظ ابن حجر فيه : اعلم أن ما نقله الخطيب فى تاريخه عن القادحين فيه لم يقصد بذلك الا جمع ما قيل فى الرجل على المؤرخين ، ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا الحط من مرتبته ، بدليل أنه قدم كلام المادحين وأكثر منه ، ثم عقبه بذكر كلام القادحين ، ليتبين أنه من جملة الأكابر الذين لم يسلموا من خوض الحساد والجاهلين فيهم ، ومما يدل على ذلك أن الأسانيد التى ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه أو مجهول ، ولا يجوز اجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك ، فكيف بامام من أئمة المسلمين ، وبفرض صحته لا يعتد به ، فانه ان كان من غير أقران الامام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه ، أو من أقرانه فكذلك لما مر أن قول الأقران بعضهم فى بعض غير مقبول ، اهـ (٢) .

---

(١) انظر ذلك فى تاريخ بغداد جـ١٣ ص ٤٤٤ فما بعدها .

(٢) نقلا عن أوجز المسالك جـ١ ص ١٠٠ و ١٠١ المقدمة .

وقال التاج السبكى : الحذر الحذر أن تفهم أن قاعدتهم (الجرح مقدم على التعديل) على اطلاقها بل الصواب أن من ثبتت امامته وعدالته ، وكثر مادحوه وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى أو غيره لم يلتفت الى جرحه ، اهـ.(١)

وقال ابن حجر أيضا : مر أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ، ومن ثمة ذكره الذهبى وغيره فى طبقات الحفاظ من المحدثين ، ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده ، اذ كيف يتأتى لمن هو كذلك إستنباط ما استنبطه من المسائل التى لا تحصى كثرة ، مع أنه أول من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف ، لأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه فى الخارج ، كما أن أبابكر وعمر - رضى الله عنهما - لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة ، لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عن دونهما ، حتى صغار الصحابة - رضى الله عنهم - وكذلك مالك والشافعى ، لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية ، كأبى زرعة ، وابن معين لاشتغالهما بذاك الاستنباط ، على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كبير مدح ، بل عقد له ابن عبد البر بابا فى ذمه ، وقال شبرمة : أقل الرواية تفقه .

ومن أعذار أبى حنيفة - رضى الله عنه - أيضا ما يفيده قوله : "لا ينبغى للرجل أن يحدث من الحديث الا بما حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به ، فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظه ، قال ابن الصلاح فى مقدمته : ومن مذاهب التشديد فى الرواية مذهب من قال : لا حجة الا فيما رواه الرواى من حفظه وتذكره ، وذلك مروى عن مالك وأبى حنيفة ، قلت : ومن قبيل ذلك أن الرجل اذا لم يسمع من الشيخ بعض الفاظ الرواية وثبتها من المستملى وغيره ينكر روايته الامام - رضى الله عنه - كما بسط فى "فتح المغيث" وتوسع فيه المحدثون ، اهـ.(٢)

وقال ابن حجر أيضا : لم يظهر لأحد من أئمة الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبى حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه فى تفسير الاحاديث المشتبهة والمستنبطة والنوازل . وذكر منهم بعض متأخرى المحدثين نحو ثمانمائة مع ضبط أسمائهم ونسبهم ، اهـ.(٣)

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى جـ١ ص ١٨٨ .

(٢) نقلا عن أوجز المسالك جـ١ ص ٩٦ المقدمة .

(٣) نقلا عن أوجز المسالك جـ ١ ص ١٠٤ المقدمة .

قول ابن خلدون المؤرخ في مقدمته[1] : وقد يقول بعض المبغضين المتعسفين الى أن منهم (أى من المجتهدين) من كان قليل البضاعة في الحديث، فلهذا قلت روايته، ولا سبيل الى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأن الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل البضاعة من الحديث يتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها، وانما قلل من قلل الرواية لأجل المطاعن التي تعترضه فيها، والعلل التي تعترض في طريقها، والامام أبوحنيفة انما قلت روايته لما شدد في الرواية والتحمل، فقلت من أجلها روايته فضَّل حديثه لا أنه ترك رواية الحديث متعمدا حاشاه من ذلك، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره ردا وقبولا[2]، اهـ. ملخصا.

وقال العلامة ابن الأثير: "العلم بأخبار التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ. وان تعلقت بعلم الحديث فان المحدث لا يفتقر اليها، لأن ذلك من وظيفة الفقيه، لأنه يستنبط الاحكام من الأحاديث فيحتاج الى معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ، فأما المحدث، فوظيفته أن ينقل ويروى ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فان تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار[3]".

قول الحافظ ابن عبد البر فيه: "الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه أكثر من الذين تكلموا فيه. وأفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم ادخاله الرأى والقياس على الآثار واعتبارهما. وأكثر أهل العلم يقولون: اذا صح الأثر بطل القياس والنظر وكان رده لما رده من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه اليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأى، وما أعلم أحدا من أهل العلم الا وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو إدعاء نسخ".

ثم ذكر ابن عبد البر وقوع ذلك من الامام مالك رضي الله عنه حتى قال الليث بن سعد: "أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه، ولقد كتبت اليه في ذلك".

---

(١) ص ٣٧١.

(٢) نقلا عن اعلاء السنن جـ٣ ص ١١.

(٣) أنظر جامع الأصول جـ١ ص ٣٨.

قال ابن عبد البر: "ليس لأحد من علماء الأمة أن يثبت حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو باجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد اليه، أو طعن فى سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلا عن أن يتخذ اماما، ولزمه اسم الفسق. ونقموا أيضا على أبى حنيفة الارجاء، ومن أهل العلم من يُنْسب الى الارجاء كثير، ولم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك فى أبى حنيفة، لامامته، وكان أيضا مع هذا يحسد وينسب اليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق.

وقد أثنى عليه جماعة من العلماء، وفضلوه، ولعلنا ان وجدنا نشطه أن نجمع من فضائله وفضائل مالك أيضا والشافعى والثورى والأوزاعى كتابا أملنا جمعه قديما فى أخبار أئمة الأمصار ان شاء الله تعالى[1]، اهـ.

وروى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى عبيد الله بن عمرو الرقى أنه قال: "ضرب أبوحنيفة على القضاء فلم يفعل ففرح بذلك أعداؤه وقالوا استتابه".

وروى أيضا بسنده الى عبد الله بن داود الخريبى قيل له: "يا أبا عبد الرحمن أن معاذا يروى عن سفيان الثورى أنه قال: استتيب أبو حنيفة مرتين فقال عبد الله بن داود: هذا والله كذب قد كان بالكوفة علىّ والحسن ابنا صالح بن حي وهما من الورع بالمكان الذى لم يكن مثله وأبوحنيفة يفتى بحضرتهما ولو كان من هذا شيء ما رضيا به، وقد كنت بالكوفة دهرا فما سمعت بهذا" ثم قال ابن عبد البر: فهذا أو مثله لا يخفى على من أحسن النظر والتأمل ما فيه[2]، اهـ.

وقال صاحب اعلاء السنن[3]: ومن النقاد من له تعنت فى جرح أهل بعض البلاد أو بعض المذاهب خاصة دون الكل كالخطيب البغدادى صاحب تاريخ بغداد، قال مؤلف "تنوير الصحيفة": لا تغتر بكلام الخطيب، فان عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبى حنيفة وأحمد وبعض أصحابه، وتحامل عليهم بكل وجه، وصنف فيه بعضهم "السهم المصيب فى كبد الخطيب". وأما ابن الجوزى فقد تابع الخطيب، اهـ. وقد عجب سبط بن الجوزى من جده اذ تابع الخطيب فقال "فى مرآة الزمان": وليس العجب من الخطيب، فانه طعن فى جماعة من العلماء، وانما العجب من الجد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم"، انتهى ملخصا من الرفع والتكميل[4].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص ١٤٨ و ١٤٩.

(٢) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٥٠.

(٣) جـ١ ص ١١٨ و ١١٩. (٤) ص ٥٤ و ٦٣ و ١٨٩ و ١٩٤.

وقال أيضا صاحب اعلاء السنن[1] : واتباع ابن الجوزى للخطيب عجيب فقد نقل السروجى عن ابن الجوزى أنه قال : والخطيب لا ينبغى أن يقبل جرحه ولا تعديله ، لأن قوله ونقله يدل على قلة دين ، كذا قال العينى فى "البناية" ، اهـ.

قال العلامة تاج الدين السبكى : لا نقبل قول ابن معين فى الشافعى ، ولو فسر وأتى بألف ايضاح لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة اليه . فاعتبرما أشرنا اليه فى ابن معين وغيره ، واحتفظ بما ذكرناه تنتفع به . وينبغى لك أيها المسترشد ، أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تنظر الى كلام بعضهم فى بعض ، الا اذا أتى ببرهان واضح ، ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك ، والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم ، فانك لم تخلق لهذا ، فاشتغل بما يعنيك ، ودع مالا يعنيك . فاياك ثم اياك أن تصغى الى ما اتفق بين أبى حنيفة وسفيان الثورى ، أو بين مالك وابن أبى ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والنسائى ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى ، وهلم جرًا الى زمان العز بن عبد السلام والتقى بن الصلاح ، فانك اذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ، ولأقوالهم محامل ، وربما لا يفهم بعضها ، فليس لنا الا الترضى ، والسكون عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم[2] ، انتهى ملخصا .

فهذا الامام البخارى على امامته المجمع عليها - لما ترجم له ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه "الجرح والتعديل جـ٧ ص ١٩١" قال : "محمد بن اسماعيل البخارى أبو عبد الله ، قدم عليهم الرىّ سنة (٢٥٠) سمع منه أبى - أبوحاتم - وأبو زرعة - الرازيان - ، ثم تركا حديثه عندما كتب اليهما محمد بن يحى النيسابورى : أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوف" انتهى .

فهل نترك حديث البخارى كما تركه أبوحاتم وأبوزرعة النيسابورى ؟ .

قال العلامة الذهبى فى " المغنى فى الضعفاء" جـ١ ص ١٦٥ : أبوعبد الله محمد بن اسماعيل البخارى مولى الجعفيين ، فحجة امام ، ولا عبرة بترك أبى زرعة وأبى حاتم له من أجل اللفظ . (لأنه مجتهد فى المسألة ، بل ومصيب) ، اهـ.

وقال تاج الدين السبكى : وقول بعضهم فى البخارى : تركه أبوزرعه وأبوحاتم ، من أجل ، "مسألة اللفظ" . فيا لله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول : البخارى متروك ، وهو حامل لواء الصناعة ، ومقدّمُ أهل السنة والجماعة ؟ ثم ياالله والمسلمين أتجعل مماد حه مَذَامَّ ؟ فان الحق فى مسألة اللفظ معه ، اذ لا يستريب عاقل من المخلوقين فى أن

---

(١) جـ١ ص ٢٢٠ - ٢٣١ .

(٢) أنظر قاعدة فى الجرح والتعديل ص ٥٢ الى ٥٨ .

تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى. وانما أنكرها الامام أحمد رضي الله عنه لبشاعة لفظها[1]، اهـ. ومن المؤسف أيضا أن الامام البخاري رحمه الله تعالى، وهو أمير المؤمنين في الحديث والمتحفظ في ألفاظ الجرح والتعديل غاية التحفظ والدقة فقد روى في كتابه "التاريخ الصغير ق ٢ ص ١٠٠" متأثرا بالجفوة التي وقعت بينه وبين الحنفية من أهل بلده. ما يدل على تحامله على أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا الفزاري، قال: كنت عند سفيان (أي الثوري)، فنعى النعمان، (أبو حنيفة) فقال: الحمد لله، كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد في الاسلام أشأم منه" اهـ. ورواه أيضا ابن حبان في المجروحين[2]، والخطيب البغدادي[3]، وجاء في كتاب "الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء"[4] لابن عبد البر قوله: "ونذكر في هذا الكتاب من ذمه - أي أبي حنيفة - والثناء عليه - ما يقف به الناظر فيه على حاله، عصمنا الله وكفانا شر الحاسدين فممن طعن عليه وجرحه أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، فقال في كتابه في "الضعفاء والمتروكين": أبو حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي، قال نعيم بن حماد: حدثنا يحي بن سعيد ومعاذ بن معاذ، سمعا سفيان الثوري، يقول: قيل: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين، وقال نعيم عن الفزاري: كنت عند سفيان بن عيينة، فجاء نعي أبي حنيفة فقال: لعنه الله، كان يهدم الاسلام عروة عروة، ما ولد في الاسلام مولود أشر منه، هذا ما ذكره البخاري. إنتهى كلام ابن عبد البر في الانتقاء.

قلت: الخبر ليس في الضعفاء والمتروكين كما عزاه ابن عبد البر إنما هو في التاريخ الصغير له. وقول الفزاري: "كنت عند سفيان بن عيينة" وهذا خطأ، صوابه: سفيان الثوري. وهو كذا في المجروحين لابن حبان، وتاريخ بغداد، وليس في التاريخ الصغير، ولا في تاريخ بغداد، ولا في المجروحين قوله: "لعنه الله" ففي سياق الخبر يوجد تلاعب في الالفاظ، وأما في اسناده ففيه نعيم بن حماد المروزي انه كان شديد التعصب على أبي حنيفة فتأثر البخاري به. فقد ذكره الذهبي في "الميزان"[5] "والمغني في الضعفاء"[6] في ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي المروزي. فقال: قال الأزدي: "كان نعيم ممن يضع الحديث في تقوية السنة والحكايات مزورة في ثلب

---

(١) انظر قاعدة في الجرح والتعديل ص ٣٠. (٢) جـ٣ ص ٦٦.

(٣) في تاريخ بغداد جـ١٣ ص ٣٩٩ و ٤١٨ و ٤١٩ في ترجمة أبي حنيفة.

(٤) ص ١٤٩. (٥) جـ ٤ ص ٢٦٩.

(٦) جـ٢ ص ٣٥٦.

النعمان - أبي حنيفة - كلها كذب". وقال الحافظ في التهذيب[1] في ترجمة نعيم : وقال العباس بن مصعب : جمع كتابا على محمد ابن الحسن وشيخه . وقال النسائي : ضعيف ، وقال غيره : كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات في ثلب أبي حنيفة . كلها كذب. وقال أبوالفتح الأزدي : قالوا : "كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب". اهـ.

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن للبخاري ميلا وتعصبا على أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، أنظر على سبيل المثال" نصب الراية[2] للحافظ الزيلعي" فقد صرح فيه بشدة تعصب البخاري وفرط تحامله على أبي حنيفة . وقال صاحب اعلاء السنن[3] : سبب انحراف البخاري على أبي حنيفة ، وصحب البخاري أيضا نعيم بن حماد الذي اتهمه الدولابي بوضع حكايات في مثالب أبي حنيفة ، كلها زور كما جاء ذكره في "التهذيب" ، و "الميزان" . فلعل ذلك هو منشأ انحراف البخاري عن الامام أبي حنيفة والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد رد طائفة من المحدثين الحنفية على البخاري في المسائل التي عرّض فيها بأبي حنيفة بمؤلفات مستقلة ، واستوفى الرد فيها أيضا الامام البدر العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ، انتهى ملخصا . وقال العلامة تاج الدين السبكي[4] : وقد عقد الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في "كتاب العلم" (هو جامع بيان العلم وفضله[5]) بابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض، بدأ فيه بحديث الزبير رضي الله عنه : "دب اليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء . . . . . الحديث"[6].

---

(١) جـ١ ص ٤٦٠ - ٤٦٣ .
(٢) جـ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ .
(٣) جـ١ ص ٢٣٣ وما بعدها .
(٤) قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٤ و ٢٩ .
(٥) جـ٢ ص ١٥٠ - ١٦٣ .
(٦) رواه الترمذي في سننه جـ٤ ص ٧٤ في أبواب صفة القيامة ، باب رقم (٢٠) الحديث رقم (٢٦٢٨) . والبزار (كشف الاستار) جـ٢ ص ٤١٩ رقم (٢٠٠٢) ، والامام أحمد في مسنده جـ١ ص ١٦٥ و ١٦٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى جـ١ ص ٢٣٢ ، وتمامه : "هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم : أفشوا السلام بينكم" ، اهـ.

اسناده : قال المنذري : رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما . الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٥٤٨ ، في الترهيب من الغيبة والبهت. وقال الهيثمي : رواه البزار واسناده جيد . مجمع الزوائد جـ٨ ص ٣٠ .

وروى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :"استمعوا علم العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغايرا من التيوس فى زروبها"(١) . وعن مالك بن دينار : يؤخذ بقول العلماء والقراء فى كل شيء الا قول بعضهم فى بعض. وقد أشار شيخ الاسلام سيد المتأخرين تقى الدين بن دقيق العيد فى كتابه "الاقتراح" الى هذا ، وقال : أعراض المسلمين : حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام ، انتهى كلام تاج الدين السبكى .

وروى الخطيب(٢) بسنده الى شعبة بن الحجاج أنه قال : "احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض ، فلهم أشد غيرة من التيوس" انتهى .

قول عبد الله بن المبارك فى أبى حنيفة رحمه الله تعالى :-

روى الحافظ ابن عبد البر(٣) بأسانيده الى عبد الله بن المبارك أنه قال : كان أبوحنيفة قديما أدرك الشعبى والنخعى وغيرهما من الأكابر وكان بصيرا بالرأى يسلم له فيه ، ولكنه كان يتيما فى الحديث. واذا اجتمع هذان على شيء فتمسك به يعنى الثورى وأبا حنيفة . كان ابن المبارك يذكر عن أبى حنيفة كل خير ويزكيه ويثنى عليه . قال عبدان: سمعت عبد الله بن المبارك وقد طعن رجل فى مجلسه فى أبى حنيفه ، فقال له : اسكت والله لو رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلا ونبلا . قال أبوسليمان الجوزجانى : سمعت عبدا لله بن المبارك يقول : ما رأيت أحدا أتقى من سفيان الثورى ، ولا رأيت أحدا أعقل من أبى حنيفة ، اهـ.

وقيل لابن المبارك : فلان تكلم فى أبى حنيفة ، فأنشد:

حسدا اذ رأوك فضلك الله * بما فضلت به النجباء

وقيل لأبى عاصم النبيل : فلان يتكلم فى أبى حنيفة ، فقال : هو كما قال نصيب:

سلمت وهل حي على الناس يسلم ؟ .

وقال أبوالأسود الدؤلى :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * فالقوم أعداء له وخصوم(٤) .

---

(١) الزرب: المدخل . والزَّرَبُ والزِّرْبُ: موضع الغنم ، والجمع فيهما زروب ، وهو الزريبة أيضا . والزرب والزريبة : حذير الغنم من خشب. انظر لسان العرب جـ١ ص ٤٤٧ .

(٢) فى كتاب الكفاية فى علم الرواية ص ١٧٩ .

(٣) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٣٢ و ١٣٣ .

(٤) أنظرجا مع بيان العلم وفضله جـ٢ ص ١٦٢ ، وقاعدة فى الجرح والتعديل ص ٢٢ و ٢٣ .

وروى الذهبي[1] بسنده الى عبد الله بن المبارك أنه قال : لولا أن الله أعاننى بأبى حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس. وسئل ابن المبارك : مالك أفقه أو أبو حنيفة؟ قال : أبوحنيفة . وقال الخريبى : ما يقع فى أبى حنيفة الا حاسد أو جاهل . وقال ابن المبارك : أبوحنيفة أفقه الناس ، اهـ.

وأنشد ابن المبارك قائلا :

لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين أبوحنيفة .
بآثار وفقه فى حديث * كآثار الرموز على الصحيفة .
فما فى المشرقين له نظير * ولا بالمغربين ولا بكوفة[2] .

ووصفه ابن المبارك ، فقال : كان والله شديد الأخذ للعلم ذابا عن المحارم متتبعا لأهل بلده شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات ، والأخذ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . من الخيرات الحسان لشهاب الدين ابن حجر الهيثمى[3] .

قول الحافظ ابن كثير فى أبى حنيفة ، وثناء العلماء عليه :-

هو الامام أبو حنيفة ، واسمه : النعمان بن ثابت التيمى - مولاهم الكوفى ، فقيه العراق وأحد أئمة الاسلام ، والسادة الاعلام ، وأحد أركان العلماء ، وأحد الائمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة ، وهو أقدمهم وفاة ، لأنه أدرك عصر الصحابة ، ورأى أنس بن مالك ، قيل : وغيره . وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة ، فالله أعلم.

وروى عن جماعة من التابعين . قال يحى بن معين : كان ثقة ، كان ثقة ، وكان من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء ، فأبى أن يكون قاضيا . وقد كان يحى بن سعيد يختار قوله فى الفتوى . وكان يحى يقول : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله . وقال عبد الله بن المبارك : لولا أن الله أعاننى بأبى حنيفة ، وسفيان الثورى - لكنت كسائر الناس. وقال الشافعى : رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته .

---

(١) (أنظر سير أعلام النبلاء جـ٦ ص ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤٠٣) ودول الاسلام جـ١ ص ١٠٣ ، واعلاء السنن جـ١ ص ١٨٩ وقال ابن المبارك : ما رأيت فى الفقه مثله . أنظر طبقات الحفاظ ص ٨٠ رقم (١٥٦) .

(٢) انظر أوجز المسالك جـ١ ص ٩٤ المقدمة ، والمفتاح شرح نور الايضاح ص ٥ ، واعلاء السنن جـ٣ ص ٦٧ . (٣) ص ٣٣ .

وقال الشافعى : من أراد الفقه فهو عيال على أبى حنيفة ، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن اسحاق ، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك ، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان . وقال عبد الله بن داود الخريبى : ينبغى للناس أن يدعوا فى صلاتهم لأبى حنيفة ، لحفظه الفقه والسنن عليهم. وقال سفيان الثورى ، وابن المبارك : كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض فى زمانه . وقال أبو نعيم : كان صاحب غوص فى المسائل وقال مكي بن ابراهيم : كان أعلم أهل الأرض . وروى الخطيب بسنده ، عن أسد بن عمرو - أن أبا حنيفة كان يصلى بالليل ، ويقرأ القرآن فى كل ليلة ، ويبكى حتى يرحمه جيرانه . ومكث أربعين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء ، وختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعين مرة . وكان وفاته فى رجب من هذه السنة أعنى سنة خمسين ومائة ، وكان مولده فى سنة ثمانين ، فتم له من العمر سبعون سنة ، وصلى عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام ، وقبره هناك ، رحمه الله ، اهـ.(١)

قول الحافظ الذهبى فيه :-

قال : أبو حنيفة الامام فقيه الملة ، عالم العراق ، وعنى بطلب الآثار ، وارتحل فى ذلك ، وأما الفقه والتدقيق فى الرأى وغوامضه ، فاليه المنتهى والناس عليه عيال فى ذلك .

وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب. وقد عد الذهبى أبا حنيفة من حفاظ الحديث ، وذكره فى تذكرة الحفاظ ، التى قال فى مقدمتها :

هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوى ، ومن يرجع الى اجتهاده فى التوثيق ، والتضعيف والتصحيح ، والتزييف . وقال : وبلغنا أن ابا حنيفة مكث عشرين سنة يصلى الصبح بوضوء العشاء(٢). اهـ.

---

(١) انظر البداية والنهاية جـ١ ص ١٢٣ و ١٢٤ . واعلاء السنن جـ١ ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص٢ و ١٦٨ و ١٦٩ ، وسير أعلام النبلاء جـ٦ ص ٣٩٠ - ٣٩٢ ودول الاسلام جـ١ ص ١٠٣ و ١٠٤ .

ثناء الأئمة الكبار من المحدثين على أبي حنيفة

قول يحى بن معين فيه :-

قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء[1] : قال محمد بن سعد العوفى : سمعت يحى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ. وقال صالح بن محمد : سمعت يحى بن معين يقول : كان أبوحنيفة ثقة فى الحديث ، وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز ، عن ابن معين : كان أبو حنيفة لا بأس به ، وقال مرة : هو عندنا من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب . ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء ، فأبى أن يكون قاضيا ، وقد روى من غير وجه أن الامام أبا حنيفة ضرب غير مرة ، على أن يلي القضاء فلم يجب ، اهـ.

وروى الخطيب بسنده الى أحمد بن أبى خيثمة[2] ، قال : قلت ليحى بن معين : انك تقول : فلان "لا بأس به" وفلان "ضعيف" قال : اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة ، واذا قلت لك هو ضعيف ، فليس هو بثقة ، لا يكتب حديثه ، اهـ.

ويحى بن معين مرجع الأئمة فى هذا العلم[3]. قال ابن رجب فى شرح علل الترمذى. وكان يحى يوسع القول فى الجرح ، ولا يحابى أحدا ، بل يصدع به فى وجه صاحبه ، ولهذا قال عبد الله بن أحمد الدورقى : "كل من سكت عنه يحى بن معين فهوثقة". اهـ.

فابن معين أدرى بأبى حنيفة وأعلم به من غيره ، لقربه منه زمنا ومكانا ، ولكثرة مخالطته لأصحاب أبى حنيفة وأخذه عنهم . فقول ابن معين فى توثيق أبى حنيفة هوالمتبع ، لاقول البخارى أو من تابعه ممن ولد بعد وفاة أبى حنيفة بدهر أو دهور ، ونقل له عنه نقل مشوه ، أوداخله تعصب عليه ، فاذا تكلم يحى بن معين سكت مثل البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن عدى ، والدارقطنى ، ومن دونهم سكت كل هؤلاء مسلمين له ، وقد شهد والله بتفرده بمعرفة الرجال عامة وأذعنوا لامامته بذلك ، وهو امام الجرح والتعديل بالاتفاق ، هذا الامام هو الذى يزكى أبا حنيفة ويوثقه فى الحديث ، ويثنى على حفظه وكفاه تزكية ولو كان وحده ولكن الجمهور أثنوا عليه وأجمعوا على امامته بالاتفاق[4].

---

(١) جـ٦ ص ٣٩٥ و ٤٠١ . (٢) فى كتاب الكفاية ص ٦٠ .

(٣) جـ١ ص ٢١٩ .

(٤) وانظر للتوسع اعلاء السنن جـ١ ص ١٩٥ وما بعدها فى المقدمة .

قول شعبة بن الحجاج فيه :-

قال شعبة : وكان والله حسن الفهم جيد الحفظ.[1] وقال الحافظ ابن عبد البر:[2] قال عبد الله بن أحمد الدورقى : سئل يحى بن معين وأنا أسمع عن أبى حنيفة ؟ فقال ابن معين : هو ثقة ما سمعت أحدا ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة ، اهـ. وشعبة بن الحجاج العتكى وهو أول من وسع الكلام فى الاسانيد والرجال والعلل . قال ابن رجب: وهو أول من وسع الكلام فى الجرح والتعديل ، واتصال الاسانيد ، وانقطاعها ، ونقب عن دقائق علم العلل ، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له فى هذا العلم ، وقال صالح بن محمد الحافظ: "أول من تكلم فى الرجال شعبة بن الحجاج ، ثم تبعه يحى بن سعيد القطان ، ثم تبعه أحمد بن حنبل ويحى بن معين". وكان الثورى يقول : "شعبة أمير المؤمنين فى الحديث ، وكان يقول : استاذنا شعبة"[3]. اهـ.

فهذه شهادة شعبة صريحة وهي صادرة من شعبة الذى عاصره وخالطه ، وهو من قد عرفت امامة ودينا وتشددا فى الرجال مصحوبا بالقسم بالله على جودة حفظ أبى حنيفة ، فيسقط به كل ما ادعاه المتعصبون والحاقدون من ضعف حفظ الامام أبى حنيفة .

قول على بن المدينى فيه :-

قال الحافظ بن عبد البر:[4] الذين رووا عن أبى حنيفة ووثقوه أكثر من الذين تكلموا فيه ، وقال الامام على بن المدينى : أبو حنيفة روى عنه الثورى ، وابن المبارك ، وهو ثقة لا بأس به ، اهـ.

علي بن المدينى :قال ابن رجب[5] : هو أحد الأئمة الحفاظ المبرزين فى علم الحديث وعلله .

وعلى بن المدينى : هو شيخ البخارى ، وعنه تلقى هذا العلم ، وكان البخارى يقول: ما استصغرت نفسى عند أحد الا عند على بن المدينى ، وهو ثقة جليل القدر، اهـ.
وقال الحافظ الذهبى[6] :على بن المدينى صاحب التصانيف الفائقة ، الذى يقول فيه البخارى : ما استصغرت نفسى ..... الخ ، اهـ.

---

(١) انظر الخيرات الحسان ص (٣٤) . (٢) فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٢٧ .
(٣) فى شرح علل الترمذى جـ١ ص ١٧٢ .
(٤) جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص ١٤٩ ، وانظر أيضا اعلاء السنن جـ١ ص ١٩٦ المقدمة .
(٥) شرح علل الترمذى جـ١ ص ٢١٤ - ٢١٧ .
(٦) ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل (قاعدة فى الجرح والتعديل)ص ١٧٢ .

قول وكيع بن الجراح فيه :-

روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى عباس الدورى أنه قال : سمعت يحى بن معين يقول : ما رأيت مثل وكيع وكان يفتى برأى أبى حنيفة (١) اهـ.

وقيل لوكيع: تختلف الى زفر؟ فقال : غررتمونا بأبى حنيفة حتى مات، تريدون أن تغرونا عن زفر حتى نحتاج الى أسد - أى أسد بن عمرو الكوفى - وأصحابه (٢) اهـ.

وروى الخطيب البغدادى (٣) : بسنده عن ابن كرامة قال : كنا عند وكيع بن الجراح يوما ، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع : كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطىء؟ وعنده مثل أبى يوسف ، وزفر ، ومحمد فى قياسهم واجتهادهم ، ومثل يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، وحفص بن غياث، وحبان ، ومندل ابنى علىّ فى حفظهم للحديث ومعرفتهم به ، القاسم بن معن فى معرفته باللغة والعربية ، وداود بن نصير الطائى ، وفضيل بن عياض فى زهدهما وورعهما ، من كان أصحابه هؤلاء ، أو جلساؤه لم يكن ليخطىء ، وان أخطأ رد به الى الحق ، اهـ.

وقال وكيع : سمعت أبا حنيفة يقول : البول فى المسجد أحسن من بعض القياس (٤) ، اهـ. وقال يحى بن معين أيضا : ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع ، وكان يفتى برأى أبى حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثا كثيرا (٥) ، اهـ.

ووكيع بن الجراح أحد الأئمة الأعلام ، قال ابن رجب : قال أحمد : ما رأيت أحدا أوعى للعلم من وكيع ، ولا أشبه بأهل النسك ، وقال أيضا : كان وكيع حافظا حافظا ، وكان أحفظ من ابن مهدى كثيرا كثيرا ، وقال يحى بن معين ، ما رأينا أحفظ من وكيع، وقال أبوحاتم : وكيع أحفظ من ابن المبارك (٦) .

---

(١) أنظر الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٣٦ .

(٢) أنظر اعلاء السنن جـ١ ص ٢٠١ المقدمة .

(٣) فى تاريخ بغداد جـ ١٤ ص ٢٤٧ .

(٤) أنظر سير أعلام النبلاء جـ٦ ص ٤٠١ .

(٥) أنظر اعلاء السنن جـ١ ص ١٩٢ المقدمة .

(٦) أنظر شرح علل الترمذى جـ١ ص ٢٠٠ .

قول سفيان بن عيينة فيه :-

روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى سويد بن سعد الأنبارى أنه قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أول من أقعدنى للحديث بالكوفة أبو حنيفة ، أقعدنى فى الجامع ، وقال : هذا أقعد الناس بحديث عمرو بن دينار فحدثهم.(١)

وجاء فى اعلاء السنن(٢) : وقال سفيان بن عيينة : أول من أقعدنى للحديث، وفى رواية : أول من صيرنى محدثا أبو حنيفة ، قدمت الكوفة ، فقال أبو حنيفة : ان هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، فاجتمعوا علىّ فحدثتهم، اهـ.

وسفيان بن عيينة قال الحافظ السيوطى : هو أحد أئمة الاسلام ، وقال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال ابن المدينى : ما فى أصحاب الزهرى أتقن من ابن عيينة.(٣)

وقال الامام الكشميرى فى مقدمة "فيض البارى"(٤) : "وأعلم أن البخارى مجتهد ولا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعى فلموافقته اياه فى المسائل المشهورة ، والا فموافقته للامام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعى ، وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع لأنه من تلامذة اسحاق بن راهويه أيضا ، وهو حنفى ، فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيا" ، انتهى .

وقال الحافظ السيوطى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الامام أبى حنيفة : ومن مناقب أبى حنيفة التى انفرد بها ، أنه أول من دون علم الشريعة ، ورتبه أبوابا ، ثم تبعه مالك ابن أنس فى ترتيب الموطأ ، ولم يسبق أبا حنيفة أحد(٥) ، اهـ.

وقال السمعانى فى "الأنساب" : واشتغل أبو حنيفة بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ، ودخل يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى ، فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم(٦) ، اهـ.

---

(١) انظر الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٢٨ .

(٢) جـ١ ص ١٩٢ .

(٣) انظر طبقات الحفاظ ص ١١٩ رقم (٢٣٨) .

(٤) ص ٥٨ .

(٥) نقلا عن ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة ص ٤٥ .

(٦) نقلا عن اعلاء السنن جـ١ ص ١٨٧ المقدمة .

وقال العينى فى "البناية" : أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله ابن المبارك ، وسفيان بن عيينه ، والأعمش ، وسفيان الثورى ، وعبد الرزاق ، وحماد بن زيد ، ووكيع وكان يفتى برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد وآخرون كثيرون ، اهـ.(١)

قلت : وقد ذكر هؤلاء الحافظ ابن عبد البر وزاد عددا كبيرا سواهم من جملة الذين أثنوا على أبى حنيفة .(٢)

وكما أن أبا حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل .

قال البيهقى فى "كتاب القراءة خلف الامام"(٣) : لو لم يكن فى جرح جابر الجعفى الا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لكفاه به شرا ، فانه رآه وجربه ، وسمع منه ما يوجب تكذيبه فأخبر به . وقد روى البيهقى بسنده الى أبى يحى الحمانى يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : مارأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى ما أتيته بشىء قط من رأى ، الا جاءنى فيه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهرها . وروى أيضا البيهقى بسنده الى عبد الحميد الحمانى ، قال : سمعت أباسعد الصاغانى يقول : جاء رجل الى أبى حنيفة ، فقال : ما ترى فى الأخذ عن الثورى ؟ قال : أكتب عنه ما خلا حديث أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن على ، وحديث جابر الجعفى . وروى أيضا البيهقى بسنده الى أبى يحى الحمانى ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : مارأيت فيمن رأيت أكذب من جابر الجعفى ، انتهى كلام البيهقى .

---

(١) نقلا عن اعلاء السنن جـ١ ص ٢٠٠ المقدمة .

(٢) انظر الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٢٤ - ١٣٧ . فى باب (ذكر ما انتهى الينا من ثناء العلماء على أبى حنيفة وتفضيلهم له) . وبامكان الباحثين الرجوع اليه ، والى المصادر السابق ذكرها لمن أراد التوسع فى ثناء العلماء عليه وفضائله لأن المقام هنا لا يسمح لى بسرد أقوالهم وهي أكثر من أن تحصيها الدفاتر والكراريس .

(٣) ص ١٠٨ و ١٠٩ وانظر أيضا اعلاء السنن جـ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٦ المقدمة .

وان المجتهد لا بد أن يكون صاحب الحديث وعارفا بالجرح والتعديل ، ولا يخفى أن الفقه لا يتيسر بدون حفظ الأحاديث ، والآثار ، وأقوال الصحابة ، والتابعين ، واختلافاتهم ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من السنن وغيرها وقد تقدم قول ابن خلدون المؤرخ : ويدل على أنه (أى أبا حنيفة) من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا (١) . اهـ.

وكان من حق أبى حنيفة أن يمر اسمه فى التاريخ عاطرا بدل تلك الاتهامات المزيفة التى سمعتها بما وطد من أركان الفقه ، وما أخرج للدنيا من علماء أجلاء ، وقد آتاه الله موهبة عجيبة فذة لا مثيل لها ، كان دقيق المسلك فى الاستنباط دقة عجيبة بعيدة المدى قادرا على تقليب وجوه الرأى فى مسألة لدرجة تذهل وتدهش ، وشهد له بذلك الجهابذة الكبار من العلماء ومنهم : الامام الشافعى رحمه الله ، فقال : "الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة" (٢).

وقال ابن حجر : ان الشافعى رحمه الله صلى الصبح عند قبره فلم يقنت ، فقيل له ؟ فقال : تأدبا مع صاحب هذا القبر ، وزاد بعضهم أنه لم يجهر بالبسملة أيضا ، ولا اشكال فى ذلك خلافا لمن ظنه ثم أطال فى توجيهه (٣) ، اهـ. وقال الامام الشافعى أيضا : رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجة (٤) ، اهـ.

فليس غريبا بعد ذلك أن تتوافر شهادتهم له بالفقه ، واعترافاتهم باستقامته على المحجة التى ليس عليها أهل العلم من قبله . ولقد كتب أبو حنيفة عن أربعة آلاف شيخ (٥) ، حتى عده الذهبى فى حفاظ الحديث ، وذكره فى تذكرة الحفاظ وان لم يجلس أبو حنيفه للتحديث كعادة المحدثين ، ولم يصنف فى الأخبار والآثار كما ألف مالك ، الا أن تلاميذه جمعوا أحاديثه فى كتب ومسانيد بلغت بضعة عشر مسنداً ، وأشهر هذه المصنفات والمسانيد "كتاب الآثار" . لمحمد بن الحسن الشيبانى ، و"كتاب الآثار" لأبى يوسف القاضى جمعا الآثار المرفوعة ، والموقوفة ، له " مسند لحسن بن زياد اللؤلؤى" ، و"مسند حماد بن الامام أبى حنيفة" ، وممن صنف فى مسانيده : الوهبى ، والحارثى البخارى ،

---

(١) انظر اعلاء السنن جـ١ ص ١٩١ المقدمة .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٦٨ .

(٣) انظر أوجز المسالك جـ١ ص ١٠٣ المقدمة ، واعلاء السنن جـ٣ ص٦٦ المقدمة .

(٤) انظر البداية والنهاية جـ١٠ ص ١٢٤ . (٥) جـ١ ص ١٦٨ .

وابن المظفر، ومحمد بن جعفر العدل ، وابراهيم الأصبهانى ، والقاضى أبوبكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى ، وابن العوام السعدى ، وابن خسرو البلخى ، ثم جمع أكثر هذه المسانيد قاضى القضاة أبوالمؤيد محمد بن محمود الخوارزمى ، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) فى كتاب ضخم ، وسماه جامع المسانيد ، ورتبه على أبواب الفقه مع حذف المعاد وعدم تكرير الاسانيد ، وهل بعد ذلك يقال أن أبا حنيفة قليل البضاعة من الحديث ؟ وهذا مما لا يقره العقل السليم ولا يمكن تصديق ذلك لأن الحقيقة تخالف ذلك ، فان الذى لا شك فيه أن بعض المحدثين فى عصره أخذوا على أبى حنيفة تركه لبعض الآثار التى صحت عندهم وان الانظار تختلف فى تصحيح حديث أو تضعيفه من حيث الرواة ، فمن يراه أبو حنيفة عدلا ثقة قد يجد فيه غيره مغمزا .

ولا شك أن أبا حنيفة أدرى بشيوخه الذين أخذ عنهم ، وهو متقدم فى الزمن عمن نقد شيوخه من بعده ، ثم ان المجتهد قد يرى فى الحديث الذى صح عنده وعند غيره ما يخرجه عن ظاهره الى وجه آخر لدليل قام عنده ، أو ما يدعوه لترك العمل به لعلة خفية أو معارضة لدليل أقوى منه عند المجتهد ، أو لاعتقاده وهم الراوى أو نسخ الحديث ، أو تخصيص عمومه أو تقييد مطلقه ، فيترك حينئذ العمل به . فيراه المحدث أو غيره تركا للعمل بالحديث . والأمر ليس كذلك ، وهذا العلامة الامام البيهقى قد روى باسناده عن ابن وهب أنه قال : "لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت ، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم يعمل به"(١) ، اهـ.

وروى العلامة ابن عبد البر(٢) بسنده الى عبيد الله بن عمرو قال : "كنت فى مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ، ونظر فاذا أبو حنيفة فقال : يا نعمان قل فيها ، قال : القول فيها كذا وكذا قال : من أين ؟ قال : من حديث حدثتناه ، فقال الأعمش : نحن الصيادلة وأنتم الأطباء" اهـ.

نعم قد يكون خفى على أبى حنيفة شىء من السنة لم يصل اليه وهذا لا يمكن انكاره اطلاقا ، فان الصحابة تفرقوا فى الامصار ، وفى كل مصر حديث قد لا يكون فى المصر الآخر ، ولم يدع أحد فى زمن الصحابة والتابعين ولا من بعدهم

---

(١) أنظر شرح علل الترمذى لابن رجب جـ١ ص ٤١٣ .

(٢) أنظر جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص ١٣١ .

أنه أحاط بالسنة كلها ، فهذا الشعبى تكلم شاب عنده يوما ، فقال له الشعبى : ما سمعنا بهذا ، فقال الشاب : كل العلم سمعته ؟ قال : لا ، قال : فشطره؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا فى الشطر الثانى الذى لم تسمعه ، اهـ.(١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية(٢) : وليس كل ما رواه أحمد فى "المسند" وغيره يكون حجة عنده ، بل يروى ما رواه أهل العلم وشرطه فى المسند ألا يروى عن المعروفين بالكذب عنده ، وان كان فى ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه فى "المسند" أمثل من شرط أبى داود فى سننه . (أى أقوى من شرط أبى داود فى سننه) .

قال الحافظ السيوطى : قد يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول ، وان لم يكن له اسناد صحيح . قال ابن عبد البر فى "الاستذكار" لما حكى عن الترمذى أن البخارى صحح حديث البحر "هو الطهور ماؤه" : وأهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندى صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول(٣) ، اهـ.

وقال ابن عبد البر(٤) : ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى .

قال تعالى فى كتابه العزيز(٥) : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) . صدق الله العظيم.

---

(١) انظر تدريب الراوى جـ١ ص ٢٩٧ .

(٢) منهاج السنة جـ٤ ص ٢٧ .

(٣) تدريب الراوى جـ١ ص ٦٧ .

(٤) التمهيد جـ١ ص ٥٨ .

(٥) (سورة الاسراء ، الآية : ٨٥) .

المبحث الثانى

(القياس وموقف الامام أبي حنيفة منه)

قال سليمان بن عبد القوى الطوفى :

"واعلم أن أصحاب الرأى بحسب الاضافة هم كل من تصرف فى الاحكام بالرأى ، فيتناول جميع علماء الاسلام لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغنى فى اجتهاده عن نظر ورأى ، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذى لا نزاع فى صحته . وأما بحسب العلمية فهو فى عرف السلف علم على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة : أبو حنيفة ومن تابعه منهم .

وانما سمى هؤلاء أهل الرأى والقياس اما لعدم بلوغهم إياه أو لكونه خلاف الكتاب، أو لكونه رواية غير فقية ، أو قد أنكره راوى الأصل ، أو لكونه خبر واحد مما تعم البلوى ، أو لكونه وارداً فى الحدود والكفارات على أصلهم فى ذلك . وبمقتضى هذه القواعد لزمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة ، حتى خرج أحمد - رحمه الله تعالى - فيما ذكره الخلال فى جامعه نحو مائة أو خمسمائة حديث صحاح خالفها أبو حنيفة . وبالغ بعضهم فى التشنيع حتى صنف كتابا فى الخلاف بين النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى حنيفة ، وكثر عليه الطعن من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغا لا تطيب النفس بذكره . وأبى الله الا عصمته مما قالوه وتنزهه عما اليه نسبوه . وجملة القول فيه أنه قطعا لم يخالف السنة عنادا ، وانما خالف مما خالف منها إجتهاداً لحجج واضحة ودلائل صالحة لائحة ، وحججه بين الناس موجودة ، وقل أن ينتصف بها مخالفوه . وله بتقرير الخطأ أجر وبتقرير الاصابة أجران . والطاعنون عليه اما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد. وآخر ما صح عن الامام أحمد - رضى الله عنه - احسان القول فيه والثناء عليه ، ذكره أبو الورد من اصحابنا فى كتاب أصول الدين - والله سبحانه وتعالى أعلم" ، انتهى.(١)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من سننه ، دقيق ولا جليل ، فانهم متفقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه . وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :-

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفى (مخطوط) الورقة ٢١٤ /ب و ٢١٥ /أ من نسخة المكتبة الظاهرية برقم (٥٨٥٣) .

أحدهما : عدم اعتقاده أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله .

الثانى : عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع الى أسباب متعددة .

السبب الأول : أن لا يكون الحديث بلغه ، لا يمكن لواحد من الأمة الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الخلفاء وأكابر الصحابة مما خفى على بعضهم .

السبب الثانى : أن يكون الحديث بلغه لكن لم يثبت عنده ، اما محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الاسناد مجهول عنده ، أو سىء الحفظ . أو متهم .

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما ، عند من يقول : كل مجتهد مصيب ، ولذلك أسباب : منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ، ويعتقده الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم .
ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال إستقامة وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه ، فما حدث به فى حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به فى حال الاضطراب ضعيف ، فلا يدرى ذلك الحديث من أى نوعين ؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به فى حال الاستقامة .
ومنها : أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد ، أو أنكر أن يكون حدثه ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث . ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به .

السبب الرابع: اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الاصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ، وهذا يرد فى الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلى حتى يجد الماء ، فقال له عمار : يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الابل فاجنبنا ، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ،

وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : "انما يكفيك هكذا . . . ." وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه؟ فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال : ان شئت لم أحدث به . فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت. فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر، وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : لا يزيد رجل على صداق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته الا رددته . فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله اياه؟ ثم قرأت : (وآتيتم احداهن قنطارا) ، فرجع عمر الى قولها ، وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها . وقال العلامة ابن عطية فى تفسيره (١) : "فيروى أن امرأة كلمته من وراء الناس فقالت: كيف هذا؟ والله تعالى يقول (وآتيتم احداهن قنطارا) قال : فاطرق عمر ثم قال : "كل الناس أفقه منك يا عمر" ويروى أنه قال :"امرأة أصابت ورجل أخطأ"، والله المستعان ، وترك الانكار".

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريبا عنده ، مثل لفظ المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة ، والملامسة والمنابذة ، والغرر، الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها ، وكالحديث المرفوع: "لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق" ، فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ، ومنهم من يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث، والفرق بين هذا وبين الذى قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثانى عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت فى نفس الأمر صوابا أو خطأ.

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ، مثل معارضة العام بخاص ، المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز، الى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضا ، فان تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ان كان قابلا للتأويل بما يصلح ان يكون معارضا بالاتفاق ، مثل آية أو حديث آخر ، أو مثل اجماع. وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه.

---

(١) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز جـ٣ ص ٥٤٦ و ٥٤٧ (سورة النساء ، الآية : ٢٠) .

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين، وان كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم. وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه. واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص لتقييد المطلق نسخ، وأن تخصيص العام نسخ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن اجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل، وان كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر. الى غير ذلك من أنواع المعارضات فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فان مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.(١)

قال ابن قيم الجوزية: "وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف. الى أن قال: فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي. قوله: وقول الامام أحمد: وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا، والأخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم (بالكذب). فاذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب، ولا اجماع على خلافه. كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة الا

---

(١) انظر ما تقدم في مجموع فتاوى جـ ٢٠ ص ٢٣٢ وما بعدها. ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٥ و ١٧، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٤١٩.

وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فانه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس، اهـ.[1]

وقد روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى الامام أبى حنيفة أنه: قيل لأبى حنيفه: المحرم لا يجد الازار يلبس السراويل؟ قال: لا، ولكن يلبس الازار، قيل له: ليس له ازار، قال: يبيع السراويل ويشترى بها ازارا. قيل له: فان النبى صلى الله عليه وسلم خطب وقال: "المحرم يلبس السراويل اذا لم يجد الازار". فقال أبو حنيفه: لم يصح فى هذا عندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فأفتى به، وينتهى كل امرىء الى ما سمع، وقد صح عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يلبس المحرم السراويل" فننتهى الى ما سمعنا. قيل له: أتخالف النبى صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم به أكبرمنا الله وبه استنقذنا.[2]

قال ابن حزم: "جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى".[3] وقال أيضا: "قال أبو حنيفة: الخبر الضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده".[4]

وقد روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى الحكم بن هشام أنه قال: "كان أبو حنيفة لايرد حديثا ثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أعظم الناس أمانة وأراده السلطان على أن يوليه مفاتيح خزائنه، فأبى واختار ضربهم وحبسهم على عذاب الله".[5]

وروى أيضا الحافظ ابن عبد البر بسنده الى الامام أبى حنيفة أنه قال: "اذا لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله نظرت فى أقاويل أصحابه ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم، فاذا انتهى الأمر أو جاء الأمر الى ابراهيم، والشعبى وابن سيرين وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا".[6]

---

(١) انظر أعلام الموقعين جـ١ ص ٣١ و ٧٧، واعلاء السنن جـ١ ص ٦٠ و ٦١، وجـ٣ ص ٥٣ فى المقدمة.

(٢) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٤٠ و ١٤١.

(٣) ملخص ابطال القياس ص ٦٨.

(٤) الاحكام فى أصول الأحكام جـ٧ ص ٥٤.

(٥) الانتقاء ص ١٦٩ و ١٧٠.

(٦) الانتقاء ص ١٤٣ و ١٤٤.

خبر الواحد اذا خالف القياس عند الحنفية : قال الكرخى من الحنفية : "الخبر مقدم على القياس. وقد استدل على قوله هذا بالنص والاجماع والمعقول"(١) .

وقال العلامة محمد بن زكريا الكاندهلوى : "ومن مارس كتب الفقه للأئمة الأربعة لا يمكن أن ينكر من أن كلها مأخوذة من الحديث ، وأقاويل الصحابة والعلل المستنبطة منها ، والفقه الذى استنبط أبو حنيفة على ما قاله ابن عابدين وغيره : "زرعه ابن مسعود رضى الله عنه " يعنى أول من تكلم باستنباط مزوعه هو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل ، أحد السابقين والبدريين"(٢) .

وقال الحافظ ابن عبد البر : "والذين تكلموا فى أبى حنيفة من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق فى الرأى والقياس ، وأن ذلك ليس بعيب ، اهـ.

وقال يحى بن معين : "أصحابنا (أى أهل الحديث) يفرطون فى أبى حنيفة وأصحابه"(٣) ، اهـ. وروى الخطيب البغدادى بسنده عن ابن كرامة ، قال : "كنا عند وكيع بن الجراح يوما ، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع : كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطىء ؟ وعنده مثل أبو يوسف وزفر و محمد فى قياسهم واجتهادهم ، ومثل يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، وحفص بن غياث وحبان ومندل ابنى علي فى حفظهم للحديث ومعرفتهم به ، والقاسم بن معن فى معرفته باللغة والعربية ، وداود بن نصير الطائى ، وفضيل بن عياض فى زهدهما وورعهما ، ومن كان أصحا به هؤلاء أو جلساؤه لم يكن ليخطىء ، وان أخطأ رد وه للحق"(٤) ، اهـ.

وقال العينى فى "البناية" : أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، والأعمش ، وسفيان الثورى ، وعبد الرزاق ، و حماد بن زيد ، ووكيع وكان يفتى برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وآخرون كثيرون"(٥) .

وقال يحى بن معين : " ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع وكان يفتى برأى أبى حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثا كثيرا"(٦) . اهـ.

---

(١) انظر الأقوال الأصولية للامام أبى الحسن الكرخى ص ٨١ و ٨٢ .

(٢) انظر ذلك فى أوجز المسالك الى موطأ مالك جـ١ ص ١٠ المقدمة .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص ١٤٨ و ١٤٩ ، واعلاء السنن جـ١ ص ١٩٩ المقدمة .

(٤) انظر تاريخ بغداد جـ١٤ ص ٢٤٧ .

(٥) انظر ذلك فى اعلاء السنن جـ١ ص ٢٠٠ فى المقدمة .

(٦) انظر اعلاء السنن جـ١ ص ١٩٢ .

وقال الخوارزمى : وممـا شـنع الخطيب وغيره على أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يعمل بالحديث وانما يعمل بالرأى ، وهذا قول من "يعرف شيئا من الفقه ومن شم را ئحته وأنصف اعترف أن أبا حنيفة من أعلم الناس بالأخبار ، واتباع الآثار . والدليل على بطلان ما قالوا من وجوه ثلاثة . (أحدهـا) : أن أبا حنيفة رحمه الله يـــرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس ، خلافا للشافعى رحمه الله . (والثانى) : أن أنواع القياس أربعة ، أحدهـا القياس المؤثر وهو الذى يكون بين الأصل والفـرع معنى مشترك . (بالعـلية) ، والثانى القياس المناسب ، وهو أن يكون بين الفـرع والأصل معنى مناسب (بوجه ما) ، والثالث قياس الشبه ، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة فى الأحكام الشرعية ، والرابع قياس الطرد ، وهو أن يكون بيـن الأصل والفرع معنى مطرد ، وأبو حنيفة رحمه الله وأصحابه ، قالوا : بأن قياس الشبه والمناسب باطل ، واختلف هو وأصحابه فى قياس الطرد ، فأنكره بعضهم وقال أبوزيد الكبير رحمه الله : بأن القياس المؤثر حجة ، والباقى ليس بحجة ، وقال الشافعـى رحمه الله : بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة ، ويستعمل قياس الشبه كثيرا . ثم العجب أن أبا حنيفة لا يستعمل الا نوعا أو نوعين ، والشافعى يستعمل الأنواع الأربعة ويراها حجة ، ويقول الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار ، وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف على الفقه ، ومن عرف مأخذ أبـــى حنيفة وأصحابه عرف بطلان ما قاله ، ولكن رأى الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة العمل ببعض الأحاديث التى أخذ بها الشافعى ، فظنوا أنه تركها بالقياس ، ولم يعلموا أنه تركها لأحاديث أصح منها . ثم ذكر الخوارزمى احدى وثلاثين مسئلـة خلافية أخذ الخصم فيها بأحاديث أو بعمومها ، وتركها أبو حنيفة لأحاديث أخـر أصح منها ، وأصرح ، وأخص بتلك المسئلة ، اهـ.(١)

قال العلامة التنهانوى صاحب اعلاء السنن(٢) : فان أرادوا يكون أبى حنيفة من أهل الرأى أنه كان يقدم القياس على الحديث فهو فرية بلا مرية كما تبين مما تقدم ، اهـ.

وروى الامام أبو جعفر الشيزامارى بسنده المتصل الى الامام أبى حنيفة أنه كان يقول : "كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص . وهل يحتاج بعد النص الى قياس؟" . وكان رحمه الله يقول : "نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة ، وذلك إ نا ننظر أولا فى دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ، فان

---

(١) انظر ذلك فى جامع المسانيد جـ١ ص ٤٢ و ٥٤ ، واعلاء السنن جـ٣ ص ٥١ فى المقدمة .

(٢) جـ٣ ص ٤٨ .

لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد بينهما"[1]، اهـ.
ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأعنده، فقال الرجل : "دعونا من هذه الأحاديث". فزجره الامام أشد الزجر، وقال له : "لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن" . وكان يقول : "عليكم بآثار من سلف، واياكم وآراء الرجال وان زخرفوه بالقول، فان الأمر ينجلى حين ينجلى وأنتم على صراط مستقيم" . وقيل له مرة : "قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه". فقال رحمه الله :"نفس سماعهم للحديث عمل به" : وكان يقول : "لم تزل الناس فى صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث، فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا".

وكان يقول : "لا ينبغى لأحد أن يقول قولا حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله". وكان يجمع العلماء فى كل مسئلة لم يجدها صريحة فى الكتاب والسنة، ويعمل بما يتفقون عليه فيها . كذلك كان يفصل اذا استنبط حكما، فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره، فان رضوه قال لأبى يوسف : "أكتبه" فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأى ؟ معاذ الله أن يقع فى مثل ذلك عاقل . وقال أيضا : وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب، فلم أجد قولا من أقواله أو أقوال أتباعه الا وهو مستند الى آية ، أو حديث ، أو أثر ، أو الى مفهوم ذلك ، أو حديث ضعيف كثرت طرقه ، أو الى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع الكتاب المذكور، اهـ. وقال أيضا : فان تتبعت مذهبه فوجدته فى غاية الاحتياط والورع، لان الكلام صفة المتكلم ، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام، وكثرة احتياطاته فى الدين ، وخوفه من الله تعالى . فلا ينشأعنه من الأقوال الا ما كان على شاكلة حاله ، اهـ. وقال أيضا : ان الأئمة كلهم على هدى من ربهم ، وانه ما طعن أحد فى قول من أقوالهم الا لجهله به ، اما من حيث دليله ، واما من حيث دقة مداركه عليه . لا سيما الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله الذى أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه ، وعبادته ، ودقة مداركه، واستنباطاته ، وحاشاه من القول فى دين الله بالرأى الذى لايشهد له ظاهر كتاب ولا سنة . ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذى يشيب فيه المولود[2]، اهـ.

---

(١) أنظر اعلاء جـ٣ ص ٤٨ نقلا عن"الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعرانى" . والسنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص ٤١٨ .

(٢) نقلا عن اعلاء السنن جـ٣ ص ٤٩ و ٥٠ فى المقدمة .

وذكر الحافظ بن حجر[1] أنه قال يزيد بن عبد ربه : سمعت وكيعا يقول ليحى بن صالح : يا أبا زكريا احذر الرأى فانى سمعت أبا حنيفة يقول : "البول فى المسجد أحسن من بعض قياس" ، اهـ.

فدل ذلك على أن الامام أبا حنيفة من الذين يذكر أقوالهم فى ذم الرأى الذى نهى عنه الشارع احتجاجا بها . فان قلت : فما وجه نسبة المحدثين اياه الى الرأى ؟ قلت : انهم لا يريدون به الرأى المذموم ، ولا يذكرون ذلك فى موضع الذم ، بل كل من كان من الأئمة المحدثين وافر العقل مفرط الذكاء كثير الاستنباط للأحكام وكثير التفريع لها يسمونه الرأى ، ويريدون بذلك أنه لا يقتصر على رواية الأحاديث باسانيدها فقط ، بل يرويها مع شرحها وتفسيرها وبيان ما فيها من الأحكام بالقياس الذى أجازه الشارع ، كما قال عمر لشريح "اجتهد رأيك"[2] ، وقد روى البيهقى عن يحى بن ضريس ، قال : شهدت سفيان آتاه رجل ، فقال : ما تنقم على أبى حنيفة ؟ قال : وماله ؟ قال : قد سمعت يقول : "آخذ بكتاب الله ، فان لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ، وأدع قول من شئت ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم . فاما اذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وابن المسيب - وعد رجالا - فقوم إجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا " . وفى رواية : "فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات . . . الخ" . وابن عبد البر.[3]

(أصول مذهب أبى حنيفة فى الأخذ بالقياس والرأى لا يلجئون الى ذلك الا فى المرحلة الأخيرة) قال فخر الاسلام البزدوى[4] : "الخلفاء الراشدون ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعرى ، وعائشة رضى الله عنهم ، وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر وحديثهم حجة ان وافق القياس أو خالفه ، فان وافقه تأيد به ، وان خالفه ترك القياس به .

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٢٣٠ .

(٢) انظر اعلاء السنن جـ ٣ ص ٤٥ فى المقدمة .

(٣) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٤٢ . وانظر مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة ص ٣٤ و ٣٥ (مجموعة الرسائل المنيرية) . والسنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص ٤٠٢ ، وما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة ص ٤١ .

(٤) أنظر أصول البزدوى ، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوى للحافظ قاسم بن قطلوبغا ص ١٥٨ - ١٦٣ .

وقال مالك رحمه الله فيما يحكى عنه : بل القياس مقدم عليه لأن القياس حجة باجماع السلف ، وفى اتصال هذا الحديث شبهة . والجواب أن الخبر يقين بأصله وانما دخلت الشبهة فى نقله ، والرأى محتمل بأصله فى كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال فى الرأى أصلا ، وفى الحديث عارضا ، ولان الوصف فى النص كالخبر والرأى والنظر فيه كالسماع ، والقياس عمل به . والوصف ساكت عن البيان والخبر بيان بنفسه فكان الخبر فوق الوصف فى الابانة ، والسماع فوق الرأى فى الاصابة ، ولهذا قدمنا خبر الواحد على التحرى فى القبلة فلا يجوز التحرى معه . وأما رواية من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل أبى هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما ، فان وافق القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وانسداد باب الرأى . ووجه ذلك ان ضبط حديث النبى عليه السلام عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوى عن درك معانى حديث النبى عليه السلام واحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شىء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط فى مثله وانما تعنى بما قلنا قصورا عند المقابلة بفقه الحديث ، واما الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك ، فان محمدا رحمه الله يحكى عن أبى حنيفة رضى الله عنه فى غير موضع أنه إ حتج بمذهب أنس بن مالك رضى الله عنه وقلده فما ظنك فى أبى هريرة رضى الله عنه حتى أن المذهب عند أصحابنا رحمهم الله فى ذلك أنه لا يرد حديث أمثالهم الا اذا انسد باب الرأى والقياس لانه اذا انسد صار الحديث ناسخا للكتاب والحديث المشهور ومعارضا للاجماع وذلك مثل حديث أبى هريرة فى المصراة (١) .

---

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٥٩ : حديث المصراة . عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أباهريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله وسلم : "من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضى أمسكها وان سخطها ففى حلبها صاع من تمر" . رواه البخارى ، وللترمذى : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء" ، قال : حسن صحيح . قلت : الحديث رواه البخارى جـ٤ ص ٣٦٨ رقم (٢١٥١) ، ومسلم رقم (١٥٢٤) فى صحيحهما ، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) و (٣٤٤٤) و (٣٤٤٥) .

أنه انسد فيه باب الرأى فصار ناسخا للكتاب والسنة[1]:

المعروفة معارضا للاجماع فى ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر. وفى وجوه أخر ذكرناها فى موضعها . وأما المجهول فانما نعنى به المجهول فى رواية الحديث بأن لم يعرف الا بحدث أو بحدثين مثل وابصة بن معبد ، وسلمة بن المحبق ، ومعقل بن سنان . فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعرفة.[2]

---

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا (فى أصول البزدوى وبهامشه تخريج أحاديث البزدوى ص ١٥٩) : قوله والسنه المعروفة عن ابن عمر: "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعدل شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق" رواه الجماعة. وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :"من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه من ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه" ، رواه الجماعة الا النسائى ، اهـ.

قلت: الحديث رواه البخارى فى صحيحه جـ٥ ص ١٥١ و ١٥٦ الحديث رقم (٢٥٢٢ و ٢٥٢٦ و ٢٥٢٧)، ومسلم فى صحيحه الحديث رقم (١٥٠١ و١٥٠٢ و ١٥٠٣) من حديث ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما .

(٢) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج احاديث أصول البزدوى ص ١٦٠ و١٦١: قوله بأن لم يعرف الا بحديث أو حدثين - مثل وابصة بن معبد ، وسلمة بن المحبق ، ومعقل بن سنان . قلت: وابصة بن معبد أخرج له أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، قال :"أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والاثم الا سألته عنه . . . الحديث". وأورد عددا من أحاديثه . قلت: حديث وابصة بن معبد رواه أبو داود فى سننه رقم (٦٨٢) ، والترمذى جـ١ ص ١٤٦ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده (١٧٠) الحديث رقم (٢٣٠) ، وابن ماجة الحديث رقم (١٠٠٤) مرفوعا بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره فأعاد الصلاة" ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده جـ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ ، وابن حبان (الموارد) رقم (٢١٨٩ و ٢١٩٠) ، والبغوى فى شرح السنة رقم (٨٢٤) ، وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٦١) ، والحميدى فى المسند رقم (٨٨٤) والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٣ ص ١٠٤ ، والطبرانى فى المعجم الكبير جـ٢٢ ص ١٤٠ رقم (٣٧١-٣٩٨) .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال الترمذى : حديث حسن .

وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذلك لان السكوت فى موضع الحاجة الى البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير ، وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا مثل حديث معقل بن سنان أبى محمد الأشجعى فى حديث بروع بنت واشق الأشجعية : "أنه مات عنها هلال بن أبى مرة ولم يكن فرض لها ولا دخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه سلم بمهر مثل نسائها فعمل بحديثه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه" (١) . ورده علي رضى الله عنه لما خالف رأيه ، وقال : ما نصنع بقول أعرابى بوال على عقبيه (٢) . ولم يعمل الشافعى رحمه الله بهذا القسم لأنه خالف القياس عنده ، وعندنا هو حجة لأنه وافق القياس عندنا . وانما يترك اذا خالف القياس.

---

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٦١ : قوله عمل به ابن مسعود . يفيده ما تقدم وقد أخرجه ابن شيبة وفيه : "فما رأيت ابن مسعود فرح بشىء ما فرح يومئذ به" . رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه جـ٤ ص ٣٠٢ فى النكاح ، باب فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه جـ٦ ص ٢٩٥ رقم (١٠٨٩٩) . وسيأتى هذا الحديث فى النكاح رقم (١١٧٢) .

(٢) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٦١ "قوله : رده على لما خالف رأيه ، وقال : ما نصنع بقول أعرابى بوال على عقبيه" . لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانما أخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة : "أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقا" . قال : الحكم وأخبر بقول ابن مسعود فقال : "لا نصدق الأعرابى على رسول الله صلى الله عليه وسلم" . أخرجه ابن أبى شيبة بسنده عن عمرو بن مرة عمن أخبره عن على قال : "لها الميراث ولا صداق لها" اهـ . رواه عبد الرزاق فى المصنف جـ٦ ص ٢٩٣ رقم (١٠٨٩٤) وأعاده فى ص ٤٧٧ رقم (١١٧٣٧) ، وابن أبى شيبة فى المصنف جـ٤ ص ٣٠٢ .

وقد (١) روى عنه الثقات مثل عبد الله بن مسعود ، وعلقمة ، ومسروق ، ونافع بن جبير ، والحسن فثبت بروايتهم عدالته مع أنه من قرن العدول فلذلك صار حجة ، وساعده (٢) عليه أناس من أشجع منهم أبوالجراح وغيره ، فأما اذا كان ظهر حديثه ولم يظهر من السلف الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا لا يعمل به على خلاف القياس وصار هذا غير حجة يحتمل أن يكون حجة على العكس من المشهور أنه حجة يحتمل شبهة عند التأمل ، وأما اذا لم يظهر حديثه فى السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يترك به القياس ولم يجب العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة أصل فى ذلك الزمان ، ولذلك جوز أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل حتى أن رواية مثل هذا المجهول فى زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق ، فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم طمأنينة ، وخبر الواحد علم غالب الرأى والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا" .

---

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٦٢ قوله : "وقد روى عنه الثقات مثل عبد الله بن مسعود ، وعلقمة ، ومسروق . . . الخ" . أما رواية ابن مسعود فلم أقف عليها بصريح التحديد عنه ، وانما قبل منه وصدّقه وفرح بما أخبره به ، وأما رواية علقمة عنه فعند الأربعة ، ورواية مسروق عنه عند أبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، ورواية نافع بن جبير عند أحمد فى المسند ، ورواية الحسن البصرى عند النسائى وكذا الأسود بن يزيد والله أعلم ، اهـ . روى أبوداود رقم (٢١١٤-٢١١٥) ، والنسائى جـ٦ ص ١٢١-١٢٣ فى النكاح ، باب اباحة بغير صداق . والامام أحمد فى مسنده رقم الحديث (٤٠٩٩ و ٤١٠٠ و ٤٢٧٦) ، وابن ماجة رقم الحديث (١٨٩١) ، والترمذى جـ٢ص٣٠٦ فى الرضاع ، باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، والحاكم فى المستدرك جـ١ ص ١٨٠ ، وابن حبان رقم (١٢٦٣ و ١٢٦٤) . اسناده : صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبى .

(٢) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٥٨ - ١٦٣ : قوله : "وساعده عليه أناس من أشجع منهم أبوالجراح وغيره" . أما رواية الجراح فأخرجها أبوداود ، فقال الجراح : ولفظه : "فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبوسنان فقالوا : ياابن مسعود نحن نشهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروع بنت واشق ، وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعى كما قضيت . . . الحديث" . وقال أبو موسى فى معرفة الصحابة : الجراح ، (=)

. . . . . .

(=) وعند النسائي : "أوتي عبد الله بن مسعود في امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يفرض لها . . . الحديث" . وفيه فقام سلمة وفلان وفلان فشهدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق . . . الحديث" . وعنده في رواية : فقام رجل من أشجع فقال : منصور : أراه سلمة بن يزيد ، فقال : مثل هذا قضى . اهـ . وقد رواه أبو داود رقم (٢١١٦) ، والنسائي جـ٦ ص ١٢١-١٢٣ .

قلت : ملخص كلام فخر الاسلام البزدوي : أقوال الصحابة مقدمة على القياس . سواء كان فيما يدرك بالقياس أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

(الحديث المرسل وموقف الامام أبي حنيفة منه)

تعريف المرسل وصورته التى لا خلاف فيها هو:-

المرسل هو حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم ،كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب ، وأمثالهما اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .الخ.(١)

وقال ابن عبد البر : فاما المرسل : فان هذا الاسم أوقعوه باجماع على حديث التابعى الكبير عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدى بن الخيار ومن كان مثله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا من دونه مثل سعيد بن المسيب وغيره ،اهـ.(٢)

وقال الخطيب البغدادى(٣) : "وأما المرسل : فهو ما انقطع اسناده بأن يكون فى رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، الا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ماروواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما ما رواه تابع التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيسمونه "المعضل" وهو أخف مرتبة من المرسل ، اهـ.

(والناس فى قبول المراسيل مختلفون)

فذهب أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وابراهيم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة الى أن المراسيل مقبولة ، محتج بها عندهم ، حتى أن منهم قال : انها أصح من المتصل المسند ، فان التابعى اذا اسند الحديث أحال الرواية على من رواه عنه ، واذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه لا يقوله الا بعد اجتهاد فى معرفة صحته . وأما أهل الحديث قاطبة ، أو معظمهم ، فان المراسيل عندهم واهية غير محتج بها ، واليه ذهب الشافعى ، وأحمد بن حنبل وهو قول ابن المسيب ، والزهرى ، والاوزاعى ومن بعدهم من فقهاء الحجاز . والمختار على قياس رد المرسل أن التابعى والصحابى اذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروى الا عن صحابى ، قبل مرسله ، وان لم يعرف ذلك فلا يقبل ،لأنهم قد يروون عن غير الصحابى من الأعرابى الذى لا صحبة له ، اهـ.(٤)

---

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح جـ٢ ص ٥٤٠.

(٢) انظر التمهيد جـ١ ص ١٩.

(٣) انظر كتاب الكفاية فى علم الرواية ص ٥٨.

(٤) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ١ ص ١١٧ - ١١٩.

وقال الامام النووى : قال أبو حنيفة ومالك فى المشهور، وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم : يحتج به ، ونقله الغزالى عن الجماهير.

قال ابن عبد البر وغيره : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير متحرز، يرسل عن غير ثقات.(١)

(وحجتهم فى رد المرسل)

قال العلامة ابن عبد البر :-

ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك ، فاذا حكى التابعى عمن لم يلقه ، لم يكن بد من معرفة الواسطة ، اذ قد صح أن التابعين ، أو كثير منهم ، رووا عن الضعيف وغير الضعيف ، فهذه النكتة عندهم فى رد المرسل ، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بد من معرفة عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة.(٢)

وقال أبو عيسى : ومن ضعف المرسل فانه ضعفه من قبل هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات ، فاذا روى أحدهم حديثا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة . وقد تكلم الحسن البصرى فى معبد الجهنى ، ثم روى عنه : حدثنا بشر بن معاذ البصرى ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال : حدثنى أبى وعمى قالا سمعنا الحسن يقول : "اياكم ومعبدا ، فانه ضال مضل".

قال أبو عيسى أيضا : ويروى عن الشعبى قال : "ثنا الحارث الأعور وكان كذابا". وقد حدث عنه . وأكثر الفرائض التى يرويها عن على وغيره هي عنه .

وقد قال الشعبى : الحارث الأعور علمنى الفرائض وكان أفرض الناس.(٣)

(الاحتجاج بخبر المرسل)

قال ابن عبد البر : وأصل مذهب مالك رحمه الله ، والذى عليه جماعة أصحابنا الماكية : أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء .

---

(١) مجموع شرح المهذب جـ١ ص ١٠٣ .

(٢) انظر التمهيد جـ١ ص ٦ .

(٣) انظر شرح علل الترمذى لابن رجب جـ١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ .

وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فانهم يقبلون المرسل ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم فى ذلك .

وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث فى كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع فى الأثر علة تمنع من وجوب العمل به ، وسواء عارضه خبر متصل أم لا . وقالوا : اذا اتصل خبر ، وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصير الى المتصل دونه (١) .

وقال أبو الحسن الكرخى من الحنفية : يقبل ارسال كل عدل فى كل عصر ، واحتج لذلك بقوله : لأن العلة التى توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة الأولى وهى العدالة والضبط تشمل سائر القرون . لذا يلزم قبول مراسيل ما بعد القرون الثلاثة الأولى (٢) .

وقال العلامة المحدث ظفر أحمد العثمانى : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا . ودليله الاجماع والمعقول :-

أما الاجتماع : فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل ، أما الصحابة فانهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته . وقد قيل : انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أحاديث لصغر سنه . وأيضا ما روى عن البراء بن عازب أنه قال : "ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه" . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا" (٣) .

وقال الهيمثى فى مجمع الزوائد (٤) : ورجاله رجال الصحيح . وأما التابعون فقد كان من عادتهم ارسال الأخبار ، ويدل على ذلك ما اشتهر من ارسال ابن المسيب والشعبى وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان اجماعا .

---

(١) انظر التمهيد جـ١ ص ٢ - ٥ .

(٢) انظر ذلك فى الأقوال الأصولية للامام أبى الحسن الكرخى ص ٨٨ و ٨٩ .

(٣) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير جـ١ ص ٢١٨ رقم (٦٩٩) . والحاكم فى المستدرك جـ٣ ص ٥٧٥ .

(٤) جـ١ ص ١٥٤ .

وأما المعقول : فهو أن العدل الثقة اذا قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" مظهرا للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك الا وهو عالم أو ظان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، فانه لو كان ظانا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقله ، أو كان شاكا فيه لما استجاز فى دينه النقل الجازم عنه ، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، والا لما كان عالما أو ظانا بصدقه فى خبره ، اهـ.(١)

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلى : "واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وكذا الشافعى وأحمد وأصحابهما :-

١ - اذا اعتضد بمسند آخر .
٢ - أو مرسل آخر بمعناه عن آخر ، فيدل على تعدد المخرج .
٣ - أو وافقه قول بعض الصحابه .
٤ - أو اذا قال به أكثر أهل العلم.

فاذا وجد أحد هذه الأربعة دل على حجة صحة المرسل" .

ثم قال : "وأعلم أنه لا تنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء فى هذا الباب، فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين اذا كان مرسلا ، وهو ليس بصحيح على طريقتهم - ومصطلحهم - لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذى دل عليه الحديث ، فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتف من القرائن . وهذا هو التحقيق فى الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة ، كالشافعى وأحمد وغيرهما ، مع أن فى كلام الشافعى ما يقتضى صحة المرسل حينئذ ، وقد قال الامام أحمد فى مرسلات ابن المسيب : انها صحاح ، ومثله فى كلام ابن المدينى"(٢) .

وقال العلامة طاهر الجزائرى : "والعمل بالمرسل هو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى روايته المشهورة ، حكاها النووى وابن القيم وابن كثير وجماعة من المحدثين ، وحكاه النووى فى "شرح المهذب" عن كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، قال : ونقله الغزالى فى "المستصفى" عن الجماهير"(٣) .

---

(١) أنظر قواعد فى علوم الحديث ص ١٤٠ و ١٤١ .
(٢) أنظر شرح علل الترمذى جـ١ ص ٢٩٦ - ٣٢٠ . وانظر أيضا قواعد فى علوم الحديث ص ١٤٠ و ١٤١ . وشروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٥٢ .
(٤) جـ١ ص ١٦٩ . وراجع أيضا قواعد فى علوم الحديث ص ١٣٩ . والمجموع شرح المهذب جـ١ ص ١٠٣ .

المبحث الرابع

(المجهول والمستور وموقف الامام أبي حنيفة منهما)

قال الفارسي[1] : لا يقبل رواية مجهول الحال ظاهرا وباطنا ، وتقبل رواية مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا على المختار ، وهو المستور في المشهور ولا يقبل رواية مجهول العين مطلقا ، وهو كل من لم يعرفه العلماء ، ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، كذا قاله الخطيب ، واعترض عليه برواية البخاري عن مرداس الأسلمي وربيعة بن كعب ولم يرو عنهما غير واحد ، ورد بأنهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول كما عرف ، اهـ.

قال ابن الصلاح[2] : رواية المجهول أقسام :-

أحدهما : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا ، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

الثاني : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنة . فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن أيوب الرازي .
قال لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي . ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن .

قلت : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم.

الثالث : المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة . ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها : أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر ، وجبار الطائي ، وسعيد بن ذي حدان ، لم يرو عنهم غير أبي اسحاق السبيعي . ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي . ومثل جرى بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ، اهـ.

---

(١) أنظر جواهر الأصول في علم حديث الرسول ص ٥٧ ، كتاب الكفاية في علم الرواية ص ١٤٩ و ١٥٠.

(٢) أنظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٥-٢٢٦ ، والتقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ .

قال ابن القطان الفاسى[1] :"المستورون : من روى عن أحدهم اثنان فأكثر، ولم تعلم مع ذلك أحوالهم" ، اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير : فأما المبهم الذى لم يُسمّ ، أو من سمي ولا تعرف عينه ، فهذا مما لا يقبل روايته أحد علمناه . ولكنه اذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ، فانه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها فى مواطن . وقد وقع فى مسند الامام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير[2] ، اهـ.

وقال امام الحرمين : والذى أوثره فى هذه المسألة : ألا نطلق ردّ رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة الى استبانة حالته ، ولو كنا على اعتقاد فى حل شىء ، فروى لنا مستور تحريمه ، فالذى أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله الى استتمام البحث عن حال الروى ، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية ، وانما هو توقف فى الأمر ، فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو فى معنى الحظر ، فهو اذاً حظر مأخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة ، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور الى استتبابها ، فاذا ثبتت العدالة ، فالحكم بالراوية اذ ذاك[3] ، اهـ.

وقال الامام النووى[4] : "وأما الحديث الحسن فقسمان ، أحدهما : مالا يخلو اسناده من "مستور" لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلا كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا ، برواية مثله أو نحوه من وجه آخر" ، اهـ.

---

(١) الوهم والايهام جـ١ ص ١٦٢ /ب .

(٢) انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩٧ .

(٣) انظر البرهان فى أصول الفقه جـ١ ص ٦١٥ الفقرة رقم (٥٥٤) .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب جـ١ ص ١٠١ .

قال الحافظ ابن حجر[1]: "وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور . والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين . ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسَّر ، اهـ.

قال ابن الصلاح[2]: وهو يعرف القسم الأول من الحديث الحسن : أن الحديث الحسن هو الحديث الذى لا يخلو رجال اسناده من "مستور" لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلا كثير الخطأفيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ، أى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ، ولا سبب آخر مفسّق ، ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتضد متابعة من تابع راويه على مثله ، أو بماله من شاهد ، وهو ورود حديث آخر نحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكرا ، قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل" ، ا هـ.

قال الحافظ ابن حجر[3]: "الحسن لغيره وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه ، وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف ، وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الاحتجاج به ، وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض ، وبكثرة طرقه يصحح ، وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصربه ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح" ، اهـ.

---

(١) انظر نزهة النظر ص ٥٠ ، وتدريب الراوى جـ١ ص ٣١٦ - ٣٢٠ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ ، وتدريب الراوى جـ١ ص ١٥٨ ، وفتح المغيث جـ١ ص ٦٨ .

(٣) انظر نزهة النظر ص ٣٣ .

وقال أيضا الحافظ ابن حجر[1]: "رواية المستورين ، فان روايتهم مما اختلف فى قبولها وردوها" ثم قال : "ان هذا القسم وان كان مما اختلف فى قبول حديثهم ورده ، الا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم "الصحة" بل الذين قبلوه جعلوه من جملة "الحسن" بشرطين : أحدهما : أن لا تكون رواياتهم شاذة .

وثانيهما : أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه .

فقبولها حينئذ انما هو باعتبار المجموعية - كما قرر فى الحسن - والله أعلم" ، اهـ. قول ابن حجر . وقال أيضا فى موضع آخر من هذا الكتاب وهو يتحدث عن الاحتجاج بحديث المستور اذا اعتضد : "فلا يتجه اطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعا ، ولا دعوى الصحة فيه اذا أتى من طرق" ، اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر[2] حديث ابن عبد الله بن مغفل ، قال : "كان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه اذا سمع أحدا يقرأ" بسم الله الرحمن الرحيم "- يقول : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فما سمعت أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"[3] ، قال ابن حجر : وهو حديث حسن ، لأن رواته ثقات ، ولم يصب من ضعفه بأن عبد الله بن مغفل مجهول لم يسمّ ، فقد ذكره البخارى "فى تاريخه" فسماه "يزيد" ولم يذكر هو ولا ابن أبى حاتم جرحا ، فهو "مستور" اعتضد حديثه ، وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك" ، اهـ. ثم ساق الحافظ ابن حجر بعض ما يعضد هذا الحديث من شواهد .

وقال الحافظ ابن عبد البر[4] : "فالحديث انما يدور على ابن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد الا أبو نعامة قيس بن عباية فيما علمت ، ولم يرو عنه الا رجل واحد فهو مجهول عندهم والمجهول لا تقوم به حجة" ، اهـ .

---

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح جـ١ ص ٣٧٠ و ٤٠٢ .

(٢) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح جـ٢ ص ٧٦٩ .

(٣) رواه النسائى فى السنن جـ٢ ص ١٠٤ ، وابن ماجة الحديث رقم (٨١٥) .

(٤) انظر الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف (مجموعة الرسائل المنيرية جـ١ - ٢ ص ١٥٩ و ١٦٠) .

قال ابن القطان الفاسى : فى بيان حكم من سكت عنهم ابن أبى حاتم قسم لم يجرو عن أحدهم الا واحد ، فهذا لا تقبل روايته . وقسم روى عنهم أكثر من واحد ، فهؤلاء هم المساتير ، الذين اختلفوا فى قبول رواياتهم ، فطائفة من المحدثين تقبل رواية أحدهم اعتمادا على ما ثبت من اسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشرائع ، وما عهدناهم يروون الدين والشرع الا عن مسلم ، وهم لا يبتغون فى الشاهد والراوى مزيدا على اسلامه ، بل يقبلون منه ، مالم تتبين جرحه ، فيعمل بحسبها . وطائفة ردت هذا النوع ، وهم الذين يلتمسون فى الشاهد والراوى مزيدا على اسلامه ، وهو : العدالة (١) ، اهـ .

قال ابن اللحام (٢) : مجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر ، خلافا للحنفية ، وعن أحمد قبوله ، واختاره بعض أصحابنا ، قال : وان لم تقبل شهادته . وفى الكفاية تقبل فى زمن لم تكثر فيه الخيانة ، اهـ .

قال الامام النووى (٣) : والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ، اهـ .

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى واتباعه : يكتفى فى قبول الرواية بظهور الاسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا . قال ابن الحاجب : الراوى اذا كان معلوما اسلامه مجهولا حاله من العدالة والفسق ، لا تقبل روايته عند أكثر العلماء .

وروى عن أبى حنيفة - رضى الله عنه - قبول روايته (٤) ، اهـ .

قال صاحب اعلاء السنن : "وفى فتح المغيث نقلا عن الحافظ ابن حجر مانصه : واذا لم يكن فى الراوى المجهول الحال جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر فهو ثقة عنده (أى ابن حبان) وفى كتاب الثقات كثير ممن هذا حاله ، ولأجل ذلك ربما اعترض عليه فى جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ، ولا اعترض عليه فانه لا يشاح فى ذلك ، اهـ . وذكر مثله فى تدريب الراوى ، اهـ. من اهلاء السنن" (٥).

---

(١) انظر الوهم والايهام ٢ / ١٣٥ / ب .

(٢) انظر المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ص ٨٦ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب جـ٩ ص ٣٤ .

(٤) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب جـ١ ص ٧٠٠ ، وقواعد فى علوم الحديث ص ٢٠٣ - ٢٠٩ .

(٥) جـ ١ ص ١٢٦ فى المقدمة .

وقال أيضا صاحب اعلاء السنن : قال القسطلانى فى الارشاد : "وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح . وقال ابن حجر فى شرح النخبة : وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، ونقل عن على القارى أنه قال : واختار هذا القول إبن حبان تبعا للامام الاعظم ، اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح . قال : والناس فى أحوالهم على الصلاح والعدالة ، حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم بالظاهر" ، اهـ .

وقال أيضا : "وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل ، بشهادته صلى الله عليه وسلم بقوله" خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق ، وهو تفصيل حسن"[1] ، اهـ .

ومذهب التوفيق فى رواية المستور الى أن تستبين حاله هو الأقرب الى الصواب ، وهو الذى تقتضيه مناهج التحقيق عند العلماء ، والسؤال هنا : كيف تستبين لنا حال المستور ، وهو ممن سكت عنه أئمة النقد ، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ؟ .

والجواب : هو بورود المتابع أو الشاهد .

قال السخاوى[2] : "المستور حين يروى ، يحتمل أن يكون ضبط المروىّ ، ويحتمل أن لا يكون ضبطه ، فاذا ورد مثل مارواه أو معناه من وجه آخر ، غلب على الظن أنه ضبط ، وكلما كثر المتابع قوى الظن" ، اهـ .

وقال فى "قفو الأثر" : "وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا فى الظاهر ولم تعرف عدالته فى الباطن ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول الا فى الصدر الأول" ، اهـ أى القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، انتهى نقلا عن اعلاء السنن[3] .

وقد روى الخطيب البغدادى[4] بسنده الى يحى بن محمد بن يحى أنه قال : "لا يكتب الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر الى النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ، ولا يكون فيهم رجل مجهول ، ولا رجل مجروح ، فاذا ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته" ، اهـ .

---

(١) انظر اعلاء السنن جـ١ ص ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ المقدمة .
(٢) انظر فتح المغيث جـ١ ص ٦٦ .
(٣) جـ ١ ص ١٢٧ فى المقدمة .
(٤) انظر كتاب الكفاية فى علم الرواية ص ٥٦ .

دراسة المؤلف

الفصل الأول

دراسة حياة المؤلف

(ترجمة الشيخ قاسم بن قطلوبغا)[1]

كنيته واسمه ونسبه ولقبه :

هو الزين أبو العدل[2] قاسم بن قطلوبغا[3] بن عبد الله المصرى[4] المشهور بقاسم الحنفى[5] السودونى[6] الجمالى[7] .

مولده ونشأته :

قال السخاوى[8] :"ولد فيما قاله لي فى المحرم سنة اثنين وثمانمائة[9] بالقاهرة ، مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيما وحفظ القرآن ، واشتغل فى بداية حياته بالخياطة وقتا وكان خياطا ماهرا بحيث كان يخيط بالاسود فى الثوب الأبيض فى البغدادى فلا يظهر.[10]

---

(١) له ترجمة فى الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٤-١٨٨ ، وشذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦ ، وبدائع الزهور فى وقائع الدهور جـ٣ ص ٦٧ ، وعنوان الزمان جـ٢ص ٤٧٠ ، وهدية العارفين ص ٨٣٠ ، والفوائد البهية بتراجم الحنفية ص ٩٩ ، والبدر الطالع جـ٢ص ٤٥ ، وعصير سلاطين المماليك ونتاجه العلمى والأدبى جـ٤ ص ٢١٧ .

(٢) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة وهي لفظة تركية تعنى الفحل الميمون ، انظر مقدمة منية الألمعى ص ٦ .

(٥) شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٤ .

(٧) السودونى نسبة لمعتق أبيه سودون الشيخونى نائب السلطة . الضوء اللامع جـ٦ص١٨٤ .

(٨) نسبة لجمال الدين سودون الشيخونى ، فان قطلوبغا والد الشيخ قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر على العادة فى ذلك الزمن ، مقدمة منية الألمعى ص ٦ .

(٩) الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٤ ، وأضاف فى عنوان الزمان جـ٢ص ٤٧٠ لفظه تقريبا بعد قوله سنة اثنين وثمانمائة . وهو كذا أيضا فى الدليل الشافى على منهل الصافى جـ٢ص ٥٢٨ و ٥٢٧ .

(١٠) جاء فى بدائع الزهور أنه ولد سنة احدى وثمانمائة . أنظر المختارة فى بدائع الزهور ص ٤٥١ والراجح قول السخاوى لأن السخاوى نقل ذلك عنه .

(١١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٤ ، ١٨٨ .

ثم انصرف الى طلب العلم ونبغ فى ذلك بحيث أظهر نجابة وذكاء لا نظير له ، فأذن له بالتدريس، فدرس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية عقب ابن حسان ثم رغب عنه بعد ذلك[1].

وقرره جانبك الجداوى فى مشيخة مدرسته التى أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره . ثم عين لمشيخة الشيخونية عند توعك الكافيجى[2] بسفارة المنصور حين كان بالقاهرة عند الأشرف قاتيباى[3] لكنه توفى قبل ذلك[1] .

زهـده واستقامتـه :

عرض عليه رفيقه السيف الحنفى الذى كان فى مشيخة المؤيدية السكنى بقاعتها لما كان يعلم من ضيق منزله وكثرة عياله فرفض هذا العرض[1] .
ثم رتب له الشمس الأمشاطى[4] عند ما عين فى قضاء الحنفية كل شهر ثمانمائة درهم لمزيد اختصاصه به[5] .

حيـاتـه وعيشـــه :

كان الشيخ قاسم على علو منزلته العلمية وانتشار ذكره ضيق المرتزق ولم ينل من المناصب ما يناسب مكانته وسد حاجته بل كان فى غالب عمره أحد صوفية الأشرفية[5] .
بالاضافة الى ذلك كان سريع الانفاق وربما تفقده الملوك والأمراء[5] فيرسلون له الأموال والهدايا ولكنه كان ينفقها بسرعة ثم يعود الى حالته ، وكان كثير العيال والأولاد فقد تزوج أكثر من مرة وكان صابرا متواضعا يدافع الفقر بالانصراف الى البحث والقراءة والكتابة .

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٤ ، ١٨٨ .

(٢) هو محى الدين محمد بن سليمان بن سعيد بن مسعود الرومى الحنفى سمى بالكافيجى لكثرة قراءته الكافية لابن الحاجب زادت تصانيفه على المائة ، الضوء اللامع جـ٧ ص ٢٥٩ ، والبدر الطالع جـ١ ص ٢٧٣ .

(٣) هو السلطان أبو النصر قاتيباى المحمودى الأشرفى ثم الظاهرى الجركسي كان مملوكا ثم أصبح سلطانا سنة ٨٧٢ كان ميالا للعلم والعلماء توفى سنة ٩٠١ . أنظر البدر الطالع جـ٢ ص ٥٥ ، والأعلام جـ٥ ص ١٨٨ .

(٤) هو محمد بن محمد بن حسن بن اسماعيل الأمشاطى توفى سنة ٨٨٥هـ ، حسن المعاضرة جـ٢ ص ١٨٩ ، عصر سلاطين المماليك جـ٢ ص ١٠٩ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٨ .

ثقافتـه وحـفـظـه :

حفظ القرآن وهو صغير ثم أقبل على العلم فمهر فى العربية والقراءات والتفسير والحديث ، ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم (١) ، وقد رزقه الله حافظة نادرة جعلته درة فى جبين ذلك العصر بحيث يقال أنه أفرد زوائد (٢) متون الدار قطنى أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير نظر فى كتاب .

اقبالـه علـى التـأليـف فـي سـن مبكـرة :

قال السخاوى (٣) :"وثم أقبل على التأليف كما حكاه لي فى سنة عشرين وهلم جرا" وهذا يبين أنه اعتنى بالتأليف وسنه لم تتجاوز الثامنة عشرة .

وقد أحرز الشيخ شهرة علمية واسعة وكان مثار اعجاب الآخرين فأقبل على التأليف فى وقت مبكر وزادت آثاره على التسعين مؤلفا ولم يقتصر على نوع واحد فى التأليف بل حلق (٤) فى أجواء متعددة فكتب فى جميع العلوم كما سيأتى من ذكر آثاره وقد كان يقصد فى النوازل والواقعات .

---

(١) مقدمة منية الألمعى ص ٦ .

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فقد نظم الشعر وأجاد فيه ويكاد شعره لا يقل أهمية عن شعر المتخصصين ومن ذلك دفاعه عن الامام أبى حنيفة رحمه الله حين اتهم بالاعتماد على الرأى فقد نقل عن أحد الناس أنه قال فى ذم أبى حنيفة :

ان كنت كاذبه الذى حدثتنى * فعليك اثم أبى حنيفة أو زفر

الواثبين على القياس تمردا * والراغبين عن التمسك بالأثر

وقد رد عليه الشيخ قاسم بقوله :

كذب الذى نسب المآثم للذى * قاس المسائل بالكتاب وبالأثر

ان الكتاب وسنة المختار قد * دلا فدع مقاله من فشر

أنظر الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٩ .

مـذهبـــــه :

كان حنفـى المذهب مبرزا فيه ولـه فيـه قـدم ثابتـة وارتقـى وتمكـن حتى عـد من طبقة أصحاب التخريج (١) فى المذهب الحنفى وله كثير من الفتاوى والآراء اعتمـد ابن عابدين فى حاشيته (٢) على الدر المختار على كثير من آرائه ونقلها حرفيا .

رحـلاتـــــه :

بعـد أن استوعب المشايخ الموجودين فى القاهرة أحب أن يستكمل جوانب ثقافته فعزم على الارتحال ، فبدأ بالشام (٣) مع شيخـه التاج (٤) النعمانى وأخذ عنه جامع مسانيد أبى حنيفة للخوارزمى (٥) وعلوم الحديث (٦) لابن الصلاح وغيرهما .

---

(١) الفقهاء فى نظر الحنفية ينقسمون الى سـبع طبقات .
الاولى : طبقة المجتهدين فى الشرع وهم الذين عملوا فى تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من مصادرها الأصلية من غير تقليد لأحد فى الفروع والأصول كأبى حنيفة والشافعى وأحمد ومالك ومن سلك مسلكهم .
الثانية : طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وهم القادرون على استخراج الأحكام من أدلتها .
الثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن أصحاب المذهب مثل الخصاف والسرخسى وغيرهم .
الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين وهؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد الا أنهم قادرون على تفصيل قول مجمل كالرازى وغيره .
الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كالقدورى والمرغينانى وغيرهما وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض وذلك بعد النظر فى النصوص .
السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القول القوى والضعيف .
السابعة : طبقة المقلدين الذين يطبقون الأحكام مع عدم معرفتهم الأدلة وهم عامة الناس ، أنظر طبقات الفقهاء ص ٧ وما بعدها . الجامع الصغير ص ٣-٣٣ .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٩٦ .

(٣) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٥ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن حسان بن سمعان بن يوسف بن اسماعيل بن أبى حنيفة النعمان الحنفى المتوفى سنة ٨٣٤ ولي قضاء بغداد ثم رحل الى الشام . الضوء اللامع جـ٢ ص ٨٢ . والدليل الشافى جـ١ ص ٧٧ رقم (٢٦٨) .

(٥) وهو محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمى الترجمانى الحنفى أبو المؤيد فقيه توفى سنة ٦٥٥ ، تاج التراجم ص ٩٤ والكتاب مطبوع فى مجلدين فى الهند .

(٦) المعروفة بمقدمة ابن الصلاح .

ثم عاد الى الاسكندرية[1] فقرأبها على الكمال ابن خير وقاسم التروجى . وقصد مكة[2] حاجا فالتقى هناك بكثير من العلماء فأخذ عنهم ثم زار بيت المقدس والتقى هنـــاك بالعديد من العلماء وأخذ عنهم.

أجـــازاتـــه :

أجاز له شيخه[3] التاج النعمانى سنة ثلاث وعشرين وقال عن نفسه[4] انه شملته الاجازة من أهل الشام والاسكندرية وغيرهما ، وقال السخاوى[5] : واحسبه كنى بذلك عـــن الاجازة العامة فقد رأيته يروى عمن اجازه فى سنة ست عشرة وما كان له من يعتنى باستجازة أهل ذاك العصر خصوصا الغرباء له .

ثنـــاء العلمـــاء عليـــه :

وصفه شيخه الحافظ ابن حجر[6] بالامام العلامة المحدث الفقيه الحافظ. قرأعليه سنة خمس وثلاثين تصنيفة (الايثار[7] بمعرفة الآثار) ووصفه بالشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد ، وقال : قرأه علىّ تحريرا فأفاد ونبه على مواضع ألحقت فى هذا الأصـــل فزادته نورا .

وقال عنه السخاوى[8] : عرف بقوة الحافظة والذكاء وأشير اليه بالعلم وأذن له غيرواحد بالافتاء والتدريس.

ووصفه ابن الديرى[9] بالشيخ العالم الذكى.[10]

---

(١) الضوءاللامع جـ٦ ص ١٨٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الضوء اللامع جـ٢ ص ٨٢ ، جـ٦ ص ١٨٥ .

(٤) الضوء اللامع ص ١٨٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٥ .

(٧) أنظر مقدمة الايثار بمعرفة الآثار ص١ للحافظ ابن حجر وقد قام بتحقيقه الأخ سليمان العرينى ونال به شهادة الماجستير.

(٨) الضوءاللامع جـ٦ ص ١٨٥ .

(٩) هو سعد بن محمد عبدالله بن سعد بن أبى بكر المقدسى الحنفى نزيل القاهرة المعروف بابن الديرى نسبة الى مكان يقال له الديربيت المقدس تولى قضاء الحنفية توفى سنة ٨٦٧ ، البدر الطالع جـ١ ص ٢٦٤ .

(١٠) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٥ .

وقال الزين[1] رضوان في بعض مجاميعه[2] من حذاق الحنفية كتب الفوائد واستفاد وأفاد ، وقال ابن العماد[3] العلامة المفنن ، ثم قال وبالجملة فهو من حسنات الدهر. وقال البقاعي[4] ، عنه الامام العلامة[5] المفنن . وقال ابن اياس:[6] كان عالما فاضلا فقيها محدثا كثير النوادر . ووصفه السيوطي[7] بالحافظ . وقال الشوكاني[8] : أخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة وصار المشار اليه في الحنفية ولم يخلف بعده مثله . وقال اللكنوي[9] : كان اماما علامة قوى المشاركة في الفنون واسع الباع في استحضار مذهبه متقدما في هذا الفن طلق اللسان قادرا على المناظرة وافحام الخصم.

علاقته ببعض أصدقائه ودفاع العز الكناني عنه :

عظم انتفاع الشرف المناوي[10] به وكذا البدر بن الصواف[11] ، في كثير من مقاصدهما بعد أن كان من أخصاء المحب[12] ابن الشحنة حتى أنه أذن لابنه الصغير بالافتاء

---

(١) هو رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد الزين الشافعي الحافظ الكبير القاهري المتوفى سنة ٨٥٢ . انظر شذرات الذهبي جـ٧ص٢٧٤ ، والبدر الطالع جـ١ ص ٢٤٦ .

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٥ .

(٣) شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦ .

(٤) هو ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ، نزيل القاهرة المحدث المفسر العلامة ، المتوفى سنة ٨٨٥ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٣٩ ، والبدر الطالع جـ١ ص ٢٠ .

(٥) عنوان الزمان بتراجم الأقران جـ٢ ص ٤٧٠ .

(٦) بدائع الزهور في وقائع الدهور جـ٣ ص ٩٧ ، وانظر المختار من بدائع الزهور ص ٤٥١ .

(٧) ذيل تذكرة الحفاظ ص ١٩٢ .

(٨) البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٩) الفوائد البهية بتراجم الحنفية ص ٩٩ .

(١٠) هو شرف الدين يحى بن سعد الدين محمد بن محمد المناوي المصري قاضي القضاة المتوفى سنة ٨٥٣ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٧٨ .

(١١) هو حسن بن علي بن محمد بن علي قاضي القضاة بدر الدين المتوفى سنة ٨٦٨ ، حسن المحاضرة جـ٢ ص ١٨٦ .

(١٢) هو محمد محمد بن محمد بن محمود الشهاب غازي بن أيوب بن حسام الدين المحب بن الشحنة ، ولي قضاء الحنفية ، توفي سنة ٨٩٠ ، انظر شذرات الذهب جـ٧ص٣٤٩ .

ولكن علاقته ساءت بهم فقد لقى من المحب وابنه غاية المكروه فقدشا فهوه بما لا يليق به بمجلس السلطان وانتصر له العز الكنانى[1] قاضى الحنابلة وهجرهم[2] بسببه مدة حتى توسط بينهم العضد الصيرامى[3] . وقد انتفع به البقاعى وسمع كثيرا من نظمه الا أن علاقته قد ساءت معه بسبب فتنة[4] ابن الفارض ودفاع الشيخ عنه ، ولقد صحبه السخاوى وسمع منه الكثير وكان كلاهما يتردد على الآخر وكان يقول له أنا وأنت غرباء ، وقد كان السخاوى من أمثل جماعته ولشدة هذه العلاقة أراد الشيخ أن يقف على تغسيل والد السخاوى عند وفاته ، فلم يوافق السخاوى أدبا مع الشيخ ولكون والد السخاوى يجله ويعظمه حيث كان يقول ما أكثر محفوظه وحسن عشرته[5] . اتهامه : قال السخاوى[6] : قال البقاعى كان مفننافى علوم كثيرة فى الفقه والحديث والأصول وغيرها ولم يخلف بعده حنفيا مثله الا أنه كان كذابا لا يتوقف فى شىء يقوله فلا يعتمد على قوله . وقال[7] ولما وقعت فتنة ابن الفارض فى سنة أربع وسبعين أظهر التعصب لأهل الاتحاد . وقال السخاوى[8] أيضا اشتهر بالمناضلة عن ابن عربى ونحوه فيما بلغنى مع حسن عقيدته .

---

(١) هو عزالدين أبوالبركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد أبوالفتح الكنانى العسقلانى العالم الورع الزاهد شيخ عصره المتوفى سنة ٨٧٦ . الضوء اللامع جـ١ ص ٢٠٥ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢١ .

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٩ .

(٣) تقدمت ترجمته قريبا فى ص ٧٤ .

(٤) سأتعرض لهذه الفتنة بالتفصيل فيما سيأتى فى تصرفه .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٩ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٨ .

تصوفه :

كان الشيخ قاسم زاهدا ورعا وكان أحد صوفية الأشرفية ولهذا كان مدافعا عن ابن عربى[1] وعندما حدثت فتنة ابن الفارض[2] سنة ٨٧٥ فى عهد السلطان أشرف قاتيباى[3] بسبب قصيدة التائية التى اختلف الناس فى تفسيرها فمنهم من أخذ بظاهر لفظه فنسبه الى الحلول والقول بالاتحاد ، ومن ثم حكم بفسقه وكفره ، ومنهم من أول كلامه ولم ينسبه الى كفر أو فسوق أو حلول أو اتحاد . وقد وقف الشيخ قاسم هذا الموقف للاسف الشديد حيث أول كلام ابن الفارض ودافع عنه حتى اتهم بالقول بالاتحاد ولهذا اشتد الأمر بينه وبين البقاعى[4] وتكلم فيه ،ومن الذين قالوا بكفر ابن عربى ، الشيخ برهان الدين البقاعى،ومحب الدين بن الشحنة[5] وولده القاضى عبد الله والشيخ نورالدين المحلى[6] وقاضى القضاة عزالدين المحلى وتبعهم كثير من العلماء[7] .

---

(١) هو محمد بن على بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمى الملقب بمحى الدين وهو زعيم القائلين بوحدة الوجود المتوفى سنة ٦٣٨هـ له ترجمة فى العبر للذهبى جـ٥ ص ١٩٨ ، والنجوم الزاهرة جـ٦ ص ٣٣٩ ، ولسان الميزان جـ ٥ ص ٣١١ .

(٢) هو عمر بن أبى الحسن علي بن المرشد بن علي الحموى الأصل ، المصرى المولد المعروف بابن الفارض ـ قال الحافظ في اللسان ينطق بالاتحاد الصريح فى شعره.له ترجمة فى العبر للذهبى جـ٥ ص ١٢٩ ،وميزان الاعتدال جـ٣ ص ٢١٤ ، ولسان الميزان جـ٤ ص ٣١٧ .

(٣) تقدمت ترجمته فى ص (٧٠) .

(٤) تقدمت ترجمته فى ص (٧٤) .

(٥) تقدمت ترجمته فى ص (٧٤) .

(٦) قال الدكتور محمد سعود المعينى فى كتابه واقعات الأيام ص ٢٤ : لعله نور الدين بن علي بن محمد المحلى المتوفى سنة ٨٣٨ ، قلت وهذا بعيد لأن فتنة ابن الفارض وقعت سنة ٧٨٥ أى بعد ما مات بكثير .

(٧) انظر عصر سلاطين المماليك جـ٧ ص ٢٧١ ،جـ٢ ص ٣٧٣ .

وأما الذين أولوا كلامة ووقفوا الى جانبه فهم محى الدين[1] الكافيجى وبدر الدين ابن الغرس[2] وجلال الدين السيوطى[3] وزكريا[4] الأنصارى.

واتهام البقاعى له بالكذب[5] نفثه مصدور أو حسد أقران[6] وهو مغمور فى مدحه له وثنائه عليه كما تقدم[7] ومثل هذا يتسامح فيه لأنه عرض آنى غير مستقر نسأل الله السلامة. ودفاعه عن ابن عربى وابن الفارض جعل العلماء يقفون منه مواقف مختلفة بين مؤيد ومعارض لقي بسببه عناء ومشقة لم يستطع التبرؤ منه رغم محاولته ذلك، ولكنها كبوة جواد وزلة عالم نسأل الله له المغفرة والسلامة. ومع هذا فقد أثنى العلماء عليه[8]، ومدحوا حسن سيرته وثبات عقيدته، فقد أثنى عليه السخاوى[9] وشهد له بحسن العقيدة ودافع عنه العز الكنانى قاضى الحنابلة ووقف الى جانبه مع عدد من العلماء تولوا الدفاع عنه فى هذه القضية.

---

(١) تقدمت ترجمته فى ص (٧٠).

(٢) هو أحمد بن حسن بن خليل بن محمد بن البدر بن الغرس ولد سنة ٧٧١، الضوء اللامع جـ١ ص ٢٧٣.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبى بكر بن عمر بن خليل بن نصر السيوطى الأصل الشافعى صاحب التصانيف الكثيرة المتوفى سنة (٩١١هـ). شذرات الذهب جـ٨ ص ٥١، البدر الطالع جـ٢ ص ٣٢٨.

(٤) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى القاضى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ شذرات الذهب جـ٨ ص ١٣٤. البدر الطالع جـ١ ص ٢٥٢.

(٥) كما فى الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦.

(٦) أنظر قاعدة فى الجرح والتعديل للسبكى ص ٢٤ وما بعدها.

(٧) عنوان الزمان بتراجم الأقران جـ٢ ص ٤٧٠.

(٨) أنظر ثناء العلماء عليه. ص (١٠١ و ١٠٢).

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٨.

ابن قطلوبغا المناظر :

كان الشيخ عظيم الشخصية ولم يتأثر بظروفه الاجتماعية من فقر وغيره فلم يعتزل الناس لينطوى على نفسه كما يفعل الكثير عند شعورهم بالحرمان بل كان يألف المجتمعات ويجالس الناس ويناظر العلماء ، وهو العلامة العارف بكثير من الفنون وقد قال السخاوى (١) "ان كلامه أحسن من قلمه مع كونه غاية فى التواضع وطرح التكلف وصفاء الخاطر جدا وحسن المحاضرة لا سيما فى الأشياء التى يتحفظها والرغبة فى المذاكرة للعلم" . وكان قوى المناظرة مع القدرة على افحام الخصم وكان طيب الخلق ، ومن حسن خلقه انه كان يأخذ العلم والحق ممن هو دونه وممن لعله لم يتقنه ، وقد انفرد عن علماء مذهبه بالتقدم فى هذا الفن وصار بينهم من أجله شأنه مع توقف الكثير منهم فى شأنه وعدم انزاله منزلته (٢) .

شيوخه :

الشيوخ هم مصدر ثقافة الطالب ونافذته التى يطل منها على العلم من جهتهم فكثرتهم وتمكنهم تعطيان الطالب زادا وتمكنا ولقد أكثر عالمنا من الشيوخ الذين سمع منهم وتتلمذ عليهم فى علوم شتى ولم يكتف بشيوخ بلدته وهي القاهرة بل رحل الى الشام والاسكندرية كما تقدم وأخذ عن شيوخها .

شيوخه فى علم الحديث :

الحافظ ابن حجر (٣) العسقلانى ، والتاج أحمد الفرغانى (٤) ، وابن الجزرى (٥) ، والشهاب الواسطى (٦) .

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٨ . (٢) المصدر السابق .

(٣) هو الحافظ أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر صاحب المؤلفات العظيمة مثل فتح البارى ولسان الميزان وتهذيب التهذيب وغيرها من المؤلفات المفيدة توفى سنة ٨٥٢ ، أنظر شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٧٠ ، والبدر الطالع جـ١ ص ٨٧ .

(٤) تقدمت ترجمته فى ص (٧٢) .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقى الغربى المعروف بابن الجزرى رحل الى القاهرة وبرع فى القراءات العشر توفى سنة ٨٣٣ . شذرات الذهب جـ٧ ص٢٠٤ ، والبدر الطالع جـ٢ ص ٢٥٧ .

(٦) هو أحمد بن محمد بن أبى بكر بن محمد الشهاب الواسطى المقدسي المتوفى سنة ٨٣٦ ، الضوء اللامع جـ٢ ص ١٠٦ .

والزين الزركشي [1] ، والشمس بن المصرى [2] ، والبدر حسين البوصيرى [3] ، وناصر الدين الفاقوسي [4] ، والتاج الشرابيشي [5] ، والتقى المقريزى [6] ، والعز بن جماعة [7] ، وعائشة الحنبلية [8] .

شيوخه في الفقه :

الكمال بن الهمام [9] ، والسراج قارئ الهدية [10] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين أبو ذر بن الشمس المصرى الحنبلى المعروف بالزركشى ، ولي القضاء توفى سنة ٨٤٦ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٥٦ ، والضوء اللامع جـ٤ ص ١٣٦ .

(٢) هو محمد بن محمد بن خضر بن داود بن يعقوب البدر أبو البركات بن الشمس الناصرى ويعرف بابن المصرى المتوفى سنة ٨٦٨ . الضوء اللامع جـ٩ ص٧٩ .

(٣) هو حسين بن علي بن سبع البدر أبوعلي البوصيرى القاهرى المتوفى سنة ٨٣٨ . شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٢٧ ، والضوء اللامع جـ ٣ ص ١٥٠ .

(٤) هو محمد بن حسن بن سعد بن محمد بن يوسف بن حسن ناصر الدين يعرف بالفاقوسى ، وهو لقب آبائه توفى سنة ٨٤١ ، الضوء اللامع جـ٧ ص ٢٢١ .

(٥) محمد بن عمر بن أبى بكر بن محمد بن علي التاج أبوالفتح الشرابيشى المتوفى سنة ٨٣٩ . الضوء اللامع جـ٨ ص ٢٤١ ، وشذرات الذهب جـ٧ ص ٢٣٢ .

(٦) أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن نجم بن عبد الصمد التقى أبوالعباس ولى الحسبة بالقاهرة . توفى سنة ٨٤٥ ، البدر الطالع جـ١ ص ٧٩ ، وشذرات الذهب جـ٧ ص ٢٥٤ .

(٧) محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم يعرف بابن جماعة المتوفى سنة ٨١٩ . شذرات الذهب جـ٧ ص ١٣٩ ، والبدر الطالع جـ٢ ص ١٤٨ .

(٨) عائشة بنت علي بن محمد بن علي بن عبد الله أبى الفتح بن هاشم أم عبد الله الحنبلية كانت على درجة كبيرة من الذكاء والدين برعت فى الحديث توفيت سنة ٨٤٠ . أنظر الضوء اللامع جـ١٢ ص ٧٨ ، وشذرات الذهب جـ٧ ص٢٣٤ .

(٩) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام القاهرى الحنفى كان دقيق الذهن عميق الفكر لازمه الشيخ قاسم كثيرا ، وهو صاحب شرح الهداية فى الفقه والتحرير فى الأصول توفى سنة ٨٦١ . شذرات الذهب جـ٧ ص٢٩٨ ، والبدر الطالع جـ٢ ص ٢٠١ .

(١٠) سراج الدين عمر بن علي كان أول أمره خياطا ولي مشيخة الشيوخونية توفى سنة ٨٢٩ . حسن المحاضرة جـ١ ص ٢٧٠ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ١٩٠ .

وناصرالدين[1] البارنبارى ، وعبد اللطيف[2] الكرمانى ، والمجد الرومى[3] ، والنظام السيرامي[4] ، والعز[5] بن عبد السلام .

شيوخه في أصول الفقه :

الشرف السبكى[6] ، والعلاء النجارى[7] ، والكمال بن الهمام[8] ، والسراج قارئ الهدية[9] .

شيوخه في العقيدة :

أخذ علم العقائد عن السعد بن الديرى[10] حيث قرأ عليه كتاب عقائد النسفى .

شيوخه في فنون أخرى :

وأخذ علم أصول الدين عن البساطى[11] والعلاء النجارى .

وأخذ علم المنطق عن الشرف السبكى .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن محمد ناصرالدين أبوعبد الله البارنبارى الشافعى نائب مشيخة الجمالية الجديدة توفى سنة ٨٣٢ . الضوء اللامع جـ٧ص١٣٨ ، وشذرات الذهب جـ٧ص١٩٩ .

(٢) عبد اللطيف افتخارالدين الكرمانى الحنفى فقيه أصبح واسع الاطلاع فى فروع المذهب والمنطق والبيان . الضوء اللامع جـ٤ص٣٤ .

(٣) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) هو عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم بن محمد البغدادى العلامة عزالدين الحنفى برع فى فقه الحنفية والشافعية توفى سنة ٨٥٩ . شذرات الذهب جـ٧ ص٢٩٤ .

(٦) هو شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن سليمان السبكى الشافعى برع فى الفقه . قال ابن العماد فى شذرات الذهب جـ٧ص٢٣٦ : لم يخلفه نظير فى الفقه مات بمرض السل سنة ٨٤٠ .

(٧) هو محمد بن محمد بن محمد بن العلاء النجارى العجمى الحنفى توفى سنة ٨٤١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٢٦٠ .

(٨) تقدم فى شيوخه فى الفقه ص (٧٩) .

(٩) تقدم فى شيوخه فى الفقه ص (٧٩) .

(١٠) هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبى بكر المقدسى الحنفى نزيل القاهرة المعروف بابن الديرى نسبة الى مكان يقال له ديرفى بيت المقدس تولى قضاء الحنفية توفى سنة ٨٦٧ ، الدليل الشافى على المنهل الصافى جـ١ص٣١٣ ، الضوء اللامع جـ٣ ص ٢٤٩ .

(١١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم الشمس أبوعبد الله البساطى كان اماما علامة عارفا بفنون المنقول والعربية له المغنى فى الفقه توفى سنة ٨٤٢ . الضوء اللامع جـ٧ص٥ ، شذرات الذهب جـ ٧ ص ٢٤٥ .

وأخذ علم الحساب عن السيد علي تلميذ ابن المجدى[1] . وسمع التجويد من الزراتينى[2] .

تـلاميـــذه :

لقد تتلمذ على الشيخ قاسم عدد من الدارسين نذكر منهم عددا على سبيل المثال لا الحصر.

السخاوى[3] ، والبقاعى[4] ، والقاضى محب الدين الشحنة[5] ، وابن الجندى[6] ، وابن العينى[7] ، وأبو اسحاق الخجندى[8] ، والبدر الطولونى[9] ، وابن الغزال[10] ، وأبو الفضل العراقى[11] ، وبرهان الناصرى[12] .

---

(١) هو أحمد بن رجب بن طبغا بن عبد الله العلامة شهاب الدين بن المجدى الشافعى اشتغل بالفقه والعلوم فصار رأس الناس فى الفرائض والحساب والهندسة وله فى ذلك مصنفات توفى سنة ٨٥٠ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٢٦٨ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد الشمسى أبو عبد الله المقرىء عنى بالقراءات . شذرات الذهب جـ٧ ص ١٧١ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان شمس الدين السخاوى الشافعى صاحب التصانيف الكثيرة منها الضوء اللامع وغيره توفى سنة ٩٠٢ . البدر الطالع جـ٢ ص ١٨٦ ، وشذرات الذهب جـ٨ ص ١٥ .

(٤) هو ابراهيم بن عمر بن مسهر الرباط بن علي بن أبى بكر البقاعى نزيل القاهرة توفى سنة ٨٨٥ . البدر الطالع جـ١ ص ٢٠ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٣٣٩ .

(٥) تقدمت ترجمته فى ص (٧٤) فى علاقته ببعض أصدقائه .

(٦) هو علي بن محمد بن خضر بن أيوب بن زياد العلاء الناصرى بن الزين المحلى الحنفى القاهرى ويعرف بابن الجندى توفى سنة ٨٩٧ . الضوء اللامع جـ٥ ص ٣٠١ .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبى بكر الزين الدمشقى الحنفى يعرف بابن العينى أخذ الفقه وأصوله عن الشيخ قاسم ولى قضاء الحنفية توفى سنة ٨٩٣ . الضوء اللامع جـ٤ ص ٧١ .

(٨) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البرهان أبو اسحاق الخجندى المتوفى سنة ٨٩٨ . الضوء اللامع جـ١ ص ١١٩ .

(٩) هو الحسن بن حسين بن أحمد بن محمد بن البدر الطولونى الحنفى ولد سنة ٨٣٦ . الضوء اللامع جـ٣ ص ٩٨ .

(١٠) هو علي بن احمد بن خليل النورى القاهرى الحنفى يعرف بالحسين وبابن الغزال قرره السلطان فى مشيخة رباط مكة سنة ٨٩٢ . الضوء اللامع جـ٥ ص ١٦٧ .

(١١) هو محمد بن ابراهيم بن علي بن ابراهيم بن يوسف أبو الفضل العراقى القاهرى الحنفى . الضوء اللامع جـ ٦ ص ٢٦١ .

(١٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن خضر عماد الدين بن برهان الدين الناصرى نسبة للناصرة بفلسطين ، ولد سنة ٨٤٠ . الضوء اللامع جـ٢ ص ٢٨٢ .

مرضـــــه :

كان الشيخ قاسم قويا فى بدنه يمشى جيدا فأصيب بعسر البول واشتد به حتى خيف موته وعولج حتى أصابه سلس البول فقام وقد هرم وكان لا يمشى الا وذكره فى قنينة زجاج واستمر به الحال على هذا حتى مات(١). قال السخاوى(٢): اعتل الشيخ مدة طويلة بمرض حاد وبحبس الأراقة والحصاة وغير ذلك .

وفاتـــــه :

توفى الشيخ رحمه الله بحارة الديلم ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة (٨٧٩ هـ) تسع وسبعين وثمانمائة وصلى عليه فى الغد تجاه جامع المارداني فى مشهد حافل ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه(٣) وأولاده وتاسفوا على فقده رحمه الله تعالى وايانا . وهكذا ختمت حياة عالم فذ قدم ما يستطيع من جهد لخدمة هذا الدين وبذل وضحى نسأل الله أن يغدق عليه بعظيم الرحمة وأن يتغمده وايانا بالمغفرة فهو ولينا واليه المرجع والمآب .

مؤلفاتـه : التفسير وعلوم القرآن :

١ـ تعليق على قطعة تفسير البيضاوى وصل فيه الى قوله تعالى (فهم لا يرجعون)(٤)

٢ـ غريب القرآن : جمع فيه بين كتابى البيان فى غريب القرآن لابن جماعة وبين تحفة الأريب لأبى حيان فسرفيها الغريب حسب ترتيب القرآن الكريم . ثم رتب الغريب على حروف المعجم. يوجد منه نسختان فى المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية ، الأولى تحت رقم ٨٢٤ وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة. وعدد أوراقها ٨٦ ورقة ويختلف تسطيرها باختلاف الصفحات ففى بعضها يبلغ عدد الأسطر عشرين سطرا وفى بعضها الآخر يبلغ ثلاثة وعشرين سطرا وهي مكتوبة فى سنة ١٢٠٧ . أما الثانية : فهى مصورة أيضا عن المكتبة الأزهرية وعدد أوراقها ٧٧ ورقة وعدد الأسطر ٢٣ سطرا ، وقد كتبت سنة ١٣٢٨ .

٣ـ القراءات العشر وهي جزء من الفتاوى القاسمية التى سأذكرها فى علوم الفقه وهي رسالة صغيرة من ست ورقات وهي مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة قسم المخطوطات على الميكروفلم وحتى الآن لم تفهرس والأصل من تركيا .

٤ـ رسالة فى شرح البسملة(٥)

٥ـ جواهر القرآن(٦)

---

(١) الضوء اللامع ج ٢ ص ٢٨٢ . (٢) المصدر السابق .
(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٩ .
(٤) كشف الظنون جـ١ ص ١٩٣ . و(الآية ١٨ من سورة البقرة) .
(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٨٣٠ .
(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٥ .

التخريـــــج :

١ـ اتحاف الأحياء بمافات من تخريج أحاديث الأحياء (١)

٢ـ بغية الرائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية (٢).

٣ـ تخريج أحاديث عوارف المعارف فى التصوف لعمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمويه القرشى السهروردى المتوفى سنة ٦٣٢ (٣)

٤ـ تخريج أحاديث كنز الوصول الى معرفة ا لأصول لعلى بن محمد بن الحسين البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ . يوجد منه نسخة بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية برقم (١٢٧٥) مصورة عن المكتبة الخديوية بمصر عدد أوراقها (٥٦) ورقة والأسطر (١٩) سطر كتبت فى حياة المؤلف سنة ٨٤١ وهي جيدة الخط كاملة (٤).

٥ـ تخريج أحاديث تفسير أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى المتوفى ٣٧٥ (٥).

٦ـ تخريج أحاديث الأربعين فى أصول الدين الغزالى (٦)

٧ـ تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالى (٧)

٨ـ تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالى (٨).

٩ـ تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالى (٩).

١٠ـ تخريج أحاديث الشفا للقاضى عياض (١٠).

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ ، ايضاح المكنون جـ١ ص ١٤ ، الرسالة المستطرفة ١٩ ، وسماه تحفة الأحياء بمافات من تخريج الأحياء .

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، هدية العارفين ٨٣٠ وسماه بغية الراشد ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٣) الضوء اللامع جـ١ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١١٧٨ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ١١٣ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ٤٤١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٦ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٧) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ وجاء فيه منهاج الأربعين وهو خطأ مطبعى والله أعلم . البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(١٠) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٧ .

١١ - تخريج أحاديث عوالى القاضى بكار بن قتيبة (١).

١٢ - تخريج أحاديث شرح مختصر القدورى لأحمد بن محمد بن محمد الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤ (٢) فى مجلد لطيف.

١٣ - التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار. وهو هذا الكتاب الذى حققته وسيأتى وصفة مفصلا (٣).

١٤ - منية الألمعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى. وهو مطبوع بتحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثرى. الناشر مكتبة الخانجى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥٠م (٤)

علم الرجال:

١ - الاهتمام الكلى باصلاح ثقات العجلى فى مجلد (٥).

٢ - الايثار برجال معانى الآثار للطحاوى (٦).

٣ - تاج التراجم فى طبقات الحنفية وهو مطبوع على نفقة مكتبة المثنى فى بغداد ١٩٦٢م. مكتبة العانى بغداد (٧).

٤ - تراجم مشايخ شيوخ العصر (٨).

٥ - تراجم مشايخ المشايخ فى مجلد (ولعله السابق) (٩).

---

(١) كشف الظنون جـ٢ ص ١١٧٨. (٢) شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦.

(٣) الضوء اللامع جـ٦ص١٨٦، كشف الظنون جـ٢ص١٦٢٣، شذرات الذهب جـ٧ص٣٢٦، البدر الطالع جـ٢ص ٤٦، الرسالة المستطرفة ص ١٨٩.

(٤) الضوء اللامع جـ٦ص١٨٦، كشف الظنون جـ٢ص ١٨٨٥، هدية العارفين ص ٨٣١، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٥) الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٧، هدية العارفين ص. ٨٣، كشف الظنون جـ١ص١٥١، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٦) كذا فى كشف الظنون جـ٢ص١٧٢٨، وهدية العارفين ص. ٨٣ واسمه فى شذرات الذهب جـ٧ص٦ ٣٢، رجال شرح معانى الآثار. وسماه فى الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٦، وفى الاعلان بالتوبيخ ص٢ ٦٠، والرسالة المستطرفة ص. ٢١ رجال الطحاوى فى مجلد.

(٧) الضوء اللامع جـ٦ص١٨٧، هدية العارفين ص. ٨٣، البدر الطالع جـ٢ص٤٦، وقال فى كشف الظنون جـ١ص٦ ٣٥ وهو مختصر جمعه من تذكرة شيخة التقى العزيزى و من الجواهر المضيئة مقتصرا على ذكر من له تصنيف وهم ثلاثمائة وثلاثون ترجمة.

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٧.

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

٦- ترتيب التمييز للجوزقانـــى .(١)

٧- ترتيب الارشاد فى علماء البلاد فى مجلد رتبه على الحروف لأبى يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلى القزوينى المتوفى سنة ٤٤٦ .(٢)

٨- تقويم اللسان فى الضعفاء فى مجلدين .(٣)

٩- الثقات ممن لم يقع فى الكتب الستة فى أربع مجدات . موجود منه المجلد الأول بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصور على الميكروفيلم وهو مرتب على حروف المعجم بدأ باسم أحمد ووصل فيه إلى حرف الضاد عدد الاوراق ٣١٠ - ورقات عدد الأسطر ٢٩ - ســـطر .(٤)

١٠- جمع أسئلة الحاكم للدارقطنـــى .(٥)

١١- حاشية على التقريب لابن حجـــر .(٦)

١٢- حاشية على المشتبه لابن حجـــر .(٧)

١٣- رجال الموطأ برواية محمد بن الحســـن .(٨)

١٤- رجال الآثار لمحمد بن الحســـن .(٩)

١٥- رجال مسند أبى حنيفة لابن المقرىء وهو على بن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الفزارى المتوفى ســـنة ٥٥٧ .(١٠)

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ .

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ٧٠ ، الرسالة المستطرفة ص ١٣١ .

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ٤٧٠ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ٣٢٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ٥٢٢ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٧ ، ٢١٠ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ١ ص ٩١ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٧) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ ، ومقدمة موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن ص - ٢٦ - وكتب المقدمة عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ .

(١٠) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ .

١٦- زوائد رجال الموطأ.(١)

١٧- زوائد رجال الشافعي.(٢)

١٨- زوائد رجال العجلي في مجلد لطيف.(٣)

١٩- معجم شيوخه.(٤)

٢٠- من روى عن أبيه عن جده. وهو مطبوع طبعته مكتبة المعلا بالكويت، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م بتحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة.(٥) رسالة مقدمة في الجامعة الاسلامية نال به درجة الدكتوراه.

الحديث وشروحه وعلومه:

١- الأمالي على مسند أبي حنيفة في مجلدين.(٦)

٢- ترتيب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه.(٧)

٣- ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي وصل فيه الى أثناء التيمم ورتبه على حروف المعجم وصل فيه الى الميم.(٨)

٤- ترجمة (ذ والنون المصري) وعوالي حديثه. موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم ١١٦٧ عدد الأوراق ٥ ورقات والأسطر ١٥ سطرا وعليه اجازة المؤلف بخطه للحسن بن طولون.

٥- تعليق على مسند الفردوس وهو ناقص والذي خرجه منه قليل جدا.(٩)

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧، البدر الطالع جـ ٢ ص ٤٠٦.

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٣) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٧.

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧، كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٣٥، هدية العارفين ص ٨٣١، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٧.

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٦٤، هدية العارفين ص ٨٣١، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٠، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦، الرسالة المستطرفة ص ١٦٢.

(٧) كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٠.

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧، هدية العارفين ص ٨٣٠، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦، الرسالة المستطرفة ص ٣٣.

(٩) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

٦- حاشية على نزهة النظر لابن حجر. موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات على الميكروفيلم برقم ٤٥٤ وعدد أوراقها (١٤) ورقة الأسطر ٢٣ سطرا والاصل من المكتبة الأزهرية بالقاهرة.(١)

٧- حاشية على شرح نخبة الفكر لتقي الدين الشمنى.(٢)

٨- حاشية على شرح الألفية للعراقى.(٣)

٩- زوائد سنن الدارقطنى على الستة فى مجلد.(٤)

١٠- شرح كتاب جامع المسانيد لأبى المؤيد الخوارزمى، وجامع المسانيد مطبوع فى مجلدين فى الهند حيث جمع فيه المسانيد الخمسة عشرة المنسوبة لأبى حنيفة تخاريج الأئمة من أصحاب الأربعة فمن بعدهم.(٥)

١١- شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدورى.(٦)

١٢- شرح مصابيح السنة للبغوى شرح مجلدا منه.(٧)

١٣- شرح القصيدة الغرامية وهي منظومة فى ألقاب الحديث لأبى فرح الأشبيلى(٨) وسميت بالقصيدة الغرامية لقوله فى أولها غرامى صحيح .... الخ.

١٤- شرح منظومة ابن الجزرى(٩) فى علوم الحديث وقال انه جمع فيه من كل نوع حتى صار فى مجلدين.

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦، الرسالة المستطرفة ص ٢١٦.

(٢) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، كشف الظنون جـ٢ ص١٩٣٧، هدية العارفين ص٨٣٠.

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٦، كشف الظنون جـ١ ص١٥٦، البدر الطالع جـ٢ س ٤٦.

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧، الاعلان بالتوبيخ ص٦٠٢، البدر الطالع جـ٢ ص٤٦، الرسالة المستطرفة ص١٧٢.

(٥) الرسالة المستطرفة ص ١٧٦.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادى المشهور بالقدورى المتوفى سنة ٤٢٨. كشف الظنون ص ١٦٣٤.

(٧) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧، كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٩٨، هدية العارفين ص ٨٣١، ايضاح المكنون جـ٢ ص ٤٩٠.

(٨) هو أحمد بن فرج بن أحمد بن محمد بن فرج اللخمى الأشبيلى المتوفى سنة ٦٩٩. كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٢٩، الرسالة المستطرفة ص ٢١٨.

(٩) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف العمرى الشافعى المتوفى سنة ٨٣٣. الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦، كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٦٦، هدية العارفين ص ٨٣١، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦.

١٥ - عوالى الليث بن سعد ، وجاء فى كشف الظنون تخريج أحاديث عوالى الليث بن سعد ، وبعد الاطلاع عليها تبين انها ليست تخريجا . موجود نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم (١١٦٧) وعدد الأوراق ٨ ورقات عدد الأسطر (٥) أسطر كتبت فى عصر المؤلف سنة ٨٨٧ والأصل من مكتبة برلين بألمانيا الغربية وهو مطبوع الناشر مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع بتحقيق عبد الكريم بكر الموصلى النعيمى . الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (١) .

١٦ - عوالى أبى جعفر الطحاوى . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم (١١٦٧) عدد الأوراق (٥) ورقات - ١٦ - سطرا كتبت فى عصر المؤلف سنة ٨٨٧ والأصل من مكتبة برلين بالمانيا الغربية (٢) .

١٧ - مسند عقبة بن عامر رضى الله عنه . موجود نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات برقم ١١٦٧ عدد أوراقه (٥٤) ورقة والأسطر - ١٥ - سطرا كتبت فى عصر المؤلف سنة ٨٨٧ والأصل من مكتبة برلين بألمانيا الغربية (٣) .

١٨ - منتقى من منتقى ابن الجارود . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات برقم ١١٦٧ عدد الأوراق (٨) ورقات والأسطر - ١٥ - سطرا والأصل من مكتبة برلين عليه اجازة بخط المؤلف للحسن بن طولون .

علم الفقه :

١ - اجارة الاقطاع (٤) .

٢ - الأسوس فى كيفية الجلوس (٥) .

٣ - الأصل فى الفصل والوصل أى وصل التطوع بالفريضة . يوجد منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد الأوراق (٨) ورقات والأسطر ٣١ سطر مكتوب فى أول الرسالة رسالة فى وصل التطوع بالفريضة والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندى باستطنبول (٦) .

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١١٧٨ ، الرسالة المستطرفة ص ١٦٥ .

(٢) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦ .

(٣) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٦ .

(٤) كشف الظنون جـ١ ص ١٠ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ ص ٩١ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ ص ١٠٧ ، وجاء فى كشف الظنون الأصل فى بيان الفصل والوصل .

٤- الترجيح والتصحيح على القدوري في مجلد . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد أوراقها (٨٢) ورقة وعدد الأسطر ٢٤ سطرا، والأصل من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، ومكتوب في عنوانه تصحيح القدوري ، وفي الضوء اللامع سماه شرح القدوري .(١)

٥- دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات(٢)

٦- رد القول الخائب في القضاء على الغائب .(٣)

٧- رفع الاشتباه عن مسيل المياه ، وموضوعة في أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه والكثير لا ينجس . موجود منها نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد أوراقها (١٤) ورقة والأسطر ٢٩ سطرًا والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندي باستانبول .(٤)

٨- رسالة في التراويح والوتر. موجود منها نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد الأوراق (٦) ورقات عدد الأسطر ٢٩ سطرًا والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندي استانبول .

٩- رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه . يوجد نسخة منه بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد أوراقها (٧) ورقات والأسطر ٢٩ سطرًا والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندي استانبول أولها قد رفع الى بعض أهل العلم سوءالاً صورته في ناظر شرعي على قرية والقرية وقف على جهات معينة في كتاب وقفه فاستبدلت القرية المذكورة بقطعة أرض على أن القطعة المذكورة أكثر غلة وأقرب استغلالا . . . الخ .

١٠- شرح درر البحار في اختلاف المذاهب الأربعة للقونوي .(٥)

١١- شرح المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود المشهور بالموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ .(٦)

١٢- شرح مختصر الطحاوي في الفروع .(٧)

---

(١) كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٣٤ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ .

(٢) كشف الظنون جـ١ ص ٧٥٧ .

(٣) كشف الظنون جـ١ ص ٨٣٧ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ ص ٩٠٩ ، هدية العارفين ٨٣٠ .

(٥) يوسف بن الياس الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٨ . أنظر الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، ١٨٩ ، كشف الظنون جـ١ ص ٧٤٦ ، هدية العارفين ١ / ٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٧ .

(٦) هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٧) هدية العارفين ص ٨٣١ ، ايضاح المكنون جـ٢ ص ٤٤٩ .

١٣- شرح النقابة مختصر الوقاية فى الفروع لم يكمل لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٥ .(١)

١٤- العصمة عند الخطأ فى نقض القسمة ، وجاء في كشف الظنون العصمة عن الخطأ فى نقض القسمة .(٢)

١٥- الفوائد الجلة في اشتباه القبلة .(٣)

١٦- الفتاوى القاسمية . موجود نسخة منه بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد الأوراق (٨) ورقات والأسطر ٢٥ سطر والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندى باستبول هذه الفتاوى الموجودة ، رسالة فى لبس الأحمر ، رسالة فى القراءات العشر ، مسألة في شرب الماء والامام يخطب ، مسألتين عن الزكاة ، مسألة عن التقبيل الفاحش ، قراءة جماعة سورة السجدة وسمعها بعضم من بعض .(٤)

١٧- القول القاسم في بيان حكم الحاكم . وجاء في الايضاح ، وهدية العارفين : القول القائم .(٥)

١٨- القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع .(٦)

١٩- القمقمة في مسألتى الجزء والقمقمة .(٧)

٢٠- من يكفر ولم يشعر وهو مختصر .(٨)

٢١- موجبات الأحكام وواقعات الأيام وهو مطبوع بتحقيق وتقديم الدكتور محمد المعينى مطبعة الارشاد بغداد الطبعة الأولى ١٩٨٣م .(٩)

٢٢- النجدات فى السهو عن السجدات .(١٠)

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧ ، كشف الظنون جـ٢ ص١٩٧١ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٧ .

(٢) كشف الظنون جـ٢ ص١١٤١ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١٢٩٦ .

(٤) كشف الظنون جـ٣ ص١٢٢٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧ ، هدية العارفين ص٨٣١ ، ايضاح المكنون جـ٢ ص ٢٥١ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص١٨٧ ، كشف الظنون جـ٢ ص١٣٦٤ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٧) هدية العارفين ص٨٣١ .

(٨) كشف الظنون جـ٢ ص١٨٨٧ ، هدية العارفين ص٨٣١ .

(٩) كشف الظنون جـ٢ ص١٨٩٨ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(١٠) الضوء اللامع جـ ٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، كشف الظنون جـ ٢ ص ١٩٣٠ .

٢٣- جامعة الأصول فى الفرائض . وقال السخاوى فى الضوء قال أن تصنيفه له كان في سنة عشرين .(١)

٢٤- شرح فرائض السجاوندى . وجاء في كشف الظنون تخريج أحاديث فرائض السجاوندى ، واسمه محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندى الحنفى المتوفى سنة ٦٠٠هـ .(٢)

٢٥- شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتى .(٣)

٢٦- شرح فرائض الكافى .(٤)

٢٧- شرح مختصر الكافى فى الفرائض لابن المجدى .(٥)

٢٨- شرح رسالة السيد في الفرائض . وقال انه مطول .(٦)

٢٩- نزهة الرائض في أدلة الفرائض.(٧)

أصول الفقه :

١- الأجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة عن أصول الحنفية .(٨)

٢- تحرير الأنظار في أجوبة بن العطار . قال في كشف الظنون تحرير الانكار على جواب ابن العطار ، وقال أيضا وهو في قول المحققين من أئمتنا ان النفى والاثبات اذا تعارضا وكان النفى مما يعلم بدليله فانه يقضى على المثبت.(٩)

٣- حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار.(١٠)

---

(١) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ . (٢) كشف الظنون جـ٢ص ١٢٥٠ ، هدية العارفين ص ٨٣٠.

(٣) أحمد بن علي بن ثعلب بن أبى الضباء الحنفى المعروف بابن الساعاتى المتوفى سنة ٦٩٤ . الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٩ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٤) قلت : لعله شرح مختصر الكافى فى الفرائض لابن المجدى الآتى ذكره بعد هذا والله أعلم ، كشف الظنون جـ٢ص ١٣٧٨ ، الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ .

(٥) هو أحمد بن رجب بن طبغا المجدى المتوفى سنة ٨٥٠ . الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٦) هو علي بن عبد القادر الحسنى الشامى الأصل القاهرى ويعرف بالسيد الفرضى المتوفى سنة ٨٧٠ . الضوء اللامع ص ١٨٧ .

(٧) الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٦ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، والبدر الطالع جـ٢ ص ٤٧ .

(٩) الضوء اللامع جـ١ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، كشف الظنون جـ١ص ٣٥٦ .

(١٠) هو عبد الله بن محمد الحسينى المعروف بنقره كار المتوفى سنة ٧٥٠ . كشف الظنون جـ١ ص ٤٩٩ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

٤- حاشية على شرح منار الأنوار لابن ملك . يوجد منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم ٤٩٢ .(١)

٥- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبى وهو مطبوع . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم ٤٩٢ عدد الأوراق (٢٣) ورقة والأسطر ٢١ سطر بخط محمد ١٩ جمادى الأولى سنة ١٠٠١ والأصل من الأزهرية ويوجد أيضا نسخة أخرى برقم ٤٩٨ وهى أيضا (٢٣) ورقة ٢١ سطر من الأزهرية.

٦- شرح الورقات لامام الحرمين فى الأصول.(٢)

السيرة النبوية والتاريخ :

١- تلخيص السرة النبوية لمغلطاى . السيرة النبوية مطبوعة.(٣)

٢- حاشية على مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفرية للامام رضى الدين حسن ابن محمد الصنعانى المتوفى سنة ٦٥٠.(٤)

٣- منتقى من درر الأسلاك فى قضاة مصر لم يتم . هكذا فى الضوء اللامع ، أما كشف الظنون فقد قال منتقى فى درة الأسلاك فى دولة الأتراك.(٥)

٤- تلخيص دولة الأتراك.(٦)

كتب فى النقد :

١- الأجوبة عن اعتراضات ابن أبى شيبة على أبى حنيفة.(٧)

٢- تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبى حنيفة . وجاء في البدر الطالع تبصرة الناقد في كبت الحاسد.(٨)

---

(١) كشف الظنون جـ٢ص ١٨٢٥ ، هدية العارفين ص ٨٣٠.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ . الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ . هدية العارفين ص ٨٣١ ، كشف الظنون ص ١٠٠٧ .

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٤) كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٨ ، هدية العارفين ص ٨٣٠.

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ ص ٧٣٧.

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٧) الضوء اللامع جـ٦ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ص١٢ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ١ ص ٣٣٨ ، هدية العارفين ص ٨٣٠.

علـــــوم العـــربيـــــة :

١ـ حاشية على حاشية التفتازانى[١] على تصريـف العـزى[٢]

٢ـ شرح مخمسـة العـز بن عبد العـزيز الديرينى فى العـربيـة[٣]

٣ـ فصـــول اللســـان[٤]

٤ـ مختصـــر تلخيص المفتاح فى البلاغـة[٥]

٥ـ تعليقـة على الأندلسية في العـروض[٦]

علـــم الكـــــلام :

١ـ المسامرة بشرح المسايرة لابن الهمام في علم الكلام مطبـــوع.[٧]

علـــــوم عامـــــة :

١ـ شرح منار النظر فى المنطق لابن سينا[٨] .

وقال فى كشف الظنون[٩] : شرحه الشيخ قاسم ، وشرحه هو المسمى بتقويم الميزان لعله تقويم اللسان كما مر وهو شرح ممزوج أوله الحمد لله الذى شرح صدورنا . . . الخ .

---

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١ .

(٢) هو ابراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني عزالدين المتوفى سنة ٦٥٥ . الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، ١٩٠ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١١٤٠ .

(٣) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ .

(٤) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦ .

(٥) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ .

(٦) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١١٣٥ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٧) هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٨) الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٧ .

(٩) جـ٢ ص ١٩١٩ .

ترجمة صاحب الاختيار

(نبذة من ترجمة مؤلف الأصل صاحب الاختيار)

بعد أن ذكرت ترجمة "مخرج أحاديث الاختيار" الحافظ قاسم بن قطلوبغا، سنح لى أن الحلق بها ترجمة موجزة لصاحب الاختيار، وأن أعرف من خلالها كتاب الاختيار، وأهميته، ومنزلته، وصحة نسبه الكتاب اليه بالايجاز.

أولا: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ووفاته:

"هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبوالفضل الامام، الملقب مجد الدين، الموصلى[1]، الحنفى، مؤلف "كتاب الاختيار" فى الفقه، كانت ولادته بالموصل، يوم الجمعة، سلخ شوال، سنة (٥٩٩هـ) تسع وتسعين وخمسمائة، سمع بالموصل من أبى حفص عمر بن طبرزد. وسمع منه الحافظ الدمياطى، وذكره فى "معجم شيوخه". قال أبو العلاء الفرضى: كان شيخا فقيها، عالما، فاضلا، مدرسا، عارفا بالمذهب، فقيه حنفى، من كبارهم، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه. وكان قد تولى قضاء الكوفة، ثم عزل، ورجع الى بغداد، ورتب مدرسا بمشهد الامام. ولم يزل يفتى ويدرس، الى أن مات ببغداد، بكرة يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة (٦٨٣هـ) ثلاث وثمانين وستمائة"[2].

ثانيا: كتاب الاختيار، وأهميته، ومنزلته، وصحة نسبة الكتاب الى المؤلف:

قال عبد الحى اللكنوى: "وأما المختار": فهو لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى، كان شيخا فقيها عارفا بالمذهب، من أفراد الدهر فى الفروع والأصول، حافظا لمسائل مشاهير الفتاوى، ولد بالموصل سنة (٥٩٩هـ) تسع وتسعين وخمسمائة، وحصل عند أبيه أبى الثناء، محمود مبانى العلوم، ورحل الى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصيرى، ثم رجع الى بلاده وتولى القضاء بالكوفة، ثم عزل ورجع الى بغداد، ورتب الدرس بمشهد أبى حنيفة ولم يزل يدرس الى أن مات سنة (٦٨٣هـ) ثلاث وثمانين وستمائة، صنف "المختار" فى عنفوان شبابه، ثم شرحه وسماه.

---

(١) الموصلى: نسبة الى الموصل بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة فى آخره اللام من بلاد الجزيرة أى جزيرة ابن عمر ذكره السمعانى.
أنظر الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٠٦.

(٢) أنظر الدليل الشافى على المنهل الصافى جـ١ ص ٣٩١ رقم (١٣٤٦)، والجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية جـ٢ ص ٣٤٩ رقم (٧٣٨)، والاعلام للزركلى جـ٤ ص ١٣٥، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٠٦.

"الاختيار" كذا فى أعلام الأخيار"[1]، اهـ . وقال أيضا : " وقد طالعت المختار والاختيار وهما كتابان معتبران عند الفقهاء ، وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الاربعة ، وسموها المتون الأربعة المختار ، والكنز ، والوقاية ، ومجمع البحرين ، ومنهم من اعتمد على الثلاثة : الوقاية ، والكنز ، ومختصر القدورى"[2] اهـ.

وقال حاجى خليفة : "المختار فى فروع الحنفية ـ لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) ثلاث وثمانين وستمائة ، أوله الحمد لله على جزيل نعمائه الخ . ثم شرحه وسماه الاختيار ، أوله الحمد لله الذى شرع لنا دينا قويما الخ . ذكر فيه أنه جمع فى شبابه مختصرا سماه المختار للفتوى واختار فيه قول الامام أبى حنفة فتداولته الأيدى فطلبوا منه شرحا فشرحه شرحا أشار فيه الى علل المسائل ومعانيها ، وذكر فروعا يحتاج اليها ويعتمد فى النقل عليها . واختصره أبو العباس أحمد بن على الدمشقى وسماه التحرير ثم شرحه (ولم يكمله) وتوفى سنة (٧٨٢ هـ) اثنين وثمانين وسبعمائه ، وشرحه الجمال أبواسحاق ابراهيم بن أحمد الموصلى الحنفى وسماه توجيه المختار ، ذكر فى خطبته أنه قرأه على مؤلفه مرات آخرها فى جمادى الأولى سنة (٦٥٢ هـ) اثنتين وخمسين وستمائه يذكر فيه خلاف الظاهرية والامامية وغيرهما من الفرق . وشرحه ابن أبى القاسم القرة حصارى الرومى وكان حيا فى سنة (٧٢٠ هـ) ، ومحمد بن الياس سماه الايثار لحل المختار وكذا محمد بن ابراهيم بن أحمد المدعو بالامام سماه فيض الغفار ، وللزيلعى شرح عليه أيضا . ونظمه تاج الدين أبوعبد الله عبد الله بن على البخارى المتوفى سنة (٧٩٩ هـ) تسع وتسعين وسبعمائه . وشرحه ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد الحلبى المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) تسع وسبعين وثمانمائة ، وشرحه شيخ الاسلام شمس الدين الشبرسى الحنفى محمد بن الحسن بن على الشاذلى المتوفى سنة (٨٤٧ هـ) كما فى طبقات الشعرانى . وشرح فرائضه زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبى بكر العينى الحنفى المتوفى سنة (٨٩٣ هـ) ثلاث وتسعين وثمانمائة .

---

(١) أنظر الجامع الصغير ص (١٦) .

(٢) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص (١٠٦) .

وخرج الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي أحاديث الاختيار ، وتوفي سنة (٨٧٩ هـ) تسع وسبعين وثمانمائة ، وله شرح المختار أيضا"[1] ، انتهى كلامه .

أما صحة نسبة الكتاب (الاختيار لتعليل المختار) للمؤلف فليس هناك أدنى شك في أن "كتاب الاختيار" هو من تأليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي ، ولم أجد أحدا خالف ذلك (أي في نسبة الكتاب اليه) والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال مخرج أحاديث الاختيار الحافظ قاسم بن قطلوبغا : "عبد الله بن محمود ابن مودود بن محمود الموصلي كان فقيها عارفا بالمذهب ، وله كتاب "المختار للفتوى" ، و "كتاب الاختيار لتعليل المختار" ، و " كتاب المشتمل على مسائل المختصر" ، اهـ .

ولقد وقفت على نسخة مخطوطة من كتاب "الاختيار لتعليل المختار" في مكتبة الحرم المكي برقم مخ (١٧٣٣) فقه الحنفي قسم المخطوطات (٢٤٥) . وتاريخ نسخها في أواسط ذي القعدة (١٠٨٠ هـ) ، والناسخ غير مذكور ومقاس كل صفحة ٢٩ × ١٨ سم ، وفرغ مؤلفه (٦٥٣ هـ) .

---

(١) أنظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٢٢ و ١٦٢٣ .

(٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية ص(٣١) رقم (٨٨) ، وانظر أيضا الجامع الصغير ص (١٦) ، الدليل الشافي على المنهل الصافي جـ ١ ص ٣٩١ رقم (١٣٤٦) ، هدية العارفين جـ ١ ص ٤٦٢ ، الاعلام للزركلي جـ ٤ ص ١٣٥ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١٠٦) ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية جـ٢ ص ٣٤٩ رقم (٧٣٨) .

دراسة الكتاب

الفصل الثاني

دراسة الكتاب: ويحتوى على الأمور التالية :-

١- تعريف بالكتاب، وصحة نسبة الكتاب الى المؤلف.

لم أجد أحدا يخالف فى أن اسم الكتاب هو (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار)، فقد جاء اسمه هكذا على ورقة العنوان فى نسخة الأصل التى كتبت بيد المؤلف رحمه الله. وسيأتى وصفها قريبا.

وأما صحة نسبة الكتاب الى المؤلف :-

فليس هناك أدنى شك فى أن كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) هو من تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى.

وأن من ينظر فى الكتب التى ترجمت للحافظ قاسم بن قطلوبغا يتبين له صحة نسبة هذا الكتاب له، ولا تدع ذلك مجالا للشك، وذلك أن أغلب من ترجم للحافظ قاسم بن قطلوبغا ذكر أن له كتابا بهذا الاسم (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار).

ولم أجد أحدا منهم خالف فى نسبة الكتاب له بهذا الاسم، الا ما ذكر بعضهم كحاجى خليفة مثلا فانه قال: "وخرج الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى أحاديث الاختيار" فهذا لا يضر لأنه اكتفى بذكر اسم الكتاب مختصرا، ولأن بعضهم يفعلون ذلك اختصارا، وهذا يقع كثيرا والله سبحانه وتعالى أعلم.(١)

٢- قيمة الكتاب وأهميته :-

(كتاب التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) هو كتاب فريد فى بابه، وموسوعة شاملة فى الحديث، وقد حوى فعلا جل ما يستدل به الفقهاء فى مصنفاتهم فى الفروع، لذا يعتبر هذا الكتاب مصدرا مهما من مصادر التخريج لأحاديث الأحكام التى يستدل بها الفقهاء من شتى المذاهب، وقد فاق ماعداه من كتب التخريج بترتيبه الجيد والاحاطة فى جمع الأدلة من المصادر المعتمدة فى الحديث، ولاشتماله على بيان درجة الحديث من صحة وضعف، واتصال وانقطاع، وهو نموذج فذ فى منهجه. وهو أغنى ما ألف فى كتب التخريج

---

(١) أنظر الضوء اللامع جـ٦ ص ١٨٦، كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٢٣، شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٢٦، البدر الطالع جـ٢ ص ٤٦، الرسالة المستطرفة ص ١٨٩، الاعلام للزكلى جـ ٤ ص ١٣٥، وجـ ٥ جـ ١٨٠.

للأدلة والآثار، وذلك لكون مؤلفه رحمه الله تعالى متأخرا عن كثير ممن سبقه ممن أسهم فى التخريج فجمع ما عندهم ، وزاد عليه زيادات قيمة ومفيدة . ولأن المتأخر ينقل من المتقدم وليس فى ذلك نقص ولا غضاضة وهذا معروف ومشهور فى اقتداء المتأخرين بالسابقين فى المؤلفات القديمة والحديثة سابقا ولاحقا . وبالجملة فهو مؤلف نفيس ، يدل على قوة مؤلفه العلمية ، ورسوخه فى علم الفقه ، وعلو كعبه فى فن الحديث ، مع الذوق السليم والفكر الصائب ، والبصيرة النيرة . وقد اعتمد المؤلف فى تصنيفه على كتب كثيرة وهذا مما يدل على سعة اطلاعه وطول باعه فى هذا الفن . ومنها - أنه وصل الينا - بواسطة هذا الكتاب نقول : الكتب القيمة فى الحديث ، التى أصبحت بعيدة شاسعة عن متناول أيدى أهل العلم ، وأبحاث سامية فيما يتعلق بالرجال ، من كتب أضاعتها يد الحدثان ، ولا نرى لها عينا ، غير أثر فى الكتب الأثرية ، وكتب الطبقات والتراجم ، من ذكر أسمائها ، كصحيح أبى عوانة ، وصحيح ابن خزيمة ، والسنن لسعيد بن منصور ، والسنن للاثرم ، والسنن لأبى حفص ابن شاهين . ومسند أحمد بن منيع ، ومن كتب المتأخرين ككتاب "الامام" للحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ) قال الحافظ ابن حجر فى الدرر الكامنة جـ٤ ص ٩٢ : وكتاب الامام من الكتب العظيمة فى شرح أحاديث الأحكام ، ويقع فى عشرين مجلدا ، وقد فقد هذا الكتاب مع ما فقد من مؤلفات هذا الامام الجليل ، اهـ. وعدة كتب غيرها من كتب أعلام الأمة ، ومعالم الاسلام . ولا أبالغ لو قلت : أن هذا الكتاب موسوعة شاملة لأدلة فقهاء الأمصار ، حيث أحاط بأدلتها فلا يرى الباحث فيها بخسا ولا رهقا . وأنه الفذ ، خدمة جليلة لأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم ، يحتاج اليه المحدث ولا يستغنى عنه لحظة . كذلك يحتاج اليه الفقيه ، فجاء هذا الكتاب فريدا فى بابه حيث جمع المؤلف رحمه الله تعالى أحاديث الأحكام . فاستوعب ذلك استيعابا بالغا فيعتبر موسوعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام ، فهو حاول جل ما يستدل به الفقهاء من سائر أصحاب المذاهب المتبوعة وهذه ميزة عظيمة يمتاز بها هذا الكتاب الجليل . ويدل هذا الكتاب على تبحر المؤلف فى الحديث وعلومه ، وسعة اطلاعه على مصادره الكثيرة وقدرته على استخراج ما فيها .

٣- منهج المؤلف الحافظ قاسم بن قطلوبغا في كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) .

ان المخرج رحمه الله تعالى لم يقدم للكتاب بمقدمة كعادة الكثيرين من المصنفين القدامى ، ولم يبين الغرض من تأليفه ، ولا سبب ذلك ، فمن الصعب على الباحث في مثل هذا النوع من التصنيف تحديد منهج معين للمصنف ، لكن يمكن للباحث أن يضع المعالم البارزة للمنهج من خلال عمله في دراسة الكتاب وتحقيقه . وطريقة المؤلف في تخريجه في هذا الكتاب أنه يذكر نص الحديث الذى أورده صاحب كتاب (الاختيار لتعليل المختار) ثم يذكر من خرجه من أصحاب كتب الحديث وغيرها مستقصيا طرقه ومواضعه ، ثم يذكر الأحاديث التى تدعم وتشهد لمعنى الحديث الذى ذكره صاحب (الاختيار لتعليل المختار) ويذكر من أخرجه أيضا . وتخريج أحاديث الكتاب مرتبة حسب ترتيب الكتب الفقهية ، فيبدأ الكتاب بتخريج أحاديث "كتاب الطهارة" ، ويستمر الى آخر أبواب الفقه ، وقد تبع في ترتيب الابواب صاحب الأصل أى كتاب (الاختيار لتعليل المختار) . لذلك فالرجوع اليه سهل جدا ، لأنه ما على المراجع فيه الا أن يعرف موضوع الحديث في أى باب يتعلق ، ثم ينظره في ذلك الباب . وجدير بالذكر أن منهج المؤلف الحافظ قاسم بن قطلوبغا في كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) في تخرجه لا يختلف عن تخريج الزيلعى في (نصب الراية) بل جميع من ألف بعده في تخريج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه .

وقد قال الحافظ السيوطى "في ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٣" : "وأخذ عن الفخر الزيلعى شارح الكنز ، والقاضى علاء الدين بن التركمانى ، وابن عقيل ، وغيرواحد. ولازم مطالعة كتب الحديث الى ان خرج أحاديث الهداية ، وأحاديث الكشاف ، واستوعب ذلك استيعابا بالغا" اهـ.

ومن كتاب الزيلعى (نصب الراية) في تخريج أحاديث الهداية استمد الحافظ بدرالدين الزركشى في كثير مما كتبه من تخريج الرافعى ، والحافظ ابن حجر وغيرهم . وقال الكتانى "في الرسالة المستطرفة ص ١٤١"عن هذا الكتاب:"وهو تخريج نافع جدا ، به استمد من جاء بعده من شراح الهداية ، بل منه استمد كثيرا الحافظ ابن حجر في تخاريجه ، وهو شاهد على تبحره في فن الحديث، وأسماء الرجال ، وسعة نظره في فروع الحديث الى الكمال" ، اهـ. أما استفادة الحافظ ابن حجر من (نصب الراية) فقد اعترف بذلك الحافظ ابن حجر في

"الدراية ١ / ١٠ المقدمة"، فقال :"كان فيما راجعت عليه تخريج أحاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعى . . . . . " اهـ.

وقال فى تلخيص الحبير ص ٩ المقدمة " : "ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ، ومن تخريج أحاديث الهداية فى فقه الحنفية ، للامام جمال الدين الزيلعى ، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه " ا هـ . واليك نموذجا من التخريج فى (نصب الراية ١ / ٢٠٩) بكيفية تطهير المنى من الثوب . قال الحافظ الزيلعى : "الحديث الثالث :روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة فى المنى : "فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا" . قلت: غريب . (يريد بالغريب أنه لم يجده) ، وقال الحافظ ابن حجر : "لم أجده بهذه السياقة" .

وروى الدارقطنى فى سننه من حديث عبد الله بن الزبير، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعى ،عن يحى بن سعيد ،عن عمرة ،عن عائشة ،قالت : "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا" ، انتهى . ورواه البزار فى مسنده وقال : لا يعلم أسنده عن عائشة الا عبد الله بن الزبير هذا . ورواه غيره عن عمرة مرسلا ، انتهى . قال ابن الجوزى فى "التحقيق" : والحنفية يحتجون على نجاسة المنى بحديث رووه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : "أغسليه ان كان رطبا وأفركيه ان كان يابسا" . قال : "وهذا حديث لا يعرف ، وانما روى نحوه من كلام عائشة" . ثم ذكر حديث الدارقطنى المذكور ، والله أعلم . ومن الناس حمل فرك الثوب على غير الثوب الذى يصلى فيه ، وهذا ينتقض بما وقع فى "مسلم" كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه ، وعند "أبى داود" : "ثم يصلى فيه " والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك . وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء،وهذا ينتقض بما فى "مسلم" أيضا " لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى" والله أعلم . انتهى من نصب الراية .

ثم ذكر الحافظ الزيلعى بعد ذلك أحاديث الباب ، والآثار الواردة فيه ، وأحاديث المخالفين . حتى استوعب جميع الأحاديث والآثار الواردة فى غسل المنى من الثوب. واليك نموذجا من التخريج فى (الدراية ١ / ٩١ رقم ٨١) وهو نفس الحديث المذكور آنفا . قال الحافظ ابن حجر :"حديث: قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى المنى : "اغسليه ان كان رطبا ، وأفركيه ان كان يابسا" . لم أجده بهذه السياقة ، وهو عند البزار ، والدارقطنى من حديث عائشة قالت : "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا ، وأغسله اذا كان رطبا" . ولمسلم من

وجه آخر :"لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله عليه وسلم يابسا بظفرى" ، ولأبى داود : " كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه سولم فركا فيصلى عليه" . ولأحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ، ثم يصلى فيه ، ويحته يابسا ، ثم يصلى فيه" .

وفى الصحيحين ، عن عائشة :"أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وروى ابن أبى شيبة من طريق خالد بن أبى عزة ، سأل رجل عمر ، فقال :"انى احتلمت على طنفسة ، فقال : ان كان رطبا فاغسله ، وان كان يابسا فاحكه ، فان خفى عليك فارششه" . وروى الشافعى ، ثم البيهقى من طريقه باسناد صحيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى المنى :"انما هو بمنزلة المخاط ، والبزاق" . قال البيهقى : هذا هو الصحيح موقوف . ورفعه شريك ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ولا يثبت ، انتهى . وهو عند الدارقطنى ، والطبرانى . انتهى تخرجه من الدراية بهذا الاختصار . اذا عرفت هذا أى ما تقدم من النموذجين السابقين آنفا ، فاعلم أن منهج المؤلف الحافظ قاسم قطلوبغا فى كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) لا يختلف عما تقدم من تخريجهما ، وأنه يتبع نفس المنهج فى التخريج تماما .

فنجد أيضا أنه يتبع تخريج شيخه الحافظ ابن حجر فى "تلخيص الحبير" فيستعمل تارة منهج الاطناب ، وتارة أخرى منهج الاختصار فى التخريج ، فأما فى منهج الاطناب فيتبع فى ذلك الحافظ الزيلعى ، وأما فى الاختصار فيتبع فيه شيخه الحافظ ابن حجر ، وكيفية ذلك أنه يورد سياق الحديث دون سنده فلا يثبت الا اسم الصحابى الذى روى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ان كان خبرا ، أو اسم من يرويه عن الصحابى ان كان أثرا . ثم تكلم عن بعض رجال الحديث اذا رأى أن فى سند الحديث ضعفا ، أو تدليسا ، أو ارسالا ، أو جهالة ، يبين ذلك من حيث الجرح والتعديل ، حتى يستوعب فيه كلام الحفاظ النقاد فى الجرح والتعديل . أما منهج المؤلف فى الحكم على الأحاديث . فانه يحكم على الأحاديث بنفسه ويكتفى بذلك ، ولكنه لا يفعل ذلك الا قليلا .

والغالب فى ذلك أنه يعتمد على حكم غيره ويستمد الحكم على الأحاديث ، من كتب التخريج ككتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلى ، والتحقيق لابن الجوزى ، والتنقيح لابن عبد الهادى ، والامام لتقى الدين ابن دقيق العيد ، والتمهيد لابن عبد البر .

ونصب الراية ، والدراية ، ومجمع الزوائد ، وتلخيص الحبير ، والمغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الأخبار ، وغيرها . فيقول مثلا عند

ذكر آرائهم فى الحكم على الحديث كما جاء تحت الحديث رقم (١٣) : قال الهيثمى: اسناده حسن ، وقال حافظ العصر، أو الامام العلامة المحدث الفقيه الحافظ، أو الشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد ، أو الخاتمة الحفاظ. (ويعنى بذلك شيخه ابن حجر ولا يذكره الا بهذه الأوصاف) : اسناده صالح . ويستخدم المؤلف فى تخريجه المنهج التالى :

١- أنه يذكر نص الحديث الذى أورده صاحب كتاب (الاختيار) مشيرا اليه بقوله "قوله" أو "حديث" ثم يذكر من أخرجه من أصحاب كتب الحديث وغيرها مستقصيا طرقه ومواضعه، ثم يذكر الأحاديث التى تشهد لمعنى الحديث الذى ذكره صاحب (الاختيار) .

٢- ويستخدم المؤلف فى تخريج الأحاديث والآثار تخريجا موسعا مع بيان المغايرات فى الألفاظ عند المخرجين ان وجد ذلك .

٣- اعتمد المؤلف خلال تخرجه لأحاديث الكتاب على مصادر السنة الأصلية ، كما هى طريقة الحفاظ من المخرجين . وسيأتى الكلام عليه بشىء من المزيد فى مصادر الكتاب .

٤- تعرض المؤلف من خلال تخريجه لأحاديث الكتاب لبيان فوائد تتعلق بالأحاديث ومعانيه وعلومه وان كان ذلك ليس بكثير .

٥- لم يلتزم المؤلف خلال تخريجه بدراسة رجال الأسانيد واحدا واحدا وانما تكلم على بعض رجال الحديث ، عندما رأى أن فى الحديث يوجد ضعف ، أو تدليس ، أو ارسال ، أو جهالة ، وبين فى هذه الحالة ما يلزم من حيث الجرح والتعديل .

٦- كما أن المؤلف لم يلتزم فى منهجه أثناء تخرجه للاحاديث ببيان اسناد الحديث من حيث الصحة ، والحسن ، والضعف، فى كثير من الأحاديث ، واهتم فى هذه الحالة بذكر السنن كاملة ، وربما بين اسناد الحديث اذا رأى فى ذلك لزوما .
وهذا فيما اذا كان الحديث فى غير الصحيحين ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق الشيخان على صدقه فهو حق وصدق انتهى حاصلة .
ويفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب ، فى كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقا . وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح .
لأن الاسناد فى الحديث هو الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحة الحديث

وسقمه . قال سفيان الثورى :"الاسناد سلاح المؤمن ،فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شىء يقاتل ؟" . وقال شعبة : "كل علم ليس فيه : أخبرنا ، وحدثنا ،فهو خل وبقل" . وقال يزيد بن زريع:"لكل دين فرسان ، وفرسان هذا الدين أصحاب الاسناد" . وقال أحمد بن حنبل : "اذا روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام والسنن والأحكام ـ تشددنا فى الأسانيد ، واذا روينا عنه فى فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه ،تساهلنا فى الأسانيد ، ولو لا الأسانيد لقال من شاء ما شاء" . أنظر جامع الأصول لابن الأثير جـ١ ص ١٠٩ ، وكتاب الكفاية ص ٢١٣ .

وقد بين غير واحد من أهل العلم أن مقالة الامام أحمد وغيره انما يريدون بها ـ والله أعلم ـ أن التساهيل انما هو فى الأخذ بالحديث الحسن الذى لم يبلغ درجة الصحيح ،فان الاصطلاح فى التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن فى عهدهم مستقرا واضحا بل كان أكثر المتقدمين لا يصفون الحديث الا بالصحة والضعف فقط. وأعدل الآراء فى الأخذ بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال تقييد ذلك بشروط .

الأول : متفق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

والثانى :أن يكون مندرجا تحت أصل عام ،فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا .

والثالث:أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يقله . قال الامام النووى : "قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،أو فعل ، أو أمر ، أو نهى ، أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ، وانما يقال فى هذا كله روى عنه ، أو نقل عنه ، أو حكى عنه ، أو جاء عنه ، أو بلغنا عنه ، أو يقال ، أو يذكر ، أو يحكى ، أو يروى ، أو يرفع ، أو يعزى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ، وليست من صيغ الجزم .

قالوا : فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما" ، اهـ. المجموع شرح المهذب جـ١ ص ١٠٧ . وانظر فى المسألة : الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٢ و ٢١٣ ، فتح المغيث ص ١٢٠ ، تدريب الراوى ص ٢٩٧ و ٢٩٨ ، منهج النقد فى علوم الحديث ص ٢٩١ .

٧ـ ومن طريقة المؤلف فى التخريج أنه يورد طرفا من الحديث الوارد فى (الاختيار) ثم يخرجه من المصادر ويذكر طرقه ورواياته ويتكلم عليه تفصيلا جرحا وتعديلا ، وصحة وضعفا ، ثم يذكر ما ورد من أحاديث فى معنى الحديث باستيفاء ، ويتكلم على الجميع بغاية الاحاطة والافادة والانصاف والموضوعية .

٤ - ملاحظات عامة على الكتاب :-

من خلال دراستى للكتاب رأيت أن أسجل بعض الملاحظات عليه أرجو أن تكون سديدة وموفقه ، ونافعة،وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

أولا :- مما يلاحظ على المؤلف أنه قد تفوت عليه بعض الأحاديث الموجودة فى الاختيار فلا يذكرها ولا يخرجها . مثل الحديث رقم (١٧٣٩) ص (٢٤٧٠) "لا يحل للمسلم أن يذل نفسه". فقد سقط هذا الحديث من المخطوطة وهو موجود فى الاختيار باللفظ المذكور أعلاه . ومنها الحديث رقم (٢٠٢٦)"أن زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوى الأرحام". ومنها الحديث (٤١٧) ص (٦٤٨) .

ففى هذه الحالة أقوم باثباتها وتخريجها من المصادر ، وأتكلم عليها بالتفصيل جرحا وتعديلا وصحة وضعفا . وأذكر ما ورد من أحاديث فى معناها ان وجد واتبع فى ذلك منهج المؤلف تماما .

ثانيا :- ومما يلاحظ عليه أنه يقصر فى بيان اسناد الحديث فهو أحيانا يورد حديثا أو أثرا للتوسع وفى سنده راو أو أكثر من الضعفاء أو المتروكين ، أو حتى الكذابين فيسكت عنه . ومثال ذلك الحديث رقم (١٤٧٨) و (١٤٧٩) ص (٢٠٧٢) و(٢٠٧٤) ،عن على رضى الله عنه فى قوله تعالى : "انما جزاءالذين يحاربون الله ورسوله" الآية ،قال : كان على رضى الله عنه يقضى فى الرجل اذا حارب الله ورسوله وأخذ قبل أن يجىء تائبا نظر فى أمره ،فان لم يجده أصاب مالا ، ولا دما نفى سنتين . . . . . الخ".

اسناده : ضعيف جدا فيه أحمد بن رشين وهو ضعيف ، وقيل : كذاب ، وعثمان ابن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى وهو ضعيف أيضا ، وأحمد بن نصر كذاب. وهذا الاسناد ظلمات فوقه ظلمات ، والغريب أن المخرج سكت عنه وهذا يتكرر معه فى مواضع كثيرة وقد نبهت عليها فى مواضع ورودها . وهذا مثال واحد من تلك الأمثلة .

ثالثا :- قصره التخريج على بعض المراجع وتركه ما هو أهم منها وذلك بأن يكون الحديث مثلا فى الصحاح أو فى السنن أو دواوين السنن المشهورة والمعروفة فيخرجه من مصدر غير مشهور ، و مثال ذلك الحديث رقم (١٤٣٧) ص (٢٠٠٧) و (٢٠٠٨) و (٢٠٠٩) حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ،فان زيارتها تذكرة . . . . . الخ". فقد عزاه المخرج للكرخى

فى مختصره فقط ، وهو فى صحيح مسلم ، وعند أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، ومسند الامام أحمد ، وهو عند أبى داود بسند الكرخى سواء بسواء . ولا يخفى أن من التقصير أن ينسبه المخرج للكرخى ويترك عزوه الى الجماعة ، وكذا عزا رواية أخرى من الحديث المذكور أعلاه الى ابن عبد البر فى التمهيد جـ١ ص٢٥٦، وهى موجودة فى شرح معانى الآثار جـ ٤ ص ٢٢٨ فى أواخر كتاب الأشربة ، وقد نقلها ابن عبد البر عنه ، وأثنى على الطحاوى كثيرا . وقد تكرر هذا كثيرا مع المخرج فى عزو الأحاديث وقد نبهت عليها فى مواضع التكرار أثناء التحقيق . وجدير بالذكر أن المخرج قد أكثر من الايراد والعزو الى المصدر المذكور لعدد من الأحاديث والآثار التى وردت فى شرب النبيذ .

رابعا :- ان المخرج يذكر أقوالا ولا ينسبها لقائلها . قال فى الحديث رقم (٣٨٣) ص (٥٩٧) و (٥٩٨) : ولابن ماجة من وجه آخر عن جابر : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائما ، ثم قعد قعدة ثم قام" . وهذا يدفع قول الشيخ محى الدين النووى أنه لم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شىء ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة فاحفظه ، اهـ . وقد سبقه الى هذا التعقيب شيخه الحافظ ابن حجر فى الدراية جـ١ ص ٢٢٢ .

خامسا :- ومما يلاحظ عليه أنه ينسب الحديث الى غير من خرجه ومثاله الحديث رقم (١٠٢) ص (٢١٣) عن عائشة رضى الله عنها : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ببناء المساجد فى الدور ، وأن تنظف" ، اهـ . قال : رواه الخمسة ، الا النسائى . وليس كذلك انما رواه الثلاثة فقط هكذا فى تحفة الأشراف جـ ١٢ ص ١٤٥ ، والذخائر . وهذا مثال واحد من الأمثلة الكثيرة ومثله يتكرر مع المخرج وقد نبهت عليه فى مواضعه . والحديث رقم (١٦٤) ص (٢٩٩) و (٣٣٠) عن رفاعة بن رافع أنه عليه السلام قال : "انه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول الله أكبر ، ويحمد الله عز وجل . . . الخ" . فقد عزاه المخرج للصحيحين وليس هو فى الصحيحين ، وانما رواه الطبرانى ، وأبو داود وله ألفاظ . وأما لفظه فى الصحيحين : "اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " فهذا من حديث أبى هريرة وليس من حديث رفاعة بن رافع كما يوهم عزو المخرج ، وانه عطف الحديث الثانى على الأول فى عزوه للصحيحين فلم يصب فى ذلك .

سادسا :- استدراكات المخرج وتعقيباته النافعة على من سبقه من الحفاظ . ومن تعقيباته على شيخه الحافظ ابن حجر ، والذى يصفه عند ذكره بالامام العلامة

المحدث الفقيه الحافظ ، وبالشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحد ، وبحافظ العصر، وبخاتمة الحفاظ . فعند الحديث رقم (١١) ص (٢٢) عن عبد الرحمن بن غنم قال : "سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟ قال : نعم، قلت: أى النهار أتسوك ؟ . . . . الخ . قال المخرج الحافظ قاسم بن قطلوبغا : تنبيه : قال حافظ العصر فى تخريج أحاديث الرافعى بعد ذكر هذا الحديث من هذا الوجه : اسناده جيد . فقلت له : ان بكرا فيه ضعف، وأبو عبد الرحمن عن عبادة ان لم يكن محمد بن سعيد المصلوب أحد الهالكين والا فمن هو؟ . فوافقنى ولم يتمكن من اصلاح نسخته لغيبتها عنه . ،اهـ .

ومن تعقيباته على شيخه العينى فيقول عند الحديث رقم (١٣) ص (٢٩) : هذا الحديث هو الذى ذكره صاحب الهداية حيث قال : "ولنا أن أنس بن مالك توضأ بالزاوية . . . الخ" . وساق الحديث ، وفيه : "ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه" . ثم قال المخرج : وأنكر وجوده قاضى القضاة الحنفى أبو محمد محمود العينى فى شرحه على الهداية معتمدا قول الزيلعى المخرج (لأحاديث الهداية) انه لم يجده فافدته اياه سندا ومتنا فى درسه بالمدرسة المنصورية والله أعلم هل الحقه فى كتابه أم لا ، اهـ.

ومن تعقيباته على الزيلعى فى الحديث رقم (١٢١٣) صه (١٧٠٣) "لعن الله الفروج على السروج" . قال المخرج الحافظ قاسم بن قطلوبغا : قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده . وما ذكره الزيلعى من حديث ابن عباس رفعه : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج" . قال المخرج : ليس من المقصود فى شىء ، اهـ . قلت : ولعله أراد الفرق بينهما ففى حديث الكتاب وردت اللعنة ، وأما فى حديث ابن عباس فقد ورد النهى . وفى الحديث رقم (١١٢٤) ص (١٦١٨) و (١٦١٩) : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجمعن ماءه فى رحم أختين" قال المخرج قاسم بن قطلوبغا : قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجد هذا الحديث ، وفى الباب: حديث أم حبيبة أنها قالت: "يارسول الله أنكح أختى ، قال : انها لا تحل لي" . وعن فيروز الديلمى ، قال : قلت : "يارسول الله انى اسلمت وتحتى أختان ، قال : طلق أيهما شئت" . وقد تعقب المخرج على هذين الحديثين بقوله : ليسا من حديث الباب فى شىء ، فان المراد تحريم وطىء الأختين مطلقا ليتناول ما كان بملك اليمين ، وما ذكر انما هو فيما كان بالعقد ، انتهى كلامه .

وفى الحديث رقم (١٢٨٧) ص (١٨٠٥ و ١٨٠٦) : "من ملك ذا رحم محرم

منه فهو حر" قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : ذكره المخرجون من رواية سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من ملك ذا رحم محرم فهو حر" رواه أحمد ، والأربعة ، وقد تعقبه المخرج قائلا : ومع هذا فليس هو بلفظ الكتاب ، وانما لفظه ما أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل من حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" ، وهذا شاهد قوى يستقل بالمطلوب ، اهـ.

والحديث رقم (١٣٥٨) ص (١٨٨٥ و ١٨٨٦) : "ادرؤوا الحدود بالشبهات". قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : قال المخرجون : رواه الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها بلفظ "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان لها مخرج فخلوا سبيله . . . الخ" ، ولابن ماجة ، من هذا الوجه : "ادفعوا الحديث ما وجدتم لها مدفعا" . ثم قال المخرج : ليس حديث الكتاب فى شىء من هذه الأحاديث ، وليس فيها ما يفيد المقصود ، وانما حديث الكتاب ما أخرجه الحارثى فى مسند أبى حنيفة من طريق محمد بن بشر ، ثنا أبوحنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ادرؤوا الحدود بالشبهات" ، اهـ. قلت : ولعلهما تركا رواية أبى حنيفة لضعفها الشديد لأن فيها ما قبل أبى حنيفة من لا يحتج به وكذبوه ، والمخرج أغفل ذلك نهائيا كعادته . وقد سبق الكلام عليه فى الرقم المذكور أعلاه . والحديث رقم (١٨٩٩) ص (٢٦٨٥) و (٢٦٨٦) ، قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : ذكر المخرجون من جهة ابن أبى شيبة : قال : حدثنا أبو خالد ، عن عوف ، قال : سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث ، فنعت نعته ، قالوا ذاك أبو المهلب عم أبى قلابة ، قال :"رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، وذكره ، ولم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حىّ" . قال المخرج : فيه مخالفة ، فان صاحب الهداية قال :"ذهب بصره" ، وفى الأثر " ذهب ذكره فلم يقرب النساء" اهـ.

سابعا :- اختصار المخرج لكلام المتقدمين اختصارا مخلاً ، فأحيانا ينقل حديثا من مجمع الزوائد للهيثمى وينسبه لما نسبه الهيثمى لكنه لا ينقل كلام الهيثمى على سند ذلك الحديث ، ومثال ذلك الحديث رقم (١١) ص (١٨) . وهذا مثال واحد من الأمثلة الواردة الكثيرة من هذا القبيل وقد نبهت على ذلك فى مواضع ورود تلك الأحاديث.

ثامنا :- ومما يلاحظ على المخرج أنه تفوته أحيانا الدقة فى نقل النصوص ، ولذلك أسباب سوف أبينها فيما يلى عند استعراضى لبعض النماذج . فمثلا الحديث رقم

(١٢) ص (٢٤ و ٢٥) : "المضمضة والاستنشاق ثلاثا . . . . لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك" قال المخرج : أما المواظبة فمفيدها الأحاديث التي روى فيها صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة ، منها حديث عبد الله بن زيد متفق عليه ، وفيه : "تمضمض واستنشق واستنثر" ، ومنها حديث عثمان مثله بدون "استنثر" ، انتهى كلامه . قلت ، قوله "استنثر" موجود في المتفق عليه من حديث عثمان رضي الله عنه ، سياق البخاري : "ثم تمضمض واستنشق واستنثر" ، وسياق مسلم : "ثم مضمض واستنثر" ، وليس فيه "استنشق" . والسبب الذي أدى بالمخرج الى هذا أنه اعتمد عند نقل سياق الحديث على "جامع الأصول" لابن الأثير ، وهذا الكلام منقول بحروفه من كتاب "جامع الأصول جـ٧ ص ١٥٤ رقم ١٤٣٥" ، فظن أن ابن الأثير قد استوعب جميع الروايات وأطراف الأحاديث الواردة في الصحيحين والأمر بخلاف ذلك ، وأنه اكتفى في نقل النصوص من "جامع الأصول" فلم يرجع الى الصحيحين ففاتته بسبب ذلك الدقة في نقل النصوص ، وهذا مثال واحد من الأمثلة الكثيرة وقد نبهت على مواضع ورود ذلك أثناء التحقيق ، ومنها الحديث رقم (١٤٥) ص (٢٨١ و ٢٨٢) : "أن بلالا كان يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت" ، متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما . قال المخرج وفي آخره ادراج ، انتهى كلامه . فقلت : يوهم قول المخرج أن الادراج ورد في حديثيهما معا ، والأمر ليس كذلك ، انما الادراج في حديث ابن عمر فقط ، فكان على المخرج أن يحدد ذلك حتى لا يفهم أنه فيهما . ومنها الحديث رقم (٧٢) ص (١٧١) : "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فاذا زاد فهي مستحاضة" ، اهـ . وبهذا السياق أورده الحافظ في الدراية جـ١ ص ٨٤ ، وعزاه الى أرباب الأصول ، فتبعه المخرج عليه ومن المعروف أن الحافظ ابن حجر قد يختصر لفظ الحديث فيأتي المخرج فينقله من الدراية سواء بسواء . وهذا يتكرر معه كثيرا خلال تخريجه لأحاديث (الاختيار) ولا ينبه عليه ، وهذا الأمر مما جعلني ألقى صعوبة عند ما كنت أجري لهذه الأحاديث مقابلة مع المصادر التي نسبت اليها تلك الأحاديث حيث كنت أجد فوارق في ألفاظ الأحاديث لأن السياق الذي ساقه المخرج من الدراية مختصر والذي عند أرباب الأصول مطول . فكان لا بد لي في هذه الحالة أن انتقل الى مصادر السنة الأخرى التي لم ينسب اليها المخرج لأتأكد من هذا السياق لعله يوجد فأنبه عليه في مواضع ذكره .

ومنها الحديث رقم (٦٤١) ص (١٠٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : "لما

فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال : رب قد فرغت ، فقال : أذن في الناس بالحج . . . . . الخ" . فقد عزاه المخرج للازرقي (في أخبار مكة جـ٢ ص ٢٩) وزعم أنه من قول ابن عباس وليس كذلك انما هو من قول مجاهد فقد اشتبه عليه أمره عند نقله فلم يصبه . ومنها الحديث رقم (١٠٩٠) ص (١٥٨٠ و ١٥٨١): "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الداية بربع القيمة" . تعقبه المخرج وأبدى معارضته على مخرجي أحاديث الهداية فقال : هذا مخالف بحديث الكتاب (أي الاختيار) وهو حديث واحد لا يختلف بين حديث الاختيار والذي عند مخرجي أحاديث الهداية . ومنها الحديث رقم (١٥٨٤) ص (٢٢٥٩) : عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعا : "هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها فزعا من السلاح" . هذا الطرف الأخير من الحديث وقد أورده المؤلف في الرقم المذكور أعلاه بتمامه ملفقا من عدة روايات بتقديم وتأخير في سياقه وقد اعتمد في نقله على جامع الأصول جـ٨ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ فجمع بين الروايات الواردة في الصحيحين وغيرهما ، وربما يعبر أحيانا بمعناه على طريقة الفقهاء ويكرر هذه العملية في غير موضع في تخريجه . ومنها الحديث رقم (٢٠٤٦) : "لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين" . من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا رواه البيهقي ، لكن المخرج جعله من حديث أبي هريره بدلا من حديث عبد الله بن عمرو لأنه نقله من تلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٤ رقم (١٣٥٧) واشتبه عليه فظن أنه من حديث أبي هريرة فلم يصبه في ذلك .

تاسعا :- احالة المخرج ليست دقيقة في بعض الأحيان مثال ذلك الحديث رقم (٢١) ص (٤١) عن سويد بن النعمان رضي الله عنه : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد" ، اهـ . فقد عزاه الى الصحيحين ولم يخرجه مسلم ، وانما رواه البخاري ، وابن ماجة ، ومالك في الموطأ ، كما في تحفة الأشراف جـ٤ ص ١٣٨ ، وجامع الأصول جـ٧ ص ٢٢٤ . ومنها الحديث رقم (١٧٣٤) ص (٢٤٦٥ و ٢٤٦٦) عن أنس رضي الله عنه مرفوعا : "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه" . فقد عزاه المخرج للبزار ، دون الطبراني في المعجم الكبير ، وسياق المذكور من لفظ الطبراني لأنه نقل سياقه من مجمع الزوائد للهيثمي بتمامه ولذلك لم يدر أنه من لفظ الطبراني لأنه لم يراجع الأصل وانما اعتمد على مجمع الزوائد . ومنها الحديث رقم (٣٩٠) ص (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه" . فقد عزاه المخرج

لمسلم فى صحيحه وليس فيه . ومنها الحديث رقم (٢٠٣٨) قال المخرج : "أثر عمر رضى الله عنه قدمته فى الولاء من عند ابن أبى شيبة من طريق مجاهد والزهرى . . . . الخ" . هكذا أطلقهما المخرج ولم يذكر من سياقهما ولوطرفا منه ليعرفا لأنه قد سبق بمعناهما عدة أحاديث فى الولاء وهى الأرقام التالية (١٣١٦ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣) . فعدم تحديدهما أوقعنى فى الاشكال . وكما أننى لم أقف على رواية الزهرى ، ولا يستبعد أن يكون فى هذا العزو النسيان أو عدم الدقة من قبل المخرج ، وسيأتى الكلام عليهما فى الرقم المذكور أعلاه .

عاشرا :- اغفال المخرج لبعض الأحاديث والآثار من التخريج . فأحيانا ينقل الحديث من الاختيار ويبيض له ولم يخرجه مع أن هذا الحديث موجود فى كتب السنة المعتبرة ، والأصول المشهورة مثال ذلك الحديث رقم (٢٠) ص (٤٠) : " ان الله يحب التيامن فى كل شىء حتى التنعل والترجل" . وهو متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها مرفوعا بلفظ: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره وترجله وتنعله" ، اهـ. هذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم نحوه . ولم يخرجه المؤلف وهذا قد تكرر معه فى مواضع كثيرة فانظر الأرقام التالية ذكرها : الحديث رقم (٢٥١) ص (٤٣٠) ، والحديث رقم (٤١٧) ص (٦٤٨) ، والحديث رقم (٨٠٨) ص (١٢٥٢) ، والحديث رقم (١٠٢٧) ص (١٥٠٩) ، والحديث رقم (١٠٣١) ص (١٥١٤) ، والحديث رقم (١٠٣٣) ص (١٥١٩) ، والحديث رقم (١١٧٦) ص (١٦٦١) ، والحديث رقم (١٢٤٤) ص (١٧٤٦) ، والحديث رقم (١٢٩٠) ص (١٨١٠) ، والحديث رقم (١٣٤٧) ص (١٨٧٤) ، والحديث رقم (١٦٠٠) ، والحديث رقم (١٧١٥) ص (٢٤٤٩) والحديث رقم (١٧٤٠) ص (٢٤٧١) ، والحديث رقم (١٧٦٢) ص (٢٤٩٢) .
والحديث رقم (١٢٨١) ص (١٧٩٥) ، والحديث رقم (٢٠٤٠) .

حادى عشر :- لم يسلم الحافظ قاسم بن قطلوبغا - رحمه الله - من التعصب لمذهبه ، ويظهر ذلك فى جوانب عديدة منها : توهينه لما هو قوى ، أو تقويته لما هو واهن . ومثال ذلك الحديث رقم (١٩٦٧) . قال : وقد روى نحو قصة الصبى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وفيه انقطاع . وقد أورد أيضا أثر ابن عباس ولفظه : "لا يجوز وصية الصبى ، ولا عتقه ، ولا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا طلاقه" ، ثم قال : الترجيح بظهور الاضطراب فى قصة الصبى . . . . الخ . قلت : أما قصة الصبى فهى فى الموطأ وغيره وهى صحيحة ورجال الأسانيد ثقات ، وبها أخذ الأئمة الثلاثة ولم يذكروا فيها اضطرابا كما ادعى المخرج ، انما أثر ابن عباس هو الذى فيه ضعف ففيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وقد أغفل المخرج التعقيب عليه لأنه جاء موافقا للمذهب.
ومنها الحديث رقم (٢٧) ص (٥٥) عن أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها قالت:

"أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءا"، اهـ. قال المخرج: أخرجه الدارقطني وسنده جيد، اهـ. قلت: في اسناده يحى بن نصر القرشي وهو ليس بشيء، وفيه أيضا محمد بن مخلد وهو ضعيف. ومنها الحديث رقم (١٤٠٥) ص (١٩٣٨ و ١٩٤٠): "عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها، وقال: انها لا تحصنك"، اهـ. قال المخرج بعد بيان رجال الاسناد: فهذا المرسل حجة عند علمائنا اذ ليس في رجاله من رمى بما يوجب الترك، لا سيما على طريق الفقهاء، اهـ. قلت: هو مع ارساله اسناده ضعيف جدا فيه أبوبكر بن أبى مريم وهو ضعيف، وقد أجمعوا على ضعفه، وفيه أيضا على بن أبى طلحة الهاشمى وهو صدوق قد يخطىء ولم يدرك كعب بن مالك، ويقال فيه أنه مرسل ضعيف لا تقوم به الحجة. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رجم يهوديا ويهودية" لأنهما محصنين ورأى الجمهور أنها تحصنه. ومنها الحديث رقم (١٤٣٧) ص (٢٠٠٣ و ٢٠٠٤) عن أبى مسعود الأنصارى قال: "عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة، فاستسقى، فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمه فقطب، فصب عليه الماء من ماء زمزم، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو؟ قال: لا" اهـ. اسناده ضعيف جدا ولكن المخرج صححه وأخذ يدافع عنه بحجج واهية تعصبا ومناصرة للمذهب وسيأتى الكلام عليه فى الرقم المذكور أعلاه بالتفصيل. وأنظر أيضا ص (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) من نفس الرقم المذكور. ومنها الحديث رقم (١٨٧٢) ص (٢٦٤٠ و ٢٦٤١)، قال المخرج: قال البيهقى: قال الشافعى: وفى حديث أبى جحيفة، عن على كرم الله وجهه: "لا يقتل مسلم بكافر". دليل على أن عليا رضى الله عنه لا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه، انتهى كلامه. ثم قال المخرج: نقول بموجبه على مقتضى حملنا الحديث وفيه العمل بجميع المرفوعات المسندة، والمرسلة، وجميع الموقوفات، والقياس الصحيح، وهو أن المسلم تقطع يده اذا سرق مال ذمى بالاجماع، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه... الخ.

قلت: الحديث المرسل وحكم الاحتجاج به قد تقدم الكلام عليه فى المبحث الثالث ص (٥٩-٦٣)، وكذا حكم القياس تقدم فى المبحث الثانى: ص (٤٥-٥٨) قال العلامة ابن المنذر: "وثبت أن النبى أن النبى صلى الله عليه سلم قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" وبه نقول، ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه"، اهـ. الاشراف على مذاهب أهل العلم جـ٢ ص ٩٩. وقال ابن تيمية: "مسألة قتل المسلم بالكافر

والذمى ، فيها ثلاثة أقوال : أحدها : يقتل به بكل حال ، كقول أبى حنيفة وأصحابه . والثانى : لا يقتل به بحال ، كقول الشافعى وأحمد فى أحد القولين . والثالث : لا يقتل به الا فى المحاربة ، فان القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة ، بل يقتل فيه الحر وان كان المقتول عبدا ، والمسلم وان كان المقتول ذميا ، وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد . وهو أعدل الأقوال ، وفيه جمع بين الآثار المنقولة فى هذا الباب أيضا "، اهـ.

مجموع فتاوى جـ ٢٠ ص ٣٨٢ ، وأنظر أيضا المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٣٣٢ م (٢٢٦٣) .

"أجمع جميع الخاصة والعامة على أن من أخذ مال امرىء مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، غير طيبة به نفسه ، وكان أخذه من حرز ، مستخفيا بأخذه ، وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع ، أنه يسمى بما أخذ سارقا" . أنظر اختلاف الفقهاء ١ / ١٤٦-١٤٧ نقلا عن موسوعة الاجماع جـ١ ص ٣٤٠ . وأنظر أيضا المحلى جـ ١٣ ص ٣٦٤-٣٦٧ ، المسألة (٢٢٧٥) . قال العلامة ابن قدامة : " ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمى ، ويقطع الذمى بسرقة مالهما ، وبه قال الشافعى ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفا" . المغنى جـ ٨ ص ٢٦٨ .

ثانى عشر :- ومما يلاحظ على المخرج أنه يورد أحيانا عددا من الآثار ويعمد الى حذف أسانيدها ويكتفى بذكر التابعى أو الذى قبله أحيانا ، ثم يذكر اسم الصحابى ، ويفعل ذلك بعد أن يعزوه الى مصادر السنة أو غيرها ، وفى كثير من الأحيان فى هذه الحالة يسكت عليه ولم يبين درجته من الصحة والحسن والضعف . ومثال ذلك الحديث رقم (١٠٤٦) وما بعده ص (١٥٣٣) وما بعدها ، فقد نسبها للخصاف فى أحكام الوقف ولم يبين درجة أسانيدها ولو بكلمة واحدة ، وقد كان ذلك البيان ضروريا ، وهو على مثله أمر هين يسير لا يكلفه عناء ولا وقتا ، ولا يثيله من المشقة ماينيلنى ، حتى أنه يسوق أحيانا أحاديث ولا يذكر فيه من بيان حاله من الغرابة أو الضعف أو الشذوذ أو النكارة ، أو نحو ذلك ، وفى مثل هذه الحالة قد اجتهدت طاقتى فى القيام بهذا الواجب فيما علقت عليه أثناء التحقيق . وان كان ذلك أمرا على مثلى كبيرا . لعل الله أن يحشرنى فى زمرة أهل الحديث وخدامه . فجاء على أتم ما يمكن من الضبط والتصحيح ، الا أنه لا يخلو - مهما حرص الانسان على الكمال - من بعض خطأ فى التعليق أو خطأ فى الطبع ، فنرجو من المؤمن المحب للعلم أن يقدر المجهود . ويغفر بجانبه الخطأ ، ويقيل العثرة ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يثيبنى عليه .

٥- مصادر الكتاب:-

اعتمد الحافظ قاسم بن قطلوبغا على كثير من كتب الحديث ، وكتب التخريج ، وكتب الجرح والتعديل ، بالاضافة الى كتب الفقه وغيرها ، استخرجتها من الكتاب وقد بلغ عددها (٢٣٥) مصنفا بين كبير وصغير ، وقد ضاع قسم منها ، والآخر صعب المنال لطالب العلم ، اذ ما زالت مخطوطة موزعة فى مكتبات العالم .

وهذا العدد الضخم يدل على سعة اطلاع هذا الحافظ ، وطول باعه فى هذا الفن . وقد صرح المؤلف فى كثير من الأحيان بالأخذ من هذه المصادر ، وفى بعضها لم يصرح ، ولكن نص كلامه موجود فى ذلك المصدر وهى قليلة .

وقد اعتمد المؤلف على مصادر السنة الأصلية المعتمدة ، كما أنه اعتمد أيضا على "مسند الامام أبى حنيفة" الذى جمعه الحافظ الحارثى ، وابن خسرو ، وغيرهما .

وقد استدل به أيضا الحفاظ الأعلام الذين سبقوه من المخرجين كالحافظ علاء الدين التركمانى فى "الجوهر النقى" ، والحافظ الزيلعى فى "نصب الراية" ، والامام كمال الدين ابن الهمام فى "فتح القدير" ، وهذا مما يؤكد على أهمية مسانيد الامام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله تعالى للاحتجاج بها لدى أهل الشأن من العلماء ، وهناك مواضع اعتمد فيها المؤلف على كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيبانى .

وفيما يلى عرض مفصل للموارد التى استقى منها المؤلف فى هذا الكتاب مرتبة على حروف المعجم مع الاشارة الى بعض المواضع التى ورد فيها اسم الكتاب ، وسأنبه على وجود الكتاب أو فقده ، وما سكت عنه فهو مطبوع .

(حرف الألف)

١- الأحاديث المختارة .

تأليف الضياء المقدسى : محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدى ضياء الدين الحافظ أبو عبد الله المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) .

(هدية العارفين جـ٢ ص ١٢٣) .

٢- كتاب الآثار .

تأليف الحافظ المجتهد محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٨٤ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٨) .

---

(١) وهو مخطوط الا أنه ناقص ، منه نسخة فى المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتوجد منه نسخة فى المركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (٥٢٩) . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٣) و (٧٧٤) و (٧٧٧) .

(٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

٣ـ الأحكام.

تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥ هـ).

٤ـ أحكام القرآن.

تأليف الجصاص: أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٠).

٥ـ أحكام القرآن.

تأليف الطحاوى: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوى الحنفى المتوفى سنة (٣٢١هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٠، هدية العارفين جـ١ ص ٥٨).

٦ـ كتاب الايمان.

تأليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٠١، هدية العارفين جـ١ ص ٤٨).

٧ـ الأحكام الكبرى.

تأليف عبد الحق بن عبد الرحمن بن سعيد الأشبيلى، المتوفى سنة (٥٨٢هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٠، هدية العارفين جـ١ ص ٥٠٣).

٨ـ إحكام الأحكام.

تأليف ابن حزم: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة (٤٥٦هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٢١، هدية العارفين جـ١ ص ٦٩٠).

---

(٣) نسبة هذا الكتاب اليه فيه نظر، وسيأتى بيان ذلك فى الحديث رقم (١٧٩٧) ص (٢٥٣٤).

(٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٤٠١).

(٥) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج كثيرا.

(٦) وهو مخطوط، وتوجد منه نسخة فى المتحف البريطانى مخطوطات شرقية (٢٦٧٥). تاريخ التراث جـ٢ ص ٢٠٦، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٦٢٣)، (١٩٧٥).

(٧) وهو مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٩) حديث فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (١٠٣٥)، واعتمد عليه المخرج كثيرا.

(٨) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٨٤).

٩- أحكام الأوقـاف.

تأليف الخصاف : أبوبكر بن أحمد بن عمرو الشيبانى المعروف بالخصاف الحنفى المتوفى سنة (٢٦١ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٢١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٩).

١٠- كتاب الأسماء والصفات .

تأليف البيهقى : أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ).

١١- أخبار زياد .

تأليف محمد بن زكريا بن دينار الغلابى البصرى الاخبارى الشيعى المتوفى سنة (٢٩٨ هـ).

(هدية العارفين جـ٢ ص ٢٣ ، أيضاح المكنون جـ٢ ص ٣٠٩ و ٢٨٦).

١٢- أدب القاضى .

تأليف الخصاف : أبوبكر بن أحمد بن عمرو الشيبانى المعروف بالخصاف الحنفى المتوفى سنة (٢٦١ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٩).

١٣- الأدب المفرد .

تأليف البخارى : محمد بن اسماعيل البخارى الامام أمير المؤمنين فى الحديث المتوفى سنة (٢٥٦ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٨ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٦).

١٤- الأربعين .

تأليف الحاكم : أبوعبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة (٤٠٥ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٥٥ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٩).

---

(٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٤٦) و (١٠٤٧) و (١٤٠٨).

(١٠) اعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط.

(١١) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٠٤).

(١٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٨٢).

(١٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٥٨) و(١٣١٦) و(١٦٢٩) و(١٦٣٤) و(١٦٥٩) و(١٧٤٤).

(١٤) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٣٠).

١٥ـ الاستذكار.

تأليف ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٧٨، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٥٠).

١٦ـ الاستيعاب.

تأليف ابن عبد البر المذكور آنفا.

(كشف الظنون جـ١ ص ٨١، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٥٠).

١٧ـ الاشراف على مذاهب أهل العلم.

تأليف ابن المنذر: محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ١٠٣، هدية العارفين جـ٢ ص ٣١).

١٨ـ الأصل.

تأليف الامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ١٠٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٨).

١٩ـ كتاب الأضاحي.

تأليف الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي المعروف (بابن البناء)، المتوفى سنة (٤٧١ هـ).

٢٠ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ.

تأليف محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفى سنة (٥٨٤ هـ).

(ايضاح المكنون جـ١ ص ٩٧، هدية العارفين جـ٢ ص ١٠١).

---

(١٥) وقد طبع منه مجلد ان فقط، والباقي مخطوط، وتوجد منه نسخة مصورة (في قسم تصوير المخطوطات ميكروفيلم برقم (٤٣٩) بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة). واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٠٨) و(٥٠٤) و(١٤٢٧) و(١٤٣٧) و(١٤٤٨) و(١٨١٢) و(١٩٣٣) و(١٩٤٥) و(١٩٤٩).

(١٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦٠) و(٨٩٣) و(٩٣٣)، وغير ذلك.

(١٧) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٢٩٦).

(١٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا. والمطبوع من كتاب الأصل المعروف بالمبسوط خمس مجلدات فقط، ولعل الباقي مفقود والله أعلم.

(١٩) (وهو مفقود) كما أن البغدادي في هدية العارفين جـ١ ص ٢٧٦ لم يذكره. واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٩٥).

(٢٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١١٣٥) و (١٣٩٢).

٢١ـ كتاب الأفراد .

تأليف ابن شاهين : الحافظ عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص ابن شاهين البغدادى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٣٩٤ ، الرسالة المستطرفة ص ٨٥) .

٢٢ـ كتاب الأقضية فى الأحكام .

تأليف ابن الطلاع : محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع ، المالكى المتوفى سنة (٤٩٧ هـ) .

(هدية العارفين جـ٢ ص ٧٨ ، ايضاح المكنون جـ١ ص ٢٧٠) .

٢٣ـ الأم .

تأليف الامام الشافعى : محمد بن ادريس بن العباس القرشى الشافعى المكى المتوفى سنة (٢٠٤) .

(تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٣٦١ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٩) .

٢٤ـ الامام فى شرح الالمام .

تأليف الشيخ تقى الدين محمد بن على المعروف بابن دقيق العيد الشافعى المتوفى سنة (٧٠٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ١٥٨ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٤٠) .

٢٥ـ كتاب الأموال .

تأليف ابن زنجويه : حميد بن زنجويه مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه المتوفى سنة (٢٤٨ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ ص ٣٣٩) .

---

(٢١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٠٦) .

(٢٢) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٢٣) .

(٢٣) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٤) (وهو مفقود) قال حاجى خليفة : "الامام" فى أحاديث الأحكام جمع فيه مؤلفه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرع فيه ، وسماه (الامام) قيل ، أنه لم يؤلف فى هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد لكن لم يكمله ، وذكر البقاعى فى حاشية الألفية أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته منه الا القليل ، فيقال أن بعض الحسدة أعدمه لأنه كتاب جليل القدر لو بقى لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح ، اهـ .

(كشف الظنون جـ١ ص ١٥٨) ، واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٥) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٨٢) و(٥١٤) و(١٠٩٩) و(١٥٥٦) و(١٥٥٧) .

٢٦- أحكام القرآن .

تأليف ابن العربى : أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى الحافظ المالكى المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٠) .

٢٧- كتاب الأموال .

تأليف الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ ص ٨٢٥ ، ايضاح المكنون جـ٢ ص ٢٧٣) .

٢٨- ايثار الانتصاف .

تأليف يوسف قزاوغلى المعروف بسبط ابن الجوزى المتوفى سنة (٦٥٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٠٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٥٤) .

٢٩- الأصول (لعله مرقاة الوصول الى علم الأصول) .

تأليف ابن مفلح : برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة (٨٨٤ هـ) .

(الضوء اللامع جـ١ ص ١٥٢ ، شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٣٨ ، هدية العارفين جـ١ ص ٢١) .

(حرف الباء)

٣٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٥٤ ، هدية العارفين جـ١ ص ١٢٨) .

---

(٢٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٢٠٥) .

(٢٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٨) لم أقف عليه ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١١٥٣) و (١٤٧٣) .

(٢٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(٣٠) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٩٩) و (٤٨٠) و (٦٠٠) .

٣١ـ كتاب بيان الوهم والايهام فى الحديث.

تأليف بن القطان : أبوالحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسى المعروف بابن القطان المتوفى سنة (٦٢٩ هـ) .

(تذكرة الحفاظ جـ٤ ص ١٤٠٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٩٨ ، كشف الظنون جـ١ ص ٢٦٢) .

(حرف التاء)

٣٢ـ تاريخ أعيان مصر.

تأليف على بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المنجم المتوفى سنة (٣٩٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٣٠٤ ، الرسالة المستطرفة ص ١٠٠) .

٣٣ـ تاريخ أصفهان .

تأليف الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٨٢ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٤ و ٧٥) .

٣٤ـ تاريخ بغداد .

تأليف الحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٨٨ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٩) .

٣٥ـ تاريخ دمشق .

تأليف أبوزرعة الدمشقى : الحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى المتوفى سنة (٢٨١ هـ) .

(تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٦٢٤ ، الرسالة المستطرفة ص ٩٧) .

٣٦ـ تاريخ دمشق .

تأليف ابن عساكر : الحافظ أبوالحسن على بن حسن المعروف بابن عساكر الدمشقى المتوفى سنة (٥٧١ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٩٤ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٠١) .

---

(٣١) (وهو مخطوط) توجد منه نسخة مصورة فى المكتبة المركزية برقم (١١١٣) بجامعة أم القرى عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٤) و (١٥٢٨) و (٢١٤٠) وغير ذلك .

(٣٢) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٦٨) و (١٦٣١) .

(٣٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤٥) و (٦٧٨) و (٩٥٩) و (١٩٦٥) .

(٣٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٧٤) و (٨٨٥) و (٨٨٩) .

(٣٥) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٢٢) .

(٣٦) وهو فى نحو ثمانين مجلد اإلا أنه مفقود ، ويوجد بعضا لأجزاء منه مخطوط مصور بمكتبة الحرم المكى رقم (٢٨٨) . وقد طبع بعضا لأجزاء منه . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم ٧٣) و (٣٧٥) و (٧٨٠) .

٣٧- تاريخ الرقـة.

تأليف محمد بن سعيد القشيرى المتوفى سنة (٣٣٤ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٩٥، هدية العارفين جـ٢ ص ٣٧).

٣٨- تاريخ الطبـرى.

تأليف الامام أبوجعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٩٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٢٦).

٣٩- التاريخ الكبير.

تأليف البخارى: الامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦ هـ).

(هدية العارفين جـ٢ ص ١٦).

٤٠- التاريخ الاوسـط.

تأليف الامام البخارى أيضا.

٤١- تاريخ مكة (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار).

تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى المتوفى سنة ٢٢٣ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٣٠٦، هدية العارفين جـ٢ ص ١١، الرسالة المستطرفة ص ١٠٠).

٤٢- تاريخ واسـط.

تأليف أسلم بن سهل الرزاز الواسطى المعروف ببحشل المتوفى سنة (٢٩٢ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٣٠٩، ايضاح المكنون جـ١ ص ٢١٨، هدية العارفين جـ١ ص ٢٠٦).

٤٣- تاريخ الموصـل.

تأليف يزيد بن محمد بن اياس الأزدى، وقيل الياس الأزدى الموصلى المتوفى سنة (٣٣٤ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٨٠٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٣٦).

---

(٣٧) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٦٣).

(٣٨) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٠٦).

(٣٩) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(٤٠) (لم أقف عليه) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨٧٩).

(٤١) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨٩) و(١٥٠٨) و(١٦٥٤).

(٤٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٠١).

(٤٣) (لم أقف عليه)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٢٨).

٤٤ـ تاريخ ابن معين .

تأليف الامام يحى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المتوفى سنة (٢٣٣ هـ) .

(تاريخ بغداد جـ١٤ ص ١٧٧) .

٤٥ـ تاريخ ابن معين .

برواية عثمان بن سعيد الدارمى المتوفى سنة (٢٨٠ هـ) .

٤٦ـ تقريب التهذيب.

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

٤٧ـ التمهيد .

تأليف ابن عبد البر : الحافظ أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الاندلسى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

٤٨ـ تجريد الصحاح الستة فى الحديث.

تأليف رزين بن معاوية بن عمار العبدرى ، الحافظ السرقسطى المالكى امام الحرمين المتوفى سنة (٥٣٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٣٤٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٣٦٧) .

٤٩ـ تلخيص المتشابه .

تأليف الخطيب البغدادى : الحافظ أبوبكر أحمد بن على الخطيب المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

٥٠ـ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

---

(٤٤) اعتمد عليه كثيرا .

(٤٥) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٥٣) .

(٤٦) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٤٧) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤) و (٧٣) و (٢٩٨) و (٧٢٥) و (١١٢٨) و (١٤٤٣) و (١٨١٤) .

(٤٨) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٤٣) .

(٤٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٠٠) .

(٥٠) اعتمد عليه كثيرا .

٥١ـ التحقيق فى أحاديث الخلاف.

تأليف ابن الجوزى : أبوالفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٣٧٩، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢١).

٥٢ـ تفسير البغوى (المعروف بمعالم التنزيل).

تأليف البغوى : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة (٥١٦ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٢٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٣١٢).

٥٣ـ تفسير الواحدى.

تأليف الامام أبوالحسن المفسر على بن أحمد بن محمد بن على الواحدى المتوفى سنة (٤٦٨ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٤٥ و جـ٢ ص ٢٠٠٢، هدية العارفين جـ١ص ٦٩٢).

٥٤ـ تفسير ابن مردويه.

تأليف الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى الأصفهانى المعروف بابن مردوية المتوفى سنة (٤١٠ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٣٩ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧١ و ٧٢).

٥٥ـ تفسير ابن المنذر.

تأليف الامام الحافظ محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ا لمتوفى سنة (٣١٨ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٤٠، الرسالة المستطرفة ص ٥٨).

٥٦ـ تفسيرالطبرى.

تأليف الامام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٣٧، وهدية العارفين جـ٢ ص ٢٧).

---

(٥١) اعتمد عليه المخرج كثيرا

(٥٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٢١) و (٩٣٣).

(٥٣) (مخطوط) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٠٧ و (١٩٧٥).

(٥٤) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٢١) و (١٢٨٥) و (١٥١٦) و (١٥٢٨) ٠و(١٥٣٦) و(١٥٤٦) و(١٧٤١).

(٥٥) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤٥).

(٥٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢) و (٢٤١) و (٥٤١) و (٥٣٩) و (٥٤٩) و (١٤٧٧) و (١٥١٦) و (١٧٤١) و (١٧٨٨).

٥٧- تفسير ابن أبى حاتم.

تأليف عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الرازى المتوفى سنة (٣٢٧ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٣٦، هدية العارفين جـ١ ص ٥١٣).

٥٨- تفسير عبد بن حميد.

تأليف عبد بن حميد بن نصر الكشى المتوفى سنة (٢٤٩ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٤٥٣، هدية العارفين جـ١ ص ٤٣٧).

٥٩- تهذيب الآثار.

تأليف الامام محمد بن جعفر الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٥١٤، هدية العارفين جـ٢ ص ٢٧.

٦٠- تقريب المدارك.

تأليف ابن الحصار: أبوالحسن على بن محمد بن ابراهيم المالكى المتوفى سنة ٦١١ هـ).

قال البغدادى فى هدية العارفين جـ١ ص ٧٠٥: تقريب المدارك اختصر فيه المؤلف بعض كتاب التمهيد لابن عبد البر، اهـ. وانظر أيضا معجم المؤلفين جـ٧ ص ٢٢٨، وأوجز المسالك جـ١ ص ٥٠ المقدمة.

٦١- تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق.

تأليف الامام ابن عبد الهادى: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة (٧٤٤ هـ).

(ايضاح المكنون جـ١ ص ٣٣٠، هدية العارفين جـ٢ ص ١٥١).

---

(٥٧) وهو مخطوط، الا أنه ناقص، وقام بتحقيقه الموجود منه عدد من الاخوة الطلبة فى الدراسات العليا بجامعة أم القرى. واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤٤).

(٥٨) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٦٦).

(٥٩) وقد طبع منه أربع مجلدات فقط، وقال الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية جـ ١١ ص ١٦٣: "من أحسن مصنفاته تهذيب الآثار ولو كمل لما احتيج معه الى شىء، ولكان فيه الكفاية لكنه لم يتمه"، اهـ. واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٣٢٠).

(٦٠) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٦).

(٦١) وهو مخطوط، وقد قام بتحقيق أخوان كريمان من طلاب الدراسات العليا فى الكتاب والسنة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه، وقد انتهى أحدهما، والآخر أوشك على الانتهاء. واعتمد عليه المخرج كثيرا.

٦٢- تهذيب التهذيب.

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ).

٦٣- تهذيب الكمال.

تأليف المزى: يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى المتوفى سنة (٧٤٢هـ).

(كشف الظنون جـ٢ص١٥٠٩، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٥٧).

(حرف الثاء)

٦٤- الثقات.

تأليف ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن أبى حاتم البستى المتوفى سنة (٣٥٤ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٥٢٢، هدية العارفين جـ٢ ص ٦٥).

(حرف الجيم)

٦٥- جزء رفع اليدين.

تأليف البخارى: محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦ هـ).

٦٦- الجرح والتعديل.

تأليف ابن أبى حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس الرازى المتوفى سنة (٣٢٧ هـ).

٦٧- الجامع (كتاب الجامع).

تأليف سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى المتوفى سنة (١٦١ هـ).

(هدية العارفين جـ١ ص ٣٨٧).

٦٨- جامع المسانيد.

تأليف أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى سنة (٦٦٥ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٠).

---

(٦٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(٦٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨٣).

(٦٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٠٣).

(٦٥) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤٢).

(٦٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٥١٥).

(٦٧) وهو مخطوط، توجد منه نسخة فى مكتبة الحرم المكى. واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٥٥٩) و (١٠٢٦) و (١٢١٠) و (١٢٦٢).

(٦٨) جامع المسانيد للخوارزمى ذكر كثيرا لأن المؤلف جمع فيه خمس عشرة مسندًا من مسانيد الامام الأعظم أبى حنيفة التى جمعها له فحول علماء الحديث.

٦٩ـ جزء المسلسلات.

تأليف اسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني، أبو القاسم المتوفى سنة (٥٣٥ هـ).

(تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٤ ص ١٢٧٧).

(حرف الحاء)

٧٠ـ حياة الأنبياء في قبورهم.

تأليف البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ).

٧١ـ كتاب الحدود.

تأليف أبو الشيخ: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المتوفى سنة (٣٦٩ هـ).

٧٢ـ حلية الأولياء.

تأليف أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٦٨٩، هدية العارفين جـ١ ص ٧٥).

(حرف الخاء)

٧٣ـ الخلافيات.

تأليف البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ).

(هدية العارفين جـ١ ص ٧٨).

٧٤ـ الخلاصة في أحاديث الأحكام.

تأليف النووي: الامام أبو زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ).

(كشف الظنون جـ١ ص ٧١٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٢٥).

---

(٦٩) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦٧٣).

(٧٠) وهو مطبوع (القاهرة ـ المطبعة المحمودية عام ١٣٥٧ هـ ـ غير محقق). واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط.

(٧١) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط.

(٧٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(٧٣) (وهو مخطوط، توجد منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة، عن الأصل المخطوط بمكتبة سليم أغا، وله نسخ أخرى، ذكر ذلك الأخ الدكتور زياب عبد الكريم في مقدمة مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح: جـ١ ص ٢٩).

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٤) و (١٦٧) و (٨٤٦) و (١٤٠٧).

(٧٤) وصل فيه الى الزكاة ولم يتمه، ذكر ذلك الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمة الأصول والضوابط ص (١٥).

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٢٠) و (٣٣٥) و (٤٥٠).

٧٥- كتاب الخوارج .

تأليف الهيثم بن عدى الطائى المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .

(هدية العارفين جـ٢ ص ٥١١) .

٧٦- كتاب الخراج .

تأليف أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة (١٨٢ هـ) .

٧٧- كتاب الخراج .

تأليف يحى بن آدم بن سليمان القرشى المتوفى سنة (٢٠٣ هـ) .

(حرف الدال)

٧٨- دلائل النبوة .

تأليف أبونعيم : الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٧٦٠، و جـ٢ ص ١٤١٨) .

٧٩- دلائل النبوة .

تأليف البيهقى : أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٧٦٠، هدية العارفين جـ١ ص ٧٨) .

٨٠- الدلائل فى الحديث.

تأليف السرقسطى : الحافظ أبو محمد قاسم بن ثابت السرقسطى المتوفى سنة (٣٠٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٧٦٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٨٢٦) .

٨١- الدعوات الكبير .

تأليف البيهقى : أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٤١٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٨) .

---

(٧٥) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٩) .

(٧٦) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٧٧) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٥٣٢) و(١٥٧٤) و(١٥٧٦) و(١٥٧٧) و (١٥٨٠) و (١٥٨٢) .

(٧٨) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٦٩٨) و(٩٣٢) و(١٥٩٣) و(١٦٢٥) .

(٧٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤١٢) و(٤٦٨) و(٢٠٩٧) و(١٨٦٨) .

(٨٠) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٧١) و(١٣٣٥) .

(٨١) (وهو مخطوط، توجد منه نسخة بالمكتبة الآصفية بحيدر آباد فى الهند برقم (١٤)، ذكر ذلك الأخ محمد نور بن محمد أمين المراغى فى مقدمة الأربعين الصغرى للبيهقى ص٤٤ . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٣٣) .

٨٢- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية .

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

٨٣- الدرة الثمينة فى أخبار المدينة .

تأليف ابن النجار : محمد بن محمود بن النجار المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٨٨ و ٧٣٩ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٢٢) .

(حـرف الـذال)

٨٤- ذيل تاريخ بغداد .

تأليف ابن النجار : هو صاحب الدرة الثمينة المذكو آنفا .

٨٥- ذيل على تهذيب الكمال للمزى .

تأليف مغلطاى بن قليج بن عبد الله البكجرى الحنفى المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٥١٠ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٤٦٧) .

٨٦- ذم الملاهى .

تأليف ابن أبى الدنيا : أبوبكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبى الدنيا المتوفى سنة (٢٨١ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٨٢٨ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٤٢) .

(حـرف الـراء)

٨٧- الروض الأنف فى شرح غريب السيرة .

تأليف السهيلى : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلى المتوفى سنة (٥٨١ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٩١٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢٠) .

٨٨- كتاب الردة .

تأليف الواقدى : محمد بن عمر الواقدى المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٢٠ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٠) .

---

(٨٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٨٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٧٦) .

(٨٤) وهو مطبوع الا أنه ناقص ، والموجود منه من بداية عبد المغيث الى على بن الحسين فقط . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٨٩) و (٤٧٨) و (١٢٧٢) و (١٣٢٦) و (١٧٨٢) .

(٨٥) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٧٤) .

(٨٦) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٤١٠) .

(٨٧) اعتمد عليه المخرج فى موضعين فقط فى المغازى .

(٨٨) (لم أقف عليه لعله مفقود والله أعلم) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٤١٠) و (١٥٩٤) .

(حـــرف الـــزاء)

٨٩- كتاب الزهـــد .

تأليف ا لامام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) .

٩٠- زوائد الزهد فى الحديث.

تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الامام المتوفى سنة (٢٩٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ٩٥٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٤٢) .

٩١- زاد المسير فى علم التفسير .

تأليف ابن الجوزى : أبوالفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ٩٤٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢١) .

٩٢- زوائد مسند الامام أحمد .

تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الامام المتوفى سنة (٢٩٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ٩٥٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٤٢) .

(حـــرف الســـين)

٩٣- الســـير .

تأليف الامام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة (١٨٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠١٣ و ١٠١٤ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٨) .

٩٤- السيرة النبوية (تهذيب سير ابن اسحاق) .

تأليف أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المتوفى سنة (٢١٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠١٢ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٢٤) .

٩٥- الســـيرة .

تأليف محمد بن اسحاق بن يسار بن جبار المطلبى المدنى المتوفى سنة (١٥١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠١٢ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٧) .

---

(٨٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٢٢) و (٨٠٨) و (١٦٦٠) .

(٩٠) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٣٠) .

(٩١) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٠) و (١٥٦) و (١٥٨) و (١٨١) و (٣٧٦) (٥٤٧) و (١٥٨٦) .

(٩٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨١٣) .

(٩٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٧٦١) .

(٩٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥١٦) و (١٩٦٥) .

(٩٥) (وقد طبعت القطعة الموجودة منه بتحقيق الدكتور سهيل زكار وطبعت بتحقيق الدكتور محمد حميد الله) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٦٧) .

٩٦- السنة فى كرامات الأولياء .

تأليف اللالكائى : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى الشافعى المتوفى فى سنة (٤١٨ هـ) .

(الرسالة المستطرفة ص ٢٩) .

٩٧- السنن (وله المسند فى الحديث ألف وثلاثمائة جزء) .

تأليف ابن شاهين : الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(ايضاح المكنون جـ٢ص١ ٤٨ ، هدية العارفين جـ١ص١ ٧٨ ، الرسالة المستطرفة ص٢٩) .

٩٨- السنن فى الحديث .

تأليف النجار : أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس الحنبلى المتوفى سنة (٣٤٨ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ص ٦٣ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٨) .

٩٩- سنن سعيد بن منصور .

تأليف سعيد بن منصور الخراسانى المكى المتوفى سنة (٢٢٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص٧ ٠٠ ١ ، هدية العارفين جـ١ص٣٨٨ ، الرسالة المستطرفة ص٢٧) .

١٠٠- السنن .

تأليف الأثرم : أحمد بن محمد بن هانى الخراسانى ثم البغدادى الحنبلى المعروف بالأثرم ، المتوفى سنة (٢٧٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص٧ ٠٠ ١ ، هدية العارفين جـ١ص٠ ٥ ، الرسالة المستطرفة ص٢٧)

١٠١- السنن الكبرى .

تأليف البيهقى : أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

١٠٢- سنن الدارقطنى .

تأليف الحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

---

(٩٦) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٢٢) .

(٩٧) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٥٣) .

(٩٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٢٥) و (٣٤٣) و (٤٤٥) .

(٩٩) وهو مطبوع الا أنه ناقص ، والموجود المطبوع فقط . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٠) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٣٦) و (٥٢٩) .

(١٠١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

١٠٣ـ سـنن ابن ماجة .

تأليف الحافظ محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة (٢٧٣ هـ) .

١٠٤ـ سـنن الدارمى .

تأليف الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) .

١٠٥ـ سـنن أبى قرة .

تأليف موسى بن طارق اليمانى أبوقرة لم يذكر تاريخ وفاته كل من الحافظ فى تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٣٤٩ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٠٦ .

١٠٦ـ سـنن النسائى (المجتبى) .

تأليف أحمد بن شعيب بن على بن سنان النسائى المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .

١٠٧ـ سـنن أبى داود .

تأليف سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) .

١٠٨ـ سـنن الترمذى .

تأليف الامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) .

(حـرف الشـين)

١٠٩ـ الشمائل المحمدية .

تأليف الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) .
(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٥٩ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٩) .

١١٠ـ شعب الايمان .

تأليف البيهقى : أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

---

(١٠٣) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٤) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٥) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٢) و (١٣٨٢) .

(١٠٦) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣١٤) .

(١١٠) (وهو مخطوط) توجد منه نسخة بمكتبة المتحف باستنبول ، ورقمه من (٢٦٦٧ـ ٢٦٦٩) وطبع جزء منه فى حيد رآباد بالهند عام ١٣٩٥هـ. ذكر ذلك الأخ محمد نور أمين المراغى فى مقدمة (الاربعون الصغرى) ص ٤٢ ، وتوجد منه نسخة مخطوطة مصورة فى قسم المخطوطات بجامعة أم القرى برقم (٢١٣١ ـ ٢١٣٨) .
واعتمد عليه المخرج كثيرا .

١١١ - شرح صحيح مسلم.

تأليف القرطبى : محمد بن أحمد بن أبى بكر الأنصارى القرطبى المالكى المتوفى سنة (٦٧١ هـ).

(هدية العارفين جـ٢ ص ١٢٩).

١١٢ - شرح الموطأ.

تأليف ان القصار: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبى المالكى المعروف بأبن القصار أبو الوليد المتوفى سنة (٤٤٩ هـ).

(هدية العارفين جـ٢ ص ٥٧٢).

١١٣ - شرح الهداية (منتهى الغاية فى شرح الهداية من فروع الحنفية).

تأليف ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم ابن تيمية الحرانى مجد الدين أبو البركات الحنبلى ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ).

(البداية والنهاية جـ١٣ ص١٧٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٧٠).

١١٤ - شرح معانى الآثار.

تأليف الطحاوى : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى الحنفى المتوفى سنة (٣٢١ هـ).

١١٥ - شرف المصطفى.

تأليف عبد الملك بن أبى عثمان محمد بن ابراهيم النيسابورى الشافعى المتوفى سنة (٤٠٧ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٤٥ ، هدية العارفين جـ١ ص٦٢٥ ، الرسالة المستطرفة ص٨١)

١١٦ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى.

تأليف القاضى عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة (٥٤٤ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص١٠٥٢ ، هدية العارفين جـ١ ص٨٠٥ ، الرسالة المستطرفة ص٧٩).

(حرف الصاد)

١١٧ - صحيح البخارى.

تأليف الامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦ هـ).

---

(١١١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٣٩).

(١١٢) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤١٢).

(١١٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٣) و (٤٩٥).

(١١٤) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١١٥) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٧٣).

(١١٦) اعتمد عليه المخرج مرتين فقط.

(١١٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

١١٨ - صحيح مسلم.

تأليف الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١ هـ).

١١٩ - صحيح مسلم بشرح النووي.

تأليف الامام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ).

١٢٠ - صحيح ابن خزيمة.

تأليف الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري المتوفى سنة (٣١١ هـ).

١٢١ - صحيح ابن حبان.

تأليف الامام محمد بن حبان أبو حاتم البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ).

١٢٢ - الصحيح المنتقى.

تأليف ابن السكن: سعيد بن عثمان البغدادي المتوفى سنة (٣٥٣ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ص ١٠٧٥، هدية العارفين جـ١ ص ٣٨٩).

١٢٣ - صفة الصفوة.

تأليف ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ).

(حرف الضاد)

١٢٤ - الضعفاء الكبير.

تأليف العقيلي: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة (٣٢٢ هـ).

١٢٥ - الضعفاء (كتاب المجروحين).

تأليف ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البستي المتوفى سنة (٣٥٤هـ).

١٢٦ - الضعفاء (الجرح والتعديل في الضعفاء من رجال الحديث).

تأليف الأزدي: محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي المتوفى سنة (٣٧٤هـ).

(تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٣ص٩٦٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٠).

---

(١١٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١١٩) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٤).

(١٢٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٠) و(١٥) و(٦٤) و(١٣٦) و(١٤٤) و(١٥٦) و(١٦٨).

(١٢١) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٢٢) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٤).

(١٢٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٨٣).

(١٢٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٢) و(٢٠٠) و(٢٢١) و(٤٨٠) و(٣٩٨) وغير ذلك.

(١٢٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٢٦) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦١٤).

(حـــرف الطـــاء)

١٢٧ - الطبقات الكبرى .

تأليف ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الهاشمى مولاهم البغدادى المتوفى سنة (٢٣٠ هـ) .

(طبقات الحفاظ ص ١٨٦ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١١٠٣) .

١٢٨ - كتاب الطهارة .

تأليف القاسم بن سلام الهروى أبو عبيد البغدادى المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ ص ٨٢٥ ، ايضاح المكنون جـ٢ ص ٣٠٢) .

١٢٩ - كتاب الطـــب .

تأليف أبونعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٤٣٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٥) .

(حـــرف العيـــن)

١٣٠ - العلل المتناهية .

تأليف ابن الجوزى : أبوالفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى الحنبلى البغدادى المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١١٦٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢٢) .

١٣١ - علوم الحديث (معرفة علوم الحديث) .

تأليف الحاكم : أبوعبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) .

١٣٢ - علل الحديث .

تأليف الدارقطنى : أبوالحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطنى البغدادى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١١٦٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٨٤) .

---

(١٢٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٢٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١١) .

(١٢٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٧٤٤) .

(١٣٠) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٢) و (٧٧٤) و (١١٤٢) .

(١٣١) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٨٨) .

(١٣٢) طبع منه (٧) أجزاء بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، واعتمد عليه المخرج كثيرا .

١٣٣ـ علل الحديث .

تأليف ابن أبى حاتم : الامام أبو محمد عبد الرحمن الرازى ابن الامام محمد بن ادريس المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) .

١٣٤ـ عمل اليوم والليلة .

تأليف النسائى : أحمد بن شعيب بن على بن سنان النسائى المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .

١٣٥ـ عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير لابن سيد الناس .

تأليف أبو الفتح محمد بن محمد المعروف بفتح الدين ابن سيد الناس المتوفى سنة (٧٣٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١١٨٣ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبى ص ١٦) .

(حرف الغين)

١٣٦ـ غرائب مالك .

تأليف الدارقطنى : أبو الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطنى المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

كذا ذكره المخرج بهذا الاسم (غرائب مالك) والذى فى كشف الظنون جـ ٢ ص ١٣٩٤ ، وهدية العارفين جـ١ ص ٦٨٤ : "كتاب الأفراد" بدل "غرائب مالك" .

١٣٧ـ غريب الحديث .

تأليف أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) .

١٣٨ـ غريب الحديث .

تأليف الخطابى : أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) .

---

(١٣٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٢) و(٣٥) و(١٠٤١) و(١٦٧٦) .

(١٣٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٦٢١) و (٧٧٧) .

(١٣٥) اعتمد علية المخرج مرة واحدة فقط .

(١٣٦) (وهو مفقود) ، ولعله أطراف الأفراد والغرائب للدارقطنى : تأليف الحافظ محمد بن طاهر القيسرانى المقدسى المتوفى سنة (٥٠٧ هـ) (كشف الظنون جـ ١ ص ١١٦ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٨٢) ، وهو مخطوط الا أنه ناقص، وقام بتحقيقه نفر من الاخوة الطلبة فى الدراسات العليا بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . وتوجد منه نسختان احداهما فى دار الكتب المصرية ، والأخرى فى مكتبة القرويين بالمغرب. واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٧) و(٣٠٤) و(٢١٥) و(٤٨٠) و(٥١٣) و(١١٢٨) .

(١٣٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٣٨) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٠٢٠) .

١٣٩ - غريب الحديث.

تأليف السرقسطي : قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي المتوفى سنة (٣٠٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٢٠٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٨٢٦) .

١٤٠ - غريب الحديث .

تأليف ابراهيم بن اسحاق الحربي المتوفى سنة (٢٨٥ هـ) .

١٤١ - الغاية .

تأليف السروجي : محمد بن علي السروجي المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) .

(ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٦٣ ، هدية العارفين جـ٢ ص١ ١٥١-١٥٢) .

(حـرف الفـاء)

١٤٢ - فوائد سمويه .

تأليف اسماعيل بن عبد الله الأصبهاني الملقب (بسمويه) المتوفى سنة (٢٦٧هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٢٩٨ ، هدية العارفين جـ١ص ٢٠٧ ، الرسالة المستطرفة ص ٧١) .

١٤٣ - فوائد ابن بشكوال .

تأليف خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال القرطبي المالكي المتوفى سنة (٥٧٨هـ) .

(الرسالة المستطرفة ص ٧١) .

١٤٤ - فوائد العباس الدوري .

تأليف : عباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي المتوفى سنة (٢٧١هـ) .

١٤٥ - فوائد ابن ناجية .

تأليف عبد الله بن ناجية بن نجبة البربري ثم البغدادي المتوفى سنة (٣٠١هـ) .

١٤٦ - فوائد تمام الرازي .

تأليف تمام بن محمد بن عبد الله الرازي المتوفى سنة (٤١٤ هـ) .

---

(١٣٩) (وهو مفقود) ، ولعله الذي تقدم في رقم (٨٠) باسم (الدلائل في الحديث) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦٣) .

(١٤٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٤٥) و(٧٤٤) و(١٠١٥) و(١٦٧١) و (١٨١٠) .

(١٤١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٢٦٠) .

(١٤٢) (وهو مخطوط) الا أنه ناقص ، وتوجد منه نسخة (ميكروفيلم) في المكتبة المركزية (المخطوطات) عن الأصل المحفوظ بالظاهرية برقم (٧٣٣) .

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٣٢) و(١٣٨) و(٥٢٢) و(٦٣١) و(٩٨٨) .

(١٤٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٨٠) .

(١٤٤) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٩٨٩) .

(١٤٥) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٦٥٣) .

(١٤٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٠١) و(٦٦٥) و(٩٤٠) .

١٤٧ـ فوائد (هو كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات) .

تأليف الحافظ أبوبكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي المتوفى سنة (٣٥٤هـ) .

(برنامج الوادى آشى ص ٢٤٨ رقم (٧٧) .

١٤٨ـ فوائد أبى الفتح .

تأليف محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى المتوفى سنة (٣٧٤ هـ) .

١٤٩ـ فوائد الخلعى .

تأليف على بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعى المعروف (بالخلعى) المتوفى سنة (٤٩٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٢٩٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٩٤) .

١٥٠ـ فضل الخيل .

تأليف عبد المؤمن بن خلف بن أبى الحسن الدمياطى المتوفى سنة (٧٠٥هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٢٧٩ ، الرسالة المستطرفة ص ١٠٣) .

١٥١ـ فتوح الشام .

تأليف الواقدى : محمد بن عمر بن واقد الواقدى المتوفى سنة (٢٠٧هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٢٣٩ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٠) .

١٥٢ـ كتاب الفقيه والمتفقه .

تأليف الخطيب البغدادى : أبوبكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٤٤٧ ، هدية العارفين جـ١ص ٧٩) .

١٥٣ـ فتح القدير شرح الهداية .

تأليف ابن الهمام : الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة (٨٦١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص٢٠٣٤ ، هدية العارفين جـ٢ص ٢٠١) .

---

(١٤٧) اعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(١٤٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٧٦) .

(١٤٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٧٦) .

(١٥٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٩٠) .

(١٥١) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٢) .

(١٥٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٨٤) .

(١٥٣) اعتمد عليه المخرج غير مرة .

(حـــرف القـــاف)

١٥٤ - قاموس المحيط.

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنـــة (٨٢٦ هـ).

١٥٥ - قيام الليل.

تأليف محمد بن نصر المروزى المتوفى سنة (٢٩٤ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ص١٣٦٧، هدية العارفين جـ٢ ص ٢١).

١٥٦ - كتاب القنوت.

تأليف الخطيب البغدادى: أبوبكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ).

(هدية العارفين جـ١ ص ٧٩).

١٥٧ - كتاب القبور.

تأليف ابن أبى الدنيا: أبوبكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادى الشافعـــى المتوفى سنة (٢٨١ هـ).

وقد ورد اسمه فى هدية العارفين جـ١ص ٤٤٢ب "أخبار القبور"، وقال فى كشـــف الظنون جـ٢ص ١٤٤٧: "كتاب القبور"، لعله أحوال القبور"، اهـ.

(حـــرف الكـــاف)

١٥٨ - الكامـــل.

تأليف ابن عدى: أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى المتوفى سنة (٣٦٥هـ).

١٥٩ - كتاب الكنى والأسماء للدولابى.

تأليف الدولابى: محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد المتوفى سنة (٣١٠ هـ).

---

(١٥٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨١٣).

(١٥٥) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٠٩) و (٥٣٢)

(١٥٦) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢١٩) و (٢٢١) و(٢٢٤).

(١٥٧) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٧٤).

(١٥٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٥٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٢٠).

١٦٠ - الكنى للنسائى .

تأليف النسائى : أحمد بن شعيب بن على بن سنا ن ا لنسائى المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .

١٦١ - الكنى للحاكم الكبير .

تأليف الحاكم الكبير : محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق ، الحاكم الكبير ، المتوفى سنة (٣٧٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٦٨٤ ، هدية العارفين جـ١ ص ١٢٩) .

(حرف الميم)

١٦٢ - المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الأحياء من الأخبار .

تأليف العرا قى : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، زين الد ين ، المعروف بالحافظ ا لعراقى المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص ٢٤ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٦٢) .

١٦٣ - المشيخة .

تأليف الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلى ، المعروف بابن البناء المتوفى سنة (٤٧١ هـ) .

(الرسالة المستطرفة ص ١٠٦) .

١٦٤ - المختصر (تسد يد القوس فى مختصر مسند الفرد وس) .

تأليف الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٦٨٤ ، هدية العارفين جـ١ ص ١٢٩) .

١٦٥ - كتاب المراسيل .

تأليف أبو د اود : سليمان بن الأشعث أبو د اود السجستانى ، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) .

---

(١٦٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحد يث رقم (٨٩٥) و(١٦٣٦) و(١٦٤٠) .

(١٦١) (وهو مخطوط ، توجد منه نسخة فى مكتبة الأزهر ، ومنه صورة فى مركز البحث العلمى بجا معة أم القرى ، والنسخة الموجودة منه ناقص) . واعتمد عليه المخرج مرة واحد ة فقط .

(١٦٢) (وهو مطبوع مع كتاب احياء علوم الد ين بذ يله ، وقد اختصره العراق من أصل كتابه الأخبار) واعتمد عليه المخرج فى الحد يث رقم (٦١٠) .

(١٦٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحد يث رقم (٧٨٠) .

(١٦٤) وهو مخطوط ، ويوجد منه بعض الأجزاء : الأول ، والثانى ، والرابع ، وجزء آخر فى د ار الكتب بالقاهرة برقم (٢٠٩٩) حد يث . واعتمد عليه ا لمخرج مرة واحد ة فقط .

(١٦٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

١٦٦ - المؤتلف والمختلف.

تأليف الدارقطني : أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥ هـ).

(الرسالة المستطرفة ص ٨٧).

١٦٧ - المبسوط.

تأليف السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٥٨٠، هدية العارفين جـ٢ ص ٧٦).

١٦٨ - مثير الغرام الساكن الى أشرف المساكن.

تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ).

(هدية العارفين جـ١ ص٥٢٢)، وقد ورد اسمه (في كشف الظنون جـ٢ ص١٥٨٩) : "مثير الغرام الساكن الى أشرف الأماكن".

١٦٩ - المجموع شرح المهذب.

تأليف النووي : الامام أبو زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

١٧٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

تأليف الهيثمي : الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ).

١٧١ - المحلى.

تأليف ابن حزم الظاهري : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ).

---

(١٦٦) (وهو مطبوع الا أنه ناقص في أوله)، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥٣٢) و (١٥٩٣).

(١٦٧) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٩٧) و (٧٢١) وغير ذلك.

(١٦٨) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٦).

(١٦٩) (وهو مطبوع الا أنه ناقص وصل فيه الامام النووي رحمه الله الى كتاب الربا ولم يتمه).

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٠) و (٢٢٨).

(١٧٠) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٧١) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٩) و (٤٨) و (٦٩) و (٨٧٨)، وغير ذلك.

١٧٢ - مختصر الصحيح .

تأليف ابن خزيمة : الامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى المتوفى سنة (٣١١ هـ) .

(برنامج الوادى آشى ص ٢٤٢ رقم (٧٠) .

١٧٣ - المختصر (هو تلخيص المستدرك للحاكم) .

تأليف الذهبى : الامام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .

١٧٤ - مختصر الكرخى فى فروع الحنفية .

تأليف عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخى البغدادى الحنفى المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) .

(البداية والنهاية جـ ١١ ص ٢٥٢ ، تاريخ بغداد جـ ١ ص ٣٥٣ ، كشف الظنون جـ ٢ ص ٢٦٣٤) .

١٧٥ - مختصر سنن أبى داود .

تأليف المنذرى : الامام عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة المنذرى المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) .

١٧٦ - مراتب الاجماع .

تأليف ابن حزم الظاهرى : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .

(كشف الظنون جـ ٢ ص ١٦٥٠ ، هدية العارفين جـ ١ ص ٦٩٠) .

١٧٧ - المسائل .

تأليف الكرمانى : حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلى أبو محمد المتوفى سنة (٢٨٠ هـ) .

---

(١٧٢) لمعرفة هذا الكتاب يقف المرء حائرا ، يا ترى هل هذا الكتاب هو نفس (صحيح ابن خزيمة) أم هو كتاب آخر لابن خزيمة . ففى صفحة (٣) فى كتاب الوضوء من "صحيح ابن خزيمة" ورد اسمه "المختصر من المسند الصحيح" ، وهو مذكور بهذا الاسم فى أكثر من موضع ، وأما فى (برنامج الوادى آشى) فجاء اسمه "مختصر المختصر من المسند الصحيح" . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٧٦) .

(١٧٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٩) ، وغير ذلك .

(١٧٤) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٧٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٧٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٢٠) .

(١٧٧) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨) و (١١) ، وغير ذلك .

١٧٨ - المستخرج على صحيح مسلم.

تأليف أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٧٢، هدية العارفين جـ١ ص ٧٥).

١٧٩ - المستدرك.

تأليف الحاكم: أبوعبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة (٤٠٥ هـ).

١٨٠ - مسند الامام أحمد.

تأليف أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ).

١٨١ - مسند أحمد بن منيع.

تأليف أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر المتوفى سنة (٢٤٤ هـ).

١٨٢ - مسند اسحاق بن راهويه.

تأليف اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي المتوفى سنة (٢٣٨ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٧٨، هدية العارفين جـ١ ص ١٩٧).

١٨٣ - مسند البزار.

تأليف أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة (٢٩٢ هـ).

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٢، هدية العارفين جـ١ ص ٥٤).

١٨٤ - مسند الحارث بن أبي أسامة.

تأليف الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي المتوفى سنة (٢٨٢هـ).

(كشف الظنون جـ٢ص١٦٧٨، هدية العارفين جـ١ص٢٦٤).

---

(١٧٨) (مخطوط)، اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٣٠).

(١٧٩) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٨٠) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٨١) (وهومفقود) وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أحاديثه الزائدة على الكتب الستة، في كتابه (المطالب العالية) وهو مطبوع.

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٨٣) و(٢٢١) و(٢٤٠) و(١٢١٠) و (١٦٨٦) و(١٨٢٠).

(١٨٢) (وهومخطوط)، الا أنه ناقص، توجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي - بجامعة أم القرى - عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية. واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١١) و(١١١٤) و(١٥٦٧) وغير ذلك.

(١٨٣) وهومخطوط الا أنه ناقص، وتوجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد قام بتحقيقه نخبة من الأخوة الطلبة من الدراسات العليا بجامعة أم القرى. واعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٨٤) (وهومفقود) وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أحاديثه الزائدة على الكتب الستة في كتابه (المطالب العالية). واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٨٥) وغير ذلك.

١٨٥ - مسند الحارثى . (مسند الامام أبى حنيفة)

تأليف أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثى المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص. ٦٨ ، هدية العارفين جـ١ص٤٤٥) .

١٨٦ - مسند الحميدى .

تأليف الحافظ أبوبكر عبد الله بن الزبير الحميدى المتوفى سنة (٢١٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٨٢) .

١٨٧ - مسند طلحة . (مسند الامام أبى حنيفة) .

تأليف طلحة بن محمد الشاهد البغدادى المتوفى سنة (٣٨٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص. ١٦٨ ، لسان الميزان جـ٣ ص ٢١٢) .

١٨٨ - مسند ابن خسرو (مسند الامام أبى حنيفة) .

تأليف الحسين بن محمد بن خسرو البلخى الحافظ أبوعبد الله الحنفى المتوفى سنة (٥٢٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٦٨١ ، هدية العارفين جـ١ص ٣١٢) .

١٨٩ - مسند ابن أبى عمر .

تأليف محمد بن يحى بن أبى عمر العدنى المتوفى سنة (٢٤٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٦٧٨) .

١٩٠ - مسند ابن المقرىء .

تأليف الحافظ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم الأصبهانى المتوفى سنة (٣٨١ هـ) .

(طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٣٨٨) .

---

(١٨٥) وقد جمعه الخوارزمى مسنده فى جامع المسانيد (وقد تقدم ذكره عند حرف الجيم). واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٨٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٥٣٢) و(١٤٢٢) و(١٤٢٧) .

(١٨٧) وقد جمعه الخوارزمى مسنده فى جامع المسانيد .

واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٥١٦) و(٥٨٧) و(١١١٩) و (١٤٠٩) .

(١٨٨) وقد جمعه الخوارزمى مسنده فى جامع المسانيد . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٨٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٧٧) و(١١١٦) .

(١٩٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٢١) ، وغير ذلك .

١٩١ - مسند ابن شاهين .

تأليف الحفاظ أبوحفص عمر بن أحمد بن عثمان بن احمد البغدادى الواعظ المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(ايضاح المكنون جـ٢ص ٤٨١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٨١) .

١٩٢ - مسند عبد بن حميد .

تأليف أبومحمد عبد بن حميد الكشى المتوفى سنة (٢٤٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٧٩ ، هدية العارفين جـ١ص ٤٣٧) .

١٩٣ - مسند الشهاب .

تأليف أبى عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن على بن حكمون القضاعى المتوفى سنة (٤٥٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٨٤ ، ايضاح المكنون جـ٢ص ٤٨٢ ، هدية العارفين جـ ٢ ص ٧١) .

١٩٤ - مسند مسدد .

تأليف الحافظ أبى الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدى المتوفى سنة (٢٢٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٨٤ ، وهدية العارفين جـ٢ص ٤٢٨) .

١٩٥ - مسند الشافعى .

تأليف الامام الشافعى : محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٨٣ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٩) .

١٩٦ - مسند أبى يعلى .

تأليف أحمد بن على بن المثنى التميمى الموصلى المتوفى سنة (٣٠٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٧٩ ، هدية العارفين جـ١ص ٥٧) .

---

(١٩١) (وهومفقود) ، قال البغدادى : مسنده فى الحديث ألف وثلاثمائة جزء . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢١٦) و(٤٥٧) .

(١٩٢) (وهومفقود) ، وقد قام أحد الائمة بانتخاب احاديثه ، وهو مطبوع . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٠٦) و(٩٨٣) و(٩٨٤) و(١٦٤٤) و(١٧١٣) .

(١٩٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٥٤) و(١٣٦٢) و(١٦٩٣) و(١٧٠٩) و(١٧٣١) .

(١٩٤) (وهومفقود) ، وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلانى أحاديثه الزوائد على الكتب الستة فى كتابه (المطالب العاليه) ، وهومطبوع . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٩٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٩٦) وهومطبوع ، وفيه نقص لبعض المسانيد ، كمسند عثمان بن عفان رضى الله عنه . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

١٩٧- مسند الطيالسى .

تأليف أبو داود الطيالسى سليمان بن داود البصرى المتوفى سنة (٢٠٤هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٦٧٩ ، هدية العارفين جـ١ ص ٣٩٥) .

١٩٨- مسند أحمد بن عبيد .

تأليف الحافظ أحمد بن عبيد بن اسماعيل البصرى المتوفى سنة (٣٤١ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ص ٦٢ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٨) .

١٩٩- مسند الشاميين .

تأليف الطبرانى : سلسمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) .

(هدية العارفين جـ١ ص ٣٩٦) .

٢٠٠- مشكل الآثار .

تأليف الطحاوى : أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة (٣٢١ هـ) .

٢٠١- مصنف عبد الرزاق .

تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة (٢١١ هـ) .

٢٠٢- مصنف ابن أبى شيبة .

تأليف الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) .

٢٠٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

٢٠٤- معالم السنن للخطابى .

تأليف الامام أبوسليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى المتوفى سنة (٣٨٨هـ).

٢٠٥- المعجم الكبير .

تأليف الطبرانى : سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) .

---

(١٩٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٩٨) (وهومفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى موضعين فقط .

(١٩٩) وهومخطوط ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٧١) و(٥٦٩) و(٩٢٩) و(١٠٠٠) و(١٩١٤) .

(٢٠٠) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٥٦٢) ، وغير ذلك .

(٢٠١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٠٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٠٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٧٤) ، وغير ذلك .

(٢٠٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٩٩) و(١٣٠٤) و(١٩٣٣) .

(٢٠٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

٢٠٦ـ المعجم الأوسط للطبرانى أيضا .

٢٠٧ـ المعجم الصغير للطبرانى أيضا .

٢٠٨ـ معجم الشيوخ .

تأليف عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفى الطرابلسى المتوفى سنة (٥٨٣هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٧٣٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٠٩) .

٢٠٩ـ المعجم الكبير .

تأليف الحافظ أبوبكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم الأصبهانى المتوفى سنة (٣٨١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٣٧ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٧٣) .

٢١٠ـ معجم الصحابة .

تأليف البغوى : الامام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة (٥١٦ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٧٣٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٣١٢) .

٢١١ـ معجم الصحابة .

تأليف ابن قانع : القاضى أبى الحسين عبد الباقى بن قانع بن مرزوق البغدادى المتوفى سنة (٣٥١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص١٧٣٥ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٩٥) .

---

(٢٠٦) (وهو مخطوط) ، وطبع منه المجلد الأول ، والثانى ، والثالث بتحقيق الدكتور محمود الطحان .

واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٠٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٠٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣١) و(١٠٣١) .

(٢٠٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٢١) .

(٢١٠) وهو مخطوط، الا أنه ناقص يوجد قطعة منه ، وعدد الأوراق الموجودة منه (٥٨) ورقة فقط، مع رداءة الخط، ويوجد طمس فى بعض الأوراق . وهو مصور عن الخزانة العامة بالرباط برقم (٣٤١) ، ومنها صورة فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (٤٠٠) الميكروفيلم .

واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٠) .

(٢١١) وهو مخطوط الا أنه ناقص فى آخره الكنى بالكامل ، وتوجد منه نسخة مصورة بجامعة أم القرى قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية برقم (٤٢٧٣) (الميكروفيلم) .

واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧١٧) و (١٦٤٠) .

٢١٢- معرفة الصحابة .

تأليف ابن مندة : أبي عبد الله بن الشيخ أبي يعقوب اسحاق بن الحافظ محمد بن زكريا يحى بن مندة المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) .

(تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٣ ص ١٠٣١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٠٨ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٥٧) .

٢١٣- معرفة الصحابة .

تأليف ابن السكن : الحافظ أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المتوفى سنة (٣٥٣ هـ) .

(تذكرة الحفاظ للذهبي جـ٣ ص ٩٣٧ ، الاصابة جـ١ ص٣ ، المقدمة ، طبقات الحفاظ ص ٣٧٩) .

٢١٤- معرفة الصحابة .

تأليف أبي نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص١٧٣٩ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٥) .

٢١٥- معرفة السنن والآثار .

تأليف البيهقي : أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٣٩ ، هدية العارفين جـ١ ص ٧٨) .

---

(٢١٢) وهو مخطوط الا أنه ناقص ، وتوجد منه قطعة فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (١٣١٩) (الميكروفيلم) ، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٣٤٤) . وعدد الأوراق الموجودة منه (٢٢) ورقة فقط ، الخط ردىء للغاية ، مع وجود الطمس فيها .

واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٣٥١) و(١٤٢٨) و(١٧٤٦) .

(٢١٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٤٢٨) .

(٢١٤) (وهو مخطوط الا أنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية ، عن الأصل المحفوظ بمكتبة السلطان أحمد الثالث بتركيا) ، وقد طبع منه ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور محمد راضى .

واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦) و(٤٦٠) و(١٠١٣) و(١٤٢٨) و(١٤٦٧) و(١٦٠٦) و(١٧٨٦) .

(٢١٥) وهو مخطوط ، توجد منه نسخة فى المركز البحث العلمى (الميكروفيلم) بجامعة أم القرى برقم (١١٦ و١١٧ و١٢٠ و١٢١) ، مصورة عن الأصل المحفوظ فى مكتبة أحمد الثالث بتركيا . وطبع منه المجلد الأول فقط ، بتحقيق الشيخ السيد أحمد صقر ، بمصر . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

٢١٦- المغـازى .

تأليف ابن عائذ الدمشقى : محمد بن عائذ الدمشقى الكاتب صاحب المغازى المتوفى سنة (٢٣٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٤٧) .

٢١٧- المغـازى .

تأليف موسى بن عقبة الأسدى المدنى من صغار التابعين المتوفى سنة (١٤١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٤٧ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٤٧٧) .

٢١٨- المغـازى .

تأليف ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٤٧ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٥١) .

٢١٩- المغـازى .

تأليف محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى مولاهم المدنى ، المتوفى سنة (١٥١ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٧٤٧ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٧) .

٢٢٠- المغـازى .

تأليف الواقدى : محمد بن عمر بن واقد الواقدى المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .

(تذكرة الحفاظ للذهبى جـ١ ص ٣٤٨ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٠) .

٢٢١- المغـازى .

تأليف سعيد بن يحى الأموى البغدادى ، المتوفى سنة (٢٤٩ هـ) .

(تهذيب التهذيب جـ٢ ص ٩٧ ، التاريخ الصغير للبخارى ق ٢ ص ٣٨٨) .

٢٢٢- المغـنـى .

تأليف ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) .

---

(٢١٦) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٠١) .

(٢١٧) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٤٩٤) .

(٢١٨) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٩٣٧) .

(٢١٩) وقد طبعت القطعة الموجودة منه بتحقيق الدكتور سهيل زكار ، وطبعت أيضا بتحقيق الدكتور محمد حميد الله . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٢) و (١٤٩٤) و (١٦٠٦) .

(٢٢٠) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٢١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٩٥) .

(٢٢٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٧٥) .

٢٢٣ - المنتظم في تاريخ الأمم .

تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٥٠ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢٣) .

٢٢٤ - المنتقى في الحديث .

تأليف ابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة (٣٠٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٥١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٤٤) .

٢٢٥ - المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم .

تأليف ابن تيمية الحراني : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) .

(الدليل الشامي جـ١ ص ٤١٢ ، كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٥١ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٧٠) .

٢٢٦ - منهاج الوصول الى علم الأصول .

تأليف البيضاوي : عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي ، الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٨٧٨ ، هدية العارفين جـ١ ص ٤٦٣) .

٢٢٧ - الموضوعات .

تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٩٠٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٥٢٣) .

٢٢٨ - الموطأ .

تأليف الامام مالك بن أنس الأصبحي المدني ، امام دار الهجرة ، المتوفى سنة (١٧٩ هـ) .

(سير أعلام النبلاء جـ٨ ص ٤٨ وما بعدها) .

---

(٢٢٣) (وهو مطبوع ، الا أنه من جزء الأول الى جزء الخامس مفقود من أصل المخطوطة) . واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٨٣) وغيرذلك .

(٢٢٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥٨) و (٩٨) و (١٢٣٢) .

(٢٢٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٢٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٩) .

(٢٢٧) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦٦٣) .

(٢٢٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

٢٢٩- ميزان الاعتدال .

تأليف الذهبى : الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .

(حرف النون)

٢٣٠- الناسخ والمنسوخ فى الحديث للحازمى .

تأليف أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حزم الهمذانى المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ص ١٩٢٠ ، هدية العارفين جـ٢ ص ١٠١) .

٢٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف الزيلعى : جمال الدين أبومحمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) .

(هدية العارفين جـ٢ ص ٥٥٧) .

٢٣٢- نوادر الأصول فى معرفة أخبار الرسول .

تأليف الحكيم الترمذى : أبوعبد الله محمد بن على بن حسن بن بشير المؤذن الحكيم الترمذى المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ١٩٧٩) .

(حرف الهاء)

٢٣٣- الهداية فى الفروع .

تأليف المرغينانى : شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) .

(كشف الظنون جـ٢ ص ٢٠٣١ و ٢٠٣٢) .

(حرف الواو)

٢٣٤- الواضحة (فى اعراب القرآن) .

تأليف عبد الملك بن حبيب المالكى القرطبى المتوفى سنة (٢٣٩ هـ) .

(كشف الظنون جـ١ ص١٢٣ وجـ٢ص١٩٩٦ ، هدية العارفين جـ١ ص ٦٢٤) .

٢٣٥- الوسيط فى الفروع .

تأليف الغزالى : أبوحامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

(كشف الظنون جـ٢ص٢٠٠٨ ، هدية العارفين جـ٢ ص ٨١) .

---

(٢٢٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٥) و(١٤٧٣) ، وغيرذلك .

(٢٣٠) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤٥) و(١٨٧٢) .

(٢٣١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٣٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٥٥) و(١٣٦٢) و(١٧٧٥) .

(٢٣٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٦) و(٨) ، وغيرذلك .

(٢٣٤) (وهومفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٤٠) .

(٢٣٥) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٢٠٩) .

٦- وصف النسخ :-

لقد استطعت الحصول على نسختين من كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاخبار).

١- النسخة الأولى : نسخة الأصل التى هى بخط المؤلف ، وهى نسخة فيض الله ، وهى مصورةعن مكتبة فيضالله أفندى بتركيا برقم (٢٩٢) ، وتوجد منه نسخة مكبرة بمركز البحث العلمى برقم (١٣١) بجامعة أم القرى ، وبمكتبة الجامعة الاسلامية المركزية قسم المخطوطات تحت رقم (١٨٣٦) ، وبمكتبة الحرم المكى برقم (٣٦٠) حديث ، وهذه النسخة اتخذتها أصلا واعتمدت عليها لأنها بخط المؤلف ، وهى فى غاية ا لجودة ، خالية من السقط والتحريف الا فى النادر. وخطها معتاد وجيد الا ما كان منها فى هوامش الأوراق التالية : الورقة رقم (٣) و(٥) و(٦) فان هوامش هذه الأوراق سيئة للغاية فالخط فيها صغير ومطموس وكلماتها غير مقروءة ويوجد بين هوامشها خلط وتداخل وفى الكلمات تقديم وتأخير ولا يعرف بداية الكلام من نهايته وأين موضعه وعلاقته بصلب الصفحةالتى انتقل منها المؤلف ، وأسوء هذه الأوراق الثلاثة المذكورة هى الورقة رقم (٥) فقد وقفت عندها طويلا وحاولت جاهدا قراءة ما بهامشها فلم أتمكن من ذلك. ثم ذهبت بها الى فضيلة الدكتور المشرف - حفظه الله - مستعينا بفضيلته على قراءتها ، فوقف فضيته أيضا عندها طويلا فحاول ازالة ا لغموض وكشف الستار عنها فلم يمكنه من ذلك لسوء الخط ورداءته للاسف الشديد.

ففى هذه الحالة لم يكن لى بد من اعتمادى على النسخة الثانية (نسخة مكتبة مدنية) فى هذه الورقة فقط دون بقية الأوراق من الأصول.

فهذه النسخة التى نحن بصدد وصفها ا لآن هى بخط المؤلف . والذى دلنا على أنها بخط المؤلف هى العبارة التى جاءت فى نسخة (مكتبة مدنية) وهى النسخة الثانية التى سيأتى وصفها قريبا. فجاء فى الورقة ا لأخيرة منها مانصه : "الى هنا آخر الأصل المنقول عنه ، وبهامش آخره بخط المصنف ما لفظه : بلغ مقابلة قدر الطاقة كتبه جامعة قاسم الحنفى هـ". والعبارة المذكورة موجودة على نهاية الكتاب فى الورقة الأخيرة بهامشها على جهة اليسار من المخطوط.

وتقع هذه النسخة فى (١٧٨) ثمان وسبعون ومائة ورقة ، مقاس الصفحة ١٥×٢٤سم أى عرض الصفحة ١٥ سم ، وطولها ٢٤ سم ، وعدد الأسطر فى أغلب صفحاتها (٢٥) سطرا وفى بعضها (٢٦) و (٢٨) سطرا. الا أن المؤلف ينتقل فى عدد كبير من صفحات المخطوط الى الهوامش وأطراف الصفحات، ونشاهد من هذا القبيل

عددا كبيرا من أوراق المخطوط ، ونلاحظ في ذلك أن المؤلف عندما يفعل ذلك فانه يشير في صلب الصفحات بخط صغير شبه دائرى أو النقط أحيانا ثم يتحول بعد ذلك الى الهوامش بدءا من الكلمة التى هى فى صلب الصفحة ثم ينتقل الى طرفها . ويملوء بالكتابة طرفا من هامش الصفحة وأحيانا يملوء أطراف الأوراق والصفحات كلها بالكتابة ، بحيث تبدو بذلك فى عين الناظر أن بتلك الصفحات تعليقات وهوامش علق عليها المؤلف ، والأمر بخلاف ذلك انما كل ذلك من الأصل وصلب الصفحات ، وعقب وصف النسخ ستجد نماذج عن النسختين مصورة عن أصليهما .

ولعل المؤلف رحمه الله تعالى فعل ذلك لاحتمالين : أولهما : يحتمل أنه استدرك بذلك ما فاته عليه فى الكتاب وذلك بعد مراجعته فأضاف اليه بالاضافات الجديدة التى كتبها فى الهوامش اتماما له .

والاحتمال الثانى : يحتمل أن المؤلف سود الكتاب فى بادىء الأمر على الشكل الذى نراه بين أيدينا مخطوط ثم أراد فى الوقت اللاحق أن ينقحه فأعجلته المنية قبل أن يتمه كما أراد أو لغير ذلك ، وهذان الاحتمالان ورودهما من الجائز ولا نستطيع أن نجزم بهما أو بأحدهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وقد تقدم فى دراسة المؤلف أنه تعلل مدة طويلة بمرض حاد فلم يلبث أن مات بعد ذلك رحمه الله تعالى ونفعنا بما تركه من علوم ومعارف آمين .

ونسخة الأصل التى هى بخط المؤلف والتى نحن بصدد وصفها الآن هى من أول الكتاب الذى هو كتاب الطهارة الى كتاب المساقاة ، وتنتهى بانتهاء كتاب المساقاة ، والذى بعده فى حكم المفقود من نسخة الأصل . والقسم المفقود منها يبدأ من أول كتاب النكاح الى آخر كتاب الفرائض وبه يتم كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) . وحسبها النسخة الثانية التى هى كاملة ومنقولة عن نسخة الأصل فهى من أول الكتاب الى آخره مستكملة والحمد لله . وكما أننى لم استعمل رمزا أثناء التحقيق لنسخة الأصل انما كنت أعبر عنها بالأصل فأقول مثلا جاء فى الأصل كذا وفى المطبوع كذا الى غير ذلك .

وكتب بخط المؤلف على الورقة الأولى ما يلى : "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد فيقول العبد الضعيف قاسم ابن قطلوبغا الجمالى الحنفى غفر الله له . هذا كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار مع ما ييسره الله

تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل".
انتهـــى .

٢ـ النسخة الثانية وهى منقولة عن نسخة الأصل التى سبق وصفها قريبا وهى من أول الكتاب الى آخره لا ينقص منها شيء والحمد لله . وتوجد هذه النسخة فى مكتبة مدنية ، وهى مصورة عن مكتبة مدنية بتركيا برقم (٣٠٧) ، وتوجد نسخة مكبرة بمركز البحث العلمى برقم (١٣١) بجامعة أم القرى . وتقع هذه النسخة فى (٢٣٢) اثنين وثلاثين ومائتين ورقة ، مقاس الصفحة ١٤ × ٢٤ سم أى عرض الصفحة ١٤سم ، وطولها ٢٤ سم ، وعدد الأسطر (٣٥) سطرا ، ونوع خطها نسخ معتاد ، والناسخ غير مذكور ، ولا يوجد عليها ما يفيد تاريخ نسخها ، وهى نسخة سليمة وواضحة جدا ، ولكن بها أخطاء وسقطا لا يستهان به ، وقد نبهت على مواضع الأخطاء والسقط المتواجد بها أثناء التحقيق ، وقد سقط منها الأحاديث الخمسة من كتاب الذبائح ، وأحاديث كتاب الأضحية بكامله فتبلغ جملة الأحاديث والآثار التى سقطت منها فى الموضع المشار اليه فقط تسعة وعشرين حديثا وأثرا ، وذلك من المحديث رقم (١٨٢٣) الى (١٨٥١) ، وقمت بتخريجها مستعينا بالله تعالى على النحو التالى :

فقد جعلت الأحاديث الواردة فى الاختيار فى أعلى الصفحة ، وهى نفس الأحاديث المرقمة من أول الكتاب الى نهايته ، ثم يلى ذلك تخريج الأحاديث مفصولا بينهما بخط (أى جدول) وقد أتممت التخريج فيه على نفس المنهج الذى سار عليه المخرج فى تخريجه .

وأرجو أن أكون قد وفقت فى ذلك . وهذه النسخة هى التى رمزت لها بحرف"م" . وكان اعتمادى عليها من أول كتاب النكاح الى آخر الكتاب وهو الجزء المفقود من الأصل . وقد كتب على ورقة العنوان ما يلى : "تخريج الأحاديث للشيخ زين الدين" . وتحته ممهورة بخاتم مكتوب عليه ما يلى :"تأليف الشيخ الامام العالم العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالى الحنفى غفر الله له" .

وكتب أيضا على الورقة الأولى ما يلى :ـ
"بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه أجمعين وبعد ، فيقول الشيخ الامام العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالى الحنفى غفرالله له ، هذا كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار

ما ييسر الله تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل" . وقد جاء في الورقة الأخيرة "الى هنا آخر الأصل المنقول عنه ، وبهامش آخره بخط المصنف ما لفظه : بلغ مقابلة قدر الطاقة كتبه جامعه قاسم الحنفي هـ" .

٧ - عملي في تحقيق الكتاب:

ويتلخص عملي في تحقيق الكتاب على النحو التالي :-

١ - قمت بوضع أرقام مسلسلة لجميع الأحاديث المخرجة التي وردت ذكرها في المخطوطة من (كتاب الاختيار) . وقد بلغت جملة الأحاديث والآثار فيه (٢٠٥٨) .

٢ - تحديد بداية كل صفحة من صفحات المخطوطة .

٣ - اثبات الفروق في النصوص التي بين المخطوطة والمطبوع بالقدر الذي فيها حتى يتحقق النص كاملا .

٤ - تحرير النص بدقة وعناية وفق القواعد المعروفة والمتبعة عند أئمة التحقيق والتخريج .

٥ - التعريف بالأعلام الواردة في نص الكتاب وبيان الحكم عليهم بمقاييس الجرح والتعديل مع النظر والتحري الشديد في معرفة الشيوخ والتلاميذ ولأنه لا يمكن معرفة رجال الاسانيد بدون ذلك ، الا أنني لم أثبت الشيوخ والتلاميذ في مواضع ترجمتهم ، وانما أردت بذلك الاختصار ، وكما أنني اعتمدت في بيان الحكم على الرواة في الغالب على ما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب . ومثل ذلك في الرموز التي استعملها في التقريب اشارة الى من أخرج حديثه من الأئمة ، فللبخاري في صحيحه (خ) ، فان كان حديثه عنده معلقا (خت) ، وللبخاري في الأدب المفرد (بخ) ، وفي خلق أفعال العباد (عخ) ، وفي جزء القراءة (ز) ، وفي رفع اليدين (ى) ، ولمسلم (م) ، ولأبي داود (د) ، وفي المراسيل له (مد) ، وفي فضائل الأنصار (صد) ، وفي الناسخ (خد) ، وفي القدر (قد) ، وفي التفرد (ف) وفي المسائل (ل) ، وفي مسند مالك (كد) ، وللترمذي (ت) ، وفي الشمائل له (تم) ، وللنسائي (س) ، وفي مسند علي له (عس) ، وفي مسند مالك (كن) ، ولابن ماجة (ق) ، وفي التفسير له (فق) . فان كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة (ع) ، وأما علامة (ع) فهي لهم سوى الشيخين ، ومن ليست له عند هم رواية (تمييز) اشارة الى أنه ذكر ليتميز عن غيره .

٦- شرح المفردات الغريبة وتوضيح معانيها شرحا وافيا وذلك بالرجوع الى كتب اللغة المعتمدة وغيرها من كتب الأحاديث المشروحة المعتمدة .

٧- تخريج جميع الأحاديث الواردة فى المخطوطة ، فان كانت فى الصحيحين أو أحدهما ذكرتها ، وأضفت بقية الكتب الستة ، ومسند الامام أحمد ، وموطأ مالك ، وغيرها من كتب الأحاديث . فان لم تكن فيها أو فى أحدهما فانى بذلت جهدى فى الاستقصاء فى التخريج من مصادر السنة الشريفة ما استطعت الى ذلك سبيلا .

٨- عزو النصوص الواردة فى الكتاب الى مصادرها الأصلية التى فات عزوها على المخرج خلال تخريجه وقد اتبعت فى ذلك نفس الطريقة التى نهجها المخرج فى تخريجه ، وأخرجتها تخريجا دقيقا بتتبع طرق الحديث.

٩- بيان اسناد الحديث الذى يتضمن من الحكم على الحديث من حيث الصحة ، أو الحسن ، أو الضعف ، فان كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما ، فهو صحيح لا يحتاج الى النظر فيه ، لأن الاجماع قد انعقد على صحة أحاديث الكتابين ، فاذا قيل هذا الحديث رواه البخارى ، أو مسلم ، كان ذلك كافيا للحكم بصحة الحديث ، لا حاجة الى أن يحكم عليها بالصحة ، بل يجب العمل به مطلقا ، لانعقاد الاجماع على صحة أحاديثهما لتلقيهما أمة الاسلام جميعا بالقبول ، ففى هذه الحالة اتبعت الطريقة التالية فى الكلام على اسناد الحديث:

فاذا رواه البخارى ومسلم أقول فى الكلام على اسناده متفق عليه ، واذا رواه أحدهما أقول رواه البخارى ، أو مسلم ، أكتفى بذلك فقط لما سبق البيان آنفا من أن الاجماع قد انعقد على صحة أحاديثهما ، وأما ما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فى شروط الصحيح ، ففى هذه الحالة اتبعت فى الحكم على اسناد الحديث الطريقة التالية :-

اذا كان رواة الحديث ثقات ونص على تصحيحه ، أو تحسينه ، أو تضعيفه أمام من أئمة الحديث أو أكثر من واحد أثبت ذلك فى الحكم على اسناد الحديث لأنهم أئمة هذا الشأن ، وأنهم أدرى بحكمه وحاله ممن دونهم ، ولذا كنت أجتهد طاقتى فى الاستعانة فى الحكم على الحديث بأقوالهم وآرائهم ، وأتحرى فى ذلك الدقة البالغة وذلك بالرجوع الى أمهات الكتب من مصادر السنة والتخريج وغيرها .

والجدير بالذكر أن الطريقة المذكورة التى سلكتها عند اصدار الحكم على اسانيد الأحاديث لم تكن سهلة لما يتطلب فيها من مجهود كبير فى البحث الى المصادر المتنوعة ثم اثبات ذلك الحكم عند الكلام على الأسانيد .

وأما اذا لم أجد من تكلم من هـؤلاء الأئمة الحفاظ على حكم الحديث من حيث الصحة، أو الحسن ، أو الضعف ، ففي هذه الحالة انتقل الى دراسة الاسناد دراسة مستفيضة ، وذلك بالنظر الى رجال اسناده جرحا وتعديلا ، ثم بعد ذلك أصدر الحكم على الحديث .

وما ذكرته لم أقتصر بذلك فى الأحاديث المرفوعة فقط ، وانما اتبعت فيه نفس الطريقة فى آثار الواردة فى الكتاب .

وأرجو أن أكون فى عملى هذا قد وفقت للصواب.

١٠ - ذكرت أحيانا بعض الفوائد المهمة التى يتضمنها الحديث .

١١ - عزو الآيات القرآنية الى السور مع ذكر أرقام الآيات.

١٢ - وضعت فهارس متنوعة للكتاب ، وتشتمل على فهرس للآيات القرآنية والموضوعات والأحاديث ، والأعلام ، والمراجع.

وبعد : فهذا ما قمت به فى تحقيق هذا الكتاب وخدمته، فما أصبت فيه فالفضل فى ذلك لله تعالى وحده ، وان أخطأت فانما هو منى ، والله أسأل أن يوفقنى للصواب وأن يعفو عنى انه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

٢٩٠ ١٧٩ ب

التعريف والإخبار اصابة الاختيار

(في ذكر من قصد بالتصنيف)

من نزل الله عز وجل على عباده
الفقير أحمد بن محمد بن حجر

الحمد لله المفضل لجزيل العطاء والنوال
علقت بهذا التصنيف الفائق والتأليف اللطيف الرائق
الآمل بشهادته جبه بسعة الاطلاع ومناقصه ابتدان في هذا الفن مطرح الباع
وقفت على بسره الله على يديه ما عسر على الغير وسعب عليه فحق على النشر
أتعب نفسه وغاص بحر اللآلئ واستخرج الجواهر من أصدافها واستخبئه ظهر
فاصبح منها كون العلم مصنفا بتلك السلسلة ولسان حاله ينادي على هذا الباب
فقلد بمثل ذلك ولست في قولي بمثليم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

فيا لله درك من كتاب حوى ما لم يسطر في كتاب
اذا الحفل يوما في دليل من الاخبار امسى في ارتياب
وجاء ولم يجد فيه مفيدا وطالعه هداه للصواب
فاصبح طيبا قلبا ونفسا يناظر في المحافل لا يجابي
فجد يا رب واغفر ثم سامح لمنشئه وآمن من عذاب
قال ذلك داعيا لموقفه عبادا ول راجي المرشد الكنفي عفو الله له ولوالديه

ركب العبد السيد فصل المعتمد
السلطنة العلية العثمانية

عفي عنه

١٧٩٧



SULEYMANIYE KUTUPHANESI
MIKROFILM VE FOTOKOPI SERVISI

Mikrofilmi çekilen eserin : Feyzullah 297
Bölüm ve numarası :
Varak sayısı : 1-179 b
İsteyen şahıs veya müessese : M. Yaşar Kocaer

عنوان نسخة الأصل التي توجد (بمكتبة فيض الله أفندى) بتركيا

الورقة الأولى من نسخة الأصل

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل

وقف كتبخانة مدرسة محمودية

تخريج الاحاديث للشيخ زين الدين

تأليف
الشيخ الامام العالم
العلامة زين الدين قاسم
ابن قطلوبغا الجالي الحنفي
غفر الله له

وقف كتبخانه مدرسه محموديه

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام العلامة زين الدين قاسم من قطلوبغا الجمالي الحنفي عفر الله له هذا الكتاب اذكر فيه تخريج احاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار مع ما يسر الله تعالى بمنه وكرمه حعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل كتاب الطهارة قوله قال ابن عباس الخ احمد ثنا مرتها انا قال وانا روى ابو جعفر الطبري في تفسيره قال حدثنا ابن حميد ثنا يحيى بن واضح ثنا عبد الله قال سئل عكرمة عن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فكل صلاة يتوضأ فقال ابن عباس لا وضوء الا من حدث قوله فتدخل انه عليه السلام اداره الماء على مرافقه عن ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله عليه وسلم يتوضأ رواه البيهقي وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اداره الماء على مرفقيه رواه الدارقطني وفيه القاسم بن محمد بن عقيل متروك واما اورده ناه لغرب لفظه من لفظ الشارح قوله ورأى رجلا توضأ ولم يصل الماء الى كعبيه فقال ويل للاعقاب من النار رواه الشيخان واستبعد ولوده لاطباق اهل اللغة على مغايرة مسمى الكعب للعقب فاني يتوعد احدهما بعدم غسل الاخر ولا ملازمة بين غسلهما على انه لو ورد كذلك لافاد المطلوب اذ مآل هذا الذي لم يصل الماء الى كعبيه ان كان غسل عقبه ولا يتوعد لما غسل وان كان لم يغسلهما فالوعيد لعدم غسلهما لا للكعبين وهذا اولى تحمل الحديث اذ لا يصح ان يتوعد لما غسل وعايته ان الراوي ذكر الكعبين ظنا فالان عدم غسلهما هو المتوعد عليه ومن لم يغسل عقبه لم يبلغ الماء كعبيه فصح قوله لم يصل الماء الى كعبيه فلا يفيد المطلوب على انه روي نحو هذا عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم قوله واما بغسلهما ان كان المراد اللعبان فلم اقف عليه وان كان العقب فقد روى عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء اخرجاه واللفظ لمسلم قوله وتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم قوله تقدمت المستغفون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه واللفظ لمسلم وفي الهداية فلا يغمس بالنون وهو في مسند البزار من حديث هشام بن حسان بلفظ فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ عليها ثلث افراغات الحديث قوله لتفخ اليدية باليمنى كما هو للسنة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه قوله وتسميه الله تعالى في ابتدائه لوائطبنه صلى الله عليه وسلم عليها عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى طهورا سمى الله رواه الدارقطني ورواه البزار بلفظ اذا ابدء بالوضوء سمى وفيه عاصم بن ابي النجود احمعوا على ضعفه قلت ولا اعلم في الباب حديثا صحيحا ولا حسنا يدل على فضل صلى الله عليه وسلم ذلك على المواظبة الا هذا لضعف لكن قال في الكوكب في مسايله سمعت اشيخنا من راهويه يقول مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع يده في الوضوء قال بسم الله وفي الهداية الوضوء لمن لم يسم الله تعالى قال المرجوم لم يجد هذا اللفظ وانما روى ابن شيبة والحاكم عن ابي سعيد رفعه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه من حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد قال ابو زرعة ربيح شيخ وقال ابن عمار ثقة وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي وكثير بن زيد وغيرهم واسناد الحاكم الى الاثرم قال سالت احمد بن حنبل عن التسمية فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد مثله اخرجه ابن ماجة والترمذي والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن وقال الترمذي عن البخاري احسن شيء في هذا حديث رباح انتهى وانما ذكرته في الوضوء وقوله في الهداية والاذان في الفضلة لا دليل عليه وما قيل انه معارض بحديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه فدفوع بانه لا يلزم من كراهة ذكر الله على غير الوضوء كراهة ما هو على شرها من معصية ولا مكتب تشرع سنيه بكره سلامه وما كره صلى الله عليه وسلم لبعض الاعراب كما اخرجه الازرقي فهو لكي تعرف شرع سجود

ميراث لقاتل عمد صاحب البقرة

حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عبيدة السلماني قال لم يرث قاتل من عمد صاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل كان رجل له ولد وابن وارث فقتله يريد ميراثه فلما ضرب القتيل بعضها الحياة الله فقيل له من قتل فلان فلم يورث منه ولا ورث قاتل بعده من مقتوله قال عبيدة وكان الذي قتل ابن اخيه واخرجه من حديث عكرمة ابن المغيرة المزاحم وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم آثار الصدر رضي الله عنه

اثر عمر رضي الله عنه اخرج ابن ابي شيبة عن الحكم بن مسعود قال شهدت عمر اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة لاب في الثلث فقال له رجل قد قضيت في هذه عام اول بغير هذا قال وكيف قضيت قال جعلته للاخوة للام ولم يجعل الاخوة من الاب والام شيئا فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما قضينا هذا ما يميل على نزول الرجل الشريك اولا اثر عمر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عن الشعبي ان عليا وابا موسى وابيا كانوا لا يشركون واخرجه عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علي وعن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علي قال وكيع ولبس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اختلفوا عنه في المشركة الا علي فانه كان لا يشرك اخرجه ابن عباس رضي الله عنهما مولم وقال ابن مسعود وزيد العصبة من ولد الابوين يتشاركون ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي وزيد وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم كانوا يشركون في زوج وام واخوة لام واب واخوة لام وكانوا يقولون لم يزدهم الاب الا قربا ويجعلون ذكورهم وانا ثهم فيه سواء واخرج عن ابي مجلز ان عثمان شرك بينهم واخرج عن عبد الله وزيد عدم التشريك هشيم وكيع عن سفيان عن ابي فيس لحي هذيل عن عبد الله انه كان لا يشرك وسئل فاعت السهام حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن زيد انه كان لا يشرك قال البيهقي الصحيح عن زيد التشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم ولبس بالقوي قلت قد تابعه من ذكرنا في سند ابن ابي شيبة قوله وهو قول عمر اخرجه ابن ابي شيبة قضى اولا مثل ما هنا فوقعت في العام القابل فقرأ وان تقضى مثل قضائه الاول فقال احد الاخوة لابوين يا امير المؤمنين هبك ان ابانا كان حمارا الستا من ام واحدة فشارك بينهم وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي

حديث المتوا

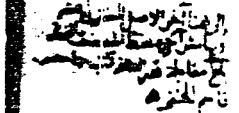
الفرائض باعلها تقدم اول هذا الجزء قوله قال ابو بكر للام الثلث والباقي للجد قوله وقال زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للاب

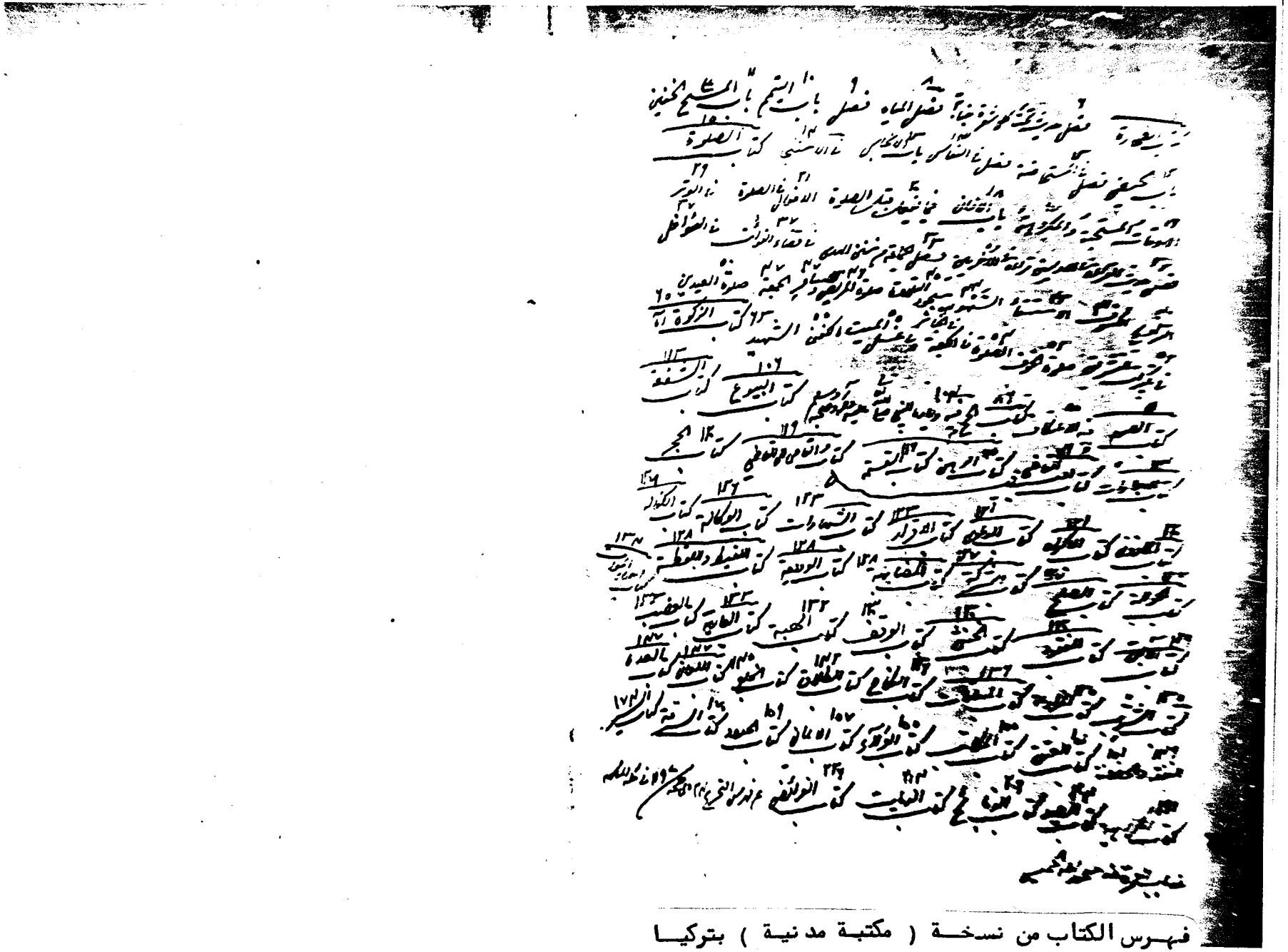
الحديث ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن من سمع الشعبي قال قام واخت لاب وام وجد قال زيد بن ثابت قال من تسعة اسهم للام ثلثه وللجد اربعة وللاخت سهمان وان كان عليا قال للاخت النصف ثلثه وللام الثلث سهمان وما بقي فللجد وهو سهم وقال ابن مسعود للاخت النصف ثلثه وللام السدس سهم وما بقي فللجد وهو سهمان وقال عثمان لو كانا ملك للام وثلث للاخت وثلث الجد وقال ابن عباس للام ثلث وما بقي فللجد

عن ابراهيم عن عمر قال للاخت النصف وللام السدس وما بقي فللجد واخرج عن الشعبي قال سالني الحجاج عنها فاعرضت واخرجه البيهقي عن الشعبي قال سالني الحجاج عنها فقلت اختلف فيها خمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم ثم ساقه واما الرواية الاخرى عن ابن عباس

قوله المرأة تبت اخوات وزوج وقعت في زمن مروان بن الحكم قوله الحزين ثلاثة جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس للجدات السدس والباقي للجد وقال علي للاخت من الابوين النصف وللاب السدس ولحكم السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس رواية شاذة للجد ام الام السدس وقال زيد للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على اربعة

الا موتية ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت





فهرس الكتاب من نسخة (مكتبة مدنية) بتركيا

النّصُّ المحقَّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

/ (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت)[1] (٢/أ)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :

فيقول : العبد الضعيف (الشيخ الامام العلامة زين الدين)[1] قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي غفر الله له .

هذا كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى " بالاختيار لتعليل المختار" مع ما ييسره الله تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة "

(١) قوله " قال ابن عباس[2] .. الخ " لم أجده مصرحا كما قال ، وانما روى ابو جعفر[3]

---

(١) مابين القوسين زيادة في " م "

(١) الاختيار ١/٧ . وتمامه " قال ابن عباس : معناه اذا أردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون"

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، ابوالعباس : حبر الامة وفقيه العصر ، وامام التفسير ، الصحابي الجليل ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم . ولد بمكة ، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وكف بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف ، وتوفي بها ، مولده بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، توفي سنة ثمان أو سبع وستين . وقد روى له (ع) وقيل عاش أحدى وسبعين سنة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢/٣٦٥ ، سير اعلام النبلاء ٣/٣٣١ ، الاصابة ٦/١٣٠ .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، الامام الجليل ، المجتهد المطلق ، رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، سمع بمصر =

الطبرى فى تفسيره .(١)

قال : حدثنا ابن حميد(٢) ، حدثنا يحيى بن واضح(٣) ، حدثنا عبدالله(٤) ، قال سئل عكرمة(٥) عن قوله تعالى : " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى

= والشام والعراق ، واستقر ببغداد ، وبقى بها الى أن مات.
قال ابن حجر : ثقة صادق فيه تشيع يسير ، وموالات لا تضره . ولد سنة (٢٢٤) ومات سنة (٣١٠هـ) .
انظر : لسان الميزان ٥/ ١٠٠ - ١٠٣ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى ٢/ ١٣٥ - ١٣٨ ، وفيات الاعيان ٢/ ٢٣٢ ، معجم الادباء ١٨/ ٤٠ - ٩٤ .

(١) جـ ٦ ص ٧١ (سورة المائدة ، الاية : ٦) .

(٢) هو محمد بن حميد بن حيان الرازى ، الحافظ ، ابوعبدالله ، اختلفوا فيه ، وثقه ابن معين ، وجعفر بن أبى عثمان الطيالسى ، وأحمد بن حنبل ، وقال ابن حجر: ضعيف. وقال الذهبى : وثقه جماعة ، والأولى تركه . مات سنة (٢٤٨هـ) وقد روى له (د ت ق) . انظر : الكاشف ٣/ ٣٥ ، التهذيب ٩/ ١٢٧ ، التقريب ٢/ ١٥٦ ، الجرح ٧/ ٢٣٢ ، الميزان ٣/ ٣٠ ، والتاريخ الكبير ١/ ١٩ .

(٣) هو يحيى بن واضح الانصارى ، مولاهم ، ابوتميلة ، بمثناة مصغرا ، المروزى ، مشهور بكنيته ، ثقة ، وقد روى له (ع) .
انظر التقريب ٢/ ٣٥٩ ، التهذيب ١١/ ٢٩٣ ، الكاشف ٣/ ٢٧٠ .

(٤) هو عبدالله بن سلم السلمى ، ابوطيبة ، بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنه ثم موحدة ، المروزى قاضيها ، صدوق يهم ، وقد روى له (د ت س)
انظر : التقريب ١/ ٤٥٠ ، التهذيب ٦/ ٣٠ ، الكاشف ٢/ ١٣١ .

(٥) هو عكرمة بن عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربرى ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة (١٠٧هـ) وقد روى له (ع) .
انظر : التقريب ٢/ ٣٠ ، الكاشف ٢/ ٢٧٦ ، التهذيب ٧/ ٢٦٣ .
<u>اسناده</u> : رواته ثقات خلا ابن حميد فانه مختلف فيه ، و هو بهذا الاسناد ضعيف.
ولم أقف على من أخرجه غير الطبرى فى تفسيره . والله أعلم.

المرافق" (١) فكل ساعة نتوضأ ؟ فقال (قال) ابن عباس : " لا وضوء الا من حدث ".

(٢) قوله " فقد صح أنه عليه السلام أدار الماء على مرفقيه " عن أبى هريرة (٢) " أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى ، حتى أشرع فى العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد (٣) ، ثم رأسه ، (٤) ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . (٥) رواه مسلم.

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٦)

(٢) الاختيار ١/ ٧٠

(٢) أبوهريرة الامام الفقيه المجتهد الحافظ ، اختلف فى اسمه على أقوال جمسه أرجحها : عبدالرحمن بن صخر الدوسى ، المكنى ، بأبى هريرة ، صحابى كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ، ورواية له ، وكان حفظ ابى هريرة الخارق من معجزات النبوة . قدم المدينة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فأسلم سنة (٧) من الهجرة ، ولزم صحبة النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر مقامه فى المدينه ، وتوفى بها سنة (٥٩هـ) ، وقيل : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن ابى سفيان ، وكان أميرا يومئذ على المدينة . انظر ترجمته فى : الاستيعاب ١٢/ ١٦٧ ، الاصابة ١٢/ ٦٣ ، المستدرك جـ٣ ، ص ٥٠٦ - ٥١٤ ، حلية الاولياء ١/ ٣٧٦ - ٣٨٥ ، جامع الاصول جـ٩ ، ص ٩٥ ، أسد الغابة ٥/ ٣١٥ ، البداية والنهايه ٨/ ١٠٣ - ١١٥

(٣) قوله : " أشرع فى العضد . . . الخ " أى أدخل الغسل فيهما انظر : الصحاح ٣/ ١٢٣٦ .

(٤) هكذا فى الاصل ، وأما فى النسخة المطبوعة " ثم مسح رأسه " بزيادة " مسح ".

(٥) الصحيح ١/ ٢١٦ فى الطهارة ، باب رقم (١٢) الحديث (٣٤) .
اسناده : رواه مسلم.

وعن جابر[١] قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ، أدار الماء على مرفقيه " رواه الدارقطني .[٢]

وفيه القاسم بن محمد بن عقيل[٣] متروك ، وانما أوردناه لقرب لفظه من لفظ الشارح .

(٣) قوله " ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء الى كعبيه ، فقال : ويل للأعقاب من النار " لم أقف عليه ، وأستبعد وروده ، لاطباق أهل اللغة على مغايرة مسمى الكعب للعقب فأني يتوعد أحدهما لعدم غسل الأخر ولا ملازمة بين غسليهما على أنه لو ورد كذلك لما أفاد المطلوب .

اذ يقال هذا الذى لم يوصل الماء الى كعبيه ان كان غسل عقبه ولا يتوعد لما غسل ، وان كان لم يغسلهما ، فالوعيد لعدم غسلهما لا للكعبين ، وهذا أولى

---

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، أبوعبدالله ، وأبوعبدالرحمن الانصارى الخزرجى الاسلمى المدنى الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مسنده بلغ ألفا وخمس مائة وأربعين حديثا (١٥٤٠) ، وغزا تسع عشرة غزوة ، مات سنة (٧٨هـ) وقد روى له (ع) .
انظر ترجمته : التاريخ الكبير ٢/٢٠٧ ، الجرح والتعديل ٢/٤٩٢ ، المستدرك جـ٣ ص ٥٦٤ ، الاستيعاب ١/١٠٩ ، سير اعلام النبلاء ٣/٨٩ ، الاصابة ٢/٤٥ ، التهذيب ٢/٤٢ .

(٢) السنن ١/٨٣ فى الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
اسناده : ضعيف لأجل القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك .

(٣) هو القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمى ، قال أبوحاتم : متروك ، وقال أحمد : ليس بشىء ، وقال أبوزرعة : أحاديثه منكرة (بخ د ت ق) .
انظر : الجرح والتعديل ٧/١١٩ ، الميزان ٣/٣٧٩ ، الكاشف ٢/١٢٦ ، التهذيب ٦/١٣ ، التقريب ١/٤٤٧ .

(٣) الاختيار ١/٧ .

بحمل الحديث ، اذ لا يصح أن يتوعد لما غسل . غايته أن الراوى ذكر الكعبين اتفاقا لا أن عدم غسلهما هو المشير لورود الوعيد ، ومن لم يغسل عقبيه لم يبلغ الماء كعبيه فصح قوله : " لم يوصل الماء الى كعبيه " فلا يفيد المطلوب على أنه روى بخلافه . فعن أبى هريرة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه ، فقال : ويل للأعقاب (١) من النار " رواه مسلم.(٢)

(٤) قوله " وأمر بغسلهما " ان كان المراد الكعبين ، فلم أقف عليه ، وان كان الأعقاب ، فقد روى عبد الله بن عمرو (٣) قال :

" رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ، حتى اذا كنا (بماء) (٤) بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضؤا وهم عجال ، فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب

---

(١) أى لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها . انظر شرح السنة ١٠ / ٤٢٨ .

(٢) الصحيح ١ / ٢١٤ فى الطهارة ، باب رقم (٩) الحديث (٢٨) .
ورواه أيضا البخارى ١ / ٤٩ فى الوضوء ، باب رقم (٢٩) بلفظ : " أنه رأى قوما يتوضؤون من المطهرة ، فقال : أسبغوا الوضوء ، فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار " .
والترمذى ١ / ٣٠ فى الطهارة ، باب رقم (٣١) بلفظ : " ويل للأعقاب من النار " ، والنسائى ١ / ٧٧ فى الطهارة ، باب ايجاب غسل الرجلين .
<u>اسناده</u> : متفق عليه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤) الاختيار ١ / ٧ .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد ، أحد السابقين المكثرين ، من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات فى ذى الحجة ليال الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح . /ع .
انظر : الاستيعاب ٦ / ٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٧٩ ، الاصابة ٦ / ١٧٦ ، التقريب ١ / ٤٣٦ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من الصحيح .

من النار ، أسبغوا الوضوء " أخرجاه، واللفظ لمسلم.(١)

(٥) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته".

عن المغيرة بن شعبة :(٢) " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيتـــه ،

---

(١) الصحيح ١ / ٢١٤ في الطهارة ، باب رقم (٩) الحديث (٢٦) .
ورواه أيضا البخاري ١ / ٢١ في العلم ، باب رقم (٣) وفي الوضوء ١ / ٤٩ ، باب (٣٠) وأبوداود ١ / ١٧٠ في الطهارة ، باب رقم (٤٦) ، الحديـــث (٩٧) ، والنسائي ١ / ٧٨ في الطهارة ، باب ايجاب غسل الرجلين ، والبغوي في شرح السنة ١ / ٤٢٨ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين .
ولفظ البخاري فيه " وقد أرهقنا العصر " وفي رواية لمسلم " وقد حضرت صـــلاة العصر " . وفي أخرى له " وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمســح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للاعقاب من النار - مرتين أو ثلاثا " .
وفي رواية لابي داود ، والنسائي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قومـــا وأعقابهم تلوح ، فقال : ويل للاعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء".
(شرح الغريب) " أرهقتنا أرهقه يرهقه ، أي : أغشاه ، ورهقه الأمـــر يرهقه : اذا غشيه ، أراد : أن الصلاة أدركنا وقتها وغشينا .
" أسبغوا " اسباغ الوضوء اتمامه ، وافاضة الماء على الأعضاء تاما كاملا ، وزيادة على مقدار الواجب . وثوب سابغ ، أي واسع . انظر جامع الاصول ٧ / ١٧٩ .
اسناده : متفق عليه .

(٥) الاختيار ١ / ٧ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الامير ، أبوعيسى ، ويقال : أبـــو عبدالله من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان . كان رجلا طوالا مهيبا ، مات في سنة (٥٠) في شعبان وهو أمير الكوفة ، ولـــه (٧٠) سنة وقد روى له /ع.
انظر تاريخ بغداد ١ / ١٩١ ، البداية والنهاية ٨ / ٤٨ ، سير اعلام النبـلاء ٣ / ٢١ ، الاصابة ٩ / ٢٦٩ ، التهذيب ١٠ / ٢٦٢ .

وعلى العمامة ، وعلى الخفين " رواه مسلم .(١)

(٦) قوله " لحديث المستيقظ " عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدري أين باتت يده " / متفق عليه(٢) ، واللفظ لمسلم. ٢/ب

وفي الهداية :(٣) فلا يغمسن " بالنون ، وهو في مسند(٤) البزار من حديث هشام بن حسان بلفظ " فلا يغمسن يده في طهورة حتى يفرغ عليها ثلاث افراغات.. . الحديث "

(٧) قوله " لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة " عن عائشة(٥) رضي الله عنها

---

(١) الصحيح ١/ ٢٣١ في الطهارة ، باب رقم (٢٣) الحديث (٨٢ و ٨٣) ، ورواه أيضا البخاري ١/ ٥٨ في الوضوء ، باب (٤٨) بلفظ : " فتوضأ ومسح على الخفين".

اسناده متفق عليه .

(٦) الاختيار ١/ ٨ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٤٨ في الوضوء ، باب رقم (٢٦) ، ومسلم ١/ ٢٣٣ في الطهارة ، باب رقم (٢٦) الحديث (٨٧) ، ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ ١/ ٢١ في الطهارة ، باب رقم (٢) ، وأبوداود ١/ ١٧٧ في الطهارة ، باب رقم (٤٩) الحديث رقم (١٠٣ - ١٠٥) ، والترمذي ١/ ١٩١ في الطهارة ، باب (١٩) الحديث (٢٤) ، والنسائي ١/ ٦٦ و ٧٦ في الطهارة باب تأويل قوله عز وجل " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق " ، والبغوي في شرح السنة ١/ ٤٠٦ في الطهارة ، باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء .

اسناده : متفق عليه .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج١/ ١٨ .

(٤) وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢ في كتاب الطهارة .

(٧) الاختيار ١/ ٨ .

(٥) هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله ، تزوجها النبي صلى الله =

قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى تنعله ، وترجله[1] ، وطهوره ، وفى شأنه كله " متفق عليه.[2]

(٨) قوله " وتسمية الله تعالى فى ابتدائه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ".

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله". رواه الدارقطنى[3] ، ورواه البزار.[4] بلفظ : " اذا بدأ بالوضوء سمى " وفيه حارثة بن أبى الرجال ،[5] أجمعوا على ضعفه . قلت : ولا أعلم فى الباب

= عليه وسلم فى السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه اليه ، توفيت بالمدينة فى سنة (٥٨) هـ، وقد روى لها / ع.
انظر ترجمتها فى طبقات ابن سعد ٨/ ٥٨ - ٨١ ، البداية والنهاية ٨/ ٢٩١ الاصابة ١٣/ ٣٨ ، الاستيعاب ١٣/ ٨٤ ، كنز العمال ١٣/ ٦٩٣.

(١) الترجل : تسريح الشعر وغسله . انظر جامع الاصول ١١/ ٢٥٣.

(٢) رواه البخارى ١/ ٥٠ فى الوضوء ، باب رقم (٣١) وفى الصلاة ١/ ١١٠ ، باب رقم (٤٧) ، وفى الاطعمة ٦/ ١٩٧ ، باب رقم (٥) ، وفى اللباس ٧/ ٤٩ ، باب رقم (٣٨ و ٧٧) . ومسلم ١/ ٢٢٦ فى الطهارة ، باب رقم (١٩) الحديث (٦٦) ، ورواه أيضا الترمذى ٢/ ٦٠ فى الصلاة ، باب رقم (٤٢٣) الحديث (٦٠٥)، وأبوداود ١١/ ١١٩ فى اللباس، باب رقم (٤٣) الحديث (٤١٢٢) ، والنسائى ١/ ٧٨ فى الطهارة ، باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل، والبغوى فى شرح السنة ١/ ٤٢٣ فى الطهارة ، باب البداءة بالميامن .
<u>اسناده</u> متفق عليه .

(٨) الاختيار ١/ ٨.

(٣) السنن ١/ ٧٢ فى الطهارة ، باب التسمية على الوضوء . وأخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ١/ ٣ فى الطهارة ، باب فى التسمية فى الوضوء .

(٤) المسند (كشف الاستار ١/ ١٣٧ رقم (٢٦١) .

(٥) حارثة بن أبى الرجال : اسمه محمد بن عبد الرحمن أصله مدنى ، قال البخارى منكر الحديث ، وضعفه أحمد وابن معين ، وقال النسائى متروك ، وقال ابن عدى : عامة مايروه منكر.
انظر : التاريخ الصغير للبخارى ٢/ ٢٠ ، والكبير ٣/ ٩٤ ، والضعفاء الصغير =

حديثا صحيحا ، ولا حسنا يدل على فعله صلى الله عليه وسلم ذلك على المواظبة ، الا هذا الضعيف ، لكن قال حرب الكرمانى (١) فى مسائله : سمعت اسحاق بن راهويه يقول : " مضت السنة من النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا وضع يده فى الوضوء قال : بسم الله" وفى الهداية (٢) : " لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى" قال المخرجون (٣) : لم نجده بهذا اللفظ ، وانما روى ابن ماجة (٤) ، والحاكم (٥) .

عن أبى سعيد (٦) رفعه : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم

= له ص (٣٧) ، الميزان ١ / ٤٤٥ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه أبويعلى والبزار ، ومداره على حارثة ابن محمد وقد اجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١ / ٢٢٠ .

(١) هو حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلى ابومحمد ، روى عن أحمد واسحاق . الفقيه الحافظ صاحب الامام أحمد ، مات سنة (٢٨٠هـ) .
انظر : الجرح ٣ / ٢٥٣ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦١٣ ، طبقات الحفاظ ص(٢٧٤) .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١ / ١٩ .

(٣) انظر نصب الراية ١ / ٣ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٤ رقم (٤) .

(٤) السنن ١ / ١٣٩ فى الطهارة ، باب رقم (٤١) الحديث (٣٩٧) .

(٥) المستدرك ١ / ١٤٧ فى الطهارة ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٤٣ فى الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، وابن ابى شيبة فى المصنف ١ / ٢ فى الطهارة .
اسناده : ضعيف ، فيه كثير بن زيد الأسلمى وهو صدوق يخطىء .
انظر : تلخيص الحبير ١ / ٧٣ و ٧٤ رقم (٧٠) .

(٦) أبوسعيد : هو سعد بن مالك بن سنان الانصارى ، أبوسعيد الخدرى ، صحابى مشهور استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتى عشرة غزوة . وكان من ملازمى النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، له (١١٧٠) حديثا توفى بالمدينة سنة (٧٤هـ) . وقد روى له /ع. التقريب ١ / ٢٨٩ .
وانظر ترجمته فى الاستيعاب ٤ / ١٦٢ ، أسد الغابة ٢ / ٢٨٩ ، الاصابة ٤ / ١٦٥ .

الله عليه" أخرجه من حديث كثير بن زيد (١) ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد (٢) ، عن أبيه ، عن أبي سعيد . قال أبوزرعة : (٣) ربيح شيخ . وقال ابن عمار (٤) : ثقة . وقال البزار : روى عنه فليح بن سليمان . (٥) وعبد العزيز بن الداوردي (٦) وكثير بن زيد ، وغيرهم ، وأسند الحاكم الى الأثرم (٧) قال : سألت أحمد بن حنبل عن التسمية

---

(١) هو كثير بن زيد الاسلمي ، أبومحمد المدني ، ابن مافنة : بفتح الفاء وتشديد النون . وقال في التهذيب يقال له : ابن صافنة : بالصاد ، صدوق يخطىء ، مات في آخر خلافة المنصور ، وقد روى له / ز د ت ق .
انظر : التهذيب ٨ / ٤١٣ ، الكاشف ٣ / ٤ ، التقريب ٢ / ١٣١ .

(٢) هو ربيح بموحدة ومهملة مصغرا ، ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني ، يقال : اسمه سعيد ، وربيح لقب ، مقبول ، وقد روى له / د تم ق .
انظر : التهذيب ٣ / ٢٣٨ ، الكاشف ١ / ٣٠٢ ، التقريب ١ / ٢٤٣ .

(٣) هو أبوزرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي أحد الأئمة الأعلام ، وحفاظ الاسلام ، ومن العلماء الجهابذة النقاد . ثقة مشهور مات سنة (٢٦٤هـ)
انظر : الجرح والتعديل ١ / ٣٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٧ ، طبقات الحفاظ ص (٢٥٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عمار ، الخزاعي ، بالمعجمة والتشديد الازدي ، أبو جعفر نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، وقد روى له / س . التقريب ٢ / ١٧٨ .

(٥) فليح بالتصغير ، ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ابويحيى المدني ، ويقال : فليح لقب ، واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ . مات سنة (١٦٨هـ) وقد روى له / ع .
انظر : التهذيب ٨ / ٣٠٣ ، الكاشف ٢ / ٣٨٧ ، التقريب ١ / ١١٤ .

(٦) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداوردي ، أبومحمد الجهني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء مات سنة ، (١٨٦هـ) . وقد روى له / ع .
انظر : الكاشف ٢ / ٢٠١ ، التقريب ١ / ٥١٢ .

(٧) الأثرم : هو أحمد بن محمد بن هانىء ، أبوبكر الأثرم ، ثقة حافظ ، له تصانيف . مات سنة (٢٧٣هـ) وقد روى له / س . =

فقال : أحسن مافيها حديث كثير بن زيد ، وعن سعيد بن زيد[١] مثله . أخرجه ابن ماجة[٢] ، والترمذى[٣] ، والحاكم[٤] من طريق رباح بن عبد الرحمن[٥] ، ونقل الترمذى[٦] عن البخارى : أحسن شيء فى هذا حديث رباح ، انتهى . وهو ظاهر فى الوجوب.

وقوله فى الهداية[٧] : والمراد نفى الفضيلة لا دليل عليه . وما قيل انه معارض بحديث المهاجر بن قنفذ[٨] قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يتوضأ

= انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٠ ، تاريخ بغداد ٥ / ١١٠ ، التقريب ١ / ٢٥ ، الكاشف ١ / ٦٩ .

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، أبوالأعور ، أحد العشرة ، مات سنة (٥٠هـ) ، وقد روى له /ع. انظر أسد الغابة ٢ / ٣٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١ / ١٢٤ ، التهذيب ٤ / ٣٤ ، شذرات الذهب ١ / ٥٧ .

(٢) السنن ١ / ١٤٠ فى الطهارة ، باب رقم (٤١) الحديث (٣٩٨) .

(٣) السنن ١ / ٢١ فى الطهارة ، باب رقم (٢٠) الحديث (٢٦) .

(٤) المستدرك ١ / ١٤٧ فى كتاب الطهارة . ورواه أيضا أبوداود الطيالسي (المنحه ١ / ٥١ فى الطهارة ، باب التسمية عند ارادة الوضوء وغسل اليدين قبله) . وابن ابى شيبة فى المصنف ١ / ٣ فى الطهارة ، باب التسمية فى الوضوء . اسناده : ضعيف . فيه أبوثفال ، ورباح . قال ابن ابى حاتم : مجهولان علل الحديث ١ / ٥٢ . وانظر : نصب الراية ١ / ٤ ، والتلخيص ١ / ٧٤ رقم (٧٠) .

(٥) رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب القرشى ، أبوبكر الحويطبى مقبول مات سنة (١٣٢هـ) وقد روى له /ت ق .
انظر : التهذيب ٣ / ٢٣٤ ، الكاشف ١ / ٣٠١ ، التقريب ١ / ٢٤٢ .

(٦) علل الكبير ١ / ٣٨ فى الطهارة ، باب فى التسمية عند الوضوء .

(٧) انظر شرح فتح القدير ١ / ١٩ فى كتاب الطهارة .

(٨) المهاجر بن قنفذ ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ، ابن عمير بن جدعان التيمى ، صحابى أسلم يوم الفتح ، وولاه عثمان شرطته ، مات بالبصرة وقد روى له / د س ق .
انظر : الاصابة ٩ / ٢٩٥ ، التهذيب ١٠ / ٣٢٢ ، التقريب ٢ / ٢٧٨ .

فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فلما فرغ ، قال : انه لم يمنعنى أن أرد عليك ، الا أنى كنت على غير وضوء" رواه أبوداود (١) ، وابن ماجة (٢) ، وابن حبان (٣) فى صحيحه .

فمدفوع بأنه لا يلزم من كراهة ذكر لا يكون من متممات الوضوء كراهة ماجعل شرعا من متمماته ، والا فكيف تشرع سنة يكره فعلها .

وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الأعرابى كما أخرجه الأربعة (٤) ، فهو لم يكن آخر ماشرع ، فيجوز كون الوجوب ثبت بعده مع مافى طريقه من الضعف ، وأما حكاية على (٥) رضى الله عنه ،

---

(١) السنن ١ / ٣٤ فى الطهارة ، باب رقم (٨) الحديث (١٧) .

(٢) السنن ١ / ١٢٦ فى الطهارة ، باب رقم (٢٧) الحديث (٣٥٠) .

(٣) ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٤ / ٣٤٥ و ٥ / ٨٠ ، والنسائى ١ / ٣٧ فى الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء ، والحاكم فى المستدرك ١ / ١٦٧ فى الطهارة . وج٣ ص ٤٧٩ فى معرفة الصحابة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٩٠ ، والبغوى فى شرح السنة ٢ / ١١٧ رقم (٣١٢) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى . قلت : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) هو حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه ، أخرجه الترمذى ١ / ١٨٥ فى الصلاة ، باب رقم (٢٢٤) الحديث (٣٠١) ، وأبوداود ٣ / ١٠٠ فى الصلاة ، باب رقم (١٤٥) الحديث (٨٤٣ و ٨٤٤) ، وابن ماجة ١ / ٥٦ فى الطهارة باب رقم (٥٧) الحديث (٤٦٠) ، والنسائى ٢ / ٢٢٥ فى الافتتاح ، باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن .

(٥) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى ، أبوالحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ولد بمكة ، قتله غيلة عبد الرحمن بن ملجم المرادى فى مؤامرة (١٧) رمضان المشهور سنة (٤٠هـ) ، وقد روى له /ع .

واختلف فى قبره . انظر : أسد الغابة ٤ / ٩١ - ١٢٥ ، الاصابة ٧ / ٥٧ ، التهذيب ٧ / ٣٣٤ .

وعثمان (١)، لوضوئه مع عدم ذكرها فهما لم يتعرضا للأقوال وانما تعرضا لبيان الافعال وسكتا عن بعض السنن الفعلية، (٢) فيجوز كون ذلك لاشتهار أمر التسمية في مبدأ كل أمر ذي بال. وبالجملة ففي الاستدلال بمثله، وترك غيره، ترك الأولى والله أعلم.

(٩) قوله " وقال عليه السلام: من توضأ، وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه". الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ، وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء" رواه الدارقطني، (٣) وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش، أمير المؤمنين، ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل صارت اليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة (٢٣) وأتم جمع القرآن قتل صبيحة عيد الأضحى، وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة سنة (٣٥)، وروى له/ع. انظر: الاستيعاب ٨/٢٧، الاصابة ٦/٣٩١، التهذيب ٧/١٣٩، التقريب ٢/١٢.

(٢) وهو حديث علي وعثمان رضي الله عنهما " في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما حديث عثمان رضي الله عنه فرواه البخاري ١/٢٥٩ في الوضوء، باب رقم (٢٤) الحديث (١٥٩)، ومسلم ١/٢٠٨ في الطهارة، باب رقم (٤) الحديث (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١)، وأخرج ابوداود حديث علي وعثمان أيضا في سننه ١/١٨٤ و ١٩١ في الطهارة، باب رقم (٥٠) الحديث (١٠٨) و (١١١)، والترمذي ١/٣٢ في الطهارة، باب رقم (٣٤)، الحديث (٤٤ و ٤٨)، والنسائي ١/٦٨ و ٨٠ في الطهارة، باب غسل الوجه وحد الغسل. وابن ماجه ١/١٤٤ في الطهارة، باب رقم (٤٦)، الحديث (٤١٣).

اسناده: حديث عثمان رضي الله عنه متفق عليه، والذي بعده صحيح أيضا رجاله ثقات.

(٩) الاختيار ١/٨.

(٣) السنن ١/٧٤ في الطهارة، ورواه أيضا البيهقي ١/٤٥ في الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

اسناده: ضعيف، فيه مرداس بن محمد وهو ضعيف.

أبي بردة (١) لا يعرف. وروى (٢) مثله من حديث ابن عمر (٣)، وعبد الله بن مسعود (٤)، وضعفا ورواهما البيهقي (٥).

---

(١) مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، قال ابن حجر: قال ابن القطان: لا يعرف البتة، وقال ابن حبان في الثقات: يغرب وينفرد، ولينه الحاكم أيضا، يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين. روى عنه أهل العراق.
لسان الميزان ٦/ ١٤.

(٢) رواه الدارقطني أيضا في السنن ١/ ٧٤ في الطهارة، ص ٧٣.
والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٤ في الطهارة، التسمية على الوضوء.
اسناده: ضعيف، في سند ابن عمر ابوبكر الداهري، وهو متروك، وفي سند ابن مسعود يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك.
انظر ذلك: تلخيص الحبير ١/ ٧٦ رقم (٧١)، ونصب الراية ١/ ٧.
وقال الحافظ في الدراية ١/ ١٥ رقم (٤): أسانيدها ضعيفة.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابوعبد الرحمن المكي، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، نشأ في الاسلام وهاجر الى المدينة، شهد فتح مكة، ومن المكثرين في الحديث، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر. مات سنة (٧٣) وقد روى له /ع.
انظر: الاستيعاب ٦/ ٣٠٨، أسد الغابة ٣/ ٣٤٠، الاصابة ٦/ ١٦٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣.

(٤) هو عبد الله بن مسعود الهذيلي، أبوعبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل مكة، ومن السابقين الى الاسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي سنة (٣٢) وقد روى له (ع).
انظر: الاستيعاب ٧/ ٢٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١، الاصابة ٦/ ٢١٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٣١.

(٥) السنن الكبرى ١/ ٤٤.

(١٠) قوله " والسواك لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه" . قلت لا أعلم أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مواظبته على السواك عند الوضوء . وقد روى ما يدل على مطلق المواظبة ، وعلى المواظبة للصلاة ، وللقيام من الليل من غير ما حديث ، وقد وردت منها عدة في تخريج أحاديث الكتب العشرة ، وأحسن ما يورد هنا ما أخرجه ابن حبان (١) ، وابن خزيمة (٢) في صحيحهما ، وصححه الحاكم (٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " . ورواه النسائي (٤) ، وعلقه البخاري (٥) .

(١١) قوله " وقال أوصاني خليلي جبريل عليه السلام بالسواك" عن أبي أمامة (٦)

---

(١٠) الاختيار ١/٨٠

(١) الصحيح ٢/٨٨ ، في الطهارة ، الحديث (١٠٥٤) .

(٢) الصحيح ١/٧٣ في الوضوء ، باب الدليل على الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة .

(٣) المستدرك ١/١٤٦ في كتاب الطهارة .

(٤) السنن ١/١٢ في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم .

(٥) الصحيح ٤/١٥٨ في الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ورواه أيضا ابن ابي شيبة في المصنف ١/١٦٩ في الطهارة ، باب ماذكر في السواك والطحاوي في شرح معاني الآثار ج١ ص ٤٣ في الطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ والبيهقي ١/٣٥ ، والامام أحمد في المسند ٢/٤٦٠ .
اسناده : صحيح رواته كلهم ثقات .

(١١) الاختيار ١/٨٠

(٦) هو صدي ، بالتصغير ، ابن عجلان بن الحارث ، ويقال : ابن وهب ، أبو أمامة مشهور بكنيته ، سكن الشام ، مات بها سنة (٨٦) وقد روى له /ع .
التقريب ١/٣٦٦ .
انظر : الاستيعاب ٥/١٦٩ ، الاصابة ٥/١٣٣ ، التهذيب ٤/٤٢٠ .

رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسوكوا فان السواك مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ، ماجاءنى جبريل الا وأوصانى بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتى " رواه ابن ماجة (١) وضعف. قال فى الهداية : (٢) وعند فقده أى السواك يعالج بالأصبع ، لانه عليه السلام فعل كذلك .

قال المخرجون (٣) : لم نره من فعله ، وانما روى البيهقى (٤) وغيره من حديث أنس يرفعه " تجزىء من السواك الاصابع " وضعف.

---

(١) السنن ١/١٠٦ فى الطهارة ، باب رقم (٧) الحديث (٢٨٩)
اسناده : ضعيف فيه على بن يزيد الهلالى أبوعبد الملك الدمشقى منكر الحديث ، قال النسائى : ليس بثقة ، قال أبوزرعة : ليس بالقوى . قال الدارقطنى : متروك ، روى له الترمذى ، وابن ماجة .
انظر التاريخ الكبير ٦/٣٠١ ، والضعفاء الصغير ص (٨٢) ، والميزان ٣/١٦١ .
وفيه أيضا هشام بن عمار الدمشقى ، وهو صدوق . التقريب ٢/٣٢٠ .
وفيه أيضا عثمان بن أبى العاتكة الدمشقى ضعفه النسائى ووثقه غيره .
الكاشف ٢/٢٥١ . قلت : الحديث ضعيف لاجل على بن يزيد الهلالى وقد اتفقوا على ضعفه .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١/٢٢ فى كتاب الطهارة . وقال الزيلعى فى نصب الراية ١/٩ : حديث غريب .

(٣) انظر نصب الراية ١/٩ ، الدراية ١/١٧ رقم (٦) .

(٤) السنن الكبرى جـ١ ص ٤٠ فى الطهارة ، الاستياك بالاصابع ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ١/٩ .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : وقد روى فى الاستياك بالاصابع حديث ضعيف. قال الحافظ: وذكره (أى البيهقى) من طرق ووهاها ، وقد صحح أيضا بعض طرقه . الدراية ١/١٨ رقم (٦) . قلت : فى اسناده عبد الحكم بن عبد الله ، ويقال ابن زياد القسملى ، قال ابن حجر : ضعيف ، وقال أبو حاتم عن أبيه : منكر الحديث ضعيف الحديث. أنظر التقريب ١/٤٦٦ ، =

وعن عائشة : قلت : يارسول الله الرجل يذهب فوه[١] أيستاك ؟ قال : نعم قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه فى فيه.[٢] قلت : لا يخفى أن هذا ليس مما نحن فيه فى شئ لأن كلامنا فى من لم يجد الخشبة التى يستاك بها ، لا فى من لم يقدر على استعمالها وما أشار اليه المصنف.

رواه الامام أحمد[٣] ، عن على رضى الله عنه : " أنه دعا بكوز[٤] من ماء ففسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه فى فيه ، وقال : هكذا كان وضوء نبى الله صلى الله عليه وسلم".

= والتهذيب جـ٦/ص ١٠٧.

(١) أى أسنانه . انظر لسان العرب ١٣/ ٥٢٥.

(٢) قلت : وقد أخرج حديث عائشة رضى الله عنها هذا الطبرانى فى المعجم الاوسط ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ١/ ١٠.
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عيسى ابن عبد الله الانصارى وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٢/ ١٠٠.
وقال الحافظ : واسناده ضعيف. الدراية ١/ ١٨. وقال فى التلخيص ١/ ٧٠ رقم (٦٩) : رواه ابن عدى (الكامل ٥/ ١٩٧١) ، والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس ، وفى اسناده نظر.

(٣) المسند جـ١ ص ١٥٨.
اسناده : ضعيف ، فيه مختار بن نافع التميمى الكوفى وهو ضعيف ، وقد أجمعوا على ضعفه. انظر التقريب ٢/ ٢٣٤ ، والتهذيب ١٠/ ٦٩.

(٤) الكوز : جمعه كيزان ، وأكواز ، مثل عود وعيدان ، وأعواد . والكوز : من الأوانى ، معروف. وقال أبوحنيفة : الكوز فارسى .
انظر : الصحاح ٣/ ٨٩٣ ، ولسان العرب ٥/ ٤٠٢.

وروى الطبرانى ،(١) عن أبى أيوب (٢) قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ استنشق ثلاثا وتمضمض وأدخل أصبعيه فى فمه . . الحديث "

من الموقوفات عن عثمان رضى الله عنه : " كان اذا توضأ يسوك فاه بأصبعه " رواه أبوعبيد فى كتاب الطهور .(٣) وعن أبى هريرة أنه سمع رجلا يقول : " لم أستك منذ ثلاثة أيام ، فقال له أبوهريرة : لو أمررت أصبعك على أسنانك فى وضوئك كان بمنزلة السواك " رواه حرب الكرمانى فى مسائله .(٤)

---

(١) المعجم الكبير جـ٤ ص ٢١٣ رقم (٤٠٦٨) ، ورواه أيضا الامام أحمد ٥ / ٤١٧
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : وفيه واصل بن السائب وهو متروك .
مجمع الزوائد ١ / ٢٣٣ . وقال ابن حجر : واصل بن السائب ضعيف .
التقريب ٢ / ٣٢٨ .

(٢) أبوأيوب الانصارى ، اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصارى من بنى النجار : صحابى ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق ، وسائر المشاهد وكان شجاعا محبا للغزو والجهاد ، عاش الى أيام بنى أمية ، وكان يسكن المدينة فرحل الى الشام فلما غزا يزيد القسطنطينية فى خلافة أبيه معاوية ، صحبه أبوأيوب غازيا فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل فى أرض العدو فلما توفى سنة (٥٢ هـ) دفن فى أصل حصن القسطنطينية . وقد روى له /ع .
انظر الاصابة ٣ / ٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٤٠٢ ، واسد الغابة ٢ / ٨٠ ، والتهذيب ٣ / ٩٠ . والتقريب ١ / ٢١٣ .

(٣) وأورده الحافظ فى التلخيص جـ١ ص ٧٠ رقم (٦٩) وقال : رواه أبوعبيد فى كتاب الطهور ، عن عثمان أنه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه . وسكت عنه .

(٤) لم أقف عليه ، وكما لم أر أن عزاه أحد من الحفاظ اليه . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ١ / ٩ : روى البيهقى ١ / ٤٠ فى الطهارة ، باب الاستياك بالأصابع . من حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " تجزىء من السواك الأصابع " . وأورده الهندى فى كنز العمال ٩ / ٣١٥ رقم (٢٧١٨٨)
اسناده : قال البيهقى : حديث ضعيف ، وقال الحافظ فى الدراية ١ / ١٨ رقم (٦) : وذكره البيهقى من طرق ووهاها ، وقد صح أيضا بعض طرقه ، اهـ .

فائدة : روى ابن ماجة (١) عن عائشة ترفعه : " من خير خصال الصائم السواك" وفي سنده مجالد (٢) مختلف فيه . وأخرج البيهقي (٣) عن ابراهيم بن عبد الرحمن أبو اسحاق الخوارزمي (٤)

---

(١) السنن ١/ ٥٣٦ في الصوم ، باب رقم (١٧) الحديث (١٦٧٧) ورواه أيضا الدارقطني ٢/ ٢٠٣ في الصوم ، باب السواك للصائم ، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٤ ص ٢٧٢ في الصوم ، باب السواك للصائم.

اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه الدارقطني ٢/ ٢٠٢ في الصوم ، باب السواك للصائم ، وأبوداود جـ٦ ص ٤٩٠ في الصوم ، باب رقم (٢٦) الحديث (٢٣٤٧) ، والترمذي جـ٢ ص ١١٤ في الصوم ، باب رقم (٢٩) الحديث (٧٢١) ولفظه " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم" وقال : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن .

وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٧ في الصوم ، باب (٨٨) الحديث (٢٠٠٦) وهو في نصب الراية ٢/ ٤٥٩ . وسكت عنه الحافظ في الدراية ١/ ٢٨٢ رقم (٣٧٣) .

(٢) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبوعمرو الكوفي ، قال ابن حجر: ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، مات سنة (١٤٣) ، وقد روى له /م ٤ انظر ترجمته :التاريخ الكبير ٢/ ٤/ ٩ ، الجرح ٤/ ٢/ ٣٦١ ، الميزان ٣/ ٤٣٨ ، الكاشف ٣/ ١٢٠ ، التهذيب ١٠/ ٣٩ ، التقريب ٢/ ٢٢٩ ، والمجروحين لابن حبان ٣/ ١٠ .

(٣) السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢ في الصوم ، باب السواك للصائم.

اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي وهو لا يحتج به وقال ابن حبان عن هذا الحديث : لا أصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديث أنس.

راجع المجروحين ١/ ١٠٣ .

(٤) هو ابراهيم بن بيطار ، ويقال : ابراهيم بن عبد الرحمن أبواسحاق الخوارزمي ، يروى عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بما يرويها =

قال : سألت عاصم الأحول[١] أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم ، أتراه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، عن من رحمك الله ؟ قال : عن أنس ،[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : تفرد به ابراهيم ، ولا يحتج به .

وروى ابن حبان في "الضعفاء"[٣] ، عن ابن عمر : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم" ، وأعله بأبي ميسرة ،[٤] قال : لا يحتج به ورفعه

= على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث .
انظر : المجروحين لابن حبان جـ١ ص ١٠٢ ، والميزان ١/ ٢٥ .

(١) هو عاصم بن سليمان الاحول أبوعبد الرحمن البصري ثقة ، مات سنة (١٤٢) وقد روى له /ع .
انظر : الجرح ٦/ ٣٤٣ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٠ ، شذرات الذهب جـ١ ص ٢١٠ ، التهذيب ٥/ ٤٢ ، التقريب ١/ ٣٨٤ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الانصاري ، أبوثمامة أو ابوحمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، مولده بالمدينة قبل الهجرة (١٠) ، وأسلم صغيرا ، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم الى أن قبض ، ثم رحل الى دمشق ومنها الى البصرة ، فمات فيها سنة (٩٣هـ) ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .
انظر : أسد الغابة ١/ ١٥١ ، الاصابة ١/ ١١٢ ، البداية والنهاية ٩/ ٨٨ ، شذرات الذهب ١/ ١٠٠ ، جامع الاصول ٩/ ٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ ، التهذيب ١/ ٣٧٦ .

(٣) جـ١ ص ١٤٤ . في ترجمة أحمد بن عبد الله بن ميسرة (أبوميسرة)
<u>اسناده</u> : ضعيف لأجل أبي ميسرة فانه ضعيف .

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني (أبوميسرة) سكن نهاوند ، يروى عن يحيى بن سليم وأهل العراق ، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الاثبات ، ويسرق أحاديث الثقات ويلزقها بأقوام أثبات ، لا يحل الاحتجاج به
انظر : المجروحين لابن حبان ١/ ١٤٤ ، الميزان ١/ ١٠٨ .

باطل ، والصحيح عن ابن عمر قوله . وأخرج الطبراني (١) من طريق بكر بن خنيس (٢) عن أبي عبد الرحمن (٣) ، عن عبادة بن نسي (٤) ، عن عبد الرحمن بن غنم (٥) قال : " سألت معاذ بن جبل (٦) أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار أتسوك ؟

---

(١) المعجم الكبير جـ ٢ ص ٧٠ و ١٧ رقم (١٣٣) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين في رواية . مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥ .
قلت : وفيه أيضا أبو عبد الرحمن محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وزنديق .

(٢) هو بكر بن خنيس كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان وقد روى له / ت ق ، التقريب ١ / ١٠٥ .
قال الذهبي : قال الدارقطني : متروك ، وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال ابن معين مرة : لا بأس به الا أنه يروى عن الضعفاء ، وقد تكلم فيه ابن ابي شيبة وابن المديني . المغني في الضعفاء ١ / ١٧٦ .
وانظر : الميزان ١ / ٣٤٤ .

(٣) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، الأسدي ، الشامي ، المصلوب ، أبو عبد الرحمن ، كذبوه ، وقال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ، وقتله المنصور على الزندقة ، وصلبه وقد روى له / ت ق . انظر المغني في الضعفاء ٢ / ٢٠٢ ، التهذيب ٩ / ١٨٤ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ٧٠ ، التقريب ٢ / ١٦٤ .

(٤) هو عبادة بن نسي الكندي ، أبو عمر الشامي ، قاضي الطبرية ثقة فاضل ، مات سنة (١١٨هـ) ، وقد روى له / ع .
انظر : التهذيب ٥ / ١١٣ ، الكاشف ١ / ٦٤ ، التقريب ١ / ٣٩٥ .

(٥) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة (٧٨هـ) ، وقد روى له / خت ع .
انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٤٨ ، الاصابة ٦ / ٣١٤ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥ التهذيب ٦ / ٢٥٠ ، التقريب ١ / ٤٩٤ .

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ، من =

قال : أى النهار شئت غدوة أو عشية ، قلت : الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" فقال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بغى الصائم خلوف ، وأن استاك ، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ، ما فى ذلك من الخير شيء ، بل فيه شر ، الا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا . . الحديث ".

تنبيه : قال الحافظ العصر (١) فى تخريج أحاديث الرافعى بعد ذكر هذا الحديث من هذا الوجه:اسناده جيد . فقلت له : ان بكرا فيه ضعف ، وأبوعبد الرحمن عن عبادة ان لم يكن محمد بن سعيد المصلوب أحد الهالكين والا فمن هو ؟ فوافقنى ولم يتمكن من اصلاح نسخته لغيبتها عنه .

وعن عامر بن ربيعة (٢) " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصى " أخرجه أحمد (٣) واسحاق (٤) ، وأبوداود (٥) والترمذى (٦)

= أعيان الصحابة شهد بدرا ، وما بعدها ، وكان اليه المنتهى فى العلم بالاحكام والقرآن ، مات بالشام سنة (١٨هـ) . مشهور وقد روى له /ع.
انظر : الاصابة ٩/٢١٩ ، أسد الغابة ٥/١٩٤ ، سير أعلام النبلاء جـ١ ص ٤٤٣ ، التقريب ٢/٢٥٥ ، كنز العمال ١٣/٥٨٣ .

(١) تلخيص الحبير جـ٢ ص ٢٠٢ رقم (٩٠٨) .

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب مالك العنزى ، صحابى مشهور ، أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالى قتل عثمان ، وقد روى له /ع.
انظر : الاستيعاب ٥/٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٣ ، الاصابة ٥/٢٧٧ ، التقريب ١/٣٨٧ .

(٣) المسند ٣/٤٤٥ .

(٤) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢/٤٥٩ .

(٥) السنن ٦/٤٩٠ فى الصوم ، باب رقم (٢٦) الحديث (٢٣٤٧) .

(٦) السنن ٢/١١٤ فى الصوم ، باب رقم (٢٩) الحديث (٧٢١) .

وأبويعلى (١) والبزار (٢) والطبرانى (٣) والدارقطنى (٤) وعلقه البخارى (٥) وما روى الدارقطنى (٦) من حديث خباب (٧) رفعه : " اذا صمتم فاستاكوا بالغداة

---

(١) (المسند) ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٣/ ٣٥ فى الصوم باب من رخص فى السواك للصائم.

(٢) (المسند) ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ٢٤٧ فى الصوم ، باب رقم (٨٨) الحديث (٢٠٠٧).

(٣) المعجم الكبير ، قلت : هو فى الاجزاء المفقودة ، وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ٤٥٩ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢ فى الصوم ، باب السواك للصائم ، والبغوى فى شرح السنة ٦/ ٢٩٨ فى الصوم ، باب السواك للصائم ، والطيالسى (المنحه ١/ ١٨٧ فى الصوم).

(٤) السنن ٢/ ٢٠٢ فى الصوم ، باب السواك للصائم.

(٥) الصحيح ٤/ ١٥٨ فى الصوم ، باب رقم (٢٧).
اسناده : حسن ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وعلقه البخارى بصيغة التمريض. قال الحافظ فى التلخيص ١/ ٦٨ : فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، فقال ابن خزيمة : أنا أبرأ من عهدته ، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم (يعنى فى ص ٦٢) فقال الحافظ هناك : اسناده حسن. وقد حسنه الترمذى.

(٦) السنن ٢/ ٢٠٤ فى الصوم ، باب السواك للصائم ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٢٧٤ فى الصوم ، باب من كره السواك بالعشى.
والطبرانى فى المعجم الكبير ٤/ ٩٠ رقم (٣٦٩٦).
اسناده : ضعيف. وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/ ١٦٥ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورفعه ، عن خباب وفيه كيسان أبوعمرو وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، اهـ. وضعفه الدارقطنى والبيهقى.

(٧) خباب بموحدتين : الأولى مثقلة ، ابن الأرت : بفتح أوله وثانيه ، وتشديد التاء ، كما فى المغنى ، التميمى ابوعبدالله من السابقين الى الاسلام ، وهو أول من أظهر اسلامه ، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه ، فصبر الى أن كانت الهجرة ثم شهد المشاهد كلها ونزل الكوفة =

ولا تستاكوا بالعشي " فيه كيسان القصار (١) ضعيف ٣/أ

(١٢) قوله " والمضمضة والاستنشاق ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ". قلت : أما المواظبة على المضمضة والاستنشاق فمفيد ها الأحاديث التي روى فيها صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة منها حديث عبد الله بن زيد (٢) ، متفق عليه ، (٣) وفيه " تمضمض واستنشق واستنثر ".

= فمات فيها سنة (٧٣هـ) . وقد روى له /ع .
انظر : طبقات ابن سعد ٣/ ١٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٢٣ ، الاصابة ٣/ ٧٦ ، التهذيب ٣/ ١٣٣ ، المغني في ضبط الاسماء ص (٨٩) .

(١) كيسان القصار ، هو أبوعمرو الغزاري ، مولاهم ، ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وقال ابن حجر : ضعيف ، وقد روى له . /فق . التقريب ٢/ ١٣٧ ، وانظر الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٣ ، المغني في الضعفاء ٢/ ١٣٤ ، الميزان ٣/ ٤١٧ .

(١٢) الاختيار ١/ ٨ .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ، الانصاري ، المازني ، أبومحمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهد بالحرة سنة (٦٣) ، وقد روى له /ع .
انظر : الاصابة ٦/ ٩١ ، التهذيب ٥/ ٢٢٣ ، التقريب ١/ ٤١٧ .

(٣) رواه البخاري ١/ ٢٩٤ في الوضوء ، باب رقم (٣٩) الحديث (١٨٦) وباب رقم (٤١) الحديث (١٩١) ، وباب رقم (٤٢) الحديث (١٩٢) . وباب رقم (٤٦) الحديث (١٩٩) ، وتمام الحديث قال : حدثنا خالد ابن مخلد ، قال : حدثنا سليمان ، قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمي يكثر من الوضوء ، قال لعبد الله بن زيد : أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ " فدعا بتور (اناء يشرب فيه . المختار ص ٨٠) من ماء فكفأ (أي أماله) على يديه ففلسهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يده فاغترف بها ففسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ، ثم غسل =

ومنها حديث عثمان مثله بدون " استنثر ".(١) ومنها حديث ابن عباس عند البخاري(٢) وفيه " فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق "وقد ذكرت الجميع ، وعلمت أنه حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم في تخريج أحاديث الكتب العشرة ، وأما أنه كذلك يعني مفصلا لكل مرة ماءا جديدا فلم أر ما يفيد المواظبة عليه صريحا لكن ظاهرا كما أخرج عبد الله بن أحمد في مسند(٣) أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. " فغسل كيفية ثلاثا ، ومضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل

= رجليه فقال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ " اهـ.
ومسلم ١/ ٢١٠ في الطهارة ، باب رقم (٧) الحديث (١٨) .
اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخاري ١/ ٢٦٦ في الوضوء ، باب رقم (٢٨) الحديث (١٦٤) .
ومسلم ١/ ٢٠٤ و ٢٠٥ في الطهارة ، باب رقم (٣) الحديث (٣ و ٤) .
قلت : قوله " استنثر " موجود في البخاري ، ومسلم من حديث حمران مولى عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه ، وسياق البخاري " ثم تمضمض واستنشق واستنثر " ، وسياق مسلم " ثم مضمض واستنثر ". وليس فيه " استنشق ".
اسناده : متفق عليه .

(٢) الصحيح ١/ ٢٤٠ في الوضوء ، باب رقم (٧) الحديث (١٤٠) .
ورواه أيضا ابوداود ١/ ٢٣١ في الطهارة ، باب (٥٢) الحديث (١٣٧) ، والنسائي ١/ ٧٣ و ٧٤ في الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يستدل به على أنهما من الرأس .
ثلاثتهم من حديث عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو حديث عبد الله بن زيد المذكور آنفا .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) جـ١ ، ص ١١٣ و ١٢٥ و ١٢٧ ، وتمامه " ومسح برأسه وغسل قدميه الى الكعبين وأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم " ورواه أيضا ابوداود ١/ ١٩٥ في الطهارة ، باب رقم (٥٠)الحديث (١١٦) ، والترمذي ١/ ٣٢ في الطهارة ، باب (٣٤) الحديث (٤٤) ، والبغوي في شرح السنة ١/ ٤٤٤ =

وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا . . . " الحديث بطوله . وأخرجه البيهقي (١) من حديث عثمان ، وظاهرهما أنه أخذ لكل مرة ماء جديدا كما في الوجه ، والذراعين وروى أبو علي بن السكن في صحاحه (٢) عن أبي وائل شقيق بن سلمة (٣) قال : شهدت عليا وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا ، وأفردوا المضمضة والاستنشاق ، ثم قالا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضأ .

وأما ماذكره المخرجون (٤) لأحاديث الهداية (٥) مما أخرجه الطبراني (٦) من حديث

= في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، أربعتهم من حديث أبي حية (وهو ابن قيس الوادعي الهمداني) عن علي رضي الله عنه .

اسناده : قال الترمذي : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح لانه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . وقال البغوي : هذا حديث حسن .

(١) السنن الكبرى ١ / ٤٩ في الطهارة ، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق .

(٢) وقد أورده الحافظ في تلخيص الحبير ١ / ٧٩ رقم (٧٩) . وسكت عن اسناده ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٩ في الطهارة ، باب الوضوء للصلاة بلفظ " رأيت عليا وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا ، وقالا : هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " واسناده حسن .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي ، ابووائل الكوفي ، ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة وقد روى له /ع . التقريب ١ / ٣٥٤ ، والتهذيب ٤ / ٣٦١ .

(٤) انظر نصب الراية ١ / ١٧ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٠ رقم (٩) .

(٥) انظر شرح فتح القدير ١ / ٢٤ في كتاب الطهارة .

(٦) المعجم الكبير ١٩ / ١٨٠ و ١٨١ رقم (٤٠٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وفيه أيضا مصرف ابن عمرو بن كعب ، وهو مجهول . وقال الحافظ : وهو ضعيف . الدراية ١ / ٢٠

ليث بن أبي سليم ، (١) حدثني طلحة بن مصرف ، (٢) عن أبيه ، (٣) عن جده كعب بن (٤) عمرو اليامي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا " . فليس فيه مايفيد المواظبة مع ضعفه .

(١٣) قوله " لما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع رأسه " .

عن عبدالله بن زيد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه " رواه الجماعة . (٥)

---

(١) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم ، واسم أبيه أيمن ، وقيل : غير ذلك صدوق اختلط أخيرا ، ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة (١٤٨) وقد روى له / خت م ع .

انظر : المغني في الضعفاء ٢/ ١٣٦ ، الميزان ٣/ ٤٢٠ ، التقريب ٢/ ١٣٨

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قارئ فاضل . مات سنة (١١٢) وقد روى له /ع .

انظر : التهذيب ٥/ ٢٥ ، التقريب ١/ ٣٧٩ .

(٣) هو مصرف بن عمرو بن كعب أو ابن كعب بن عمرو اليامي ، الكوفي ، روى عنه طلحة بن مصرف ، مجهول . وقد روى له / د . انظر التهذيب ١٠/ ١٥٨ ، التقريب ٢/ ٢٥١ .

(٤) كعب بن عمرو بن حجير اليامي ، صحابي ، يقال : انه جد طلحة بن مصرف ، وقيل : هو عمرو بن كعب ، روى ليث بن ابي سليم ، عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في الوضوء ، وقد روى له / د .

انظر : الاصابة ٨/ ٣٠١ ، التهذيب ٨/ ٤٣٦ ، التقريب ٢/ ١٣٥ .

(١٣) الاختيار ١/ ٨ .

(٥) رواه البخاري ١/ ٢٨٩ في الوضوء ، باب (٣٨) الحديث (١٨٥) ومسلم ١/ ٢١١ في الطهارة ، باب رقم (٧) الحديث (١٨) ، وأبوداود ١/ ٢٠٥ في الطهارة ، باب (٥٠) الحديث رقم (١١٨) ، والترمذي ١/ ٢٥ في الطهارة ، باب (٢٤) الحديث (٣٢) ، والنسائي ١/ ٧١ في الطهارة باب حد الغسل ، وابن ماجة ١/ ١٤٩ في الطهارة ، باب (٥١) الحديث =

وعن الربيع بنت معوذ [١] : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ، ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمنصب [٢] الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته" . رواه أحمد [٣] ، وأبو داود [٤] ، وأخرج الطبراني [٥] في الاوسط ، قال :

= (٤٣٤) . اسناده : متفق عليه .

(١) الربيع ، بالتصغير والتثقيل ، بنت معوذ بن عفراء الانصارية من صغار الصحابة ، ولها قدر عظيم . وقد روى لها /ع .
انظر : الاستيعاب ١٢/٣١٥ ، الاصابة ١٢/٢٥١ ، التقريب ٢/٥٩٨ .

(٢) المنصب : بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء الموحدة : هو المكان الذى ينحدر اليه وهو اسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من الاعلى الى الأسفل . واللام " في " لمنصب " لانتهاء الغاية أى ابتداء من الأعلى من كل ناحية وانتهى الى آخر موضع ينتهى اليه الشعر . انظر عون المعبود ١/٢١٧ .

(٣) المسند ٦/٣٥٩ .

(٤) السنن ١/٢١٦ في الطهارة ، باب رقم (٥٠) الحديث (١٢٨) .
رواه أحمد من طريق يونس ، وأبو داود من طريق قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني كلاهما عن ليث عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء به .
اسناده : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب فى حديثه لين ، يقال تغير بآخرة كما فى التقريب ١/٤٤٧ ، وباقى رجاله ثقات . وقال المنذرى : وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، قد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه .
مختصر سنن أبى داود ١/١٠٠ رقم (١١٣ - ١١٧) . وقال الحافظ : وفيه مقال . التلخيص ١/٨٤ .

(٥) قلت : كذا عزاه المخرج للطبراني فى الأوسط ، وهو فى المعجم الكبير جـ٢٤ ص٢٧١ رقم (٦٨٨) بهذا السياق تماما . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى جـ١ ص٩٥ و ٦٠ ، ويقال فى اسناده ماقيل لسابقه لأنه فيه عبد الله ابن محمد بن عقيل .

حدثنا ابراهيم البغوى ، ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامى ، ثنا بكار بن شقير ، حدثنى راشد الحمانى ، قال : " رأيت أنس بن مالك بالزاوية "(١) فقلت : أخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه بلغنى أنك كنت توضئه ، فدعا بوضوء" وساق الحديث. وفيه " ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرّهما على أذنيه". قال الهيثمى(٢) اسناده حسن. وقال حافظ العصر(٣) : اسناده صالح . وأخرجه الضياء المقدسى فى السنن المختارة(٤) .

قلت : هذا الحديث هو الذى ذكره صاحب الهداية(٥) حيث قال : ولنا أن أنسا الى آخره ، وأنكر وجوده قاضى القضاة الحنفى أبومحمد محمود العينى فى شرحه على الهداية معتمدا قول الزيلعى(٦) المخرج أنه لم يجده فأفدته اياه سندا ومتنا فى درسه بالمدرسة المنصورية والله أعلم هل الحقه فى كتابه أم لا ؟ فليعتمد هذا والله أعلم.

وأشار فى الهداية(٧) أيضا الى ماروى أبوداود(٨) عن عثمان أنه حكى وضوء رسول الله

---

(١) الزاوية : قال الحموى : موضع قرب المدينة ، فيه كان قصر أنس بن مالك رضى الله عنه ، وهو على فرسخين من المدينة . معجم البلدان ٣/١٢٨ .

(٢) مجمع الزوائد ١/٢٣١ فى كتاب الطهارة .

(٣) تلخيص الحبير جـ١ ص ٨٤ رقم (٨٣) .

(٤) (الورقة ٧٩) .

(٥) انظر شرح فتح القدير ١/٢٩ ، وقال ابن الهمام فيه : وقول الزيلعى فى المعزو الى معجم الطبرانى لم أجده فيه سهو منه ، أو كان ساقطا فى نسختيه والا فقد وجد فى الأوسط من مسند ابراهيم البغوى .اهـ.

(٦) انظر نصب الراية ١/٣٠ .

(٧) انظر شرح فتح القدير ١/٢٩و ٣٠ .

(٨) السنن ١/١٨٨ فى الطهارة ، باب رقم (٥٠) الحديث (١١٠) ، ورواه ايضا الدارقطنى جـ١ ص ٩١ فى كتاب الطهارة ، باب تثليث المسح وابن خزيمة =

صلى الله عليه وسلم " فمسح ثلاثا " ضعفه البيهقي (١) وغيره .

(١٤) قوله " وقال صلى الله عليه وسلم : الاذنان من الرأس " .

الدارقطني (٢) من طريق أبي كامل الجحدري (٣) عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الاذنان من الرأس " قال ابن القطان (٤) بعد اخراجه من هذه الجهة : اسناده صحيح ، لاتصاله وثقة رواته ، ودفع اعلال الدارقطني ، ورواه ابن ماجة (٥) من حديث عبد الله بن زيد ، ورجاله ثقات ليس في أحد منهم مقال ، الا سويد

= في صحيحه ١/ ٧٨ في الوضوء ، باب رقم (١١٧) .

(١) السنن الكبرى جـ١ ص ٦٢ في كتاب الطهارة .

اسناده : ضعيف ، قال ابوداود السجستاني : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا : ومسح برأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ، اهـ .

انظر : نصب الراية ١/ ٣٢ ، تلخيص الحبير ١/ ٨٤ ، الدراية ١/ ٢٧ رقم (١٦) .

(١٤) الاختيار ١/ ٨٠ .

(٢) السنن ١/ ٩٩ في الطهارة ، باب ماروى من قول النبي صلى الله عليه وسلم " الاذنان من الرأس "

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وقال الدارقطني : رفعه وهم . وأجاب عبد الحق ردا على الدارقطني قائلا : وهذا ليس بقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند ومرسل . اهـ . انظر نصب الراية ١/ ١٩ .

(٣) أبوكامل الجحدري : هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، أبوكامل ثقة حافظ ، مات سنة (٢٣٧) ، وقد روى له / خت م د ت س .

انظر : التهذيب ٨/ ٢٩٠ ، التقريب ٢/ ١١٢ .

(٤) في كتاب الوهم والايهام جـ٢ القسم الثاني ص٦ ٢٤ وهو في نصب الراية ١/ ١٩ .

(٥) السنن ١/ ١٥٢ في الطهارة ، باب رقم (٥٣) الحديث (٤٤٣) ولفظه " الاذنان من الرأس " .

اسناده : حسن . قال الزيلعي : هذا أمثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة =

ابن سعيد[١]، وقد احتج به مسلم.

(١٥) قوله " لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها / أسنان المشط ، أخرجه ابن عدى في الكامل[٢]، من حديث ٣/ب جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط " وفي سنده أصرم بن غياث[٣]، قال البخارى : منكر الحديث. وقال النسائى : متروك. وفى الباب عن عثمان رضى الله عنه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فى الوضوء " أخرجه ابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥] فى صحيحهما ، والترمذى[٦]، وصححه. وقال

= رواته فسويد بن سعيد احتج به مسلم ، نصب الراية ١/ ١٩ ، وقال الحافظ أنه مدرج . التلخيص ١/ ١٩ .

(١) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروى الأصل ، أبومحمد صدوق ، فى نفسه الا أنه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه ، مات سنة (٢٤٠) وقد روى له م ق . انظر : الميزان ٢/ ٢٤٨ ، التهذيب ٤/ ٢٧٢ ، التقريب ١/ ٢٤٠ .

(١٥) الاختيار ١/ ٨٠ .

(٢) جـ١ ص ٣٩٤ فى ترجمة أصرم بن غياث.
اسناده : ضعيف ، فيه أصرم بن غياث وقد أجمعوا على ضعفه .

(٣) أصرم بن غياث النيسابورى . قال أحمد ، والبخارى ، والدارقطنى : منكر الحديث. وقال النسائى : متروك الحديث. وقال ابن عدى : أصرم الى الضعف أقرب. وقال يحيى بن معين : ليس بثقة .
انظر : التاريخ الكبير ٢/ ٥٦ ، والصغير ق ٢/ ٢٩٠ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٢٢) ، الميزان ١/ ٢٧٣ .

(٤) الصحيح ١/ ٧٨ فى الوضوء ، باب تخليل اللحية فى الوضوء عند غسل الوجه .

(٥) الصحيح ٢/ ٢٩٥ ، فى الطهارة ، باب الاستحباب للمتوضئ تخليل اللحية فى وضوئه .

(٦) السنن ١/ ٢٤ فى الطهارة ، باب رقم (٢٣) الحديث (٣١) ، ورواه ايضا ابن ماجة جـ١ ص ١٤٨ فى الطهارة ، باب (٥٠) الحديث (٤٣٠) ، والبغوى فى شرح السنة جـ١ ص ٤٢١ فى الطهارة ، باب تخليل اللحية . =

البخارى (١) أصح شيء عندى فى التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن . وذكر فى الهداية (٢) ماروا ه ابن ابى شيبة (٣) عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبريل فقال : اذا توضأت فخلل لحيتك " . وفى اسناده ضعف شديد .

= كلهم من حديث عامر بن شقيق الأسدى ، عن أبى وائل ، عن عثمان رضى الله عنه بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته " اهـ.

اسناده : حسن ، قال الحاكم فى المستدرك ١ / ٤٩ : هذا اسناد صحيح وقد احتجا بجميع رواته ، غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه ونقل ابن حجر فى التهذيب ٥ / ٦٩ تصحيحه عن ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم ، اهـ. وقد روى عنه شعبة وهو لا يروى الا عن ثقة . وقال الزيلعى : وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر ، وأنس ، وعائشة ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة ولفظ الثلاثة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته " . وزاد فى حديث أنس " بهذا أمرنى ربى " . نصب الراية ١ / ٢٤ .

وقال الحافظ ابن حجر : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن ابى حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية شيء . التلخيص ١ / ٨٧ .

(١) الترمذى فى علله الكبير ١ / ٤٢ فى الطهارة ، باب فى تخليل اللحية (١٣) .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١ / ٢٤ .

(٣) المصنف ١ / ١٣ فى الطهارة ، باب فى تخليل اللحية فى الوضوء .
من طريق وكيع ، عن الهيثم عن حماد ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس به
اسناده : ضعيف ، فيه الهيثم بن جماز الحنفى البكاء بصرى ، وهو ضعيف وقيل : أنه متروك . انظر التاريخ الكبير ٨ / ٢١٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (١٠٤) ، الميزان ٤ / ٣١٩ .

(١٦) قوله : " ولقوله عليه السلام : خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم" الدارقطني ،(١) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة " وفي سنده يحيى بن ميمون التمار ،(٢) عن الفلاس أنه كذاب حدث عن علي بن زيد(٣) بأحاديث موضوعة . ولم يقف عليه المخرجون بلفظ الكتاب.

وفي الباب : ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة ،(٤)

---

(١٦) الاختيار ١/٨٠

(١) السنن ١/٩٥ في الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين . بسنده قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار، نا علي بن مسلم ، نا يحيى بن ميمون بن عطار ، عن ليث ، عن مجاهد ، عنه به .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه جدا . الدراية ١/٢٤ ، وانظر نصب الراية ١/٢٦ .
فيه يحيى بن ميمون وهو متروك ، وفيه أيضا علي بن زيد وهو ضعيف.

(٢) يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب البصري التمار. قال الفلاس : كتبت عنه وكان كذابا . وقال أحمد : حرقنا حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني وغيره : متروك ، مات سنة (١٩٠) . انظر التاريخ الصغير ق ٢/٢٥٨ ، المجروحين ٣/١٢١ ، المغني في الضعفاء ٢/٤١٤ ، الميزان ٤/٤١١ ، التقريب ٢/٣٥٩ .

(٣) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان ، البصري أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان . ضعيف. مات سنة (١٣١) وقد روى له / بخ م / ٤
انظر التهذيب ٨/٣٢٢ ، التقريب ٢/٣٧ ، قال الحافظ الذهبي : صالح الحديث ، قال حماد : كان يقلب الأحاديث ، وذكر شعبة أنه اختلط. وقال أحمد : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ليس بقوي يهم ويخطيء . وقال ابو حاتم : لا يحتج به . المغني في الضعفاء ٢/١٥ ، الميزان ٣/١٢٧ .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٤٢ - ١٤٤) في الطهارة ، باب (٥٥) . والترمذي ١/٢٩ في الطهارة ، باب (٣٠) الحديث (٣٨) ، والنسائي ١/٧٩ في =

عن لقيط بن صبرة ،[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا توضأت فاسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع " . قال الترمذى : حسن صحيح .

(١٧) قوله " وأصله الحديث المشهور أنه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى " . قلت : لا يصح فيه الشهرة الاصطلاحية لما ستعلم من حال سنده ، فيحمل على غيرها ، والحديث أخرجه ابن ماجة[٢] عن أبى ابن كعب[٣] : " أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة ، فقال : هذا

= الطهارة ، باب الأمر بتخليل الأصابع ، وابن ماجة ١٥٣/١ فى الطهارة باب تخليل الاصابع ، الحديث (٤٤٨) ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣٣/٤ . والحاكم فى المستدرك ١٤٧/١ و ١٤٨ . فى الطهارة .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) لقيط بن صبرة ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، صحابى مشهور ، ويقال أنه جده ، واسم أبيه عامر ، وهو ابورزين ، العقيلى ، والأكثر على أنها اثنان . وقد روى له /ع . التقريب ١٣٨/٢ .

وانظر الاصابة ١٤/٩ ، الاستيعاب ٢٨٧/٩ ، اسد الغابة ٢٦٦/٤ .

(١٧) الاختيار ٨/١ .

(٢) السنن ١٤٥/١ فى الطهارة ، باب (٤٧) الحديث (٤٢٠) ، ورواه أيضا الدارقطنى ٨١/١ فى الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : ضعيف ، فيه زيد بن الحوارى ، وعبد الله بن عراوة كلاهما ضعيف قال الحافظ : واسناده ضعيف . الدراية ٢٥/١ رقم (١٣) وانظر أيضا نصب الراية ٢٩/١ .

(٣) ابى بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بنى النجار ، من الخزرج ، ابوالمنذر : صحابى أنصارى كان قبل الاسلام حبرا من أحبار اليهود ، مطلعا على الكتب القديمة ، يكتب ويقرأ ، ولما أسلم كان من كتاب الوحى ، وشهد بدرا وأحدا والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد مع عمر بن الخطاب وقعة الجابية ، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس ، =

وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين (١) من الأجر ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي " وضعف بزيد بن الحواري (٢) ، وغيره (٣) . وأخرجه (٤) من حديث ابن عمر وفيه " وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم "

= واشترك في جمع القرآن مات بالمدينة سنة (٢١) ، وقد روى له /ع. انظر الاستيعاب ١/ ١٢٦ ، سير اعلام النبلاء ١/ ٣٨٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦ ، الاصابة ١/ ٢٦ ، التهذيب ١/ ١٨٧ ، كنز العمال ١٣/ ٢٦١ - ٢٦٧ .

(١) الكفل : بالكسر الضعف والنصيب والحظ. الصحاح ٥/ ١٨١٠ ، القاموس ج٤ ص ٤٥ .

(٢) هو زيد بن الحواري ، ابوالحواري ، العمي البصري ، قاضي هراة ، يقال : اسم أبيه مرة . ضعيف. قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف وقال ابوزرعة : واهي الحديث. وقد روى له / ٤ .
انظر تاريخ ابن معين ٢/ ١٨٢ ، الجرح ٣/ ٥٦٠ ، الميزان ٢/ ١٠٢ ، التهذيب ٣/ ٤٠٧ .

(٣) قلت : يقصد بذلك عبدالله بن عراوة : بفتح المهملة والراء الخفيفة ، السدوسي ، أبوشيبان البصري . ضعيف. قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث. وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقد روى له / ق . انظر الميزان ٢/ ٤٦٠ ، والتقريب ١/ ٤٣٣ .

(٤) السنن ١/ ١٤٥ في الطهارة ، باب رقم (٤٧) الحديث (٤١٩) ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٨٠ في الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء . والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٥٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرتين وثلاثا) ، وابن حبان في الضعفاء ٢/ ١٦١ .
اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هكذا رواه عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه وخالفهما غيرهما ، وليسا في الرواية بقويين ، اهـ.
قال ابوحاتم : عبدالرحيم بن زيد متروك ، وأبوه ضعيف ، ولا يصح هذا الحديث . انظر علل الحديث لابن ابي حاتم ١/ ٤٥ رقم (١٠٠) .
نصب الراية ١/ ٢٨ ، الدراية ١/ ٢٥ رقم (٢٥) .

وضعف بعبد الرحيم بن زيد العمي [١]، عن أبيه وهو متروك ، وأبوه ضعيف. وله طريق أخرى أخرجه الدارقطني [٢]، وليس فيه الا المسيب بن واضح [٣] وهو صدوق كثير الخطأ . وأخرجه الطبراني [٤] وفيه : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " وسندهما واحد .

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك، [٥]

---

(١) هو : عبد الرحيم بن زيد بن الحواري ، العمي ، بفتح المهملة وتشديد الميم ، البصري أبوزيد ، كذبه ابن معين ، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابوداود ضعيف

انظر التهذيب ٦/ ٣٠٥ ، التقريب ١/ ٥٠٤ ، الميزان ٦/ ١٠٤ .

(٢) السنن ١/ ٨٠ في الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٨٠ ، وقال هو والدارقطني : تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف . اهـ.

اسناده : ضعيف. لأجل المسيب بن الواضح .

(٣) هو المسيب بن واضح السلمي الحمصي . قال أبوحاتم : صدوق يخطئ كثيرا فاذا قيل له : لم يقبل . انظر الميزان ٤/ ١١٦ ، ولسان الميزان ٦/ ٤٠ .

(٤) كذا نسبه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٨ ، ورواه أيضا البيهقي ١/ ٨٠ في السنن الكبرى ، والطيالسي (منحة المعبود ١/ ٥٣ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا) . والامام أحمد في مسندهما ٢/ ٩٨ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي في المعرفة : المسيب بن واضح غير محتج به ، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة ، اهـ. وقال عبد الحق : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث . كما في نصب الراية ١/ ٢٨ . وانظر مجمع الزوائد ١/ ٢٣٠ . وتلخيص الحبير ١/ ٨٢ رقم (٨١) ، والدراية ١/ ٢٥ رقم (١٣) .

(٥) غرائب مالك في اعداد المفقودين .

عن زيد بن ثابت ،[١] وأبي هريرة ، وقال تفرد به علي بن الحسن[٢] وكان ضعيفا .

(١٨) قوله " وبما روى أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد "[٣] مسلم ،[٤] عن أبي أنس[٥] : " أن عثمان توضأ بالمقاعد ، وقال : ألا أريكم وضوء / رسول الله ٤/أ صلى الله عليه وسلم ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ". وأخرجه الدارقطني[٦] مفصلا فقال :

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي ، أبوخارجة ، صحابي من أكابرهم كان كاتب الوحي ، ولد في المدينة ، ونشأ بمكة هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعلم وتفقه في الدين ، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. مات سنة (٤٥) وقد روى له /ع.

انظر : سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦ ، الاصابة ٤/٤١ ، التهذيب ٣/٣٩٩ .

(٢) هو علي بن الحسن بن يعمر الشامي ، قال الدارقطني : يكذب يروى عن الثقات بواطيل ، وقال الحاكم ، وأبوسعيد النقاش : روى أحاديث موضوعة . وقال ابونعيم : روى أحاديث منكرة لا شيء . وقال ابن عدي : أحاديثه بواطيل . انظر الكامل ٥/١٨٥٢ ، المغني في الضعفاء ٢/١١ ، لسان الميزان ٤/٢١٢ .

(١٨) الاختيار ١/٩ .

(٣) المقاعد : بفتح الميم ، دكاكين عند دار عثمان رضي الله عنه ، وقيل : درج ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء وغير ذلك .

انظر معجم البلدان ٥/١٦٤ .

(٤) الصحيح ١/٢٠٧ في الطهارة ، باب رقم (٤) الحديث (٩) .

اسناده : رواه مسلم.

(٥) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي أبوأنس ويقال : أبومحمد ، جد مالك بن أنس الفقيه ، ثقة ، مات سنة (٧٤) ، وقد روى له /ع.

انظر : التهذيب ١٠/١٩ ، التقريب ٢/٢٢٥ .

(٦) السنن ١/٩٣ في الطهارة ، باب دليل تثليث المسح . من طريق زيد بن الحباب عن عمر بن عبدالرحمن بن سعد المخزومي ، قال : حدثني جدي : " أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء . . . الخ "

=

" فغسل يديه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة واحدة "(١) ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا(٢) ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ".

(١٩) قوله " ويستحب في الوضوء النية والترتيب ، ثم قال بعد ذلك : ولا يجوز نسخ الكتاب(٣) بالخبر " . قلت : يشير الى حديث : " انما الأعمال بالنيات " وهو متفق عليه.(٤)

= ثم قال : " هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وكنت على وضوء ، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم" هـ.

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وليس فيه مجروح والله أعلم. وأصله في صحيح مسلم.

(١) سقط من الاصل ، والمثبت من السنن.

(٢) قوله " ثلاثا " مكرر ، وهو كذلك في نصب الراية ١/ ٣١ ، وأما في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني بدون تكرار.

(١٩) الاختيار ١/ ٩٠.

(٣) قلت : ولعل مراده بالناسخ هو الخبر التالي : " انما الأعمال بالنيات " والمنسوخ هو قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين " سورة المائدة : الاية ٦"

قال امام الحرمين : قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة ، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب.

والذي أختاره المتكلمون - وهو الحق المبين - أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع . انظر البرهان جـ٢ ص ١٣٠٧ ، المسألة (١٤٤٠) وقال الخبازي من الحنفية في المغني في أصول الفقه ص (٢٥٥) :

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ، ويجوز نسخ أحدهما بالآخر عندنا .

وانظر أيضا شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٥٥٩ - ٥٦٣.

(٤) رواه البخاري ١/ ٩ في بدء الوحي ، باب رقم (١) الحديث (١) ، ومسلم =

من حديث عمر[١] رضى الله عنه ، ثم قال : " والأصح أنهما سنتان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ". قلت : أما مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على النية عند الوضوء فلم أر له شاهدا نقليا لا من قوله عليه الصلاة والسلام عن نفسه ، ولا من قول صحابته عنه . وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على الترتيب فمأخوذ من حكاية فعله كذلك ، وفى ذلك أحاديث منها حديث عبد الله بن زيد متفق عليه.[٢] ومنها حديث عثمان متفق عليه.[٣] ومنها حديث ابن عباس عند البخارى[٤] ، الى غير ذلك مما

= جـ٣ ص ١٥١٥ فى الامارة ، باب رقم (٤٥) الحديث (١٥٥) ، ورواه أيضا ابو داود رقم (١٨٦) فى الطلاق ، باب رقم (١١) ، والترمذى ٣/ ١٠٠ فى الجهاد ، باب رقم (١٦) الحديث (١٦٩٨) ، والنسائى ١/ ٥٨ و ٥٩ فى الطهارة ، باب النية فى الوضوء . وتمامه " انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه".

اسناده متفق عليه .

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، أبوحفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابى الجليل ، صاحب الفتوحات ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، بويع بالخلافة يوم وفاة أبى بكر سنة (١٣) بعهد منه ، قتله ابو لؤلؤة فيروز الفارسى ، غلام المغيرة بن شعبة غيلة بخنجر فى خاصرته وهو فى صلاة الصبح وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال ، مات رضى الله عنه فى سنة (٢٣) وولى الخلافة عشر سنين ونصفا ، وقد روى له ٧ ع . الاستيعاب ٨/ ٢٤٢ ، الاصابة ٧/ ٧٤ ، أسد الغابة ٤/ ٥٢ .

(٢) رواه البخارى ١/ ٢٨٩ فى الوضوء ، باب رقم (٣٨) الحديث (١٨٥) ، ومسلم ١/ ٢١٠ فى الطهارة ، باب (٧) الحديث (١٨) .

(٣) رواه البخارى ١/ ٢٥٩ فى الوضوء ، باب (٢٤) الحديث (١٥٩) ، ومسلم ١/ ٢٠٥ فى الطهارة ، باب رقم (٣) الحديث (٣ و ٤) .

(٤) البخارى ١/ ٢٤٠ فى الوضوء ، باب رقم (٧) الحديث (١٤٠) وقد تقدم قريبا .

عددناه فى تخريج الكتب العشرة .

(٢٠) قوله " لقوله عليه الصلاة والسلام : ان الله يحب التيامن فى كل شىء حتى التنعل والترجل" .

(٢١) قوله " انه عليه السلام صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد" . عن عبدالله بن مسعود : " أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم اقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، رواه النسائى . (١)

---

(٢٠) قلت : هذا الحديث سقط من المخطوطة وهو موجود فى الاختيار ١ / ٩ .
وقد أخرج البخارى فى صحيحه جـ١ ص ٢٦٩ فى الوضوء ، باب التيمن فى الوضوء والغسل (٣١) الحديث (١٦٨ و ٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦) . ومسلم جـ١ ص ٢٢٦ فى الطهارة ، باب التيمن فى الطهور وغيره (١٩) الحديث (٦٦ و ٦٧) (٢٦٨) . وأبوداود رقم (٤١٤٠) فى اللباس ، باب فى الانتعال . والترمذى ٢ / ٦٠ فى أبواب السفر ، باب مايستحب من التيمن فى الطهور رقم (٤٢٣) الحديث (٦٠٥) .
والنسائى ١ / ٧٨ فى الطهارة ، باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل .
وابن ماجة ١ / ١٤١ فى الطهارة ، باب التيمن فى الوضوء (٤٢) الحديث (٤٠١) .
والامام أحمد فى مسنده ٦ / ٩٤ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٨٨ و ٢٠٢ و ٢١٠ من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها مرفوعا بلفظ :
" كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره وترجله وتنعله" هذا لفظ البخارى برقم (٥٨٥٤) .
ولفظ مسلم : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعليه ، وترجله وطهوره " . وسياق الآخرين بنحوه .
قلت : لم أقف عليه بلفظ الكتاب والله أعلم .
اسناده : متفق عليه . قال الترمذى : حسن صحيح .

(٢١) الاختيار ١ / ٩ .

(١) السنن ١ / ٢٩٧ فى المواقيت ، باب كيف يقضى الفوائت من الصلاة .

والترمذى (١) ، وقال : ليس باسناده بأس .

قلت : وفى الباب : عن سويد بن النعمان (٢) : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصهباء (٣) العصر والمغرب بوضوء واحد" متفق عليه (٤) .

---

(١) السنن ١/ ١١٥ فى الصلاة ، باب رقم (١٣٢) الحديث (١٧٩) .
ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده جـ١ ص ٣٧٥ .
ثلاثتهم من طريق نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عنه به
اسناده : قال الترمذى : حديث ليس باسناده بأس ، الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، اهـ. قال الحاكم فى المستدرك ٢/ ١١١ : قد اختلف مشائخنا فى سماع أبى عبيدة من أبيه . وقال الامام النووى فى المجموع شرح المهذب ٣/ ٦٦ : أبوعبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به . اهـ وقال البيهقى فى السنن الكبرى ١/ ٤٠٣ أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد ، اهـ.
وجزم ابن عساكر فى الأطراف . بعدم سماع أبى عبيدة من أبيه .
انظر : نصب الراية ٢/ ١٦٥ ، وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ٤٤٨ : والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه اهـ.

(٢) سويد بن النعمان بن مالك الأنصارى ، صحابى شهد أحدا ، وما بعدها وقد روى له / خ س ق .
انظر الاصابة ٤/ ٣٠٣ ، أسد الغابة ٢/ ٣٨١ ، التقريب ١/ ٣٤١ .

(٣) قال ياقوت الحموى : صهباء : بلفظ اسم الخمر ، وسميت بذلك لصهوبة لونها وهو حمرتها أو شقرتها ، وهو اسم موضع بينه وبين خيبر روحة ، له ذكر فى الاخبار . معجم البلدان ٣/ ٤٣٥ .

(٤) هكذا فى الاصل عزاه المخرج للشيخين ولكنه ليس بمتفق عليه انما رواه البخارى وابن ماجه ، ومالك فى الموطأ انظر ذلك فى تحفة الاشراف جـ٤ ص ١٣٨ ، والذخائر جـ١ ص ٦٦ .
أخرجه البخارى ١/ ٣١٢ فى الوضوء ، باب (٥١) الحديث رقم (٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٩٨١ و ٤١٧٥ و ٤١٩٥ و ٥٣٨٤ و ٥٣٩٠ و ٥٤٥٤ و ٥٤٥٥) =

وعن بريدة [١] : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : انى رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال : عمدا صنعته". مسلم [٢] ، والأربعة [٣] .

= ومالك فى الموطأ ١ / ٢٦ فى الطهارة ، باب رقم (٥) الحديث (٢٠) .
وابن ماجة ١ / ١٦٥ فى الطهارة ، باب رقم (٦٦) الحديث (٤٩٢) .
ورواه أيضا الامام البغوى فى شرح السنة ١ / ٣٥٢ فى الطهارة ، باب المضمضة من اللبن والسويق . أربعتهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار مولى بنى حارثة ، عن سويد بن النعمان : " أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء - وهى ادنى خيبر - فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت الا بالسويق ، فأمر به فثرى ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ، ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ " اهـ. هذا سياق البخارى وسياق الآخرين بنحوه . وليس هذا من أحاديث الباب ووقع عزوه سهوا من المخرج ولكنى ذكرته ليعرف وليس لسويد بن النعمان حديث غيره عند الجماعة . انظر تحفة الاشراف ٤ / ١٣٨ .

اسناده : رواه البخارى .

(١) هو بردة بن الحصيب ، بمهملتين مصغرا ، أبوسهل الأسلمى ، صحابى أسلم قبل بدر ، مات سنة (٦٣) . /ع. التقريب ١ / ٩٦ .
انظر سير اعلام النبلاء ٢ / ٤٦٩ ، والاصابة ١ / ٢٤١ .

(٢) الصحيح جـ١ ص ٢٣٢ فى الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٥) الحديث (٨٦) (٢٧٧) .

(٣) رواه أبوداود رقم (١٧٢) فى الطهارة ، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، والترمذى ١ / ٤٢ فى الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (٤٥) الحديث (٦١) والنسائى ١ / ٨٦ فى الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ، وابن ماجه ١ / ١٧٠ فى الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٧٢) الحديث (٥١٠) ، ورواه أيضا الدارمى ١ / ١٦٩ فى الطهارة ، باب قوله " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.. الخ". =

فصل " في نواقض الوضوء "(١)

(٢٢) حديث " الوضوء من كل دم سائل " أخرجه الدارقطني ،(٢) من حديث تميم الداري ،(٣) وفيه ضعف وانقطاع . وأخرجه ابن عدي في الكامل(٤) في ترجمة

= والامام أحمد في مسنده جـ٥ ص ٣٥١ .

اسناده : رواه مسلم وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) قلت : ليس هذا في الأصل انما اثبته الناسخ في نسخة (م) .

(٢٢) الاختيار ١/٩٠ .

(٢) السنن ١/١٥٧ في الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء .

اسناده : ضعيف ، لأن الحديث روى عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن تميم الداري ، قال الدارقطني : وعمر ابن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ، واليزيدان مجهولان . انظر سنن الدارقطني جـ١/١٥٧ . وقال النووي : وأما حديث تميم الداري ، فجوابه من أوجه . أحدها : أنه ضعيف ، وضعفه من وجهين . احدهما : أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان . والثاني : أنه مرسل أو منقطع ، فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما ، والجواب الثاني والثالث : لو صح حمل على غسل النجاسة أو الاستحباب . انظر المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٥٧ .

(٣) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري (ينسب الى الدار بن هانيء ، من لخم كما في اللباب) ابورقية ، بقاف وتحتانية مصغرا صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، قيل : مات سنة (٤٠) وقد روى له خت م/ ٤ التقريب ١/١١٣ .

وانظر أسد الغابة ١/٢١٥ ، الاصابة ١/٣٠٤ ، اللباب ١/٤٨٤ .

(٤) جـ١ ص ١٩٣ .

اسناده : اختلفوا في توثيق أحمد بن الفرج وأكثر الحفاظ وثقوه وهو حسن ان شاء الله .

أحمد بن الفرج[١] من حديث زيد بن ثابت ، ثم قال : لا نعرفه الا من حديث أحمد ابن الفرج هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل[٢] : كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق .

(٢٣) قوله " وقال عليه السلام : من قاء . . . الحديث " .

عن عائشة رضي الله عنها : " أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس[٣] أو مذى[٤] ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " . رواه ابن ماجه[٥] . وأخرجه الدارقطني[٦] نحوه ، وفي اسناده ٤/ب

---

(١) أحمد بن الفرج ، ابوعتبة الحمصي المعروف بالحجازي ، ضعفه محمد بن عوف الطائي ، قال ابن عدي : لا يحتج به ، هو وسط ، وقال ابن أبي حاتم محله الصدق ، وقال الخطيب : وكان ثقة مأمونا . قال مسلمة : ثقة مشهور وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء . قال ابن حجر : هو وسط مات سنة (٢٧٠) .
انظر : تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٥ ، الميزان ١/ ١٢٨ ، لسان الميزان ١/ ٢٤٥

(٢) هكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٧ و ٣٨ .

(٢٣) الاختيار ١/ ٩ .

(٣) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فان عاد فهو قيء . انظر الصحاح ٣/ ٩٦٥ .

(٤) المذى : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٢١٣ .

(٥) السنن ١/ ٣٨٥ في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في البناء على الصلاة ، الحديث (١٢٢١) .

(٦) السنن ١/ ١٥٣ في الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ، =

اسماعيل بن عياش ،(١) وروايته عن غير الشاميين ضعيفة ، وهذا منها فانه عن ابن جريج ،(٢) فقال فيه : عن ابن أبي مليكة ،(٣) عنها . قال الدارقطني : والحفاظ يقولون : عن ابن جريج ، عن أبيه (٤) مرسل ، ثم ساقه كذلك ، وساقه البيهقي (٥) كذلك ، ثم ساق عن أحمد نحو ما قال الدارقطني .

وأخرجه ابن عدي ،(٦) فقال : قال اسماعيل مرة هكذا ، ومرة عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة ، انتهى . وفي الباب : عن عائشة رضي الله عنها ، انها قالت: " قالت فاطمة بنت أبي حبيش (٧) : يارسول الله اني لا أطهر ،أفأدع الصلاة ؟ فقال

= اسناده ضعيف ، قال ابن عدي اسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ،ويحتج به في حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسنده ، او نحو ذلك .اهـ وقال ابن معين : حديث ضعيف. كما في التلخيص ١ / ٢٧٥ .

(١) اسماعيل بن عياش بن سليم أبوعتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . مات سنة (١٨١) ، وقد روى له / ى/ ٤
انظر الكاشف ١ / ١٢٧ ، الميزان ١ / ٢٤٠ ، التقريب ١ / ٧٣ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل مات سنة (١٥٠) وقد جاوز السبعين ، وقيل : جاوز المائة ، وقد روى له/ ع . انظر الكاشف ٢ / ٢١٠ ، التهذيب ٦ / ٤٠٢ ، التقريب ١ / ٥٢٠ .

(٣) اسمه عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، بالتصغير ، ابن عبد الله بن جدعان ، يقال : اسم ابي مليكة ، زهير التيمي المدني ، ادرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فقيه . مات سنة (١١٧) وقد روى له /ع .
انظر الكاشف ٢ / ١٠٦ ، التقريب ١ / ٤٣١ ، التهذيب ٥ / ٣٠٦ .

(٤) هو عبد العزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، لين ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، وقد روى له / ٤
الكاشف ٢ / ١٩٧ ، التقريب ١ / ٥٠٨ ، الميزان ٢ / ٦٢٤ ، التهذيب ٦ / ٣٣٣

(٥) السنن الكبرى ١ / ١٤٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

(٦) الكامل جـ١ ص ٢٩٢ و٢٩٣ في ترجمة اسماعيل بن عياش.

(٧) فاطمة بنت أبي حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير . =

رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق (١) وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضىء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " أخرجاه ، (٢) واللفظ للترمذى ، وللبخارى من قول هشام قال أبى : "وتوضىء . . . " الى آخره ، ولا يتوهم أنه من كلام عروة ، لما أن الترمذى جعله من المرفوع ، وصححه ، ولأنه على مشاكله الأول المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان من قوله لقال : " تتوضأ . . الى آخره" ، وعن معدان بن ابى طلحة ، (٣)

= واسمه قيس ابن المطلب ، الاسدية ، صحابية ، لها حديث فى الاستحاضة وقد روى لها / د س . انظر الاصابة ١٣/٧٩ ، الاستيعاب ١٣/١٠٩ ، التقريب ٢/٦٠٩ .

(١) العرق : بكسر العين وسكون الراء مايسمى الاستحاضة ، وهو جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له : العاذل : بالعين المهملة ، وكسر الذال المعجمة ، بخلاف دم الحيض، فانه يخرج من قعر الرحم. انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤/١٦ ، ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ١/٥٦ .

(٢) رواه البخارى ١/٣٣١ فى الوضوء ، باب رقم (٦٣) الحديث رقم (٢٢٨ و ٣٠٦ و ٣٢٠ و ٣٢٥ و ٣٣١) ، ومسلم ١/٢٦٢ فى الحيض ، باب رقم (١٤) الحديث (٦٢) ، والترمذى ١/٧٢ فى الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة ، الحديث ١٢٥ ، وابن ماجة ١/٢٠٤ فى الطهارة ، باب رقم (١١٥) الحديث (٦٢٤) ، وأبوداود ١/٤٧٠ فى الطهارة ، باب رقم (١٠٩) الحديث (٧٨٣) ، والامام أحمد فى المسند ٦/١٩٤ . من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، وزاد البخارى وغيره " وقال : توضىء لكل صلاة " وهو عند البخارى فى رقم (٢٢٨ و ٣٠٦) .
<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٣) معدان بن أبى طلحة ، ويقال ابن طلحة ، اليعمرى ، ينسب الى يعمر وهو بطن من كنانة ، هو شامى ثقة ، وقد روى له / م / ٤ =

عن أبي الدرداء : (١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ، قال : فلقيت ثوبان (٢) في مسجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : أنا صببت له وضوءه ".

أخرجه أبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ،

= انظر الكاشف ٣ / ١٦١ ، التقريب ٢ / ٢٦٣ ، التهذيب ١٠ / ٢٢٨ .
اللباب في تهذيب الانساب ٣ / ٤١٤ .

(١) أبو الدرداء : هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء مختلف في اسم أبيه وانما هو مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب، صحابي جليل من الحكماء الفرسان القضاة ، ولما ظهر الاسلام اشتهر بالشجاعة والنسك وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف. مات بالشام في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما ، وقد روى له /ع .
انظر الاستيعاب ٩ / ٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٣٥ ، الاصابة ٧ / ١٨٢ ، التقريب ٢ / ٩١ .

(٢) هو ثوبان النبوي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبي من أرض الحجاز، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وحفظ عنه كثيرا من العلم ، وطال عمره ، واشتهر ذكره ، يكنى أبا عبد الله ويقال : أبا عبد الرحمن ، وقيل : هو يماني ، ونزل بعده صلى الله عليه وسلم الشام ، ومات بحمص سنة (٥٤) ، وقد روى له / بخ م ٤
انظر سير أعلام النبلاء ٣ / ١٥ ، الاصابة ٢ / ٢٩ ، التقريب ١ / ١٢٠ .

(٣) السنن ٧ / ٨ في الصوم ، باب الصائم يستقيء عمدا ، الحديث (٢٣٦٤) .

(٤) السنن ١ / ٥٨ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف، الحديث (٨٧) .

(٥) السنن الكبرى . كما في تحفة الاشراف جـ٨ ص ٢٣٤ .
ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده جـ٦ ص ٤٤٣ ، وابن حبان في صحيحه ٢ / ٣٠٤ في الطهارة ، الحديث (١٠٨٣) ، والدارمي ٢ / ١٤ في الصوم ، باب القيء للصائم، والدارقطني ١ / ١٥٨ في الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، والبيهقي في السنن =

من طريق حسين المعلم.(١)

قال الترمذى : هذا أصح شيء فى هذا الباب ، قال ابن الجوزى : قال الأثرم قلت لأحمد : قد اضطربوا فى هذا الحديث ، فقال : جوده حسين المعلم. وقال الحاكم(٢) بعد اخراجه : هو على شرطهما والله أعلم.

(٢٤) " وقال عليه السلام يعاد الوضوء من سبع " عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يعاد الوضوء من سبع : من أقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة(٣) تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة

= الكبرى ١/ ١٤٤ فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، كلهم من حديث معدان بن أبى طلحة ، عن أبى الدرداء بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر " ولفظ الترمذى : " قاء فتوضأ". اسناده : صحيح ، قال ابن مندة : اسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لا ختلاف فى اسناده. وقال البيهقى : هذا حديث مختلف فى اسناده ، فان صح فهو محمول على القيء عامدا ، وكانه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا وقال فى موضع آخر : اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، اهـ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

انظر : نصب الراية ١/ ٤١ ، والتلخيص ٢/ ١٩٠.

(١) هو حسين بن ذكوان المعلم ، العوذى ، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصرى ، أبوعبدالله ، ثقة ، ربما وهم ، مات سنة (١٤٥) وقد روى له /ع . انظر سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٤٥ ، التهذيب ٢/ ٣٣٨ ، التقريب ١/ ١٧٥.

(٢) المستدرك ١/ ٤٢٦ . فى كتاب الصوم.
فائدة : قال ابن قدامة : ينقض الوضوء بالقيء الفاحش ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف فى عصرهم فيكون اجماعا . المغنى ١/ ١٨٤.

(٢٤) الاختيار ١/ ١٠

(٣) الدسعة : هى القيء . يقال دسع الرجل ، ودسع البعير بجرته دسعا ودسوعا : انتزعها من كرشه وألقاها الى فيه . انظر الفائق ١/ ٤٢٣.

الرجل في الصلاة ، وخروج الدم ".

رواه البيهقي في الخلافيات [١] وضعفه بسهل بن عفان [٢] ، والجارود بن يزيد [٣] .

زاد في الهداية [٤] " أنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ "

قال المخرجون [٥] : لم نجده . وما أخرجه الدارقطني [٦] من طريق زيد بن علي ابن الحسين [٧] ، عن أبيه ، عن جده رفعه " القلس حدث "

---

(١) أنظر مختصر خلافيات البيهقي ج ١ ص ٢٢٧ ، المسألة (٢٠) ، وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٤ ونسبه للبيهقي في الخلافيات .

اسناده : ضعيف ، فيه سهل بن عفان ، والجارود بن يزيد ، وهما ضعيفان .

قاله الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٤ ، وقال ابن حجر في الدراية ١ / ٣٣ رقم (٢٥) : واسناده واه جدا .

(٢) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) الجارود بن يزيد : أبوعلي العامري النيسابوري ، وقيل كنيته أبوالضحاك قال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابوداود : غير ثقة ، وقال النسائي والدارقطني متروك ، وقال ابوحاتم : كذاب . مات سنة (٢٣٠) . انظر التاريخ الصغير للبخاري ق ٢ / ٣١٩ ، والضعفاء الصغير ص (٢٦) ، والميزان ١ / ٣٨٤ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ١ / ٣٤ .

(٥) انظر نصب الراية ١ / ٣٧ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٣٠ رقم (٢٠) .

(٦) السنن ١ / ١٥٥ في الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ونحوه .

اسناده : ضعيف ، قال الدارقطني : لم يروه عن زيد بن علي غير سوار بن مصعب وهو متروك ، اهـ .

(٧) زيد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب ابوالحسين الهاشمي ينسب اليه الزيدية ، خرج في خلافة هشام بن عبدالملك ، فقتل بالكوفة سنة (١٢٢) وهو ثقة رحمه الله ، وقد روى له / د ت عس ق .

انظر الطبقات الكبرى ٥ / ٢٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨٩ ، التقريب ١ / ٢٧٦ .

وفيه سوار بن مصعب (١) متروك ، وما أخرجه أيضا (٢) من حديث أبي هريرة رفعه : " ليس في القطرة (والقطرتين) (٣) من الدم وضوء الا أن يكون (دما) سائلا " فاسناده ضعيف .

وعن علي : " أو دسعة تملأ الفم " قال المخرجون (٤) : لم نجده .

حديث " أنه عليه السلام كان يأخذ البلغم بطرف ردائه "

عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه ، فقام فحكه بيده ، فقال : ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة ، ولا يبزق أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ بطرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا " رواه البخاري (٥) .

---

(١) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي ، أبوعبدالله الأعمى المؤذن .
قال النسائي وغيره : متروك ، وقال ابوداود : ليس بثقة ، وقال البخاري يعد في الكوفيين منكر الحديث . مات سنة (١٧٠) .
انظر الضعفاء الصغير ص (٥٦) ، والمجروحين ١ / ٣٥٦ ، الميزان ٢ / ٢٤٦

(٢) السنن ١ / ١٥٧ في الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص ١ / ١١٣ رقم (١٥٢) :
فاسناده ضعيف جدا ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك . وانظر ايضا الدراية ١ / ٣٣ رقم (٢٤) ، ونصب الراية ١ / ٤٤ .

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من سنن الدارقطني .
فائدة : ينقض الوضوء بالدم الكثير الخارج من غير السبيلين . وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن أبي عوف ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون اجماعا . كما في المغني لابن قدامة ١ / ١٨٤ و ١٨٥ .

(٤) انظر نصب الراية ١ / ٤٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٣٣ رقم (٢٥) .

(٥) الصحيح ١ / ٥٠٧ في الصلاة ، باب حك البزاق باليد في المسجد ، الحديث (٤٠٥) ورواه أيضا مسلم ١ / ٣٩٠ في المساجد ، باب النهي عن البصاق في =

(٢٥) قوله " وينقضه النوم مضطجعا لما روينا " يشير الى قوله فى حديث أبـــى هريرة " ونوم المضطجع ".

حديث " العينان وكاء السه "(١) عن على رضي الله عنه رفعه : " وكاء السـه العينان فمن نام فليتوضأ " رواه أحمد(٢) ، وأبوداود(٣) ، وابن ماجة(٤) والدارقطنـى(٥) ،

= المسجد فى الصلاة وغيرها ، الحديث (٥٤ و ٥٥ و ٥٦) ، والدارمـى ١ / ٣٢٤ فى الصلاة ، كراهية البزاق فى المسجد ، والامام أحمد فى مسنده جـ٣ ص ١٠٩ .

اسناده : متفق عليه .

(٢٥) الاختيار ١ / ١٠ . تقدم فى الحديث رقم (٢٤) .

(١) الوكاء : بكسر الواو ، الخيط الذى تربط به الخريطة . السه : بفتـح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ، الدبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر أى حافظة مافيه من الخروج ، لأنه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه اهـ انظر لسان العرب ١٣ / ٥٠٣ ، تلخيص الحبير ١ / ١١٨ رقم (١٥٩) .

(٢) المسند ١ / ١١١ .

(٣) السنن ١ / ٣٤٧ . فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، الحديث (٢٠٠)

(٤) السنن ١ / ١٦١ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، الحديث (٤٧٧) .

(٥) السنن ١ / ١٦١ فى الطهارة ، باب فى ما روى فيمن نام قاعدا وقائمـا ومضطجعا . وما يلزم من الطهارة فى ذلك . أربعتهم من طريق بقية بـن الوليد ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن على كرم الله وجهه به .

اسناده : فيه بقية بن الوليد ، والوضين بن عطاء ، وفيهما مقال .

قال الجوزجانى : واهى ، وأنكر عليه هذا الحديث ، عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، وهو تابعى ثقة معروف عن علـى ، لكن قال أبوزرعة : لم يسمع منه ، وفى هذا النفى نظر ، لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخارى . قال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب . وحسن المنذرى ، وابن الصلاح ، والنووى ، حديث على . وقال ابوحاتم ، وأبوزرعة : ليس بقوى . =

وحسنه المنذري ، وابن الصلاح ، والنووي ، وان تكلم فيه غيرهم.

(٢٦) حديث " لا وضوء على من نام قائما " البيهقي (١) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله". وقال : تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني (٢) قال ابن حبان : كان كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا خالفهم. وقال ابن عدي : لين ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه مهدي بن هلال (٣) وأسند عن مهدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الأرض ".

= انظر علل الحديث لابن ابي حاتم ١/ ٤٧ رقم (١٠٦) ، والمجموع شرح المهذب جـ٢ ص ١٣ ، ونصب الراية ١/ ٤٦ ، وتلخيص الحبير ١/ ١١٨ رقم (١٥٩) . ومختصر سنن ابي داود ١/ ١٤٥ .

(٢٦) الاختيار ١/ ١٠ .

(١) السنن الكبرى ١/ ١٢١ في الطهارة ، باب ماورد في نوم الساجد . ورواه أيضا أبوداود ١/ ٣٤٢ في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، الحديث رقم (١٩٩) ، والترمذي ١/ ٥١ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم ، الحديث (٧٧) ، والامام أحمد في المسند ١/ ٢٥٦ ، وابن ابي شيبة في المصنف ١/ ١٣٢ في الطهارة ، باب من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء ، والدارقطني ١/ ١٥٩ في الطهارة ، باب في ماروى فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا ومايلزم من الطهارة في ذلك . واللفظ للبيهقي ، وسياق الآخرين نحوه .

<u>اسناده</u> : ضعيف ، وسيأتي التفصيل في ذلك قريبا عقب الانتهاء من تراجم الرواة .

(٢) هو يزيد بن عبد الرحمن أبوخالد الدالاني ، محدث مشهور. قال ابوحاتم : صدوق ، وقال أحمد : لابأس به ، وقال ابن حبان : فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين الا أنه يكتب حديثه .
انظر المجروحين لابن حبان ٣/ ١٠٥ ، والميزان ٤/ ٤٣٢ .

(٣) مهدي بن هلال ، أبوعبد الله البصري ، كذبه يحيى بن سعيد ، وابن معين =

قلت : قال الترمذى فى الدالانى : صدوق لكنه يهم فى الشىء . قال أحمد ، وابن معين ، والنسائى : لا بأس به ، ووثقه أبو حاتم ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة وفى حديثه لين ، وقد توبع كما أخرجه ابن عدى .(١) وله متابع آخر أخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث عبد الله بن عمرو ،(١) وفيه الحسن بن أبى جعفر(٢) قال ابن عدى : له أحاديث صالحة ولا يتعمد الكذب. ورواه أيضا أبويعلى .(٣) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد(٤) بعد ذكره من جهته : رجاله موثقون .

= وقال الدارقطنى وغيره : متروك ، وقال ابن معين أيضا : صاحب بدعة ، يضع الحديث. وقال ابن عدى : عامة مايرويه لا يتابع عليه . انظر المجروحين ٣/ ٣٠ ، الميزان ٤/ ١٩٥ .

(١) المعجم ، وقد أورده الهندى فى كنز العمال ٩/ ٣٤٣ رقم (٢٦٣٥٤) ، وعزاه اليه . ورواه ابن عدى فى الكامل جـ٦ ص ٢٤٥٩ فى ترجمة مهدى بن هلال ، وضعفه به .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف.

(٢) فى الاصل " أبى الحسن " بدل " أبى جعفر " والصواب كما أثبت ، ترجمته هو الحسن بن أبى جعفر الجفرى : بضم الجيم وسكون الفاء (نسبة الى جفرة خالد بالبصرة ، كما فى اللباب ١/ ٢٨٥) البصرى ضعيف الحديث مع عبادته وفضله مات سنة (١٦٧) وقد روى له / ت ق . انظر التهذيب ٢/ ٢٦٠ ، التقريب ١/ ١٦٤ ، الميزان ١/ ٤٨٢ .

(٣) وقد أورده الهندى فى كنز العمال ٩/ ٣٤٣ رقم (٢٦٣٥٤) وعزاه للطبرانى فى المعجم الاوسط فقط . ولعل عزو المخرج لأبى يعلى خطأ والله أعلم.

(٤) جـ١ ص ٢٤٧ فى الطهارة ، باب فى الوضوء من النوم. وتمامه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، فاذا وضع جنبه فعليه الوضوء " اهـ.

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحسن بن أبى جعفر ضعفه البخارى وغيره ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ولا يتعمد =

(٢٧) قوله " لرواية عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ " رواه البزار (١) بسند كلهم ثقات وبين حالهم رجلا رجلا ، ووافقه الشيخ تقي الدين في الامام ، (٢) ودفع ما توهمه بعضهم فيه من تفرد

= الكذب ، اهـ.

قلت : لم أر كما ذكره المخرج في عزوه لأبي يعلى في النسخة المطبوعة من المجمع والله أعلم ولعله سهو من المخرج ولم أر في المجمع الا ماذكر.

أما حديث ابن عباس المتقدم فاسناده ضعيف جدا ، قال الحافظ : مداره على يزيد بن أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد . وأبو داود في السنن ، والترمذي ، وابراهيم الحربي في علله ، وغيرهم.

وقال البيهقي في الخلافيات : تفرد به ابوخالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن الكبرى : أنكره عليه جميع الحفاظ. وأنكروا سماعه من قتادة رواه أبوخالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس به ، وقال الترمذي : رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العاليه ولم يرفعه .

انظر التلخيص ١ / ١٢٠ رقم (١٦٢) .

وقول المخرج : وله متابع آخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في اسناده ايضا الحسن بن أبي جعفر الجفري وهو ضعيف كما تقدم

(٢٧) الاختيار ١ / ١٠ .

(١) وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ١ / ٧٤ من طريقه .

وأخرجه ايضا الدارقطني في السنن ١ / ١٣٧ في الطهارة ، باب صفة ماينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة . كلاهما من طرق عن عبد الكريم الجزري عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظ الدارقطني " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ " اهـ.

اسناده : صحيح ، قال الحافظ في الدراية ١ / ٤٥ رقم (٢٩) : ورجاله ثقات.

(٢) قال الحافظ في تلخيص الحبير ١ / ١٣٣ رقم (١٧٨) : حديث عائشة =

عبد الكريم الجزرى (١) والله أعلم. وفى الباب : عن حفصة (٢) زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطنى (٣)، وسنده جيد . وعن أم سلمة (٤) أخرجه الطبرانى (٥)، ٥/أ

= " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ " فمعلول ، ذكر علته ابوداود ، والترمذى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وابن حزم ، وقال : لا يصح فى هذا الباب شىء ، وان صح فهو محمول على ماكان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس .اهـ.

(١) هو عبد الكريم بن مالك الجزرى ، ابوسعيد مولى بنى أمية ، الخضرى ، بالخاء والضاد المعجمتين ، نسبة الى قرية من اليمامة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٧) /ع . التقريب ١/ ٥١٦.
وانظر الكاشف ٢/ ٢٠٦ ، والتهذيب ٦/ ٣٧٣ ، اللباب ١/ ٤٥١.

(٢) هى حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وماتت سنة (٤٥) وقد روى لها /ع . انظر سير أعلام النبلاء ٢/ ٢١٨ ، الاصابة ١٢/ ١٩٧ ، التقريب ٢/ ٥٩٤.

(٣) السنن ١/ ١٤١ فى الطهارة ، باب صفة ماينقض الوضوء.
ولفظه قالت : " أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثم يقبل ، ولا يحدث وضوءا "
اسناده : ضعيف ، فيه يحيى بن نصر بن حاجب القرشى ، قال أبوزرعة : ليس بشىء ، وقال ابن عدى : لابأس به ، وقال ابوحاتم : لين.
انظر الميزان ٤/ ٤١٢ ، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٤١٤.
وفيه ايضا محمد بن مخلد وهو ضعيف. انظر الميزان ٤/ ٣٢.

(٤) أم سلمة أسمها هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة ابن مخزوم ، المخزومية ، أم سلمة أم المؤمنين ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد أبى سلمة سنة أربع ، وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة (٦٢) وقد روى لها /ع . التقريب ٢/ ٦١٧.
وانظر سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١ ، الاصابة ١٣/ ١٦١.

(٥) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٤٧ فى الطهارة ، باب فيمن قبل أو لامس. ولفظه عن أم سلمة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا ". وقال : رواه الطبرانى فى الاوسط =

وفيه يزيد بن سناد الرهاوى (١) مختلف فيه قال البخارى : مقارب ، وقال ابوحاتم : محله الصدق ، وثبته مروان بن معاوية .

(٢٨) قوله " لقوله عليه السلام لطلق بن على (٢) حين سأله عن مس الذكر " عن طلق بن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم " انه سئل الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال : هل هو الا بضعة (٣) منك " رواه أصحاب السنن (٤) ، الا ابن ماجة ، وسنده

= وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف .

(١) يزيد بن سنان الجزرى : أبوفروة الرهاوى ضعفه ابن معين وأحمد وابن المدينى ، وتركه النسائى ، قال ابن حجر : ضعيف مات سنة (١٥٥) وقد روى له / ت ق . الميزان ٤ / ٤٢٧ ، وانظر ايضا الضعفاء والمتروكين ص (١١٢) ، التقريب ٢ / ٣٦٦ .

(٢٨) الاختيار ١ / ١٠ .

(٢) طلق بن على بن المنذر الحنفى السحيمى : بمهملتين ، مصغرا (نسبة الى سحيم بطن من بنى حنيفة) أبوعلى اليمامى ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وعمل معه فى بناء المسجد ، وروى عنه ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة وغيرهما .

وقد روى له / ٤ . انظر اسد الغابة ٣ / ٦٣ ، الاصابة ٥ / ٢٤٠ ، التقريب ١ / ٣٨٠ .

(٣) البضعة : بالفتح القطعة من اللحم . انظر القاموس ٣ / ٥ .

(٤) رواه ابوداود ١ / ٣١٢ فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك ، الحديث (١٨٠ و ١٨١) ، والترمذى ١ / ٥٦ فى الطهارة ، باب ماجاء فى ترك الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٨٥) ، والنسائى ١ / ١٠١ فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك . وابن ماجة ١ / ١٦٣ فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك الحديث (٤٨٣) ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٧٥ ، ٧٦ فى الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ ، والامام أحمد فى المسند ٤ / ٢٢ .

كلهم ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه.(١) وقال الترمذي : هو أحسن شيء يروى في هذا الباب. وقال الطحاوي : مستقيم الاسناد والمتن.

(٢٩) قوله " وما روى من مس ذكره فليتوضأ طعن فيه ابن معين وغيره من أئمة الحديث ". قلت : أما الحديث فقد رواه الترمذي(٢) وابن ماجة(٣) من حديث

---

(١) جـ٢ ص ٣١٩ في الطهارة ، الحديث (١١٠٥ - ١١٠٧). والبيهقي ١/ ١٣٤ ، وابن حزم في المحلى جـ١ ، ص ٣٢٣ ، المسألة (١٦٣) ، والدارقطني ١/ ١٤٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٣ رقم (٣٤) ، وابن ابي شيبة في المصنف جـ١ ، ص ١٦٥ في الطهارة ، باب من كان لا يرى في مس الذكر وضوءً ، والطيالسي (المنحة ١/ ٥٧ رقم (٢٠٤) ، وابن الجارود في المنتقى ص ١٧ و ١٨ رقم (٢٠ و ٢١) ، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٩٦ رقم (٨٢٣٣ و ٨٢٣٤).
والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٤٢ - ٤٨ ، بألفاظ متقاربة.
اسناده : اختلفوا في تصحيحه ، صححه عمرو بن علي الفلاس ، والطحاوي وابن حبان والطبراني ، وابن الجارود ، وابن حزم ، وضعفه الشافعي ، وابوحاتم ، وأبوزرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي. انظر ذلك مفصلا في التلخيص ١/ ١٢٥ ، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٤٢. وأدعى فيه النسخ ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي ، وآخرون وقال أبوحاتم وأبوزرعة : قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة ، اهـ.
علل ابن ابي حاتم ١/ ٤٨ رقم (١١١) ، وانظر ايضا نيل الاوطار ١/ ٢٣٤ ، و ٢٣٥ ، وقال الحافظ في التقريب ٢/ ١٢٩ : قيس بن طلق صدوق ، من الثالثة ووهم من عده من الصحابة وقال الذهبي : ضعفه أحمد ، ووثقه يحيى ابن معين والعجلي وغيره. المغني ٢/ ١٢٦.
(٢٩) الاختيار ١/ ١١.
(٢) السنن ١/ ٥٥ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٨٢) ، ولفظه " من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ".
(٣) السنن ١/ ١٦١ في الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٤٧٩) ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ ١/ ٤٢ في الطهارة ، باب الوضوء من مس =

بسرة بنت صفوان.[١] وقال الترمذى : حديث حسن صحيح.[٢] وأما طعن ابن معين فلا يعرف بل الواقع خلافه ، والأولى التعارض بين الحديثين ، ويطلب الترجيح بغير هذا والتوفيق . وقد بينت ذلك فى تخريج أحاديث الكتب العشرة . وقد سألنى بعض الأعزاء أن أذكر فى هذا الكتاب نبذة مما ذكرته هناك فأقول وبالله التوفيق يقع النظر بين الحديثين من وجهين : الأول : من جهة السند . والثانى : من جهة المتن . أما الأول فحديث بسرة قد اضطرب سنده بين ذلك الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى الامام[٣] أتم بيان ولم يرد ذلك فى حديث طلق ، انما روى

= الفرج ، الحديث (٥٨) ، والنسائى ١ / ١٠٠ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر،وابن حبان فى صحيحه ٢ / ٣١٤ - ٣١٨ فى الطهارة ، الحديث (١٠٩٨ - ١١٠٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٧٢ فى الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ والدارقطنى ١ / ١٤٦ - ١٤٨ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٢٢ رقم (٣٣) والدارمى فى السنن ١ / ١٨٤ ، والامام أحمد فى المسند ٦ / ٤٠٧ . والطيالسى ١ / ٥٧ رقم (٢٠٥).

اسناده : اختلفوا فى تصحيحه . انظر فيما قال الحافظ فى تصحيحه ونقل آراء الحفاظ فى التلخيص ١ / ١٢٢ رقم (١٦٥) وانظر أيضا علل الحديث لابن ابى حاتم ١ / ٣٨ رقم (٨١) ، ونيل الاوطار ١ / ٢٣٣ .

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ، بنت أخى ورقة بن نوفل صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت الى ولاية معاوية ، وقد روى لها /٤ .
انظر أسد الغابة ٥ / ٤١٠ ، الاصابة ١٢ / ١٥٨ ، التقريب ٢ / ٥٩١ .

(٢) قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٧ رقم (٧٨ و ٧٩) : وصححه الترمذى وابن حبان ، وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب . وحديث طلق بن على صححه ابن حبان ، وقال ابن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة .اهـ.
وانظر اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة ، فى الافصاح ١ / ٨٠ ، المقنع لابن قدامة ١ / ٥٢ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ١ / ١٥٧ .

(٣) كتابه مفقود .

حديث طلق من طرق فى بعضها مقال . وروى حديث بسرة كذلك ، ومن صحح حديث بسرة اعتمد بعض طرقه التى اختلف فيها على مالك (١) ، والزهرى (٢) ، وهشام بن عروة (٣) ، ومن صحح حديث طلق أعتمد طريق ملازم بن عمرو (٤) ، ثنا عبد الله بن بدر (٥) ، عن قيس بن طلق بن (٦) بن على ، عن أبيه ، وهو طريق لا غبار عليه ، وأما مانقل الشافعى فى قيس قال : سألنا عنه ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول حديثه فقال الحافظ مغلطاى (٧) فى شرح سنن ابن ماجة : روى عنه عبد الله بن بدر ،

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى ابوعبد الله المدنى الفقيه ، امام دار الهجرة ، رأس المتقنين وكبير المثبتين مات سنة (١٧٩) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ٣/ ١١٢ ، التقريب ٢/ ٢٢٣ .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى ، وكنيته أبوبكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ، مات سنة (١٢٤) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ٣/ ٩٦ ، التقريب ٢/ ٢٠٧ .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، مات سنة (١٤٦) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ٣/ ٢٢٣ ، التقريب ٢/ ٣١٩

(٤) ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبوعمرو اليمامى ، قال ابن حجر : صدوق وقال الذهبى : ثقة . انظر الميزان ٤/ ١٨٠ ، الكاشف ٣/ ١٩١ ، التقريب ٢/ ٢٩١ ،

(٥) عبد الله بن بدر بن عميرة ، الحنفى ، اليمامى كان أحد الأشراف ، ثقة وقد روى له /٤ . الكاشف ٢/ ٧٤ ، التقريب ١/ ٤٠٣ .

(٦) قيس بن طلق بن على الحنفى اليمامى ، صدوق ، وهم من عده من الصحابة وقد روى له /٤ . انظر الكاشف ٢/ ٤٠٥ ، التقريب ٢/ ١٢٩ .

(٧) هو مُغْلَطاى بن قَلِيْج بن عبد الله البَكْجَرِّى ، الحافظ علاء الدين المصرى الحنفى مدرس الحديث بالظاهرية بالقاهرة ، مولده بعد التسعين وستمائة بجامعة قلعة الجبل ، وكانت وفاته فى شعبان (٧٦٢) كان عالما فقيها محدثا مصنفا . انظر الدليل الشافى على المنهل الصافى ٢/ ٧٣٧ ، وتاج التراجم رقم (٢٣٦) والدرر الكامنة رقم (٤٨٢٤) .

ومحمد بن جابر ،(١) وعبد الله بن النعمان السحيمي ،(٢) وابن أخيه عجيب بن عبد الحميد ابن طلق ،(٣) وابنه هوذة بن قيس (٤) وعكرمة بن عمار ،(٥) وأيوب بن عتبة ،(٦) وأيوب بن محمد ،(٧) وموسى بن عمير الشمالي ،(٨)

---

(١) محمد بن جابر بن يسار الحنفي اليمامي ابوعبد الله أصله من الكوفة ، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا ، وعمي فصار يلقن . وقال الذهبي : سيء الحفظ ، وقد روى له / د ق .
انظر التهذيب ٩ / ٨٨ ، الكاشف ٣ / ٢٧ ، التقريب ٢ / ١٤٩ .

(٢) عبد الله بن النعمان السحيمي ، بمهملتين مصغرا ، اليمامي ، مقبول . وقال الذهبي : وثق . وقد روى له / د ت. الكاشف ٢ / ١٣٧ ، التقريب ١ / ٤٥٦ .

(٣) عجيب بن عبد الحميد ، حدث عنه ملازم بن عمرو ، لا يكاد يعرف ، انتهى . ووقع في الثقات لابن حبان عجيبة بنت عبد الحميد بن عقبة بن طلق بن علي من أهل اليمامة ، عن قيس بن طلق ، وعنها ملازم بن عمرو. لا يدرى من هي . كما في لسان الميزان ٤ / ١٦٠ ، وانظر ايضا الميزان ٣ / ٦١ .

(٤) هوذة بن قيس بن طلق بن علي الحنفي يمامي روى عن أبيه ، وروى عنه ملازم بن عمرو ، وابنه السري وعبد الحميد بن عبد الحميد بن طلق بن علي قاله ابو حاتم. انظر الجرح والتعديل ٩ / ١١٨ .

(٥) عكرمة بن عمار العجلي ، أبوعمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب. وقال الذهبي ثقة الا في يحيى بن أبي كثير مات سنة (١٥٩) ، الكاشف ٢ / ٢٧٦ ، التقريب ٢ / ٣٠ ، التهذيب ٧ / ٢٦١ .

(٦) أيوب بن عتبة اليمامي ، أبويحيى القاضي ، من بني قيس بن ثعلبة ، ضعيف مات سنة (١٦٠) وقد روى له /ق . الكاشف ١ / ١٤٧ ، التقريب ١ / ٩٠ .

(٧) أيوب بن محمد ، أبوأيوب الهاشمي الصالحي البصري المعروف بالقلب ، بضم القاف وسكون اللام بعدها موحدة ، ثقة ، وقد روى له /ق . الكاشف ١ / ١٤٧ ، التقريب ١ / ٩١ .

(٨) لم أقف على ترجمته حتى الآن والله أعلم.

وسراج بن عقبة (١) وعيسى بن خثيم (٢) وذكره غير واحد فى الصحابة ، وبتقدير أن لا يكون صحابيا ، فقال ابن معين فى رواية عثمان بن سعيد (٣) ثقة ، وروى عن ابن معين : لا يحتج به . قال الحافظ المغلطاى : ولا تعارض لا حتمال ان الحجة عنده فوق الثقة ، وقال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : مقتضى شرط ابن عدى ان يكون ثقة او صدوقا . وقال ابن القطان : كلام ابن معين ، وابن ابى حاتم : يقتضى ان يكون خبره حسنا لا صحيحا . قال الحافظ مغلطاى : فهو لا عرفوه ، فرووا عنه ، وهو لا عرفوا حاله ، فأخبروا عنه ، ومن كان مما وصفنا كان حديثه صحيحا لا علة فيه حسنا ، بغير شبهة تعتريه ، وقد صححه جماعة : منهم ابن حبان ، والطبرانى والأودى (٤) بمقتضى شرطه ، ومحمد بن يحيى الدهلى بمقتضى شرطه . حكاه ابن خزيمة فى صحيحة (٥) وسكت عنه فأذن بالموافقة . وصحح حديث بسرة جماعة من الائمة غير أن بعض من صحح حديث طلق رجحه على حديث بسرة . قال عمر بن على الفلاس بعد تصحيحه لحديث طلق : وهو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن ابن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . وقال الطحاوى (٦) اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف

---

(١) سراج بن عقبة بن طلق بن على الحنفى . قال يحيى بن معين : ليس به بأس وقال عثمان بن سعيد الدارمى : ليس به بأس ، ثقة .
انظر الجرح والتعديل ٤ / ٣١٦ ، وتاريخ عثمان بن سعيد ص (١٢٩)

(٢) عيسى بن خثيم الحنفى ، روى عن ابن عمر ، ووبرة بن مشهر ، وروى عنه حاجب بن قدامة ، وشعيب بن أبى منيع . هكذا قال أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٦ / ٢٧٤ .

(٣) التاريخ ص ١٤٤ رقم (٤٨٦) .

(٤) هكذا فى " م " وفى الاصل مكتوب على الهامش بخط غير واضح .

(٥) جـ١ ص ٢٢ و ٢٣ رقم (٣٣ و ٣٤) .

(٦) شرح معانى الاثار ج ١ ، ص ٧٦ فى الطهارة ، باب من الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ .

حديث بسرة . وقال ابن حزم (١) : هو حديث صحيح . وأما الثاني ، فقيل : أن حديث طلق سمعه أول مابنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده . وحديث بسرة روى أبو هريرة معناه ، واسلام أبى هريرة متأخر عن بناء المسجد بعدة سنين . ورواية أبى هريرة عند ابن حبان (٢) ، والبزار (٣) وغيرهما .

والجواب ، أما أولا : ففى السند يزيد بن عبد الملك (٤) ضعيف ، وقال البزار : لا نعلمه يروى عن أبى هريرة ، الا من طريقه . وبتقدير أن ينضم اليه نافع بن أبى نعيم (٥) كما أخرجه ابن حبان (٦) ، فنافع مختلف فيه كان أحمد لا يرضاه فى الحديث ، وقد رواه البخارى فى تاريخه (٧) موقوفا على أبى هريرة ،

---

(١) المحلى ج ١ ص ٣٢٣ ، المسألة (١٦٣) .

(٢) موارد الظمآن ص (٧٧) رقم (٢١٠)

(٣) المسند (كشف الاستار ١ / ١٤٩) رقم (٢٨٦) .
ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ " اهـ .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وقد ضعفه أكثر الناس ، ووثقه يحيى بن معين فى رواية . مجمع الزوائد ١ / ٢٤٥ .

(٤) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل المدنى : نقل البخارى عن أحمد قوله عند يزيد مناكير ، وقال عثمان بن سعيد : سألت يحيى عنه فقال : ماكان به بأس ، وقال أبوزرعة : ضعيف ، وقال ابن عدى : عامة مايرويه غير محفوظ وقال النسائى : متروك الحديث . انظر المجروحين لابن حبان ٣ / ١٠٢ ، الميزان ٤ / ٤٣٣ .

(٥) نافع بن أبى نعيم ، أبو رويم . أحد القراء السبعة ، ومقرىء أهل المدينة . وقد وثقه ابن معين . وقال ابن المدينى والنسائى : لابأس به . وأما أحمد بن حنبل فقال : كان يؤخذ عنه القرآن ، وليس بشىء فى الحديث .
انظر الميزان ٤ / ٢٤٢ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٣٤٦ .

(٦) موارد الظمآن ص ٧٧ رقم (٢١٠) .

(٧) قال الزيلعى فى نصب الراية ١ / ٥٦ : أخرجه البيهقى من طريق البخارى موقوفا على أبى هريرة . قال الذهبى فى مختصره : والبخارى أخرجه فى تاريخه =

وكذلك البيهقي (١)، وعلى التنزل فشرط النسخ أن يثبت سماع الصحابي المتأخر الاسلام لذلك الحديث الناسخ من في النبي طي الله عليه وسلم وأن لا يكون تحمل عنه شيئا قبل اسلامه ، ولم يثبت هذا . كيف وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه في النقض بالمس ذكر ذلك عنه الحافظ أبوزرعة العراقي فيما كتبه على أبي داود على أن طلقا قد روى معللا بقوله أنه " بضعة منك " ومثله لا يقبل النسخ . وأما حديث بسرة فأعل متنه بالاضطراب أيضا ، وبقيام قرينة تدل على ترك ظاهره ، أما الاضطراب فأخرج الطبراني في الأوسط (٢) عن بسرة بنت صفوان ، قالت : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تدخل يدها في فرجها ، فقال : عليها الوضوء"، وأخرج في الكبير (٣) عنها : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها ، قال : تتوضأ " وأخرج فيه أيضا عنها : " من مس ذكره فليتوضأ" وفي رواية الأوزاعي ، عن الزهري : " يتوضأ الرجل من مس الذكر " وفي رواية اسحاق ابن راشد عن الزهري : " من مس فرجه فليتوضأ " وهذه أعم مما قبلها . وأخرج

= موقوفا هكذا ، اهـ. قلت : وقد تقدم لفظه قريبا عند عزو المخرج لابن حبان والبزار. وكما أن المخرج رحمه الله نقل كلامه هذا من الزيلعي ببعض الاختصار ، والله أعلم.

وانظر أيضا كلام الذهبي في المستدرك ١/ ١٣٨ و ١٣٩ .

(١) السنن الكبرى ١/ ١٣٣ و ١٣٤ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف.

(٢) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥ وقال : رواه الطبراني في الاوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني والاكثرون على تضعيفه ، اهـ.

(٣) المعجم الكبير ج٢٤ ص ١٩٢ رقم (٤٨٤) .

<u>اسناده</u> : ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ويحيى في رواية ، ووثقه في =

الدارقطني[١] عنها مرفوعا : " اذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، واذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ "وفي رواية الطبراني[٢] من جهة المثنى بن الصباح[٣] ، قالت : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على احدانا الوضوء اذا مست فرجها ؟ فقال : من مس فرجه من الرجال أو النساء فعليه الوضوء" ، وأما القرينة ، فأخرج الطبراني في الكبير[٤] والأوسط بسند رجاله ثقات ، عنها قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس ذكره أو أنثييه[٥] أو رفغيه فليتوضأ" ، والرفغ : الابط ،

= أخرى وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ.
وقال الذهبي : ضعفه الدارقطني وجماعة . المغني في الضعفاء ١/ ٥١٢ .

(١) السنن ١/ ١٤٧ في الطهارة ، باب ماروى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك .

(٢) المعجم الكبير جـ٢٤/ ٢٠٣ رقم (٥٢١) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ١/ ١١٢ رقم (٤١٠) من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عنها بنحوه
اسناده : ضعيف ، فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

(٣) المثنى بن الصباح ، قال أحمد : لا يساوى حديثه شيئا . وقال النسائي : متروك وقال ابن معين : يكتب حديثه ولا يترك . وقال البخاري : قال يحيى القطان يترك لاختلاط منه . وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين . مات سنة (٢٤٩) وقد روى له / د ت ق .
انظر الميزان ٣/ ٤٣٥ ، المغني في الضعفاء ٢/ ١٤٤ ، التهذيب ١٠/ ٣٥ التقريب ٢/ ٢٢٨ .

(٤) المعجم الكبير جـ٢٤ ص ٢٠٠ رقم (٥١٠ و ٥١١) . ورواه أيضا الدارقطني ١/ ١٤٨ ، والبيهقي ١/ ١٣٧ ، ورجاله ثقات.

(٥) الانثيان : الخصيتان . انظر الصحاح ١/ ٢٧٣ ، مختار الصحاح ص(٢٨).

فدل هذا على ماذكرناه. قال الدارقطني : المحفوظ أن ذكر الأنثيين ، والرفع من قول عروة[١] غير مرفوع أدرجه عبدالحميد بن جعفر[٢] ؛ ثم أخرجه من رواية أيوب السختياني[٣] ، وهشام[٤] ، وكان يقول : " اذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ وأخرجه[٥] من رواية حماد بن زيد[٦] عنه قال : وكان أبي يقول : " اذا مس رفغيه

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، أبوعبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة (٩٤) ، وقد روى له /ع.
انظر الكاشف ٢/ ٢٦٢ ، التهذيب ٧/ ١٨٠ ، التقريب ٢/ ١٩.

(٢) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله الأنصاري الأوسي ، صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم. وقال الذهبي : ثقة غمزه الثوري للقدر ، مات سنة (١٥٣) وقد روى له /خت م ٤.
انظر الكاشف ٢/ ١٤٩ ، التهذيب ٧/ ١٨٠ ، التقريب ١/ ٤٦٧.

(٣) أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني : بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ، ثم تحتانية ، وبعد الالف نون ، ابوبكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة (١٣١) وقد روى له /ع.
انظر : الكاشف ١/ ١٤٥ ، التهذيب ١/ ٣٩٧ ، التقريب ١/ ٨٩.

(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، مات سنة (١٤٦). الكاشف ٣/ ٢٢٣ ، التقريب ٢/ ٣١٩.

(٥) الدارقطني في السنن ١/ ١٤٨ من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به وقال الدارقطني : رواته كلهم ثقات.

(٦) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ابواسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه قيل : أنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب. مات سنة ١٧٩ عن احدى وثمانين سنة ، وقد روى له /ع . الكاشف ١/ ٢٥١ ، التقريب ١/ ١٩٧.

أو أنثييه أو فرجه فلا يصلى حتى يتوضأ " انتهى . واستبعد الشيخ تقى الدين الادراج . وقال الدارقطنى أخرج من جهة ابن جريج أخبرنى هشام ، عن أبيه ، عن مروان (١) ، عن بسرة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فلا يصلى حتى يتوضأ ". قال : ولم يتكلم عليه الدارقطنى ، وهذه الرواية مدافعة لحديث عبد الحميد بن جعفر ، وكذلك رواها الطبرانى (٢) .

ورواه الطبرانى (٣) من حديث أيوب ، عن هشام ، ولم يقل قال أبى . قال الشيخ تقى الدين : وليعلم أن هذه الصيغة بعيدة عن الغلط فى الادراج ، وانما يقرب ذلك بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوى ، ولا يفصله ، وأما أن ينقل قوله ، وكان عروة يقول : " اذا مس رفغيه أو انثييه أو ذكره فليتوضأ " الى قوله : " مس ذكره او انثييه " فى اثناء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعيد من متثبت وأبعد منه عن الغلط مما أخرجه الطبرانى (٤) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ ". فبدأ بذكر الرفغ والأنثيين . انتهى . قلت : فحاصل ما أخرجه الدارقطنى أن عروة أفتى بعين المرفوع وليس من الادراج فى شىء ، ومما يقضى بصحة الرواية المرفوعة أن النقض بمس الرفغ والأنثيين مما لا يدخل للرأى فيه ، بل ولا لمجرد

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية ، أبوعبد الملك الاموى ، المدنى ، ولى الخلافة فى آخر سنة (٦٤) دولته تسعة أشهر وأيام ، مات سنة (٦٥) فى رمضان وله (٦٣) سنة ، لا يثبت له صحبة ، وقد روى له /خ ٤
انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦ ، طبقات ابن سعد ٥/ ٣٥ ، التقريب ٢/ ٢٣٩ .

(٢) المعجم الكبير ٢٤/ ٢٠٠ رقم (٥١١) . والدارقطنى ١/ ١٤٨ ، والبيهقى ١/ ١٣٧ .

(٣) المعجم الكبير ٢٤/ ٢٠٠ رقم (٥١٠) .

(٤) المعجم الكبير ٢٤/ ٢٠٢ رقم (٥١٦) .

مس الفرج فثبتت أن حديث بسرة هو المنسوخ ، أو أنه محمول على غسل اليدين كما روى البزار ،[١] عن عبد الرحمن بن غنم ،[٢] قلت لمعاذ : هل كنتم تتوضؤن مما غيرت النار ؟ قال : نعم. اذا أكل أحدنا مما غيرت النار غسل يديه ، وفاه فكنا نعد هذا وضؤا . وهذه الرواية يبطل ماوفق به بعض مشايخنا من حمل مس الفرج على الكناية عن الخارج ، ثم لو قلنا بالتعارض على طريق التنزل وارخاء العنان كان الترجيح معنا لما قالوا في الاصول : من أنه اذا تعارض المسمى للعادة كحديثنا والناقل عنها بحديثه قدم المبقي للعادة صرح بذلك البيضاوي في منهاجه ،[٣] وابن مفلح في أصوله ،[٤] وغيرهما من علماء هذا الشأن . ومن غريب ذلك أن الشيخ جمال الدين الأسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي مثل القاعدة المذكورة بالحديث المذكور والله سبحانه أعلم.

(٣٠) حديث " من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا " روى مرسلا ومسندا ، فأشهر ذلك وأحسنه مرسل أبي العاليه.[٥]

---

(١) المسند (كشف الاستار ١ / ١٥١ رقم (٢٩١) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه البزار وهو من رواية الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١ / ٣٤٩ .
قال النسائي : ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين ص (٣٤) .

(٢) عبد الرحمن بن غنم ، بفتح المعجمة وسكون النون ، الاشعري ، مختلف في صحبته ، قال أبوالقاسم البغوي :ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلف في صحبته ثقة ، هو رأس التابعين ذكره الذهبي في وفيات سنة (٧٨هـ) أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وقد روى له / خت ٤
انظر الجرح ٥ / ٢٧٤ ، التاريخ الصغير للبخاري ق ١ / ١٩٠ ، سير اعلام النبلاء ٤ / ٤٥ ، التقريب ١ / ٤٩٤ .

(٣) انظر شرح البدخشي منهاج العقول ، وشرح الاسنوي جـ٣ ص١٧٤-١٧٨ .

(٤) الكتاب مفقود

(٣٠) الاختيار ١ / ١١

(٥) هو رفيع بالتصغير ، ابن مهران ، أبوالعالية الرياحي : بكسر الراء وبالتحتانية =

أخرجه (١) عبد الرزاق (٢) ، عن معمر (٣) ، عن قتادة (٤) ، عن أبي العالية الرياحي : " أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة ".

= قال ابن حجر : ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة (٩٠) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ١/ ٣١٢ ، التقريب ١/ ٢٥٢ .

(١) المصنف ٢/ ٣٧٦ رقم (٣٧٦١) ، وأخرجه أيضا الدارقطني في السنن جـ١ ، ص ١٦٣ في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها . من طريق عبد الرزاق بسنده مثله . وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/ ٥٠ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، ابوبكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف ، شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة مات سنة (٢١١) قال أحمد : أخبرنا عبد الرزاق قبل المأتين وهو صحيح البصر ، من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع .اهـ. وقد روى له /ع. انظر السابق واللاحق ص ٢٧٤ ، الميزان ٣/ ٦٠٩ ، التهذيب ٦/ ٣١٠ ، التقريب ١/ ٥٠٥ .

(٣) معمر بن راشد ، الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، الا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٤) وقد روى له /ع انظر الكاشف ٣/ ١٦٤ ، التقريب ٢/ ٢٦٦ .

(٤) هو قتادة بن دعامة (بكسر مهملة وخفة عين مهملة المغني ص ١٠١) ابن قتادة السدوسي . ابوالخطاب البصري ، ثقة ثبت . يقال : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة (١١٧) وقد روى له /ع.
انظر الكاشف ٢/ ٣٩٦ ، التهذيب ٨/ ٣٥١ ، التقريب ٢/ ١٢٣ .

وعبد الرزاق ومن فوقه من رجال الصحيحين ، ووصل مهدى بن ميمون (١) بذكر أبى موسى الأشعرى (٢) ، أخرجه الطبرانى (٣) عنه ، عن هشام بن حسان (٤) ، عن حفصة بنت سيرين (٥) ، عن أبى العالية ، عن أبى موسى ، وتابعه خالد بن عبدالله (٦) ، عن هشام لكن قال : عن رجل من الأنصار بدل أبى موسى .

---

(١) مهدى بن ميمون الأزدى ، المعولى ، بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح الواو (نسبة الى معولة بطن من الأزد، اللباب ٣/٢٣٨) أبو يحى البصرى ، ثقة من صغار السادسة ، مات سنة (١٧٢) وقد روى له / ع . انظر الكاشف ٣ / ١٧٩ التهذيب ١٠ / ٣٢٦ ، التقريب ٢ / ٢٧٩ .

(٢) اسمه عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعرى ، صحابى مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة (٥٠) وقيل : بعدها ، وقد روى له /ع .
انظر سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٨٠ ، الاصابة ٦/ ١٩٤ ، التقريب ١ / ٤٤١ .

(٣) قلت : هو فى الأجزاء المفقودة من المعجم الكبير . وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج١ ص ٢٤٦ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون ، اهـ . قلت: ترجمته فى التهذيب ٩/ ٣١٧ ، وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ١٨٦ : هو صدوق ، من الحادية عشرة اهـ . والحديث بهذا الاسناد حسن .

(٤) هشام بن حسان الأزدى القردوس ، بالقاف وضم الدال (نسبة الى القرادیس بطن من الأزد نزلوا البصرة ، كما فى اللباب ٣/ ٢٤) أبو عبدالله البصرى ، ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة مات سنة (١٤٨) ، وقد روى له/ ع .
أنظر سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٥٥ ، الكاشف ٣/ ٢٢١ ، التهذيب ١١ / ٣٤ ، التقريب ٢/ ٣١٨ .

(٥) حفصة بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة، ثقة من الثالثة ، ماتت فى حدود (١٠٠) وقد روى لها /ع . أنظر سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧ ، الكاشف ٣/ ٤٦٧ ، التقريب ٢/ ٥٩٤ ، التهذيب ١٢ / ٤٠٩ .

(٦) خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الواسطى الطحان أحد العلماء ثقة ثبت عابد ، يقال : اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزن فضة ، توفى سنة (١٧٩) ، وقيل : سنة (١٨٣) ، وقد روى له /ع .

أخرجه الدارقطني (١)، وقال: خالفه خمسة حفاظ أثبات عن هشام لم يذكروا فيه أبا موسى ولا غيره، ثم أخرجه من طريق أيوب (٢) وخالد الحذاء (٣)، ومطر الوراق (٤) كلهم عن حفصة، عن أبي العالية مرسلا. قلت: وهذا لا يضرهما والله أعلم فمهدي بن ميمون وثقه شعبة، وأحمد، وجماعة، وروى له الجماعة، وكذا خالد بن عبد الله، وثقه أحمد وقال: كان ثقة دينا بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات تصدق

= أنظر الجرح ٣/ ٣٤٠، الكاشف ١/ ٢٧٠، التهذيب ٣/ ١٠٠، التقريب ١/ ٢١٥.

(١) السنن ١/ ١٦٩ في الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. اسناده: ضعيف، فيه أيوب بن خوط وهو متروك. وأنظر الدراية ١/ ٣٦.

(٢) هو أيوب بن خوط - بفتح المعجمة - البصري، أبو أمية، متروك من الخامسة وقد روى له /د ق. قال النسائي، والدارقطني، وجماعة: متروك، وقال الأزدي: كذاب.
أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص(١٩)، التاريخ الكبير ١/ ٤١٤، الميزان ١/ ٣٨٦ المغني في الضعفاء ١/ ١٥٤، التقريب ١/ ٨٩.

(٣) هو خالد بن مهران البصري، أبو المنازل، الحذاء، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، مات سنة (١٤١) وقد روى له / ع أنظر الجرح ٣/ ٣٥٢، الكاشف ١/ ٢٧٤، التهذيب ٣/ ١٢٠، التقريب ١/ ٢١٩.

(٤) مطر الوراق بن طهمان أبو رجاء الخراساني، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، مات سنة (١٢٩) وقد روى له / خت م ٤.
أنظر الكاشف ٣/ ١٤٩، والتهذيب ١٠/ ١٦٧، التقريب ٢/ ٢٥٢.

بوزن نفسه فضة ، وقال أبو حاتم ، وغيره : ثقة . وقال أبو داود ، قال اسحاق الأزرق : ما رأيت أفضل من خالد ، قيل : فقد رأيت الثورى ، قال : كان الثورى رجل بنفسه ، وكان خالد رجل عامة ، روى له الجماعة . وسند ابن عمر أخرجه ابن عدى فى الكامل (١) من حديث بقية (٢) ، ثنا أبى ، (٣) ثنا ، عمرو بن

---

(١) جـ٣ص١٠٢٧ فى ترجمة رفيع بين مهران بصرى ، وهو المعروف بابن أبى العالية الرياحى ورواه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية جـ١ص٣٦٨ رقم (٦١٨) . وأورده الزيلعى فى نصب الراية جـ١ص٤٨ ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى ١٤٧/١ .

اسناده: قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح ، فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعد الضعفاء فحذف اسمه . وقال الزيلعى : وهذا فيه نظر لأن بقية صرح فيه بالتحديث ، والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا ـ زالت تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل . وهو قول ابن التركمانى فى الجوهر النقى .

وقال الحافظ فى الدراية ٣٤/١ رقم (٢٧) : واسناده ضعيف ، وهو من رواية بقية ، وقد اضطرب فيه . وقال الامام النووى : نواقض الوضوء محصورة ولم يثبت فى النقض بالضحك شىء أصلا ، وأما ما نقلوه عن أبى العالية ورفقته وغير ذلك مما رووه ، فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث . قالوا : ولم يصح فى هذه المسألة حديث وقد بين البيهقى ، اهـ ، أنظر المجموع شرح المهذب جـ٢ص٦٢ ومختصر خلافيات جـ١ص٢٣٨-٢٤١ ، المسألة رقم (٢٢)

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعى ، (ينسب الى الكلاع : وهى قبيلة كبيرة نزلت من الشام . كما فى اللباب ١٢٣/٣) أبو يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة ، وكسر الميم ـ صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة ، مات سنة (١٩٧) وقد روى له /ختم٤ . التقريب ١٠٥/١ . وأنظر الميزان ٣٣١/١ ، المغنى فى الضعفاء ١٧٢/١ ، التهذيب ٤٧٣/١

(٣) قلت : لم أقف على ترجمته ، والجدير بالذكر أنه ورد عند ابن عدى فى الكامل =

قيس السكونى (١) ، عن عطاء (٢) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة) قيل : بقية مدلس أجيب بأنه صرح هنا بالتحديث ، وبقية ممن يقبل اذا صرح بالتحديث .

فائدة : ما قيل أن النبى صلى الله عليه وسلم : (سئل عن الحدث ، فقال : ما يخرج من السبيلين) قال المخرجون (٣) : لم نجده .

= وعلل المتناهية (عطية بن بقية ، ثنا أبى) بدل (بقية ، ثنا أبى) وكذلك فى الجوهر النقى ، وما ذكره المخرج هنا هو فى نصب الراية فقط .

ولعله هذا هو الاضطراب الذى ذكره ابن حجر فى الدراية ١ / ٣٤ .

والله أعلم . وعطية بن بقية وأبوه لم أجد من ترجم لهما حتى الآن والله أعلم

(١) عمرو بن قيس بن ثور بن مازن ، الكندى السكونى ، أبو ثور الحمصى ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٤٠) ، وقد روى له / ٤ .

أنظر الكاشف ٢ / ٣٤٠ ، التهذيب ٨ / ٩١ ، التقريب ٢ / ٧٧ .

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى ، مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، ومن صغار الثالثة ، مات سنة (١٠٣) وقد روى له / ع .

أنظر الجرح ٦ / ٣٣٨ ، الكاشف ٢ / ٢٦٧ ، التهذيب ٧ / ٢١٧ ، التقريب ٢ / ٢٣ .

(٣) أنظر نصب الراية ١ / ٣٧ ، الدراية ١ / ٣٠ رقم (١٩) .

(فصـــل)

(٣١) حديث (أن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ، وانقوا البشرة) أخرجه ابن عدى[1] بهذا ، ورواه الترمذى[2] ، وأبو داود[3] ، وابن ماجة[4] ، من حديث أبى هريرة بلفظ : (ألا فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة) . وضعف بالحارث ابن وجيه[5] .

---

(٣١) الاختيار ١/١١ .

(١) الكامل جـ٢ص٦١٢ فى ترجمة الحارث بن وجيه الراسبى .

(٢) السنن ١/٧١ فى الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنـــابـــة (٧٨) الحديث (١٠٦) .

(٣) السنن ١/٤٢١ فى الطهارة ، باب فى الغسل من الجنابة (٩٨) الحديث (٥٩٧) .

(٤) السنن ١/١٩٦ فى الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) الحديث (٥٩٧) .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١/١٧٥ فى الطهارة ، باب تخليـــل أصول الشعر بالماء إسناده : ضعيف ، قال الترمذى : حديث الحارث بـــن وجيه حديث غريب ، لانعرفه الا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقـــد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .

وقال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . وقال البيهقـــى : تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، وهو تكلموا فيه . وأنظر تلخيص الحبيـــر ١/١٤٢ رقم (١٩٠) .

(٥) الحارث بن وجيه : بوزن فعيل ، وقيل : بفتح الواو وسكون الجيم بعدهـــا موحدة الراسبى ، أبو محمد البصرى ، ضعيف من الثامنة ، وقـــد روى له / د ت ق .

أنظر الميزان ١/٤٤٥ ، فى المغنى فى الضعفاء ١/٢١٦ ، التهـــذيـــب ٢/١٦٢ ، التقريب ١/١٤٥ .

وأخرج ابن ماجة (١) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحى بن حمـــزة (٢) ، حدثنى عتبة بن أبى حكيم (٣) حدثنى طلحة بن نافع (٤) حدثنى أبو أيوب الأنصارى: (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة وادا ء الامانة كفارة لما بينهما ، قلت : وما أداء الامانة ؟ قال : غسل الجنابة ، فان تحت كل شعـرة جنابة) . قلت : هشام بن عمار روى عنه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابـــن ماجة ، والترمذى عن رجل عنه ، ووثقه ابن معين ، العجلى ، ويحى بن حمـــزة : روى له الجماعة ، ووثقه / ابن معين وغيره . وعتبة بن أبى حكيم ، أخرج له البخارى فى ٥/ب أفعال العباد ، وكذلك الأربعة ، ووثقه عباس الدورى ، وغيره ، عن ابن معين ، وقال أبـو حاتم : صالح لابأس به . وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به . وقال ابن أبى خثيمة عن ابن معين : ضعيف ، وكذا قال النسائى وطلحة بن نافع . روى له البخارى مقرونا بغيـــره ، واحتج به مسلم فى الصحيح .

---

(١) السنن ١/١٩٦ فى الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) الحـــديث (٥٩٨) .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حجر : اسناده ضعيف . لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبى أيوب . تلخيص الحبير ١/١٤٢ رقم (١٩٠) .

(٢) يحى بن حمزة بن واقد الحضرمى ، أبو عبد الرحمن الدمشقى القاضى ، ثقة ، رمـــى بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٣) ، وقد روى له / ع .
أنظر الكاشف ٣/٢٥٣ ، التهذيب ١١/٢٠٠ ، التقريب ٢/ ٣٤٦ .

(٣) عتبة بن أبى حكيم الهمدانى ، بسكون الميم ، أبو العباس الأردنى ، صدوق يخطـــئ كثيرا من السادسة ، مات سنة (١٤٧) وقد روى له عخ ٤ .
أنظر الكاشف ٢/٢٤٤ ، التهذيب ٧/٩٤ ، التقريب ٢/٤ .

(٤) طلحة بن نافع الواسطى ، أبو سفيان ، الاسكاف نزل مكة ، صدوق ، من الرابعـــة وقد روى له / ع .
أنظر الكاشف ٢/٤٥ ، التهذيب ٥/٢٦ ، التقريب ١/٣٨٠ .

وقال أحمد ، والنسائى : لابأس به . وقد ذكر الشيخ تقى الدين هذا الحديث فى الامام ، ولم يتعقبه بشىء لا فى متنه ولا فى سنده . زاد فى الهداية (١) (٢) (حديث عشر من الفطرة) أخرجه مسلم ، والأربعة (٣) (٤) (٥) من حديث عائشة . وحديث (المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة ، سنتان فى الوضوء) لم يجده المخرجون (٦) ، وانما روى الدارقطنى (٧) ،

---

(١) الكتاب مفقود

(٢) أنظر شرح فتح القدير ١/٥٠ .

(٣) أى من السنة ، يعنى سنن الأنبياء عليهم السلام التى أمرنا أن نقتدى بهم فيها النهاية ٣/٤٥٧ .

(٤) الصحيح ١/٢٢٣ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة (١٦) الحديث (٥٦) .

(٥) رواه أبو داود ١/٧٩ فى الطهارة ، باب السواك من الفطرة (٢٩) الحديث (٥٢) . والترمذى ٤/١٨٤ فى الاستئذان والأدب ، باب ماجاء فى تقليم الأظفار (٤٨) ، الحديث (٢٩٠٦) ، والنسائى ٨/١٢٦ ، ١٢٧ فى الزينة ، باب من السنة الفطرة . وابن ماجه ١/١٠٧ فى الطهارة ، باب الفطرة (٨) الحديث (٢٩٣) . والامام أحمد فى المسند ٦/١٣٧ .

وتمام الحديث (عشر من الفطرة : قص الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة وانتقاص الماء) قال زكريا بن أبى زائدة : قال مصعب : ونسيت العاشرة . الا أن تكون (المضمضة) وهو سياق الجميع .

قوله (البراجم) : بالضم واحدة البراجم ، وهى مفاصل الأصابع التى بين الأشاجع والرواجب ، وهى رؤس السلاميات من ظهر الكف ، اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت أنظر الصحاح ٥/١٨٧٠ .

وقوله (انتقاص الماء) أراد : انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به ، وقيل : هو الانتضاح به . أنظر جامع الأصول جـ٤ ص ٧٧٥ .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

(٦) أنظر نصب الراية ١/٧٨ ، الدراية ١/٤٧ رقم (٣١) .

(٧) السنن ١/١١٥ فى الطهارة ، باب ماروى فى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفى اسناده بركة بن محمد وهو كذاب .

عن أبى هريرة : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ، للجنب ثلاثا فريضة) .

وفيه بركة الحلبى (١) كذاب .

وحديث أم سلمة : (يكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك) قال المحققون من المخرجين (٢) : لم نجده . وقد روى الجماعة (٣) ، الا البخارى ، عنها قالت : (قلت : يا رسول الله ، انى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفانقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا ، انما يكفيك أن تحثى (٤)

= وقال البيهقى : انما جاء هذا عن ابن سيرين ، قال : (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا) كذلك أخرجه الدارقطنى . الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١/٤٧ رقم (٣١) . وأنظر أيضا نصب الراية جـ ١ ص ٧٨ ، واللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ٢/٧ .

(١) هو بركة بن محمد الحلبى . متهم بالكذب ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه . ولا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد . وقال ابن عدى : سائر أحاديثه بأطلة . وقال الدارقطنى فى سننه بركة يضع الحديث .
أنظر المجروحين ١/٢٠٣ ، الميزان ١/٣٠٣ ، وقال الذهبى : معروف بالكذب .
المغنى فى الضعفاء ١/١٦١ .

(٢) أنظر نصب الراية ١/٨٠ ، وقال الحافظ فى الدارية ١/٤٨ رقم (٣٣) : لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) رواه مسلم ١/٢٥٩ فى الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٥٨) ، وأبو داود ١/٤٢٦ فى الطهارة ، باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل (١٠٠) الحديث (٢٤٨) ، والترمذى ١/٧١ فى الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ (٧٧) الحديث (١٠٥) ، والنسائى ١/١٣١ فى الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة .
وابن ماجة ١/١٩٨ فى الطهارة ، باب ما جاء فى غسل النساء من الجنابة (١٠٨) الحديث (٦٠٣) واللفظ لمسلم ، وسياق الآخرين نحوه .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أى ثلاث غرف بيده ، واحدها حثية ، أنظر النهاية ١/٣٣٩ .

على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وظن بعض المخرجين أن هذا حديث الكتاب ، وفي معنى هذا ما رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) عن عبيد بن عمير (٣) قال : (بلغ عائشة رضى الله عنها أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن . فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات) .

قلت : ان لم يوجد الحديث المذكور في رواية أم سلمة ، فقد وجد معناه من رواية جابر رضى الله عنه ، أخرجه الحافظ عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي (٤) في معجمه (٥) ، فقال : حدثنا أبو عبد الله حامد بن أبي الفتح ، ثنا أبو علي ، ثنا أبو نعيم ،

---

(١) المسند ٦/٤٣ .

(٢) الصحيح ١/٢٦٠ في الحيض ، باب ضفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٥٩) ورواه أيضا ابن ماجة ١/١٩٨ في الطهارة ، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٠٨) الحديث (٦٠٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٣ رقم (٢٤٧) إسناده : رواه مسلم .

(٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاضي أهل مكة ، قيل : أنه قص على عهد عمر وهذا بعيد .
مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر سنة (٦٨) وقد روى له/ع .
أنظر الكاشف ٢/٢٣٩ ، التهذيب ٦/٧١ ، التقريب ١/٥٤٤ .

(٤) عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي الطرابلسي ، الدمشقي محدث حافظ جوال ، فقيه ، أديب أصله من طرابلس ، وولد بدمشق ونشأ بها ، ورحل الى بغداد وهمدان وأصفهان وتوفي بدمشق ، من تصانيفه معجم الشيوخ مات سنة (٥٨٣) هـ . أنظر كشف الظنون ٢/١٧٣٥ ، وهدية العارفين ٥/٥٠٩

(٥) معجم الشيوخ
إسناده : ضعيف ، فيه عبدالله بن جعفر الثعلبي ، وهو ضعيف ، وحامد بن أبي الفتح ، وأبو علي ، وأبو نعيم لم أجد ترجمتهم والله أعلم .

ثنا عبد الله بن جعفر (١) ، ثنا أحمد بن عصام (٢) ، ثنا أبو بكر الحنفى (٣) ، ثنا سفيان الثورى (٤) عن أبى الزبير (٥) ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يضر المرأة الحائض والجنب أن تنقض شعرها اذا بلغ الماء شؤن الرأس) ، وأخرجه الطبرانى (٦) ،

---

(١) هو عبد الله بن جعفر الثعلبى ، ليس بثقة . أنظر الميزان ٢/٤٠٤ ، واللسان ٣/٢٦٨ .

(٢) أحمد بن عصام بن عبد المجيد بن كثير الأنصارى ، أبو يحى ، روى عن أبى بكر الحنفى وأبى داود الطيالسى وغيرهما ، قال أبو محمد : كتبنا عنه وهو ثقة صدوق ، اهـ .
أنظر الجرح والتعديل جـ٢ ص ٦٦ .

(٣) أبو بكر الحنفى ، اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصرى أبو بكر الحنفى ، ثقة من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) وقد روى له / ع .
أنظر التهذيب ٦/٣٧٠ ، التقريب ١/٥١٥ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة (١٦١) ، وقد روى له / ع . التقريب ١/٢١١ .
وأنظر سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩ ، وتاريخ بغداد ٩/١٥١ ، والتهذيب ٤/١١١ .

(٥) أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدى مولاهم ، أبو الزبير المكى ، صدوق ، الا أنه ، كان يدلس من الرابعة ، مات سنة (١٢٨) .
قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقد روى له / ع .
أنظر الجرح والتعديل ٨/٧٤ ، التهذيب ٩/٤٤٠ ، التقريب ٢/٢٠٧ .
الكاشف ٣/٩٥ .

(٦) هكذا فى الأصل أطلقه ويعنى بذلك المعجم الكبير ، ولم أقف عليه فى معاجمه =

انتهى . لكن بقى وراء هذا شيء آخر وهو أن تمام الاستدلال بحديث أم سلمة على تقدير اللفظ المورود انما هو باعتبار مفهوم شرطه ، وهم لا يقولون بذلك ، فأولى الاستدلال بما رواه أحمد (١) ، ومسلم (٢) ، عن عائشة رضى الله عنها : (أن أسماء (٣) سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض ؟ فقال : تأخذ احداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكا شديدا ، حتى يبلغ شؤن رأسها (٤) ، ثم تصب عليه الماء .... الحديث) ، وفيه (وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تأخذ ماءا فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ،

= الثلاثة ، ولا فى مجمع الزوائد ، والله أعلم .
وقد روى ابن حزم فى المحلى جـ٢ص٥٤ ، المسألة (١٩٢) .
عن طريق عبد الملك بن حبيب ، عن عبدالله بن عبد الحكم ، عن ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فى المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة لاتنقض شعرها) اهـ . ثم قال : وهذا حديث لو لم يكن فيه الا ابن لهيعة لكفى سقوطا ، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب ، وحسبك به ، ثم لم يقل فيه أبو الزبير (حدثنا) وهو مدلس فى جابر مالم يقله ، اهـ . قلت : عبد الملك بن حبيب الأندلس له ترجمة فى التهذيب ٦/٣٩٠ .
وقال الذهبى فى المغنى ١/٥٧٢ : كثير الوهم ، وقد اتهم . وقال ابن حجر فى التقريب ١/٥١٨ : صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط . اهـ . والحديث ضعيف بهذا الاسناد والمخرج رحمه الله أورده ولم يكشف النقاب على اسناده .

(١) المسند جـ٦ ص١٤٧ و ١٨٨ .

(٢) الصحيح ١/٢٦١ فى الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم (١٣) الحديث (٦٠ ، ٦١) . (٣٣٢) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٤) فى الطهارة ، باب الاغتسال من المحيض . والبغوى فى شرح السنة ٢/٢٠و٢١ رقم (٢٥٣) . واللفظ لمسلم .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) هى أسماء بنت يزيد بن سكن الأنصارية ، تكنى أم سلمة ، ويقال : أم عامر ، صحابيه ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .
وقد روى له (خ ٤) . أنظر سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٦ ، الاصابة ١٢/١٢٤ ، التقريب ٢/٥٨٩ .

(٤) قوله (شؤن رأسها) المراد ايصال الماء الى منابت الشعر ، مبالغة فى الغسل =

حتى تبلغ شؤن رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ... الحديث) ، ولأبي داود : (١)
(ان امرأة جاءت الى أم سلمة ...) فذكر الحديث ، وفيه : (واغمزي قرونك عند كل حفنة) (٢) . ويتأيد بما عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن ثم عاديت شعري) . رواه أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، وزاد : (وكان يجز شعره (٥)) . ويحمل ما روى أولا على ما اذا علم وصول الماء الى أصول الشعر لما روينا .

= أنظر جامع الأصول ٧/٣٢١ .

(١) السنن ١/٤٢٨ في الطهارة ، باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل (١٠٠) الحديث (٢٤٩) وتمامه (ان امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر راسي ، أفأ نقضه للجنابة ؟ قال : انما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثا . ثم تفيضي على سائر جسدك ، فاذا أنت قد طهرت) . ورواه أيضا مسلم ١/٢٥٩ في الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٥٨) .
اسناده : رجاله ثقات ، ورواه مسلم .

(٢) قوله (واغمزي قرونك عند كل حفنة) القرون : الضفائر من الشعر . وغمزها : كبسها باليد ليدخل الماء فيها . والحفنة : ملء الكفين . أنظر جامع الأصول ٧/٢٩٣ ، ومختار الصحاح ص (١٤٥) .

(٣) المسند ١/٩٤ و ١٠١ من طريقين عن حسن بن موسى وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي رواية عفاف فيه (فمن ثم عاديت رأسي) بدل (شعري) .

(٤) السنن ١/٤٢٣ في الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة (٩٨) الحديث (٢٤٨) ورواه أيضا ابن ماجة ١/١٩٦ في الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) الحديث (٥٩٩) .
اسناده : قال ابن حجر : اسناده صحيح ، فانه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث حماد مرفوعا ، لكن قيل : ان الصواب وقفه على علي ، اهـ . تلخيص الحبير ١/١٤٢ رقم (١٩٠) .

(٥) الجز : القطع في الصوف والنخل والحشيش، وقال بعضهم : الجز القطع في الصوف وغيره اهـ. انظر الفائق ١/٢١٢، الصحاح ٣/٨٦٨ . ولسان =

ولما روى مالك (١) عن عائشة : (أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : لتحفن على رأسها ثلاث حفنات (٢) من الماء ، ولتضغث (٣) رأسها بيديها) وحكت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : (كان يدخل أصابعه في أصول الشعر) رواه مسلم (٤) .

(٣٢) حديث (ميمونة .... الخ) (٥) عن ميمونة رضى الله عنها قالت : (وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه ، فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيده) .

= لسان العرب ٥/٣١٩ .

(١) الموطأ ١/٤٠ فى الطهارة ، باب العمل فى غسل الجنابة (١٧) الحديث (٧٠) .

(٢) الحفن : هى ما يملأ الكفين من دقيق أو غيره . كما فى الفائق ١/٢٩٧ .

(٣) الضغث : المرس ، والمرث : الدلك ، قال فى اللسان : المرس مصدر مرس التمر يمرسه ، ومرثه يمرثه : اذا دلكه فى الماء حتى ينماث فيه . وفى النهاية : الضغث : معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل .
أنظر جامع الأصول ٧/٢٨٧ ، النهاية ٣/٩٠ ، لسان العرب ٢/١٦٤ ، ٦/٢١٦ .

(٤) الصحيح ١/٢٥٣ فى الحيض ، باب صفة غسل الجنابة (٩) الحديث (٣٥) ولفظه عن عائشة . رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه . ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر . حتى اذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده . ثم غسل رجليه) اهـ .
اسناده : رواه مسلم .

(٣٢) الاختيار ١/١٢ .

(٥) ميمونة : هى بنت الحارث الهلالية ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل : =

رواه الجماعة (١) ، وليس لأحمد (٢) ، والترمذى (نفض اليدين) .

(٣٣) قوله (أن كانتا فى مستنقع الماء لما روينا) يشير الى هذا الحديث .

حديث (اذا التقى الختانان (٣) وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) قالت عائشة رضى الله

= اسمها برة ، فسماها النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها (بسرف) وهو موضع على ستة أميال من مكة سنة سبع ، وماتت ، ودفنت سنة (٥١) على الصحيح ، وقد روى لها / ع .
أنظر الاصابة ١٣/١٣٨ ، التقريب ٢/٦١٤ ، معجم البلدان ٣/٢١٢ .

(١) رواه البخارى ١/٣٦١ فى الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل (١) الحديث (٢٤٩) وباب الغسل مرة واحدة (٥) الحديث (٢٥٧) وباب المضمضة والاستنساق فى الجنابة (٧) الحديث (٢٥٩) وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٨) الحديث (٢٦٠) وباب تفريق الغسل والوضوء (١٠) الحديث (٢٦٥) ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل (١١) الحديث (٢٦٦) وباب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (١٦) الحديث (٢٧٤) ، (٢٧٦) و (٢٨١) .
واللفظ له وهو حديث رقم (٢٦٥) .
ومسلم ١/٢٥٤ فى الحيض ، باب صفة غسل الجنابة (٩) الحديث (٣٧) ، وأبو داود ١/٤١٤ فى الطهارة ، باب الغسل من الجنابة (٩٨) الحديث (٢٤٢) والترمذى ١/٧٠ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة (٧٦) الحديث (١٠٣) ، والنسائى ١/١٣٧ فى الطهارة ، باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ، وفى الغسل ، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، وباب الغسل مرة واحدة . وابن ماجة ١/١٩٠ فى الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة (٩٤) الحديث (٥٧٣) .

(٢) المسند ٦/٣٣٥ .
اسناده : متفق عليه .
(٣٣) الاختيار ١/١٢ .

(٣) الختان : هو موضع القطع من الذكر . قال الزمخشرى : هما موضعا =

عنها : (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا) يحتمل هذا أن يكون حديثين ، فالأول أخرجه البيهقي (١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم ينزل) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢) : (اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة (٣)) .

وانما سقته من رواية البيهقي لموافقة لفظ الكتاب . والا فالحديث في الصحيحين (٤) بلفظ (اذا جلس بين شعبها الأربع (٥) ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل) .

= الاعذار والخفض . أنظر الفائق ١/ ٣٥٤ ، والقاموس ٤/ ٢١٨ ، وقال في المجموع شرح المهذب ٢/ ١٣٢ : ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو مادون الحشفة ، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج ، فيقطع منهما في الختان .

(١) السنن الكبرى ١/ ١٦٣ في الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين
اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وهو في الصحيحين بلفظ (اذا جلس بين شعبها الأربع) كما سيأتي .

(٢) المصنف ١/ ٨٩ في الطهارة ، باب من قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات ، وله شاهد في الصحيحين يتقوى به . ويقال فيه أنه صحيح لشواهده .
وسيأتي ذلك قريبا . ملاحظة : يوهم عبارة المخرج أن هذا الحديث من حديث أبي هريرة وليس كذلك انما هو بهذا السياق من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص ولم أقف عليه في المصنف بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم .

(٣) الحشفة : محركة : ما فوق الختان . أنظر القاموس ٣/ ١٢٨ .

(٤) رواه البخاري ١/ ٣٩٥ في الغسل ، باب اذا التقى الختانان (٢٨) الحديث (٢٩١) ومسلم ١/ ٢٧١ في الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٢) الحديث (٨٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) قوله : (بين شعبها الأربع) قيل : المراد بشعبها رجلاها ، وشفراها =

قال مسلم : وفى حديث مطر (وان لم ينزل) وأما قول عائشة رضى الله عنها فأخرجه ابن ماجة (١) عنها ، قالت : (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا) .

= وقيل : يداها ورجلاها ، وقيل : ساقاها وفخذاها . واختار القاضى عياض أن المراد شعب الفرج الأربع ، والشعب النواحى واحدتها شعبة .
وقوله : (ثم جهدها) قال ابن الأعرابى : الجهد من أسما النكاح .
أنظر شرح السنة ١ / ٥ ، المجموع شرح المهذب ٢ / ١٣٨ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ٤٠ فائدة : ومعنى الحديث أن ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج ، وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع .
أنظر ذلك فى صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٤ ص ٤٠ .
وقال فى نيل الأوطار جـ١ ص ٢٦١ : ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل ، وهو يفيد الوجوب . وراجع أيضا شرح السنة جـ٢ ص ٦ و٧ .

(١) السنن ١ / ١٩٩ فى الطهارة ، باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان (١١١) حديث (٦٠٨) ورواه أيضا الترمذى ١ / ٧٢ فى الطهارة ، باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل (٨٠) حديث (١٠٨ و ١٠٩) وقال حديث حسن صحيح .
ولفظه (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) وصحيح ابن حبان ٢ / ٣٥٢ فى الطهارة باب الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين وان لم يكن الانزال موجودا حديث (١١٦٢) بلفظ الترمذى .
أخرجه ابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى ، وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى والترمذى عن أبى موسى محمد بن المثنى ، وابن حبان عن عبدالله بن محمد بن سلم عن عبد الرحمن بن ابراهيم . ثلاثتهم . عن الوليد بن مسلم =

زاد فى الهداية (١) : حديث (انما الماء من الماء) رواه مسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، من حديث أبى سعيد الخدرى . وما عن عائشة رضى الله عنها فى تفسير المنى .

= عن الأوزاعى . عن عبد الرحمن ابن القاسم . عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها به .

اسناده : صحح هذا الحديث النسائى ، وابن حبان ، وابن القطان ، وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا ؟ فقال : لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه .

أو كان حدث به ابنه ثم نسى . قال النووى فى التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح ، الا أن فيه تغييرا ، وتبع فى ذلك ابن الصلاح ، فانه قال فى مشكل الوسيط : هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ انتهى .

وأصله فى مسلم رقم (٣٤٩) بلفظ (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل) أنظر التلخيص ١ / ١٣٤ رقم (١٨٠) .

(١) شرح فتح القدير ١ / ٥٣ .

(٢) الصحيح ١ / ٢٦٩ فى الحيض ، باب انما الماء من الماء (٢١) حديث (٨٠)

(٣) السنن ١ / ٣٦٦ فى الطهارة ، باب فى الاكسال (٨٤) حديث (٢١٤)

أخرجه مسلم من حديث هارون بن سعيد الأيلى . وأبو داود من حديث أحمد بن صالح كلاهما . عن ابن وهب . عن عمرو بن الحارث . عن ابن شهاب . عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (انما الماء من الماء) ولفظ أبى داود (الماء من الماء) وفيه : وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

اسناده : رواه مسلم .

(فائدة) الكلام على نسخ هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ذهب الجمهور الى نسخ حديث (انما الماء من الماء) وأوله ابن عباس ، فقال : انما قال النبى صلى الله عليه وسلم : انما الماء من الماء ، فى الاحتلام ، =

قال المخرجون : (١) لم نجده . قلت : رواه ابن المنذر (٢) ، ثنا محمد بن يحى (٣) ،

= أخرجه الطبرانى ، وأصله فى الترمذى ١ / ٧٤ فى الطهارة ، بـــاب (٨١) حديث (١١٢) ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبى الجحاف ، وفى السنن بسند رجالـــه ثقات ، عن أبى ابن كعب قال : (انما كان الماء من الماء رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها) رواه الترمذى ١ / ٧٣ فى الطهارة ، باب (٨١) حديث (١١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو داود ١ / ٣٦٣ فى الطهارة ، باب فى الاكسال (٨٤) حـــديث (٢١١ و ٢١٢) قال ابن حجر : وقع ما يقتضى انقطاعه ، فقال : عـــن عمرو بن الحارث . عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى .

ان سهل بن سعد أخبره . أن أبى بن كعب أخبره . وفى رواية ابن ماجة ١ / ٢٠٠ فى الطهارة ، باب (١١١) حديث (٦٠٩) من طريق يونـــس عن الزهرى ، قال : قال سهل ، وجزم موسى بن هارون والدارقطنى ، بان الزهرى لم يسمعه من سهل انما سمعه من بعض أصحابه عن سهل . رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٥٧ فى الطهارة ، باب الذى يجـامـــع ولا ينزل . والدارمى ١ / ١٩٤ فى الطهارة ، باب الماء من الماء . وابـــن حبان فى صحيحه ٢ / ٣٥٠ فى الطهارة حديث (١١٥٩) ، والبيهقـــى فى السنن الكبرى ١ / ١٦٥ فى الطهارة ، باب وجوب الغسل بـالتقـــاء الختانين . وقال : قد رويناه باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهـــل بن سعد . أنظر التلخيص ١ / ١٣٥ ، ونصب الراية ١ / ٨١ ، والمجموع ٢ / ١٣٩ .

(١) أنظر نصب الراية ١ / ٩٣ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١ / ٥٢

(٢) (كذا أطلق المخرج هذه النسبة ولو أنه افصح اسم الكتاب لكان أتم للفائدة).

اسناده : ضعيف ، فيه عكرمة بن عمار العجلى وهو صدوق يغلط ، ومحمد بن يحى ، وأم عبد ربه بن موسى لم أقف على ترجمهم .

(٣) لم أقف على ترجمته حتى الآن والله أعلم .

ثنا أبو حنيفة (١) ، ثنا عكرمة (٢) ، عن عبد ربه بن موسى ، عن أمه (٣) ، أنها سألت عائشة عن المذى والودى ، والمنى ، فقالت : (كل فحل يمذى ، وانه المذى ، والودى ، والمنى) .

فأما المذى ، فالرجل يلاعب امرأته ، فيظهر على ذكره الشئ ، فيغسل ذكره ، وأنثييه ، ويتوضأ ، ولا يغتسل ، وأما الودى ، فانه يكون بعد البول ، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ، ولا يغتسل ، وأما المنى ، فانه الماء الأعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل) . وأخرجه حرب الكرانى فى مسائله (٤) ثنا أبو معن زيد بن يزيد (٥) ،

---

(١) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفى ، أبو حنيفة ، الامام ، فقيه الملة عالم العراق ، يقال أصله من فارس ، ولد سنة ثمانين فى حياة صغار الصحابة ومات سنة ١٥٠ هـ ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة . قال يحى بن معين : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ . وقال عبد الله بن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت فى الفقه مثله . وقال يحى بن سعيد القطان : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله . وقال الامام الشافعى : الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة رحمه الله . قلت : ومناقبه كثيرة . أنظر تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ ، تاريخ ابن معين ٦٠٧/٢ ، السابق واللاحق ص (٣٤٩) ، التهذيب ٤٤٩/١٠ .

(٢) عبد ربه بن موسى الأحدب سمع أمه روى عنه عكرمة بن عمار . قال ذلك أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل ٤٣/٦ .

(٣) لم أقف على ترجمتها حتى الآن والله أعلم .

(٤) لم أقف عليه .

اسناده : ضعيف ، يقال فيه ما قيل لسابقه تماما .

قلت : وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه ١٥٩/١ رقم (٦١١ و ٦١٢) .

عن قتادة وعكرمة قالا : هى ثلاثة : المنى ، والمذى ، والودى .

أما المنى : فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة ، ومنه يكون الولد ، ففيه الغسل ، وأما المذى : فهو الذى يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، وأما الودى : فهو الذى يكون مع البول وبعده ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، اهـ . ورجاله ثقات .

(٥) زيد بن يزيد الثقفى ، أبو معن الرقاشى البصرى ، ثقة من الحادية عشرة وقد

ثنا عمر بن يونس (١) ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا عبد ربه بن موسى ، حدثتنا أمى ، قالت : (سألت عائشة .... فذكره) .

وحديث (كل فحل يمذى وفيه الوضوء) رواه أبو داود (٢) ، وأحمد (٣) ،

= روى له /م . أنظر الكاشف ١/ ٣٤٢ ، التهذيب ٣/ ٤٢٩ ، التقريب ١/ ٢٧٧ .

(١) عمر بن يونس بن القاسم الحنفى ، أبو حفص اليمامى ، ثقة من التاسعة ، مات سنة (٢٠٦) وقد روى له/ ع . أنظر الكاشف ٢/ ٣١٣ ، التهذيب ٧/ ٥٠٦ .

(٢) السنن ١/ ٣٦٠ فى الطهارة ، باب المذى (٨٣) الحديث (٢٠٨) .

(٣) المسند جـ٤ ص ٣٤٢ . كلاهما من طريق معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عبد الله بن سعد الأنصارى . وتمام لفظه (قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : ذاك المذى وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة) اهـ .
هذا سياق أبى داود وسياق أحمد بنحوه، إسناده : ضعيف . قال عبد الحق فى أحكامه : اسناده لا يحتج به . كما فى نصب الراية جـ١ ص ٩٣ وقال الحافظ فى التلخيص ١/ ١١٧ رقم (١٥٦) : وفى اسناده ضعف وقد حسنه الترمذى . قلت : لم أقف عليه فى الترمذى ، وكما لم ينسبه اليه الحافظ المزى فى تحفة الأشراف ٤/ ٣٥٢ .
قلت : العلة فيه معاوية بن صالح الحضرمى قاضى الأندلس وقد ضعفه أكثر الحفاظ ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . أنظر التاريخ الكبير ٧/ ٣٣٥ ، الميزان ٤/ ١٣٥ ، التقريب ٢/ ٢٥٩ .
وللحديث شواهد يتقوى به ، ويشهد له حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو فى الصحيحين بغير هذا اللفظ قال : (استحييت أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة ، فأمرت المقداد ، فسأله ، فقال : (منه الوضوء) وفى رواية : (أغسل ذكرك وتوضأ) ،

من حديث عبد الله بن سعد (١) .

(٣٤) قوله (وكذا في الدبر لانه محل مشتهى مقصود بالوطئ ، ولقول علي رضي الله عنه (يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعا من ماء) . انتهى . قلت : لا أعلم أن عليا رضي الله عنه قال هذا في الوطئ في الدبر ، بل روى عنه معناه في الاكسال ، كما رواه محمد بن الحسن (٢) في الآثار (٣) ، قال : حدثنا أبو حنيفة ، ثنا عون بن عبدالله (٤) عن الشعبي (٥) ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : (يوجب الصداق ، ويهدم الطلاق ويوجب العدة ، ولا يوجب صاعا من ماء) .

= وفي رواية لمسلم : (توضأ وانضح فرجك) .
رواه البخاري ١ / ٣٧٩ في الغسل ، باب رقم (١٣) الحديث (٢٦٩) وفي الوضوء ، باب رقم (٣٤) الحديث (١٧٨) ، ومسلم ١ / ٢٤٧ في الحيض ، باب المذي رقم (٤) الحديث (١٧ و ١٨ و ١٩) .
اسناده : متفق عليه .

(١) عبد الله بن سعد الأنصاري ، ويقال / القرشي ، عم حرام بن حكيم ، صحابي ، شهد فتح القادسية ، سكن دمشق . وقد روى له (د ت ق) . انظر الاصابة ٦ / ١٠٣ التقريب ١ / ٤١٩ .

(٣٤) الاختيار ١ / ١٢ .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبدالله أحد الفقهاء . لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروى عن مالك بن أنس وغيره ، وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك . أنظر الجرح والتعديل ٧ / ٢٢٧ ، الميزان ٣ / ٥١٣ .

(٣) ص ١٠ رقم (٤٧) . واسناده حسن .

(٤) عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) وقد روى له /م٤ . أنظر التهذيب ٨ / ١٧١ ، التقريب ٢ / ٩٠ ، الكاشف ٢ / ٣٥٨ .

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي : بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة . مات سنة (١٠٤) وقد روى له /ع . أنظر تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٩٤ ، التقريب ١ / ٢٨٧ .

(٣٥) قوله (وسألت أم سليم [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها أن زوجها يجامعها/قال : عليها الغسل اذا وجدت الماء) قلت : هذه رواية الامام ٦/أ أحمد [٢] ، وابن أبى حاتم فى العلل [٣] ، عن أنس ، عن أم سليم ، وعند أحمد عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة [٤] ، عن جدته أم سليم ، وكانت مجاورة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : (يا رسول الله أريت اذا رأت المرأة أن زوجها جامعها فى المنام أتغتسل ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عليها الغسل اذا وجدت الماء) .

---

(٣٥) الاختيار ١ / ١٢ .

(١) أم سليم : هى بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال : اسمها سهلة ، أو رميلة ، أو مليكة ، وهى قميصاء ، أو الرميصاء ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت فى خلافة عثمان .
وقد روى لها (خ م د ت س) . أنظر سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٠٤ ، الاصابة ١٣ / ٢٢٦ ، التقريب ٢ / ٦٢٢ .

(٢) المسند جـ ٦ ص ٣٧٧ . وتمامه (فقالت أم سليم : يا رسول الله أريت اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : ان الله لا يستحى من الحق وانا ان نسأل النبى صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير من أنا نكون فيه على عمياء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم عليها الغسل اذا وجدت الماء ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فأنى يشبهها ولدها ، هن شقائق الرجال) . هذا سياق أحمد وسياق ابن أبى حاتم نحوه .

(٣) جـ ١ ص ٦٢ رقم (١٦٣) .
اسناده صحيح ، وأصله فى الصحيحين كما سيأتى قريبا .

(٤) اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى المدنى ، أبو يحى ، ثقة حجة من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) وقد روى له / ع .
أنظر الكاشف ١ / ١١١ ، التهذيب ١ / ٢٣٩ التقريب ١ / ٥٩ .
سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٣ .

وفى الصحيحين (١) ، عن أم سلمة : جاءت أم سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ان الله لايستحى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم اذا رأت الماء) .

(٣٦) قوله (وأما النفاس فبالاجماع) حديث (من ذكر حلما ولم يربللا) روى أبو داود (٢) ، والترمذى (٣) ، وابن ماجة (٤) ، واللفظ له ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فرأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل ، واذا رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه) .

---

(١) رواه البخارى ١/٢٢٨ فى العلم ، باب الحياء فى العلم (٥٠) الحديث (١٣٠) و (٢٨٢) و (٣٣٢٨) و (٦٠٩١) و (٦١٢١) .
ومسلم ١/٢٥١ فى الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها رقم (٧) الحديث (٣٢) واللفظ له . ورواه أيضا مالك فى الموطأ ١/٥١ فى الطهارة ، باب غسل المرأة اذا رأت فى المنام مثل مايرى الرجل والترمذى ١/٨٠ فى الطهارة ، باب ماجاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل رقم (٩٠) الحديث (١٢٢) ، والنسائى ١/١١٢ ـ ١١٥ فى الطهارة ، باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل . وأبو داود ١/٤٠١ فى الطهارة ، باب المرأة ترى مايرى الرجل (٩٦) الحديث (٢٣٤) ، والدارمى ١/١٦٥ فى الصلاة والطهارة ، باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، وابن خزيمة ١/١١٨ رقم (٢٣٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٣٦) الاختيار ١/١٢ .

(٢) السنن ١/٣٩٩ فى الطهارة ، باب فى الرجل يجد البلة فى منامه (٩٥) الحديث (٢٣٣) .

(٣) السنن ١/٧٤ فى الطهارة ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ، ولا يذكر احتلاما رقم (٨٢) الحديث (١١٣) .

(٤) السنن ١/٢٠٠ فى الطهارة ، باب من احتلم ولم ير بللا (١١٢) الحديث (٦١٢) .

ورووه أيضا بلفظ (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ، قال : لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم (انما النساء شقائق الرجال) (١) وفيه عبد الله بن عمر (٢)

= ورواه أيضا الدارمي في سننه ١ / ١٩٥ في الصلاة والطهارة ، باب من يرى بللا ولم يذكر احتلاما .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : انما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .

وقال النووي : حديث عائشة رضي الله عنها هذا مشهور ، لكنه من رواية عبدالله بن عمر العمري ، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته .

والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، وصحيح بشواهده ، ويغني عنه حديث أم سليم المتقدم الذي قالت فيه : (هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال: اذا رأت الماء) فانه يدل على جميع ما يدل عليه هذا .

وهذا حديث متفق عليه . أنظر المجموع شرح المهذب ٢ / ١٤٤ .

(١) الشقيق : المثل والنظير ، كأنه شق هو ونظيره من شيء واحد ، فهذا شق ، وهذا شق ، ومنه قيل للأخ : شقيق ، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق . أنظر جامع الأصول ٧ / ٢٧٤ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . أبو عبد الرحمن العمري المدني ، ضعيف ، عابد من السابعة مات سنة (١٧١) وقيل بعدها .

وقد روى له /م ٤ . أنظر المغني في الضعفاء ١ / ٤٩٦ ، التهذيب ٥ / ٣٢٦ . التقريب ١ / ٤٣٤ . وقال الترمذي عن البخاري : ذاهب لا أروى عنه شيئا اهـ .

علل الكبير ٢ / ٨٦١ . فصل رقم (٤٢٨) .

العمرى (١) مختلف فيه ، قال الترمذى : ضعفه يحى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : صويلح . وقال يعقوب بن شيبه : صدوق ثقة فى حديثه اضطراب . وقال النسائى : ضعيف . وقال ابن عدى : لا بأس به صدوق . قال ابن الحصار ، قال ابن معين : مرة ثقة ، ومرة لا بأس به .

تتمة : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا جاء أحدكم الجمعة ، فليغتسل) . رواه الجماعة (٢) .

وعن أبى سعيد الخدرى : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) . متفق عليه (٣) .

---

(١) العمرى : بضم العين وفتح الميم وفى آخرها راء ـ هذه النسبة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وينسب اليه خلق كثير . كما فى اللباب ٢/٣٥٩ .

(٢) رواه البخارى ٢/٣٥٦ فى الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢) الحديث (٨٧٧) و (٨٩٤) و (٩١٩) . ومسلم ٢/٥٧٩ فى أول كتاب الجمعة ، الحديث رقم (١ ـ ٤) (٨٤٤) . والترمذى ١/٣٠٨ فى الجمعة ، باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة (٣٥٠) الحديث (٤٩٠) . وقال : حسن صحيح . والنسائى ٣/٩٣ و ١٠٥ و ١٠٦ فى الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، وباب حض الامام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة .
وابن ماجه ١/٣٤٦ فى الاقامة ، باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة (٨٠) الحديث (١٠٨٨) ، والامام مالك فى الموطأ جـ ١ ص ١٠٢ فى الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة . وابن حبان فى صحيحه ٢/٢٧٩ ، الحديث رقم (١٢١١) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخارى ٢/٣٥٧ فى الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢)

وفيه بيان أن المراد بلفظ الوجوب تأكيد الاستحباب .(١)

وعن سمرة بن جندب ،(٢) أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ للجمعة فبها ونعمت ،(٣)

= الحديث (٨٧٩) و (٨٨٠) و (٨٩٥) . ومسلم ٢/٥٨٠ فى الجمعه باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (١) الحديث (٥ ، ٦) وأخرجه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/١٠٢ فى الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، وأبو داود ٢/٩ فى الطهارة ، باب فى الغسل للجمعة (١٢٨) الحديث (٣٤٠) ، والنسائى ٣/٩٢ فى الجمعة ، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب ايجاب الغسل يوم الجمعة . وابن ماجة ١/٣٤٦ فى الاقامة ، باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة (٨٠) الحديث (١٠٨٩) .

اسناده : متفق عليه .

(١) قال الامام النووى : غسل الجمعة سنة ليس بواجب يعصى بتركه بل له حكم سائر المندوبات ، وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم . المجموع شرح المهذب ٤/٣٦٤ . وقال بعض الظاهرية : هو فرض وقال ابن حزم : ومن قال بوجوب فرضية الغسل يوم الجمعة : عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لم يخالفه فيه أحد منهم ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدرى ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم . أنظر المحلى جـ ٢ ص ١٣ ، المسألة (١٧٨) .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، حليف الأنصار ، صحابى مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة (٥٨) وقد روى له / ع . أنظر الاصابة ٤/٢٥٧ الاستيعاب ٤/٢٥٦ ، التقريب ١/ ٣٣٣ .

(٣) قوله (فبها ونعمت) الباء فى (فبها) متعلقة بفعل مضمر ، أى : فبهذه الفعلة أو الخصلة ـ يعنى الوضوء ـ ينال الفضل ، ونعمت الخصلة هى ، فحذف المخصوص بالمدح . قاله ابن الأثير فى جامع الأصول ٧/٣٣٠ .

ومن اغتسل فذلك أفضل) رواه الخمسة (١) ، الا ابن ماجة ، فرواه من حديث جابر بن سمره (٢)

---

(١) رواه أبو داود ١٨/٢ فى الطهارة ، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة (١٢٩) الحديث (٣٥٠) ، والترمذى ٤/٢ فى الصلاة ، باب فى الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢) الحديث (٤٩٥) ، والنسائى ٩٤/٣ فى الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة .

ثلاثتهم عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة . ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ٨/٥ ، والبيهقى ١٩٠/٣ فى الجمعة ، باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة على الاختيار .

وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٧/٢ فى الجمعة ، باب من قال الوضوء يجزىء من الغسل .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح . قال أبو عبد الرحمن النسائى : الحسن عن سمرة : كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة الاحديث العقيقة . هذا آخر كلامه .

وقد قيل : أن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ، ولا لقيه . وقيل : أنه سمع منه ، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة . كما ذكره النسائى .

أنظر مختصر سنن أبى داود ٢١٧/١ ، ونصب الراية ٨٨/١ ـ ٩٠ .

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة : بضم الجيم بعدها نون ، صحابى ابن صحابى نزل الكوفة ، ومات بها ، بعد سنة (٧٠) وقد روى له / ع . الاصابة ٤٢/٢ والتقريب ١٢٢/١ .

قلت : هكذا عزاه المخرج ولم أقف عليه من حديث جابر بن سمرة فى سنن ابن ماجة ولا هو فى تحفة الأشراف ، بل هو فى سنن ابن ماجة ٣٤٧/١ فى الاقامة باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك (٨١) الحديث (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ١٩٩/٣ رقم (٥٣١٢) ، والبزار فى مسنده (كشف الأستار ٣٠١/١ رقم (٦٢٨) . ولفظه : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار وفيه يزيد الرقاشى وفيه كلام .

وعن الفاكه بن سعد (١) : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة) .

رواه ابن ماجة (٢) . وعبدالله بن أحمد (٣) فى زياداته ، والبزار ، وزاد (ويوم الجمعة) .

= مجمع الزوائد ٢/ ١٧٥ . وقال الحافظ فى التقريب ٢/ ٣٦١ : يزيد بن أبان الرقاشى .
ضعيف . وأنظر أيضا التهذيب ١١/ ٣٠٩ .
قلت : يحتمل أن المخرج رحمه الله تعالى أراد جابر بن عبد الله فأبدل بجابر بن سمرة ساهيا والله أعلم ، وأما حاديث جابر بن عبدالله فرواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣/ ١٩٩ رقم (٥٣١٣) عن الثورى عن رجل عن أبى نضرة عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل) .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ /وقد سمى عبد بن حميد : هذا الرجل وهو أبان الرقاشى وهو واه ، وقد اختلف عليه فيه مع ذلك . أنظر الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١/ ٥١ .

(١) الفاكه : بكسر الكاف ، ابن سعد الأنصارى ، صحابى ، له حديث فى الغسل فى عيد الفطر، والاسناد اليه واه ، وقد روى له /ق . أنظر الاصابة ٨/ ٧٩ التقريب ٢/ ١٠٧ .

(٢) السنن ١/ ٤١٧ فى الاقامة ، باب ماجاء فى الاغتسال فى العيدين (١٦٩) الحديث (١٣١٦) .

(٣) فى مسند الامام أحمد جـ ٤ ص ٧٨ . كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه ، عن جده. اسناده : ضعيف ، قال ابن حجر : اسناده ضعيف الدراية ١/ ٥٠ . وقال الزيلعى : علة الحديث يوسف بن خالد السمتى ، قال فى (الامام) : تكلموا فيه . نصب الراية ١/ ٨٥ .
يوسف بن خالد : كذبه يحى بن معين ، وضعفه ابن سعد ، وقال النسائى : ليس بثقة .
وضعفه الامام الشافعى . أنظر التاريخ الكبير ٨/ ٣٨٨ ، والميزان ٤/ ٤٦٣ .

واسناده ضعيف . وعن ابن عباس : " كان رسول الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى " رواه ابن ماجه (١) وضعف . وللبزار ، (٢) عن أبي رافع (٣) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين " واسناده ضعيف . وعن زيد ابن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله (٤) واغتسل "

---

(١) السنن ١/٤١٧ في الاقامة ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٦٩) حديث (١٣١٥) اسناده : حديث ابن عباس . قال ابن حجر : اسناده ضعيف . أنظر الدراية ١/٥٠ . وقال الزيلعي : قال ابن القطان في "كتابه" : هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس ، فانه ضعيف ، وان كان ابن عدي قد مشاه ، وقال : لا بأس به ، ولا يتابع على بعض حديثه . حجاج أيضا ، قال فيه ابن عدي : أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمه . (والحجاج : هو حجاج بن تميم) أنظر نصب الراية ١/٨٥ .
وقال ابن حجر جبارة بن المغلس ضعيف . وحجاج بن تميم الجزري ضعيف . كما في التقريب ١/١٢٤ و ١٥٢ .

(٢) قال الزيلعي : أخرجه البزار في "مسنده" عن مندل ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اغتسل للعيدين" انتهى وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار ، وقال : اسناده ضعيف ، وقال ابن القطان في "كتابه" : وعلته محمد ابن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث واهيه ، وقال البخاري : منكر الحديث . ومندل ابن علي أشبه حالا منه ، مع أنه ضعيف . انتهى . أنظر نصب الراية ١/٨٦ . وقال ابن حجر : اسناد ضعيف . الدراية ١/٥٠ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٩٨ وقال: رواه البزار ومندل فيه كلام ، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم اهـ .

(٣) أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز ، أبو رافع القبطي ، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح . وقد روى له (ع) . أنظر الاصابة ١١/١٢٧ ، التهذيب ١٢/٩٢ ، التقريب ٢/٤٢١ .

(٤) أي : لإحرامه .

رواه الترمذى [١] وحسنه .

(٣٧) حديث " أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ، [٢] ويتوضأ بالمد "

عن أنس رضى الله عنه قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد " متفق عليه . [٣]

---

(١) السنن ٢ / ١٦٣ فى الحج ، باب ما جاء فى الاغتسال عند الاحرام (١٦) حديث (٨٣١) ، ورواه أيضا الدارمى ٢ / ٣١ فى المناسك ، باب الاغتسال فى الاحرام ، والدارقطنى ٢ / ٢٢١ فى الحج . حديث (٢٣) ، والسنن الكبرى ٥ / ٣٢ فى الحج ، باب الغسل للاهلال .

اسناده : قال الحافظ ابن حجر : حسنه الترمذى ، وضعفه العقيلى اهـ . التلخيص ٢ / ٢٣٥ . وقال الزيلعى : رواه العقيلى بسند الدارقطنى ، وأعله بأبى غزية ، وقال : عنده مناكير ، ولا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف . قال ابن القطان فى " كتابه " : وانما حسنه الترمذى ، ولم يصححه للاختلاف فى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، والراوى عنه عبد الله ابن يعقوب المدنى ، أجهدت نفسى فى معرفته ، فلم أجد أحدا ذكره ، انتهى . نصب الراية ٣ / ١٧ .

(٣٧) الاختيار ١ / ١٣ .

(٢) الصاع : هو اناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادى ، وقال بعض الحنفية ثمانية . فتح البارى ١ / ٣٠٥ .

(٣) رواه البخارى ١ / ٣٠٤ فى الوضوء ، باب الوضوء بالمد (٤٧) حديث (٢٠١)، ومسلم ١ / ٢٥٨ فى الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة (١٠) حديث (٥١) واللفظ لهما . ورواه أيضا أبو داود ١ / ١٦٦ فى الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء (٤٤) حديث (٩٥) ، والترمذى ٢ / ٦٠ فى الصلاة ، باب ذكر قدر ما يجزء من الماء فى الوضوء (٤٢٤) حديث (٦٠٦) ، والنسائى ١ / ٥٧ و ٥٨ فى الطهارة ، باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء .

اسناده : متفق عليه .

(٣٨) حديث "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن " [عن عبد الله ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن] (١) . رواه الترمذى (٢) وضعف باسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبه ، لكن أخرجه الدارقطنى (٣) من وجهيين ، عن موسى (٤) بن عقبه ، عن غير اسماعيل أحدهما : من جهة المغيرة بن عبد الرحمن (٥) ، عن موسى بن عقبة ، والثانى : عن محمد بن اسماعيل الحسانى (٦) / عن رجل، عن أبى معشر ، (٧) عن موسى بن عقبه . (٦/ب)

---

(٣٨) الاختيار ١/ ١٣ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من "م" .

(٢) السنن ١/ ٨٧ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (٩٨) حديث (١٣١) . ورواه أيضا ابن ماجة ١/ ١٩٥ فى الطهارة باب ما جاء فى قرأة القرآن على غير طهارة (١٠٥) حديث (٥٩٥) .

(٣) السنن ١/ ١١٧ فى الطهارة ، باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن . اسناده : قال الحافظ ابن حجر : حديث ابن عمر فى اسناده اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها . وقال الامام النووى : ضعيف ضعفه البخارى ، والبيهقى وغيرهما ، والضعف فيه بين، اهـ . أنظر التلخيص ١/ ١٣٨ ، والمجموع شرح المهذب ٢/ ١٥٩ .

(٤) موسى بن عقبة بن أبى عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدى ، مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام فى المغازى ، من الخامسة ، مات سنة (١٤١) وقد روى له (ع) التهذيب ١٠/ ٣٦٠ ، التقريب ٢/ ٢٨٦ سير أعلام النبلاء ٦/ ١١٤ .

(٥) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام . المدنى ، لقبه قصى ، ثقة ، له غرائب وقد روى له (ع) . التهذيب ١٠/ ٢٦٦ ، التقريب ٢/ ٢٦٩ .

(٦) محمد بن اسماعيل بن البخترى ، الحسانى ، أبو عبد الله الواسطى ، نزل بغداد ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٥٨) وقد روى له (ت ق) التقريب ٢/ ١٤٤ ، الكاشف ٣/ ٢٠ .

(٧) هو نجيح بن عبد الرحمن السندى ، أبو معشر ، وهو مولى بنى هاشم ، =

قلت : المغيرة بن عبد الرحمن روى له الجماعة ، وقال أحمد : ما بحديثه بأس . وفى الثانى : انقطاع من جهة ابهام الرجل الراوى عن أبى معشر ، وأبو معشر استضعف الا أنه يتابع به . وفى الباب : عن على رضى الله عنه ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ، ثم يخرج ، فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة " . رواه الخمسة (١) لكن لفظ الترمذى مختصر " كان يقرأ بنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا " وقال حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

= مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن ، واختلط ، مات سنة (١٧٠) ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . وقد روى له (٤) التهذيب ١٠/٤١٩ ، التقريب ٢/٢٩٨ .

(١) رواه أبو داود ١/٣٨١ فى الطهارة ، باب فى الجنب يقرأ القرآن (٩١) حديث (٢٢٦) . وابن ماجة ١/١٩٥ فى الطهارة ، باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥) حديث (٥٩٤)، والنسائى ١/١٤٤ فى الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن .
والترمذى ١/٩٨ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا (١١١) حديث (١٤٦) والامام أحمد فى مسنده ١/٨٣ و ٨٤ ، والحاكم فى المستدرك ٤/١٠٧ فى الأطعمة ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وابن حبان فى صحيحه ٢/١١٩ حديث (٧٨٧و٧٨٨) وابن خزيمة فى صحيحه ١/١٠٤ فى الوضوء ، باب (١٦٢) حديث (٢٠٨)
اسناده : قال الزيلعى : قال النووى فى " الخلاصة " : قال الشافعى : أهل الحديث لا يثبتون عبد الله بن سلمة (ومدار الحديث عليه) ، وقال البيهقى : لأن مداره على عبد الله بن سلمة " بكسر اللام " وكان قد كبر ، وأنكر حديثه وعقله ، وانما روى هذا بعد كبره قاله شعبة ، انتهى كلامه .
نصب الراية ١/١٩٦ ، وقال فى المجموع ٢/١٦٢ : وقال من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف ورواه الشافعى فى سنن حرملة ، ثم قال : =

(٣٩) حديث "لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض" رواى أبو داود[1] من حديث أفلت[2]، عن جسرة بنت دجاجة[3]، عن عائشة، قالت: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة،

= ان كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب.
فائدة: مذاهب العلماء فى قراءة الجنب والحائض، يحرم ذلك عند أكثر العلماء، كذا حكاه الخطابى وغيره عن الأكثرين. وروى ذلك، عن عمر ابن الخطاب، وعلى، وجابر رضى الله عنهم، والحسن، والزهرى، والنخعى، وقتادة وأحمد واسحاق. واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور، لكنه ضعيف. وحديث على. وقال داود: يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن، وروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب، قاضي أبو الطيب، وابن صباغ وغيرهما: وأختاره ابن المنذر. واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم "كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه" رواه مسلم ١/٢٨٢ فى الحيض، باب (٣٠) حديث (١١٧) قالوا والقرآن ذكر. أنظر المجموع شرح المهذب ٢/١٦٢.

(٣٩) الاختيار ١/١٣.

(١) السنن ١/٣٨٨ فى الطهارة، باب فى الجنب يدخل المسجد (٩٣) حديث (٢٢٩). اسناده: قال الحافظ ابن حجر: قال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة، مجهول الحال، وأما قول ابن الرافعة فى أواخر شروط الصلاة من المطلب، بأنه متروك، فمردود، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأسا، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان. التلخيص ١/١٣٩.

(٢) أفلت: بفاء وثناة فوقانية، ابن خليفة العامرى، ويقال الذهلى، ويقال الهذلى، أبو حسان الكوفى، ويقال له: فليت، صدوق من الخامسة، وقد روى له (د س) التقريب ١/٨٢، الكاشف ١/١٣٧.

(٣) جسرة بنت دجاجة العامرية، الكوفية، مقبولة، من الثالثة. وقد روى لها =

فخرج اليهم ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " رواه البخارى فى التاريخ الكبير .(١) وحسنة ابن القطان وقول الخطابى أن أفلت مجهول مدفوع بأنه أفلت بن خليفة ، ويقال فليت العامرى الكوفى ويقال الذهلى كنيته أبو حسان روى عنه سفيان الثورى ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو بكر بن عياش ، قال فى التهذيب .(٢) قال الدارقطنى : صالح . وقال فى الامام : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم الرازى :(٣) شيخ . وقال البخارى : سمع من جسرة . وقال فى التهذيب :(٤) جسرة بنت دجاجة عنها أفلت ، ومحمد وج الذهلى وقدامة بن عبد الله العامرى وغيرهم ، وثقها أحمد والعجلى . تتمه أخرج النسائى(٥) عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٦) أنه فى الكتاب الذى كتبه

= (د س ق) التقريب ٢/٥٩٣ ، الكاشف ٣/٤٦٦ .

(١) التاريخ الكبير .

(٢) التهذيب ١/٣٦٦ .

(٣) الجرح والتعديل ٢/٣٤٦ .

(٤) التهذيب ١٢/٤٠٦ .

(٥) السنن ٨/٥٧ فى القسامة ، فى ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له . أخرجه بطوله من حديث حكم بن موسى ، ومحمد بن بكار عن يحى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى عنه به . ولم أجد فى النسخة المطبوعة " أن لا يمس القرآن الا طاهر " والله أعلم .
ورواه الدارقطنى فى سننه ١/١٢١ فى الطهارة ، باب فى نهى المحدث عن مس القرآن ، والدارمى ٢/١٦١ فى الطلاق ، باب لا طلاق قبل نكاح ، والحاكم فى المستدرك ١/٣٩٥ .
والبيهقى فى السنن الكبرى ١/٨٨ ، ومالك فى الموطأ ١/١٩٩ فى القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن . الحديث رواه النسائى ، والحاكم مطولا ، والباقى بالاختصار ، أما اسناده فسيأتى الكلام عليه قريبا .

(٦) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجارى ، بالنون والجيم ، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن " أن لا يمس القرآن الا طاهـــــــر" ورواه ابن حبان فى صحيحه ، والدارقطنى فى السنن ، والبيهقى فى الخلافيـــات. ورواه الطبرانى ، والدارقطنى ، والبيهقى (١) من حديث ابن عمر . والحاكم (٢) من حديث حكيم بن حزام (٣) . وللطبرانى (٤) أيضا من حديث عثمان بن أبى العـــاص (٥) رضى الله عنهم .

= المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد ، وقيل أنه يكنى أبا محمد ثقة عابد مـن الخامسة ، مات سنة (١٢٠) وقيل غير ذلك وقد روى له (ع) . التقريـــب ٢/٣٩٩ ، الكاشف ٣/٣١٦ .

(١) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/٣١٤ حديث (١٣٢١٧) ، والدارقطنى ١/١٢١ فى الطهارة ، باب فى نهى المحدث عن مس القـــرآن. والبيهقى ١/٨٨ فى الطهارة ، باب نهى المحدث عن مس المصحـــــف ، والطبرانى فى الصغير ٢/١٣٩ ، وقال الهيثمى فى المجمع ١/٢٧٦ . رجاله موثوقون .

(٢) الحاكم فى المستدرك ٣/٤٨٥ ، والدارقطنى ١/١٢٢ .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدى ، أبو خالد المكى ، ابن أخى خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح ، وصحب ، وله أربـــــع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة (٥٤) أو بعدها ، وكان عالما بالنسب . وقد روى له (ع) الاصابة ٢/٢٧٨ ، التقريب ١/١٩٤ .

(٤) فى معجم الكبير ٩/٣٣ حديث (٨٣٣٦) قال الهيثمى فى المجمع ١/٢٧٧: فيه اسماعيل بن رافع ضعفه يحى بن معين ، والنسائى ، وقال البخـــارى : ثقة مقارب وفى جـ ٣ ص ٧٤ قال فيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعـــــة من الأئمة ، ووثقه البخارى .

(٥) عثمان بن أبى العاص الثقفى ، الطائفى ، أبو عبد الله صحابى شهير ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ، ومات فى خلافـــــة معاوية بالبصرة ، وقد روى له (م ٤) الاصابة ٦/٣٨٨ التقريب ٢/١٠ .

أسانيد هذه الأحاديث : أولا حديث عمرو بن حزم : روى من حديـــــث =

. . . . . .

= محمد بن بكار بن بلال ، والحكم بن موسى كلاهما عن يحى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، وسليمان بن داود الخولانى كلاهما ، عن الزهرى عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى يعنى فى قوله : سليمان بن داود ، وانما هو سليمان بن أرقم . وقال النسائى : الأول أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى .
وبالسند الثانى رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون . وكذلك الحاكم فى المستدرك وقال : هو من قواعد الاسلام واسناده من شرط هذا الكتاب . أنظر نصب الراية ١٩٧/١ ،والمجموع شرح المهذب ٦٨/٢ وما بعدها . وقال الحافظ ابن حجر : وقد اختلف أهل الحديث فى صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود فى المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وقال فى موضع آخر : لا أحدث به وقد وهم الحكم ابن موسى فى قوله سليمان بن داود ، وقد حدثنى محمد بن وليد الدمشقى أنه قرأه فى أصل يحى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقى : أنه الصواب . التلخيص ١٧/٤ .
أما حديث حكيم بن حزام رواه الحاكم من حديث سويد بن أبى حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، قال : " لا تمس القرآن الا وأنت طاهر " انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
نصب الراية ١٩٨/١ . وقال الحافظ ابن حجر : فى اسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف . وذكر الطبرانى فى الأوسط : أنه تفرد به . التلخيص ١٣١/١ ، وأورده الهيثمى : وقال : فيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين . وقال أبو زرعة ليس بالقوى حديثه حديث أهل الصدق . مجمع الزوائد ٢٧٧/١ .
وأما حديث عثمان بن أبى العاص فرواه الطبرانى،عن أحمد بن عمرو الحلال المكى،عن يعقوب بن حميد،عن هشام بن سليمان،عن اسماعيل بن رافع =

" فصـــل المياـــاه "

(٤٠) قوله " وتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة " قلـــت : شاهده حديث بئر بضاعة (١) عن أبى سعيد الخدرى قال : " قيل : يا رسول اللـه أتتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض (٢) ولحوم الكلاب والنتـــن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان لماء طهور لا ينجسه شئ " أخرجـــه الثلاثة ، (٣) وصححه أحمد . تنبيه :

= عن محمد بن سعيد، عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بـــن أبى العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمس القرآن الا طاهر" قال الحافظ ابن حجر : فى اسناده انقطاع وفيه من لا يعرف . التلخيـــص ١٣١/١ . رجال الطبرانى معروفون وفى سنده اسماعيل بن رافع . ضعفـــه يحى بن معين والنسائى ، وقال البخارى : ثقة مقارب الحديث . الميـــزان ٢٢٧/١ وقال الحافظ : ضعيف الحفظ . التقريب ٦٩/١ .

فائدة : الذى قطع به الجمهور هو تحريم مس المصحف وحمله سواء أن حملـــه بعلاقته أو فى كمه أو على رأسه فكل ذلك حرام . أنظر المجموع شـــــرح المهذب ٦٩/٢ .

(٤٠) الاختيار ١٤/١ .

(١) بضاعة : بضم وقد كسره بعضهم ، والأول أكثر : وهى دار بنى ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة ، فيها أفتى النبى صلى الله عليه وسلم بأن الماء طهور ما لـم يتغير . معجم البلدان ٤٤٢/١ .

(٢) يلقى فيها الحيض : بكسر الحاء جمع حيضة وهى الخرقة التى تستعملهـــا المرأة فى دم الحيض . والنتن : بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنـــة ثم نون : وهو الشئ الذى له رائحة كريهة . عون المعبود ١٢٦/١ .

(٣) رواه أبو داود ١٢٦/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى بئر بضاعة (٣٤) حديث (٦٦) ، والترمذى ٤٥/١ فى الطهارة ، باب ما جاء أن المـــاء لا ينجسه شئ (٤٩) حديث (٦٦) ، والنسائى ١٧٤/١ فى المياـــاه ، =

أخرج الطحاوى (١) ، عن أبى جعفر أحمد بن أبى عمران (٢) ، عن محمد بن شجاع الثلجى (٣) ، عن الواقدى (٤) . قال : " كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين " وهذا اسناد واه جدا . والله أعلم .

= باب ذكر بئر بضاعة ، والامام أحمد فى مسنده ٣/ ٣١ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ٣٠ فى الطهارة ، باب الماء المتغير، والبيهقى فى سننه ١/ ٤ فى الطهارة ، باب التطهير بماء البئر . واللفظ للترمذى .

اسناده : حديث أبى سعيد روى من طرق عن أبى اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبى سعيد الخدرى به . وقال الترمذى حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد وقال الحافظ : صححه أحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ، وأبو محمد ابن حزم . وقال ابن مندة : هذا اسناد مشهور . أنظر التلخيص ١/ ١٣ ، المجموع شرح المهذب ١/ ١٣١ .

(١) فى شرح معانى الآثار ١/ ١٢ فى الطهارة .

(٢) أبو جعفر أحمد بن أبى عمران : حدث عنه أبو سعيد النقاش ، وحلف أنه يضع الحديث . الميزان ١/ ١٢٤ .

(٣) محمد بن شجاع البغدادى ، القاضى ، الثلجى ، بالمثلثة والجيم متروك ، ورمى بالبدعة ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٦) وله (٨٥) وقد روى له (تمييز) التقريب ٢/ ١٦٩ ، والميزان ٣/ ٥٧٧ .

(٤) الواقدى : هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمى ، مولاهم الواقدى المدنى القاضى ، صاحب التصانيف ، وأوعية العلم على ضعفه . قال أحمد بن حنبل هو كذاب ، يقلب الأحاديث . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال مرة : لا يكتب حديثه . وقال البخارى وأبو حاتم : متروك . وقال ابن المدنيى : يضع الحديث . أنظر الميزان ٣/ ٦٦٢ . اسناده : ضعيف جدا لأن رجال الاسناد بين ضعيف ومتروك .

(٤١) قوله " وقال الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه " عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء لا ينجسه شئ الا ما يغلب على ريحه وطعمه ولونه " أخرجه ابن ماجه / (٧/أ) وضعفه أبو حاتم ، والبيهقى (١) " الماء طاهر الا أن تغير ريحه ، أو طعمه ، أو لونه بنجاسة تحدث فيه " .

---

(٤١) الاختيار ١/ ١٤ .

(١) سنن ابن ماجة ١/ ١٧٤ فى الطهارة ، باب الحيض (٧٦) حديث (٥٢١) ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير ٨/ ١٢٣ حديث (٧٥٠٣) والبيهقى فى سننه ١/ ٢٥٩ فى الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة. والدارقطنى ١/ ٢٨ فى الطهارة ، باب الماء المتغير ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٦ فى الطهارة . البيهقى ، والدارقطنى ، والطبرانى . لم يذكروا فيه " اللون " . وأورده الهيثمى فى المجمع ١/ ٢١٤ .

اسناده : الحديث روى من حديث رشيد بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى أمامة به . قال الزيلعى : هذا الحديث ضعيف ، فان رشيد بن سعد جرحه النسائى ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، ومعاوية ابن صالح ، قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الدارقطنى : لم يرفعه غير رشيد بن سعد ، وليس بالقوى .

واعترضه الشيخ تقى الدين " فى الامام " فقال : انه قد رفع من وجهين ، غير طريق رشيد أخرجهما البيهقى : أحدهما : عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم : " أن الماء طاهر الا ان تغير ريحه ، أو طعمه ، أو لونه بنجاسة تحدث فيها " . الثانى : عن حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبى أمامة مرفوعا . قال البيهقى : والحديث غير قوى .

ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ١/ ٨٠ ، والدارقطنى ١/ ٢٨ ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٦ .

ثلاثتهم : عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبى صلى الله عليه =

(٤٢) قوله " وان تغير بالطبخ لا يجوز كالمرق ، الا ما يقصد به التنظيف ، كالسدر ، والحرض ، (١) والصابون ما لم يثخن فانه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك " . قلت : وهذا يقيد أن السنة وردت بغسل الميت بالماء الذى أغلى فيه السدر ، أو الحرض ولم يجده المخرجون . وما فى الصحيحين (٢) من حديث ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى الذى وقصته (٣) ناقته " اغسلوه بماء وسدر " . لا يدل على أنه يغلى فيه والله أعلم .

(٤٣) حديث " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه ، أو يشرب " أخرجه الطحاوى (٤) من حديث أبى هريرة ، ولفظ البخارى (٥) عن أبى هريرة قال :

= وسلم مرسلا ، والأحوص فيه مقال ، إنتهى . أنظر نصب الراية ١/ ٩٤ و٩٥ التلخيص ١/ ١٥ .

(٤٢) الاختيار ١/ ١٤ .

(١) السدر : شجر النبق ، الواحدة سدرة ، والجمع سدرات . الصحاح ٢/ ٦٨٠ الحراض والاحريض : الذى يوقد على الأشنان والجص . قال أبو حنيفة : الحراضة سوق الأشنان . كما فى لسان العرب ٧/ ١٣٥ .

(٢) رواه البخارى ٣/ ١٣٧ فى الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ؟ (٢١) حديث (١٢٦٧) وسلم ٢/ ٨٦٧ فى الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (١٤) حديث (١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢) .

(٣) أوقصته : أى هشمته يقال أقصع القملة اذا هشمها . فتح البارى ٣/ ١٣٧ إسناده : متفق عليه .

(٤٣) الاختيار ١/ ١٤ .

(٤) فى شرح معانى الآثار ١/ ١٤ فى الطهارة .

(٥) رواه البخارى ١/ ٣٤٦ فى الوضوء ، باب البول فى الماء الدائم (٦٨) حديث (٢٣٩) . وسلم ١/ ٢٣٥ فى الطهارة ، باب النهى عن البول فى الماء الراكد (٢٨) حديث (٩٥ و ٩٦) . وأبو داود ١/ ١٣٢ فى الطهارة ، باب البول فى الماء الراكد (٣٦) حديث (٦٩ و ٧٠) ورواه =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه " . ولمسلم منه ولأبى داود " ولا يغتسل فيه من الجنابة " .

(٤٤) حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " أخرجه الأربعة،وابن أبى شيبة (١)

= أيضا الترمذى ١/ ٤٦ فى الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية البول فى الماء الراكد (٥١) حديث (٦٨) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى ١/ ٤٩ فى الطهارة ، باب الماء الدائم . وابن ماجة ١/ ١٢٤ فى الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد (٢٥) حديث (٣٤٣ و ٣٤٤)

اسناده : متفق على صحته .

(٤٤) الاختيار ١/ ١٤ .

(١) رواه أبو داود ١/ ١٥٢ فى الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٤١) حديث (٨٣) . والترمذى ١/ ٤٧ فى الطهارة ، باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (٥٢) حديث (٦٩) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى ١/ ٥٠ فى الطهارة ، باب ماء البحر . وابن ماجة ١/ ١٣٦ فى الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨) حديث (٣٨٦) وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٥٩ فى الطهارة ، باب (٨٦) حديث (١١١) والامام أحمد ٢/ ٣٧٨. والامام مالك فى الموطأ ١/ ٢٢ فى الطهارة ، باب الطهور للوضوء (٣) حديث (١٢) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ١٣١ فى الطهارة ، باب من رخص فى الوضوء بماء البحر . وابن حبان فى صحيحه ٢/ ٣٩٠ فى الطهارة ، حديث (١٢٣١) ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٤١ فى الطهارة . كلهم رووه بطرق عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة به .

اسناده : صححه البخارى فيما رواه الترمذى عنه وانما لم يخرجه البخارى . وسلم فى صحيحهما لاختلاف وقع فى إسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة ابن أبى بردة . وكذلك قال الشافعى : فى اسناده من لا أعرفه . ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه . فان مالكا قد أقام اسناده عن صفوان بن سليم =

واللفظ له . وصححه ابن خزيمة ، والترمذى . وأما ما أخرجه الاربعة (١) عن ابن عمر : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الارض وما ينوبه (٢) من السباع والدواب قال: إذا كان الماء قلتين (٣) لم يحمل الخبث وصححه ابن حبان ، والحاكم . فقال ابن عبد البر فى التمهيد : ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغلهما فى أثر ثابت ، ولا إجماع ، وقال فى الاستذكار : حديث معلول

= وتابعه الليث بن سعد عن يزيد بن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة ، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فصار الحديث بذلك صحيحا والله أعلم . أنظر نصب الراية ١/ ٩٧ .

(١) رواه النسائى ١/ ٤٦ فى الطهارة ، باب التوقيت فى الماء . وأبو داود ١/ ١٠٣ فى الطهارة ، باب ما ينجس (٣٣) حديث (٦٣) والترمذى ١/ ٤٦ فى الطهارة ، باب منه آخر (٥٠) حديث (٦٧) وابن ماجة ١/ ١٧٢ فى الطهارة ، باب مقدار الماء الذى ينجس (٧٥) حديث (٥١٧) والحاكم ١/ ١٣٢ فى الطهارة ، وابن حبان فى صحيحه ٢/ ٣٩٣ فى الطهارة حديث (١٢٣٧) .

(٢) نقول : إنتاب فلان القوم انتياباً ، أى أتاهم مرة بعد أخرى . وهو افتعال من النوبة . والمراد هنا : أى ما يأتيه وينزل به . الصحاح ١/ ٢٢٩ .

(٣) القلة : الحب العظيم ، وقيل : الجرة العظيمة ، وقيل : الجرة عامة وقيل : الكوز الصغير ، والجمع قلل وقلال وقيل : هو اناء للعرب كالجرة الكبيرة : قال أبو عبيد فى قوله ، قلتين : يعنى هذه الحباب العظام ، واحدتها قلة ، وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام . أنظر لسان العرب ١١/ ٥٦٥ . وخلاصة القول فإن القلتين تقدران بحوالى (٣٠٧) لترات. أنظر الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ٨٠ .

رده اسماعيل القاضي ، وتكلم فيه ، انتهى . وقال صاحب الهداية (١) : ضعفه أبو داود . قال المخرجون : لم نره . قلت نقله عنه الحافظ جمال الدين يوسف ابن أبي المجد في كتابه المسمى بالمقرر على أبواب المحرر قال بعد ذكر الحديث : قال علي بن المديني : لا يثبت . وقال أبو داود : لا يكاد يصح في تقدير الماء حديث ، انتهى بحروفه .

(٤٥) حديث " اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فأمقلوه (٢) ثم انقلوه " لم أره بهذا السجع ولفظ ابن السكن : " اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله " ولفظ ابن ماجة (٣) " اذا وقع في الطعام فأمقلوه فيه "

---

(١) شرح فتح القدير ١ / ٦٧ .

اسناده : خلاصة القول في حديث ابن عمر رضي الله عنه . قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته . وقال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل : عنه عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب : أن هذا ليس اضطرابا ، قادحا فانه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة . أنظر التلخيص ١ / ١٧ . وقال الامام النووي : هذا الحديث حديث حسن . المجموع ١ / ١٦٠ وقد صحح هذا الحديث أيضا : الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن حزم وأما نحن فنقول بهذا الخبر حقا . أنظر المحلى ١ / ٢٠٢ .

(٤٥) الاختيار ١ / ١٥ .

(٢) قوله فامقلوه : قال في مختار الصحاح ص ٦٢٩ : مقله في الماء : أي غمسه وبابه نصر .

(٣) سنن ابن ماجة ٢ / ١١٥٩ في الطب ، باب يقع الذباب في الاناء (٣١) حديث (٣٥٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري . وتمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء . فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه . فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء " =

ولفظ البخارى (١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فان فى أحدى جناحيه داء وفى الأخر شفاء " وأخرجه أبو داود (١) ، وزاد : " وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء " . وما أخرجه الدارقطنى (٢) ،

= وأخرجه النسائى أيضا ١٧٨/٧ فى الفرع والتعبير ، باب الذباب يقع فى الاناء . والامام أحمد فى مسنده ٢٤/٣ وابن حبان فى صحيحه ٣٩٢/٢ فى الطهارة ، حديث (١٢٣٥) .

(١) رواه البخارى ٣٥٩/٦ فى بدء الخلق ، باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه (١٧) حديث (٣٣٢٠) وفى الطب ج ٢٥٠/١٠ باب اذا وقع الذباب فى الاناء (٥٨) حديث (٥٧٨٢) وأبو داود ٣٢٤/١٠ فى الاطعمة ، باب فى الذباب يقع فى الطعام (٥٠) حديث (٣٨٢٦) وابن ماجة ١١٥٩/٢ فى الطب ، باب يقع الذباب فى الاناء (٣١) حديث (٣٥٠٥) والدارمى فى سننه ٩٨/٢ فى الأطعمة ، باب الذباب يقع فى الطعام ، والامام أحمد فى مسنده ٢٢٩/٢ .

اسناده : أولا : حديث أبى سعيد الخدرى . أربعتهم رووه : من حديث سعيد بن خالد ، عن أبى سلمة : حدثنى أبو سعيد الخدرى وسعيد بن خالد هذا ضعفه النسائى ، وقال الدارقطنى : مدنى يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . نصب الراية ١١٥/١ .

والحديث صحيح بشواهده يشهد له حديث أبى هريرة وهو فى صحيح البخارى .

الثانى : حديث أبى هريرة رواه البخارى وغيره وقد تقدم قريبا .

(٢) سنن الدارقطنى ٣٧/١ فى الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم .

عن سلمان الفارسي : [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا سلمان : " كل طعام وشراب ، وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوؤه " معلول بسعيد بن أبي سعيد الزبيدي ضعفوه ، قال ابن عدي : هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ .

(٤٦) قوله " لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم ، ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه " قلت : أما الأول فأخرجه البخاري [٢] ، عن أبي جحيفة [٣] ،

---

(١) سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهده الخندق ، مات سنة (٣٤) يقال : بلغ (٣٠٠) سنة وقد روى له (ع) الاصابة ٤/ ٢٢٥ والتقريب ١/ ٣١٥ .
إسناده : ضعيف قال الدارقطني : لم يروه غير بقية ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعف ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بسعيد هذا ، وقال : هو شيخ مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .
أنظر : نصب الراية ١/ ١١٥ وقال الحافظ : هو سعيد بن عبد الجبار ، الزبيدي : بضم الزاي ، ضعيف . التقريب ١/ ٢٩٩ .

(٤٦) الاختيار ١/ ١٦ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٩٤ في الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٠) حديث (١٨٧) . ورواه أيضا مسلم ١/ ٣٦١ في الصلاة ، باب ستر المصلي (٤٧) حديث (٢٥٣) وليس فيه " فيتمسحون به " والامام أحمد في مسنده ٤/ ٣٠٧ .

(٣) أبو جحيفة : اسمه وهب بن عبد الله السوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب عليا رضي الله عنه ، ومات سنة (٧٤) وقد روى له (ع) الاصابة ١٠/ ٣١١ ، التقريب ٢/ ٣٣٨ .

قال : " خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم بالهاجرة (١) فأتى بوضوء ، فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ، فيتمسحون به " . وأما الثانى فـــروى أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٢) من حديث سالم بن أبى الحجام (٣) قـــال : " حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغت شربته ، فقلت : يا رسول الله شربته ، فقال : ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد " . وفى سنـــده أبو الجحاف (٤) واسمه داود بن أبى عوف ، واسم أبى عوف سويد ، وثقه / أحمد ، (٧/ب)

---

(١) الهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر ، وقيل فى كل ذلك : انه شدة الحر . لسان العرب ٥/ ٢٥٤ . وقيل الهاجرة نصف النهـــار عند زوال الشمس مع الظهيرة . عمدة القارى ٣/ ٧٤ .
اسناده : حديث متفق على صحته .

(٢) معرفة الصحابة لأبى نعيم .

(٣) سالم الحجام : رجل من الصحابة . حجم النبى صلى الله عليه وسلم وشرب دم المحجمة . قال ابن مندة : يقال هو أبو هند ، ويقال اسم أبى هنـــد سنان . الاصابة ٤/ ١٠٣ والاستيعاب ٤/ ١٠٥ .

(٤) أبو الجحاف : اسمه داود بن أبى عوف سويد التميمى ، أبو الجحاف : بالجيم وتشديد المهملة ، مشهور بكنيته ، قال النسائى : ليس به بـــأس وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وأما ابن عدى فقال : ليس هو عنـــدى ممن يحتج به . شيعى . وقال الحافظ : صدوق ، شيعى ، ربما أخطـــأ من السادسة (ت س ق) التقريب ١/ ٢٣٣ ميزان الاعتدال ٢/ ١٨ .
اسناده : ضعيف فيه أبو الجحاف وهو مختلف فيه والأكثر على ضعفـــه ، وللحديث شواهد ذكرهم الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١/ ٣٠ والجميـــع لا يسلم عن المقال .

وابن معين . وقال النسائى : لا بأس به وقال أبو حاتم : صالح الحديث وأما ابن عدى ، فقال : هو عندى لا يحتج به هو من غالية الشيعة ، وعامة حديثه فى أهل البيت . ولم أر لمن تكلم فى الرجال فيه كلاما ، انتهى .

(٤٧) حديث : " أيما إهاب (١) دبغ فقد طهر " رواه الترمذى (٢) بهذا اللفظ ، وقال : صحيح . ولفظ مسلم (٣) " اذا دبغ الاهاب فقد طهر " كلاهما من حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى (٤) بلفظ الترمذى من حديث إبن عمر ، وقال : إسناده حسن . وأخرجه الأربعة ، وابن حبان ، وأحمد ،

---

(٤٧) الاختيار ١/١٦ .

(١) الاهاب : هو الجلد الذى لم يدبغ ويتناول ذلك بعمومه ما يؤكل وما لا يؤكل والدباغ : أن يخرجه من حد الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس أو غيرهما . أنظر مجمع الأنهر ١/٣٢ .

(٢) سنن الترمذى ٣/١٣٥ فى اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميته اذا دبغت (٧) حديث (١٧٨١) .

(٣) الصحيح ١/٢٧٧ فى الحيض ، باب طهارة جلود الميته بالدباغ (٢٧) حديث (١٠٥) . ورواه أيضا أبو داود ١١/١٨١ فى اللباس ، باب فى أهب الميتة (٤٠) حديث (٤١٠٥) بلفظ مسلم، والنسائى ٧/١٧٣ . فى الفرع والتعبير ، باب جلود الميتة .
وابن ماجة ٢/١١٩٣ فى اللباس ، باب لبس جلود الميتة اذا دبغت (٢٥) حديث (٣٦٠٩) . والامام مالك فى الموطأ ٢/٤٩٨ فى الصيد ، باب ما جاء فى جلود الميتة (٦) حديث (١٧) . والدارمى ٢/٨٥ فى الأضاحى ، باب الاستمتاع بجلود الميتة . والامام أحمد فى مسنده ١/٢١٩ كلهم رووه بطرق عن ابن عباس بلفظ الترمذى المذكور وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . اسناده : رواه مسلم .

(٤) سنن الدارقطنى ١/٤٨ فى الطهارة ، باب الدباغ .
اسناده : قال الدارقطنى : اسناده حسن .

والطبرانى .(١) من حديث عبد الله بن عكيم ،(٢) قال : " قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة(٣) أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب"

---

(١) رواه النسائى ٧/١٧٥ فى العقيقة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة . والترمذى ٣/١٣٦ فى اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت (٧) حديث (١٧٨٣) . وأبو داود ١١/١٨٤ فى اللباس ، باب من روى أن لا يستنفع باهاب الميتة (٤١) حديث (٤١٠٩) وابن ماجه ٢/١١٩٤ فى اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميته باهاب ولا عصب (٢٦) حديث (٣٦١٣) . وابن حبان فى صحيحه ٢/٤١٠ فى الطهارة باب جلود الميتة ، حديث (١٢٦٧) والامام أحمد فى مسنده ٤/٣١٠ . والبيهقى فى سننه ١/٢٥ فى الطهارة ، باب المنع من الادهان فى عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه . وابن حزم فى المحلى ١/١٥٧ فى الطهارة . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢١٨ فى الطهارة ، باب التوضئ من جلود الميتة والانتفاع بها اذا دبغت . وقال رواه الطبرانى فى الأوسط . والطحاوى فى الآثار ١/٤٦٨ .

(٢) عبد الله بن عكيم : بالتصغير ، الجهنى ، أبو معبد الكوفى ، مخضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى جهينة ، مات فى إمرة الحجاج / م ٤ . التقريب ١/٤٣٤ . الكاشف ٢/١١١ .

(٣) جهينة : بلفظ التصغير ، وهو علم مرتجل فى اسم أبى قبيلة من قضاعة : وسمى به قرية كبيرة من نواحى الموصل على دجلة ، وهى أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل ، وعندها مرج يقال له جهينة . معجم البلدان ٢/١٩٤ .

إسناده : رووا أصحاب السنن من حديث الحكم بن عتبه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه كتب الى جهينة قبل موته بشهر : أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب، انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له ، قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث قبل وفاته بشهرين ، ويقول : كان هذا آخر =

وفى رواية لابن حبان ، عن عبد الله بن عكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ، وفى رواية للبيهقى قبل موته بأربعين يوما ، وللطبرانى فى الأوسط : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى أرض جهينة : انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب " قال أبو داود : قال النضر بن شميل : انما سمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ

= أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده ، إنتهى . وقال الامام النووى فى " الخلاصة " : حديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة : أحدها : الاضطراب فى سنده . والثانى : الاضطراب فى متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوما . والثالث : الاختلاف فى صحبته ، قال البيهقى وابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وغيرهما ، لا صحبة له فهو مرسل ، إنتهى .

وقال ابن حبان : هذه الألفاظ أوهمت عالما من الناس ، أن هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك ، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرأ عليهم فى جهينة ، وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك .

وقال الخطابى : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن إبن عكيم لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم وعللوه أيضا بأنه مضطرب ، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم . وقال ابن حازم الهمذانى : طريق الانصاف ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب ، والكتاب . والوجادة ، والمناولة . كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعد المشافهة . ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس فى الصحة . ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح ، وأن حديث ابن عكيم لا يوازى حديث ابن عباس فى جهة واحد من جهات الترجيح ، فضلا عن جميعها ، انتهى . =

سمى شنا ،[1] وقربة ، وأعل بالاضطراب والله أعلم .

= أنظر الناسخ والمنسوخ ص ٥٨ ، نصب الراية ١/ ١٢١ ، التلخيص ١/ ٤٧ ، المحلى لابن حزم ١/ ١٥٨ ، المجموع ١/ ٢٥٨ ، الدراية ص ٥٨ .

(١) الشنة : القربة الخلق . المختار ص ٣٤٨ .

" فصـــل الآبـــــار "

(٤٨) قوله " اذا وقعت فى البئر نجاسة ثم أخرجت ونزحت طهرت " والقيـاس أنه لا تطهر ، ثم قال : لكنا خالفنا القياس باجماع السلف . وما روى عنهم من الآثـار غير معقول المعنى ، فالظاهر أنهم قالوه سماعا . قلت : ستأتى الآثار ، واذا كـان غير معقول المعنى فما وجه قول محمد فى الفأرتين عشرون ، وفى الثلاث أربعـــون . وما وجه قول أبى يوسف (١) فى الفأرة عشرون الى أربع ، وفى الخمس أربعون الـــى تسع ، وفى العشر كل الماء . وجوابه فى الايضاح .

(٤٨) قوله " لما روى عن على رضى الله عنه : اذا ماتت فى البئر فأرة ينـــزح منها عشرون دلوا ، وعن أنس عشرون دلوا ، وعن النخعى (٢) كذلك " قلت : قـــال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نر هذه الآثار . وأما قول الشيخ علاء الدين (٣)

---

(٤٨) الاختيار ١/ ١٧ .

(١) هو الامام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضى ، صاحب أبى حنيفة ، كـان كثير الحديث ، قال ابن جرير : كان فقيها ، عالما ، حافظا ، وكان يعرف بحفظ الحديث . ووصفه بالحفظ البالغ ابن الجوزى فى " أخبار الحفـــاظ " وابن حبان قبله فى " كتاب الثقات " له ، توفى سنة (١٨٢) . أنظـــر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢ . وطبقات الحفاظ ص ١٢٧ .

(٤٨) الاختيار ١/ ١٧ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعى ، أبو عمران الكوفى ، الفقيـه ، ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا مات (٩٦) / ع . التهذيب ١/ ١٧٧ .

(٣) هو على بن عثمان المارديني ، العلامة فريد عصره . علاء الدين أبو الحسـن الحنفى ، صاحب الجوهر النقى المتوفى سنة (٧٥٠) الدليل الشافـــى على المنهل الصافى ١/ ٤٦٤ .

عند ذكر هذه الآثار ، وآثار الآبار رواها الطحاوى ، فيقتضى أنه روى هذه وليس كذلك بل روى آثار الآبار من حيث هى لا هذه . المطلوب تخريجها والذى رواه الطحاوى[١] رحمه الله[٢] مخالف لما نصوا عليه ، فانه قال : ثنا محمد بن خزيمة[٣] عن حجاج بن المنهال[٤] ، عن حماد بن سلمة[٥] عن عطاء بن السائب[٦] عن ميسرة[٧]

---

(١) شرح معانى الآثار ١/ ١٧ فى الطهارة .

(٢) " رحمه الله " سقط من " م " .

(٣) محمد بن خزيمة ، شيخ الطحاوى - فمشهور ثقة . ميزان الاعتدال ٣/ ٥٣٧

(٤) هو حجاج بن المنهال الأنماطى ، أبو محمد السلمى مولاهم ، البصرى ، ثقة فاضل ، مات سنة (٢١٧) (ع) . التهذيب ٢/ ٢٠٦ الكاشف ١/ ٢٠٨ التقريب ١/ ١٥٤ .

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة (١٦٧) / خت م ٤ / التهذيب ٣/ ١١ - ١٦ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٤ ، التقريب ١/ ١٩٧ .

(٦) هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفى الكوفى ، صدوق إختلط ، مات سنة (١٣٦) قال الدارقطنى: دخل عطاء البصرى مرتين فسماع أيوب وحماد بن سلمة فى الرحلة الأولى صحيح ، وقال الحاكم تغير بآخره . / خ ٤ / التهذيب ٧/ ٢٠٣ ، الكاشف ٢/ ٢٦٥ ، التقريب ٢/ ٢٢ .

(٧) هو ميسرة بن يعقوب ، أبو جميلة ، بفتح الجيم ، الكوفى ، صاحب راية على رضى الله عنه ، روى عن على وعثمان والحسن بن على . وعنه أبنه عبد الله وعطاء بن السائب ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ: مقبول . التهذيب ١٠ / ٣٨٧ ، الكاشف ٣ / ١٩٢ ، التقريب ٢ / ٢٩١ .

أن عليا رضى الله عنه قال : " فى بئر وقعت فيها فأرة فماتت . ينزح ماؤها " وروى أيضا عن محمد بن حميد بن هشام الرعينى (١) ، عن على بن معبد (٢) ، عن موسى ابن أعين (٣) ، عن عطاء عن ميسرة ، وزاد أن " عليا رضى الله عنه (٤) " قال : اذا سقطت الفأرة أو الدابة فى البئر فأنزحها حتى يغلبك الماء . وروى باسناد صحيح ، عن الشعبى (٥) فى الطير والسنور ونحوهما يقع فى البئر قال : ينزح منها أربعون دلوا . وروى أيضا عن الشعبى فى الدجاجة تقع فى البئر فتموت قال : ينزح منها سبعون دلوا . وروى عن النخعى فى الفارة : ينزح قدر أربعين دلوا (٦) / . وروى (٨/أ) عنه أيضا فى البئر يقع فيها الجرذ (٧) والسنور فيموت قال : يدلوا أربعين دلوا .

---

(١) محمد بن حميد بن هشام ابو قرة الرعينى ، قال العينى فى النخبة : وثقة ابن يونس . أنظر ترجمته فى كشف الاستار عن معانى الآثار (٩١) ، وتراجم الاحبار ٤ / ١٣ والحاوى فى سيرة الطحاوى ١ / ١٠ .

(٢) هو على بن معبد بن شداد العبدى ، أبو الحسن ، ويقال أبو محمد الرقى نزل مصر ، ثقة فقيه مات سنة (٢١٨) / د س / . التهذيب ٧ / ٣٧٤ . الميزان ٣ / ١٥٧ .

(٣) هو موسى بن أعين الجزرى ، أبو سعيد الحرانى ، مولى قريش ، ثقة عابد ، مات سنة (١٧٧) / خ م د س ق التهذيب ١٠ / ٣٣٥ الكاشف ٣ / ١٨١ .

(٤) فى " م " " أن على بن أبى طالب " بدل " رضى الله عنه " . اسناده رجاله ثقات .

(٥) الشعبى : هو عامر بن شراحيل الشعبى : بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد (١٠٠) وله نحو ثمانين / ع التهذيب ٥ / ٦٥ ، سير اعلام النبلاء ٤ / ٢٩٤ .

(٦) سقط من " م " من قوله (وروى أيضا عن الشعبى فى الدجاجة) الى قوله (ينزح قدر أربعين دلوا) .

(٧) الجرذ : بضم الجيم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفأر ، وقيل : هو الذكر الكبير من الفأر . لسان العرب ٣ / ٤٨٠ .

وروى عن حماد بن أبى سليمان (١) قال : فى الدجاجة وقعت فى البئر ينزح منها قدر أربعين أو خمسين ، ثم يتوضأ منها . قلت : وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢) ، ثنا حفص (٣) عن عاصم (٤) ، عن الحسن (٥) : فى الفأرة تقع فى البئر ، قال : يستقى منها أبعون دلوا ، إنتهى . وقال ابن حزم فى المحلى (٦) : التقديرات التى قالت بها الحنفية لم يقل بها أحد من السلف ، بل قالوا بخلافها . وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية بعد حكاية قول أصحابنا : وهذا تحكم بتقديرات لم يرد بها نص ولا اجماع ، ولا يقتضيها عقل ، انتهى .

---

(١) حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى ، مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفى الفقيه قال ابن عدى : حماد كثير الرواية ، وله غرائب ، وهو متماسك ، لا بأس به . وقال ابن معين وغيره : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به . وقال ابن حجر : فقيه صدوق ، له أوهام ، رمى بالارجاء ، مات سنة (١٢٠) / خت نج م ٤. التهذيب ٢/ ١٦ ، الميزان ١/ ٥٩٥ ، التقريب ١/ ١٩٧ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٦٢ فى الطهارة ، باب الفأرة والدجاجة وأشباهما تقع فى البئر .

(٣) هو حفص بن سليمان الأسدى ، أبو عمر البزاز ، الكوفى ، وهو حفص بن أبى داود القارئ ، صاحب عاصم ، ويقال له حفيص ، متروك الحديث مع امامته فى القراءة ، مات سنة (١٨٠) فى الكاشف ١/ ٢٤٠ مات سنة (٢٠٨) وله تسعون / ت عس ق . التهذيب ٢/ ٤٠٠ ، التقريب ١/ ١٨٦

(٤) هو عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبى النجود : بنون وجيم ، وبهدلة : بفتح فسكون : اسم أمه ، الأسدى ، مولاهم ، الكوفى ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة ، وحديثه فى الصحيحين مقرون ، مات سنة (١٢٨) / ع / أنظر التهذيب ٥/ ٣٨ ، التقريب ١/ ٣٨٣ ، الكاشف ٢/ ٤٩ ، التقريب ١/ ٣٨٣ .

(٥) هو الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه يسار ، بالتحتانية والمهملة ، ثقة فقيه مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة (١١٠) /ع/ التهذيب ٢/ ٢٦٣ سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ ، التقريب ١/ ١٦٥ .

(٦) المحلى ١/ ١٨٩ . فى الطهارة .

(٤٩) قوله " وفى الحمامة والدجاجة ونحوهما أربعون الى ستين ، هكذا روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه " قال المخرجون : لم نره . وقوله : ولأنها ضعف الفأرة فضعفنا الواجب . يناقض قوله : أنها غير معقولة المعنى (١) .

قوله " وفى الآدمى ، والشاة ، والكلب جميع الماء ، هكذا حكم ابن عباس ، وابن الزبير فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى (٢) روى الدارقطنى (٣) ، عن أبن سيرين (٤) : " أن زنجيا وقع فى بئر زمزم - يعنى - فمات ، فأمر ابن عباس فأخرج ، وأمربها أن تنزح قال : فغلبتهم حين جاءت من الركن فدست بالقباطى (٥) ، والمطارف (٦) حتى

---

(٤٩) الاختيار ١ / ١٧ .

(١) قال فى الاختيار ١ / ١٧ (اذا وقعت فى البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت ، والقياس أنه لا تطهر ، لأنه اذا تنجس الماء تنجس الطين ، فاذا نزح الماء بقى الطين نجسا ، فكلما نبع الماء نجسه لكنا خالفنا القياس باجماع السلف ، وما روى عنهم من الآثار غير معقول المعنى ، فالظاهر أنهم قالوه سماعا . انتهى) . وهو المراد بقول المخرج " يناقض قوله : أنها غير معقولة المعنى " . والله أعلم .

(٢) الزنجى : الزنج : جيل من السودان وهم الزنوج ، واحدهم زنجى . أنظر لسان العرب ٢ / ٢٩٠ .

(٣) سنن الدارقطنى ١ / ٣٣ فى الطهارة ، باب البئر اذا وقع فيها حيوان .

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر بن أبى عمرة ، البصرى ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة (١١٠) / ع / التهذيب ٩ / ٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦ ، التقريب ٢ / ١٦٩ .

(٥) بالقباطى : القبطى بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر ، وهى منسوبه الى القبط على غير قياس ، والجمع قباطى وقباطى ، بضم القاف وفتحه . لسان العرب ٧ / ٣٧٣ .

(٦) المطارف : هى بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء ، وهو رداء من خز مربع ذو أعلام . أنظر الصحاح ٤ / ١٣٩٤ .

اسناده : قال البيهقى فى " معرفة السنن والآثار " وابن سيرين عن =

نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم " وهذا مرسل ، فان ابن سيرين لم يـــر ابن عباس . ورواه ابن أبى شيبة (١) ، عن قتادة ، (٢) عن ابن عباس ، قـــال البيهقى : (٣) وهذا أيضا بلاغ فانه لم يلق ابن عباس . وأما عن ابن الزبير ، (٤) فقد رواه الطحاوى (٥) بسند لا انقطاع فيه ، عن صالح بن عبد الرحمن (٦) عـن سعيد بن منصور (٧) ثنا هشيم (٨) .

= ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ . أنظر نصب الرايـــة ١٢٩/١ وقال ابن تيمية : ابن سيرين من أروع الناس فى منطقـــه ومراسيله من أصح المراسيل . منهاج السنة ١٨٦/٣ .

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٢/١ فى الطهارة ، باب فى الفأرة والدجاجـة وأشباههما تقع فى البئر .

(٢) هو قتادة ابن دعامة السدوسى أعمى ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته .

(٣) قال البيهقى فى " المعرفة " : وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقـــه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه . أنظر نصب الراية ١٢٩/١ .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشى الأسدى ، أبو بكر ، وأبو خبيب بالمعجمة مصغرا ، وكان أول مولود فى الاسلام بالمدينة ، من المهاجريـن وولى الخلافة تسع سنين ، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ، قتل فى ذى الحجة سنة (٧٣) / ع / . الاصابة ٨٣/٦ الاستيعـــاب ١٨٩/٦ التقريب ٤٠٥/١ .

(٥) شرح معانى الآثار ١٧/١ فى الطهار .

(٦) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث محله الصدق . الجرح والتعديل ٤٠٨/٤ .

(٧) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الحراسانى ، نزيل مكة ، ثقـــة مصنف ، وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة (٢٢٧) /ع/ التهذيب ٨٩/٤ الكاشف ٣٧٣/١ التقريب ٣٠٦/١ .

(٨) هو هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينـــار السلمى ، أبو معاوية بن أبى خازم الواسطى ، ثقة ثبت ، كثير التدليـــس والارسال الخفى ، مات سنة (١٨٣) /ع التهذيب ٥٩/١١ . سير أعـــلام النبلاء ٢٨٧/٨ .

ثنا منصور [١] عن عطاء [٢] : ((أن حبشيا [٣] وقع فى زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظروا فاذا عين تجرى من قبل الركن [٤] الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم)) . ورواه ابن أبى شيبة [٥] ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء ، فذكره .

---

(١) هو منصور بن زاذان ، بزاى وذال معجمة ، الواسطى ، أبو المغيرة الثقفى ، ثقة ثبت عابد مات سنة (١٢٩) /ع/ التهذيب ١٠/ ٣٠٦ ، الكاشف ٣/ ١٧٥ ، التقريب ٢/ ٢٧٥ .

(٢) هو عطاء بن أبى رباح القرشى أبو محمد المكى ثقة فقيه تقدمت ترجمته .

(٣) الحبش : جنس من السودان ، وهم الأحبش والحبشان مثل حمل وحملان والحبيش . لسان العرب ٦/ ٢٧٨ .

(٤) فى المطبوع " من قبل الحجر الأسود " هكذا فى الآثار ، والمصنف .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٦٢ فى الطهارة ، باب فى الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع فى البئر .

<u>اسناده</u> : فى اسناده صالح بن عبد الرحمن لم أر من وثقه من الحفاظ . وهشيم بن بشير : قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت كثير التدليس والارسال . التقريب ٢/ ٣٢٠ .

" فصـــــل "

(٥٠) حديث "أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سـؤره أعرابيا عن يمينه فشرب ثم شرب أبو بكر سؤر الاعرابى" أخرجه البخارى ومالك (١) دون " أن أبا بكر شرب سؤر الاعرابى" .

(٥١) قوله " وأراد النبى صلى الله عليه وسلم . / أن يصافـــح ٨/ب أبا هريرة فقال : انى جنب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : المؤمن لا ينجس" وفى الصحيحين ، (٢) عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فمشى

---

(٥٠) الاختيار ١/١٨ .

(١) رواه البخارى ٥/٣٠ فى المساقاة ، باب من رأى صدقة الماء وهبتـــه (١) حديث (٢٣٥٢) وفى الهبة ٥/٢٠١ ، باب (٤) حديـــث (٢٥٧١) وفى الاشربة ١/٧٥ باب (١٤) حديث (٥٦١٢) وباب (١٨) حديث (٥٦١٩) . ومالك فى الموطأ ٢/٩٢٦ فى صفـــة النبى صلى الله عليه وسلم ، باب السنه فى الشرب ومناولة عن يمين (٩) حديث (١٧) ورواه أيضا مسلم ٣/١٦٠٣ فى الاشربة ، باب استحبـاب ادارة الماء واللبن (١٧) حديث (١٢٤) ، والترمزى ٣/٢٠٥ فـــى الاشربة ، باب ما جاء فى أن الأيمنين أحق بالشرب (١٩) حديـــث (١٩٥٥) وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/١١٣٣ فى الاشربـــة ، باب ما جاء اذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٢٢) حديث (٣٤٢٥) . كلهم رووه بطرق عن أنس بن مالك رضى الله عنه . اسناده : متفق على صحته .

(٥١) الاختيار ١/١٨ .

(٢) رواه البخارى ١/٣٩٠ فى الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس (٢٣) حديث (٢٨٣ و ٢٨٥) ومسلم ١/٢٨٢ فى الحيـــض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩) حديث (١٥) .
ورواه أيضا أبو داود ١/٣٨٦ فى الطهارة ، باب فى الجنب يصافـــح (٩٢) حديث (٢٢٨) . =

بعض طرق المدينه وهو جنب ، قال : فانخنست (١) منه فاغتلست ، ثم جئت ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله (٢) ان المؤمن لا ينجس وأخرج أبو داود (٣) عن حذيفة : (٤) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه ،

= والترمزى ١/ ٧٩ فى الطهارة ، باب ما جاء فى مصافحة الجنب (٨٩) حديث (١٢١) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائى ١/ ١٤٥ فى الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .
وابن ماجه ١/ ١٧٨ فى الطهارة ، باب مصافحة الجنب (٨٠) حديث (٥٣٤) والامام فى مسنده ٢/ ٢٣٥ .

(١) فانخنست : أى مضيت عنه مستخفيا ، ولذلك وصف الشيطان بالخناس .
فتح البارى ١/ ٣٩٠
اسناده : متفق على صحته .

(٢) قال الامام النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٤/ ٦٧ : يراد بها التعجب .

(٣) أبو داود ١/ ٣٨٥ فى الطهارة ، باب فى الجنب يصافح (٩٢) حديث (٢٢٧) ورواه أيضا مسلم ١/ ٢٨٢ فى الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩) حديث (١١٦) وزاد " وهو جنب " والنسائى ١/ ١٤٥ فى الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته . وابن ماجه ١/ ١٧٨ فى الطهارة ، باب مصافحة الجنب (٨٠) حديث (٥٣٥) كلهم رووه بطرق عن أبى وائل عن حذيفة رضى الله عنه .

(٤) هو حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان ، حسيل مصغرا ، ويقال : حسل بكسر ثم سكون ، العبسى بالموحدة ، حليف الانصار ، صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضا ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة (٣٦) / ع/ الاصابة ٢/ ٢٢٣ ، التقريب ١/ ١٥٦ ، سير اعلام النبلاء ٢/ ٣٦١ .

فأهوى [١] بيده اليه ، فقال : انى جنب ، فقال صلى الله عليه وسلم : ان المؤ من ليس بنجس " .

(٥٢) قوله " وقال عليه السلام لعائشة [٢] ناوليني الخمرة ". [٣] عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم:" ناوليني الخمرة من المسجد ، فقلت : انى حائض ، فقال : ان حيضتك ليست فى يديك " . رواه مسلم والاربعة . [٤]

(٥٣) قوله " وأنزل وفد ثقيف فى المسجد " رواه أبو داود . [٥]

---

(١) أهوى الى الشئ بيده : أى مدها ليأخذه اذا كان عن قرب وان كان عن بعد قيل : هوى اليه بغير ألف . أنظر عون المعبود ١/ ٣٨٦

اسناده : رواه مسلم .

(٥٢) الاختيار ١/ ١٨ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) الخمرة بضم الخاء : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمـــــل بالخيوط. الصحاح ٢/ ٦٤٩ .

(٤) رواه مسلم ١/ ٢٤٥ فى الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض فى لحـاف واحد (٢) حديث (١١ و ١٢) .

وأبو داود ١/ ٤٤٢ فى الطهارة ، باب الحائض تناول من المسجـــد (١٠٤) حديث (٢٥٨) .

والنسائى ١/ ١٩٢ فى الحيض ، باب استخدام الحائض .

وابن ماجة ١/ ٢٠٧ فى الطهارة ، باب الحائض تناول الشئ من المسجد (١٢٠) حديث (٦٣٢) ، والترمذى ١/ ٦٩ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الحائض تتناول الشئ من المسجد (١٠١) حديث (١٣٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والدرامى ١/ ٢٤٧ فى الوضوء ، باب الحائض تمشط زوجها ، والامام احمد فى مسنده ٦/ ٤٥ .

اسناده : رواه مسلم .

(٥٣) الاختيار ١/ ١٨ .

(٥) سنن أبى داود ٨/ ٢٦٧ فى الخراج ، باب ما جاء فى خبر الطائف =

من حديث عثمان بن أبى العاص . وقال النووى : اسناده حسن ، ورواه البيهقى باسناد حسن .

= (٢٦) حديث (٣٠١٠).

وتمامه " أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير فى دين ليس فيه ركوع "

شرح الغريب : (أن لا يحشروا) بصيغة المجهول أى لا يندبون الى الغزو ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل لا يحشروا الى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم فى أماكنهم .

(ولا يعشروا) بصيغة المجهول أى لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل أرادوا الصدقة الواجبة (ولا يجبوا) بالجيم وشدة الموحدة أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع ، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وارادوا أن لا يصلوا ، والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازا . اهـ عون المعبود ٨/ ٢٦٨، السنن الكبرى ٢/ ٤٤٤ فى الصلاة ، باب الشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام. والطبرانى فى الكبير ٩/ ٤٥ حديث (٨٣٧٢) والامام أحمد فى مسنده ٤/ ٢١٨ وفيه عند أحمد " وقال عثمان بن أبى العاص يا رسول الله علمنى القرآن واجعلنى امام قومى " .

اسناده : الحديث أخرجه الاربعة من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص به قال المنذرى : قد قيل : ان الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص . أنظر مختصر سنن أبى داود ٤/ ٢٤٤. وأخرجه عبد الرازق فى المصنف ١/ ٤١٤ حديث (١٦٢٠) عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : جاء النبى صلى الله عليه وسلم رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة ، فقيل : يا نبى الله أن هؤلاء مشركون قال : أن الارض لا ينجسها شىء . قال البيهقى : بعد ما روى قصة وفد ثقيف من طريق حميد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص =

وأخرجه أيضا ابن ماجه . (١) ورواه " الطحاوى " (٢) ولفظه " ان وفد ثقيف لما قدموا (٣) على رسول الله عليه الصلاة والسلام ضرب لهم قبه فى المسجد ،

= موصولا ، رواه أشعث عن الحسن مرسلا ببعض معناه ، وزاد فقيل يا رسول الله أنزلتهم وهم مشركون ، فقال أن الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم اهـ . السنن الكبرى ٢/٤٤٥ .

(١) سنن ابن ماجه ١/٥٥٩ فى الصوم ، باب فيمن أسلم فى شهر رمضان (٥٢) حديث (١٧٦٠) من حديث عطيه ابن سفيان بن عبد الله ابن ربيعة . ان كلام المصنف يوهم أنه من حديث عثمان بن ابى العاص لكنه ليس كذلك انه لم يخرج حديث عثمان بن ابى العاص غير أبى داود فى سننه . أنظر تحفة الأشراف ٧/٢٣٨ ، والذخائر ٢/٢٣٠ .

(٢) فى " م " رواه الطبرانى . ولم أقف على رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار . أما رواه الطبرانى فمن حديث عثمان بن ابى العاص فى معجم الكبير ٩/٤٥ حديث (٨٣٨٢) تقدم ذلك . ولعل الصواب " رواه الطبرانى " كما فى " م " والله أعلم .

(٣) قدم وفد ثقيف على النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة تسع . فأسلموا وأمر عليهم عثمان بن ابى العاص لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين . وكان أصغر الوفد سنا ، أنظر . سيرة ابن هشام ٤/٥٣٧ وما بعده ، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٧٤

اسناده : الحديث رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد الوهبى عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطيه ابن سفيان بن عبد الله بن ربيعه به .

فى اسناده : محمد بن اسحاق : قال الحافظ ابن حجر : صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر . التقريب ٢/١٤٤ وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله . وفيه أيضا عيسى بن عبد الله . قال الحافظ فى التهذيب ٨/٢١٧ قال ابن المدينى : مجهول لم يرو عنه غير محمد بن اسحاق اهـ . أما عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفى ، قال الحافظ : صدوق ، وهم من عده صحابيا .

التقريب ٢/٢٤ والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

فقالوا : يا رسول الله قوم أنجاس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ليس على الارض من أنجاس الناس شئ ، انما الأنجاس على أنفسهم "وفي ابن ماجه : " قد موا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر " .

(٥٤) حديث " انها من الطوافين " الأربعة (١) من حديث مالك ، وهو في الموطأ ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ، عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة (٢) عن خالتها كبشة بنت كعب ، (٣) وكانت تحت ابن أبى قتادة :

---

(٥٤) الاختيار ١/١٩ .

(١) رواه أبو داود ١/١٤٠ في الطهارة ، باب سؤر الهرة (٣٨) حديث (٧٥)، والترمزى ١/٦٢ في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة (٦٩) حديث (٩٢)، والنسائى ١/٥٥ في الطهارة ، باب سؤر الهرة و ١/١٧٨ في المياه ، باب سؤر الهرة .
وابن ماجه ١/١٣١ في الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٢) حديث (٢٦٧).
ومالك في الموطأ ١/٢٢ في الطهارة ، باب الوضوء (٣) حديث (١٣)

(٢) حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية ، زوج اسحاق بن أبى طلحة ، وهى والدة ولده يحيى بن اسحاق ، مقبولة من الخامسة / ٤ / التقريب ٢ / ٥٩٥ الكاشف ٣ / ٤٦٨ .

(٣) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ، زوج عبد الله بن أبى قتادة وقال ابن حبان : لها صحبة . وتبعه المستغفرى ، وأمها صفية من أهل اليمن . / ٤ / الاصابة ١٣ / ١٠٦ ، التقريب ٢ / ٦١٢ .

" أن أبا قتادة (١) دخل عليها فسكبت له وضوءا (٢) فجاءت هرة لتشرب ، فاصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآنى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين (٣) يا ابنة أخى ؟ (٤) قالت نعم ، قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات " صححه الترمزى ، وقال جوده مالك ، وأخرجه ابن حبان ، والحاكم ، وابن خزيمة . (٥) وقال ابن مندة : لا يثبت .

---

(١) هو أبو قتادة بن ربعى الانصارى المشهور أن اسمه الحارث ، وقيل : النعمان ، وقيل : عمرو ، وأبوه ربعى ، وأمه كبشة بنت مطهر . شهد أحدا وما بعدها ، ومات سنه (٥٤) وقيل (٣٨) والأول أصح وأشهر / ع/ الاصابة ١١/٣٠٢ ، التقريب ٢/ ٤٦٣ .

(٢) الوضوء ، بالفتح : الماء الذى يتوضوء به . والوضوء : بالضم : التوضوء والمراد هنا بالفتح وهو الماء الذى يتوضأ به . كما فى النهاية ٥/١٩٥ .

(٣) قال ابن الأثير فى النهاية ٣/١٨٤ : انما يتعجب الآدمى من الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه .

(٤) قال صاحب تحفة الأحوذى : المراد أخوة الاسلام ، ومن عادة العرب أن تدعو بيا ابن أخى ويا ابن عمى ، وان لم يكن أخا أو عما له فى الحقيقة . تحفة الأحوذى ١/ ٣٠٨ .

(٥) رواه ابن حبان فى صحيحه ٢/٤٢٢ حديث (١٢٨٩) ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٦٠ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/٥٥ حديث (١٠٤) ، ورواه أيضا الدارمى فى سننه ١/١٨٧ فى الوضوء ، باب الهرة اذا ولغت فى الاناء .

والبغوى فى شرح السنة ٢/٦٩ ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٨ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ٣١ فى الطهارة ، باب من رخص فى الوضوء بسؤر الهرة ، والامام الشافعى فى الأم ١/ ٥ ، ومسنده ١/ ٢١ ، وابن حبان فى زوائده ص ١٦ ، =

وأخرج الدارقطنى (١) عن عائشة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصغى الاناء للهرة ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها " واسناده ضعيف . وأخرجه الطحاوى (١) من وجه أخر ضعيف .

= والبيهقى فى سننه ١/ ٢٤٥ ، والامام احمد فى مسنده ٥/ ٣٠٣ ، والدارقطنى ١/ ٧٠ فى الطهارة ، باب سؤر الهرة .

اسناده : الحديث أخرجه أصحاب السنن من طريق مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة هكذا " فى الموطأ " عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها الخ .

قال الترمزى : حديث حسن صحيح . وهو أحسن شئ فى الباب ، وقد جوده مالك ، ولم يأت به أحد أتم منه انتهى . وقال الحاكم : بعد روايته وقد صحح مالك هذا الحديث ، وقد شهد البخارى ، ومسلم لمالك أنه الحكم فى حديث المدنيين ، فوجب الرجوع الى هذا الحديث فى طهارة الهرة . ولكن ابن مندة قال : وحميدة ، وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا فى هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة .

قال الزيلعى : قال الشيخ : واذا لم يعرف لهما رواية الا فى هذا الحديث ، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت إهـ . أنظر نصب الراية ١/ ١٣٧ .

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٦٧ و ٧٠ فى الطهارة ، باب سؤر الهرة . والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٩ فى الطهارة .

اسناده : الحديث رواه الدارقطنى من طريقين عن عائشة : أحدهما : عن يعقوب بن ابراهيم الأنصارى عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة ، والطريق الثانى : عن محمد بن عمر الواقدى ثنا عبد الحميد بن عمران عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم "أنه كان يصغى الى الهرة الاناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها" ، إنتهى . فى الاولى فيه عبد ربه هو عبد الله ابن سعيد المقبرى ، وهو ضعيف . وقال الحافظ متروك ، التقريب ١/ ٤١٩
=

وأخرج الدارقطني (١) من حديث أبي هريرة يرفعه " الهرة سبع " وفي لفظ له وللحاكم " السنور سبع " وهو ضعيف بعيسى بن المسيب (٢)

= وفي الثاني : محمد بن عمر الواقدي فيه مقال . وقال الحافظ أيضا متروك . التقريب ٢/ ١٩٤ والطريق الثالث : الطحاوي من طريق علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح ابن حيان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة . وفيه أيضا ، صالح ابن حيان منكر الحديث . هكذا ذكره صاحب التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٦٦ وقال الحافظ : صالح بن حيان القرشي الكوفي ، ضعيف . وعند صاحب التعليق المغني على الدارقطني هو صالح بن حسان فقال الحافظ أنه متروك . أنظر التقريب ١/ ٣٥٨. والحديث بهذا الاسناد وبجميع طرقه الثلاثة ضعيف . وأنظر نصب الراية ١ / ١٣٣ .

(١) سنن الدارقطني ١/ ٦٣ في الطهارة ، باب الآسار ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٢/ ٤٤٢ ، وابن أبي شيبة ١ / ٣٢ في الطهارة ، باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الاناء ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٢ في الطهارة . والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٧٢ .
إسناده : الحديث أخرجوه من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه به قال الحاكم : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة ، الا أنه صدوق ، ولم يجرح قط . انتهى . وتعقبه الذهبي في مختصره وقال : ضعفه أبو داود . وأبو حاتم ، اهـ . وقال ابن أبي حاتم في علله : قال أبو زرعة : لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي اهـ . هكذا قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٣٤ وعيسى هذا ضعفوه أكثر الحفاظ كما ستعرف في ترجمته . والحديث بهذا الاسناد ضعيف والله أعلم .

(٢) عيسى بن المسيب البجلي الكوفي . قال يحي والنسائي والدارقطني . ضعيف وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي . وقال أبو داود : هو قاضي الكوفه . ضعيف . أنظر الميزان ٣/ ٣٢٣ .

(٥٥) حديث " أنه عليه السلام أمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب (١) ثلاثا ، وفى رواية سبعا " أما رواية ثلاثا ، فرواها ابن عدى ، (٢) عن أبى هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات " . قال ابن عدى : لم يرفعه غير الكرابيسى (٣)

---

(٥٥) الاختيار ١/ ١٩ .

(١) و (لغ) الكلب فى الاناء ، يلغ بفتح اللام فيهما (ولوغا) أى شرب ما فيه بأطراف لسانه كما فى الصحاح جـ٤ ص١٣٢٩.

(٢) الكامل جـ ٧ ص ٢٦٠٦ فى ترجمة يعقوب بن الوليد بن أبى هلال الازدى

(٣) اسمه الحسين بن على بن يزيد الكرابيسى ، البغدادى ، الفقيه ، صاحب الشافعى ، صدوق فاضل ، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ ، وهو أيضا كان يتكلم فى أحمد ، مات سنة (٢٤٨) /تمييز/ .
التقريب ١/ ١٧٨ ، الميزان ١/ ٥٤٤ .
إسناده : أخرجه ابن عدى عن الحسين بن على الكرابيسى ثنا اسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريره به . قال الزيلعى ورواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهيه " من طريق ابن عدى ، ثم قال : هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسى ، وهو مما لا يحتج بحديثه اهـ . وقال البيهقى فى كتاب المعرفة " حديث عبد الملك ابن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة فى " غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات " تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ثم عطاء من بين أصحاب أبى هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء ، وأصحاب أبى هريرة يروونه " سبع مرات " وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ولمخالفته أهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخارى فى صحيحه . وقد اختلف عليه فى هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه عنه من قول أبى هريرة ، ومنهم من يرويه عنه من فعله . قال : وقد اعتمد الطحاوى على الرواية الموقوفه فى نسخ حديث " السبع "وأن أبا هريرة لا يخالف النبى =

ولم أجد له حديثا منكرا غير هذا ، وانما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن ، فاما فى الحديث فلم أر به بأسا ، انتهى . وأما رواية الدارقطنى (١) من حديث أبى هريرة " يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ، أو خمسا أو سبعا " فقال : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك ، (٢) وهو متروك ، وغيره يرويه بهذا الاسناد " فاغسلوه سبعا " وهو الصواب .

وأخرج ، (٣) عن أبى هريرة " أنه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات " وصحح الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد " فى الامام " (٤) اسناده .

= صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ فى بعض أحاديثه . اهـ هذا الذى نقله عن الطحاوى ذكره فى شرح الآثار ١/ ٢٣ ثم قال : فثبت بذلك النسخ " السبع " أنظر نصب الراية ١/ ١٣٢

(١) سنن الدارقطنى ١/ ٦٥ فى الطهارة ، باب ولوغ الكلب فى الاناء .
اسناده : ضعيف فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك .

(٢) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان ، العرضى ، بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمه ، والعرض : هى ناحية بدمشق كما فى اللباب . أبو الحارث الحمص متروك ، كذبه أبو حاتم ، ويضع الحديث . مات سنه (٢٤٥) / تمييز / التقريب ١/ ٥٢٨ الكاشف ٢ / ٢٢٠ اللباب ٢ / ٣٣٤

(٣) الدارقطنى فى سننه ١/ ٦٦ فى الطهارة ، باب ولوغ الكلب فى الاناء .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) فى الامام (الكتاب مفقود) .

وأما رواية السبع ففى الصيحيين (١) من حديث / أبى هريرة ، قال : ٩/أ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولا هن أو أخراهن بالتراب " وفى لفظ لمسلم : " طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات " .

(٥٦) قوله " فأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معروريا (٢) فى حر الحجاز (٣) ويصيب العرق ثوبه ، فكان يصلى فى ذلك الثوب " . عن أبى رافع : أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخارى ١/ ٢٧٤ فى الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان (٣٣) حديث (١٧٢)، ومسلم ١/ ٢٣٤ فى الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧) حديث (٨٩و٩٠و٩١و٩٢) . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/ ٣٤ فى الطهارة ، باب جامع الوضوء (٦) حديث (٣٥) . وأبو داود ١/ ١٣٤ فى الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب (٣٧) حديث (٧١و٧٢و٧٣) .
والترمزى ١/ ٦١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى سؤر الكلب (٦٨) حديث (٩١) . والنسائى ١/ ١٧٦ و ١٧٧ فى المياه ، باب سؤر الكلب . وابن ماجه ١/ ١٣٠ فى الطهارة ، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب (٣١) حديث (٣٦٤) ، والامام أحمد فى مسنده ٢/ ٢٤٥ .
اسناده : متفق على صحته .

(٥٦) الاختيار ١/ ١٩ .

(٢) قال الجوهرى : المعرى والمعراه أى المجرد . الصحاح ٦/ ٢٤٢٤

(٣) قال الخليل : سمى الحجاز حجازا لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية . وهى سلسلة جبليه فى شبه الجزيرة العربية تساير البحر الأحمر وتحجز منطقة تهامه الساحلية عن منطقة نجد . أنظر معجم البلدان ٢/ ٢١٨ .

غدا الى بنى قريظة [١] على حمار عرى يقال له يعفور " . رواه الطبرانى فى الاوسط ، [٢] ورجاله ثقات . وكثير من الأصحاب يوردون فى هذا الباب ما يستدل له بما فى الصحيحين ، [٣] عن جابر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " . [٤] ولمسلم ، [٥] عن أنس، قال : " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية ، فطبخنا منها . فنادى منادى [٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) وذلك فى السنة الخامسة للهجرة أمر الله رسوله على لسان جبريل عليه السلام بحرب بنى قريظة . سيرة ابن هشام ٣/ ٢٣٣

(٢) المعجم الأوسط الورقة ٢٨٢ جـ ٢ .

(٣) رواه البخارى ٧/ ٤٨١ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) حديث (٤٢١٩) وفى ٩/ ٦٤٨ فى الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل (٢٧) حديث (٥٥٢٠) وفى الباب لحوم الحمر الانسية (٢٨) حديث (٥٥٢٤) من حديث جابر رضى الله عنه وفيه " ورخص فى الخيل " .

(٤) كان ذلك فى المحرم سنة سبع . وخيبر : ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل ، وهى حصون كثيرة ويعنى لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن . أنظر مراصد الاطلاع ١/ ٤٩٤ ، وسيرة ابن هشام ٣/ ٣٢٨ .

<u>اسناده</u> : رواه البخارى .

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٥٤٠ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم لحم الحمر الانسية (٥) حديث (٣٤) .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٦) قال فى عون المعبود : ١٠/ ٢٨٣ وكان المنادى أبا طلحة الأنصارى.

الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت القدور بما فيها ، وانها لتفوز بما فيها "، وعن غالب بن أبجر (١) قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيته ، (٢) فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، (٣) ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل جوال (٤) القرية " .

أخرجه أبو داود (٥) وفيه اضطراب شديد . وعن عبد الله بن مسعود :

---

(١) غالب بن أبجر ، بموحدة وجيم ، وزن أحمد، ويقال ابن دبيج ، بكسر الدال بعدها تحتانيه ثم معجمه ، المزني ، صحابي له حديث في الحمر الأهلية ، نزل الكوفة . /د / . الاصابة ٨/ ٥٠ ، التقريب ٢ / ١٠٤ .

(٢) في سنن أبي داود المطبوع (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٣) السنة : الجدب . يقال أخذتهم السنة اذا أجدبوا وأقحطوا ، وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل ، وقد خصوها بقلب لامها تاء في أسنتوا اذا أجدبوا .
لسان العرب ١٣/ ٥٠٢ ، الفائق ٢ / ٢٠٢ .

(٤) جوال : بتشديد اللام جمع جاله . وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة يقال : جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة اذا التقطتها .
عون المعبود ١٠/ ٢٨٢.

(٥) رواه أبو داود ١٠/ ٢٨١ في الأطعمة ، باب في أكل حمر الأهلية (٣٤) حديث (٣٧٩٠).
اسناده : قال المنذري : اختلف في اسناده اختلافا كثيرا . وقال الخطابي : لا يثبت . وقد ثبت أنه انما نهى عن لحومها لأنها رجس .
مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٢٠ . وقال الامام النووي : =

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : " عندك طهـــور ؟ قال : لا . الا شئ من نبيذ فى اداوة ، (١) قال : تمرة طيبة وماء طهور" رواه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمزى ، (٢) وزاد " فتوضأنا منه " . ورواه أحمد وزاد " وصلى " وأعل بجهالة أبى زيد

= هذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صـــح حمل على الأكل منها فى حال الاضطرار والله أعلم . صحيح مسلم بشرح النووى ٩٢/١٣ . وقال ابن حزم : هذا باطل لأن أبا الحسن لا يدرى من هو ، وغالب بن دبيج لا يدرى من هو . المحلى ٩٩/٨ .

(١) اداوة : بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى . عون المعبود ١٥٥/١

(٢) رواه أبو داود ١٥٤/١ فى الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ (٤٢) حديث (٨٤) ، وابن ماجة ١٣٥/١ فى الطهارة ، باب الوضـــوء بالنبيذ (٣٧) حديث (٣٨٤) ، والترمزى ٥٩/١ فى الطهـــارة ، باب ما جاء فى الوضوء بالنبيذ (٦٥) حديث (٨٨) والامام أحمد فى مسنده ٤٠٢/١ و ٤٥٠ .

اسناده : وانما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله ، ومدار الحديث على أبى زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما قال الترمزى : لا تعرف له رواية غير هذا الحديث . قال الزيلعى : وقد ضعـــف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبى زيـد . والثانى : التردد فى أبى فزارة ، هل هو راشد ابن كيسان أو غيره . والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلـم ليلة الجن .

فقد قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء : أبو زيد شيخ يروى عـــن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ، =

مولى عمرو بن حريث . (١) وأخرجه أحمد ، والدارقطنى (٢) من حديث على بن زيد ، عن أبى رافع ، (٣) عن ابن مسعود ، قال الشيخ فى الامام (٤) وهذا الطريق أقرب ، فان ابن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق ، وأبو رافع جاهلى اسلامى . روى عن أبى بكر الصديق ، (٥) وهو من كبار التابعين ،

= ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب. والسنة . والاجماع . والقياس استحق مجانبة ما رواه . اهـ . قال ابن أبى حاتم فى كتابه العلل ص ٤٤٠ سمعت أبا زرعة يقول حديث أبى فزارة فى الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول اهـ . وأنظر نصب الراية ١ / ١٣٨ .

(١) أبو زيد المخزومى ، مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبو زائد ، مجهول من الثالثة / د ت ق / التهذيب ١٢ / ١٠٢ .

(٢) رواه الامام أحمد فى مسنده ١ / ٤٥٥ ، والدارقطنى فى سننه ١ / ٧٧ فى الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

(٣) اسمه نفيع بن رافع الصائغ أبو رافع المدنى نزيل البصرة مولى ابنة عمر . أدرك الجاهلية وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وغيرهم . قال الحافظ : ثقة ثبت . مشهور بكنيته من الثانية / ع / التهذيب ١٠ / ٤٧٢ ، التقريب ٢ / ٣٠٦ .

(٤) الامام (الكتاب مفقود) .

(٥) أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر التيمى القرشى ، أبو بكر ، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال وأحد أعاظم العرب ، ولد بمكة ، بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر . وكانت وفاته يوم الاثنين ، فى جمادى الأولى سنة (١٣) وهو ابن (٦٣) سنة . وكانت خلافته سنتين ، وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما .
الاصابة ٦ / ١٦١ ، المستدرك ٣ / ٦١ وما بعده ، كنز العمال ١١ / ٥٤٣ وما بعده .

وله خمس طرق غيرها تين عند الطبرانى ، وابن عدى ، والطحاوى .(١)
وأخرج الدارقطنى ،(٢) عن على رضى الله عنه : " لا بأس بالوضوء بالنبيذ " .

---

(١) معانى الآثار ١/ ٩٥ فى الطهارة ، باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به ، أو يتيمم ؟.

اسناده : الحديث مختلف فيه قال الدارقطنى على بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وتعقبه ابن دقيق العيد : بأن على بن زيد صدوق انما هو سيء الحفظ ، وسماعه من ابن مسعود ممكن ، فانه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن أبى بكر .

وقال الطبرانى : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب ابن مسعود وعند ظهور العصبية ، قال عبد الحق : لا يصلح منها شيء ، وقال الطحاوى : انما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث بن مسعود ولا أصل له ، انتهى .

أنظر المقنع لابن قدامه ١/ ١٧ ، والدراية ١/ ٦٤ .

(٢) سنن الدارقطنى ١/ ٧٩ فى الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .

اسناده : فيه مجهول وهو أبو ليلى الخراسانى.

أبو ليلى الخراسانى : قال الذهبى : عن أبى عكاشة . مجهول ، وأتى بخبر منكر وعنه وكيع .

كما فى الميزان ٤/ ٥٦٦ .

" باب التيمم "

(٥٧) حديث " التيمم كافيك ولو الى عشر حجج مالم تجد المـــاء "، عن أبى هريرة ، قال : " كان أبو ذر (١) فى غنيمة له بالربذة ، (٢) فلمـــا جاء قال له النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، فسكت فردد ها عليـــه ، فسكت ، فقال : يا أبا ذر ثكلتك أمك ، (٣) قال : انى جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت به فاستتر براحلته فاغتسل ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلـــم ، فقال له : يجزيك الصعيد (٤) ولو لم تجد الماء عشرين سنة ، فاذا وجـد ت

---

(٥٧) الاختيار ١/ ٢٠ .

(١) أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الاصح وقيل برير ، بموحدة مصغرا أو مكبرا ، واختلف فى أبيه ، فقيل جندب ، أو عبد الله أو السكن ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا ، مات سنه (٣٢) فى خلافة عثمان رضى الله عنهما بالربذة الاصابة ١١/ ١١٨ ، التقريب ٢/ ٤٢٠ .

(٢) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبـــى ذر الغفارى رضى الله عنه . أنظر معجم البلدان ٣/ ٢٤ .

(٣) ثكلتك أمك : أى فقدتك . الثكل : فقد الولد كأنه دعا عليه بالمـوت لسوء فعله أو قوله ، والموت يعم كل أحد فاذا هذا الدعاء عليـــه كلا دعاء . ويجوز أن يكون من الألفاظ التى تجرى على ألسنة العـرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم : تربت يداك وقاتلك الله .
لسان العرب ١١/ ٨٨ .

(٤) الصعيد : الأرض الطيبة ، وقيل : هو كل تراب طيب . وفـــــى التنزيل (فتيمموا صعيدا طيبا) لسان العرب ٣/ ٢٥٤ .

الماء فامسه جلدك " رواه الطبراني في الأوسط ،[١] ورجاله ثقات . وللبيهقي[١] في حديث أبي ذر " عن النبي صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج " . ولأبي داود ، والترمزى ، والنسائي ،[١] عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء ، فاذا وجد الماء[٢] فليمسه بشرته فان ذلك خير " قال الترمزى : حسن صحيح . وفي رواية لأبي داود والترمزى " طهور المسلم "

---

(١) المعجم الأوسط :(الورقة ٧٣) وذكره الهيثمي ١/ ٢٦١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه أبو داود ١/ ٥٢٤ في الطهارة ، باب الجنب يتيمم (١٢٤) حديث (٣٢٨) . والترمزى ١/ ٨١ في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء (٩٢) حديث (١٢٤) ، والنسائي ١/ ١٧١ في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ، والامام أحمد في مسنده ٥/ ٥٥ و ١٨٠ ، والبيهقي في سننه ١/ ٢١٢ و ٢١٧ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٦ ، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٣٦ حديث (١٣٠٢) كلهم أخرجوه من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضي الله عنه به مختصرا ومطولا بنحو لفظ الطبراني المذكور ، والبعض بالاختصار مثل " الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين " .

(٢) "الماء" سقط من " م " .

إسناده : صحيح قال الترمزى : حسن صحيح . وصححه ابن حبان وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه اذ لم يجدا لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي إ هـ . كما صححه النووى ، والدارقطني ، بعد أن خرجه . ١/ ١٨٦ ، وانظر المجموع ٢/ ٢١١ ، ونصب الراية ١/ ١٤٨ ، والتلخيص ١/ ١٥٤ .

فلعل الشارح أخذ المدة من هذا ، والسياق بكاف الخطاب من ذلك ، وغالبا ما تروى الفقهاء بالمعنى ، وهذه هو أس هذا الكتاب مباحة لمن علم الحديث بلفظ المصنف فأورد ها فيها مع الدعاء له بالرحمة والمغفرة .

(٥٨) حديث عمار بن ياسر (١) حين أجنب فتمعك (٢) بالتراب يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين " قلت : قد أختلفت الرواية عن عمار ففى الصيحيحين ، وأبى داود (٣) " انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ،

---

(٥٨) الاختيار ١/ ٢١ .

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى ، بالنون ساكنة بين مهملتين ، أبو اليقظان ، مولى بنى مخزوم ، صحابى جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، بدرى قتل مع سيدنا على بصفين سنة (٣٧) / ع .
الاصابة ٧/ ٦٤ ، التقريب ٢/ ٤٨ .

(٢) المعك : الدلك ، معكه فى التراب يمعكه معكا دلكه ، ومعكه تمعيكا : مرغه فيه . والتمعك : التقلب فيه . لسان العرب ١٠/ ٤٩٠ ، والصحاح ٤ / ١٦٠٨ .

(٣) رواه البخارى ١/ ٣٥٦ فى التيمم ضربة (٨) حديث (٣٤٧) ومسلم ١/ ٢٨١ فى الحيض ، باب التيمم (٢٨) حديث (١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣) . وأبو داود ١/ ٥٠٩ فى الطهارة ، باب التيمم (١٢٢) حديث (٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤) .
والنسائى ١/ ١٦٧ فى الطهارة ، باب التيمم فى السفر ، وباب التيمم فى الحضر ، وباب الاختلاف فى كيفية التيمم ، وابن حبان فى صحيحه ٢/ ٤٢٩ حديث (١٢٩٣) وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ١٣٤ حديث (٢٦٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ٢٠٨ - ٢١٦ فى الطهارة باب ذكر الروايات فى كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ، والدارقطنى ١/ ١٨٠ فى كتاب الطهارة ، باب التيمم ، والامام أحمد فى مسنده ٥/ ٢٦٥ .

ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه " وروايات أخر بمعنى هذه كلها من فعله عليه الصلاة والسلام . وفي أبي داود فقال : " يا عمار انما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الى الأرض، ثم ضرب احداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد (١) ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة " . ورواه بلفظ " ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع " ورواه ابن الجارود (٢) عن عمار : " أن النبي صلى الله عليه

---

(١) الساعد : ما بين المرفق والكف . وقال الأزهري : والساعد ساعد الذراع ، وهو ما بين الزندين والمرفق ، سمي ساعدا لمساعدته الكف اذا بطشت شيئا أو تناوله . والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف ، أنظر لسان العرب ٣/ ٢١٤ ، وعون المعبود ١/ ٥١٨ .
اسناده : متفق على صحته . من طريق شقيق قال:كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى : الى آخر القصة . واللفظ لمسلم . وقال الامام النووي : حديث عمار متفق على صحته . المجموع ٢/ ٢٠٩ .

(٢) المنتقى ص ٥٢ رقم (١٢٦) ، ورواه أيضا الترمذي ١/ ٩٦ في الطهارة باب ما جاء في التيمم (١١٠) حديث (١٤٤) ، وأبو داود حديث رقم (٣٢٣) وقد ذكرت رقمه في حديث عمار المذكور آنفا ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٥٩ في الطهارة ، باب التيمم ، والدارقطني ١/ ١٨٣ باب التيمم ، والدارمي ١/ ١٩٠ ، في الطهارة ، باب التيمم مرة ، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ١١٢ في الطهارة ، باب صفة التيمم كيف هي ؟ والبيهقي ١/ ٢١٠ من طرق عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن عروة =

وسلم كان يقول فى التيمم : ضربة للوجه والكفين " . وفى مسند البزار .(١) عن عمار قال : " كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب / اذا لم ٩/ب يجد الماء ، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين الى المرفقين ". وفى أبى داود ، عن موسى بن اسماعيل ،(٢) ثنا أبان ،(٣) قال : سئل قتادة

= عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر به مرفوعا . اسناده - قال الترمزى : حديث حسن صحيح ، وقال الدارمى : صحيح اسناده ، وهو عند البخارى ، ومسلم من طرق أخرى عن عبد الرحمن مطولا وقد تقدمت الاشارة اليه . قال المنذرى : وذكر أبو داود فى هذا الباب حديث ابن أبزى من طرق عن قتادة . وهو أصح الأحاديث وأوضحها. مختصر سنن أبى داود ١/ ٢٠٤ .

(١) المسند ص ١٤٨ فى أول مسند عمار بن ياسر .
اسناده : قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقى طرق حديث عمار فابلغ . اهـ . التلخيص ١/ ١٥٣ . وقال الحافظ : أخرجه البزار باسناد حسن . الدراية ١/ ٦٨ . وقال ابن حزم : أخبار الضربتين كلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشئ منها . المحلى ٢/ ٢٠١ .

(٢) موسى بن اسماعيل أبو سلمة التبوذكى ، بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (هذه النسبة الى ربيع السماد - الذى يبيع ما فى بطون الدجاج من الكبد والقلب) مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من صغار التاسعة . مات سنة (٢٢٣) / ع . التهذيب ١٠/ ٣٣٣ ، الكاشف ٣/ ١٨٠ . التقريب ٢/ ٢٨٠ ، اللباب ١/ ٢٠٧ .

(٣) هو أبان بن يزيد العطار البصرى ، أبو يزيد ، ثقة ثبت فى كل المشايخ مات سنة (١٦٠) / خ م د ت س . التهذيب ١/ ١٠١ ، الجرح ٢/ ٢٩٩ ، الكاشف ١/ ٧٥ .

عن التيمم فى السفر فقال : حدثنى محمد ث عن الشعبى ، وعن عبد الرحمن ابن أبزى ، [١] عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الى المرفقين " قال الشيخ تقى الدين : [٢] وهذا كالمنقطع لجهالة المحدث عن الشعبى ، وقد تقدم فى الصحيح رواية ابن أبزى ، عن عمار " الى الكفين " قلت : فان لم يكن ما ذكره الشارح [٣] ملفقا مرويا بالمعنى والا فالهاش

---

(١) عبد الرحمن بن أبزى : بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعد ها زاى ، مقصورا ، الخزاعى مختلف فى صحبته ، سكن الكوفة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعمار وغيرهم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال البخارى له صحبة وذكره غير واحد فى الصحابة . وقال الحافظ فى التقريب ١/ ٤٧٢ صحابى صغير . ولم أر أنه ترجم له فى الاصابة / ع . التهذيب ٦/ ١٣٢ ، الكاشف ٢/ ١٥٤

(٢) فى الامام (الكتاب مفقود) .

(٣) ذكر الشارح بهذا اللفظ قال : ولقوله عليه الصلاة والسلام " لعمار ابن ياسر حين أجنب فتمعك بالتراب : يكفيك ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين " الاختيار ١/ ٢١.
ولم أقف على الحديث بلفظ الشارح ولعله رواه بالمعنى والله أعلم . قال ابن قدامة : أما حديث عمار الى المرفقين فلا يعول عليه ، انما رواه سلمة ، وشك فيه ، فقال له منصور : ما تقول فيه ، فانه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك وقال : لا أدرى أذكر الذراعين أم لا ؟ قال ذلك النسائى . فلا يثبت مع الشك . وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات . المغنى ١/ ٢٤٥ .قلت : حديث عمار فى مسند البزار المتقدم ذكره فيه " الى المرفقين " وقال الحافظ : أخرجه البزار باسناد حسن . أنظر الدراية ١/ ٦٨ .

لمن يعلمه كما ذكره فيلحقه فيه اسعافا تتميما .

(٥٩) حديث " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين " أخرجه الحاكم (١) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وضعف بعلي (٢) بن ظبيان وصوب الدارقطني (٣) وقفه على ابن عمر . ورواه البزار (٤)

---

(٥٩) الاختيار ١/ ٢١ .

(١) المستدرك ١/ ١٧٩ في الطهارة ، ورواه أيضا البيهقي في سننه ١/ ٢٠٧ في الطهارة ، باب كيفية التيمم .

(٢) علي بن ظبيان ، بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم تحتانية ، ابن هلال العبسي ، بالموحدة ، الكوفي ، قاضي بغداد ، ضعيف ، وقال الذهبي ضعفوه ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٢) /ق .
التقريب ٢/ ٣٩ ، الكاشف ٢/ ٢٨٨ .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٨٠ في الطهارة ، باب التيمم .
اسناده : ضعيف لأن في إسناده علي بن ظبيان ، والحديث أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به . وسكت عنه الحاكم ، وقال : لا أعلم أحدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق . وقد وثقه يحيى بن سعيد ، وهشيم وغيرهما ، وضعف النسائي وابن معين وغيرهما . أنظر نصب الراية ١/ ١٥٠ ، والدراية ١/ ٦٧ .

(٤) كشف الأستار ١/ ١٥٩ رقم (٣١٣) . وابن عدي في الكامل ٢/ ٨٤٨ ، قال حدثنا يحيى بن حكيم . ومحمد بن معمر قالا : ثنا حرمي بن عمارة ثنا الحريش بن الخريث عن أبي مليكة عن عائشة " أن النبي صلى الله قال : في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين " .
اسناده : قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه . قال الحافظ : تفرد به الحريش ابن الخريث عن أبي مليكة عنها ، قال أبو حاتم حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه . التلخيص ١/ ١٥٣ ، ونصب الراية ١/ ١٥١ ، ومجمع الزوائد ١/ ٢٦٣ .

من حديث عائشة به وضعف بالحريش بن الخريث . (١) وفى الباب ما أخرجه الحاكم فى المستدرك ، والدارقطنى فى السنن ، (٢) من حديث عثمان بن محمد (٣) الأنماطى ، (٤) عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين " قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه

---

(١) حريش : بفتح أوله وكسر الراء آخره معجمه : ابن الخريث : بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وآخره مثناة أخو الزبير بن خريت بصرى . قال البخارى: فيه نظر وقال أبو زرعة: واهى الحديث وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . وقال الدارقطنى : يعتبر به . وقال ابن عدى : لا أعرف له كثير حديث فاعتبر حديثه حتى أعرف صدقه من كذبه . وقال البخارى فى تاريخه : أرجو أن يكون صالحا . وقال الحافظ : ضعيف ، وقال الذهبى : واه أنظر التهذيب ٢ / ٢٤١ ، الكاشف ١ / ٢١٤ ، التقريب ١ / ١٦٠ .

(٢) المستدرك ١ / ١٨٠ فى الطهارة ، والدارقطنى فى سننه ١ / ١٨١ فى الطهارة ، باب التيمم . والبيهقى فى سننه ١ / ٢٠٧ .

(٣) هو عثمان بن محمد بن سعيد الرازى الأنماطى نزيل البصرة ، وقد ينسب الى جده مقبول . وقال الدارقطنى : ثقة . التهذيب ٧ / ١٥١ ، الكاشف ٢ / ٢٥٥ ، التقريب ٢ / ١٤ .

(٤) الأنماطى : بفتح الألف وسكون النون وفتح الميم وكسر الطاء المهملة - هذه النسبة الى بيع الأنماط وهى الفرش التى تبسط . اللباب ١ / ٩١ .
اسناده : قال ابن حجر : ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال أنه متكلم فيه ، وأخطأ فى ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذه لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا . اهـ أنظر التلخيص ١ / ١٥٢ وقال البيهقى : اسناده صحيح الا أنه لم يبين الا مره بذلك ، السنن الكبرى ١ / ٢٠٧ وقال العينى : وان الذهبى قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته .
أنظر عمدة القارى ٤ / ٢٠ .

وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات . وقال ابن الجوزي :[١] الأنماطي متكلم فيه ، وتعقبه ابن عبد الهادي[٢] بأن هذا الكلام لا يقبل لأنه لم يبين من تكلم فيه. [وقد روى عنه أبو داود ، وأبو بكر بن أبي عاصم . وغيرهما ، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا] .[٣]

(٦٠) حديث " التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث "[٤] تقدم بدون . " أو يحدث " ولم أر هذه الكلمة فيه . وروى أحمد ، واسحاق ، والبيهقي ،[٥] عن أبي هريرة : " أن ناسا من أهل البادية أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : انا نكون بالرمال الأشهر الثلاثه ، والأربعة ، ويكون فينا

---

(١) التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي جـ١ ص. ١٨، المسألة رقم (٢٠٦).

(٢) التنقيح جـ ١ ص ٣٧٩ ، المسألة رقم (٦٨) ، وأنظر نصب الراية ١/ ١٥١ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٦٠) الاختيار ١/ ٢١ .

(٤) تقدم في أول باب التيمم من حديث أبي ذر الغفاري في رقم (٥٧) .

(٥) أحمد في مسنده ٢/ ٣٥٢ ، والبيهقي في سننه ١/ ٢١٦ في الطهارة ، باب ما روى في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم، واسحاق بن راهويه في مسنده (قلت : مسنده مفقود) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٦١ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى وقال : " عليك بالأرض " والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح والأكثر على تضعيفه . اهـ .
<u>اسناده</u> : في اسناده المثنى بن الصباح قال ابن حجر . وهو ضعيف جدا ، ولكن تابعه ابن لهيعة أخرجه أبو يعلى ، وله طرين أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها ابراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف أيضا . اهـ الدراية ١/ ٦٩ ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

الجنب ، والحائض ، والنفساء ، ولسنا نجد الماء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه الى المرفقين " . فأعل بالمثنى ابن الصباح . ورواه أبو يعلى (١) من طريق ابن لهيعة ، والطبرانى (٢) من طريق أخر وفى الاستدلال به تكلف.

وعن جابر رضى الله عنه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، (٣) وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل " . الحديث متفق عليه . (٤)

---

(١) المسند (مجمع الزوائد جـ١ ص٢٦١ ، والمطالب العالية جـ١ ص٤٧ رقم (١٦٧) .

(٢) قال الزيلعى : رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهانى ثنا الحسن بن حماد الحضرمى ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن ابى هريره فذكره ، وقال : لا يعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث ، وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به ، اهـ . نصب الراية ١/١٥٦ .

(٣) الطهور : بفتح الطاء : ما يتطهر من الماء والتراب . جامع الأصول ٨/٥٣٠

(٤) رواه البخارى ١/٤٣٦ فى التيمم ، باب التيمم (١) حديث (٣٣٥) وفى ١/٥٣٣ فى الصلاة ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا " (٥٦) حديث (٤٣٨) وفى ٦/٢٢٠ فى فرض الخمس ، باب أحلت لكم الغنائم (٨) حديث (٣١٢٢) ، ومسلم ١/٣٧٠ فى المساجد ومواضع الصلاة ، فى بداية المساجد حديث (٣) ، ورواه أيضا النسائى ١/٢١٠ و ٢١١ فى الغسل والتيمم ، باب التيمم بالصعيد وتمامه " وأحلت لى الغنائم ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة " وهو لفظ البخارى . حديث (٤٣٨) . =

(٦١) قوله " وقال عليه السلام للذى أفطر ناسيا انما أطعمك ربك [١] وسقاك " أخرجه أبو داود [٢] : " جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال : الله أطعمك وسقاك "وهذا قريب مما ذكره المصنف . وهو فى الصحيحين [٣] بدون كاف الخطاب والكل من حديث أبى هريرة .

= اسناده : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه متفق على صحته .

(٦١) الاختيار ١/٢٢ .

(١) قوله " ربك " سقط من " م " .

(٢) سنن أبى داود ٧/٣٠ فى الصيام ، باب من أكل ناسيا (٣٨) حديث (٢٣٨١) وفيه " جاء رجل بدل جاء أعرابى " وفيه أيضا " الى النبى " بدل " الى رسول الله " هكذا فى المطبوع .

(٣) رواه البخارى ٤/١٥٥ فى الصيام ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا (٢٦) حديث (١٩٣٣) وفى ١١/٥٤٩ فى الأيمان والنذور ، باب اذا حنث ناسيا فى الأيمان (١٥) حديث (٦٦٦٩) . ومسلم ٢/٨٠٩ فى الصيام ، باب من أكل الناسى وشربه وجماعة لا يفطر (٣٣) حديث (١٧١) . ورواه أيضا الترمزى ٢/١١٢ فى الصوم ، باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا (٢٦) حديث (٧١٧) . اسناده : متفق على صحته .

" باب المسح على الخفين "

(٦٢) حديث " على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والمقيم يوما وليله " وهذا اللفظ ذكره فى الهداية .(١)

وقال الخرجون : أخرجه مسلم(٢) بلفظ " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم " . قلت : لفظ الكتابين عند أبى حنيفه فى مسنده(٣) بسند مسلم والله أعلم .

(٦٣) قوله " وقال الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين هكذا رواه ابن المنذر(٤) عنه .

---

(٦٢) الاختيار ١ / ٢٣ .

(١) شرح فتح القدير ١/ ١٣٠ .

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٣٢ فى الطهارة (٢٤) حديث (٨٥) ورواه أيضا النسائى ١/ ٨٤ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم . والدارمى ١/ ١٨١ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح . وابن خزيمة ١/ ٩٨ فى الوضوء ، باب ذكر التوقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر . وابن حبان ٢/ ٤٤٨ فى الطهارة ، حديث (١٣٢١) فى صحيحيهما . والبغوى فى شرح السنة ١/ ٤٦١ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح . كلهم أخرجوه من حديث شريح بن هانئ ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب . فذكر الحديث .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) جامع المسانيد للخوارزمى جـ١ ص ٢٨١ فى باب المسح على الخفين وغيرهما .

(٦٣) الاختيار ١ / ٢٣ .

(٤) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية جـ ١ ص ١٦٢ : وفى الامام قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثنى سبعون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، اهـ .

(٦٤) حديث " صفوان بن عسال [١] رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، / ولكن من غائط وبول ونوم " أخرجه النسائى ، والترمزى ١٠/أ واللفظ له ، وابن خزيمة ، [٢] وصححاه.

(٦٥) قوله " لقول على : لو كان الدين بالرأى " . عن على رضى الله عنه قال : " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " أخرجه أبو داود [٣] .

---

(٦٤) الاختيار ١ / ٢٣ .

(١) هو صفوان بن عسال : بمهملتين مثقل ، المرادى ، من بنى زاهر ، بن عامر ابن عوثبان ، بن مراد . سكن الكوفة ، وقال ابن أبى حاتم : كوفى له صحبة ، مشهور . / ت س ق . الاصابة ٥ / ١٤٨ ، التقريب ١ / ٣٦٨ .
و " صفوان " سقطت من " م " .

(٢) رواه النسائى ١ / ٨٣ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ، والترمزى ١ / ٦٥ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١) حديث (٩٦) ، وابن ماجة ١/ ١٦١ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم (٦٢) حديث (٤٧٨) ، وابن خزيمة ١/ ٩٧ حديث (١٩٣) ، وابن حبان ٢/ ٤٤١ حديث (١٣٠٩) فى صحيحيهما ، والبيهقى فى سننه ١/ ٢٧٦ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين ، والامام أحمد ٤ / ٢٤٩ ، والطبرانى فى الصغير ص (٥٠) وأخرجوه مطولا ومختصرا . وأصل الحديث طويل مشتمل على التوبة ، والمرء ، مع من أحب وغير ذلك . ومداره على عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عنه . اسناده : قال الترمزى عن البخارى : حديث حسن ، وصححه الترمزى ، والخطابى . التلخيص ١ / ١٥٧ .

(٦٥) الاختيار ١ / ٢٤ .

(٣) سنن أبى داود ١/ ٢٧٨ فى الطهارة ، باب كيف المسح (٦٣) =

باسناد حسن . وهذا كما ترى ليس فيه باطن الخف [١] ولا خطوطا فليلحقه من علمه .

(٦٦) قوله " هكذا نقل فعل النبى صلى الله عليه وسلم " عن المغيرة بن شعبة: " أن النبى صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر الى أثر [٢] أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين" رواه ابن أبى شيبة . [٣] وفيه انقطاع ورواه بعض الأصحاب هذا الحديث بزيادة

= حديث (١٦١) ، والبيهقى فى سننه ١/ ٢٩٢ والامام أحمد فى مسنده ١/ ١١٦ ، والدارقطنى فى سننه ١/ ١٩٩ ، والدارمى ١/ ١٨١ باب المسح على النعلين . والبغوى فى شرح السنة ١/ ٤٦٤ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح . من طريق أبى اسحاق السبيعى عن عبد خير عن على به . اسناده : قال البيهقى : والمرجع فيه الى عبد خير ، وهو لم يحتج به صاحبا الصحيح . وقال الحافظ عبد الغنى اسناده صحيح . أنظر المقنع ١/ ٤٨ . وقال الحافظ أيضا فى التلخيص ١/ ١٦٠: اسناده صحيح . وأنظر نصب الراية ١/ ١٨١.

(١) ذكره الامام أحمد : بهذا اللفظ " رأيت أن بطونهما أحق " والدارقطنى : " كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما " والدارمى : " لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما " والبيهقى : " لرأيت أن اسفلهما أو باطنهما أحق بذلك " .

(٦٦) الاختيار ١ / ٢٤ .

(٢) قوله " أثر " غير موجودة فى المطبوع .

(٣) فى مصنفه ١/ ١٨٧ فى الطهارة ، باب من كان لا يرى المسح ، والبيهقى فى سننه ١/ ١٩٢ من جهة ابن أبى شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة به . اسناده : قال الزيلعى : قال فى الامام : ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به ولم يعزه.نصب الراية ١/ ١٨٠ . وقال الحافظ : فى الدراية ١/ ٧٩ اسناده منقطع . والحديث ضعيف .

" وكأنى أنظر الى أثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالأصابع" ولم يجد المخرجون الا كما ذكرنا .

(٦٧) حديث " أنه عليه السلام مسح على الجرموقين "(١) عن بلال(٢) رضى الله عنه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار "(٣) رواه أحمد ، ولأبى داود (٤) : " كان يخرج يقضى حاجته ، فأتيته (٥) بالماء فيتوضأ (٦) ويمسح على عمامته وموقيه " (٧) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ،

---

(٦٧) الاختيار ١ / ٢٤ .

(١) الموق : هو الجرموق وهو خف صغير . أنظر المقنع ١ / ٤٣ وسيأتى المزيد من التوضيح فى مكانه .

(٢) هو بلال بن رباح - بفتح الراء والباء المخففه ، كما فى المغنى - المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهى : أمه ، أبو عبد الله مولى أبى بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) وقيل سنه (٢٠) وله بضع وستون سنة /ع.الاصابة ١/ ٢٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١/ ٣٤٧ ، والتقريب ١/ ١١٠ ، والمغنى ص ١٠٨ .

(٣) المراد به على خمار العمامة . كما جاء ذلك فى بعض الروايات فى مسند الامام أحمد ٦/ ١٢ .

(٤) رواه الامام فى مسنده ٦/ ١٣ و ١٤ و ١٥ ، ولم أر بلفظ " الجرموقين " بل هو بلفظ " الموقين " وأبو داود ١/ ٢٥٩ فى الطهارة ، باب المسح على الخفين (٥٩) حديث (١٥٣) .

(٥) فى النسخة المطبوعة " فآتيه " .

(٦) " فيتوضأ " سقط من الأصل .

(٧) قال الجوهرى فى الصحاح ٤/ ١٥٥٧ : الموق : الذى يلبس فوق الخف ، فارسى معرب . وقال الفيروزآبادى : خف غليظ يلبس فوق الخف . القاموس ٣/ ٢٨٤ . وقال الخطابى : هو خف قصير الساق - =

والحاكم (١) وصححه .

(٦٨) حديث " الجوربين (٢) عن المغيرة بن شعبة ، قال : " توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسح على الجوربين والنعلين " . رواه الترمذي (٣) وصححه ، وضعفه غيره .

= والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم ، وفي قول آخر : خف على خف . عون المعبود ١/ ٢٥٩ .

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٩٥ حديث (١٨٩) باب الرخصة في المسح على الموقين (١٤٥) ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٠ من حديث أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم به . اسناده : صحيح . وقد رواه مسلم في صحيحه ١/ ١٣١ في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة (٣٣) حديث (٨٤) والترمذي ١/ ٦٩ في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على العمامة (٧٥) حديث (١٠١) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ، عن بلال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار " وكذلك النسائي ١/ ٧٥ و ٧٦ في الطهارة ، باب المسح على العمامة ، وباب المسح على الخفين .

(٦٨) الاختيار ١/ ٢٥ .

(٢) قال العلامة العيني : الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشاميه الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم الى ما فوق الكعب ا هـ . وقيل : خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة . وهو قول الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات . أنظر عون المعبود ١/ ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٣) رواه الترمذي ١/ ٦٧ في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٧٤) حديث (٩٩) . ورواه أيضا أبو داود ١/ ٢٦٩ في الطهارة ، باب المسح على الجوربين (٦١) حديث (١٥٩) . وابن ماجة ١/ ١٨٥ في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين =

(٦٩) قوله " وروى ذلك عشرة من الصحابة " قلت : قال أبو داود : [١] ومسح على الجوربين على ابن أبى طالب ، وأبى مسعود ، والبراء بن عازب ، [٢] وأنس ابن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، [٣] وعمرو بن حريث [٤] .

= (٨٨) حديث (٥٥٩) . وابن حبان فى صحيحه ٢/٤٥٢ حديث (١٣٢٨) ، والبيهقى فى سننه ١/٢٨٣ فى الطهارة ، باب ما ورد فى الجوربين والنعلين ، والامام أحمد فى مسنده ٤/٢٥٢ . اسناده : قال الترمزى : حديث حسن صحيح . قال أبو داود فى سننه : كان عبد الرحمن ابن مهدى لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، قال : وروى أبو موسى الأشعرى أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين ، وليس بمتصل ، ولا يقوى . وقال النسائى فى سننه " الكبرى " : لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، اهـ . أنظر تحفة الأشراف ٨/٤٩٤ . قال البيهقى : انه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثورى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وأحمد ابن حنبل ، ويحى بن معين ، وعلى بن مدينى ، وسلم بن الحجاج ، والمعروف المغيرة حديث المسح على الخفين أنظر نصب الراية ١/١٨٥ .

(٦٩) الاختيار ١/٢٥ .

(١) سنن أبى داود حديث (١٥٩) ص ٢٧٤ .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى ، الأوسى ، صحابى ابن صحابى نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر . مات سنة (٧٢) /ع . الاصابة ١ / ٢٣٤ ، التقريب ١/٩٤ .

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى ، الساعدى ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة (٨٨) وقيل بعدها وقد جاوز المائة / ع . الاصابة ٤/٢٧٥ ، التقريب ١/٣٣٦ .

(٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى ، المخزومى ، صحابى صغير ، مات سنه (٨٥) /ع . الاصابة ٧/٩٨ ، التقريب ٢/٦٧ .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس .(١) قلت : هؤلاء تسعه والعاشر سعد بن أبي وقاص .(٢) وفي الباب عن ابن عمر أيضا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه(٣) من ذلك أثر على رضى الله عنه قال ثنا وكيع ،(٤) عن سفيان ،(٥) عن الزبرقان العبدى ،(٦) عن كعب بن عبد الله(٧) : " أن عليا رضى الله عنه بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين " . ورواه عبد الرزاق ، عن الثورى عن الزبرقان وأثر أبي مسعود(٨) الأنصارى ،

---

(١) وذكره البيهقي في سننه ١/ ٢٨٥ في الطهارة ، باب ما ورد في الجوربين والنعلين .

(٢) سعد بن ابي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهر ، أبو اسحاق أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة / ع . الاصابة ٤ / ١٦٠ ، التقريب ١/ ٢٩٠ .

(٣) المصنف ١/ ١٨٩ في الطهارة ، باب المسح على الجوربين . ومصنف عبد الرزاق ١/ ١٩٩ حديث (٧٧٣) في الطهارة ، باب المسح على الجوربين والنعلين . والبيهقي في سننه ١/ ٢٨٥ في الطهارة ، باب ما ورد في الجوربين والنعلين .

(٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة (١٩٧) وله سبعون سنه /ع . التهذيب ١١/ ١٢٣ ، والكاشف ٣/ ٢٣٧ ، والتقريب ٢/ ٣٣١ .

(٥) هو سفيان الثورى وقد مضت ترجمته .

(٦) هو الزبرقان بن عبد الله العبدى ، أبو الورقاء الكوفي . عن كعب بن عبد الله. وعنه اسرائيل وسفيان ، قال البخارى : في حديثه وهم . الميزان ٢/ ٦٦ ، والجرح ٣/ ٦١١ .

(٧) كعب بن عبد الله العبدى كوفي . روى عن على وحذيفة . روى سفيان عن الزبرقان عنه سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل ٧/ ١٦٢ .

(٨) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، أبو مسعود البدرى . مشهور بكنيته =

ثنا ابن نمير (١) ، عن الأعمش ، (٢) عن ابراهيم، (٣) عن همام : (٤) " أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين " ورواه عبد الرزاق ، (٥) عن الثورى ، عن الأعمش . وأثر البرا ، بن عازب ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ثنا ، اسماعيل بن رجاء ، (٦) عن أبيه (٧) ، قال : " رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين " ورواه عبد الرزاق (٨) / ١٠/ب

= اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا فى شهوده بدرا فقال الأكثر : نزلها فنسب اليها . الصحابى الجليل ، مات بالكوفة ، وقيل : بالمدينه بعد سنة (٤٠) / ع الاصابة ٧/ ٢٤ ، التقريب ٢/ ٢٧ .

(١) اسمه عبد الله بن نمير ، بنون ، مصغرا ، الهمدانى ، أبو هشام الكوفى ثقه ، صاحب حديث ، من أهل السنة ، مات سنة (١٩٩) وله أربع وثمانون / ع . التقريب ١/ ٤٥٧ ، الكاشف ٢/ ١٣٧ .

(٢) اسمه سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، مات سنة (١٤٧) / ع . التقريب ١/ ٣٣١ ، الكاشف ١/ ٤٠١ .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعى .

(٤) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعى الكوفى ، ثقة عابد مات سنة (٦٥) التهذيب ١١/ ٦٦ ، الكاشف ٣/ ٢٢٥ ، التقريب ٢/ ٣٢١ .

(٥) فى مصنفه ١/ ٢٠٠ حديث (٧٧٧) فى الطهارة ، باب المسح على الجوربين والنعلين . ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٨ ، والبيهقى فى سننه ١/ ٢٨٥ .

(٦) اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى ، بضم الزاى ، أبو اسحاق الكوفى ، ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة . وقال الذهبى : ثقة . / ع . أنظر التهذيب ١/ ٢٩٦ ، والكاشف ١/ ١٢٢ ، والتقريب ١/ ٦٩ .

(٧) هو رجاء بن ربيعة الزبيدى : بضم الزاى ، أبو اسماعيل ، الكوفى ، صدوق . وقال الذهبى : ثقة . / م د ص ق . التقريب ١/ ٢٤٨ ، الكاشف ١/ ٣٠٨ .

(٨) المصنف ١/ ٢٠٠ حديث (٧٧٨) من طريق الثورى ، عن الأعمش ، عن اسماعيل بن رجاء ، عن أبيه . قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه . ومصنف ابن أبى شيبة ١/ ١٨٩ ، والبيهقى فى سننه ١/ ١٨٥ .

ثنا الثورى ، عن الأعمش به . وأثر أنس بن مالك ، ثنا وكيع ، عن هشام [١] ، عن قتادة [٢] عن أنس " أنه كان يمسح على الجوربين " . ورواه عبد الرزاق [٣] ، ثنا معمر [٤] عن قتادة به . وأثر سهل بن سعد ثنا زيد بن حباب [٥] عن هشام ابن سعد [٦] عن أبى حازم [٧] عن سهل بن سعد أنه مسح على الجوربين [٨] .

---

(١) هو هشام بن أبى عبد الله سنبر - بفتح المهمله والموحدة واسكان النون بينهما - أبو بكر الدستوائى - بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة ، ثم مد ، كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء فنسب اليها ودستواء من الأهواز . ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ، مات سنة (١٥٤) / ع التهذيب ١١ / ٤٣ التقريب ٢ / ٣١٩ الكاشف ٣ / ٢٢٢ .

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسى أعمى .

(٣) رواه أبى شيبة فى مصنفه ١ / ٨٨ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ١ / ٢٠٠ حديث (٧٧٩) ، والبيهقى فى سننه ١ / ٢٨٥ .

(٤) هو معمر بن راشد الأزدى .

(٥) زيد بن حباب : بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسين العكلى : بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل فى الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ فى حديث الثورى مات سنة (٢٠٣) / م ٤ التقريب ١ / ٢٧٣ ، والجرح ٣ / ٥٦٣ ، والميزان ٢ / ١٠٠ .

(٦) هشام بن سعد المدنى ، أبو عباد ، أو أبو سعد ، صدوق ، له أوهام ، ورمى بالتشيع قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال أحمد : لم يكن بالحافظ وقال الذهبى : حسن الحديث ، مات سنة (١٦٠) / خت م ٤ .
التهذيب ١١ / ٣٩ ، الكاشف ٣ / ٢٢٢ ، التقريب ٢ / ٣١٨ .

(٧) هو سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الأثور التمار ، المدنى ، القاضى ، مولى الأسود ابن سفيان ، ثقة عابد ، مات فى خلافة المنصور (١٣٠) / ع التهذيب ٤ / ١٤٣ ، الكاشف ١ / ٣٨٣ ، التقريب ١ / ٣١٦ .

(٨) رواه ابن شيبة فى مصنفه ١ / ١٨٩ .

وأثر عمر ثنا وكيع عن أبى جناب (١) عن أبيه (٢) عن جلاس بن عمرو : (٣) أن عمر توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه . (٤) وأثر سعد بن أبى وقاص أنا الثقفى (٥) ، عن اسماعيل بن أمية (٦) بلغنى عن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن المسيب (٧)

---

(١) هو يحيى بن أبى حية ، بمهملة وتحتانية ، الكلبى ، أبو جناب ، بجيم ونون خفيفتين ، وآخره موحدة ، مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، مات سنة (١٥٠) / د ت ق . التهذيب ١١/ ٢٠١ ، التقريب ٢/ ٣٤٦ ، الكاشف ٣/ ٢٥٤ .

(٢) هو حى أبو حية الكلبى الكوفى والد أبى جناب . روى عن ابن عمر وسعد ابن أبى وقاص وعنه ابنه . قال أبو زرعة محله الصدق . / ق . التهذيب ١/ ٧٢ ، الكاشف ١/ ٢٦٤ ، وقال الحافظ : مقبول . التقريب ١/ ٢٠٨ .

(٣) الجلاس بن عمرو بصرى . روى عن ابن عمر ، وروى عنه أبو جناب الكلبى ذكره ابن أبى حاتم وقال عن أبيه : ليس بالمشهور . وقال الحافظ : ضعفه العقيلى وابن الجارود ، وقال البخارى : لا يصح حديثه . / س . التهذيب ٢/ ١٢٦ ، الجرح ٢/ ٥٤٦ .

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ١٨٨ ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ١/ ١٩٩ حديث (٧٧٦) من طريق الثورى عن يحى بن أبى حية عن أبى جلاس ، عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . إ هـ قلت : هذا الأثر ضعيف لضعف رجال الاسناد وقد روى مرة عن عمر ومرة عن ابن عمر .

(٥) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفى ، أبو محمد البصرى ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات (١٩٤) وله ست وثمانون سنة / ع التهذيب ٦/ ٤٤٩ ، الكاشف ٢/ ٢٢١ التقريب ١/ ٥٢٨ .

(٦) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص بن أمية الأموى ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٤٤) / ع . التهذيب ١/ ٢٨٣ ، الكاشف ١/ ١٢٠ ، التقريب ١/ ٦٧ .

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين =

أنهما كانا لا يريان بأسا بالمسح على الجوربين .[١] وأثر ابن عمر ثنا وكيع أنا أبو جعفر الرازى[٢] عن يحى البكاء[٣] قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .[٤] وأما أثر ابن عباس .[٥] وأما أثر أبى أمامة فذكره ابن حزم[٦] من طريق حماد بن سلمة ، عن أبى غالب ،[٧] عن أبى امامة الباهلى أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامه .

= أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين ٠/ع ٠ سير اعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ ، التقريب ١/ ٣٠٥ ٠

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ١٨٩ ٠

(٢) أبو جعفر الرازى ، التميمى مولا هم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبى عيسى عبد الله بن ماهان ، أصله من مرو ، وكان يتجر الى الرى ، صدوق ، سئ الحفظ ، خصوصا عن مغيرة / بخ ع ٠ التهذيب ١٢/ ٥٦ و ٨/ ٢٢٦ ، والتقريب ٢/ ٤٠٦ ٠

(٣) اسمه يحى بن مسلم ، أو ابن سليم مصغرا ، وهو ابن خليد ، البصرى المعروف بيحى البكاء ، بتشديد الكاف ، الحدانى ، بضم المهملة وتشديد الدال ، مولا هم ، ضعيف ، مات سنة (١٣٠) / ت ق التقريب ٢/ ٣٥٨ الميزان ٤/ ٤٠٨ ٠

(٤) رواه ابن أبى شيبة ١/ ١٩٠ ، وعبد الرزاق ١/ ٢٠١ حديث (٧٨٢) فى مصنفيهما ، وابن حزم فى المحلى ٢/ ١١٧ ٠

(٥) بياض فى الأصل وفى " م " ولم أجد أثر ابن عباس رضى الله عنه ولكن قال البيهقى : قال أبو داود وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . إ هـ السنن الكبرى ١/ ٢٨٥ ٠

(٦) رواه ابن حزم فى المحلى ٢/ ١١٧ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ١٨٨ من طريق وكيع عن حماد بن سلمه عن أبى غالب قال : رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين ، ا هـ .

(٧) أبو غالب ، صاحب أبى أمامة ، بصرى ، نزل أصبهان ، قيل اسمه حزور بفتح الحاء والزاى والواو المشددة ـ وقيل سعيد بن الحزور ، =

(٧٠) حديث " على رضى الله عنه " أخرجه ابن ماجة (١) فى سننه ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : " انكسرت احدى زندى (٢) فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسح على الجبائر " . أنتهى . ولم يذكر أنه فى أحد ، ولا غيرها . وفى اسناده عمرو بن خالد (٣)

= وقيل نافع ، صدوق يخطئ / بخ ع . التهذيب ١٢/ ١٩٧ ، التقريب ٢/ ٤٦٠ ، وقال الذهبى : صالح الحديث ، صحح له الترمزى . الكاشف ٣/ ٣٦٥ . المغنى ص ٧٦ .

(٧٠) الاختيار ١/ ٢٥ .

(١) رواه ابن ماجة فى سننه ١/ ٢١٥ فى الطهارة ، باب المسح على الجبائر (١٣٤) حديث (٦٥٧) والدارقطنى فى سننه ١/ ٢٢٦ فى الطهارة ، باب جواز المسح على الجبائر . والبيهقى فى سننه ١/ ٢٢٨ فى الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر .

(٢) الزند : موصل طرف الذراع فى الكف . وهما الزندان : الكوع والكرسوع كما فى الصحاح ٢/ ٤٨١ . وقال الزمخشرى : هو مقعد طرف الذراع فى الكف الفائق ٢/ ١٢٨ .

اسناده : أخرجوه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده الحسين بن على بن أبى طالب به . قال الدارقطنى : وعمرو بن خالد : أبو خالد الواسطى متروك . وقال البيهقى : وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمرو بن موسى بن وجيه . فرواه عن زيد بن على مثله ، وابن وجيه متروك منسوب الى الوضع إ هـ . وقال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه الحديث ، فقال : هذا باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث . ورواه العقيلى فى " ضعفائه " وأعله بعمرو بن خالد ، وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونقل تكذيبه عن جماعة . أنظر نصب الراية ١/ ١٨٦ و١٨٧ .

(٣) عمرو بن خالد : قال الحافظ متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، =

الواسطى متروك . قال النووى : [١] فى هذا الحديث اتفقوا على ضعفه . وفى الباب: ما روى عن ابن أبى شيبة ، [٢] ثنا شبابة ، [٣] ثنا هشام بن الغاز ، [٤] عن نافع [٥] عن ابن عمر قال : " من كان به جرح معصوب فخشى عليه العنت [٦] فليمسح ما حوله ولا يغسله " ورواه حرب الكرمانى [٧] بهذا السند بلفظ عن ابن عمر أنه كان يقول : " من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصاب ، ويغسل ما حول العصاب واذا لم يكن عصاب غسل ما حوله ولم يغسله " . وروى حرب [٨]

= مات سنة (١٢٠) / ق . التقريب ٢/٦٩ .

(١) فى المجموع شرح المهذب ٢/٣٢٤ .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل ، أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، مات سنة (٢٣٥) / خ م د س ق . التقريب ١/٤٤٥ ، الكاشف ٢/١٢٤ .

(٣) هو شبابة بن سوار المدائنى ، أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان ، مولى بنى فزارة ثقة حافظ ، رمى بالارجاء ، مات سنة (٢٠٦) / ع . التهذيب ٤/٣٠٠ الكاشف ٢/٣ ، التقريب ١/٣٤٥ .

(٤) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى ، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ، الدمشقى ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة (١٥٦) خت ٤ . التهذيب ١١/٥٥ ، الكاشف ٣/٢٢٤ ، التقريب ٢/٣٢٠ .

(٥) نافع ، أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور . مات سنة (١١٧) / ع . التقريب ٢/٢٩٦ ، الكاشف ٣/١٩٧ .

(٦) العنت : الضرر والفساد . الفائق ٣/٣٢ ، والقاموس ١/١٥٣ .

(٧) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١/١٣٦ فى الطهارة ، باب فى المسح على الجبائر . وحرب الكرمانى فى مسائله . اسناده : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٨) فى المسائل :والبيهقى فى سننه ١/٢٢٨ فى الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر .

ثنا محمود ،[١] ثنا الوليد [٢] أنا سعيد ،[٣] عن سليمان بن موسى ،[٤] عن نافع ، عن ابن عمر أن ابهام رجله جرحت فألبسها مرارة[٥] فكان يتوضأ عليها . وروى البيهقي عنه : أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح عليها ، وعلى العصائب وغسل ما سوى

---

(١) هو محمود بن خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي ، ثقة ، مات سنة (٢٤٧) وله ثلاث وسبعون / د س ق . التهذيب ١٠/ ٦١ ، الكاشف ٣ /١٢٥ ، التقريب ٢/ ٢٣٢ .

(٢) هو الوليد بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ـ وهو : أن يسقط من سنده غير شيخه لكونه ضعيفا أو صغيرا ويأتي بلفظ محتمل أنه عن الثقة الثاني تحسينا للحديث ـ مات سنة (١٩٥) / ع . التهذيب ١١/ ١٥١ ، الكاشف ٣/ ٢٤٢ ، التقريب ٢/ ٣٣٦ .

(٣) هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة ، امام ، سواء أحمد بالاوزاعي ، وقدمه أبو مسهر ، ولكنه اختلط في آخر عمره ، مات سنة (١٦٧) وله بضع وسبعون / بخ م ٤ . التهذيب ٤/ ٥٩ ، الكاشف ١/ ٣٦٦ ، التقريب ١/ ٣٠١ .

(٤) سليمان بن موسى ، الأموي مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل مات سنة (١١٩) / م ٤ . التهذيب ٤/ ٢٢٦ ، الكاشف ١/ ٤٠١ ، التقريب ١/ ٣٣١ .

(٥) المرارة : ضد الحلاوة . والمرارة التي فيها المر . وشيء مر والجمع أمرار . كما في الصحاح ٢/ ٨١٣ اسناده : صحيح قال الحافظ أبو بكر أحمد ابن الحسين " في سنن الكبرى " : هو عن ابن عمر صحيح وصححه الامام النووي أيضا أنظر المجموع ٢/ ٣٢٤ .

ذلك قال المنذري : (١) صح هذا عن ابن عمر موقوفا عليه . وقال الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين : هو عن ابن عمر صحيح . قال شيخنا فيما كتبه على الهداية (١) والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه نصب بدل عن المغسول ، والابدال لا تنتصب / ١١/أ بالرأى . وللدارقطني (٢) من حديث أبي عمارة (٣) محمد بن أحمد بن مهدى ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر . وضعفه الدارقطني بأبي عمارة ، وقال : لا يصح هذا الحديث مرفوعا . وللطبراني (٤) في الكبير من طريق حفص بن عمر (٥) .

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ١/ ١٣٩ من قوله قال المنذري . . . الى والابدال لا تنصب بالرأى . قلت : وقد نقل المخرج هذا الكلام من ابن الهمام . وهو في المصدر المذكور .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٢٠٥ في الطهارة ، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت .

(٣) هو محمد بن أحمد بن مهدى ، أبو عمارة . ضعيف جدا . قال الخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٣٦٠ : في حديثه مناكير . وغرائب . قال الدارقطني ضعيف جدا . وقال ايضا : متروك . أنظر الميزان ٣/ ٤٥٦ .
اسناده : ضعيف فيه أبو عمارة وهو ضعيف ، وقيل متروك كما تقدم ذلك في ترجمته قريبا .

(٤) المعجم ج ٨ ص ١٥٤ رقم (٧٥٩٧) . اسناده : ضعيف لأجل حفص بن عمر العدني وهو ضعيف وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٦٤ باب المسح على الجبيرة . وقال رواه الطبراني وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٨٦ بسنده وسكت عنه .

(٥) هو حفص بن عمر بن ميمون العدني ، الصنعاني ، أبو اسماعيل ، لقبه الفرخ بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمة ، ضعيف . / ق التقريب ١/ ١٨٨ ، الكاشف ١ / ٢٤٢ .

العدنى [١]، عن أبى امامة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة [٢] يوم أحد [٣] قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عصابته ، ومسح عليها بالوضوء " وحفص ضعيف .

---

(١) فى " م " " والحسن " بدل " العدنى " وهو خطأ .

(٢) هو ابن قميئة الليثى لعنه الله : الذى جرح وجنة ـ الوجنه أعلى الخد ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته ، ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرة من الحفر فأخذ على بن أبى طالب بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائما . أنظر سيرة ابن هشام ٢ / ٨٠ .

(٣) " يوم أحد " سقط من الأصل و " م " والمثبت من المعجم الكبير ، وهو كذلك فى نصب الراية ، والدراية ١ / ٨٤ .

" بـــاب الحيـــض "(١)

(٧١) حديث " لا صلاة لحائض الا بخمار "(٢) . عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار " رواه أبو داود (٣) ، وابن ماجة والترمزى ، وقال حديث حسن. ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان فى صحيحيهما ، ولفظهما: " لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضـــت الا بخمار " ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

---

(١) الحيض فى اللغة : السيلان ، يقال حاضت الأرنب : اذا سال منها الدم . وفى الشرع : سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص فى وقت معلـــوم .

(٧١) الاختيار ١/ ٢٦ .

(٢) قال الخطابى : يريد بالحائض المرأة التى بلغت سن الحيض ولم يرد بـــه التى هى فى أيام حيضها . والخمار أى ما يتخمر به . عون المعبود ٢/ ٣٤٥.

(٣) رواه أبو داود ٢/ ١٤٥ فى الصلاة ، باب المرأة تصلى بغير خمار (٨٣) حديث (٦٢٧) .الترمذى ١/ ٢٣٤ فى الصلاة ، باب ما جاء لا تقبـــل صلاة الحائض الا بخمار (١٦٠) حديث (٣٧٥) . وابن ماجة ١/ ٢١٤ فى الطهارة ، باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار (١٣٢) حديث (٦٥٥) . وابن خزيمة ١/ ٣٨٠ باب نفى قبول الصلاة الحرة المدركـــة بغير خمار (٢٥٦) حديث (٧٧٥) . وابن حبان ٣/ ١٦٠ فى الصلاة حديث (١٧٠٣) ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٢٥١ ورواه أيضا أحمـــد ٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/ ٢٣٠ فـــى الصلاة ، باب المرأة تصلى ولا تغطى شعرها . والبيهقى فى سننـــه ٢/ ٢٣٣ فى الصلاة ، باب ما تصلى فيه المرأة من الثياب. من طريق حماد ابن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشـــة مرفوعا به . اسناده : صحيح . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلـــم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . ووافقه الذهبى ، ثـــم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم =

(٧٢) حديث " أقل الحيض " عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أقل الحيض (١) للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون (١) عشرة أيام فاذا زاد فهى مستحاضة (٢) " أخرجه الدارقطنى (٣) من حديث عبد الملك (٤) ، عن العلاء (٥)

= قال " لا صلاة لحائض الا بخمار " واليه أشار أبو داود فى سننه فقال : وقد رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم . وراجع فيه نصب الراية ١/ ٢٩٥ والتلخيص ١/ ٢٧٩ .

(٧٢) الاختيار ١/ ٢٦ .

(١) فى النسخة المطبوعة " أقل ما يكون من المحيض " " وأكثر ما يكون من المحيض " وكذا فى نصب الراية ١/ ١٩١ ، وأمافى الدراية ١/ ٨٤ فكما أورده المخرج رحمه الله بدون الزيادة المذكورة .

(٢) فى النسخة المطبوعة " فاذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة " وتمامه " تقضى ما زاد على أيام أقرائها ، ودم الحيض لا يكون الا دما أسود عبيطا (العبيط من الدم الخالص الطرى . المختار ص ٤٠٩) تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة ، فأن كثر عليها فى الصلاة فلتحتش كرسفا (الحائض تحتشى بالكرسف القطن لتحبس الدم ، المختار ص ١٣٨) فان ظهر الدم علتها بأخرى ، فان هو غلبها فى الصلاة فلا تقطع الصلاة وان قطر ، ويأتيها زوجها وتصوم " .

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ٢١٨ كتاب الحيض حديث (٥٩ ، ٦٠) .

(٤) هو عبد الملك بن أبى جميلة ، قال أبو حاتم : مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات . / ت الجرح ٥ / ٣٤٥ ، الميزان ٢/ ٦٥٢ .

(٥) هو العلاء بن كثير الدمشقى سكن الكوفة روى عن مكحول . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . منكر الحديث لا يعرف بالشام . قال البخارى : منكر الحديث . الجرح ٤/ ٣٦٠ ، الميزان ٣/ ١٠٤ .

عن مكحول ،[١] عن أبى أمامة وقال:عبد الملك مجهول ، والعلاء ضعيف ، ومكحول لم يسمع من أبى أمامة . وفى الباب : عن واثلة[٢] رفعه " أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام " أخرجه الدارقطنى .[٣] وقال : حماد بن المنهال[٤] مجهول . ومحمد بن أحمد[٥] ضعيف ، وقال ابن حبان : محمد بن راشد[٦] كثير

---

(١) هو مكحول الشامى ، أبو عبد الله ، ثقه ، فقيه كثير الإرسال ، مشهور مات سنة (١١٣) وله تسعون سنة / ع . التهذيب ١٠/ ٢٨٩ ، الكاشف ٣/ ١٧٣ ، التقريب ٢/ ٢٧٣ . اسناده : ضعيف لأن فى إسناده عبد الملك وهو مجهول ، والعلاء ضعيف وقيل منكر الحديث . وراجع أيضا نصب الراية ١/ ١٩١ .

(٢) هو واثلة بن الأسقع ، بالقاف ، بن كعب الليثى ، صحابى مشهور ، نزل الشام،وعاش الى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . / ع . الاصابة ١٠/ ٢٩٠ ،والتقريب ٢/ ٣٢٨ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/ ٢١٩ كتاب الحيض ، حديث (٦١) . اسناده : الحديث رواه الدارقطنى من طريق أبى حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامى ثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع به . قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ١/ ٨٤ .

(٤) حماد بن المنهال . عن محمد بن راشد ، مجهول . الميزان ١/ ٦٠٠ ، ولسان الميزان ٢/ ٣٥٤ .

(٥) محمد بن أحمد بن أنس حدث عن أبى عامر العقدى . ضعيف . الميزان ٣/ ٤٥٥ ، ولسان الميزان ٥/ ٣٣ .

(٦) هو محمد بن راشد الشامى الخزاعى ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقيل : كان رافضيًا . أنظر المجروحين ٢/ ٢٥٣ ، والميزان ٣/ ٥٤٣ ، والتاريخ الكبير ١/ ٨١ .اسناده : ضعيف لأن فى إسناده حماد بن المنهال وهو مجهول ، ومحمد بن أحمد ضعيف،ومحمد بن راشد أيضا ضعيف ، والحديث بهذا الاسناد =

المناكير فاستحق الترك ، والكل فى سنده . وعن معاذ رفعه : " لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهى مستحاضة " . الحديث أخرجه ابن عدى (١) وضعفه . محمد بن سعيد (٢) قالوا : انه يضع الحديث . وأخرجه العقيلى فى ضعفائه (٣) وأعله بمحمد بن الحسن الصدفى ، (٤) وقال : مجهول بالنقل وحديثه . غير محفوظ . وعن أبى سعيد رفعه " أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين الحيضتين ، خمسة عشر " أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٥).

= ضعيف جدا .

(١) فى الكامل جـ ٦ ص ٢١٥٢ فى ترجمة محمد بن سعيد بن أبى قيس الأزدى . من طريق محمد بن سعيد الشامى قال حدثنى عبد الرحمن بن الغنم سمعت معاذ بن جبل به وتمامه " فهى مستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الأربعين " اهـ .

(٢) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى المصلوب كذاب يضع الحديث وقد تقدمت ترجمته .

(٣) الضعفاء جـ ٤ ص ٥١ فى ترجمة محمد بن الحسن الصدفى . عن محمد بن الحسن الصدفى عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل به مختصر : " لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر " .

(٤) محمد بن الحسن الصدفى قال الحافظ : عن عبادة بن نسى فى الحيض لا يصح حديثه ذكره العقيلى . إ هـ . لسان الميزان ٥ / ١٢٣ ، والميزان ٣ / ٥١٣ . اسناده : ضعيف لأن فى إسناده محمد بن سعيد الدمشقى المصلوب كذاب صلب فى الزندقة . أنظر تنزيه الشريعة المرفوعة للكنانى ١ / ١٠٥ ، وقال الحافظ : إسناده واه . الدراية ١ / ٨٤ .

(٥) جـ ١ ص ٣٨٣ و ٣٨٤ رقم (٦٤٠) . من حديث أبى داود النخعى حدثنى أبو طوالة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم به .

وفيه أبو داود النخعي [١] قال البخاري ، وأحمد : كذاب . وعن أنس رفعه : " الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة " [٢] أخرجه ابن عدي [٣] وفيه الحسن بن دينار [٤] .

---

(١) هو سليمان بن عمرو الكوفي : أبو داود النخعي ، العامري . قال البخاري معروف بالكذب ، وقال الامام أحمد : كان يضع الحديث . وعن يحي قال : معروف بوضع الحديث كان أكذب الناس وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا في الظاهر الا أنه كان يضع الحديث وضعا . وكان قدريا أنظر : الضعفاء الصغير ص ٥٣ ، الميزان ٢/ ٢١٦ ، التاريخ الكبير ٤/ ٢٨ .
إسناده : ضعيف لأن في اسناده . أبو داود النخعي كذاب معروف بالوضع . قال الحافظ بن حجر : كذبه ونسبه الى الوضع فوق ثلاثين نفسا أنظر تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٦٥ ،وقال الحافظ في الدراية : ١/ ٨٤ :فيه أبو داود النخعي وهو واه .

(٢) الاستحاضة في اللغة : استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها . مجمع الأنهر ١/ ٥٦ .

(٣) في الكامل جـ ٢ ص ٥٩٨ و ٧١٥ في ترجمة الحسن بن دينار، وجلد ابن أيوب بصري . عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس ابن مالك به .

(٤) الحسن بن دينار : هو ابن واصل أبو سعيد البصري التميمي . قال ابن المبارك : اللهم لا أعلم الا خيرا ولكن وقف أصحابي فوقفت . وقال الفلاس: كان يحي وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وقال ابن حبان : تركه وكيع وابن المبارك فأما أحمد ويحي فكانا يكذبانه . أنظر التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٢ . الميزان ١/ ٤٨٧ ، والضعفاء الصغير ص ٢٩ .
اسناده : ضعيف لأجل الحسن بن دينار. وقال الحافظ: فيه الحسن بن دينار وهو واه . الدراية في تخريج احاديث الهداية جـ١ ص ٨٥ .

قال:أجمعوا على ضعفه ، ولم أر له حديثا جاوز الحد فى النكارة ، وهو الى الضعف أقرب . وأخرجه من طريق الجلد بن أيوب وضعفه به . ونظر الشيخ تقى الدين فى الامام [١] فى وجه التضعيف ودفعه أحسن دفع فليطالع ثمة . وعن عائشة مرفوعا: " أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث " أخرجه ابن حبان فى الضعفاء [٢] وفيه الحسين ابن علوان [٣] متروك .

(٧٣) حديث "توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير " عن عائشة رضى الله عنها قالت : "جاءت فاطمة [٤] بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) قلت: وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ١ / ١٩٢ ، ولم يذكر شيئا مما قال فيه والله أعلم بالصواب.

(٢) الضعفاء والمتروكين ١ / ٢٤٥ روى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم به .

(٣) الحسين بن علوان الكوفى : قال يحى بن معين كذاب . وقال أبو حاتم هو واه ضعيف متروك الحديث . وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث . وقال على : ضعيف جدا . أنظر الجرح ٣ / ٦١ ، تاريخ يحى ابن معين ٢ / ١١٨ ، الميزان ١ / ٥٤٢ . اسناده : ضعيف لأجل الحسين بن علوان وهو متروك . وقال الزيلعى : لم أجده موصولا ولكن قال ابن الجوزى فى التحقيق وفى العلل المتناهية : وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم به . وقال وحسين بن علوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه . نصب الراية ١ / ١٩٣ .

(٧٣) الاختيار ١ / ٢٧ .

(٤) "" فاطمة" سقطت من " م " .

فقالت : يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر . أفاأدع الصلاة ؟ قـــال:لا (انما ذلك عرق ، وليس بالحيضة)(١) اجتنبى الصلاة أيام حيضك . ثم اغتسلـــى وتوضئ لكل صلاة (ثم صلى)(٢) وان قطر الدم على الحصير " رواه ابن ماجـــة(٣) ، وسنده كلهم ثقات ، وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت(٤) / ١١/ب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها ، وأعل بأنه روى موقوفا ، وبأن عـــروة هذا قيل هو العزنى ذكره ابن عساكر فى ترجمته ،(٥) وبأن يحى ضعف هذا الحديث.

---

(١) " انما ذلك عرق وليس بالحيضة " سقطت من الأصل و " م " والمثبت مـــن النسخة المطبوعة .

(٢) " ثم صلى " زيادة عما فى النسخة المطبوعة .

(٣) سنن ابن ماجة ١/ ٢٠٤ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن تستمر بها الدم (١١٥) حديث (٦٢٤) ،وراه أيضا الطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٠٢ باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ والبيهقى فى سننه ١/ ٣٤٤ فى الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثـــر الدم ، والدارقطنى فى سننه ١/ ٢١٢ فى كتاب الحيض ، وأحمد فى مسنده ٦/ ٤٢ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١/ ١٢٥ فى الطهارة ، باب المستحاضة كيف تصنع ؟ اسناده : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات .العروة هو عـروة ابن الزبير هكذا عند ابن ماجة وغيره .

(٤) حبيب بن أبى ثابت : قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدى ، مولاهـــم ، أبو يحى الكوفى ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، مات سنة (١١٩) / ع . التهذيب ٢/ ١٧٨ ، الكاشف ١/ ٢٠١ - التقريب ١/ ١٤٨.

(٥) قال الحافظ : وجزم الثورى أنه لم يسمع منه وانما هو عروة العزنى آخر وكـــذا تبع الثورى وأبو داود والدارقطنى وجماعة . التهذيب ٢/ ١٧٨ ، وأنظـــر نصب الراية ١/ ٢٠٠ .

وقال ابن المدينى حبيب بن أبى ثابت لم ير عروة بن الزبير وبأن البخارى رواه بدون " وان قطر الدم على الحصير " قلت : الحكم لدفع الثقة ، وقد علمت أن السند كلهم ثقات ، وقد أخرج ابن ماجة بأنه عروة بن الزبير ، وكذا الدارقطنى ولا بد من بيان وجه الضعف بعد صحة السند ، وقد قال ابن عبد البر (١) حبيب بن أبى ثابت لا ينكر لقاؤه عروة بن الزبير لروايته عن من هو أكبر من عروة ، وأجل وأقدم موتا ، وهو ثقة من أئمة العلماء ، انتهى . وزيادة الثقة مقبولة . وقال ابن عبد الهادى : (٢) رواه الاسماعيلى ، (٢) ورجاله رجال الصحيح .

(٧٤) قوله " وفى حديث أخر : انما هو دم عرق انفجر " قلت : روى الامام أحمد فى مسنده (٣) أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة :

---

(١) وقال الذهبى : روى عن عروة حبيب بن أبى ثابت . سير أعلام النبلاء ٤/٤٣٥ و ٥/٢٨٨ وقد توسع فى الكلام عليه الامام الزيلعى فى نصب الراية ١/١٩٩ و ٢٠٠ ، والجوهر النقى ١/٣٤٤ و ٣٤٥ . ، وأنظر سنن أبى داود ١/٤٩٠ و ٤٩١ .

(٢) التنقيح ١/٤٠٧ ، المسألة رقم (٧٩) ، وأنظر نصب الراية ١/٢٠٠ . والاسماعيلى : هو أحمد بن ابراهيم . الامام الحافظ المتوفى سنة (٣٧١) له المستخرج على الصحيحين . أنظر رسالة المستطرفة ص (٢١) .

(٧٤) الاختيار ١/ ٢٧ .

(٣) جـ ٦ ص ٤٦٤ ، عن يحى بن أبى بكير قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبى مليكة قال حدثنى خالتى فاطمة بنت أبى حبيش ، قالت: " أتيت عائشة ، فقلت لها : يا أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لى حظ فى الاسلام ، وأن أكون من أهل النار ، أمكث ما شاء الله من يوم أستحاض فلا أصلى لله عز وجل صلاة ، قالت :اجلسى حتى يجئ النبى صلى الله عليه وسلم،فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبى حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ فى الاسلام ، =

" مرى فاطمة يعنى بنت أبى جبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها "[١] ثم تغتسل وتحتشى ، وتستذفر "[٢] وتنظف ، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلى ، فانما ذلك ركضة من الشيطان "[٣] أو عرق انقطع ، أو داء عرض لها "[٤] ورواه الحاكم . وحين علمت هذا فلا تلتفت الى ما فى شرح مسلم[٥] من قول الشيخ محى الدين : وما يذكر فى كثير من كتب الفقه ، فانه عرق انقطع أو انفجر فزيادة لا تعرف فى الحديث .

= وأن تكون من أهل النار ، تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلى لله عز وجل صلاة فقال: مرى فاطمة بنت أبى حبيش . . . الخ" . والحاكم فى المستدرك ١/ ١٧٥ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وعثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه .

(١) الأقراء : جمع قرء - بفتح القاف - وهو الحيض عند أبى حنيفة ، والطهر عند الشافعى رحمه الله . جامع الأصول ٧/ ٣٦٢ .

(٢) الذفر بالتحريك : كل ريح ذكية من طيب أو نتن يقال مسك أذفر . الصحاح ٢/ ٦٦٣ .

(٣) ركضة من الشيطان : قال ابن الأثير : الركضة : الدفعة ، أى : أن الشيطان قد حرك هذا الدم وليس بدم حيض معتاد ، إ هـ . جامع الأصول ٧/ ٣٦٩ . وهو فى المطبوع " تستثغر " والثفر ، بالتحريك : ثفر الدابة . وقد أثفرتها أى شددت عليها الثفر الصحاح ٢/ ٦٠٥ .

(٤) " لها " سقطت من الأصل فقد أثبت من النسخة المطبوعة . اسناده : فى اسناده عثمان بن سعد الكاتب ، أبو بكر البصرى اختلفوا فيه وثقه أبو نعيم الحافظ والحاكم فى المستدرك ، والغالب تضعيفه . وقال الحافظ : ضعيف وقال الذهبى : لين غير واحد . أنظر التهذيب ٧/ ١١٧ والكاشف ٢/ ٢٥٠ ، والتقريب ٢/ ٩ . قال الذهبى : صورته مرسل المستدرك ١/ ١٧٥ والحديث بهذا الاسناد ضعيف والله أعلم .

(٥) جـ ٤ ص ٢١ .

(٧٥) قوله " لما روى أن النساء " مالك [١] عن علقمة بن أبي علقمة [٢] ، عن أمه [٣] مولاة عائشة [٤] قالت : " كان النساء يبعثن الى عائشة [٥] بالدرجة [٦] فيها الكرسف ، [٧] فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [٨] تريد بذلك الطهر من الحيض " .

---

(٧٥) الاختيار ١ / ٢٧ .

(١) في الموطأ ١ / ٥٩ في الطهارة ، باب طهر الحائض (٢٧) حديث (٩٧) . ومصنف عبد الرزاق ١ / ٣٠١ حديث (١١٥٩) .

(٢) علقمة بن أبي علقمة بلال ، المدني ، مولى عائشة ، وهو علقمة ، بن أم علقمة ، واسمها مرجانة ، ثقة علامة ، وكان أديبا نحويا ، مات في أول خلافة المنصور /ع التهذيب ٧ / ٢٧٥ الكاشف ٢ / ٢٧٧ التقريب ٢ / ٣١ .

(٣) اسمها مرجانة ، والدة علقمة ، تكنى أم علقمة ، علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة ، وقال الذهبي : وثقت . / ى د س ت التقريب ٢ / ٦١٤ . الكاشف ٣ / ٤٨١ .

(٤) في النسخة المطبوعة " عائشة " أم المؤمنين أنها قالت " .

(٥) في النسخة المطبوعة " عائشة أم المؤمنين " .

(٦) الدرجة : جمع درج ، بالضمة : سفيط صغير تدخر فيه المرأة طيبها وأداتها وهو الحفش أيضا . وقيل : انما هي الدرجة ، بالضم ، وجمعها الدرج ، وأصله ما يلف ويدخل في حياء الناقة . لسان العرب ٢ / ٢٧٠ .

(٧) الكرسف : القطن . المختار ص ٥٦٧ . اسناده : الحديث علقة البخاري ١ / ٤٢٠ في الحيض ، باب اقبال المحيض وادباره . قال ابن حجر : قال البيهقي : روى باسناد ضعيف . التلخيص ١ / ١٧٠ قلت : ولم يبين وجه الضعف ورجال الاسناد ثقات .

(٨) القصة البيضاء : بياض يمتد كالخيط . شرح فتح القدير ١ / ١٤٤ .

ورواه عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن علقمة به سواء .

(٧٦) قوله " لقول عائشة " . عن معاذة ،[١] قالت : " سألت عائشة رضى الله عنها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية[٢] أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه الجماعة[٣] . وفى بعض ألفاظهم " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " وفى بعض ألفاظهم أيضا " كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

---

(٧٦) الاختيار ١ / ٢٧ .

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ، زوجة صلة بن أشيم ثقة ماتت سنة (٨٣) . / ع التهذيب ١٢ / ٤٥٢ ، الكاشف ٣ / ٤٨١ ، التقريب ٢ / ٦١٤ .

(٢) الحرورية : طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء بقرب الكوفة ، كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها . وقولها لها : أحرورية أنت ؟ تريد به : أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة ، كما خرج أولئك عن جماعة المسلمين . أنظر جامع الأصول ٧ / ٣٥٧ ومعجم البلدان ٢ / ٢٤٥ .

(٣) رواه البخارى ١ / ٤٢١ فى الحيض ، باب لا تقضى الحائض الصلاة (٢٠) حديث (٣٢١) . وسلم ١ / ٢٦٥ فى الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥) حديث (٦٧) . وأبو داود رقم (٢٥٩ و ٢٦٠) فى الطهارة ، باب فى الحائض لا تقضى الصلاة (١٠٥) . والترمزى ١ / ٨٧ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة (٩٧) حديث (١٣٠) وفى الصوم ٢ / ١٤١ باب ما جاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (٦٧) حديث (٧٨٤) . والنسائى ١ / ١٩١ و ١٩٢ فى الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض ، وفى ٤ / ١٩١ =

(٧٧) قوله / " لقول الصديق لمن سأله عن ذلك يعني الوطء ١٢/أ
في الحيض [١] استغفر الله ولا تعد " [أخرج [٢] أبو بكر الشافعي في فوائده [٣] بسنده عن أيوب [٤] ، عن أبي قلابة [٥] : أن رجلا أتى أبا بكر فقال : رأيت في المنام أني أبول الدم ، فقال : انك تأتي امرأتك وهي حائض فقال : نعم ، فقال : استغفر الله ولا تعد ، قال أيوب : لا أراه ذكر كفارة] [٢] وفي الباب ما ذكره البيهقي [٦] عن عطاء وعكرمة : لا شيء عليه ، ويستغفر الله . وروى حرب [٧] ، ثنا محمد بن الوزير ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا المثنى بن الصباح ، أنه سمع عطاء ، يقول : في رجل غشي امرأته وهي حائض ، قال : يستغفر الله .

= في الصوم ، باب وضع الصيام عن الحائض ، وابن ماجة ١/٢٠٧ في الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة (١١٩) حديث (٦٣١) إسناده : متفق على صحته .

(٧٧) الاختيار ١ / ٢٨ .

(١) " الحيض " سقط من " م " .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٣) الفوائد جـ١ ص. ٩ رقم (١٠٧) واخرجه ايضا عن عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٣٣٠ . حديث (١٢٧٠) به مثله ، والدارمي في سننه جـ١ ص٢٥٣ .

(٤) هو أيوب السختياني تقدم .

(٥) اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ثقة فاضل ، كثير الارسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة (١٠٤) / ع التقريب ١/٤١٧ الكاشف ٢/٨٨ .

(٦) في السنن الكبرى ١/٣١٨ .

(٧) المسائل. إسناده : ضعيف ، فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .

ثنا على بن عثمان ، ثنا مالك بن الخطاب ، قال : سمعت عبد الله سأله رجل عن الرجل يأتى المرأة وهى حائض ، قال : ما أعلم فيه شيئا ، الا أن يستغفر الله ويتوب .

(٧٨) قوله " وبجميع ذلك ورد الحديث " قلت : يشير الى ما أخرجه أبو داود، والنسائى ، وابن ماجة (١) من رواية شعبة ، (٢) عن الحكم ، (٣) عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، (٤) عن مقسم ، (٥) عن ابن عباس،

---

(٧٨) الاختيار ١/ ٢٨ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦١) فى الطهارة ، باب فى اتيان الحائض (١٠٦) وحديث رقم (٢١٥٤ و ٢١٥٥) فى النكاح ، باب كفارة من أتى حائضا (٤٨) والنسائى ١/ ١٥٣ فى الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها بعد علمه بنهى الله عز وجل عن وطئها . كما أنه رواه أيضا فى الكبرى فى الطهارة ، باب (٣٨) كما فى تحفة الاشراف ٥/ ٢٤٧ . وابن ماجة ١/ ٢١٠ فى الطهارة ، باب فى كفارة من أتى حائضا (١٢٣) حديث (٦٤٠) .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ، أبو بسطام الواسطى . ثم البصرى ، ثقة ، حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا مات سنة (١٦٠) / ع . التهذيب ٤/ ٣٣٨ ، الكاشف ٢/ ١١ . التقريب ١/ ٣٥١ .

(٣) هو الحكم بن عتيبة ، بالمثناة ثم الموحدة مصغرا ، أبو محمد الكندى الكوفى، ثقة ثبت فقيه ، الا أنه ربما دلس ، مات سنة (١١٥) /ع ١/ ١٩٢. التهذيب ٢/ ٤٣٢، الكاشف ١/ ٢٤٦، التقريب ١/ ١٩٢ .

(٤) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى ، أبو عمر المدنى، ثقة ، توفى بحران فى خلافة هشام / ع . التقريب ٢/ ٤٦٨، الكاشف ٢/ ١٥١.

(٥) مقسم ، بكسر أوله ، ابن بجرة ، بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال نجدة ، بفتح النون وبدال ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، =

عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار " وهذا أقوى طرق الحديث ، وله طرق غيرها ضعيفة عند (١) أحمد بن عبيد (٢) صاحب المسند ومن جهته البيهقي (٣) ، عن عبد الكريم (٤) ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان كان الدم عبيطا (٥) فليتصدق بدينار ، وان كان في الصفرة فبنصف دينار " الترمزي (٦)

= ويقال له مولى ابن عباس ، للزومة له ، صدوق ، وكان يرسل ، مات سنة (١٠١) وما له في البخاري سوى حديث واحد / خ ٤ . التقريب ٢ / ٢٧٣ ، الكاشف ٣ / ١٧٢ .

(١) اسناده : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأنظر تلخيص الحبير ١ / ١٦٤

(١) قوله " عند " سقط من " م " .

(٢) أحمد بن عبيد اسمه اسماعيل البصري الصفار الحافظ قال الدارقطني : كان ثقة ثبتا صنف المسند مات سنة (٣٤١) كما في الرسالة المستطرفة ص(٢٨) .

(٣) السنن الكبرى ١ / ٣١٧ في الحيض ، باب ما روى في كفارة من أتى امرأته حائضا .

(٤) هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أمية ، المعلم البصري ، نزيل مكة واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف / خت م ل س ق التقريب ١ / ٥١٦ الكاشف ٢ / ٢٠٦ .

(٥) قال ابن الأثير : العبيط : الطرى غير النضيج ، وكذلك الدم ، والزعفران . أنظر النهاية ٣ / ١٧٢ ، ولسان العرب ٧ / ٣٤٨ .

(٦) سنن الترمزي ١ / ٩١ في الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٠٣) حديث (١٣٧) . اسناده : قلت : يفهم من كلام المخرج رحمه الله أن البيهقي والترمزي رويا الحديث بسند واحد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس به والملاحظ في ذلك عبد الكريم المذكور في سند البيهقي هو عبد الكريم بن أبي المخارق وقد صرح بذلك ، وعبد الكريم في سند الترمذي هو عبد الكريم بن مالك الجزري وهو حافظ ثقة كما قال الحافظ : في =

بهذا السند " اذا كان دما أحمر فدينار ، وان كان دما أصفر فنصف دينـــار " وعبد الكريم ضعيف عندهم والله أعلم .

(٧٩) قوله " لقول ابن عمر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحـــل للرجل من امرأته الحائض ؟ قال : ما فوق الازار " لم أقف عليه من رواية ابن عمـــر ، بل من حديث عمر أخرجه أبو يعلى و أحمد بن عبيد في مسنده ، ومن جهته رواه البيهقـــي (١) على أن نسخ هذا الشرح غالبها غلط النساخ (٢) والله أعلم .

= التقريب ١/ ٥١٦ ، وقد صرح بذلك الحافظ المزي في تحفة الاشراف ٥/ ٢٤٧ . وقال الترمذي : حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا . وقال الامام النووي رحمه الله : اتفق المحدثـــون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروى موقوفا ، وروى مرســـلا وألوانا كثيرة . وقد رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم ، ولا يجعلـــه ذلك صحيحا ، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحيـــن، وقال: هو حديث صحيح ، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديـــث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وقد قال الشافعي فـــي أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع البيهقي طرقه وبيـــن ضعفها بيانا شافيا ، وهو امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه ، فالصـــواب أنه لا يلزمه شئ (أي الذي يأتي امرأته وهي حائض) . أنظر المجموع شـــرح المهذب ٢/ ٣٤٣. وقال الخطابي : والأصح أنه متصل مرفوع ولكن الذمـــم بريئة الا أن تقوم الحجة بشغلها . كما في التلخيص ١/ ١٦٦ .

(٧٩) الاختيار ١ / ٢٨ .

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣١٢ باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار وما يحل منها وما يحرم .

(٢) ولأن الحديث ورد مطولا مشروحا وبدايته " جاء نفر من أهل العراق الى عمر فقال لهم عمر أبادن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عـــن ثلاث، قال: وما هن؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي وما يصلح =

(٨٠) قوله " وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى فأتزر فيبا شرنى (١) وأنا حائض " متفق عليه ، (٢) [وفى لفظ ، " كان يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تأتزر ، ثم يضاجعها زوجها " متفق عليه (٣)].

(٨١) حديث " يصنع الرجل بأمرأته الحائض كل شئ الا الجماع " لعله معنى ما رواه النسائى ، (٤) عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يؤاكلوهن (يعنى الحيّض (٥)) ، ويباشروهن ، ويجامعوهن فى البيوت ،

= للرجل من امرأته وهى حائض وعن الغسل من الجنابة . . . الخ .

(٨٠) الاختيار ١ / ٢٨ .

(١) المباشرة : المجامعة ، وأراد به ها هنا : ما دون الفرج . جامع الأصول ٧/ ٣٤٤ .

(٢) رواه البخارى ١/ ٤٠٣ فى الحيض ، باب مباشرة الحائض (٥) حديث (٣٠٠) . ومسلم ١/ ٢٤٢ فى الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الازار (١) حديث (١و٢) واللفظ للبخارى . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/ ٥٨ فى الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض (٢٦) حديث (٩٤ و ٩٥)، وأبو داود رقم (٢٧٠) فى الطهارة ، باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١٠٧)، والترمذى ١/ ٨٩ فى الطهارة ، باب ما جاء فى مباشرة الحائض (٩٩) حديث (١٣٢) ، والنسائى ١/ ١٨٩ فى الحيض ، باب مباشرة الحائض .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " وهو لفظ أبى داود والنسائى وليس متفقاً عليه كما صرح به المخرج انما ذلك سهو منه والله أعلم .

اسناده : متفق على صحته .

(٨١) الاختيار ١/ ٢٨ .

(٤) النسائى ١/ ١٥٢ فى الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض) .

(٥) (يعنى الحيّض) هذا من كلام المخرج . اشارة الى أول الحديث =

وأن يصنعوا بهن[١] كل شئ ما خلا الجماع " . وفى لفظ " اصنعوا كل شئ الا النكاح " أخرجوه الا البخارى[٢] .

(٨٢) حديث " له ما فوق الازار وليس له ما دونه " . هو / معنى ١١/ب حديث عمر المتقدم . ولفظه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه " وأما الحائض فما فوق الازار وليس له ما تحته " . وأخرج أبو داود[٣] عن حرام بن حكيم[٤] عن عمه[٥]

= " كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن فى البيوت . . . . الخ " .

(١) (بهن) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) رواه مسلم ١/٢٤٦ فى الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣) حديث (١٦) وفيه قصة . وأبو داود رقم (٢١٥) فى النكاح ، باب فى اتيان الحائض ومباشرتها (٤٧) ، والترمذى ٤/٢٨٣ فى التفسير ، باب ومن سورة البقرة (٣) حديث (٢٩٨١) . وابن ماجة ١/٢١١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها (١٢٥) حديث (٦٤٤) .
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٨٢) الاختيار ١ / ٢٨ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٩) فى الطهارة ، باب فى المذى (٨٣) ، ومن طريقه رواه ابن حزم فى المحلى ٢/٢٤٢ .

(٤) حرام : بمهملتين مفتوحتين ، ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصارى ، ويقال العبسى : بالنون ، الدمشقى ، وهو حرام بن معاوية ، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ، ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة / ز ع . التقريب ١/١٥٧ الكاشف ١/٢١١ .

(٥) اسمه عبد الله بن سعد الأنصارى عم حرام بن حكيم الصحابى ، ويقال القرشى تقدمت ترجمته .

" أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لى [١] من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك ما فوق الازار " . وسنده حسن . وقال العلامة أبو زرعة العراقى [٢] : ينبغى أن يكون صحيحا . وفى الباب : عن معاذ مرفوعا مثله ، وهو ضعيف ، رواه أبو داود . [٣]

(٨٣) قوله " وفيما قال محمد [٤] : من رتع حول الحمى " هذا من لفظ حديث

---

(١) " لى " زيادة عما فى النسخة المطبوعة . اسناده : قال ابن حزم : نظرنا فى حديث حرام بن حكيم عن عمه ، فوجدناه لا يصح ، يعنى حديث عبد الله ابن سعد ، حكيم ضعيف ، وهو الذى روى غسل الأنثيين من المذى ، ا هـ. المحلى ٢/٢٤٥. قال ابن حجر : " وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى بغير مستند . التهذيب ٢/٢٢٣ .

(٢) اسمه ولى الدين أحمد بن أبى الفضل زين الدين العراقى المتوفى بالقاهرة سنة ٨٢٦ الرسالة المستطرفة ص ٦١ .

(٣) فى سننه رقم (٢١٠) فى الطهارة ، باب فى المذى (٨٣) ومن طريقه رواه ابن حزم فى المحلى ٢/٢٤٣ . إسناده : قال أبو داود : ليس بالقوى وفى اسناده بقية ، عن سعيد بن عبد الله الأغطش . قال الحافظ : ورواه الطبرانى من رواية اسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبد الله الخزاعى فان كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال سعيد فانا لا نعرف أحدا وثقه ، وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم : روايته عن على مرسلة ، فاذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا . كما فى التلخيص ١/١٦٦ ، وأنظر المحلى ٢/٢٤٦ .

(٨٣) الاختيار ١ / ٢٨ .

(٤) هو محمد بن الحسن الشيبانى أحد الفقهاء تقدم .

النعمان بن بشير ،[١] وهو متفق عليه[٢] وله عندهما الفاظ " من رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه " .

(٨٤) قوله " وأقل الطهر خمسة عشر يوما "هكذا روى عن ابراهيم النخعي ولا يعرف الا توقيفا . قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده .[٣]

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام ، ثم ولي امرة الكوفة ، ثم قتل بحمص ، سنة (٦٥) / ع . الاصابة ١٠/١٥٨ ، التقريب ٢/٣٠٣ .

(٢) رواه البخاري ١/١٢٦ في الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩) حديث (٥٢ و ٢٠٥١)، وفي البيوع ٤/٢٩٠ باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات (٢) ، ومسلم ٣/١٢١٩ في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠) حديث (١٠٧ و ١٠٨) اسناده : متفق على صحته .

(٨٤) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٣) شرح فتح القدير ١/١٥٥ ، قال الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية ١/١٩٩ .وقال ابن حجر : لم أجده . الدراية ١/٨٨ وقال الماوردي : قال أكثر العلماء : أقل الطهر خمسة عشر . المجموع ٢/٣٥٩ .

" فصل فى المستحاضة "(١)

(٨٥) قوله " لرواية ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة "(٢) .

(٨٦) قوله " وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبى حبيش حين قالت له : انى أُستحاض فلا أطهر توضئى لوقت كل صلاة " . لم أقف له على سند ، وانما قال الموفق ابن قدامة فى المغنى :(٣) وفى بعض طرق حديث فاطمة بنت حبيش " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة " . وروى (أبو عبد الله بن بطه الكعبرى)(٣) فى سننه باسناده الى حمنة بنت جحش(٤) " أنها كانت تهراق الدم وأنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة " ذكره الزركشى فى شرح النقى .

(٨٧) قوله " وعليه يحمل قوله عليه السلام ، المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " .

---

(١) قوله " فصل فى المستحاضة " زيادة فى " م " وهو غير موجود فى الأصل .

(٨٥) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٢) بعد قوله " لوقت كل صلاة " بياض فى الأصل . ولم أجد من خرجه . وقال الامام النووى : حديث " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " حديث باطل لا يعرف.كما فى شرح المهذب ٢/ ٤٩٠ .

(٨٦) الاختيار ١/ ٢٩ .

(٣) المغنى ١/ ٣٤٣ . وقوله (أبو عبد الله بن بطه الكعبرى) . بهذه الصورة وردت فى المخطوطة ولم أقف على اسمه .

(٤) حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة ، وكانت تستحاض ، ولها صحبة ، وهى أم ولد ى طلحة ، عمران ومحمد . / بخ د ت ق . الاصابة ١٢/ ٢٠١ ، التقريب ٢/ ٥٩٥ .

(٨٧) الاختيار ١/ ٢٩ .

ابن ماجة ،[١] عن عدى بن ثابت ،[٢] عن أبيه ،[٣] عن جده ،[٤] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصوم وتصلى " وضعف سنده غير واحد من أئمة هذا الشأن . وقد تقدم أيضا

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه ١/ ٢٠٤ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها (١١٥) حديث (٦٢٥) ، ورواه أيضا الترمذى ١/ ٨٣ فى الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٩٤) حديث (١٢٦) ، وأبو داود رقم (٢٩٤) فى الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر الى طهر (١١٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١/ ٣٤٧ ، والطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٠٢ باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ؟.

(٢) عدى بن ثابت الأنصارى ، الكوفى . ثقة ، رمى بالتشيع قاصى الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة . مات سنة (١٠٢) . / ع التقريب ٢ / ١٦ ، والكاشف ٢ / ٢٥٩ .

(٣) هو ثابت الأنصارى ، والد عدى ، قيل : هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدى لا أبوه ، وقيل : اسم أبيه دينار ، وقيل عمرو بن أخطب ، وقيل : عبيد بن عازب ، فهو مجهول الحال . / د س ق. التهذيب ٢ / ١٩ ، والميزان ١/ ٣٦٩ ، والتقريب ١/ ١١٨ .

(٤) اختلف فى اسمه اختلافا كبيرا ، فقيل : قيس الخطمى ، وفى هذا نظر ، وقيل : دينار ، وقيل : عمرو بن أخطب . ولا يصح . أنظر التهذيب ٣/ ٢١٧، والكاشف ١/ ٢٩٦ ،والتقريب ١/ ٢٣٧ . اسناده : قال الترمذى : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : لا أعرفه الا من هذا الوجه ، ولا أعرف أسم جد عدى بن ثابت . قلت له : ذكروا أن يحى بن معين ، قال : هو عدى بن ثابت بن دينار ، فلم يعرفه ولم يعده شيئا . علل الكبير للترمذى ص (١١٦) قال البرقانى ، قلت للدارقطنى : شريك عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا الاسناد قال : ضعيف . قلت : =

فى حديث " وان قطر الدم على الحصير " . وأخرج الترمذى (١) " وتوضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت " وقال : حسن صحيح . وحسن حديث عدى أيضا . ورواه ابن حبان فى صحيحه ، (٢) عن عائشة : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ، (٣) ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة " .

(٨٨) قوله " قال عليه السلام أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت " .

عن عمرو بن شعيب ، (٤) عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

= من جهة من ؟ قال : أبو اليقظان ضعيف . كما فى الهذيب ٢ / ١٩ .وقال المنذرى : أبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج به . مختصر سنن أبى داود ١ / ١٩١ .وقال أبو داود : ضعيف إ هـ . قلت : الحديث ضعيف بهذا الاسناد . وصحيح بالشواهد .

(١) فى سننه ١ / ٨٢ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة (٩٣) حديث (١٢٥) . بسنده قال حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، وعبدة ، وأبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : " جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى " قال أبو معاوية فى حديثه : وقال : " توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت " وذكر المخرج حديث معاوية فقط .

(٢) صحيح ابن حبان ٢ / ٤٦٢ رقم (١٣٤٥) .

(٣) فى النسخة المطبوعة " أيامها " بدل " أقرائها " .

إسناده : الحديث : رواه ابن حبان من حديث أبى عوانة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة به . إسناده صحيح رجاله ثقات .

(٨٨) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبتت سماعه من جده / بخ ز ٤ . التقريب ١ / ٣٥٣ ، والكاشف ٢ / ١٣ .

" جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليـــــــت " رواه أحمد . (١) وفى الصحيح (٢) " فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل " .

(٨٩) قوله " لما روينا يعنى " حديث / ابن عمر ، وفاطمة بنت ١٣/أ أبى حبيش . (٣) قوله " قال عليه السلام للمستحاضة " الحديث تقدم مكررا . (٤)

---

(١) مسند الامام أحمد ٢/٢٢٢ هذا جزء الأخير من الحديث وهو حديث طويـــل وفيـــه قصة .

(٢) رواه البخارى ١/٤٣٦ فى التيمم ، باب التيمم (١) حديث (٣٣٥) ،ومسلم ١/٣٧٠ فى المساجد حديث (٣) كلاهما من حديث جابر بن عبد اللـــــه الأنصارى رضى الله عنه وأوله " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى . . . الخ " اسناده : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . عمرو بن شعيب صـــدوق وأبوه صدوق والحديث بهذا الاسناد حسن . أما حديث جابر بن عبد اللـه فمتفق على صحته .

(٨٩) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٣) أنظر الحديث رقم (٨٥ و ٨٦) .

(٤) تقدم فى الحديث رقم (٨٧) .

" فصل فى النفاس "(١)

(٩٠) حديث " تقعد النفساء أربعين يوما ، الا أن ترى طهرا قبل ذلك " . لم أره كذلك ، وانما روى الدارقطنى ، وابن ماجة ،(٢) عن أنس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك " . وهو ضعيف بسلام بن سليم .(٣) وعن أم سلمة قالت : " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما ، وكنا نطلى وجوهنا بالورس(٤) من الكلف(٥)

---

(١) قوله " فصل فى النفاس " زيادة فى " م " وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد . وعند أهل اللغة النفاس الولادة . كما فى المجموع ٢ / ٤٧٤ .

(٩٠) الاختيار ١ / ٣٠ .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه ١ / ٢٢٠ فى الحيض ، وابن ماجة فى سننه ١ / ٢١٣ فى الطهارة ، باب النفساء كم تجلس (١٢٨) حديث (٦٤٩) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن سلام بن سليم عن حميد عن أنس رضى الله عنه به . اسناده : قال الدارقطنى : لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو ضعيف ، إ هـ . قال صاحب " التنقيح " فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية ١ / ٢٠٥ : لم يخرج ابن ماجة فى كتابه لسلام غير هذا الحديث ، إ هـ . وقال ابن حجر : اسناده ضعيف كما فى الدراية ١ / ٩٠ .

(٣) سلام : بتشديد اللام ، ابن سليم أو سلم ، أبو سليمان ، ويقال له : الطويل ، المدائنى ، متروك ، مات سنة ١٧٧ / ق. التقريب ١ / ٣٤٢ ، الكاشف ١ / ٤١٣ .

(٤) الورس : نبت أصفر يصبغ به ، ويتخذ منه حمرة للوجه ليحسن اللون . جامع الأصول ٧ / ٣٨٠ .

(٥) الكلف : لون يعلو الوجه ، يخالف لونه ، يضرب الى السواد والحمرة . أنظر المرجع السابق .

أثنى عليه البخارى ، وحسنه النووى . وأخرجه الخمسة ،[١] الا النسائى .

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٧) فى الطهارة ، باب ما جاء فى وقت النفساء (١٢٠) . والترمذى ١/ ٩٢ فى الطهارة ، باب ما جاء فى كم تمكث النفساء (١٠٥) حديث (١٣٩) . واللفظ له ، وابن ماجة ١/ ٢١٣ فى الطهارة ، باب النفساء كم تجلس (١٢٨) حديث (٦٤٨) والامام أحمد فى مسنده ٦/ ٣٠٠ ، والدارمى ١ / ٢٢٩ فى الوضوء ، باب فى المرأة الحائض تصلى فى ثوبها اذا طهرت ، والدارقطنى ١ / ٢٢٢ فى الحيض ، والبيهقى فى سننهم ١ / ٣٤١ فى الحيض ، باب النفاس والحاكم فى المستدرك ١ / ١٧٥ .

اسناده : قال الامام النووى : حديث حسن . المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٧٩ . وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . أما قول المخرج " وأثنى عليه البخارى " المذكور أعلاه ذكره الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٠٤ .

" بـــاب الأنجـــاس "

(٩١) قوله " لقول عمر رضى الله عنه اذا كانت النجاسة قدر ظفرى هـــذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون اكثر منه ، وظفره كان قريبا من كفنا "(١).

(٩٢) قوله " لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فأفركيه " قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده(٢) بهذا اللفظ، وانما فى الصحيحين(٣) عنها قالت : " كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، فيخرج الى الصلاة ، وان بقع الماء فى ثوبه " وفى لفظ لمسلم " لقد(٤) كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيـــه ". وفى لفظ له " لقد كنت أحكه يابسا بظفرى من ثوبه "(٥). وعنها قالت :

---

(٩١) الاختيار ١ / ٣١ .

(١) قلت : لم ينسبه المخرج إلى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٩٢) الاختيار ١ / ٣٢ .

(٢) قوله قال مخرجوا أحاديث الهداية الخ . يريد به قول الحافظ بن حجـــر " لم أجده بهذا السياقة " كما فى الدراية ١ / ٩١ ، وأنظر أيضا نصـــب الراية ١ / ٢١٠ .

(٣) رواه البخارى ١ / ٣٣٢ فى الوضوء ، باب غسل المنى وفركه ، وغسل مـــا يصيب من المرأة (٦٤) حديث (٢٢٩) ، ومسلم ١ / ٢٣٨ فى الطهارة باب حكم المنى (٣٢) حديث (١٠٥ و ١٠٦) .

(٤) فى النسخة المطبوعة " ولقد رأيتنى أفركه " وفى الحديث التالى (١٠٦) " كنت أفركه من ثوب الخ " ولعل سياق المخرج ملفق من الروايتين . والله أعلم.

(٥) فى النسخة المطبوعة رقم (١٠٩) " لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يابسا بظفرى " .

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ، ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب ، وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه " . متفق (١) عليه . " حديث عمار" الدارقطنى (٢) عن عمار بن ياسر ، قال : " أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة (٣) لى فقال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته ، فقال : يا عمار انما يغسل الثوب من خمس : الغائط ، والبول ، والقئ ، والدم ، والمنى ، يا عمار : ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء

---

(١) رواه البخارى ١ / ٣٣٤ فى الوضوء ، باب غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (٦٥) حديث (٢٣١ و ٢٣٢) ، ومسلم ١ / ٢٣٩ فى الطهارة ، باب حكم المنى (٣٢) حديث (١٠٨) واللفظ له . اسناده : متفق على صحته .

(٢) سنن الدارقطنى ١ / ١٢٧ فى الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، والبيهقى فى سننه ١ / ١٤ .

(٣) الركوة : التى للماء وجمعها ركاء وركوات بفتح الكاف . المختار ص ٢٥٦ . وقال ابن المنظور : الركوة : شبه تور من أدم . لسان العرب ١٤ / ٣٣٣ . اسناده : ضعيف لعلى بن زيد وثابت بن حماد كلاهما ضعيف . وقال الزيلعى : واعلم أنى وجدت الحديث فى نسختين صحيحتين من مسند البزار : من رواية ثابت بن حماد وليس فيه المنى ، وقال البزار : وثابت ابن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . أنظر نصب الراية ١ / ٢١١ . وقال البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ١٤ : فهذا باطل لا أصل له وانما رواه ثابت بن حماد عن على بن زيد عن المسيب عن عمار وعلى بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع ، اهـ .

الذى فى ركوتك الا سواء " انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد ،[١] وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى .[٢] وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن على بن زيد غير ثابت بن حماد وله أحاديث فى أسانيدها الثقات يخالف فيها ، وهى مناكير ومقلوبات ، انتهى . قال الزيلعى[٣] : / ١٣/ب وجدت له متابعا عند الطبرانى من حديث حماد بن سلمة ، عن على بن زيد له سندا ،ومتنا . قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر[٤] : حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد خطأ . وحاصل الأمر أن مداره على ثابت بن حماد ، انتهى . وقد وثقه البزار ، وفيه ما قال ابن عدى .

(٩٣) حديث " انه رجس" عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا ،[٥] فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس[٦]

---

(١) هو ثابت بن حماد أبو زيد ، البصرى . روى عن ابن جدعان ، ويونس . تركه الأزدى وغيره وقال الدارقطنى : ضعيف جدا . أنظر ميزان الاعتدال ١/ ٣٦٣ ، ولسان الميزان ٢/ ٧٥ .

(٢) فى الكامل ٢/ ٥٢٥ . فى ترجمة ثابت بن حماد بصرى .

(٣) فى نصب الراية ١ / ٢١١ .

(٤) فى الدراية ١ / ٩٢ .

(٩٣) الاختيار ١ / ٣٢ .

(٥) فى المطبوع " فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس" ولعل المخرج ذكر الحديث بالمعنى كما ترى . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز الرواية بالمعنى اذا قطع بأداء المعنى . أنظر تدريب الراوى ٢ / ٩٩

(٦) الركس : يعنى نجسا ، وقيل طعام الجن ، وقيل الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة.كما فى فتح البارى ١ / ٢٥٨ .

أخرجه البخارى ،(١) وفى لفظ ابن ماجة " هى رجس "(٢) وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ،(٣) وفى لفظ " أنها روثة حمار " قلت : فأحفظ هذا وأنظر كيف يتم الاستدلال بتقديره والله أعلم .

(٩٤) حديث " استنزهوا البول " عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " رواه الدارقطنى .(٤) وللحاكم(٥) " أكثر عذاب القبر من البول " وهو صحيح الاسناد .

---

(١) رواه البخارى ١/٢٥٦ فى الوضوء ، باب لا يستنجى بروث (٢١) حديث (١٥٦) . وابن ماجة ١/١١٤ فى الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث (١٦) حديث (٣١٤) .

(٢) الرجس : بالكسر القذر ويحرك وتفتح الراء . القاموس ٢/٢١٩ .

(٣) فى صحيحه ١/٤٤ فى الوضوء ، باب النهى عن الاستنجاء بالعظام والرجيع وبدون ثلاثة أحجار وفيه قصة الجن ولم أجد هذا الحديث بعينه . وقد رواه أيضا الترمذى ١/١٣ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين (١٣) حديث (١٧) ، والنسائى ١/٣٩ فى الطهارة ، باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين . والامام أحمد فى مسنده ١/٣٨٨ و ٤١٨ و ٤٥٠ و ٤٦٥ . اسناده : رواه البخارى .

(٩٤) الاختيار ١ / ٣٢ .

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه ١/١٢٨ فى الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه .

(٥) رواه الحاكم فى المستدرك ١/١٨٣ ، وابن ماجة أيضاً ١/١٢٥ فى الطهارة ، باب التشديد فى البول (٢٦) حديث (٣٤٨) . اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وأقره الذهبى . أخرجه الحاكم والدارقطنى من حديث أبى عوانه عن الأعمش عن =

(٩٥) قوله " وما روى من نضح [١] بول الصبى اذا لم يأكل ، فالنضح يذكر بمعنى الغسل . قال عليه السلام : لما سئل عن المذى انضح فرجك بالماء " قلت: يشير الى ما روى ، [٢] عن أم قيس بنت محصن [٣] أنها : " أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله " رواه الجماعة . [٤] وعن على رضى الله عنه :

= أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه به وصححه الدارقطنى أيضا . وله شاهد فى صحيح مسلم ١/ ٢٤٠ فى الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) حديث (١١١)،والمستدرك ١/ ١٨٤ من حديث ابن عباس رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : " عامة عذاب القبر من البول " ولفظ مسلم أطول .

(١) النضح : رش الماء على الشئ ، ولا يبلغ الغسل . جامع الأصول ٧/ ٨١ .

(٢) " ما روى " : سقط من الأصل ، والمثبت من " م " .

(٣) أم قيس بنت محصن الأسدية ، من المهاجرات ، عنها مولياها عدى وأبو الحسن وعمرة ، عمرت ، أسلمت بمكة قديما وهاجرت الى المدينة . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنها مولاهما وغيرهما . ذكر أبو القاسم الجوهرى فى مسند الموطأ أن اسمها آمنة وقد روى لها / ع التهذيب ١٢/ ٤٧٦ ، والكاشف ٣/ ٤٩١ .

(٤) رواه البخارى ١/ ٣٢٦ فى الوضوء ، باب بول الصبيان (٥٩) حديث(٢٢٣)، ومسلم ١/ ٢٣٨ فى الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١) حديث (١٠٣) . وأبو داود رقم (٣٧٠) فى الطهارة ، باب بول الصبى يصيب الثوب (١٣٦) . والترمذى ١/ ٤٨ فى الطهارة ، باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٥٤) حديث (٧١) . والنسائى ١/ ١٥٧ فى الطهارة ، باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، واللفظ له ،ابن ماجة ١/ ١٧٤ فى الطهارة ، باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم(٧٧) =

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بول الغلام الرضيع : ينضح وبول الجارية يغسل " رواه أحمد ، والترمذى ،[١] وقال : حديث حسن . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه[٢] فبال عليه فأتبعه الماء " . رواه البخارى ، وكذلك أحمد ، وابن ماجة .[٣] وزاد " ولم يغسله" ولمسلم[٣] " كان يؤتى بالصبيان

= حديث (٥٢٤) . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده ١/ ٧٦ و ٩٧ و ١٣٧ ، والترمذى ٢/ ٦٠ فى الصلاة ، باب ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع (٤٢٥) حديث(٦٠٧). ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٧٣)،وابن ماجة ١/ ١٧٥ فى الطهارة ، باب ما جاء فى بول الصبى الذى لم يطعم (٧٧) حديث (٥٢٥) وابن حبان فى صحيحه ٢/ ٤٧٤ رقم (١٣٦٥) ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٦٥ . وصححه . اسناده : الحديث : قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح الا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وفى وصله وارساله ، وقد رجح البخارى صحته وكذا الدارقطنى ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها اسنادا حديث على،إ هـ . التلخيص ١/ ٢٨ .

(٢) تحنيك الصبى عند الولاده : هو أن يمضغ تمرة ، يدلك بها حنكه ويوضع منها فى فيه . . جامع الأصول ٧/ ٨١ .

(٣) رواه البخارى ١/ ٣٢٥ فى الوضوء ، باب بول الصبى (٥٩) حديث (٢٢٢) وفى العقيقه ٩/ ٥٨٧ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ، وتحنيكه (١) حديث (٥٤٦٨) وهو لفظ المخرج المذكور . وأنظر أيضا رقم (٦٠٠٢) فى الأدب ، باب (٢١) ، ورقم (٦٣٥٥) فى الدعوات ، باب (٣١) ، وابن ماجة ١/ ١٧٤ فى الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٣) ، وأحمد فى مسنده ٦/ ٤٦ و ٥٢ و ٢١٠ ، ومسلم ١/ ٢٣٧ فى =

فيبرك [١] عليهم ، ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه ، فدعا بماء ، فاتبعه بوله ، ولم يغسله " . وعن أبى السمح [٢] خادم النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام " رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، وصححه الحاكم . [٣] وعن أم كرز الخزاعية [٤] قالت : " أتى النبى صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية ، فبالت عليه ، فأمر به ، فغسل " رواه أحمد . [٥]

= الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١) حديث (١٠١) .

(١) بركت على آل فلان : اذا دعوت لهم بالبركة ، وقلت : بارك الله لكم وفيكم ونحو ذلك. جامع الأصول ٧/ ٨١ . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(٢) أبو السمح ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل أسمه اياد ، صحابى له حديث واحد قطعه بعضهم / د س ق. التقريب ٢ / ٤٣١ ، والاصابة ١١ / ١٧٩ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٢) فى الطهارة ، باب بول الصبى يصيب الثوب (١٣٦) . والنسائى ١/ ١٥٧ فى الطهارة ، باب بول الجارية . واللفظ له . وابن ماجة ١/ ١٧٥ فى الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٦) والحاكم فى المستدرك ١/ ١٦٦ ,اسناده : الحديث : قال البخارى حديث حسن كما فى التلخيص ١/ ٢٨ وأقر الذهبى تصحيح الحاكم .

(٤) أم كرز ، بضم أوله وسكون الراء بعدها زاى ، الخزاعية ، الكعبية ، المكية صحابية أسلمت يوم الحديبية ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقسم لحوم بدنه . / س الاصابة ١٣/ ٢٧٤ ، والتقريب ٢ / ٦٢٣ .

(٥) رواه الامام أحمد فى مسنده ٦/ ٤٢٢ .

وعن أم كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل " رواه ابن ماجة .(١) وعن أم الفضل / لبابة بنت الحارث ،(٢) قالت : ١٤/أ " بال الحسين بن علي (٣) في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله أعطيني ثوبك ، وألبس ثوبا غيره ، حتى أغسله فقال: انما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى " رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة .(٤) والى ما عن علي رضي الله

---

(١) رواه ابن ماجة ١/١٧٥ في الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٧) .
اسناده : حديث أم كرز رضي الله عنها رواه الامام أحمد ، وابن ماجه كلاهما من حديث أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز به. قال الحافظ ابن حجر : فيه انقطاع ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده ، فان عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز . أنظر التلخيص ١ / ٢٨ .

(٢) لبابة : بتخفيف الموحدة ، بنت الحارث بن حزن ، بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون ، الهلالية أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حبان ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ./ ع .الاصابة ١٣/١١١ ، التقريب ٢ / ٦١٣ .

(٣) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة (٦١) وله ست وخمسون سنة ./ ع الاصابة ٢/٢٤٨ ، والتقريب ١/١٧٧ ، والبداية والنهاية ٨/ ١٤٩ وما بعدها .

(٤) رواه الامام أحمد في مسنده ٦/٣٣٩ و ٣٤٠ ، وأبو داود في سننه رقم (٣٧١) في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٦) وابن ماجة ١/١٧٤ في الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٢) . واللفظ له. وفي الرؤيا ٢/١٢٩٣ باب تعبير الرؤيا (١٠) حديث (٣٩٢٣) والحاكم في المستدرك ١/١٦٦ . اسناده : الحديث : رواه أبو داود عن مسدد =

عنه " أرسلنا المقداد بن الأسود [١] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن المذى يخرج من الانسان : كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ وأنضح فرجك " . [٢] رواه مسلم [٣] وفى لفظ لهما [٤] " يغسل ذكره ويتوضأ "

= وأبى توبة ، وابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة والحاكم عن أسد بن موسى ثلاثتهم عن أبى الأحوص ، والامام أحمد عن يحى بن بكير عن اسرائيل أربعتهم عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبى المخارق عن لبابة بنت الحارث به . رجال الاسناد : أبو بكر بن أبى شيبة أسمه عبد الله بن محمد ابن ابراهيم قال ابن حجر فى التقريب ١/ ٤٤٥ ثقة حافظ . وأبو الأحوص : اسمه محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفى . ثقة حافظ . التقريب ٢/ ٢١٥ وسماك بن حرب : صدوق . التقريب ١/ ٣٣٢ . وقابوس ابن أبى المخارق الكوفى ، لا بأس به التقريب ٢/ ١١٥ . والحديث بهذا الاسناد حسن ان شاء الله تعالى ، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص والدراية وسكت عنه .

(١) المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرانى ثم الكندى ، ثم الزهرى ، حالف أبو كندة ، وتبناه الأسود ابن عبد يغوث الزهرى فنسب اليه ، صحابى مشهور ، من السابقين ، مات سنة (٣٣) وهو ابن سبعين./ ع الاصابة ٩/ ٢٧٣ ، التقريب ٢/ ٢٧٢ .

(٢) وانضح فرجك : معناه أغسله فأن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه . صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ٢١٣ .

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٤٧ فى الحيض ، باب المذى (٤) حديث (١٩) .

(٤) رواه البخارى ١/ ٣٧٩ فى الغسل ، باب غسل المذى والوضوء منه (١٣) حديث (٢٦٩) ، ومسلم رقم (١٧) ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/ ٤٠ فى الطهارة ، باب الوضوء من المذى (١٣) حديث (٥٣) . وأبو داود رقم (٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧) فى الطهارة ، =

انتهى . قلت : يدفع التأويل المذكور نفى الغسل بعد اثبات النضح فى غير حديث كما تقدم ، ويدفعه أيضا التفرقة بين بول الغلام ، وبول الجارية ، والله أعلم .

(٩٦) حديث " اذا أصاب خف أحدكم ، أو نعله أذى ، فليدلكهما فى الأرض ، وليصل فيهما " . هذا معنى ما روى . أبو داود (١) ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جاء أحدكم المسجد ، فلينظر ، فان رأى فى نعله أذى ، أو قذرا ، فليمسحه ، وليصل فيهما " ورواه ابن حبان فى صحيحه . (٢) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

= باب المذى (٨٣) . والترمذى ١/ ٧٥ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المنى والمذى (٨٣) حديث (١١٤) ، والنسائى ١/ ٩٦ و ٩٧ فى الطهارة ، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى ، وفى الغسل ، باب الوضوء من المذى . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(٩٦) الاختيار ١ / ٣٣ .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣٦) فى الصلاة ، باب الصلاة فى النعل (٨٧) عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى به ، وتمامه قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا ، أو قال أذى وقال . . . . الخ " .

(٢) الصحيح ٣/ ٤٦٩ فى الصلاة رقم الحديث (٢١٧٦) ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ١/ ١٢١ . اسناده : قال الامام النووى : حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح . شرح المهذب ١/ ١٤٤ .

" اذا وطئ أحدكم الأذى بنعله ، أو خفيه ، فطهورهما التراب " رواه أبو داود (١) .

قال النووى : (٢) اسناده صحيح ، انتهى . وقد رواه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ، (٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، الا أن المنذرى قال : محمد بن عجلان (٤) فيه مقال يعنى الذى فى السند .

(٩٧) حديث " العرنيين " عن أنس رضى الله عنه قال : " قدم ناس من عكل (٥) أو عرينة (٦)

---

(١) فى سننه رقم (٣٨١ و ٣٨٢) فى الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل (١٤٠) اسناده : قال المنذرى : الأول : فيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال لم يحتجا به . والثانى فيه مجهول ، إ هـ . المختصر ١ / ٢٢٨ ، وقال الحافظ : فى اسناد كل منها مقال ، إهـ . الدراية ١ / ٩١ .

(٢) فى المجموع شرح مهذب ١ / ١٤٤ ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ١ / ١٢٢ فى الطهارة .

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه ٢ / ٤٨٨ فى الطهارة رقم الحديث (١٣٩٠ و ١٣٩١) والحاكم فى المستدرك ١ / ١٦٦ فى الطهارة .

(٤) قال الحافظ : محمد بن عجلان المدنى ، صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، إ هـ . التقريب ٢ / ١٩٠ .

(٩٧) الاختيار ١ / ٣٤ .

(٥) عكل : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره لام ، قال الأزهرى : يقال رجل عاكل وهو القصير البخيل الميشوم ، وجمعه عُكُل ، وعكل : قبيلة من الرباب تستحمق ، يقولون لمن يستحمقونه عكلى ، وعكل : اسم بلد ، عن العمرانى أنظر معجم البلدان ٤ / ١٤٣ .

(٦) عرينة : بلفظ تصغير عرنه ، وعرينة موضع ببلاد فزارة ، وقيل : قرى المدينة ، وعرينة قبيلة من العرب . معجم البلدان ٤ / ١١٥ .

فأجتوا [١] المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح ، [٢] وأمرهم أن يشربوا من أبوالها والبانها ، وفيه فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار ، فأرسل في آثارهم . فلما ارتفع النهار جيئ بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم والقوا في الحرة . [٣] الحديث رواه الأئمة الستة . [٤]

---

(١) قال ابن فارس : اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة ، وقال القزاز : اجتووا : أي لم يوافقهم طعامها ، وقال ابن العرب : الجوى داء يأخذ من الوباء ، وقيل الجوى داء يصيب الجوف ، أنظر فتح الباري ١ / ٣٣٧ .

(٢) اللقاح : باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة وهي النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة . بكسر اللام واسكان القاف ، وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ثم هي لبون . المرجع الأول ص ٣٣٨ .

(٣) الحرة : هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وانما القوا فيها لأنها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا . المرجع السابق ص ٣٤٠ .

(٤) رواه البخاري ١ / ٣٣٥ في الوضوء ، باب أبواب الابل والدواب والغنم ومرابضها (٦٦) حديث (٢٣٣) وفي الزكاة ، باب (٦٨) وفي المغازي ، باب (٣٦) وفي الحدود ، باب (١٨) ومسلم ٣/١٢٩٦ في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (٢) حديث (٩ و ١٠) . وأبو داود رقم الحديث (٤٣٤٢) وما بعده في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (٣) . والترمذي ١/٤٩ في الطهارة ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٥٥) حديث (٧٢) . والنسائي ١/١٥٨ في الطهارة ، باب بول ما يؤكل لحمه ، وابن ماجة ٢/٨٦١ في الحدود ، باب من حارب وسعى في الأرض فسادا (٢٠) حديث (٢٥٧٨) . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

" فصل فى ازالة النجاسة "(١)

(٩٨) حديث " ثم أغسليه بالماء " قال المخرجون : لم يوجد بهذا اللفظ ، عن أسماء بنت أبى بكر(٢) قالت : " جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة : كيف تصنع به ؟ فقال : تحته ، ثم تقرصيه(٣) بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه " متفق عليه .(٤) ولأبى داود " حتيه ، ثم أقرصيه بالماء ، ثم أنضحيه " ولأبن الجارود(٥) " حتيه ، وأقرصيه ، ورشيه بالماء " .

---

(١) "فصل فى ازالة النجاسة " زيادة فى " م " وغير موجودة فى الأصل .

(٩٨) الاختيار ١ / ٣٥ .

(٢) اسماء بنت أبى بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة ومات سنة (٧٤) وكانت تلقب ذات النطاقين ./ع الاصابة ١٢/ ١١٤ ، التقريب ٢ / ٥٨٩ .

(٣) تحته : الحت والحك سواء . تقرصه : القرص الأخذ بأطراف الأصابع ، وانما أمرها بالحت والقرص ، لأن غسل الدم بها أذهب وأبلغ من الفرك بجميع اليد . جامع الأصول ٧/ ٩٥ .

(٤) رواه البخارى ١/ ٣٣٠ فى الوضوء ، باب غسل الدم (٦٣) حديث (٢٢٧) وفى الحيض ، باب غسل دم الحيض (٩) حديث (٣٠٧) ، ومسلم ١/ ٢٤٠ فى الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣) حديث (١١٠) واللفظ لهما ، وأبو داود رقم الحديث (٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨) فى الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (١٣١) ، ورواه أيضا الترمذى ١/ ٩١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب (١٠٤) الحديث (١٣٨) . والنسائى ١/ ١٥٥ فى الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، والموطأ ١/ ٦٠ و ٦١ فى الطهارة باب جامع الحيضة (٢٨) حديث (١٠٣) .

(٥) المنتقى ص ٤٩ . رقم الحديث (١٢٠) .

ولابن أبي شيبة[1] " أقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه " .

(٩٩) حديث " ولا يضرك أثره " عن أبي هريرة رضي الله عنه / / ١٤/ب

أن خولة بنت يسار[2] قالت : " يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه قال : فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلي فيه ، قالت : يا رسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره " رواه أحمد ، وأبو داود[3] ، وفيه ابن لهيعة[4] .

---

(١) في مصنفه ١/ ٩٥ في الطهارة ، باب في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضا .
اسناده : الحديث متفق على صحته .

(٩٩) الاختيار ١ / ٣٥ .

(٢) خولة بنت يسار لها ذكر في حديث أبي هريرة هذا . الاصابة ١٢/ ٢٣٨ ، والاستعاب ١٢/ ٣٠٧ .

(٣) رواه أبو داود رقم الحديث (٣٦١) في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣١) والامام أحمد في مسنده رقم الحديث (٨٧٥٢) واللفظ له ، ورواه أيضا البيهقي في سننه ٢/ ٤٠٨ وقال تفرد به ابن لهيعة . اسناده : قال الحافظ ابن قيم الجوزية : قال الحافظ في الفتح : روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال : وفي اسناده ضعيف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي . أنظر عون المعبود ٢/ ٢٧. وقال الحافظ المزي : هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم . إ هـ تحفة الأشراف . ١/ ٢٩٥ . قال أحمد شاكر رحمه الله : اسناده صحيح وان كان فيه ابن لهيعة أنظر رقم المذكور أعلاه . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/ ٢٨٢ .

(٤) اسمه عبد الله بن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، =

(١٠٠) قوله " ولا يستنجى بيمينه ولا بعظم ولا روث "[1] لنهيه عليه السلام عن ذلك " قلت : يثبت من أحاديث منها عن سلمان رضى الله عنه قال : " لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو ان نستنجىء بأقل من ثلاثة أحجار ، أو ان نستنجىء برجيع أو عظم " . رواه مسلم [2] ومنها عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجى بعظم ، أو روث ، وقال انهما لا يطهران " رواه الدارقطنى [3] وصححه ،

= أبو عبد الرحمن المصرى ، القاضى ، قال الذهبى : ضعف . وقال ابن حجر صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه مات سنة (١٧٤) م د ت ق . التقريب ١ / ٤٤٤ ، والكاشف ٢ / ١٢٢ .

(١٠٠) الاختيار ١ / ٣٦ .

(١) الروث : هو رجيع كل ذى حافر . لسان العرب ٢ / ١٥٧ .

(٢) رواه مسلم ١ / ٢٢٣ فى الطهارة ، باب الاستطابة (١٧) حديث (٥٧) ورواه أيضا الترمذى ١ / ١٣ فى الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة (١٢) حديث (١٦) . وأبو داود رقم الحديث (٧) فى الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤) حديث (٧) والنسائى ١ / ٣٨ و ٣٩ فى الطهارة ، باب النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وباب النهى عن الاستنجاء باليمين . ص ٤٤ ، وابن ماجة ١ / ١١٥ فى الطهارة ، باب (١٦) حديث (٣١٦) . إسناده : رواه مسلم .

(٣) فى سننه ١ / ٥٦ فى الطهارة ، باب الاستنجاء . إسناده : قال الحافظ الزيلعى : رواه ابن عدى فى " الكامل " وأعله بسلمة بن رجاء وقال : إن أحاديثه أفراد وغرائب ، وتحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه ، إ هـ . نصب الراية ١ / ٢٢٠ وقال الحافظ : إسناده حسن . الدراية ١ / ٩٧ .

ومنها عن أبى قتادة[1] رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس فى الاناء" متفق عليه.[2] واللفظ لمسلم .

(١٠١) قوله " ولا بطعام لما فيه من إضاعة المال ، وقد نهى عنه "متفق عليه".[3]

---

(١) أبو قتادة اسمه الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بلدمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمى ، بفتحتين ، المدنى ، شهد أحدا وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرا ، ومات سنة ٥٤ / ع الاصابة ١١ / ٣٠٢ والاستعاب ١٢ / ٨٨ ، والتقريب ٢ / ٤٦٣ .

(٢) رواه البخارى ١ / ٣٥٣ فى الوضوء ، باب النهى عن الاستنجاء باليمين (١٨) حديث (١٥٣) وباب (١٩) حديث (١٥٤) وفى الأشربة ١٠ / ٩٢ باب النهى عن التنفس فى الاناء (٢٥) حديث (٥٦٣٠) ومسلم ١ / ٢٢٥ فى الطهارة ، باب النهى عن الاستنجاء باليمين (١٨) حديث (٦٣و٦٤و٦٥) ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٣١) فى الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء (١٨) والترمذى ١ / ١٢ فى الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين (١١) حديث (١٥) والنسائى ١ / ٢٥ فى الطهارة ، باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهى عن الاستنجاء باليمين . وابن ماجة ١ / ١١٣ فى الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (١٥) حديث (٣١٠) اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(١٠١) الاختيار ١ / ٣٧ .

(٣) حديث أبى هريرة رواه مسلم ٣ / ١٣٤٠ فى الأقضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) حديث (١٠) والامام مالك فى الموطأ ٢ / ٩٩٠ فى الكلام ، باب ما جاء فى اضاعة المال وذى الوجهين (٨) حديث (٢٠) =

ولفظ لمسلم . فى حديث أبى هريرة " ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم[١] ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله[٢] جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال[٣] ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال " . وحديث المغيرة[٤] نحوه .

= قلت ومراد المخرج رحمه الله بالمتفق عليه هو حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه الآتى أما حديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا فقد رواه مسلم وحده .

(١) قوله " لكم " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) (واعتصموا بحبل الله جميعا) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده ، والتأدب بأدبه ، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصالة وعلى السبب ، وأصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الأمور ، لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون به المتفرق ، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور . أنظر شرح مسلم للنووى ١٢ / ١١ .

(٣) (ويكره لكم قيل وقال) المراد به النهى عن القول بما لا يصلح ، ولا تعلم حقيقته ، وأن يقول المرء فى حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وهو التحدث بما لا يصلح ، وشغل الزمان بحكاية ما لا يعلم صدقه ، وأما من حكى ما يصلح وتعرف حقيقته ، واسند ذلك الى معروف بالصدق والثقة ، فلا وجه للنهى عنه ، ولا ذم فيه عند أحد من أهل العلم . (وكثرة السؤال) الالحاح فيما لا حاجة له اليه ، فأما ما تدعو الضرورة اليه فلا . (واضاعة المال) أراد باضاعة المال التبذير فيه والاسراف ، وانفاقه فى غير مبرة . أنظر جامع الأصول لابن الأثير ١١ / ٧٢٣ و ٧٢٤ ، وشرح مسلم للنووى ١٢ / ١١ .

(٤) رواه البخارى ٣ / ١٤٠ فى الزكاة ، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس الحافا) (٥٣) حديث (١٤٧٧) . ومسلم ٣ / ١٣٤١ فى الأقضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) حديث (١٢ و ١٣ و ١٤) ولفظه =

(١٠٢) حديث " لا تستقبلوا القبلة " عن أبى أيوب الأنصارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أتيتم الغائط[١] فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض[٢] قد بنيت قبل القبلة ،[٣] فننحرف عنها ، ونستغفر الله تعالى " . متفق عليه .[٤] ومما يورد فى هذا الباب حديث " زكاة الأرض يبسها " ولا يعرف الا من قول

= " ان الله كره لكم ثلاثا " : قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال " هذا اللفظ المتفق عليه . وفى بعض الروايات عند مسلم بزيادة يسيرة . إسناده : حديث أبى هريرة رواه مسلم ، وأما حديث مغيرة فمتفق على صحته .

(١٠٢) الاختيار ١ / ٣٧ .

(١) (الغائط) الموضع المنخفض من الأرض ، وكان مخصوصا بمواضع قضاء الحاجة فسميت الحاجة باسم مكانها مجازا . كما فى جامع الأصول ٧/ ١٢١ .

(٢) (مراحيض) جمع مرحاض ، وهو المغتسل ومواضع قضاء الحاجة من الرحض ، وهو المغتسل . أنظر المصدر السابق . وفتح البارى ١/ ٢٤٥ .

(٣) فى الأصل : نحو الكعبة وهذا خطأ فى المطبوع .

(٤) رواه البخارى ١/ ٤٩٨ فى الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق (٢٩) حديث (٣٩٤) و (١٤٤) فى الوضوء ، باب (١١) ، ومسلم ١/ ٢٢٤ فى الطهارة ، باب الاستطابة (١٧) حديث (٥٩) ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/ ١٩٣ فى القبلة ، باب النهى عن استقبال القبلة (١) حديث (١) ، وأبو داود رقم الحديث (٩) فى الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤) ، والنسائى ١/ ٢١ و ٢٢ فى الطهارة ، باب النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة ، وباب النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة ، وابن ماجة ١/ ١١٥ فى الطهارة ، باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١٧) حديث (٣١٨) واللفظ للبخارى . إسناده : الحديث : متفق على صحته .

محمد بن الحنفية .[١] أخرجه ابن أبى شيبة ،[٢] وأخرج أبو داود[٣] عن ابن عمر: " كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا[٤] يرشون شيئا من ذلك". وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمر ببناء المساجد فى الدور ، وان تنظف وتطيب " . رواه الخمسة[٥] الا النسائى . وعن سمرة بن جندب

---

(١) محمد بن الحنفية : هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو القاسم ابن حنفية المدنى ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين ٠/ع ٠ التقريب ٢/ ١٩٢ ، وأنظر سير أعلام النبلاء ٤/ ١١٠٠ التهذيب ٩/ ٣٥٤٠

(٢) لم أقف عليه فى النسخة المطبوعة والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود رقم الحديث (٣٧٨) فى الطهارة ، باب طهور الأرض اذا يبست (١٣٨) ورواه البخارى أيضا تعليقا ١/ ٢٧٨ فى الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به الشعر (٣٣) حديث (١٧٤) .

(٤) (تبول وتقبل وتدبر فى المسجد) أراد بذلك أنها تبول خارج المسجد ، ثم تقبل وتدبر فى المسجد عابرة ، اذ لا يجوز أن يترك الكلاب حتى تمتهن المسجد وتبول فيه ، وانما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب ، وأما البول فلا . أنظر جامع الأصول ٧/ ١٠٢ وقال الحافظ :: فأشار الى أن ذلك كان فى الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من ولوغ الكلاب. فتح البارى ١ / ١٧٩ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) رواه أبو داود رقم الحديث (٤٥١) فى الصلاة ، باب اتخاذ المساجد فى الدور (١٢) . والترمذى ٢/ ٥٣ فى الصلاة ، باب ما ذكر فى تطييب المساجد (٤١٢) حديث (٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣) وابن ماجه ١/ ٢٥٠ فى المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد وتطييبها (٩) حديث (٧٥٨ و ٧٥٩) ولا أدرى ما مراد المخرج بقوله رواه الخمسة الا النسائى =

قال : " أمرنا رسول الله أن نتخذ المساجد فى ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها " .
رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه ، وأبو داود (١) بمعناه .

= والحديث رواه الثلاثة فقط هكذا فى تحفة الأشراف ١٢ / ١٤٥ وذخائر المواريث ٤ / ٢٤٧ وقد يذكر المخرج هكذا فى المواطن عديدة ولا سبيل لمعرفة ذلك حيث أنه لا يوجد توضيح لذلك لخلو المخطوطة عن المقدمة والله اعلم .
اسناده : صحيح . قال المنذرى أخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وأخرجه الترمذى مرسلا ، وقال : وهذا أصح من الحديث الأول . كما فى المختصر ١ / ٢٥٨ .

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده ٥ / ١٧ ، وأبو داود رقم الحديث (٤٥٢) فى الصلاة ، باب اتخاذ المساجد فى الدور (١٢) أما عزو المخرج الحديث الى الترمذى فسهو منه رحمه الله . لم يخرجه أنظر تحفة الأشراف ٤ / ٧٦ والذخائر ١ / ٢٥٠ واللفظ لأحمد ، ولفظ أبى داود قال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى دورنا ، ونصلح صنعتها ونطهرها " . اسناده : وهو حديث حسن .

" كتـــاب الصـــلاة "

(١٠٣) حديث " وصلت عليكم الملائكة " عن عبد الله بن الزبير أن النبـــى صلى الله عليه وسلم أفطر عند سعد بن معاذ (١) فقال : " أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة " رواه ابن ماجة فى سننه (٢) ، والحاكم فى المستدرك.

---

(١٠٣) الاختيار ١ / ٣٧ .

(١) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأشهلى ، أبو عمرو ، سيد الأوســى شهد بدرا ، واستشهد من سهم أصابة بالخندق ، ومناقبه كثيرة/ خ .أنظر كنز العمال ١٣ / ٤٠٦ وشذرات الذهب ١ / ١١ وسير اعلام النبلاء ١/ ٢٧٩ والاصابة ٤ / ١٧١ - ١٧٢ والتقريب ١ / ٢٨٩ .

(٢) رواه ابن ماجه ١ / ٥٥٦ فى الصوم ، باب فى ثواب من فطر صائما (٤٥) حديث (١٧٤٧) قال المخرج : والحاكم فى المستدرك ، ولم أجده فـــى المستدرك والله أعلم . اسناده : الحديث رواه ابن ماجة . عن هشـــام ابن عمار ، عن سعيد بن يحى اللخمى . عن محمد بن بن عمرو ، عـــن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير به فى اسناده مصعب بن ثابـــت، وهو ضعيف قال الحافظ : لين الحديث . التقريب ٢ / ٢٥١ ، والحديـــث بهذا الاسناد ضعيف . وله شاهد صحيح من حديث أنس رضى الله عنـــه، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، جاء الى سعد بن عبادة ، رضى الله عنـــه، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : " أفطـــر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة " رواه أبو داود رقم الحديث (١٣٥٤) فى الأطعمة ، باب ما جاء الدعاء لرب الطعـــام. وأحمد فى مسنده ٣/ ١٣٨ والبيهقى فى سننه ٧/ ٢٨٧ . قال الامـــام النووى : إسناده صحيح . أنظر رياض الصالحين ص ٤٩١ ، والأذكـــار ص ١٦٢ .

(١٠٤) حديث " بنى الاسلام على خمس " عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بنى الاسلام على خمس : شهـــادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " متفق عليه ، (١) ولمسلم " على أن يوحد الله ، واقام الصلاة ، وايتـــاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج " فقال رجل : الحج وصيام رمضان ؟ قال : لا ، صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

(١٠٥) حديث " لا يغرنكم أذان بلال " عن سمرة بن جندب / قال: ١٥/أ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بيـاض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير (٢) هكذا عرضا" رواه مسلم ، وأحمد ،والترمـــذى (٣)

---

(١٠٤) الاختيار ١ / ٣٨ .

(١) رواه البخارى ١/ ٤٩ فى الايمان ، باب دعاؤكم ايمانكم (٢) حديث (٨ و ٤٥١٥) فى التفسير،ومسلم ١/ ٤٥ فى الايمان ، باب أركان الاسلام (٥) حديث (١٩ و ٢٠ و ٢١) ورواه أيضا الترمذى ٤/ ١١٩ فى الايمـــان باب ما جاء بنى الاسلام على خمس (٣) حديث (٢٧٣٦)،والنسائى ٨/ ١٠٧ فى الايمان ، باب على كم بنى الاسلام . اسناده : الحديث: متفق على صحته.

(١٠٥) الاختيار ١ / ٣٨ .

(٢) (المستطير) قال ابن الأثير : استطار ضوء الفجر اذا انبسط فى الأفـــق وانتشر . جامع الأصول ٦/ ٣٧٠ .

(٣) رواه مسلم ٢/ ٧٦٩ فى الصوم ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصـــل بطلوع الفجر (٨) حديث (٤١ و ٤٤) ، والامام أحمد فى مسنده ٥/ ١٣ ، والترمذى ٢/ ١٠٥ فى الصوم ، باب ما جاء فى بيان الفجر (١٥) حديث (٧٠١) وقال : حديث حسن . ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٢٣٢٩) =

ولفظهما " لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق " .

(١٠٦) حديث " أبى هريرة ان للصلاة أولا وأخرا " عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن للصلاة أولا وآخرا ، وان أول وقت صلاة الظهر: حين تزول الشمس ، وآخر وقتها : حين يدخل وقت العصر . وان أول وقت العصر: حين يدخل وقتها ، وان آخر وقتها : حين تصفر الشمس . وان أول وقت المغرب: حين تغرب الشمس ، وان آخر وقتها : حين يغيب الأفق ، وان أول وقت العشاء: حين يغيب الأفق ، وان آخر وقتها : حين ينتصف الليل . وان أول وقت الفجر : حين يطلع الفجر ، وان آخر وقتها : حين تطلع الشمس " رواه الترمذى (١) .

= فى الصوم ، باب وقت السحور (١٧) ، والنسائى ٤/ ١٤٨ فى الصوم ، باب كيف الفجر . والبغوى فى شرح السنة ٢/ ٣٠٠ بنحو لفظهم . اسناده : رواه مسلم .

(١٠٦) الاختيار ١ / ٣٨ .

(١) رواه الترمذى ١/ ١٠١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى مواقيت الصلاة (١١٤) حديث (١٥١) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٢/ ٢٣٢، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ١٤٩ . فى الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والدارقطنى فى سننه ١/ ٢٦٢ فى الصلاة ، باب امامة جبريل . اسناد الحديث : قال الدارقطنى انه لا يصح مسندا ، ووهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وهو أصح . قال ابن الجوزى : " فى التحقيق " وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، وسمعه من أبى صالح مسندا. وقال ابن أبى حاتم " فى العلل " سألت أبى عن حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وهم فيه ابن فضيل ، انما =

وروى عن مجاهد[١] : " كان يقال ان للصلاة أولا وآخرا ، وذكر نحو المرفوع قال الترمذى : قال البخارى : الحديث المرفوع خطأ وحديث مجاهد أصح قال ابن الحصار فى تقريب المدارك[٢] : رجال المرفوع ثقات ، ومحمد بن الفضيل[٣] الذى فى السند قد روى عنه الأئمة ، ولا يلزم الفقيه ترك مثل هذا السند لقول المحدث خطأ . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : ابن فضيل ثقة يجوز أن يكون سمعه من ابن صالح مسندا .

(١٠٧) حديث " ابن عباس " عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أمّنى جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك[٤] ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب

= يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله وقال ابن القطان : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش فى هذا طريقان : احداهما : مرسلة . والأخرى مرفوعة ، والذى رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقة ابن معين ، هو محمد ابن فضيل ، اهـ . أنظر نصب الراية ١ / ٢٣١ ، والدراية ١ / ١٠٢ .

(١) هو مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج ، المخزومى مولاهم المكى ، ثقة ، امام فى التفسير وفى العلم ، مات سنة (١٠٤) / ع التقريب ٢ / ٢٢٩ ، والكاشف ٣ / ١٢٠ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩ .

(٢) تقريب المدارك (لم اجده فى المكتبات والله أعلم) .

(٣) محمد بن الفضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاى ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، صدوق عارف ، رمى بالتشيع ، وقال الذهبى : ثقة شيعى مات سنة (١٩٥) / ع التقريب ٢ / ٢٠٠ ، والكاشف ٣ / ٨٩ .

(١٠٧) الاختيار ١ / ٣٨ .

(٤) (الشراك) : سير من سيور النعل التى تكون على وجهها . أنظر جامع الأصول ٥ / ٢١٠ ، وعون المعبود ٢ / ٥٦ .

حين وجبت الشمس (١) وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله ، لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة (٢) حين ذهب ثلث
/ الليل ، ثم صلى الصبح حين اسفرت الأرض (٣) ، ثم التفت الى جبريل ، ١٥/ب
فقال : يا محمد (٤) ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين" رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم ، وقال صحيح الاسناد ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة (٥).

---

(١) (وجبت الشمس) اذا غربت . مختار الصحاح ص ٧٠٩ .

(٢) (الآخرة) سقط من " م " .

(٣) (اسفار الأرض) : هو أن يبسط عليها ضوء الصبح فتظهر ، فاستعار الاسفرار لها ، وانما هو للصبح . جامع الأصول ٥/ ٢١١ .

(٤) (يا محمد هذا) سقط من " م " .

(٥) رواه أبو داود رقم الحديث (٣٨٩) فى الصلاة ، باب المواقيت (١).
والترمذى ١/ ١٠٠ فى الصلاة ، باب ما جاء فى مواقيت الصلاة (١١٣) حديث (١٤٩) واللفظ له . والحاكم فى المستدرك ١/ ١٩٣، وابن أبى شيبة ١/ ٣١٧ فى الصلاة ، باب فى جميع مواقيت الصلاة. ورواه أيضا الطحاوى فى شرح الآثار ١/ ١٤٧ فى الصلاة ، باب مواقيت الصلاة . والبيهقى ١/ ٣٦٤ فى الصلاة باب جماع أبواب المواقيت. والدارقطنى ١/ ٢٥٨ فى الصلاة ، باب امامة جبريل. والبغوى فى شرح السنة ٢/ ١٨٢ فى الصلاة ، باب مواقيت الصلاة. والامام أحمد فى مسنده ١/ ٣٣٣ أسناد الحديث : قال الامام البغوى حديث حسن ، وقال ابن عبد البر " فى التمهيد " فيما نقله عنه الزيلعى : =

(وفيه حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك [1])" وفى السند . عبد الرحمن ابن الحارث [2] تكلم فيه لكن قال فى الامام له متابعة حسنة انتهى ، وفى الباب عن جابر مثله رواه الترمذى ، والنسائى ، وقال البخارى : [3] هو أصح شئ فى المواقيت ، وعن أبى مسعود عند اسحاق ، والبيهقى [4] ،

= وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثورى ، وابن سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده ، وأخرجه أيضا عن العمرى عن عمر بن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، وهى متابعة حسنه ، اهـ . أنظر نصب الراية ١ / ٢٢١ ، والمجموع ٣ / ٢٠ ، والتلخيص ١ / ١٧٣ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل . والمثبت من المصنف . وهو ثابت فى " م ".

(٢) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة ، ابن أبى ربيعة المخزومى ، أبو الحارث المدنى ، صدوق له أوهام ، وقال الذهبى : ليس بالقوى . مات سنة (١٤٣) / بخ ٤ . التقريب ١ / ٤٧٦ والكاشف ٢ / ١٦٠ .

(٣) رواه أحمد فى مسنده ٣ / ٣٣٠ و ٣٣١ والنسائى ١ / ٢٦٣ فى المواقيت باب أول وقت العشاء ، والحاكم ١ / ١٩٥ من طريق عبدان بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن على بن حسين ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر رضى الله عنه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وقال الحافظ : قال الترمذى : قال محمد : حديث جابر أصح شئ فى المواقيت ، التلخيص ١ / ١٧٤ . وعلل الكبير ص ١٣٠ فى أبواب الصلاة . ورواه كذلك ابن حبان فى صحيحه ٣ / ٢٣ فى الصلاة رقم (١٤٦٣) ، والترمذى ١ / ١٠١ فى الصلاة باب ما جاء فى مواقيت الصلاة (١١٣) حديث (١٥٠) وقال : حديث حسن غريب .

(٤) قال الحافظ الزيلعى : رواه اسحاق بن راهويه فى " مسنده " حدثنا بشر ابن عمرو الزهرانى حدثنى سلمة بن بلال وعند البيهقى سليمان بن بلال =

وفى الصحيحين غير مفصل ،(١) وعن أبى هريرة أخرجه البزار ،(٢) وعن عمرو بن حزم(٣)

= ثنا يحى بن سعيد حدثنى أبو بكر بن عمرو بن حزم . عن أبى مسعود الأنصارى (هو عقبة بن عمرو) وذكر الحديث بطوله . ورواه البيهقى فى سننه ١/ ٣٦١ فى الصلاة ، باب عدد ركعات الصلوات الخمس . وقال : انه منقطع لم يسمع أبو بكر . من أبى مسعود انما هو بلاغ بلغه ، إ هـ أنظر نصب الراية ١ / ٢٢٣ . وذكره الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أيوب بن عتبة الأكثر على تضعيفه . المجمع ١/ ٣٠٥ .

(١) رواه البخارى ٢/ ٣ فى مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها (١) حديث (٥٢١ و ٣٢٢١ و ٤٠٠٧) ، ومسلم ١/ ٤٢٥ فى المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١) حديث (١٦٦) ولفظهما عن أبى مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل فأمنى ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه" يحسب بأصابعه خمس صلوات .

(٢) قال الحافظ الزيلعى : رواه البزار فى "مسنده" حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم أن جبريل عليه السلام جاءه فصلى به وذكر الحديث بطوله . وقال : قال البزار : ومحمد ابن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه الا محمد بن عبد الرحمن بن أسد ، ا هـ .نصب الراية ١/ ٢٢٥ . وذكره الهيثمى وقال : رواه البزار ، وفيه عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد ذكره ابن أبى حاتم وقال: سمع منه أبو نعيم وعبد الله بن نافع سمعت أبى يقول ذلك ، وشيخ البزار ابراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثوقون ، ا هـ . المجمع ١ / ٣٠٣ .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ، الأنصارى ، صحابى مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على نجران ، مات بعد =

أخرجه عبد الرزاق ،(١) وعن أنس أخرجه الدارقطنى ،(٢) وعن ابن عمر عنده أيضا(٣) .

(١٠٨) حديث " أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح(٤) جهنم " أخرجه البخارى(٥) من حديث أبى سعيد الخدرى ، ورواه الستة(٦) من حديث

= الخمسين ، وقيل فى خلافة عمر ، وهو وهم . / مد س ق . الاصابة ٧/ ٩٩ ، التقريب ٢/ ٦٨ .

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ١/ ٥٣٤ باب المواقيت حديث (٢٠٣٢) .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه ١/ ٢٦٠ فى الصلاة ، باب امامة جبريل . قال فى التعليق على المغنى : فيه محمد بن سعيد بن جدار ، مجهول ، والراوى عنه : أبو حمزة ادريس بن يونس لا يعرف للآخر حال ، اهـ .

(٣) رواه الدارقطنى أيضا ١/ ٢٥٩ ، وابن حبان فى الضعفاء ٣/ ٤١ وأعله بمحبوب ابن الجهم ، وقال : أنه يروى عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه ، وليس هذا من حديث عبيد الله بن عمر ، ولا من حديث نافع ، ولا من حديث ابن عمر ، وهو صحيح بغير هذا الاسناد وذكر الحديث بطوله ، اهـ .

(١٠٨) الاختيار ١ / ٣٨ .

(٤) قال ابن الأثير : الفيح : اللفح والوهج . أى من سعة انتشارها وتنفسها . جامع الأصول ٥/ ٢٣٦ ، وفتح البارى ٢/ ١٧ .

(٥) رواه البخارى ٢/ ١٨ فى المواقيت ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر (٩) حديث (٥٣٨) .

(٦) رواه البخارى ٢/ ١٥ فى المواقيت ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر (٩) حديث (٥٣٣ و ٥٣٦) ، ومسلم ١/ ٤٣٠ فى المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر (٣٢) حديث (١٨٠ - ١٨٣) . وأبو داود رقم الحديث (٣٩٨) فى الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر (٣) والترمذى ١/ ١٠٥ فى الصلاة ، باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر =

أبى هريرة بلفظ " اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فأن شدة الحر من فيح جهنم " قلت : ويشهد لقول أبى حنيفة ما رواه البخارى (١) فى صحيحه فى باب الأذان للمسافرين ثنا مسلم بن ابراهيم (٢) ثنا شعبة ، عن المهاجر أبى الحسن (٣) ، عن زيد بن وهب (٤) عن أبى ذر قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

= (١١٩) حديث (١٥٧) والنسائى ١/٢٤٨ و ٢٤٩ فى المواقيت ، باب الابراد بالظهر اذا اشتد الحر . وابن ماجه ١/٢٢٢ فى الصلاة ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر (٤) حديث (٦٧٧ و ٦٧٨) ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/١٦ فى وقوت الصلاة ، باب النهى عن الصلاة بالهاجرة (٧) حديث (٢٨) . اسناده : حديث أبى هريرة متفق عليه ، وحديث أبى سعيد الخدرى أيضا رواه البخارى .

(١) رواه البخارى ٢/١١١ فى الأذان ، باب الأذان للمسافرين (١٨) حديث (٦٢٩) ورواه أيضا ٢/٢٠ فى المواقيت ، باب الابراد بالظهر فى السفر (١٠) حديث (٥٣٩) ورواه أيضا مسلم ١/٤٣١ فى المساجد ، باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر (٣٢) حديث (١٨٤) ، وأبو داود رقم الحديث (٣٩٧) فى الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر (٣) حديث (٣٩٧) والترمذى ١/١٠٦ فى الصلاة ، باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر (١١٩) حديث (١٥٨) . اسناده : متفق على صحته .

(٢) مسلم بن ابراهيم الأزدى الفراهيدى ، أبو عمرو البصرى ، ثقة مأمون ، مكثر ، عمى بآخره ، مات سنة (٢٢٢) وهو أكبر شيخ لأبى داود ./ ع التقريب ٢/٢٤٤ ، والكاشف ٣/١٣٩ .

(٣) المهاجر بن أبى الحسن التيمى ، الكوفى الصائغ مولى بنى تيم الله ، ثقة . / خ م د ت س . التهذيب ١٠/٣٢٤ والتقريب ٢/٢٧٩ .

(٤) زيد بن وهب الجهنى ، أبو سليمان الكوفى ، مخضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال : فى حديثه خلل ، مات سنة (٩٦) ./ ع التقريب ١/٢٧٧ ، والكاشف ١/٣٤٢ .

فى سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد حتى ساوى الظل التلول[١] فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان شدة الحر من فيح جهنم " وأخرجه فى باب الابراد بالظهر بهذا السند وفى لفظ " حتى رأينا فىء[٢] التلول فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة" . قيل : يحتمل أنه أراد بالمساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ، قلت يبطله صريح تعليل التأخير ، ولو قيل باحتمال ذلك مع الابراد لقلنا الأمر بالابراد مطلق لمن غرضه الجمع ولغيره على أن ما ذكر احتمال لا دليل عليه فلا يقدح ، وظاهر السياق يخالفه والله الموفق .[٣]

(١٠٩) حديث " من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر[٤] أهله وماله"

---

(١) (التلول) جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما ، كالروابى ، والفىء لا يكون الا بعد الزوال ، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده . أنظر فتح البارى ٢ / ٢٠ .

(٢) قال القزاز : (الفىء) رجوع الظل من جانب المغرب ، وهو ما كان شمسا فنسخه الظل ، وقيل الفىء لا يكون الا بعد الزوال ، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال . أنظر عمدة القارى ٥ / ٢٢ .

(٣) أنظر عمدة القارى ٥ / ٢٢ و ٢٤ .

(١٠٩) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٤) (وتر أهله وماله) يقال : وترته اذا : نقصته ، أى نقص أهله وماله . وقيل : ان أصل الوتر : الجناية التى يجنيها الرجل على الرجل : من قتله حميمه وأخذ ماله ، فشبه ما يلحق هذا الذى تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله . أنظر جامع الأصول ٥ / ٢٠٤ .

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذى تفوته صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله " رواه أحمد (١) ، وأخرجه سعيد بن منصور بلفظ " من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر " .

وأخرجه بقية الجماعة بلفظ " الذى تفوته صلاة العصر من غير ذكر الغروب " .

(١١٠) قوله " لرواية أبى هريرة " تقدم فى حديث " ان للصلاة أولا وأخرا "

(١١١) قوله " لقوله عليه الصلاة والسلام : وقت المغرب ما لم يغب الشفق " (٢) هذا بعض حديث أخرجه مسلم ، (٣) عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) مسند الامام أحمد ٢/ ١٣ و ٤٧ و ٦٤ و ٧٥ و ١٠٢ . ورواه البخارى ٢/ ٣٠ فى المواقيت ، باب اثم من فاتته العصر (١٤) حديث (٥٥٢) . ومسلم ١/ ٤٣٥ فى المساجد ، باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر (٣٥) حديث (٢٠٠) . وأبو داود رقم الحديث (٤١٠ و ٤١١) فى الصلاة ، باب وقت صلاة العصر (٤) . والترمذى ١/ ١١٣ فى الصلاة ، باب ما جاء فى السهو عن وقت صلاة العصر (١٢٨) حديث (١٧٥) وصححه. والنسائى ١/ ٢٣٨ فى الصلاة ، باب صلاة العصر فى السفر . والموطأ ١/ ١١ و ١٢ فى وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت (٥) حديث (٢١) . إسناده : متفق عليه .

(١١٠) الاختيار ١ / ٣٩ . تقدم فى رقم (١٠٦) .

(١١١) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٢) (الشفق) الحمرة التى تكون فى الأفق الغربى بعد المغرب عند الشافعى رحمه الله ، والبياض الذى يبقى به بعد ذهاب الحمرة عند أبى حنيفة رحمه الله فهو من الأضداد . أنظر جامع الأصول ٥/ ٢٠٨ .

(٣) رواه مسلم ١/ ٤٢٦ و ٤٢٧ فى المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١) حديث (١٧١ - ١٧٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٣٩٢) فى =

قال : " وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر[1] العصر ، ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب : ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة ، فانها تطلع بين قرنى[2] الشيطان " وفى لفظ له " وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس[3] ما لم يسقط الشفق " الحديث .

(١١٢) قوله " وكذلك روى عن ابن عمر " أخرجه الدارقطنى[4] . ولفظه " الشفق "

= الصلاة ، باب فى المواقيت (١) والنسائى ١ / ٢٦٠ فى المواقيت ، باب آخر وقت المغرب . إسناده : رواه مسلم .

(١) فى المخطوطة " ما لم يحضر وقت العصر " بزيادة " وقت " والتصحيح من المطبوع.

(٢) (قرنى الشيطان) قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه ، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى . ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار فى هذا الوقت ، كالساجدين له . وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلى صلاته . فكرهت الصلاة فى هذا الوقت لهذا المعنى ، كما كرهت فى مأوى الشيطان . أنظر مسلم بشرح النووى ٥ / ١١٣ .

(٣) (الشمس) سقط من المخطوطة ، والمثبت من المطبوع .

(١١٢) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٤) رواه الدارقطنى ١ / ٢٦٢ فى الصلاة ، باب امامة جبريل ولفظه عن ابن عمر قال : " لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر وذكر المواقيت ، وقال : فصلى به المغرب حين غابت الشمس ، وقال فى اليوم الثانى : فصلى به المغرب حين غابت الشمس " .

الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة . ويعزى الى الموطأ أنه روى فيه موقوفا ولم يوجد فيه وانما هو قول البيهقي (١) بعد اخراجه ، والصحيح موقوف . قلت : لا بعد فقد أخرج تمام فى فوائده ثنا الحسن بن بشر ، (٢) ثنا عبد الله بن نافع (٣) ، ثنا مالك عن زيد بن أسلم ، (٤) عن أبيه ، (٥) عن عمر .

---

(١) رواه البيهقي ١ / ٣٧١ فى الصلاة ، باب من قال للمغرب وقتان . بسنده عن أبى عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم اذا صليتم فانه وقت أن يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فإنه وقت الى نصف الليل . وقال : رواه مسلم فى صحيحه عن محمد بن المثنى . وقال شعبة : وكان أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، إ هـ .

(٢) الحسن بن بشر بن سلم : بفتح المهملة وسكون اللام ، الهمدانى أو البجلى ، أبو على الكوفى ، صدوق يخطئ ، مات سنة (٢٢١) /خ ت س التهذيب ٢ / ٢٥٥ والتقريب ١ / ١٦٣ ، والميزان ١ / ٤٨١ .

(٣) عبد الله بن نافع بن أبى نافع الصائغ ، المخزومى مولاهم ، أبو محمد المدنى ، ثقة صحيح الكتاب ، فى حفظه لين ، مات سنة (٢٠٦) وقيل بعدها /بخ م ٤ . التهذيب ٦ / ٥١ ، التقريب ١ / ٤٥٦ .

(٤) زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو اسامة المدنى ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، مات سنة (١٣٦) /ع التهذيب ٣ / ٣٩٥ ، التقريب ١ / ٢٧٢ .

(٥) هو أسلم العدوى ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، ويقال أبو زيد قيل أنه حبشى ، وقيل من سبى عين التمر أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبى بكر =

(١١٣) حديث " وآخر وقت المغرب اذا اسود الأفق " قال المخرجون : لم نقف عليه بهذا اللفظ / من قوله عليه الصلاة والسلام ، ومعناه من فعله ١٦/أ
فيما أخرجه أبو داود (١) في سننه من حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ، يحسب باصابعه خمس صلوات قال (٢) : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (٣) الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة (٤) قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، (٥) ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى أن يسفر " . ورواه ابن حبان في صحيحه (٦)

= ومولاه عمر وعثمان وغيرهم وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد وغيرهما مات سنة (٦٤) / ع التهذيب ١/٢٦٦ ، والتقريب ١/٦٤ .

(١١٣) الاختيار ١ / ٣٩ .

(١) السنن رقم (٣٩٠) في الصلاة ، باب المواقيت (١) .

(٢) " قال " زيادة في " م " .

(٣) في المطبوع " صلى " .

(٤) (ذو الحليفة) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة . معجم البلدان ٢/٢٩٥ .

(٥) قوله (مرة بغلس) سقط من " م " .

(٦) جـ ٣ ص ٣٧ رقم (١٤٨٥) في الصلاة .

وصدره الى قوله " يحسب بأصابعه خمس صلوات " فى الصحيحين [١] ، والنسائى [٢] ، وابن ماجة [٣] ، وروى ابن أبى شيبة [٤] عن عروة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان [٥] يصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس "

(١١٤) قوله " مذهب أبى بكر وعائشة ومعاذ رضى الله عنهم ، يعنى الشفق البياض " [وروى عن عبد الرزاق [٦] عن معمر عن ابن خثيم [٧] ،

---

(١) رواه البخارى ٢ / ٣ فى المواقيت ، باب مواقيت الصلاة وفضلها (١) حديث (٥٢١) . ومسلم ١ / ٤٢٥ فى المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١) حديث (١٦٦ و ١٦٧) .

(٢) السنن ١ / ٢٤٥ فى المواقيت فى فاتحة الكتاب .

(٣) السنن ١ / ٢١٩ فى الصلاة ، باب مواقيت الصلاة (١) حديث (٦٦٨) ، ورواه أيضا الموطأ ١ / ٣ فى وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة (١) حديث (١) . إسناده : صحيح وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل .

(٤) المصنف ١ / ٣٣٠ فى الصلاة ، باب فى العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر . رواه عن ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال ابن شهاب عن عروة به . إسناده : قال الحافظ : ابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة بن الزبير . أنظر فتح البارى ٢ / ٥ .

(٥) فى المطبوع بدون " كان " .

(١١٤) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٦) المصنف ١ / ٥٣٧ - ٥٣٩ فى المواقيت رقم (٢٠٤٠) وهو طرف من الحديث.

(٧) ابن خثيم اسمه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بالمعجمة والمثلثة ، مصغرا القارى المكى ، أبو عثمان ، صدوق ، مات سنة (١٣٢) / خت م ع . التقريب ١ / ٤٣٢ ، والكاشف ٢ / ١٠٨ .

عن ابن لبيبة[١] عن أبى هريرة قال : " الشفق البياض[٢] "وابن أبى شيبة[٣] : " حدثنا ابن المبارك ،[٤] عن معمر ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن لبيبه قال : قال لى أبو هريرة : " صلى العشاء اذا ذهب الشفق وأدلأم[٥] الليل ما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل " . وعن كثير بن هشام[٦] عن جعفر بن برقان[٧] قال : " كتب الى عمر بن عبد العزيز[٨] ذكر لى أن أناسا يعجلون

---

(١) ابن لبيبة اسمه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الأخرى ، ويقال ابن لبيبة ، كثير الارسال ، / د س التقريب ٢ / ١٨٤ ، والكاشف ٢ / ٦٨ .

(٢) ما بين الحاصرتين بياض فى " م " .

(٣) المصنف ١ / ٣٣٠ فى الصلاة ، باب فى العشاء الآخرة تعجيل أو تأخير .

(٤) هو عبد الله بن المبارك المروزى ، مولى بنى حنظه ، ثقة ، ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة (١٨١) وله ثلاث وستون / ع التقريب ١ / ٤٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٨ .

(٥) أدلم : أى أسود ، والمراد به كثف ظلامه . الفائق ١ / ٣١ ، ولسان العرب ١٢ / ١١ .

(٦) كثير بن هشام الكلابى ، أسهل ، الرقى ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة (٢٠٧) وقيل ثمان / بخ م ٤ . التهذيب ٨ / ٤٢٩ ، والتقريب ٢ / ١٣٤ .

(٧) جعفر بن برقان - بضم الموحدة ، وسكون الراء بعدها قاف - الكلابى ، أبو عبد الله الرقى ، صدوق يهم فى حديث الزهرى ، مات سنة (١٥٠) وقيل : بعدها / بخ م ٤ . التقريب ١ / ١٢٩ ، والكاشف ١ / ١٨٤ .

(٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص الأموى ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن الخطاب ، ولى امرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولى الخلافة بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين ، مات =

العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب فلا تصليها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب " واعلم أن من اصابة وقتها ما ذكرت لك فى كتابى هذا من ذهاب بياض الأفق . أخرجه (١) فى باب من قال الشفق البياض .

(١١٥) قوله " لقوله عليه (الصلاة) (٢) والسلام : وأخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر " قلت : قال مخرجوا أحاديث الهداية : ان هذا الحديث لم يوجد فيما تتبعوه من كتب السنه . وحاصل كلام الطحاوى (٣) ان هذا يثبت من أحاديث ، وذلك أن ابن عباس ، وأبا موسى (وأبا سعيد) (٤) الخدرى رووا أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرها الى ثلث الليل . وروى أبو هريرة ، وأنس : أنه أخرها حتى انتصف الليل .

= مات فى رجب سنة (١٠١) وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف / ع التقريب ٢ / ٥٩ ، وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤ وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ١١٤ ، والبداية والنهاية ٩ / ٢١٤ .

(١) ابن أبى شيبة فى مصنفه ١ / ٣١٦ ، وعبد الرزاق ١ / ٥٥٦ رقم (٢١١٠) عن معمر عن جعفر بن برقان قال : " كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا صلاة العشاء اذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل ، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل " ولم أجد ، بلفظ المخرج والله أعلم .

(١١٥) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٢) قوله (الصلاة) سقط من الأصل .

(٣) معانى الآثار ١ / ١٥٦ - ١٥٨ باب مواقيت الصلاة .

(٤) (أبا سعيد) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

وروى ان عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل . وروت عائشة أنه أعتم[١] بها حتى ذهب عامة الليل . فثبت أن الليل كله وقت لها . وروى بسنده عن نافع بن جبير ، قال : كتب عمر الى أبى موسى وصلى العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها . وعند أبى داود[٢] من حديث أبى قتادة مرفوعا " ليس فى النوم تفريط[٣] انما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى " . واسناده على شرط مسلم . ورواه الترمذى[٤] من هذا الوجه ولفظه مثله الا قوله " فى اليقظه " / وبعده " فاذا نسى أحدكم ١٦/ب صلاة أو نام عنها[٥] فليصلها اذا ذكرها " ثم ، قال : حسن صحيح . ورواه مسلم[٦]

---

(١) يقال : اعتم الشئ وعتمه اذا أخره ، وعتمت الحاجة وأعتمت اذا تأخرت . كما فى النهاية ٣/ ١٨١ .

(٢) السنن رقم (٤٣٧) فى الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها (١٠) .

(٣) الافراط : التقصير ، وتفارطت الصلاة عن وقتها : تأخرت . أنظر لسان العرب ٧/ ٣٧٠ ، وعون المعبود ٢/ ١٠٩ .

(٤) السنن ١/ ١١٤ فى الصلاة ، باب ما جاء فى النوم عن الصلاة (١٣٠) حديث (١٧٧) . ورواه أيضا الامام أحمد ٥/ ٣٠٥ ، والنسائى ١/ ٢٩٤ فى المواقيت ، باب فيمن نام عن صلاة،وابن ماجة ١/ ٢٢٨ فى الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) حديث (٦٩٨) . والمحلى ٣ / ٤٤ ، والبيهقى ٢/ ٢١٦ .

(٥) فى المطبوع بدون لفظة (عنها) .

(٦) الصحيح ١/ ٤٧٢ و ٤٧٣ فى المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١١) اسناده : رواه مسلم وأصحاب السنن .

بنحوه فى قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه " ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلى الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة (الأخرى)[١] فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها " .

(١١٦) حديث " ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الأخرة الى طلوع الفجر " قلت : هكذا رأيت فى نسخ هذا الشرح . وفى الهداية[٢] " ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر " قال الزيلعى[٣] : فى تخريج أحاديث الهداية ، قلت: رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة[٤] من حديث خارجة بن حذافة[٥] قال :

---

(١) كلمة (الأخرى) سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(١١٦) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٢) شرح فتح القدير ١ / ٣٦٩ .

(٣) نصب الراية ٢ / ١٠٨ .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٤٠٥) فى الوتر ، باب استحباب الوتر (٣٣٠) . والترمذى ١/ ٢٨١ فى الوتر ، باب ما جاء فى فضل الوتر (٣٢٧) حديث (٤٥١) . وابن ماجة ١/ ٣٦٩ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى الوتر (١١٤) حديث (١١٦٨) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٠٦ ، والطحاوى فى معانى الآثار ١ / ٤٣٠ . والدارقطنى ٢/ ٣٠ فى الوتر باب فضيلة الوتر . والبيهقى ٢/ ٤٦٩ ، والطبرانى فى الكبير ٤/ ٢٣٨ رقم (٤١٣٧) اسناده : صححه الحاكم ، وقال الترمذى : حديث غريب. وأنظر نصب الراية ٢/ ١٠٩ .

(٥) خارجة بن حذافة بن غانم القرشى العدوى ، صحابى سكن مصر ، قتله الخارجى سنة (٤٠) قتل وهو على شرطة مصر فى امرة عمرو بن العاصى لمعاوية ، على ظن أنه عمرو ، روى أنه استخلفه عمرو ذلك اليوم لصلاة الصبح =

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه سلم فقال : " ان الله أمدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم ،(١) وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر " قلت : وهذا كما ترى ليس فيه أمر وانما أقرب الألفاظ الى ما ذكر ما رواه الحاكم فى المستدرك ،(٢) عن عمرو بن العاص (٣) سمعت أبا بصرة الغفارى (٤) يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح " . وأخرجه الطحاوى .(٥) ولا أعلم

= وقال محمد بن الربيع الجيزي : لم يرو عنه غير أهل مصر . / د ت ق .
الاصابة ٣/ ٤٧ ، الاستيعاب ٣/ ٤٩ ، التقريب ١/ ٢١٠ .

(١) (من حمر النعم) بضم الحاء ، وسكون الميم جمع الأحمر . والنعم هنا الابل إضافة الصفة الى الموصوف ، وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود ، وحمر النعم أعز الأموال عندهم . أنظر لسان العرب ١٢/ ٥٨٥ ، وعون المعبود ٤ / ٢٩٢ .

(٢) ٣/ ٥٩٣ فى معرفة الصحابة ومن طريقه الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ١١٠ .

(٣) عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، الصحابى المشهور أسلم عام الحديبية ، وهو الذى فتحها ، مات سنة نيف وأربعين ، وقيل بعد الخمسين / ع .
البداية والنهاية ٤/ ٢٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤ ، والتقريب ٢/ ٧٢ .

(٤) أبو بصرة الغفارى . اختلف فى اسمه . فقيل جميل بن بصرة . وقيل حميل ، وأصح ذلك جميل . وهو جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار . صحابى سكن مصر ومات بها / بخ م د س الاصابة ١١/ ٣٩ ، والاستيعاب ١١/ ١٥١ .

(٥) معانى الآثار ١ / ٤٣٠ . اسناده : رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة حدثنى عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشانى عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص ، يقول: سمعت أبا بصرة الغفارى به وسكت عنه وأعله =

لفظة فصلوها فى كذا الا فى هذا الحديث فاحفظه . وفى سنده ابن لهيعة[١] لكن له متابعات عند الطبرانى[٢] ، وأحمد[٣] .

(١١٧) حديث " أسفروا بالفجر "[٤] وفى رواية " نوروا بالفجر فانه أعظم للأجر " عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر "[٥] رواه أصحاب السنن الأربعة[٦] ، وقال الترمذى :

= الذهبى فى مختصره بابن لهيعة ، وله طريق آخر عند الطبرانى وأحمد عن ابن المبارك ثنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة به . قال الحافظ : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن توبع . التلخيص ٢ / ١٦ وأورده الهيثمى وقال : له اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على ابن اسحاق السلمى شيخ أحمد وهو ثقة . المجمع ٢ / ٢٣٩ .

(١) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمى ، أبو عبد الرحمن المصرى ، القاضى صدوق ، وقال الذهبى : ضعف ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله فى مسلم بعض شئ مقرون ، مات سنة (١٧٤) وقد ناف على (٨٠) / م د ت ق التقريب ١ / ٤٤٤ ، والكاشف ٢ / ١٢٢ .

(٢) المعجم الكبير ٢ / ٣١٣ رقم (٢١٦٧) .

(٣) المسند ٦ / ٧ و ٣٩٧ .

(١١٧) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٤) أى صلوا صلاة الفجر مسفرين ، يعنى وقد اضاء وقيل : معناه طولوها الى الأسفار . النهاية ٢ / ٣٧٢ .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٦) رواه الترمذى ١ / ١٠٣ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الاسفار بالفجر (١١٧) حديث (١٥٤) . وأبو داود رقم (٤٢٠) فى الصلاة ، باب وقت الصبح =

حسن صحيح ، ولفظ أبى داود " أصبحوا[1] بالفجر[2] " . ورواه ابن حبان فى صحيحه[3] ، وفى لفظ له : " أسفروا بصلاة الصبح ، فانه أعظم للأجر " . وفى لفظ له : " فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لأجوركم " ، وفى لفظ للطبرانى[4] : " فكلما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر " ورواية " نوروا بالفجر فانه أعظم للأجر " أخرجهما الطحاوى[5] من حديث رافع بن خديج[6] أيضا ، وروى هذا الحديث محمود ابن لبيد[7] عند أحمد[8] وبلال

= (٧) ، والنسائى ١/٢٧٢ فى المواقيت ، باب الاسفار ، وابن ماجة ١/٢٢١ فى الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر (٢) حديث (٦٧٢) .

(١) (أصبحوا بالفجر) أى : صلوها مصبحين ، وهو عند طلوع الصبح . النهاية ٣/٦ ، وجامع الأصول ٥/٢٥٣ .

(٢) هكذا أيضا فى نصب الراية ١/٢٣٥ ، أما فى المطبوع (أصبحو بالصبح) .

(٣) ٣/٣٤ حديث (١٤٨٠ - ١٤٨٢) .

(٤) المعجم الكبير ٤/٢٩٥ حديث (٤٢٨٣ - ٤٢٩٤) .

(٥) معانى الآثار ١/١٧٩ باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر أى وقت هو ؟

(٦) رافع بن خديج بن عدى الحارثى ، الأوسى الأنصارى ، صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة (٧٤) وقيل قبل ذلك / ع . الاصابة ٣/٢٣٦ . التقريب ١/٢٤١ .

(٧) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسى ، الأشهلى ، أبو نعيم المدنى ، صحابى صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة (٩٦) وقيل سنة سبع ، وله تسع وتسعون سنة / بخ م ٤ . الاستيعاب ١٠/٤٨ ، والتهذيب ١٠/٦٥ ، والتقريب ٢/٢٣٣ .

(٨) المسند ٣/٤٦٥ و ٤/١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣ . إسناد الحديث : قال ابن القطان فى كتابه فيما نقله عنه الزيلعى : طريقه طريق صحيح ، وعاصم =

وأنس عند البزار (١) وقتادة بن النعمان (٢) .

= ابن عمرو وثقة النسائى ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم ، ولا أعرف أحدا ضعفه ، ولا ذكره فى جملة الضعفاء ، إ هـ. أنظر نصب الراية ١ / ٢٣٥ .

(١) حديث بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنس رضى الله عنهما ذكرهما الزيلعى وقال : أما حديث بلال رواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبى بكر عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه (حديث رافع بن خديج) ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار ١/ ١٧٩ عن على بن معبد ثنا شبابة به . وقال الزيلعى : وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضا حدثنا محمد بن يحى بن عبد الكريم الأزدى ثنا خالد ابن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ، ولفظه : " أسفروا بصلاة الفجر فانه أعظم للأجر " ا هـ .

إسنادهما : حديث بلال قال البزار : أيوب بن يسار ليس بالقوى ، وفيه ضعف ، إ هـ . وقال الهيثمى : رواه البزار ، والطبرانى فى الكبير ١/ ٣٣٥ حديث (١٠٦٦ و ١٠٦٧) وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف ، إ هـ المجمع ١/ ٣١٥ . أما حديث أنس قال البزار : قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، وقال الهيثمى : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه أحمد والبخارى والنسائى وابن عدى ، ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى ، إ هـ المجمع ١/ ٣١٥ وأنظر أيضا نصب الراية ١/ ٢٣٦ ، والدراية ١/ ١٠٤ .

(٢) قتادة بن النعمان بن يزيد بن عامر الأنصارى ، الظفرى ، بمعجمة وفاء مفتوحتين ، صحابى ، شهد بدرا ، وهو أخو أبى سعيد لأمه ، مات سنة (٢٣) على الصحيح / خ ت س ق. الاصابة ٨/ ١٣٨ ، التقريب ٢/ ١٢٣ ، والاستيعاب ١٢/ ٢٦٤ .

وحواء الأنصارية (١) عند الطبرانى (٢) ، وأبو هريرة عند ابن حبان فى ضعفائه (٣) .

---

(١) حواء الأنصارية : هى حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء جدة ابن بجيد ، كانت من المبايعات . أنظر الاصابة ١٢/٢٠٥ .

(٢) ذكرهما الامام الزيلعى وقال : حديث قتادة بن النعمان عن أبيه عن جدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسفروا بالفجر فانه أعظم لأجركم أو للأجر " رواه الطبرانى والبزار فى مسنده من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده مرفوعا . اسناده : قال البزار : ولا نعلم أحدا تابع فليح بن سليمان على روايته ، وانما يرويه محمد بن اسحاق ومحمد بن بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج وهو الصواب ، اهـ . نصب الراية ١/٢٣٦ وقال فى المجمع ١/٣١٥:رجاله ثقات . أما حديث حواء الأنصارية رواه اسحاق الحنينى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصارى عن جدته حواء - وكانت من المبايعات - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر " اسناده : قال فى المجمع ١/٣١٦:فيه اسحاق بن ابراهيم الحنينى ضعفه النسائى وغير ، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ . وقال الزيلعى : وذكر له ابن عدى أحاديث ، ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، اهـ . وقال الدارقطنى فى علله : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والثانى : عن أنس ، وأما حديث حواء ، فرواه اسحاق الحنينى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصارى عن جدته ووهم فيه ، اهـ أنظر نصب الراية ١ / ٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٣) ٢/٣٢٤ من حديث سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا وأعله بسعيد ، وقال لا يجوز الاحتجاج بما أنفرد به من الأخبار ، وليس هذا من حديث ابن عون ، ولا ابن سيرين ، ولا أبى هريرة ، وانما =

وأخرج الطحاوى ،(١) عن داود بن يزيد ،(٢) الأودى ،(٣) عن أبيه(٤) قال : كان على رضى الله عنه يصلى بنا الفجر ، ونحن نترا آى الشمس ، مخافة أن تطلع .(٥) وعن عبد الرحمن بن يزيد(٦) قال : " كنا نصلى مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح "(٧) وعن أبى الدرداء : " أسفروا بهذه الصلاة(٨) قوله جمعا بين أحاديث التغليس

= هو من حديث رافع بن خديج ، وهذا مما لا يشك أنه مقلوب أو معمول ، اهـ.

(١) معانى الآثار ١/١٧٩ و ١٨٠ .

(٢) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ، أبو يزيد الكوفى ، الأعرج ، عم عبد الله بن ادريس ، ضعيف ، مات سنة (١٥١) بخ ت ق التقريب ١/٢٣٥ ، والكاشف ٢/٢٩٢ .

(٣) الأودى : بفتح الألف وسكون الواو وفى آخرها الدال المهملة ـ هذه النسبة الى أود بن صعب بن سعد العشير من مذحج . اللباب ١/٩٢ .

(٤) هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى ، بواو ساكنة بعدها مهملة ، أبو داود ، مقبول / بخ ت ق التقريب ٢/٣٦٨ . وقال الذهبى : وثق . الكاشف ٣/٢٨٢ .

(٥) فى المطبوع (مخافة أن تكون قد طلعت) .

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو بكر الكوفى ، ثقة مات سنة (٨٣) / ع التهذيب ٦/٢٩٩ ، والتقريب ١/٥٠٢ .

(٧) أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ١/١٨٢ عن أبى الدرداء هاشم بن محمد الأنصارى ، قال : ثنا آدم بن أبى اياس قبال : ثنا اسرائيل قال : ثنا أبو اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد به ، قال الحافظ : اسناده صحيح . الدراية ١/١٠٤ وقال فى المجمع ١/٣١٦ رجاله موثقون .

(٨) أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ١/١٨٣ وتمامه " أسفروا بهذه الصلاة فانه أفقه لكم ، انما تريدون أن تخلوا بحوائجكم " .

والاسفار . قلت : أحاديث التغليس منها ما روته عائشة رضى الله عنها " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح ، فينصرف النساء متلففات بمروطهن (١) ، ما يعرفن من الغلس " متفق عليه . (٢) وفى لفظ لمسلم (٣) " ما يعرفن من / ١٧/أ تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة " ومنها حديث أم سلمة نحوه رواه عبد الرزاق (٤) ، والطبرانى (٥) باسناد صحيح ، ومنها حديث جابر ،

---

(١) المرط : بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به وأكثر ما يستعمل بالنساء ، وقيل الجلباب . النهاية ٤/٣١٩ ، المختار ص٢٢٦ لسان العرب ٧/٤٠١

(٢) رواه البخارى ٢/٥٤ فى مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر (٢٧) حديث (٥٧٨) ومسلم ١/٤٤٦ فى المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها (٤٠) حديث (٢٣٢) اسناده : متفق عليه .

(٣) رقم الحديث (٢٣١) / (٦٤٦) وهذا الجزء الأخير كما أخرج هذا الحديث أيضا الامام مالك فى الموطأ ١/٥ فى وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة (١) حديث (٤) ، وأبو داود رقم (٤١٩) فى الصلاة ، باب وقت الصبح (٧) والترمذى ١/١٠٣ فى الصلاة ، باب ما جاء فى التغليس بالفجر (١١٦) حديث (١٥٣) . والنسائى ١/٢٧١ فى المواقيت ، باب التغليس فى الحضر .

(٤) المصنف ١/٥٧٣ رقم (٢١٨١) عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم به نحوه .

(٥) المعجم الكبير ج ٢٣ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ رقم (٨٣٤) . قال فى المجمع ١/٣١٨ : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى . وذكره الحافظ الزيلعى بسنده ، عن اسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمه به . ثم قال : قال الشيخ " فى الامام " والدبرى هذا بفتح الدال المهملة . والباء الموحدة ، اهـ . نصب الراية ١/٢٤٠ اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . الدراية ١/١٠٤ .

وأبى برزة[١] " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس " متفق[٢] عليهما.
ومنها حديث أبى مسعود " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر " أخرجه أبو داود[٣] ، وابن حبان[٤] ، ومنها حديث مغيث بن سمى[٥] :

---

(١) أبو برزة : بفتح أوله وبالزاى ، الأسلمى ، اسمه نضلة بن عبيد ، صحابى ، مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزى سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزى خراسان ومات سنة (٦٥) / ع الاصابة ١/١٥٢ ، التقريب ٢/٣٠٣ .

(٢) رواه البخارى ٢/٤١ فى المواقيت ، باب وقت المغرب (١٨) حديث (٥٦٠ و ٥٦٥) . ومسلم ١/٤٤٦ فى المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها (٤٠) حديث (٢٣٣) من حديث جابر رضى الله عنه وحديث أبى برزة الأسلمى رواه البخارى ٢/٢٢ فى المواقيت ، باب وقت الظهر عند الزوال (١١) حديث (٥٤١) ومسلم ١/٤٤٧ فى المساجد ، باب (٤٠) حديث (٢٣٥ - ٢٣٧) ولفظ المخرج من حديث جابر رضى الله عنه وأما لفظ حديث أبى برزة " وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه ، وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة " هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى نحوه . اسنادهما : متفق عليهما .

(٣) السنن رقم (٣٩٠) فى الصلاة ، باب المواقيت (١) .

(٤) الصحيح ٣/٣٧ رقم الحديث (١٤٨٥) ، ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه ١/٢٥٠ فى الصلاة ، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك . اسناده : قال الخطابى : صحيح الاسناد . وقال الامام النووى : رواه أبو داود باسناد حسن . أنظر شرح المهذب ٣/٤٩ ، ومختصر سنن أبى داود ١/٢٣٢ وهو طرف الأخير من الحديث وصدره فى الصحيحين .

(٥) مغيث ، بضم أوله وكسر ثانيه ، وتحتانية ومثلثة ، ابن سمى ، بمهملة مصغرا ، الأوزاعى أبو أيوب الشامى ، ثقة / ق التقريب التقريب ٢/٢٦٨ والكاشف ٣/١٦٧ .

" صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ فقال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان " أخرجه ابن ماجة .(١) قلت : اذا علمت أن متون أحاديث الاسفار ما ذكرت تضاءل عندك وجه الجمع المذكور . والله أعلم .(٢)

(١١٨) حديث " أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر ، واذا كان الصيف أبرد بها ".

---

(١) السنن ١/ ٢٢١ فى الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر (٢) حديث (٢٧١) ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار ١/ ١٨٢ . اسناده : صحيح . أنظر نصب الراية ١/ ٢٤٠ .

(٢) قال الحازمى : اختلف أهل العلم فى الاسفار والتغليس ، فرأى بعضهم أن الاسفار أفضل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثورى ، وأهل الكوفة أخذا بحديث رافع بن خديج : " اسفروا بالفجر ، فانه أعظم للأجر "ورأى بعضهم أن التغليس أفضل ، وبه أخذ الشافعى ، ومالك ، وأحمد أخذا بحديث عائشة : " كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، ثم ينصرفن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" رواه البخارى وسلم ، قال وزعم الطحاوى أن حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس ، وأن حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع ، أو أنهم كانوا يدخلون مغلسين ، ويخرجون مسفرين ، قال : والأمر على خلاف ما قال الطحاوى ، لأن حديث التغليس ثابت ، وأنه عليه السلام داوم عليه الى أن فارق الدنيا ، ولم يكن عليه السلام يداوم الا على ما هو الأفضل ، إ هـ الناسخ والمنسوخ ص ١٠٣ . قال الشيخ فى " الامام " فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية ١/ ٢٤٠ وقد استدل بهذا على نسخ أفضلية الاسفار .

(١١٨) الاختيار ١ / ٤٠ .

رواه الطحاوى (١) بهذا اللفظ . ولفظ البخارى (٢) ثنا خالد بن دينار (٣) قال : " صلى بنا أميرنا (٤) الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة " .

(١١٩) حديث " رافع بن خديج : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير العصر " أخرج الدارقطنى فى سننه ، (٥) عن عبد الواحد بن نافع ، (٦) قال :

---

(١) معانى الآثار ١ / ١٨٨ باب الوقت الذى يستحب أن يصلى الظهر فيه . فى نسخه " م " رواه الطبرانى بدل الطحاوى . وهو خطأ .

(٢) الصحيح ٢ / ٣٨٨ فى الجمعة ، باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة " (١٧) حديث (٩٠٦) ورواه أيضا النسائى ١ / ٢٤٨ فى المواقيت ، باب تعجيل الظهر فى البرد . اسناده : رواه البخارى .

(٣) خالد بن دينار التميمى السعدى ، أبو خلدة ، بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته البصرى ، الخياط ، صدوق / خ د ت س التقريب ١ / ٢١٣ . وقال الذهبى : وثقوه. الكاشف ١ / ٢٦٨ .

(٤) فى المطبوع " صلى بنا أمير الجمعة " .

(١١٩) الاختيار ١ / ٤٠ .

(٥) ١ / ٢٥١ باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك .

(٦) عبد الواحد بن نافع الكلاعى ، أبو الرماح . يروى عن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره الا على سبيل القدح فيه ، قال عبد الحق فى أحكامه : لا يصح حديثه . وقال ابن القطان : هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه . الميزان ٢ / ٦٧٦ ، التاريخ الكبير ٦ / ٦١ ، المجرحين ٢ / ١٥٤ .

" دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه ، وقال : ان أبى أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج "(١) انتهى . ورواه البيهقى(٢) وقال : قال الدارقطنى فيما أخبرنا به أبو بكر ابن الحارث : هذا حديث ضعيف الاسناد ، والصحيح عن رافع بن خديج وغيره ضد هذا . وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا عن رافع ولا غيره من الصحابة رضى الله عنهم ، انتهى ، وقال ابن حبان:(٣) عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، ولا يحل ذكره الا على سبيل القدح ، انتهى . وقال ابن القطان : عبد الواحد بن نافع / ١٧/ب مجهول الحال مختلف فى حديثه ، انتهى .

(١٢٠) قوله " وروى خالد الحذاء ، عن أبى قلابة أنه قال : ما أجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كاجتماعهم على تأخير العصر ، والتبكير بالمغرب ،

---

(١) عبد الله بن رافع بن خديج الأنصارى ، روى عن أبيه ، روى عنه أبو الرماح عبد الواحد بن نافع ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد : عبد الله بن رافع ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . أنظر الجرح والتعديل ٥/٥٢ ، ولسان الميزان ٣/٢٨٤ .

(٢) السنن الكبرى ١/٤٤٣ ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ١/٢٤٥ .
اسناده : ضعيف لعبد الواحد بن نافع الكلاعى .

(٣) الضعفاء ٢/١٥٤ .

(١٢٠) الاختيار ١/٤٠ .

والتنوير بالفجر "[1] . قوله " وتعجيل المغرب فى الزمان كله " كما تقدم كأنه يشير الى قول أبى قلابة ، والتبكير بالمغرب .

(١٢١) حديث " لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم "[2] أخرجه أبو داود[3] من حديث أبى أيوب[4] بزيادة " أو على الفطرة "[5] بعد قوله " بخير " .

---

(١) قال ابن قدامة : وروى عن أبى قلابة ، وابن شبرمة أنهما قالا : انما سميت العصر لتعصر يعنيان أن تأخيرها أفضل ، اهـ . المغنى ١/ ٣٩١ . وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن ومحمد بن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر . المصنف ١/ ٥٥١ حديث (٢٠٨٨) .

(١٢١) الاختيار ١ / ٤٠ .

(٢) أى تظهر جميعا ، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام . النهاية ٢/ ٤٤١ .

(٣) السنن رقم الحديث (٤١٤) فى الصلاة ، باب وقت المغرب (٥) .

(٤) أبو أيوب الأنصارى : اسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى ، من كبار الصحابة ، شهد بدرا ، الذى خصه النبى صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه فى بنى النجار الى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبنى المسجد الشريف ، حين قدم المدينة ، مات غازيا بالروم سنة (٥٠) وقيل بعدها /ع سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٠٢ ، معجم الطبرانى الكبير ٤/ ١٣٨ ، كنز العمال ١٣/ ٦١٤ ، التقريب ١/ ٢١٣ .

(٥) (أو على فطرة) أى سنة . النهاية ٣/ ٤٥٧ . اسناده : قال الشيخ فى " الامام " فيما نقله عنه الزيلعى : وقد خولف ابن اسحاق فى هذا الحديث قال ابن أبى حاتم : ورواه حيوية ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران التجيبى عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم " قال أبو زرعة : وحديث حيوية أصح =

ولابن ماجة ،[١] عن العباس بن عبد المطلب[٢] رفعه " لا تزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم " وأخرج الأول الحاكم ،[٣] وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١٢٢) حديث " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل " . ومعناه فيما أخرجه النسائى ،[٤]

= اهـ . وقال الزيلعى : غريب . أنظر نصب الراية ١/ ٢٤٦. وقال الامام النووى : وهو حديث حسن . المجموع ٣/ ٣٤ .

(١) السنن ١/ ٢٢٥ فى الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب (٧) حديث (٦٨٩) اسناده : قال النووى اسناده جيد . المجموع ٣/ ٣٤ .

(٢) عباس بن عبد المطلب ، بن هاشم ، عم النبى صلى الله عليه وسلم ، مشهور ، مات سنة (٣٢) أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين / ع الاصابة ٥/ ٣٢٨ ، شذرات الذهب ١/ ٣٨ ، التقريب ١/ ٣٩٧ .

(٣) المستدرك ١/ ١٩٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٥/ ٤١٧ .

(١٢٢) الاختيار ١ / ٤٠ .

(٤) السنن ١/ ٢٦٥ و ٢٦٦ فى المواقيت ، باب ما يستحب فى تأخير العشاء . ورواه أيضا البخارى فى صحيحه ٢/ ٥٠ فى المواقيت ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢٤) حديث (٥٧١) من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثنى نافع عن ابن عمر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة ، فأخرها حتى رقدنا فى المسجد . . . . الخ " ثم قال ابن جريج : قلت لعطاء ، فقال : سمعت ابن عباس يقول : " أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس . . . . الخ " قال الحافظ : هو بالاسناد الذى قبله ، وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج - ووهم من =

عن ابن عباس " أعتم [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا [٢] ، فقام عمر فقال : الصلاة الصلاة ، قال عطاء : قال ابن عباس " خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء وساقه الى أن قال : ثم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم الا يصلوها الا هكذا " وفي لفظ " فخرج حين ذهب ثلث الليل أو بعده " وليس فيه " لأمرتهم " فيتم المطلوب بهما والله أعلم . وأما بدون لفظ " أمرتهم " فأخرج الترمذي [٣] وقال : حسن صحيح . وكذا ابن ماجة [٤] عن أبي هريرة يرفعه " لولا أن أشق على أمتي [٥] لأخرت العشاء الى ثلث الليل " زاد ابن ماجة :

= زعم أنه معلق وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥٥٧ حديث (٢١١٢ و ٢١١٣) بالاسنادين وأخرجه من طريقه الطبراني ، وعنه أبو نعيم في مستخرجه ، اهـ فتح الباري ٢/٥١ ورواه كذلك مسلم في صحيحه ١/٤٤٤ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩) حديث (٢٢٥) اسناده اتفقا عليه الشيخان .

(١) (أعتم) يقال : اعتم القوم : اذا دخلوا في العتمة ، وهي أول الليل . وقد تقدم . النهاية ٣/ ١٨١ .

(٢) كذا في الأصل . أما في المطبوع (وقد رقدوا واستيقظوا) .

(٣) السنن ١/١٠٩ في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٢٤) حديث (١٦٧) . ولفظه " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه " .

(٤) السنن ١/٢٢٦ في الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء (٨) حديث (٦٩١) إسناده : قال الترمذي حسن صحيح ولفظه " لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل أو نصفه " .

(٥) هذا لفظ الترمذي في المطبوع بزيادة " لأمرتهم أن يؤخروا " .

" أو نصفه "[1] وأخرج مسلم،[2] عن ابن عمر ، قال : " مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة " . وعن أبى برزة : " ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها ، يعنى العشاء ، والحديث بعدها " رواه الستة[3]

---

(١) هو موجود عند الترمذى أيضا .

(٢) الصحيح ١/٤٤٢ فى المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩) حديث (٢٢٠ و ٢٢١) . ورواه أيضا البخارى ٢/٥٠ فى المواقيت ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٢٤) حديث (٥٧٠) . وأبو داود رقم الحديث (٤١٦) باب وقت العشاء الآخرة (٦) فى الصلاة . والنسائى ١/٢٦٧ و ٢٦٨ فى المواقيت ، باب آخر وقت العشاء . ثلاثتهم بنحو لفظ مسلم خلا البخارى فانه ليس فيه " ولولا أن يثقل على أمتى . . . . " الخ . إسناده : رواه البخارى ، ومسلم .

(٣) رواه البخارى ٢/٤٩ فى المواقيت ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (٢٣) حديث (٥٦٨) . ومسلم ١/٤٤٧ فى المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها (٤٠) حديث (٢٣٥ - ٢٣٧) . وأبو داود رقم الحديث (٤٨٢٨) فى الأدب ، باب السمر بعد العشاء (٢٧) . والترمذى ١/١٠٩ فى الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (١٢٥) حديث (١٦٨)، والنسائى ١/٢٦٢ فى الصلاة ، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب . وابن ماجة ١/٢٢٩ فى الصلاة ، باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (١٢) حديث (٧٠١) لفظ أبى داود " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها " بدل " يكره " . إسناده : اتفقا عليه الشيخان .

وعن عمر رضى الله عنه ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر[1] عند أبى[2] بكر رضى الله عنه[3] الليلة فى الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما " . أخرجه الترمذى[4] ، وقال : حسن . والنسائى[5] أيضا .

(١٢٣) حديث " جابر " مسلم[6] ، عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر

---

(١) (السمر) بفتح الميم من المسامرة وهو الحديث بالليل ، وروى بعضهم بسكون الميم . وجعله المصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه . النهاية ٢ / ٤٠٠ .

(٢) فى المطبوع " مع أبى بكر " أما فى نصب الراية ١ / ٢٤٩ كما ذكره المخرج رحمه الله .

(٣) فى المطبوع بدون " رضى الله عنه " وكذلك فى نصب الراية .

(٤) السنن ١ / ١١٠ فى الصلاة ، باب ما جاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء (١٢٦) حديث (١٦٩) .

(٥) فى السنن الكبرى فى المناقب عن اسحاق بن ابراهيم عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب به . أنظر تحفة الأشراف ٨ / ٩١ ، ورواه الأمام أحمد (الفتح الربانى) ٢ / ٢٧٢ اسناده : قال الترمذى : حديث حسن . ورجاله رجال صحيح .

(١٢٣) الاختيار ١ / ٤٠ .

(٦) الصحيح ١ / ٥٢٠ فى صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٢١) حديث (١٦٢ و ١٦٣) ، ورواه أيضا الترمذى ١ / ٢٨٣ فى الوتر ، باب ما جاء فى كراهية النوم قبل الوتر (٣٢٩) حديث (٤٥٥) ، وابن ماجة ١ / ٣٧٥ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الوتر آخر الليل (١٢١) حديث (١١٨٧) . اسناده : رواه مسلم .

/ أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل ١٨/أ
مشهودة ،[١] وذلك أفضل" وفي لفظ " فان قراءة آخر الليل محضورة أخرجه ابن ماجة وغيره .

(١٢٤) حديث " عقبة بن عامر[٢] الجهني[٣] رضى الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة[٤] حتى ترتفع ، وحين تقوم قائم الظهيرة[٥] حتى تزول الشمس ، وحين تضيف[٦] الشمس للغروب حتى تغرب " رواه الجماعة ،[٧]

---

(١) (مشهودة) أى محضورة ، تحضرها ملائكة الرحمة . النهاية ٢/٥١٣ .

(١٢٤) الاختيار ١ / ٤١ .

(٢) عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته ، على سبعة أقوال ، أشهرها أبو حماد ، ولي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين / ع الاصابة ٧/٢١ ، التقريب ٢/٢٧ .

(٣) الجهني : بضم الجيم وفتح الهاء وفي آخرها النون ـ هذه النسبة الى جهينة وهي قبيلة من قضاعة . واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف ابن قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة . اللباب ١/٣١٧ .

(٤) بزغة الشمس : اذا طلعت . النهاية ١/١٢٥ .

(٥) الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب . مسلم بشر النووي ٦/١١٤ .

(٦) (تضيف) أى تميل . المرجع السابق .

(٧) رواه مسلم ١/٥٦٨ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١) حديث (٢٩٣) وأبو داود رقم الحديث (٣١٧٦) في الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس (٥٥) . والترمذي ٢/٢٤٧ في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند =

الا البخارى ، واللفظ لمسلم . قوله والمراد بنقبر صلاة الجنازة . قلت : كذا فسره ابن المبارك على ما نقله الترمذى .(١) وقد جاءت رواية تصرح بذلك رواه أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز(٢) ولفظه ، قال : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند طلوع الشمس . . . الحديث " .

(١٢٥) حديث " عمرو بن عبسة "(٣) . أخرجه مسلم(٤) بمعناه ، والنسائى(٥) ، وابن ماجة .(٦)

= غروبها (٤٠) . حديث (١٠٣٥) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائى ١/ ٢٧٥ و ٢٧٦ فى المواقيت ، باب الساعة التى نهى عن الصلاة فيها . وابن ماجة ١/ ٤٨٦ فى الجنازة ، باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (٣٠) حديث (١٥١٩) اسناده رواه مسلم .

(١) السنن رقم (١٠٣٥) .

(٢) فيما نقله عنه الزيلعى من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى ابن على به . نصب الراية ٢/ ٢٥٠ .

(١٢٥) الاختيار ١ / ٤١ .

(٣) عمرو بن عبسة ، بموحدة ومهملتين مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السلمى أبو نجيح ، صحابى مشهور ، أسلم قديما ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام . / م ٤ . الاصابة ٧/ ١٢٧ ، التقريب ٢/ ٧٤ .

(٤) الصحيح ١/ ٥٦٩ فى صلاة المسافرين ، باب اسلام عمرو بن عبسة (٥٢) حديث (٢٩٤) مطولا .

(٥) السنن ١/ ٢٧٩ و ٢٨٠ فى المواقيت ، باب النهى عن الصلاة بعد العصر .

(٦) السنن ١/ ٣٩٦ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة (١٤٨) حديث (١٢٥١) ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٦٣) فى =

(١٢٦) حديث " من أدرك ركعة من العصر " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " متفق عليه . (١) ولمسلم (٢) عن عائشة نحوه ، وقال : " سجدة " بدل " ركعة " ثم قال : " والسجدة انما هي الركعة " .

= الصلاة ، باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة (٢٩٥) والبغوى فى شرح السنة ٣/ ٣٢٣ فى الصلاة ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وأحمد ٤/ ١١٢ . اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، من حديث أبى أمامة عنه .

(١٢٦) الاختيار ١ / ٤١ .

(١) رواه البخارى ٢/ ٥٦ فى مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢٨) حديث (٥٧٩) ومسلم ١/ ٤٢٤ فى المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٣٠) حديث (١٦٣ و ١٦٥) ورواه أيضا الموطأ ١/ ٦ فى وقوت الصلاة ، باب (١) حديث (٥) . والترمذى ١/ ١٢٠ فى الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٣٧) حديث (١٨٦) وأبو داود رقم (٤٠٨) فى الصلاة ، باب وقت العصر (٤) ، والنسائى ١/ ٢٥٧ و ٢٥٨ فى المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، وباب من أدرك ركعة من الصبح . وشرح السنة ٢/ ٢٤٨ فى الصلاة ، باب من أدرك شيئا من الوقت . اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخارى عن القعنبى ، وأخرجه مسلم عن يحى بن يحى كلاهما عن مالك .

(٢) الصحيح ١/ ٤٢٤ فى المساجد ، باب (٣٠) حديث (١٦٤) ، ورواه أيضا النسائى ١/ ٢٧٣ فى المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح .
وابن ماجة ١/ ٢٢٩ فى الصلاة ، باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة (١١) =

(١٢٧) حديث " أبى سعيد " عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه " نهانا (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، (٢) وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب " رواه النسائى ، (٣) وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " متفق عليه ، (٤) ولفظ مسلم " لا صلاة بعد صلاة الفجر " .

(١٢٨) قوله " ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر ، ولا قبل المغرب ولا قبل صلاة العيد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة" قلت : يفيد الأول ما رواه مسلم . (٥)

= حديث (٧٠٠) . اسناده : هذا حديث رواه مسلم . عن أبى طاهر ابن السرح وحرملة بن يحى كلاهما عن ابن وهب وعن الحسن بن الربيع عن ابن المبارك كلاهما عن يونس به .

(١٢٧) الاختيار ١/ ٤١ .

(١) فى المطبوع " نهى " بدل " نهانا " .

(٢) فى المطبوع " حتى الطلوع " بدل " حتى تطلع الشمس " .

(٣) السنن ١/ ٢٧٧ و ٢٧٨ فى المواقيت ، باب النهى عن الصلاة بعد العصر .

(٤) رواه البخارى ٢/ ٦١ فى المواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١) حديث (٥٨٦) وفى الحج ٤/ ٧٣ باب حج النساء (٢٦) حديث (١٨٦٤) . ومسلم ١/ ٥٦٧ فى صلاة المسافرين ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٥١) حديث (٢٨٨) . اسناده : هذا الحديث متفق على صحته ، وأخرج النسائى هذه الرواية أيضا .

(١٢٨) الاختيار ١/ ٤١ .

(٥) الصحيح ١/ ٥٠٠ فى صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتى سنة الفجر =

عن حفصة رضى الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين " . وأخرجه البخارى ،(١) والباقون بعضهم هكذا ، وبعضهم ضمن حديث طويل ، ويفيد الثانى ، ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٢) أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد : سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهانى / عنها ، وقال : " إن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر ١٨/ب لم يصلوها " انتهى . فان قلت ففى صحيح ابن حبان (٣) أنه عليه الصلاة والسلام

= والحث عليهما (١٤) حديث (٨٧ و ٨٨ و ٨٩) .

(١) الصحيح ٢/١٠١ فى الأذان ، باب الأذان بعد الفجر (١٢) حديث (٦١٨) ، و(١١٧٣ و ١١٨١) . فمنهم من روى هكذا ومنهم من أتى به فى جملة الحديث الطويل فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم تطوعا ، ورواه النسائى ٣/٢٥٣ - ٢٥٦ فى قيام الليل باب وقت ركعتى الفجر . والموطأ ١/١٢٧ فى صلاة الليل ، باب ما جاء فى ركعتى الفجر (٥) حديث (٢٩) . وابن ماجة ١/٣٦٢ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى الركعتين قبل الفجر (١٠١) حديث (١١٤٥) . اسناده : هذا حديث متفق على صحته .

(٢) ص (٢٩) رقم (١٤٥) . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ٢/٤٣٥ رقم (٣٩٨٥) عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : لم يصل أبو بكر ، ولا عمر ولا عثمان ، الركعتين قبل المغرب . قال ابراهيم النخعى : هما بدعة . أنظر نيل الأوطار ٢/٨ .

(٣) الصحيح ٣/٨٨ رقم (١٥٧٩) عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله بن المزنى حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، ثم قال عند الثالثة لمن شاء " خاف أن يحسبها الناس سنة إ هـ . أخرج أئمة الستة فى كتبهم عن عبد الله =

صلاهما قلت : الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلهما على أنهما سنة بل قضاء لما فاته .

= ابن مغفل . البخارى ٢/١٠٦ فى الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة (١٤) حديث (٦٢٤) وفى باب بين كل أذان صلاة لمن شاء (١٦) وفى التهجد ٣/٥٩ باب الصلاة قبل المغرب (٣٥) حديث (١١٨٣) وفى الاعتصام حديث (٧٣٦٨) ، ومسلم ١/٥٧٣ فى صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة (٥٦) حديث (٣٠٤) . وأبو داود رقم (١٢٦٧) فى الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب (٢٩٦) . والترمذى ١/١٢٠ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب (١٣٦) حديث (١٨٥) . والنسائى ٢/٢٩ فى الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والاقامة ، وابن ماجة ١/٣٦٨ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب (١١٠) حديث (١١٦٢) .ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذانين صلاة ، قال فى الثالثة : لمن شاء " إ هـ وفى لفظ للبخارى : قال : " صلوا قبل المغرب ، ثم قال : صلوا قبل المغرب" قال فى الثالثة : " لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة" ،أ هـ. وفى لفظ أبى داود : قال : " صلوا قبل المغرب ركعتين " ا هـ . وفى الصحيحين أيضا من حديث أنس رواه البخارى ٢/١٠٦ فى الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة (١٤) حديث (٦٢٥) ، ومسلم ١/٥٧٣ فى صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٥٥) حديث (٣٠٢ و ٣٠٣) . عن أنس قال : " كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى ،فيركعون ركعتين ، حتى أن الرجل الغرب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما " وفى لفظ لمسلم عنه ، قال : " كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ؟ قال :كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا " ا هـ . وأنظر للتوسع ما قيل لأحاديث النافلة قبل المغرب . نصب الراية ٢/١٤٠-١٤٢ والدراية ١/١٩٨ .

لما رواه الطبرانى [١] فى مسند الشاميين ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا الا أم سلمة ، قالت : صلاهما عندى مرة ، فسألته ما هذه الصلاة ؟ فقال نسيت الركعتين قبل العصر ، فصليتهما الآن " ويفيد الثالث ، ما أخرج السبعة [٢] عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى يوم أضحى ، أو فطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ".

(١٢٩) حديث " اذا خرج الامام ، فلا صلاة ، ولا كلام " قال مخرجوا أحاديث الهداية : [٣] لم يوجد بهذا اللفظ أصلا ، ومعناه فيما

---

(١) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ١٤١ حدثنا يحى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكى ثنا يحى بن أبى الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوية عن جابر به . وأنظر الدراية ١ / ١٩٨ اسناده : ضعيف فيه يحى بن أبى الحجاج ، وعيسى بن سنان الحنفى كلاهما لين الحديث. التقريب ٢ / ٩٨ و ٣٤٥ .

(٢) رواه البخارى ٢ / ٤٥٣ فى العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) حديث (٩٦٤) وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) حديث (٩٨٩) . ومسلم ٢ / ٦٠٢ فى العيدين ، باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها فى المصلى (٢) حديث (١٣) . وأبو داود رقم (١١٤٧) فى الصلاة ، باب الصلاة بعد صلاة العيد (٢٥٤) . والترمذى ٢ / ٢٤ فى الصلاة ، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٣٨٣) حديث (٥٣٥) . والنسائى ٣ / ١٩٣ فى العيدين ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها . وابن ماجة ١ / ٤١٠ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) حديث (١٢٩١) ، والامام أحمد فى مسنده (الفتح الربانى) ٦ / ١٥٨ . اسناده : متفق عليه .

(١٢٩) الاختيار ١ / ٤١ .

(٣) قال الزيلعى : غريب مرفوعا . قال البيهقى : رفعه فاحش ، انما هو من =

روى مالك ،(١) عن الزهرى . قوله " خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " قلت: وأخرج البيهقى(٢) عن ضمضم بن جوس ،(٣) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، وقال هذا خطأ فاحش" انما رواه عبد الرزاق ،(٤) عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قوله غير(٥) مرفوع . قلت : وقد روى أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال باسناده ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه(أنه قال : خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام)(٦) وليس شئ منها حديث الكتاب ولا معناه والله أعلم .(٧)

= كلام الزهرى ، اهـ وقال الحافظ بن حجر : لم أجده . أنظر نصب الراية ٢/ ٢٠١ والدراية ١/ ٢١٦ .

(١) الموطأ ١/ ١٠٣ فى الجمعة ، باب ما جاء فى الانصات يوم الجمعة . عن ابن شهاب الزهرى ولفظه : " فخروج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام"

(٢) السنن الكبرى ٣/ ١٩٣ .

(٣) ضمضم بن جوس : بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة ، ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامى ، ثقة ، وقال أحمد : ليس به بأس . / ع التقريب ١/ ٣٧٥ ، والكاشف ٢/ ٣٨ .

(٤) فى المصنف ٣/ ٢٠٧ رقم (٥٣٥١) عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : " خروج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام" ورواه أيضا ابن أبى شيبه فى مصنفه ٢/ ١٢٤ عن ابن علية عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب به . ورواه محمد بن الحسن فى موطئه ص (٨٧) رقم (٢٢٨) اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) أى ان الحديث من قول سعيد بن المسيب وليس مرفوعا .

(٦) ما بين القوسين سقط من " م " .

(٧) فى " م " " ليست حديث الكتاب ولا معناه " . وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٢/ ٧٣ رقم (٦٦٦) : وروى عن أبى هريرة مرفوعا ، قال البيهقى : =

(١٣٠) قوله " ويجوز الجمع فعلا لا وقتا وهو تأويل ماروى أنه صلى الله عليه وسلم [جمع " قلت : يشير الى ما عن أنس رضى الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) اذا ارتحل قبل أن تزيغ (٢) الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " متفق عليه (٣) وفى رواية الحاكم " فى الأربعين " (٤) باسناد صحيح " صلى الظهر والعصر ثم ركب " ولأبى نعيم فى مستخرج مسلم (٥) " كان اذا كان فى سفر ، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم ارتحل " وعن معاذ قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، (٦) فكان يصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا "

= وهو خطأ ، والصواب من قول الزهرى ، وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا فيه إ هـ.

(١٣٠) الاختيار ١/ ٤١ .

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " .

(٢) (تزيغ) زاغت الشمس تزيغ : اذا مالت عن وسط السماء الى الغروب . أنظر فتح البارى ٢/ ٥٨٢ ، والقاموس ٣/ ١٠٧ .

(٣) رواه البخارى ٢/ ٥٨٢ فى تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (١٥) حديث (١١١١ و ١١١٢) ، ومسلم ١/ ٤٨٩ فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر (٥) حديث (٤٦ - ٤٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٠٦) فى الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧١) . والنسائى ١/ ٢٨٤ و ٢٨٥ فى مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذى يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر

اسناده : الحديث متفق عليه .

(٤) الأربعين للحاكم وذكره الحافظ فى الفتح ٢/ ٥٨٣ وقال اسناده جيد .

(٥) مستخرج مسلم (لم أعثر على الكتاب فى المكتبات) .

(٦) (تبوك) بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر بنحو نصف طريق الشام وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم . توجه اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة تسع للهجره =

رواه مسلم .(١) ولا يخفى أن التأويل الذى ذكره المصنف انما يتشى فى جمع التأخير ، فأما جمع التقديم فلا يتأتى فيه ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم . وفيه ما أخرجه البزار ،(٢) عن أنس " أنه كان اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخر الظهر الى أخر وقتها وصلاها ، وصلى العصر فى أول وقتها ، ويصلى المغرب فى آخر وقتها ، ويصلى العشاء فى أول وقتها ، ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر " قال : ولا نعلم أحدا تابع حفص ابن عبيد الله(٣) على هذه الرواية / ١٩/أ

= وهو آخر غزواته صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان ٢/ ١٤ .

(١) الصحيح ١/ ٤٩٠ فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر (٦) حديث (٥٢).ورواه أيضا الموطأ ١/ ١٤٣ و ١٤٤ فى قصر الصلاة فى السفر ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر (١) حديث (٢) . وأبو داود رقم (١١٩٤ و ١١٩٦ و ١٢٠٨) فى الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧١) والترمذى ٢/ ٣٣ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين (٣٨٩) حديث (٥٥١) والنسائى ١/ ٢٨٥ فى مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر وابن ماجة ١/ ٣٤٠ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجمع بين الصلاتين فى السفر (٧٤) حديث (١٠٧٠) قال أبو داود : روى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس نحوه . اسناده : رواه مسلم .

(٢) المسند (كشف الأستار جـ ١ ص ٣٣١ رقم (٦٨٨) . اسناده : قال الهيثمى فى المجمع ٢/ ١٦٠ وقال: رواه البزار وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .

(٣) حفص بن عبيد الله بن راشد السلمى ، قاضى نيسابور ، أبو عمرو ، صدوق مات سنة (٢٠٩) /خ د س ق الجرح والتعديل ٣/ ١٧٥ والتقريب ١/ ١٨٦

" بـــاب الأذان "

(١٣١) قوله " وصفته الله اكبر الله اكبر(الله أكبر الله اكبر)،[١] أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمـــدا رسول الله ، حى[٢] على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح، الله اكبر الله أكبر ، لا اله الا الله . هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربـــه[٣] أذان النازل من السماء ووافقه عمر وجماعة[٤] من الصحابة رضى الله عنهم ، فقـــال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : علمه بلالا فانه أندى[٥] منك صوتا ، وعلمـــه وكان يؤذن به " . قلت : أما أنه حكاه عبد الله بن زيد فله طرق ، منها ما رواه أبو داود[٦] فى سننه من طريق

---

(١٣١) الاختيار ١/ ٤٢ .

(١) ما بين القوسين سقط من " م " .

(٢) " حى " بمعنى : هلم وأقبل ، وهى اسم لفعل الأمر . والفلاح . الفوز وقيل البقاء. النهاية ١/ ٤٧٢ .

(٣) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى ، الخزرجى ، أبو محمـــد المدنى ، أرى الأذان صحابى مشهور ، مات سنة (٣٢) وقيل استشهـــد بأحد /عخ ع الاصابة ٦/ ٩٠. التقريب ١/ ٤١٧ .

(٤) قال الحافظ : وقع فى الأوسط للطبرانى أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ، ووقع فى الوسيط للغزالى أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجيلى فى شـــرح التنبية أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووى ، ونقل مغلطـــاى أن فى بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله ابن زيد. أنظر فتح البارى ٢/ ٧٨ .

(٥) (أندى) أى أرفع . عون المعبود ٢/ ١٧١ .

(٦) السنن رقم (٤٩٥) فى الصلاة ، باب كيف الأذان (٢٦) ورواه أيضـــا الترمذى ١/ ١٢٢ فى الصلاة ، باب ما جاء فى بدء الأذان (١٣٩) حديث =

محمد بن اسحاق ، (١) حدثني محمد بن ابراهيم (٢) التيمي ، (٣) عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، (٤) حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس (٥) يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، فقال : الله أكبر الله اكبر الله أكبر ، (٦) أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، (٧) أشهد أن محمدا رسول الله ،

= (١٨٩) وقال : حسن صحيح . وابن ماجة ١/ ٢٣٢ في الأذان ، باب بدء الأذان (١) حديث (٧٠٦) ، وأحمد ٤/ ٤٣ ، والبيهقي ١/ ٣٩٠و ٣٩١ من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه به .

(١) محمد بن اسحاق بن جعفر ويقال محمد أبو بكر الصاغاني ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، / م ع التهذيب ٩/ ٣٥، والتقريب ٢/ ١٤٤ .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله ، المدني ، ثقة ، مات سنة (١٢٠) . /ع. التقريب ٢/ ١٤٠ ، وانظر التهذيب ٩/ ٥ .

(٣) التيمي : بفتح المثناة من فوقها وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الميم ـ هذه النسبة الى عدة قبائل اسمها تيم . أنظر اللباب ١/ ٢٣٣ .

(٤) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، الأنصاري ، المدني ، ثقة/عخ م ع. التقريب ٢/ ١٧٧، والكاشف ٣/ ٦٠ .

(٥) (الناقوس) الذي يضرب به النصارى لأوقات الصلوات . وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . أنظر مختار الصحاح ص(٦٧٥) ، وعون المعبود ٢/ ١٦٩ .

(٦) (الله اكبر) الرابعة سقط من " م " .

(٧) (اشهد أن لا اله الا الله) ذكر ثلاث مرات في " م " .

أشهد أن محمدا رسول الله ،[١] حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول اذا أقمت للصلاة : الله اكبر. الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : انها لرؤيا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أندى صوتا منك ، فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه اليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر وهو في بيته ، فجعل يجر رداءه ، ويقول : والذي بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلله الحمد" انتهى . ورواه الترمذي ،[٢] فلم يذكر كلمات الأذان ، ولا الاقامة ، وقال : حديث حسن صحيح ،[٣] ورواه ابن ماجة ،[٤] فلم يذكر فيه لفظ الاقامة ، ورواه ابن حبان في صحيحه ،[٥] فذكره بتمامه ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ،[٦] وقال / الترمذي ،[٧] (١٩/ب)

---

(١) (أشهد أن محمد رسول الله) الثانية سقط من " م " .

(٢) السنن رقم (١٨٩) تقدم آنفا .

(٣) صحيح سقط من " م " .

(٤) السنن رقم (٧٠٦) تقدم في أول الحديث .

(٥) ٣/١٣٩ حديث رقم (١٦٧١) .

(٦) ١/١٨٩ حديث رقم (٣٦٣) ورواه أيضا الدارمي ١/٢٦٩ ، والدارقطني ١/٢٤١ ، وموارد الظمأن ص (٩٤) .

(٧) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/٢٥٩ وقال : قال الترمذي في " علله الكبير " سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح ، اهـ . اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح ، وقال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل ، وأخرج الحاكم =

عن البخارى أنه قال : هو عندى صحيح . قلت : فاستند ما ذكره ، الا قوله " وجماعة من الصحابة " وفيه ما رواه الطبرانى فى الأوسط ،(١) عن بريدة(٢) : " أن رجلا من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حزين ، وكان الرجل ذا طعام يجتمع اليه ، ودخل مسجده يصلى فينا هو كذلك اذ نعس ، فأتاه آت فى النوم فقال : قد علمت ما حزنت له ، قال : فذكر قصة الأذان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أخبر بمثل ما أخبرت به أبو بكر ، فمروا بلالا أن يؤذن بذلك " انتهى . وفى سنده من تكلم فيه . قوله " ولا ترجيع فيه لأن الجماعة الذين رووا أذان النازل من السماء لم يرووا الترجيع " . قلت : تقدم ذلك كما قال . قوله " وأيضا فانهم قالوا : ثم صبر هنيئة ،(٣) ثم قال مثل ذلك ، وزاد فيه : قد قامت الصلاة مرتين " . قلت : روى ذلك أبو داود(٤) فى سننه من حديث المسعودى ،(٥)

= فى فضائل عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقال : انما اشتهر عبد الله بن زيد ابن عبد ربه بحديث الأذان ، ولم يخرجاه فى " الصحيحين " لاختلاف الناقلين فى أسانيده ، وقد تأوله فقهاء الاسلام بالقبول ، وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، وانما توفى عبد الله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان . المستدرك ٣/٣٣٦ ، وأنظر شرح المهذب ٣/٧٤ ، والتلخيص ١/١٩٧ .

(١) وذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع ١/٣٢٩ ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من تكلم فيه وهو ثقة .

(٢) بريدة بن الحصيب ، بمهملتين مصغرا ، أبو سهل الأسلمى ، صحابى أسلم قبل بدر ، مات سنة (٦٣) / ع الاصابة ١/٢٤١ ، والتقريب ١/٩٦.

(٣) (هنيئة) أى قليلا من الزمان . النهاية ٥/١٧٩ .

(٤) السنن رقم الحديث (٥٠٣) فى الصلاة ، باب كيف الأذان (٢٦) .

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى ، المسعودى صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، مات سنة (١٦٥هـ) ، / خت ٤ . التقريب ١/٤٨٧ ، والكواكب النيرات ص٢٨٢ ، والكاشف ٢/١٧١ .

عن عمرو بن مرة [١] ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٢] ، عن معاذ بن جبل ، قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال - الى أن - قال : فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة - يعني الملك - وقال : الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ، ثم قال : ثم أمهل هُنَيَّة ، ثم قام فقال : مثلها ، الا أنه قال : زاد بعد ما قال حي على الفلاح [٣] ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنها بلالا ، فأذن بها بلال مختصر . ورواه أيضا [٤] عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وساقه . وقد بين ابن أبي شيبة [٥] من عني بأصحابه ، فقال : ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى / قال : حدثنا أصحاب محمد [٦] صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الانصاري ٢٠/أ جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط [٧] ، فأذن مثنى مثنى ، واقام مثنى مثنى [٨] انتهى [٩] وأخرجه البيهقي في سننه [١٠] عن وكيع به ، وقال في الامام [١١] : وهذا رجاله رجال الصحيحين [١٢] ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم

---

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق ، الجملي ، بفتح الجيم والميم ، المرادي ابوعبد الله الكوفي ، الاعمى ، ثقة عابد ، رمى بالارجاء ، مات سنة (١١٦) /ع ، التقريب ٢/ ٧٨ ، والكاشف ٢/ ٣٤٣ .

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، اختلف في سماعه من عمر ، مات سنة (٨٦) /ع التقريب ١/ ٤٩٦ ، والكاشف ٢/ ١٨٣ .

(٣) في المطبوع (حي على الفلاح) مرة واحدة .

(٤) ابوداود في سننه رقم (٥٠٢) .

(٥) المصنف ١/ ٢٠٣ قال الحافظ الزيلعي : ان أراد الصحابة ، فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل ، قلت : أراد به الصحابة . نصب الراية ١/ ٢٦٧ .

(٦) في المطبوع (أصحاب رسول الله) بدل (أصحاب محمد) .

(٧) في المطبوع (على جذم الحائط) بدل (على حائط)

(٨) في المطبوع (فأذن مثنى ، وأقام مثنى) بذكر المثنى مرة واحدة في الاذان والاقامة .

(٩) تكملته (وقعد قعدة ، قال : فسمع ذلك بلال ، فقام ، فأذن مثنى ، وأقام مثنى ، وقعد قعدة) .

(١٠) ١/ ٤٢١ ، ورواه أيضا الطحاوي ١/ ١٣١ و ١٣٢ ، والدارقطني ١/ ٢٤٢ ، والمحلى ٣/ ٢٠٧ .

(١١) اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٦٧ .

(١٢) في نصب الراية (وهذا رجال الصحيح) .

=

لا تضـــر .

(١٣٢) قوله " وما روى أنه صلى الله عليه وسلم لقن أبا محذورة[1] الأذان ، وأمره بالترجيع فانه كان تعليما ، والتعليم غالبا يرجع فيه ليحفظ فظنه من الأذان ، والترجيع - ان يخفض صوته بالشهادتين أولا ، ثم يرفع بهما صوته" . قلت : حاصل هذا الكـــلام أن النبى صلى الله عليه وسلم لقن أبا محذورة الأذان ، وقال له : قل أشهد ان لا اله الا الله الى آخر الشهادتين بخفض صوت ، ثم ارفع لان المصنف قال : وأمره بالترجيـع ، وفسر الترجيع المأمور به الى اخره وعلى هذا فكيف يتصور أن ذلك تعليم ، وأنه ظنـــه من الاذان فتفطن لهذا ، والحديث رواه الجماعة[2] الا البخارى من حديث عبد اللـه

= اسناده : قال ابن حزم : وهذا اسناد فى غاية الصحة من اسناد الكوفيين اهـ المحلى ٣/ ٢٠٨

قلت : هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وكان تارة يقول (حدثنا أصحابنا) وتارة (حدثنا أصحاب محمد) وتارة بلفظ (عبد الرحمن بن ابـى ليلى عن معاذ) وتارة عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد) والحديث واحـــد والقصة واحدة .

فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عـن الصحابة وهو فى حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ، ومحمد بـن عبد الرحمن وان كان بعض أهل الحديث يضعفه ، فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو ابن مرة ، ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وان خالفاه فى فى الاسناد وارسلا ، فهى مخالفة غير قادحة .

انظر : نيل الاوطار ٢/ ٤١ ، وسبل السلام ١/ ١١٩ .

(١٣٢) الاختيار ١/ ٤٢ .

(١) أبو محذورة الجمحى المكى المؤذن ، صحابى ، مشهور اسمه أوس ، وقيل سميـرة ، وقيل سلمة ، وقيل سلمان ، وقيل عمير بن لوذان ، مات بمكة سنة (٥٩) وقيـل تأخر بعد ذلك أيضا / بخ م عم . الاصابة ١٢/ ١٢ ، والتقريب ٢/ ٤٦٩ .

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٨٧ فى الصلاة ، باب صفة الاذان (٣) حديث (٦) .
وأبو داود رقم الحديث (٤٩٦ - ٥٠١) فى الصلاة ، باب كيف الاذان (٢٦) .
والترمذى ١/ ١٢٣ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الترجيع فى الاذان (١٤٠) حديث (١٩١ و ١٩٢) وقال صحيح .
والنسائى ٢/ ٣ - ٧ فى الاذان ، باب خفض الصوت فى الترجيع فى الاذان ، باب كم الاذان من كلمة ، وباب كيف الاذان ، وباب الاذان فى السفر .
وابن ماجة ١/ ٢٣٤ فى الاذان ، باب الترجيع فى الاذان (٢) حديث (٧٠٨ و ٧٠٩) .
=

ابن محيريز[١] عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان " الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله " ثم يعود فيقول " أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله " حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله " وفي لفظ بعضهم علمه الاذان تسع عشرة كلمة[٢] فذكرها ولفظ ابي داود قلت : يارسول الله علمني سنة الأذان.[٣] قال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثم تقول : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة الحديث. وهو لفظ ابن حبان في صحيحه[٤] ، وتثنية التكبير في أوله لفظ مسلم ورواه الخمسة مربعا . قلت : ورواية ابي داود تمنع تأويل المصنف لو أراد بقوله أمره بالترجيع أي أمره أن يعيد لفظ الشهادتين ، وكذلك تمنع أيضا تأويل الطحاوي[٥] بان ذلك انما كان

= ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٥٩ و ٢٦٣ من طريق مسلم بن خالد وأحمد ٣/ ٤٠٩ ، والطحاوي ١/ ١٣٠ ، والدارقطني ١/ ٢٢٣ من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة وهو في مسند الشافعي ١/ ٥٧ ، والبيهقي ١/ ٣٩٣ من طريق الشافعي ، عن مسلم بن خالد . وعند ابي عوانة في مسنده ١/ ٣٣٠ عن محمد بن حيوية قال ابنا علي بن المديني قال ثنا معاذ ابن هشام عن أبيه كلاهما عن عامر الاحول ، قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان . وذكر الحديث.

(١) عبد الله بن محيريز : بمهملة وراء آخره زاي ، مصغرا ، ابن جنادة بن وهب الجمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكي ، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة ، عابد ، مات سنة (٩٩) وقيل بعدها / ع التقريب ١/ ٤٤٩ . والكاشف ٢/ ١٢٨ .

(٢) هو لفظ ابي داود رقم (٤٩٨) ، وابن ماجة .

(٣) في المطبوع بعد قوله (علمني سنة الاذان قال : فمسح مقدم رأسي) .

(٤) ٣/ ١٤٣ رقم الحديث (١٦٧٤) ، ومسند أحمد ٣/ ٤٠٨ .

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ٣٢ وتمامه (انما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته =

لا ن ابا محذورة لم / يعد بذلك صوته كما أراده النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ، قال : ٢٠/ب
علمني سنة الاذان الى آخره ، فالأولى اثبات المعارضة بين روايتي ابى محذورة في الترجيع مما تقدم يفيده ، وما رواه الطبراني في الاوسط[١] بنفيه ولفظه " ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا " فذكره بغير ترجيع وأخرجه سمويه في فوائده.[٢] ويبقى ماعدله بلا معارض.

(١٣٣) قوله " والاقامة مثله ، ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين " لما روى عن أبى محذورة ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان خمس عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة . قال أئمة الحديث : أصح ماروى في ذلك حديث أبي محذورة ، قلت : هذا كلام عجيب لأن بتقدير وجود هذا الحديث كما ذكره المصنف يعارض ماقدمه عن أبى محذورة مما فيه الترجيع الذى أوله ، ثم لا يخلوا اما ان يكونا ضعيفين ، أو حجتين من جهة السند أو يكون أحدهما ضعيفا ، فان كان الاول ضعيفا فلا يحتاج الى التأويل بأن الصحابي ظن خلاف الواقع بل يرد لضعفه مع قوة مايعارضه وان كان هذا هو الضعيف لا يصح الاحتجاج به ، ولا يتم قوله ان أهل الحديث قالوا أنه أصح ماروى في ذلك ، وخرج من هذا مالو كانا ضعيفين وان كان كل منهما حجة من جهة السند ، فهذا اضطراب في المتن ، وتعارض لا يمكن معه التوفيق للتنصيص في هذا على عدد كلمات الاذان ، والجزم في الاول بأن الصحابي جازم بأن الترجيع من الاذان ، وليس لك أن تقول يحتمل أن أحدهما صحيح ، والآخر أصح لان مثل هذا يتعارض عند النظار[٣] والله تعالى أعلم.[٤] وقد تتبعت عدة من نسخ هذا الشرح فوجدتها هكذا ولم أقف على الحديث كما ذكره بل رواه ابن ماجة والترمذى على خلاف ماذكر في الاذان ولفظ ابن ماجة ، عن عامر[٥] الاحول[٦] ان مكحولا حدثه ان عبد الله

= على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "ارجع وامدد من صوتك" هكذا سياقه في حديثه .

(١) المعجم (جـ٢ ص٦٥ رقم (١١١٠) وذكره الزيلعي في نصب الراية ١/٢٦٤.

(٢) (الكتاب مفقود) .

(١٣٣) الاختيار ١/٤٢ .

(٣) هكذا في الاصل .

(٤) في " م " (والله أعلم)

(٥) هو عامر بن عبد الواحد الاحول ، البصرى ، صدوق يخطىء ، وهو عامر الأحول الذى يروى عن عائذ بن عمرو المزنى الصحابى ، ولم يدركه / د م ع . التقريب ١/٣٨٩ ، والكاشف ٢/٥٧ .

(٦) الاحول بفتح الالف وسكون الحاء المهملة - هذا من الحول في العين ، منهم عامر بن عبد الواحد الاحول من أهل البصرة ، وعاصم الاحول . انظر اللباب ١/٣٣

ابن محيريز حدثه أن ابا محذورة حدثه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة ، الاذان ((الله أكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله[1] أشهد ان محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله[2] حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله اكبر الله أكبر ، لا اله الا الله)) . والاقامة سبع عشرة كلمة ((الله أكبر الله أكبر الله اكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله[3] ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله)) ولفظ/ الترمذى ((علمه الاذان تسع عشرة ١/٢١أ كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة)) وقال حسن صحيح[4] ، قلت : وعلى هذا فلا تعارض ، ويتم المقصود فى تثنية الاقامة ، وأما قول أئمة الحديث أن هذا أصح ماروى فلم أقف عليه ، وكيف يصح ذلك وقد روى الشيخان[5] ، عن أنس رضى

---

(١) فى " م " (أشهد أن لا اله الا الله) ثلاث مرات .

(٢) فى " م " سقط " أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " المكررة .

(٣) (اشهد أن لا اله الا الله) الثانية سقط من " م " .

(٤) قال الحافظ : تكلم البيهقى عليه بأوجه من الضعف ، ردها ابن دقيق العيد فى الامام وصحح الحديث كما فى التلخيص : ١ / ٢٠٠ ، وأنظر أيضا نصب الراية ١ / ١٦٧ و ١٦٨ .

(٥) رواه البخارى ٢ / ٨٢ فى الاذان ، باب الاذان مثنى مثنى (٢) حديث (٦٠٥ و ٦٠٧) ومسلم ١ / ٢٨٦ فى الصلاة ، باب الامر بشفع الاذان وايثار الاقامة (٢) حديث (٢-٥) واللفظ لهما
ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٥٠٤ و ٥٠٥) فى الصلاة ، باب فى الاقامة (٢٧) ، والترمذى ١ / ١٢٤ فى الصلاة ، باب ماجاء فى أفراد الاقامة (١٤١) حديث (١٩٣) ، والنسائى : ٢ / ٣ فى الاذان ، باب تثنية الاذان .
اسناده : متفق عليه وقال الترمذى : حسن صحيح .

الله عنه قال :" أمر بلال أن يشفع(١) الا ذان ويوتر الاقامة الا الاقامة" يعنى قوله قد قامت الصلاة ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائى" أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا" .

(١٣٤) قوله" وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة لأنه صلى الله عليه وسلم و اظب عليه فيهما " قلت : ان أراد بمواظبته صلى الله عليه وسلم من جهة اقراره على ذلك ،وامره به فهو فى غير حديث ،وان أراد أنه عليه السلام كان يواظب على ذلك وامره به فهو فى غير حديث، وان اراد أنه عليه السلام كان يواظب على ذلك فعلا،فلم نقف على مايفيده ، وظاهر عبارته يفيد الثانى والله أعلم .

(١٣٥) قوله :" ومن صلى فى بيته بغير اذان ،ولا اقامة جاز الى ان قال : روى ذلك عن ابن عمر، وعن ابن مسعود انه كان يصلى فى داره بغير اذان ، ولا اقامة ،ويقول : يجزينا أذان المقيمين حولنا " قلت:أخرج ابن أبى شيبة(٢) ، عن ابن عمر مايدل على ماذكر، فقال حدثنا ابن عيينه(٣)

---

(١٣٤) الاختيار: ١/٤٣.

(١٣٥) الاختيار: ١/٤٣.

(١) (يشفع الا ذان ويوتر الاقامة) يشفع الا ذان معناه يأتى به مثنى ،ويوتر الاقامة معناه : يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الا ذان ، مسلم بشرح النووى : ٤/٧٨.

(٢) المصنف: ١/٢٢٠ فى الا ذان ، باب من كان يقول يجزيه أن يصلى بغير أذان ولا اقامة .
اسناده: ضعيف فيه عكرمة بن خالد وهو ضعيف.

(٣) هو سفيان بن عيينه بن ابى عمران ميمون الهلالى ،أبو محمد ، الكوفى،ثم المكى ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ،الا انه تغير حفظه بآخره ،وكان ربما دلس ، لكنه عن الثقات، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار، مات سنة (١٩٨) /ع. التقريب : ١/٣١٢ ، والكاشف: ٢/٣٧٩.

عن عمرو(١) ، عن عكرمة بن خالد (٢) ،عن عبد الله بن واقد (٣) ،عن ابن عمر " أنه كان لا يقيم(٤)في أرض تقام بها الصلاة" وبوب عليه من كان يقول : يجزيه أن يصلى بغير أذان ولا أقامة .

وأخرج به البيهقى(٥) ، فقال : فى روايته " كان لا يقيم الصلاة بأرض تقام بها الصلاة " وأخرج عنه البيهقى(٥) من طريق يزيد الفقير(٦) ، قال : قال ابن عمر :" اذا كنت فى قرية يؤذن فيها(٧) ويقام أجزأك ذلك" وأخرج الامام محمد بن الحسن فى كتاب الآثار(٨) ، أخبرنا

---

(١) هو عمرو بن دينار المكى ، ابو محمد الاثرم ، الجمحى مولاهم ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٢٦) /ع. التقريب : ٢ / ٦٩ ، والكاشف : ٢ / ٣٢٨ .

(٢) عكرمه بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومى ، ضعيف / تمييز التهذيب : ٧ / ٢٥٩ ، والتقريب : ٢ / ٣٠ .

(٣) عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، المدنى ، مقبول ، مات سنة (١١٩) /مدق . التهذيب : ٦ / ٦٥ ، والتقريب : ١ / ٤٥٩ . وقال الذهبى : ثقة . الكاشف : ٢ / ١٤٠ .

(٤) فى المطبوع (بأرض) .

(٥) السنن : /١ / ٤٠٦ عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير عنه به . وعبد الرزاق فى مصنفه : ١ / ٥١٣ ، رقم (١٩٦٥) .

(٦) هو يزيد بن صهيب الكوفى ، ابو عثمان ، المعروف بالفقير ، بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك : لأنه كان يشكو فقار ظهره ، ثقه / حم د سق التقريب : ٢ / ٣٦٦ ، والتهذيب : ١١ / ٣٣٨ ، وتاريخ لابن معين : ٢ / ٦٧٢ .

(٧) فى المطبوع (يؤذن فيه) . بدل "يؤذن فيها" .

(٨) ص(١٨) رقم (٩٥) ورجاله ثقات .

أبو حنيفة، عن حماد عن ابراهيم، عن علقمة بن قيس (١) والأسود بن يزيد (٢)، قالا: "كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلاة، فقام يصلي، فقمنا خلفه، فأقام أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فلما فرغ قال: هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة، وكان اذا ركع طبق (٣)، وصلى بغير أذان، ولا اقامة، وقال: يجزى اقامة الناس حولنا". وأخرجه عبد الرزاق (٤)، وابن أبي شيبة (٥)، وأحمد (٦)، والطبراني (٧)، ولفظ محمد أقرب الى لفظ الكتاب (٨).

(١٣٦) حديث: "أن بلالا أتى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم" عن حفص بن عمر (٩)،

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات (٦٢) وقيل بعد السبعين /ع. التقريب: ٢/ ٣١، والكاشف: ٢/ ٢٧٧.

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فيه، مات سنة (٧٤) /ع. التقريب: ١/ ٧٧، والكاشف: ١/ ١٣٢.

(٣) (الطبق) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، اهـ كما في النهاية: ٣/ ١١٤.

(٤) المصنف: ١/ ٥١٢، رقم (١٩٦١ و ١٩٦٢).

(٥) المصنف: ١/ ٢٢٠.

(٦) المسند: ١/ ٤٤٧.

(٧) المعجم الكبير: ٩/ ٣١٨ رقم الحديث (٩٣٨٠-٩٣٨٣)، وقال الهيثمي: رواهما الطبراني في الكبير، وابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، اهـ. مجمع الزوائد: ٢/ ٣ و ٤.
قلت: مراسيل ابراهيم النخعي كلها صحيحة، صرح بذلك ابن عبد البر في التمهيد: ١/ ٣٠ قال سليمان الأعمش: قلت لابراهيم: اذا حدثتني حديثا فأسنده، فقال: اذا قلت عن عبد الله - يعني ابن مسعود - فاعلم أنه عن غير واحد - يعني حدثه به عن أكثر من واحد - واذا سميت لك أحدا، فهو الذي سميت. قال ابن عبد البر: هذا الخبر يدل على أن مراسيل ابراهيم النخعي أقوى من مسانيده، ولكن البيهقي خص ذلك بما أرسله عن عبد الله بن مسعود. انظر طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٧٢، والتمهيد: ١/ ٣٧-٣٨ والتهذيب: ١/ ١٧٩ وقال البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٤٨ - مرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة، اهـ

(٨) قلت: لفظ الجميع متقارب، ولفظ أحمد أطول، فائدة: قال ابن قدامة: وليس على الذي يصلي في بيته أذان، اذ يجزئه أذان المصر، والمسافر ان كان معه رفقة أذنوا، وأقاموا، وان كان وحده أجزأته الاقامة، وان شاء أذن.
أنظر المغني: ١/ ٤١٨ و ٤٢١ ومصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٢٠.

(١٣٦) الاختيار: ١/ ٤٣.

(٩) حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن، مقبول، /مد. التقريب: ١/ ١٨٧، والتهذيب: ٢/ ٤٠٧.

عن بلال أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا ، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ما أحسن هذا يا بلال ، أجعله فى أذانك " . رواه الطبرانى فى الكبير ،(١) وأخرجه أبو الشيخ (٢) عن البكاء (٣) قال : قال ابن عمر: جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذن / بالصلاة ، فوجده قد أغفأ ، فقال : الصلاة ٢١/ب
خير من النوم ، فقال : " اجعله فى أذانك اذا أذنت للصبح " فجعل بلال رضى الله عنه يقولها اذا أذن للصبح . وقد أخرج ابن ماجة (٤) ، وابن خزيمة (٥) ، وابن أبى شيبة (٦) ، والطبرانى (٧)،

---

(١) المعجم الكبير : ١ / ١٤٠ رقم الحديث (١٠٨١) .

(٢) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب الأذان فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٢٦٤ اسناده : قال الحافظ : فيه انقطاع . التلخيص : ١ / ٢٠١ .

(٣) هو خلف الخراز أو الحزان . الدراية : ١ / ١١٤ ، ونصب الراية : ١ / ٢٦٤ .
قلت : لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) السنن : ١ / ٢٣٧ فى الأذان ، باب السنة فى الأذان (٣) حديث (٧١٦) من حديث سعيد بن المسيب عن بلال ، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر . فقيل : هو نائم . فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . فأقرت فى تأذين الفجر . فثبت الأمر على ذلك . اسناده . قال الحافظ : فيه انقطاع مع ثقة رجاله . التلخيص : ١ / ٢٠١ قلت الانقطاع فيه هو أن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال والله أعلم . ورواه أيضا الطبرانى فى معجم الكبير : ١ / ٣٣٩ رقم (١٠٧٨) .

(٥) فى صحيحه : ١ / ٢٠٢ رقم الحديث (٣٨٦) من حديث محمد بن سيرين عن أنس قال : من السنة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، اهـ . ورواه أيضا الدارقطنى : ١ / ٢٤٣ ، والبيهقى : ١ / ٤٢٣ فى سننهما اسناده : قال البيهقى اسناده صحيح .

(٦) فى مصنفه : ١ / ٢٠٨ من حديث أبو خالد الأحمد عن حجاج عن عطاء عن أبى محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، فكان يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم ، اهـ .
اسناده : ضعيف لأن فى اسناده حجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف .

(٧) فى معجمة الوسط من حديث عروة عن عائشة ، قالت : جاء بلال الى النبى صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى أذان الصبح ، اهـ .
فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٢٦٥ ، وذكره الهيثمى فى المجمع ١ / ٣٣٠ وقال : فيه صالح بن أبى الأخضر واختلف فى الاحتجاج به ولم ينسبه أحد الى الكذب ، اهـ .

والبيهقي[١]، وأحمد[٢]، وأبو داود[٣] معناه عن عدة من الصحابة.

(١٣٧) قوله : " لقول بلال " الترمذي[٤]، وابن ماجة[٥] عن بلال رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب[٦] في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر. قال الترمذي : لا نعرفه ، الا من حديث أبي اسرايل[٧] الملائي[٨] وليس بالقوى ، ولم يسمعه من الحكم[٩] انما رواه ، عن الحسن بن عمارة[١٠]. وللبيهقي[١١] عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب الا في الفجر. قال البيهقي : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا . قلت : ان لم يكن فيه سوى هذا ولا يضره على أصولنا .

---

(١) السنن الكبرى : ١ / ٤٢٣ من حديث ابن عمر.

(٢) المسند : ٣ / ٤٣ من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه . نحو سياق أبي داود وزاد في آخره الصلاة خير من النوم .

(٣) السنن رقم الحديث (٤٩٦ و ٤٩٧) في الصلاة ، باب كيف الأذان (٢٦) من حديث أبي محذورة.

(١٣٧) الاختيار : ١ / ٤٣ .

(٤) السنن : ١ / ١٢٧ في الصلاة ، باب ماجاء في التثويب في الفجر (١٤٥) حديث (١٩٨).

(٥) السنن : ١ / ٢٣٧ في الأذان ، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١٥) واللفظ ملفق من الروايتين .

(٦) (أثوب) التثويب : الرجوع في القول مرة بعد مرة . والمراد الصلاة خير من النوم . النهاية : ١ / ٢٢٧ .

(٧) اسمه اسماعيل بن خليفة العبسي ، بالموحدة ، أبو اسرائيل الملائي الكوفي ، معروف بكنيته ، وقيل اسمه عبد العزيز ، صدوق سيء الحفظ ، نسب الى الغلو في التشيع ، مات سنة (١٦٩) وله أكثر من ثمانين سنة / ت ق . التقريب : ١ / ٦٩ . وقال الذهبي : ضعيف . الكاشف : ١ / ١٢٢ .

(٨) الملائي : بضم الميم وتخفيف اللام ، ينسب الى بيع الملاء : نوع من الثياب كما في اللباب : ٣ / ٢٧٧ .

(٩) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي ، ثقة ثبت ، الا أنه ربما دلس تقدمت ترجمته .

(١٠) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاض ببغداد ، متروك ، مات سنة (١٥٣) / خت ت ق . التقريب ١ / ١٦٩ ، وقال الذهبي : ضعفوه . الكاشف ١ / ٢٢٥ .

(١١) السنن الكبرى : ١ / ٤٢٤ ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٦ / ١٤ .
اسناده : قال الحافظ : فيه اسرائيل الملائي وهو ضعيف ، مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال ، وقال ابن السكن : لا يصح اسناده . كما في التلخيص : ١ / ٢٠٢ .

(١٣٨) قوله : " لأن عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلاة "(١).

وروى سعيد(٢) بن منصور عن مجاهد قال : لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة فقال : الصلاة ياأمير المؤمنين ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فقال : له عمر : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ماناتيك حتى تأتينا ؟ . لكن أخرج سمويه(٣) فى فوائده . عن عثمان رضى الله عنه أنه كان اذا تاه المؤذن يؤذنه بالصلاة قال : مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلاة مرحبا ، وأهلا . وعن مروان كان اذا جاء المؤذن قال : مرحبا بالصلاة ، وأهلا ، ثم قام .

(١٣٩) قوله : " ويرتل الأذان ويحدر(٤) الاقامة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا " . عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لبلال : " يابلال(٥) اذا أذنت فترسل(٦) ، واذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك ، واقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله "(٧) الحديث رواه الترمذى(٨) وضعفه .

(١٤٠) قوله : " ويستقبل بهما القبلة لحديث النازل من السماء " تقدم أول باب الأذان فى قوله قالوا ثم صبر هنيئه .

---

(١٣٨) الاختيار : ١ / ٤٣ .

(١) فى " م " يوجد بياض لم يجده المخرج بهذا السياق .

(٢) فى سننه . قلت : ولا يوجد فى القسم المطبوع منه .

(٣) الفوائد : (الكتاب مفقود) .

(١٣٩) الاختيار : ١ / ٤٣ .

(٤) قوله : ويرتل الأذان ويحدر الاقامة : أن يتمهل فى الأذان ويسرع فى الاقامة بأن يفصل بين كلمتى الأذان والاقامة . النهاية : ١ / ٣٥٣ .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) فى المطبوع (اذا أذنت فترسل فى أذانك) .

(٧) وتمامه (والشارب من شربه ، والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى ترونى) .

(٨) السنن : ١ / ١٢٥ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الترسل فى الأذان (١٤٣) حديث (١٩٥) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١ / ٢٠٤ .

اسناده : قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو اسناد مجهول ، اهـ . وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الحاكم : هذا حديث ليس فى اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ولم يخرجاه ، اهـ . قال الذهبى فى " مختصره " وعمرو بن فائد ، قال الدارقطنى : متروك ، اهـ . وقال الحافظ : اسناده ضعيف . انظر نصب الراية : ١ / ٢٧٥ ، والدراية : ١ / ١١٦ .

(١٤٠) الاختيار ١ / ٤٣ . وهو الحديث رقم (١٣٢) أذان النازل من السماء . المتقدم ذكره .

(١٤١) قوله : " ويجعل أصبعيه في أذنيه بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، وقال انه أندى لصوتك " عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد (١) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي (٢) عن أبيه (٣) عن جده (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يضع (٥) أصبعيه في أذنيه ، وقال : " أنه أرفع لصوتك " أخرجه ابن ماجه (٦) والحاكم (٧) والطبراني (٨) من حديث بلال ، وابن عدي (٩) من حديث عبد الرحمن هذا ولم يذكره بجرح ، ولا تعديل فهو مجهول عنده ، وضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن القطان : كلهم لا يعرف لهم حال ، انتهى . وفي الباب ما أخرجه الترمذي (١٠) في

---

(١٤١) الاختيار : ١ / ٤٣ .

(١) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، المؤذن ، المدني ، ضعيف ، وقال الذهبي : ضعفه ابن معين . /ق . التقريب : ١ / ٤٨١ ، والكاشف : ٢ / ١٦٥ .

(٢) هو سعد بن عمارة بن سعد القرظ المؤذن ، مستور ، من السادسة /ق .
التقريب : ١ / ٢٨٩ ، والكاشف : ١ / ٣٥٣ .

(٣) هو عمار بن سعد القرظ ، بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ، المؤذن ، مقبول ، ووهم من زعم أن له صحبة /ق . التقريب : ٢ / ٤٧ قال الذهبي : وثق . الكاشف : ٢ / ٢٩٩ .

(٤) هو سعد بن عائذ ، أو ابن عبد الرحمن ، مولى الأنصاري ، المعروف بسعد القرظ ، المؤذن بقباء ، صحابي مشهور ، بقي الى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة (٧٤) / ق . الاصابة : ٤ / ١٥١ ، والتقريب : ١ / ٢٨٧ .

(٥) في المطبوع (أن يجعل) بدل (أن يضع) .

(٦) السنن : ١ / ٢٣٦ في الأذان ، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١٠) .

(٧) المستدرك : ٣ / ٦٠٧ مطولا .

(٨) المعجم الكبير : ١ / ٣٣٧ حديث رقم (١٠٧٢) .

(٩) وأخرجه ابن عدي في الكامل : ٤ / ١٦٢٢ وعنه الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٧٨ .
اسناده : سكت عنه الحاكم ، وذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ١ / ٣٣٤ وقال عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف ، أهـ . وابن عدي ذكره في ترجمة عبد الرحمن هذا ، ولم يذكره بجرح ولا تعديل ، وهو مجهول عنده ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف . انظر : نصب الراية : ١ / ٢٧٨ .

(١٠) السنن : ١ / ١٢٦ في الصلاة ، باب ما جاء في ادخال الأصبع في الأذان عند الأذان (١٤٤) . حديث (١٩٧) مطولا .

حديث / أبي جحيفة[1] قال : رأيت بلالا رضي الله عنه يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هاهنا (٢٢/أ) وهاهنا ، وأصبعاه في أذنيه ، وقال حسن صحيح .

(١٤٢) قوله : " ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ، وقدماه مكانهما هكذا نقل من فعل بلال " قلت : قد نقل من فعل بلال ماذكر عن أبي جحيفة " أنه رأى بلالا يؤذن ، قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا ، وهاهنا بالأذان يقول : يمينا ، وشمالا حي على الصلاة ، حي على الفلاح " رواه الستة[2] ، ولفظ أبي داود " فلما بلغ: حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر ، ثم دخل ، فأخرج العنزة[3] وساق الحديث " وفي لفظ الطبراني[4] " وجعل يقول برأسه . هكذا . وهكذا يمينا ، وشمالا ،

---

(١) في المطبوع (عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه) .
عون بن أبي جحيفة السوائي ، بضم المهملة ، الكوفي ، وثقوه ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) /ع . التقريب : ٢ / ٩٠ ، والكاشف : ٢ / ٣٥٧ .
وأبوه : اسمه وهب بن عبد الله السوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب عليا ، ومات سنة (٧٤) /ع . الاصابة : ١٠ / ٣٢١ ، والتقريب : ٢ / ٣٣٨ .
اسناده : قال الترمذي : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند أهل العلم : يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان .

(١٤٢) الاختيار : ١ / ٤٣ .

(٢) رواه البخاري : ٢ / ١٤ في الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا ، وهل يلتفت في الأذان (١٩) وباب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة (١٨) وفي الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٠) وأنظر رقم (٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤) .
ومسلم : ١ / ٣٦٠ في الصلاة ، باب سترة المصلي (٤٧) حديث (٢٤٩-٢٥٣) .
وأبو داود رقم الحديث (٥١٦) في الصلاة باب المؤذن يستدير في أذانه (٣٢) .
والترمذي : ١ / ١٢٦ في الصلاة ، باب ماجاء في ادخال الأصبع في الأذن عند الأذان (١٤٤) حديث (١٩٧) وقال حديث حسن صحيح .
والنسائي : ٢ / ١٢ في الأذان ، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه .
وابن ماجة : ١ / ٢٣٦ في الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١١) .

(٣) (العنزة) شبه العكازة ، في أسفلها شبه الحربة ، أو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة : قريب منها . انظر النهاية : ٣ / ٣٠٨ ، والفائق : ٣ / ٣٢ .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٧٦ .

حتى فرغ من أذانه " وأخرج الدارقطني في " أفراده "(١) عن عبد الله بن رشيد(٢) ، ثنا عبد الله بن بزيغ(٣) ، عن الحسن بن عمارة ، عن طلحة بن مصرف ، عن سويد بن غفلة(٤) ، عن بلال قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذنا ، أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها ، وقال : غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال ، تفرد به طلحة عنه ، وتفرد به الحسن عن طلحة ، وتفرد به عبد الله بن بزيغ عن الحسن ، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه ، انتهى . من الامام ،(٥) ونقل عنه الاستدارة كما قدمناه من رواية الترمذي ،(٦) ومثله مارواه ابن ماجة(٧) عن أبي جحيفة ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح ،(٨) وهو في قبة حمراء ، فخرج بلال ، فأذن ، فاستدار في أذانه ، وجعل اصبعيه في أذنيه .(٩)

---

(١) ذكره الحافظ الزيلعي أيضا في نصب الراية : ١ / ٢٧٧ .

(٢) عبد الله بن رشيد الجندي سابوري ، قال البيهقي لا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة ، وقال يكنى أبا عبد الرحمن ، روى عنه جعفر بن محمد بن حبيب وأهل الأهواز مستقيم الحديث . لسان الميزان : ٣ / ٢٨٥ .

(٣) عبد الله بن بزيغ الأنصاري . قال الدارقطني : لين ليس متروك . وقال ابن عدي : ليس بحجة ، وهو قاض تستر ، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة . ميزان الاعتدال : ٢ / ٣٩٦ .

(٤) سويد بن غفلة ، بفتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلما في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ثقة ، مات سنة (٨٠) وله مائة وثلاثون سنة / ع . التقريب ١ / ٣٤١ والكاشف : ١ / ٤١٢ .

(٥) نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٧٧ .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . كما في التلخيص : ١ / ٢٠٤ ، والدراية : ١ / ١١٧ .

(٦) السنن : ١ / ١٢٦ في الصلاة ، باب (١٤٤) حديث (١٩٧) وقال حديث حسن صحيح .

(٧) السنن : ١ / ٢٣٦ في الأذان ، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١١) .

(٨) (الأبطح) كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح . وقال ابن دريد : الأبطح والبطحاء : الرمل المنبسط على وجه الأرض . وقال أبو زيد : الأبطح أثر المسيل ضيقا أو واسعا . والأبطح يضاف الى مكة والى منى لأن مسافته منهما واحدة ، وربما كان الى منى أقرب وهو المحصب ، وهو خيف بني كنانة . مراصد الاطلاع : ١ / ١٧ ، ومعجم البلدان : ١ / ٧٤ .

(٩) اسناده : قال الحافظ في اسناده حجاج بن أرطأة ، وهو لا يحتج به . الدراية : ١ / ١١٧ .

وأخرج الحاكم في كتاب الفضائل من المستدرك (١)، عن عبد الله بن عمار (٢) بن سعد قال : كان بلال اذا كبر بالأذان استقبل القبلة، الى أن قال : ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول : حي على الصلاة مرتين، ثم ينحرف عن يسار القبلة، فيقول حي على الفلاح مرتين، ثم يستقبل القبلة، فيقول الله أكبر، الله أكبر لا اله الا الله . وأخرج الطبراني (٣)، عن أبي جحيفة : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، وجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير . وذكر باقيه، وليس من طريق ابن أرطاة . وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني (٤) في كتاب الأذان عن حماد وهشيم جميعا، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه فذهب ما قال البيهقي (٥) أنه انما رواه ابن أرطاة/ وهو لا يحتج به والله أعلم. ٢٢/ب

(١٤٣) حديث: " لا تقوموا حتى تروني قمت مقامي ". عن أبي قتادة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا نودي بالصلاة فلا تقوموا حتى تروني ". متفق عليه (٦).

---

(١) ٣/٦٠٧ في كتاب معرفة الصحابة.

(٢) الصواب أنه " عبد الرحمن بن عمار " تقدم مترجمته، والتصحيح من المطبوع. قال : عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ وقد تقدم في حديث (١٤١).

(٣) أخرج الطبراني عن زياد بن عبد الله عن ادريس الأودي عن عوف بن جحيفة عن أبيه به فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ١/٢٧٧.

(٤) هو ابن حيان " بالياء المثناة " ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/٢٧٨.

(٥) السنن الكبرى : ١/٣٩٥ وقال : روى عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلا لم يقل عن أبيه ، اهـ.
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١/٤٦٧ رقم (١٨٠٦)، وأبو عوانه في مسنده : ١/٣٢٩ من حديث سفيان الثوري عن أبي جحيفة عن أبيه به .
اسناده : قال البيهقي : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة، لأن مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون، انما رواه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه الحجاج، الحجاج غير محتج به، قال : ووهم عبد الرزاق في ادراجه، ثم بين ذلك بما أوضحته في المدرج، وتعقبه ابن دقيق العيد الامام بما يراجع منه، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر .
أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا، عن عون، والطبراني من طريق ادريس الأودي عنه، وفي الافراد للدارقطني، عن بلال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدمنا عن مواضعها، اسناده ضعيف، اهـ. كما في التلخيص: ١/٢٠٤، وانظر نصب الراية : ١/٢٧٧.

(١٤٣) الاختيار: ١/٤٤.

(٦) رواه البخاري : ٢/١١٩ في الأذان، باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند ======

(١٤٤) قوله : " ويؤذن للفائتة ويقيم ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم صبح ليلة التعريس "(١) عن أبي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال : فقال صلى الله عليه وسلم : " تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة . فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى "(٢) . وعن عمران بن حصين(٣) في هذه القصة عنه صلى الله عليه وسلم : " ثم أمر مؤذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر،(٤) ثم أقام ، ثم صلى الفجر " أخرجهما أبو داود(٥) .

=== القيام ؟ (٢٢ و ٢٣) حديث (٦٣٧ و ٦٣٨ و ٩٠٩) .
ومسلم : ١ / ٤٢٢ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٩) حديث (١٥٦) واللفظ له ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٣٥ و ٥٣٦) في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأتي الامام ينتظرونه قعودا (٤٤) ، والترمذي : ٢ / ٥٢ في الصلاة باب كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٤١٠) حديث (٥٩٢) . والنسائي : ٢ / ٨١ في الامامة ، باب قيام الناس اذا رأوا الامام .
اسناده : متفق عليه .

(١٤٤) الاختيار : ١ / ٤٤ .

(١) قال الحافظ : وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك ، وفي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر ، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فقال من يكلؤنا ؟ فقال بلال أنا . الحديث " . أنظر فتح الباري : ١ / ٤٤٨ . وقال الامام النووي : الرجوع من خيبر هو الصواب . شرح مسلم : ٥ / ١٨١ (والتعريس) نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . النهاية : ٣ / ٢٠٦ ، وشرح مسلم للنووي : ٥ / ١٨٢ .

(٢) في المطبوع (وصلى) .

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، بنون وجيم ، مصغرا ، أسلم عام خيبر ، صحب ، وكان فاضلا ، وقضى بالكوفة ، وكان مجاب الدعوة ، يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة ، وكانت تكلمه ، حتى اكتوى . مات سنة (٥٢) بالبصرة / ع . الاصابة : ٧ / ١٥٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٢ / ٥٠٨ ، والتقريب : ٢ / ٨٢ .

(٤) في المطبوع (فصلى ركعتين قبل الفجر) .

(٥) السنن رقم الحديث (٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٩) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) .

وأصل الأول فى مسلم[١] دون الأذان ، وأصل الثانى فى الصحيحين[٢] بدون الأذان ، والاقامة ، وأخرجه ابن خزيمة[٣] فقال : " ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن " .

وأخرجه ابن حبان[٤] أيضا ، والحاكم[٥] ، وعن عمرو بن أمية[٦] قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ[٧] " ، فقال : تنحوا عن هذا المكان ، ثم أمر بلالا فاذن ، ثم توضؤوا ، وصلوا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح " أخرجه أبو داود[٨] ، وأخرج عن

---

(١) الصحيح : ١ / ٤٧١ فى المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) حديث (٣٠٩ و ٣١٠) ، ورواه أيضا الموطأ : ١ / ١٣ و ١٤ فى وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة (٦) حديث (٢٥) ، والترمذى رقم (٣١٦٢) فى التفسير ، باب ومن سورة طه .

والنسائى : ١ / ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٨ فى المواقيت ، باب اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، وباب كيف يقضى الفائت من الصلاة .

(٢) رواه البخارى : ١ / ٤٤٧ فى التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٦) ، وفى المناقب : ٦ / ٥٨٠ باب علامات النبوة فى الاسلام (٢٥) .

ومسلم : ١ / ٤٧٤ فى المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٦٨٢) . وهو طرف من حديث طويل لعمران بن حصين رضى الله عنه ، وكذا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أخرجهما البخارى ومسلم بطولهما .

(٣) الصحيح : ٢ / ٩٧ حديث رقم (٩٩٤) .

(٤) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٢٨١ .

(٥) المستدرك : ١ / ٢٧٤ وقال حديث صحيح على ماقدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران واعادته عليه السلام الركعتين لم يخرجاه ، اهـ .

ولفظه فيه " ثم أمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام المؤذن فصلى الفجر " . ورواه الامام أحمد فى مسنده : ٤ / ٤٤١ ، وأبو عوانة : ٢ / ٢٥٤ .

اسنادهما . صحيح أصلهما فى الصحيحين (يعنى حديث أبى هريرة وعمران بن حصين رضى الله عنهما) والدارقطنى فى سننه : ١ / ٣٨٣ .

(٦) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله ، أبو أميه الضمرى ، صحابى مشهور ، أول مشاهده بئر معونه ، بالنون ، مات فى خلافة معاوية . /ع . الاصابة : ٧ / ٨٥ ، التقريب : ٢ / ٦٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ١٧٩ .

(٧) فى المطبوع (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٨) السنن رقم الحديث (٤٤٠ و ٤٤١) فى الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) .

ذى مخبر (١) نحوه .

(١٤٥) قوله : " لأن بلالا كان يؤذن بليل " عن ابن عمر ، وعائشة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم (٢) ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت " متفق عليه (٣) . وفى آخره ادراج (٤) .

---

(١) ذو مخبر : بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، وقيل : بدل الهاميم ، الحبشى ، صحابى ، نزل الشام ، وهو ابن أخى النجاشى . ر ق . الاصابة : ٣ / ٢٢٠ . التقريب : ١ / ٢٣٩ .

اسناده : وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

(١٤٥) الاختيار : ١ / ٤٤ .

(٢) هو عبد الله بن زائدة ، بن الأصم ، يقال : هو ابن أم مكتوم ، ويقال : عبد الله بن عمرو ، ويقال اسمه عمرو بن أم مكتوم ، القرشى ، وهو أكثر ، ويقال : كان اسمه الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ، حكاه ابن حبان ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة فى عام غزواته ، يصلى بالناس . انظر الاصابة : ٦ / ٨١ و ٧ / ٨٣ والاستيعاب : ٦ / ١٨٠ .

(٣) رواهما البخارى : ٢ / ٤٠ فى الأذان ، باب الأذان قبل الفجر (١٣) حديث (٦٢٢ و ٦٢٣) ، وفى الصوم : ٤ / ١٣٦ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال (١٧) حديث (١٩١٨ و ١٩١٩) .

ومسلم : ٢ / ٧٦٨ فى الصيام ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨) حديث (٣٦-٣٨) ، ورواه أيضا النسائى : ٢ / ١٠ فى الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب هل يؤذن ان جميعا أو فرادى . والموطأ : ١ / ٧٤ و ٧٥ فى الصلاة ، باب قدر السحور من النداء (٣) حديث (١٤ و ١٥) والامام مالك روى حديث عبد الله بن عمر فقط .

اسناده : صحيح متفق عليه .

(٤) المدرج هو أقسام : أحدها : مدرج فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوى عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه من الحديث .

والثانى : أن يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما .

الثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام اذا كان على وجه التعمد .

انظر تدريب الراوى : ١ / ٢٦٨ والتقييد والايضاح : ص ١٢٧ ، والباعث الحثيث : ص ٧٣ ، ونزهة النظر : ص ٤٦ .

======

(١٤٦) حديث : " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا " عن شداد[1] مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضا " أخرجه أبو داود[2] ، ولم يضعفه ، وأعله البيهقي[3] بأن شدادا لم يدرك بلالا فهو منقطع ، وأعله ابن القطان[4] بأن شدادا

=== وقول المخرج (وفي آخره ادراج) قلت: الادراج المذكور الذي أورده المخرج هو من رواية البخاري والموطأ وليس ذلك في رواية مسلم .

أخرج البخاري : ٢ / ٩٩ في الأذان ، باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره (١١) حديث (٦١٧) ، والموطأ : ١ / ٧٤ في الصلاة ، باب قدر السحور من النداء (٣) حديث (١٥) واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر . وأما لفظ حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " وفي رواية عنها وعن ابن عمر : " أن بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " .

وفي أخرى عن ابن عمر قال : " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا " وفي عقبه متصلا به من حديث عبد الله بن عمر : عن القاسم ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخرجه الأولى البخاري ، ومسلم ، والثانية البخاري ، والثالثة مسلم وأخرج الموطأ الأولى . وقد ذكرت أرقام الأحاديث آنفا حسب عزو المخرج من أنه من حديث عائشة وابن عمر ، وهو ليس كذلك انما الادراج ورد في حديث ابن عمر فقط والله أعلم .

(١٤٦) الاختيار : ١ / ٤٤ .

(١) شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع العامري الجزري ، روى عن بلال المؤذن ولم يدركه قاله أبو داود وعن أبي هريرة وغيرهما وعنه جعفر بن برقان . ذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : مقبول يرسل / د . التهذيب : ٤ / ٣١٩ ، والتقريب : ١ / ٣٤٨ . وقال الذهبي : وثق . الكاشف : ٢ / ٦ .

(٢) السنن رقم الحديث (٥٣٠) في الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت (٣٩) .

(٣) السنن الكبرى : ١ / ٣٨٤ وقال : قد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف . وأعله البيهقي بالانقطاع في كتابه " المعرفة " فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٨٤ .

(٤) ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٨٤ .

اسناده : قال الحافظ : فيه انقطاع . الدراية : ١ / ١١٩ .

مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه ، وفي الباب ما رواه البيهقي[١] أنه صلى الله عليه وسلم قال : " يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر " قال في الامام رجال اسناده ثقات .

(١٤٧) حديث : " ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم " / عن ابن مسعود أن النبي ٢٣/أ صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن أو قال : ينادي بليل ، ليرجع قائمكم ،[٢] ولينبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح[٣] وقال بأصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا " وقال زهير[٤] : « بسبابتيه احداهما فوق الأخرى ، ثم مدهما عن يمينه وشماله " متفق عليه .[٥] عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم " . رواه ابن ماجه .[٦]

---

(١) السنن الكبرى : ١ / ٣٨٤ .

(١٤٧) الاختيار : ١ / ٤٤ .

(٢) (ليرجع قائمكم) القائم : هو الذي يصلي صلاة الليل ، ورجوعه عن صلاته : اذا سمع الأذان . انما معناه يرد القائم أي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا ، أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه . كما في الفتح : ٢ / ١٠٥ .

(٣) في الأصل (وليس الفجر أن يقول) بدل المذكور . والمثبت من المطبوع .

(٤) هو زهير بن معاوية الجعفي الكوفي ، ثقة ثبت حجة توفي سنة (١٧٣) / ع التقريب : ١ / ٢٦٥ والكاشف : ١ / ٣٢٧ .

(٥) رواه البخاري : ٢ / ١٠٣ في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر (١٣) حديث : (٦٢١ و ٢٩٨ و ٧٢٤٧) ، ومسلم : ٢ / ٧٦٩ في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨) حديث (٣٩) . واللفظ للبخاري . ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٢٣٣٠) في الصوم ، باب وقت السحور (١٧) ، والنسائي : ٤ / ١٤٨ في الصوم ، باب كيف الفجر . وابن ماجة : ١ / ٥٤١ في الصيام ، باب ما جاء في تأخير السحور (٢٣) حديث (١٦٩٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٦) السنن : ١ / ٢٤٠ في الأذان والسنة فيها ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٥) حديث (٧٢٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٥٧٦) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٥٩) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٢٣٧ رقم الحديث (١١٦٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١ / ٤٢٦ .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي : ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، اهـ .
والحديث بهذا الاسناد ضعيف . أنظر نصب الراية : ١ / ٢٧٩ .

وأعل بحسين بن عيسى[1] منكر الحديث، قاله : أبو حاتم ، وعن مالك بن الحويرث[2] قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ، وفي رواية وابن عم لي ، فلما أردنا الانصراف[3] من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا ، ثم أقيما وليؤمكما اكبركما " متفق عليه[4] .

---

(١) هو حسين بن عيسى بن مسلم الحنفي ، أبو عبد الرحمن ، ضعيف/د ق التقريب : ١٧٨/١ والكاشف : ٢٣٣/١ .

(٢) مالك بن الحويرث، بالتصغير، أبو سليمان الليثي ، صحابي ، نزل البصرة، ومات سنة (٩٤) /ع . الاصابة : ٤٣/٩ ، التقريب : ٢٢٤/٢ .

(٣) في المطبوع (فلما أردنا الاقفال) بدل (الانصراف) .

(٤) رواه البخاري : ١١٠/٢ في الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١٧) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٥٨ و ٦٨٥ و ٨١٩ و ٢٨٤٨ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦) .

ومسلم : ٤٦٥/١ في المساجد ، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٢ و ٢٩٣) واللفظ له .

ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٥٨٩) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٥٩) .

والترمذي : ١٣٢/١ في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان في السفر (١٥١) حديث (٢٠٥) وقال حسن صحيح .

والنسائي : ٧٧/٢ في الامامة ، باب تقديم ذوي السن .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

* باب ما يفعل قبل الصلاة *

(١٤٨) حديث: " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ". قال مخرجوا أحاديث الرافعي (١): لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقال ابن الجوزي في كتابه المسمى " بالتحقيق (٢) ": روى أصحابنا من حديث رفاعة (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة " وقال ابن عبد البر: حديث ثابت . وفي السنن (٤) الأربعة عن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " اذا قمت أو أردت أن تصلي ". وفي رواية لأبي داود ، والدارقطني (٥) : " لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ، ويديه الى المرفقين ، ويمسح رأسه ، ورجليه الى الكعبين ".

---

(١٤٨) الاختيار: ١ / ٤٥ .

(١) التلخيص : ١ / ٢١٧ .

(٢) التحقيق في اختلاف الحديث جـ١ ص١٨٦ رقم (٣١٥) وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا يقبل الله صلاة الا بطهر" اهـ.

(٣) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، أبو معاذ الأنصاري من أهل بدر ، وأمه بنت أبي بن سلول ، مشهورة ، شهد هو وأبوه العقبة ، وبقية المشاهد ، مات سنة (٤٢) في أول خلافة معاوية / خ عم . الاصابة : ٣ / ٢٨١ . والتقريب : ١ / ٢٥١ .

(٤) رواه الترمذي : ١ / ١٨٥ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠١) وأبو داود رقم الحديث (٨٤٢-٨٤٦) في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٥) ،
والنسائي : ٢ / ١٩٣ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود .
وابن ماجة : ١ / ١٥٦ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٥٧) حديث (٤٦٠) مختصر . ورواه الطبراني في معجمه الكبير: ٥ / ٢٦-٣١ حديث رقم (٤٥٢٠-٤٥٣٠) . ولفظه : " انه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه . . . الخ " وهو حديث (٤٥٢٦) .
وأحمد في مسنده : ٤ / ٣٤٠ ، والطحاوي في معاني الآثار: ١ / ٢٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢ / ١٠٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٨٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ٣٨٦ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٣٧٠ ، حديث رقم (٣٧٣٩) وعند الجميع فيه قصة المسيء صلاته " ارجع فصل فانك لم تصل ثم جاء فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل . . . الخ " خلا ابن ماجة .

(٥) السنن : ١ / ٩٦ باب وجوب غسل القدمين والعقبين .
اسناده : حسن قال الترمذي : حديث حسن .

(١٤٩) حديث: " اغسلي عنك الدم وصلي " عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " قالت فاطمة بنت أبى حبيش يارسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق (١) وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرُها فأغسلي عنك الدم وصلي " رواه البخارى (٢) ، والنسائى (٣) ، وأبو داود (٤) ، وفى رواية للجماعة ، الا ابن ماجة " فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، وصلى " زاد الترمذى فى رواية : " قال : توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت " ، وفى رواية للبخارى " ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم أغتسلي وصلى " .

(١٥٠) قوله : " قال أئمة التفسير : هو مايوارى العورة " . قلت : ذكره ابن الجوزى فى تفسيره (٥) ، عن مجاهد ، والزجاج (٦) .

---

(١٤٩) الاختيار: ١/ ٤٥ .

(١) (عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة . فتح البارى ١ / ٣٣٢ .

(٢) رواه البخارى : ١/ ٣٣١ فى الوضوء ، باب غسل الدم (٦٣) حديث (٢٢٨ و ٣٢٠- ٣٢٥ و ٣٣١) ، واللفظ له حديث رقم (٣٠٦) فى الحيض ، باب الاستحاضة (٨). ورواه أيضا مسلم : ١/ ٢٦٢ فى الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) حديث (٦٢-٦٦) ، والموطأ : ١ / ٦١ فى الطهارة ، باب المستحاضة (٢٩) حديث (١٠٤) .

والترمذى : ١/ ٨٢ فى الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة (٩٣) حديث (١٢٥) وقال حسن صحيح .

(٣) السنن : ١/ ١٨٣-١٨٥ فى الحيض ، باب ذكر الاقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، وباب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره .

(٤) السنن رقم الحديث (٢٧٩) فى الطهارة ، باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض (١٠٨) وحديث (٢٩٤-٢٩٥) باب من قال تغتسل من طهر الى طهر (١١٢) وحديث (٢٧٧ و ٢٧٨) .

اسناده : متفق عليه .

(١٥٠) الاختيار: ١/ ٤٥ . قوله تعالى: «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»

(٥) زاد المسير فى علم التفسير: ٣ / ١٨٧ . (سورة الأعراف ، الآية: ٣١)

(٦) الزجاج اسمه ابراهيم بن السرى بن سهل أبو اسحاق الزجاج قال الخطيب : كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد ، جميل المذهب . كان يخرط الزجاج . طبقات المفسرين : ١/ ٩ .

(١٥١) حديث : " أو كلكم يجد ثوبين " عن أبى هريرة قال : " قام رجل فقال : يارسول الله أنصلى فى ثوب واحد ؟ فقال : أو كلكم يجد ثوبين " . رواه الجماعة (١) / ٢٣ /ب الا الترمذى .

(١٥٢) حديث : " أبى الدرداء " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد متوشحا به (٢) قد خالف بين طرفيه " (٣) .

وفى الباب : عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحا به " (٤) متفق عليه .

---

(١٥١) الاختيار : ١ / ٤٥ .

(١) رواه البخارى : ١ / ٤٧٠ فى الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به (٤) حديث (٣٥٨ و ٣٦٥) . ومسلم : ١ / ٣٦٧ فى الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) حديث (٢٧٥ و ٢٥٦) ، وأبو داود رقم الحديث (٦١١ و ٦١٢) فى الصلاة ، باب جماع أثواب مايصلى فيه (٧٦) والنسائى : ٢ / ٦٩ و ٧٠ فى القبلة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد .

وابن ماجة : ١ / ٣٣٣ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة فى الثوب الواحد (٦٩) حديث (١٠٤٧) .

ورواه أيضا الموطأ : ١ / ١٤٠ فى صلاة الجماعة ، باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد (٩) حديث (٣٠) واللفظ عند الجميع متقارب وتمام لفظ البخارى " ثم سأل رجل عمر ، فقال : اذا وسع الله فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه : صلى رجل فى ازار ورداء ، فى ازار وقميص ، فى ازار وقباء ، فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقباء ، فى تبان (سراويل قصيرة فوق الركبة) وقباء فى تبان وقميص - قال : وأحسبه قال : فى تبان ورداء " .

اسناده : متفق عليه .

(١٥٢) الاختيار : ١ / ٤٥ .

(٢) (متوشحا) التوشح بالثوب : أن يجعل موضع الوشاح ، أى يتغشى به ، والأصل فيه من الوشاح وهو شئ ينسج عرضا من أديم ، وربما رصع بالجوهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها . ويقال فيه : وشاح واشاح . النهاية : ٥ / ١٨٧ .

(٣) بعد قوله " قد خالف بين طرفيه " بياض فى الأصل أما فى " م " قال رواه الجماعة بعد أن ذكر سياق حديث عمر بن أبى سلمه الآتى ولم أجد حديث أبى الدرداء فى تحفة الأشراف : ٨ / ٢١٨-٢٤٦ والذخائر : ٣ / ١٥٨-١٦٢ ولعله حديث عمر بن أبى سلمة الآتى والله أعلم .

(٤) رواه البخارى : ١ / ٤٦٧ فى الصلاة ، باب عقد الازار على القفا فى الصلاة (٣) ، حديث (٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٧٠) ، ومسلم : ١ / ٣٦٩ فى الصلاة ، باب الصلاة ====

وعن عمر[١] بن أبي سلمة قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه " رواه الجماعة[٢].

(١٥٣) حديث : " نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شئ " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد (ليس) على عاتقه منه شئ " رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤] لكن ، قال : " عاتقيه ". ولأحمد[٥] اللفظان . وعن أبي هريرة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

=== في ثوب واحد وصفه لبسه (٥٢) حديث (٢٨١-٢٨٣) وفي صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) حديث (١٩٦) واللفظ له .

اسناده : متفق عليه .

(١) عمر بن أبي سلمة عبد الأسد المخزومي ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي صغير ، أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمره علي على البحرين ، ومات سنة (٨٣) /ع. الاصابة : ٧/٧٧ ، والتقريب : ٢ / ٥٦ .

(٢) رواه البخاري : ١ / ٤٦٨ في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (٤) حديث (٣٥٤- ٣٥٦) ، ومسلم : ١ / ٣٦٨ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) حديث (٢٧٨-٢٨٠) .

وأبو داود رقم الحديث (٦١٤) في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلي فيه (٧٦) . والترمذي : ١ / ٢١٣ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٢٥١) حديث (٣٣٨) . والنسائي : ٢ / ٧٠ في القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد .

وابن ماجة : ١ / ٣٣٣ في اقامة الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد (٦٩) ، حديث (١٠٤٩) .

ورواه أيضا الموطأ : ١ / ١٤٠ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (٩) حديث (٢٩) . والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٢٧ .

اسناده : متفق عليه .

(١٥٣) الاختيار : ١ / ٤٥ .

(٣) رواه البخاري : ١ / ٤٧١ في الصلاة ، باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (٥) حديث (٣٥٩ و ٣٦٠) .

(٤) الصحيح : ١ / ٣٦٨ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) حديث (٢٧٧ و ٢٧٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٦١٢) في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلي فيه (٧٦) وفيه : " ليس على منكبيه منه شئ " بدل " عاتقه " .

والنسائي : ٢ / ٧١ في القبلة ، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ .

(٥) المسند : ٢ / ٢٤٣ . اسناده : متفق عليه .

" من صلى فى ثوب واحد فليخالف بطرفيه "(١) رواه البخارى،(٢) وأحمد،(٣) وأبوداود،(٤) وزاد : " على عاتقيه "(٥).

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال : " اذا صليت فى ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به ، وان كان ضيقا فاتزر به " متفق عليه.(٦) ولفظه لأحمد.(٧)

(١٥٤) حديث: " عورة الرجل مادون سرته حتى يجاوز ركبتيه " قال فخرجوا أحاديث الهداية :(٨) لم نقف عليه .

(١٥٥) حديث " الركبة من العورة " عن النضر بن منصور(٩) الغزارى،(١٠) عن عقبة(١١) :

---

(١) فى المطبوع : " فليخالف بين طرفيه " .

(٢) الصحيح : ١ / ٤٧١ فى الصلاة، باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٥) حديث (٣٦٠) .

(٣) المسند : ٢ / ٢٥٥ و ٢٦٦ و ٤٢٧ و ٥٢٠ .

(٤) السنن رقم الحديث (٦١٣) فى الصلاة، باب جماع أثواب مايصلى فيه (٧٦) .

(٥) فائدة : قال الامام النووى : المخالف، والمشتمل ، والمتوشح معناها واحد هنا . قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره ، اهـ .
كما فى عون المعبود : ٢ / ٣٣٤ اسناده : رواه البخارى .

(٦) رواه البخارى : ١ / ٤٧٢ فى الصلاة، باب اذا كان الثوب ضيقا (٦) حديث (٣٦١) ومسلم : ١ / ٣٦٩ فى الصلاة، باب (٥٢) حديث (٢٨١-٢٨٣) وفى صلاة المسافرين باب (٢٦) حديث (١٩٦) .

(٧) المسند : ٣ / ٣٢٨ ولفظه مطول والمذكور الجزء الأخير من الحديث .
اسناده : متفق عليه .

(١٥٤) الاختيار : ١ / ٤٥ .

(٨) نصب الراية : ١ / ٢٩٦ و ٢٩٧ ، والدراية : ١ / ١٢٢ .

(١٥٥) الاختيار : ١ / ٤٥ .

(٩) النضر بن منصور الذهلى ويقال العنزى ويقال الغنوى ويقال الغزارى أبوعبد الرحمن الكوفى ، ضعيف . / ت التهذيب . ١ / ٤٤٥ ، التقريب : ٢ / ٣٠٣ ، الكاشف ٣ / ٢٠٥ .

(١٠) الغزارى : بفتح الفاء والزاى وسكون الألف بعدها راء - هذه النسبة الى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان ، وهى قبيلة كبيرة من قيس عيلان ، ينسب اليها خلق كثير. كما فى اللباب : ٢ / ٤٢٩ .

(١١) هو عقبه بن علقمة اليشكرى ، بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف، أبوالجنوب، بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة ، كوفى ضعيف / ت. التقريب ٢ / ٢٧ والكاشف ٢ / ٢٧٣ .

سمعت عليا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الركبة من العورة " رواه الدارقطني (١) وقال : ضعيف . قال الذهبي : " في الميزان " (٢) النضر بن منصور واهي ، قال ابن حبان (٣) : لا يحتج به ، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني ، وأبو حاتم الرازي . قال في الامام (٤) : قال أبو حاتم الرازي : عقبة ضعيف ، والنضر مجهول .

(١٥٦) حديث : " الحرة عورة مستورة " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : لم نجد لفظ " مستورة " وأوله عند الترمذي (٦) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا " المرأة عورة (٧) ، اذا خرجت استشرفها (٨) الشيطان " وصححه هو ، وابن حبان ، وابن خزيمة (٩) ، قلت : لفظ المرأة يتناول الحرة والأمة فاحفظه ، وأنظر كيف يطابق المذهب ، فانه محل تأمل والله أعلم .

(١٥٧) قوله : " قال ابن عباس : الكحل والخاتم " قلت : أخرجه عنه أبو عبيد في غريبه (١٠) ، ثنا مروان بن شجاع (١١) ، عن خصيف (١٢) ، عن عكرمة ،

---

(١) السنن : ١ / ٢٣١ باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها .

(٢) ميزان الاعتدال : ٤ / ٢٦٤ قوله قال الذهبي : النضر بن منصور واهي . لم أره في المطبوع .

(٣) المجروحين : ٣ / ٥٠ .

(٤) فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٩٧ .

اسناده : ضعيف لضعف النضر بن منصور ، وعقبة بن علقمة .

(١٥٦) الاختيار : ١ / ٤٦ .

(٥) نصب الراية : ١ / ٢٩٨ و ٢٩٩ ، والدراية : ١ / ١٢٣ .

(٦) السنن : ٢ / ٣١٩ في الرضاع ، باب (١٨) حديث (١١٨٣) .

(٧) (المرأة عورة) العورة : كل ما يستحى منه اذا ظهر ، والمرأة عورة ، لأنها اذا ظهرت يستحى منها . كما يستحى من العورة اذا ظهرت . النهاية : ٣ / ٣١٩ .

(٨) أصل الاستشراف : أن تضع يدك على حاجبك وتنظر ، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء . وأصله من الشرف : العلو ، كأنه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لادراكه . النهاية : ٢ / ٤٦٢ .

(٩) نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٩٨ قال : رواه ابن حبان في صحيحه في النوع (٦٦) من القسم الثالث ، عن ابن خزيمة بسنده .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحافظ : صححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة . الدراية : ١ / ١٢٣ .

(١٥٧) الاختيار : ١ / ٤٦) قول تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » (سورة النور ، الآية ٣١)

(١٠) قلت : لم أقف عليه في النسخة المطبوعة . والله أعلم .

(١١) مروان بن شجاع الجزري ، أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله ، الأموي مولاهم ، نزل بغداد صدوق له أوهام ، مات سنة (١٨٤) / خ د ت ق . التقريب ٢ / ٢٣٩ والكاشف ٣ / ١٣٢ .

(١٢) هو خصيف : بضم الخاء وفتح الصاد وسكون الياء ، بن عبد الرحمن الجزري الحراني ، =====

أو غيره ،(١) عن ابن عباس به . وقال ابن الجوزى فى تفسيره المسمى زاد المسير:(٢) روى سعيد ابن جبير،(٣) عن ابن عباس: أن المراد / بالزينة الظاهرة الكحل ، والخاتم . (٢٤/أ)

قلت : وأصرح من هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة(٤) حدثنا زياد بن الربيع،(٥) عن صالح الدهان(٦) ، عن جابر بن زيد(٧) عن ابن عباس قال : " ولا يبدين زينتهن " قال : الكف ورقعة الوجه .

حدثنا حفص،(٨) عن عبد الله بن مسلم،(٩) عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ، قال : " ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها " قال : وجهها وكفيها .(١٠) لكن يعارض الأول قول ابن مسعود .

=== أبو عون من مولى بنى أمية . ضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بقوى . وقال ابن معين : صالح . وقال مرة : ثقة . وقال أبو حاتم : تكلم فى سوء حفظه . وقال أحمد أيضا ، تكلم فى الارجاء . وقال أبو زرعة : ثقة . انظر الميزان : ١ / ٦٥٣ ، المغنى فى الضعفاء : ١ / ٣٠٦ .

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) جـ٦ / ص ٣١ ، ورواه الطبرانى أيضا : جـ١٨ / ص٩٣ .

(٣) سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدى الحجاج ، سنة (٩٥) فى شعبان شهيدا / ع . التقريب : ١ / ٢٩٢ ، والكاشف : ١ / ٣٥٦ .

(٤) المصنف : ٤ / ٢٨٣ فى النكاح ، باب فى قوله تعالى : " ولا يبدين زينتهن " سورة النور الآية (٣١) .

(٥) زياد بن ربيع اليحمدى : بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، أبو خداش : بكسر المعجمة وآخره معجمة ، البصرى ، ثقة ، مات سنة (١٨٥) / خ ت ق . التقريب : ١ / ٢٦٧ والكاشف : ١ / ٣٣٠ .

(٦) صالح الدهان بصرى ، ذكره ابن عدى وقال ليس هو بمعروف . لسان الميزان : ٣ / ١٧٨ .

(٧) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدى الامام ، صاحب ابن عباس ، ثقة فقيه . مات سنة (٩٣) / ع . التقريب : ١ / ١٢٢ ، والكاشف : ١ / ١٧٦ .

(٨) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية وهو ثقة وسيأتى ترجمته قريبا .

(٩) هو عبد الله بن مسلم بن هرمز ، المكى ، ضعيف ، من السادسة / بخ مد ت ق . التقريب : ١ / ٤٥٠ والكاشف : ٢ / ١٣١ .

(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة أيضا : ٤ / ٢٨٤ .

فقد روى ابن أبي شيبة (١)، ثنا أبو خالد (٢)، عن حجاج (٣)، عن أبي اسحاق (٤)، عن أبي الأحوص (٥)، عن عبيد الله، قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها الا الأزواج، فأما الزينة الظاهرة: فالثياب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل، والسوار، والخاتم. قلت: وأخرج البيهقي (٦)، عن عقبة الأصم (٧)، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، في قوله تعالى: " ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها " قالت: ماظهر منها: الوجه والكفان، قال الشيخ تقي الدين في الامام: (٨) وعقبه تكلم فيه. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة (٩)، عنها خلافه، فقال: حدثنا، وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، (١٠) عن عائشة، قالت: القُلْبُ والفَتْخَةُ (١١). واستدل على عورة الأمة بما أخرجه عبد الرزاق (١٢) من قول عمر " لا تشبهوا الإماء بالمحصنات " وبقوله للأمة: " أكشفي رأسك

---

(١) المصنف: ١/ ٢٨٤، والطبري في تفسيره: ١٨/ ٩٢ من طريق هارون بن المغيرة.

(٢) اسمه سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق، يخطئ، مات سنة (١٨٩) وله بضع وسبعون /ع. التقريب: ١/ ٣٢٣، والكاشف: ١/ ٣٩٢.

(٣) هو حجاج بن أرطاة النخعي وقد تقدمت ترجمته.

(٤) اسمه عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو اسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، مكثر، ثقة عابد، اختلط بآخره، مات سنة (١٢٧) /ع التقريب: ٢/ ٧٣، والكاشف: ٢/ ٣٣٤.

(٥) اسمه عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة قتل في ولاية الحجاج على العراق / بخ م ٤. التقريب: ٢/ ٩٠، والتهذيب: ٨/ ١٦٩، والكاشف ٢/ ٣٥٧.

(٦) السنن الكبرى: ٢/ ٢٢٦ في الصلاة، باب عورة المرأة الحرة.

(٧) هو عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي، البصري، ضعيف، من الرابعة، مات سنة (١٦٦) /ت. التهذيب: ٧/ ٢٤٤ والتقريب: ٢/ ٢٧ والكاشف: ٢/ ٢٧٢.

(٨) فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٢٩٩.

(٩) المصنف: ٤/ ٢٨٣. إسناده: حسن.

(١٠) أم شبيب ذكرها ابن أبي حاتم عرضا في ترجمة حفيدها شبيب بن شبيب فقال: جدته أم شبيب بنت عامر العامرية. سمعت عائشة. الجرح والتعديل: ٤/ ٣٦٠.

قال يحيى بن معين: ثقة. من كلام أبي زكريا: ص ١٠٥.

(١١) القُلْبُ: سوار المرأة، الفتخة: خاتم كبير يكون في اليد والرجل، أو حلقة من فضة كالخاتم. أنظر القاموس ١/ ١١٩ و٦٥، ولسان العرب ١/ ٦٨٨ و٣/ ٤٠

(١٢) المصنف: ٣/ ١٣٥ رقم الحديث (٥٥٦٥-٥٠٦٥) وإسناده: حسن.

لاتتشبهى بالحرائر" وبما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار[١] "أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الاماء أن يتقنعن،[٢] يقول : لا تتشبهن بالحرائر" ولم أستبن وجه الدلالة منه على كشف ماسوى البطن والظهر. وأخرج أبو داود[٣] عن سوار بن داود[٤]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا زوج أحدكم خادمه[٥] عبده أو أجيره فلاينظر الى مادون السرة وفوق الركبة".

وسوار : وثقه ابن معين . وقد كان للسيد النظر الى جميع بدنها، فأخرج الشارع هذا وبقى ماروا ه على ماكان فليتأمل فانه معارض قوى بتقدير تسليم افادة ماعن عمر للمطلوب والله أعلم .

(١٥٨) قوله : "وقد روى أن الصحابة صلوا كذلك يعنى عراة قعودا" قال الزيلعى[٦] فى تخريج أحاديث الهداية : غريب يعنى لم يجده، وقال عبد القادر فى تخريج أحاديث الهداية[٧] :

---

(١) كتاب الآثار ص(٤٥)رقم (٢٢٠) وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٣٠١ .

(٢) المقنعة : بكسر أولهما ماتقنع به المرأة رأسها . والقناع أوسع من المقنعة . النهاية : ٤ / ١١٤ والمختار : ص ٥٥٣ .

(٣) السنن رقم الحديث (٤٩٢) فى الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٤) . ورواه أيضا الدارقطنى : ١ / ٢٣٠، والبيهقى : ٢ / ٢٢٦ فى سننهما .

(٤) سوار : بتشديد الواو وآخره راء، ابن داود المزنى، أبو حمزة الصيرفي، صاحب الحلى، صدوق، له أوهام، /ق التقريب : ١ / ٣٣٩ وقال الذهبى : صوابه سوارة بن داود . وفى النسخة المطبوعة ذكر مرة سوار بن داود . الكاشف ١ / ٢٨٨ .

(٥) خادمه : بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أى الأمة، وقوله (فلاينظر الى مادون السرة وفوق الركبة) أى لا تنظر الأمة ماتحت سرة سيدها، وفوق ركبة سيدها، والمعنى اذا زوج السيد والموالى أمته من عبده أو من أجيره وعماله فلايجوز للأمة أن تنظر الى مابين ركبة مولاها وسرته، فان مابين سرته وركبته من العورة .

كما فى عون المعبود : ٢ / ١٦٣ و ١٦٤ . وأنظر أيضا كتاب الأصل لمحمد بن الحسن : ٣ / ٥٤ و ٥٥ .

اسناده : فيه سوار بن داود وهو صدوق له أوهام، وباقى رجاله ثقات .

وسكت عنه الحافظ فى التلخيص : ١ / ٢٧٩، وأنظر نصب الراية : ١ / ٢٩٨ .

(١٥٨) الاختيار : ١ / ٤٦

(٦) نصب الراية : ١ / ٣٠١ .

(٧) العناية فى تخريج أحاديث الهداية . لحافظ عبد القادر القرشى، المتوفى سنة (٧٧٥)هـ . انظر شرح فتح القدير : ١ / ٢٣٠ فى باب شروط الصلاة .

قال سبط ابن الجوزى (١) : روى الخلال (٢) عن أنس : " ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا فى السفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة ، فصلوا قعودا بايماء " وأخرج عبد الرزاق (٣) بسند ضعيف عن ابن عباس " الذى يصلى عريانا يصلى جالسا " وباسناد ضعيف . عن على رضى الله عنه " العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا ، والا قائما " (٤).

(١٥٩) قوله : " لما روى أن جماعة من الصحابة أشتبهت عليهم القبلة فى ليلة مظلمة ، فصلى كل واحد منهم الى جهة وخط بين يديه خطا ، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط الى غير القبلة ، فأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تمت صلاتكم ، وفى رواية لا اعادة عليكم " قلت : أما القصة فقد رويت . وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم تمت صلاتكم ، أولا اعادة عليكم ، فلم أقف عليه .

وحاصل القصة ما رواه الطيالسى (٥) ، والترمذى (٦) ، وابن ماجة (٧) ، من حديث عامر بن ربيعة (٨) ، قال : " كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر . فى ليلة مظلمة فتغيرت السماء وأشكلت علينا القبلة . فصلينا . وأعلمنا . فلما طلعت الشمس اذا نحن (٩) صلينا لغير القبلة .

---

(١) كذا أورده ابن الهمام فى شرح الهداية . أنظر شرح فتح القدير : ١ / ٢٣٠ .

(٢) الخلال : هو الحافظ أبى محمد الحسن بن أبى طالب محمد بن الحسن بن على البغدادى المعروف بالخلال بفتح الخاء المعجمة وشد اللام نسبة الى الخل المأكول المتوفى سنة ٤٣٩ الرسالة المستطرفة ص٢٣ .

(٣) المصنف : ٢ / ٥٨٤ الحديث رقم (٤٥٦٥ و ٤٥٦٦) .

(٤) فى المطبوع " وان كان حيث يراه الناس صلى قائما " بدل " والا قائما " .
وذكرهما الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٣٠١ ، وقال الحافظ فى الدراية ١ / ١٢٤ اسناد حديث ابن عباس . وعلى ضعيف .

(١٥٩) الاختيار : ١ / ٤٧ .

(٥) المسند (منحة المعبود) : ١ / ٨٥ فى باب وجوب استقبال القبلة فى الصلاة .

(٦) السنن : ١ / ٢١٦ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم (٢٥٤) حديث (٣٤٣) .

(٧) السنن : ١ / ٣٢٦ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم (٦٠) حديث (١٠٢٠) .

(٨) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزى ، بسكون النون حليف آل الخطاب ، صحابى مشهور ، أسلم قديما وهاجر ، وشهد بدرا مات ليالى قتل عثمان رضى الله عنهما . /ع. الاصابة : ٥ / ٢٧٧ ، والاستيعاب : ٥ / ٢٨٧ ، والتقريب : ١ / ٣٨٧ .

(٩) فى المطبوع " اذا نحن قد صلينا " . بزيادة " قد " .

فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله " تعالى (١) "، " فأينما تولوا فثم وجه الله (٢) ". زاد الطيالسى فقال صلى الله عليه وسلم : " قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية " وفى اسناده أشعث السمان (٣)، وعاصم بن عبيد الله (٤)، وهما ضعيفان. وأخرجه الحاكم (٥) من حديث جابر وذكر القصة وفيه، " فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة وقال لنا (٦) قد أجزأت صلاتكم " وفى سنده محمد بن سالم (٧)، قال الذهبى (٨) : واه. وأخرج حديث جابر الدارقطنى (٩) ثم البيهقى (١٠) ولفظه، عن جابر قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية (١١) كنت فيها، وذكر القصة وفيه، فلما قفلنا من سفرنا سألنا

---

(١) زيادة فى الأصل.

(٢) الآية (١١٥) من سورة البقرة.

(٣) اسمه أشعث بن سعيد البصرى، أبو الربيع، السمان، متروك من السادسة / ت ق. التقريب : ١ / ٧٩، والكاشف : ١ / ١٣٤.

(٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى، ضعيف، من الرابعة، مات فى أول دولة بنى العباس. / عخ د ت س ق. التقريب : ١ / ٣٨٤، والكاشف : ٢ / ٥٠.

اسناده : ضعيف قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بذاك، ولا نعرفه الا من حديث أشعث السمان، وهو يضعف، اهـ. قال الحافظ : فى اسناده أشعث السمان. وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان. الدراية : ١ / ١٢٥.

(٥) المستدرك : ١ / ٢٠٦ باب مابين المشرق والمغرب قبلة.

(٦) فى المطبوع بدون " لنا ".

(٧) محمد بن سالم الهمدانى، بالسكون، أبوسهل، الكوفى، ضعيف من السادسة / ت التهذيب : ٩ / ١٧٦، والتقريب : ٢ / ١٦٣.

(٨) قال الذهبى فى مختصره : هو أبوسهل واه. انظر المستدرك : ١ / ٢٠٦.

(٩) السنن : ١ / ٢٧١ باب الاجتهاد فى القبلة وجواز التحرى فى ذلك.

(١٠) السنن الكبرى : ٢ / ١٠ باب الاختلاف فى القبلة عند التحرى.

(١١) السرية : هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس، وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا، وليس بالوجه، لأن لام السر، راء وهذه ياء، اهـ. النهاية : ٢ / ٣٦٣.

اسناده : ضعيف قال الحافظ : فى اسناده جهالة، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر وفيه العزرمى، ومن وجه ثالث قال فيه : فصلى كل واحد منا على حدة، وقال فيه : فلم يأمرنا بالاعادة، وقال : أجزأت صلاتكم. وأخرجه الحاكم من هذا ======

النبي صلى الله عليه وسلم عن / ذلك ، فسكت فأنزل الله تعالى : (ولله المشرق والمغرب ٢٤/ب
فأينما تولوا فثم وجه الله) الآية " انتهى . وروى الدارقطني ، والبيهقي لفظ الحاكم ،
وقالا : محمد بن سالم ضعيف . قال البيهقي : وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث اسنادا
صحيحا . وقال العقيلي : لا يروى هذا من وجه يثبت . وأخرج الدارقطني (١) عن ابن عمر :
أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة ، حيث توجه بك بعيرك . واسناده صحيح .

(١٦٠) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحسن فعل أهل قباء (٢) ولم يأمرهم
بالاعادة " . قلت : لا أعلم في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه فعل أهل قباء
وانما المروي في الصحيحين (٣) من حديث ابن عمر : " بينهما الناس في صلاة الصبح بقباء
اذ جاءهم آت ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر
أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة " .

(١٦١) " الأعمال (٤) بالنيات " أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥) في ثلاث مواضع بهذا

=== الوجه ، والبيهقي ، وفي اسناده محمد بن سالم ، وهو ضعيف ، وقال العقيلي : هذا
الحديث لا يروى من وجه يثبت . أنظر نصب الراية : ١/ ٣٠٤ والدراية : ١/ ١٢٥ .

(١) السنن : ١/ ٢٧١ .
اسناده : قال الحافظ : أخرجه الدارقطني باسناد صحيح . الدراية : ١/ ١٢٥ .

(١٦٠) الاختيار : ١/ ٤٧ .

(٢) قباء : هي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة وفيها مسجد
التقوى . كما في معجم البلدان : ٤/ ٣٠٢ .

(٣) رواه البخاري : ١/ ٥٠٦ في الصلاة ، باب ماجاء في القبلة (٣٢) حديث (٤٠٣)
ومسلم : ١/ ٣٧٥ في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة (٢) ،
حديث (١٣) واللفظ له . ورواه أيضا مالك في الموطأ : ١/ ١٩٥ في القبلة ،
باب ماجاء في القبلة .
والترمذي : ١/ ٢١٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام (٢٥٢) حديث (٣٣٩) .
والنسائي : ٢/ ٦١ في القبلة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد .
اسناده : متفق عليه . قوله (استحسن فعل أهل قباء) قال الحافظ : لم أجد فيه
الا استحسان ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر . كما في الدراية : ١/ ١٢٥ .

(١٦١) الاختيار : ١/ ٤٧ .

(٤) هكذا في الأصل " الأعمال بالنيات " رواه الأئمة الستة في كتبهم بلفظ " انما الأعمال
بالنيات " وكذا في الاختيار .

(٥) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٣٠١ نقله عنه بلفظ " الأعمال بالنيات " .

اللفظ ، ورواه الستة (١) في كتبهم ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنيات . . . الحديث " .

---

(١) رواه البخاري : ١ / ٩ في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) حديث (١) .

ومسلم : ٣ / ١٥١٥ في الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنية " (٤٥) حديث (١٥٥) . وأبو داود رقم الحديث (٢١٨٦) في الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات (١١) .

والترمذي : ٣ / ١٠٠ في فضائل الجهاد ، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦) حديث (١٦٩٨) .

والنسائي : ١ / ٥٩ و ٦٠ في الطهارة ، باب النية في الوضوء .

وابن ماجه : ٢ / ١٤١٣ في الزهد ، باب النية (٢١) حديث (٤٢٢٧) .

وتمامه : " وانما لكل امرئ ما نوى : فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو الى امرأة ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه " .

اسناده : متفق عليه . قال أبو جعفر الطبري : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ، لأنه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد ، قال الحافظ ابن حجر : قد تواتر عن يحيى بن سعيد . انظر فتح الباري : ١ / ١١ .

* باب الأفعال فى الصلاة *

(١٦٢) حديث : " وكان لجوفه أزيز "(١) عن مطرف(٢) عن أبيه(٣) قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعنى يبكى . رواه النسائى(٤) ، والحاكم.(٥) وقال على شرط مسلم .

(١٦٣) حديث: " كان لا يجاوز بصره موضع سجوده " وعن ابن عباس : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده " أخرجه ابن عدى(٦) وفى سنده القرشى(٧) مجهول . وعن اسحاق بن راهويه(٨) أنه قال : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت " الذين هم فى صلاتهم خاشعون "(٩) رمى ببصره نحو مسجده .

---

(١٦٢) الاختيار: ١/٤٨ .

(١) (ولجوفه أزيز كأزيز المرجل) أى حنين من الخوف - بالخاء المعجمة - وهو صوت البكاء . وقيل هو أن يجيش جوفه ويغلى بالبكاء . كما فى النهاية : ١/٤٥ .
(المرجل) بالكسر: الاناء الذى يغلى فيه الماء . وسواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف . والميم زائدة . النهاية : ٤/٣١٥ ، والنسائى بشرح الحافظ السيوطى : ٣/١٣ .

(٢) اسمه مطرف بن عبد الله بن الشخير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ، العامرى ، الحرشى ، أبو عبد الله البصرى ، ثقة عابد فاضل مات سنة (٩٥) /ع التهذيب: ١٠/١٧٣ والكاشف: ٣/١٥٠ ، والتقريب : ٢/ ٢٥٣ .

(٣) اسمه عبد الله بن الشخير بن عوف ، العامرى ، صحابى من مسلمة الفتح /م ع . الاصابة ٦/١١٦ والتقريب : ١/٤٢٢ .

(٤) السنن : ٣/١٣ فى السهو ، باب البكاء فى الصلاة والبغوى فى شرح السنه ٣/٢٤٥ رقم (٧٢٩) .

(٥) المستدرك : ١/٢٦٤ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٤/٢٥ و ٢٦ .
وأبو داود رقم الحديث (٨٩٠) فى الصلاة ، باب البكاء فى الصلاة (١٥٨) (وفى صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء) . رواه ايضا ابن حبان رقم (٥٢٢) .
اسناده : صحيح قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الترمذى أيضا بعد تخريجه فى شمائله ، انظر : الفتح الربانى : ٣/١٦٢ .

(١٦٣) الاختيار: ١/٤٨ .

(٦) الكامل : جـ٥ ص ١٨٢٩ فى ترجمة : على بن أبى على القرشى .

(٧) القرشى هو على بن أبى على القرشى ، قال ابن عدى : مجهول ومنكر الحديث . انظر الكامل : ٥/١٨٢٩ ، لسان الميزان : ٤/٢٤٥ .

(٨) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ، أبو محمد بن راهويه المروزى ، ثقة حافظ ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل . مات سنة ٢٣٨ /خ م د ت س التقريب: ١/٤٥ والكاشف ١/٦٠

(٩) سورة المؤمنون ، الآية (٢) .

ذكره ابن تيمية (١) في شرح الهداية ، وعن ابن سيرين : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية " الذين هم في صلاتهم خاشعون " فطأطأ رأسه . رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ (٢) ، ووصله الحاكم في المستدرك (٣) بذكر أبي هريرة وقال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ، وأخرج سعيد بن منصور (٤) نحوه و" زاد وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه " وهو حديث مرسل . وعن أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة عن يمينه وشماله ثم أنزل الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فخشع رسول الله صلى الله عليه وسلم " . / ٢٥/أ

(١٦٤) حديث : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر " . عن رفاعة بن رافع أنه عليه السلام قال : " أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول الله أكبر ، ويحمد الله عز وجل ، ويثني عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يكبر" الحديث رواه الطبراني (٥) ، ورواه أبو داود (٦) ،

---

(١) قلت : ولكنه لم يذكر ذلك في المنتقى من اخبار المصطفى جـ١ ص٣٦٤ رقم (٨٦١) انما ذكر أثر ابن سيرين الاتي بتمامه . وله (منتهى الغاية في شرح الهداية من فروع الحنفية) كما في هدية العارفين جـ١ ص. ٥٧ ، ولعل هذا الكتاب يعني المخرج ولكني لم اجده في المكتبات والله سبحانه وتعالى اعلم .

(٢) وأخرجه الطبري في تفسير : ١٨ / ٣ أيضا بسنده عن ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر ابن سليم قال سمعت خالدا عن محمد بن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نظر الى السماء فأنزلت هذه الآية " الذين هم في صلاتهم خاشعون " قال فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد ، اهـ . وذكره القرطبي في تفسيره ١٢ / ١٠٣ .

(٣) ٢ / ٣٩٣ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه . واللفظ له . وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ٢ / ٢٨٣ وقال الصحيح هو مرسل وانظر ايضا اعلاء السنن جـ٢/١٦١ و١٦٢ .

(٤) السنن قلت : لم اجده في الموجد منه وهو في القسم المفقود . وانظر السنن الكبرى ٢ / ٢٨٣ ، وقال الحافظ : اخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات . فتح الباري ٢ / ٢٣٢ .

(١٦٤) الاختيار : ١ / ٤٨ .

(٥) المعجم الكبير : ٥ / ٢٦ حديث رقم (٤٥٢٠-٤٥٢٧) .

(٦) السنن حديث رقم (٨٤٢-٨٤٦) في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٥) . ورواه أيضا النسائي : ٢ / ١٩٣ و٢٢٥ و٢٢٦ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود . والترمذي : ١ / ١٨٥ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠١) والامام أحمد في المسند : ٤ / ٣٤٠ ، والبيهقي : ٢ / ١٠٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٤٧٤ و ٣٨٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ٣٨٦ ، وشرح معاني الآثار : ١ / ٢٣٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٣٧٠ حديث رقم (٣٧٣٩) . وهو طرف من حديث طويل في قصة المسيء صلاته .
أسناده : هو حديث حسن ، حسنه الترمذي .

وله ألفاظ منها هذا الا أنه قال : " فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر الله " ومنها في الصحيحين (١) " اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " وفي لفظ لأبي داود (٢) " اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر " وفي لفظ له " اذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل " . وفي لفظ " فتوضأ كما أمرك الله ثم اقرأ وكبر " .

(١٦٥) قوله : " وذكر اسم ربه فصلى " (٣) نزلت في تكبيرة الافتتاح (٤) .

(١٦٦) حديث : " وائل بن حجر (٥) اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك " .

وأخرج مسلم (٦) عن وائل بن حجر " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر (وصف همام (٧) حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده

---

(١) رواه البخاري : ٢ / ٢٣٧ في الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها (٩٥) حديث (٧٥٧ و ٧٩٣ و ٦٢٥١ و ٦٢٥٢ و ٦٦٦٧) .
ومسلم : ١ / ٢٩٨ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١) حديث (٤٦٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو طرف من الحديث الطويل في قصة المسيء لصلاته . ولم يذكر المخرج أنه من حديث أبي هريرة . حيث أن حديث رفاعة بن رافع ليس في الصحيحين .

(٢) السنن رقم الحديث (٨٤٤) المتقدم ذكره آنفا . من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه .
(١٦٥) الاختيار : ١ / ٤٨ .

(٣) سورة الأعلى ، الآية (١٥) قال الامام القرطبي في تفسيره : ٢٠ / ٢٢ قيل : ذكر اسم ربه بالتكبير في أول الصلاة ، لأنها لا تنعقد الا بذكره ، وهو قوله : الله أكبر : وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح .

(٤) قال الشوكاني : السورة مكية ، ولم تكن في مكة صلاة عيد ولا فطر ، وليس ما يدل على أن ذلك سبب النزول . فتح القدير : ٥ / ٤٢٧ ولم أجد من ذكر أنها نزلت في تكبيرة الافتتاح . والله أعلم .
(١٦٦) الاختيار : ١ / ٤٩ .

(٥) وائل بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق ، الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية / د م ع .
الاصابة : ١٠ / ٢٩٤ ، والاستيعاب : ١١ / ٤٤ ، والتقريب : ٢ / ٣٢٩ .

(٦) الصحيح : ١ / ٣٠١ في الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته (١٥) حديث (٥٤) .

(٧) أدخله عفان بن مسلم يحكي عن همام أنه بين صفة الرفع يرفع يديه الى قبالة أذنيه وحذائهما . وهمام هو همام بن يحيى بن دينار العوذي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، مات سنة (١٦٥) / ع التقريب : ٢ / ٣٢١ ، والتهذيب : ١١ / ٦٧ ، والكاشف : ٣ / ٢٢٥ .

اليمنى على اليسرى الحديث " ولفظ النسائي[١] عنه أنه " رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه يحاذى شحمة أذنيه " وفي لفظ له عنه قلت : " لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي ، فنظرت اليه فقام ، فكبر ورفع يديه حتى يحاذى أذنيه " الحديث ويعارضه ماأخرج الجماعة[٢] الا مسلما ، عن أبي حميد[٣] الساعدي[٤] " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه " الحديث. وفيه " ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع فيقول سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا . . الحديث" بطوله وماأخرجه الستة[٥] ، عن ابن عمر " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح

---

(١) السنن : ٣ / ٣٥ في السهو ، باب موضع المرفقين ، و٢ / ١٢٢ في الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين .
ورواه أيضا أبو داود حديث رقم (٧٢٢و٧٢٣) في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١١٥) . اسناده : صحيح رواه مسلم وفي رواية لأبي داود : " وحاذى بابهاميه أذنيه ".

(٢) رواه البخاري : ٢ / ٣٠٥ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) ، حديث (٨٢٨) ، وأبو داود رقم الحديث (٧١٦-٧٢١) في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١١٥) .
والترمذي : ١ / ١٨٧ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣-٣٠٤) وقال حسن صحيح . والنسائي : ٣ / ٣٤ في السهو ، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة .
وابن ماجة : ١ / ٢٦٤ في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة (١) ، حديث (٨٠٣) .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن ، قيل عمرو ، شهد أحدا ومابعدها ، وعاش الى خلافة يزيد سنة (٦٠) /ع . الاصابة : ١١ / ٨٩ ، التقريب : ٢ / ٤١٤ .

(٤) الساعدي : بفتح السين وبعد الألف عين ودال مهملتان - نسبة الى ساعدة بن كعب بن الجزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصاري ، ينسب اليه كثير من الصحابة فمن بعدهم . اللباب : ٢ / ٩٢ .

(٥) رواه البخاري : ٢ / ٢١٨ في الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٨٣) حديث (٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٨ و ٧٣٩) .
ومسلم : ١ / ٢٩٢ في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبيه (٩) حديث ======

الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين" . ووفق الطحاوى (١) بما فى حديث وائل المتقدم من روايته " ثم أتيته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وعليهم الأكسية والبرانس (٢) ، فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، فأشار شريك الى صدره " وأخرج (٣) حديث البراء بن عازب ، ومالك بن الحويرث بنحو حديث وائل المذكور من رواية مسلم . ووفق بهذا ، وروى النسائى فى الكبير من حديث أنس نحو حديث وائل . قلت : وأحسن من توفيق الطحاوى التوفيق بما أخرجه أبو داود (٤) عن وائل " أبصرت النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أذنيه " .

=== (٢١و٢٢) ، وأبو داود رقم الحديث (٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨) فى الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة (١١٤ و ١١٥) والترمذى : ١ / ١٦١ فى الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع (١٨٩) حديث (٢٥٥) ،

والنسائى : ٢ / ١٢١ و ١٢٢ فى الافتتاح ، باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذف المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين .

وابن ماجة : ١ / ٢٧٩ فى الاقامة ، باب رفع اليدين اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع (١٥) حديث (٨٥٨) .

والموطأ أيضا : ١ / ٧٥ فى الصلاة ، باب افتتاح الصلاة . وسياق المخرج ملفق من رواية أبى داود والترمذى ، ولفظ الجميع متقارب . وسياق البعض مطول .

اسناده : متفق عليه .

(١) شرح معانى الآثار ١ / ١٩٦ فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلاة الى أين يبلغ بهما .

(٢) البرانس جمع برنس : وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره . وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام ، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن ، والنون زائدة . وقيل انه غير عربى انظر النهاية : ١ / ١٢٢ ، ولسان العرب : ٦ / ٢٦ .

(٣) معانى الآثار : ١ / ١٩٦ لفظ حديث البراء بن عازب قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى أذنيه " ولفظ مالك بن الحويرث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : " حتى يحاذى بهما فروج أذنيه " وروى حديث البراء الامام أحمد : ٤ / ٣٠٣ والدارقطنى ١ / ٢٩٣ فى سننه وزاد الدارقطنى : " ثم لم يعد " .

(٤) السنن رقم الحديث (٧١١) فى الصلاة ، باب رفع اليدين (١١٤) .

(١٦٧) حديث : " لا ترفع الأيدى الا فى سبع مواطن ، وذكر الافتتاح ، والقنوت ، والعيدين ، وأربعا فى الحج " . قلت : أما بصيغة الحصر فقد أخرجه الطبرانى (١) ، لكنه لم يذكر القنوت ، والعيدين ، وانما ذكر افتتاح الصلاة ، والباقى فى الحج . ولفظه عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا ترفع الأيدى الا فى سبع مواطن حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت ، وحين يقوم على الصفا (٢) ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع والمقامين (٣) حين يرمى الجمرة " وأعل هذا الحديث بأمور منها أن فى سنده ابن أبى ليلى (٤) وهو ضعيف ، ومنها أن البزار (٥) رواه / هكذا عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم (٦) ، عن مقسم (٧) ، عن ابن عباس . وعن نافع ، ٢٥ / ب عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ترفع الأيدى فى سبع مواطن : افتتاح الصلاة واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين ، وعند الحجر " ومنها أن البخارى قال فى جزء رفع اليدين (٨) : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

---

(١٦٧) الاختيار : ١ / ٤٩ .

(١) المعجم الكبير : ١١ / ٣٨٥ حديث رقم (١٢٠٧٢ و ١٢٢٨٢) .

(٢) (وحين يقوم على الصفا) سقط من المخطوطة والمثبت من المطبوع . ومجمع الزوائد : ٢ / ١٠٣ .

(٣) أراد بهما الأولى والوسطى دون العقبة . كما فى شرح فتح القدير : ١ / ٢٦٩ .

(٤) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، الكوفى ، القاضى ، أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جدا مات سنة (١٤٨) / ع . التقريب : ٢ / ١٨٤ ، والمجروحين ٢ / ٢٤٣ .

(٥) نقل عنه الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٣٩٠ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ١ / ٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٦) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى الكوفى ثقة تقدمت ترجمته .

(٧) هو مقسم بن بجرة صدوق تقدم .

(٨) اسناده : رواه الطبرانى من طريق محمد بن عمران بن أبى ليلى ، عن أبيه ، عن ابن أبى ليلى به وأخرج ابن أبى شيبة ، عن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه الطبرانى من رواية ورقاء ، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا . قال الحافظ الهيثمى : فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق ، وقال مرة : وهو سيء الحفظ وحديثه حسن ان شاء الله .

وقال أيضا فى اسناده عطاء بن السائب وهو قد اختلط . انظر المجمع : ٢ / ١٠٣ و ======

ومنها ما وردت السنة بالرفع فيه في غير المواطن المذكورة نحو الاستسقاء اذا علمت هذا فالصواب الاستدلال مما رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ، ثم لا يعود لشيء من ذلك . ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الحارثي (١) في المسند (٢) ، وأخرجه الترمذي (٣) من طريق آخر ، وقال : حسن . وأخرجه النسائي (٤) ، عن ابن المبارك

=== و ٣/٢٣٨ ، ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد اعتراضا على هذا الحديث من عدة وجوه فيما يلي :

أولا : انفراد ابن أبي ليلى .

ثانيا : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر .

ثالثا : معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين السنة عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع ، وبعد الرفع منه ، واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم .

رابعا : أن في جميع الروايات ترفع ، وليس في شيء منها : لا ترفع الأيدي الا فيها ، ومن المستحيل أن لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن مع ثبوت الرفع في غيرها ، منها الاستسقاء ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه في الدعاء في الصلوات ، وأمر به ، ورفع اليدين في القنوت في الصبح والوتر اهـ . انظر ذلك في نصب الراية : ١/٣٩٠ . ونقل الحافظ ابن حجر عن البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة . التلخيص : ١/٢٢٠ وقال الامام النووي : عن ابن عباس : " لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن " . فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف مرسل . والثاني : ان هذا نفي وغيره اثبات وهو مقدم .

الثالث : أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنة وأن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة . انظر المجموع شرح المهذب : ٣/٣٤٢ .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الكلاباذي الحارثي المتوفى سنة (٣٤٠) كما في رسالة المستطرفة : ص١٣ ، كشف الظنون : ٢/١٦٨٠ .

(٢) جامع المسانيد ج١ ص٣٥ في الصلاة .

(٣) السنن : ١/١٦٢ في الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع (١٨٩) من طريق هناد حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : " الا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه الا في أول مرة " . انتهى .

(٤) السنن : ٢/١٨٢ في الافتتاح ، باب ترك رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين ، و ص: ١٩٥ باب ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، عن محمود بن ======

عن سفيان ، وأخرج أبويعلى[١] ثنا أبو خيثمه[٢] ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب[٣] ، عن عبد الرحمن بن الأسود[٤] ، عن علقمة ، عن ابن مسعود " الا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلى بهم فلم يرفع يديه الا مرة[٥] " وأخرج أبويعلى[٦] أيضا ،

=== غيلان ، عن وكيع به . ورواه أيضا أبوداود رقم الحديث (٧٣٤) فى الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٧) من طريق عثمان بن أبى شيبة ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود به .

(١) المسند (جـ٨ ص٤٥٤ رقم (٥٠٤٠) .

(٢) اسمه زهير بن حرب بن شداد ، أبوخيثمة النسائى ، نزل بغداد ، ثقة ، ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، مات سنة (٢٣٤) / خ م د س ق .
التهذيب : ٣ / ٣٤٢ ، والتقريب : ١ / ٢٦٤ ، والكاشف : ١ / ٣٢٦ .

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون ، الجرمى الكوفى ، صدوق رمى بالارجاء ، مات سنة (١٣٧) / خت م ع . التهذيب : ٥ / ٥٥ ، والتقريب : ١ / ٣٨٥ .

(٤) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٩٩) / ع . التهذيب : ٦ / ١٤٠ ، والتقريب : ١ / ٤٧٣ .

(٥) وفى رواية الترمذى فيه " فلم يرفع يديه الا فى أول مرة " ورواية النسائى فيه " الا مرة واحدة " هكذا فى المطبوع .
<u>اسناده</u> : صحيح قال ابن حزم : هذا الخبر صحيح ، وليس فيه الا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضا فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل رفع وخفض وتكبيرة وتحميد فى الصلاة فرضا ، لأنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع . اهـ . المحلى : ٤ / ١٢١ ، وقال الدارقطنى : انه حديث صحيح . وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره . انظر : نصب الراية ١ / ٣٩٥ ، والدراية : ١ / ١٥٠ .
قال محمد بن الحسن : السنة أن يكبر الرجل فى صلاته كلما خفض وكلما رفع ، واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانى كبر ، فأما رفع اليدين فى الصلاة ، فانه يرفع اليدين حذو الأذنين ، فى ابتداء الصلاة مرة واحدة ، ثم لا يرفع فى شئ من الصلاة بعد ذلك : وهذا كله قول أبى حنيفة وفى ذلك آثار كثيرة أنظر موطأ محمد بن الحسن الشيبانى : ص ٥٨ .

(٦) المسند (جـ٨ ص ٤٥٣ رقم (٥٠٣٩)
والبيهقى : ٢ / ٧٩ فى باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ، والدارقطنى : =====

عن ابن مسعود " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر، وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة " وفى لفظ " فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى "وفى سنده محمد بن جابر اليمامى ضعيف . قال ابن عدى : (١) كان اسحاق بن أبى اسرائيل يفضله على جماعة هم أفضل منه وأوثق . وروى عنه من الكبار أيوب، وابن عوف، (٢) وهشام بن حسان ، والثورى ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم . ولولا أنه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هم دونهم ، وقد خولف فى أحاديث ، ومع ما تكلم فيه فهو من يكتب حديثه . قلت: وقد أعل حديث الترمذى ، والنسائى ، (٣) بأمور لا يتأتى فى رواية أبى حنيفة بل تقوى بها ، ويحسن المتابعة .

=== ١ / ٢٩٥ فى سننهما باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه . وابن عدى فى الكامل نقله عنه الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٣٩٦ كلهم عن محمد بن جابر عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

اسناده : ضعيف لضعف محمد بن جابر قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن جابر، عن حماد ، وكان ضعيفا ، وغير حماد لا يذكر فيه علقمة، ولا يرفعه ، وهو الصواب . أنظر: نصب الراية : ١ / ٣٩٦ ، والدراية : ١ / ١٥١ ، والتعليق المغنى على الدارقطنى : ١ / ٢٩٥ .

(١) ذكر الحافظ فى التهذيب : ٩ / ٨٩ .

(٢) هو محمد بن عوف بن سفيان الطائى ، أبو جعفر الحمص ، المحدث المشهور، ثقة حافظ، مات سنة (٢٧٢) / د عس . التقريب: ٢ / ١٩٧ ، والكاشف : ٣ / ٨٦ .

(٣) واعترض عن هذا الحديث (أى حديث ابن مسعود " ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلم يرفع يديه الا فى أول مرة " المتقدم ذكره اعترض عليه بأمور: منها ما رواه الترمذى بسنده عن ابن المبارك ، قال : لم يثبت عندى حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه الا فى أول مرة ، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من الركعتين ، ورواه الدارقطنى ، ثم البيهقى فى سننهما وذكره المنذرى فى مختصر السنن : ١ / ٢٦٨ ثم قال : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة اهـ . ومنها تضعيف عاصم بن كليب ، نقل البيهقى فى سننه عن أبى عبد الله الحاكم أنه قال :

عاصم بن كليب لم يخرج

حديثه الصحيح ، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى ، وهذه اللفظة، ثم لا يعود غير محفوظة فى الخبر، اهـ . والجواب: أما الأول : فقال الشيخ تقى الدين فى الامام وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم . قال : وقول شيخنا أبى محمد =====

وأما من قال يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع (١) واستشهد بنسخ التطبيق وغيره فليس بشئ لجواز أن يكون رأى أن الأخذ بالركب لا تعدم مشروعية التطبيق (٢) .

=== المنذرى ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة ، فغير قادح أيضا ، فانه عن رجل مجهول ، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبى حاتم فى مراسيله وانما ذكره فى كتاب الجرح والتعديل ، فقال : وعبد الرحمن بن الأسود ، دخل على عائشة ، وهو صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه ، وعن علقمة ولم يقل أنه مرسل ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، قال انه مات سنة (٩٩) وكان سنه سن ابراهيم النخعى ، فاذا كان سنه سن النخعى ، فما المانع من سماعه عن علقمة ، مع الاتفاق على سماع النخعى منه ومع هذا كله ، فقد صرح الحافظ أبوبكر الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق - فى ترجمة عبد الرحمن هذا ، أنه سمع أباه . وعلقمة ، اهـ . انظر نصب الراية : ١ / ٣٩٤-٣٩٥ . قلت : بناء على ما ذكر فيه فهو صحيح الاسناد ، وقد حسنه الترمذى .

(١) احتجوا بحديث أخرجه الدارقطنى : ١ / ٢٩١ فى باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ، والبيهقى : ٢ / ٨١ فى باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ، كلاهما فى سننهما . والطحاوى فى شرح الآثار : ١ / ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود . عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على ابراهيم النخعى فحدثه عمرو بن مرة ، قال : صلينا فى مسجد الحضرميين ، فحدثنى علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، يرفع يديه حين يفتتح ، واذا ركع ، واذا سجد ، فقال ابراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه ، انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، اهـ . ونقل الحافظ الزيلعى عن أبى يعلى الموصلى فيما روى فى مسنده ولفظه : أحفظ وائل ، ونسى ابن مسعود ؟ ورواه الطحاوى فى شرح الآثار ، وزاد فيه فان كان رآه مرة يرفع ، فقد رآه خمسين مرة لا يرفع ، اهـ قال ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزى فى التحقيق . نصب الراية : ١ / ٣٩٧ .

(٢) قال الفقيه أبوبكر بن اسحاق : هذه علة لا يساوى سماعها ، لأن رفع اليدين قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهو المعوذتان . ونسى ما اتفق العلماء على نسخه ، كالتطبيق ، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الامام . ونسى ما لم يختلف العلماء فيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ، ونسى كيف جمع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة . ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرافق والساعد ======

وأما تجويزه عليه النسيان في القرآن فمعارض بقول النبي صلى الله عليه وسلم " خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد " رواه البخاري،(١) وغيره. أفترى هل نقل أنه قرأ في زمنه / صلى الله عليه وسلم شيئا، ثم قرأه بعده صلى الله عليه وسلم بخلافه ليكون الأمر ٢٦/أ قاصرا على زمنه صلى الله عليه وسلم. وأعجب من هذا أن هؤلاء القوم نسبوا النسيان في هذه المسئلة لابن مسعود، وأخذوا برواية ابن عمر، وجاؤوا الى القنوت في الفجر، فنسبوا النسيان لابن عمر كما سنبينه في موضعه، وما هذا الا مسلك عسر والله الموفق وقد رجح محمد بن الحسن رضي الله عنه مذهبه بما اشتهر من فعل الصحابة الذين اشتدت ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا فمنها ما أخرجه في موطأه،(٢)

=== على الأرض في السجود، ونسي كيف يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم " وما خلق الذكر والأنثى "، واذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين، روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٨١. وذكر الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٤٠١ و ٤٠٢ وقال: قال البخاري في كتابه في رفع اليدين: كلام ابراهيم هذا ظن منه، لا يرفع به رواية واثل، بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم. انظر المصدر السابق وأصل التطبيق المذكور أعلاه: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. انظر النهاية ٣/ ١١٤.

(١) رواه البخاري: ٧/ ١٠٢ في فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢٧) حديث (٣٧٥٩ و ٣٧٦٠) وفي فضائل القرآن ٩/ ٤٦، باب (٨) حديث (٤٩٩٩).

ومسلم: ٤/ ١٩١٣ في فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما (٢٢) حديث (١١٦-١١٨) عن مسروق. قال: كنا نأتي عبد الله بن عمرو فنتحدث اليه - وقال ابن نمير: عنده - فذكرنا يوما عبد الله بن مسعود. فقال: لقد ذكرتم رجلا لا أزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم، مولى أبي حذيفة " واللفظ لمسلم.

والترمذي: ٥/ ٣٣٨ في المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود حديث (٣٨٩٨)

اسناده: متفق عليه وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) موطأ الامام مالك برواية محمد: ص ٥٨.

عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ،(١) قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه : رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك . وقد أخرج هذا أيضا أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ،(٢) والطحاوي في الآثار .(٣) وسنده ثقات. وأخرج محمد ،(٤) ثنا الثوري ثنا حصين ،(٥) عن ابراهيم ، عن ابن مسعود مثله . واذا قال ابراهيم ، عن ابن مسعود فقد حدثه به غير واحد (٦) كما أسنده عنه الطحاوي (٧) وغيره . وأخرج أيضا (٨) قال : حدثنا محمد بن أبان بن صالح ،(٩) عن عبد العزيز بن حكيم ،(١٠) قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك . ومحمد ابن أبان قال فيه البخاري : ليس بالقوي ، وعبد العزيز وثقه ابن معين ، وأثبت سماعه من

---

(١) اسمه كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، والد عاصم ، صدوق ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة . التهذيب : ٨ / ٤٤٥ والتقريب : ٢ / ١٣٦ قال الذهبي : وثق. الكاشف : ٣ / ١٠ .

(٢) ١ / ٢٣٦ في باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود .

(٣) ١ / ٢٢٥ في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا ؟ .

اسناده : قال الامام الزيلعي : وهو أثر صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات. أنظر نصب الراية : ١ / ٤٠٦ ، والدراية : ١ / ١٥٢ .

(٤) في الموطأ : ص ٥٩ .

(٥) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، مات سنة (١٣٦) / ع. التهذيب : ٢ / ٣٨١ والتقريب : ١ / ١٨٢ والكاشف : ١ / ٢٣٧ .

(٦) عن سليمان الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : اذا حدثتني حديثا فأسنده فقال : اذا قلت عن عبد الله ، يعني ابن مسعود ، فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت لك أحدا ، فهو الذي سميت ، التمهيد : ١ / ٣٧ و ٣٨ وابن سعد في طبقاته : ٦ / ١٩٠ .

(٧) في معاني الآثار : ١ / ٢٢٦ . وأنظر نصب الراية : ١ / ٤٠٧ وقال ابن معين مرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين ، وحديث الضحك في الصلاة اهـ السنن الكبرى : ١ / ١٤٨ .

(٨) في الموطأ : ص ٥٩ .

(٩) محمد بن أبان بن صالح القرشي ، ويقال الجعفي الكوفي ، ضعفه أبو داود ، وابن معين وقال البخاري : ليس بالقوي ، وقيل كان مرجئا . مات سنة (١٧٥) في ذي الحجة ، عن ٨١ سنة . التاريخ الكبير : ١ / ٣٤ والمجروحين : ٢ / ٢٦٠ والميزان : ٣ / ٤٥٢ .

(١٠) عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ، قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وسمع ابن عمر ، وعنه الثوري أيضا . الجرح والتعديل ٥ / ٣٧٩ والميزان : ٢ / ٦٢٧ .

ابن عمر، وهذا طريق آخر غير طريق البيهقي[١]، عن ابن عمر التي أعلها بابن عياش[٢]، وقول المحدث : ليس بالقوي لا يسقط الاحتجاج عند الفقيه.[٣] وأخرج الطحاوي[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، عن ابراهيم، عن الأسود قال : " صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شئ من صلاته الا حين افتتح الصلاة " ورجاله ثقات وماقيل أنه معارض برواية طاوس[٦]، عن ابن عمر، عن عمر فلم أقف على مخرجها لأعلم مافي سندها قبل طاوس[٦]. وماقيل أن ابن الزبير نقل أنه كان لذلك في الابتداء لم يوجد. قاله مخرجوا أحاديث الهداية[٧]. قلت : يستأنس له بما عند البيهقي في خلافياته[٨] من طريق حفص بن غياث[٩] عن محمد بن أبي يحيى[١٠] قال صليت الى جنب عباد[١١] بن عبد الله ابن الزبير قال : فجعلت أرفع يدي في كل خفض ورفع، فقال : يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل

---

(١) لم أجده في السنن الكبرى ولعله " في المعرفة " أو غيره والله أعلم.

(٢) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، مات سنة (١٨١ه). التقريب : ١/ ٧٣ والكاشف : ١/ ٢٧.

(٣) قال ابن أبي حاتم : اذا قالوا ليس بقوي، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتبارا. الجرح والتعديل : ٢/ ٣٧.

(٤) معاني الآثار : ١/ ٢٢٧ في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود.

(٥) المصنف : ١/ ٢٣٧ في باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. واللفظ له.

(٦) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه، فاضل، مات سنة (١٠٦)/ع. التهذيب : ٥/ ٨ والتقريب : ١/ ٣٧٧، والكاشف : ٢/ ٤١.

(٧) انظر نصب الراية : ١/ ٣٩٢.

(٨) انظر مختصر خلافيات ج٢ ص٣٨٥ المسألة رقم (٧٨) ثم قال : وذلك مرسل، وقد روى عن أبيه ضده. وذكره الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٤٠٤.

(٩) حفص بن غياث : بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، مات سنة (١٩٤)/ع التهذيب ٢/ ٤١٥، والتقريب : ١/ ١٨٩ والكاشف : ١/ ٢٤٣.

(١٠) محمد بن أبي يحيى الأسلمي، المدني واسم أبي يحيى، سمعان، صدوق، مات سنة (١٤٦)/ د تم س ق. التهذيب : ٩/ ٥٢٢، والتقريب : ٢/ ٢١٨.

(١١) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، كان قاضي مكة في زمن أبيه، وخليفته اذا حج. ثقة، من الثالثة. / ع التقريب : ١/ ٣٩٢ والكاشف : ٢/ ٦١ وسير أعلام النبلاء : ٤/ ٢١٧.

قال الشيخ في الامام : وعباد هذا تابعي، فهو مرسل، اهـ. نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٤٠٤.

رفع ووضع ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ، ثم لا يرفعهما فى شئ حتى يفرغ والله أعلم .

(١٦٨) حديث: " ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة " . عن أبى الدرداء رفعه : " ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة " رواه الطبرانى (١) مرفوعا كما ذكرت ، وفى سنده من يحتاج الى الكشف عنه . ورواه موقوفا صحيح الاسناد (٢) . وأخرجه / الطبرانى (٣) أيضا عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢٦ /ب يقول : " انا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة " وسنده سند الصحيح الا شيخ الطبرانى (٤) فقيل كذبوه . وأخرج مالك

---

(١٦٨) الاختيار : ١ / ٤٩ .

(١) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٧٠ قال : رواه الطبرانى فى معجمه فقال : حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد ابن زيد عن على بن أبى العالية عن مورق الجلى عن أبى الدرداء به .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١ / ٣٩٠ فى باب وضع اليمين على الشمال موقوفا .

(٢) قال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعا وموقوفا على أبى الدرداء ، والموقوف صحيح والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجمه . المجموع : ٢ / ١٠٥ .
اسناده : رمز له الحافظ السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير : ١ / ١٣٦ .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ٧ و ١٩٩ رقم الحديث (١٠٨٥١ و ١١٤٨٥) من طريق طاوس وعطاء بن أبى رباح كلاهما عن ابن عباس .
وابن حبان فى موارد الظمآن : ص ٢٢٣ رقم (٨٨٥) . ورواه أبو داود الطيالسى (منحة المعبود) رقم ٣٩٣ ، والدارقطنى : ١ / ٢٨٤ فى باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ، والبيهقى : ٤ / ٢٣٨ فى سننهما .
اسناده : قال الحافظ الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٢ / ١٠٥ ، ورمز له السيوطى باشارة الصحيح بعد عزوه للطبرانى ، والطيالسى . الجامع الصغير : ص ١٠١ .

(٤) اسمه سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى - هذه النسبة الى طبرية الشام ، وهى مدينة بالأردن ، ينسب اليها كثير من العلماء - الحافظ الثبت المعمر أبو القاسم . لا ينكر له التفرد فى سعة ما روى ، لينه الحافظ أبو بكر بن مردوية لكونه غلط أو نسى ، فمن ذلك أنه وهم وحدث بالمغازى عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى وانما أراد عبد الرحيم أخاه فتوهم أن شيخه عبد الرحيم اسمه ======

فى الموطأ (١) عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى (٢) أنه قال : من كلام النبوة " اذا لم تستحى فافعل ماشئت ، ووضع اليدين احداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى ، وتعجيل الافطار ، والاستنناء بالسحور ". وعبد الكريم ضعيف ، وهذا مرسل . قلت: والحاصل من هذا سنية الوضع ، أما محل الوضع ، فلم يذكر فيما ذكر ، وقد تقدم الوضع أيضا فى حديث وائل بن حجر (٣) من رواية مسلم ، وبقى الكلام فى تعيين المحل . فقال فى الهداية (٤) : عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة " قال الزيلعى (٥) رواه أبو داود فى سننه (٦) من حديث عبد الرحمن بن اسحاق (٧) الواسطى (٨) ،

=== أحمد واستمر على هذا يروى عنه ويسميه أحمد وقد مات أحمد قبل دخول الطبرانى مصر بعشر سنين أو أكثر . والى الطبرانى المنتهى فى كثرة الحديث وعلوه فانه عاش مائة سنة وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وذكره الحاكم فى علوم الحديث عن أبى على النيسابورى أنه كان سئ الرأى فيه . أنظر الميزان : ٢ / ١٩٥ ولسان الميزان : ٣ / ٧٣ ، واللباب فى تهذيب الأنساب : ٢ / ٢٧٣ .

(١) ١ / ١٥٨ فى قصر الصلاة فى السفر ، باب وضع اليدين احداهما على الأخرى فى الصلاة .

(٢) عبد الكريم بن أبى المخارق قال ابن عبد البر : روى مالك عنه وهو مجمع على ضعفه وتركه ، لأنه لم يعرفه ، اذ لم يكن من أهل بلده ، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه . روى له البخارى تعليقا ، ومسلم متابعة قال فى الميزان : وهذا يدل على أنه ليس بمطرح . وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف . مات سنة ١٢٦ / خت م ل س ق . التمهيد : ١ / ٦٠ ، والميزان : ٢ / ٦٤٦ والتقريب : ١ / ٥١٦ .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٦٦) .

(٤) شرح فتح القدير : ١ / ٢٤٩ .

(٥) فى نصب الراية : ١ / ٣١٣ .

(٦) رقم الحديث (٧٤٢) فى الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة (١١٨) ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ١ / ١١٠ ، والدارقطنى : ١ / ٢٨٦ فى باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة . والبيهقى : ٢ / ٣١ فى سننهما .

(٧) عبد الرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطى ، أبو شيبة ، ويقال كوفى ، ضعيف ، من السادسة / د ت . التقريب : ١ / ٤٧٢ والكاشف : ٢ / ١٥٥ .

(٨) الواسطى : بفتح الواو وسكون الألف وكسر السين وبعدها طاء مهملة - هذه النسبة الى خمسة مواضع ، أولها العراق ، وهى مدينة مشهورة خرج منها خلق كثير من العلماء فى كل فن . انظر : اللباب : ٣ / ٣٤٧ .

عن زياد بن زيد (١) السوائى (٢)، عن أبى جحيفة (٣)، عن على رضى الله عنه أنه قال : " السنة وضع الكف على الكف (٤) تحت السرة " قال : وهذا انما يوجد فى رواية ابن داسة (٥)، ولذلك لم يعزه فى الأحكام الا لأحمد ، وانما عزاه لأبى داود الشيخ عبد الحق فى أحكامه وتعقبه ابن القطان من جهة السند بأن عبد الرحمن قال فيه أحمد ، وأبو حاتم : منكر الحديث. وقال البخارى : فيه نظر. وقال ابن معين : ليس بشيء . وزياد بن زيد هذا لا يعرف ، وليس بالأعصم انتهى . قلت : هذا ليس حديث الكتاب ، فانه قال عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من السنة " (٦) وهذا قال فيه ان عليا هو القائل .

وقال المخرجون (٦) : وقد عارض هذا ما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (٧)، عن وائل بن حجر، قال : " صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره " .

---

(١) زياد بن زيد السوائى ، الأعصم ، بمهملتين ، الكوفى ، مجهول من الخامسة / د .
التقريب : ١ / ٢٦٨ ، والكاشف : ١ / ٣٣٠ .

(٢) السوائى : بضم السين وفتح الواو وسكون الألف وفى آخرها ياء مهموزة مثناة من تحتها - هذه النسبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة ، وهم كثير . اللباب ٢ / ١٥٢ .

(٣) أبو جحيفة : اسمه وهب بن عبد الله السوائى ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال وهب الخير ، صحابى معروف وصحب عليا ، ومات سنة (٦٤) / ع . الاصابة : ١٠ / ٣٢١ ، التقريب : ٢ / ٣٣٨ .
إسناده : قال الحافظ : اسناد ضعيف ، ويعارضه حديث وائل بن حجر المتقدم .
وقال البيهقى فى المعرفة : لا يثبت اسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ، وهو متروك ، اهـ . انظر نصب الراية : ١ / ٣١٤ ، والدراية : ١ / ١٢٨ ، والفتح الربانى : ٣ / ١٧١ .

(٤) فى المطبوع بزيادة " فى الصلاة " بعد " وضع الكف على الكف " .

(٥) قال الحافظ المزى : هذا الحديث فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى وابن داسة وغير واحد عن أبى داود ، ولم يذكره أبو القاسم ، اهـ . تحفة الأشراف : ٧ / ٤٥٧ .
وابن داسة : اسمه أبو بكر محمد بن عبد الرزاق بن داسة . التهذيب : ٤ / ١٧٠ .

(٦) وقال ابن عبد البر فى التقصى : وأعلم أن الصحابى اذا أطلق اسم السنة ، فالمراد به سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اذا اطلقها غيره مالم يضف الى صاحبها ، كقولهم : سنة العمرين وما أشبه ذلك ، اهـ .
وقال الحافظ الزيلعى : واعلم أن لفظة السنة يدخل فى المرفوع عندهم . انظر : نصب الراية : ١ / ٣١٤ .

(٧) ١ / ٢٤٣ فى باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة قبل افتتاح القراءة .

قلت : رواه ابن أبي شيبة (١) على خلاف هذا فقال : ثنا وكيع ، عن موسى بن عمير (٢) ، عن علقمة ابن وائل بن حجر (٣) ، عن أبيه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة (٤) " وهذا سند جيد ، وكيع أحد الأعلام ، وموسى بن عمير وثقه أبو حاتم ، وأخرج له النسائي . وعلقمة أخرج له البخاري في رفع اليدين ، ومسلم في صحيحه ، والأربعة . وشعبة (٥) بن حبان على أن لابن خزيمة شرط في صحيحه أغفله المحتجون بما روى فيه (٦) فهذا شاهد لحديث علي رضي الله عنه وقد أخرج (٧) مثل حديث علي رضي الله عنه من حديث أبي هريرة والله الموفق .

(١٦٩) قوله : " لأن الأخبار وردت بهما " . عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك

---

(١) المصنف : ١ / ٣٩٠ في باب وضع اليمين على الشمال .

(٢) موسى بن عمير التميمي ، العنبري الكوفي ، ثقة ، من كبار السابعة / س . التهذيب ١٠ / ٣٦٤ والتقريب : ٢ / ٢٨٦ .

(٣) علقمة بن وائل بن حجر : بضم المهملة وسكون الجيم ، الحضرمي الكوفي ، صدوق ، الا أنه لم يسمع من أبيه / ى م ٤ . التقريب : ٢ / ٣١ ، والكاشف : ٢ / ٢٧٨ .

(٤) قوله " تحت السرة " زيادة في الأصل لم أجده في النسخة المطبوعة .
وفي رواية عن ابراهيم قال : " يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة " وهذه الرواية جاءت عقب حديث وائل بن حجر .
اسناده : مرسل . قال الحافظ : علقمة بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه . كما في التقريب : ٢ / ٣١ .

(٥) كذا في الأصل وهو غير واضح ولعل الصواب " وقال شعبة بن حبان " فسقط " قال " والله أعلم .

(٦) قال الحافظ السيوطي : صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الاسناد فيقول : " ان صح الخبر " أو " ان ثبت كذا " ونحو ذلك . تدريب الراوي : ١ / ١٠٩ ، والرسالة المستطرفة ص ١٦ .

(٧) سنن أبي داود رقم (٧٤٤) في الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١١٨) من طريق مسدد قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن يسار أبي الحكم عن أبي وائل قال : قال أبو هريرة : " أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة " قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي ، اهـ .

(١٦٩) الاختيار : ١ / ٤٩ .

اسمك ، وتعالى جدك ،(١) ولا اله غيرك " لفظ النسائى ،(٢) وابن ماجة ،(٣) وأخرجه أبو داود (٤) ، والترمذى (٥) بزيادة ،(٦) وفى سنده على بن على / بن نجاد بن رفاعة ،(٧) وثقه غير ٢٧/أ

---

(١) قال ابن الملك " سبحان " اسم أقيم مقام المصدر ، وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحا أى أنزهك تنزيها من كل السوء ، والنقائص ، وقيل تقديره أسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمد الله ، فالباء للملابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع أى اسبحك مع التلبس بحمدك ، وحاصله نفى الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية " وتبارك اسمك " أى كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر اسمك ، وقيل تعاظم ذاتك . " وتعالى جدك " أى علا جلالك وعظمتك " والجد " الحظ والسعادة والغنى . أنظر الفتح الربانى : ٣/١٧٧ ، والنهاية : ١/ ٢٤٤ .

(٢) السنن : ٢/١٣٢ فى الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة .

(٣) السنن : ١/٢٦٤ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة (١) حديث : (٨٠٤) .

(٤) السنن رقم الحديث (٧٦٠) فى الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٢٠) .

(٥) السنن : ١/١٥٣ فى الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٧٩) حديث (٢٤٢) .

(٦) الزيادة " ثم يقول : لا اله الا الله ثلاثا . ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ " .
ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٥٠٤) الفتح الربانى ٣/١٧٧ ، والدارقطنى ١/٢٩٨ فى باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، والدارمى ١/٢٨٢ فى الصلاة ، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة والبيهقى ٢/٣٥ فى سننهم وكلهم من حديث جعفر بن سليمان الضبعى ، عن على بن على الرفاعى ، عن أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى به .
اسناده : قال أبو داود : هذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر ، اهـ . وقال الترمذى : هذا أشهر حديث فى الباب ، وقد تكلم فى اسناده ، كان يحى بن سعيد يتكلم فى على بن على ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . وقال المنذرى : على بن على هذا هو ابن نجاد بن رفاعة البصرى ، كنيته ، أبو اسماعيل ، وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد اهـ . انظر نصب الراية : ١/٣٢١ ومختصر سنن أبى داود : ١/٣٧٥ .

(٧) على بن على بن نجاد ، بنون وجيم خفيفة ، الرفاعى ، بالفاء اليشكرى ، أبو اسماعيل البصرى لا بأس به ، رمى بالقدر ، وكان عابدا . / بخ ٤ . التقريب : ٢/٤١ ، والكاشف : ٢/٢٩١ .

واحد . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " أخرجه أبو داود (١) ، والترمذى (٢) ، وأخرجه الحاكم (٣) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ولا أحفظ فى قوله سبحانك اللهم وبحمدك فى الصلاة أصح منه . وعن على رضى الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال : " وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا (٤) مسلما وما أنا من المشركين " (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (٥)) .

(١٧٠) قوله : " ولهما ما روى ابن مسعود ، وانص " . حديث ابن مسعود ، عن عبد الله ابن مسعود قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا استفتحنا الصلاة أن نقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وكان عمر يعلمنا ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " رواه الطبرانى فى الأوسط (٦) واسناده صحيح ، الا أن

---

(١) السنن رقم (٧٦١) فى الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٢٠) .

(٢) السنن : ١ / ١٥٤ فى الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٧٩) حديث : (٢٤٣) .

(٣) المستدرك : ١ / ٢٣٥ فى باب دعاء افتتاح الصلاة .
ورواه أيضا ابن ماجة : ١ / ٢٦٥ فى اقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١) حديث (٨٠٦) والدارقطنى : ١ / ٢٩٩ فى باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير . والبيهقى ٢ / ٣٤ فى سننهما . والطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ١٩٨ فى باب ما يقال فى الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح .
اسناده : قال الحافظ : رجال اسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع ، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام ، وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . اهـ . انظر التلخيص ١ / ٢٢٩ ونصب الراية : ١ / ٣٢٢ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (٧٩) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية (١٦٢ و ١٦٣) . قال الزيلعى : غريب من حديث على . نصب الراية : ١ / ٣١٩ .

(١٧٠) الاختيار : ١ / ٤٩ .

(٦) (مجمع الزوائد ٢ / ١٠٦) ، وفى الكبير : ١٠ / ١٣٣ و ١٨٤ ، الحديث رقم (١٠١١٧ و ١٠٢٨٠) .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ، ورواه فى الكبير باختصار ، وفيه مسعود بن سليمان قال أبو حاتم مجهول . مجمع الزوائد ٢ / ١٠٦ .

أبا عبيدة[١] قيل لم يسمع من أبيه. حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ، ثم يقول : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " رواه الطبراني في الأوسط[٢] ، ورجاله موثوقون ، وأخرجه الدارقطني[٣] ، وقال : اسناده كلهم ثقات ونُوزِعَ في الحسين بن علي بن الأسود[٤] ومحمد بن الصلت[٥] ، عن أبي خالد الأحمر.[٦] وله متابعات عند الطبراني[٧] في كتابه في الدعاء.

---

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة (٨٠) /ع . التقريب : ٢/ ٤٤٨ ، والتهذيب : ٥/ ٧٥ .

(٢) قال الهيثمي : رجاله موثوقون . المجمع : ٢/ ١٠٧ .

(٣) السنن : ١/ ٣٠٠ في باب الاستفتاح بعد التكبير.
اسناده : نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال : اسناده كلهم ثقات ، ثم قال الزيلعي : والحسين بن علي بن الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما أخطأ ، اهـ . انظر نصب الراية : ١/ ٣٢٠ .

(٤) الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، لم يثبت أن أبا داود روى عنه ، من الحادية عشرة/ ت . التقريب : ١/ ١٧٧ .

(٥) محمد بن الصلت البصري ، أبو يعلى ، التوزي ، بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي ، صدوق يهم ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) /خ س . التقريب : ٢/ ١٧٢ ، والكاشف : ٣/ ٥٤ .

(٦) اسمه سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق ، يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) أو قبلها ، وله بضع وسبعون . /ع . التهذيب : ٤/ ١٨١ ، التقريب : ١/ ٣٢٣ .

(٧) نقل عنه الحافظ الزيلعي قال : رواه الطبراني أيضا في كتابه المفرد - في الدعاء ، فقال : حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن أنس به . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون ، إهـ المجمع : ٢/ ١٠٧ ، وطريق آخر رواه الطبراني أيضا في الكتاب المذكور قال : حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى رحمويه ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، ======

(١٧١)قوله :" وهكذا روى عن أبي بكر، وعمر" قلت : أخرج أثر الصديق رضي الله عنه وسعيد بن منصور في سننه (١) عنه " أنه كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك" وأخرج أثر عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٢) ، ومسلم (٣) .قيل : روى (٤) من حديث علي رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في صلاته بين سبحانك اللهم ، ووجهت وجهي ". واستغرب . الا من حديث ابن عمر عند الطبراني (٥) .

=== وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا اله غيرك ،اهـ . قال الحافظ في الدراية : ١٢٩/١ هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمد ، والله أعلم . وانظر نصب الراية : ٣٢١/١ .

(١٧١) الاختيار: ٤٩/١ .

(١) قلت : لا يوجد في الجزء الموجود منه .

(٢) المصنف : ٢٣١/١ في باب فيما يفتتح به الصلاة .

(٣) الصحيح : ٢٩٩/١ في الصلاة ،باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣) ، حديث (٥٢) .وتمامه :" سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " هذا حديث موقوف . قال المنذري : وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وانما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال :أنه رأى عمر رؤية ،اهـ قال صاحب التنقيح : وانما أخرجه مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع غيره ،اهـ كما في نصب الراية : ٣٢٢/١ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : وجدت في كتاب " العلل" لابن أبي حاتم ص: ١٤٧ قال : سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه اسحاق بن راهويه في أول " كتاب الجامع" عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع في أول صلاته بين : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهي الى آخرهما . فقال أبي : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له . كما في نصب الراية : ٣١٩/١ .

(٥) المعجم الكبير: ٣٥٣/١٢ رقم الحديث(١٣٣٢٤)ولفظه عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال :" وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ".

اسناده :قال الهيثمي : فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف . المجمع ١٠٧/٢ . وقال الحافظ: فيه عبد الله بن عامر راويه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف . التلخيص : ٢٣٠/١ .

ومن حديث جابر عند البيهقي (١) وكلاهما ضعيف . لكن قال ابن أبي حاتم في العلل (٢) سأل أحمد بن سلمة (٣) أبي عن حديث رواه اسحاق (٤) في أول الجامع ، عن ليث (٥) ، عن سعيد ابن يزيد (٦) ، عن الأعرج (٧) ، عن عبيد الله بن أبي رافع (٨) عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع في صلاته بين : سبحانك اللهم ، وبين وجهت الحديث. فقال أبو حاتم : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أنه من رواية خالد بن القاسم (٩) ، وأحاديثه عن الليث مفتعلة ، انتهى .

قلت : وما ذكره ابن أبي حاتم ذكره حرب الكرماني في كتاب المسائل (١٠) قال :

---

(١) السنن الكبرى : ٢ / ٣٥ في باب من روى الجمع بينهما .
اسناده : قال الحافظ : أخرجه البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه ، اهـ . قال البيهقي : رواه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر . انظر التلخيص : ١ / ٢٣٠ السنن الكبرى : ٢ / ٣٥ .

(٢) جـ١ ص ١٤٧ رقم (٤١٠) . قلت : لخص المخرج كلامه وهو أطول مما ذكره بكثير .

(٣) هو أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل النيسابوري . قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبي وكتبنا عنه . الجرح والتعديل : ٢ / ٥٤ .

(٤) هو اسحاق بن راهوية ، الحديث نقله عنه الامام الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣١٩

(٥) اسمه الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من السابعة ، مات سنة (١٧٥) /ع . التهذيب : ٨ / ٤٥٩ ، والجرح : ٧ / ١٧٩ ، والتقريب : ٢ / ١٣٨ .

(٦) سعيد بن يزيد الحميري ، أبو شجاع الاسكندراني ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة (١٥٤) /م د ت س . التهذيب : ٤ / ١٠١ ، والتقريب : ١ / ٣٠٩ .

(٧) اسمه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت ، عالم ، من الثالثة مات سنة (١١٧) /ع . التهذيب : ٦ / ٢٩٠ ، التقريب ١ / ٥٠١ .

(٨) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان كاتب علي ، وهو ثقة ، من الثالثة / ع التقريب : ١ / ٥٣٢ والكاشف : ٢ / ٢٢٥ .

(٩) خالد بن القاسم ، أبو الهيثم ، المدائني ، متروك . مات سنة (٢١١) أنظر الميزان : ١ / ٦٣٧ ، الضعفاء الصغير : ص ٤٠ ، التاريخ الكبير : ٣ / ١٦٧ .

(١٠) (الكتاب مفقود) .
اسناده : ضعيف . قال الحافظ : أرى أنه من رواية خالد بن القاسم ، وأحاديثه عن الليث مفتعلة ، اهـ الدراية : ١ / ١٢٩ .

سمعت اسحاق يقول : اذا استفتحت الصلاة ، فقل وجهت وجهى . . . الحديث. وهو أحب الىّ من سبحانك اللهم . . . الحديث. وان اجمعها جميعا فهو أحب الىّ لما ذكر ذلك فى حديث المصريين من حديث الليث بن سعد ، فذكره سندا ومتنا . قلت: واحتجاج اسحاق به ، وجعله من حديث الليث ينفى كونه موضوعا لا أصل له والله أعلم .

(١٧٢) قوله : " كما روى أنه كان يقول : ركع لك ظهرى ، وفى السجود : سجد لك وجهى ، فلما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم " (١) جعلوه فى الركوع ، ونزل " سبح اسم ربك الأعلى " (٢) قال : فجعلوه فى السجود " لم أقف على الأول ، وأما الثانى فقد أخرجه أبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والحاكم (٥) ، وابن حبان (٦) عن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت " فسبح اسم ربك العظيم " قال النبى صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت " سبح اسم ربك الأعلى " قال : / اجعلوها فى سجودكم ". ٢٧/ب

(١٧٣) حديث: " ابن مسعود خمس يخفيهن الامام " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٧) لم نجد ذلك ، وانما روى ابن أبى شيبة (٨) عن ابن مسعود فعله " أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد ". وأخرجه (٨) أيضا عن ابراهيم النخعى قال : "يخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وآمين ، وربنا لك الحمد " .

---

(١٧٢) الاختيار : ١ / ٤٩ .

(١) سورة الواقعة ، الآية (٧٤) .

(٢) سورة الأعلى ، الآية (١) .

(٣) السنن رقم الحديث (٨٥٥ و ٨٥٦) فى الصلاة ، باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده (١٤٨) .

(٤) السنن : ١ / ٢٨٧ فى اقامة الصلاة ، باب التسبيح فى الركوع والسجود (٢٠) .

(٥) المستدرك : ٢ / ٤٧٧ فى تفسير سورة الواقعة .

(٦) الصحيح : ٣ / ٢٨٣ رقم (١٨٨٩) ، وفى موارد الظمآن ص ١٣ حديث (٤٩٧) . ورواه أيضا أبو داود الطيالسى : ١ / ٩٨ رقم (٤٣١) ، والامام أحمد (الفتح الربانى) ٣ / ٢٦١ رقم (٦٣٤) . والطبرانى فى معجمة الكبير : ١٧ / ٣٢٢ رقم الحديث (٨٩٠ و ٨٩١) .

اسناده : حسن ، رجال الاسناد جيدين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبى .

(١٧٣) الاختيار : ١ / ٥٠ وتمامه " خمس يخفيهن الامام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، وربنا لك الحمد ، والتشهد ".

(٧) نصب الراية : ١ / ٣٢٥ وقال الحافظ الزيلعى : غريب .

(٨) المصنف : ١ / ٤١١ فى باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وأخرج عبد الرزاق(١) وزاد " سبحانك اللهم ، وبحمدك " .

(١٧٤) حديث " انه عليه السلام كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " قلت : فيه أحاديث منها عن علي رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته " أخرجه الدارقطني(٢) وقال : اسناد علوي لا بأس به . وقال المزي(٣) : لا تقوم به الحجة سليمان بن عبد العزيز(٤) بن أبي ثابت لا أعرفه . ومنها عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم " رواه الترمذي ،(٥) وقال : اسناده ليس بذاك . وقال العقيلي : اسماعيل(٦) ضعيف ويرويه عن مجهول . ومنها عن ابن عمر مثله رواه الدارقطني ،(٧) وضعفه . ومنها عن نعيم

---

(١) في الأصل " ابن عبد البر " وهذا خطأ ، والصواب ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٨٧ في باب ما يخفى الامام رقم (٢٥٩٦ و ٢٥٩٧) . راجع نصب الراية : ١ / ٣٢٥ وموسوعة فقه ابراهيم النخعي : ص ٤٢٤ من طريق معمر عن حماد عن ابراهيم .

اسناده : حسن .

(١٧٤) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(٢) السنن : ١ / ٣٠٢ في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها .

(٣) قال الزيلعي : وقال شيخنا أبو الحجاج المزي : هذا لا تقوم به حجة ، وسليمان هذا لا أعرفه . نصب الراية : ١ / ٣٢٥ .

(٤) (لم أقف على ترجمته والله اعلم) .

(٥) السنن : ١ / ١٥٥ في الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٨١) حديث (٢٤٥) . ورواه أيضا الدارقطني : ١ / ٣٠٤ في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . والبيهقي : ٢ / ٤٧ في سننها .

(٦) هو اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم ، الكوفي ، صدوق ، من الثامنة / د ت س . التقريب : ١ / ٦٨ ، الكاشف : ١ / ١٢٢ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ١ / ٢٣٤ : قال البزار : واسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث ، ورواه العقيلي في كتابه ، وأعله باسماعيل هذا ، وقال حديثه غير محفوظ ، ويروى عن مجهول ، ولا يصح في البسملة حديث مسند ، اهـ . ورواه ابن عدي وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، اهـ . وأنظر نصب الراية : ١ / ٣٢٤ والدراية ١ / ١٣٠ .

(٧) السنن : ١ / ٣٠٥ .

اسناده : قال ابن معين : عبد الرحمن ، وأبوه ضعيفان . كما في نصب الراية : ١ / ٣٢٥ وقال الحافظ : فيه من لا يعرف . الدراية : ١ / ١٣٠ .

المجمر(١) قال : " صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، فلما سلم ، قال : والذي نفسي بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه ابن خزيمة(٢) ، وابن حبان(٣) في صحيحيهما .

(١٧٥) حديث : " أنس رضي الله عنه عن أنس قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف(٤) أبي بكر، وخلف عمر، وعثمان ، فكانوا يستفتحون القراءة(٥) بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ، ولا في آخرها" أخرجه مسلم(٦) . وانما صدرنا بها لكونها عبارة الشارح ولفظ الصحيحين(٧) " فلما أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " .

---

(١) هو نعيم بن عبد الله المدني ، مولى آل عمر، يعرف بالمجمر، بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية، وكذا أبوه ، ثقة ، من الثالثة . /ع. التقريب: ٢/ ٣٠٥ ، قال الذهبي : ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة . الكاشف : ٣/ ٢٠٧ .

(٢) الصحيح : ١/ ٢٥١ في باب ذكر الدليل على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافة به جميعا مباح حديث(٤٩٩) .

(٣) الصحيح : ٣/ ٢١٥ في باب ما يستحب للامام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة الفاتحة . الحديث(١٧٨٨) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . والنسائي : ٢/ ١٣٤ في الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وابن جارود : ص(٩٧) والدارقطني ١/ ٣٠٦ في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . والبيهقي : ٢/ ٤٦ في سننهما ، والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ١٩٩ في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

<u>اسناده</u> : قال الحافظ البيهقي في كتاب الخلافيات: رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح وقال في السنن الكبرى : وهو اسناد صحيح وله شواهد . انظر المجموع : ٣/ ٣٧٧ .

(١٧٥) الاختيار: ١/ ٥٠ .

(٤) قوله " خلف " زيادة في الأصل ، وليس موجود في النسخ المطبوعة .

(٥) " القراءة " زيادة في الأصل أيضا .

(٦) الصحيح : ١/ ٢٩٩ في الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣) حديث (٥٠ و ٥١ و ٥٢) .

(٧) رواه البخاري : ٢/ ٢٢٦ في الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩) حديث(٧٤٣) ومسلم : ١/ ٢٩٩ رقم (٥٠) ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث(٧٦٧) في الصلاة باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٢٢) .

=====

(١٧٦) قوله : " وفي رواية " كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم" قلت : روى بالمعنى فمن ذلك ماروا ه الطبراني في معجمه (١) ، وأبو نعيم في الحلية (٢) . وابن خزيمة في مختصر الصحيح (٣) عن أنس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر " لفظ الطبراني في الكبير والأوسط ولغيره " فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم " ولأحمد (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن حبان (٦) ، والدارقطني (٧)

=== والترمذي : ١ / ١٥٥ في الصلاة ، باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (١٨٢) حديث (٢٤٦) وقال حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي : انما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

والنسائي : ٢ / ١٣٣-١٣٥ في الافتتاح ، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ، وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

والموطأ : ١ / ٨١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة . اسناده : متفق عليه .

(١٧٦) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(١) المعجم الكبير : ١ / ٢٢٨ رقم الحديث (٧٣٩) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون . مجمع الزوائد : ٢ / ١٠٨ .

(٢) ٦ / ١٧٩ .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٣٢٩ ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢٠٣ في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

(٤) الفتح الرباني : ٣ / ١٨٦ رقم (٥١٤) .

(٥) السنن : ٢ / ١٣٥ في الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٦) الصحيح : ٣ / ٢١٩ رقم (١٧٩٤) .

(٧) السنن : ١ / ٣١٥ في باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣ / ٥٢ و ٥٣ في باب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالبسملة .

اسناده : قال الزيلعي : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في الصحيحين . نصب الراية : ١ / ٣٢٩ .

" فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " زاد ابن حبان " ويجهرون بالحمد لله رب العالمين " وفي لفظ لأبي يعلى : " فكانوا يفتتحون / القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين " . ٢٨/أ

(١٧٧) قوله : " وعن عبد الله بن مغفل (١) عن ابن عبد الله بن مغفل (٢) قال : سمعني أبي وأنا أقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فلما أنصرفت قال : يابني اياك والحدث (٣) في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبي بكر ، وخلف عمر ، وعثمان فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم أر رجلا قط أبغض اليه (٤) . الحديث " منه لفظ أحمد (٥) ، ورواه بقية الخمسة (٦) الا أبا داود

---

(١٧٧) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(١) عبد الله بن مغفل : بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابن عبيد بن نهم : بفتح النون وسكون الهاء ، أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي ، بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، مات سنة (٥٧) وقيل بعد ذلك / ع الاصابة : ٦ / ٢٢٣ ، التقريب : ١ / ٤٥٣ .

(٢) قال الحافظ المزي : ابن عبد الله بن مغفل غير مسمى ، وقال : رواه أبو حنيفة عن أبي سفيان ، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه ، اهـ . تحفة الأشراف ٧ / ١٨١ ، قال ابن خزيمة . وابن عبد البر . والخطيب : ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول كما في نصب الراية : ١ / ٣٣٢ . ولم أقف على ترجمته .

(٣) (الحدث) الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . كما في النهاية : ١ / ٣٥١ .

(٤) وسياق الترمذي " ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الاسلام ، يعني منه " وسياق المخرج لأحمد ولفظ الآخرين بنحوه .

(٥) المسند (الفتح الرباني) ٣ / ١٨٧ رقم (٥١٧) وجه / ص ٥٤ .

(٦) رواه الترمذي : ١ / ١٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٨٠) حديث (٢٤٤) ، والنسائي : ٢ / ١٣٥ في الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وابن ماجه : ١ / ٢٦٧ في الاقامة ، باب افتتاح القراءة (٤) حديث (٨١٥) ، والبيهقي : ٢ / ٥٢ .

اسناده : قال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : ان مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول ، اهـ . وقال الزيلعي : وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة ، وهو ان لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به ، =======

وفى لفظ " فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها ، اذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين " .

فائدة : أخرج البزار (١) من طريق أبى سعد البقال ، (٢) عن عكرمة ، (٣) عن عباس " أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : كنا نقول : هى قراءة العرب " وفى أبى سعد كلام .

(١٧٨) قوله : " ثم ان كان اماما جهر الى آخره " نقل الاجماع على ذلك غير واحد من أئمة النقل منهم الشيخ محى الدين النووى (٤) رحمه الله .

(١٧٩) حديث : " صلاة النهار عجماء " (٥) قال الشيخ محى الدين النووى (٦) : لا أصل لهذا الحديث . وأخرجه عبد الرزاق (٧) من قول مجاهد ، وأبى عبيدة .

=== لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا فى هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع . انظر نصب الراية : ١ / ٣٣٢ و ٣٣٣ والفتح الربانى : ٣ / ١٨٧ وقد توسع الامام الزيلعى فى ذكر شواهده ومتابعاته أنظر ذلك .

(١) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٢٥٤ رقم (٥٢٥) . وذكره الهيثمى وقال : رواه البزار وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس ، وقد عنعنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . المجمع : ٢ / ١٠٨ .
اسناده : ضعيف لأجل أبى سعد ، وهو ضعيف ويأتى ترجمته قريبا .

(٢) اسمه سعيد بن مرزبان العبسى مولاهم ، أبو سعد البقال - بفتح الباء والقاف المشددة هذه الحرفة لمن يبيع الأشياء المتفرقة : من الفواكه اليابسة وغيرها - الكوفى ، الأعور ضعيف مدلس / بخ ت ق . التقريب : ١ / ٣٠٥ ، الكاشف : ١ / ٣٧٢ .

(٣) فى الأصل " عله مدعى " بدل " عكرمة " والتصويب من كشف الأستار : ١ / ٢٥٤ .

(١٧٨) الاختيار : ١ / ٥٠ وتمامه (ثم ان كان اماما جهر بالقراءة فى الفجر والأوليين من المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين) .

(٤) المجموع شرح المهذب : ٣ / ٣٢٥ قال : باجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك هذا حكم الامام ، وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور ، اهـ .

(١٧٩) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(٥) (العجماء) البهيمة ، سميت به لأنها لا تتكلم . وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم . النهاية ٣ / ١٨٧ والمراد هنا : أى لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذى لا يتكلم والله أعلم .

(٦) المجموع : ٣ / ٣٢٥ .

(٧) المصنف : ٢ / ٤٩٣ رقم (٤٢٠٠ و ٤٢٠١) عن ابن جريج قال : قال مجاهد : صلاة النهار عجماء .

وروى ابن أبي شيبة (١)، عن ابن عمر (٢) أنه رأى رجلا يجهر بالقراءة نهارا، فدعاه فقال: ان صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة (٣)، فأسر قراءتك". وأخرج البخاري في الصحيح (٤) عن عبد الله بن سخبرة (٥) قال: "قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته". ولمسلم (٦)، عن أبي سعيد الخدري "حزرنا (٧) قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر

---

(١) المصنف: ١/ ٣٦٤ في باب قراءة النهار كيف هي في الصلاة.

(٢) في الأصل "عن عمر" وهو خطأ والتصحيح من المطبوع.

(٣) قوله "بالقراءة" زيادة في الأصل وليست في المطبوع.

(٤) ٢/ ٢٣٢ في الأذان، باب رفع البصر الى الامام في الصلاة (٩١) حديث (٧٤٦) وفي باب القراءة في الظهر (٩٦) حديث (٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٧٧).
ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٨٦) في الصلاة، باب القراءة في الظهر (١٢٧).
والامام أحمد في مسنده: ٣/ ٢١٨ رقم (٥٦٣)، وابن ماجه: ١/ ٢٧٠ في الاقامة باب القراءة في الظهر والعصر (٧) حديث (٨٢٦)، والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٢٠٨ في باب القراءة في الظهر والعصر.
اسناده: رواه البخاري.

(٥) عبد الله بن سخبرة: بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في امارة عبيد الله بن زياد /ع. التقريب: ١/ ٤١٨، والكاشف: ٢/ ٩٠.

(٦) الصحيح: ١/ ٣٣٤ في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٦ و ١٥٧). ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة، باب تخفيف الأخريين (١٢٨) وابن ماجه: ١/ ٢٧١ في الاقامة، باب القراءة في الظهر والعصر (٧) حديث (٨٢٨) والامام أحمد في مسنده: ٣/ ٢٢٢ رقم (٥٦٩)، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٢٠٧ في باب القراءة في الظهر والعصر. والدارقطني: ١/ ٣٣٧ في باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح. والبغوي في شرح السنة: ٣/ ٦٥ في باب القراءة في الظهر والعصر، والبيهقي ٢/ ٦٤ في باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة والدارمي في سننه: ١/ ٢٩٥ في باب قدر القراءة في الظهر، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٥٦ رقم (٥٠٩) باب (١٠٦).
اسناده: رواه مسلم.

(٧) في المطبوع "كنا نحرز" أي نقدر قيامه للقراءة في صلاتي الظهر والعصر. أنظر النهاية ١/ ٣٦٦ والفتح الرباني: ٣/ ٢٢٢.

والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، وحرزنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك ، وحرزنا قيامه في الأوليين (١) من العصر على قدر (٢) الأخريين من الظهر، وحرزنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك (٣) ".

(١٨٠) حديث : " من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة ".
وما رواه عبد الرزاق (٤) عن سلمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا كان الرجل بأرض قي (٥) فحانت الصلاة " وساق الحديث ، وفيه " فان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه " انتهى . ان لم يكن لسر الأذان فظاهر في المقصود والله أعلم .

(١٨١) قوله تعالى : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " . قال ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجماعة المفسرين : نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم "/قلت: قال ابن الجوزي في تفسيره المسمى " زاد المسير " (٦) : ان رسول الله ٢٨/ب

---

(١) في المطبوع " وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين " .

(٢) في المطبوع " على قدر قيامه في الأخريين " .

(٣) في المطبوع " وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك " وسياق المخرج يطابق لفظ أبي داود تماما الا أنه لم ينسبه اليه . وهذا اللفظ أورده الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢ . ولعله ورد في بعض نسخ مسلم هكذا!.

(١٨٠) الاختيار: ١/ ٥٠ .

(٤) المصنف: ١/ ٥١٠ رقم (١٩٥٥) في باب الرجل يصلي باقامة وحده ، وتمامه عن سلمان الفارسي قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ ، فان لم يجد ماء فليتيمم ، فان أقام صلى معه ملكاه ، وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالا يرى طرفاه " .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١/ ٢١٩ في باب الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم .
والطبراني في معجمه الكبير: ٦/ ٣٠٥ رقم (٦١٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبير : ١/ ٤٠٥ في باب سنة الأذان والاقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة : وعزاه صاحب كنز العمال : ٧/ ٦٨٨ الى مسند سعيد بن منصور .
اسناده: قال البيهقي : روى مرفوعا وموقوفا والصحيح الموقوف . السنن الكبرى ١/ ٤٠٦.

(٥) " قي " القي : بالكسر والتشديد - فعل من القواء ، وهي الأرض القفر الخالية . النهاية ٤/ ١٤٦، ولسان العرب : ١٥/ ٢١٠ .

(١٨١) الاختيار: ١/ ٥٠ سورة الأعراف ، الآية (٢٠٤) .

(٦) ج٣ /ص٣١٢ ، وذكره السيوطي في " الدر المنثور " ٣/ ١٥٥ عن ابن مردوية من رواية ابن عباس، وقال ابراهيم النخعي أنها نزلت في الصلاة المكتوبة . وانظر تفسير الطبري : ١٣/ ٣٤٨ ، والمغني : ١/ ٥٦٣ .

=======

صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة المكتوبة ، فقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس . وأخرجه الطحاوى فى " الأحكام "(١) قال : ثنا محمد بن خزيمة ، ثنا حجاج ، ثنا عبد العزيز بن مسلم(٢) القسملى(٣) ، عن ابراهيم(٤) الهجرى(٥) ، عن أبى عياض(٦) ، عن أبى هريرة فى هذه الآية " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " قال : فى الصلاة . حدثنا محمد(٧) ، ثنا حجاج ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب فى قوله عز وجل : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " قال : فى الصلاة .

=== قال الشيخ ابن تيمية : قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة . مجموع فتاوى : ٢٢ / ٢٩٥ . وقال العلامة ابن عطية فى تفسيره المحرر الوجيز : ٦ / ١٩٦ : وأما الاستماع والانصات عن الكلام فى الصلاة فاجماع .

(١) قلت : لم أعثر عليه . والله أعلم . وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٢ / ١٥٥ ، والطبرى فى تفسيره : ١٣ / ٣٤٥ و ٣٤٩ عن حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر كلاهما عن الهجرى عن أبى عياض عن أبى هريرة قال : كانوا يتكلمون فى الصلاة ، فلما نزلت : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " قال : فى الصلاة اهـ وابراهيم الهجرى ضعيف . كما عرفت فى ترجمته .

(٢) عبد العزيز بن مسلم القسملى ، بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففا ، أبو زيد ، المروزى ثم البصرى ، ثقة عابد ، ربما وهم ، من السابعة (١٦٧) خ م س د ت التهذيب : ٦ / ٣٥٦ ، التقريب : ١ / ٥١٢ .

(٣) القسملى : هذه النسبة الى القسامل بفتح القاف ، وهى قبيلة من الأزد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم أيضا . اللباب : ٣ / ٣٧ .

(٤) هو ابراهيم بن مسلم العبدى ، أبو اسحاق الهجرى ، بفتح الهاء والجيم ، يذكر بكنيته ، لين الحديث ، رفع موقوفات ، من الخامسة / ق . التهذيب : ١ / ١٦٤ ، التقريب : ١ / ٤٣ .

(٥) الهجرى : بفتح الهاء والجيم وكسر الراء - هذه النسبة الى هجر ، وهى بلدة من بلاد اليمن وهى مدينة معروفة . اللباب : ٣ / ٣٨١ .

(٦) اسمه عمرو بن الأسود العنسى ، بالنون ، وقد يصغر ، ويكنى أبا عياض ، حمصى ، سكن داريا ، مخضرم ، ثقة ، عابد ، من كبار التابعين ، مات فى خلافة معاوية / خ م د س ق التهذيب : ٨ / ٤ ، التقريب : ٢ / ٦٥ .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن الحكم بن اعين ، المصرى ، الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٨) وله (٨٦) سنة / س . التهذيب : ٩ / ٢٦٠ ، التقريب : ٢ / ١٧٨ .

ثنا ابن أبي مريم،(١) ثنا الفريابي،(٢) عن ورقاء،(٣) عن ابن أبي نجيح،(٤) عن مجاهد في قوله عزوجل " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة فيها قراءة فسمع قراءة فتى من الأنصار، فأنزل الله عز وجل : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا "(٥).

(١٨٢) حديث : " انما جعل الامام ليؤتم به " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا " رواه الخمسة(٦) الا الترمذي ، . . . .

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن سعد بن أبي مريم . قال ابن عدي : حدث عن الفريابي بالبواطيل ، وقال : قال فانى رأيت له مناكير . الميزان : ٢ / ٤٩١ ، وفي اللسان : ٣ / ٣٣٧ قال : عبد الله بن محمد بن سعيد بدل سعد وهذا خطأ والصواب كما ذكر في الميزان وهو كذلك في تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٧٦ عند ترجمة الفريابي .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي ، بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة ، نزيل قيسارية العابد شيخ الشام . قال البخاري : كان من أفضل أهل زمانه . مات سنة (٢١٢) /ع. قال الحافظ : ثقة فاضل من التاسعة . أنظر التقريب : ٢ / ٢٢١ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٣٧٦ .

(٣) ورقاء بن عمر اليشكر أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو داود : صاحب سنة الا أن فيه ارجاء . وقال الحافظ : صدوق ، في حديثه عن منصور لين . /ع . التهذيب : ١١ / ١١٣ ، اللسان : ٧ / ٤٢٤ ، التقريب : ٢ / ٣٣٠ .

(٤) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة (١٣١) /ع . التقريب : ١ / ٤٥٦ ، الكاشف : ٢ / ١٢٧ .

(٥) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٢ / ١٥٥ .

(١٨٢) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(٦) رواه أبو داود رقم (٥٨٩ و ٥٩٠) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود (٦٧) . والنسائي : ٢ / ١٤١ و ١٤٢ في الافتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " .

وابن ماجه : ١ / ٢٧٦ في الاقامة ، باب اذا قرأ الامام فانصتوا (١٣) حديث (٨٤٦) والامام أحمد : ٣ / ١٩٧ رقم (٥٢٨) واللفظ له وسياق الآخرين بزيادة " واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد " اهـ . وعند البعض أطول يسيرا .

اسناده : قيل لمسلم بن الحجاج عن حديث أبي هريرة هذا (فقال : هو عندي ======

وقال مسلم : هو صحيح .(١) وأما قول أبي داود : هذه الزيادة " اذا قرأ فانصتوا " ليست محفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد .(٢) فقد قال المنذري :(٣) فيما قاله : نظر ، فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات ، الذين احتج بهم البخاري ، ومسلم في صحيحيهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه (الزيادة)(٤) بل تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري ،(٥) انتهى .(٦) وقد روى مسلم(٧) ، عن أبي موسى الأشعري قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا "(٨) .

=== صحيح ، فقيل لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه) . كما في المجموع شرح المهذب : ٣ / ٢٩٨ . وصححه أيضا ابن حزم في المحلى : ٣ / ٩١ .

(١) قال الحافظ : أخرجه النسائي والدارقطني ، ونقلا عن مسلم : أنه صححه . الدراية : ١ / ١٦٥ .

(٢) اسمه سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق ، يخطيء ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) /ع . التقريب : ١ / ٣٢٣ ، الكاشف : ١ / ٣٩٢ .

(٣) مختصر السنن : ١ / ٣١٣ .

(٤) في المخطوطة (بهذه الرواية) وهو خطأ . والتصحيح من المطبوع ، ونصب الراية : ٢ / ١٦ .

(٥) محمد بن سعد الأنصاري ، الأشهلي ، أبو سعد المدني ، نزيل بغداد ، صدوق ، من التاسعة ، وقال الذهبي : ثقة ، مات بعد المائتين / س . التقريب : ٢ / ١٦٤ الكاشف ٣ / ٤٧ .

(٦) وتابع أبا خالد أيضا أبو سعد الصغاني ، محمد بن مبشر ، أخرجه أحمد عنه عن ابن عجلان في مسنده : ٢ / ٣٧٦ .

(٧) الصحيح : ١ / ٣٠٣ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٦) حديث (٦٢) وهو طرف من الحديث .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٩٥٩) في الصلاة ، باب التشهد (١٧٩) .

والنسائي : ٢ / ٩٦ و ٩٧ في الامامة ، باب مبادرة الامام و ٣ / ٤٢ في السهو ، باب نوع آخر من التشهد .

(٨) قوله " واذا قرأ فانصتوا " غير موجود في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم ، لكن قال ابن الأثير في جامع الاصول : ٥ / ٦١٦ : وفي رواية : " فاذا قرأ فانصتوا . . " .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(١٨٣) حديث : " من كان له امام " أخرجه أحمد بن منيع (١) في مسنده (٢) أنا

---

(١٨٣) الاختيار : ١ / ٥٠ في المطبوع " من كان مأموما فقراءة الامام له قراءة " .

(١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوى نزيل بغداد ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة (٢٤٤) / ع . التهذيب : ١ / ٨٤ ، التقريب : ١ / ٢٧ .

(٢) (مسنده مفقود) .

وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٣٩ من طريق أسود بن عامر ، عن حسن بن صالح ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له امام فقراءته له قراءة " وابن أبي شيبة في مصنفه : ١ / ٣٧٧ في باب من كره القراءة خلف الامام من طريق مالك بن اسماعيل ، عن حسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

ومحمد بن الحسن الشيباني في موطئه ص (٦١) من طريق أبي حنيفة ، عن أبي الحسن : موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة " ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢١٧ في باب القراءة خلف الامام ، والدارقطني في سننه : ١ / ٣٢٣ في باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة . والبيهقي : ٢ / ١٥٩ في باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق . وروى ابن ماجة : ١ / ٢٧٧ في الاقامة ، باب اذا قرأ الامام فأنصتوا (١٣) حديث (٨٥٠) عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر به .

اسناده : قال في الجوهر النقي : ٢ / ٢٥٩ سند ابن أبي شيبة سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في أطراف المزي ، فروايته محمولة على الاتصال فحمل على أن الحسن سمع من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي ، وليث ، اهـ .

قال الامام النووي : الأحاديث التي احتج بها القائلون باسقاط القراءة بها أنها كلها ضعيفة ، وليس فيها شئ صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضها موقوف وبعضها مرسل ، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء ، وقد بين البيهقي علل جميعها ، ورجح تضعيفها ، اهـ . المجموع شرح المهذب : ٣ / ٢٩٧ . قال الحافظ أبو موسى الرازي عن حديث : " من كان له امام ، فقراءة الامام له قراءة " لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ ، انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي ، وابن مسعود ، وغيرهما من الصحابة ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢ / ٩ .

اسحاق الأزرق ،[١] ثنا سفيان ، وشريك ،[٢] عن موسى بن أبي عائشة ،[٣] عن عبد الله بن شداد ،[٤] عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امام فقراءة الامام له قراءة " وهذا سند الصحيحين ،[٥] فبطل قول الدارقطني لم يسنده الا الحسن ابن عمارة ، وأبو حنيفة ، وهما ضعيفان . قلت : وقوله أن أبا حنيفة ضعيف مردود عليه فقد نقل المزي في /كتابه تهذيب الكمال[٦] عن يحي بن معين أنه قال : أبو حنيفة ثقة ١/٢٩ الحديث. وروى ابن خسرو في مسنده : حدثنا الشيخ أبو منصور الشيخي ، ثنا القاضي أبو القاسم التنوخي ، ثنا أبي ثنا أبو بكر ، ثنا أحمد سمعت يحي بن معين يقول : وهو يسئل عن أبي حنيفة أثقة هو في الحديث ؟ فقال : نعم ثقة ثقة ، كان والله أورع من أن يكذب ، وهو أجل قدرا من ذلك وسئل عن أبي يوسف فقال : صدوق ثقة. وروى الامام الأجل عبد الخالق تاج الدين بن أسد بن ثابت في معجمه ، ثنا محمد بن أحمد بن محمد ابن عمر الصوفي الباغبان باصبهان ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن منده اجازة ، وأخبرنا محمد بن أبي زيد ابن محمد يعرف بحكمه بأصبهان ، ثنا أبو نصر محمد بن أبي الرجا بن أبي نصر المؤدب ، ثنا عبد الرحمن بن منده ، ثنا عبد الصمد القاضي ، ثنا نصر بن أحمد الموطوعي أبو منصور ، ثنا أبو القاسم أحمد بن حم الفقيه سمعت عبد الله بن محمد المصري يقول : سمعت يحي بن معين يقول : أبو حنيفة ثقة في الحديث ، وأبو يوسف كذلك ، وهو أكثر حديثا ، وأما مناقبه ، وفضائله كالبدر لا تختفي ليلا أشعته الاعلى أكمه لا يعرف القمر.

---

(١) هو اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق ، ثقة ، مات سنة (١٩٥) /ع . التقريب : ١/ ٦٣ ، الكاشف : ١/ ١١٥ .

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة مات سنة (١٧٨) / ختم ع التهذيب : ٤/ ٣٣٣ ، التقريب : ١/ ٣٥١ .

(٣) موسى بن أبي عائشة الهمداني ، بسكون الميم ، مولاهم أبو الحسن الكوفي ، ثقة ، عابد ، وكان يرسل / ع التقريب : ٢/ ٢٨ الكاشف : ٣/ ١٨٥ .

(٤) عبد الله بن شداد بن الهاد ، الليثي ، أبو الوليد ، المدني ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من كبار التابعين الثقات ، مات بالكوفة مقتولا سنة (٨١) /ع . التقريب : ١/ ٤٢٢ ، الكاشف : ٢/ ٩٥ .

(٥) ولعل مراد المخرج رحمه الله بذلك من رجال الصحيحين لأن الحديث ليس في الصحيحين ليقال هذا سند الصحيحين .

(٦) ج ٣ ص ١٤١٥ ، وانظر ايضا العبر في خبر من غبر ج ١ ص ١٦٤ رقم (١٥٠) ، وسير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٩٠ والحديث والمحدثون ص ٢٨٣ .

وقال فى التهذيب[١]: روى نصر بن على ، عن الحريبى قال : الناس فى أبى حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندى حالا الجاهل .

(١٨٤) قوله : " وروى الشعبى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لا قراءة خلف الامام " أخرجه الدارقطنى[٢] من طريق محمد بن سالم عن الشعبى وقال محمد بن سالم[٣] ضعيف ، ورواه من طريقه موصولا عن الحارث عن على .

(١٨٥) حديث : " اذا قال الامام : (ولا الضالين) ، فقولوا : آمين ، فام الامام يقولها " أقرب الألفاظ اليه ما أخرجه النسائى[٤] عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمنين ، فان الملائكة[٥] تقول : آمين ، وان الامام يقول : آمين ، فمن وافق[٦] تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " ، وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أمن الامام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه " وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " آمين " رواه الجماعة[٧] ،

---

(١) ١٠ / ٤٥١ ، وسير أعلام النبلاء : ٦ / ٤٠٢ .

(١٨٤) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(٢) السنن : ١ / ٣٣٠ فى باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ، وقال : هذا مرسل . قلت : ورواية الموصولة والمرفوعة فيهما الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف وكذبه الشعبى . التقريب : ١ / ١٤١ .

(٣) محمد بن سالم الهمدانى ، بالسكون ، أبو سهل الكوفى ، ضعيف من السادسة / ت التهذيب : ٩ / ١٧٦ ، التقريب : ٢ / ١٦٣ .

(١٨٥) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(٤) السنن : ٢ / ١٤٤ فى الافتتاح ، باب جهر الامام بآمين . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٢٧٠ ، والدارمى : ١ / ٢٨٤ فى الصلاة ، باب فى فضل التأمين . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢ / ٩٧ رقم (٢٦٤٤) .
اسناده : صحيح والحديث فى الصحيحين ليس فيه : فان الامام يقول " آمين " كما سيأتى بعد هذا الحديث .

(٥) قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . فتح البارى : ٢ / ٢٦٥ .

(٦) المراد بالموافقة : الموافقة فى وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى ، وقال ابن عبد المنير : الحكمة فى اثبات الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها . الفتح الربانى : ٣ / ٢٠٤ .

(٧) رواه البخارى : ٢ / ٢٦٢ فى الأذان ، باب جهر الامام بالتأمين (١١١) حديث (٧٨٠ و ٦٤٠٢) .

======

الا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب .

(١٨٦) قوله : " وروى وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخفاء" عن وائل ابن حجر" أنه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها صوته " رواه أحمد (١) ، وأبو يعلى (٢) ، والطبرانى (٣) ، والدارقطنى (٤) ، والحاكم (٥) ، ورواه أبو داود (٦) ، والترمذى (٧) ، وفيه " ورفع بها صوته" وقال البخارى (٨) :

=== ومسلم : ١/ ٣٠٧ فى الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨) حديث (٧٢-٧٦)
وأبو داود رقم (٩٢٣ و ٩٢٤) فى الصلاة ، باب التأمين وراء الامام (١٦٩) .
والترمذى : ١/ ١٥٨ فى الصلاة ، باب ماجاء فى فضل التأمين (١٨٥) حديث (٢٥٠) وقال حديث حسن صحيح .
والنسائى : ٢/ ١٤٣ و ١٤٤ فى الافتتاح ، باب جهر الامام بآمين ، وباب الأمر بالتأمين خلف الامام .
وابن ماجة : ١/ ٢٧٧ فى الاقامة ، باب الجهر بآمين (١٤) حديث (٨٥١-٨٥٢)
والموطأ : ١/ ٨٧ فى الصلاة ، باب (١١) .
اسناده : متفق عليه .

(١٨٦) الاختيار : ١/ ٥٠ .

(١) المسند رقم الحديث (٥٤٦) فى باب ماجاء فى التأمين والجهر به فى القراءة واخفائه وفيه " ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره " .

(٢) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١/ ٣٦٩ .

(٣) المعجم الكبير جـ ٢٢ ص ٩ رقم (٣) . ورواه ابن حبان (موارد الظمآن ص (١٢٤) رقم (٤٤٧) وفيه " وسلم عن يمينه وعن يساره" بدل " وأخفى بها صورته " .

(٤) السنن : ١/ ٣٣٤ فى باب التأمين فى الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها .

(٥) المستدرك : ٢/ ٢٣٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبى . ورواه أيضا أبو داود الطيالسى : ١/ ٩٢ رقم (٤٠١) فى باب ماجاء فى قراءة الفاتحة والتأمين . وفيه الزيادة المذكورة عند أحمد وكذلك عند سنن الدارقطنى .

(٦) السنن رقم (٩٢٠ و ٩٢١) فى الصلاة ، باب التأمين وراء الامام (١٦٩) .

(٧) السنن : ١/ ١٥٧ فى الصلاة ، باب ماجاء فى التأمين (١٨٤) حديث (٢٤٨) وحسنه والدارمى فى سننه : ١/ ٢٨٤ فى باب الجهر بالتأمين . والبيهقى : ٢/ ٥٧ فى باب جهر الامام بالتأمين .

(٨) العلل الكبير للترمذى ص (١٤٥) فى باب ماجاء فى التأمين .
اسناده : قلت : قال الدارقطنى : قال شعبة : وأخفى بها صوته ، ويقال : انه وهم فيه ، =====

الصواب ومد بها صوته . قوله : " ولما روينا من حديث ابن مسعود " تقدم[1] أنه فعله لا مرفوعا .

(١٨٧) حديث " أنه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع " عن ابن مسعود قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود " رواه أحمد[2] ، والنسائي[3] ، والترمذي[4] ، وصححه .

= = = لأن سفيان الثوري ، ومحمد بن سلمة بن كهيل ، وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : ورفع بها صوته ، وهو الصواب ، اهـ . وطعن صاحب " التنقيح " في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في " سننه " عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، سمعت حجرا أبا عنبسة يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال : (ولا الضالين) قال : آمين ، رافعا بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال البيهقي في " المعرفة " اسناد هذه الرواية صحيح . أنظر نصب الراية ١ / ٣٦٩ ، والتلخيص : ١ / ٢٣٧ .

قال الزيلعي : وأعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي " في علله الكبير " ، فقال : سألت محمد بن اسماعيل ، هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال : انه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر ، اهـ . والحديث الى الضعف أقرب منه الى الحسن . نصب الراية : ١ / ٣٧٠ .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٧٣) .

(١٨٧) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٢) المسند : ٣ / ٢٤٤ رقم (٦١٣) في باب تكبيرات الانتقال .

(٣) السنن : ٢ / ٢٠٥ في التطبيق ، باب التكبير للسجود .

(٤) السنن : ١ / ١٦٠ في الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (١٨٨) حديث (٢٥٣) . ورواه أيضا الدارمي : ١ / ٢٨٥ في الصلاة ، باب التكبير عند كل خفض ورفع .

وابن أبي شيبة في مصنفه : ١ / ٢٣٩ في باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ومعناه في الصحيحين من حديث أبي هريرة " أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فاذا انصرف قال : اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري : ٢ / ٢٦٩ في الأذان ، باب اتمام التكبير في الركوع (١١٥) حديث (٧٨٥) .

ومسلم : ١ / ٢٩٣ في الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١٠) حديث (٢٧) .

(١٨٨) حديث : " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع " عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل / فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ٢٩/ب فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " متفق عليه (١) . لكن ليس لمسلم ذكر السجدة الثانية ، وأخرجه أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) ، وفي آخره " فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما نقصت من هذا شيئا ، فانما نقصته من صلاتك " وحسنه الترمذي .

(١٨٩) حديث : " أنس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك " أخرجه الطبراني في الصغير (٥) والأوسط ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم " يابني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك " مختصر ،

---

(١٨٨) الاختيار : ١ / ٥١ .

(١) رواه البخاري : ٢ / ٢٣٧ في الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٩٥) حديث (٧٥٧ و ٧٩٣ و ٦٢٥١ و ٦٢٥٢ و ٦٦٦٧) .
ومسلم : ١ / ٢٩٨ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٦) حديث (٤٥ و ٤٦) والسياق لهما ، وأما قوله : " فرد النبي صلى الله عليه وسلم " ثابت في جميع الروايات ، وسقط من المخطوطة ، وقد أثبت من المطبوع .

(٢) السنن رقم (٨٤١) في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٥) حديث (٨٤١) .

(٣) السنن : ١ / ١٨٦ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٢) وقال : حسن صحيح .

(٤) السنن : ٢ / ١٢٤ في الافتتاح ، باب فرض التكبيرة الأولى .
اسناده : متفق عليه .

(١٨٩) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٥) المعجم : جـ ٢ / ص ٣٢ . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٣٧٢ وفيه قصة .

ورجاله ثقات ، الا شيخ الطبراني محمد بن صالح بن الوليد [١] النرسي [٢] فاني لا أعرف حاله . وأخرجه أبو يعلى [٣] ، وابن عدي [٤] ، وابن حبان في الضعفاء ، والأزرقي في كتاب مكة [٥] لكن الخطاب فيه ليس لأنس ، وأخرج حديث الأزرقي ابن حبان في صحيحه [٦] ، والمتن في الكل واحد . وفي الباب : حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال : " فركع فوضع راحتيه [٧] على ركبتيه " أخرجه البخاري [٨] وفي قصة المسيء صلاته " واذا ركعت

---

(١) محمد بن صالح بن الوليد النرسي البصري ابن أخي العباس بن الوليد قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩ / ١٦ : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم . اهـ قلت : يعني هذا والله أعلم . ولم أقف على ترجمته .

(٢) النرسي : بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة - هذه النسبة الى نرس ، وهي نهر من أنهار الكوفة عليه عدة من القرى ، ينسب اليه جماعة من مشاهير العلماء والمحدثين . اللباب : ٣ / ٣٠٥ .

(٣) المسند جـ٦ ص٣٠٨ رقم (٣٦٢٤) ، ورواه ابن عدي في كتابه الكامل : جـ٦ ص ٢٠٨٦ في ترجمة كثير بن عبد الله الناجي الابلي .

(٤) ٢ / ٢٢٣ .

(٥) لم اقف عليه بعد ان تصفحته بكامله ولعل هذا العزو خطأ .

(٦) وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٣٧٢ و ٣٧٣ .

اسناده : ضعيف في رواية الطبراني فيه محمد بن صالح بن وليد وهو لا يعرف حاله .

أما رواية ابن عدي ، والعقيلي ، وابن حبان ، ففيه كثير بن عبد الله الأبلي .

قال ابن حبان : لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه الا على سبيل الاختيار ، وضعفه ابن عدي ، والعقيل ، وغير واحد . انظر الضعفاء لابن حبان : ٢ / ٢٢٣ ، الميزان : ٣ / ٤٠٥ ، الضعفاء للعقيلي : ٤ / ٨ ، وأما رواية أبي يعلى الموصلي ، وأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في كتابيهما ، فسكت عنهما الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٣٧٣ وقال : وروى نحو هذا الحديث ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ، وكذلك الطبراني في معجمه .

(٧) أي كفيه . كما في عون المعبود : ٢ / ٤١٧ .

(٨) الصحيح : ٢ / ٣٠٥ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٨) ، والترمذي : ١ / ١٨٧ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣ و ٣٠٤) وصححه ، وابن ماجه : ١ / ٣٣٧ في الاقامة ، باب اتمام الصلاة (٧٢) حديث (١٠٦١) .

والدارمي : ١ / ٣١٣ في الصلاة ، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : رواه البخاري .

فضع راحتيك على ركبتيك " أخرجه أبو داود (١) من حديث رفاعة بن رافع .

(١٩٠) حديث : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر " عن أنس رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لو جعل عليه قدح ماء لاستقر " رواه الطبرانى (٢) وفيه محمد بن ثابت (٣) ضعيف . وعن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق " أخرجه عبد الله بن أحمد (٤) قال : وجدت فى كتاب أبى ، وفيه من لم يسم ، وسنان بن هارون (٥) مختلف فيه ، وأخرج ابن ماجة (٦) بسند ضعيف ، عن

---

(١) السنن رقم (٨٤٤) فى باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (١٤٥) ، وهو طرف من الحديث .

اسناده : صحيح . وهو طرف من حديث المسئ صلاته . انظر المجموع : ٣ / ٢٩٠ .

(١٩٠) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٢) المعجم الصغير : جـ١ ص ٢١ .

اسناده : ضعيف لضعف محمد بن ثابت .

وذكره الهيثمى فى الزوائد : ٢ / ١٢٣ وقال : رواه الطبرانى فى الصغير ، وفيه محمد ابن ثابت وهو ضعيف .

(٣) محمد بن ثابت بن أسلم البنانى ، البصرى ، ضعيف ، من السابعة / ت . التهذيب : ٩ / ٨٢ ، التقريب : ٢ / ١٤٨ .

(٤) المسند : ٣ / ٢٥٧ رقم (٦٣٠) فى باب مقدار الركوع وصفته .

اسناده : قال الحافظ : رواه أبو داود فى مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ووصله أحمد فى مسنده عنه عن على ، وذكره الدارقطنى فى العلل عنه عن البراء ، ورجح أبو حاتم المرسل ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث برزة الأسلمى واسناد كل منهما ضعيف . التلخيص : ١ / ٢٤١ ، والمجمع : ٢ / ١٢٣ .

(٥) سنان بن هارون ، البرجمى أبو بشر الكوفى ، صدوق ، فيه لين ، من الثامنة / ت . التهذيب : ٤ / ٢٤٣ ، التقريب : ١ / ٣٣٤ .

(البرجمى) بضم فسكون فضم : ينسب الى البراجم : وهى قبيلة من تميم كما فى اللباب : ١ / ١٣٣ .

(٦) السنن : ١ / ٢٨٣ فى الاقامة ، باب الركوع فى الصلاة (١٦) حديث (٨٧٢) .

اسناده : قال الحافظ : فيه طلحة بن زيد ، نسبه أحمد ، وعلى بن المدينى الى الوضع . التلخيص : ١ / ٢٤١ . وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك . أنظر الضعفاء الصغير : ص ٦١ ، والميزان : ٢ / ٣٣٨ .

وابصة بن معبد[١] " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر " .

وعن ابن عباس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر " رواه أبو يعلى[٢] ورجاله ثقات. ورواه الطبراني في الكبير[٣] والأوسط من حديث أبي برزة[٤] الأسلمي[٥] ورجاله ثقات .

(١٩١) قوله : " ولا يرفع رأسه ولا ينكسه[٦] كما فعل صلى الله عليه وسلم " البخاري[٧]

---

(١) وابصة ، بكسر الموحدة ثم مهملة ، ابن معبد بن عتبة الأسدي ، صحابي نزل الجزيرة ، وعمر الى قرب سنة تسعين /د ت ق . الاصابة : ١٠ / ٢٨٩ ، التقريب : ٢ / ٣٢٨ .

(٢) ذكره الهيثمي : ٢ / ١٢٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وأبويعلى ، ورجاله موثقون . رواه الطبراني في الكبير : ١٢ / ١٦٧ رقم الحديث (١٢٧٨١) وأبويعلى في مسنده جـ ٤ ص ٣٣٥ رقم (٢٤٤٧) .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٣ ، والزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٧٥ ولفظه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر " وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط . ورجاله ثقات. اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن . التلخيص : ١ / ٢٤١ .

(٤) أبو برزة ، بفتح أوله وبالزاي ، اسمه نضلة بن عبيد ، صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح /ع . الاصابة : ١٠ / ١٥٢ ، التقريب : ٢ / ٣٠٣ .

(٥) الأسلمي : بفتح الألف وسكون المهملة وفتح اللام وكسر الميم - هذه النسبة الى أسلم بن قصي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد . اللباب : ١ / ٥٨ .

(١٩١) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٦) النكس : قلب الشيء على رأسه ، ونكس رأسه : أماله . لسان العرب : ٦ / ٢٤١ .

(٧) الصحيح : ٢ / ٣٠٥ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٨) وهو طرف من الحديث ، وفي المطبوع (واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه) هذا السياق لا يتفق مع سياق المخرج رحمه الله ، ولم أجد في النسخة المطبوعة الا هكذا . ولكن الحافظ ابن الأثير ذكر سياق المخرج بتمامه في جامع الأصول : ٥ / ٤١٥ . قلت : ولعله موجود في بعض النسخ وسقط ذلك في نسخة المطبوعة والله أعلم . وأنظر تحفة الأشراف : ٩ / ١٤٩ . واسناده : رواه البخاري .

فى حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ، قال : " يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه "(١) ولمسلم(٢) عن عائشة " وكان اذا ركع صلى الله عليه وسلم / لم يشخص(٣) رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك " . ٣٠/أ

(١٩٢) قوله : " ولنهيه عن تدبيح(٤) كتدبيح الحمار " عن أبى سعيد يرفعه " اذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار ، ولكن ليقم صلبه " أخرجه ابن عدى(٥) ، وفى سنده أبوسفيان طريف السعدى(٦) روى عنه الأئمة ، وأنكر عليه تقليب المتون ، وأخرجه الدارقطنى(٧) ، عن أبى بردة(٨) ، عن أبيه(٩) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه

---

(١) فى رواية أبى داود (فلا يصب رأسه) من الصب أى لا يميله الى الأسفل ، وفى رواية الترمذى أيضا (يصوب) و (يصب رأسه) وقد روى : (يصبيّ) يقال : صبى رأسه يصبيه اذا خفضه جدا ، ويقال لمن خفض رأسه : قد أقنعه أيضا ، وهو من الأضداد . والمراد بالحديث أى لا يخفضه كثيرا ولا يميله الى الأرض. أنظر عون المعبود : ٢/٤١٧ و ٤١٨ وجامع الأصول : ٥/٤١٩ .

(٢) الصحيح : ١/٣٥٧ فى الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وصفة الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال (٤٦) حديث (٢٤٠) وهو طرف من الحديث .
واسناده : رواه مسلم .

(٣) الأشخاص : هو الرفع ، ولم يوصبه : أى يخفضه خفضا بليغا ، بل يعتدل فيه بين الاشخاص والتصويب. صحيح مسلم بشرح النووى : ٤/٢١٣ .

(١٩٢) الاختيار : ١/٥١ .

(٤) دبح : أى هو الذى يطأطئ رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وقيل دبح تدبيحا اذا طأطأ رأسه ، ودبح ظهره اذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام . قال الأزهرى : رواه الليث بالذال المعجمة ، وهو تصحيف والصحيح بالمهملة . النهاية : ٢/٩٧ .

(٥) الكامل : ٤/١٤٣٧ فى ترجمة طريف بن شهاب الأشل السعدى .
اسناده : ضعيف لضعف أبوسفيان طريف بن شهاب . انظر التلخيص : ١/٢٤١ .

(٦) اسمه طريف بن شهاب ، أو ابن سعد السعدى ، البصرى الأشل ، بالمعجمة ويقال له الأعسم : بمهملتين ، ضعيف ، من السادسة / ت ق . التقريب ١/٣٧٧ الكاشف ٢/٤٢

(٧) السنن : ١/١١٨ فى باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن .
اسناده : ضعيف قال الحافظ : فيه أبونعيم النخعى وهو كذاب . التلخيص ١/٢٤١ .

(٨) أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٤) وقيل غير ذلك / ع . التهذيب ١٢/١٨ ، التقريب : ٢/٣٩٤ .

(٩) اسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، ====

" ولا تذبح تذبيح الحمار " أخرجه فى حديث طويل وفيه أبو نعيم النخعى(١) كذاب. ورواه الدارقطنى أيضا بالسند الأول .

(١٩٣) حديث : " اذا ركع أحدكم وقال : سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه " الشافعى(٢) ، وأبو داود(٣) ، والترمذى(٤) ، وابن ماجة(٥) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، واذا سجد فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه " قال أبو داود ، والترمذى : هذا مرسل لأن عونا لم يلق ابن مسعود .

(١٩٤) قوله : " ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، وبهما ورد الأثر " قلت : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما جعل الامام ليؤتم به " وساقه ، وفيه " واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " وفى روايته " فقولوا : ربنا لك الحمد ".

=== أبو موسى الأشعرى ، صحابى مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة (٥٠) /ع . الاصابة : ٦ / ١٩٤ ، التقريب : ١ / ٤٤ .

(١) هو عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفى ، أبو نعيم النخعى ، سبط ابراهيم النخعى ، صدوق له أغلاط ، أفرط ابن معين فكذبه ، وقال البخارى : هو فى الأصل صدوق ، من التاسعة ، مات سنة (٢١١) /د ق . التهذيب : ٦ / ٢٨٩ ، التقريب : ١ / ٥٠١ .

(١٩٣) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٢) رواه الامام الشافعى فى الأم : ١ / ٩٦ .

(٣) السنن رقم (٨٧٢) فى الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود (١٥١) .

(٤) السنن : ١ / ١٦٤ فى الصلاة ، باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود (١٩٢) .

(٥) السنن : ١ / ٢٨٧ فى الاقامة ، باب التسبيح فى الركوع والسجود (٢٠) حديث (٨٩٠) .

ورواه أيضا البيهقى فى سننه : ٢ / ٨٦ ، والبغوى فى شرح السنة : ٣ / ١٠٢ فى باب ما يقول فى الركوع والسجود .

اسناده : قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله ، وقال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بمتصل ، عون لم يلق عبد الله ، اهـ . وقال البيهقى أيضا : انه لم يدركه ، ونقل عن الشافعى أنه قال : وذلك أدناه " أى أدنى الكمال " اهـ .

نصب الراية : ١ / ٣٧٦ .

(١٩٤) الاختيار : ١ / ٥١ .

متفق عليه.(١) وأخرجاه(٢) أيضا من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد " وأخرجه ابن ماجة(٣) من حديث أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد " وسنده لا بأس به . وأخرجه ابن أبي شيبة(٤) ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس مرفوعا وفيه الواو(٥) في " ولك الحمد " وكذا أخرجه(٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا . وأخرجه(٤) عن أبي موسى الأشعري مرفوعا بدون الواو . وعن

---

(١) رواه البخاري : ٢/٢٠٨ في الأذان ، باب اقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤) حديث (٧٢٢ و ٧٣٤) . ومسلم : ١/٣٠٩ في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام (١٩) ، الحديث (٨٦-٨٩) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٨٩ و ٥٩٠) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود (٦٧) . والنسائي : ٢/١٤١ و ١٤٢ في الافتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل : (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . وابن ماجة : ١/٢٧٦ في الاقامة ، باب اذا قرأ الامام فانصتوا (١٣) حديث (٨٤٦) . وفي ص : ٣٩٣ في باب ماجاء في انما جعل الامام ليؤتم به (١٤٤) ، والامام أحمد : ٢/٢٣٠ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخاري : ٢/٢١٦ في الأذان ، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٢) حديث (٧٣٢) . ومسلم : ١/٣٠٨ في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام (١٩) حديث (٧٧-٨٠) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٨٧) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود (٦٧) . والنسائي : ٢/٨٣ في الامامة ، باب الائتمام بالامام . والترمذي : ١/٢٢٥ في الصلاة ، باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا (٢٦٤) حديث (٣٥٨) وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجة : ١/٣٩٢ في الاقامة ، باب (١٤٤) والموطأ : ١/١٣٥ في صلاة الجماعة باب صلاة الامام وهو جالس . والدارمي : ١/٢٨٦ في الصلاة ، باب فيمن يصلي خلف الامام والامام جالس . وفيه قصة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن . . .) الخ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ١/٢٨٤ في الاقامة ، باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع (١٨) حديث (٨٧٧) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/٢١٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبي .

(٤) المصنف : ١/٢٥٢ في باب في الامام اذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه .

(٥) في المطبوع بدون الواو في كلا الحديثين حديث أنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ======

أبى هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك[1] الحمد " الحديث متفق عليه[2] .

(١٩٥) حديث : " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد " تقدم أعلاه .

(١٩٦) قوله : " ويسجد على أنفه وجبهته لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك " عن أبى حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم " كان اذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض . ونحى بيده عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه " رواه أبو داود[3] ، والترمذى[4] ، وصححه .

=== ولفظهما " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد " .
وقد وقع فى أثر لأبى هريرة رضى الله عنه بزيادة ، عن أبى بكر قال : نا معتمر عن أيوب عن الأعرج قال : (سمعت أبا هريرة يرفع صوته باللهم ربنا ولك الحمد) مصنف ابن أبى شيبة : ١ / ٢٤٨ فى باب فى الرجل اذا رفع رأسه من الركوع ما يقول .
قلت : وهذا ليس لمن خلف الامام . قال الأسمعى : سألت أبا عمرو بن العلاء ، عن الواو فى قوله " ربنا ولك الحمد " فقال : هى زائدة " . وقال النووى فى شرح المهذب : يحتمل أنها عاطفة على محذوف ، أى ربنا أطعناك وحمدناك ، ولك الحمد . كما فى التلخيص : ١ / ٢٤٤ .
أسانيدها : الأحاديث الثلاثة حديث أنس ، وأبى هريرة ، وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم صحيح رجال الأسانيد كلهم ثقات .

(١) فى الأصل " ولك الحمد " بالواو والتصويب من البخارى .

(٢) رواه البخارى : ٢ / ٢٧٢ فى الأذان ، باب التكبير اذا قام من السجود (١١٧) ، حديث (٧٨٩) . ومسلم : ١ / ٢٩٣ فى الصلاة ، باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة (١٠) حديث (٢٧) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٨٢١) فى الصلاة ، باب تمام التكبير (١٣٧) .
والنسائى : ٢ / ٢٣٣ فى الافتتاح ، باب التكبير للسجود ، وباب التكبير للنهوض .
اسناده : متفق عليه .

(١٩٥) تقدم وهو مكرر لحديث قم (١٩٤) .

(١٩٦) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٣) السنن رقم (٧٢٠) فى الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١١٥) .

(٤) السنن : ١ / ١٨٩ فى الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣) مختصر عند كلاهما .

=======

(١٩٧) حديث : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الوجه ، والكفين ، والركبتين ، والقدمين " قلت : الحديث الذى فيه أمرت ليس فيه ذكر الوجه ، والحديث الذى فيه ذكر الوجه ليس فيه أمرت ، وأنا أذكرهما لك فأما حديث أمرت فعن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده الى أنفه / واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين " متفق عليه (١) . ٣٠/ب
وفى رواية " أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر ولا الثياب (٢) الجبهة والأنف ،

=== ورواه أيضا النسائى : ٣/ ٢و٣ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/ ٣٢٢ رقم (٦٣٧) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١٩٧) الاختيار : ١/ ٥١ و ٥٢ .

(١) رواه البخارى : ٢/ ٢٩٥ فى الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم (١٣٣) حديث (٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١٢ و ٨١٥ و ٨١٦) .
ومسلم : ١/ ٣٥٤ فى الصلاة ، باب أعضاء السجود (٤٤) حديث (٢٢٧-٢٣١) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٨٧٦) فى الصلاة ، باب أعضاء السجود (١٥٣) حديث (٨٧٦) . والترمذى : ١/ ١٧٠ فى الصلاة ، باب ماجاء فى السجود على سبعة أعضاء (٢٠١) حديث (٢٧٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائى : ٢/ ٢٠٨ فى الافتتاح ، باب على كم السجود .
وابن ماجة : ١/ ٢٨٦ فى الاقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٣ و ٨٨٤) ، والامام أحمد : ٣/ ٢٨٤ و ٢٨٥ رقم (٦٧٣) ماعد االبخارى ومسلم والامام أحمد فى رواية رووه بلفظ مختصر (قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع ونهى أن يكف شعره وثيابه .
اسناده : متفق عليه .

(٢) الكفت : الجمع والضم أى لا نضمهما ولا نجمعهما ومنه قوله تعالى (ألم نجعل الأرض كفاتا) أى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف . مسلم بشرح النووى : ٤/ ٢٠٨ (نكف الشعر) كف الشعر : عقصه ، وغرز طرفه فى أعلى الضفيرة ، وقد نهى عنه . والمنهى عنه : هو جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود . جامع الأصول : ٥/ ٣٨٢ ، وفى رواية (أمرت الاأكف شعرا ولا ثوبا) يعنى فى الصلاة يحتمل أن يكون بمعنى المنع : أى لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض . ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع : أى لا يجمعهما ولا يضمهما . النهاية : ٤/ ١٩٠ .

واليدين والركبتين والقدمين " رواه مسلم[١]، والنسائي[٢]، واقتصر ابن ماجه[٢] " على سبعة أعظم ". وأما الثاني فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب[٣] : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه " رواه الأربعة[٤]، وقال ابن تيمية في المنتقى[٥] : رواه الجماعة ، الا البخاري ، ورواه ابن حبان في صحيحه[٦]، والحاكم في المستدرك[٧]، ورواه البزار[٨]، وقال : لا نعلم أحدا قال " آراب " الا العباس ورد بأن ابن عباس قالها كما أخرجه أبو داود في سننه[٩] عنه مرفوعا " أمرت أن أسجد وربما قال : أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب " وقالها سعد : كما رواه أبو يعلى[١٠]، والطحاوي[١١]، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أمر العبد أن

---

(١) الصحيح : ١ / ٣٥٥ في الصلاة ، باب أعضاء السجود (٤٤) حديث (٢٣١) .

(٢) السنن : ٢ / ٢٠٨ ، وابن ماجه رقم (٨٨٣) .

(٣) آراب : جمع أرب ، وهو العضو . واحدها أرب بالكسر والسكون . النهاية ١ / ٣٦ .

(٤) رواه مسلم : ١ / ٣٥٥ في الصلاة ، باب أعضاء السجود (٤٤) حديث (٤٩١) .
وفيه (سبعة أطراف) بدل (سبعة آراب) .
وأبو داود رقم (٨٧٨) في الصلاة ، باب أعضاء السجود (١٥٣) .
والترمذي : ١ / ١٧٠ في الصلاة ، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٠١) حديث (٢٧١) .
والنسائي : ٢ / ٢٠٨ في الافتتاح ، باب تفسير ذلك أي على كم السجود .
وابن ماجة : ١ / ٢٨٦ في الاقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٥) .
والامام أحمد : ٣ / ٢٨٥ رقم (٦٧٤) .

(٥) منتقى الأخبار : ١ / ٤٢٦ رقم (٩٦٥) .

(٦) ٣ / ٢٩٦ رقم (١٩١٣ و ١٩١٤) .

(٧) ١ / ٢٢٧ الحاكم أخرجه من حديث ابن عمر وصححه على شرطهما ، ولم يخرجه من حديث العباس .

(٨) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٣٨٣ .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند أهل العلم . وصححه أيضا ابن أبي حاتم في علله : ص ٧٥ .

(٩) رقم (٨٧٦ و ٨٧٧) في الصلاة ، باب أعضاء السجود (١٥٣) .

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٤ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه موسى بن محمد بن حيان ضعفه أبو زرعة ، وضبطه الذهبي بالجيم ، اهـ .

(١١) شرح معاني الآثار : ١ / ٢٥٥ في باب ما يبدأ بوضعه في السجد ، اليدين أو الركبتين ؟

يسجد على سبعة آراب وجهه ، وكفيه ، وركبتيه ، وقدميه أيهما لم يقع فقد انتقص " .

(١٩٨) حديث : " مكن جبهتك وأنفك من الأرض " . وروى أحمد (١) عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله عن شيء من أمر الصلاة : اذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض " (٢) ولم يذكر الأنف ، لكن في الباب عن ابن عباس رفعه " لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين " أخرجه الدارقطني (٣) ورواته ثقات لكن قال الصواب أنه مرسل . وله طرق أخرى عند ابن عدي (٤) . وعن عائشة رضي الله عنها : " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ، ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال ياهذه : ضعي أنفك بالأرض ، فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة " (٥) أخرجه الدارقطني (٦) : وعن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته " رواه الطبراني (٧) في الكبير ، والأوسط (٨) ، ورجاله موثقون .

---

(١٩٨) الاختيار : ١ / ٥٢ .

(١) المسند : ٣ / ٢٥٣ و ٢٨٢ رقم (٦٢٥ و ٦٧٢) .

اسناده : قال الشيخ عبد الرحمن الساعاتي : حسنه البخاري والترمذي ، بعد عزوه للترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم . قلت : لم أجد حديث ابن عباس بهذا اللفظ عندهم والله أعلم .

(٢) المراد بذلك تمكين جبهته من الأرض أو ما فرش عليها حتى تستقر وتطمئن المفاصل والله أعلم . كما في الفتح الرباني : ٣ / ٢٥٤ .

(٣) السنن : ١ / ٣٤٨ في باب وجوب وضع الجبهة والأنف .

اسناده : قال الدارقطني : قال لنا أبو بكر : لم يسنده عن سفيان وشعبة الا أبو قتيبة . والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا ، إهـ وقال صاحب التعليق على المغني : قال ابن الجوزي في التحقيق : وأبو قتيبة ثقة أخرج عنه البخاري ، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة ، إهـ ص ٣٤٩ .

(٤) الكامل : جـ ٤ ص ١٤١٧ في ترجمة الضحاك بن حمزة واسطي .

(٥) قوله " في الصلاة " سقط من المخطوطة والمثبت من المطبوع .

(٦) السنن : ١ / ٣٤٨ في باب وجوب وضع الجبهة والأنف .

اسناده : قال الدارقطني : وناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة ، اهـ .

(٧) المعجم : ١١ / ٣٣٣ رقم (١١٩١٧) .

(٨) مجمع البحرين : ٧٣ .

اسناده : قال الهيثمي : رجاله موثقون وان كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع . مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٦ وذكره صاحب الكنز : ٧ / ٤٦٤ رقم (١٩٨٠٢) وعزاه الى معجم الكبير .

(١٩٩) قوله : " ويضع ركبتيه قبل يديه ، ويضع يديه حذاء أذنيه ، هكذا نقل فعله صلى الله عليه وسلم " . قلت : روى الأول الأربعة (١) ، عن وائل بن حجر قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض / رفع يديه قبل ركبتيه " . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير (٢) وليضع يديه قبل ركبتيه " أخرجه أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، ٣١/أ

---

(١٩٩) الاختيار : ١ / ٥٢ .

(١) رواه أبو داود رقم (٨٢٣) في الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٣٨) .
والترمذي : ١ / ١٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود (١٩٧) حديث (٢٦٧) .
والنسائي : ٢ / ٢٠٧ في الافتتاح ، باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده .
وابن ماجة : ١ / ٢٨٦ في الاقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٢) .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٣١٩ حديث رقم (٦٢٩) .
وابن حبان في صحيحه : ٣ / ٢٩١ رقم (١٩٠٣) .
اسناده : الحديث رووه كلهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به . قال البخاري ، والترمذي ، وابن أبي داود ، والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك ، وقال البيهقي : وانما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا ، وقال الترمذي : رواه همام عن عاصم مرسلا ، وقال الحازمي : رواية من أرسل أصح ، وقد تعقب قول الترمذي بأن هماما انما رواه عن شقيق ، يعني ابن الليث ، عن عاصم عن أبيه مرسلا ، ورواه همام أيضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا ، وهذه الطرق في سنن أبي داود الا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . انظر التلخيص ١ / ٢٥٤ .
وقال الخطابي : هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين . وقال البيهقي : هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين . كما في شرح المهذب : ٣ / ٣٦٢ ومختصر سنن أبي داود : ١ / ٣٩٧ .

(٢) أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد ، واذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الابل في البروك . كما في عون المعبود : ٣ / ٧٠ والنهاية : ١ / ١٢٠ .

(٣) المسند (الفتح الرباني) ٣ / ٢٧٦ رقم (٦٥٦) .

(٤) السنن رقم (٨٢٥) في الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٣٨) .

والنسائي[١]، وقال الخطابي[٢]: حديث وائل أثبت من هذا. انتهى. من المنتقى[٣] وقال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام[٤]: أخرجه الثلاثة يعني النسائي، والترمذي، وابن ماجة[٥]، وهذا أقوى من حديث وائل فان له شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة[٦]، وذكره البخاري[٧] معلقا موقوفا.

قلت: لم أر هذا الحديث فيما رأيت من نسخ ابن ماجة فكان الأولى في العزو ما ذكره

---

(١) السنن: ٢/٢٠٧ في الافتتاح، باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان في سجوده. ورواه أيضا الدارمي: ١/٣٠٣ في باب أول ما يقع من الانسان على الأرض. والطحاوي في معاني الآثار: ١/٢٥٤ في باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الرجلين؟ والبيهقي: ٢/٩٩ في باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه. والترمذي: ١/١٦٨ في الصلاة، باب (١٩٨) حديث (٢٦٨).
اسناده: قال الامام النووي: رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود، اهـ المجموع شرح المهذب: ٣/٣٦٢ وقال الترمذي: غريب لا نعرف من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه، والذي رجحه ابن القيم الجوزية أن هذا الحديث فيه قلب وأن أصله: "وليضع ركبتيه قبل يديه" للجمع بين الروايات وكثرة العاملين بتقديم الركبتين. وأنظر زاد المعاد: ١/١١٦.

(٢) معالم السنن جـ١ص٨٠٢ وهو في مختصر سنن ابي داود: ١/٣٩٩.

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى: جـ١ص٤٢٥ رقم (٩٦٠).

(٤) سبل السلام: ١/١٨٧.

(٥) لم أجد حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجة بل أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما في تحفة الأشراف: ١٠/١٩٩.

(٦) الصحيح: ١/٣١٨ باب (١٧١) حديث (٦٢٧).

(٧) فتح الباري: ٢/٢٩٠ في باب يهوي بالتكبير حين يسجد (١٢٨) ولفظه قال نافع: "كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه".
قال الحازمي: وفيهم من ادعى أن الحديث منسوخ بحديث سعد، قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين" قال: في اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ.
وقال الحافظ: وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، لكنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان، اهـ. انظر فتح الباري: ٢/٢٩١ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ص٧٩ و ٨٠.

ابن تيمية في المنتقى والله أعلم . وروى الثاني اسحاق بن راهويه (١) أخبرنا الثوري ، عن عاصم بن كليب (٢) ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : " رمقت (٣) النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه " ورجاله كلهم ثقات. وأخرج معناه مسلم (٤) عن وائل " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه " انتهى ومن وضع وجهه بين كفيه كانت يداه حذاء أذنيه . قيل : يعارضه ما تقدم من حديث أبي حميد ووضع يديه حذاء منكبيه . وعندي فيه تأمل وما يعزى لحديث وائل أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " فسجد وأدعم على راحتيه (٥) ، ورفع عجيزته (٦) " لم يوجد الا من حديث البراء بن عازب عن أبي داود (٧) ، وأبي يعلى (٨) ، وحسنه النووي (٩) .

---

(١) المسند ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٣٨١ ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٢٥٧ وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ١٧٥ رقم (٢٩٤٨) .

(٢) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون ، الجرمي الكوفي ، صدوق رمي بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٧) / خت م ع . التقريب : ١/ ٣٨٥ والكاشف ٢/ ٥٢ .

(٣) يقال رامقه رماقا ، وهو أن ينظر اليه شزرا نظر العداوة ، يعني مالم تضق قلوبكم عن الحق . ورمق ترميقا : أدام النظر مثل رنق . ورامقته اذا أتبعته بصرك تتعهده وتنظر اليه وترقبه . النهاية : ٢/ ٢٦٤ ولسان العرب : ١٠/ ١٢٦ .

(٤) الصحيح : ١/ ٣٠١ في الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى (١٥) حديث (٥٤) ولفظه في نسخة المطبوعة " فلما سجد ، سجد بين كفيه " وسياق المخرج يطابق لفظ أبي داود رقم (٧٠٩) في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٤) ولعل المخرج تبع الحافظ الزيلعي في ذكر ذلك في نصب الراية : ١/ ٣٨١ .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) الراح جمع راحة : وهي الكف . مختار الصحاح : ص (٢٦٢) .

(٦) الأعجاز : جمع عجز وهو مؤخرا لشئ . النهاية : ٣/ ١٨٥ .

(٧) السنن رقم (٨٨٢) في الصلاة ، باب صفة السجود (١٥٥) ، ورواه أيضا النسائي : ٢/ ٢١٢ في الافتتاح ، باب صفة السجود . والامام أحمد : ٣/ ١٨١ رقم (٦٦٧) والبيهقي : ٢/ ١١٥ في باب مايفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه .
كلهم رووه عن شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء : أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته ، وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ، اهـ .

(٨) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٣٨١ .

(٩) اسناده : قال النووي في الخلاصة : وهو حديث حسن . نصب الراية : ١/ ٣٨١ والتلخيص : ١/ ٢٥٥ ، وأنظر أيضا : الفتح الرباني : ٣/ ٣٨١ .

حديث عن يزيد بن الأصم [١] عن ميمونة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة [٢] أن تمر بين يديه لمرت " رواه مسلم [٣] . وأخرج الطبرانى [٤] وأبو يعلى [٥] ، والحاكم [٦] فلفظ أبو يعلى " أن تمر تحت يديه " ولفظ الطبرانى ، والحاكم " بهيمة " بضم الباء تصغير بهمة وأخرج ابن حبان فى صحيحه [٧] ، عن ابن عمر مرفوعا " لا تبسط [٨] بسط السبع وادعم [٩] على راحتيك وأبد ضبعيك [١٠] " وأخرج عبد الرزاق [١١] موقوفا عليه بلفظ " وأبد ضبعيك " .

---

(١) يزيد بن الأصم ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائى ، بفتح الموحدة والتشديد أبو عوف ، كوفى ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٣) /بخ م ٤ . التقريب : ٢/ ٣٦٢ والكاشف : ٣/ ٢٧٤ .

(٢) البهمة : واحدة البهم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والاناث ، وجمع البهم بهام ، بكسر الباء . النهاية : ١/ ١٦٨ .

(٣) الصحيح : ١/ ٣٥٧ فى الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به (٤٦) حديث (٢٣٧-٢٣٩) .

(٤) المعجم الكبير : ٢٣/ ٤٣٥ رقم (١٠٥٣-١٠٥٥) .

(٥) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١/ ٣٨٧ .

(٦) المستدرك : ١/ ٢٢٨ ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٨٨٤) فى الصلاة باب صفة السجود (١٥٥) ، والنسائى : ٢/ ٢١٣ فى الافتتاح ، باب التجافى فى السجود . وابن ماجه : ١/ ٢٨٥ فى الاقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٠) . والامام أحمد : ٦/ ٣٣١-٣٣٥ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢/ ١٧٠ رقم (٢٩٢٥) والبيهقى فى سننه : ٢/ ١١٤ فى باب يجافى مرفقيه عن جنبيه . ولفظ مسلم ملفق من روايتين له .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) ٣/ ٢٩٢ رقم (١٩٠٥) وفى موارد الظمآن : ص ١٣٤ فى باب صفة الصلاة .

(٨) فى المطبوع فيه (لا تبسط ذراعيك اذا صليت كبسط السبع) .

(٩) أى اتكئ . المختار : ص (٢٠٥) .

(١٠) الضبع : بسكون الباء : وسط العضد . وقيل : ماتحت الابط . النهاية ٣/ ٧٣ .

(١١) المصنف : ٢/ ١٧٠ رقم (٢٩٢٧) ولفظه عن آدم بن على البكرى قال : رآنى ابن عمر وأنا أصلى لا أتجافى عن الأرض بذراعى ، فقال : يا ابن أخى لا تبسط بسط السبع ، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك . اهـ ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٢٧ ، وقال : هذا صحيح ولم يخرجاه . ======

(٢٠٠) حديث : " نهيه عن افتراش الثعلب " عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تنقر نقر الديك (١) ، ولا تقع اقعاء (٢) الكلب ، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب ، فان الله لا ينظر الى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " . أخرجه ابن عدى (٣) ، والعقيلي (٤) ، وابن حبان في الضعفاء (٥) . من طريق كثير بن عبد الله (٦) الأبلي (٧) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع على أنس الحديث . وفي الصحيح (٨) ،

=== وأقره الذهبي . اسناده : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٦ .

(٢٠٠) الاختيار : ١ / ٥٢ .

(١) يريد بذلك تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد أكله . النهاية : ٥ / ١٠٤ .

(٢) الاقعاء : أن يلصق الرجل اليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب . النهاية : ٤ / ٨٩ ، ولسان العرب : ١٥ / ١٩٢ .

(٣) الكامل : جـ٦ ص ٢٠٨٦ في ترجمة كثير بن عبد الله الابلي .

(٤) الضعفاء : جـ٤ ص ٨ .

(٥) ٢ / ٢٢٤ .

(٦) هو كثير بن سليم أبو هاشم : من أهل الأبلة ، وهو الذي يقال له كثير بن عبد الله . قال أبو حاتم : منكر الحديث . قال الدارقطني : ضعيف . قال الذهبي ليس بشيء . انظر الضعفاء الصغير : ص ٩٧ ، التاريخ الكبير ٧ / ٢١٨ والميزان : ٣ / ٤٠٥ و ٤٠٦ .

(٧) الأبلي : هذه النسبة الى بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة ، وهي اليوم من البصرة ، وقيل : انها من جنان الدنيا . وممن اشتهر بالنسبة اليها أبو هاشم كثير بن سليم الأبلي ، وهو من أهلها ، وهو الذي يقال له كثير بن عبد الله ، يضع الحديث على أنس ويرويه عنه ، ولا تحل رواية حديثه . اهـ . اللباب في تهذيب الأنساب : ١ / ٢٥ و ٢٦ . وانظر معجم البلدان : ١ / ٧٧ .

(٨) رواه مسلم : ١ / ٣٥٧ في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به (٤٦) حديث (٢٤٠) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٦٨) في الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٢٢) والامام أحمد : ٦ / ٣١ و ١٩٤ ، وهو طرف الأخير عند الثلاثة .

اسناده : رواه مسلم .

عن عائشة " كان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - ينهى عن عقبة[١] الشيطان ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " قوله[٢] لأنه لما نزل تقدم قريبا .

(٢٠١) قوله : قال ابن عباس : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور[٣] عمامته ، وقال أيضا : انه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها " . أخرج الأول أبو نعيم في الحلية[٤] في ترجمة ابراهيم بن أدهم[٥] /عن ابن عباس ٣١/ب " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته " قال حافظ العصر أحمد بن علي ابن حجر سنده ضعيف[٦] . وأخرجه عبد الرزاق[٧] من حديث أبي هريرة مثله . وفيه عبد الله بن محرر[٨] واه . وأخرج تمام في فوائده[٩] مثله من حديث ابن عمر وفيه سويد بن عبد العزيز[١٠] واه . وعن ابن أبي أوفى[١١]

---

(١) (عقبة الشيطان) وفي الرواية الأخرى (عقب) وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه ، وهو أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كما يفترش الكلب وغيره من السباع . مسلم بشرح النووي : ٤ / ٢١٤ .

(٢) قوله لما نزل قوله تعالى : " سبح اسم ربك الأعلى " تقدم في الحديث (١٧٢) .

(٢٠١) الاختيار : ١ / ٥٢ .

(٣) وهو من تكوير العمامة : وهو لفها وجمعها . النهاية : ٤ / ٢٠٨ .

(٤) جـ١ /ص٨١ . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١ / ١٤٥ .

(٥) ابراهيم بن أدهم بن منصور العجلي ، أبو اسحاق البلخي الزاهد ، صدوق ، مات سنة (١٦٢) /بخ ت . التهذيب : ١ / ١٠٢ ، الكاشف : ١ / ٧٥ ، التقريب : ١ / ٣١ .

(٦) التلخيص : ١ / ٢٥٣ .

(٧) المصنف : ١ / ٤٠٠ رقم (١٥٦٤) ولفظه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته " .
اسناده : قال أبو حاتم : هذا حديث باطل وعبد الله بن محرر ، ضعيف . العلل : ص ١٧٥ ، وأنظر نصب الراية : ١ / ٣٨٤ .

(٨) عبد الله بن محرر ، بمهملات ، الجزري القاضي ، متروك ، مات في خلافة أبي جعفر /ق التهذيب : ٥ / ٣٨٩ ، التقريب : ١ / ٤٤٥ .

(٩) كتاب الفوائد جـ٢ ص ٩٩٢ رقم (١٧٧٢) .

(١٠) سويد بن عبد العزيز ، أبو محمد الدمشقي ، قاضي بعلبك ، قال الحافظ : لين الحديث وقال الذهبي : في حديثه نظر لا يحتمل ، مات سنة (١٩٤) /ت ق . التقريب : ١ / ٣٤٠ ، الكاشف : ١ / ٤١١ .

(١١) اسمه عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة (٨٧) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة / ع . الاصابة : ٧ / ٢٠١ ، التقريب : ١ / ٤٠٢ .

مرفوعا مثله . أخرجه الطبرانى (١) وفى سنده سعيد بن عنبسة (٢) ، وعن جابر مثله أخرجه ابن عدى (٣) فى ترجمة عمرو بن شمر (٤) أحد المتروكين . وعن أنس مثله أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (٥) ونقل عن أبيه أنه منكر. وأخرج الثانى الامام أحمد (٦) رحمه الله ، عن ابن عباس رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحا به يتقى بفضوله (٧) حر الأرض وبردها " . ورواه ابن أبى شيبة (٨) وسنده جيد . وعن أنس " كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر، فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه

---

(١) فى معجمه الوسط ، وقال : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبى أوفى الا بهذا الاسناد تفرد به معمر، اهـ . ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٢٨٥ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٥ ، وقال : فيه سعيد بن عنسبة فان كان الرازى فهو ضعيف وان كان غيره فلا أعرفه ، اهـ. اسناده : ضعيف لضعف سعيد والله أعلم .

(٢) سعيد بن عنبسة الرازى . قال يحى : كذاب ، وقال أبو حاتم : لا يصدق . الميزان : ٢ / ١٥٤ ، الجرح والتعديل : ٤ / ٥٢ .

(٣) الكامل : جـ ٥ ص ١٧٨١ فى ترجمة عمرو بن شمر.

(٤) عمرو بن شمر الجعفى ، كنيته أبو عبد الله ، كان رافضيا يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن يروى الموضوعات عن الثقات فى فضائل أهل البيت مات سنة (١٠٥) . المجروحين : ٢ / ٧٥ ، الميزان : ٣ / ٢٦٨ .

(٥) ص ١٨٧ جـ ١ رقم (٥٣٥) وحسان بن سياه ضعيف : ضعفه ابن عدى والدارقطنى الطبرانى الميزان : ١ / ٤٧٨ . اسناده ضعيف . قال الهيثمى : رواه فى الكبير وكثير بن سليم ضعيف : ٢ / ١٢٦ ، وأنظر نصب الراية : ١ / ٣٨٥ ، والتلخيص : ١ / ٢٥٣ .

(٦) المسند : ٣ / ٢٨٧ رقم (٦٧٦) .

(٧) أى يتغشى به . والأصل فيه من الوشاح وهو شئ ينسج عريضا من أديم . النهاية : ٥ / ١٨٧ أى بما فضل منه ، وفيه دليل على أن الكساء الذى سجد عليه كان متصل به . والله أعلم .

(٨) المصنف : ١ / ٢٦٩ فى باب فى الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد ، وليس فيه لفظه (متوشحا) ، ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير : ١١ / ٢١٠ رقم (١١٥٢٠ و ١١٥٢١) وأبو يعلى فى مسنده : ٢ / ١٢٣ و ١ / ١٣٦ .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٢ / ٤٨ وقال رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال الزيلعى : رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده وابن عدى فى الكامل ، وأعله بحسين بن عبد الله ، وضعفه ابن معين . والنسائى . وابن المدينى ، ثم قال : وهو عندى ممن يكتب حديثه ، فانى لم أجد له حديثا منكرا قد جاوز المقدام . انظر : نصب الراية : ١ / ٣٨٦ .
قلت : الحديث حسن رجال المصنف والطبرانى جيدين .

فسجد عليه " رواه الجماعة.(١)

(٢٠٢) حديث : " ثم أسجد " تقدم فى هذا الباب . وأخرجه البخارى(٢) فى حديث أبى حميد " واذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة " وماذكر فى هذا من قوله عليه الصلاة والسلام : " اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة مااستطاع(٣) " لم يوجد . وكذا أنه عليه الصلاة والسلام : " كان يختم التسبيحات بالوتر "(٤).

(٢٠٣) حديث : " أبى هريرة " الترمذى(٥) ، عن أبى هريرة قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه " رواه الترمذى وضعفه بخالد بن اليأس(٦) ،

---

(١) رواه البخارى : ٣ / ٨٠ فى العمل فى الصلاة ، باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود (٩) حديث (١٢٠٨) .

ومسلم : ١ / ٤٣٣ فى المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر (٣٣) حديث (١٩١) .

وأبوداود رقم (٦٤٦) فى الصلاة ، باب الرجل يسجد على ثوبه (٩١) .

والترمذى : ٢ / ٤٩ فى الصلاة ، باب ماذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد (٤٠٦) حديث (٥٨١) .

والنسائى : ٢ / ٢١٦ فى الافتتاح ، باب السجود على الثياب . واللفظ للصحيحين .

وابن ماجة : ١ / ٣٢٩ فى الاقامة ، باب السجود على الثوب فى الحر والبرد (٦٤) حديث (١٠٣٣) .

اسناده : متفق عليه .

(٢٠٢) الاختيار : ١ / ٥٢ حديث " ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا . الخ " تقدم فى الحديث (١٨٨) من حديث المسئ صلاته . وهو طرف من حديث أبى هريرة .

(٢) الصحيح : ٢ / ٣٠٥ فى الأذان ، باب سنة الجلوس فى التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٨) وهو طرف من الحديث .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) قال الزيلعى : غريب . نصب الراية : ١ / ٣٨٧ .

(٤) قال الحافظ : لم أجده . الدراية : ١ / ١٤٧ ، وقال الحافظ الزيلعى : غريب جدا . نصب الراية : ١ / ٣٨٨ .

(٢٠٣) الاختيار : ١ / ٥٢ .

(٥) السنن : ١ / ١٧٧ فى الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود (٢١٢) حديث (٢٨٧)

اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ١ / ١٤٧ وأنظر نصب الراية ١ / ٣٨٩ .

(٦) قال الحافظ : متروك الحديث وقد روى له / ت ق . التقريب ١ / ٢١١ ، وأنظر الميزان ١ / ٦٢٧ .

قال البخاري : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال الترمذي : العمل عليه عند أهل الحديث. ولابن أبي شيبة[1]، عن ابن مسعود أنه " كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس"[2] ونحوه عن عمر، وعلي ، وابن عمر، وابن الزبير، ومن طريق الشعبي[1] " كان عمر، وعلي ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم " . وعن النعمان بن أبي عياش[3] " أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أحدهم اذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى ، والثالثة نهض كما هو ولم يجلس"[4] قلت : وأخرج حرب الكرماني في مسائله[5] عن أبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن الزبير" أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم " وروى ابن أبي شيبة[6] ، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، عن علي رضي الله عنه قال : " ان من السنة في الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين الا يعتمد على الأرض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع " وعبد الرحمن ضعيف . وقال الشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية[7] : أجمع الصحابة على ذلك .

---

(١) المصنف : ١ / ٣٩٤ في باب من كان ينهض على صدور قدميه .

(٢) قوله " ولم يجلس " لا يوجد في النسخة المطبوعة . ولكن موجود في نصب الراية ١ / ٤٨٩ .

(٣) النعمان بن أبي عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الزرقي الأنصاري ، أبو سلمة المدني ، ثقة ، من الرابعة / خ م ت س ق . التقريب : ٢ / ٣٠٤ ، الكاشف : ٣ / ٢٠٦ .

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه : ١ / ٣٩٥ في باب من كان يقول اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى (فلا تجلس)" .
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ١٧٨ و ١٧٩ رقم (٢٩٦٦-٢٩٦٩) عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس، وعن ابن عمر . والبيهقي في سننه : ٢ / ١٢٥ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت ابن مسعود فرأيته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود .

(٥) المسائل : (**كتابه مفقود**) .

(٦) المصنف : ١ / ٣٩٥ في باب في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة ، في الأصل فيه بدل ابن أبي شيبة (وروى عمر بن عمر بن أبي عمر) وهو خطأ والصواب ما أثبت والله أعلم .
<u>اسناده</u> : ضعيف لضعف عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي ، وزياد بن زيد السوائي أيضا مجهول لا يعرف .

(٧) لم أجده في موضعه في المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم : ج ١ ص ٤١٣ و ٤٣٣ و ٤٩٣ . والله أعلم .

فما رواه البخاري،(١) عن مالك بن الحويرث " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا " محمول على ما رواه أبو داود(٢) ، عن معاوية(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبادرونى في ركوع ولا سجود فاني مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت(٤)". كيف وفي حديث ابن عمر " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ". رواه أبو داود(٥).

---

(١) الصحيح : ٢/ ٣٠٢ في الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض (١٤٢) حديث (٨٢٣) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٨٢٩) في الصلاة ، باب النهوض في الفرد (١٣٩) .
والترمذي : ١/ ١٧٦ في الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود (٢١١) حديث (٨٦) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٢/ ٢٣٣ و ٢٣٤ في الافتتاح ، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين . اسناده : رواه البخاري .

(٢) السنن رقم (٦٠٥) في الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام (٧٣) .
ورواه أيضا ابن ماجه : ١/ ٣٠٩ في الاقامة ، باب النهي أن يسبق الامام بالركوع والسجود (٤١) حديث (٩٦٣) ، والامام أحمد في مسنده : ٤/ ٩٢ ، وابن حبان في صحيحه : ٣/ ٤٩٧ رقم (٢٢٢٠) .
اسناده صحيح . قال الساعاتي : قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . الفتح الرباني : ٥/ ٢٧٨ أما الحافظ في التلخيص : ٢/ ٣٩ فسكت عنه .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب الأموي ، أبو عبد الرحمن ، الخليفة ، صحابي أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ومات في رجب سنة (٦٠) وقارب (٨٠) /ع. الاصابة : ٩/ ٢٣١ ، التقريب : ٢/ ٣٥٩ .

(٤) (بدنت) يروى على وجهين أحدهما : بتشديد الدال ، ومعناه كبر السن ، يقال : بدن الرجل تبدينا ، اذا أسن . والآخر : مضمومة الدال غير مشددة ، ومعناه : زيادة الجسم واحتمال اللحم . وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة .
والعلماء أختاروا الأول اذ السمن لم يكن من وصفه صلى الله عليه وسلم . أنظر جامع الأصول : ٥/ ٦٢٩ ، ومعالم السنن للخطابي (مختصر سنن أبي داود) ١/ ٣١٩ والفتح الرباني : ٥/ ٢٧٨ .

(٥) السنن رقم (٩٧٩) في الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١٨٤) .
اسناده : قال الامام النووي : أما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين : أحدهما : ======

(٢٠٤) قوله : " لقوله لرفاعة الى آخره " لا أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرفاعة وانما رفاعة روى قصة المسئ صلاته والنبى صلى الله عليه وسلم قال : ذلك / ٣٢/أ للمسئ صلاته كما أخرجه أبو داود (١) والترمذى (٢) والنسائى (٣) وغيرهم ، والله أعلم ، وتقدم مثله من حديث أبى هريرة متفق عليه (٤) . قوله : " أعد صلاتك فانك لم تصل " تقدم معناه من حديث أبى هريرة (٥) .

(٢٠٥) قوله : " فاذا رفع رأسه فى الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله

=== انه رواية محمد بن عبد الملك الغزالى وهو مجهول . والثانى : أنه مخالف لرواية الثقات ، لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالى فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه : " نهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه " ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالى ، وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا . أهـ .

المجموع شرح المهذب : ٣/٣٨٩ .

(٢٠٤) الاختيار : ١/٥٢ .

(١) السنن رقم (٨٤٢-٨٤٦) فى الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (١٤٥) .

(٢) السنن : ١/١٨٥ فى الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠١) وقال : حديث حسن .

(٣) السنن : ٢/١٩٣ فى الافتتاح ، باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع .
ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣/١٥٥ رقم (٤٨٢) ، والامام البغوى فى شرح السنة : ٣/٨٩٧ فى باب صفة الصلاة ، والشافعى فى الأم : ١/٨٨ ، والدارمى فى السنن : ١/٣٠٥ و ٣٠٦ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١/٢٣٢ فى باب مقدار الركوع والسجود الذى لا يجزى أقل منه .
وابن الجارود (١٩٤) ، والحاكم فى المستدرك : ١/٢٤١ و ٢٤٣ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وصححه ابن حبان موارد الظمآن ص ١٣١ رقم (٤٨٤) ، والبيهقى فى سننه : ٢/٢٠١ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٨٠ .

(٤) رواه البخارى : ٢/٢٧٦ فى الأذان ، باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة (١٢٢) حديث (٧٩٣) ، ومسلم : ١/٢٩٨ فى الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (١١) حديث (٤٥) .

(٥) تقدم الحديث فى رقم (١٨٨) .

(٢٠٥) الاختيار : ١/٥٣ .

اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ، ووجه أصابعها نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذيه ، وبسط أصابعه وتشهد هكذا حكى وائل بن حجر وعائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد " قلت : ان أراد أن كلا من وائل بن حجر ، وعائشة رضى الله عنها قد وصف تمام هذه الهيئة ، فلم أقف على ذلك . وان كان المراد مجرد الاشتراك ولو فى بعض ذلك ، فقد أخرج الترمذى (١) رضى الله عنه من حديث وائل بن حجر قال : " قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى " انتهى ، وقال حديث صحيح . وأخرجه أحمد (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائى (٤) ، وفيه " ثم جلس يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين (٥) من أصابعه وحلق حلقة (٥) ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها (٥) " وفى حديث مسلم (٦) ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) السنن : ١ / ١٧٩ فى الصلاة ، باب كيف الجلوس فى التشهد (٢١٦) حديث (٢٩١) . ورواه أيضا النسائى : ٣ / ٣٥ فى السهو ، باب موضع الذراعين ، وفيه " ووضع ذراعيه على فخذيه ، وأشار بالسبابة يدعو " ، وابن خزيمة : ١ / ٣٤٦ ، رقم (٦٩٦ و ٦٩٨) ، والامام أحمد : ٣ / ١٤٧ رقم (٤٧٤) ، وأبو داود الطيالسى : ١ / ٨٩ رقم (٣٨٩) فى مسنديهما عندهما مطول وهذا طرف منه .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة .

(٢) المسند رقم (٤٧٤) وهذا طرف من حديث طويل .

(٣) السنن رقم (٩٤٤) فى الصلاة ، باب كيف الجلوس فى التشهد (١٧٧) وسياق المخرج ملفق من الروايتين .

(٤) السنن : ٣ / ٣٤ فى السهو ، باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها الصلاة . وباب موضع المرفقين .

(٥) قوله " ثم قبض ثنتين " أى الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى " وحلق حلقة " أى أخذ ابهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة . وقوله " يدعو بها " أى يحركها حال الدعاء . أنظر عون المعبود : ٣ / ٢٣٧ ، والفتح الربانى : ٣ / ١٤٨ .

اسناده : قال الامام النووى رحمه الله : حديث وائل اسناده صحيح . المجموع : ٣ / ٣٩٧ .

(٦) الصحيح : ١ / ٣٥٨ فى الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة ، مايفتتح به ويختم به (٤٧) حديث (٢٤٠) وهذا طرف من الحديث وسياقه مطول .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٦٨) فى الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٢٢) وهذا طرف أيضا .

اسناده : رواه مسلم .

"وكان يقول في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى " الحديث . ويوضح أن الأصابع في النصب تكون الى القبلة ، ما أخرجه النسائي[١] عن ابن عمر قال : " من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى " ولفظ البخاري[٢] " انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى " وفيه قصة . وأخرج الجماعة[٣] الا مسلما في حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم " واذا جلس في الركعة الأخيرة أخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركا[٤] ثم سلم " . ولفظ البخاري " وقعد على مقعدته " . وللطحاوي[٥] في حديث أبي حميد كلام ضعفه به ، وللبيهقي[٦] في كلامه كلام وانتصر الشيخ تقي الدين في الامام للطحاوي[٧]

---

(١) السنن : ٢/٢٣٦ في الافتتاح ، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد .

(٢) الصحيح : ٢/٣٠٥ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٧) . ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ١/٨٩ في الصلاة رقم (٥١) .
إسناده : رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري : ٢/٣٠٥ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٨) . وأبو داود رقم (٧١٦-٧٢١) في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١١٥) . والترمذي : ١/١٨٧ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٣/٣٤ في السهو ، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة .
وابن ماجة : ١/٣٣٧ في الاقامة ، باب اتمام الصلاة (٧٢) حديث (١٠٦١) .
إسناده : رواه البخاري .

(٤) التورك في التحيات : أن يفضي بأليته اليسرى الى الأرض اذا جلس ، وهو في السجود أن يلصق أليتيه بعقبيه ، وقيل : هو أن يرفع وركيه اذا سجد ، حتى يفحش في ذلك . النهاية : ٥/١٧٦ .

(٥) معاني الآثار : ١/٢٥٩ في باب صفة الجلوس في التشهد ، وكيف هو ؟ .
فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عطاء عن أبي حميد ولا من أحد ذكر مع أبي حميد ، وبينهما رجل مجهول . وقال ابن أبي حاتم في العلل : ص١٦٣ قال أبي : فصار الحديث مرسلا ، إهـ .

(٦) السنن الكبرى : ٢/٧٢ و ٧٣ ، وأنظر نصب الراية : ١/٤١٠ .

(٧) قال الحافظ : أما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه ، وأما الحمل فلا يصح ، لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر ، والعبرة بعموم ====

وقد أورده الطحاوى فى آخر الآثار[1] بلفظ " فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك ". وأحتج به على حديث مالك بن الحويرث والله أعلم.

(٢٠٦) قوله : " لما روى أن حمادا أخذ بيد أبى حنيفة وعلمه التشهد ، وقال : أخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد ، وقال : أخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد ، وقال : أخذ عبد الله بيدى وعلمنى التشهد ، وقال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والألف والسلام "

قلت : قد كثر هذا فى كتب علمائنا حتى عزى الى آثار محمد[2] رحمه الله ولم أره فى نسختى ولا أعلم فى رواية حماد وانما أخرج الحافظ محمد بن عاصم المقرى فى مسند أبى حنيفة[3] رضى الله عنه روايته عنه قال : ثنا الحسن بن الحر[4] عن القاسم بن مخيمرة[5] قال : أخذ علقمة بيدى ، فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة قال : " قل التحيات لله والصلوات والطيبات

=== اللفظ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " اهـ . الدراية : ١٥٧/١ . ولم أر انتصار الشيخ تقى الدين فى نصب الراية : ٤١١/١ و ٤٢٤ .

(١) ٢٦٠/١ .

(٢٠٦) الاختيار : ٥٣/١ .

(٢) قلت : رواه أبو يوسف فى كتاب الآثار ص٥٣ رقم (٢٧٠) بسياق التالي ، عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد ، فجعل الرجل يقول : بسم الله وبالله ، وجعل علقمة يقول : التحيات لله ، وجعل يقول فى آخرها : أشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ، وجعل علقمة يقول : أشهد ألا اله الا الله . وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار : جـ١ ص ٢٧٥ فى الصلاة ، باب السلام فى الصلاة هل من فروضها أو من سننها ؟ . من حديث القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد ، فذكر التشهد .

(٣) جامع المسانيد جـ١ ص٣٢٥ و ٣٢٧ فى مواقيت الصلاة والقبلة والأذان .

(٤) الحسن بن الحر بن الحكم الجعفى أو النخعى ، الكوفى ، أبو محمد ، نزل دمشق ، ثقة فاضل ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٣) / قد س . التهذيب : ٢٦١/٢ ، التقريب : ١٦٤/١ .

(٥) القاسم بن مخيمرة ، بالمعجمة مصغرا ، أبو عروة ، الهمدانى ، بالسكون ، الكوفى ، نزل الشام ، ثقة فاضل ، من الثالثة مات سنة (مائة) / خت م ع . التهذيب : ٣٣٧/٨ ، التقريب : ١٢٠/٢ .

السلام عليك /أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ٣٢/ب
أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فاذا فعلت هذا ، وقلت هذا فقد مضيت أو قضيت صلاتك ان شئت أن تقم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد " انتهى . وقد أخرجه أبو داود (١) بهذا اللفظ فقال حدثنا عبد الله بن محمد (٢) النفيلي (٣) ، ثنا زهير ، ثنا الحسن بن الحر فذكره . وأخرجه أحمد في مسنده (٤) ، وابن حبان في صحيحه (٥) واسحاق في مسنده (٦) . قال ابن حبان : هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر بين ذلك عن عبد الرحمن بن ثوبان (٧) عن الحسن ، وفي آخره ، قال ابن مسعود : فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك . ثم أخرجه عن حسين بن علي (٨) ، عن الحسن به . وفي آخره

---

(١) السنن رقم (٩٥٧) في الصلاة ، باب التشهد (١٧٩) .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، بنون وفاء ، مصغرا ، أبو جعفر ، النفيلي الحراني ، ثقة حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٣٤) /خ م . التهذيب : ٦/ ١٧ ، التقريب : ١/ ٤٤٨ .

(٣) النفيلي : بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها لام - هذه النسبة الى الجد . كما في اللباب : ٣/ ٣٢٠ .

(٤) ٤/ ٤/ رقم (٧٠٩) .

(٥) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٤٢٤ قال : أخرجه ابن حبان في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن (أبي داود) .

(٦) ورواه أيضا الدارقطني : ١/ ٣٥٢ في باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ، والبيهقي : ٢/ ١٧٤ ، في سننهما ، والدارمي : ١/ ٤٠٩ في باب في التشهد . وأبو داود الطيالسي : ١/ ١٠٢ رقم (٤٥٨) .
اسناده : قوله : " اذا قلت هذا ، أو فعلت هذا " اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم : ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والخطيب ، وأوضحوا الحجة في ذلك . وقال الخطابي : ان لم يثبت ادراجها دلت على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة . كما في الدراية : ١/ ١٥٧ ، وأنظر نصب الراية : ١/ ٤٢٤ و ٤٢٥ .
وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول ابن مسعود " يعني " من قوله " فاذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك " كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢/ ١٤٢ .

(٧) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، العنسي ، بالنون ، الدمشقي ، الزاهد ، صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر ، وتغير بآخره ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥) /بخ م . التقريب : ١/ ٤٧٤ ، الكاشف : ٢/ ١٥٨ .

(٨) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، الكوفي المقرى ، ثقة عابد ، من التاسعة ، ======

قال الحسن : وزادني محمد بن أبان بهذا الاسناد قال : " فاذا قلت هذا فان شئت فقم " وقال الدارقطني (١) بعد اخراجه : هكذا أدرجه بعضهم عن زهير، وفصله شبابة، عن زهير، فجعله من كلام ابن مسعود ، وهو أشبه بالصواب، فان ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولا تفاق حسين بن علي ، وابن عجلان (٢) في روايتهم عن الحسن بن الحر على تركه في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وغيره ، عن ابن مسعود على ذلك ، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد ، وفي آخره قال ابن مسعود : " اذا فرغت من هذا . . . الحديث " . قلت : يتبين لك مما ذكر أن زهيرا لم يدرجه ، فان أبا حنيفة رواه ، ولم يفصل ، وشرط دوام الحفظ، وأما رواية ابن ثوبان ، فليس فيها تصريح بالقائل قال ابن مسعود : فهو اما ظن من ابن ثوبان بواسطة ماعلم أو بسماع من الحسن فيكون الحسن قد أدرجها تارة ، وفصلها أخرى وأما ما أخرجه ، عن حسين بن علي من قوله قال الحسن : وزادني محمد بن أبان . الى آخره يبين ذلك وان للحديث عند الحسن طريقين ، فتارة يرويه كما قال ابن حبان فيدرج ، وتارة لا . وبعد ذلك في نفسي (٣) من هذا شئ والله سبحانه أعلم . وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، (٤) ثنا حسين بن علي ، عن الحسن بن الحر فذكره الى قوله " عبده ورسوله " وأخرج ابن أبي شيبة (٥) ، ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود قال : " كان عبد الله يعلمنا التشهد (٦) كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف والواو " انتهى . وأخرج الجماعة (٧) حديث عبد الله بن

=== مات سنة (٢٠٤) / ع . التقريب : ١٧٧ ، والكاشف : ٢ / ٢٣٢ .

(١) السنن : ١ / ٣٥٢-٣٥٤ في باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه .

(٢) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٨) / خت م ع . التقريب : ٢ / ١٩٠ ، والكواكب النيرات : ص (٤٢١) .

(٣) في الأصل في النفي بالألف واللام . والصواب بدونهما .

(٤) ١ / ٢٩١ في باب في التشهد في الصلاة كيف هو ؟ .

(٥) ١ / ٢٩٤ في باب من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه .

(٦) " يعلمنا التشهد في الصلاة " قوله " في الصلاة " زيادة في المطبوع .

(٧) رواه البخاري : ٢ / ٣١١ في الأذان ، باب التشهد في الآخرة (١٤٨) حديث (٨٣١ و ٨٣٥) .
ومسلم : ١ / ٣٠١ في الصلاة ، باب التشهد (١٦) حديث (٥٥-٥٩) .
وأبو داود رقم (٩٥٥ و ٩٥٦) في الصلاة ، باب التشهد (١٧٩) .
والترمذي : ١ / ١٧٧ في الصلاة ، باب ماجاء في التشهد (٢١٣) حديث (٢٨٨)
وقال : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث عن ======

مسعود ولفظ مسلم قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله (١) الى قوله - عبده ورسوله " وفي حديث أحمد (٢) ، عن عبد الله بن مسعود قال : " علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، التحيات لله " . وذكره وفي لفظ النسائي " كما نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله " الحديث.

(٢٠٧) قوله : " واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل في التشهد أحسن اسنادا من تشهد عبد الله " قلت : أخرج الطبراني (٣) ، عن ابن بريدة (٤) ، عن أبيه قال : " ما سمعت في التشهد أحسن من تشهد (٥) عبد الله بن مسعود " وذلك أنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذي : حديث عبد الله بن مسعود أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

=== النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، واسحاق ، اهـ.

والنسائي : ٢ / ٢٣٧ في الافتتاح ، باب كيف التشهد الأول .

وابن ماجة : ١ / ٢٩٠ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد (٢٤) حديث (٨٩٩) .

(١) تمامه " التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " في رواية النسائي " وقعدت بين يديه " عوض كفي بين كفيه "

(٢) المسند : ٤ / ٥ رقم (٧١١) . اسناده : متفق عليه .

(٢٠٧) الاختيار : ١ / ٥٣ .

(٣) المعجم الكبير : ١٠ / ٤٨ رقم (٩٨٨٣) .
قال الحافظ : قال البزار : أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود ، روى عنه من نيف وعشرين طريقا ، ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهد رجالا ولا أشهد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق ، اهـ. التلخيص : ١ / ٢٦٥ .

(٤) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) وقيل (١١٥) وله مائة سنة / ع. التقريب : ١ / ٤٠٤ الكاشف : ٢ / ٧٤ .

(٥) في المطبوع وكذلك في التلخيص " أحسن من حديث " بدل " التشهد " .

(٢٠٨) قوله : " وتشهد ابن عباس ثناء واحد بعضه صفة لبعض " .

قلت : تشهد ابن عباس أخرجه الجماعة[1] الا البخاري ، عن سعيد بن جبير وطاؤس، عن ابن عباس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " هو للترمذي ، والنسائي " سلام عليك أيها النبي ورحمة الله[2] سلام علينا " .

(٢٠٩) حديث " عائشة " عن أبي الحويرث[3] ، عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في الركعتين على التشهد " ورواه أبو يعلى وأبو الحويرث كأنه خالد بن الحويرث وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح قال الهيثمي :

---

(٢٠٨) الاختيار : ١ / ٥٣ .

(١) رواه مسلم : ١ / ٣٠٢ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٦) حديث (٦٠ و ٦١) وأبو داود رقم (٩٦١) في الصلاة ، باب التشهد (١٨٩) .

والترمذي : ١ / ١٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في التشهد (٢١٣) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .

والنسائي : ٢ / ٢٤٢ و ٢٤٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من التشهد .

وابن ماجة : ١ / ٢٩١ في الاقامة ، باب ماجاء في التشهد (٢٤) حديث (٩٠٠) .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٨ رقم (٧١٤) ، والبغوي في شرح السنة : ٣ / ١٨٢ في باب قراءة التشهد رقم الحديث (٦٧٩) ، وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٣٤٩ رقم (٧٠٥) وغيرهم .

<u>اسناده</u> : رواه مسلم . ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه ، وهو قوله " المباركات " ولموافقته القرآن ، وهو قوله سبحانه وتعالى : " فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة " سورة النور ، الآية (٦١) . كما في شرح السنة : ٣ / ١٨٣ .

وقال الحافظ : قال الشافعي : لما قيل له كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد ؟ قال : لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير مصنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، اهـ . التلخيص : ١ / ٢٦٥ .

(٢) قوله " ورحمة الله " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢٠٩) الاختيار : ١ / ٥٣ .

(٣) هو خالد بن الحويرث المخزومي ، المكي ، مقبول ، من الثالثة / د . التهذيب : ٣ / ٨٣ ، التقريب : ١ / ٢١٢ .

فى / مجمع الزوائد.(١) ٣٣/أ

(٢١٠) قوله : " ويقرأ بفاتحة الكتاب وهى سنة ، به ورد الأثر " عن أبى قتادة الحارث ابن ربعى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين - وفيه - وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب " متفق عليه.(٢)
ومثله عن رفاعة أخرجه اسحاق فى مسنده.(٣) وعن جابر " سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأوليين بأم القرآن ، وسورة ، وفى الأخريين بأم القرآن " رواه الطبرانى فى الأوسط.(٤)

---

(١) جـ٣ /ص ٢٤٢ وقال : رواه أبويعلى من رواية أبى الحويرث عن عائشة ، والظاهر أنه خالد بن الحويرث وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ.

(٢١٠) الاختيار: ١ / ٥٤ .

(٢) رواه البخارى : ٢ / ٢٤٣ فى الأذان ، باب القراءة فى الظهر (٧٥٩ و ٧٦١ و ٧٧٦) .
ومسلم : ١ / ٣٣٣ فى الصلاة ، باب القراءة فى الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٤ و ١٥٥)
ورواه أيضا أبوداود رقم (٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥) فى الصلاة ، باب القرآءة فى الظهر (١٢٧) . والنسائى : ٢ / ١٦٤ و ١٦٥ فى الافتتاح ، باب تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب اسماع الامام الآية فى الظهر ، وباب تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر.
وابن ماجه : ١ / ٢٧١ فى الاقامة ، باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر (٨) حديث (٨٢٩) .
والامام أحمد فى مسنده : ٣ / ٢٠٧ رقم (٥٤٨) ، والبغوى فى شرح السنة : ٣ / ٦٤ فى باب القراءة فى الظهر والعصر رقم الحديث (٥٩٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / ٢٥٤ رقم الحديث (٥٠٣ و ٥٠٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٤٢٣ قال أخبرنا يحى بن آدم ثنا مندل العترى ثنا محمد بن اسحاق عن على بن يحى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الأنصارى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب ، اهـ.

(٤) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٤٢٣ بسنده ومتنه .
ورواه الطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٢١٠ فى باب القراءة فى الظهر والعصر.
من حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر رضى الله عنه موقوفا .
اسناده : قال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه شيخ الطبرانى ، وشيخ شيخه ولم أجد من ذكرهما ، اهـ. مجمع الزوائد : ٢ / ١١٥ .

وله فيه عن عائشة (١) " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب" حديث (٢) " اذا قلت هذا " تقدم بما فيه .

(٢١١) حديث : " ثم اختر من الدعاء أطيبه " لم أقف على لفظ " أطيبه " وفي الصحيحين (٣) من حديث عبد الله بن مسعود " كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل . . .الحديث" وفيه " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به " .

(٢١٢) قوله : " لقوله عليه الصلام والسلام في حديث الأعرابي اذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك " الطحاوي (٤)، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص " أنه عليه الصلاة والسلام قال : اذا رفع الامام رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته اذا هو أحدث " قال : واختلف فيه فروى " اذا قضى الامام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه ، قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها " وروى " اذا رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة ، وقضى تشهده ، ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها " وأخرجه أبو داود (٥)، والترمذي (٦) بلفظ " اذا قضى الامام

---

(١) ذكره أيضا الامام الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٤٢٣ فيما نقله من المعجم الأوسط بسنده ومتنه .

(٢) قوله : " اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك " تقدم في الحديث رقم (٢٠٦) من حديث ابن مسعود .

(٢١١) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(٣) رواه البخاري : ٢ / ٣٢٠ في الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب (١٥٠) حديث (٨٣٥) .

ومسلم : ١ / ٣٠١ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٦) حديث (٥٥) وسياق المخرج للبخاري والحديث رواه غير الشيخين وتقدم ذلك قريبا . وهو طرف من الحديث . واسناده : متفق عليه .

(٢١٢) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(٤) شرح معاني الآثار : ١ / ٢٧٤ و ٢٧٥ في باب السلام في الصلاة ، هل هو من فروضها أو من سننها ؟ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف . انظر : التقريب : ١ / ٤٨٠ ، والمغني في الضعفاء : ١ / ٥٣٧ .

(٥) السنن رقم (٦٠٣) في الصلاة ، باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة (٧٢) .

(٦) السنن : ١ / ٢٥٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد (٢٩٦) ، حديث (٤٠٦) .

الصلاة ، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة " وأخرجه الدارقطني (١) والبيهقي (٢) ، وقال : انما يعرف بعبد الله بن زياد (٣) الأفريقي . وقد ضعفوه وان صح فانما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى باسناده عن عطاء ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم . قلت : قوله ذلك قبل أن ينزل التسليم اما من رأى عطاء أو أدرج من غيره ، فقد أخرج أبو نعيم في الحلية (٤) حديث عطاء متصلا ، عن ابن عباس مرفوعا ولم يذكر " وذلك قبل أن ينزل التسليم " ورواه مرسلا عنه ولم يذكره . وهم لا يحتجون بمثله . قلت : وعبد الرحمن الافريقي كان البخاري يقوي أمره ولم يذكره في الضعفاء ، وروى عباس ، عن يحي : ليس به بأس وقد ضعف . وروى معاوية عن يحي ضعيف ولا يسقط حديثه . وقال اسحاق : سمعت يحي بن سعيد يقول : هو ثقه . وروى عن ابي داود : ايحتج به قال : نعم . قال : ذلك كله في الميزان (٥) .

---

(١) السنن : ١ / ٣٧٩ في باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الامام فقد تمت صلاته .

(٢) السنن : ٢ / ١٧٦ في باب تحليل الصلاة بالتسليم ، ورواه أيضا أبو داود الطيالسي (١ / ١٠٤) رقم (٤٦٨) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث ليس اسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في اسناده ، اهـ .

وقال الدارقطني : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به ، اهـ . قلت : الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن .

(٣) اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الأفريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، من السابعة ، مات سنة (١٥٦) وقيل بعدها ، جاوز المائة ، وكان رجلا صالحا / بخ د ت ق . التقريب : ١ / ٤٨٠ ، الكاشف : ٢ / ١٦٤ .

(٤) ٥ / ١١٧ في ترجمة عمرو بن ذر . لفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته ، اهـ وقال : غريب من حديث عمرو بن ذر ، تفرد به متصلا أبو مسعود الزجاج ، ورواه غيره مرسلا ، حدثناه محمد بن أحمد ابن الحسين ثنا بشير بن موسى ثنا خلاد بن يحي ثنا عمرو بن ذر أنبأ عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد ، فذكر نحوه ، اهـ .

(٥) ميزان الاعتدال : ٢ / ٥٦١ .

(٢١٣) حديث : " ابن مسعود " أخرج أصحاب السنن الأربعة (١) واللفظ للنسائي ، عن أبي اسحاق ، عن علقمة ، والأسود ، وأبي الأحوص قالوا : ثلاثتهم: حدثنا ابن مسعود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر " قال الترمذي : حسن صحيح .

(٢١٤) حديث : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " تقدم (٢) تتمة أخرجه مسلم (٣) من حديث ابن مسعود رفعه " مامنكم من أحد الا وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة . . . الحديث " وأخرج الطبراني في معجمه (٤) من حديث

---

(٢١٣) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(١) رواه أبوداود رقم (٩٨٣) في الصلاة ، باب في السلام (١٨٦) .
والترمذي : ١ / ١٨١ في الصلاة ، باب ماجاء في التسليم في الصلاة (٢١٩) حديث (٢٩٤) .
والنسائي : ٣ / ٦٣ في السهو ، باب كيف السلام على الشمال .
وابن ماجة : ١ / ٢٩٦ في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم (٢٨) حديث (٩١٤)
ورواه أيضا الامام أحمد : ٤ / ٣٨ رقم (٧٥٢) ، والطحاوي في معاني الآثار ١ / ٢٦٧ في باب السلام في الصلاة ، كيف هو؟ ، وابن الجارود : ص ١١١ ، والبيهقي في سننه : ٢ / ١٧٧ في باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ، والامام البغوي في شرح السنة : ٣ / ٢٠٥ في باب التسليم في الصلاة . والدارقطني : ١ / ٣٥٦ في باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم .
اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء . كما في التلخيص : ١ / ٢٧٠ .

(٢١٤) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(٢) في الحديث رقم (١٦٦) .

(٣) الصحيح : ٤ / ٢١٦٧ في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل انسان قرينا (١٦) حديث (٦٩) .
وتمامه " قالوا : واياك ؟ يارسول الله قال : واياي . الا أن الله أعانني عليه فأسلم . فلا يأمرني الا بخير " ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ١ / ٢٥٧ و ٣٨٥ و ٤٦٠ .

(٤) المعجم الكبير : ٨ / ١٩٦ رقم (٧٧٠٤) وسياق المخرج مطابق لنصب الراية ، أما لفظه في المعجم الكبير " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمؤمن تسعون ومائة ملك يذبون عنه مالم يقدر عليه من ذلك النفر، تسعة أملاك يذبون عنه كما =====

أبى أمامة رفعه " وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه مالم يقدر له . الحديث " وأخرج الطبرى فى تفسير (١) قوله تعالى : " له معقبات " من حديث عثمان " يارسول الله أخبرنى عن العبد ، كم معه ملك ؟ فقال : على يمينك ملك على حسناتك ، الى أن قال : فهؤلاء عشرة أملاك . . . الحديث " . فلذا لا ينوى فيهم عدد مخصوص والله أعلم .

= = = يذب عن قصعة العسل من الذباب فى اليوم الصائف ومالو بدا لكم لرأيتموه على جبل وسهل كلهم باسط يديه فاغرفاه ومالو وكل العبد فيه الى نفسه طرفة عين خطفته الشياطين " . اهـ .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف ، وقال الزيلعى أيضا هو ضعيف . مجمع الزوائد : ٧ / ٢٠٩ ، ونصب الراية : ١ / ٤٣٤ .

(١) ١٦ / ٣٧٠ . " له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ان الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم " (سورة الرعد الآية (١١)) ، وتمامه : " على يمينك ملك على حسناتك ، وهو أمين على الملك الذى على الشمال ، فاذا عملت حسنة كتبت عشرا ، واذا عملت سيئة ، قال الذى على الشمال للذى على اليمين : أكتب ؟ فيقول له : لا ، لعله يستغفر الله ويتوب ، فاذا قال ثلاثا ، قال : نعم ، اكتب أراحنا الله منه ، فبئس القرين ، ماأقل مراقبته لله ، وأقل استحياؤه منا ، يقول الله : (مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) (سورة ق : ١٨) وملكان من بين يديه ومن خلفك يقول الله : (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) وملك قابض على ناصيتك ، فاذا تواضعت لله رفعك ، واذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ، ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد ، وملك قائم على فيك ، لا يدع أن تدخل الحية فى فيك ، وملكان على عينيك ، فهؤلاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتبدلون ، ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار ، فهؤلاء عشرون ملكا ، على كل آدمى ، وابليس بالنهار ، وولده بالليل " . اهـ .

اسناده : قال الشيخ محمد شاكر : وهو اسناد مشكل منكر . ابراهيم بن عبد السلام ابن صالح القشيرى لا يدرى من هو ؟ وعلى بن جرير لا يدرى من هو أيضا .

" فصل الوتر "

(٢١٥) حديث : " ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الخمس ألا وهى الوتر فحافظوا عليها " قلت : لم أقف على لفظ الخمس وأقرب الألفاظ اليه ما عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر " رواه أحمد (١) وفيه المثنى ابن الصباح ضعيف . وأخرج الدارقطنى (٢) عن محمد بن عبيد الله (٣) العرزمى (٤) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " ان الله زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر " ثم قال : والعرزمى ضعيف . قال ابن الجوزى ، عن النسائى ، وأحمد ، والفلاس : انه متروك . (٥) ورواه أحمد فى مسنده (٦) : عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن

---

(٢١٥) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(١) المسند : ٢ / ٢٠٦ وسنده قال : ثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسى ، قال : سألت المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر " فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر ، اهـ .

اسناده : قال الحافظ فى التقريب : المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخرة وقد تقدم ترجمته .

قال ابن الكيال : قال أحمد : لا يساوى حديثه شيئا ، مضطرب الحديث . وقال ابن معين وابن سعد : ضعيف . الكواكب النيرات : ص (٥٠٤) . قلت : والحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(٢) السنن : ٢ / ٣١ فى باب فضيلة الوتر .

(٣) محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى ، الفزارى ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، متروك من السادسة ، مات سنة (١٥٥) / ت ق . الضعفاء الصغير : ص ١٠٤ ، التاريخ الكبير : ١ / ١٧١ ، الميزان : ٣ / ٦٣٥ .

(٤) العرزمى : بفتح المهملة والزاى بينهما راء ساكنة - هذه النسبة الى عرزم . بطن من فزارة ، وجبانة عرزم بالكوفة معروفة ، ولعل هذا البطن نزلوا بها فنسب اليهم كما فى اللباب : ٢ / ٣٣٤ .

(٥) انظر نصب الراية : ٢ / ١١٠ .

(٦) جـ ٢ ص ١٨٠ و ٢٠٨ .

اسناده : قال الحافظ : فيه العرزمى وهو ضعيف . الدراية : ١ / ١٨٩ . وقال الحافظ الزيلعى : ورواه أحمد فى مسنده عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة ، اهـ نصب الراية : ٢ / ١١٠ .

شعيب . قال ابن الجوزى : والحجاج غير حجة . قلت : تتبعت تراجم الحجاج بن أرطأة من كتب الفن فلم أقف على مايسقط الاحتجاج به على أصول أصحابنا رحمة الله عليهم ، وأكثر ماقيل فيه مدلس ليس بالقوى ، ومثل هذا لا يسقط الاحتجاج ، الا ترى الى قول سفيان الثورى فيه : مابقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه.(١) وقال حماد بن زيد : هو أقهر لحديثه من سفيان الثورى.(٢)

وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال العجلى : عيب عليه التدليس ، وقال ابن معين : صدوق يدلس ، وليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، فاذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى صدقه ، وحفظه . وقال ابن خراش : كان مدلسا حافظا . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال جرير عنده مطر الوراق ، وداود بن أبى هند ويونس جثاة على أرجلهم يقولون ياأبا أرطأة ما تقول فى كذا ؟(٣) وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، والبخارى فى الأدب المفرد . وأخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده(٤) / عن عمرو بن ٣٣/ب العاص ، وعقبة بن عامر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله عز وجل زادكم صلاة ، هى لكم خير من حمر النعم(٥) ، الوتر ، وهى لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر" ومن طريق اسحاق أخرجه الطبرانى(٦) . وأخرج الحاكم(٧) عن عمرو بن العاص

---

(١) التهذيب : ٢ / ١٩٦ .

(٢) الميزان : ١/ ٤٥٨ . والكلام الذى بعده أيضا نقل المخرج من الميزان .

(٣) التهذيب : ٢/ ١٩٧ قال حماد بن زيد : قدم علينا جرير بن حازم فكان يقول حدثنا قيس بن سعد عن الحجاج بن أرطأة فلبثنا ماشاء الله ثم قدم علينا الحجاج ابن ثلاثين أو احدى وثلاثين فرأيت عليه من الزحام مالم أر على حماد بن أبى سليمان . . . الخ .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بسنده ومتنه : ٢/ ١٠٩ .

(٥) (حمر النعم) النعم : الابل . وحمرها : خيارها وأعلاها قيمة . لسان العرب : ١٢ / ٥٨٥ وأنظر جامع الأصول : ٦/ ٥٥ .

(٦) ذكره الحافظ الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه سويد ابن عبد العزيز وهو متروك ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢/ ٢٤٠ ، قال الحافظ : لين الحديث . التقريب : ١/ ٣٤٠ .

(٧) المستدرك : ٣ / ٥٩٣ تعليقا فى معرفة الصحابة .
ورواه الامام أحمد فى مسنده : ٦ / ٣٩٧ من طريق ابن لهيعة .

سمعت أبا بصرة[١] الغفارى[٢] يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله زادكم صلاة ، وهى الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح " وسكت عليه ، وأعله الذهبى بابن لهيعة انتهى . وعن أبى تميم[٣] الجيشانى[٤] . قال : سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل زادكم صلاة ، فصلوها مابين العشاء والصبح ، الوتر الوتر " الا وأنه أبو بصرة الغفارى . قال أبو تميم : فكنت أنا وأبو ذر قاعدان . قال : فأخذ بيدى أبو ذر فانطلقنا الى أبى بصرة الغفارى فوجدناه على الباب الذى يلى دار عمرو ، فقال أبو ذر : ياأبا بصرة أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله عز وجل زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ، الوتر الوتر ، قال نعم ، قال آنت[٥] سمعته ؟ قال نعم ، قال آنت سمعته ؟ قال نعم . قال أنت سمعته ؟ قال نعم " رواه أحمد ،[٦] والطبرانى فى الكبير[٧] وله اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله

---

(١) أبو بصرة الغفارى بن بصرة ، بن أبى بصرة ، بن وقاص ، بن حبيب ، بن غفار وقيل : ابن حاجب بن غفار ، كان يسكن الحجاز ، صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مصر ، كان يسكن الحجاز ثم تحول الى مصر ، ومات بها ، ودفن فى مقبرتها / بخ م د س. الاصابة : ١١ / ٣٩ ، والاستيعاب : ١١ / ١٥١ .

(٢) الغفارى : بكسر الغين وفتح الفاء وبعد الألف راء - هذه النسبة الى غفار بن مليل بن ضميرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ينسب اليها كثير ، منهم أبوذر جندب ابن جنادة الغفارى . اللباب : ٢ / ٢٨٧ .

(٣) اسمه عبد الله بن مالك بن أبى الأسحم : بمهملتين ، أبو تميم الجيشانى ، مشهور بكنيته ، المصرى ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة سبع وسبعين / م قد س ت ق ، قال الحافظ : ذكره أبو بشر الدولابى فى باب الصحابة ، ومن له ادراك من كتاب الكنى ، اهـ. الاصابة : ١١ / ٤٩ ، التقريب : ١ / ٤٤٤ ، الاستيعاب : ١١ / ١٦١ .

(٤) الجيشانى : بفتح الجيم وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الشين المعجمة وفى آخرها النون هذه النسبة الى جيشان بن عيدان بن حجر بن ذى رعين واسمه بريم بن زيد بن سهل . كما فى اللباب : ١ / ٣٣٣ .

(٥) أصله (أأنت سمعته) بتحقيق الهمزتين فأبدلت الثانية ألفا كقوله تعالى : (قل آلله أذن لكم) (سورة يونس ، ٥٩) فتح القدير : ٢ / ٤٥٥ وكرر الجملة مرتين للتوثق والاحتياط فى نقل الحديث وتحمله ، وهكذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم لا ينقلون الحديث الا اذا توثقوا من مصدره .

(٦) المسند : ٤ / ٢٧٩ رقم الحديث (١٠٥٤) .

(٧) ذكره الحافظ الهيثمى وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وله اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على بن اسحاق السلمى شيخ أحمد ======

رجال الصحيح خلا علي بن اسحاق[١] السلمي[٢] شيخ أحمد وهو ثقة. قلت: فهي متابعات حسنة لابن لهيعة. وقال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر: طريقي الطبراني وأحمد جيدان. وأخرجه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجة[٥] عن خارجة بن حذافة قال: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ان الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر" وأخرجه الحاكم[٦] وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، وغلط ابن الجوزي في اعلاله له بعبدالله بن راشد[٧] فانه / ظنه البصري بالباء وانما هو المصري ٣٤/أ بالميم صرح به كذلك النسائي في الكنى، وبينه في التنقيح. وأخرج الدارقطني[٨]، والطبراني[٩]، [١٠]،

=== وهو ثقة، اهـ. مجمع الزوائد: ٢/٢٣٩، قال الحافظ: بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة. الدراية: ١/١٨٩.

(١) علي بن اسحاق، السلمي مولاهم، المروزي، أصله من ترمذ، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢١٣)/ت. التقريب: ٢/٣٢، الكاشف: ٢/٢٧٨.

(٢) السلمي: بضم السين وفتح اللام ثم ميم - نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة ابن خصفة بن قيس عيلان بن مضر، وهي قبيلة مشهورة، والمنتسب اليها لا يحصون. اللباب: ٢/١٢٩.

(٣) السنن رقم (١٤٠٥) في الصلاة، باب استحباب الوتر (٣٣٠).

(٤) السنن: ١/٢٨١ في الصلاة، باب ماجاء في فضل الوتر (٣٢٧) حديث (٤٥١).

(٥) السنن: ١/٣٦٩ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في الوتر (١١٤) حديث (١١٦٨).

(٦) المستدرك: ١/٣٠٦ في كتاب الوتر. ورواه أيضا الدارقطني: ٢/٣٠ في باب فضيلة الوتر، والبيهقي في سننهما: ٢/٤٦٩ في باب تأكيد صلاة الوتر.
اسناده: قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وأعله ابن الجوزي في التحقيق بابن اسحاق. وبعبدالله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعيف، وضعفه البخاري، وقال ابن حبان: اسناد منقطع، ومتن باطل. أنظر التلخيص: ٢/١٦، ونصب الراية: ٢/١٠٩.

(٧) عبدالله بن راشد أبو الضحاك الزوفي المصري، قال الذهبي: ولا هو بالمعروف. وذكره ابن حبان في الثقات. الميزان: ٢/٤٢٠. أما عبدالله بن راشد الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء، أبو الضحاك، البصري، مستور، من السادسة/د ت ق التقريب: ١/٤١٣.

(٨) نقل عنه الامام الزيلعي في نصب الراية: ٢/١٠٩.

(٩) السنن: ٢/٣٠ في باب فضيلة الوتر.

(١٠) المعجم الكبير: ١١/٢٥٣ رقم الحديث (١١٦٥٢)، واللفظ له.
اسناده: ضعيف لضعف النضر أبو عمر.

عن ابن عباس قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا ، فقال : ان الله تعالى قد زادكم صلاة ، وهى الوتر " قال الدارقطنى : النضر أبو عمر (١) ضعيف . وأخرج الدارقطنى فى غرائب مالك (٢) عن ابن عمر قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه ، يجر رداءه ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : " يا أيها الناس ، ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم ، وهى الوتر " قال الدارقطنى : فيه حميد ابن أبى الجون (٣) ضعيف . وأخرج الطبرانى (٤) فى مسند الشاميين . عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله زادكم صلاة وهى الوتر " قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر : اسناده حسن . (٥) قلت : رجاله كلهم ثقات . وشيخ الطبرانى عبدان بن أحمد (٦) أحد الحفاظ الاثبات . وشيخ شيخه العباس بن الوليد (٧) . قال فيه أبو حاتم : (٨) شيخ . وقال محمد بن عوف : كان مروان بن محمد ، وأبو مسهر يقدمانه ويرحبان به . وبقية السند مروان بن محمد (٩) احتج به مسلم ، والأربعة ، ووثقه أبو حاتم ،

---

(١) النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمر الخزار ، بمعجمات ، متروك ، من السادسة / ت . التقريب : ٢ / ٣٠٢ ، ضعفه أحمد ، والدارقطنى . وقال البخارى : ضعيف ذاهب الحديث . وقال أبو داود : أحاديثه بواطيل . وقال النسائى : متروك . الميزان : ٤ / ٢٦٠ .

(٢) غرائب مالك . وذكره الحافظ الزيلعى : ٢ / ١١٠ بسنده ومتنه . اسناده : ضعيف . الدراية : ١ / ١٨٩ .

(٣) حميد بن أبى الجون .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ١١١ وساق بسنده ومتنه . وقال : قال البزار فى مسنده : وقد روى فى هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة ، اهـ

(٥) الدراية : ١ / ١٨٩ .

(٦) عبدان بن أحمد الامام رحلة الوقت أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوازى صاحب التصانيف . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٨٨ .

(٧) العباس بن الوليد بن صبح : بضم المهملة وسكون الموحدة ، الخلال بالمعجمة وتشديد اللام ، الدمشقى السلمى ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٤٨) / ق . التهذيب : ٥ / ١٣١ ، التقريب : ١ / ٣٩٩ .

(٨) الجرح والتعديل : ٦ / ٢١٥ .

(٩) مروان بن محمد بن حسان الأسدى الدمشقى ، الطاطرى ، بمهملتين مفتوحتين ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٠) / مق ع . التقريب : ٢ / ٢٣٩ ، الجرح والتعديل : ٨ / ٢٧٥ .

وصالح[١] بن محمد . ومعاوية بن سلام[٢]: روى له الجماعة ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، ويحيى بن أبي كثير[٣]: روى له الجماعة ، وهو أحد الأعلام . قال أحمد : انما يعد مع الزهري ، ويحيى بن سعيد ، فاذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى بن أبي كثير . وفي سندنا هذا قال يحيى : حدثني أبو نضرة[٤] ، وأبو نضرة المنذر بن مالك من ثقات التابعين ، وجلتهم ، فتم شأن هذا السند ولله الحمد . قال ابن عبد الهادي[٥]: لا يلزم أن يكون المزيد من جنس المزاد فيه . يدل عليه ما رواه[٦] البيهقي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا " ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر " انتهى . رواه عن الحاكم بسند صحيح ، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت.[٧] قلت : وبعد صحة السند في النفس منه شيء لحديث أبي سعيد المذكور أعلاه ، وعلى كل تقدير في حديثنا الأمر بالمحافظة ، ومطلق للوجوب . كيف وقد أخرج أبو داود[٨] ، عن أبي المنيب عبيد الله[٩] العتكي[١٠] ، عن عبد الله

---

(١) في الأصل " وصالح جزره " وهذا خطأ والصواب ما أثبت وهو من التهذيب ١٠ / ٩٦ .

(٢) معاوية بن سلام ، بالتشديد ، ابن أبي سلام ، أبو سلام الدمشقي ، وكان يسكن حمص ، ثقة من السابعة ، مات (١٧٠) / ع . التقريب ٢ / ٢٥٩ ، الكاشف : ٣ / ١٥٧ .

(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة (١٣٢) / ع . التهذيب : ١١ / ٢٦٨ ، التقريب : ٢ / ٣٥٦ .

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي ، البصري ، أبو نضرة مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة مات سنة (١٠٨) / خت م ع . التقريب : ٢ / ٢٧٥ ، الكاشف : ٣ / ١٧٥ .

(٥) في التنقيح في أحاديث : " ان الله تعالى زادكم صلاة " لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد فيه . نصب الراية : ٢ / ١١١ .

(٦) السنن الكبرى : ٢ / ٤٦٩ في باب تأكيد صلاة الوتر .

(٧) تمام العبارة كما ذكرها البيهقي : بلغني عن محمد بن اسحاق بن خزيمة أنه قال لو أمكنني أن أرحل الى عمرو بن محمد بن بجير لرحلت اليه في هذا الحديث ، اهـ وابن بجير هو المذكور في سند الحديث .

(٨) السنن رقم (١٤٠٦) في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر (٣٣١) .

(٩) هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب ، بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة ، العتكي ، بفتح المهملة والمثناة ، المروزي ، صدوق يخطئ ، من السادسة / د س ق . التقريب : ١ / ٥٣٥ ، الكاشف : ٢ / ٢٢٩ .

(١٠) العتكي : بفتح العين والتاء المثناة من فوقها وفي آخرها كاف - هذه النسبة الى العتيك وهو بطن من الأزد ، وهو عتيك بن النضر بن الأزد ، ينسب اليه خلق كثير . اللباب : ٢ / ٣٢٢ .

ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى "رواه الحاكم[١] ، وصححه ، وقال : أبو المنيب ثقة . ووثقه ابن معين أيضا ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وأنكر على البخارى ادخاله فى الضعفاء ، وقال ابن عدى : هو عندى لا بأس به[٢] .

(٢١٦) حديث : " ثلاث كتب على ولم تكتب عليكم " وفى رواية " وهى لكم سنة : الوتر ، والضحى ، والأضحى "/ عن ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ٣٤/ب
" ثلاث هن على فريضة ولكم تطوع الوتر ، والضحى ، وركعتا الفجر " أخرجه ابن عدى[٣] ، والحاكم[٤] ، وفيه أبو جناب[٥] الكلبى[٦] وهو ضعيف وله طريق أخرى فيها

---

(١) المستدرك : ١ / ٣٠٥ ولفظه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا " ومثله سياق أبى داود . بدون تكرار قوله " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى " .
فقد جاءت رواية الامام أحمد : ٤ / ٢٧٤ رقم الحديث (١٠٤٩) " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا " قالها ثلاثا . ولم يعز المخرج هذا الحديث الى الامام أحمد .
وأخرجه أيضا البيهقى : ٢ / ٤٧٠ فى باب تأكيد صلاة الوتر .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١١٢ .

(٢١٦) الاختيار : ١ / ٥٥ .

(٣) الكامل : جـ٧ ص ٢٦٧٠ فى ترجمة يحى بن أبى حية أبو جناب الكلبى .

(٤) المستدرك : ١ / ٣٠٠ فى كتاب الوتر . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ١ / ٢٣١ والدارقطنى : ٢ / ٢١ فى باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ، والبيهقى فى سننهما : ٢ / ٤٦٨ فى باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان . وفيه عند الجميع " والنحر " بدل " والضحى " .
اسناده : قال الذهبى : فى مختصره سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر ، وقال الحافظ : فيه أبو جناب الكلبى ، وهو ضعيف . نصب الراية : ٢ / ١١٥ ، والدراية : ١ / ١٩١ .

(٥) اسمه يحى بن أبى حية ، أبو جناب الكلبى . وقال النسائى ، والدارقطنى : ضعيف ، وقال أبو زرعة : صدوق يدلس . وقال الفلاس : متروك . الميزان : ٤ / ٣٧١ .
قال البخارى : كان القطان يضعفه . ومات سنة (١٥٠) الضعفاء الصغير : ص (١١٩) ، والتاريخ الكبير : ٨ / ٢٦٧ .

(٦) الكلبى : بفتح الكاف وسكون اللام وفى آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى قبائل ، منها كلب من اليمن . انظر اللباب : ٣ / ١٠٤ .

مندل (١) ولفظها " ثلاث على فريضة وهي لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى " وهذه عند ابن حبان في الضعفاء (٢) وفيها وضاح بن يحيى (٣) وأخرى عند أحمد (٤)، وأبي يعلى (٥)، فيها جابر الجعفي (٦) ولفظ أحمد " أمرت بركعتي الضحى وبالوتر، ولم يكتب " ولفظ أبي يعلى " كتب علي الفجر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ". ورواه البزار (٧) بلفظ " أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم " . والدارقطني (٨)، وابن شاهين (٩)، عن أنس مرفوعا " أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم (١٠) علي " لفظ الدارقطني ولفظ ابن شاهين

---

(١) هو مندل بن علي العنزي : أخو حباب بن علي، كنيته أبو عبد الله، من أهل الكوفة، قال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو زرعة : لين . وقال أحمد : ضعيف . وقال العجلي : جائز الحديث يتشيع. وقال ابن حبان : كان مرجئا العباد الا أنه كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه . التاريخ الكبير: ٨ / ٧٣ والميزان : ٤ / ١٨٠، والمجروحين : ٣ / ٢٤ .

(٢) عزاه المخرج رحمه الله الى الضعفاء، ولم أجده . وقد انفرد بعزوه الى الضعفاء. قال الحافظ الزيلعي : وله طريق آخر عند ابن الجوزي في " العلل المتناهية " جـ١ ص ٤٥٣ رقم (٧٨٠) فيها وضاح بن يحيى . ومندل وهما ضعيفان، اهـ . نصب الراية : ٢ / ١١٥ .
وقال الحافظ : وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، قال ابن حبان في الضعفاء : وضاح لا يحتج به . كان يروى الأحاديث التي كأنها معمولة ومندل أيضا ضعيف، اهـ. التلخيص : ٢ / ١٨ .

(٣) وضاح بن يحيى النهشلي الأنباري أبو يحيى، سكن الكوفة، منكر الحديث، يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد لسوء حفظه . المجروحين : ٣ / ٨٥، الميزان : ٤ / ٣٣٤، التاريخ الكبير: ٨ / ١٨٠ .

(٤) المسند : ١ / ٢٣٢ .

(٥) المسند : **لم اقف عليه في مسنده والله أعلم.**

(٦) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، مات سنة (١٢٧) وقيل (١٣٢) / د ت ق . التقريب: ١ / ١٢٣، الكاشف: ١ / ١٧٧ .

(٧) المسند، لم أقف عليه في المخطوطة لنقصه . والله أعلم .

(٨) السنن : ٢ / ٢١ في أول كتاب الوتر.

(٩) ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ١ / ٦٦ ورمز له باشارة الضعف . وهو في كنز العمال : ٧ / ٤٠٦ رقم (١٩٥٣٠) .

(١٠) عزم : عزمت على كذا عزما، وعزما بالضم وعزيمة وعزيما، اذا أردت فعله وقطعت عليه . الصحاح : ٥ / ١٩٨٤ . قال أبو منصور: عزائمه : فرائضه التي أوجبها الله وأمرنا بها . ===

" ولم يفرض علي " وفيه عبد الله بن محرر(١) متروك .

(٢١٧) قوله : " وهي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن " لما روى ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن " . حديث ابن مسعود أخرجه أبو يعلى(٢) عن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى " سبح اسم ربك الأعلى " وفي الثانية " قل يا أيها الكافرون " وفي الثالثة " هل هو الله أحد " . حديث أبي أخرجه النسائي(٣) عن أبي بن كعب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر " سبح اسم ربك الأعلى " وفي الركعة الثانية " بقل يا أيها الكافرون " وفي الركعة الثالثة " بقل هو الله أحد " ولا يسلم الا في آخرهن ، ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا " حديث عائشة أخرجه الحاكم(٤) عن عائشة رضي الله عنها

=== لسان العرب : ١٢ / ٤٠٠ . قلت : ولعل المراد من قوله " ولم يعزم علي " أي ولم يفرض علي .

(١) عبد الله بن محرر الجزري من أهل الرقة . كان مولى لبني هلال . قال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الدارقطني وجماعة : متروك . وقال ابن حبان : كان يكذب . أنظر المجروحين : ٢ / ٢٢ ، والميزان : ٢ / ٥٠٠ .

اسناده : قال الحافظ : لكنه من رواية عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جدا . التلخيص : ٢ / ١٨ .

(٢١٧) الاختيار : ١ / ٥٥ .

(٢) المسند : جـ٨ ص ٤٦٤ رقم (٥٠٥٠) ، وهو في المطالب العالية : ١ / ١٥٥ رقم (٥٧٣) ونسبه اليه .

ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٠ / ١٧٣ رقم الحديث (١٠٢٤٩) والبزار : ١ / ٣٥٤ رقم (٧٣٨) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقه ابن معين ، وضعفه البخاري وجماعة . المجمع : ٢ / ٢٤٣ .

(٣) السنن : ٣ / ٢٣٥ في قيام الليل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ، وفي باب نوع آخر من القراءة في الوتر : ص ٢٤٤ .

ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (١٤١٠) في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٣) . وابن ماجة : ١ / ٣٧٠ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٥) حديث (١١٧١) وعبد الله ابن الامام أحمد في مسند أبيه : ٤ / ٣٠٦ ، رقم الحديث (١٠٩٥)

اسناده : صحيح أنظر المغني لابن قدامة : ٢ / ١٦٤ ، ونيل الأوطار : ٣ / ٤٨ .

(٤) المستدرك : ١ / ٣٠٤ في كتاب الوتر .

قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن " وقال : صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ، ولم يخرجاه . وأخرجه النسائي (١) ولفظه قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين من الوتر " حديث ابن عباس ، وأم سلمة وللطحاوي (٢) عن ابن عباس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث " (٣) وأخرجه البخاري (٤) في ترجمة الحسين بن عبد الرحمن (٥) الجرجرائي (٦) معناه.

(٢١٨) قوله : " والمستحب أن يقرأ الى قوله هكذا نقل قراءة النبي صلى الله عليه وسلم " . قلت : فيه أحاديث منها ما تقدم من حديث أبي رضي الله عنه ، ومنها ما رواه الطحاوي (٧) ، عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في

---

(١) السنن : ٣/ ٢٣٥ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث. ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٢٨٠ في باب الوتر.
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وفي رواية له قال : هذا وتر عمر أخذه أهل المدينة. وقال الامام النووي : رواه النسائي باسناد حسن . المجموع شرح المهذب: ٣/ ٤٧٨ .

(٢) معاني الآثار : ١/ ٢٨٧ في باب الوتر .

(٣) في المطبوع " يوتر بثلاث ركعات " اسناده : حسن . قلت : حديث أم سلمة في الطحاوي شرح معاني الآثار: ١/ ٢٩١ لفظه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام " اهـ.

(٤) **التاريخ الكبير: جـ١ ص١ ٣٤ في ترجمة اسماعيل بن ابراهيم من حديث جابر. ولم أقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.**

(٥) الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي بجيمين مفتوحتين ورائين الاولى ساكنة ، مقبول ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٣) / د س ق . التقريب: ١/ ١٧٦ الكاشف ١/ ٢٣١

(٦) الجرجرائي : هذه النسبة الى جرجرايا ، بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط ، ينسب اليها جماعة من العلماء . اللباب : ١/ ٢٧٠ .

(٢١٨) الاختيار: ١/ ٥٥ وتمامه " والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب (وسبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بها و (قل هو الله أحد) " .

(٧) شرح معاني الآثار: ١/ ٢٨٨ في باب الوتر وتمام لفظه " وفي الثانية " قل يا أيها الكافرون " وفي الثالثة " قل هو الله أحد " ، ورواه أيضا الترمذي : ١/ ٢٨٨ في الوتر ، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٥) حديث (٤٦١) ، والنسائي : ٣/ ٢٣٦ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على أبي اسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، والامام أحمد في مسنده : ٤/ ٣٠٧ رقم الحديث (١٠٩٦) .
اسناده : قال الحافظ : حديث ابن عباس ، وأبي بن كعب باسقاط المعوذتين أصح . =====

الأولى " بسبح اسم ربك الأعلى " الحديث . بنحو حديث أبي . وأخرج أصحاب السنن ،(١) وابن حبان(٢) مثله عن عائشة بزيادة " المعوذتين " .

(٢١٩) قوله : " لما روى علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت(٣) في الثالثة قبل الركوع " حديث علي رضي الله عنه أخرجه الدارقطني(٤) ، عن سويد بن غفلة(٥) ، قال : " سمعت أبا بكر ، وعمر وعثمان ، وعليا

=== كما في التلخيص : ٢ / ١٩ . قلت : وهو حديث حسن له شواهد بمعناه ، منها حديث عائشة . الذي يلي هذا الحديث .

(١) رواه أبو داود رقم (١٤١١) في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٣) .
والترمذي : ١ / ٢٨٨ في الوتر ، باب ماجاء ما يقرأ في الوتر (٣٣٥) حديث (٤٦٢) .
والنسائي : ٣ / ٢٤٤ و ٢٤٥ في قيام الليل ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .
ولم أجده عند النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبزى عن عائشة ، وانما هو من حديث عبد الرحمن بن أبزى ، وهو كذلك في " مشكاة المصابيح " رقم (١٢١٩) .
وابن ماجه : ١ / ٣٧١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر (١١٥) حديث (١١٧٣) .
والبغوي في شرح السنة : ٤ / ٩٩ في باب ما يقرأ في الوتر .

(٢) نقل عنه الامام الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١١٩ قال : رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع والثلاثون من القسم الخامس .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١ / ٣٠٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . والامام أحمد في مسنده : ٤ / ٣٠٦ رقم الحديث (١٠٩٤) ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢٨٥ في باب الوتر . قلت : والحديث ورد بعدة طرق . اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وأقره الذهبي تصحيح الحاكم . قلت : والحديث صحيح رجاله ثقات .

(٢١٩) الاختيار : ١ / ٥٥ .

(٣) القنوت : الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام ، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى مايحتمله لفظ الحديث . القاموس : ١ / ١٥٥ ، والنهاية : ٤ / ١١١ .

(٤) السنن : ٢ / ٣٢ في باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه . وتمامه بعد قوله " في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك " وهو في كنز العمال : ٨ / ٧٣ رقم (٢١٩٣٩) كذلك وقال : وهو ضعيف .

(٥) سويد بن غفلة ، بفتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلما في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة (٨٠) وله (١٣٠) سنة / ع . التقريب ١ / ٣٤١ ، الكاشف : ١ / ٤١٢ .

يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الوتر " وأخرجه ابن أبى شيبة (١) من فعله ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء بن سائب ، عن أبيه (٢) " أن عليا كان يقنت فى الوتر بعد (١) الركوع " ثنا هشيم ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن (٣) عن على مثله . / حديث ٣٥/أ
ابن مسعود أخرجه ابن أبى شيبة (٤) والدارقطنى (٥) ، عن عبد الله بن مسعود " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع " أخرجاه ، عن أبان بن أبى عياش (٦) ، عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبد الله ، وأبان متروك . قلت : قد تابعه منصور بن المعتمر (٧) وهو ثقة فيما أخرجه الخطيب فى كتاب القنوت (٨) ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد (٩) الأهوازى (١٠) ،

---

(١) المصنف : ٢ / ٣٠٢ فى باب القنوت قبل الركوع أو بعده . هكذا فى نسخة المطبوعة ، وكنز العمال : ٨ / ٧٩ رقم (٢١٩٧٨) ، وفى السنن الكبرى : ٢ / ٢٠٨ بسند آخر . وهو فى المخطوطة " قبل الركوع " وهو سهو من المخرج والصواب " بعد الركوع " .

(٢) هو السائب بن مالك ، أو ابن زيد الكوفى ، والد عطاء ، ثقة ، من الثانية / بخ ٤ . التقريب : ١ / ٢٨٣ ، الكاشف : ١ / ٣٤٧ .

(٣) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة : بفتح الموحدة وتشديد الياء ، أبو عبد الرحمن السلمى الكوفى ، المقرى مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الثانية مات سنة (٧٢) / ع . التهذيب : ٥ / ١٨٣ ، التقريب : ١ / ٤٠٨ .

(٤) المصنف : ٢ / ٣٠٢ فى باب فى القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٥) السنن : ٢ / ٣٢ فى باب ما يقرأ فى ركعات الوتر والقنوت فيه .

(٦) أبان بن أبى عياش ، فيروز البصرى ، أبو اسماعيل العبدى ، متروك من الخامسة ، مات فى حدود (١٤٠) / د . التقريب : ١ / ٣١ ، الضعفاء الصغير ص (٢٠) الميزان ١ / ١٠

(٧) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، أبو عتاب ، بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفى ، ثقة ثبت ، وكان يدلس ، من طبقة الأعمش مات سنة (١٣٢) / ع . التقريب : ٢ / ٢٧٧ . الكاشف : ٣ / ١٧٧ .

(٨) وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ١٢٤ وقال : ذكره ابن الجوزى فى " التحقيق " من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، الا أنه قال : أحاديثنا مقدمة ، اهـ . وقال الحافظ فى الدراية : ١ / ١٩٣ : ضعيف .

(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازى ، قال الخطيب : كان صدوقا صالحا . وقال سمعت البرقانى يقول : ابنا الصلت ضعيفان . الميزان : ١ / ١٣٢ .

(١٠) الأهوازى : بفتح الألف وسكون الهاء وفى آخرها الزاى ـ هذه النسبة الى الأهواز ، وهى بلدة يقال لها الآن سوق الأهواز ، وقد كانت عامرة وقد خرب أكثرها . اللباب : ١ / ٩٥ .

ثنا أحمد بن محمد بن سعيد (١)، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك (٢)، ثنا منصور بن أبي نويرة (٣)، عن شريك، عن منصور، عن ابراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. قلت: شيخ الخطيب هو أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي، قال الخطيب (٤): كان صدوقا صالحا. وقال: سمعت البرقاني يقول: ابنا الصلت ضعيفان. قلت: هذا غير قادح عند علمائنا مالم يبين سبب الضعف وشيخ شيخه هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبو العباس الحافظ محدث الكوفة. قال الذهبي (٥): شيعي متوسط ضعفه غير واحد، وقواه آخرون، وقوى ابن عدي، وعاب عليه الدارقطني الاكثار بالمناكير (٦)، وعاب عليه غيره الوجادات (٧) وشيخ ابن عقده لم أعرفه. وشيخه ذكره ابن عدي (٨) ولم يتكلم فيه بشيء. فقال: منصور بن يعقوب بن أبي نويرة عن شريك وأسامة بن زيد بن أسلم روى عنه: محمد بن عمر بن هياج، وابراهيم بن بشر الكسائي، وساق له حديثين استنكرهما. وشريك بن عبد الله النخعي، وثقه ابن معين وأخرج له البخاري تعليقا، ومسلم في المتابعات، والأربعة، ومن بعده سند الصحيحين، وبالجملة فخرج الحديث قوي (٩) والله أعلم.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ أبو العباس، محدث الكوفة شيعي متوسط ضعفه غير واحد، وقواه آخرون. يأتي ترجمته قريبا. الميزان: ١/ ١٣٦.

(٢) أحمد بن الحسين بن عبد الملك.

(٣) هو منصور بن يعقوب بن أبي نويرة. قال ابن عدي: يقع في روايته أشياء غير محفوظة، الكامل: جـ٦ ص ٢٣٨٨، وانظر لسان الميزان: ٦/ ١٠١.

(٤) الميزان: ١/ ١٣٢.

(٥) الميزان: ١/ ١٣٦.

(٦) وتمام كلامه: سئل الدارقطني عن ابن عقدة، فقال: لم يكن في الدين بالقوي، وأكذب من يتهمه بالوضع، انما بلاؤه من هذه الوجادات، اهـ. المرجع السابق.

(٧) الوجادة: صورتها: أن يجد حديثا أو كتابا بخط شخص باسناده. فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقول: وجدت بخط فلان: حدثنا فلان، ويسنده. ويقع هذا أكثر في مسند الامام أحمد، يقول ابنه عبد الله: "وجدت بخط أبي: حدثنا فلان"، ويسوق الحديث. وله أن يقول: "قال فلان" اذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي. وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين. انظر الباعث الحثيث: ص (١٢٧)، والتقييد والايضاح: ص (٢٠٠).

(٨) الكامل: جـ٦ ص ٢٣٨٨، وأنظر لسان الميزان: ٦/ ١٠١.

(٩) تقدم قول الحافظ في الدراية: ١/ ١٩٣ أنه ضعيف. وقال الحافظ أيضا: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ٣٢٨ رقم الحديث (٩٤٣٠).
من وجه آخر صحيح، لكن موقوفا: أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر، قبل الركوع.

=======

حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية (١) ، عن عطاء بن أبي مسلم (٢) ، ثنا العلاء بن المسيب (٣) ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : "أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، فقنت فيها قبل الركوع" انتهى . وقال : غريب من حديث حبيب ، والعلاء ، تفرد به عطاء بن أبي مسلم . قلت : عطاء بن أبي مسلم الخراساني (٤) ، وثقه ابن معين ، وروى له الجماعة . والعلاء بن المسيب : قال ابن معين : ثقة مأمون وأخرج عنه الشيخان . وحبيب : وثقه ابن معين ، وغيره ، وروى له الجماعة ، وروايته عن ابن عباس شهيرة (٥) . حديث أبي : أخرجه النسائي (٦) ، وابن ماجة (٧) عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل

=== فائدة : أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ١٢٠ رقم (٤٩٩٣) من طريق الثوري عن الأعمش عن الحكم عن ابراهيم قال : القنوت في الوتر من السنة كلها قبل الركعة . وأبو يوسف في كتاب الآثار ص(٧٠) رقم (٣٤٦) عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع" قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات وهذا الأثر قوي . وهو غير الذي أشار اليه الحافظ في الدراية .
ولكن اختلفوا في سماع ابراهيم النخعي من ابن مسعود والصحيح أنه لم يدركه وهو منقطع أيضا .

(١) ٥ / ٦٢ وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٢٤ .

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثير ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٥) لم يصح أن البخاري أخرج له / م ٤ . التقريب : ٢ / ٢٣ ، الكاشف : ٢ / ٢٦٧ .

(٣) العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الأسدي ، ويقال الثعلبي ، الكوفي ، ثقة ، ربما وهم ، من السادسة / خ م د س ق . التقريب : ٢ / ٩٤ ، الكاشف : ٢ / ٣٦٢ .

(٤) الخراساني : بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبعد الألف سين مهملة وفي آخرها نون - هذه النسبة الى خراسان ، وهي بلاد كبيرة ، اللباب ١ / ٤٢٩ .

(٥) التهذيب : ٢ / ١٧٨ .

(٦) السنن : ٣ / ٢٣٥ في قيام الليل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر .

(٧) السنن : ١ / ٣٧٤ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١٢٠) حديث (١١٨٢) .
اسناده : وذكره أبو داود في سننه رقم (١٤١٤) في باب القنوت في الوتر (٣٣٤) باسناد آخر غير موصول ، فقال : روى حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع .

======

الركوع " لفظ ابن ماجة . ولفظ النسائي : " كان يوتر بثلاث يقرأ / في الأولى " بسبح ٣٥/ب
اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية (بقل ياأيها الكافرون) وفي الثالثة (بقل هو الله أحد) ،
ويقنت قبل الركوع " أخرجاه عن سفيان عن زبيد (١) اليامي ، (٢) قال النسائي في الكبرى : (٣) وقد روى
هذا الحديث غير واحد عن زبيد ، فلم يقل فيه " ويقنت قبل الركوع " وكذا قال أبو داود .
قلت : وفي الباب عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ،
ويجعل القنوت قبل الركوع " أخرجه الطبراني . (٤) أثر ابن أبي شيبة (٥) ثنا هشيم ،

=== ومن طريقه البيهقي في سننه : ٣ / ٩٩ و ١٠ : ورواه عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي مرفوعا بنحوه ، قال : وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش . وشعبة . وعبد الملك بن أبي سليمان ، وجرير ابن حازم ، كلهم عن زبيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت ، وحديث سعيد ، رواه أيضا هشام الدستوائي . وشعبة عن قتادة ، ولم يذكروا القنوت ، ورواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر فيه أبيا ، ولا ذكر القنوت ، وكذلك رواه عبد الأعلى . ومحمد ابن بشر العبدي ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ، اهـ .
أنظر نصب الراية : ٢ / ١٢٣ ، ١٢٤ هكذا نقل الحافظ الزيلعي عنه ، ويوجد شيء من التغيير في سياق أبي داود ، في نسختي المطبوعة ولعله اطلع عليه في النسخة أخرى والله أعلم .
وقال العلامة ابن قدامة : حديث أبي تكلم فيه . وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح ، اهـ المغني : ٢ / ١٥٢ .

(١) زبيد : بموحدة ، مصغرا ، ابن الحارث ، أبو عبد الله الكريم ، ابن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت ، عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٢٢) /ع
التهذيب : ٣ / ٣١٠ ، التقريب : ١ / ٢٥٧ .

(٢) اليامي : بفتح الياء وبعد الألف ميم ـ هذه النسبة الى أيام بن أصبى بن رافع بن مالك ، بطن من همدان . اللباب : ٣ / ٤٠٦ .

(٣) الزيادة التي عزاها المخرج رحمه الله الى السنن الكبرى للنسائي فيه أيضا في الصغرى وأنظر تحفة الأشراف : ١ / ٢٩ .

(٤) نقله الامام الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٢٤ بسنده ومتنه ، وقال : رواه الطبراني في معجمه الوسط . وقال : قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله ، الا سعيد بن سلم ، اهـ ، اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١ / ١٩٤ .

(٥) المصنف : ٢ / ١ ، ٣ و ٣٠٢ في باب في القنوت قبل الركوع أو بعده .

أنا منصور (١)، عن الحارث (٢) العكلي (٣)، عن ابراهيم، عن الأسود بن يزيد " أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع " أثر ابن أبي شيبة، ثنا حفص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه " أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع " . ثنا هشيم، ثنا ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: " كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع " . ثنا يزيد بن هارون (٤)، عن هشام الدستوائي (٥)، عن حماد، عن ابراهيم، عن علقمة، " أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع " (٦) .

(٢٢٠) حديث: " أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم انا نستعينك " . وأخرج أبو داود في مراسيله (٧) عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر (٨) عن خالد بن أبي عمران (٩)

---

(١) هو منصور بن زاذان، بزاي وذال معجمة، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة ثبت مات سنة (١٢٩) /ع. التهذيب: ١٠/ ٣٠٦، التقريب: ٢/ ٢٧٥.

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي، الكوفي، ثقة فقيه، من السادسة الا أنه قديم الموت. /خ م س ق . التهذيب: ٢/ ١٦٣، التقريب: ١/ ١٤٥.

(٣) العكلي: بضم العين وسكون الكاف وكسر اللام - هذه النسبة الى عكل، وهو بطن من تميم. اللباب: ٢ / ٣٥١.

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) /ع. التهذيب ١١/ ٣٦٦، التقريب: ٢/ ٣٧٢.

(٥) هو هشام بن أبي عبد الله ثقة تقدمت ترجمته. الدستوائي: بفتح الدال وسكون السين المهملة وضم التاء وفتح الواو وبعد الألف ياء آخر الحروف - هذه النسبة الى بلدة من بلاد الأهواز يقال لها دستواء، والى ثياب جلبت منها. فلمنتسب اليها جماعة. اللباب: ١/ ٥٠١.

(٦) هذا الأثر وماقبله أخرجهما أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٣٠٢ في باب في القنوت قبل الركوع أو بعده.

(٢٢٠) الاختيار: ١/ ٥٥ في النسخة المطبوعة فيه " أنه كان يقرأ: اللهم انا نستعينك " يقرأ بدل يقول .

(٧) ص٨، وأنظر أيضا تحفة الأشراف: ١٣/ ١٨٤، وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ١٣٥، ١٣٦.

(٨) هو عبد القاهر بن عبد الله ويقال أبي عبد الله. ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ٦/ ٣٦٨ وقال الحافظ في التقريب: ١/ ٥١٥: مجهول من السابعة. / مد .

(٩) خالد بن أبي عمران التجيبي، أبو عمر، قاضي أفريقية، فقيه صدوق، من الخامسة، مات سنة (١٢٥) /م د ت س. التهذيب ٣/ ١١٠، والتقريب: ١/ ٢١٧.

قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر (١) اذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ اليه أن أسكت ، فسكت ، فقال : يامحمد ، ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا ، وانما بعثك رحمة (ليس لك من الأمر شئ) (٢) الآية ، ثم علمه القنوت : اللهم انا نستعينك ، ونستغفرك ، ونومن بك ، ونخضع لك (٣) ، ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، واليك نسعى (٤) ، ونحفد (٥) ، نرجوا رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد (٦) بالكفار ملحق " (٧) وأخرجه سمويه (٨) موصولا فقال ثنا نعيم بن حماد (٩) ، ثنـــا

---

(١) النسبة اليه المضرى : بضم الميم وفتح الضاد وفي آخرها راء - هذه النسبة الى مضر ابن نزار وهو الشعب المعروف الذى تنسب اليه قريش وغيرها ، وهو ربيعة ابن نزار صريح ولد اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما لا خلاف فى ذلك . اللباب : ٣ / ٢٢٢ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٢٨ . ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ١٢٩ أوجه سبب نزول الآية .

(٣) الخضوع : التطامن والتواضع . المختار : ص ١٧٩ والمعنى : يا الله نطلب منك العون على الطاعة ، ونطلب منك المغفرة لذنوبنا ، ونطلب منك الهداية ، ونؤمن بك . أى بجميع تفاصيله . أنظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ١٢٩ .

(٤) وأما قوله : واليك نسعى ، فانه يعنى بقوله : نسعى ولك نعمل والسعى نفسه هو العمل .

(٥) وأما قوله : ونحفد ، فانه يعنى واياك نخدم ، والحفد هو الخدمة . لسان العرب : ٣ / ١٥٣ ، وغريب الحديث : ٢ / ١١١ . وترك ذكر اياك لتقدم اليك مع قوله نسعى ، فاستغنى بدلالة قوله : واليك نسعى على معنى ونحفد من اعادة اياك مع نحفد . كما فى تهذيب الآثار : ٢ / ٤٥ و ٤٦ .

(٦) يعنى بقوله : الجد الحق . من قولهم : جد فلان فى هذا الأمر اذا صح عزمه فيه وحقق ، فهو يجد فيه . أنظر المصدر السابق .

(٧) وأما قوله : ان عذابك بالكفار ملحق ، فان معناه ان عذابك بالكفار ملحق أنت ، فاستغنى بذكره مكنيا عنه فى قوله : عذابك من اعادته مع قوله : ملحق . انظر : تهذيب الآثار : ١ / ٤٥ .

(٨) (كتاب الفوائد له مفقود) .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات و الحديث صحيح .

(٩) نعيم بن حماد وكنيته أبو عبد الله المروزى الخزاعى الأعور ، أحد الأئمة الأعلام على لين فى حديثه ، سكن مصر ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : محله الصدق مات سنة (٢٢٨) / خ مقرونا د ت ق . الجرح والتعديل : ٨ / ٤٦٣ ، الميزان ٤ / ٢٦٧ وطبقات الحفاظ : ص ١٨٤ .

ابن المبارك ، عن معمر، عن الزهري ، عن سالم ،(١) عن أبيه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن فلانا وفلانا بعد ما يرفع رأسه من الركوع الآخرة صلاة الغداة فأنزل الله عز وجل : (ليس لك من الأمر شئ) . أثر ابن أبي شيبة(٢) ، قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : " علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت : اللهم انا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك ، ونخلع ، ونترك من يفجرك . اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ، ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق " حديث " أنه عليه السلام كان يقول اللهم اهدنا " .

وأما بدون نون الجمع فقد روى البيهقي(٣) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد ،(٤) عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن هرمز ،(٥) وليس بالأعرج ، عن بريد بن أبي مريم(٦)

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر، أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدى من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦) /ع. التهذيب: ٣ / ٤٣٦ والتقريب: ١ / ٢٨٠ ، طبقات الحفاظ: ص ٤٠ .

(٢) المصنف : ٢ / ٣٠١ في باب في قنوت الوتر من الدعاء .
وأخرج الطبري في تهذيب الآثار: ٢ / ٢٥ قال : حدثنا عبيد الله بن سعد قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن اسحاق ، عن سلمة بن كهيل أنه قرأها في مصحف أبي ابن كعب مع " قل أعوذ برب الفلق " مكتوبة . وقال العلامة ابن قدامة : وروى أبو عبيد باسناده عن عروة أنه قال : " قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين " اللهم انا نستعينك - اللهم اياك نعبد " وقال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه يعني الى قوله " بالكفار ملحق " المغني : ٢ / ١٥٣ .

(٣) السنن الكبرى : ٢ / ٢١٠ في باب دعاء القنوت .
اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن هرمز وهو مجهول .

(٤) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق ، يخطئ ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، مات سنة (٢٠٦) /م ٤ .
التهذيب : ٦ / ٣٨١ ، التقريب : ١ / ٥١٧ ، وقد وثقه يحي بن معين . تاريخ عثمان ابن سعيد الدارمي : ص ١٨٦ .

(٥) لم أجد من ترجم له . وقال الحافظ : عبد الرحمن بن هرمز شيخ لابن جريج ، وليس بالأعرج يحتاج الى الكشف عن حاله . التلخيص : ١ / ٢٤٨ ، التهذيب : ١ / ٤٣٢ .

(٦) بريد بن أبي مريم ، مالك بن ربيعة السلولي ، بفتح المهملة ، البصري ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (١٤٤) /بخ ٤ . التهذيب: ١ / ٤٣٢ ، التقريب : ١ / ٩٦ .

سمعت ابن الحنفية،(١) وابن عباس، يقولان: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة(٢) الصبح وفي وتر الليل بهاؤلاء الكلمات"(٣) وعبد الرحمن لم يعرف. ورواه(٤) مخلد بن يزيد،(٥) عن أبي جريج بلفظ "يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح".(٦) وأخرج الحاكم في المستدرك(٧) من طريق عبد الله بن سعيد(٨) المقبري،(٩) عن أبي هريرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه، فيدعو بهذه الكلمات، اللهم اهدني" الحديث. وعبد الله ضعيف. وأخرج أصحاب السنن الأربعة،(١٠) عن الحسن بن علي، قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويقال من مواليهم سبيت في الردة من اليمامة، ثقة عالم، مات سنة (٨٠) /ع. التهذيب ٩/ ٣٥٤، التقريب: ٢/ ١٩٢.

(٢) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٣) وتمامه "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ماقضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت".

(٤) البيهقي: ٢/ ٢١٠ أيضا وفيه ابن هرمز.

(٥) مخلد بن يزيد القرشي، الحراني، صدوق له أوهام من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٣) خ م د س ق. التهذيب: ١٠/ ٧٧، التقريب: ٢/ ٢٣٥.

(٦) تمامه: "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ماقضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت".

(٧) لم أجده في المستدرك والله أعلم. وقد ذكره الحافظ في التلخيص: ١/ ٢٤٩.
اسناده: ضعيف لاجل عبد الله.

(٨) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبوعباد الليثي مولاهم، المدني، متروك، / ت ق. التقريب: ١/ ٤١٩، الميزان: ٢/ ٤٢٩.

(٩) المقبري: بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء وفي آخرها راء - هذه النسبة الى المقبرة، اللباب: ٣/ ٢٤٥.

(١٠) رواه أبو داود رقم (١٤١٢) في الصلاة، باب القنوت في الوتر (٣٣٤).
والترمذي: ١/ ٢٨٩ في أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت في الوتر (٣٣٦).
والنسائي: ٣/ ٢٤٨ في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر.
وابن ماجة: ١/ ٣٧٢، في اقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر (١١٧٨) حديث (١١٧٨).

كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ / في قنوت الوتر ، اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني ٣٦/أ
فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، انك تقضي
ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت " قال الترمذي : حسن ، ولا يعرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا ، انتهى . ورواه أحمد في
مسنده (١) ، وابن حبان في صحيحه (٢) في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثاني . والحاكم
في المستدرك (٣) في كتاب الفضائل ، وزاد بعد " واليت ولا يعز من عاديت " . وزاد النسائي ،
في رواية " تباركت (٤) وتعاليت ، وصلى الله على النبي " قال النووي : في الخلاصة (٥) واسناده
صحيح ، أو حسن . ورواه الحاكم (٦) . من طريق أخر ، وقال فيه : " علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وتري ، اذا رفعت رأسي ، ولم يبق الا السجود " وساقه وقال :
صحيح على شرط الشيخين . الا أن اسماعيل بن عقبة (٦) خالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير (٧)
ثم أخرجه كالسنن .

---

(١) ١/١٩٩ و ٢٠٠ .

(٢) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/١٢٥ .

(٣) ج٣ / ص ١٧٢ .

(٤) في النسخة المطبوعة " تباركت ربنا " بزيادة (ربنا) .

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/١٢٥ .
ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣/١٢٨ في باب الدعاء في القنوت.
والدارمي : ١/٣٧٣ في باب الدعاء في القنوت ، والبيهقي : ٣/٣٩ في سننهما .
اسناده : قال البزار: هذا حديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا الحسن بن علي ، اهـ . والرواية التي أخرجها الحاكم من طريق اسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن الحسن ، قال :
وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى ، فقال عن أبي اسحاق عن يزيد بن أبي
مريم عن أبي الحوراء عن الحسن ، وهو الصواب . وقال الحافظ الهيثمي : رجاله
ثقات. مجمع الزوائد : ٢/٢٤٤ وقد أطال الكلام حول هذا الحديث الحافظ
في التلخيص : ١/٢٤٨-٢٥٠ .
وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/١٢٥ والدراية : ١/ ١٩٤ وقال النووي : اسناده
صحيح . المجموع : ٣ / ٤٣٨ .

(٦) هو اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم ، أبو اسحاق المدني ، ثقة تكلم فيه
بلا حجة ، مات سنة (١٦٩) /خ تم س . التهذيب : ١/٢٧٢ ، التقريب: ١/٦٥ .

(٧) محمد بن جعفر بن أبي كثير، الأنصاري مولاهم ، المدني ، أخو اسماعيل ، ثقة/ع.
التهذيب : ٩/٩٤ ، التقريب : ٢/١٥٠ .

فائـدة : قال شيخنا : كمال الدين فيما كتبه على الهداية[1] ووجوب القنوت متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه ولم يثبت لي ، انتهى . قلت : صيغة الأمر في رواية النسائي بغير لفظ اجعله ، ولكنه قال : ثنا محمد بن سلمة[2] ، ثنا ابن وهب[3] ، عن يحي بن عبد الله بن سالم[4] ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي[5] ، عن الحسن بن علي قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، قال : قل اللهم اهدني " الحديث . ولي فيه بحث ظاهر .

(٢٢١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه : " ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده " أخرج البزار في مسنده[6] ، والطبراني في معجمه[7] ، وابن أبي شيبة في مصنفه[8] ، والطحاوي في الآثار[9] كلهم من حديث شريك القاضي ، عن أبي حمزة[10] ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : " لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده " انتهى . وفي لفظ الطحاوي : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت " وهو معلول بأبي حمزة القصاب .

---

(١) شرح فتح القدير : ١ / ٣٧٩ .

(٢) محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي ، الجملي ، بفتح الجيم والميم ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت مات سنة (٢٤٨) / م د س ق . التهذيب : ٩ / ١٩٣ ، التقريب : ٢ / ١٦٥ .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة (١٩٧) / ع . التهذيب : ٦ / ٧١ ، التقريب : ١ / ٤٦٠ .

(٤) يحي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب المدني ، صدوق ، من كبار الثامنة ، مات سنة (١٥٣) . التهذيب : ١١ / ٢٣٩ ، التقريب : ٢ / ٣٥١ .

(٥) عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، مقبول ، وقال الذهبي : ثقة . / ت س . التهذيب : ٥ / ٣٢٤ ، التقريب : ١ / ٤٣٤ ، الكاشف : ٢ / ١١١ .

(٢٢١) الاختيار : ١ / ٥٥ .

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٢٧ .

(٧) المعجم الكبير : ١٠ / ٨٣ ، رقم الحديث (٩٩٧٣) .

(٨) ٢ / ٣١٠ في باب من كان لا يقنت في الفجر .

(٩) ١ / ٢٤٥ باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ، والبيهقي أيضا في السنن الكبرى : ٢ / ٢١٣ .

(١٠) هو ميمون ، أبو حمزة الأعور ، القصاص ، مشهور بكنيته ، ضعيف / ت ق . التقريب : ٢ / ٢٩٢ .

قال ابن حبان[١] : فاحش الغلط يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات ، تركه أحمد . ويحي بن معين . قلت : قد رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر/ قط الا شهرا واحدا ، لم ير قبل ذلك ، ولا بعده ، وانما قنت فى ذلك ٣٦/ب
الشهر يدعو على ناس من المشركين " أخرجه عنه الحارثى فى المسند[٢] من طريقين متباينين ، وأخرجه ابن خسرو فى المسند[٣] من أخرى فاستغنينا ، عن أبى حمزة ، ولله الحمد . وفى الباب : عن أبى هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فى صلاة الصبح ، الا أن يدعو لقوم ، أو على قوم " أخرجه ابن حبان[٤] ، وأخرج الخطيب[٥] مثله مرفوعا من حديث أنس . قال صاحب التنقيح[٦] : سند هذين الحديثين صحيح . وأخرج أحمد بن منيع[٧] ،

---

(١) المجروحين : ٣ / ٥ ، وأنظر : الميزان : ٤ / ٢٣٤ ، والتاريخ الكبير : ٧ / ٣٤٣ .
اسناده : قال الحافظ اسناده ضعيف . الدراية : ١ / ١٩٤ .
ذكر الحازمى : أما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى ، منها أن أبا حمزة ميمون القصاب (وذكر كل من تكلم فيه) ، وقال : وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها ، وقال : لو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الأحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ما روى أنه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله " ليس لك من الأمر شئ " انتهى وترك ذلك ، وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل ، والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد . الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ : ص ٩٤ و ٩٥ .

(٢) جامع المسانيد جـ١ ص ٣٤٦ ورواه محمد فى كتاب الآثار : ص (٤٤) رقم (٢١٥) وأبو يوسف : ص (٧٠) رقم (٣٤٩) عن ابراهيم مرسلا .

(٣) وقد اورده الحافظ فى المطالب العالية جـ١ ص ١٢٥ رقم (٤٥٨) ونسبه لابن ابى شيبة ، وقال : فيه ضعف ، ا . هـ

(٤) فى الصحيح . ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢ / ١٥٣ رقم (١٠٩٧) ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ١٣٠ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٣ ص ٢٢ رقم (١٩٨٣)

(٥) فى كتاب القنوت : (الكتاب مفقود) . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ١٣٠ .

(٦) تنقيح التنقيح : جـ٢ ص ٨٣٠ ، المسألة رقم (٢٠٧) .
اسنادهما : قال الحافظ : حديث أبى هريرة ، وأنس اسناد كل منهما صحيح . الدراية : ١ / ١٩٥ .

(٧) فى مسنده : (وهو مفقود) . ورواه أيضا مثله الطبرى فى تهذيب الآثار : جـ ٢ ص ٣٨ رقم (١١٧٤) .

ثنا يزيد ، ثنا سليمان[١] التيمي[٢] ، عن أبي مجلز[٣] ، قال ، قلت : " لابن عمر ، وابن عباس الكبر يمنعكما من القنوت . قالا : لم نأخذه عن أصحابنا " وهذا اسناد رجاله ثقات .

(٢٢٢) حديث " أم سلمة " أخرجه ابن ماجه في سننه[٤] عن محمد بن يعلى[٥] ، ثنا عنبسة بن عبد الرحمن[٦] ، عن عبد الله بن نافع[٧] ، عن أبيه ، عن أم سلمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح " وأخرجه الدارقطني[٨] ، وقال : محمد بن يعلى ، وعنبسة ، وعبد الله كلهم ضعفاء . ولا يصح لنا رفع عن أم سلمة وأعله العقيلي[٩] بعنبسة ،

---

(١) هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم ، فنسب اليهم ، ثقة عابد ، مات سنة (١٤٣) /ع . التهذيب : ٤ / ٢٠١ ، والتقريب ١ / ٣٢٦ .

(٢) التيمي : هذه النسبة الى عدة قبائل اسمها تيم ، فالأول : تيم قريش ، والثاني : تيم اللات ويقال تيم الله بن ثعلبة ، والثالث : تيم الرباب وهو تيم بن عبد مناة . اللباب : ١ / ٢٣٣ .

(٣) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة (١٠٩) /ع . التهذيب : ١١ / ١٧١ ، تاريخ يحيى بن معين : ٢ / ٤٩٩ ، التقريب : ٢ / ٣٤٠ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٢٢٢) الاختيار : ١ / ٥٥ .

(٤) السنن : ١ / ٣٩٣ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٤٥) حديث (١٢٤٢) .

(٥) محمد بن يعلى السلمي ، أبو ليلى الكوفي ، لقبه ، زنبور ، بضم الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة وآخره راء ، ضعيف ، مات بعد المائتين / ت ق . التهذيب : ٩ / ٥٣٣ ، التقريب : ٢ / ٢٢١ .

(٦) عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع / ت ق . الضعفاء الصغير : ص (٩١) ، والميزان : ٣ / ٣٠١ ، التاريخ الكبير : ٧ / ٣٩ .

(٧) عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر المدني ، ضعيف ، مات سنة (١٥٤) /ق التهذيب ٦ / ٥٣ ، التقريب : ١ / ٤٥٦ .

(٨) السنن : ٢ / ٣٨ في باب صفة القنوت وبيان موضعه . ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٢ / ٢١٤ .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١ / ١٩٥ .

(٩) كتاب الضعفاء : ج ٣ ص ٣٦٧ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٢٩ .

ونقل عن البخارى ، أنهم تركوه . وفى الباب : عن أبى مالك الأشجعى (١) قال : قلت لأبى (٢) : " يا أبة انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى هيهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث (٣) " رواه أحمد (٤) ، والترمذى (٥) وصححه ، وابن ماجة (٦) ، وفى رواية أكانوا (٧) يقنتون فى الفجر ؟ " أخرجه النسائى (٨) ولفظه قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف أبى بكر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عمر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان ، فلم يقنت ، وصليت خلف على ، فلم يقنت ، ثم قال : يابنى بدعة " .

(٢٢٣) حديث أنس : " أنه عليه السلام كان يقنت فى صلاة الصبح " أخرج عبد الرزاق فى مصنفه (٩) نا أبو جعفر الرازى (١٠) ، عـــــن . . . .

---

(١) فى الأصل " الأشعرى " بدل " الأشجعى " وهذا خطأ والصواب كما أثبت .
ترجمته هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعى الكوفى ، ثقة ، مات سنة (١٤٠) / خت م ع . التقريب : ١ / ٢٨٧ ، الكاشف : ١ / ٣٥٢ .

(٢) هو طارق بن أشيم بالمعجمة ، وزن أحمر ، ابن مسعود الأشجعى ، والد أبى مالك ، صحابى ، له أحاديث ، قال مسلم : لم يرو عنه غير ابنه / بخ م ت س ق .
الاصابة : ٥ / ٢١١ ، التقريب : ١ / ٣٧٦ .

(٣) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة . النهاية : ١ / ٣٥١ .

(٤) المسند : ٣ / ٣٠٩ رقم الحديث (٧٠٦) .

(٥) السنن : ١ / ٢٥٠ فى الصلاة ، باب ترك القنوت (٢٩١) حديث (٤٠٠) .

(٦) السنن : ١ / ٣٩٣ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى القنوت فى صلاة الفجر (١٤٥) ، حديث (١٢٤١) .

(٧) فى المطبوع " أكانوا يقنتون " بدون قوله " فى الفجر " وهو فى رواية الترمذى والنسائى .

(٨) السنن : ٢ / ٢٠٣ و ٢٠٤ فى الافتتاح ، باب ترك القنوت .
ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٣ / ١٢٢ فى باب القنوت رقم (٦٣٨) .
والبيهقى فى سننه : ٢ / ٢١٣ فى باب من لم ير القنوت فى صلاة الصبح . وابن أبى شيبة : ٢ / ٣٠٨ فى باب من كان لا يقنت فى الفجر . والطبرى فى تهذيب الآثار ٢ / ١٦ رقم (١٠٦٥) و (١١٩٤) .
اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن . التلخيص : ١ / ٢٤٦ .

(٢٢٣) الاختيار : ١ / ٥٥ .

(٩) المصنف : ٣ / ١١٠ فى باب القنوت رقم (٤٩٦٤) .

(١٠) أبو جعفر الرازى ، التميمى مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبى عيسى عبد الله ======

الربيع بن أنس(١) عن أنس قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني(٢) ، واسحاق(٣) ، قوله معارض بحديث ابن مسعود تقدم(٤) حديث ابن مسعود .

(٢٢٤) قوله : وما رواه قتادة عن أنس أنه قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه " أخرجه النسائي(٥) ، أنا اسحاق ابن ابراهيم(٦) ، ثنا معاذ(٧) ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== ابن ماهان ، قال أبو زرعة : يهم كثيرا . وقال النسائي : ليس بالقوى ، ووثقه أبو حاتم وقال الحافظ : سيء الحفظ /بخ ع . التقريب : ٢/ ٤٠٦ ، الكاشف : ٣/ ٣٢٢ .

(١) الربيع بن أنس البكري ، أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق له أوهام ، رمي بالتشيع ، مات سنة (١٤٠) /ع . التقريب : ١/ ٢٤٣ ، الكاشف : ١/ ٣٠٣ .

(٢) السنن : ٢/ ٣٩ في باب صفة القنوت وبيان موضعه .

(٣) اسحاق بن راهويه في مسنده ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٣٢ . ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٢٤٨ في باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها . والبغوي في شرح السنة : ٣/ ١٢٤ في باب القنوت رقم (٦٣٩) ، والامام أحمد في مسنده : ٣/ ١٦٢ ، والطبري في تهذيب الآثار : ٢/ ٣٠ رقم الحديث (١١٢٨) ، والبيهقي في سننه : ٢/ ٢٠١ كلهم من حديث أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به .

اسناده : قال الحافظ : صححه الحاكم في الأربعين . الدراية : ١/ ١٩٦ وضعفه ابن الجوزي في كتاب التحقيق ، وفي العلل المتناهية ، فقال : هذا حديث لا يصح ، فان أبا جعفر الرازي ، قال ابن المديني : كان يخلط ، وقال يحي : كان يخطيء ، وقال أحمد : ليس بالقوى في الحديث ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٢/ ١٣٢ ، والعلل المتناهية : ج١ ص ٤٤٥ ، رقم (٧٥٣) .

(٤) تقدم هذا الحديث في رقم (٢١١) .

(٢٢٤) الاختيار : ١/ ٥٥ .

(٥) السنن : ٢/ ٢٠٣ و ٢٠٤ في الافتتاح ، باب ترك القنوت ، وباب اللعن في القنوت .

(٦) اسحاق بن ابراهيم بن محمد الصواف الباهلي ، أبو يعقوب البصري ، ثقة ، مات سنة (٢٥٣) تهذيب الكمال : ١/ ٧٨ ، التقريب : ١/ ٥٤ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢١١

(٧) هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ، ربما وهم ، مات سنة (٢٠٠) /ع . التهذيب : ١٠/ ١٩٦ ، التقريب : ٢/ ٢٥٧ .

قنت شهرا . قال شعبة : لعن رجالا ، وقال هشام : يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه "(١) قلت : قد حملوا تركه على الدعاء على القوم لا أصل القنوت ، وقال البيهقي(٢) : رواة القنوت بعد الرفع أكثر ، وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدين . قلت : ويضعف الحمل المذكور ما أخرج الخطيب(٣) من طريق قيس بن الربيع(٤) ، عن عاصم بن سليمان " قلنا لأنس ان قوما يزعمون ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين " وقيس بن الربيع وان ضعف فقد قال أبو حاتم محله الصدق / وليس بالقوى ، وكان شعبة يثني عليه(٥) . وأخرج ٣٧/أ
ابن خزيمة في صحيحه(٦) من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم " قلت : فاختلفت الأحاديث عن أنس ، واضطربت كيف وأبو جعفر الرازي قال فيه ابن المديني : كان يخلط ، وقال ابن معين : كان

---

(١) وتمامه : " ثم تركه بعد الركوع هذا قول هشام ، وقال شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان " ، اهـ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات خلا معاذ بن هشام وهو صدوق ، والحديث حسن .

(٢) السنن الكبرى : ٢/٢٠٨ وأخرج أبو عوانة في مسنده : ٢ / ٢٨٥ ، والطبري في تهذيب الآثار : ٢/٣ رقم (١٠٢٤) كلاهما من حديث عاصم الأحول عن أنس قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع قلنا لأنس : متى القنوت ؟ قال قبل الركوع " .
اسناده : حسن .

(٣) في كتاب القنوت : (الكتاب مفقود) وذكره صاحب الفتح الرباني : ٣ / ٣٠٤ بسنده ومتنه .

(٤) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي ، أبو محمد ، صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، مات سنة (١٦٨) / د ت ق . التهذيب : ٨/٣٩١ ، التقريب : ٢/١٢٨ .

(٥) انظر الميزان : ٣ / ٣٩٣ .

(٦) ١/٣١٤ رقم الحديث (٦٢٠) وفي النسخة المطبوعة " كان لا يقنت " بدل " لم يكن يقنت " .
اسناده : قال الحافظ : فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة ، وسيأتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الأحاديث ، اهـ . التلخيص ١/٢٤٥ قلت : وقد تكلف بالجمع من المتأخرين نقلا عن الأئمة الأعلام القدماء المرحوم الاستاذ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله ، أنظر الفتح الرباني : ٣ / ٣٠٤ .

يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : كان يهم كثيرا ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، وكل من قال ثقة أتبعه بأنه يغلط أو يخلط أو ليس بمتقن والله أعلم .

- فصل -

(٢٢٥) حديث : " القراءة فى الأوليين قراءة فى الأخريين " . وأخرج ابن أبى شيبة (١) : ثنا شريك ، عن أبى اسحاق ، عن على ، وعبد الله " أنهما قالا : اقرأ فى الأوليين ، وسبح فى الأخريين " ثنا أبو الأحوص (٢) عن أبى اسحاق ، عن الحارث (٣) عن على ، مثله . ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن على مثله .

(٢٢٦) حديث : " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " عن عبادة بن الصامت (٤) " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقد تقدم التنبيه على لفظ الكتاب (٥) . قوله : الى غيره من الأحاديث . قلت : منها لفظ الدارقطنى (٦) عن عبادة قال :

---

(٢٢٥) الاختيار ١ / ٥٦ .

(١) المصنف : ١ / ٣٧٢ فى باب من كان يقول يسبح فى الأخريين ولا يقرأ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢) هو سلام بن سليم الحنفى ، مولاهم ، أبو الأحوص الكوفى ، ثقة متقن ، مات سنة (١٧٩) /ع . التهذيب : ٤ / ٢٨٢ ، التقريب : ١ / ٣٤٢ .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى : بسكون الميم ، الحوتى ، بضم المهملة وبالمثناة فوق ، الكوفى ، أبو زهير ، صاحب على كرم الله وجهه ، كذبه الشعبى فى رأيه ، ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف ، مات سنة (٦٥) /ع . التهذيب : ٢ / ١٤٥ ، التقريب : ١ / ١٤١ .
اسناده : فيه الحارث بن عبد الله الأعور ضعيف رمى بالرفض وبقية رجال الاسناد ثقات . وهو ضعيف لأجله .

(٢٢٦) الاختيار : ١ / ٥٦ .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ، أبو الوليد المدنى ، أحد النقباء ، بدرى مشهور مات بالرملة ، سنة (٣٤) وقيل عاش الى خلافة معاوية . /ع . الاصابة : ٥ / ٣٢٢ ، التقريب : ١ / ٣٩٥ .

(٥) تقدم فى الحديث رقم (٢١٥) قال القرطبى : فاتحة الكتاب ، من غير خلاف بين العلماء ، سميت بذلك لأنه تفتتح قراءة القرآن بها لفظا ، وتفتتح بها الكتابة فى المصحف خطا ، وتفتتح بها الصلوات . تفسير القرطبى : ١ / ١١١ .

(٦) السنن : ١ / ٤٢٢ فى باب وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الامام .
وقال الحافظ الزيلعى : وصححه ابن القطان أيضا وقال : زياد أحد الثقات ، اهـ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقال : اسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان (١) وابن خزيمة (٢) في صحيحيهما من حديث أبي هريرة وعن عائشة رضي الله عنها : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (٣) " رواه أحمد (٤) وابن ماجة (٥) . عن

=== وقال صاحب التنقيح : انفرد زياد بن أيوب بلفظ " لا يجزئ " ورواه الجماعة : " لا صلاة لمن لم يقرأ " وهو الصحيح ، قال : وكأن زيادا رواه بالمعنى ، اهـ . نصب الراية : ١/ ٣٦٥ .

قلت : روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " اهـ . رواه البخاري : ٢/ ٢٣٦ في الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت (٩٥) حديث (٧٥٦) .

ومسلم : ١/ ٢٩٥ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١) حديث (٣٤-٣٦) ، وأبو داود رقم (٨٠٧) في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١٣٤) .

والترمذي : ١/ ١٥٦ في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب (١٨٣) حديث (٢٤٧) وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

والنسائي : ٢/ ١٣٧ و ١٣٨ في الافتتاح ، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .

وابن ماجة : ١/ ٢٧٣ في اقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الامام (١١) حديث (٨٣٧)

(١) موارد الظمآن : ص ١٢٦ رقم (٤٥٧) .

(٢) الصحيح : ١/ ٢٤٨ رقم (٤٩٠) عن محمد بن اسحاق بن خزيمة قال : ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجزئ صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وان كنت خلف الامام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك " اهـ قال ابن حبان : لم يقل في خبر العلاء هذا : " لا يجزئ صلاة " ، الا شعبة ، ولا عنه الا وهب بن جرير ، اهـ قاله النووي في الخلاصة . انظر نصب الراية : ١/ ٣٦٦ .

(٣) الخداج : النقص . وتقديره : فهي ذات خداج ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف اليه مقامه ، أو فهي مخدجة ، فوضع المصدر موضع المفعول . النهاية : ٢/ ١٢ ، وجامع الأصول : ٥/ ٣٢٩ .

(٤) المسند : ٣/ ١٩٤ رقم (٥٢٢) واللفظ له .

(٥) السنن : ١/ ٢٧٤ في اقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الامام (١١) حديث (٨٤٠) . ===

أبى هريرة (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يقرأفيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ، يقولها : ثلاثا ، فقيل (٢) لأبى هريرة فقال : اقرأ بها فى نفسك " ، الحديث. وعن عبادة ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : انى أراكم تقرؤن وراء امامكم ، قال : قلنا يارسول الله أى والله ، فقال لا تفعلوا الا بأم الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها " . رواه أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، والترمذى (٥) ، وابن ماجة (٦) ، وفى لفظ " فلا تقرأوا بشىء من القرآن اذا جهرت به

=== وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام ص(٤) ثلاثتهم من حديث يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل صلاة لم يقرأ فيها فهى خداج " وليس فيه قوله " بأم القرآن " وقال البخارى : وزاد يزيد بن هارون " بفاتحة الكتاب " .
اسناده : يشهد لصحته حديث أبى هريرة الآتى ، ولم يعزه المخرج رحمه الله .

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه : ١/ ٢٩٦ فى الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (١١) حديث (٣٨) ، والموطأ : ١/ ٨٤ فى الصلاة ، باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة . والبخارى فى جزء القراءة ص(٤) ، والامام أحمد فى مسنده : ٣/ ١٩٠ رقم (٥٢٠) ، وأبو داود رقم (٨٠٦) فى الصلاة ، باب (١٣٤) ، والترمذى : ٤/ ٢٦٩ فى التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب حديث (٢٩٥٤ و ٢٩٥٥) . والنسائى : ٢/ ١٣٥ و ١٣٦ فى الافتتاح ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن فى فاتحة الكتاب . والبغوى فى شرح السنة : ٣/ ٤٧ فى باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب رقم الحديث (٥٧٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه ١/ ٢٤٧ رقم الحديث (٤٨٩ و ٤٩٠) باختصار وعند الآخرين مطولا .

(٢) القائل هو : أبو السائب مولى هشام بن زهرة . اسناده : رواه مسلم وغيره .

(٣) المسند : ٣/ ١٩٤ رقم الحديث (٥٢٣) واللفظ له .

(٤) السنن رقم (٨٠٨ و ٨٠٩) فى الصلاة ، باب (١٣٤) .

(٥) السنن : ١/ ١٥٦ فى الصلاة ، باب ماجاء أنه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب (١٨٣) ، حديث (٢٤٧) .

(٦) السنن : ١/ ٢٧٣ فى الاقامة ، باب القراءة خلف الامام (١١) حديث (٨٣٧) . ورواه أيضا ابن حبان موارد الظمآن : ص (١٢٧) وقال : فى الصحيح طرف من آخره ، والبخارى فى جزء القراءة : ص(٣) .
وابن خزيمة فى صحيحه : ١/ ٢٤٦ رقم الحديث (٤٨٨) .
اسناده : صحيح وأصله فى الصحيحين . وأنظر التلخيص : ١/ ٢٣٠ .

الا بأم القرآن " رواه أبو داود ، والنسائي ،(١) والدارقطني ،(٢) وقال كلهم ثقات/ . ٣٧/ب

(٢٢٧) قوله : " والواجب الفاتحة ، والسورة ، أو ثلاث آيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك " ، قلت : وأنا أذكر لك ما تيسر لي في ذلك فمن ذلك ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، من رواية مسلم ،(٣) عنه " حرزنا(٤) قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية " الحديث. ومن ذلك ما في الصحيحين ،(٥) عن أبي قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في

---

(١) السنن : ٢/١٣٧ و ١٣٨ في الافتتاح ، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .

(٢) السنن : ١/٣١٨-٣٢١ في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام .

(٢٢٧) الاختيار : ١/٥٦ .

(٣) الصحيح : ١/٣٣٤ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٦ و ١٥٧) وهو طرف من الحديث .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣/٢٢٢ رقم الحديث (٥٦٩) .

وأبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة ، باب تخفيف الأخريين (١٢٨) .

والبغوي في شرح السنة : ٣/٦٥ في باب القراءة في الظهر والعصر ، حديث (٥٩٣)

والدارمي : ١/٢٩٥ في باب قدر القراءة في الظهر . والطحاوي في معاني الآثار : ١/٢٠٧ في باب القراءة في الظهر والعصر ، وابن خزيمة في صحيحه : ١/٢٥٦ الحديث (٥٠٩) وغيرهم .

اسناده : رواه مسلم وغيره .

(٤) يقال : حرزت الشيء أحرزه احرازا اذا حفظته وصنته عن الأخذ . كما في النهاية : ١/٣٦٦ والمراد هنا أي نقدر قيامه .

(٥) رواه البخاري : ٢/٢٤٣ في الأذان ، باب القراءة في الظهر (٩٦) حديث : (٧٥٩ و ٧٦٢ و ٧٧٦) .

ومسلم : ١/٣٣٣ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر (٣٤) حديث (١٥٤ و ١٥٥) وهو طرف من الحديث .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٨٣-٧٨٥) في الصلاة ، باب القراءة في الظهر (١٢٧) .

والنسائي : ٢/١٦٤ و ١٦٥ في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب اسماع الامام الآية في الظهر ، وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من العصر .

وابن ماجة : ١/٢٦٨ في الاقامة ، باب القراءة في صلاة الفجر (٥) حديث (٨١٩)

وأبو عوانة في مسنده : ٢/١٥١ ، والبغوي في شرح السنة : ٣/٦٤ في باب ======

الأوليين : بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب " الحديث . ومن ذلك ما رواه أبو داود ، (١) عن رجل من جهينة (٢) " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما ، قال فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا " ومن ذلك ، ما روى عن جابر بن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر (بقاف والقرآن المجيد) ونحوها ، وكانت صلاته (٣) بعد الى التخفيف " وفي رواية " كان يقرأ في الظهر (بالليل اذا يغشى) ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك " رواهما أحمد (٤) ، ومسلم ، (٥) وفي رواية " كان اذا أدضحت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ، (والليل اذا يغشى) ، والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك ، الا الصبح فانه كان يطيلها " رواه أبو داود ، (٦) ومن ذلك ما رواه

=== القراءة في الظهر والعصر ، حديث (٥٩٢) وغيرهم .

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن رقم (٨٠١) في الصلاة ، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (١٣٢) .

اسناده : قال الامام النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح . المجموع : ٣ / ٣١٧ .

(٢) حديث معاذ بن عبد الله الجهني قال : ان رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم . . . " الخ قال الحافظ : معاذ بن عبد الله الجهني المدني ، روى عن أبيه وعقبة بن عامر الجهني الى أن قال ورجل من جهينة . التهذيب : ١٠ / ١٩١

قلت : ولم يعرف الحافظ من هو ؟

جهينة : نسبته الجهني وهي قبيلة من قضاعة ، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم ابن الحاف بن قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة . اللباب : ١ / ٣١٧ .

(٣) في نسخة المطبوع " وكان صلاته بعد ، تخفيفا " بدون " الى " وفي جامع الأصول : ٥ / ٣٣٥ باثبات " الى " .

(٤) المسند : ٣ / ٢١٦ . الحديث رقم (٥٥٩) .

(٥) الصحيح : ١ / ٣٣٧ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث (١٦٨-١٧٠) .

(٦) السنن رقم (٧٩١) في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١٢٩) ورواه أيضا النسائي : ٢ / ١٦٦ في الافتتاح ، باب القراءة في الأوليين من صلاة العصر .

وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٢٥٧ الحديث رقم (٥١٠) ، وأبو عوانة في مسنده : ٢ / ١٥٠ .

وأبو داود الطيالسي : ١ / ٩٣ الحديث (٤٠٨) .

اسناده : رواه مسلم وغيره .

الجماعة،(١) الا الترمذى، عن جبير ابن مطعم،(٢) قال: " سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب، بالطور" ومن ذلك، ماروواه الجماعة،(٣) الا ابن ماجه، عن ابن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث" سمعته وهو يقرأ (والمرسلات(٤) عرفا(٥))، فقالت: يابنى، لقد

---

(١) رواه البخارى: ٢/ ٢٤٧ فى الأذان، باب الجهر فى المغرب(٩٩) حديث (٧٦٥و ٣٠٥٠ و ٤٠٢٣ و ٤٨٥٤).
ومسلم: ١/ ٣٣٨ فى الصلاة، باب القراءة فى الصبح (٣٥) حديث (١٧٤).
وأبو داود رقم (٧٩٦) فى الصلاة، باب قدر القراءة فى المغرب(١٣٠).
والنسائى: ٢/ ١٦٩ فى الافتتاح، باب القراءة فى المغرب (بالطور).
وابن ماجه: ١/ ٢٧٢ فى الاقامة، باب القراءة فى صلاة المغرب(٩) حديث(٨٣٢).
ورواه أيضا الموطأ: ١/ ٧٨ فى الصلاة، باب القراءة فى المغرب والعشاء.
والطيالسى: ١/ ٩٤ رقم الحديث(٤١٠)وفيه " فكأنما صدع قلبى لقراءة القرآن".
والامام أحمد: ٣/ ٢٢٥ رقم الحديث(٥٧٤)، والدارمى: ١/ ٢٩٦ فى باب قدر القراءة فى المغرب.
وابن خزيمة: ١/ ٢٥٩ رقم الحديث(٥١٤)، وأبو عوانه فى مسنده: ٢/ ١٥٣.
اسناده: متفق عليه.

(٢) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى، النوفلى، صحابى عارف بالأنساب، مات سنة (٥٩)/ع. الاصابة: ٢/ ٦٥، وسير أعلام النبلاء: ٣/ ٩٥، والتقريب: ١/ ١٢٦.

(٣) رواه البخارى: ٢/ ٢٤٦ فى الأذان، باب القراءة فى المغرب(٩٨) حديث(٧٦٣و ٤٤٢٩). ومسلم: ١/ ٣٣٨ فى الصلاة، باب القراءة فى الصبح (٣٥) حديث(١٧٣).
وأبو داود رقم (٧٩٥)فى الصلاة، باب قدر القراءة فى المغرب(١٣٠).
والترمذى: ١/ ١٩١ فى الصلاة، باب القراءة فى المغرب(٢٢٧) حديث(٢٠٧)، وقال: حسن صحيح.
والنسائى: ٢/ ١٦٨ فى الافتتاح، باب القراءة فى المغرب(بالمرسلات). ورواه أيضا الموطأ: ١/ ٧٨ فى الصلاة، باب القراءة فى المغرب والعشاء، والبغوى فى شرح السنة: ٣/ ٦٨ فى باب القراءة فى صلاة المغرب رقم (٥٩٦)، والامام فى مسنده ٣/ ٢٢٧ رقم الحديث(٥٧٧و ٥٧٨)، وأبو عوانة فى مسنده: ٢/ ١٥٣.
اسناده: متفق عليه.

(٤) اختلف فى معنى (المرسلات) على قولين: أحدهما أنها الملائكة، والأخر أنها الرياح، فعلى القول بأنها الملائكة سماهم المرسلات لأن الله تعالى يرسلهم بالوحى وغيره. وعلى القول بأنها الرياح، سماها المرسلات لقوله " الله يرسل الرياح".

(٥) قوله تعالى: " عرفا" معناه فضلا وانعاما، وانتصابه على أنه مفعول من أجله، وقيل: ======

ذكرتني بقراءتك هذه السورة، انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب " ومن ذلك ما رواه النسائي (١) عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب (سورة الأعراف) فرقها في الركعتين ". ومن ذلك ما رواه ابن ماجة (٢) عن ابن عمر قال : " كان / النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها ٣٨/أ الكافرون) ، و(قل هو الله أحد) وأخرج الطبراني (٣) " فقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في سفر" فذكره . ومن ذلك ما رواه أحمد (٤) والنسائي (٥) عن سليمان بن يسار (٦) ، عن أبي هريرة قال : " ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، لإمام (٧)

=== معناه متتابعة وهو مصدر في موضع الحال . انظر حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨ / ٢٩٥ وكتاب التسهيل : ٤ / ٣٢٤ و ٣٢٥ .

(١) السنن : ٢ / ١٧٠ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب (بالعص) .
اسناده : قال الامام النووي رحمه الله رواه النسائي باسناد حسن . المجموع : ٣ / ٣١٦ .

(٢) السنن : ١ / ٢٧٢ في الاقامة ، باب القراءة في صلاة المغرب (٩) حديث (٨٣٣) .
اسناده : قال العلامة العيني : رواه ابن ماجة بسند صحيح ، اهـ . عمدة القاري : ٦ / ٢٥ .

(٣) ذكره الحافظ الهيثمي : قال رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جعفر بن أبي جعفر وقد أجمعوا على ضعفه ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٠ وتمامه : " فقرأ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ثم ، قال : قرأت بكم ثلث القرآن ربعه)" .

(٤) المسند : ٣ / ٢١٥ رقم الحديث (٥٥٨) واللفظ له .

(٥) السنن : ٢ / ١٦٧ في الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة .
اسناده : قال الحافظ ابن حجر : أخرجه النسائي باسناد صحيح . سبل السلام شرح بلوغ المرام : ١ / ١٧٦ وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح ، وهو في المنتقى : ٩٢٨ ، أنظر المسند بتحقيقه رقم (٧٩٧٨) وتكلم عن رجال الاسناد بالتفصيل .

(٦) سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة (١٠٧) /ع . التقريب : ١ / ٣٣١ ، الكاشف : ١ / ٤٠٢ .

(٧) هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تعالى عنه ، وقد صرح بذلك في حديث أنس بن مالك رواه الامام أحمد أيضا رقم (٥٥٨) ، والنسائي ٢ / ١٦٧ قال أنس بن مالك : " ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز . . . " الخ .

كان بالمدينة ، قال سليمان : فصليت خلفه ، فكان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل (١) " ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجة (٢) ، وابن أبي شيبة (٣) عن عمرو بن حريث " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ، "والليل اذا عسعس (٤) " لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ ابن ماجة (كأني أسمع قراءته ، فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس (٥)) ، وعن جابر بن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور " وفي رواية " كان يقرأ في الصبح بياسين " رواهما الطبراني في الأوسط (٦) واسنادهما حسن . وأخرج الأول ابن حبان في

---

(١) قال الحافظ السيوطي : المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن أوله سورة (الحجرات) سمي مفصلا لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام ، قيل : طواله الى سورة (عم) وأوساطه الى (الضحى) ، وقيل : غير ذلك . انظر سنن النسائي بشرح السيوطي : ٢/١٦٧ ومناهل العرفان في علوم القرآن : ١/٣٥٢ .

(٢) السنن : ١/٢٦٨ في الاقامة ، باب القراءة في صلاة الفجر (٥) حديث (٨١٧) .

(٣) المصنف : ١/٣٥٣ في باب ما يقرأ في صلاة الفجر . قلت : ولفظ ابن أبي شيبة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه : ١/٣٣٦ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث (١٦٤) ، والبغوي في شرح السنة : ٣/٧٧ رقم (٦٠٣) ، والشافعي في مسنده : ١/ ٧٧ ، والنسائي : ٢/١٥٧ ، وأبو عوانه في مسنده : ٢/١٥٩ .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) سورة التكوير ، الآية ١٦ ، ١٧ ، وقوله تعالى : " عسعس " أي أقبل بظلامه أو أدبر . تفسير الجلالين : ص ٧٨٦ .

(٥) قوله تعالى : " الجوار الكنس " هي النجوم الخمسة زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد .
تخنس : بضم النون أي ترجع في مجراها وراءها بينما نرى النجم في آخر البرج اذا كر راجعا الى أوله .
وتكنس : بكسر النون تدخل في كناسها أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها .
انظر المرجع السابق ، وتفسير ابن كثير : ٤/٤٧٨ و ٤٧٩ .

(٦) ورواه أيضا في المعجم الكبير : ٢/٢٤٦ رقم الحديث (١٩١٤) ، والامام في مسنده ٥/١٠٤ و ١٠٥ ، وابن خزيمة في صحيحه : ١/٢٦٥ رقم الحديث (٥٣١) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٢٨ ، رقم (٤٦٦) وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/١١٥ رقم (٢٧٢٠) خمستهم من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة الرواية الأولى دون الثانية . وذكر الحافظ الهيثمي كلتا الروايتين وقال : رواهما الطبراني في الأوسط

صحيحه (١) ، وله عن ابن عمر، قال : " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر بالصافات " وعن عبد الله بن السائب (٢) : " قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح (بالمؤمنين) فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة (٣) فركع يعنى سلعة " رواه ابن ماجة (٤) . وعن الأغر (٥) المزنى : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة الصبح

=== ورجال (يس) رجال الصحيح ، ورجال الواقعة فيهم يعقوب بن حميد ضعفه جماعة قال بعضهم لأنه كان محدودا ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢/ ١١٩ .

اسناده : قلت : فى رواية الطبرانى فى الكبير ليس فى اسناده يعقوب بن حميد ، وكذلك عند الأئمة الآخرين المشار اليهم كما ذكر الهيثمى ، وعلى هذا اسنادهما حسن كما قال المخرج رحمه الله . وقال الشيخ البنا : اسناد جيد . الفتح الربانى : ٣/ ٢٣٣ وهو فى الكنز : ٨/ ١٠٩ .

(١) موارد الظمآن ص ١٢٨ رقم (٤٧٠) قال : أخبرنا أبو يعلى حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا شبابة ويزيد بن هارون قالا : حدثنا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمنا فى الفجر بالصفات " فى الأصل بتأخير الفجر أى " بالصفات فى الفجر " والتصويب من المطبوع ونصب الراية : ٢/ ٤ .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبى السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ، المكى ، له ولأبيه صحبة وكان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين / بخ م ٤ . الاصابة : ٦/ ٩٥ ، التقريب × : ١/ ٤١٧ .

(٣) الشرقة : من الشرق : أى شرق بدمعه فعيى بالقراءة . وقيل أراد أنه شرق بريقه فترك القراءة وركع . كما فى النهاية : ٢/ ٤٦٥ ، والفائق : ٢/ ٢٣٤ .

(٤) السنن : ١/ ٢٦٩ فى الاقامة ، باب القراءة فى صلاة الفجر (٥) حديث (٨٢٠) . ورواه أيضا مسلم فى صحيحه : ١/ ٣٣٦ فى الصلاة ، باب القراءة فى الصبح (٣٥) ، حديث (١٦٣) . والبخارى تعليقا : ٢/ ٢٥٥ فى الأذان ، باب الجمع بين السورتين فى الركعة (١٠٦) . والامام أحمد : ٣/ ٢٣٩ رقم الحديث (٦٠٣) ، وأبو عوانة : ٢/ ١٦١ ، والشافعى : ١/ ٧٧ فى مسانيدهم . والبغوى فى شرح السنة : ٣/ ٧٨ رقم (٦٠٤) ولفظ الجميع مقارب للفظ ابن ماجة .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) هو الأغر بن يسار المزنى ، ويقال الجهنى ، ومنهم من فرق بينهما ، صحابى ، قال البخارى المزنى أصح . / بخ م د س . الاصابة : ١/ ٨٧ ، التقريب : ١/ ٨٢ .

بسورة الروم " رواه البزار[1]، وفيه مؤمل بن اسماعيل[2] كثير الخطأ . وعن رفاعة الأنصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقرأ فى الصبح بدون عشر آيات ، ولا يقرأ فى العشاء بدون عشر آيات " رواه الطبرانى[3] . وفيه ابن لهيعة . وعن جابر بن سمرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر (بسبح اسم ربك الأعلى) ، وفى الصبح بأطول من ذلك " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر، والعصر (بالسماء والطارق) (والسماء ذات البروج) رواهما ابن أبى شيبة[4] . وعن يزيد بن البراء[5] قال : قال أبى :

---

(١) ورواه أيضا الطبرانى فى معجمه الكبير : ١ / ٢٧٩ رقم (٨٨١) بلفظ قال : " صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ سورة الروم " البزار (كشف الأستار ١ / ٢٣٤ ، رقم (٤٧٧) . وذكره الهيثمى وقال : رواه البزار وفيه مؤمل بن اسماعيل وهو ثقة ، وقيل فيه : أنه كثير الخطأ . مجمع الزوائد : ٢ / ١١٩ . وهو فى الكنز : ٨ / ٢٨٥ رقم (٢٢٩٣٦) وعزاه الى (البزار وطب وأبو نعيم) .

اسناده : ضعيف لأجل مؤمل وهو سيء الحفظ . وباقى رجاله ثقات .

(٢) مؤمل بن اسماعيل البصرى ، أبو عبد الرحمن ، نزل مكة ، صدوق سيء الحفظ ، وقيل دفن كتبه وحدث حفظا ففلط ، مات سنة (٢٠٦) / خت قد ت س ق . التقريب ٢ / ٢٩٠ ، والكاشف : ٣ / ١٩٠ .

(٣) المعجم الكبير : ٥ / ٣٦ رقم (٤٥٣٨) .

اسناده : قال الهيثمى : فيه ابن لهيعة واختلف فى الاحتجاج به . المجمع ٢ / ١٩ .

(٤) المصنف : ١ / ٣٥٦ فى باب القراءة فى الظهر قدركم . وروى أيضا الرواية الثانية أبو داود رقم (٧٩٠) فى الصلاة ، باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر (١٢٩) والترمذى : ١ / ١٩٠ فى الصلاة ، باب ماجاء فى القراءة فى الظهر والعصر (٢٢٦) حديث (٣٠٦) .

والنسائى : ٢ / ١٦٦ فى الافتتاح ، باب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر . والبغوى فى شرح السنة : ٣ / ٦٦ رقم (٥٩٤) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٢٨ رقم (٤٦٥) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وأما الرواية الأولى فقد رواها مسلم فى صحيحه : ١ / ٣٣٨ فى الصلاة ، باب القراءة فى الصبح (٣٥) حديث (١٧١) والامام أحمد : ٣ / ٢٢٣ رقم (٥٧٢) .

(٥) هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصارى ، الكوفى ، صدوق ، وقال الذهبى : وثق . وذكره ابن حبان فى الثقات . / د س . الثقات : ٥ / ٥٣٤ ، التقريب : ٢ / ٣٦٢ ، الكاشف : ٣ / ٢٧٥ .

وساق الحديث[١] الى أن قال : " ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت ، فصلى بنا الظهر، فاحسب أني سمعت منه آيات من (ياسين) وساقه ، وقال : ماألوت[٢] أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وكيف كان يصلي " رواه أحمد[٣] ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر/ (بسبح ٣٨/ب
اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) رواه البزار[٤] والطبراني في الأوسط[٥].

---

(١) ولفظ الحديث " قال أبي : اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وكيف كان يصلي ، فاني لا أدري ماقدر صحبتي اياكم . قال : فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل اليد اليمنى ثلاثا ، وغسل يده هذه ثلاثا (يعني اليسرى) ثم مسح رأسه وأذنيه : ظاهرهما وباطنهما وغسل هذه الرجل (يعني اليمنى ثلاثا ، وغسل هذه الرجل ثلاثا (يعني اليسرى) قال : هكذا ماألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . ثم دخل بيته فصلى صلاة لا ندري ماهي . . . " الخ .

(٢) ماألوت : أي ماقصرت . مختار الصحاح ٢٣ ، ولسان العرب : ١٤ / ٣٩ .
وقوله : بوضوء : بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به . تهذيب الصحاح : ١ / ٣٣ ، والمصباح المنير : ٢ / ٣٣٩ " وضأ " .

(٣) المسند : ٤ / ٢٨٨ لم أر من أخرج هذا الحديث غير ما فعله أبو نعيم في الحلية من روايته اياه عن أبي بكر محمد بن اسحاق بن أيوب الحلواني عن أحمد بن حنبل باسناد المسند به ، مع اختلاف في بعض الكلمات . الحلية : ٩ / ٢٢٥ . قلت : هكذا الحديث ذو شقين : الأول : في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . والثاني : في جهر النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الآيات في صلاة الظهر .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رجاله ثقات . وقال في موضع آخر : رجاله موثقون . المجمع : ١ / ١١٦ و ٢٣٠ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٤٥ مختصر . قلت : اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٢٣٦ رقم (٤٨٢) .

(٥) المعجم الورقة ١٨ ج١ و ١٨٠ ج٢ .
ورواه أيضا النسائي : ٢ / ١٦٣ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٢٨) رقم (٤٧٠) وفيه " أنهم كانوا سمعوا منه في الظهر النغمة بسبح اسم ربك الأعلى . . .) الخ . وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٢٥٧ رقم (٥١٢) والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢٠٨ وليس فيه قوله " وهل أتاك حديث الغاشية " .
اسناده : صحيح . وأشار الحافظ الى رواية ابن خزيمة في فتح الباري : ٢ / ٢٤٥ ، =====

ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات ، من سورة (لقمان)(١) و(الذاريات)" رواه ابن ماجة(٢). وعن أبي أيوب ، وزيد بن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب (بالأعراف) في الركعتين " رواه ابن أبي شيبة(٣) ، وأحمد(٤) ، والطبراني(٥). وحديث زيد في الصحيح(٦) خلا قوله " فرقها في الركعتين " ورجال أحمد ، وابن أبي شيبة رجال الصحيح . وعن مروان قال : قال لي زيد : " مالي أراك تقرأ في الصلاة بقصار المفصل ؟ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطولين ، قلت : وما الطولين ؟ قال : الأعراف ويونس" رواه الطبراني(٧) ، ورجاله رجال الصحيح ، وهو في الصحيح(٦) ،

=== والدراية : ١ / ١٦١ . وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد : ٢ / ١١٦ .

(١) في الأصل " من سورة القمر" بدل لقمان وهو خطأ ، والتصويب من المطبوع، وتحفة الأشراف : ٢ / ٥٨ .

(٢) السنن : ١ / ٢٧١ في الاقامة ، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر (٨) حديث (٨٣٠) .
ورواه أيضا النسائي : ٢ / ١٦٣ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر . وفي التفسير في الكبرى . كذا عزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف : ٢ / ٥٨ .
اسناده : قال الامام النووي : رواه النسائي، وابن ماجة باسناد حسن . المجموع ٣ / ٣١٥

(٣) المصنف : ١ / ٣٥٨ في باب ما يقرأ في المغرب، وتمامه " في الركعتين جميعا" .

(٤) المسند : ٣ / ٢٢٦ رقم الحديث (٥٧٦) .

(٥) المعجم الكبير : ٥ / ١٣٦ رقم الحديث (٤٨٢٣) .
ورواه أيضا ابن خزيمة : ١ / ٢٦٠ رقم (٥١٨) ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢١١ في باب القراءة في صلاة المغرب .
اسناده : قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . المجمع : ٢ / ١١٨ وقال الحافظ : واختلف على هشام في صحابيه والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة : عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرا على المتن دون القصة، اهـ . فتح الباري : ٢ / ٢٤٩ ، وقال الامام النووي : اسناده صحيح . المجموع : ٣ / ٣١٦ .

(٦) البخاري : ٢ / ٢٤٦ في الأذان ، باب القراءة في المغرب (٩٨) حديث (٧٦٤) .

(٧) المعجم الكبير : ٥ / ١٣٢ رقم الحديث (٤٨١١ و ٤٨١٢) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ١٠٧ رقم الحديث (٢٦٩١) ، والامام أحمد ٣ / ٢٢٦ رقم الحديث (٥٧٥) وأبو داود رقم (٧٩٧) في الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب (١٣٠) ، والنسائي : ٢ / ١٧٠ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب (بالمص) ، وابن خزيمة في صحيحه : =====

الا قوله ، (ويونس) . وعن أبي أيوب " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأنفال " . رواه الطبراني (١) ، رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن يزيد (٢) " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون " رواه ابن أبي شيبة (٣) ، والطبراني (٤) ، وفيه جابر الجعفي . وعن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب (٥) قال : " آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية " بقل يا أيها الكافرون " ، رواه الطبراني (٦) ، وفيه الحجاج بن نصير فيه ضعف . وعن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة (بالسماء ذات البروج) ، (والسماء والطارق) رواه أحمد (٧) ، وفيه

=== ١ / ٢٥٩ رقم (٥١٦) . اسناده : صحيح . وقال في المجمع : ٢ / ١١٨ رجاله رجال الصحيح . وهو في الصحيح خلا سورة يونس .

(١) المعجم الكبير : ٤ / ١٥٥ رقم الحديث (٣٨٩٢) .
اسناده : صحيح . رجاله رجال الصحيح . المجمع : ٢ / ١١٨ .

(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري ، الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير . /ع . الاصابة : ٦ / ٢٤٤ ، التقريب ١ / ٤٦١ .

(٣) المصنف : ١ / ٣٥٨ في باب ما يقرأ به في المغرب .

(٤) ذكره الهيثمي : ٢ / ١١٨ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة . كذا قال في مجمع الزوائد .
اسناده : ضعيف لأجل جابر الجعفي ، قال الشعبي : يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال اسماعيل : فما مضت الأيام والليالي ، حتى اتهم بالكذب . الضعفاء الصغير : (ص ٢٥) وتقدمت ترجمته . وقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر . نصب الراية : ٢ / ٧ .

(٥) هو عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ، بن هاشم ، الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد شمس ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم المدينة فسماه عبد الله ، وخرج معه في غزاة فمات بالصفراء . الاستيعاب : ٦ / ١٤١ ، الاصابة ٦ / ٤٥ .

(٦) ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن نصير ضعفه ابن المديني وجماعة ، ووثقه ابن معين في رواية ، ووثقه ابن حبان . المجموع : ٢ / ١١٨ .
اسناده : ضعيف لأجل حجاج بن نصير سكتوا عنه . وتقدمت ترجمته .

(٧) المسند : ٣ / ٢٢٩ رقم الحديث (٥٨١) . وذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أبو المهزم ضعفه شعبة ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال أحمد ما أقرب حديثه . المجمع : ٢ / ١١٨ .
======

عليه الصلاة والسلام فيما رأيت المواظبة على ثلاث أيات بعد الفاتحة ليست سورة . كيف وحديث ابن لهيعة (١) يخالفه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٢٨) قوله : " هكذا كتب عمر الى أبى موسى " أخرج عبد الرزاق فى مصنفه (٢) : ثنا سفيان الثورى ، عن على بن زيد بن جدعان / ، عن الحسن ، وغيره قال : كتب عمر رضي الله ٣٩
عنه الى أبى موسى أن أقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسط المفصل ، وفى الصبح بطوال المفصل . قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر : اسناده ضعيف منقطع (٣) وذكر الترمذى (٤) مايتعلق بالظهر تعليقا ، فقال : فى الباب الذى يلى القراءة فى الصبح ، وروى عن عمر أنه : كتب الى أبى موسى أن اقرأ فى الظهر ، باوساط المفصل . وفى الباب : ماقدمته من رواية أحمد (٥) ، والنسائى (٦) ، عن أبى هريرة : " ماصليت وراء احد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان " وقد صححه عبد الحق ، وقال النووى (٧) : اسناده حسن وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (٨) .

(٢٢٩) قوله : " المستحب أن يقرأ فى الفجر أربعين أو خمسين ، وقيل من أربعين الى ستين . وروى ابن زياد (٩) من ستين الى مائة كل ذلك وردت به الآثار " .

---

(١) وكأن المخرج رحمه الله يريد بقوله هذا حديث رفاعة الأنصارى المتقدم ذكره قريبا بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ فى الصبح بدون عشر آيات ولا يقرأ فى العشاء بدون عشر آيات " رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة .

(٢٢٨) الاختيار : ١ / ٥٦ .

(٢) ٢ / ١٠٤ رقم (٢٦٧٢) فى باب مايقرأ فى الصلاة . وهو فى الكنز : ٨ / ١٠٦ رقم (٢٢١٠٥) وعزاه الى عبد الرزاق .

(٣) الدراية : ١ / ١٦٢ .

(٤) السنن : ١ / ١٩١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى القراءة فى الظهر والعصر (٢٢٦) حديث (٣٠٦)

(٥) المسند : ٣ / ٢١٥ رقم الحديث (٥٥٨) وقد تقدم الحديث قريبا .

(٦) السنن : ٢ / ١٦٧ فى الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة . ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ١ / ٢٦١ رقم (٥٢٠) والطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٢١٤ فى باب القراءة فى صلاة المغرب . مختصر . وابن حزم فى المحلى : ٤ / ١٤١ فى تطويل القراءة فى الصلاة فى الأوليين .

(٧) المجموع شرح المهذب : ٣ / ٣١٦ .

(٨) موارد الظمآن : ص (١٢٧) حديث (٤٦٣) .

(٢٢٩) الاختيار : ١ / ٥٦ .

(٩) هكذا فى الاختيار ، وروى ابن زياد . وفى الهداية : ويروى من أربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الأثر . انظر شرح فتح القد

وعن أبي برزة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة آية " متفق عليه (١) . وعن عقبة بن عامر : " كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي : ياعقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمني (قل أعوذ برب الفلق)و(قل أعوذ برب الناس) قال : فلم يرني سررت بهما جدا ، فلما نزل لصلاة الصبح ، صلى بهما صلاة الصبح للناس " الحديث رواه أبو داود (٢) ، والحاكم (٣) وصححه ابن حبان (٤) .

(٢٣٠) قوله : " والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة " . قلت : قد تقدم من السنة مايخالفه نصا ، وظاهرا ، فارجع اليه ، الحديث انه فرق (الأعراف) في الركعتين من المغرب ، وغيره ، والله أعلم .

(٢٣١) قوله : " ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في الركعة لأنه لم ينقل ، وكذلك سورة في الركعتين " . قلت : بل نقل كل منهما أما الجمع ، فعن أنس قال : " كان رجل

---

(١) رواه البخاري : ٢/ ٢٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال (١١) حديث(٥٤١ و ٥٤٧ و ٥٦٨ و ٥٩٩ و ٧٧١) .
ومسلم : ١/ ٣٣٨ في الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث (١٧٢) ، وفي المساجد : ١/ ٤٤٧ باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٤٠) ، حديث (٢٣٥) واللفظ له وفي لفظ للبخاري ولمسلم أيضا مطولا .
ورواه أيضا النسائي : ٢/ ١٥٧ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بالستين الى المائة .
وابن خزيمة : ١/ ٢٦٤ رقم (٥٢٨ و ٥٣٠) ، والامام أحمد في مسنده ٣/ ٢٣٣ ، رقم (٥٩٢) . وأبو عوانة : ٢ / ١٦٠ و ١٦١ ، والبغوي في شرح السنة : ٣/ ٧٦ في باب القراءة في الصبح . وغيرهم .
اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (١٤٤٩) في الصلاة ، باب في المعوذتين (٣٤٨) واللفظ له ، وتمامه : " فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال : ياعقبة كيف رأيت ؟ " .

(٣) المستدرك : ١/ ٢٤٠ ، ورواه أيضا النسائي : ٢/ ١٥٨ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين . وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٢٦٦ رقم (٥٣٤) ، والامام أحمد في مسنده : ٤/ ١٤٤ .

(٤) موارد الظمآن ص(١٢٩) رقم (٤٧١) .
اسناده : قد صححه الحاكم وأقره الذهبي . قلت : رجاله ثقات .

(٢٣٠) الاختيار : ١/ ٥٦ .

(٢٣١) الاختيار : ١/ ٥٦ .

من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء[1]، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة عما يقرأ به، افتتح (بقل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ قال: اني أحبها، قال: حبك اياها أدخلك الجنة" رواه الترمذي[2] وأخرجه البخاري[3] تعليقا. وأما التفرقة فتقدم.

(٢٣٢) قوله: "أو تبركا بقراءته" قد تقدم ما في ذلك في عموم الصلوات، وقد أخرج الشيخان[4] عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر

---

(١) قباء: بالضم: أصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد من مكة، وفيها مسجد التقوى. انظر معجم البلدان: ٤/ ٣٠٢.

(٢) السنن: ٤/ ٢٤٣ في فضائل القرآن، باب ماجاء في سورة الاخلاص، حديث (٢٩٠٣). قلت: وترك المخرج رحمه الله جزءا من سياقه في وسط الحديث بعد قوله: "وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: انك لتفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فاما أن تقرأ بها، واما أن تدعها وتقرأ بأخرى؟ فقال: ماأنا بتاركها، ان أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وان كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم فكرهوا أن يؤمهم غيره..." الخ.

(٣) الصحيح: ٢/ ٢٥٥ في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة (١٠٦).
اسناده: قال الترمذي: حديث حسن. وذكره الامام النووي في رياض الصالحين ص ٤٢٠ رقم (١٠١٢).

(٢٣٢) الاختيار: ١/ ٥٧.

(٤) رواه البخاري: ٢/ ٣٧٧ في الجمعة، باب مايقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (١٠) حديث (٨٩١).
ومسلم: ٢/ ٥٩٩ في الجمعة، باب مايقرأ في الجمعة (١٧) حديث (٦٥ و ٦٦)
اسناده: متفق عليه.
وروى مسلم: ٢/ ٥٩٩ رقم (٦٤)، والترمذي رقم (٥٢٠)، وأبو داود رقم (١٠٧٤) والنسائي: ٢/ ١٥٩، وأحمد: ٣/ ٢٣٤ من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل السجدة) و (هل أتى على الانسان) وزاد بعضهم: وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة (الجمعة) و (المنافقين).

يوم الجمعة (ألم تنزيل) السجدة ، وهل أتى على الانسان " وللطبرانى (١) من حديث ابن مسعود (ويديم ذلك) وعن عبيد الله بن أبى رافع (٢) / قال : " استخلف مروان أبا هريرة ٣٩ على المدينة ، وخرج الى مكة ، فصلى لنا أبوهريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الأخيرة : اذا جاءك المنافقون ، فقلت له : حين أنصرف انك قرأت سورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما فى الكوفة (٣) قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما فى الجمعة " رواه الجماعة (٤) الا البخارى ، والنسائى . وعن النعمان بن بشير سأله الضحاك ابن قيس (٥) " ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر (٦) سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية) قال : واذا اجتمع العيد ، والجمعة فى يوم

---

(١) المعجم الكبير : ١٠ / ١٢٣ رقم الحديث (١٠٠٨٥) و (١٠١١٦) ورواه أيضا فى معجمه الصغير : ٢ / ٨٠ و ٨١ وفيه " يديم ذلك " ، وابن ماجة : ١ / ٢٧٠ فى الاقامة ، باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة (٦) حديث (٨٢٤) . وابن خزيمة فى صحيحه ١ / ٢٦٦ رقم (٥٣٣) .

اسناده : ذكره الهيثمى وقال : رجاله موثقون . المجمع : ٢ / ١٦٨ ولفظ الجميع بمثل حديث أبى هريرة المذكور خلا قوله " يديم ذلك " .

(٢) فى الأصل " عبد الله بن رافع " وهو خطأ . والتصويب ما أثبت من النسخ المطبوعة .

(٣) الكوفة : بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميها قوم خد العذراء . مصرت فى أيام عمر بن الخطاب بعد البصرة بعامين على يد سعد بن أبى وقاص سنة (١٧ هـ) . معجم البلدان : ٤ / ٤٩٠ و ٤٩١ .

(٤) رواه مسلم : ٢ / ٥٩٧ فى الجمعة ، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة (١٦) حديث (٦١) . وأبو داود رقم (١١١١) فى الصلاة ، باب ما يقرأ به فى الجمعة (٢٣٩) .
والترمذى : ٢ / ١٦ فى الصلاة ، باب ماجاء فى القراءة فى صلاة الجمعة (٣٦٩) ، حديث (٥١٨) . وابن ماجه : ١ / ٣٥٥ فى الاقامة ، باب ماجاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة (٩٠) حديث (١١١٨) .
والبغوى فى شرح السنة : ٤ / ٢٧٠ رقم (١٠٨٨) ، وابن خزيمة : ٣ / ١٧٠ و ١٧١ ، رقم (١٨٤٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهرى ، أبو أنيس الأمير المشهور ، صحابى صغير ، قتل فى وقعة مرج راهط سنة (٦٤) / س . الاستيعاب : ٥ / ١٨٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٢٤١ والتقريب : ١ / ٣٧٣ .

(٦) بكسر الهمزة ، واسكان الثاء ، وبفتح الهمزة والثاء : بعدها ، يقال : خرج فى اثره وأثره : بعده . الصحاح : ٢ / ٥٧٥ ، ولسان العرب : ٤ / ٥ .

واحد يقرأ بهما فى الصلاتين " رواه الجماعة[1] الا البخارى ، وابن ماجة .

(٢٣٣) قوله : " كذا نقل " قلت : روى الشيخان[2] عن أبى قتادة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين : بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول فى الركعة الأولى بما لا يطيل فى الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح . قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى " متفق عليه[2] .

---

(١) رواه مسلم : ٢ / ٥٩٨ فى الجمعة ، باب مايقرأ فى صلاة الجمعة (١٦) حديث (٦٢ و ٦٣) وأبو داود رقم (١١٠٩ و ١١١٠) فى الصلاة ، باب مايقرأ فى الجمعة (٢٣٩) ، والنسائى : ٣ / ١١٢ فى الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة .

ورواه أيضا ابن ماجة : ١ / ٣٥٥ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة (٩٠) حديث (١١١٩) .

والموطأ : ١ / ١١١ فى الجمعة ، باب القراءة فى صلاة الجمعة والانتهاء ومن تركها من غير عذر . وشرح السنة : ٤ / ٢٧١ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٣ / ١٧١ رقم (١٨٤٥ و ١٨٤٦) ، والترمذى : ٢ / ٢٢ فى الصلاة ، باب القراءة فى العيدين (٣٨٠) حديث (٥٣١) وقال : حسن صحيح .

والامام أحمد : ٤ / ٢٧٠ و ٢٧٧ ، والدارمى : ١ / ٣٦٧ فى باب القراءة فى صلاة الجمعة . وغيرهم .

اسناده : رواه مسلم .

(٢٣٣) الاختيار : ١ / ٥٧ .

(٢) رواه البخارى : ٢ / ٢٤٣ فى الأذان ، باب القراءة فى الظهر (٩٦) حديث (٧٥٩ و ٧٦٢ و ٧٧٦ و ٧٧٨ و ٧٧٩) ، ومسلم : ١ / ٣٣٣ فى الصلاة ، باب القراءة فى الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٤ و ١٥٥) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥) فى الصلاة ، باب القراءة فى الظهر (١٢٧) . والنسائى : ٢ / ١٦٤ و ١٦٥ فى الافتتاح ، باب تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر . وابن ماجة : ١ / ٢٧١ فى اقامة الصلاة ، باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر (٨) حديث (٨٢٩) .

والامام أحمد : ٤ / ٣٨٣ و ٥ / ٢٩٧ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١ . وأبو عوانة : ٢ / ١٦٧ ، وعبد بن حميد (ل ٣٢) فى مسانيدهم ، والبغوى فى شرح السنة : ٣ / ٦٤ رقم ٥٩٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / ٢٥٥ رقم (٥٠٧) وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

بسم الله وبه نستعين

قدم الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة .

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة

التعريف والإخبار بمن خرج في المائة الأولى من الأعصار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الماس بعقوبي

٠٠٤٣٦٠/

٣٠١٠٢٠٠٠٠٢٠٨٦

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

جامعة أم القرى المكتبة المركزية

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء الثاني

" فصـــــل "

(٢٣٤) حديث: " الجماعة من سنن الهدى " قال مخرجوا أحاديث الهداية[1] : لم نقف عليه مرفوعا . وانما لمسلم[2] من حديث ابن مسعود " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، ولقد رأينا ومايتخلف عن الصلاة الا منافق ، وفي لفظ له من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله شرع (لنبيكم)[3] سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى ، ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنن نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها الا منافق ، معلوم النفاق " .

(٢٣٥) حديث: " لقد هممت أن آمر رجلا يصلي " عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، الى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " متفق عليه[4] ، واللفظ لمسلم .

---

(٢٣٤) الاختيار: ١/٥٧ .

(١) نصب الراية : ٢/٢١ ، والدراية : ١/١١٦ .

(٢) الصحيح : ١/٤٥٣ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٤) حديث (٢٥٦ و ٢٥٧) ولفظ الحديث ملفق من الروايتين له .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٤٦) في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٥) .
والنسائي : ٢/١٠٨ و ١٠٩ في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن . والامام أحمد : ١/٣٩٤ .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) قوله " لنبيكم " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع، ونصب الراية : ٢/٢٢ .

(٢٣٥) الاختيار: ١/٥٧ .

(٤) رواه البخاري : ٢/١٢٥ في الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٩) حديث : (٦٤٤ و ٦٥٧ و ٧٢٠ و ٧٢٤) .
ومسلم : ١/٤٥١ و ٤٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٢) حديث (٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣) ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٤٤ و ٥٤٥) في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٥) ، والنسائي : ٢/١٠٧ في الامامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة ، والدارمي : ١/٢٩٢ في الصلاة ، باب فيمن تخلف عن الصلاة . والبغوي في شرح السنة : ٣/٣٤٤ في باب التشديد على ترك الجماعة ، حديث (٧٩١) . والموطأ : ١/١٢٩ و ١٣٠ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ . كلهم بألفاظ متقاربة .
اسناده : متفق عليه .

ولـه[1] عن ابن /مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، لقوم يتخلفون عن الجمعة[2] ، ٤٠/أ
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون ، عن الجمعة ، بيوتهم".

(٢٣٦) قوله : " وقد واظب عليها" قلت : مشهور قوله " ولا يسع تركها الا لعذر "
لعله يعني ما روى أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " قال : من سمع
النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له " رواه الطبراني[3] وفيه قيس بن الربيع
تقدم لنا كلام فيه .

(٢٣٧) حديث: " يؤم القوم " مسلم.[4] والأربعة ، عن أبي مسعود الأنصاري

---

(١) صحيح مسلم : ١/ ٤٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢) حديث (٢٥٤)
اسناده : صحيح رواه مسلم . قال البيهقي : ٣/ ٥٦ في سننه : والذي يدل عليه
سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة .
قال الامام النووي في الخلاصة فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٢ : بل
هما روايتان : رواية في الجمعة . ورواية في الجماعة ، وكلاهما صحيح ، اهـ .

(٢) في الأصل " الجماعة " عوض عن " الجمعة " وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة
وجامع الأصول : ٥/ ٦٦٧ .

(٢٣٦) الاختيار : ١/ ٥٧ .

(٣) ذكره الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان
الثوري ، وضعفه جماعة . مجمع الزوائد : ٢/ ٤٢ .
اسناده : قال الحافظ : قيس بن الربيع الأسدي صدوق تغير لما كبر . وقد تقدمت ترجمته .

(٢٣٧) الاختيار : ١/ ٥٧ .

(٤) الصحيح : ١/ ٤٦٥ في المساجد ، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٠ و ٢٩١)
وأبو داود رقم (٥٧٨-٥٨٠) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٥٩) .
والترمذي : ١/ ١٤٩ في الصلاة ، باب من أحق بالامامة (١٧٤) حديث (٢٣٥) ،
وقال حسن صحيح .
والنسائي : ٢/ ٧٦ و ٧٧ في الامامة ، باب من أحق بالامامة ، وباب اجتماع القوم
وفيهم الوالي .
وابن ماجه : ١/ ٣١٣ في اقامة الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٤٦) حديث (٩٨٠) .
والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٩٤ رقم (٨٣٢ و ٨٣٣) في باب من هو أولى بالامامة .
والطيالسي : ١/ ١٣١ رقم (٦٢٢) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/ ٤ (١٥٠٧) باب
ذكر من أحق الناس بالامامة .
اسناده : رواه مسلم .

قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء ، فأقدمهم سلما "(١) وفى رواية سنا " وأخرجه الحاكم فى المستدرك(٢) ، الا أنه قال : عوض قوله " فأعلمهم بالسنة " فأفقههم فقها ، فان كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا " قال : وقد أخرج مسلم هذا الحديث ولم يذكر " فأفقههم فقها " وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح .

(٢٣٨) حديث : " من صلى خلف عالم تقى ، فكأنما صلى خلف نبى " قال مخرجوا أحاديث الهداية(٣) : لم نقف على هذا الحديث.

(٢٣٩) حديث : " اذا سافرتما " عن مالك بن الحويرث قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الاقفال(٤) من عنده ، قال لنا : اذا حضرت الصلاة ، فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما " متفق عليه(٥) وله طرق وألفاظ.

(٢٤٠) حديث : " معاذ(٦) فانه كان يطول بهم القراءة فى الصلاة ، فقال النبى

---

(١) " سلما " أى اسلاما . صحيح مسلم بشرح النووى : ٥ / ١٧٣ .

(٢) ١ / ٢٤٣ .

(٢٣٨) الاختيار : ١ / ٥٧ .

(٣) نصب الراية : ٢ / ٢٦ ، قال : غريب . والدراية : ١ / ١٦٨ ، قال : لم نجده .

(٢٣٩) الاختيار : ١ / ٥٧ .

(٤) بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا ، وأقفلهم الأمير اذا أذن لهم فى الرجوع. مسلم بشرح النووى : ٥ / ١٧٥ .

(٥) رواه البخارى : ٢ / ١١٠ فى الأذان ، باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن واحد (١٧) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٨٥ و ٩٦٨ و ٩٨١ و ٨٤٨ و ٨٢٨ و ٦٠٠٨ و ٦٠٩٦ و ٧٢٤٦) .
ومسلم : ١ / ٤٦٥ فى المساجد ، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٢ و ٢٩٣) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٨٥) فى الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٥٩) .
والترمذى : ١ / ١٣٢ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الأذان فى السفر (١٥١) حديث (٢٠٥) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٢ / ٧٧ فى الامامة ، باب تقديم ذوى السن .
وابن ماجة : ١ / ٣١٣ فى اقامة الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٤٦) حديث (٩٧٩) .
وابن خزيمة فى صحيحه : ٣ / ٥ حديث (١٥١٠) وأبو عوانة : ٢ / ٨ ، وشرح السنة ٣ / ٣٩٨ حديث (٨٣٥) . والامام أحمد : ٣ / ٤٣٦ وغيرهم ، واللفظ لمسلم .
اسناده : متفق عليه .

(٢٤٠) الاختيار : ١ / ٥٨ .

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى ، الخزرجى ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان =====

صلى الله عليه وسلم أفتان(١) أنت يامعاذ ؟ صل بالقوم صلاة أضعفهم ، فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة ". أخرجه أحمد بن منيع(٢) من حديث علي " أن معاذا صلى بقومه الفجر فقرأ سورة البقرة ، وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له . . . فذكره " . وأخرج أبو داود(٣)

=== الصحابة ، شهد بدرا ومابعدها ، وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة (١٨) /ع. الاصابة : ٩ / ٢١٩ ، وسيرأعلام النبلاء : ١ / ٤٤٣ ، والتقريب : ٢ / ٢٥٥ .

(١) قال الحافظ : ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة . وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله " فتان " أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ، ومنه قوله تعالى : (ان الذين فتنوا المؤمنين) قيل معناه عذبوهم . فتح الباري : ٢ / ١٩٥ .

(٢) المسند (وقد أورده الحافظ في المطالب العالية : ١ / ١١٧ رقم ٤٢٣) . وتمامه " وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له ، فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذا فأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : خفت على ناضحي ولي عيال أكتسب عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلى بهم صلاة أضعفهم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، لا تكن فتانا " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطاة وكلاهما ضعيف .

(٣) السنن رقم (٧٧٧ و ٧٧٦ و ٧٧٩) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة (١٢٦) .

اسناده : صحيح أصله في الصحيحين ، أخرجه البخاري : ٢ / ١٩٢ في الأذان ، باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٦٠) حديث (٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٥ و ٧١١) . ومسلم : ١ / ٣٣٩ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء (٣٦) حديث (١٧٨) كلاهما من رواية جابر " أن معاذا افتتح سورة البقرة . . . " الخ .

ورواه أيضا النسائي : ٢ / ٩٧ و ٩٨ في الامامة ، باب خروج الرجل من صلاة الامام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الامام والمأموم . وابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ٥١ رقم (١٦١١) ، وأبو عوانه : ٢ / ١٥٦ ، والشافعي : ١ / ١٣٢ في مسنديهما ، والبغوي في شرح السنة : ٣ / ٧١ و ٧٢ رقم (٥٩٩) وغيرهم . ووقع في مسند أحمد : ٣ / ٢٩٩ أن السورة كانت (اقتربت الساعة) والمشهور في الصحيحين وغيرهما أنها كانت (البقرة) . قال الامام النووي : فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة ، فان معاذا لا يفعله بعد النهي ، ويبعد أنه نسي النهي ، وأشار البيهقي الى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى فقال : روايات العشاء أصح ، وهو كما قال ، لكن الجمع ======

"(عن حزم بن أبي بن كعب[١] أنه أتى معاذ بن جبل ، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ لا تكن فتانا ، فانه يصلي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة ، والمسافر)". وعن أبي هريرة رفعه: " اذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وذا الحاجة " متفق عليه[٢] ، واللفظ لمسلم .

(٢٤١) حديث: " صلوا خلف كل بر وفاجر " أخرجه الدارقطني[٣] : من طريق مكحول ،

=== بين الروايات أولى ، وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة . كما في المجموع شرح المهذب ٤ / ١٢٦ و١٢٧ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٣٠ ، وعمدة القاري : ٥ / ٢٣٦-٢٤٠ ، وفتح الباري : ٢ / ١٩٣-١٩٧ .

(١) قال الامام النووي : واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود اسمه حزم بن أبي كعب ، وقيل اسمه حازم ، وقيل سليم ، والأصح أنه حرام - بالراء - بن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادي في المبهمات غيره . المجموع : ٤ / ١٢٧ وأنظر أيضا المصادر السابقة آنفا . والاصابة : ٢ / ٣٣٦ ، والاستيعاب : ٣ / ١٢٩ . وفيه قصته .

(٢) رواه البخاري : ٢ / ١٩٩ في الأذان ، باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء (٦٢) حديث (٧٠٣) .
ومسلم : ١ / ٣٤١ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٧) حديث (١٨٣-١٨٥) .
ورواه أيضا الموطأ : ١ / ١٣٤ في الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة . وأبو داود رقم (٧٨٠ و٧٨١) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة (١٢٦) ، والترمذي ١ / ١٥٠ في الصلاة ، باب ماجاء اذا أم أحدكم الناس فليخفف (١٧٥) حديث (٢٣٦) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٢ / ٩٤ في الامامة ، باب ماعلى الامام من التخفيف . وغيرهم كلهم بألفاظ متقاربة .
اسناده : متفق عليه .

(٢٤١) الاختيار : ١ / ٥٨ .

(٣) السنن : ٢ / ٥٧ في العيد ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه .
ورواه أيضا أبو داود في سننه رقم (٥٨٠) في الصلاة ، باب امامة البر والفاجر (٦٢) والبيهقي : ٣ / ١٢١ في الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله . كلاهما من طريق مكحول ولفظهما : (الجهاد واجب مع كل أمير ، برًا كان أو فاجرًا ، والصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا ، وان عمل الكبائر) .
اسناده : نقل الزيلعي قال : رواه البيهقي في المعرفة ، وقال اسناده صحيح ، الا أن ======

عن أبي هريرة ، رفعه بهذا اللفظ ، وزاد " وصلوا على كل بر/ وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر" . قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ورجاله ثقات . وأخرجه موصولا من طريق ضعيف . ٤٠/ب

(٢٤٢) حديث: " أخرهن من حيث أخرهن الله " قال مخرجوا أحاديث الهداية(١) : لا يعرف هذا مرفوعا ، ووهم من عزاه مرفوعا لدلائل النبوة للبيهقي ، أو المسند رزين ، وانما روى عبد الرزاق(٢) في مسنده ، والطبراني(٣) في معجمه ، عن ابن مسعود أنه قال : "كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة(٤) تلبس القالبين(٥) ، فتقوم عليهما ، فتواعد خليلها(٦) ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن من حيث

= = = فيه انقطاعا بين مكحول . وأبي هريرة ، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عبد الله ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعا : (سيليكم من بعدي ولاة : البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلكم ولهم ، وان أساؤوا فلكم وعليهم) اهـ ومن طريقه رواه ابن الجوزي في " علله " جـ٢ ص ٤٢٤ رقم (٧١٧) وأعله بعبد الله هذا ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه ، وقال ابن الجوزي : سئل أحمد عن حديث: (صلوا خلف كل بر وفاجر) فقال : ما سمعنا به ، اهـ ورمز له السيوطي باشارة الضعيف . انظر نصب الراية : ٢/ ٢٧ ، والجامع الصغير: ٢/ ٤٥ .

(٢٤٢) الاختيار: ١/ ٥٨ .

(١) قال الحافظ: لم أجده مرفوعا . الدراية: ١/ ١٧١ ، وقال الزيلعي : غريب مرفوعا . نصب الراية : ٢/ ٣٦ .

(٢) المصنف : ٣/ ١٤٩ رقم الحديث (٥١١٥) .

(٣) المعجم الكبير: ٩/ ٣٤٢ رقم الحديث(٩٤٨٤ و ٩٤٨٥) .

اسناده : قال الحافظ: اسناده صحيح . فتح الباري : ١ / ٤٠٠ .

وذكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح . المجموع : ٣٥٢ .

وقال الحافظ: وزعم السروجي عن بعض مشائخه : أنه مسند رزين .

الدراية : ١ / ١٧١ .

(٤) في النسخة المطبوعة فيه بعد قوله " فكانت المرأة لها خليل " بزيادة " لها خليل "

(٥) القوالب جمع قالب ، وهو نعل من خشب كالقبقاب ، وتكسر لامه وتفتح .

لسان العرب: ١/ ٦٨٩ ، وقد جاء تفسير هذه الكلمة في آخر النص بخلاف ما ذكر هنا .

(٦) في المطبوع " تلبس القالبين تطول بهما لخليليها " .

أخرهن الله قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذ ها النساء ، يتشرفن الرجال في المساجد " .

(٢٤٣) حديث ابن عباس في الصحيحين (١) عنه ، قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ براسي من ورائي فجعلني عن يمينه " متفق عليه . ولفظ " أخذ بذوابتي " (٢) أخرجه البخاري من رواية قتيبة (٣) . وفي رواية عمر والناقد (٤) " بذوابتي ، أو برأسي " وفي رواية ابن أبي شيبة : " فأخذ بذوابة كانت لي أو برأسي " قلت : قد أخرجه رزين (٥) بلا شك ، ولفظه ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال :

---

(٢٤٣) الاختيار : ١ / ٥٨ .

(١) رواه البخاري : ٢ / ٢١١ في الأذان ، باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحولـه الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته (٧٧) حديث (٦٩٩ ٥ ٩١ ٩٨٥ ٩٧٢٨ ٩٧٢٦) . ومسلم : ١ / ٥٢٥ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) ، حديث (١٨١-١٨٦) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٩٦) في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦٨) . والترمذي : ١ / ١٤٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (١٧١) حديث (٢٣٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٢ / ١٠٤ في الامامة ، باب الجماعة اذا كانوا اثنين . والموطأ : ١ / ١٢١ و ١٢٢ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر .
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ٨٦ في الصلاة ، باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه .
اسناده : متفق عليه .

(٢) الذوائب : جمع ذوابة ، والأصل ذآئب فأبدلت الهمزة واوا ، والذوابة ما يتدلى من شعر الرأس . فتح الباري : ١٠ / ٣٦٣ .

(٣) هو قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي ، قيل اسمه يحي ، وقيل علي ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) / ع . التقريب : ٢ / ١٢٣ ، الكاشف : ٢ / ٣٩٧ .

(٤) هو عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، أبو عثمان البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٢) / خ م د س . التقريب : ٢ / ٧٨ ، والكاشف : ٢ / ٣٤١ .

(٥) المسند . وعنه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح : جـ٣ ص١٤٣٧ رقم (٥٢١٢) . وذكره المنذري في الترغيب : ٣ / ١٨٤ من حديث حذيفة وقال : ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله ، اهـ . وقال الحافظ الزيلعي : قال السروجي في " الغاية " : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه : " الخمر أم الخبائث ، والنساء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله " ويعزوه الى " مسند رزين " ، اهـ نصب الراية : ٢ / ٣٦ ، والعجلوني في كشف الخفاء : جـ١ ص٣٨٣ رقم (١٢٢٥) .
واسناده : حسن .

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : الخمر جماع الأثم (١) ، والنساء حبالة (٢) الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة ، قال : وسمعته يقول : أخروا النساء حيث أخرهن الله " ومن جهة رزين ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٣) : في باب المواعظ والرقائق وأما دلائل (٤) النبوة : فلم يخرج فيه ، الا قوله " الخمر جماع الاثم ، والنساء حبالة الشيطان " أخرجه من حديث عقبة بن عامر في باب ماروى في خطبته في تبوك ، ولا بأس بذكر الخبر بتمامه ، فقد اجتمع على جمل من جوامع الكلم الذى اختص بها سيد البشر صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي ، أنا أبو عبد الله الحافظ (٥) ، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي (٦) ، وأبو عبد الرحمن السلمي (٧) .

---

(١) (الخمر جماع الاثم) أى مجمعه ومظنته . النهاية : ١ / ٢٩٥ .

(٢) أى مصايده ، واحدها حبالة بالكسر : وهى مايصاد بها من أى شئ كان . النهاية : ١ / ٣٣٣ .

(٣) جـ ١١ / ص ١٦ رقمه (٨٤٨٠) في كتاب المواعظ والرقائق . ولفظه عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الخمر جماع الاثم ، والنساء حبائل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة قال : سمعت يقول : أخروا النساء حيث أخرهن الله " ، اهـ .

(٤) دلائل النبوة : جـ ٥ ص ٢٤١ و ٢٤٢ في باب ماروى في خطبته في تبوك . وذكر السيوطى في الجامع الصغير : ١ / ٦٤ ولم يرمز له بشئ .
اسناده : ضعيف فيه عبد العزيز بن عمران الزهرى وهو متروك .
وقد أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : جـ ٥ ص ١٦١ في ذكر خطبته عليه السلام الى تبوك الى نخلة هناك . ثم قال : هذا غريب ، وفيه نكارة وفي اسناده ضعف ، إهـ .

(٥) هو الحاكم الحافظ الكبير امام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، يعرف بابن البيع ، صاحب " المستدرك " ولد سنة (٣٢١) في ربيع الأول ، كان امام عصره في الحديث العارف به حق معرفته صالحا ثقة ، مات سنة (٤٠٥) . انظر ميزان الاعتدال : ٣ / ٦٠٨ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤١٠ .

(٦) أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٧) أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي القارى مشهور بكنيته ثقة ثبت . انظر تراجم الاحبار جـ ٤ ص ٤٨ .

قالوا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب[١] ، أنا أبو أمية محمد بن ابراهيم[٢] الطرسوسي[٣] ، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري[٤] ، أنا عبد العزيز بن عمران[٥] ، أنا عبد الله بن مصعب بن منصور بن جميل بن سنان[٦] ، أنا أبي[٧] قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك[٨] ، فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) أبو العباس محمد بن يعقوب لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٢) محمد بن ابراهيم ، أبو أمية الطرسوسي . محدث رحال ثقة . قال الحاكم : كثير الوهم . وثقه أبو داود . قال أبو بكر الخلال : امام في الحديث ، رفيع القدر جدا ، مات سنة (٢٧٣) . الميزان : ٣ / ٤٤٧ ، وقال الحافظ : صدوق يهم . التقريب : ٢ / ١٤١ .

(٣) الطرسوس : بفتح الطاء والراء وضم السين المهملة وسكون الواو وفي آخرها سين ثانية هذه النسبة الى طرسوس ، وهي مدينة مشهورة كانت ثغرا من ناحية بلاد الروم على ساحل البحر الشامي . اللباب : ٢ / ٢٧٩ .

(٤) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك الزهري المدني ، نزيل بغداد ، صدوق كثير الوهم ، والرواية عن الضعفاء ، مات سنة (٢١٣) / خت ق . التقريب : ٢ / ٣٧٧ ، الميزان : ٤ / ٤٥٤ .

(٥) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري المدني ، الأعرج ، يعرف بابن أبي ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث من حفظه ، فاشتد غلطه ، مات سنة (١٩٧) / ت التقريب : ١ / ٥١١ ، الضعفاء الصغير : ص (٧٤) ، التهذيب : ٦ / ٣٥٠ .

(٦) عبد الله بن مصعب بن منصور بن جميل بن سنان لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) مصعب بن منصور بن جميل بن سنان لم اقف على ترجمته و الله اعلم .

(٨) تبوك : بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر بنحو نصف طريق الشام ، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، توجه اليها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم . كانت في شهر رجب . أنظر معجم البلدان : ٢ / ١٤ ، سيرة ابن هشام : ٢ / ٥١٥ ، طبقات ابن سعد : ٢ / ١ / ١١٨ .

فلما كان منها على ليلة ، فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيد رمح . قال : ألم أقل لك يا بلال أكلأ[1] لنا الفجر؟ فقال : يا رسول الله ذهب بي النوم فذهب بي الذي ذهب بك ، فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ، ثم صلى ، ثم هدر[2] بقية يومه وليلته ، فأصبح بتبوك ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أيها الناس أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأوثق العرى[3] كلمة التقوى ، وخير الملل[4] ملة ابراهيم ، وخير السنن سنة محمد ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وأحسن القصص هذا القرآن ، وخير الأمور عوازمها ، وشر الأمور محدثاتها ، وأحسن الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى ، وخير الأعمال ما نفع ، وخير الهدى ما اتبع ، وشر العمى عمى القلب ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وشر المعذرة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيامة ، ومن الناس من لا يأتي الجمعة الا دبرا ، ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا[5] ، ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى ، ورأس الحكم مخافة الله عز وجل ، وخير ما وقر في القلوب اليقين ، وارتياب من الكفر ، والنياحة[6] من عمل الجاهلية ، والغلول من حثاء جهنم ، والسكر كيّ من النار ، والشِّعْرُ من ابليس ، والخمر جماع الاثم ، والنساء حبائل الشيطان ، والشباب

---

(١) الكلاءة : الحفظ والحراسة . يقال : كلأته اكلؤه كلاءة . النهاية : ٤ / ١٩٤ .

(٢) أي بطل . يقال : ذهب دمه هَدَرًا وهَدْرا ، اذا لم يدرك بثأره . النهاية : ٥ / ٢٥٠ .

(٣) قال الزجاج : العروة الوثقى : قول لا اله الا الله ، وقيل معناه فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تَحُلُّهُ حُجَّة . لسان العرب : ١٥ / ٤٥ ، وتفسير الجلالين : ص٥٤٠ .

(٤) الملة : الدين ، كملة الاسلام ، وقيل : هي معظم الدين ، وجملة ما يجيء به الرسل . النهاية : ٤ / ٣٦٠ .

(٥) يريد هجران القلب وترك الاخلاص في الذكر . فكأن قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له . النهاية : ٥ / ٢٤٥ ، والفائق : ١ / ٤٠٩ .

(٦) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " أخذ علينا رسول الله في البيعة ، الا تنحن . فما وفت منا غير خمس . منهن أم سليم " . أخرجه مسلم في صحيحه : ٢ / ٦٤٦ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة (١٠) حديث (٣٢) قال الامام النووي : فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر الله تعالى ، اهـ .
مسلم بشرح النووي : ٦ / ٢٣٧ و ٢٣٨ ، لسان العرب : ٢ / ٦٢٧ .

شعبة من الجنون ، وشر المكاسب كسب الربا وشر المأكل مال اليتيم ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقي من شقي في بطن أمه ، وانما يصير أحدكم الى موضع أربع أذرع ، والأمر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه ، وشر الروايا روايا الكذب ، وكل ما هو آت قريب ، وسباب المؤمن فسق ، وقتال المؤمن كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتأل (١) على الله يُكَذِّبْهُ ، ومن يغفر يغفر له ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرزية (٢) يعوضه الله ، ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر يضعف الله له ، ومن يعص الله يعذبه الله ، اللهم اغفر لي ولأمتي ، اللهم اغفر لي ولأمتي ، قالها ثلاثا ثم قال : استغفر الله لي ولكم " انتهى .

(٢٤٤) حديث : أنس قال : " أقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه ، وأم سليم وراءنا " وعنه صلى الله عليه وسلم ، فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا " متفق عليه (٣) ، واللفظ للبخاري . وفي الباب : عن جابر قال : " قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقمت عن يساره . فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار (٤) بن صخر (٥) ، فأخذ

---

(١) أي من حكم عليه وحلف ، كقولك والله ليدخلن الله فلانا النار ، وهو من الأَلِيَّة : اليمين . أنظر النهاية : ١ / ٦٢ .

(٢) الرزية : المصيبة . المختار : ص ٢٤٠ ، ولسان العرب : ١ / ٨٦ .

(٢٤٤) الاختيار : ١ / ٥٨ .

(٣) رواه البخاري : ١ / ٤٨٨ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير (٢٠) حديث (٣٨٠ و ٧٢٧ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٧٤ و ١١٦٤) ، وسياق المخرج هو رقم (٨٧١) .
ومسلم : ١ / ٤٥٧ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير (٤٨) حديث (٢٦٦-٢٦٩) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٩٨) في الصلاة ، باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦٩) ، والترمذي : ١ / ١٤٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (١٧٣) حديث (٢٣٤) ، وقال : صحيح ، والنسائي : ٢ / ٦ و ٥٧ في المساجد ، باب الصلاة على الحصير ، والموطأ : ١ / ١٥٣ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى .
اسناده : متفق عليه .

(٤) في الأصل " جابر " عوض جبار وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري ، يكنى أبا عبد الله ، كان خارص أهل المدينة وحاسبهم . مات سنة (٣٠) في خلافة عثمان ، وهو ابن (٦٢) سنة وكان أحد (٧٠) ليلة العقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقداد بن الأسود . الاصابة : ٢ / ٥٦ ، والاستيعاب : ٢ / ١٢٥ .

بأيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه " أخرجه مسلم(١) . وعن علي رضي الله عنه قال : "من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان ، وخلفهما امرأة " رواه البزار(٢) ، وفيه الحارث الأعور . وأخرج مسلم(٣) عن ابراهيم ، عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله . فقال : " أصلّى من خلفكم ؟ قالا : نعم . فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله " الحديث. وفيه " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، قال المنذري(٤) : الصحيح عندهم وقفه .

(٢٤٥) حديث: " الاثنان فما فوقهما جماعة " أخرجه الطبراني في الأوسط(٥) من حديث أبي أمامة ، وفيه مسلمة بن علي(٦) وهو ضعيف . وأخرجه

---

(١) الصحيح : ٤ / ٣٠٤ في الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر (١٨) حديث (٣٠٠٩) مختصر من حديث طويل . في أواخر مسلم . ورواه أيضا أبو داود رقم (٦٢٠) في الصلاة ، باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به (٨٠).
اسناده : رواه مسلم .

(٢) المسند : ج١ ص ٢٤٦ رقم (٥١٥) .
وذكره الهيثمي في المجمع : ٢ / ٩٤ وقال : رواه البزار وفيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف .
اسناده : ضعيف لأجل الحارث .

(٣) الصحيح : ١ / ٣٧٨ و ٣٧٩ في المساجد ، باب الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق (٥) حديث (٢٦ و ٢٧ و ٢٨) .
وتمام لفظه " ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، اهـ.
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٩٩) في الصلاة ، باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦٩)
اسناده : أغربه ابن عبد البر ، والمنذري ، والنووي ، فقالوا : ان الصحيح وقف هذا الحديث ، زاد المنذري والنووي : ان مسلما أخرجه موقوفا . وأخرج أبو داود مرفوعا واسناده ضعيف ، كذا قال : وهو في مسلم من ثلاث طرق ، ثالثها مرفوعة .
أنظر الدراية : ١ / ١٧٠ ، ونصب الراية : ٢ / ٣٣ ، والمجموع شرح المهذب ٤ / ١٦١ و ١٦٢ .

(٤) مختصر السنن : ١ / ٣١٦ و ٣١٧ .

(٢٤٥) الاختيار : ١ / ٥٨ .

(٥) المعجم : (مجمع الزوائد ج٢ ص ٤٥) .
وذكره الحافظ في الفتح : ٢ / ١٤٢ وقال : ورد من طرق ضعيفة .

(٦) مسلمة بن علي الخشني ، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ، ابو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك ، من الثامنة ، مات قبل سنة ١٩٠ هـ/ق ، التقريب ٢ / ٢٤٩ ، وانظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ / ١٢٠ .

ابن ماجة[1] من حديث أبي موسى .

(٢٤٦) حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى[2] ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... الحديث " رواه مسلم[3] ، والثلاثة .

(٢٤٧) حديث أنس تقدم أعلاه .

(٢٤٨) حديث : " بيوتهن خير لهن " عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير/ لهن " ٤١/أ

---

(١) السنن : ١/ ٣١٢ فى اقامة الصلاة ، باب الاثنان جماعة (٤٤) حديث (٩٧٢) .
ورواه أيضا البيهقى : ٣/ ٦٩ فى باب الاثنان فما فوقهما جماعة .
اسناده : قال الامام النووى : اسناده ضعيف جدا . المجموع شرح المهذب ٤/ ٨١ .
قلت : فى اسناده الربيع بن بدر بن عمرو السعدى وهو متروك . وبدر بن عمرو مجهول . التقريب : ١/ ٩٤ و ٢٤٣ .

(٢٤٦) الاختيار : ١/ ٥٨ .

(٢) أى ذو الألباب والعقول ، واحد الأحلام حلم ، بالكسر ، بمعنى الأناة والتثبت فى الأمور ، وذلك من شعار العقلاء . النهاية : ١/ ٤٣٤ .
والنهى : جمع نهية ، وهى العقل ، وسمى العقل نهية لأنه ينتهى الى ما أمر به ، ولا يتجاوز .
صحيح مسلم بشرح النووى : ٤/ ١٥٥ .

(٣) الصحيح : ١/ ٣٢٣ فى الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها (٢٨) حديث (١٢٢ و ١٢٣) .
وأبو داود رقم (٦٦٠ و ٦٦١) فى الصلاة ، باب من يستحب أن يلى الامام فى الصف وكراهية التأخير (٩٤) ، والترمذى : ١/ ١٤٤ فى الصلاة ، باب ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى (١٦٨) حديث (٢٢٨) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٢/ ٨٧ فى الامامة ، باب من يلى الامام ثم الذى يليه ، والامام أحمد : ٥/ ٣٠٣ حديث رقم (١٤٥٠) ، والامام البغوى فى شرح السنة : ٣/ ٣٧٥ رقم (٧٢١) فى باب من هو أولى بالصف الأول .
اسناده : رواه مسلم . وتمام لفظ مسلم " واياكم وهيشات الأسواق " بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات . عون المعبود : ٢/ ٣٧٢ . وزاد الترمذى وأبو داود " ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " قبل قوله " واياكم " قال الترمذى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه " .

(٢٤٧) الاختيار : ١/ ٥٨ تقدم فى رقم (٢٤٤) .

(٢٤٨) الاختيار : ١/ ٥٩ .

رواه أحمد ،(١) وأبو داود ،(٢) والحاكم ،(٣) وقال : على شرط الشيخين . ولمسلم ،(٤) عن ابن عمر رفعه " لا تمنعوا اماء الله مساجد الله " ولأبي داود ،(٥) عن أبي هريرة رفعه " ليخرجن وهن تفلات "(٦) صححه عبد الحق .

---

(١) المسند : ٥ / ١٩٣ رقم الحديث (١٣٢٧-١٣٣٦) في أبواب خروج النساء الى المساجد للجماعة .

(٢) السنن رقم (٥٦١-٥٦٣) في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المسجد (٥١)

(٣) المستدرك : ١ / ٢٠٩ في كتاب الامامة وصلاة الجماعة .
ورواه أيضا الامام البغوى في شرح السنة : ٣ / ٤٤١ رقم الحديث (٨٦٤) في باب خروج النساء الى المساجد ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ٩٣ رقم الحديث (١٦٨٤) والبيهقي : ٣ / ١٣١ .
اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبي . الحديث أخرجه الأئمة كلهم من حديث حبيب بن أبي ثابت قال الحافظ : ثقة فقيه كثير الا رسال والتدليس وتقدمت ترجمته . وقد عنعنه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ٣ / ١٤٨ : وللطبراني (في الكبير) ١٢ / ٣٢٦ رقم الحديث (١٣٢٥١ و ١٣٢٥٢) .
باسناد حسن ، اهـ .

(٤) الصحيح : ١ / ٣٢٧ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) حديث (١٣٤-١٣٨) .
وأخرجه البخاري أيضا : ٢ / ٣٨٢ في الجمعة ، باب حدثنا عبد الله بن محمد (١٣) حديث (٩٠٠) . والموطأ : ١ / ١٩٧ في القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد .
اسناده : متفق عليه .

(٥) السنن رقم (٥٦١) في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد (٥١) .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٩٠ رقم الحديث (١٦٧٩) ، والبغوي في شرح السنة : ٣ / ٤٣٨ رقم (٨٦٠) ، وابن حزم في المحلى ٣ / ١٧٥ أربعتهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به مثله .
اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح ، وقال الامام البغوي : هذا حديث صحيح ، اهـ . انظر المجموع شرح المهذب : ٤ / ٨٣ ، وشرح السنة : ٣ / ٤٣٨ .

(٦) في الأصل " ليخرجن تفلات " بدون " وهن " والمثبت من المطبوع . وتفلات : بفتح التاء المثناة وكسر الفاء : أي غير متطيبات ، يقال : امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح ، وفي المحلى ٣ / ١٧٦ . التفلة : السيئة الريح والهزة . وفي المجموع : ٤ / ٨٣ التفلات : أي تاركات الطيب . وفي عون المعبود : ٢ / ٢٧٣ وانما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب مافي معناه =====

وفي الصحيحين (١) عن عائشة رضي الله عنها " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل ".

(٢٤٩) قوله : هكذا روى عن عائشة . عبد الرزاق (٢) عن ريطة الحنفية (٣) " أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة " وأخرجه الدارقطني (٤) ، والبيهقي (٥) ، ولفظهما " قامت بينهن وسطا " قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح .

(٢٥٠) حديث " الامام ضامن " (٦) أخرجه الامام أحمد (٧) بسند صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا .

=== من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة . وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٣ / ١٤٩ .

(١) رواه البخاري : ٢ / ٣٤٩ في الأذان ، باب انتظار الناس قيام الامام العالم (١٦٣) حديث (٨٦٩) . ومسلم : ١ / ٣٢٩ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) حديث (١٤٤) .
ورواه أيضا الموطأ : ١ / ١٩٨ في القبلة ، باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد . وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

(٢٤٩) الاختيار : ١ / ٥٩ .

(٢) المصنف : ٣ / ١٤١ رقم (٥٠٨٦) .

(٣) ريطة الحنفية ، لم أقف على ترجمتها والله سبحانه وتعالى اعلم .

(٤) السنن : ١ / ٤٠٤ في باب صلاة النساء جماعة وموقف امامهن .

(٥) السنن الكبرى : ٣ / ١٣١ في الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .
ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٣ / ١٧١ في مسألة رقم (٣١٩) . ولفظه " امتهن في صلاة الفريضة " .
اسناده : قال النووي : اسناده صحيح . المجموع شرح المهذب : ٤ / ٨٤ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣١ وقال : قال النووي في الخلاصة : سنده صحيح .

(٢٥٠) الاختيار : ١ / ٦٠ .

(٦) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام ، فالضمانة هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية ، فالامام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القيام ، وقيل : معناه ضمان الدعاء يعمهم به ويختص بذلك دونهم . أنظر عون المعبود : ٢ / ٢١٧ .

(٧) المسند : ٢ / ٢٣٢ و ٣٨٢ و ٤٢٤ و ٤٦١ و ٤٧٢ و ٥١٤ . وتمامه " الامام ضامن ، والمؤذن أمين ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين " .

=======

(٢٥١) حديث عمرو بن العاص قال : " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل (١) ، فاشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : اني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما (٢)) قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا (٣) ". وليس فيه علة قادحة . وروى محمد

=== ورواه أيضا أبو داود رقم (٥١٣) في الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٣٠) والترمذي ١ / ١٣٣ في الصلاة ، باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن (١٥٣) حديث (٢٠٧) وابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ١٥ رقم الحديث (١٥٢٨ - ١٥٣٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن : ص (١٠٨) حديث (٣٦٢) ، وغيرهم .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه البزار ورجاله كلهم ثقات . المجمع : ٢ / ٢٠ وصححه ابن حبان . وقال الاستاذ أحمد شاكر : اسناده صحيح . المسند رقم (٧٨٠٥) .

(٢٥١) الاختيار : ١ / ٦٠ .

(١) سلسل : بالفتح ، وهو العذب الصافي من الماء وغيره اذا شرب سلسل في الحلق . قال ابن اسحاق : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمرو بن العاص الى أرض جذام . حتى اذا كان على ماء بأرض جذام يقال له السلسل ، وبذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلاسل وكانت في جمادى الأولى سنة (٨ هـ) وهي موضع وراء وادي القرى ، انظر سيرة ابن هشام : ٢ / ٦٢٣ ومعجم البلدان : ٣ / ٢٣٦ والمجموع : ٢ / ٢٨٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٣) الحديث لم يعزه المخرج رحمه الله كما ترى ولعله سهو منه . قلت : أخرجه أبو داود رقم (٣٣٠) في الصلاة ، باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ (١٢٥) ، والامام أحمد : ٢ / ١٩١ رقم الحديث (١٦) في التيمم ، باب في تيمم الجنب للحرج أو الخوف البرد مع وجود الماء ، والحاكم في المستدرك : ١ / ١٧٧ في الطهارة ، باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد . والدارقطني : ١ / ١٧٨ و ١٧٩ في باب التيمم ، والبيهقي : ١ / ٢٢٥ في الطهارة ، باب التيمم في السفر اذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد . في سننهما . وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص (٧٦) رقم (٢٠٢) ، والامام البخاري في صحيحه : ١ / ٤٥٤ في التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (٧) تعليقا ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١ / ٢٢٦ رقم الحديث (٨٧٨) في باب الرجل يصيبه الجنابة في أرض باردة .

اسناده : قال الامام النووي : رووه من طريقين مختلفتي الاسناد والمتن ، متن احداهما كما ذكره في المهذب ومتن الثانية أن عمرا " احتلم فغسل مغابنه (المراد بها الفرج وماقاربه) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم " وذكر الباقي ، ولم يذكر ======

ابن الحسن فى الآثار(١) عن على فى الرجل يصلى بالقوم جنبا ، قال : "يعيد ويعيدون" ولم يجده المخرجون مرفوعا ، الا بمعناه . وأخرجه الدارقطنى(٢) عن سعيد بن المسيب " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، وأعادوا " قال الدارقطنى : مرسل ، وضعيف . وأخرج الدارقطنى ،(٣) من حديث البراء بن عازب ، رفعه " أيما امام سهى ، فصلى بالقوم ، وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، ثم ليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته ، وان صلى

=== التيمم ، قال الحاكم فى الرواية الثانية : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم قال : والذى عندى أنهما علاه بالرواية الأولى يعنى لاختلافهما . وهى قضية واحدة قال الحاكم : ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء ، فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة ، يعنى أن رواية الوضوء يرويها مصرى عن مصرى ، ورواية التيمم بصرى عن مصرى . قال البيهقى : ويحتمل أن يكون فعل ما نقل فى الروايتين جميعا فغسل ما أمكنه وتيمم للباقى وهذا الذى قاله البيهقى متعين لأنه اذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين ، اهـ . وقال الحافظ : رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الأول ألبق بمراد المصنف ، واسناده قوى ، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره ، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب ، وليس كذلك وانما تلاها بعد أن رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل ، اهـ . انظر المجموع شرح المهذب : ٢ / ٢٨٧ ، وفتح البارى ١ / ٤٥٤ ، ومجمع الزوائد : ١ / ٢٦٣ .

(١) ص (٢٧) فى باب ما يقطع الصلاة رقم (١٣٤) ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٥٨ .

(٢) السنن : ١ / ٣٦٤ فى باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث . ورواه أيضا البيهقى فى سننه جـ ٢ / ٤٠٠ فى الصلاة ، باب امامة الجنب .

اسناده : قال الدارقطنى : هذا مرسل ، والبياضى ضعيف ، وقال البيهقى : أبو جابر البياضى متروك الحديث ، كان مالك لا يرتضيه ، وكان ابن معين يرميه بالكذب ، وقال الشافعى : من روى عن البياضى بيض الله عينيه ، قال النووى فى الخلاصة : لا يعرف الا عن البياضى ، واجتمعوا على ضعفه . نصب الراية : ٢ / ٥٨ .

(٣) السنن : ١ / ٣٦٤ ، ورواه أيضا البيهقى فى سننه : ٢ / ٤٠٠ .

اسناده : ضعيف وهو حديث ضعيف ، فان جويبر متروك . الضعفاء الصغير : ص ٢٧ ، والميزان : ١ / ٥٢٧ ، والضحاك لم يدرك البراء وهو بذلك منقطع أيضا .

بغير وضوء فمثل ذلك " وهو ضعيف بجويبر، والضحاك لم يلق البراء.

(٢٥٢) حديث: " ان آخر صلاة صلها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا " أخرجه الزيلعي (١) من المتفق عليه، (٢) عن عائشة رضي الله عنها، " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الى جنب أبي بكر، وأبو بكر يصلي قائما، والناس يصلون بصلاة أبي بكر " الحديث بطوله. قال البيهقي: (٣) هي أخر صلاة صلها النبي صلى الله عليه وسلم اماما، وان روى ما يدل أنه صلى مقتديا بأبي بكر بعد ذلك وبذلك وقع الجمع. قلت: ليس هذا حديث الكتاب أعني الهداية فانه قال: روى " أنه عليه السلام آخر صلاة صلها جالسا، والناس خلفه قيام " وما نقله عن الصحيحين، لا يقتضي أنها آخر صلاته، وانما نقله من قول البيهقي في وجه الجمع، وعندي أنه مراد صاحب الهداية، ومن تبعه، ما رواه الامام أبو حنيفة، (٤) ثنا حماد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة وساق حديث الصحيحين الى أن قال فيه: فلما أحس أبو بكر بحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاه يكبر، ويكبر أبو بكر تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكبر الناس بتكبير أبي بكر حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض / ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ٤١ / ب الامام، والنبي صلى الله عليه وسلم رجع حتى قبض " انتهى. (٥) وقد حكى الزيلعي: عن ابن حبان

---

(٢٥٢) الاختيار: ١ / ٦٠.

(١) نصب الراية: ٢ / ٤١ و ٤٢ وما بعده.

(٢) رواه البخاري: ٢ / ١٧٢ في الأذان، باب انما جعل الامام ليؤتم (٥١) حديث (٦٨٧ و ٦٨٨). ومسلم: ١ / ٣١١ في الصلاة، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢١) حديث (٩٠) كلاهما باسناد واحد، وهو طرف من الحديث عندهما.

اسناده: متفق عليه.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية: ٢ / ٤ فيما نقله عنه، قال البيهقي في المعرفة.. الخ.

(٤) جامع المسانيد ج ١ ص ٤٠٥ و ٤٠٦ في الصلاة.

اسناده: حسن.

(٥) قلت: وقد صرح الامام الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة، وهي التي صلى فيها قاعدا، وكان أبو بكر فيها أولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير. كما في فتح الباري: ٢ / ١٧٥، وعمدة القاري: ٥ / ٢١٦.

قال الحازمي: وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس، =======

. . . . . .

=== ورأوا ان هذه الأحاديث منسوخة، وممن ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأصحابه، وحكينا نحو هذا عن الثوري. وقال طائفة لا يؤم القاعد القائمين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن. وقال الثوري: تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا. الناسخ والمنسوخ: ص١١١. قال الحافظ في الفتح: ٢/ ١٧٥: وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٦٢ رقم الحديث (٤٠٨٥) عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: " أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالسا" .

ورواه أيضا أبو داود في سننه رقم (٥٩٣) في الصلاة، باب الامام يصلي من قعود (٦٧) بسند آخر ولفظه " أنه كان يؤمهم. قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يا رسول الله ان إمامنا مريض. فقال: اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. قلت: وله حديث مرفوع رواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٢٨٩ وصححه، ولفظه " اذا صلى قاعدا فصلوا خلفه قعودا "، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٣٢٦ في الصلاة، باب في الامام يصلي جالسا. قال الحافظ: وقد أم قاعدا منهم أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيره، اهـ. فتح الباري: ٢/ ١٧٥.

وأنس بن مالك يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس. رواه البخاري: ٢/ ١٧٣ في الأذان، باب انما جعل الامام ليؤتم به (٥١) حديث (٦٨٩)، ومسلم: ١/ ٣٠٨ في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالامام (١٩) حديث (٧٧)، وعائشة تروى ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، وقال الامام الشافعي: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون الا ناسخا، وفي الحديث دلالة على ذلك حيث أم عليه السلام وهو قاعد وفي بعض ألفاظ هذا الحديث فأم رسول الله أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به أن أبا بكر كان اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لأن الصلاة لا تصح بامامين وانما النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام، وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمي لذلك اماما، اهـ من أراد المزيد من التوسع فلينظر الناسخ والمنسوخ: ص ١١٠-١١٤، وفتح الباري: ٢/ ١٧٤-١٨٠، وعمدة القاري: ٥/ ٢١٤-٢٢٠، ونصب الراية: ٢/ ٤١-٥٢، والمحلى: ٣/ ٨٨-١٠٣، والتلخيص: ٢/ ٣٣.

كلاما ظاهره التناقض، وفيه كلام على أبي حنيفة(١) ليس بمطابق فلما رأيت أنه نازل عني(٢) عن الجواب ضربت على ماكتبته من الجواب والله الموفق للصواب.

(٢٥٣) حديث : " اذا استطعمك الامام فأطعمه ". وروى سعيد بن منصور(٣)، عن علي رضي الله عنه أنه قال : " اذا استطعمكم الامام فأطعموه " واستطعامه سكوته. وفي الباب عن المسور(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما قال : " شهدت النبي(٥) صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل : يارسول الله انه(٦) كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلا أذكرتنيها " رواه أبو داود(٧).

---

(١) قال ابن حبان : والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه . وذكر قبل هذا الكلام قال : وأول من أبطل ذلك يعني الاجماع الذي في نظره في حديث " اذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا " في الأمة : المغيرة بن مقسم ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبوحنيفة ، ثم عنه أصحابه ، وأعلى حديث احتجوا به ، حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي ، قال عليه السلام : " لا يؤمن أحد بعدي جالسا ". انظر نصب الراية : ٢/ ٤٩ ، قال ابن القيم في أعلام الموقعين : ١/ ٧٧ : " وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بنى مذهبه " . وضرب لذلك أمثلة من فروع مذهبه. قلت : قول ابن القيم رحمه الله يناقض تحامل ابن حبان على مذهب الحنفية القائل " المرسل عندنا ، ومالم يروسيان ، لأنا لو قبلنا ارسال تابعي ، وان كان ثقة ، للزمنا قبول مثله من أتباع التابعين ، واذا قلنا : لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين ، ويؤدي ذلك الى أن يقبل من كل أحد . . . " نصب الراية : ٢/ ٤٩ .

(٢) كذا في الأصل ويعني بذلك أنه أراد أن يرد على ابن حبان لكنه لما رأى رد الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٩ توقف عن ذلك .

(٢٥٣) الاختيار : ١/ ٦١ .

(٣) السنن ، قلت : هو في الجزء المفقود .
وذكره صاحب كنز العمال : ٨/ ٢٩٤ رقم (٢٢٩٨٥) وعزاه الى جمع الجوامع للبيهقي
اسناده : قال الحافظ : وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي : اذا استطعمك الامام فاطعمه . التلخيص : ١/ ٢٨٤ .

(٤) المسور : بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ، ابن يزيد الأسدي ، الكاهلي ، صحابي ، نزل الكوفة ، الاصابة : ٩/ ٢٠٦ ، التقريب : ٢/ ٢٤٩ .

(٥) في المطبوع " الرسول " عوض " النبي ". (٦) في المطبوع " تركت آية " بدل " أنه ".

(٧) السنن رقم الحديث (٨٩٣) في الصلاة ، باب الفتح على الامام في الصلاة (١٦٠) .
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (١١١) حديث رقم ٣٧٨) باب الفتح على الامام .

قال النووى : [1] اسناده حسن ، ومسور صحابى يذكره المصنفون . وعن ابن عمر" أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها ، [2] فلبس عليه ، [3] فلما انصرف قال لأبى : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك " أخرجه أبو داود [4] أيضا . وعن أنس قال : " كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الحاكم . [5] وقال : صحيح ولم يخرجاه .

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٤ / ١٢٢ .

(٢) قوله (فقرأ فيها) سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٣) (فلبس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة ، أى التبس واختلط عليه . عون المعبود : ٣ / ١٧٥ .

(٤) السنن رقم (٨٩٤) فى الصلاة ، باب الفتح على الامام فى الصلاة (١٦٠) .
ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن) ص (١١٢) رقم (٣٨٠) فى باب الفتح على الامام .
إسناده : قال الامام النووى : مذهب أبى داود أن مالم يضعفه فهو حسن عنده . المجموع : ٤ / ١٢٢ .

(٥) المستدرك : ١ / ٢٧٦ فى الصلاة ، باب الفتح على الأئمة .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح . وأقره الذهبى .

" فصل مايكره في الصلاة "

(٢٥٤) حديث : " ان الله كره لكم العبث في الصلاة " رواه القضاعي[١] في مسند الشهاب[٢]، من حديث يحي بن أبي كثير[٣] مرسلا ، ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله كره لكم ثلاثا : العبث في الصلاة . والرفث[٤] في الصيام . والضحك في المقابر" قال الذهبي : في الميزان[٥] هذا من منكرات ابن عياش .

(٢٥٥) حديث : " أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه " أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[٦] من حديث أبي هريرة .

---

(٢٥٤) الاختيار ١ / ٦١ .

(١) القضاعي : نسبة الى قضاعة شعب من معد بن عدنان ، وهو صاحب مسند الشهاب في المواعظ والآداب وهو عشرة أجزاء في مجلد واحد - لشهاب الدين أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي ، ويقال : هو من حمير وهو الأكثر والأصح . كما في الرسالة المستطرفة ص ٥٧ . وأنظر كشف الظنون : ٢ / ١٦٨٤ ، هدية العارفين : ٦ / ٧١ .

(٢) ج٢ ص ١٥٥ رقم (١٠٨٧) ، ورواه أيضا عبد الله بن المبارك في الزهد رقم (١٥٥٧) من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحي بن أبي كثير وذكر الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٨٦ .
اسناده : قال الحافظ : قال ابن طاهر : عبد الله بن دينار ، هو الحمصي وليس المدني وهذا منقطع . الدراية : ١ / ١٨١ .

(٣) يحي بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي ، ثقة . تقدمت ترجمته . وأنظر الميزان ٤ / ٤٠٢ .

(٤) الرفث : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما ، مما يكون في حالة الجماع ، وأصله قول الفحش . النهاية : ٢ / ٢٤١ ، لسان العرب : ٢ / ١٥٣ .

(٥) ١ / ٢٤٢ .

(٢٥٥) الاختيار : ١ / ٦١ .

(٦) ص ٣١٧ في التعوذ من النفاق .
وذكر صاحب الكنز : ٨ / ١٩٧ رقم الحديث (٢٢٥٣٠) أنه من حديث علي رضي الله عنه قال : " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه " . وعزاه الى العسكري في المواعظ ، وقال : فيه زياد بن المنذر متروك ، اهـ .
قلت : وذكره ابن قدامة في المغني : ٢ / ١٠ ، والمقنع : ١ / ١٦٢ ولم يعزه الى أرباب الأصول . ورواه أبن المبارك في " الزهد " ١ / ٣١٣ : أنا معمر عن رجل عن سعيد ابن المسيب رأى رجلا يعبث في صلاته ، فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه =====

(٢٥٦) حديث: عن علي رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تفقع[1] أصابعك وأنت في الصلاة " رواه ابن ماجة[2] .

(٢٥٧) حديث : عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا "[3] أخرجه الجماعة[4] الا ابن ماجة ، وفي لفظ " نهى عن الاختصار في الصلاة " زاد ابن أبي شيبة في " مصنفه "[5] قال ابن سيرين : " وهو

=== وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٢٦٦ رقم (٣٣٠٨ و ٣٣٠٩) في رواية عن معمر عن أبان به مثله ، والبيهقي في سننه : ٢ / ٢٨٥ .

(٢٥٦) الاختيار : ١ / ٦١ .

(١) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت . النهاية : ٤ / ٩١ .

(٢) السنن : ١ / ٣١٠ في اقامة الصلاة ، باب مايكره في الصلاة (٤٢) حديث (٩٦٥) .
اسناده : الحديث أخرجه ابن ماجة عن الحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . والحارث ضعيف كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض تقدمت ترجمته ، والحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(٢٥٧) الاختيار : ١ / ٦١ .

(٣) قوله (نهى أن يصلي الرجل مختصرا) قيل : هو من المِخْصَرَة ، وهو أن يأخذ بيده عصا يتكئ عليها . وقيل : معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها في فرضه . هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة . ورواه غيره . متخصرا ، أي يصلي وهو واضع يده على خصره . النهاية : ٢ / ٣٦ ، والفائق ١ / ٣٧٤ والمجموع : ٤ / ٢٦ .

(٤) رواه البخاري : ٣ / ٨٨ في العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة (١٧) حديث (١٢١٩ و ١٢٢٠) . ومسلم : ١ / ٣٨٧ في المساجد ، باب كراهية الاختصار في الصلاة (١١) حديث (٤٦) .
وأبو داود رقم (٩٣٤) في الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصرا (١٧٣) .
والترمذي : ١ / ٢٣٧ في الصلاة ، باب ماجاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (٢٧٧) حديث (٣٨١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٢ / ١٢٧ في الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة .

(٥) ٢ / ٤٧ في الصلاة ، باب الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة . ورواه الحاكم في المستدرك : ١ / ٢٦٤ من طريق محمد بن سلمة ، عن هشام بن حسان بلفظ ، " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة " .
اسناده : متفق عليه .

أن يضع الرجل يده على خاصرته (١) وهو في الصلاة " وأخرج /أبو داود (٢) : عن زياد بن صبيح ٤٢/أ الحنفي (٣) قال : " صليت الى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما (صلى) (٤) ، قال : هذا الصلب (٥) في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه " وعن عائشة "أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته ، وتقول : ان اليهود تفعله (٦) "، وهذا كله يؤيد تفسير ابن سيرين ، والله أعلم .

(٢٥٨) حديث : عن أبي رافع قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وشعره (٧) معقوص (٨) " رواه أحمد (٩) ، وابن ماجة (١٠) ولأبي داود (١١) ، والترمذي (١٢) ، معناه .

---

(١) هكذا أيضا في نصب الراية : ٢/ ٨٨ أما في النسخة المطبوعة من المصنف " وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي " بتثنية " يديه " و" خاصرتيه "و" يصلي "بدل " في الصلاة " .

(٢) السنن رقم (٨٨٩) في الصلاة ، باب التخصر والاقعاء (١٥٧) .
اسناده : رواه من طريق هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح . رجال الاسناد كلهم ثقات خلا سعيد بن زياد . قال الذهبي : واه . الكاشف : ١/ ٣٦٠ وسكت عنه الحافظ في التقريب : ١/ ٢٩٦ .

(٣) زياد بن صبيح : بالتصغير ، وحكى عن أبي حاتم : أنه بالفتح ، الحنفي ، أبو مريم ، البصري ثم المكي ، ثقة من الرابعة . /د س . التقريب : ١/ ٢٦٨ ، الكاشف : ١/ ٣٣١ .

(٤) في الأصل " فسلم " عوض " صلى " وهو خطأ والتصويب من المطبوع ونصب الراية ٢/ ٨٨ .

(٥) الصلب : أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع ، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام . عون المعبود : ٣/ ١٧٠ .

(٦) قلت : سقط العزو من الأصل . وقد رواه البخاري في صحيحه : ٦/ ٤٩٥ في الأنبياء ، باب ماذكر عن بني اسرائيل (٥٠) حديث (٣٤٥٨) .

(٢٥٨) الاختيار : ١/ ٦١ .

(٧) في الأصل " رأسه " عوض " شعره " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٨) الشعر المعقوص : ونحو من المضفور ، وأصل العقص : اللي ّ ادخال أطراف الشعر في أصوله . النهاية : ٣/ ٢٧٥ .

(٩) المسند : ٦/ ٣٩١ ، و ٦/ ٨ .

(١٠) السنن : ١/ ٣٣١ في اقامة الصلاة ، باب كف الشعر والثوب في الصلاة (٦٧) حديث (١٠٤٢) .

(١١) السنن رقم (٦٣٢) في الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصا شعره (٨٦) .

(١٢) السنن : ١/ ٢٣٧ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (٢٧٨) حديث (٣٨٢) وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا =====

(٢٥٩) حديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل (١) في الصلاة " . رواه أبو داود، وابن حبان، والترمذي، والحاكم، والطبراني في الأوسط زاد أبو داود وابن حبان (٢) " وأن يغطي الرجل فاه "، وفي الباب: عن أبي جحيفة قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه " وفي رواية " فقطعه " وفي رواية " فعطفه " أخرجه الطبراني (٣) .

=== أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره . ولفظه عن أبي رافع " أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان " ولفظ أبي داود كذلك .

ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير: ١/ ٣١٣ رقم الحديث(٩٩٠-٩٩٣) .

وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ١٨٣ رقم الحديث (٢٩٩١) .

اسناده : حسنه الترمذي ، وفي رواية أخرى للطبراني في الكبير: ٢٣/ ٢٥٢ رقم (٥١٢) من حديث أبي رافع عن أم سلمه ، قال في مجمع الزوائد : ٢/ ٨٦ : رجاله رجال الصحيح . ونوه السيوطي بصحته أيضا . الجامع الصغير: ٢/ ١٩٤ .

(٢٥٩) الاختيار : ١/ ٦١ .

(١) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك . وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه . وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . انظر : النهاية : ٢ /٣٥٥ ، والفائق : ٢/ ١٦٨ .

(٢) السنن رقم (٦٢٩) في الصلاة، باب السدل في الصلاة (٨٤) .

والترمذي : ١/ ٢٣٤ في الصلاة، باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة (٢٧٤) حديث(٣٧٦) . والحاكم في المستدرك : ١/ ٢٥٣ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(١٣٠) رقم (٤٧٨) .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده رقم (٧٩٢١ و ٨٤٧٧) ، والبيهقي في سننه : ٢/ ٢٤٢ . وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٣٧٩ رقم الحديث (٧٧٢) .

اسناده : قال أبو داود : رواه عسل بن سفيان عن عطاء ، عن أبي هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة" . وهذا اسناد صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه : تغطية الرجل فاه ، اهـ . وأقره الذهبي . وأشار السيوطي بصحته أيضا . في الجامع الصغير : ٢/ ١٩٠ .

(٣) المعجم الكبير : ٢٢/ ١١٢ رقم (٢٨٣) و ص ١٣٣ ورقم (٣٥٣) ، والصغير أيضا : ٢/ ٣٨ ، ورواه أيضا البزار في مسنده (كشف الأستار: ١/ ٢٨٦ رقم ٥٩٥).

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة والبزار وهو ضعيف . المجمع ٢/ ٥٠ وذكره صاحب الكنز ٨/ ١٧٣ رقم (٢٢٤٣٢) وعزاه الى (ابن النجار) وسكت عنه .

(٢٦٠) حديث: أبى ذر " نهانى خليلى صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: أن أنقر[1] نقر الديك، أو اقعى[2] اقعاء الكلب، أو أفترش افتراش الثعلب " قال مخرجوا أحاديث[3] الهداية :لم نجد هذا الحديث من حديث أبى ذر. وقد أخرج ابن عدى[4] عن أنس مرفوعا " ولا تنقر نقر الديك ، ولا تقعى اقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب " وضعفه بكثير بن عبد الله[5] ، وقد تقدم. وأخرج الامام أحمد[6] عن أبى هريرة قال : " نهانى

---

(٢٦٠) الاختيار: ١/ ٦١ .

(١) يريد تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه الاقدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . النهاية : ٥/ ١٠٤ .

(٢) الاقعاء: أن يلصق الرجل اليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب. النهاية: ٤/ ٨٩ ، والفائق : ٣/ ٢١٢ .

(٣) قال الحافظ: لم أجده من حديث أبى ذر. الدراية: ١/ ١٨٤ ، وقال فى نصب الراية: ٢/ ٩٢ : غريب .

(٤) الكامل : جـ٦ ص ٢٠٨٦ ، والعقيلى فى الضعفاء: ٤/ ٨ فى ترجمة كثير بن عبد الله أبو هاشم الأبلى واللفظ للعقيلى وهو طرف الأخير من الحديث، وقد تقدم فى الحديث رقم (٢٠٠) .

(٥) فى الأصل " عبد الله بن كثير " بدل " كثير بن عبد الله " وهو خطأ والصواب كما أثبت. وقد تقدم أيضا فى الحديث رقم (٢٠٠) .
اسناده : ضعيف لأجل كثير بن عبد الله . قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٩٢ ، قال النووى فى " الخلاصة " : قال الحافظ: ليس فى النهى عن الاقعاء حديث صحيح ، الا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، الى أن قال : وكان ينهى عن عقبة الشيطان (أى أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع) وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم " أخرجه مسلم فى صحيحه ١/ ٣٥٧ فى الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (٤٦) حديث (٢٤٠) ، وكذا أبو داود رقم (٧٨٣) فى الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأحمد فى " المسند " : ٦/ ٣١ و ١٩٤ .

(٦) المسند : ٢/ ٣١١ و ٢٦٥ . ورواه أيضا البيهقى فى سننه : ٢/ ١٢٠ وهو شطر الأخير من الحديث المسند . المعجم الأوسط .
اسناده : قال الهيثمى : أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبرانى فى الأوسط، واسناد أحمد حسن . مجمع الزوائد : ٢/ ٨٠ . وصححه أيضا الاستاذ أحمد شاكر " المسند " رقم (٨٠٩١ و ٧٥٨٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : نقرة كنقرة الديك ، واقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب " قال : واسناده حسن . ورواه أيضا أبويعلى (١) ، والطبراني في الأوسط (١) .

(٢٦١) حديث: " النهي عن الالتفات " عن عبد الله بن سلام (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت " رواه الطبراني ، في الثلاثة (٣) ، وفيه ضعف . وعن أبي هريرة رفعه " اياكم والالتفات في الصلاة فان أحدكم يناجي ربه مادام في الصلاة " أخرجه الطبراني في الأوسط (٤) واسناده واه . وعن أنس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اياك (٥) والالتفات في الصلاة ، فان الالتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لابد ، ففي التطوع لا في الفريضة " رواه الترمذي (٦) ، وقال : حسن صحيح .

---

(١) المسند : ٢/ ٣١١ و ٢٦٥ . ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٢/ ١٢٠ وهو شطر الأخير من الحديث المسند . المعجم الأوسط .

اسناده : قال الهيثمي : أخرجه أحمد ، وأبويعلى ، والطبراني في الأوسط ، واسناد أحمد حسن . مجمع الزوائد : ٢/ ٨٠ . وصححه أيضا الاستاذ أحمد شاكر "المسند" رقم (٧٥٨٥ و ٨٠٩١) .

(٢٦١) الاختيار : ١/ ٦١ .

(٢) عبد الله بن سلام : بالتخفيف ، الاسرائيلي ، أبو يوسف ، حليف بني الخزرج ، قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، مشهور ، له أحاديث وفضل ، مات بالمدينة سنة (٤٣) /ع. الاصابة : ٦/ ١٠٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤١٣ ، التقريب : ١/ ٤٢٢ .

(٣) المعجم الصغير : جـ ١ ص ٦٤ ، وفي المعجم الكبير في القسم المفقود . والمعجم الأوسط . الورقة (١١١) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى ضعيف . المجمع : ٢/ ٨٠ .

(٤) المعجم : الورقة ٢٣٤ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ٢٥٧ رقم (٣٢٧٠) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف . المجمع : ٢/ ٨٠ . وذكره صاحب الكنز : ٨/ ١٧٧ رقم (٢٢٤٥١) وعزاه الى عبد الرزاق .

(٥) في أول الحديث فيه " يابني اياك . . . " وقد أسقطه المخرج في الأصل ، أو سقط سهوا منه .

(٦) السنن : ٢/ ٥١ في الصلاة ، باب ماذكر في الالتفات في الصلاة (٤٠٨) حديث (٥٨٩) ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣/ ٢٥٣ رقم (٧٣٥) في باب كراهية الالتفات في الصلاة .

=====

(٢٦٢) قوله : " وقال : تلك خلسة (١) يختلسها الشيطان " عن عائشة رضى الله عنها قالت/ " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة؟ فقال : اختلاس ٤٢/ب يختلسه الشيطان من صلاة العبد " رواه أحمد (٢) ، والبخارى (٣) ، والنسائى (٤) ، وأبو داود (٥) ، وعن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره " أخرجه الترمذى (٦) ، وقال غريب .

=== اسناده : حسنه الترمذى ، فى النسخة المطبوعة ليس الا هذا حديث حسن فقط ، وحسن صحيح ذكر ذلك الإمام النووى فى شرح المهذب : ٤ / ٢٥ قلت : فى اسناده على بن زيد بن عبد الله بن جدعان ، قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٣٧ : ضعيف . والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

(٢٦٢) الاختيار : ١ / ٦١ .

(١) الاختلاس : الاختطاف بسرعة ، قال الطيبى : سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة ، فسلبه تلك الحالة . أنظر فتح البارى : ٢ / ٣٣٥ ، ولسان العرب : ٦ / ٦٦ ، والصحاح : ٣ / ٩٢٣ .

(٢) المسند : ٦ / ١٠٦ .

(٣) الصحيح : ٢ / ٢٣٤ فى الأذان ، باب الالتفات فى الصلاة (٩٣) حديث (٧٥١ و ٣٢٩١) .

(٤) السنن : ٣ / ٨ فى السهو ، باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة .

(٥) السنن رقم (٨٩٧) فى الصلاة ، باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة (١٦٢) ورواه أيضا الترمذى : ٢ / ٥١ فى الصلاة ، باب (٤٠٨) والبغوى فى شرح السنة ٣ / ٢٥١ ، رقم (٧٣٢) فى باب كراهية الالتفات فى الصلاة وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم فى المستدرك : ١ / ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبى .

اسناده : رواه البخارى .

(٦) السنن : ٢ / ٥٠ فى الصلاة ، باب ماذكر فى الالتفات فى الصلاة (٤٠٨) حديث (٥٨٧) . ورواه أيضا النسائى : ٣ / ٩ فى السهو ، باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا . والحاكم فى المستدرك : ١ / ٢٣٦ و ٢٣٧ . وذكر له الحاكم شاهدا من حديث سهل بن حنظلة ، وقال : هذا الالتفات غير ذلك ، فان الالتفات المباح أن يلحظ بينه يمينا وشمالا . والدارقطنى فى سننه : ٢ / ٨٣ باب الالتفات فى الصلاة بعذر . والامام أحمد فى مسنده : ١ / ٢٧٥ و ٣٠٦ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٤١ حديث (٥٣١) .

اسناده : قال الترمذى : ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد ======

(٢٦٣) حديث " ياأبا ذر مرة أو ذر " قال مخرجوا أحاديث الهداية[1]: لم يوجد بهذا النظم، وانما رواه أحمد[2]، وعبد الرزاق[3]، وابن أبي شيبة[4]، من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي ذر " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى، فقال : واحدة، أو دع "، وعن معيقيب[5] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فان كنت لابد فاعلا، فواحدة " متفق عليه[6].

=== ابن أبي هند مسندا مثل ما رواه الفضل بن موسى، اهـ. علل الكبير: ص. ٢٣ باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة (٩٥) وقال الدارقطني : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله ابن سعيد به متصلا، وغيره يرسله.

ونوه السيوطي بضعفه. الجامع الصغير: ٢ / ١٢١. وقد صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، وقال الامام النووي : رواه الترمذي باسناد صحيح. المجموع : ٤ / ٢٥ ، وقال ابن القطان : هذا حديث صحيح، وان كان غريبا، لا يعرف الا من هذا الطريق، فان عبد الله بن سعيد، وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح، والله أعلم، اهـ. نصب الراية : ٢ / ٩٠.

(٢٦٣) الاختيار : ١ / ٦٢.

(١) قال الحافظ : لم أجده هكذا. الدراية : ١ / ١٨٢، وفي نصب الراية: ٢ / ٨٦ قال غريب بهذا اللفظ.

(٢) المسند : ٥ / ١٦٣.

(٣) المصنف: ٢ / ٣٩ رقم (٢٤٠٣ و ٢٤٠٤) في باب مسح الحصا.

(٤) المصنف: ٢ / ٤١١ في الصلاة، باب مسح الحصى وتسويته في الصلاة.
اسناده : قال الدارقطني في " علله " حديث أبي ذر، رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه ابن أبي نجيح، فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلا وحديث الأعمش أصح، اهـ. نصب الراية : ٢ / ٨٦.

(٥) معيقيب، بقاف، وآخره موحدة، مصغرا، ابن أبي فاطمة الدوسي، وحليف بني عبد الشمس من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي. /ع. الاصابة: ٩ / ٢٦٦، والاستيعاب: ١٠ / ٢٥٩، والتقريب : ٢ / ٢٦٨.

(٦) رواه البخاري : ٣ / ٧٩ في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (٨) حديث (١٢٠٧). ومسلم : ١ / ٣٨٧ في المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (١٢) حديث (٤٧-٤٩).
ورواه أيضا أبو داود رقم (٩٤٦) في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (١٧٢) والترمذي : ١ / ٢٣٥ في الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة =====

(٢٦٤) حديث: " أنه عليه السلام نهى عن التثاؤب في الصلاة " قوله : " فان غلبه كظمة ما استطاع ، ووضع يده على فمه ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم ، فليكظم (١) ما استطاع " رواه مسلم (٢) ، والترمذي (٣) ، وزاد " في الصلاة " ولمسلم ، وابن ماجة (٤) في رواية " فليمسك بيده على فيه " (٥) .

(٢٦٥) قوله : " أو يغمض عينيه لأنه عليه السلام نهى عن ذلك " عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه " رواه الطبراني (٦) في الثلاثة ، وفيه ليث بن أبي سليم . وأخرجه ابن عدي (٦) .

=== (٢٧٥) حديث (٣٧٨) ، والنسائي : ٣ / ٧ في السهو ، باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة .

وابن ماجه : ١ / ٣٢٧ في اقامة الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة (٦٢) حديث (١٠٢٦)

اسناده : متفق عليه .

(٢٦٤) الاختيار : ١ / ٦٢ .

(١) أي ليحبسه مهما أمكنه . النهاية : ٤ / ١٧٨ .

(٢) الصحيح : ٤ / ٢٢٩٣ في الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٩) حديث (٥٦) .

(٣) السنن : ١ / ٢٣٠ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (٢٦٩) ، حديث (٣٦٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) السنن : ١ / ٣١٠ في اقامة الصلاة ، باب مايكره في الصلاة (٤٢) حديث (٩٦٨) فيه " فليضع يده على فيه ، ولا يعوى . فان الشيطان يضحك منه " .

ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣ / ٢٤١ رقم (٧٢٨) في باب التثاؤب في الصلاة .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) هذه الرواية من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا تثاوب أحدكم ، فليمسك بيده على فيه ، فان الشيطان يدخل " أخرجه مسلم : ٤ / ٢٢٩٣ في الزهد والرقائق ، باب (٩) حديث (٥٧-٥٩) . قلت : ان كلام المخرج يوحي أنه من حديث أبي هريرة والأمر كما ذكرت .

(٢٦٥) الاختيار : ١ / ٦٢ .

(٦) المعجم الكبير : ١١ / ٣٤ رقم الحديث (١٠٩٥٦) .

المعجم الأوسط : جـ٣ ص ١١٦ رقم (٢٢٣٩) .

المعجم الصغير : ١ / ١٧ ، وابن عدي في الكامل : جـ٦ ص ٢٣٦ في ترجمة مصعب ======

(٢٦٦) حديث: " كفوا أيديكم فى الصلاة " .

(٢٦٧) حديث : " أقتلوهما ولو كنتم فى الصلاة " قلت : أقرب الألفاظ الى ما ذكر ما أخرجه الحاكم،(١) عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان لكل شئ شرفا ، وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة ، واقتلوا الحية والعقرب ، وان كنتم فى صلاتكم " وفيه هشام بن زياد(٢) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب " رواه الخمسة(٣) ، وصححه الترمذى ،

=== أبو خيثمة . وهو فى الكنز : ٧/ ٥١٥ رقم (٢٠٠٢٧) .

اسناده : قال فى المجمع : ٢/ ٨٣ : فيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس وقد عنعنه ، اهـ قال الحافظ : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب : ٢/ ١٣٨ ، تقدمت ترجمته .

(٢٦٦) الاختيار : ١/ ٦٢ ، ويوجد بياض فى الأصل لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه لم يجده . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٢٦٧) الاختيار : ١/ ٦٢ .

(١) المستدرك : ٤/ ١٧٠ فى الأدب ، باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة . وسكت عنه . ورواه أيضا الطبرانى فى معجمه الكبير : ١٠/ ٣٨٩ رقم (١٠٧٨١) .

اسناده : قال فى المجمع : ٨/ ٥٩ فيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك . قال الزيلعى : ورواه ابن عدى ، والعقيلى فى " كتابيهما " وأعلاه بهشام بن زياد . قال العقيلى : ليس لهذا الحديث طريق يثبت ، اهـ . نصب الراية : ٣/ ٦٣ .

(٢) هشام بن زياد أبو المقدام ، وهو هشام بن أبى هشام ، ويقال له أيضا هشام بن أبى الوليد المدنى ، متروك . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال أبو داود : كان غير ثقة . وقال النسائى : متروك . التاريخ الكبير : ٨/ ١٩٩ ، والميزان : ٤/ ٢٩٨ ، والتقريب : ٢/ ٣٨١ ، والضعفاء للنسائى : ص ١٠٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٨) فى الصلاة ، باب العمل فى الصلاة (١٦٦) .
والترمذى : ١/ ٢٤١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى قتل الأسودين فى الصلاة (٢٨٣) .
والنسائى : ٣/ ١٠ فى السهو ، باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وابن ماجه : ١/ ٣٩٤ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة (١٤٦) ، حديث (١٢٤٥) ، والامام أحمد فى مسنده : ٢/ ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٤٢٨ و ٤٧٣ ، ٤٧٥ و ٤٩٠ ، ورواه أيضا الدارمى فى سننه : ١/ ٣٥٤ فى الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة . والبغوى فى شرح السنة : ٣/ ٢٦٧ رقم (٧٤٤) فى باب قتل الحية والعقرب . وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٤١ رقم الحديث (٥٢٨) والحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٥٦ .

======

وابن حبان ، ويروى فى هذا الباب : ما أخرج ابن أبى شيبة (١) عن نافع ، " كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سوارى المسجد قال لى : ولنى ظهرك " وأخرج عنه أيضا " كان ابن عمر يقعد رجلا فيصلى خلفه ، والناس يمرون بين يدى ذلك الرجل " حديث " لا تصلوا خلف النائم . ولا المتحدث " قال الخطابى : لا يصح فى سند أبى داود (٢) رجل مجهول وفى سند ابن ماجة (٣) من لا يحتج به . وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : " استأذن جبريل (٤) على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدخل ، فقال : كيف أدخل ، وفى بيتك ستر فيه تصاوير؟ فاما أن تقطع رؤسها ، أو تجعلها بساطا يوطأ ، فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير " رواه النسائى (٥) ، وصححه ابن حبان (٦) .

(٢٦٨) حديث : عن معاوية بن الحكم السلمى (٧) ، قال : " بينا أنا أصلى مع

=== اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبى ، وقد صرح يحى بن أبى كثير بالسماع من ضمضم بن جوس عند أحمد : ٢ / ٤٧٣ . وأنظر الرقم (٧٨٠٤) (تحقيق أحمد شاكر وهو فى الكنز : ٧ / ٥٣٣ رقم (٢٠٢١) .

(١) المصنف : ١ / ٢٧٩ و ٢٨٠ فى الصلاة ، باب الرجل يستر الرجل اذا صلى اليه أم لا ؟ .

(٢) السنن رقم (٦٨٠) فى الصلاة ، باب الصلاة الى المتحدثين والنيام (١٠٤) من حديث ابن عباس .

(٣) السنن : ١ / ٣٠٨ فى اقامة الصلاة ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شئ (٤٠) ، حديث (٩٥٩) .

اسناده : قال الخطابى : هذا الحديث لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لضعف سنده ، والطريق التى أخرجه بها ابن ماجة ، فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصرى ، ولا يحتج بحديثه . مختصر سنن أبى داود : ١ / ٣٤١ ، وقال الامام النووى : ضعيف باتفاق الحفاظ ، وممن ضعفه أبو داود ، وفى اسناده مجهول . (عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ، وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيغ وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحى بن معين والبخارى) . أنظر المجموع شرح المهذب : ٣ / ٢١٣ ، وعون المعبود : ٢ / ٣٨٧ .

(٤) فى المطبوع " استأذن جبريل عليه السلام " بزيادة " عليه السلام " .

(٥) السنن : ٨ / ٢١٦ فى الزينة ، باب أشد الناس عذابا .

(٦) الصحيح (موارد الظمآن) ص ٣٥٨ رقم (١٤٨٧) فى اللباس ، باب ما جاء فى الصورة .

(٢٦٨) الاختيار : ١ / ٦٢ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وأنظر نصب الراية : ٢ / ٩٩ ، والدراية : ١ / ١٨٦ .

(٧) معاوية بن الحكم السلمى ، أبو عمر كان يسكن فى بنى سليم ، ينزل المدينة ، وقال البخارى له صحبة يعد فى أهل الحجاز . الاصابة : ٩ / ٢٢٩ ، والاستيعاب : ١٠ / ١٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه (١) ، ماشأنكم تنظرون الىّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلما قبله / ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ماكهرني (٢) ٤٣/أ
ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم . (٣) وللطبراني (٤) " ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس " . وفي الباب : عن جابر رفعه " فانه لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي " متفق عليه . (٥)

---

(١) (واثكل أمياه) الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف واثكله الله تعالى أمه ، أي وافقد أمي اياي فاني هلكت و (وا) كلمة تختص في النداء بالندبة . وثكل أمياه مندوب . ولكونه مضافا منصوبا ، وهو مضاف الى أم المكسور الميم لاضافته الى ياء المتكلم الملحق بآخر الألف والهاء . وهذه الألف تلحق المندوب لأجل الصوت به اظهارا لشدة الحزن . والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان في الآخرة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٠ . والصحاح ٤/١٦٥٧ ، ولسان العرب ١١/٨٨و٨٩ .

(٢) الكهر : الانتهار . وقد كهره يكهره ، اذا زبره واستقبله بوجه عبوس . النهاية ٤/٢١٢ .

(٣) الصحيح : ١/٣٨١ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ماكان من اباحته . (٧) حديث (٣٣) وهو شطر الأول من الحديث .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٩١٨و٩١٩) في الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة (١٦٨) . والنسائي : ٣/١٤-١٨ في السهو ، باب الكلام في الصلاة . والبغوي في شرح السنة : ٣/٢٣٧ رقم (٧٢٦) في باب تحريم الكلام في الصلاة . والبيهقي في سننه : ٢/٢٥٠ وفي رواية له " وانما هي التسبيح . . " بدل " هو " .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٦٦ .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري : ٣/٨٦ في العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة (١٥) ، حديث (١٢١٧) . ومسلم : ١/٣٨٣ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، نسخ ماكان من اباحته (٧) حديث (٣٦-٣٨) وتمامه قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأنطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علىّ ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على أني أبطأت عليه ، ثم ==========

تكملة : عن سهل بن سعد (١) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء " متفق عليه (٢) . وعن أبي سعيد الخدري رفعه : " لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا (٣) ما استطعتم فانما هو شيطان " رواه أبو داود (٤) وفيه مقال . وللدارقطني (٥) مثله من حديث أبي أمامة ، وابن عمر ، وأنس ، وضعفت . وعن

=== سلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى . ثم سلمت عليه فرد علي فقال : انما منعني . . . الحديث " هذا لفظ البخاري .

اسناده : متفق عليه .

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة (٨٨) وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة /ع.
الاصابة : ٤ / ٢٧٥ ، والاستيعاب : ٤ / ٢٧٧ ، والتقريب : ١ / ٣٣٦ .

(٢) رواه البخاري : ٢ / ١٦٧ في الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ، (٤٨) حديث (٦٨٤) .
ومسلم : ١ / ٣١٦ في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٢٢) حديث (١٠٢-١٠٤) وهو طرف الأخير من الحديث ، وفيه قصة .

اسناده : متفق عليه .

(٣) أي أدفعوا المار . عون المعبود : ٢ / ٥ - ٤ .

(٤) السنن رقم (٧٠٥ و ٧٠٦) في الصلاة ، من قال لا يقطع الصلاة شيء (١١٣) .
ورواه أيضا الدارقطني : ١ / ٣٦٨ في باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات والبيهقي : ٢ / ٢٧٨ في سننهما . والامام البغوي في شرح السنة : ٢ / ٤٦١ رقم (٥٥٠) في باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه .

اسناده : قال المنذري : في اسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ١ / ٣٥٠ . قلت : قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٢٩ : ليس بالقوي . وقال في الدراية : ١ / ١٧٨ : في اسناده مجالد وهو لين .

(٥) السنن : ١ / ٣٦٧ و ٣٦٨ في باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات . من حديث عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يقطع الصلاة شيء " ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير : ٨ / ١٩٣ رقم (٧٦٨٨) .

اسناده : قال في المجمع : ٢ / ٦٢ : اسناده حسن . قلت : في اسناده عفير بن معدان الحمصي . قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٥ : ضعيف . وقال الامام ======

أبى جهيم: (١) رفعه " لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " متفق عليه. (٢) وعن أبى هريرة : رفعه " اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد ، فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا ، فليخط خطا

=== الزيلعى : وروى ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " : هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطنى ، وقال : لا يصح منها شئ ، قال فى " التحقيق " أما حديث ابن عمر ، ففيه ابراهيم بن يزيد الخوزى ، قال أحمد ، والنسائى : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وأما حديث أبى أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحى : ليس بثقة ، وأما حديث أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه ، اهـ . وتعقبه صاحب التنقيح ، وقال : لم يتكلم فيه ابن عدى ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان فى " الثقات " ، وقال النسائى : هو صالح ، وانما ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفى المعروف بالحاجبى ، وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك والليث . وغيرهما ، اهـ . نصب الراية : ٢ / ٧٧ .

(١) أبو جهيم ، بالتصغير ، ابن الصمة ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابن عمر ، الأنصارى قيل اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة ، وقيل اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل هو آخر غيره ، صحابى معروف وهو ابن أخت أبى بن كعب ، بقى الى خلافة معاوية / ع. الاصابة : ١١ / ٦٨ ، والاستيعاب : ١١ / ١٧٨ ، والتقريب : ٢ / ٤٠٧ .

(٢) رواه البخارى : ١ / ٥٨٤ فى الصلاة ، باب اثم المار بين يدى المصلى (١٠١) ، حديث (٥١٠) ، ومسلم : ١ / ٣٦٣ فى الصلاة ، باب منع المار بين يدى المصلى (٤٨) حديث (٢٦١) .
ورواه أيضا الموطأ : ١ / ١٥٤ و ١٥٥ فى قصر الصلاة فى السفر ، باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى . وأبو داود رقم (٦٨٧) فى الصلاة ، باب ماينهى عنه من المرور بين يدى المصلى (١٠٧) ، والترمذى : ١ / ٢١٠ فى الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى (٢٤٨) حديث (٣٣٥) ، وقال حسن صحيح . والنسائى : ٢ / ٦٦ فى القبلة باب التشديد فى المرور بين يدى المصلى .
والبغوى فى شرح السنة : ٢ / ٤٥٤ رقم (٥٤٣) فى باب كراهية المرور بين يدى المصلى .
اسناده : متفق عليه .

ثم لايضره مامر أمامه ". أخرجه أبوداود (١)، وصححه ابن حبان (٢). وعن سهل بن أبي حثمة (٣): يبلغ (٤) به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته " رواه أبوداود (٥)، وصححه ابن حبان (٦). وعن المقداد بن الأسود: " مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود، ولا عمود، ولا شجرة، الا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد (٧) له صمدا " رواه أبو داود (٨) وفيه مقال. وعن أبي جحيفة

---

(١) السنن رقم (٦٧٥) في الصلاة، باب الخط اذا لم يجد عصا (١٠).
ورواه أيضا ابن ماجة: ١/٣٠٣ في اقامة الصلاة، باب مايستر المصلي (٣٦) حديث (٩٤٣). والبغوي في شرح السنة: ٢/٤٥١ رقم (٥٤١) في باب قدر السترة. والامام أحمد رقم (٧٦٠٤).

(٢) الصحيح (موارد الظمآن) ص: ١١٧ رقم (٤٠٧) في باب السترة للمصلي.
اسناده: قال الامام البغوي في شرح السنة: ٢/٤٥١: في اسناده ضعف. وفي شرح المهذب: ٣/٢٠٨ قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف. وقال الخطابي: وقد أشار الشافعي والبيهقي وغيرهما الى تضعيفه. مختصر سنن أبي داود ١/٣٤٠ وقال المرحوم الاستاذ أحمد شاكر: اسناده ضعيف. المسند رقم (٧٦٠٤)، قلت: وجه الضعف من قبل أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجده حريث مجهولان. كما في التقريب: ٢/٤٥٥، و ١/١٥٩.

(٣) سهل بن أبي حثمة، بفتح فسكون ففتح، بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية /ع.
الاصابة: ٤/٢٧١، والاستيعاب: ٤/٢٧٢، والتقريب: ١/٣٣٥ والمغني: ص٧١.

(٤) أي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم. عون المعبود: ٢/٣٨٨.

(٥) السنن رقم (٦٨١) في الصلاة، باب الدنو من السترة (١٠٥).
ورواه أيضا النسائي: ٢/٦٢ في القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة. والامام أحمد ٤/٢، والحاكم في المستدرك: ١/٢٥١و٢٥٢.

(٦) موارد الظمآن: ص(١١٧) رقم (٤٠٩) في باب السترة للمصلي.
اسناده: صححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي. وقال الامام النووي: اسناده صحيح. شرح المهذب: ٣/٢٠٨، ونوه السيوطي بصحته. الجامع الصغير: ١/٣٠.

(٧) قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد اليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها. مختصر سنن أبي داود: ١/٣٤١، وعون المعبود: ٢/٣٨٧.

(٨) السنن رقم (٦٧٩) في الصلاة، باب اذا صلى الى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (١٠٣). ورواه أيضا الامام أحمد: ٦/٤، والامام البغوي في شرح السنة: ==========

" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء[1] وبين يديه عنزة[2] والمرأة والحمار يمرون من ورائها " متفق عليه.[3] وعن أم سلمة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال : بيده . فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال : بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى النبي

=== ٢/٤٤٧ رقم (٥٣٨) في باب الدنو من السترة .

اسناده : قال الزيلعي : رواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخاري ، أنه قال : عنده عجائب ، وأما ابن القطان ، فانه ذكر فيه علتين : علة في اسناده ، وعلة في متنه ، أما العلة في اسناده ، فقال : ان فيه ثلاثة مجاهيل : فضباعة مجهولة الحال ، (قال في التقريب : ٢/٦٠٤ : لا تعرف) ولا أعلم أحدا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم . وأما في متنه ، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في " سننه " هكذا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى أحدكم الى عمود . أو سارية . أو شيء . فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعله على حاجبه الأيسر" ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٢/٨٤ ، وقال الحافظ : والاضطراب فيه من الوليد . الدراية : ١/١٨١ .

(١) البطحاء : كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو " أبطح " . وقال ابن دريد : " الأبطح " و" البطحاء " الرمل المنبسط على وجه الأرض . وقال أبو زيد : الأبطح : أثر المسيل ضيقا أو واسعا ، والأبطح يضاف الى " مكة " والى " منى " لأن مسافته منهما واحدة ، وربما كان الى " منى " أقرب وهو " المحصب " ، وهو خيف بني كنانة . أنظر مراصد الاطلاع : ١/١٧ ، ومعجم البلدان : ١/٤٤٦ .

(٢) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة : قريب منها . شرح السنة : ٢/٤٤٥ ، والنهاية : ٣/٣٠٨ .

(٣) رواه البخاري : ١/٥٠٥ و٥٠٦ في الصلاة ، باب الصلاة الى العنزة (٩٣) حديث (٤٩٩ و ٥٠٠) . ومسلم : ١/٣٦٠ في الصلاة ، باب سترة المصلي (٤٧) حديث (٢٤٩-٢٥٣) .

واللفظ لهما خلا قوله " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم " هذا من تعبير المخرج رحمه الله لمضمون الحديث والله أعلم ، لم أجده هكذا والموجود في المطبوع " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر . . . " الخ ، هذا حديث له طرق عدة ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٦٧٤) في الصلاة ، باب ما يستر المصلي (١٠٠) ، والنسائي ١/٨٧ في الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء . اسناده : متفق عليه .

صلى الله عليه وسلم قال : هن أغلب[1]. رواه ابن ماجة[2].

---

(١) الأغلب: الغليظ القصرة . والمراد هنا أن النساء أغلب فى المخالفة والمعصية . لسان العرب : ١/ ٦٥٢ .

(٢) السنن : ١/ ٣٠٥ فى اقامة الصلاة ، باب مايقطع الصلاة (٣٨) حديث (٩٤٨) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١/ ٢٨٣ فى الصلاة، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدى الرجل وهو يصلى .

اسناده : قال ابن القطان : محمد بن قيس هذا لا يعرف من هو، فان فى طبقته جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف البتة، فالحديث من أجلهما لا يعرف. وهو رواية ابن أبى شيبة. قلت : أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصى ، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض بنى سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى ، اهـ . هكذا ذكره ابن سعد فى " طبقاته " ٨/ ٣٤٩ .

قال الزيلعى : قول ابن القطان : محمد بن قيس لا أعرف من هو، فقد عرفه ابن ماجة بقوله : هو قاص عمر بن عبد العزيز ، وفى " تهذيب الكمال " أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، اهـ . نصب الراية : ٢/ ٨٥ . وسكت الحافظ فى الدراية : ١/ ١٨١ .

" فصل الحدث في الصـــــلاة "

(٢٦٩) حديث: " من قاء أو رعفت " تقدم في النواقض من رواية ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها . قال مخرجوا أحاديث الهداية : يعارضه ما رواه أبو داود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) ، عن مسلم بن سلام (٤) ، عن علي بن طلق (٥) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته " حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان . وقال ابن القطان : مسلم مجهول الحال . وعن ابن عباس رفعه " اذا رعف أحدكم في الصلاة ، فلينصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم ليُعِدْ وضوءه ، وليستقبل صلاته (٦) " وفيـــــه

---

(٢٦٩) الاختيار: ١/ ٦٣ .

(١) السنن رقم (٢٠٥) في الصلاة ، باب من يحدث في الصلاة ، ورقم (١٠٠٥) في الصلاة ، باب اذا أحدث في صلاته يستقبل .

(٢) السنن : ٢/ ٣١٦ في الرضاع ، باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن (١٢) حديث (١١٧٥) .

(٣) في السنن الكبرى له في عشرة النساء . كما في تحفة الأشراف : ٧ / ٤٧١ .
ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣/ ٢٧٧ رقم (٧٥٢) في باب الحدث في الصلاة ، والبيهقي في سننه : ٢/ ٢٥٥ .
اسناده : حسنه الترمذي . ورواه ابن حبان في صحيحه (ثم قال : لم يقـــل : وليعد صلاته الا جرير ، وقال البيهقي : نسب جرير بن عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره ، وقال أحمد : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديـــث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بمحضره ، فعرفه) " الجوهر النقي " ٢/ ٢٥٤ و ٢٥٥ . وذكره الزيلعي في " نصب الراية " ٢ / ٦٢ ، وقال : رواه ابن حبـــان في صحيحه . وقال : قال ابن القطان . . . الخ .

(٤) مسلم بن سلام الحنفي ، أبو عبد الملك ، مقبول ، من الرابعة ، / د ت ق .
التقريب : ٢/ ٢٤٥ وقال الذهبي : وثق . الكاشف : ٣/ ١٤١ .

(٥) علي بن طلق بن المنذر ، ابن قيس الحنفي ، اليمامي ، صحابي ، له أحاديث . / ت د ق . الاستيعاب : ٨/ ٢٢٠ ، والتهذيب : ٧/ ٣٤١ ، والتقريب ٢/ ٣٩ .

(٦) فات عزوه للمخرج . فقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١١/ ١٦٥ رقـــم (١١٣٧٤) . والدارقطني في سننه : ١/ ١٥٢ و ١٥٣ في باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء .
اسناده : قال الزيلعي : وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن سليمان بن أرقم عـــن الحسن عن ابن عباس مرفوعا ، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد . وأبي داود والنسائي وابن معين . والبخاري ، وقالوا كلهم متروك . نصب الراية : ٢/ ٦٢ ، وذكره الهيثمي ======

سليمان بن أرقم (١) اتفقوا على تركه قلت: التعارض مدفوع بأدنى تأمل .

(٢٧٠) حديث : " أيما امام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه فليصل بالناس " . قلت : ذكره في الهداية بخلاف هذا اللفظ. وبالجملة فقد قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢): أن " وليقدم من لم يسبق بشيء " لم يعرف ، ولم يوردوا في الاستخلاف لسبق الحدث حديثا مرفوعا ، وانما أوردوا ما أخرجه الدارقطني (٣) عن علي ، موقوفا " اذا أم القوم فوجد في بطنه رزءا (٤) أو رعافا أو قيئا فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه " انتهى . قلت : وقد روى الأثرم (٥) باسناده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه استخلف مرتين " .

=== في المجمع : ١/ ٢٤٦ وقال : فيه محمد بن مسلمة ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني لا بأس به . وقال الحافظ في " الدراية : ١/ ١٧٤ : في اسناده سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف .

(١) سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة / د ت س . التقريب : ١/ ٣٢١ ، والميزان : ٢/ ١٩٦ ، والضعفاء الصغير : ص ٥٢ .

(٢٧٠) الاختيار : ١/ ٦٣ .

(٢) نصب الراية : ٢/ ٦١ ، والدراية : ١/ ١٧٥ .

(٣) السنن : ١/ ١٥٦ في باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه .

اسناده : ذكره الحافظ في الدراية : ١/ ١٧٥ ، ولم يتعقبه . ورجاله ثقات .

(٤) الرز في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة . وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج . وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين ، والا فليس بواجب ان لم يخرج الحدث .

أنظر : غريب الحديث للهروي : ٣/ ٤٤٣ ، والنهاية : ٢/ ٢١٩ .

(٥) السنن .

وذكر صاحب الكنز : ٨/ ٣٠٦ رقم (٢٣٠٤٥) ، عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم ذهب فتوضأ ثم صلى ما بقي من صلاته ولم يتكلم ، اهـ . وعزاه الى العيس في جزئه .

" فصل قضاء الفوائت "

(٢٧١) حديث : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها ". عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها " رواه الطبراني (١) في الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف (٢) ضعيف جدا ، وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " متفق عليه (٣) . ولمسلم " اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : أقم الصلاة لذكرى " (٤) . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله قال : أقم الصلاة لذكرى ".

---

(٢٧١) الاختيار : ١ / ٦٤ .

(١) المعجم : الورقة ٢٦٣ جـ ٢ .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٢ / ٢١٩ وقال : حفص بن عمر بن أبي العطاف منكر الحديث .
اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ١ / ٣٢٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبي عطاف وهو ضعيف جدا . اهـ . قلت : والحديث ضعيف لأجله . وهو في الكنز : ٧ / ٥٤١ رقم (٢٠١٦٣) .

(٢) حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي ، مولاهم ، المدني ، ضعيف ، من الثالثة ، مات بعد (١٨٠) . التهذيب : ٢ / ٤٠٩ ، والكاشف : ١ / ٢٤٢ ، والتقريب ١ / ١٨٧ .

(٣) رواه البخاري : ٢ / ٧٠ في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ، ولا يعيد الا تلك الصلاة (٣٧) حديث (٥٩٧) ، ومسلم : ١ / ٤٧٧ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) حديث (٣١٤-٣١٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٢) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذي : ١ / ١١٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٣١) حديث (١٧٨) ، والنسائي : ٢ / ٢٩٣ و ٢٩٤ في المواقيت ، باب فيمن نسي صلاة ، باب فيمن نام عن صلاة ، وابن ماجة : ١ / ٢٢٧ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) حديث (٦٩٥ و ٦٩٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) سورة " طه " الآية ١٤ . وفي المراد بقوله : " لذكرى " قولان ، أحدهما : أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة ، سواء كنت في وقتها ، أو لم تكن ، هذا قول الأكثرين ، والثاني أقم الصلاة لتذكرني فيها ، قاله مجاهد ، أنظر " زاد المسير " ٥ / ٢٧٥ ، وفتح الباري : ٢ / ٧٢ .

رواه الجماعة،(١) الا البخاري، والترمذي، وعن أبي قتادة، قال : ذكروا / للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة، فقال : " انه ليس في النوم تفريط، انما التفريط في اليقظة، فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها اذا ذكرها" رواه النسائي،(٢) والترمذي،(٣) وصححه . ٤٣/ب

(٢٧٢) حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني،(٤) والبيهقي(٥)، في سننهما، عن اسماعيل

---

(١) رواه مسلم : ١/ ٤٧١ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣٠٩ و ٣١٠) . وأبو داود رقم (٤٣٥ و ٤٣٦) في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها . وابن ماجة : ١/ ٢٢٧ في الصلاة، باب (٩) حديث (٦٩٧)، والنسائي : ١/ ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٨ في المواقيت، باب اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وباب كيف يقض الفائت من الصلاة .

ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ١/ ١٣ و ١٤ في وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة . مرسلا أرسله سعيد بن المسيب . وقد وصله مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهو طرف الأخير من الحديث عند الجميع، وفيه قصة التعريس حين قفل عليه الصلاة والسلام من غزوة خيبر .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) السنن : ١/ ٢٩٤ في المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة .

(٣) السنن : ١/ ١١٤ في الصلاة، باب ماجاء في النوم عن الصلام . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٣٧-٤٤١) في الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها . والامام أحمد : ٥/ ٣٠٥ لفظ أبي داود : " ليس في النوم تفريط، انما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يد خل وقت أخرى" ولفظ أحمد الى قوله " في اليقظة " ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ٩٦ رقم (٩٨٩) .

اسناده : صحيح . ورواه مسلم : ١/ ٤٧٢ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١١) بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه" ليس في النوم تفريط، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها .." الحديث.

(٢٧٢) الاختيار : ١/ ٦٤ .

(٤) السنن : ١/ ٤٢١ في باب الرجل يذكر صلاة وهو في الأخرى .

(٥) السنن الكبرى : ٢/ ٢٢١ . ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٤٦٧ في باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع: ١/ ٣٢٤ وقال : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات الا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره، اهـ. وهو ======

ابن ابراهيم الترجماني ،(١) عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ،(٢) عن عبيد الله ،(٣) عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ، فليتم صلاته ، فاذا فرغ من صلاته ، فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام " انتهى . وقد قال الدارقطني : الصحيح وقفه على ابن عمر ، واختلفوا في نسبة الوهم في الرفع ، فقال الدارقطني :(٤) رفعه أبو ابراهيم الترجماني ، ووهم في رفعه ، وقال البيهقي : أسنده أبو ابراهيم الترجماني وأخطأ فيه ، وقال ابن عدي : لا أعلم أحدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد . وقال عبد الحق : رفعه سعيد بن عبد الرحمن ، وقد وثقه النسائي ، وابن معين . قلت : واسماعيل بن ابراهيم الترجماني ، قال فيه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود : لا بأس به .

(٢٧٣) حديث : " أربع صلوات يوم الخندق " تقدم .

(٢٧٣) وقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " ليس منه ، وانما هو بقية حديث مالك بن

=== في كنز العمال : ٧ / ٥٤١ رقم (٢٠١٦٤) و (٢٠١٦٢) وعزاه الى الأوسط للطبراني والخطيب ، وقال : صححه أبو زرعة والبيهقي وقفه . قال الحافظ : رفعه غير محفوظ ، وقال أبو زرعة : رفعه خطأ . الدراية : ١ / ٢٠٥ . وأنظر أيضا الجوهر النقي : ٢ / ٢٢١ .

(١) اسماعيل بن ابراهيم بن بسام البغدادي ، أبو ابراهيم الترجماني ، لا بأس به ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٦) / س . التقريب : ١ / ٦٥ ، وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١ / ١١٧ ، والجرح والتعديل : ٢ / ١٥٧ .

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد ، صدوق له أوهام ، من الثامنة ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، مات سنة (١٧٦) / عخ د م س ق . التقريب : ١ / ٣٠٠ . وقال الذهبي : وثقه ابن معين ولينه الفسوي . الكاشف ١ / ٣٦٥ والميزان : ٢ / ١٤٨ .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك ، في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة (٤٥) / ع . التهذيب : ٧ / ٣٨ ، والتقريب : ٢ / ٥٣٧ .

(٤) وأنظر نصب الراية : ٢ / ١٦٢ .

(٢٧٣) الاختيار : ١ / ٦٤ تقدم في رقم (٢١) و (٢٣٩) .

الحويرث المتقدم في صلاة الجماعة ، ولفظه " وليؤمكما أكبركما ، وصلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخاري (١) في الأذان .

(٢٧٤) حديث : " رفع عن أمتي الخطأ " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢) : لا يوجد بهذا اللفظ ، وانما اخرج ابن عدي (٣) من طريق الحسن ، عن أبي بكرة (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ . والنسيان . والأمر يكرهون عليه " وفي اسناده جعفر بن جسر بن فرقد (٥) حدثني أبي (٦) ، عن الحسن هذا . وزاد قال الحسن : " قول باللسان فأما اليد فلا " وروى ابن ماجه (٧) من طريق

---

(١) الصحيح : ٢ / ١١١ في الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة (١٨) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١) .

(٢٧٤) الاختيار : ١ / ٦٤ .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٦٤ ، الدراية : ٢ / ١٧٥ رقم (٢١٨) .

(٣) الكامل : جـ٢ ص ٥٧٣ في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب .
اسناده : ضعيف لأجل جعفر بن جسر بن فرقد . وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا ، قال : ولم نجد للمتكلمين في الرجال فيه قولا ، ولا أدري لم غفلوا عنه ، ولعله انما هو من قبل أبيه ، فان أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم ، لأني لم أر جعفرا يروي عن غير أبيه ، اهـ . نصب الراية : ٢ / ٦٥ .
وقال الحافظ : في اسناده جعفر بن جسر بن فرقد . الدراية : ١ / ١٧٥ .

(٤) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة ، بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح ، بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة (٥٢) / ع . الاصابة : ١٠ / ١٨٣ ، والاستيعاب : ١١ / ١٥٧ ، والتقريب : ٢ / ٣٠٦ .

(٥) جعفر بن جسر بن فرقد ، أبو سليمان القصاب ، بصري . قال العقيلي : في حفظه اضطراب شديد ، كان يذهب الى القدر ، وحدث بمناكير ، وقال أبو حاتم : شيخ . الجرح والتعديل : ٢ / ٤٧٦ ، والميزان : ١ / ٤٠٣ .

(٦) هو جسر بن فرقد القصاب ، أبو جعفر ، بصري . قال البخاري : ليس بذاك عندهم . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء الصغير : ص ٢٦ ، والميزان : ١ / ٣٩٨ ، والتاريخ الكبير : ٢ / ٢٤٦ .

(٧) السنن : ١ / ٦٥٩ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) حديث (٢٠٤٥) . موارد الظمآن : ص (٣٦٠) حديث (١٤٩٨) ، والمستدرك : ٢ / ١٩٨ ، ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٣ / ٩٥ في الطلاق ، باب طلاق المكره . وابن حزم في المحلى : ٦ / ٣٢٨ و ٩ / ٢٦٦ و ١٢ / ١١٠ ، والدارقطني : ٤ / ١٧٠-١٧١ في النذور ، والبيهقي : ٧ / ٣٥٦-٣٥٧ ، والطبراني في الكبير : ١١ / ١٣٣ رقم (١١٢٧٤) ======

الأوزاعي(١) عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ " ان الله وضع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه " وصححه ابن حبان . لكن أدخل بين عطاء ، وابن عباس ، عبيد بن عمير(٢) . وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس بهذا ، وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر / وعن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان(٣) ، عن عقبة بن عامر ، ٤٤/أ

=== كلهم من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير خلا ابن ماجة فانه لم يذكر عبيد ابن عمير ، وكذلك ابن حزم في رواية ، أما الطبراني من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد هو العلاف عن ابن عباس . بلفظ " ان الله وضع . . . " الحديث ، وللحاكم . والدارقطني . والطبراني " تجاوز . . . " الحديث .

اسناده : قال الامام النووي : حديث حسن . الأربعين له ص٨٨ رقم (٣٩) .

وقال البيهقي : جوده شر بن بكر ، وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي يعني مجودا الا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان . والوليد فيه اسنادان آخران ، روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر ، قال ابن أبي حاتم في " العلل " : سألت أبي عنها فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر منه : لم يسمع الأوزاعي من عطاء ، وانما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو اسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت اسناده . وقال عبد الله بن أحمد في " العلل " : سألت أبي عنه فأنكره جدا ، وقال : ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة ، يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع والتكليف . وانظر التلخيص : ١/ ٢٨٢ ، ونصب الراية : ٢/ ٦٤-٦٦ ، والدراية : ١/ ١٧٦ .

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة (١٥٧) /ع . التقريب : ١/ ٤٩٣ ، الكاشف : ٢/ ١٧٩ .

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . /ع . التهذيب : ٦/ ٧١ ، والتقريب : ١ / ٥٤٤ ، والكاشف : ٢/ ٢٣٩ .

(٣) موسى بن وردان ، العامري مولاهم ، أبو عمر المصري ، مدني الأصل ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة مات سنة (١١٧) وله أربع وخمسون / بخ د ت سي ق . التهذيب ١٠/ ٣٧٦ ، والكاشف : ٣/ ١٩٠ ، والتقريب : ٢/ ٢٨٩ .

فقال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح الحديث ، ولا يثبت اسناده (١) .
وحديث ابن عمر المشار اليه ، أخرجه أبو نعيم (٢) في ترجمة مالك ، وقال العقيلي : تفرد به ابن مصفى (٣) عن الوليد . وفي الباب : عن أبي ذر ، أخرجه ابن ماجة (٤) ، وعن أبي الدرداء وثوبان (٥) أخرجهما الطبراني (٦) . والكل معلولة .

(٢٧٥) حديث : " من نام عن وتر " عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن وتر أو نسيه ، فليصله اذا ذكره " رواه أبو داود (٧) ، وقال ابن الحصار : صححه عبد الحق . وللترمذي (٨) " من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا ذكر

---

(١) كذا في التلخيص : ١ / ٢٨٢ .

(٢) الحلية : ٧ / ٢٦١ و ٢ / ٢٥٩ و ٦ / ٢٨٢ . قال البيهقي : ليس بمحفوظ ، وقال الخطيب : الخبر منكر عن مالك . تلخيص الحبير : ١ / ٢٨٢ .

(٣) اسمه محمد بن مصفى بن بهلول ، الحمصي ، القرشي ، صدوق ، له أوهام وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٦) / د س ق . قال الذهبي : ثقة صاحب سنة ، من علماء الحديث . الميزان : ٤ / ٤٣ . والتهذيب : ٩ / ٤٦٠ ، والتقريب : ٢ / ٢٠٨ .

(٤) السنن : ١ / ٦٥٩ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) حديث (٢٠٤٣) . اسناده : فيه شهر بن حوشب ، وفي الاسناد انقطاع أيضا . التلخيص : ١ / ٢٨٢ .

(٥) ثوبان النبوي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبي من أرض الحجاز ، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ عنه كثيرا من العلم ، وطال عمره ، واشتهر ذكره . يكنى أبا عبد الله ، وقيل : هو يماني واسم أبيه جحدر ، وقيل بجدر ، نزل حمص وبها مات سنة (٥٤) / بخ م ٤ . معجم الكبير : ٢ / ٨٥ و ١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ١٥ ، وشذرات الذهب : ١ / ٥٩ .

(٦) المعجم الكبير : ٢ / ٩٤ رقم (١٤٣٠) من حديث ثوبان . قال الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٥٠ فيه يزيد بن ربيعة وهو الرحبي وهو ضعيف . أما حديث أبي الدرداء وحديث ثوبان أيضا ذكرهما الزيلعي باسنادهما وعزاهما الى الطبراني . نصب الراية : ٢ / ٦٥ ، وقال الحافظ : في اسنادهما ضعف ، التلخيص : ١ / ٢٨٢ .
أما السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ٢٤ : فقد نوه بصحة حديث ثوبان . وليس كذلك فيه يزيد بن ربيعة .

(٢٧٥) الاختيار : ١ / ٦٥ .

(٧) السنن رقم (١٤٣١) في الصلاة ، باب في الدعاء بعد الوتر .

(٨) السنن : ١ / ٢٩١ في أبواب الوتر ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٧) حديث (٤٦٤) . ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٣٧٥ في اقامة الصلاة ، باب من نام عن وتر أو نسيه (١٢٢) حديث (١١٨٨) . والامام أحمد في مسنده : ج ٣ ص ٤٤ . ======

واذا استيقظ " ثم روى من حديث (عبد الله بن زيد[١] بن أسلم عن أبيه) رفعه " من نام عن وتره فليصل اذا أصبح " قال : وهذا أصح من الأول .

(٢٧٦) حديث : " ليلة التعريس " أخرج مسلم[٢] عن أبي هريرة في هذه القصة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليأخذ كل انسان[٣] برأس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة " وللنسائي[٤] ، وأحمد[٥] ، من حديث جبير بن مطعم " فقاموا فأذن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر " ولمسلم[٦] في حديث أبي قتادة الطويل " ثم أذن بلال

=== والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٠٢ ، والبيهقي : ٢/ ٤٨٠ ، والدارقطني : ٢/ ٢٢ ، في باب من نام عن وتره أو نسيه .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي . قال النيموي : قال العراقي : وسنده صحيح . انظر بذل المجهود في حل أبي داود : ٧/ ٢٥٥ . ونوه له السيوطي بعلامة الصحيح الجامع الصغير : ٢/ ١٨٢ . قلت : في اسناد ابن ماجة ، والترمذي فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب : ١/ ٤٨٠ . وأسانيد الآخرين رجالهم ثقات وهو صحيح بمجموع طرقه .

(١) في الأصل " أبي قتادة " بدل " عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه " وهذا خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة . وعبد الله بن زيد بن أسلم العدوي ، مولى آل عمر ، أبو محمد ، المدني ، صدوق ، فيه لين ، من السابعة ، مات سنة (١٦٤) / بخ ت س . التهذيب : ٥/ ٢٢٢ ، والتقريب : ١/ ٤١٧ .

(٢٧٦) الاختيار : ١/ ٦٥ .

(٢) الصحيح : ١/ ٤٧١ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١٠) . ورواه أيضا النسائي : ١/ ٢٩٨ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة . وصحيح ابن خزيمة : ٢/ ٩٥ حديث رقم (٩٩٩٩٨٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) هكذا أيضا في نصب الراية : ٢/ ١٥٨ أما في المطبوع " كل رجل " بدل " كل انسان " .

(٤) السنن : ١/ ٢٩٨ في باب كيف يقضي الفائت من الصلاة .

(٥) المسند : ٤/ ٨١ واللفظ له .

اسناده : حسن سكت عنه الحافظ ، والزيلعي . انظر نصب الراية : ٢/ ١٥٩ . والتلخيص : ١/ ١٩٥ . قال الاستاذ عبد الرحمن البنا : سنده جيد جدا . الفتح الرباني : ٢/ ٣٠٧ رقم (٢١٤) .

(٦) الصحيح : ١/ ٤٧٢ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١١) وهو طرف من حديثه الطويل . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٣٧) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها . وأحمد في مسنده : ٢/ ٣٠٣ رقم (٢٠٨) .

اسناده : صحيح رواه مسلم .

بالصلاة . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين . ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم " قلت : وفسر هذا فيما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١) من مرسل ابراهيم في هذه القصة " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن ، فأذن وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيهما بالقراءة كما كان يصلي في وقتها " وفي الباب ، عن ذي مخبر ، عند أبي داود (٢) . وعن مالك بن ربيعة (٣) ، عند النسائي (٤) . وعن أنس ، وابن عباس عند عبد الرزاق (٥) .

---

(١) ص (٣٤) رقم (١٦٨) .
ورواه أيضا الامام أبو يوسف في آثاره ص: ٢٥ رقم (١١٩) بنحوه .

(٢) السنن رقم (٤٤٥) في الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/ ٩١ .
كلاهما من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم - في هذا الخبر ، قال : " فتوضأ " يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلث منه التراب ، (أي لم يبتل ولم يخلط) ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فركع ركعتين ، غير عجل ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير عجل " ، اهـ .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع: ١/ ٣٢٠ وقال : رواه أبو داود طرفا منه ، ورواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات ، إهـ . قلت : وسكت الحافظ الزيلعي وابن حجر وهذا مما يدل على صحة الاسناد . والله أعلم .

(٣) مالك بن ربيعة ، أبو مريم السلولي ، بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة ، صحابي ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم . /س. الاصابة: ٩/ ٤٨ ، والاستيعاب : ٩/ ٣١٢ ، والتقريب : ٢/ ٢٢٥ .

(٤) السنن : ١/ ٢٩٧ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة . بنحو حديث ذي مخبر المتقدم .
ورواه أيضا الطحاوي في الآثار: ١/ ٤٦٥ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) هكذا في الأصل عزاهما المخرج الى مصنف عبد الرزاق ، ولم أجدهما في المصنف بعد بحث شديد وقد ذكرهما الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٥٩ و ١٦٠ وعزاهما الى البزار في مسنده . كشف الأستار: ١/ ٢٠٠ رقم (٣٩٦) و (٣٩٨) . قلت : عزوه المخرج لعبد الرزاق سهو منه والله أعلم . ولفظ حديث أنس قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : " من يكلأنا الليلة؟" فقلت : أنا فنام ، ونام الناس ، فلم يستيقظ الا بحر الشمس ، فقال : أيها الناس ، ان هذه ===

وعن ابن مسعود ، عند البيهقي (١) .

(٢٧٧) حديث: عائشة ، الترمذي (٢) ، وابن ماجة (٣) واللفظ له . عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر " قال الترمذي : حسن غريب . ولفظ الترمذي " كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها " وللترمذي (٤) ، وابن خزيمة (٥) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس " وأخرج ابن ماجة (٥) في باب من فاته الركعتان قبل صلاة الفجر ، عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر ، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس " .

=== الأرواح عارية في أجساد العباد ، يقبضها ويرسلها اذا شاء ، فأقضوا حوائجكم على رسلكم ، فقضينا حوائجنا على رسلنا ، وتوضأنا ، وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى ركعتي الفجر قبل الصلاة ، ثم صلى بنا " وقال البزار : لا نعلم رواه عن الشعبي عن أنس الا عتبة ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢ / ١٥٩ . وذكر الهيثمي في المجمع : ١ / ٣١٢ ، وقال : رواه البزار وفيه عتبة أبو عمرو روى عن الشعبي وروى عنه محمد بن الحسن الأسدي ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

ولفظ حديث ابن عباس قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير ، فنمنا عن الصلاة صلاة الغداة ، حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا فأذن ، كما كان يؤذن ، وصلى ركعتي الفجر ، كما كان يصلي ، ثم صلى الغداة " ، اهـ . وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٦٠ ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى ثقات . أنظر مجمع الزوائد : ١ / ٣٢١ .

(١) كتاب الأسماء والصفات ص (١٠٩) باب صفة المشيئة والارادة لله عز وجل . وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٥٩ وسكت عنه .

(٢٧٧) الاختيار : ١ / ٦٥ .

(٢) السنن : ١ / ٢٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٣١٣) حديث (٤٢٤)

(٣) السنن : ١ / ٣٦٦ في اقامة الصلاة ، باب من فاتته الأربع قبل الظهر (١٠٦) حديث (١١٥٨) . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣ / ٤٦٦ رقم (٨٩١) .

اسناده : حسن وقد حسنه الامام النووي . المجموع : ٣ / ٤٦٢ . قلت : أصله في صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ في المساجد ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا " (١٦) حديث (١٠٥) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين .. الخ "

(٤) السنن : ١ / ٢٦٦ في الصلاة ، باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس (٣١٠) حديث (٤٢١)

(٥) الصحيح : ٢ / ١٦٥ رقم الحديث (١١١٧) .

وسنن ابن ماجة : ١ / ٣٦٥ في الاقامة ، باب (١٠٤) حديث (١١٥٥) . ======

" بـاب النوافـــل "

(٢٧٨) عن أم حبيبة[١] ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وابن عمر، قالوا : قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ثابر[٢] على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى اللـه له بيتا في الجنة : ركعتين قبل الفجر، وأربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتيـن بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء " قلت : أنا أذكر لك ما يمكنني في معنى هذه الأحاديث وان وجدتها كما ذكرها المصنف فالحقها بهذا الكتاب اسعافا ، وتتميما والله يثيبـك بمنه وكرمه / .عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤/ب يقول : " من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة[٣] سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة" رواه الجماعة[٤] ،

=== ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٧٤ ، والبيهقي : ٢/ ٤٨٢ .

اسناده صحيح . صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الامام النووي : رواه البيهقي باسناد جيد ، اهـ . شرح المهذب : ٣/ ٤٩١ .

(٢٧٨) الاختيار : ١/ ٦٥ .

(١) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، أم حبيبة ، مشهورة بكنيتها ، وهي أخت معاوية ، كانت من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصانة . تزوجها أولا عبيد الله بن جحش ، وهاجرت معه الى أرض الحبشة في الهجرة الثانية . ثم ارتد عبيد الله عن الاسلام ، فأعرضت عنه الى أن مات . ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتوفيت بالمدينة سنة (٤٥) /ع. الاصابة : ١٢/ ٢٦٠ ، والاستيعاب : ١٣/ ٣ .

(٢) سيأتي تفسيرها قريبا .

(٣) هذا في رواية لمسلم وبقية الروايات له ولغيره " ركعة " بدل " سجدة " .

(٤) رواه مسلم : ١/ ٥٠٢ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن (١٥) حديث (١٠١-١٠٣) .

وأبو داود رقم (١٢٥٠) في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .

والترمذي : ١/ ٢٥٩ في الصلاة ، باب ماجاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل (٣٠٢) حديث (٤١٣) ، النسائي : ٣/ ٦١ و ٢٦٢ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة .

وابن ماجة : ١/ ٣٦١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنن (١٠٠) حديث (١١٤١) مختصرا .

ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣/ ٤٤٣ رقم (٨٦٦) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٦٢) رقم (٦١٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : ج٢٣ ص ٢٠٩ رقم (٤٣٠ و ٤٦١) .

اسناده : رواه مسلم .

الا البخارى ولفظ الترمذى " من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة : أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر "(١) وللنسائى : فيه مثل حديث الترمذى ، وله فى رواية " وركعتين قبل العصر " بدل " ركعتين بعد العشاء " وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ثابر(٢) على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله(٣) له بيتا فى الجنة : أربع ركعات(٣) قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر " أخرجه الترمذى(٤) ، وابن ماجة(٥) ، قال الترمذى : غريب من هذا الوجه ، والمغيرة بن زياد(٦) تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى فى يوم ، ثنتى عشرة ركعة ، بنى الله(٧) له بيتا فى الجنة .

---

(١) فى النسخة المطبوعة " صلاة الغداة " بدل " الفجر " .

(٢) المثابرة : الحرص على الفعل والقول ، وملازمتهما . النهاية : ١ / ٢٠٦ والفائق ١ / ١٦٢ .

(٣) فى الأصل " نبى " بدون لفظ الجلالة . و" ركعات " سقط من الأصل أيضا . والمثبت من المطبوع .

(٤) السنن : ١ / ٢٥٩ فى الصلاة ، باب (٣٠٢) حديث (٤١٢) .

(٥) السنن : ١ / ٣٦١ فى اقامة الصلاة ، باب (١٠٠) حديث (١١٤٠) .
ورواه أيضا النسائى : ٣ / ٢٦٠ و ٢٦١ فى قيام الليل ، باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة .
اسناده : الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد ، عن عطاء عنها ، به والمغيرة قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الترمذى : غريب ، ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال أحمد : ضعيف ، وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال النسائى : هذا خطأ ولعل عطاء قال : عن عنبسة فتصحف بعائشة ، يعنى : أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبى سفيان عن أخته أم حبيبة ، وقد أخرجه مسلم والنسائى والترمذى أيضا ، وفسره النسائى وابن حبان ، ولم يفسره مسلم ، اهـ . أنظر تلخيص الحبير : ٢ / ١٢ .

(٦) المغيرة بن زياد البجلى ، أبو هشام ، أو هاشم ، الموصلى ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، وقال الذهبى : وثقه ابن معين وجماعة . وقال أحمد : منكر الحديث . مات سنة (١٥٢) / ٤ .
التقريب : ٢ / ٢٦٨ ، والكاشف : ٣ / ١٦٧ .

(٧) فى النسخة المطبوعة " بنى له بيت " .

ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين أظنه قال قبل العصر، وركعتين بعد المغرب وأظنه قال ركعتين بعد العشاء "(١) . أخرجه ابن ماجة(٢)، وابن أبي شيبة(٣)، وأخرجه ابن عدي(٤)، وفيه ضعف . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة " رواه أحمد(٥)، والطبراني(٦)، والبزار(٧)، وقال : لم يتابع هارون بن اسحاق(٨) على هذا الحديث.

(٢٧٩) حديث : " صلوهما ولو ادركتكم الخيل " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل "(٩) رواه أحمد(١٠)

---

(١) في النسخة المطبوعة " بعد العشاء الآخرة " .

(٢) السنن : ١/ ٣٦١ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١٠٠) حديث (١١٤٢) .

(٣) المصنف: ٢/ ٢٠٤ في الصلاة، باب في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع.

(٤) الكامل : جـ٦ ص ٢٢٣٤ ، وهو في نصب الراية : ٢/ ١٣٨، ورواه أيضا النسائي : ٣/ ٢٦٤ مختصرا الى قوله " بيتا في الجنة " ، والامام أحمد : ٤/ ١٨٩ رقم الحديث (٩٢٥)، والطيالسي : ١/ ١١٣ رقم (٥٢٠) .

اسناده : ضعف ابن عدي محمد بن سليمان هذا، وقال : انه مضطرب الحديث، اهـ. نصب الراية : ٢/ ١٣٨ . وقال النسائي : أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهاني وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره ، اهـ. سنن النسائي : ٣/ ٢٦٤ . وقال الحافظ : محمد ابن سليمان بن عبد الله الكوفي ، أبو علي الأصبهاني صدوق يخطئ ، مات سنة (١٨١) التقريب : ٢/ ١٦٦ . وقال الاستاذ أحمد عبد الرحمن البنا : سنده جيد عند أحمد، اهـ

(٥) المسند : ٤/ ١٨٩ رقم الحديث (٩٢٤) .

(٦) المعجم الكبير، قلت : هو في الأجزاء المفقودة ، والأوسط : (مجمع الزوائد ٢/ ٢٣١) .

(٧) المسند (كشف الأستار: ١/ ٣٣٧ و ٣٣٨ رقم ٧٠١) .

اسناده : ضعيف : لم يتابع هارون بن اسحاق على هذا الحديث. المجمع ٢/ ٢٣١

(٨) في الأصل " هارون بن أبي اسحاق " والصواب أنه هارون بن اسحاق الهمداني الكوفي أبو القاسم ، صدوق ، من صغار العاشرة، مات سنة (٢٥٨) / ز ت س ق .
التقريب: ٢/ ٣١١ . قال الذهبي : ثقة متعبد . الكاشف : ٣/ ٢١٣ .

(٢٧٩) الاختيار: ١/ ١٦٥ .

(٩) في معناه تأويلان : الأول : لا تتركوهما وان دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل وأن يستمر الجيش ويترككم . والثاني : وان طردتكم الخيل أي خيل العدو . عون المعبود ٤/ ١٣٦ وبذل المجهود : ٦/ ٣٨٠ .

(١٠) المسند : ٢/ ٤٠٥ .

وأبو داود ،[١] ولم يضعفه ، وفي سنده من اختلف في توثيقه .

(٢٨٠) حديث: " هما خير من الدنيا ومافيها " عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها " رواه مسلم.[٢]

(٢٨١) حديث : " من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي " قال المخرجون : لم نجده.[٣] وأنا أستبعد وروده ، والله أعلم لأني أرى جريان الشفاعة وعيد شديد ، ومثله لا يكون على ترك النافلة . وقد أخرج الامام أحمد في مسنده ،[٤] وابن حبان في

---

(١) السنن رقم (١٢٥٨) في الصلاة ، باب في تخفيفهما . (ركعتي الفجر) .
ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢٩٩ في باب القراءة في ركعتي الفجر .
والبيهقي : ٢ / ٤٧١ .
اسناده : قال المنذري : عبد الرحمن بن اسحاق المدني ، ويقال فيه عباد بن اسحاق ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا بقوي ، وقال يحي القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم يحمدوه وقال بعضهم : انما لم يحمدوه مذهبه ، فانه كان قدريا ، فنفوه من المدينة ، فأما رواياته ، فلا بأس بها ، وقال البخاري : مقارب الحديث . وابن سيلان بكسر السين المهملة ، بعدها آخر الحروف ساكنة ، وآخره نون ، واسمه عبد ربه هكذا جاء مسمى في بعض طرقه ، وقيل : هو جابر بن سيلان ، وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٧٥ . وقال النووي : في اسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه أبو داود . المجموع : ٣ / ٤٨١ .

(٢٨٠) الاختيار : ١ / ٦٥ .

(٢) الصحيح : ١ / ٥٠١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١٤) حديث (٩٦ و ٩٧) .
ورواه أيضا الترمذي : ١ / ٢٦٠ في الصلاة ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٣٠٣) حديث (٤١٤) .
والنسائي : ٣ / ٢٥٢ في قيام الليل ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، والامام أحمد : ٦ / ٥٠ و ١٥٥ و ١٤٩ و ٢٦٥ ، وشرح السنة : ٣ / ٤٥٣ رقم (٨٨١) ، والطحاوي : ١ / ٣٠٠ باب القراءة في ركعتي الفجر ، والمستدرك : ١ / ٣٠٧ .
اسناده : رواه مسلم وصححه الترمذي ، والحاكم .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٦٢ : غريب جدا . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٠٥ : لم أجده .

(٤) الفتح الرباني : ١ / ١٦٩ رقم (٥٣) باب معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه : (٩) .

صحيحه،(١) وأبو يعلى الموصلي(٢)، عن أبي حميد، وأبي أسيد(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم، وأبشاركم(٤)، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه " وهو مخالف لما روى ابن أبي شيبة في مسنده،(٥) وعبد بن حميد، كلاهما بسند رجاله ثقات. عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أعطيت خمسا ولا أقول فخرا. الى أن قال، وأعطيت الشفاعة، فأخرتها لأمتي يوم القيامة، وهي انشاء الله نائلة من لم يشرك بالله شيئا " وأخرجه من حديث أبي موسى، وفيه في الشفاعة " جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئا " وروى هذا

---

(١) موارد الظمآن: ص(٥١) حديث رقم (٩٢).

(٢) المسند: (مجمع الزوائد ١/١٥٠).
اسناده: ذكره الهيثمي في المجمع: ١/١٥٠، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.
وذكره أيضا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ١/٢٩ وعزاه لأبي يعلى، والامام أحمد، ونوه له بصحته. قال المناوي: ورجاله رجال الصحيح. ذكر ذلك عنه الاستاذ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني: ١/١٧٠.

(٣) اسمه مالك بن ربيعة بن البدن، بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون، أبو أسيد الساعدي مشهور بكنيته، شهد بدرا، وغيرها، ومات سنة (٣٠) وقيل بعد ذلك، وقيل: هو آخر من مات من البدريين/ع. الاصابة: ٩/٤٧، والاستيعاب ٩/٣١٠ ومسند الامام أحمد: ٣/٤٩٦ والتقريب: ٢/٢٢٥.

(٤) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل يفهم الخطاب واستنار قلبه بنور الايمان وقوله " تعرف قلوبكم " أي تنشرح له صدوركم " وتلين له أشعاركم " جمع شعر " وأبشاركم " جمع بشرة وهي ظاهر الجلد. " فأنا أولاكم به " أي أحق بقربه الي منكم لأن ما أفيض على قلبي من أنوار اليقين أكثر من النبيين والمرسلين فضلا عنكم. " واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه " أي لما ذكر فالأول: علامة على صحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: علامة على عدمها والله أعلم. أنظر الفتح الرباني ١/١٦٩ و ١٧٠.

(٥) والمصنف: جـ٢ ص ٤٠٢ في الصلوات، باب من قال: الأرض كلها مسجد.

ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٢٢٥٦ و ٢٧٤٢)، والبزار: ١/٢١٧ و ٢/٣٢٤ و ١/٣٢٥ في زوائد البزار. والطبراني في معجمه الكبير: ١١/٦١ الحديث رقم (١١٠٤٧ و ١١٠٨٥).

أحمد في مسنده.(١) وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " أخرجه الترمذي.(٢) وأحاديث الشفاعة متواتر منها القدر المشترك. وروى محمد بن الحسن في موطائه(٣) قال ثنا بكير بن عامر(٤) البجلي(٥)، عن ابراهيم والشعبي

=== إسناده: ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع: ٨/٢٥٨ وقال: رجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث. وسكت عنه الحافظ في الفتح: ١/٤٣٩ في التيمم.

(١) المسند (الفتح الرباني): ٢٢/٤٠ كتاب السيرة، باب ماجاء في خصوصياته، الحديث رقم (٧٢٨).
إسناده: ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع: ٨/٢٥٨ وقال: رواه أحمد متصلا ومرسلا والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) السنن: ٤/٤٥ أبواب صفة القيامة، باب ماجاء في الشفاعة (١١) حديث (٢٥٥٣)، وقال: قال محمد بن علي: فقال لي جابر: يا محمد من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة. هذا حديث غريب من هذا الوجه، اهـ.
قلت: حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين. البخاري: ١/٤٣٥ في التيمم، باب (١) حديث (٣٣٥). ومسلم: ١/٣٧٠ في المساجد، باب في بدء كتاب المساجد، حديث (٣) بلفظ " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة، وبعثت الى كل أحمر وأسود. وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا. فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان. ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر. وأعطيت الشفاعة " هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.
فائدة: قال القاضي عياض: في تفسير قوله تعالى: " عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا " (سورة الاسراء، الآية ٧٩)، لا يلتفت لقول من قال: انه يكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها لا تكون الا للمذنبين، وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها، اهـ. انظر تفسير القرطبي: ١٠/٣١٠.

(٣) ص(١٠٦) باب صلاة التطوع بعد الفريضة.

(٤) بكير بن عامر البجلي، أبو اسماعيل الكوفي، ضعفه ابن معين. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي وقال أحمد: ليس بذاك. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: رواياته قليلة، ولم أجد له متنا منكرا. وضعفه النسائي. قال الحافظ: ضعيف، من السادسة / د.
التقريب ١/١٠٨، الميزان ١/٣٥٠، التاريخ الكبير ٢/١١٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص(٢٤).

(٥) البجلي: بفتح الباء الموحدة والجيم- هذه النسبة الى قبيلة، وهو ابن انمار بن أراش ابن عمرو بن الغوث أخي الأزد بن الغوث، وقيل ابن بجيلة اسم أمهم. أنظر اللباب ١/١٢١.

عن أبى أيوب الأنصارى " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصارى عن ذلك . فقال : ان أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل ، فقال : يارسول الله أيفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا " وبكير وثقه جماعة ، وأخرجه أبو داود (١) ، والترمذى (٢) من طريق أخرى ضعيفة .

(٢٨٢) حديث ، أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " من حافظ على أربع ركعات " لفظ النسائى ، وفى لفظ " من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعا بعدها حرمه الله على النار " رواه الخمسة (٣) ، وصححه الترمذى / . ٤٥/أ

---

(١) أبو داود رقم (١٢٧٠) فى الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها .

(٢) الترمذى : ١/ ٢٩٧ فى أبواب التطوع ، باب ماجاء فى الصلاة عند الزوال (٣٤٢) ، حديث (٤٧٦) تعليقا بغير اسناد . وقال الزيلعى رواه الترمذى فى " المشائل " نصب الراية : ١/ ١٤٢ .

ورواه أيضا ابن ماجة : ١/ ٣٦٥ فى اقامة الصلاة ، باب فى الأربع الركعات قبل الظهر (١٠٥) حديث (١١٥٧) .

والامام أحمد : ٥/ ٤١٦-٤٢٠ ، والطبرانى فى الكبير : ٤/ ٢٠٠-٢٠٢ رقم (٤٠٣١-٤٠٣٧) ، والحاكم : ٣/ ٤٦١ ، والطيالسى : ١/ ١١٣ رقم (٥٢٣) .

اسناده : فى اسناده أبى داود ، وابن ماجه فيه عبيدة بن معتب الضبى ، وهو ضعيف ، اختلط بآخره . التقريب : ١/ ٥٤٨ . قال الامام النووى : ضعيف . رواه أبو داود وضعفه . شرح المهذب : ٣/ ٤٦٤ .

قال الهيثمى فى المجمع : ٢/ ٢٢٠ : فيه عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف (هذا بالنسبة رواية الطبرانى) قال الاستاذ البنا : الحديث روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا والطريق الثانى من حديث الباب عند الامام أحمد ليس فيها عبيدة وسندها جيد . الفتح الربانى : ٤/ ٢٠٢ .

(٢٨٢) الاختيار : ١/ ٦٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٦٩) فى الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها .

والترمذى : ١/ ٢٦٩ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الركعتين بعد الظهر (٣١٢) ، حديث (٤٢٥ و ٤٢٦) . والنسائى : ٣/ ٢٦٥ فى قيام الليل ، باب الاختلاف على اسماعيل بن خالد . وابن ماجه : ١/ ٣٦٧ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا (١٠٨) حديث (١١٦٠) . والامام أحمد : ٦/ ٤٢٦ و ٣٢٥ ، وفى الرواية الثانية فيه " فما تركتهن منذ سمعتهن " .

ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢/ ٢٠٥ الحديث رقم (١١٩٠-١١٩٢) وشرح السنة : ٣/ ٤٦٣ و ٤٦٤ . الحديث رقم (٨٨٨ ، ٨٨٩) ، والمستدرك : ١/ ٣١٢ . ==

(٢٨٣) قوله : " وقبل العصر أربعا ، وعن أبي حنيفة ركعتين ، وكل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم " ، قلت : روى أحمد ، (١) وأبو داود ، (٢) والترمذي ، (٣) وقال : حسن . عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا " . وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة " رواه أبو يعلى . (٤) وعن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، " من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار ، قلت: يارسول الله قد رأيتك تصلي ، وتدع ، قال : لست كأحدكم " ورواه

=== اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقال البغوي : حسن غريب . ونوه السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٢ / ١٦٩ ، وقال الاستاذ عبد الرحمن البنا : رجاله من رجال الصحيحين . الفتح الرباني : ٤ / ٢٠١ . قلت : هو حديث صحيح بمجموع طرقه عند أصحاب السنن .

(٢٨٣) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(١) المسند : ٢ / ١١٧ .

(٢) السنن رقم (١٢٧١) في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر .

(٣) السنن : ١ / ٢٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر (٣١٤) حديث ، (٤٢٨) . ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢ / ٢٠٦ رقم (١١٩٣) باب فضل صلاة التطوع قبل العصر . وشرح السنة : ٣ / ٤٧٠ رقم (٨٩٣) باب الأربع قبل العصر وبيان صلاة النهار .

وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٦٢) الحديث (٦١٦) ، والبيهقي : ٢ / ٤٧٢ ، والطيالسي : ١ / ١١٤ رقم (٥٢٦) .

اسناده : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، قال ابن حبان : والمراد بتسليمتين ، لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " ، اهـ وقد تقدم للنسائي . وابن حبان والحاكم في حديث أم حبيبة . وانظر نصب الراية : ٢ / ١٣٩ . وأشار السيوطي بصحته الجامع الصغير : ٢ / ٢٣ . وقال الاستاذ أحمد شاكر : اسناده صحيح (المسند رقم ٥٩٨٠) ، وانظر شرح المهذب : ٣ / ٤٦٢ .

(٤) المسند : (وقد اورده ابن حجر في المطالب العالية ١ / ١٥١) .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٢٢ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن سعد المؤذن ولم أعرفه .

الطبرانى .[١] وله،[٢] من حديث عمرو بن العاص ، رفعه " من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار " . وعن على رضى الله عنه ، رفعه " لا تزال أمتى يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر، حتى تمشي على الأرض[٣] مغفورا لها مغفرة حتما[٤] " وفيهما ضعف . وأما الركعتين فتقدم فى رواية النسائي .[٥] وعند أحمد[٦] من حديث ميمونة ، " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين " وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن،[٧] أنه سأل

---

(١) المعجم الكبير: ٢٣ / ٢٨١ رقم (٦١١) وذكره صاحب كنز العمال : ٧ / ٣٨٤ ، رقم (١٩٤٠٧) وعزاه الى الطبرانى فقط.

اسناده : ذكره الهيثمى فى المجمع: ٢ / ٢٢٢ وقال : فيه نافع بن مهران وغيره ولم أجد من ذكرهم .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط : جـ٣ ص ٢٧٥ رقم (٢٦٠١) .

اسناده : ذكره الهيثمى فى المجمع : ٢ / ٢٢٢ وقال : فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ، وهو فى الكبير مختصرا بلفظ " حرمه الله على النار " ، اهـ.

وذكره أيضا صاحب كنز العمال : ٧ / ٣٨٤ رقم (١٩٤٠٩) وعزاه الى الطبرانى فى الأوسط وقال : فيه حجاج بن نصر ضعفه الأكثرون .

(٣) " على الأرض " سقط من الأصل ، والمثبت من مجمع الزوائد . وفى الكنز" حتى تمشى فى الأرض " .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط: الورقة ١٢ جـ٢) .

اسناده : ذكره فى المجمع: ٢ / ٢٢٢ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو متروك . وهو فى كنز العمال : ٧ / ٣٨٤ رقم (١٩٤١١) عزاه للطبرانى فى الأوسط .

(٥) السنن : ٣ / ٢٦٢ و ٢٦٣ فى قيام الليل ، باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة . تقدم فى الحديث (رقم ٢٧٨) من حديث أم حبيبة .

(٦) المسند : ٦ / ٣٣٣ ، ورواه مطولا فى ٦ / ٣٣٤ و ٣٣٥ .

ورواه أيضا الطبرانى فى معجمه الكبير: ٢٤ / ٢٧ رقم (٦٩) وهو مطابق لسياق المخرج المذكور.

اسناده : ذكره الهيثمى فى المجمع: ٢ / ٢٢١ و ٢٢٢ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأبويعلى . وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان ، اهـ قال الحافظ فى التقريب : ١ / ٢٠٦ : حنظلة السدوسى ، أبوعبد الرحمن ، ضعيف ، وقال القطان : اختلط. الكاشف : ١ / ٢٦١ ، وأنظر الفتح الربانى : ٤ / ٢١٢ .

(٧) أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة مكثر ، مات سنة (٩٤) /ع. التهذيب: ٢ / ١١٥ ، والكاشف : ٣ / ٣٤٢ ، والتقريب: ٢ / ٤٣٠ .

عائشة ، عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ، فقالت : " كان يصليهما قبل العصر " الحديث رواه مسلم ، (١) والنسائي (٢) عن أم سلمة (٣) نحوه .

(٢٨٤) حديث : أبي هريرة ، روى الترمذي ، (٤) وابن ماجه (٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء ، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة " قال الترمذي : لا نعرفه الا عن عمر بن أبي خثعم (٦) ، وقد ضعفه البخاري . قلت : وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر (٧) قال : " رأيت عمار

---

(١) الصحيح : ١ / ٥٧٢ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (٥٤) الحديث (٢٩٨) وتمامه " ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر . ثم أثبتهما . وكان اذا صلى صلاة أثبتها " ، اهـ .

(٢) السنن : ١ / ٢٨١ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه النسائي في سننه : ١ / ٢٨٢ في المواقيت ، بالرخصة في الصلاة بعد العصر . ولفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر " . واسناده جيد .

(٢٨٤) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(٤) السنن : ١ / ٢٧٢ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب (٣١٧) الحديث (٤٣٣) .

(٥) السنن : ١ / ٤٣٧ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٨٥) الحديث (١٣٧٤) .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٢٠٧ الحديث رقم (١١٩٥) وشرح السنة : ٣ / ٤٧٣ الحديث رقم (٨٩٦) كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم . عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به .
اسناده : ضعيف لأجل عمر بن أبي خثعم . قال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه جدا ، شرح السنة : ٣ / ٤٧٣ ، وأشار السيوطي بضعفه الجامع الصغير : ٢ / ١٧٤ ، وعده الذهبي من منكرات عمر . الميزان : ٣ / ٢١١ .

(٦) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، وقد ينسب الى جده ، ووهم من زعم أنه عمر بن راشد ، ضعيف من السابعة / ت ق . التقريب : ٢ / ٥٨ ، والكاشف : ٢ / ٣١٥ .

(٧) محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر ، روى عن أبيه عن جده عن عمار بن ياسر حديثا في فضل الركعتين بعد المغرب ، روى عنه صالح بن معلى السمان ، أشار ابن =====

ابن ياسر(١) يصلى بعد المغرب ست ركعات ، وقال : رأيت حبيبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر " رواه الطبرانى ، فى الثلاثة ،(٢) وقال : تفرد به صالح ابن قطن البخارى(٣). قال الهيثمى(٤) : لم أر من ترجمه .

(٢٨٥) قوله : وقيل : هى ناشية الليل(٥) ، وتسمى صلاة الأوابين(٦).

=== الجوزى فى العلل الى أنه هو وأبوه مجهولان . قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : قتله المختار وسأله المختار أن يحدث عن أبيه بكذب فلم يفعل فقتله (والمختار هو ابن أبى عبيد الثقفى . سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٣٨) . الجرح والتعديل : ٨ / ٤٣ ، ولسان الميزان : ٥ / ٣١٨ .

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى ، بالنون ساكنة بين مهملتين ، أبو اليقظان ، مولى بنى مخزوم صحابى جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، بدرى ، قتل مع على بصفين سنة (٣٧) /ع. الاصابة : ٧ / ٦٤ ، والاستيعاب : ٨ / ٢٢٤ ، وتاريخ بغداد : ١ / ١٥٠-١٥٣ ، والتقريب : ٢ / ٤٨ .

(٢) المعجم الكبير لكنه فى الأجزاء المفقودة .
المعجم الأوسط (الورقة ١٥٦ جـ ٢) .
المعجم الصغير : ٢ / ٢٨ ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان : ٢ / ٢٣ عن الطبرانى عن محمد بن يحى بن منده ثنا صالح بن قطن باسناده وتفرد به صالح .
اسناده : قال ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " ١ / ٤٥٦ فى اسناده مجاهيل . وذكره الهيثمى فى المجمع : ٢ / ٢٣٠ وقال : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، وتفرد به صالح بن قطن البخارى ، وقال : لم أجد من ترجمه ، اهـ . وكذلك قال المنذرى فى الترغيب : ١ / ٤٠٤ . قلت : ذكره ابن حجر فى اللسان : ٣ / ١٧٥ وقال : أورد ابن منده حديث عمار ، وقال غريب تفرد به صالح ، اهـ .

(٣) ذكره الحافظ فى لسان الميزان : ٣ / ١٧٥ .
(٤) مجمع الزوائد : ٢ / ٢٣٠ .
(٢٨٥) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(٥) قال الغرناطى فى تفسيره " كتاب التسهيل " ٤ / ٢٩٧ فى تفسير قوله تعالى " ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا " (سورة المزمل ، الآية ٦) قال : فى الناشئة سبعة أقوال : الأول : أنه النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها وتقوم للصلاة ، الثانى : الجماعة الناشئة الذين يقومون للصلاة ، الثالث : العبادة الناشئة بالليل أى تحدث فيه ، الرابع : الناشئة القيام بعد النوم فمن قام أول الليل قبل أن ينام فلم يقم ناشئة . الخامس : الناشئة القيام أول الليل بعد العشاء ، السادس : الناشئة بين المغرب والعشاء . السابع : ناشئة الليل ساعاته كلها ، اهـ . وانظر تفسير القرطبى : ١٩ / ٣٩ ، وابن كثير : ٤ / ٤٣٥ .

(٦) الاوابين جمع أواب ، وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطيع . وقيل المسبح . النهاية ١ / ٧٩ .

عن أنس " أنه كان يصلي مابين المغرب والعشاء ، ويقول : هي ناشئة الليل " رواه ابن أبي شيبة (١) ، وأخرج (٢) ، عن ابن عمر رضي الله عنه " صلاة الأوابين مابين أن يلتفت أهل المغرب ، الى أن ينوب الى العشاء " .

(٢٨٦) حديث عائشة ، ابن ماجة (٣) ، من حديث يعقوب بن الوليد المدني (٤) ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / " من صلى بين المغرب والعشاء ، عشرين ركعة ، بنى الله له بيتا في الجنة " ويعقوب ضعيف . كذبه أبوحاتم . ٤٥/ب

(٢٨٧) حديث : عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء أربعا ، ثم يصلي بعدها أربعا ، ثم يضطجع " . وأخرج أبوداود (٥) عنها أنها سئلت ، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : " كان يصلي العشاء في جماعة ، ثم يرجع الى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي الى فراشه " ، وفي لفظ له ، وللنسائي (٦) " ماصلى رسول الله

---

(١) المصنف : ٢/ ١٩٧ باب في الصلاة بين المغرب والعشاء . واسناده : فيه عمارة بن زاذان وهو صدوق كثير الخطأ . التقريب : ٢/ ٤٩ .

(٢) المصنف : ٢/ ١٩٧ .

اسناده : ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . انظر التقريب : ٢/ ٢٨٦ .

(٢٨٦) الاختيار : ١/ ٦٦ .

(٣) السنن : ١/ ٤٣٧ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٨٥) الحديث (١٣٧٣) .

اسناده : ضعيف لأجل يعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره . ونوه له السيوطي بضعفه . الجامع الصغير : ٢/ ١٧٤ و ١٧٥ .

(٤) يعقوب بن الوليد بن عبدالله بن أبي هلال الأزدي ، أبو يوسف أو أبو هلال المدني ، نزيل بغداد كذبه أحمد ، وأبو حاتم ويحيى ، وقال أبو داود وغيره : غير ثقة . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال النسائي : متروك . الميزان : ٤/ ٤٥٥ ، التقريب ٢/ ٣٧٧ الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص (١٠٦) .

(٢٨٧) الاختيار : ١/ ٦٦ .

(٥) السنن رقم (١٣٤٦) في الصلاة ، باب في صلاة الليل . وهو بعض الحديث .

(٦) رواه أبوداود رقم (١٣٠٣) في الصلاة ، باب الصلاة بعد العشاء ، وهو طرف من الحديث أيضا . والنسائي رواه في السنن الكبرى له ، هكذا ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف : ١١/ ٤٢٠ .

اسناده : رواه أبوداود من طريق علي بن حسين الدرهمي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن بهز بن حكيم ، ثنا زرارة بن أبي أوفى به وهو الحديث رقم (١٣٤٦) وعن محمد بن رافع ، ثنا زيد بن الحباب العكلي ، حدثني مالك بن مغول ، حدثني مقاتل بن بشير ======

صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها أربع ركعات ، أو ستا " ولمسلم (١) عنها " ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين ". قال الزيلعي (٢) : وعزى الى سنن سعيد بن منصور (٣) من حديث البراء رفعه " من صلى قبل الظهر أربعا ، كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر " قلت نعم أخرجه سعيد في سننه ، من حديث ، ناهض بن سالم الباهلي ، (٤) ثنا

= = = العجلي ، عن شريح بن هانئ به وهو الحديث (٣٠٣) رجال الاسناد الأول علي بن حسين الدرهمي صدوق . التقريب : ٢ / ٣٥ ، ابن عدي هو محمد بن

ابراهيم ثقة . التقريب : ٢ / ١٤١ بهز بن حكيم صدوق . التقريب : ١ / ١٠٩ زرارة ابن أبي أوفى العامري ثقة . التقريب : ١ / ٢٥٩ والحديث بهذا الاسناد حسن . وفي الاسناد الثاني فيه مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ . لا يعرف ، قاله الذهبي في الميزان : ٤ / ١٧١ وقال الحافظ : مقبول : ٢ / ٢٧٢ وبقية رجاله ثقات .

(١) الصحيح : ١ / ٤٠٥ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (١٦) الحديث (١٠٥) وهو طرف من حديثها الطويل . ورواه أيضا الامام أحمد . الفتح الرباني : ٤ / ١٩٨ رقم (٩٤٠) ، وابن خزيمة : ٢ / ٢٠٨ رقم (١١٩٩) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١٣٩ .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٣٩ .

اسناده : ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٢١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ناهض بن سالم الباهلي ، وغيره ولم أجد من ذكرهم ، اهـ .

قلت : روى النسائي : ٨ / ٨٤ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده . والدارقطني ٢ / ٨٧ في الجنائز ، باب تخفيف القراءة لحاجة . والبيهقي ٢ / ٤٧٧ ثلاثتهم من حديث كعب موقوفا عليه لفظه عن كعب قال : " من صلى أربع ركعات بعد العشاء ، فقرأ فيهن وأحسن ركوعهن وسجودهن ، كان أجره كأجر من صلاهن في ليلة القدر " ، اهـ .

(٤) لم اقف على ترجمته والله اعلم

عمار أبوهاشم[١]، عن ربيع بن لوط[٢]، عن عمه البراء بن عازب، فذكره.

(٢٨٨) قوله: " ويصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا هكذا روى عن ابن مسعود " أخرج عبد الرزاق[٣]، عن قتادة أن ابن مسعود " كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات " وروى عنه[٤] أيضا أنه كان يأمر بها، ورفعه الطبراني في الأوسط[٥]، من فعله صلى الله عليه وسلم، من روايته. ورواية ابن عباس، ولفظ ابن عباس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شئ منهن، وأربعا بعدها " وقد أخرج

---

(١) هو عمار بن عمارة، ابو هاشم الزعفراني، البصري قال الحافظ: لا بأس به، من السابعة. /د. التقريب ٢/٤٨.
وذكره العقيلي في الضعفاء جـ٣ص ٣٢٤.

(٢) ربيع بن لوط ابن اخي البراء بن عازب، روى عن البراء وابي عبد الرحمن السلمي، روى عنه ابن جريج، وابو هاشم عمار بن عمارة الزعفراني، قال الحافظ في التقريب ١/٢٤٥: ثقة من الرابعة. /س. وانظر ايضا التهذيب ٣/٢٥١. ولم يذكر فيه ابو حاتم جرحا ولا تعديلا. الجرح والتعديل ٣/٤٦٨.

(٢٨٨) الاختيار: ١/٦٦.

(٣) المصنف: ٣/٢٤٧ رقم (٥٥٢٤) من طريق معمر.
ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٢/١٣٣ في الصلاة، باب من كان يصلي بعد الجمعة أربعا. من طريق شريك عن أبي اسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعا.

(٤) المصنف: ٣/٢٤٧ رقم (٥٥٢٥) من طريق ثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا، جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعا، اهـ.
اسناده: رجال ثقات.
ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٢/١٣٢ في باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، من طريق هشيم عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد. وزاد فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله، اهـ.
والطبراني في معجمه الكبير: ٩/٣٦٠ رقم (٩٥٥٥).
اسناده: رجاله ثقات.

(٥) المعجم: (الورقة ٢٣٦).
لفظه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا " ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية: ٢/٢٠٦ نقلا عنه باسناده ومتنه.
اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٢/٧٤: وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق، اهـ.

ابن ماجة[١] حديث ابن عباس ، وفي سنده ، حجاج بن أرطاة ، ومبشر بن عبيد[٢] وهو اسناد واه . وكذا سند الطبراني[١] . واستدل أيضا بعموم حديث أبي أيوب[٣] المتقدم . وروى الأثرم[٤] ، عن عمرو بن سعيد بن العاص[٥] قال : " كنت أتفيأ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعا " .

(٢٨٩) حديث أبي هريرة ، " من كان مصليا الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا " أخرجه ابن النجار في التاريخ[٦] .

---

(١) السنن : ١ / ٣٥٨ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة (٩٤) ، الحديث (١١٢٩) . وأختصر الأربع بعدها في لفظه .
المعجم الكبير : ١٢ / ١٢٩ رقم (١٢٦٧٤) .
اسناده : قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٠٦ : وسنده واه جدا فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين ، وحجاج . وعطية ضعيفان ، اهـ . وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٧٤ : واسناده ضعيف جدا . وذكره الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٩٥ وقال : فيه الحجاج وعطية وكلاهما فيه كلام .

(٢) مبشر بن عبيد الحمصي ، أبو حفص ، كوفي الأصل ، متروك ، ورماه أحمد بالوضع من السابعة /ق . التهذيب : ١٠ / ٣٢ ، والتقريب ٢ / ٢٢٨ وتنزيه الشريعة المرفوعة : ١ / ٩٩ .

(٣) " ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل .. " الخ تقدم في رقم (٢٨١) .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي صاحب الامام أحمد المعروف (بالأثرم) . أحد الأعلام الفقيه الحافظ المتوفى سنة (٢٧٣) صاحب سنن وهو من الكتب النفيسة تدل على امامته وسعة حفظه ، كما في الرسالة المستطرفة : ص (٢٧) . قلت : ولم أجده .

(٥) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد الشمس ، يكنى أبا عقبة القرشي الأموي كان ممن هاجر الهجرتين جميعا ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، الفتح ، وحنينا ، وطائف وتبوك ، فلما خرج المسلمون الى الشام كان فيمن خرج ، فقتل يوم أجنادين شهيدا . انظر : الاستيعاب : ٨ / ٣٠٧ ، والاصابة : ٧ / ١١١ .

(٢٨٩) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(٦) انظر ذيل تاريخ بغداد لابن النجار : جـ ١٦ ص ٢٩٤ ، والخطيب في تاريخ البغداد : ٢ / ١٣٨ ، ٨ / ٨٥ ، ١٤ / ٢٨ . وذكره صاحب كنز العمال : ٧ / ٧٤٩ رقم (٢١٢٢٥) و (٢١٢٢٤) وعزاه لابن النجار والثاني الى الخطيب .

فى ترجمة على بن عمر . أخرج الجماعة(١) الا البخارى ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات " .

(٢٩٠) قوله : " وقيل بعدها ستا بتسليمتين مروى عن على رضى الله عنه " روى الطحاوى(٢) عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على رضى الله عنه أنه قال : " من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا " . وفى الطبرانى(٣) ، عن أبى عبد الرحمن " كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلى أربع ركعات بعد الجمعة ، حتى سمعنا قول على صلوا ستا ، قال : فنحن نصلى ستا ، نصلى ركعتين ، ثم أربعا " .

(٢٩١) حديث عائشة ، مسلم(٤) ، والترمذى(٥) عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار مايقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام " .

---

(١) رواه مسلم : ٢/ ٦٠٠ فى الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة (١٨) الحديث : (٦٧-٦٩) . وأبو داود رقم (١١٣١) فى الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة . والترمذى : ٢/ ١٧ فى الصلاة ، باب فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٧١) الحديث (٥٢٢) ، والنسائى : ٣/ ١١٣ فى الجمعة ، باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد . وابن ماجة : ١/ ٣٥٨ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة بعد الجمعة (٩٥) الحديث (١١٣٢) . وابن خزيمة فى صحيحه : ٣/ ١٨٤ رقم (١٨٧٤) ، والدارمى : ١/ ٣٧٠ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة بعد الجمعة . والطيالسى : ١/ ٢٤٥ رقم (٧٠٢) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢٩٠) الاختيار : ١/ ٦٦ .

(٢) معانى الآثار : ١/ ٣٣٧ باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟ .

(٣) المعجم الكبير : ٩/ ٣٥٩ رقم (٩٥٥٠) . ورواه أيضا الطحاوى : ١/ ٣٣٧ . وذكره الهيثمى فى المجمع : ٢/ ١٩٥ وقال : عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط . قلت : قال الحافظ فى التقريب : صدوق اختلط . وقد تقدم .

(٢٩١) الاختيار : ١/ ٦٦ .

(٤) الصحيح : ١/ ٤١٤ فى المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته (٣٦) الحديث (١٣٦) .

(٥) السنن : ١/ ١٨٣ فى الصلاة ، باب مايقول اذا سلم (٢٢٢) الحديث (٢٩٧) . ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٣/ ٢٢٤ الحديث (٧١٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢٩٢) حديث ابن أبي شيبة(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجة(٣) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيعجز أحدكم اذا صلى، أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله، يعني: السبحة(٤)". وفي الباب: عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يصلي / الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه " أخرجه ابن ماجة(٥). ٤٦/أ

(٢٩٣) حديث: " أجب أخاك وأقض يوما مكانه "، وأخرجه الدارقطني(٦) من حديث جابر، بلفظ " كل وصم يوما مكانه "، وفيه قصة. ومن حديث أبي سعيد(٦)، بلفظ " أفطر

---

(٢٩٢) الاختيار: ١/٦٦.

(١) المصنف: ٢/٢٠٨ في الصلاة، باب في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه.

(٢) السنن رقم (١٠٠٦) في الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة.

(٣) السنن: ١/٤٥٨ في اقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (٢٠٣) الحديث (١٤٢٧).

اسناده: ذكره البخاري في صحيحه تعليقا وقال: " لم يصح " وقال ابن حجر: وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه. وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال: " لم يثبت هذا الحديث ". فتح الباري: ٢/٣٣٤ و ٣٣٥ باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وسئل أبو حاتم الرازي عن ابراهيم بن اسماعيل هذا فقال: مجهول. مختصر سنن أبي داود: ١/٤٦١.

(٤) أي النفل والتطوع. كما في عون المعبود: ٣/٣٠٩، وبذل المجهود: ٥/٣٤٨.

(٥) السنن: ١/٤٥٩ في اقامة الصلاة، باب (٢٠٣) الحديث (١٤٢٨).

ورواه أيضا أبو داود رقم (٦١٦) في الصلاة، باب الامام يتطوع في مكانه.

اسناده: قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وقال الحافظ في الفتح: ٢/٣٣٥: رواه أبو داود واسناده منقطع. وقال أيضا: وروى ابن أبي شيبة (المصنف: ٢/٢٠٩) باسناد حسن عن علي قال: " من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه ".

(٢٩٣) الاختيار: ١/٦٦.

(٦) السنن: ٢/١٧٨ في الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال.

الدارقطني: ٢/١٧٧، ورواه أيضا الطيالسي: ١/١٩١ رقم (٩١٨) بالاسناد الأول الا أنه قال فيه: ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي. والبيهقي ٤/٢٧٩.

اسناده: قال الدارقطني: هذا مرسل، الا أنه قال فيه عن ابراهيم بن عبيد. قال الحافظ في الفتح: ٤/٢١٠ في الصوم، باب من أقسم على أخيه فيفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له. رواه اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد، واسناده حسن. أخرجه البيهقي، اهـ.

وأقض يوما مكانه " وأخرج ابن أبي شيبة (١) ، عن أنس بن سيرين (٢) " أنه صام يوم عرفة ، فعطش عطشا شديدا ، فأفطر ، فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمروه أن يقضي يوما مكانه ". وأخرج (٣) عن ابن عباس قال : " يقض يوما مكانه ".

(٢٩٤) عائشة ، وحفصة ، عن أبي هريرة ، قال : " أهديت لعائشة ، وحفصة هدية ، وهما صائمتان فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقضيا يوما مكانه ، ولا تعودا " أخرجه الطبراني في الأوسط (٤) ، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي (٥) ، قال : العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث. قلت : قد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦) قال :

---

(١) المصنف ٣ / ٢٩ في الصوم ، باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر. ورواه أيضا بهذا الاسناد الطحاوي في معاني الآثار : ٢ / ١١١ في الصوم ، باب الرجل يدخل في الصوم تطوعا ثم يفطر .

وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٦٧ وقال : موقوف ، ولم ينسبه الى أحد ممن خرجه .

(٢) أنس بن سيرين الأنصاري ، أبوموسى ، وقيل : أبو حمزة ، وقيل : أبوعبد الله البصري ، أخو محمد ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٢٠) / ع . التهذيب : ١ / ٣٧٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٦٢٢ ، والتقريب : ١ / ٨٤ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ٢٩ باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر .

(٢٩٤) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(٤) المعجم : (الورقة ٢٠٧ جـ٢) ، وذكره الزيلعي بسنده ومتنه . في نصب الراية : ٢ / ٤٦٧ . وذكره الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٠٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث .

(٥) محمد بن أبي سلمة المكي : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . ذكر ذلك عنه الذهبي في الميزان : ٣ / ٥٦٩ . كما أنه ذكر الحديث أيضا باسناده .

(٦) قلت : هو في الأجزاء المفقودة .

وقد أخرج أبوداود ، والترمذي ، والنسائي عن عروة عن عائشة قالت : " كنت أنا وحفصة صائمتان ، فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة . . . الحديث " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " أقضيا يوما مكانه " قال الحافظ في الفتح : ٤ / ٢١٢ : قال الخلال : اتفق الحفاظ على ارساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في " غرائب مالك " ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٤٦٦ . والحديث سيأتي في الصوم .

حدثنا عطاف بن خالد،(١) عن زيد بن أسلم قال : قالت لنا عائشة : فذكر مثله . وقال : فيه، " وقال لنا : صوما يوما مكانه ، ولا تعودا " قلت : وسعيد بن منصور أحد الأعلام الحفاظ المتقنين الأثبات ، قال أبو حاتم : وروى له الجماعة ، والعطاف بن خالد : قال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين ثقة صالح الحديث، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : لم أر بحديثه بأسا ، ورواية سعيد بن منصور عنه مشهورة . وزيد بن أسلم : أحد الأعلام ، وثقه أحمد ، وجماعة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه ، والعلم ، وروايته عن عائشة عند أبى داود ، ولم أجد فى التهذيب ، ولا فى مختصره للذهبى ، أنه لم يسمع منها مع حرصه على مثل ذلك.(٢) ورواية عطاف عن زيد مشهورة.(٣) فتم أمر هذا الحديث من الاتصال ، وثقة الرجال .

(٢٩٥) حديث عائشة . عن عائشة رضى الله عنها " أنها لم تر النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل جالسا قط حتى أسن ، وكان يقرأ قاعدا ، حتى اذا أراد أن يركع ، قام ، فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ، ثم ركع " رواه الجماعة(٤) ، وعنها " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا " الحديث ، رواه الجماعة(٤) ، الا البخارى .

---

(١) عطاف ، بتشديد الطاء ، ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومى ، أبوصفوان ، المدنى ، صدوق يهم من السابعة ، مات قبل مالك / بخ قد ت س. وقال يحى ابن معين : ليس به بأس . أنظر من آثار يحى بن معين فى الجرح والتعديل ص(٨٠) ، والتهذيب : ٧/ ٢٢١ ، والتقريب : ٢/ ٢٤ ، والكاشف : ٢/ ٢٦٩ .

(٢) انظر تهذيب الكمال (٤٥١) وشذرات الذهب : ١/ ١٩٤ ، وحلية الأولياء : ٣/ ٢٢١ ، ٢٢٩ .

(٣) انظر التهذيب : ٣/ ٣٩٥ ، وطبقات خليفة (٢٦٣) .

(٢٩٥) الاختيار : ١/ ٦٦ .

(٤) رواه البخارى : ٢/ ٥٨٩ فى تقصير الصلاة ، باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم مابقى ، (٢٠) الحديث (١١١٨ و ١١١٩ و ١١٤٨ و ١١٦١ و ١١٦٨ و ٤٨٣٧) واللفظ له .

ومسلم : ١/ ٥٠٤ و ٥٠٥ فى صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (١٦) الحديث (١٠٦-١١٧) . وأبوداود رقم (٩٥٣-٩٥٦) فى الصلاة ، باب فى صلاة القاعد . والترمذى : ١/ ٢٣٣ فى الصلاة ، باب فيمن يتطوع جالسا (٢٧١) ، الحديث (٣٧٢ و ٣٧٣) . والنسائى : ٣/ ٢٢٠ فى قيام الليل ، باب كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما . وابن ماجة : ١/ ٣٨٧ فى اقامة الصلاة ، باب فى صلاة النافلة قاعدا (١٤٠) الحديث (١٢٢٧ و ١٢٢٨) .

=======

(٢٩٦) قوله : " ولأن الصلاة خير موضوع " قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد (١) من حديث أبي ذر رفعه ، " الصلاة خير موضوع فمن شاء فليكثر ، ومن شاء فليقلل " . وأخرج الجماعة ، (٢) الا مسلما عن عمران بن حصين ، قال : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم " . الحديث .

=== والموطأ : ١ / ١٣٧ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ، وشرح السنة : ٤ / ١٠٦ الحديث رقم (٩٧٩) .

اسناده : متفق عليه .

(٢٩٦) الاختيار : ١ / ٦٧ .

(١) المسند : ٥ / ١٧٨ و ١٧٩ من طريق وكيع ويزيد كلاهما عن المسعودي عن أبي عمرو الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر وهو طرف من حديث طويل وفيه قصة . وهو في تلخيص الحبير : ج٢ ص ٢١ رقم (٥٤٢) .

اسناده : فيه أبو عمرو الدمشقي ، قال الدارقطني : متروك . التهذيب : ١٢ / ١٧٥ وقال في التقريب : ٢ / ٤٥٤ : ضعيف . وعبيد بن الخشخاش ضعفه الدارقطني ، وقال البخاري : لم يذكر سماعا من أبي ذر . التهذيب : ٧ / ٦٥ ، وقال في التقريب ١ / ٥٤٣ لين . وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، المسعودي ، صدوق اختلط قبل موته . التقريب : ١ / ٤٨٧ . والحديث بهذا الاسناد ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ضعيف أيضا لفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر " ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٤٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف . ونوه السيوطي بضعفه . الجامع الصغير : ٢ / ٥١ . قلت : وقد روى حديث أبي ذر هذا الامام أحمد : ٥ / ٢٦٥ والطبراني في معجمه الكبير : ٨ / ٢٥٨ رقم (٧٨٧١) من حديث أبي أمامه الباهلي . قال في المجمع : ٣ / ١١٥ : فيه علي بن يزيد وفيه كلام . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ١ / ٥٨٦ (سورة النساء الآية ١٦٤) معان بن رفاعة السلامي ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضا وقال في المجمع : ١ / ١٠٩ : ومداره على يزيد وهو ضعيف .

(٢) رواه البخاري : ٢ / ٥٨٤ في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (١٧) الحديث (١١١٥-١١١٧) . وأبو داود رقم (٩٥١ و ٩٥٢) في الصلاة ، باب صلاة القاعد . والترمذي : ١ / ٢٣١ في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٧٠) الحديث (٣٦٩) . والنسائي : ٣ / ٢٢٣ و ٢٢٤ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم .

========

(٢٩٧) قوله : " وصلاة الليل ركعتان بتسليمة ، أو أربع ، أو ست ، أو ثمان ، وكل ذلك نقل في تهجده صلى الله عليه وسلم " . قلت : هذا الكلام يحتمل ضروبا من المعاني منها : أن يكون المراد أنه نقل في تهجده صلى الله عليه وسلم أنه صلى / ركعتين ٤٦ /ب بتسليم ، ثم ، وثم الى أخر ماشاء . وهذا في الصحيحين (١) ، عن ابن عباس " أنه بات عند خالته ميمونة قال : وقلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطرحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة ، فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس) (٢) يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن (٣) معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال

=== وابن ماجة : ١/ ٣٨٨ في اقامة الصلاة ، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٤١) الحديث (١٢٣١) وتمام لفظ البخاري " ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " .

اسناده : رواه البخاري .

(٢٩٧) الاختيار : ١/ ٦٧ .

(١) رواه البخاري : ١/ ٢١٢ في العلم ، باب السمر في العلم (٤١) الحديث (١١٧ و ١٨٣ و ٩٩٢) . ومسلم : ١/ ٥٢٥ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) الحديث (١٨١-١٩٣) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٥٨) في الصلاة باب السواك لمن قام من الليل . ورقم (١٠ و ١١ و ٦١ و ١٣٥٣-١٣٥٨ و ١٣٦٤-١٣٦٧) في الصلاة ، باب صلاة الليل .
والنسائي : ٢/ ٣٠ في الأذان ، باب ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة و ٢/ ٢١٨ في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود و ٣/ ٢١٠ و ٢١١ في قيام الليل ، باب ذكر مايستفتح به القيام و ٣/ ٢٣٦ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر .
والموطأ : ١/ ١٢١ و ١٢٢ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر . وشرح السنة : ٤/ ٨-١٥ رقم (٩٠٤-٩٠٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) الشنان : الأسقية الخلقة ، واحدها شن وشنة ، وهي أشد تبريدا للماء من الجدد . النهاية : ٢/ ٥٠٦ . وقال الهروي : الشن : هو الجلد الخلق البالي . غريب الحديث : ٤/ ٥٦ .

ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ماصنع ، ثم ذهبت فقمت الى جنبه ، فوضع عليه السلام يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى ففتلها ،[1] فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم أضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح " ويحتمل أنه صلى ركعتين فقط ، وهذا يوافق مافي المبسوط ،[2] فانه قال : " روى بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات ، سبع ركعات ، تسع ركعات ، احدى عشرة ركعة ، ثلاث عشرة ركعة ، والذى قال : خمس ركعات . ركعتان صلاة الليل ، وثلاث وتر ، والذى قال : سبع ركعات ، أربع صلاة الليل ، وثلاث وتر ، والذى قال : تسع . ست ، وثلاث وتر ، والذى قال : احدى عشرة ، ثمان . وثلاث وتر ، والذى قال : ثلاث عشرة ، ثمان صلاة الليل ، وثلاث وتر ، وركعتان سنة الفجر . وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ، ثم فصله . هكذا قاله حماد بن سلمة " ، انتهى .

ويرد عليه مافي أبي داود ،[3] عن عبد الله بن أبي قيس ،[4] قال : " سألت عائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة " انتهى . وكان قيام الليل مع الوتر يسمى وترا ، ففي هذا أنه عليه السلام لم يقم بركعتين فقط . وفي الأربع هذان

---

(١) قال البغوى : فهذا الفتل يحتمل أن يكون ليديره الى يمينه ، ويحتمل أن يكون مثل التأديب ، فيكون ذلك أبلغ لما يريد منه ، وأذكر له فيما يستأنفه ، فان المتعلم اذا تعهد بفتل الأذن كان أذكى لفهمه ، وأوعى لما سمعه ، حكى الربيع أن الشافعي فتل شحمة أذنه ، قال الربيع : فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل ذلك عن أصل . شرح السنة : ٤ / ١١ .

(٢) جـ ١ ص ١٥٨ في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة .

(٣) السنن رقم (١٣٦٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .
اسناده : فيه معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس وهو صدوق ، له أوهام . التقريب : ٢ / ٢٥٩ وبقية رجاله ثقات ، والحديث ضعيف لأجله والله أعلم .

(٤) عبد الله بن أبي قيس ، ويقال ابن قيس ، ويقال ابن أبي موسى ، أبو الأسود النصري ، بالنون ، الحمصي ، ثقة ، من الثانية / بخ م ٤ . التهذيب : ٥ / ٣٦٥ ، والتقريب : ١ / ٤٤٢ .

الاحتمالان ، ويوافق الأول مافي الصحيحين (١) عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل / عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ٤٧/أ ثلاثا . قالت عائشة ، فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال : ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي " . ويوافق الاحتمال الثاني ماتقدم من حديثها ، عند أبي داود (٢) " كان يوتر بأربع وثلاث " ومثل ذلك يجرى في الست والثمان . ولم أقف على مايوافق الاحتمال الأول . ويوافق الثاني ماأوردناه من حديث عائشة . ويبقى التعارض بين قولها : " لا يزيد على احدى عشرة ركعة " وبين عشر وثلاث ، ويوفق بأن من العشر ركعتين سبحة الوضوء ، أو لافتتاح قيام الليل ، ونحو ذلك ، أو تترجح رواية الصحيحين على رواية أبي داود .

(٢٩٨) حديث " صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم " أخرج مالك (٣) عن

---

(١) رواه البخاري : ٤/ ٢٥١ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٣) . ومسلم : ١/ ٥٠٦ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (١٧) الحديث (١٢٥) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٣٤١) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .
والترمذي : ١/ ٢٧٤ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢١) الحديث (٤٣٧) . والنسائي : ٣/ ٢٣٤ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث . والموطأ : ١/ ١٢٠ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر . وغيرهم واللفظ لمسلم وسياق الآخرين نحوه .
اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (١٣٦٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل . من حديث عبد الله بن أبي قيس .
(٢٩٨) الاختيار : ١/ ٦٧ .

(٣) الموطأ : ١/ ١١٩ في صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ٢١٤ رقم (١٢١٠) قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد ، ثنا عبد الرحمن ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة عن يعلى ابن عطاء ، عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " . وأبو داود رقم (١٢٩٥) في الصلاة ، باب في صلاة النهار . والترمذي : ١/ ٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٣) الحديث (٥٩٤) ، والطيالسي : ١/ ١١٧ رقم (٥٤٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٦٦ الحديث (٦٣٦) .
والنسائي : ٣/ ٢٢٧ في قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل .
وابن ماجه : ١/ ٤١٩ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ====

ابن عمر " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين " ورفعه ابن عبد البر في التمهيد (١). ولأحمد (٢)، والترمذي (٣)، عن الفضل (٤) بن العباس رفعه "(الصلاة (٥)) مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين " وفي الصحيحين (٦)، عن عبد الله بن عمر رفعه " صلاة الليل مثنى مثنى

=== (١٧٢) الحديث (٢٣٢٢)، والطحاوي : ١/ ٣٣٤ باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟ والدارقطني : ١/ ٤١٧ باب صلاة النافلة في الليل والنهار. والبيهقي : ٢/ ٤٨٧ الجميع بلفظ ابن خزيمة .

اسناده : سكت عنه الترمذي، الا أنه قال : اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، قال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ، وقال في السنن الكبرى : اسناده جيد، الا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا فيه " النهار " : منهم : سالم، ونافع، وطاووس، ثم ساق رواية الثلاثة، اهـ. والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار. كما في نصب الراية : ٢/ ١٤٣ وقال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٠٠ في اسناده نظر.

(١) ٨/ ١٢٥، وأنظر أيضا فتح الباري : ٢/ ٤٧٩، والتلخيص : ٢/ ٢٢.

(٢) المسند : ١/ ٢١١.

(٣) السنن : ١/ ٢٣٨ في الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة (٢٧٩) الحديث (٣٨٣). وهو شطر الأول من الحديث .

اسناده : حسن اسناده أبو حاتم في " العلل " : ص ١٣٢.

(٤) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر . /ع . الاصابة : ٨/ ١٠٢، والاستيعاب : ٩/ ١٣٢، والتقريب : ٢/ ١١٠.

(٥) في الأصل " صلاة الليل " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٦) رواه البخاري : ٣/ ٢٠ في التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) الحديث (١١٣٧).

ومسلم : ١/ ٥١٦ في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة (٢٠) الحديث (١٤٧).

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٣٢٦) في الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى .

والترمذي : ١/ ٢٧٣ في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٣١٩) ، الحديث (٤٣٥). والنسائي : ٣/ ٢٢٧ في قيام الليل، باب كيف صلاة الليل ، والموطأ : ١/ ١٢٣ في صلاة الليل، باب الامر بالوتر.

اسناده : متفق عليه .

فاذا (خفت)(١) الصبح فأوتر بواحدة " وفي لفظ لأصحاب السنن(٢) " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " قال النسائي : هو عندي خطأ . وعن أبي أيوب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء ، ولا يسلم بين كل ركعتين " ، وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ، ثم توضأ ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس(٣) ولا يسلم الا في الخامسة " وعن المطلب بن ربيعة(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد وتُسَلِّمُ في ركعتين ، وتبأس(٥) وتَمَسْكَنُ ، وتقنع(٦) يديك ، وتقول اللهم (اللهم)(٧) فمن لم يفعل ذلك فهي خداج(٨) " رواهن ثلاثتهن أحمد(٩) .

---

(١) في الأصل " فاذا خشيت " بدل " خفت " والتصويب من المطبوع .

(٢) انظر هامش رقم (٣) في ص: (٤٨٦) .

(٣) في النسخة المطبوعة " لا يجلس الا في الخامسة ولا يسلم الا في الخامسة " .

(٤) المطلب ، بتشديد الطاء ، ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، صحابي ، سكن الشام ، ومات سنة (٦٢) وقيل اسمه عبد المطلب / م د س. الاصابة : ٦/ ٣٣٦ ، و ٩/ ٢١٥ ، والاستيعاب : ٧/ ٧٠ ، والتقريب : ١/ ٥١٧ و ٢/ ٢٥٣ .

(٥) معناه اظهاره البؤس والفاقة والاحتياج ، يقال بئس الرجل بالكسر بؤسا وبئيسا اشتدت حاجته فهو بائس . أنظر مختار الصحاح : ص ٣٨ ، ٣٩ ، والنهاية : ١/ ٨٩ .

(٦) اقناع اليدين ، أي : رفعهما في الدعاء والمسألة . النهاية : ٤/ ١١٤ ، والغريب (للهروي): ٢/ ١٥٦ .

(٧) في الأصل " اللهم " مرة واحدة ، ولعل الثانية سقطت ، وما أثبته من المطبوع .

(٨) الخداج : معناه هنا النقص في الأجر والفضيلة . أنظر الغريب (للهروي) : ١/ ٦٥ ، والفائق : ١/ ٧٠ .

(٩) حديث أبي أيوب الأنصاري رواه الامام أحمد في مسنده : ٥/ ٤١٧ .
ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ٤/ ٢١٣ مقتصرا على الشق الأول منه المختص بالسواك .
اسناده : رويا كلاهما من حديث محمد بن عبيد عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب . قال في المجمع : ٢/ ٩٩ و ٢٧٢ : رواه الطبراني في الكبير وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف ، اهـ .
حديث عائشة رواه الامام أحمد : ٦/ ١٢١ و ١٢٣ ، وأبو داود رقم (٧٠) في الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل . مختصرا " أن النبي صلى الله عليه وسلم =====

(٢٩٩) حديث عائشة تقدم متفقا عليه ، وروى ابن عباس فى حديث طويل عنه عليه السلام قال : " فلما توضأ دخل مسجده ، فصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة مقدار خمسين آية يطيل فيها الركوع والسجود ، ثم جاء الى مكانه الذى كان عليه فاضطجع هويا (١) فنفخ وهو نائم ، فقلت ليس بقائم الليلة حتى يصبح ، فلما ذهب ثلث الليل أو نصفه أو قدر ذلك قام فصنع مثل ذلك ، ثم دخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك ، ثم جاء الى مضجعه فاتكأ عليه فنفخ فقلت ذهب به النوم وليس بقائم حتى يصبح ، ثم قام حين بقى سدس الليل أو أقل فاستاك ، ثم توضأ فافتتح بفاتحة الكتاب ثم قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) / ثم ركع وسجد ، ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب (وقل ياأيها الكافرون) ، ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، ثم قنت فركع وسجد ، فلما ٤٧/ب

=== كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل أن يتوضأ" وهو أيضا احدى روايتى الأحمد .

اسناده : رواه الامام أحمد من طريق عفان قال ثنا همام ثنا هشام بن عروة قال حدثنى أبى أن عائشة حدثته . وهو سياق المخرج ، ورجال الاسناد كلهم ثقات والحديث صحيح ، أما الرواية الثانية له ولأبى داود التى تتضمن الصدر الأول من الحديث ، قال المنذرى : في اسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به . مختصر سنن أبى داود : ١ / ٤٤ . وقال فى التقريب : ٢ / ٣٧ : ضعيف .

حديث المطلب بن ربيعة رواه الامام أحمد : ٤ / ١٦٧ ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٩٦) فى الصلاة ، باب فى صلاة النهار ، وابن ماجة : ١ / ٤١٩ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الليل والنهار مثنى (١٧٢) الحديث (١٣٢٥) ، والدارقطنى : ١ / ٤١٨ فى باب صلاة النافلة فى الليل والنهار ، والبيهقى : ٢ / ٤٨٨ .

اسناده : فيه عبد الله بن نافع بن العمياء ، وهو مجهول . قاله الحافظ فى التقريب : ١ / ٤٥٦ . وقال البخارى : لم يصح حديثه . الكاشف : ٢ / ١٣٦ ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

(٢٩٩) الاختيار : ١ / ٦٧ ولفظه " كان عليه الصلاة والسلام يصلى بعد العشاء أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن . . . الخ " تقدم قريبا .

(١) الهوى بالفتح : الحين الطويل من الزمان . وقيل : هو مختص بالليل . النهاية ٥ / ٢٨٥ .

وقال فى جامع الأصول : ٦ / ٧٢ : الهوى - بفتح الهاء : طائفة من الليل ، تقول : مضى هوىٌ من الليل ، أى : هزيع منه .

فرغ قعد حتى اذا ماطلع الفجر نادانى فقلت لبيك . . الحديث" . رواه الطبرانى فى الكبير،(١) وفيه عطاء بن (مسلم)(٢) وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : رجل صالح ، ولكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه ، وضعفه غيره .

(٣٠٠) حديث : " أنه كان يواظب على الضحى أربعا بتسليمة " عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله " رواه أحمد(٣) ، ومسلم(٤) ، وابن ماجة(٥) وأبو يعلى(٦) ، وقال : " أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام " وأخرج النسائى(٧) عن على بن أبى طالب ، قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم فى آخره " .

---

(١) ١٢/ ١٣١ رقم (١٢٦٧٩) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/ ٢٧٦ : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن مسلم الخفاف وثقه ابن حبان وقال غيره ضعيف ، وهو رجل صالح ، ولكن دفن كتبه فلا يثبت حديثه ، اهـ .

(٢) فى الأصل " عطاء بن سليم " وهو خطأ وفى مجمع الزوائد " عطاء بن سالم" وهو أيضا خطأ والتصويب من المعجم الكبير المطبوع . وقال حافظ العصر فى التقريب : ٢/ ٢٢ عطاء بن مسلم الخفاف ، أبو مخلد الكوفى ، نزيل حلب ، صدوق يخطئ كثيرا ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) / تم س ق . وأنظر أيضا الميزان : ٣/ ٧٦ .

(٣٠٠) الاختيار : ١/ ٦٧ .

(٣) المسند : ٦/ ٧٤ و ١٥٦ .

(٤) الصحيح : ١/ ٤٩٧ فى صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (١٣) . الحديث (٧٨ و ٧٩) .

(٥) السنن : ١/ ٤٤٠ فى اقامة الصلاة والسنة ، باب ماجاء فى صلاة الضحى (١٨٧) ، الحديث (١٣٨١) .

(٦) المسند : جـ٨ ص ٣٣٠ رقم (٤٣٦٦ و ٤٥٢٩) ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ١٤٦ .

ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٤/ ١٣٩ رقم (١٠٠٥) .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) السنن : ٢/ ١٢٠ فى الامامة ، باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبى اسحاق فى ذلك .

اسناده : رواه من طريق محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة به .

=======

(٣٠١) حديث: " أفضل الأعمال أحمزها[1] ".

(٣٠٢) حديث : " كان يصلي أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالتسليم[2] على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " قلت : أخرجه الخمسة[3]، الا أبا داود من حديث علي رضي الله عنه .

=== وفيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، وهو صدوق يهم . التقريب: ٢ / ١٨٥ وعاصم ابن ضمرة صدوق والحديث بهذا الاسناد ضعيف لوهم محمد بن عبد الرحمن .

(٣٠١) الاختيار: ١ / ٦٧ .

(١) أي أقواها وأشدها . يقال : رجل حامز الفؤاد وحميزه : أي شديده . النهاية : ١ / ٤٤٠ ، والغريب (للهروي) : ٤ / ٢٣٣ .
قلت : المخرج رحمه الله تعالى لم يعزه الى أرباب الأصول هذا الحديث، ولم أجد من خرجه . وقد ذكره صاحب كشف الخفاء ومزيل الألباس : ١ / ١٥٥ وقال : وهو في نهاية ابن الأثير: ١ / ٤٤٠ مروي عن ابن عباس بلفظ " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال أحمزها " .

(٣٠٢) الاختيار: ١ / ٦٨ .

(٢) في الأصل " بالسلام " والتصويب من المطبوع . وقال الامام السندي : يريد (بتسليم الملائكة) التشهد كما قاله اسحاق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمي تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر. أنظر النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : ٢ / ١٢٠ .

(٣) رواه الترمذي : ١ / ٢٦٩ في الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل العصر (٣١٤) ، الحديث(٤٢٩) . والنسائي : ٢ / ١١٩ في الامامة، باب الصلاة قبل العصر. وابن ماجة : ١ / ٣٦٧ في اقامة الصلاة، باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار(١٠٩) . الحديث(١١٦١) ، والامام أحمد : ١ / ٨٥ ، والطيالسي ١ / ١١٣ رقم (٥٢٥) والسياق للترمذي ، وسياق الطيالسي مختصر، عن عاصم بن ضمرة يقول " سألت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من صلاته قبل الظهر أربعا ، وركعتين بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر" أما لفظ النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد مطول وهو طرف منه .
اسناده : الجميع رووا من حديث أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولي به . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الامام النووي : رواه الترمذي في موضعين وحسنه . شرح المهذب: ٣ / ٤٢٤ و ٤٦٢ . وقال اسحاق بن ابراهيم : أحسن شئ روى في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا ، وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وانما ضعفه عندنا ، والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عن بعض ======

(٣٠٣) حديث جابر: " قيل يارسول الله أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القيام " أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في معاني الآثار،(١) وروى أحمد،(٢) ومسلم،(٣) وابن ماجة،(٤) والترمذي،(٥) وصححه عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " أفضل الصلاة طول القنوت "(٦).

(٣٠٤) حديث ابن عمر: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر(٧) يومئ ايماء " لم أقف على تمام هذا المتن من حديث ابن عمر. وانما روى مالك في الموطأ،(٨) عن

=== أهل الحديث، أهـ. قال الحافظ في التقريب: ١/ ٣٨٤ : عاصم بن ضمرة صدوق. أنظر شرح السنة: ٣/ ٤٦٧ و ٤٦٨ رقم (٨٩٢)، والفتح الرباني : ٤/ ١٩٥.

(٣٠٣) الاختيار: ١/ ٦٨.

(١) ١/ ٢٩٩ باب القراءة في ركعتي الفجر.

(٢) المسند : ٣/ ٣٩١ و ٣٠٢ و ٣١٤.

(٣) الصحيح : ١/ ٥٢٠ في صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٢٢) ، الحديث (٦٤ و ٦٥).

(٤) السنن : ١/ ٤٥٦ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة (٢٠٠)، الحديث (١٤٢١).

(٥) السنن : ١/ ٢٣٩ في الصلاة، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة (٢٨١) الحديث (٣٨٥). ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢/ ١٨٦ رقم (١١٥٥)، والبيهقي : ٣/ ٨، من طرق عن أبي الزبير عنه وبعضهم من طريق أبي سفيان عن جابر.

<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٦) قال الامام النووي : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت. شرح مسلم : ٦/ ٣٥.

(٣٠٤) الاختيار: ١/ ٦٨.

(٧) خيبر: ناحية على ثمانية برد (أي بريد واحد يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ مترا) من المدينة لمن يريد الشام . ويطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل ، وهي حصون كثيرة. ويعني لفظ (خيبر) بلسان اليهود : الحصن. مراصد الاطلاع : ١/ ٤٩٤ ، ومعجم البلدان : ٢/ ٤٠٩ ، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص (٧٧).

(٨) ١/ ١٥٠ و ١٥١ في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار وبالليل والصلاة على الدابة. ومسلم : ١/ ٤٨٦ في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٤) الحديث (٤١ و ٣٢ و ٣٥).

وأبو داود رقم (١٢٢٤ و ١٢٢٦) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر. ==== =

عمرو بن يحى المازنى (١)، عن سعيد بن يسار (٢)، عن عبد الله بن عمر، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى (وهو) (٣) على حمار، وهو متوجه الى خيبر". وبهذا اللفظ أخرجه مسلم (٤)، وأبو داود (٤)، والنسائى (٤). لم يتابع عمرو بن يحى على قوله : " على حمار " وانما هو " على راحلته " وأخرج الدارقطنى (٥) حديث الكتاب بلفظه، ولكن من حديث أنس، فقال : مالك، عن الزهرى، عن أنس بن مالك قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر، على حمار، يصلى، يؤمئ ايماء" وفى الباب ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٦)،

=== والنسائى : ١/ ٢٤٣ و ٢٤٤ فى القبلة، باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة.

اسناده : أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائى، عن عمرو بن يحى المازنى عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء " قال النسائى، والدارقطنى : غلط فيه عمرو بن يحى، والصواب : على راحلته . أنظر الدراية : ١/ ٢٠٣، ونصب الراية : ٢/ ١٥١، ورواه البخارى : ٢/ ٥٧٤ فى تقصير الصلاة، باب الايماء على الدابة (٨) الحديث (١٠٩٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال : " كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يومئ . وذكر عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله " .

(١) عمرو بن يحى بن عمارة بن أبى حسن، المازنى، المدنى، ثقة من السادسة، مات سنة (١٤٠) /ع . التقريب : ٢/ ٨١، والكاشف : ٢/ ٢٤٧.

(٢) سعيد بن يسار، أبو الحباب، بضم المهملة وموحدتين، المدنى، اختلف فى ولائه لمن هو، وقيل : سعيد بن مرجانة، ولا يصح، ثقة متقن من الثالثة، مات سنة (١١٧) /ع . التقريب : ١/ ٣٠٩، والكاشف : ١/ ٣٧٦.

(٣) قوله " وهو " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) انظر هامش رقم (٨) فى ص : ٤٩٢.

(٥) انظر اطراف الافراد والغرائب للدارقطنى جـ٢ ص ٣٧٦ رقم (٦٤٥).

اسناده : سكت الدارقطنى عنه، وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ١٥٢، والحافظ فى الدراية : ١/ ٢٠٣، ولم يتعقباه بشئ . قلت : صحيح رجاله ثقات .

(٦) ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ١٥٢، وقال : أخرجه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الرابع، عن أبى الزبير عن جابر.

اسناده : صحيح . قال الحافظ فى الدراية : ١/ ٢٠٣ : وأصله فى البخارى .

عن جابر " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته ، في كل وجه ، يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين " وأخرج الشيخان (١) ، عن أنس بن سيرين ، قال : " لقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر (٢) ، فرأيته يصلي على حمار ، ووجهه ذلك الجانب وأومأ هَمّامٌ عن يسار القبلة فقلت له : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، لم أفعله ".

---

(١) رواه البخاري : ٢/ ٦ ٥٧ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار (١٠) الحديث (١١٠٠) .

ومسلم : ١/ ٤٨٨ في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٤) الحديث (٤١) .

ورواه أيضا الموطأ : ١/ ١٥١ في قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، والنسائي : ٢/ ٦٠ في المساجد ، باب الصلاة على الحمار .

اسناده : متفق عليه .

(٢) عين تمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا ، منها يجلب التمر الى سائر البلاد ، وهو بها كثير جدا ، وهي على طرف البرية افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ١٢ للهجرة ، وكان فتحها عنوة فسبى نساءها وقتل رجالها فمن ذلك السبي والدة محمد بن سيرين كما في معجم البلدان : ٤/ ١٧٦ .

" فصل التراويح "

(٣٠٥) قوله : " لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقامها / فى بعض الليالى ، وبين ٤٨/أ
العذر "، عن عائشة رضى الله عنها " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك فى رمضان ". متفق عليه (١). وفى لفظ لهما " ولكن خشيت أن يفرض عليكم صلاة الليل وذلك فى رمضان " زاد البخارى (٢) " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ".

(٣٠٦) قوله : " وواظب عليها الخلفاء الراشدون " قلت : يمنع هذا ماروه مالك فى الموطأ (٣) عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان ايمانا واحتسابا ،

---

(٣٠٥) الاختيار : ١/٦٨ .

(١) رواه البخارى : ٢/٤٠٣ فى الجمعة ، باب من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد (٢٩) الحديث (٩٢٤) و جـ٣ /ص١٠ فى التهجد ، باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب (٥) الحديث (١١٢٩) .
ومسلم : ١/٥٢٤ فى صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح (٢٥) الحديث (١٧٧ و ١٧٨) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) الصحيح : ٤/٢٥١ فى التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٢) ورواه أيضا أبوداود رقم (١٣٧٣) فى الصلاة ، باب فى قيام شهر رمضان . والنسائى : ٣/٢٠٢ فى قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان . والموطأ : ١/١١٣ فى الصلاة فى رمضان ، باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان . وشرح السنة : ٤/١١٧ رقم (٩٨٩) ، وابن خزيمة : ٣/٣٣٨ رقم (٢٢٠٧) .
اسناده : متفق عليه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها .

(٣٠٦) الاختيار : ١/٦٨ .

(٣) ١/١١٣ فى الصلاة فى رمضان ، باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان .
ورواه أيضا البخارى : ٤/٢٥٠ فى صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) . ومسلم : ١/٥٢٣ فى صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح (٢٥) الحديث (١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥) . وشرح السنة : ٤/١١٦ رقم (٩٨٨) .
اسناده : متفق عليه .

غفر له ما تقدم من ذنبه " قال ابن شهاب: " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر " انتهى ، والحديث في الصحيح (١) .

(٣٠٧) قوله : " وجميع المسلمين من زمن عمر " روى مالك في الموطأ (٢) ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري (٣) ، أنه قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب ، في رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع (٥) متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط (٦) . فقال عمر: والله اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . فجمعهم على أبي بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئيهم . فقال عمر: نعمت البدعة هذه (٧) ، والتي ينامون عنها

---

(١) عزاه المخرج رحمه الله الى أحد الصحيحين . والحديث في الصحيحين كما تقدم .

(٣٠٧) الاختيار: ١/٦٨ وتمام قوله " وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب الى يومنا هذا " .

(٢) ١/١١٤ في الصلاة في رمضان ، باب ماجاء في قيام رمضان .
ورواه أيضا البخاري : ٤/٢٥٠ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٠) ، وشرح السنة : ٤/١١٨ رقم (٩٩٠) كلاهما بسند الموطأ مثله .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) عبد الرحمن بن عبد ، بغير اضافة ، القاري : بتشديد الياء ، يقال له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي ، مات سنة (٨٨) /ع . التهذيب : ٦/٢٢٣ ، والتقريب: ١/٤٨٩ والكاشف : ٢/١٧٥ .

(٤) القاري : بتشديد الياء ، ينسب الى القارة : وهو أيشع بن مليح أو الريش بن محلم ، كما في اللباب : ٣/٦ .

(٥) أوزاع : أي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها ، يقال : وزعت الشيء بينهم ، أي فرقته وقسمته . أنظر النهاية : ٥/١٨١ ، والفائق : ٤/٥٨ ، ولسان العرب ٨/٣٩١ .

(٦) الرهط: مادون العشرة من الرجال لايكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع. النهاية : ٢/٢٨٣ ، والمختار: ص ٢٥٩ .

(٧) قوله : " نعمت البدعة هذه " انما دعاه بدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وأثنى عليها بقوله : " نعم " ليدل على فضلها ، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ، ويقال : " نعم " كلمة تجمع المحاسن كلها ، " وبئس " كلمة تجمع المساوئ كلها .
شرح السنة : ٤/١١٩ ، وعمدة القاري : ١١/١٢٦ .

أفضل[١] من التي يقومون ، يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ". قلت : وهذا يفيد أن عمر ما واظب عليها لما جمع الناس عليها . قلت : ويستند فعل عمر رضي الله عنه ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن[٢] ، عن أبيه[٣] ، عن أبي هريرة ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس[٤] معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي / وهم يصلون بصلاته ، فقال رسول الله ٤٨/ب صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ما صنعوا " ذكره ابن عبد البر في الاستذكار[٥] ، وأخرجه أبو داود[٦] ، وقال اسناده ليس بالقوي . ومن تقريره صلى الله عليه وسلم لهم على الصلاة خلفه ، وقد زالت العلة ، ومما أخرج أصحاب السنن[٧] ، عن أبي ذر ، قال : " صمنا مع

---

(١) قال الحافظ : هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . فتح الباري : ٤ / ٢٥٣ .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني ، صدوق ربما وهم من الخامسة ، مات في أول دولة المنصور / ز م ٤ . التهذيب : ٨ / ١٨٦ ، والكاشف : ٢ / ٣٦١ ، والتقريب : ٢ / ٩٢ .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ، بضم المهملة ، وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من الثالثة / زم ٤ . التقريب : ١ / ٥٠٣ ، والكاشف : ٢ / ١٩١ .

(٤) قوله " ليس " سقط من الأصل . والسياق في الأصل هكذا " هؤلاء ناس لهم قرآن " والمثبت من المطبوع .

(٥) لم اقف عليه والله اعلم .

(٦) السنن رقم (١٣٧٧) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان .
اسناده : ضعيف ، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ضعيف . وقال الساجي : كثير الغلط كان يرى القدر . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به هو حسن الحديث . قال الأزرقي : كان فقيها عابدا يصوم الدهر . وقال ابن حجر : صدوق كثير الأوهام . أنظر التاريخ الكبير : ٧ / ٢٦٠ ، والميزان : ٤ / ١٠٢ ، والتهذيب : ١٠ / ١٢٨ ، والتقريب : ٢ / ٢٤٥ .

(٧) رواه أبو داود رقم (١٣٧٥) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان . والنسائي : ٣ / ٨٣ و ٨٤ في السهو ، باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف ، وفي قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان . والترمذي : ٢ / ١٥٠ في الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠) الحديث (٨٠٣) . وابن ماجة : ١ / ٤٢٠ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٧٣) الحديث (١٣٢٧) .

=======

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من (الشهر)(١) فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل . . . الحديث" وفيه ، فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم : " من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " قال الترمذي : حسن صحيح . ومما أخرج النسائي(٢) ، عن النعمان " قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل (الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل(٣)) ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين ، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح(٤) ، وكانوا يسمونه السحور"

(٣٠٨) حديث: " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " رواه الحاكم(٥)

=== ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٤ / ١٢٤ رقم (٩٩١) ، والامام أحمد ٥ / ١٥٩ ، و ١٦٣ ، وابن خزيمة : ٣ / ٣٣٧ رقم (٢٢٠٦) ، والبيهقي : ٢ / ٤٩٤ من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر . وسياق المخرج صدر الأول من الحديث.

اسناده : صحيح . رجاله كلهم ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) في الأصل " من العشر " عوض " من الشهر " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع .

(٢) السنن : ٣ / ٢٠٣ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ، ورواه أيضا ابن خزيمة : ٣ / ٣٣٦ رقم (٢٢٠٤) ، والامام أحمد : ٤ / ٢٧٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٣٩٤ في الصلاة ، باب من كان يرى القيام في رمضان ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٤٠ في الصوم . وذكره الحافظ بن كثير في جامع المسانيد والسنن (ل ٩) . أخرجه النسائي من طريق أحمد بن سليمان ، وابن خزيمة من طريق عبدة بن عبد الله الخزاعي ، والامام أحمد ثلاثتهم عن زيد بن الحباب عن معاوية عن نعيم بن زياد أبو طلحة الأنصاري عن النعمان بن بشير ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن صالح وابن أبي شيبة من طريق زيد بن الحباب كلاهما عن معاوية عن أبي طلحة وابن أبي شيبة عن نعيم بن زياد عن النعمان بن بشير بهذا الاسناد .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي قائلا : ليس الحديث على شرط واحد منهما بل هو حسن .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع ، وجامع الأصول ٦ / ١٢١ .

(٤) قال الخطابي : أصل " الفلاح " البقاء ، وسمي السحور فلاحا ، اذ كان سببا لبقاء الصوم ، ومعينا عليه . معالم السنن : ١ / ٢٨٢ ، وأنظر غريب الحديث (للهروي) ٤ / ٣٧ و ٣٨ .

(٣٠٨) الاختيار : ١ / ٦٨ .

(٥) المستدرك : ٣ / ٧٨ في كتاب معرفة الصحابة . ورواه أيضا الامام أحمد ١ / ٣٧٩ وانظر رقم (٣٦٠٠) (أحمد شاكر) ، والطيالسي : ١ / ٣٣ رقم (٦٩) ، والبغوي في شرح السنة : ١ / ٢١٤ رقم (١٠٥) ، والطبراني في الكبير : ٩ / ١١٨ رقم (٨٥٨٣) ، ======

من حديث ابن مسعود رفعه وصحح وقفه على ابن مسعود .

(٣٠٩) قوله : " هكذا صلى أبي بالصحابة " قلت : أما العدد فأخرجه ابن أبي شيبة (١) ، ثنا حميد بن عبد الرحمن (٢) ، عن حسن (٣) ، عن

=== والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١ / ١٦٦ و ١٦٧ بسند الطبراني ، وأبوسعيد بن الأعرابي في معجمه : ٢ / ٨٤ . كلهم رووا من طرق عن عبد الله بن مسعود وتمام سياق المخرج " وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ " وسياق الآخرين مطول وهو طرف الأخير منه وأوله " ان نظر في قلوب العباد . . . الخ " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ١ / ١٧٨ وقال : بعد عزوه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير رجاله موثقون وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٦٧) : وهو موقوف حسن .

فائدة : وقد نوقش وجه الاحتجاج به عند الأصوليين من وجوه :-

الأول : أنه ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل الصحيح وقفه على ابن مسعود ، قال العلائي : ولم أجده مرفوعا في شئ من كتب الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث ، وكثرة الكشف ، والسؤال ، وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده ، اهـ . كما في الأشباه والنظائر (للسيوطي) ص(٨٩) .

الثاني : لو سلمنا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا حجة فيه ، لانه خبر واحد لا تثبت به الأصول .

الثالث : أنه اشارة الى اجماع المسلمين ، واجماع المسلمين حجة ، ولا يكون الا عن دليل ، وليس فيه دلالة على ما رآه آحاد المسلمين حسنا أنه حسن عند الله ، والا لزم عليه أن ما رآه آحاد العوام من المسلمين حسنا ، أنه حسن عند الله ، وهو ممتنع ، اهـ أنظر : المستصفى (للغزالي) : ١ / ٣٨٣ و ١٣٨ ، والروضة (لابن قدامة) ص ٨٥ و ٨٦ ، والأحكام (للآمدي) ٤ / ١٥٩ و ١٦٠ ، وكشف الخفاء (للعجلوني) : ٢ / ١٨٨ .

(٣٠٩) الاختيار ١ / ٦٩ وتمامه (صلى بهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين)

(١) المصنف : ٢ / ٣٩٣ في باب في صلاة رمضان .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، أبو عوف الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) ، وقيل بعدها / ع .

التهذيب : ٣ / ٤٤ ، والتقريب : ١ / ٢٠٣ .

(٣) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي : بضم المعجمة والفاء مصغرا ، الهمداني : بسكون الميم ، الثوري ، ثقة ، فقيه ، رمي بالتشيع ، ===== ن =====

عبد العزيز بن رفيع[١] قال : " كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث " وأخرج[٢] ، عن وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن يحي بن سعيد[٣] ، عن عمر بن الخطاب " أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة " ثنا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : " أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر[٤] " (حدثنا[٥]) وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عمرو بن قيس[٦] ، عن أبي الحسناء[٧] " أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة " البيهقي[٨] ، من حديث السائب بن يزيد[٩] الصحابي ، قال : " كانوا

=== السابعة ، مات سنة (١٦٩) وكان مولده في سنة (١٠٠) /بخ م ٤ . التهذيب : ٢/٢٨٥ ، والكاشف : ١/٢٢٢ ، والتقريب : ١/١٦٧ .

(١) عبد العزيز بن رفيع ، بفاء ، مصغرا ، الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠) وقد جاوز السبعين /ع . التقريب ١/٥٠٩ ، والكاشف : ٢/١٩٨ .

(٢) وأخرج أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٢/٣٩٣ وكذلك الآثار التالية .

(٣) هو يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، من الخامسة ، حافظ فقيه حجة مات سنة (١٤٤) /ع . التهذيب : ١١/٢٢١ ، والكاشف : ٣/٢٥٦ ، والتقريب : ٢/٣٤٨ .
اسناده : رجاله ثقات الا أنه قال ابن المديني : لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس . أنظر تذكرة الحفاظ : ١/١٣٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/٤٦٨ .

(٤) رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) قوله " حدثنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) عمرو بن قيس الملائي ، بضم الميم وتخفيف اللام والمد ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة متقن ، عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٤٦) /بخ م ٤ . التهذيب : ٨/٩٢ ، والتقريب : ٢/٧٧ .

(٧) أبو الحسناء ، بزيادة ألف ، قيل اسمه الحسن ، وقيل الحسين ، مجهول / د ت عس . التقريب : ٢/٤١٢ ، والميزان : ٤/١٥١ ،
اسناده : ضعيف لجهالة أبي الحسناء . وأنظر الجوهر النقي : ٢/٤٩٦ .

(٨) السنن الكبرى : ٢/٤٩٦ .
اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح . المجموع شرح المهذب ٣/٤٨٦ ، وفي نصب الراية : ٢/١٥٤ قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح .

(٩) السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة (٩١) وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة ، من الصحابة / ع . الاصابة : ٤/١١٧ ، والاستيعاب ٤/١١٦ ، والتقريب : ١/٢٨٣ .

يقومون على عهد عمر بن الخطاب من (١) شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقرأون (٢) (بالمئين) ، وكانوا يتوكأون على عصيهم فى عهد عثمان من شدة القيام " و " أما الجلوس بين الترويحتين... الخ " فأخرجه محمد بن نصر المرزوى (٣) فى صلاة الليل . وأخرج ابن أبى شيبة (٤) ، عن أبى البخترى (٥) ، " أنه كان يصلى بهم خمس ترويحات (فى رمضان) (٦) ويوتر بثلاث " ، وعن على بن ربيعة (٧) مثله . وأخرج هو والطبرانى (٨) عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر " وفيه ابراهيم (أبو) شيبة (٩) متفق على ضعفه .

---

(١) فى الأصل " من " وأما فى المطبوع " فى " بدل " من " .

(٢) فى الأصل " بالمياسين " بدل " بالمئين " وهو خطأ والتصويب من المطبوع. والمئون : هى السور التى تزيد آياتها على مائة أو تقاربها . كما فى مناهل العرفان : ١ / ٣٥٢ .

(٣) لم اقف على هذا الكتاب فى المكتبات والله اعلم

(٤) المصنف : ٢ / ٣٩٣ فى باب صلاة الرمضان .

(٥) هو سعيد بن فيروز ، أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، ابن أبى عمران الطائى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ، ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة (٨٣) /ع . التهذيب : ٤ / ٧٢ ، والجرح والتعديل ٤ / ٥٤ ، والتقريب : ١ / ٣٠٣ .

(٦) قوله " فى رمضان " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٧) على بن ربيعة بن نضلة ، الوالى ، بلام مكسورة وموحدة ، أبو المغيرة ، الكوفى ، ثقة ، من كبار الثالثة ، يقال : وهو الذى روى عنه العلاء بن صالح ، فقال : حدثنا على بن ربيعة البجلى ، وفرق بينهما البخارى /ع . التهذيب : ٧ / ٣٢٠ والتقريب ٢ / ٣٧ .

(٨) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢ / ٣٩٤ فى باب كم يصلى فى رمضان من ركعة . والطبرانى فى معجمه الكبير : ١١ / ٣٩٣ رقم (١٢١٠٢) ، والبيهقى ٢ / ٤٩٦ ، وابن عدى فى الكامل : ١ / ٢ .

<u>اسناده</u> : ذكره الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه أبو شيبة ابراهيم وهو ضعيف ، اهـ . مجمع الزوائد : ٣ / ١٧٢ وقال الحافظ الزيلعى : وهو معلول ، بأبى شيبة ابراهيم بن عثمان ، جد الامام أبى بكر بن أبى شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدى فى الكامل ، وقد عارضه حديث عائشة ، الخ . نصب الراية : ٢ / ١٥٣ وأنظر الفتح : ٤ / ٢٥٤ وقال الفقيه ابن الهيثمى فى الفتاوى الكبرى : ١ / ١٩٥ شديد الضعف .

(٩) فى الأصل " ابراهيم بن شيبة " وهو خطأ والتصويب من المطبوع ونصب الراية . ترجمته : هو ابراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسى ، قاضى واسط ، قال البخارى : =====

(٣١٠) قوله : " ولا / يصلى الوتر بجماعة الا فى شهر رمضان عليه الاجماع " قلـــت : ٤٩/أ وكذا قال فى الهداية[١] وغيرها . ويمنع هذا الاجماع ما أخرجه الطحاوى[٢] ، ثنا ابراهيم بن أبى داود[٣] ، ثنا يحى بن سليمان[٤] ، أنا ابن وهب ، أنا عمرو[٥] عن ابن أبى هلال[٦] ، عن ابـــن السباق[٧] عن المسور بن مخرمة[٨] ، قال : " دفنا أبا بكر ليلا ، فقال عمـر : انى لم أوتر ،

=== سكتوا عنه . وقال النسائى : متروك الحديث . وعن ابن معين : ليس بثقة . كذبـه شعبة لخبر رواه وناقضه الذهبى . أنظر الضعفاء الصغير : ص ١٣ ، والضعفاء والمتروكين (للنسائى) : ص ١٣ ، والتاريخ الكبير : ١ / ٣١٠ ، والميزان : ١ / ٤٧ ، والمجروحين : ١ / ١٠٤ .

(٣١٠) الاختيار : ١ / ٦٩ .

(١) شرح فتح القدير : ١ / ٤٠٩ ، ومجمع الأنهار شرح ملتقى الأبحر : ١ / ١٣٧ .

(٢) شرح معانى الآثار : ١ / ٢٩٣ فى باب الوتر .
اسناده : ضعيف فيه يحى بن سليمان وهو صدوق يخطئ .

(٣) ابراهيم بن أبى داود اسمه سليمان بن داود ابو اسحاق الاسدى البرلسى بضم الباء الموحدة والراء واللام المشددة ثلاثتها مضمومة وفى أخرها السين هـذه النسبة الى البرلس وهى بليدة من سواحل مصر ، كان ثقة من حفاظ الحديث توفى سنة (٢٩٢ هـ) تراجم الاحبار جـ١ ص١ .

(٤) هو يحى بن سليمان بن يحى بن سعيد الجعفى ، أبوسعيد الكوفى ، نزل مصـــر ، صدوق يخطئ ، من العاشرة (٢٣٧) / خ ت . التهذيب : ١١ / ٢٢٧ ، والتقريب : ٢ / ٣٤٩ ، والميزان : ٤ / ٣٨٢ .

(٥) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى مولاهم ، المصرى ، أبو أيوب ثقة ، حافظ ، من السابعة ، مات قديما ، قبل الخمسين ومائة . / ع التهذيب : ٨ / ١٤ والتقريب ٢ / ٦٧ .

(٦) هو سعيد بن أبى هلال الليثى ، أبوالعلاء المصرى . قيل : مدنى الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ، لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا ، الا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات سنة (١٤٩) / ع . التهذيب ٤ / ٩٤ والتقريب : ١ / ٣٠٧ ، والميزان : ٢ / ١٦٢ .

(٧) هو عبيد بن السباق ، بمهملة وموحدة شديدة ، المدنى الثقفى ، أبوسعيد ، ثقـــة ، من الثالثة / ع . الجرح والتعديل : ٥ / ٤٠٧ ، والتهذيب : ٧ / ٦٦ ، والتقريب : ١ / ٥٤٣ .

(٨) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، الزهرى ، أبوعبد الرحمن له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين / ع . الاصابة : ٩ / ٢٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٠ ، والتقريب : ٢ / ٢٤٩ .

فقام وصففنا[1] وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم الا فى آخرهن " انتهى . ووفاة أبى بكر رضى الله عنه كانت فى جمادى الأولى على المشهور وقيل فى جمادى الثانى سنة ثلاث عشرة.[2]

(٣١١) قوله : " واختلاف الصحابة هل القنوت من القرآن أم لا " أخرج الطحاوى[3]، عن ابن عباس ، عن عمر " أنه كان يقنت فى الصبح بسورتين (اللهم انا نستعينك) و(اللهم اياك نعبد " ولـه[4] عن عبد الرحمن بن ابزى " أن عمر قنت فى

---

(١) فى المطبوع " وصفقنا " .

(٢) قال الذهبى : توفى الصديق رضى الله عنه لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة . تذكرة الحفاظ : ١ / ٥ .
أخرج الحاكم فى المستدرك : ٣ / ٦٣ من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : " توفى أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وهو يومئذ ابن ثلاث وستين وكان مرضه خمسة عشر يوما . . الخ " . وقد اختلف فى يوم وفاته ، قيل : توفى يوم الجمعة ، وقيل : يوم الاثنين . ولم يذكر ذلك الحاكم أنظر أسد الغابة : ٣ / ٣٠٩ ، وتاريخ الخلفاء (للسيوطى) ٢٧ ، وشذرات الذهب : ١ / ٢٧ ، وطبقات ابن سعد : ٣ / ١١٩ ، والعبر ١ / ١٦ ومروج الذهب (للمسعودى) : ٢ / ٣٠٥ .

(٣١١) الاختيار : ١ / ٦٩ .

(٣) شرح معانى الآثار : ١ / ٢٥٠ فى باب القنوت فى صلاة الفجر وغيرها .
ورواه أيضا الطبرى فى تهذيب الآثار : ٢ / ٢٠ رقم (١٠٨١-١٠٨٣) .
وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ١١٢ و ١١٣ رقم (٤٩٧٢) ، والسيوطى فى الجامع الكبير : ١ / ١٠٩٨ .
كلهم من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به .
اسناده : الحكم بن عتيبة ثقة ثبت ، الا أنه ربما دلس . التقريب : ١ / ١٩٢ ، ومقسم ابن بجرة صدوق ، وكان يرسل . التقريب : ٢ / ٢٧٣ . وقال الحافظ : قال الميمونى عن أحمد : لم يسمع الحكم من مقسم الا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب . وعدها يحى القطان حديث الوتر والقنوت . أنظر التهذيب ٢ / ٤١٤ و ١٠ / ٢٨٨ . قلت : لم أجد من تكلم فى اسناد هذا الحديث بعد بحث مكثف . فقد حكى القاضى عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء الا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه " اللهم انا نستعينك ونستغفرك " الى آخره . المجموع شرح المهذب : ٣ / ٤٣٩

(٤) معانى الآثار : ١ / ٢٥٠ والطبرى أيضا فى تهذيب الآثار : ٢ / ٢٢ رقم (١٠٨٩) ، والبيهقى : ٢ / ٢١١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢ / ٣١٤ باب مايدعو به فى قنوت ====

صلاة الغداة[1] بسورتين " وأخرج ابن أبي شيبة[2] عن عبد الملك بن سويد[3] الكاهلي[4] " أن عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين ، اللهم انا نستعينك " الحديث. وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب : والثناء سورتين في مصحف أبي .

(٣١٢) قوله : " والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة ، وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات " الى آخره ، قلت : أذكر لك ما يحضرني عن السلف في ذلك والله الموفق للاصابة . أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[5] ، ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي عثمان[6] ، قال : " دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بثلاثين آية ، والوسط خمسة وعشرين آية ، والبطيء عشرين آية " ثنا حماد بن[7] خالد[8] العمري ، عن[9] أبيه ،

=== الفجر. والجامع الكبير: ١ / ١٠٩٨ .

اسناده : صححه البيهقي . وذكره صاحب كنز العمال ٨ / ٧٤ رقم (٢١٩٤٨) .

(١) في النسخة المطبوعة بزيادة " قبل الركوع " بعد قوله " في صلاة الغداة " .

(٢) المصنف : ٢ / ٣١٤ في باب ما يدعو به في قنوت الفجر . وذكره في كنز العمال ٨ / ٨٠ ، رقم (٩١٩٧٩) . اسناده : حسن .

(٣) عبد الملك بن سويد الكاهلي لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) الكاهلي : بفتح أوله وسكون الألف وكسر الهاء واللام - هذه النسبة الى كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر . اللباب : ٣ / ٧٩ .

(٣١٢) الاختيار: ١ / ٩٦ .

(٥) ٢ / ٣٩٢ في الصلاة ، باب في صلاة رمضان . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٢٦١ رقم (٧٧٣٢) ، والبيهقي : ٢ / ٤٩٧ ثلاثتهم من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان به . اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات . وهو في كنز العمال : ٨ / ٤٠٨ رقم (٢٣٤٦٨) وعزاه الى جعفر الفريابي في السنن . وسكت عنه الامام النووي في شرح المهذب ٣ / ٤٨٧ .

(٦) أبو عثمان : هو عبد الرحمن بن مل ، بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبو عثمان النهدي ، بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة (٩٥) وعاش (١٣٠) سنه ، وقيل أكثر / ع . التهذيب ٦ / ٢٧٧ والتقريب : ١ / ٤٩٩ .

(٧) هو حماد بن خالد الخياط القرشي ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٨) في الاصل ، حماد بن خالد العمري والصواب كما اثبته . والعمري : هو عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، وهو ثقة ثبت ، وقد تقدمت ترجمته .

(٩) هو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى عن ابيه عن زيد بن ثابت في صلاة الوسطى أنها الظهر ، روى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن أبيه ، قاله ابو حاتم ، انظر الجرح والتعديل ٦ / ١٠٢ .

قال : " كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرأون في رمضان يقرأون في كل ركعة بعشر آيات[١] . ثنا حسين بن علي ، عن زائدة[٢] ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : " من أم الناس (في رمضان)[٣] فليأخذ بهم اليسر ، فان كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة ، وان كان قراءته بين ذلك فختمة ونصفا ، وان كان سريع القراءة قمرتين[٤] " .

(٣١٣) حديث : " أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة " وعن زيد بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " لفظ الصحيحين[٥] ، ولفظ أبي داود " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هذا)[٦] ، الا المكتوبة " . ولفظ النسائي ، والترمذي " أفضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة " . ولفظ ابن ماجة[٧] ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٩٢ . في الصلاة ، باب في صلاة رمضان .
اسناده : رجاله ثقات عدا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) هو زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) ، وقيل بعدها /ع . سير أعلام النبلاء : ٧/٣٧٥ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢١٥ ، الكامل لابن الأثير : ٦/٥٦ ، التقريب : ١/٢٥٦ .

(٣) قوله " في رمضان " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/٣٩٢ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣١٣) الاختيار : ١/ ٧٠ .

(٥) رواه البخاري : ٢/٢١٤ في الأذان ، باب صلاة الليل (٨١) الحديث (٧٣١ و ٦١١٣ و ٧٢٩٠) ، ومسلم : ١/٥٣٩ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٢٩) الحديث (٢١٣) ، وأبو داود رقم (١٤٤٧) في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت وفي باب صلاة الرجل التطوع في بيته رقم (١٠٤٤) ، والنسائي : ٣/١٩٨ في أوائل كتاب قيام الليل . والترمذي : ١/٢٧٩ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٣٢٦) الحديث (٤٤٩) .

(٦) قوله " هذا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .
اسناده : متفق عليه . وهو طرف من حديث زيد بن ثابت عند الخمسة .

(٧) السنن : ١/٤٣٩ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في التطوع في البيت (١٨٦) . الحديث (١٣٧٨) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف : ٤/٣٥٢ أن الترمذي رواه أيضا في الشمائل . والطحاوي في معاني الآثار : ١/٣٣٩ باب التطوع في المساجد .
اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

من حديث عبد الله بن سعد[1] قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل ؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى الى بيتي ؟ ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب الى من أن أصلي في المسجد . الا أن تكون صلاة مكتوبة " ولفظ الطحاوي[2] في حديث زيد " أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " قال الزيلعي[3] : ذكر أن الطحاوي روى عن ابن عمر . وعروة . وغيرهما التخلف عن التراويح مع الجماعة . قلت: أخرج[4] أثر ابن عمر، عن فهد[5] ، ثنا أبو نعيم[6] ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر " أنه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان " . ثنا يونس[7] ، وفهد ، حدثنا عبد الله بن يوسف[8] ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود[9] ، عن عروة " أنه كان

---

(١) عبد الله بن سعد الأنصاري ، ويقال : القرشي ، ويقال : الأزدي ، وهو عم حرام بن حكيم ، ويقال : هو عبد الله بن خالد بن سعد : سكن دمشق ، ويقال : أنه شهد القادسية ، وكان يومئذ على مقدمة الجيش ، صحابي جليل / د ت ق . الاصابة : ٦ / ١٠٣ ، والاستيعاب : ٦ / ٢١٩ ، والتقريب : ١ / ٤١٩ .

(٢) شرح معاني الآثار : ١ / ٣٥٠ باب القيام في شهر رمضان . وهو طرفه الأخير من الحديث أيضا .

(٣) نصب الراية : ٢ / ١٥٤ .

(٤) شرح معاني الآثار : ١ / ٣٥١ باب القيام في شهر رمضان .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٥) هو فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي قدم مصر وحدث بها وكان ثقة ثبتا توفي سنة ٢٧٥ . كما في تراجم الاحبار شرح معاني الاثار ج٣ ص ٢٤٢ .

(٦) هو الفضل بن دكين ، الكوفي واسمه دكين ، عمرو بن حماد بن زهير ، التيمي مولاهم ، الأحول أبو نعيم الملائي ، بضم الميم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٩) . التهذيب : ٨ / ٢٧٠ ، والجرح : ٧ / ٦١ ، والتقريب : ٢ / ١١٠ .

(٧) هو يونس بن عبد الأعلى أبو موسى المصري ، ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة (٢٦٤) وله ست وتسعون سنة . / م س ق . الميزان : ٤ / ٤٨١ ، والتهذيب : ١١ / ٤٤٠ ، والتقريب : ٢ / ٣٨٥ .

(٨) عبد الله بن يوسف التنيسي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ، أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ، مات سنة (٢١٨) / خ د ت س . التهذيب : ٦ / ٨٦ ، والتقريب : ١ / ٤٦٣ .

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٧) / ع . التهذيب : ٩ / ٣٠٨ ، والتقريب : ٢ / ١٨٥ ، والجرح : ٧ / ٣٢١ . اسناده : فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وقد رواه الطحاوي في الآثار : ١ / ٣٥١ .

يصلي مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس " ثنا يونس ، ثنا أنس (١) ، عن عبيد الله بن عمر قال : " رأيت القاسم (٢) وسالما ، ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس " .

فائدة : ذكر الأصحاب في باب ادراك الفريضة . ما أخرجه ابن ماجة (٣) عن عثمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد (الرجوع) (٤) فهو منافق " . ولأبي داود في المراسيل (٥) ، عن سعيد بن المسيب ، رفعه " لا يخرج أحد من المسجد بعد نداء الأذان الا منافق ، الا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع " . وأخرج الجماعة (٦) ، الا البخاري عن أبي الشعثاء ،

---

(١) هو أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو عبد الرحمن ، الليثي ، حمزة المدني ، ثقة من الثامنة ، مات سنة (٢٠٠) ، وله (٩٦) سنه / ع . التهذيب : ١ / ٣٧٥ ، والتقريب ١ / ٨٤ .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة (١٠٦) على الصحيح / ع التهذيب : ٧ / ٣٣٣ ، والتقريب : ٢ / ١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٥ / ٥٣ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات . وقد رواه الطحاوي في الآثار : ١ / ٣٥١ .

(٣) السنن : ١ / ٢٤٢ في الأذان والسنة فيها ، باب اذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧) الحديث (٧٣٤) .

اسناده : ضعيف فيه ابن أبي فروة . واسمه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي المدني . وهو متروك . أنظر التاريخ الكبير : ١ / ٣٩٦ ، والميزان : ١ / ١٩٣ ، والمجروحين : ١ / ١٣١ ، وقال البخاري ، والنسائي : متروك . وتبعهما ابن حجر . أنظر الضعفاء الصغير : ص ١٧ ، والضعفاء والمتروكين : ص ١٩ ، والتقريب : ١ / ٥٩ وفيه كذلك عبد الجبار بن عمر الايلي : بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، الأموي مولاهم ، ضعيف . الميزان : ٢ / ٥٣٤ ، والتقريب : ١ / ٤٦٦ .

(٤) في الأصل " الرجعة " .

(٥) ص (٦) ، وهو في تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٠٨ رقم (١٨٧١٢) .

(٦) رواه مسلم : ١ / ٤٥٣ في المساجد ، باب النهي عن الخروج من المسجد اذا أذن المؤذن (٤٥) الحديث (٢٥٨) ، وأبو داود رقم (٥٣٦) في الصلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الأذان ، والترمذي : ١ / ١٣١ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (١٥٠) الحديث (٢٠٤) والنسائي ٢ / ٢٩ في الأذان ، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان . وابن ماجه : ١ / ٢٤٢ في الأذان ، باب اذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧) ، ======

قال : " كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين أذن المؤذن ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ". وأخرجه اسحاق في مسنده (١) بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا " .

=== الحديث (٧٣٣) . وسياق المخرج ملفق من عدة الروايات .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١ ، والبيهقي : ٣/٥٦ ، والدارمي : ١/ ٢٧٤ كلهم من طرق عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء به .
اسناده : رواه مسلم .

(١) وعنه الزيلعي في نصب الراية : جـ٢ ص ١٥٥ .

" فصـــل الكســـوف "

(٣١٤) قوله : " لما روى ، عن الصحابة ، منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وسمرة ، والأشعرى رضى الله عنهم ، " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف / الشمس (١) ٤٩/ب ركعتين كصلاتنا ولم يجهر فيهما " حديث ابن مسعود ، قلت : روى الامام أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : " انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم (٢) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخطب ، فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، واحمدوا الله ، وكبروه ، وسبحوه ، حتى ينجلى أيهما انكسف ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى ركعتين " أخرجه الحارثى فى المسند (٣) .

---

(٣١٤) الاختيار : ١ / ٧٠ .

(١) يقال : كسفت الشمس بالفتح ، وكسفها الله ، يتعدى فعله ولا يتعدى ، وكذلك : كسف القمر ، والأولى أن يقال : خسف القمر ، وقد جاء فى الحديث " كسفت الشمس وخسفت " و " كسف القمر وخسف " والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . لاشتراك الخسوف والكسوف فى معنى ذهاب نورهما واظلامهما . أنظر النهاية : ٢ / ٣١ و ٤ / ١٧٤ ، وجامع الأصول : ٦ / ١٦٤ ، والمختار : ص ٥٧١ ، ولسان العرب : ٩ / ٢٩٩ ، والقاموس المحيط ٣ / ١٩٠ ، والصحاح : ٤ / ١٤٢١ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : ٢ / ٥٢٩ : وقد ذكر جمهور أهل السير أن ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم مات فى السنة العاشرة من الهجرة . فقيل فى ربيع الأول ، وقيل فى رمضان ، وقيل فى ذى الحجة ، والأكثر فى عاشر الشهر ، وقيل فى رابعة ، وقيل فى رابع عشرة ، ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة فى الحج . وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل أنه مات سنة تسع ، فان ثبت يصح . وجزم النووى بأنها كانت فى سنة الحديبية ، اهـ .

وقال ابن القيم الجوزية : انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة ، يوم مات ابنه ابراهيم . والله أعلم . كما فى زاد المعاد : ١ / ٢٦٠ .

(٣) جـ ١ ص ٣٧٠ فى الصلاة (جامع المسانيد للخوارزمى) .

صاحب المسند هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل (الكلاباذى الحارثى) السبذمونى نسبة الى سبذمون قرية من قرى بخارى على نصف فرسخ . المعروف بعبد الله الأستاذ المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة . كما فى الرسالة المستطرفة : ص ١٣ .

وأخرج عنه الطبرانى (١)، والبزار (٢) قال : كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ان الشمس والقمر آيتان " وساق الحديث بغير صفة الصلاة ، وفى رواية له : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، فاذا رأيتموه قد أصابهما ، فافزعوا الى الصلاة " الحديث . ورجاله موثقون . قلت : وان يكن عن أبى مسعود ولكنه حرف فى الكتابة (٣) !

وأخرج مسلم (٤) عن أبى مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله . يخوف الله بهما عباده . وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس. فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله (٥) . حتى ينكشف مابكم " ولغيره (٤) بعضه .

---

(١) المعجم الكبير : ١٠ / ١٣ رقم (٩٧٨٢) .

(٢) المسند (كشف الأستار : ١ / ٣٢٣ و ٣٢٤ رقم ٦٧١ و ٦٧٢) .
ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٤٣٨٧) وتمامه " فانها ان كانت الذى تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه " والبيهقى ٣ / ٣٢٤ .
اسناده : الحديث فى المجمع : ٢ / ٢٠٧ وقال رواه أحمد وأبويعلى والطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون وقال احمد شاكر : اسناده صحيح ، ورواه ابو يعلى فى مسنده جـ٩ ص ٢٧١ رقم (٥٣٩٤) .
أما الرواية بلفظ " كسفت الشمس يوم مات ابراهيم . . . الخ " قال الهيثمى : فيه حبيب ابن حسان وهو ضعيف ، اهـ . ورواه البيهقى : ٣ / ٣٤١ باسناده ورواه فى رواية أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٢ / ٣٠٩ رقم (١٣٧٢) من حديث عبد الرحمن بن عثمان البكراوى عن سعيد بن أبى عروبة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به . وفيه البكراوى ، قال الحافظ فى التقريب : ١ / ٤٩٠ : ضعيف .

(٣) قلت : تقدم آنفا فى كتاب الاختيار ، ورواية ابى حنيفة أنه من حديث " ابن مسعود " والصواب أنه من حديث " ابى مسعود " كذا فى صحيح مسلم واصحاب السنن وغيرهم . وقد نبه المخرج الى ذلك .

(٤) رواه مسلم : ٢ / ٦٢٨ فى الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصلاة جامعة " (٥) الحديث (٢١ و ٢٢) . ورواه أيضا البخارى : ٢ / ٥٢٦ فى الكسوف ، باب الصلاة فى كسوف الشمس (١) الحديث (١٠٤٠ و ١٠٤٨ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ٥٧٨٥) .
والنسائى : ٣ / ١٢٦ فى الكسوف ، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر . وابن ماجة ١ / ٤٠٠ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦١) والشافعى ١ / ١٨٠ ، وأبوعوانة فى مسنده ٢ / ٣٦٦ فى بيان وجوب صلاة الكسوف ، وشرح السنة ٤ / ٣٦٢ رقم (١١٣٥) ، والامام أحمد ٤ / ١٢٢ .
اسناده : متفق عليه أخرجاه من طرق عن اسماعيل ، وأخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان .

(٥) قوله " الله " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

حديث ابن عمر وقد أخرج عنه مسلم[١] أنه كان يخبر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . ولكنهما آية من آيات الله . فاذا رأيتموهما فصلوا " . قلت : وان يكن ابن عمرو ولكنه حرف في الكتابة[٢] فقد روى الامام أبو حنيفة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : " انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، قال : فقام يصلي بهم ، فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع ، ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ، ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد الثانية فكان سجوده بقدر جلوسه ، ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ، ثم قعد فتشهد ، ثم سمعناه وهو ساجد وهو يقول ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، ثم سلم فأقبل علينا بوجهه ، ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته " الحديث أخرجه الحارثي في المسند[٣] ، وأخرجه أبو داود[٤] والترمذي في الشمائل[٥] ، والنسائي[٦] والحاكم[٧] وقال : صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب

---

(١) رواه مسلم : ٢ / ٦٣٠ رقم (٢٨) (٩١٤) ، ورواه أيضا البخاري : ٢ / ٥٢٦ رقم (١٠٤٢ و ١٠٤٣) ، والنسائي : ٣ / ١٢٥ و ١٢٦ باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٢٨ رقم (١٤٠٠) ، ونوه الحافظ في الفتح : ٢ / ٥٢٩ الى رواية ابن خزيمة فقال : روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر . والامام أحمد رقم (٥٨٨٣) و (٥٩٩٦) وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح . وأبو عوانة : ٢ / ٣٦٦ في مسندهما .

اسناده : متفق عليه .

(٢) في المطبوع موجود بدون تحريف . " ابن عمر " .

(٣) ج ١ ص ٣٦٦ (جامع المسانيد للخوارزمي) واللفظ له .

(٤) السنن رقم (١١٩٤) في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين .

(٥) الشمائل المحمدية ص ١٥٩ و ١٦٠ باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) السنن : ٣ / ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٩ في الكسوف ، باب القول في السجود في صلاة الكسوف .

(٧) المستدرك : ١ / ٣٢٩ في أول كتاب الكسوف .

ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٣٢٩ ، والبيهقي : ٣ / ٣٢٤ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٢١ رقم (١٣٨٩) و (١٣٩٢) و (١٣٩٣) ، والامام أحمد رقم (٦٧٦٣) . وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ١٠٤ رقم (٤٩٣٨) ، وابن أبي شيبة : ٢ / ٤٦٧ في الصلاة ، باب صلاة الكسوف كم هي ؟ وابن حبان (موارد الظمآن) ======

قلت : عطاء بن السائب قال أيوب ثقة وقال ابن معين/لا يحتج به وفرق الامام أحمد ٥٠/أ
بين من سمع منه قبل الاختلاط، وبعده. قال الشيخ تقي الدين في الامام[١]: كل من روى
عن عطاء، روى عنه بعد الاختلاط، الا شعبة. والسفيانان. قلت: امامنا أقدم منهم.
والحديث عند النسائي من رواية شعبة. حديث سمرة أخرجه أحمد[٢]، والترمذي[٣] وصححه،
وأبو داود، والنسائي[٤]، وابن حبان[٥]، وصححه، والحاكم[٦]، والطبراني[٧] واللفظ لأبي داود[٨]

=== ص ١٥٦ رقم (٥٩٤-٥٩٦).
اسناده: حديث ابن عمرو أخرجوه من طرق بعضها عن الثوري عن عطاء بن السائب
عن أبيه عنه به. قال الحافظ في التلخيص: ٢/٩١: اسناده صحيح لأنه من رواية
شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط، اهـ.
قلت: رواية النسائي وأحمد عن شعبة. قال الاستاذ أحمد شاكر: اسناده صحيح،
ويؤيد صحته، لأن هذا من رواية شعبة عن عطاء، وشعبة سمع منه قديما. رقم
(٦٧٦٣) وفرق الامام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما ومن سمع منه حديثا.
كما في مختصر سنن أبي داود: ٢/٤٥. قال النسائي: رواية حماد بن زيد وشعبة
وسفيان عن عطاء بن السائب جيدة. وقال يحي بن معين: حديث سفيان وشعبة
وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم. كما في التقييد والايضاح ص(٤٤٣)
وفي كتاب الكفاية في علم الرواية ص(٢١٩) قال علي قلت ليحي: ما حدث سفيان
وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح هو؟ قال: نعم الحديثين كان شعبة يقول
سمعتهما بآخره عن زاذان، اهـ.

(١) نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/٢٢٧.
(٢) المسند: ٥/١٦ و ١٧.
(٣) السنن: ١/٣٨ في الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف (٣٩٢) الحديث (٥٦٢) مختصرا.
(٤) السنن: ٣/١٤٠ في الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف.
(٥) موارد الظمآن: ص ١٥٨ رقم (٥٩٧).
(٦) المستدرك: ١/٣٢٩-٣٣١ و ٣٣٤.
(٧) المعجم الكبير: ٧/٢٢٦ رقم (٦٧٩٧ و ٦٧٩٨).
(٨) السنن رقم (١١٨٤) في الصلاة، باب صلاة الكسوف.
وعزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف: ٤/٦٠ أيضا لابن ماجة: ١/٤٠٢ في
الاقامة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٤) مختصرا كالترمذي
ورواه البغوي في شرح السنة: ٤/٣٨١ رقم (١١٤٥)، وابن خزيمة: ٢/٣٢٥،
رقم (١٣٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/٤٦٩ في الصلاة، باب صلاة الكسوف ===

عن ثعلبة بن عباد(١) عن سمرة بن جندب قال : " بينا أنا . وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا ، حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق ، اسودت حتى آضت(٢) كأنها تنومة(٣) ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا الى المسجد ، فوالله ليحدثن شأن هذا الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا ، قال : فدفعنا فاذا هو بارز(٤) ، فاستقدم فصلى ، فقام كأطول ماقام بنا في صلاة قط ، لا نسمع له صوتا ، ثم ركع

=== هي ؟ ، والبيهقي : ٣/ ٣٣٩ ثلاثتهم مطولا .

اسناده : حديث سمرة بن جندب رووه من طريق ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد خطبة لسمرة بن جندب . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وتعقبه ثانيا في ص (٣٣٤) قال : ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئا ، اهـ . قال ابن حزم في المحلى : ٥/ ١٥١ : لا يصح هذا لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول . قال ابن المديني : انه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوى له الا الأسود بن قيس . كما في التلخيص : ٢/ ٩٢ .

وقد صححه ابن حبان ، والترمذي ، والحاكم .

(١) ثعلبة بن عباد - بكسر المهملة وتخفيف الموحدة - العبدي ، البصري ، مقبول ، من الرابعة / عخ ٤ . التقريب : ١/ ١١٨ ، والكاشف : ١/ ١٧٣ ، والميزان : ١/ ٣٧١ .

(٢) آضت : بالمد أي رجعت وصارت . عون المعبود : ٤/ ٤٩ .

(٣) تنومة : بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل . قال الخطاب : التنوم نهت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون . أنظر معالم السنن : ١/ ٢٥٨ ، وبذل المجهود : ٦/ ٢٤٧ ، وعون المبعود : ٤/ ٤٩ .

(٤) بارز : قال الخطاب : قوله : " بارز " براء غير معجمة قبل زاي معجمة ، وهو اسم فاعل من البروز - الظهور - خطأ : وهو تصحيف من الراوي ، وانما هو " بأزز " بزاءين معجمتين : أي بجمع كثير . تقول العرب : الفضاء منهم أزز ، والبيت منهم أزز : اذا غص بهم كثرتهم . وقال الهروي : يقال : أتيت الوالي والمجلس أزز أي : كثير الزحام ليس فيه متسع ، ويقال : الناس أزز : اذا انضم بعضهم الى بعض . أنظر الغريب (للهروي) : ١/ ٣٧ ، ومعالم السنن : ١/ ٢٥٨ .

كأطول ماركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا ، ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا (١) ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، ثم سلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا اله الا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله".

حديث أبي موسى الأشعري وأخرج عنه الشيخان (٢) قال : " خسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة. حتى أتى المسجد . فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود . مارأيته يفعله في صلاة قط. ثم قال ان هذه الأيات التي يرسل الله ، لا يكون لموت أحد ولا لحياته . ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده. فاذا رأيتم منها شيئا فأفزعوا (٣) الى ذكره ودعائه واستغفاره ". وفي الباب : عن أبي بكرة ، قال : " خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد ، وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين ، فانجلت فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف بهما عباده ، فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف مابكم " رواه البخاري (٤) ، وابن حبان (٥) / ، والحاكم (٦) ولفظهما " فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم ". ٥٠/ب

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في المنتقى من أخبار المصطفى : ٢/٥٨ : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده ، لأن في رواية مبسوطة له : " أتينا والمسجد قد امتلأ" .

(٢) رواه البخاري : ٢ / ٥٤٥ في الكسوف ، باب الذكر في الكسوف (١٤) والحديث (١٠٥٩) .
ومسلم : ٢/٦٢٨ في الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٤) ، واللفظ له .
ورواه أيضا النسائي : ٣/١٥٣ و ١٥٤ في الكسوف ، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف . وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٣٠٩ رقم (١٣٧١) ، والبغوي في شرح السنة : ٤/٣٦٤ رقم (١١٣٦) ، وأبو عوانة : ٢ /٣٦٧ ، والبيهقي : ٣/٣٤٠ وغيرهم .
اسناده : متفق عليه من حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) فافزعوا : فزعت الى الشمس : لجأت اليه ، ويقال : فزعت الى فلان فأفزعني ، أي لجأت اليه فألجأني ، واستعنت به فأعانني . النهاية : ٣/٤٤٤ ، وجامع الأصول : ٦/ ١٦٥ .

(٤) الصحيح : ٢/٥٢٦ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس (١) الحديث (١٠٤٠ و ١٠٤٨ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٥٧٨) . وسياق المخرج ملفق من عدة الروايات.

(٥) الصحيح (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٤ ص ٢١٥ رقم (٢٨٢٦) .

(٦) المستدرك : ١/٣٣٥ وقال : لم يخرجاه . وقال الذهبي : اسناده حسن وماهو على شرط واحد منهما ، اهـ .

وللنسائي (١) " مثل ما تصلون ". وعن عبد الرحمن بن سمرة (٢) ، قال : " بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن (٣) . وقلت لأنظرن ما يحدث (٤) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس ، اليوم . فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جُلِّيَ عن الشمس . فقرأ سورتين (٥) وركع ركعتين " أخرجه مسلم (٦) في صحيحه . وعن النعمان بن بشير " كسفت الشمس على عهد

---

(١) السنن : ٣/ ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٤٦ في الكسوف ، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ، وباب صلاة الكسوف .

ورواه أيضا الطيالسي : ١/ ١٤٨ رقم (٧١٦) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ٣١٠ رقم (١٣٧٤) ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٦/ ١٩٢ و ١٩٣ رقم (١٦٩١) ، وابن حزم في المحلى : ٥/ ١٤٠ ، والبيهقي : ٣/ ٣٣١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/ ٤٦٨ .

اسناده : رواه البخاري وغيره .

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ، ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها /ع.

الاصابة : ٦/ ٢٨٤ ، والاستيعاب : ٦/ ٥٠ ، وتحفة الأشراف : ٧/ ١٩٨ والتقريب ١/ ٤٨٣ .

(٣) نبذتهن : أي فألقيت سهامي من يدي وطرحتهن . النبذ : طرحت الشيء من يدك أمامك أو وراءك . نبذت الشيء نبذا اذا القيته من يدك .

لسان العرب : ٣ / ٥١١ ، والنهاية : ٥/ ٦ .

(٤) في النسخة المطبوعة " الى مايحدث " بزيادة " الى " في الروايتين .

(٥) قال الامام النووي رحمه الله : هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية قال : " فأتيته وهو قائم في الصلاة . رافع يديه " . أنظر مسلم بشرح النووي : ٦/ ٢١٧ .

(٦) الصحيح : ٢/ ٦٢٩ في الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٥ و ٢٦) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٩٥) في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين في الكسوف ، والنسائي : ٣/ ١٢٥ في الكسوف ، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس . وابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ٣١٠ رقم (١٣٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٤٦٩ ، والبيهقي : ٣ / ٣٣٢ ، والمحلى لابن حزم : ٥/ ١٤٣ .

اسناده : رواه مسلم وغيره .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت " رواه أبوداود[١] . وعنه قال : " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي حتى انجلت ، قال : ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك ، ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله[٢] ، ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له[٣] ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة[٤] " وأخرجه أحمد[٥] ، والحاكم[٦] ، وصححه ابن عبد البر[٧] . وأخرج

---

(١) السنن رقم (١١٩٣) في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين في صلاة الكسوف .

(٢) في المطبوع " من آيات الله عز وجل " بزيادة " عز وجل " .

(٣) أنظر بحثا نفيسا جدا في قوله " ان الله اذا بدا لشيء من خلقه : خشع له " في شرح السيوطي ، والسندي على سنن النسائي : ٣ / ١٤١-١٤٤ .

(٤) قلت هذه الرواية للنسائي : ٣ / ١٤١-١٤٥ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وقد فات للمخرج رحمه الله عزو هذه الرواية الى النسائي ، بل كلامه يوهم أنها من رواية الامام أحمد ، وليس كذلك .

(٥) المسند : ٤ / ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٧ .

(٦) المستدرك : ١ / ٣٣٢ في الكسوف . ورواه أيضا الطيالسي : ١ / ١٤٨ رقم (٧١٥) وابن ماجه : ١ / ٤٠١ في الاقامة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٢) . وصحيح ابن خزيمة : ٢ / ٣٢٩ رقم (١٤٠٢ و ١٤٠٣) ، ومسند الشافعي ١ / ١٨١ ، والسنن الكبرى : ٣ / ٣٣٢ و ٣٣٤ ، والمحلى لابن حزم : ٥ / ١٤٤ ومصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٤٦٧ باب صلاة الكسوف .

<u>اسناده</u> : قال ابن القطان : هذا حديث قد اختلف في اسناده ، فروى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي ، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق . قال النووي في الخلاصة : ورواه أبو داود بلفظ : " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يصلي ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت " قال : واسناده صحيح ، الا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة . والنعمان ، ثم اختلفوا في ذلك الرجل ، اهـ . نصب الراية : ٢ / ٢٢٩ . وقال النووي : اسناده صحيح أو حسن المجموع : ٥ / ٦٧ .

(٧) قال الحافظ : صححه ابن عبد البر ، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع . كما في التلخيص ١ / ٨٩ . وقال ابن حزم : فان قيل : ان أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري ؟ قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ، ولا وجه للتعليل بمثل هذا أصلا ولا معنى له ، اهـ . المحلى : ٥ / ١٤٤ و ١٤٥ .

أبو داود[١] من حديث قبيصة بن المخارق[٢] الهلالي[٣] قال : " كسفت الشمس " وفيه " فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ، ثم انصرف ، وقد انجلت " وكذا أخرجه الحاكم.[١] وعن محمود بن لبيد ، قال : " كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : كسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، الا وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ، ثم قال فقرأ بعض الآيات[٤] ، ثم ركع ، ثم اعتدل ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل كما[٥] فعل في الأولى " رواه أحمد[٦] ، ورجاله رجال الصحيح . وعن بلال ، قال : " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها " رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، والكبير.[٧] وفيه

---

(١) السنن رقم (١١٨٥) في الصلاة ، باب من قال أربع ركعات ، والحاكم في المستدرك ١ / ٣٣٣ ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٣٣٤ وقال : هذا أيضا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة انما رواه عن رجل عن قبيصة . والنسائي : ٣ / ١٤٤ ، والطحاوي في الآثار : ١ / ٣٣١ في باب صلاة الكسوف كيف هي ؟ ، والإمام أحمد : ٥ / ٦٠ . قلت : وسكت عنه أبو داود والمنذري . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٤٣ ، وقال النووي في المجموع شرح المهذب : اسناده صحيح : ٥ / ٦٧ .

(٢) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي ، صحابي ، من بني هلال بن عامر ابن صعصعة ، يكنى أبا بشر ، نزل البصرة ، روى عنه أبو قلابة ، وابنه قطن بن قبيصة / م د س الاستيعاب : ٩ / ١٣٩ ، والاصابة : ٨ / ١٣٢ ، والتقريب : ٢ / ١٢٣ .

(٣) الهلالي : بكسر الهاء - هذه النسبة الى هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ابن هوازن ، قبيلة كبيرة . اللباب : ٣ / ٣٩٦ .

(٤) في المطبوع " فقرأ فيما نرى بعض الر كِتابٌ " أي بعض سورة ابراهيم . وكذلك في الفتح الرباني : ٦ / ١٨٥ .

(٥) في المطبوع " مثل " بدل " كما " وكذلك أيضا في الفتح الرباني : ٦ / ١٨٥ .

(٦) المسند : ٥ / ٤٢٨ ، ولم أقف عليه لغير الامام أحمد . وهو في الكنز : ٧ / ٨٢٧ ، وعزاه لأحمد .

اسناده : قال في المجمع : ٢ / ٢٠٧ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٧) المعجم الكبير : ١ / ٣٤٣ رقم (١٠٩٤) .

اسناده : قال في المجمع : ٢ / ٢٠٨ رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا وبقية رجاله ثقات ، اهـ . قال الذهبي : حدث عن بلال ابن عمر ، وأبو عثمان النهدي ، والأسود ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، =====

انقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وبين بلال .

فائدة : روى أنه صلى الله عليه وسلم " صلاها ركعتين كل ركعة بركوعين " من حديث عبد الله بن عمرو (١) ، وعائشة (٢) ، وابن عباس (٣) ، متفق عليها . ومن حديث أسماء بنت أبي بكر (٤) ، عند أحمد ، والبخاري ، وأبي داود (٥) ، وابن ماجه (٦) ، ومن حديث جابر عند مسلم (٧) ، وأحمد (٨) ، وأبي داود (٩) . وروى أنه صلاها " بثلاث ركوعات في كل ركعة " من حديث جابر عند أحمد (٨) / ٥١ أ ومسلم (٧) ، وأبي داود (٩) . ومن حديث ابن عباس رواه الترمذي (١٠) وصححه . ومن حديث عائشة

=== وجماعة . كما في سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٤٧ . وذكر أيضا الحافظ في التهذيب : ٦ / ٢٦٠ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن بلال رضي الله عنه .

(١) في الأصل " عبد الله بن عمر " بسقط الواو والصواب " عبد الله بن عمرو " ولم يرد في الكسوف الا حديث عبد الله بن عمرو . حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري ٢ / ٥٢٦ في الكسوف ، باب (٨) الحديث (١٠٥١) .
ومسلم : ٢ / ٦٢٧ في الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٠) .

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة البخاري : ٢ / ٥٣٨ في الكسوف ، باب (٧) الحديث (١٠٤٩) و (١٠٥٥) و (١٠٥٨) ، ومسلم : ٢ / ٦٢١ في الكسوف ، باب (٢) الحديث (٨) .

(٣) حديث ابن عباس البخاري : ٢ / ٥٤٠ في الكسوف ، باب (٩) الحديث (١٠٥٢) ، ومسلم : ٢ / ٦٢٦ في الكسوف ، باب (٣ و ٤) الحديث (١٧-١٩) .

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر رواه أحمد (الفتح الرباني) ٦ / ٢٠٢ رقم (١٦٩٦) .
والبخاري : ٢ / ٣٣١ في الأذان ، باب (٩٠) الحديث (٧٤٥) .
ورواه أيضا مسلم : ٢ / ٦٢٤ في الكسوف ، باب (٣) الحديث (١١-١٦) وليس فيه عدد الركوعات .

(٥) قلت : عزو المخرج رحمه الله لأبي داود لعله سهو منه ، وهو لا يوجد في أبي داود . أنظر تحفة الأشراف : ١١ / ٢٤٤ ، والحديث قد أخرجه النسائي : ٣ / ١٥١ في الكسوف ، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف .

(٦) السنن : ١ / ٤٠٢ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٥) أسانيد هذه الأحاديث صحيحة متفق عليها والمخرج اكتفى بذكر جزء المطلوب والاحاديث اطول من ذلك .

(٧) حديث جابر مسلم : ٢ / ٦٢٢ في الكسوف ، باب (٣) الحديث (٩ و ١٠) .

(٨) المسند : ٣ / ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٣١٨ .

(٩) السنن رقم (١١٧٨) و (١١٧٩) في الكسوف ، باب من قال أربع ركعات .

(١٠) السنن : ٢ / ٣٦ في الصلاة ، باب في صلاة الكسوف (٣٩١) الحديث (٥٦٠) .

رواه أحمد (١) والنسائي(٢) ، وروى " أربع ركوعات في كل ركعة" من حديث ابن عباس عند أحمد (٣) ، ومسلم (٤) ، والنسائي (٥) ، وأبي داود (٦) . وروى " خمس ركوعات في كل ركعة من حديث أبي بن كعب " . رواه أبو داود (٧) ، وعبد الله بن أحمد (٨) في المسند (٩) . ومن حديث علي رضي الله عنه عند البزار (١٠) باسناد صحيح .

---

(١) المسند (الفتح الرباني) : ٦ / ٢١١ و ٢١٢ رقم (١٧٠٢) .

(٢) السنن : ٣ / ١٢٩ و ١٣٠ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف .

(٣) المسند (الفتح الرباني) ٦ / ٢١٦ رقم (١٧٠٥) .

(٤) الصحيح : ٢ / ٦٢٧ في الكسوف ، باب (٤) الحديث (١٩١٨ و ١٩) .

(٥) السنن : ٣ / ١٢٨ و ١٢٩ في الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس .

(٦) السنن رقم (١١٨٣) في الصلاة ، باب من قال أربع ركعات .

(٧) السنن رقم (١١٨٢) في الصلاة ، باب من قال أربع ركعات .

(٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، ولد الامام ، ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة (٢٩٠) وله بضع وسبعون /س .
التقريب : ١ / ٤٠١ ، وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٦٥ ، وطبقات الحفاظ : ص (٢٩٢) .

(٩) الفتح الرباني : ٦ / ٢١٧ رقم (١٧٠٦) ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٣٣٣ ، والبيهقي : ٣ / ٣٢٩ .

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ٢٠٧ وقال : رجاله رجال الصحيح .
أقوال المحدثين في أسانيد هذه الأحاديث : -
قال البخاري : في رواية أبي عيسى الترمذي عنه : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف " أربع ركعات في أربع سجدات " . قال البيهقي : وروى عن حذيفة مرفوعا " أربع ركعات في كل ركعة " واسناده ضعيف . وروى عن أبي بن كعب مرفوعا " خمس ركعات في كل ركعة " وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حديثه . وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات في عدد الركعات . وحملوها على أن النبي فعلها مرارا وأن الجميع جائز . فمن ذهب اليه : اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي ، واستحسنه ابن المنذر . وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما في الباب ركوعان . وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة . أنظر المجموع شرح المهذب : ٥ / ٥٠-٦٧ ، وزاد المعاد : ١ / ٢٥٧-٢٦٠ ، والمنتقى من أخبار المصطفى : ٢ / ٥٣-٥٩ ، ونيل الأوطار : ٣ / ٣٦٩-٣٨١ ، والتلخيص : ٢ / ٨٨-٩٤ .

(٣١٥) حديث : " اذا رأيتم شيئا من هذه الأشياء فأفزعوا الى الصلاة " متفق عليه (١) من حديث عائشة بلفظ " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فاذا رأيتموهما فأفزعوا الى الصلاة" . وتقدم من حديث ابن مسعود عند الحارثي في مسند امامنا .

(٣١٦) قوله : " ولا يجهر لما تقدم " يعني ان الذين حكوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سمى ، قالوا : لم يجهر . ولم أقف على ذلك الا في حديث سمرة كما تقدم (٢) . ولفظه : " لا نسمع له صوتا " وقد صححه الترمذي . قيل : يحتمل أنه لبعده لم يسمع ، ففي رواية مبسوطة له " أتينا والمسجد قد امتلأ" . قلت : عند النسائي (٣) في حديث سمرة " فأتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي ظهره " وفي حديث ابن عباس " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فلم أسمع منه فيها حرفا" رواه أحمد (٤) ، وأبو يعلى (٥) ، والطبراني في الأوسط (٦) ، وأخرجه البيهقي (٧) ، وزاد : " حرفا من القرآن " وفي

---

(٣١٥) الاختيار : ١ / ٧٠ .

(١) رواه البخاري : ٢ / ٥٣٥ في الكسوف ، باب (١٢) الحديث (١٠٤٧ و ١٠٥٨) . ومسلم : ٢ / ٦١٨ في الكسوف ، باب (١) الحديث (١ و ٢ و ٣) .

(٣١٦) الاختيار : ١ / ٧٠ .

(٢) لفظ حديث سمرة " صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا " وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقال ابن المديني : انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له الا الأسود بن قيس ، وقال الحافظ في التقريب انه مقبول . وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في آخريات الناس ، فلذا لم يسمع صوته ، لكن قول ابن عباس : كنت الى جنبه يدفع ذلك ، وان صح التعدد زال الاشكال . وقد تقدم الكلام حوله . انظر التلخيص : ٢ / ٩٢ و ٩٣ .

(٣) السنن : ٣ / ١٢٥ باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس . وهو طرف من الحديث .

(٤) المسند (الفتح الرباني) : ٦ / ١٨١ رقم (١٦٨٤) .

(٥) المسند : جـ ٥ ص ١٣٠ .

(٦) المعجم الورقة ١٥٢ .

(٧) رواه في السنن الكبرى : ٣ / ٣٣٥ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٣٣ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٣٣٢ باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي ؟

اسناده : الحديث في مجمع الزوائد : ٢ / ٢٠٧ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى =====

السند ابن لهيعة . لكن عند الطبراني ، من طريق موسى بن عبد العزيز ،(١) عن الحكم بن أبان ،(٢) عن عكرمة ، عنه ، ولفظه " صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة " وفي الصحيحين(٣) " أنه عليه السلام قرأ نحوا من سورة البقرة " من حديث ابن عباس وفي الصحيحين(٤) عن عائشة رضي الله عنها " أنه عليه السلام جهر في صلاة الكسوف بقراءته " الحديث . لكن في رواية ابن اسحاق عنها " حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة " أخرجه أبو داود وسيأتي .

(٣١٧) قوله : " لما روى أنه عليه السلام قام في الأولى بقدر سورة البقرة ، وفي الثانية بقدر سورة آل عمران " أما قدر البقرة فتقدم قريبا وأما آل عمران ، فأخرج أبو داود(٥) ، من طريق ابن اسحاق(٦) قال : حدثني هشام بن عروة ،

=== والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، اهـ . قلت : قال الحافظ في التقريب : عبد الله بن لهيعة ضعيف وقد تقدم .

(١) موسى بن عبد العزيز العدني ، أبو شعيب القنباري ، بكسر القاف وسكون النون ثم موحدة ، والقنبار : حبل الليف ، صدوق سيء الحفظ ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٥) / ز د ق .
قال ابن المديني : ضعيف . الكاشف : ٣ / ١٨٦ ، والتهذيب : ١٠ / ٣٥٦ ، والميزان ٤ / ٢١٢ ، والتقريب : ٢ / ٢٨٥ .

(٢) الحكم بن أبان العدوي ، أبو عيسى ، صدوق عابد ، وله أوهام من السادسة ، مات سنة (١٥٤) وكان مولده سنة (٨٠) زع ، وقال الذهبي : ثقة صاحب سنة .
التهذيب : ٢ / ٤٢٣ ، والكاشف : ١ / ٢٤٤ ، والتقريب : ١ / ١٩٠ ، والميزان ١ / ٥٦٩ .
اسناده : فيه عبد العزيز بن موسى مختلف فيه ، قال الذهبي : حديثه من المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضا بالثبت ، اهـ . الميزان : ٤ / ٢١٣ .

(٣) رواه البخاري : ٢ / ٥٤٠ ، في الكسوف ، باب (٩) الحديث (١٠٥٢) .
ومسلم : ٢ / ٦٢٦ في الكسوف ، باب (٣) الحديث (١٧) ، وهو طرف من الحديث عندهما .

(٤) رواه البخاري : ٢ / ٥٤٩ في الكسوف ، باب (١٩) الحديث (١٠٦٥) .
ومسلم : ٢ / ٦٢٠ في الكسوف ، باب (١) الحديث (٥) .

(٣١٧) الاختيار : ١ / ٧٠ .

(٥) السنن رقم (١١٨٧) في الصلاة ، باب القراءة في صلاة الكسوف .
اسناده : في اسناده محمد بن اسحاق أكثر ما يقال فيه أنه مدلس ولكنه صرح في هذا الاسناد بالسماع من هشام بن عروة . فالاسناد حسن .

(٦) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر ، المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، امام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة ======

وعبد الله بن أبي سلمة(١) كل(٢) قد حدثني، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس فقام، فحزرت(٣) قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة، وساق الحديث وقال: ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران".

(٣١٨) قوله: "ويدعو بعدها هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم" عن علي رضي الله عنه "أنه صلى صلاة الكسوف، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل" رواه البزار(٤) باسناد صحيح. وقال في الهداية(٥) "والسنة/ في الأدعية تأخيرها عن الصلاة" واستدل له بما رواه الترمذي(٦)، ٥١/ب
والنسائي(٧)، عن أبي أمامة، قلت: "يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل(٨) الأخير،

=== (١٥٠)، ويقال بعدها/ خت م ع. التهذيب: ٩/٣٨، والكاشف: ٣/١٩، والتقريب: ٢/١٤٤.

(١) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، التيمي مولاهم، ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة/ م د س. التهذيب: ٥/٢٤٣ والكاشف: ٢/٩٣، والتقريب: ١/٤٢٠.

(٢) في المطبوع من السنن فيه بعد قوله "وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار" ولعله سقط من الأصل والله أعلم.

(٣) قال الخطابي: قولها فحزرت قراءته يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين. معالم السنن: ١/٢٥٧.

(٣١٨) الاختيار: ١/٧٠.

(٤) هكذا في الأصل، والصواب رواه الامام أحمد (الفتح الرباني) ٦/٢١٦ رقم (١٧٠٤). ورواه أيضا البيهقي: ٣/٣٣٠. وهو طرف الأخير من الحديث.
اسناده: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢/٢٠٧.

(٥) شرح فتح القدير: ٢/٥٦.

(٦) السنن: ٥/١٨٨ في الدعوات، باب (٨٠) الحديث (٣٤٩٤).

(٧) في كتاب اليوم والليلة ص١٨٦ و١٨٧ رقم (١٠٨) كلاهما عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة.
اسناده: قال ابن القطان: وأعلم أن مايرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل، وانما هو منقطع، لم يسمع منه. نصب الراية: ٢/٢٣٥.
وقال الحافظ في الدراية: ١/٢٢٥: رجاله ثقات.

(٨) جوف الليل: جوف كل شئ: داخله ووسطه، والمراد به الأوقات التي يخلو الانسان فيها بربه من أثناء الليل.

ودبر[١] الصلوات المكتوبات " ورجاله ثقات. ولأبي داود[٢] عن معاذ ، " لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك " الحديث. وعن المغيرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلاة " أخرجه البخاري في تاريخه[٣].

(٣١٩) حديث : " اذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فارغبوا الى الله بالدعاء والذكر والاستغفار " قلت : ذكره في الهداية[٤] بلفظ " فأفزعوا الى الصلاة " وهو كما قال رواه الامام محمد بن الحسن " في الأصل "[٥] من مرسل الحسن البصري . وتقدم في حديث أبي موسى[٦] " فاذا رأيتم منها شيئا فأفزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره " ومرسل الحسن مما يحتاج اليه وقد خفي على مخرجي أحاديث الهداية قوله وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو لما روينا يعني " اذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا " الحديث .

---

(١) دبر الصلوات : دبر كل شئ : وراءه وعقبه ، والمراد به : الفراغ من الصلوات . أنظر النهاية : ١/ ٣١٦ ، وجامع الأصول : ٤/ ١٤٢ .

(٢) السنن رقم (١٥٢٢) في الصلاة ، باب في الاستغفار . وتمامه " وشكرك وحسن عبادتك " . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٧٣ ، وقال : على شرطهما . اسناده : قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح ، اهـ. كما في نصب الراية : ٢/ ٢٣٥ .

(٣) جـ٦ ص. ٨ في ترجمته عبد ربه وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٣٥ .

(٣١٩) الاختيار : ١/ ٧٠ .

(٤) شرح فتح القدير : ٢/ ٥٧ .
قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٣٦ : غريب بهذا اللفظ. وقال في الدراية : ١/ ٢٢٥ لم أجده بهذا اللفظ .
وللبخاري : ٢/ ٥٤٥ في الكسوف ، باب (١٣) الحديث (١٠٥٨) .
ومسلم : ٢/ ٦١٩ في الكسوف ، باب (١) الحديث (٣) في حديث عائشة رضي الله عنها " فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة " .

(٥) جـ١ ص ٤٤٤ في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف .

(٦) رواه البخاري : ٢/ ٥٤٥ في الكسوف ، باب (١٤) الحديث (١٠٥٩) .
ومسلم : ٢/ ٦٢٨ في الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٤) .

" فصل الاستسقاء "

(٣٢٠) والحديث المشهور " أن أعرابيا دخل عليه يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله هلكت الكراع (١) والمواشي ، وأجدبت (٢) الأرض فأدع الله أن يسقينا ، فرفع يديه ودعا ، وقال أنس : والسماء كأنها زجاجة ليس فيها قزعة (٣) ، فنشأت سحابة وأمطرت ، حتى ان الرجل القوى لتهمه نفسه حتى عاد الى بيته ، ومطرنا الى الجمعة القابلة " . وبمعناه ، عن أنس " أن رجلا (٤) دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يارسول الله هلكت الأموال (٥) ، وانقطعت السبل (٦) ، فادع الله يغيثنا (٧) ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم اغثنا اللهم اغثنا ، قال انس : ولا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، ومابيننا وبين سلع (٨) من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه صحابة مثل

---

(٣٢٠) الاختيار : ١ / ٧١ .

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية : ٤ / ١٦٥ ، وفي لسان العرب : ٨ / ٣٠٧ ، قال : الكراع : اسم يجمع الخيل ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٢) الجدب : هي الأرض التي لا نبات بها ، مأخوذ من الجدب ، هو القحط ، كأنه جمع أجدب . النهاية : ١ / ٢٤٢ ، ومختار الصحاح : ص (٩٤) .

(٣) القزعة : بالتحريك : القطعة من الغيم ، والجمع : قَزَع . النهاية : ٤ / ٥٩ . وقال الهروي : قيل : لقطع السحاب في السماء قزع . غريب الحديث : ١ / ١٨٥ .

(٤) قال العين : لم يدر اسمه قيل : روى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة مايمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور . عمدة القارى : ٧ / ٣٨ .

(٥) والمراد بالأموال : المواشي . والمراد بهلاكهم عدم وجود مايعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر . فتح البارى : ٢ / ٥٠٢ .

(٦) والمراد بالسبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلأ أن يسافر بها ، وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلأ مايبلغها ، وقيل نفاد ماعندهم من الطعام أو قلته فلا يجدون مايحملون الى الأسواق . عمدة القارى : ٧ / ٣٩ .

(٧) فادع الله يغيثنا : ووجهه أن كلمة أن مقدرة قبل أي فهو يغيثنا وفيه بعد . وفي رواية اسماعيل بن جعفر (يغثنا) بالجزم وهذا هو الأوجه لأنه جواب الأمر . المرجع السابق .

(٨) سلع : بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة ، وهو جبل معروف بالمدينة ، وفي المحكم والجامع : سلع موضع وقيل جبل ، وقال البكري : وهو جبل متصل بالمدينة . معجم البلدان : ٣ / ٢٣٧ ، وعمدة القارى : ٧ / ٣٩ .

الترس(١) ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتا(٢) .
قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، / فاستقبله قائما فقال : يارسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، ٥٢/أ
فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام(٣) والظراب(٤) ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال : فأقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك(٥) : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى " . متفق عليه(٦) .

(٣٢١) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم صلاها مرة وتركها أخرى " قلت : أما الصلاة ففى أحاديث منها ، ما ، عن أبى هريرة ، قال : " خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى مستديرة والتشبيه فى الاستدارة لا فى القدر يدل عليه . المرجع الأول ، والمختار ص (٧٧) .

(٢) المراد به الأسبوع وهو من تسمية الشئ باسم بعضه . العمدة : ٧/ ٤٠ ، والفتح : ٢ / ٥٠٤ .

(٣) الاكام : بالكسر جمع أكمة وهى الرابيه المرتفعة من الأرض . النهاية : ١/ ٥٩ ، والصحاح : ٥/ ١٨٦٢ .

(٤) الظراب : جمع ظرب ، وهى صغار الجبال والتلال . الغريب (للهروى) ٤/ ٣٣٢ ولسان العرب : ١/ ٥٦٩ ، والنهاية : ٣/ ١٥٦ .

(٥) هو شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، أبو عبد الله المدنى ، صدوق ، يخطئ ، من الخامسة ، مات فى حدود الأربعين ومائة / خ م د تم س ق . التقريب : ١/ ٣٥١ ، والكاشف : ٢/ ١١ .

(٦) رواه البخارى : ٢/ ١٠٥ فى الاستسقاء ، باب الاستسقاء فى المسجد الجامع (٦) الحديث (١٠١٣) . ومسلم : ٢/ ٦١٢ فى الاستسقاء ، باب الدعاء فى الاستسقاء (٢) الحديث (٨-١٣) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٧٤ و ١١٧٥) فى الصلاة ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء . والنسائى : ٣/ ١٥٤ و ١٥٥ فى الاستسقاء ، باب متى يستسقى الامام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، وباب مسألة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره ، وباب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر .
والموطأ : ١/ ١٩١ فى الاستسقاء ، باب ماجاء فى الاستسقاء .
والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/ ٣٢٢ ، وابن الجارود فى المنتقى (١٣٥) ، والبيهقى : ٣/ ٣٥٣-٣٥٧ ، وأحمد : ٣/ ١٠٤ و ١٨٧ و ١٩٤ و ٢٤٥ و ٢٦١ و ٢٧١ ، وشرح السنة : ٤/ ٤١٢ رقم (١١٦٦) من طرق عن أنس والسياق للبخارى .
اسناده : متفق عليه .

(٣٢١) الاختيار ١/ ٧١ .

يوما يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلاأذان ولا اقامة ، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن" رواه أحمد (١) ، وابن ماجة (٢) . ومنها ، ماهو عن عبد الله بن زيد ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا " رواه أحمد (٣) ، وعنه أيضا ، قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي ، قال : فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " رواه أحمد (٤) ، والبخاري (٥) ، وأبو داود (٦) ، والنسائي (٧) ، ورواه مسلم (٨) ، ولم يذكر " الجهر بالقراءة " . ومنها ماعن ابن عباس ،

---

(١) المسند رقم (٨٣١٠) .

(٢) السنن : ١ / ٤٠٣ في الاقامة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (١٥٣) الحديث : (١٢٦٨) . ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٣٢٥ باب الاستسقاء كيف هو ، وهل فيه صلاة أم لا ؟ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٣٣ رقم (١٤٠٩) ، والبيهقي : ٣ / ٣٤٧ .

اسناده : قال البيهقي : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري ، قال البخاري : هو صدوق ، لكن في حديثه وهم كبير ، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٢٦ : اسناده حسن . وقال في الخلافيات : رواته ثقات . أنظر نصب الراية : ٢ / ٢٤١ ، والتلخيص : ٢ / ٩٨ .

(٣) المسند : ٤ / ٤١ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ٤٧٤ باب من كان يصلي صلاة الاستسقاء ، والبيهقي : ٣ / ٣٤٩ ، والدارقطني : ٢ / ٦٧ كتاب الاستسقاء .

اسناده : رواه مسلم كما سيأتي في الرواية الثانية قريبا .

(٤) المسند : ٤ / ٣٩-٤١ .

(٥) الصحيح : ٢ / ٥١٤ في الاستسقاء ، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس (١٧ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) الحديث (١٠٢٤-١٠٢٨) .

(٦) السنن رقم (١١٦١-١١٦٤) في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

(٧) السنن : ٣ / ١٥٥-١٥٧ في الاستسقاء ، باب خروج الامام الى المصلى للاستسقاء ، وباب تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وباب متى يحول الامام رداءه ، وباب رفع الامام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء .

(٨) الصحيح : ٢ / ٦١١ في أول الاستسقاء ، الحديث (١-٤) .

ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٢٤ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٠) ، الحديث (٥٥٦) . والموطأ : ١ / ١٩٠ في الاستسقاء باب العمل في الاستسقاء ، =====

وسئل عن صلاة الاستسقاء ، فقال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا (١) متخشعا (٢) متضرعا ، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه (٣) " رواه أحمد (٤) ، والنسائى (٥) ، وابن ماجة (٦) ، وعنه فى رواية " خرج متبذلا متواضعا متضرعا ، حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين " رواه أبو داود (٧) ، وكذا النسائى (٨) ، والترمذى (٩) وصححه لكن قالا " وصلى ركعتين "

=== وابن ماجه : ١/ ٤٠٣ فى الاقامة ، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء (١٥٣) حديث (١٢٦٧) ، والدارمى : ١/ ٣٦٠ باب الاستسقاء ، والطيالسى : ١/ ١٤٩ رقم (٧٢٠) ، والبيهقى : ٣/ ٣٤٧ ، والدارقطنى : ٢/ ٦٧ كتاب الاستسقاء . وشرح السنة : ٤/ ٣٩٨ رقم (١١٥٧-١١٦٠) .

اسناده : متفق عليه .

(١) التبذل : ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع . النهاية : ١/ ١١١ .

(٢) فى النسخة المطبوعة بزيادة " مترسلا " بعد قوله " متخشعا مترسلا " .

(٣) قال الزيلعى : مفهومه أنه خطب ، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل فى الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ، ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين ، اهـ . نصب الراية : ٢/ ٢٤٢ .

(٤) المسند : ١/ ٢٦٩ و ٣٥٥ .

(٥) السنن : ٣/ ١٥٦ و ١٥٧ فى الاستسقاء ، باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء

(٦) السنن : ١/ ٤٠٣ فى الاقامة ، باب (١٥٣) الحديث (١٢٦٦) .
ورواه أيضا الطحاوى : ١/ ٣٢٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢/ ٣٣١ رقم (١٤٠٥) والدارقطنى : ٢/ ٦٨ ، وشرح السنة : ٤/ ٤٠١ رقم (١١٦١) ، ومصنف ابن أبى شيبة : ٢/ ٤٧٣ ، ومصنف عبد الرزاق : ٣/ ٨٤ رقم (٤٨٩٣) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٥٩ رقم (٦٠٣) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٣٢٦ و ٣٢٧ . كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن أبيه ، عن ابن عباس به .
اسناده : صححه الترمذى وسيأتى فى الرواية الثانية قريبا ، وابن حبان وغيره .

(٧) السنن رقم (١١٦٥) فى الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها .

(٨) السنن : ٣/ ١٥٦ فى الاستسقاء ، باب الحال الذى يستحب للامام أن يكون عليها اذا خرج .

(٩) السنن : ٢/ ٣٥ فى الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء (٣٩٠) الحديث (٥٥٨)
ورواه أيضا الامام أحمد (الفتح الربانى) ٦/ ٢٣٥ رقم (١٧١٧) ، والبيهقى ٣/ ٥٤٤
اسناده : قال الامام النووى : حديث ابن عباس صحيح . شرح المهذب : ٥/ ٧٠ .

ولم يذكر الترمذى (رقى المنبر" ومنها ماعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج / حين بدأ حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ٥٢/ب وحمد الله ، ثم قال : انكم شكوتم جدب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك(١) يوم الدين ، لا اله الا الله ، يفعل مايريد ، اللهم أنت الله ، لا اله الا أنت أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ماأنزلت (لنا)(٢) قوة وبلاغا الى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل (فى الرفع)(٣) حتى رؤى بياض(٤) ابطيه ، ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت"(٥) رواه أبو داود(٦) ، وقال : غريب ، واسناده جيد . ومنها ماعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : " أمحل(٧) الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه المسلمون فقالوا : يارسول الله قحط المطر ويبس الشجر ، وهلكت المواشى واسنت(٨) الناس ، فاستسق

---

(١) قال ابن كثير فى تفسيره : ١/ ٢٤ : قرأ بعض القراء (ملك) بغير ألف ، وقرأ آخرون بالألف ، وكلاهما صحيح متواتر ، ورجح الزمخشرى بغير ألف ، لأنها قراءة أهل الحرمين ، اهـ .

(٢) قوله " لنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) قوله " فى الرفع " سقط من الأصل " " " .

(٤) فى المطبوع " حتى بدأ بياض ابطيه . بدل " حتى رؤى بياض ابطيه " .

(٥) وتمامه : " باذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم ، الى الكِنّ (مايرد الحر والبر من الأبنية والمساكن) ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شئ قدير ، وأنى عبد الله ورسوله" ، اهـ .

(٦) السنن رقم (١١٧٣) فى الصلاة ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١/ ٣٢٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص : ١٦٠ رقم (٦٠٤) . والبيهقى : ٣/ ٣٤٩ .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . وقال الامام النووى : وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود باسناد صحيح . المجموع شرح المهذب : ٥/ ٦٧ .

(٧) المحل : الجدب وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلأ .
انظر القاموس : ٤/ ٤٩ ، والنهاية : ٤/ ٣٠٤ ، والمختار : ص ٦١٦ .

(٨) السنة : الجدب ، يقال أخذتهم السنة اذا أجدبوا وأقحطوا وهى من الأسماء الغالبة ، نحو الدابة فى الفرس . والمال فى الابل : وقد خصوها بقلب لامها تاء فى أسنوا اذا اجدبوا . النهاية : ٢/ ٤١٣ .

لنا ربك ، فقال : اذا كان يوم كذا وكذا فأخرجوا ، وأخرجوا معكم بصدقات ، فلما كان ذلك اليوم ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يمشي ، ويمشون ، وعليهم السكينة والوقار ، حتى أتى المصلى ، فتقدم النهي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والاستسقاء ، في الركعة الأولى (بفاتحة الكتاب) ، و(سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية (بفاتحة الكتاب) و(هل أتاك حديث الغاشية) الحديث بطوله . رواه الطبراني في الأوسط (١) وفيه مجاشع بن عمرو (٢) كذبه ابن معين . وأما ترك الصلاة للاستسقاء ففي حديث أنس أول الباب . وفي حديث أبي أمامة ، قال : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم قال : اللهم (٣) أرزقنا سمنا ، ولبنا ، وشحما ، ولحما ، وما نرى في السماء سحابا ، فثارت ريح غبرة ، ثم اجتمع سحاب فصبت السماء ، فصاح أهل الأسواق ، وثاروا (٤) الى سقائف المسجد والى بيوتهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ، فسالت الطريق (٥) ورأينا ذلك المطر على (أطراف) (٦) شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث. رواه الطبراني (٧) وفيه ضعف . وفي حديث أبي لبابة بن عبد المنذر (٨) قال استسقى

---

(١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ٢١٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط . وفيه مجاشع بن عمرو ، قال ابن معين قد رأيته أحد الكذابين ، اهـ .
وهو شطر الأول من الحديث.

(٢) مجاشع بن عمرو ، أبو يوسف ، قال البخاري : منكر مجهول ، وقال العقيلي : حديث منكر. قال ابن حبان : روى عنه العراقيون ، كان ممن يضع الحديث على الثقات ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات. لا يحل ذكره في الكتاب الا على سبيل القدح فيه ولا الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار للخواص. المجروحين : ٣ / ١٨ والميزان : ٣ / ٤٣٦ .

(٣) في المطبوع ومجمع الزوائد " اللهم أسقنا ثلاثا " قبل قوله " اللهم أرزقنا . . " ولعل ذلك سقط من الأصل أو اختصار من المخرج والله أعلم .

(٤) في المطبوع " وتفاروا الى سقائف المسجد " وما نقله المخرج فمن سياق الهيثمي في المجمع.

(٥) في المطبوع " فسالت الطرق " بصيغة الجمع.

(٦) قوله " أطراف " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٧) المعجم الكبير : ٨ / ٢٣٩ رقم (٧٨٢٢) وهو شطر الأول من الحديث.
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢١٤ وقال : فيه عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد وكلاهما ضعيف ، اهـ .

(٨) أبو لبابة الأنصاري ، اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، صحابي مشهور ، وكان أحد النقباء ، وشهد بدرا ، وأحدا ومابعدها من المشاهد ، وأذنب أبو لبابة ، ان الذنب الذي أتاه كان اشارته الى حلفائه من بني قريظة أنه الذبح ان نزلتم على حكم سعد بن معاذ ، وأشار الى حلقه . ثم تاب الله عليه . فقال : يارسول الله ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو لبابة ابن عبد المنذر : ان التمر في المرابد(١) يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم / اللهم أسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا ويسد ٥٣/أ مبعث(٢) مربده بازاره ومانرى في السماء سحابا فأمطرت ، فاجتمعوا الى أبي لبابة ، فقالوا : انها لن تقلع حتى تقوم عريانا وتسد مبعث مربدك بازارك ، ففعل فأصحت(٣) رواه الطبراني في الصغير(٤) وفيه من لا يعرف .

(٣٢٢) أثر عمر ، عن أنس " أن عمر رضي الله عنه كان اذا قُحِطُوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب قال : اللهم انا كنا نستسقي(٥) اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون " رواه البخاري(٦) . قلت : روى أبو زرعة الدمشقي في

=== ان من توبتي أن أهجر دار قومي وانخلع من مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزئك من ذلك الثلث . ومات أبولبابة رضي الله عنه في خلافة علي كرم الله وجهه . ملخصا . / خ م د ق . انظر الاستيعاب : ١٢/٧٠١ والاصابة ١١/٣٢٢ .

(١) قال في النهاية : ٢/١٨٢ : المربد : الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف ، كالبيدر للحنطة . وأنظر الغريب (للهروي) ١/٢٤٧ . انه قال : المربد الذي يسميه أهل المدينة الجرين .

(٢) هكذا جاء في الأصل وهو كذلك في المجمع " مبعث " أما في المطبوع " ثعلب " وقد فسره ابن الأثير ، أنه موضع التمر . أما الهروي فقال : ثعلبة هو حجره الذي يسيل منه المطر - أي أصابت التمر وهو هناك . غريب الحديث : ٣/٩٦ .

(٣) في النسخة المطبوعة " فأصحت السماء " بزيادة " السماء " أما في المجمع فبدون الزيادة .

(٤) المعجم الصغير : ١/١٣٧ .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/٢١٥ وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه من لا يعرف ، اهـ . قلت : ولعله سهل بن عبد ربه السندي والله أعلم . والحديث ضعيف بهذا الاسناد لأنه فيه مجهول . قال الخطيب : المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به . الكفاية في علم الرواية : ص ١٤٩ وقال في تدريب الراوي : ١/٣١٦ : رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير . قلت : وقد يكون ذلك الرجل غير ثقة والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ولا حجة في المجهول ويقال فيه حديث منقطع والله أعلم .

(٣٢٢) ص : ٧٢ .

(٥) في المطبوع " نتوسل " بدل " نستسقي " .

(٦) الصحيح : ٢/٤٩٤ في الاستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا (٣) الحديث (١٠١٠) ، ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٤/٤٠٩ رقم ======

تاريخه[١] بسند صحيح " أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود[٢] ورواه أبو القاسم اللالكائي[٣] في السنة[٤] في كرامات الأولياء منه . وروى أحمد في الزهد[٥] أن معاوية وقع له نحو ذلك مع أبي مسلم الخولاني[٦] .

=== (١١٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٣٣٧ رقم (١٤٢١) ، والبيهقي : ٣/٣٥٢ .

اسناده : رواه البخاري ، وقال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .

(١) تاريخ دمشق (٢/١١٣) .

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . تلخيص الخبير : ٢/١٠١ .

(٢) يزيد بن الأسود ، أو ابن أبي الأسود ، الخزاعي ، ويقال العامري ، صحابي ، نزل الطائف ، / د ت س . الاصابة : ١٠/٣٣٩ ، والاستيعاب : ١١/٦٠ .

(٣) هو الامام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد ، قال الخطيب : كان يحفظ ويفهم ، وصنف في السنن ، ورجال الصحيحين مات بالدينور في رمضان (٤١٨) . وأما اللالكائي : بعد اللام ألف لام وكاف مفتوحة وألف ساكنة وياء مثناة من تحتها ـ هذه النسبة الى بيع اللوالك التي تلبس في الرجل . كما في اللباب : ٣/٤٠١ ، وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ٣/١٠٨٣ ، وطبقات الحفاظ : ص (٤٢١) والرسالة المستطرفة : ص (٢٩) .

(٤) وذكره الحافظ في التلخيص : ٢/١٠١ .

(٥) كتاب الزهد : ص ٣٩٢ . عن سعيد بن عبد العزيز قال : " قحط الناس على عهد معاوية فخرج يستسقي بهم فلما نظروا الى المصلى قال معاوية : لأبي مسلم تدري ما دخل الناس فادع الله ، قال : فقال : أفعل على تقصيري فقام وعليه برنس فكشف البرنس على رأسه ثم رفع يديه فقال اللهم انا بك نستمطر وقد جئت بذنوبي اليك فلا تخيبني ، قال : فما انصرفوا حتى سقوا قال : فقال أبو مسلم : اللهم ان معاوية أقامني مقام سمعة فان كان عندك لي خير فاقبضني اليك ، قال : وكان ذلك يوم الخميس فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل " .

(٦) أبو مسلم الخولاني ، الزاهد ، الشامي ، اسمه عبد الله بن ثوب ، بضم الواو بعدها موحدة ، وقيل ابن أثوب ، ويقال اسمه يعقوب بن عوف ، ثقة ، عابد ، من الثانية رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه ، وعاش الى زمن يزيد بن معاوية سنة (٦٢) / ٤٣ . التقريب : ٢/٤٧٣ ، والكاشف : ٣/٣٧٧ .

(٣٢٣) أثر عمر أخرج ابن أبي شيبة[١] ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن مطرف[٢] ، عن الشعبي " أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي ، فصعد المنبر فقال " استغفروا ربكم انه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا[٣] » استغفروا ربكم ثم توبوا اليه[٤] ، ثم نزل ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لو استسقيت قال : لقد طلبته بمجاديح[٥] السماء التي يستنزل بها القطر " ثنا وكيع ، عن عيسى بن حفص بن عاصم[٦] ، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي[٧] ، عن أبيه[٨] ، قال : " خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(٣٢٣) ص (٧٢) .

(١) المصنف : ٢ / ٤٧٤ باب من قال لا يصلى في الاستسقاء . ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٣٥١ و ٣٥٢ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات ، لكنه منقطع لأن الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) مطرف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن طريف ، الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة (١٤١) / ع .

التهذيب : ١٠ / ١٧٢ ، والتقريب : ٢ / ٢٥٣ ، والكاشف : ٣ / ١٥٠ .

(٣) الآية ١٠-١٢ من سورة نوح .

(٤) في المطبوع " انه كان غفارا " بدل " ثم توبوا اليه " .

(٥) مجدح جمعه مجاديح . والمجدح : نجم من النجوم . قيل : هو الدبران . وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافي ، تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء ، مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولا بالأنواء ، ولا على التصديق بها . أنظر غريب الحديث (للهروي) ٣ / ٢٦٠ ، والنهاية : ١ / ٢٤٣ ، ولسان العرب : ٢ / ٤٢١ .

(٦) عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو زياد ، المدني ، لقبه رباح ، بموحدة ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٥٧) / روى له الجماعة عدا الترمذي ، التهذيب : ٨ / ٢٠٨ ، والتقريب : ٢ / ٩٧ .

(٧) عطاء بن أبي مروان الأسلمي ، أبو مصعب المدني ، نزل الكوفة ، واسم أبيه سعيد ، وقيل عبد الرحمن ، ثقة ، من السادسة ، مات في ولاية السفاح / س .

التهذيب : ٧ / ٢١١ ، والتقريب : ٢ / ٢٢ ، والكاشف : ٢ / ٢٦٦ .

(٨) اسمه مغيث ، بمعجمة ومثلثة ، وقيل : بمهملة ومثناة مشددة ثم موحدة ، وقيل اسمه سعيد ، وقيل عبد الرحمن ، له صحبة ، الا أن الاسناد اليه بذلك واه ، وهو والد عطاء بن أبي مروان ، كنيته أبو مروان . / س . الاصابة : ٢ / ١٦ .

الاستيعاب : ١٠ / ١٨٢ ، والتقريب : ٢ / ٤٧١ .

نستسقى ، فما زاد على الاستغفار"(١) . وفى الباب عن على رضى الله عنه " أنه خرج يستسقى ولم يصل " . رواه سعيد بن منصور(٢) . وفى الباب مرفوعا عن عامر بن خارجة بن سعد(٣) ، عن أبيه(٤) ، عن جده(٥) " أن قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمرهم أن يجثوا على الركب ، ويقولوا : يارب يارب ، ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم " رواه البزار(٦) والطبرانى(٧) فى الأوسط .

(٣٢٤) قوله : " لما روى ابن عباس " قلت : تقدم(٨) . وأخرج منه فى رواية

---

(١) فى المطبوع " على الاستسقاء " بدل " الاستغفار " وهذا الأثر رواه أيضا ابن أبى شيبة : ٢/٤٧ ، والبيهقى : ٣/٣٥١ . وهو فى كنز العمال : ٨/٤٣٢ رقم (٢٣٥٣٧) وعزاه الى جعفر الفريابى فى الذكر .

اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٢) ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٣/٨٨ رقم (٤٩٠٤) مطولا بمعناه وفيه " فان الاستسقاء الاستغفار . . . الخ " .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسين بن عبد الله بن ضميرة . قال أبو حاتم : متروك الحديث ، كذاب . قلت : أجمعوا على ضعفه . أنظر الميزان : ١/٥٣٨ .

(٣) عامر بن خارجة ، عن جده سعد بن مالك ، قال البخارى : فى اسناده نظر . وذكره ابن حبان فى الثقات فقال يروى عن جده حديثا منكرا فى المطولات . الميزان : ٢/٣٥٩ ، والجرح والتعديل : ٦ / ٣٢٠ ، ولسان الميزان ٣/٢٢٣ .

(٤) هو خارجة بن عبد الله بن سعد بن أبى وقاص روى عن أبيه ، وروى عنه يونس ابن حمران . الجرح والتعديل : ٣ / ٣٥٧ .

(٥) هو عبد الله بن سعد بن أبى وقاص القرشى مدينى ، أخو مصعب وعمر ويحيى وابراهيم ومحمد وعمرو بنو سعد . قال ابن أبى حاتم : روى عن أيوب روى خارجة بن عبد الله سمعت أبى يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٥ / ٦٣ .

(٦) المسند (كشف الاستار : ١/٣١٩ و ٣٢٠ رقم (٦٦٥) .

(٧) المعجم ، الورقة ٦٧ جـ ٢

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢ / ٢١٤ وقال : عامر ذكره الذهبى فى ترجمة عامر بن خارجة وضعفه ، اهـ .

وذكره أيضا الحافظ فى التلخيص : ٢/١٠٠ وقال : رواه أبو عوانه ، وفى سنده إختلاف ، اهـ .

(٣٢٤) ص (٧٢) .

(٨) تحت الحديث رقم (٣٢١) .

ابن عباس[1] رواية الدارقطني[2]، فانه زاد " وكبر في الأولى سبعا "وقرأ " سبح " وفي الثانية خمسا وقرأ " هل أتاك حديث الغاشية " وكذا رواه البزار[3] وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري[4] وهو متروك .

(٣٢٥) حديث / عامر بن ربيعة أخرجه أبو بكر النجاد[5] عنه " أن النبي صلى الله ٥٣/ب
عليه وسلم استسقى فصلى سجدتين قبل الخطبة لم يكبر فيها الا تكبيرة افتتح فيها الصلاة"
وفي الباب : ما أخرجه الطبراني في الأوسط[6] عن أنس ، " أنه عليه الصلاة والسلام استسقى ، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما

---

(١) في الأصل " ابن كأس " بدل " ابن عباس " وهذا خطأ ، والصواب كما أثبت والله أعلم .

(٢) السنن : ٢/٦٦ كتاب الاستسقاء .

(٣) المسند (كشف الأستار: ١/٣١٧ رقم ٦٥٩) . وتمامه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء فقال : " السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين وقرأ فيهما . . . الخ " .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/٣٢٦ ، والبيهقي : ٣/٣٤٨ .
اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عبد العزيز ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٢/٢١٢ وقال : رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك ، اهـ
وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/٢٤٠ .

(٤) في الأصل " محمد بن عبد العزيز عن الزهري " وهو خطأ والصواب ما أثبت وهو في مجمع الزوائد ، وغيره ، قال الذهبي : محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري . روى عن أبيه والزهري وغيرهما . وولي القضاء ـ أظن بالمدينة . قال البخاري : منكر الحديث ، وكان بمشورته جلد الامام مالك . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم : هم ثلاثة اخوة : محمد وعبد الله وعمران ، ليس لهم حديث مستقيم . وقال النسائي : متروك الحديث. أنظر الضعفاء والمتروكين ص(٩٣) ، والميزان : ٣/٦٢٨ ، والتاريخ الكبير: ١/١٦٧ ، والمجروحين : ٢/٢٦٣ .

(٣٢٥) ص (٧٢) .

(٥) السنن (سننه مفقود) .
قال الكتاني في الرسالة المستطرفة ص(٢٨) : أبو بكر بن أحمد بن سليمان بن الحسن ابن اسرائيل (النجاد) البغدادي الحنبلي الحافظ المتوفى في ذي الحجة سنة (٣٤٨) وكتابه في السنن كتاب كبير، اهـ .

(٦) المعجم الورقة ٢٨٠ جـ٢ .

الا تكبيرة تكبيرة " قال حافظ العصر قاضي القضاة أحمد بن علي بن حجر: لا حجة فيه فانها كانت في صلاة الجمعة. قلت: فيه نظر، لقوله " استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى " وقوله " لم يكبر فيها " الحديث، وله لفظ آخر قد مناه في أحاديث الصلاة في الاستسقاء يتضح به أنها لم تكن صلاة الجمعة.

(٣٢٦) قوله " روى أنه قلب رداءه " قلت: تقدم.

(٣٢٧) قوله: " ولا يخرج معهم أهل الذمة لأن ابن عمر نهى عنه ".

---

(١) سبل السلام: ٢/٧٨.

(٣٢٦) ص (٧٢). تقدم تحت رقم (٣٢١) من حديث أبي هريرة.

(٣٢٧) ص (٧٢).

(٢) قال في مجمع الأنهر: ١/١٤٠: (ولا يحضره أهل الذمة) لقوله تعالى: * وما دعاء الكافرين الا في ضلال * (سورة الرعد، الآية ١٤) هذا رد لقول مالك لأهل الذمة أن يحضروا الاستسقاء لأن دعاءهم قد يستجاب في أحوال الدنيا، ولنا أن الكفار أهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة، اهـ.

قلت: وقال القرطبي في تفسيره: ٩/٣٠١: " وما دعاء الكافرين الا في ضلال " أي ليست عبادة الكافرين الأصنام الا في ضلال، لأنها شرك. وقيل: " الا في ضلال " أي يضل عنهم ذلك الدعاء، فلا يجدون منه سبيلا، اهـ. وقال ابن حزم في المحلى: ٥/١٤٠: ولا يمنع اليهود، ولا المجوس، ولا النصارى: من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط، ولا يباح لهم اخراج ناقوس ولا شيء يخالف دين الاسلامي، اهـ.

" بـــاب السهـــــو "

(٣٢٨) حديث : " لكل سهو سجدتان بعد السلام " أخرجه أبو داود (١)، وابن ماجه (٢)، من حديث ثوبان مرفوعا بلفظه ، وفي سنده اسماعيل بن عياش ، قال البيهقي : انفرد به ، وليس بالقوى ، ونوزع بأن ابن معين قال : ثقة ، قاله عباس عنه ، وعنه أن حديثه عـــن الشاميين صحيح ، وقد خلط عن المدنيين ، وعلى هذا استقر رأى أحمد فيه (٣) وهـــذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد (٤) الكلاعى (٥) وهو الشامى الدمشقى ، وثقه

---

(٣٢٨) ص ٧٢ .

(١) السنن رقم (١٠٣٨) فى الصلاة ، باب من نسى أن يتشهد وهو جالس .

(٢) السنن : ١ / ٣٨٥ فى الاقامة ، باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢٦) ، الحديث (١٢١٩) .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٥ / ٢٨٠ ، والطيالسى : ١ / ١١٠ رقم (٥٠٥) والبيهقى ٢ / ٣٣٧ ، ومصنف عبد الرزاق : ٢ / ٣٢٢ رقم (٣٥٣٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة : ٢ / ٣٣ فى الصلاة ، باب من كان يقول فى كل سهو سجدتان ، والمعجم الكبيـــر : ٢ / ٨٧ رقم (١٤١٢) من طرق عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن زهير بن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير عن نغير عن ثوبان ، وفى روايـــة لأبى داود عن أبيه عن ثوبان .

اسناده : الاختلاف فيه من الرواة ، عن ابن عياش ، قال البيهقى فى " المعرفـــة " انفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بالقوى . أنظر نصب الراية : ٢ / ١٦٧ . وقـــال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٠٧ : فى اسناده اختلاف ، اهـ . وقال فى التقريب : ١ / ٧٣ : اسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، اهـ .

وقال البيهقى : ماروى اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، وماروى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، اهـ . السنن الكبرى : ١ / ١٤٢ . وقال فى الجوهر النقى : ٢ / ٣٣٨ : فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامى وهو عبيد الله الكلاعى وعلة البيهقى فى كتاب المعرفة ضعيفة ، ثم قال : فلا أدرى من أين حصل الضعف لهذا الاسناد ، ثم معنى قوله : " لكل سهو سجدتان " أى سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة . . . الخ " .

(٣) انظر ميزان الاعتدال : ١ / ٢٤٠-٢٤٤ ، والتهذيب : ١ / ٣٢١-٣٢٦ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) عبيد الله بن عبيد ، أبو وهب الكلاعى ، بفتح الكاف ، صدوق من السادسة ، مات سنة (١٣٢) / دق . التهذيب : ٧ / ٣٥ ، والتقريب : ١ / ٥٣٦ .

(٥) الكلاعى : بفتح الكاف وبعد اللام ألف عين مهملة - هذه النسبة الى الكـــلاع ، وهى قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام . اللباب : ٣ / ١٢٣ .

د حيم ، وقال ابن معين : ليس به بأس . عن زهير بن سالم العنسي[١] بالنون ، وهو أبو المخارق الشامي ذكره ابن حبان في الثقات . عن عبد الرحمن[٢] بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد ، ويقال أبو حمد الحمصي ، قال أبوزرعة ، والنسائي : ثقة وقال أبوحاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقال محمد بن سعد : ثقة ، وبعض الناس يستنكر حديثه ولم يلتفت اليه ، فقد روى له البخاري في الأدب . وهو عن ثوبان فتم شأن هذا الحديث ولله الحمد .

(٣٢٩) قوله ، وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة " أنه عليه السلام سجد بعد السلام " أما حديث عمران بن حصين فرواه الجماعة[٣] الا البخاري ، والترمذي /عنه ٥٤/أ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، وفي لفظ فدخل الحجرة ، فقام اليه رجل يقال له : الخرباق[٤] ، وكان في يديه طول فقال :

---

(١) زهير بن سالم العنسي ، صدوق فيه لين ، وكان يرسل ، من الرابعة . /د ق .
التهذيب : ٣ / ٣٤٤ ، والتقريب : ١ / ٢٦٤ ، والميزان : ٢ / ٨٣ .

(٢) عبد الرحمن بن جبير ، بجيم وموحدة ، مصغرا ، ابن نفير : بنون وفاء ، مصغرا ، الحضرمي الحمصي ، ثقة ، من الرابعة مات سنة (١١٨) /بخ م ٤ . التهذيب ٦ / ١٥٤ والتقريب : ١ / ٤٧٥ ، والميزان : ٢ / ٥٣ .

(٣٢٩) ص ٧٢ .

(٣) رواه مسلم : ١ / ٤٠٤ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ، الحديث (١٠١ و ١٠٢) . وأبو داود رقم (١٠١٨ و ١٠٣٩) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، وباب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم .
والنسائي : ٣ / ٢٦ في السهو ، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين . وابن ماجة : ١ / ٣٨٤ في الاقامة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (١٣٤) ، الحديث (١٢١٥) ، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ١٣٠ رقم (١٠٥٤) والطيالسي : ١ / ١١١ رقم (٥١١) ، وأبو عوانة : ٢ / ١٩٨ باب التسليم بعد سجدتي السهو ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٤ / ١٤٨ رقم (٨٩٣) في مسانيدهم وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ٣٧ و ٣٨ باب ماقالوا فيه اذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ، والبيهقي : ٢ / ٣٣٥ ، وغيرهم .
اسناده : رواه مسلم وغيره .

(٤) الخرباق السلمي ، قال ابن حبان : هو غير ذي اليدين ، وقيل : هو هو قال أبو عمر : ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ولم يذكروا خرباقا ، وانما أحفظ ذكر الخرباق من حديث عمران بن الحصين في قصة ذي اليدين - قال : فقام رجل يقال له : الخرباق طويل اليدين .
أنظر الاستيعاب : ٣ / ٢١٢ ، والاصابة : ٣ / ٨٧ .

يارسول الله فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه[1] حتى انتهى الى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم" وأما جماعة من الصحابة فمنهم ، أبو هريرة فى حديث ذى اليدين[2] " فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : أنبئت[3] أن عمران بن حصين قال : ثم سلم " متفق عليه[4] . ومنهم ابن مسعود فروى الجماعة[5] الا الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الامام النووى : يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة ، خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه . مسلم بشرح النووى : ٥/٧٠ .

(٢) ذو اليدين السلمى ويقال هو الخرباق ، وفرق بينهما ابن حبان كما تقدم . أنظر الاصابة : ٣/٢٢٢ ، والاستيعاب : ٣/٢٣٦ .

(٣) فى المطبوع "نبئت" .

(٤) رواه البخارى : ١/٥٦٦ فى الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره (٨٨) الحديث (٤٨٢) ، وفى السهو : ٣/٩٦ باب (٣ و ٤ و ٥) الحديث (٧١٤ و ٧١٥ و ١٢٢٧-١٢٢٩ و ٧٢٥٠) .

ومسلم : ١/٤٠٣ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٩٧-١٠٠) .

ورواه أيضا الموطأ : ١/٩٣ و ٩٤ فى الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا .

وأبو داود رقم (١٠٠٨-١٠١٢) فى الصلاة ، باب السهو فى السجدتين .

والترمذى : ١/٢٤٢ فى الصلاة ، باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام (٢٨٢) الحديث (٣٩٤) . والنسائى : ٣/٢٠-٢٦ فى السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، وباب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين .

وابن ماجه : ١/٣٨٣ فى الاقامة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاثة ساهيا (١٣٤) الحديث (١٢١٤) ، والبغوى فى شرح السنة : ٣/٢٩٢ رقم (٧٦٠) . وابن خزيمة فى صحيحه : ٢/١١٧ رقم (١٠٣٥) والامام أحمد (الفتح الربانى) : ٤/١٤٠ ، رقم (٨٩١) ، وأبى عوانة فى مسنده : ٢/١٩٥ و ١٩٦ وغيرهم .

اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ١/٥٠٣ فى الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١) الحديث (٤٠١ و ٤٠٤ و ١٢٢٦ و ٦٦٧١ و ٧٢٤٩) .

ومسلم : ١/٤٠٠ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٨٩ و ٩٠) . وأبو داود رقم (١٠١٩ و ١٠٢٠-١٠٢٢) فى الصلاة ، باب اذا صلى خمسا . والنسائى : ٣/٣١-٣٣ فى السهو ، باب ما يفعل من صلى خمسا .

=======

" فزاد ونقص فلما سلم قيل (له)[1] يارسول الله أحدث فى الصلاة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه " الحديث[2]. وفى لفظ للجماعة عنه " فسجد سجدتين بعد ماسلم " ومنهم أبو العريان[3] روى الطبرانى عنه كحديث أبى هريرة رواه فى الأوسط[4] ورجاله رجال الصحيح . ومنهم المغيرة بن شعبة ، عن زياد بن علاقة[5] قال : " صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فنهض فى الركعتين ، (فسبح به من خلفه ، فأشار اليهم : أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته[6]) وسلم وسجد سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت " رواه أبو داود[7] وسكت عنه ، والترمذى[8] وقال حسن صحيح . ومنهم ،

=== وابن ماجه : ١/ ٣٨٢ فى الاقامة ، باب ماجاء فيمن شك فى صلاته فتحرى الصواب (١٣٣) ، الحديث (١٢١١) . ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢/ ١١٣ رقم (١٠٢٨) وأبى عوانه فى مسنده : ٢/ ٢٠٠ ، والامام أحمد (الفتح الربانى) : ٤/ ١٢٦ رقم (٨٨٠) ، والطيالسى : ١/ ١١٠ رقم (٥٠٦) ، والترمذى : ١/ ٢٤٣ فى الصلاة ، باب (٢٨٥) الحديث (٣٩٢ و ٣٩٣) .

اسناده : متفق عليه . كلهم رووه من طرق عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه به .

(١) قوله " له " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٢) وتمامه " ثم أقبل علينا بوجهه فقال : انه لو حدث فى الصلاة شيء أنبأتكم به . ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون . فاذا نسيت فذكرونى . واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب . فليتم عليه . ثم ليسجد سجدتين " .

(٣) أبو العريان المحاربى ، وقيل : انه أبو العريان الهيثم بن الأسود النخعى ، وهو خطأ فان العريان النخعى لا صحبة له .
انظر الاستيعاب : ١٢/ ٥١ ، والاصابة : ١١/ ٢٥٢ .

(٤) أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/ ١٥٢ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت : لم أجده فى الأجزاء المطبوعة منه لأن مسنده مفقود .

(٥) زياد بن علاقة : بكسر المهملة وبالقاف ، الثعلبى ، بالمثلثة والمهملة ، أبو مالك الكوفى ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٥) / ع . التهذيب ٣/ ٣٨٠ والتقريب : ١/ ٢٦٩ .

(٦) فى المطبوع بدل مابين القوسين " قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته " .

(٧) السنن رقم (١٠٣٦ و ١٠٣٧) فى الصلاة ، باب من نسى أن يتشهد وهو جالس .

(٨) السنن رقم (٣٦٥) فى الصلاة ، باب ماجاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا . ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار : ١/ ٤٣٩ باب سجود السهو فى الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده ؟ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢/ ٣٤ و ٣٥ باب ======

سعد بن أبي وقاص روى عنه الحاكم (١) مثل حديث المغيرة. ومنهم عقبة بن عامر روى عنه الحاكم (١) نحو حديث المغيرة، وقال: في كل منهما صحيح على شرط الشيخين، انتهى. من الزيلعي (٢) عن الحاكم. قلت: حديث المغيرة أصرح، فقد أخرج البزار، وأبو يعلى (٣) حديث سعد ولم يتعرض فيه صريحا للسجود بعد السلام (٤). وأخرج الطبراني (٥) حديث عقبة ولفظه " فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: سمعتكم تقولون سبحان الله" الحديث. ومنهم أنس أخرج عنه الطبراني في معجمه الصغير (٦) " أنه صلى صلاة فسها

=== ماقالوا فيما اذا نسي فقام في الركعتين مايصنع، والبيهقي: ٢/ ٣٤٤، والدارمي: ١/ ٣٥٣، والطيالسي: ١/ ١١٠ رقم (٥٠٩).

اسناده: قال الترمذي: حسن صحيح. انظر التلخيص: ٢/ ٤، وشرح المهذب: ٤/ ٤٤.

(١) المستدرك: ١/ ٣٢٣ و٣٢٥. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٢) نصب الراية: ٢/ ١٦٩.

(٣) ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ١١٦ رقم (١٠٣٢)، والبيهقي: ٢/ ٣٤٤، وعبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٣١٠ رقم (٣٤٨٦)، وابن أبي شيبة: ٢/ ٣٤.
وأورده الهيثمي في المجمع: ٢/ ١٥١، وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح، اهـ.

(٤) لفظه عن قيس بن أبي حازم قال: " صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال: فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس؟ انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع".

(٥) المعجم الكبير: ١٧/ ٣١٣ و٣١٤ رقم (٨٦٧ و٨٦٨).
أورده الهيثمي في المجمع: ٢/ ١٥٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به، اهـ. قلت: ليس في اسناده الزهري انما هو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة عن عقبة، وأما عبد الله بن صالح فهو في اسناد الحديث قبله رقم (٨٦٧) وهذا الاسناد صحيح.
ورواه أيضا حديث عبد الرحمن بن شماسة هذا ابن حبان. موارد الظمآن ص(١٤٠) رقم (٥٢٤) مطولا.

(٦) جـ١/ ص ١٥٦.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ١٥٤، وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه مجاهيل، اهـ. وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ١٦٩.

فيها فسجد بعد السلام ، ثم التفت الينا وقال اما انى لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله / عليه وسلم يصنع " ومنهم ابن عباس أخرج له ابن سعد فى الطبقات (١) عن عطاء ٥٤/ب ابن أبى رباح " صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب ، فسلم فى الركعتين ، ثم قال ، فسبح به القوم ، فصلى بهم الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، قال : فأتيت ابن عباس من فورى ، فأخبرته ، فقال : لله أبوك ما أماط (٢) عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم " انتهى من الزيلعى (٣) ، قلت : وأخرجه أحمد (٤) ، والبزار ، والطبرانى فى الكبير ، والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣٣٠) حديث : " أنه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو " (٥) .

(٣٣١) حديث : " سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان " ولفظ أبى يعلى (٦) ، والبزار (٧) ، والطبرانى فى الأوسط (٨) ، وابن عدى فى الكامل ، عن عائشة رضى الله عنها ،

---

(١) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ١٦٩ : رواه ابن سعد فى "الطبقات" فى ترجمة ابن الزبير ، قلت : لم أجد ترجمة ابن الزبير فى الطبقات . والله أعلم .

(٢) أماطه : أى نحاه ومنه اماطة الأذى عن الطريق . المختار : ص ٦٤١ ، وفى النهاية : ٤ / ٣٨٠ يعنى أن ابن الزبير رضى الله عنه مابعد ولا تنحى عن السنه ، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم .

(٣) نصب الراية : ٢ / ١٦٩ .

(٤) الفتح الربانى : ٤ / ١٤٥ و ١٤٦ .
ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٤٤١ باب سجود السهو فى الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده ؟ ، والطيالسى فى مسنده : ١ / ١١٠ رقم (٥١٠) ، والبيهقى : ٢ / ٣٦٠ وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢ / ٣٦ .
وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢ / ١٥٠ ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح ، اهـ .

(٣٣٠) ص (٧٣) .

(٥) يوجد بيان فى المخطوطة ومقداره سطر واحد لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه لم يجده ، وأنا لم أقف عليه والله أعلم .

(٣٣١) ص (٧٣) .

(٦) المسند : جـ ٨ ص ٦٨ رقم (٤٥٩٢) ، والخطيب فى تاريخ بغداد ٨ / ٢٦٢ .

(٧) المسند (كشف الأستار : جـ ١ ص ٢٧٧ رقم (٥٧٤) .

(٨) المعجم (وقد اورده الهيثمى فى المجمع ٢ / ١٥١) وابن عدى فى الكامل : جـ ٢ ص ٦٣٩ .
ورواه أيضا البيهقى : ٢ / ٣٤٦ ، وقال : هذا الحديث يعد من أفراد حكيم بن نافع الرقى وكان يحى بن معين يوثقه والله أعلم ، اهـ .
وقال فى الجوهر النقى : ٢ / ٣٤٦ : ليس من أفراد حكيم بل أسنده ابن عدى فى ======

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقص " وفيه حكيم بن نافع،(١) وثقه ابن معين ، وضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم .

(٣٣٢) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك " قلت : هو في حديث المغيرة ابن شعبة المتقدم ، ويؤيد الفعل القول كما أخرج أحمد(٢) ، وأبو داود(٣) ، وابن ماجة(٤) ، عن المغيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو" ولفظ الدارقطني(٤) " وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه " ولكن هذا ضعيف بجابر الجعفي .

(٣٣٣) قوله : " لما روينا " تقدم .

(٣٣٤) حديث : " اذا قلت هذا أو فعلت هذا تقدم .

=== الكامل من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بذلك ، ثم أن البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه . . . الخ .

والحديث في الكنز : ٧ / ٤٧١ رقم (١٩٨٣٠) وعزاه لأبي يعلى وابن عدي والبيهقي .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٥١ وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ، ووثقه ابن معين ، اهـ .

(١) حكيم بن نافع الرقي : يروى عن صغار التابعين . قال أبو زرعة : ليس بشئ . وعنه النفيلي . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ثقة . وقال الذهبي : ساق له ابن عدي أحاديث ما هي بالمنكرة جدا . الميزان : ١ / ٥٨٦ ، ولسان الميزان : ٢ / ٣٤٤ .

(٣٣٢) ص (٧٤) .

(٢) المسند : ٤ / ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٣) السنن رقم (١٠٣٦) في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

(٤) السنن : ١ / ٣٨١ في الاقامة ، باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهيا (١٣١) ، الحديث (١٢٠٨) . واللفظ له . والدارقطني في سننه : ١ / ٣٧٨ باب الرجوع الى القعود قبل استتمام القيام . والبيهقي : ٢ / ٣٤٣ . من حديث جابر الجعفي قال : ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة بألفاظ متقاربة .

اسناده : مدار الحديث على جابر الجعفي ، وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشئ من رأيي الا أتى فيه بأثر . وقد تقدمت ترجمته .

(٣٣٣) ص (٧٤) تقدم في رقم (٣٣٠) .

(٣٣٤) ص (٧٤) تقدم تحت رقم (٢٠٤) وهو حديث المسئ صلاته .

(٣٣٥) قوله : " للنهي عن البتيراء "[1] عن أبي سعيد الخدري "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها " رواه ابن عبد البر في " التمهيد "[2] وفي سنده عثمان بن ربيعة[3]، قيل : الغالب على حديثه الوهم، وقال النووي في الخلاصة[4] : حديث محمد بن كعب[5] في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف، قال الزيلعي : لم أجده[6]، وقال حافظ العصر قاضي القضاة كذا قال ولم يعزه[7]. قلت : رواه سعيد بن منصور في سننه[8].

(٣٣٦) حديث : " اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ وذلك أول ماسها استقبل " وذكره في الهداية[9] بلفظ " اذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة " قال المخرجون[10] : لم نجده مرفوعا . وأخرج ابن أبي شيبة[11] عن ابن عمر

---

(٣٣٥) ص (٧٤) .

(١) البتيراء : هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل : هو الذي شرع في الركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية . النهاية : ١ / ٩٣ ، والفائق : ١ / ٧٢ .

(٢) لم أجده في القسم الموجود من المطبوع، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٧٢ بسنده ومتنه . وذكره أيضا الذهبي في الميزان : ٣ / ٥٣ .

(٣) هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني . قال عبد الحق في " أحكامه " : الغالب على حديثه الوهم ، وقال ابن القطان : هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته . الميزان : ٣ / ٥٣ ، ولسان الميزان : ٤ / ١٥٢ .

(٤) (الكتاب المذكور لم اجده في المكتبات والله اعلم) .

(٥) هو محمد بن كعب القرظي ، أرسل عن أبي ذر وغيره وعن عائشة وأبي هريرة وزيد ابن أرقم ، وعنه يزيد بن الهادي وغيره ، ثقة حجة توفي سنة ١٠٨ وقيل : سنة ١١٦ / ع . الكاشف ٣ / ٩٢ ، والتقريب : ٢ / ٢٠٣ .

(٦) نصب الراية : ٢ / ١٧٣ أي لم يجد حديث محمد بن كعب والله أعلم .

(٧) الدراية : ٢ / ٢٠٨ أي لم يعزه الامام النووي الى أرباب الأصول .
اسناده : حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن البتيراء ضعيف لأجل عثمان ابن محمد وهو واهي .

(٨) قلت : كتاب الصلاة مفقود فيه .

(٣٣٦) ص (٧٤) .

(٩) شرح فتح القدير : ١ / ٤٥٢ .

(١٠) قال الزيلعي : حديث غريب . نصب الراية : ٢ / ١٧٣ ، وقال ابن حجر : لم أجده . الدراية : ١ / ٢٠٨ .

(١١) المصنف : ٢ / ٢٨ باب من قال اذا شك فلم يدر كم صلى أعاد .

" في الذي لا يدري صلى ثلاثا أو أربعا ، قال : يعيد حتى يحفظ " وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وشريح (١) ، وابن الحنفية (٢) . قلت : أخرج الطبراني (٣) ، من حديث اسحاق ابن يحيى بن عبادة (٤) عن عبادة بن الصامت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، قال : ليعد صلاته ، وليسجد /سجدتين قاعدا" ٥٥/أ انتهى واسحاق لم يسمع من جده . وعن ميمونة بنت سعد (٥) ، أنها قالت: " أفتنا (٦) يارسول الله

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبه ولم يصح ، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أوأكثر قال بعضهم حكم سبعين سنة / بخ س. التقريب : ١/ ٣٤٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/ ١٠٠ ، وطبقات ابن سعد : ٦/ ١٣١ ، والتهذيب: ٤/ ٣٢٦ ، والبداية والنهاية : ٩/ ٢٥ .

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ، وهو المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، ووفد على معاوية ، وعلى عبد الملك بن مروان ، وقد صرع مروان يوم الجمل ، وقعد على صدره ، وأراد قتله ، فناشده مروان بالله ، وتذلل له فاطلقه . وكان محمد بن علي من سادات قريش ومن الشجعان المشهورين . ثقة عالم ، من الثانية مات بعد الثمانين /ع. أنظر البداية والنهاية : ٩/ ٤٢ ، والتقريب : ٢/ ١٩٢ ، والتهذيب ٩/ ٣٥٤ .

(٣) المعجم الكبير: هو في القسم المفقود والله اعلم .
وهو في الكنز : ٧/ ٤٧٥ رقم (١٩٨٥٥) وعزاه للطبراني .
اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ٢/ ١٥٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير هكذا واسحاق بن يحى لم يسمع من عبادة والله أعلم . وقال الحافظ في التقريب: ١/ ٦٢ : أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال وهو ضعيف مع انقطاعه .

(٤) اسحاق بن يحى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ويقال ابن أخي عبادة ، روى عن عبادة ولم يدركه ، وفي "التقريب" ١/ ٦٢ : وهو مجهول الحال ، قتل سنة (١٣١) من الخامسة/ق . التهذيب: ١/ ٢٥٦ ، والميزان : ١/ ٢٠٤ ، والجرح : ٢/ ٢٣٧ .

(٥) ميمونة بنت سعد ، أوسعيد ، خادمة النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه ، وروى لها أصحاب السنن الأربعة .
أنظر: الاستيعاب : ١٣/ ١٦٨ ، والاصابة : ١٣/ ١٤١ .

(٦) في المخطوطة " أفتينا رسول الله " والتصويب من المعجم .

فى رجل سها فى صلاته فلا يدرى كم صلى ؟ قال : ينصرف ، ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى ، فانما ذلك الوسواس يعرض له فيسهيه عن صلاته " رواه الطبرانى أيضا (١) ، وفى اسناده مجاهيل .

(٣٣٧)قوله : " وروى ابن مسعود التحرى (٢) عند الشك " أخرجه الشيخان (٣) فيه مرفوعا بلفظ " واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين " لفظ البخارى ولم يذكر مسلم فيه " السلام " وذكره أبوداود بلفظ البخارى .

(٣٣٨) قوله : " وروى ابن عوف (٤) ، والخدرى البناء على اليقين " حديث ابن عوف ،

---

(١) المعجم الكبير: ٢٥ / ٣٧ رقم (٦٧) .
اسناده : ذكره الهيثمى فى المجمع: ٢ / ١٥١ وقال بعد عزوه للطبرانى فى الكبير: فى اسناده مجاهيل . .

(٣٣٧) ص (٧٤) .

(٢) التحرى : القصد ، والاجتهاد فى الطلب، والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول . وهنا طلب الأولى والأحرى . النهاية : ١ / ٣٧٦ ، وجامع الأصول : ٥ / ٥٤٣ .

(٣) رواه البخارى : ١ / ٥٠٣ فى الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١) ، الحديث(٤٠١ و٤٠٤ و١٢٢٦ و٦٦٧٩ و٧٢٤)وهو طرف الأخير من الحديث . ومسلم : ١ / ٤٠٠ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩)الحديث (٨٩-٩٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠١٩-١٠٢٢)فى الصلاة، باب اذا صلى خمسا . والنسائى : ٣ / ٣١ -٣٣ فى السهو، باب مايفعل من صلى خمسا ، والترمذى : ١ / ٢٤٣ فى الصلاة، باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام (٢٨٥) الحديث(٣٩٢ و٣٩٣)وقال: حسن صحيح . وابن ماجه : ١ / ٣٨٢ فى الاقامة، باب ماجاء فيمن شك فى صلاته (١٣٣) الحديث(١٢١١) . والامام أحمد : ١ / ٣٧٩ و٤٥٥ ، والبيهقى : ٢ / ٣٣٠ و٣٣٥ ، والطيالسى : ١ / ١١٠ رقم (٥٠٦) وأبو عوانه : ٢ / ٢٠٠ من طرق عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .
اسناده : متفق عليه .

(٣٣٨) ص (٧٤) .

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشى الزهرى ، أحد العشرة، أسلم قديما ، ومناقبه شهيرة ، ومات سنة (٣٢) وقيل غير ذلك / ع.
الاصابة: ٦ / ٣١١ ، والاستيعاب: ٦ / ٦٨ ، والتقريب: ١ / ٤٩٤ وسير أعلام النبلاء: ١ / ٦٨ .

رواه أحمد (١) ، وابن ماجه (٢) ، والترمذي (٣) ، وصححه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين ، فليجعلها واحدة ، واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا ، فليجعلها ثنتين ، واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ، فليجعلها ثلاثا ، ثم ليسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم " حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (٤) ، ومسلم (٥) واللفظ له ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) المسند : ١/ ١٩٣ و ١٩٠ و ١٩٥ .

(٢) السنن : ١/ ٣٨١ في الاقامة ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين (١٣٢) الحديث (١٢٠٩) .

(٣) السنن : ١/ ٢٤٧ في الصلاة ، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (٢٨٧) ، الحديث (٣٩٦) . وراه ايضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٣٢٤ و ٣٢٥ وابن ابي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦ و ٢٧ باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص .
والبغوي في شرح السنة : ٣/ ٢٨٢ رقم (٧٥٥) ، والبيهقي : ٢/ ٣٣٢ من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف .
اسناده : صححه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٥ : وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريبا حدثه به ، وحسين ضعيف جدا ، اهـ .

(٤) المسند : ٣/ ٨٢ و ٨٣ و ٨٧ .

(٥) الصحيح : ١/ ٤٠٠ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٨٨) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٠٢٤) في الصلاة ، باب اذا صلى خمسا .
وابن ماجه : ١/ ٣٨٢ في الاقامة ، باب (١٣٢) الحديث (١٢١٠) .
والنسائي : ٣/ ٢٧ في السهو ، باب اتمام المصلي على ماذكر اذا شك ، والدارمي : ١/ ٣٥١ ، والبيهقي : ٢/ ٣٣١ و ٣٥١ ، والدارقطني : ١/ ٣٧١ باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك . وأبو عوانة في مسنده : ٢/ ١٩٢ و ١٩٣ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ٢٥ باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص .
وابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ١١٠ رقم (١٠٢٣) و (١٠٢٤) وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٤٢ رقم (٥٣٧) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به .
اسناده : رواه مسلم .

" اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ؟ فليبن على اليقين حتى اذا استيقن أن قد أتَمَّ فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فانه ان كانت صلاته وترا شفعها وان كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان " .

فائدة : عن عبد الله بن جعفر (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من شك فى صلاته ، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم " رواه أحمد (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائى (٤) ، وابن خزيمة فى صحيحه (٥) ، وقال البيهقى (٦) : اسناده لا بأس به .

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، مات سنة (٨٠) وهو ابن ثمانين / ع . الاستيعاب : ٦ / ١٣٣ ، والبداية والنهاية : ٩ / ٣٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٥٦ ، التقريب : ١ / ٤٠٦ .

(٢) المسند : ١ / ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ .

(٣) السنن رقم (١٠٣٣) فى الصلاة ، باب من قال بعد التسليم .

(٤) السنن : ٣ / ٣٠ فى السهو ، باب التحرى .

(٥) ٢ / ١٠٩ رقم (١٠٢٢) .

(٦) السنن الكبرى : ٢ / ٢٣٦ . ورواه أيضا الطيالسى : ١ / ١١٠ رقم (٥٠٧) .
اسناده : قال فى الجوهر النقى : ٢ / ٣٣٧ : حديث ابن جعفر اضطرب سنده . فرواه النسائى من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزى فى أطرافه هذا الحديث ثم قال : قال النسائى : مصعب منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة ، وفى الضعفاء لابن الجوزى قال أحمد : مصعب ابن شيبة روى أحاديث مناكير ، اهـ .
قال الذهبى : مصعب بن شيبة قال أبو حاتم لا يحمد ونه وقال غيره : ثقة . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال أحمد أحاديثه مناكير . اهـ . الميزان : ٤ / ١٢٠ وأنظر : تحفة الاشراف : ٤ / ٣٠٣ ، ونيل الأوطار : ٣ / ١٣٤ .

" باب سجود التلاوة "

(٣٣٩) حديث : " السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها " لم يره المخرجون (١) مرفوعا وانما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢) عن ابن عمر أنه ، قال : " السجدة على من سمعها " (٣) وأخرج عبد الرزاق (٤) عن عثمان " أنه مر بقاصٍ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : انما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد " وأخرج مسدد (٥) ٥٥/ب عن ابن عباس " انما السجدة على من جلس لها (٦) " قلت : وهذا يرد أن على قولهم سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد . وأورد شيخنا (٧) في دليل الوجوب حديث مسلم (٨) عن

---

(٣٣٩) ص (٧٥) .

(١) قال الزيلعي : حديث غريب . نصب الراية : ١٧٨/٢ . وقال ابن حجر في الدراية : ٢١٠/١ : لم أجده مرفوعا .

(٢) ٦/٢ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها .

(٣) في النسخة المطبوعة " انما السجدة على من سمعها " بزيادة " انما " .

(٤) ٣٤٤/٣ رقم (٥٩٠٦) ، ورواه أيضا البيهقي : ٣٢٤/٢ كلاهما عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه : " انما السجدة على من جلس لها وانصب " وفي رواية لابن المسيب مرسلة قال : " انما السجدة على من سمعها " . والبخاري ٥٥٧/٢ باب (١٠) تعليقا .

(٥) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستور الأسدي البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين له مسند في مجلد لطيف ، وله آخر قدره ثلاث مرات وفيه كثير من الموقوف ، والمقطوع ، وقال الدارقطني : أول من صنف مسندا . . . الخ . انظر الرسالة المستطرفه : ص (٤٧) وطبقات الحفاظ : (ص ١٨٤) ، وتذكرة الحفاظ : ٤٢١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٧/١١ .

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٥/٢ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها . وعبد الرزاق في مصنفهما : ٣/ ٣٤٥ رقم (٥٩٠٨) ، والبيهقي : ٣٢٤/٢ ثلاثتهم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به مثله .

(٧) نصب الراية : ٢ / ١٧٨ .

(٨) الصحيح : ٨٧/١ في الايمان ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥) . الحديث (١٣٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٦/١ رقم (٥٤٩) ، وأبو عوانة في مسنده : ٢٠٦/٢ .

اسناده : رواه مسلم .

أبى هريرة رفعه " اذا قرأ ابن آدم السجدة[1] فسجد ، اعتزل الشيطان يبكى . يقول ياويله[1] ، وفى رواية ياويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت، وفى رواية فعصيت فلى النار " أخرجه فى الايمان .

(٣٤٠) قوله :(" وهى فى آخر الأعراف[2] ، والرعد[3] ، والنحل[4] ، وبنى اسرائيل[5] ، ومريم[6] ، والأولى فى الحج[7] ، والفرقان[8] ، والنمل[9] ، والم تنزيل[10] ، وص[11] ، وحم السجدة[12] ، والنجم[13] ، والانشقاق[14] ، والعلق[15] هكذا فى مصحف عثمان رضى الله عنه") . قلت : قال حرب الكرمانى فى " مسائله "[16] : سمعت اسحاق يقول : سجود القرآن فى الأعراف وغيرها كما ذكر بزيادة وفى الحج سجدتين ، وقال : هذا سجود القرآن الذى بلغنا . وروى سعيد بن منصور،[17] عن ابن عباس " لأنه كان يسجد فى الأعراف ، وفى الرعد ، والنحل ، وبنى اسرائيل ، ومريم ، وفى الحج السجدة الأولى ، وفى الفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل ، وفى ص ، وفى حم تنزيل " وروى سعيد أيضا ، عن أبى هريرة ، قال : "سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (اذا السماء انشقت)و(اقرأ باسم ربك الذى خلق) . قلت : وهذا أخرجه مسلم[18] .

---

(١) معناه آية السجدة ، وقوله " ياويله " هو من آداب الكلام وهو أنه اذا عرض فى الحكاية عن الغير مافيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء إلى نفسه . مسلم بشرح النووى ٢ / ٧١ .

(٣٤٠) ص (٧٥) .
(٢) الآية (٢٠٦) .
(٣) الآية (١٥) .
(٤) الآية (٥٠) .
(٥) الاسراء ، آية (١٠٩) .
(٦) الآية (٥٨) .
(٧) الآية (١٨) .
(٨) الآية (٦٠) .
(٩) الآية (٢٦) .
(١٠) الآية (١٥) .
(١١) الآية (٢٤) .
(١٢) سورة فصلت، آية (٣٨) .
(١٣) الآية (٦٢) .
(١٤) الآية (٢١) .
(١٥) الآية (١٩) .
(١٦) وانظر نصب الراية ٢/ ١٧٨-١٨٢ .

(١٧) ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢ / ١٧ باب جميع سجود القرآن واختلافهم فى ذلك قال: حدثنا هشيم ، قال : أنا خالد بن العريان المجاشعى ، عن ابن عباس، وذكروا سجود القرآن ، فقال : الأعراف . الخ . بلفظ سعيد بن منصور المذكور تماما .

(١٨) الصحيح : ١ / ٤٠٦ فى المساجد ، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩) . ورواه أيضا الموطأ : ١ / ٢٠٥ فى القرآن ، باب ماجاء فى سجود القرآن . وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / ٢٧٨ رقم (٥٥٤ و ٥٥٥) ، وأبو داود رقم (١٤٠٧ و ١٤٠٨) فى الصلاة ، باب السجود فى (اذا السماء انشقت)و(اقرأ) . والنسائى : ٢ / ١٦١ فى الافتتاح ، باب السجود فى (اذا السماء انشقت) . والترمذى : ٢ / ٤٣ فى ======

وفي البخاري (١) أصله ولم يذكر سجدة " اقرأ " . وروى البزار (٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت " عشر مرات . وعن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ و(النجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه " الحديث متفق عليه . (٣) وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد (بالنجم) وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والانس " رواه البخاري . (٤) وروى الامام

=== الصلاة ، باب في السجدة في (اذا السماء انشقت)و(اقرأ باسم) (٣٩٧) ، الحديث(٥٧٠و٥٧١) ، والطيالسي : ١/ ١١٢ رقم (٥١٦و٥١٧و٥١٨) . وأبي عوانة : ٢/ ٢٠٩ في مسندهما . والبغوي في شرح السنة : ٣/ ٣٠١ رقم (٧٦٤).

(١) الصحيح : ٢/ ٥٥٦ في سجود القرآن ، باب سجدة (اذا السماء انشقت) (٧) الحديث(١٠٧٤) ، والدارمي : ١/ ٣٤٣ باب السجود في (اقرأ باسم ربك) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند (كشف الأستار : ١/ ٣٦٠ رقم ٧٥٢) . وأورده الحافظ في المطالب العالية : ١/ ١٢٨ رقم (٤٧٠) .
ورواه أيضا أبو يعلى في مسنده : جـ٢ ص ١٦٢ رقم (٨٥٤) .
اسناده : ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/ ٢٨٦ وقال : رواه أبويعلى والبزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، اهـ .
قلت : وهو ضعيف الاسناد .

(٣) رواه البخاري : ٢/ ٥٥١ في سجود القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن وسننها (١) الحديث(١٠٦٧ و ١٠٧٠ و ٣٨٥٣و ٣٩٧٢و ٤٨٦٣) .
ومسلم : ١/ ٤٠٥ في المساجد ، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٥) .
وتمامه : " غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيته ، بعد ، قتل كافرا " .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٤٠٦) في الصلاة ، باب من رأى فيها السجود .
والنسائي : ٢/ ١٦٠ في الافتتاح ، باب السجود في (والنجم) .
والدارمي : ١/ ٣٤٢ باب السجود في (النجم) ، والطيالسي : ١/ ١١١ رقم (٥١٤)
وأبو عوانة : ٢/ ٢٠٧ في مسندهما ، وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٢٧٨ رقم (٥٥٣)
اسناده : متفق عليه من حديث الأسود عن عبد الله .

(٤) الصحيح : ٢/ ٥٥٣ في سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين (٥) ، الحديث(١٠٧١و٤٨٦٢) .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٤٤ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في النجم (٣٩٨) الحديث(٥٧٢)وصححه ، والبغوي في شرح السنة : ٣/ ٣٠١ رقم (٧٦٣) ، ======

أحمد[١]، عن أبي سعيد " أنه رأى أنه يكتب (ص) فلما بلغ الى سجدتها قال : رأى الدّواة، والقلم، وكل شئ بحضرته انقلب ساجدا، قال : فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها بعد " رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "ص" رواه الطبراني في الأوسط[٢]، وأبو يعلى[٣]، وفيه محمد بن عمرو[٤] فيه مقال وحديثه حسن . وعن عثمان بن عفان " أنه سجد في (ص) رواه عبد الله بن أحمد[٥]، ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) ، رواه البخاري[٦]، ورواه النسائي[٧] وفيه " فسجدها داود نبي الله توبة ، ونحن نسجدها شكرا " .

=== والبيهقي : ٢/ ٣١٤ ، والدارقطني : ١/ ٤٠٩ باب سجود القرآن .

اسناده : رواه البخاري .

(١) المسند (الفتح الرباني) ٤/ ١٨٢ رقم (٩٢٠) ، ورواه أيضا البيهقي : ٢/ ٣٢٠ ،

اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/ ٢٨٤ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) المعجم : الورقة ٥٦ .

(٣) المسند : ج ١٠ ص ٣٢٦ رقم (٥٩١٩) .

اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/ ٢٨٥ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى ، وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي المدني ، شيخ مشهور ، حسن الحديث ، قد أخرج له الشيخان متابعة ، قال يحي بن معين : كانوا يتقون حديثه ، وقال الجوزجاني : ليس بالقوي ، ويشتهى حديثه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام . مات سنة (١٤٤) /ع . التقريب : ٢/ ١٩٦ والميزان ٣/ ٦٧٣ .

(٥) المسند : ١/ ٧٣ .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/ ٩ في باب من قال في (ص) سجدة وسجد فيها . وعبد الرزاق : ٣/ ٣٣٦ رقم (٥٨٦٤) في مصنفهما ، والبيهقي : ٢/ ٣١٩ أربعتهم من طرق عن السائب بن يزيد عن عثمان رضي الله عنه وهو في الكنز : ٨/ ١٤٤ رقم (٢٢٣٠٥) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٨٥ وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٦) الصحيح : ٢/ ٥٥٢ في سجود القرآن ، باب سجدة (ص) (٣) الحديث (١٠٦٦ و ٣٤٢) .

(٧) السنن : ٢/ ١٥٩ في الافتتاح ، باب سجود القرآن السجدة في (ص) .

ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٤٥ في الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في (ص) (٤٠٠) . =====

وعن عقبة بن عامر، قلت : " يارسول الله أفضلت سورة الحج بسجدتين ؟ قال : نعم ، فمن لم يسجدهما فلايقرأهما " قال الترمذي[1] : اسناده ليس بالقوى . وروى أبو داود في "مراسيله"[2] " فضلت سورة الحج (على القرآن)[3] بسجدتين " وقال : وقد أسند هذا ولا يصح . وأخرج الحاكم[1] حديث الترمذي ، وقال : عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة

=== الحديث (٥٧٤) ، وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٢٧٧ رقم (٥٥٠و٥٥١) ، والدارمي ١ / ٣٤٢ ، وشرح السنه : ٣ / ٣٠٦ رقم (٧٦٦) ، والبيهقي : ٢ / ٣١٨ ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٤ / ١٨٠ رقم (٩١٦و٩١٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٣٣٧ رقم (٥٨٦٥) .

اسناده : رواه البخاري .

(١) السنن : ٢ / ٤٦ في الصلاة ، باب في السجدة في الحج (٤٠١) الحديث (٥٧٥) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٤٠٢) في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود . والامام أحمد : ٤ / ١٥١و١٥٥) ، والدارقطني : ١ / ٤٠٨ في باب سجود القرآن . والحاكم في المستدرك : ١ / ٢٢١و٢ / ٣٩٠ ، وشرح السنة : ٣ / ٣٠٤ رقم (٧٦٥) والبيهقي : ٢ / ٣١٧ . اسناده : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به . وأكد الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وعمار ، ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا ، اهـ . كما في التلخيص : ٢ / ٩ .

قلت : وروى أيضا قول عمر الطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٣٦٢ في باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ عن عبد الله بن ثعلبة قال " صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين " وأخرج مالك في الموطأ : ١ / ٢٠٥و٢٠٦ في القرآن باب ماجاء في سجود القرآن . عن نافع " أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : هذه السورة فضلت بسجدتين " . وفي الموطأ : ١ / ٢٠٦ عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله ابن عمر ، يسجد في سورة الحج سجدتين . وروى الطحاوي : ١ / ٣٦٢ عن صفوان ابن محرز أن أبا موسى الأشعري سجد في الحج سجدتين . وروى البيهقي ٢ / ٣١٨ جميع الآثار المذكورة آنفا . وعن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين . الطحاوي : ١ / ٣٦٢ وهذه وان كانت آثارا فانها تقوى حديث الباب لأنها لا تقال من قبل الرأي والله أعلم . وقال القرطبي : في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا . تفسير القرطبي : ٧ / ٣٥٧ . وقال النووي : هو متفق على ضعف روايته ، وانما ذكرته لأبينه لئلا يغتر به . المجموع شرح المهذب : ٣ / ٥١٥ .

(٢) ص (٧) . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٨٠ ، المزي في تحفة الاشراف ١٣ / ١٨٤ رقم (١٨٦٠٨) .

(٣) قوله " على القرآن " سقط من الأصل والمثبت من نصب الراية : ٢ / ١٨٠ .

وانما نقم اختلاطه فى آخر عمره . وعن عمرو بن العاص" أن النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن : منها ثلاث عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتين "(١) ضعفه عبد الحق ، وابن القطان . وروى الطحاوى(٢) عن ابن عباس ، قال : " فى سجود الحج الأولى عزيمة ، والأخرى تعليم " .

(٣٤١) حديث : " أن جبريل كان يقرأ السجدة على النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يسمعها أصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة "(٣) . . . .

(٣٤٢) قوله : " واذا أراد السجود كبر وسجد ، ثم كبر ورفع رأسه ، هو المروى عن ابن مسعود " قال حرب(٤) : ثنا اسحاق(٥) ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عطاء ابن السائب ، قال : " كنت أمشي مع/ أبى عبد الرحمن السلمى نحو الفرات ، فقرأ سجدة فأومأ بها ، ثم سلم تسليمة ، ثم قال : هكذا رأيت ابن مسعود يفعله " ورواه الطبرانى(٦) ، فقال : " عن عطاء ٥٦/أ

---

(١) حديث عمرو بن العاص قد فات للمخرج عزوه . وقد رواه أبو داود رقم (١٤٠١) فى الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن .
وابن ماجة : ١ / ٣٣٥ فى الاقامة ، باب عدد سجود القرآن (٧١) الحديث (١٠٥٧) والحاكم فى المستدرك : ١ / ٢٢٣ ، والبيهقى : ٢ / ٣١٤ و ٣١٦ .
اسناده : فى اسناده عبد الله بن منين فيه جهالة ، قال عبد الحق فى أحكامه : وعبد الله بن منين لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقى ، وهو رجل لا يعرف له حال ، فالحديث من أجله لا يصح . كما فى نصب الراية : ٢ / ١٨٠ ، وقال أيضا الحافظ فى الدراية : ١ / ٢١٠ : فى اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول . وقال فى التقريب : ١ / ٤٥٤ وثقه يعقوب بن سفيان ، وسكت عنه .

(٢) شرح معانى الآثار : ١ / ٣٦٢ فى باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ .
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ٣٤٢ رقم (٥٨٩٢) اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٣٤١) ص (٧٦) .

(٣) لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٣٤٢) ص (٧٦) .

(٤) هو حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلى أبو محمد ، الفقيه الحافظ صاحب الامام أحمد توفى سنة (٢٨٠) أنظر الجرح والتعديل : ٣ / ٢٥٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٦١٣ ، وطبقات الحفاظ : ص (٢٧٤) ، وطبقات الحنابلة لأبى يعلى : ١ / ١٤٥ .

(٥) هو اسحاق بن راهوية تقدمت ترجمته .

(٦) والطبرانى فى معجمه الكبير : ٩ / ١٦١ رقم (٨٧٤٢) .

=======

كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي ، فاذا مررنا بالسجدة كبر وكبرنا وسجد وسجدنا ، ثم يرفع رأسه ، ويكبر ، ويقول السلام عليكم ، فنقول عليكم السلام وزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم " قلت : تأمل كيف يستدل بتكبيره ولا يستدل بسلامه . وقد قال الزيلعي (١) فيه : غريب . وقال غيره : لم أره . (٢) وقد وجدنا له من طريقين ولله الحمد .

=== ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/٢ في باب من كان لا يسلم من السجدة .

وباب اذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي مايصنع . قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيكبر ويؤمي حيث كان وجهه ويكبر اذا رفع رأسه .

وقال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي فاذا مر بالسجدة كبر وأومأ وسلم وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢٨٧/٢ قال : رواه الطبراني في الكبير وعطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ : صدوق اختلط تقدمت ترجمته .

(١) نصب الراية : ١٧٩/٢ .

(٢) الدراية : ٢١٠/١ قال : لم أجده .

" بـاب صـــلاة المريـــض "

(٣٤٣) حديث : " يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماءً ، فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه " .

وروى الدارقطني ، (١) عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع (٢) صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة " انتهى . وفيه الحسن العرني (٣) ضعفوه .

وروى النجاد (٤) ، عن ابن عمر ، مرفوعا " يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لـــم

---

(٣٤٣) ص(٧٦) .

(١) السنن ٤٢ في باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف .

(٢) في المطبوع بعد قوله " فان لم يستطع " فيه زيادة " أن يصلي على جنبه الأيمن " ولم توجد هذه الزيادة في نصب الراية : ٢ / ١٧٦ . والحديث في الكنز ٧ / ٥٤٨ ، رقم (٢٠١٩٧) بزيادة المذكورة الا أنه قال : عن الحسين بن علي مرسلا وعـــزاه الى البيهقي : ٢ / ٣٠٧ . وهو كما قال حديثه مرسل .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٠٩ : اسناده واه جدا . وقال الامام النووي : اسناده ضعيف . شرح المهذب : ٤ / ١٨٦ . وقال الزيلعي : أعله عبد الحق فـــي أحكامه بالحسن العرني ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان . قال : حسين بن زيد لا يعرف له حال ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٢ / ١٧٦ .

(٣) هو الحسن بن الحسين العرني الكوفي ، قال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ، ويروى المقلوبات . وقال أبو حاتم ، لم يكن بصدوق عندهم وكان من رؤساء الشيعة ، وقال ابن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات . وأورد الذهبي حديثه هذا ، وقال : وهو حديث منكر ، وحسين بن زيد لين أيضا ، اهـ . أنظر الميزان : ١ / ٤٨٣-٤٨٥ ولسان الميزان : ٢ / ١٩٩ .

(٤) أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل النجاد في سننه : سننه مفقود . قلت : وقد أورد الحافظ في المطالب العالية : جـ١ / ١٢٦ رقم (٤٦٣) عـــن ابن عمر رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استطاع أن يسجـــد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفعن الى وجهه شيئا ، وليكن سجوده ركوعا ، وليكـــن ركوعه أن يومئ برأسه " قال : رواه أحمد بن منيع ، وفيه ضعيفان ، انتهى .

يستطع فعلى جنبه ، فان لم يستطع فالله أولى بالعذر ". وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصلي المريض قائما ، فان نالته مشقة صلى جالسا ، فان نالته مشقة صلى نائما (١) يومئ برأسه ، فان نالته مشقة سبح " رواه الطبراني في الأوسط (٢) ، وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حلس بن محمد الضبعي (٣) قال الهيثمي (٤) : لا أعرفه وبقية رجاله ثقات. وعن جابر بن عبد الله ، قال : " مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر ، وعمر وقد أغمي علي في مرضي ، وجاءت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي من وضوئه فأفقت ، فقال : كيف أنت يا جابر؟ ثم قال : صل ما استطعت ولو أن تومئ " رواه الامام أبو حنيفة ، عن ابن المنكدر (٥) ، عنه أخرجه الحارثي في المسند (٦) . قلت: للشيخين (٧) بعضه . وأخرج البزار (٨) ، عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا ،

---

(١) المراد بالنائم : قال عبد الوارث : النائم : المضطجع ، وقال الاسماعيلي : معنى نائما أي على جنب ، اهـ. انظر فتح الباري : ٢/٥٨٦ ، والتلخيص : ١/٢٣٧ .

(٢) المعجم : وقد اورده الهيثمي في المجمع: ٢/١٤٩ .

وهو في الكنز : ٧/٥٤٨ رقم (٢٠١٩٦) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/١٤٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حلس بن محمد الضبعي ، قلت : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ، اهـ. وقال الحافظ في التلخيص : ١/٢٣٧ : اسناده ضعيف .

(٣) حلس بن محمد الضبعي لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) مجمع الزوائد : ٢/١٤٩ .

(٥) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمي ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٠) أو بعدها /ع. تذكرة الحفاظ : ١/١٢٧ ، وخلاصة تذهيب الكمال (٣٠٨) ، والتهذيب : ٩/٤٧٣ ، والتقريب: ٢/٢١٠ .

(٦) ج ١ ص ٤٢٧ في الصلاة (جامع المسانيد للخوارزمي) .

اسناده : حسن .

(٧) قوله للشيخين بعضه : أي المراد به حديث عمران بن حصين الآتي ذكره قريبا رواه البخاري وحديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري : ٢/٥٨٩ في تقصير الصلاة ، باب (٢٠) الحديث (١١١٨ و ١١١٩ و ١١٤٨ و ١١٦١ و ١١٦٨ و ٤٨٣٧) ، ومسلم : ١/٥٠٥ في صلاة المسافرين ، باب (١٦) الحديث (١١١-١١٦) .

(٨) المسند : ١/٢٧٥ رقم (٥٦٨) ، ورواه أيضا البيهقي : ٢/٣٠٦ وهو في الكنز : ٧/٥٤٨ رقم (٢٠١٩٥) .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٠٩ : رواته ثقات.

وأورده الهيثمي في المجمع: ٢/١٤٨ وقال : رجال البزار رجال الصحيح ، اهـ.

فرآه سجد[1] على وسادة) ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودا ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض ان استطعت ، والا فأومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك " قواه عبد الحق[2] وللطبراني في الأوسط[3] من حديث ابن عمر رفعه " من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه " .

(٣٤٤) حديث عمران أخرج الجماعة[4] الا مسلما ، عن عمران بن حصين / رضي الله ٥٦/ب
عنه ، قال : كانت بي بواسير[5] فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : "صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب " زاد النسائي " فان لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا الا وسعها[6] " .

---

(١) في المجمع : ٢/١٤٨ " فرآه يصلي ويسجد على وسادة " بدل مابين القوسين .

(٢) قال عبد الحق في " أحكامه " رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة . نصب الراية : ٢ / ١٧٥ .

(٣) المعجم : وقد اورده ابن حجر في المطالب العالية ١ / ١٢٦ رقم (٤٦٣) .
ورواه أيضا البيهقي : ٢ / ٣٠٦ ، وهو في الكنز : ٧ / ٥٤٧ رقم (٢٠١٩٣)
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٤٩ وقال : رجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر والله أعلم ، اهـ .

(٣٤٤) ص : (٧٧) .

(٤) رواه البخاري : ٢ / ٥٨٤ في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (١٧) الحديث (١١٥ و ١١٦ و ١١٧) ، وأبو داود رقم (٩٥١ و ٩٥٢) في الصلاة ، باب صلاة القاعد .
والترمذي : ١ / ٢٣١ في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٧٠) الحديث (٣٦٩) ، والنسائي : ٣ / ٢٢٣ و ٢٢٤ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ، وابن ماجة : ١/٣٨٦ في الاقامة ، باب ماجاء في صلاة المريض (١٣٩) الحديث (١٢٢٣) ، والامام أحمد (الفتح الرباني) : ٥/١٤٥ رقم (١٢٦٥) ، وشرح السنة : ٤/١٠٩ ، رقم (٩٨٣) ، وصحيح ابن خزيمة : ٢/٨٩ رقم (٩٨٩) .
اسناده : رواه البخاري .

(٥) البواسير : جمع باسور ، وهي ورم في بطن المقعدة ، أو قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد . فتح الباري : ٢/٥٨٥ وقال ابن الأثير هي المرض المعروف . النهاية : ١/١٢٦ ، وقال في مختار الصحاح : ص (٥١) هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

(٣٤٥) قوله : " وان أغمى عليه خمس صلوات قضاها ، ولا يقض أكثر من ذلك وهو مأثور ، عن عمر ، وابنه ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم " أثر عمر[١] . . . أثر ابن عمر روى محمد في كتاب " الآثار "[٢] أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن ابن عمر أنه قال : " في الذي يغمى عليه يوما وليلة ، قال : يقضي " وروى عبد الرزاق[٣] عنه " أنه أغمي عليه شهرا فلم يقض مافاته " وروى عنه خلاف ماروى محمد . روى ابراهيم الحربي في آخر كتاب " غريب الحديث "[٤] ثنا أحمد بن يونس[٥] ، ثنا زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : قال : " أغمي على ابن عمر يوما وليلة ، فأفاق فلم يقض مافاته " واستقبل " . ويمكن التوفيق

---

(٣٤٥) ص (٧٧) .

(١) لم يعز المخرج أثر عمر رضي الله عنه وقد ترك له فراغا سطرا كاملا ، قلت : وأنا لم أجده وعلى جانب اليمين من الصفحة فيه " قلت . . . عن علي أيضا ولم يوجد " وفي محل النقط كلمة غير مقروءة . قلت : في نصب الراية : ٢ / ١٧٧ " هو المأثور عن علي . وابن عمر رضي الله عنهما " ولم يجد الزيلعي أثر علي . والله أعلم . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٠٩ : لم أره .

(٢) ص ٣٤ رقم (١٧٠) .
ورواه أيضا في موطئه ص (١٠٠) قال : أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة . قال محمد : وبهذا نأخذ : اذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة ، فأما اذا أغمي عليه يوم وليلة ، أو أقل ، قضى صلاته . أهـ .
والبيهقي : ١ / ٣٨٧ ، وعبد الرزاق : ٢ / ٤٧٩ رقم (٤١٥٢) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) المصنف : ٢ / ٤٧٩ رقم (٤١٥٣) وتمامه " وصلى يومه الذي أفاق فيه " .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢ / ٢٦٩ في باب مايعيد المغمى عليه من الصلاة .
وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٧٧ ولم يتعقبه . قلت : اسناده صحيح رجاله ثقات .

(٤) ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ١ / ١٣ حديث (٢٤) والدارقطني : ٢ / ٨٢ في باب الرجل يغمى عليه عن عبيد الله نحوه وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٧٧ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٠٩ : اسناده صحيح .

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، (قال الحافظ : نسب الى جده) بن قيس الكوفي ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنة / ع التهذيب : ١ / ٥٠ ، والتقريب : ١ / ١٩ .

فتأمل على أن ابن أبي شيبة(١) قال فيه : " أغمي عليه يومين فلم يقض " . أثر أبي سعيد(٢) .

(٣٤٦) حديث : " أنه صلى بهم على راحلته " عن يعلى بن مرة(٣) " أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء(٤) من فوقهم والبلة(٥) من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع " رواه أحمد(٦) والترمذي(٧) ،

---

(١) المصنف : ٢ / ٢٧٠ في باب من قال ليس عليه اعادة .

(٢) قلت : لم يعز المخرج أثر أبي سعيد كما ترى . وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١ / ٢٧٤ في باب صلاة المريض . من كتاب الصلاة قال : نا عفان ، قال : نا سعيد بن زيد ، قال : نا أبو عبد الله الشلقري ، عن اسماعيل بن رجاء بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه قال : فأغمي عليه فلما أفاق قال : قلنا له : الصلاة يا أبا سعيد ، قال : كفان ، قال أبو بكر : يريد كفان يعني أوماً . ولم أقف له على أثر غيره والله أعلم . واسناده حسن . (٣٤٦) ص (٧٨) .

(٣) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ، أبو مرازم ، بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاي ، وأمه سيابة ، بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم موحدة صحابي شهد الحديبية ، ومابعدها . /بخ قد ت س ق . الاصابة : ١٠ / ٣٧٣ والاستيعاب ١١ / ٩٧ ، والتقريب : ٢ / ٣٧٨ .

(٤) المراد بالسماء هنا المطر ، وسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء . النهاية : ٢ / ٤٠٦ .

(٥) البلة : بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام : الندا وة . والمراد هنا الوحل . والله أعلم . مختار الصحاح : ص (٦٤) .

(٦) المسند : ٤ / ١٧٣ و ١٧٤ وتمامه " أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه " .

(٧) السنن : ١ / ٢٥٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر (٢٩٩) الحديث (٤٠٩) ، والدارقطني : ١ / ٣٨٠ و ٣٨١ في باب صلاة المريض لا يستطيع القيام ، والفريضة على الراحلة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٧ . اسناده : قال الترمذي : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه ، اهـ . قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٦٣ : عمر بن الرماح ، ثقة ، وهم في آخر عمره .

قال الشوكاني : صححه عبد الحق ، وحسنه التوزي ، ضعفه البيهقي . نيل الأوطار ٢ / ١٥٩ . قلت : تضعيف البيهقي ليس لهذه الرواية انما هي رواية أخرى له والحديث صحيح رجاله ثقات .

(٣٤٧) أثر أنس أخرجه حرب،(١) ثنا أحمد بن يونس، ثنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين، قال: " خرجت مع أنس بن مالك الى أرض له (ببشق)(٢) سيرين حتى اذا كنا بدجلة(٣) حضرت الظهر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة، وان السفينة تنجر(٢) بنا جرا" وأخرجه ابن أبي شيبة،(١) عن هشيم، عن يونس، أن ابن سيرين فذكره.

قلت: لكن يدل لهما ما روى الدارقطني،(٤) عن ابن عمر، قال: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل قائما الا أن تخاف الغرق " وأخرجه الحاكم(٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي بشئ من جهة السند لكنه قال: شاذ بمرة. وأخرج سعيد بن منصور،(٥) عن عبد الله بن أبي عتبة(٦) قال سافرت مع /أبي الدرداء، ٥٧/أ وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا في السفينة قياما وأمّهم بعضهم تقدمهم، قال: ولو شئنا أن نخرج الى الجد(٧) لخرجنا " وأخرجه ابن أبي شيبة.(٥)

---

(٣٤٧) ص (٧٨).

(١) في المسائل: (كتابه مفقود).
وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٢٦٦ في باب من قال صل في السفينة.
وعبد الرزاق: ٢/ ٥٨٠ رقم (٤٥٤٦) عن هشام بن حسان وفيه " وقصر الصلاة ".
اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٢) قلت: بهذه الصورة في الأصل، وأما في مصنف ابن أبي شيبة فقال: " خرجت مع أنس الى بني سيرين ".

(٣) دجلة: نهر بغداد، لا تدخله الألف واللام. معجم البلدان: ٢/ ٤٤٠.

(٤) السنن: ١/ ٣٩٤ في باب صفة الصلاة في السفر.
والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٥.

(٥) المنتقى من أخبار المصطفى: ١/ ٦٦٢ رقم (١٥١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/ ٢٦٦ في باب من قال صل فيها قائما، وعبد الرزاق: ٢/ ٥٨٢ رقم (٤٥٥٧)
وسياق المخرج ملفق من الروايات المذكورة.
اسناده: رجال الاسناد ثقات.

(٦) عبد الله بن أبي عتبة البصري، مولى أنس، ثقة، من الثالثة /خ م ت م ق.
أنظر: التهذيب: ٥/ ٣١٢، والجرح والتعديل: ٥/ ١٢٤، والتقريب: ١/ ٤٣٢.

(٧) الجد: بضم الجيم وتشديد الدال: هو شاطئ البحر. والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وان كان الخروج الى البر ممكنا. أنظر نيل الأوطار: ٣/ ٢٢٦.
وفي النهاية: ١/ ٢٤٥: الجد. بالضم: شاطئ النهر. ومنه سميت المدينة عند مكة: جدة.

" بـــاب المســـافر "

(٣٤٨) حديث ، عائشة ، قالت : " أول مافرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر " متفق عليه . (١) وللبخارى " ثم هاجر ، ففرضت أربعا ، وأقرت صـــلاة السفر على الأول " زاد أحمد (١) " الا المغرب ، فانها وتر النهار ، والا الصبح ، فانهـــا تطول فيها القراءة " ورجال أحمد ثقات.

(٣٤٩) حديث : عمر " صلاة السفر : ركعتان ، والأضحى ، والفطر ، والجمعـــة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم " أخرجه النسائى (٢) ، وابن ماجـــه (٣) ، وابن حبان (٤) ورفع . قول البيهقى (٥) : لم يسمعه ابن أبى ليلى من عمر بأنه صرح بسماعه منـه .

---

(٣٤٨) : ص (٧٩) .

(١) رواه البخارى : ١ / ٤٦٤ فى الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء (١) ، الحديث (٣٥٠ و ٣٩٠ و ١٠٩٥ و ٣٩٣٥) ، وفى تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج مـــن موضعه . ومسلم : ١ / ٤٧٨ فى المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (١-٣) . رواه أيضا أبوداود رقم (١١٩٨) فى الصلاة ، باب صلاة المسافرين . والنسائى : ١ / ٢٢٥ فى الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة . والموطأ : ١ / ١٤٦ فـى قصر الصلاة فى السفر ، باب قصر الصلاة فى السفر ، وصحيح ابن خزيمة : ٢ / ٧١ رقـم (٩٤٤) ، والامام أحمد : ٦ / ٢٤١ و ٢٦٥ . (والفتح الربانى) : ٥ / ٩٢ رقم (١٢٠٤) وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٤٤) رقم (٥٤٤) ، والبيهقى : ٣ / ١٤٥ .

اسناده : متفق عليه .

(٣٤٩) ص (٧٩) .

(٢) السنن : ٣ / ١١١ و ١١٨ و ١٨٣ فى الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة ، فى تقصـــير الصلاة ، وفى العيدين ، باب عدد صلاة العيدين .

(٣) السنن : ١ / ٣٣٨ فى الاقامة ، باب تقصير الصلاة (٧٣) الحديث (١٠٦٣ و ١٠٦٤)

(٤) موارد الظمآن ص (١٤٤) رقم (٥٤٣) .

(٥) السنن الكبرى : ٣ / ١٩٩ و ٢٠٠ فى باب صلاة الجمعة ركعتان . ورواه أيضا الامام أحمد : ١ / ٣٧ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٤٢١ فى باب صلاة المسافـــر ، والطيالسى : ١ / ١٢٤ رقم (٥٨٥) وابن حزم فى المحلى : ٤ / ٣٧٩ .

اسناده : قال النسائى : عبد الرحمن بن أبى ليلى ، لم يسمع من عمر ، بأن فيه انقطاعا وقال البيهقى : رواه الثورى عن زبيد فلم يذكر فى اسناده كعب بن عجرة الا أنـــه رفعه بآخره . وفى الجوهر النقى : ٣ / ١٩٩ و ٢٠٠ قال : جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن أبى الجعد أيضا كذا أخرجه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن عبد الله =====

وبأن في رواية ابن ماجة ، وغيره أدخل بين ابن أبي ليلى ، وعمر ، وكعب بن عجرة.(١)

(٣٥٠) حديث : ابن عباس " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة " أخرجه مسلم(٢) ، والنسائي(٣) ، وابن ماجة(٤) .

(٣٥١) حديث : " علي رضي الله عنه مثله " وأخرج البزار(٥) عنه قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين ، الا المغرب ثلاثا ، وصليت معه في السفر ركعتين ، الا المغرب ثلاثا " قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، وفيه الحارث الأعور ضعيف.

=== ابن نمير ، وكذلك أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر ثنا يزيد عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن كعب عن عمر فذكر. قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٨٩ : حكم مسلم في مقدمة كتابه (صحيح مسلم) ١ / ٣٤ بسماع ابن أبي ليلى من عمر ، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد حفظ عن عمر ابن الخطاب ، اهـ. وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ١ / ٢٦٦ : هو ثابت عن عمر ، اهـ. وقال النووي : قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية قوله " على لسان نبيكم وهو ثابت في باقي الروايات ، اهـ.

(١) كعب بن عجرة (بضم مهملة وسكون جيم وبراء) المدني ، الأنصاري ، أبو محمد صحابي مشهور ، قال الواقدي : كان استأخر اسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية . مات بعد الخمسين . /ع . الاصابة : ٨ / ٢٩٤ ، والاستيعاب : ٩ / ٢٤٧ ، البداية والنهاية : ٨ / ٦٦ .

(٣٥٠) ص (٧٩) .

(٢) الصحيح : ١ / ٤٧٩ في المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (٥ و ٦) .

(٣) السنن : ٣ / ١١٨ و ١١٩ في التقصير ، باب تقصير الصلاة في السفر.

(٤) السنن : ١ / ٣٣٩ في الاقامة ، باب تقصير الصلاة في السفر (٧٣) الحديث (١٠٦٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٤٧) في الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة والامام أحمد رقم (٢١٢٤ و ٢١٧٧) ١ / ٣٥٥ . وأبو عوانه : ٢ / ٣٣٥ في مسندهما ، وصحيح ابن خزيمة : ٢ / ٧٠ رقم (٩٤٣) وشرح السنة : ٤ / ١٦٥ .
اسناده : رواه مسلم.

(٣٥١) ص (٧٩) .

(٥) كشف الأستار : ١ / ٣٢٨ رقم (٦٨١) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢ / ٨١ ، والحديث ====

(٣٥٢) حديث " أتموا صلاتكم " أخرجه الطبرانى (١) ، واسحاق بلفظ الكتاب ، من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أبو داود (٢) ، والترمذى (٣) ، عنه ، قال : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام ثمانى عشرة ليلة ، لا يصلى الا ركعتين ، يقول : ياأهل مكة صلوا أربعا ، فانا قوم سفر " صححه الترمذى وتأمل فى التاريخ (٤) فى هذا الحديث .

=== فى الكنز : ٨ / ٢٣٥ رقم (٢٢٧٠٦) .

اسناده : ضعيف لأجل الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف ، ورمى بالرفض كما فى التقريب : ١ / ١٤١ . وقد تقدمت ترجمته . وأنظر مجمع الزوائد : ٢ / ١٥٥ .

(٥٣٢) ص (٧٩) .

(١) أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢ / ١٥٥ ، وقال : قلت : رواه أبو داود وغيره خلا ذكر المغرب .

(٢) السنن رقم (١٢٢٩) فى الصلاة ، باب متى يتم المسافر ؟ .

(٣) السنن : ٢ / ٢٩ فى أبواب السفر ، باب التقصير فى السفر (٣٨٦) الحديث (٥٤٣) ، والامام أحمد : ٤ / ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٤٠ . وانظر الفتح الربانى : ١١٢-١١٤ ، رقم (١٢٢٩) . والطيالسى : ١ / ١٢٤ رقم (٥٨٦) فى مسندهما . والطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٤١٧ فى باب صلاة المسافر . وابن أبى شيبة : ٢ / ٤٥٠ فى باب من كان يقصر الصلاة . وص ٤٥٣ فى باب المسافر يطيل المقام فى المصر . والبيهقى : ٣ / ١٥٣ و ١٣٥ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٣ / ٢٣٨ : حسنه البيهقى ، وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ : وانما حسنه الترمذى حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اهـ وقال فى التقريب : ٢ / ٣٧ : على بن زيد ضعيف .

(٤) قلت : فى مدة اقامته عليه السلام بمكة . قال ابن كثير : لا خلاف أنه عليه السلام أقام بقية شهر رمضان ، وقال ابن سعد : وكان فتحها يوم الجمعة لعشر بقين من شهر رمضان فى السنة الثامنة للهجرة . يقصر الصلاة ويفطر ، وهذا دليل من قال من العلماء : ان المسافر اذا لم يرفع الاقامة فله أن يقصر ويفطر الى ثمانى عشر يوما . عن أنس بن مالك قال : " أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا يقصر الصلاة " رواه البخارى وبقية الجماعة . وعن ابن عباس قال : أقام رسول الله تسعة عشر يوما يصلى ركعتين " رواه البخارى أيضا ، وفى لفظ لأبى داود : " سبعة عشر يوما " . قال ابن عباس : " ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم " وله فى ======

(٣٥٣) قوله : " وقالت الصحابة : لو فارقنا هذا الخص[١] لقصرنا " قلت: لا أحفظه الا عن علي رضي الله عنه ، أخرجه ابن أبي شيبة[٢] ، ثنا عباد بن العوام[٣] ، عن داود بن أبي هند[٤] ، عن أبي حرب بن أبي الأسود[٥] " أن عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ، ثم قال انا لو جاوزنا[٦] هذا الخص ، صلينا ركعتين "/ . وأخرجه عبد الرزاق[٢] ، عن الثوري ، ٥٧/ب
عن داود ، به وقال : " ان عليا (لما خرج الى البصرة[٧]) رأى خصا ، فقال : لولا هذا الخص لصلينا ركعتين ، فقلت : ما الخص ؟ قال : بيت من قصب " .

(٣٥٤) حديث : " يمسح المسافر " تقدم في المسح على الخفين .

=== رواية أخرى " خمس عشرة " حديث أنس : البخاري رقم (١٠٨١ و ٤٢٩٧) ومسلم رقم (٦٩٣) وأبو داود رقم (١٢٣٣) . حديث ابن عباس : البخاري رقم (١٠٨٠ و ٤٢٩٨ و ٤٢٩٩) ، وابو داود رقم (١٢٣٠ و ١٢٣٢) .
أنظر البداية والنهاية : ٤ / ٣٥٣ ، وطبقات ابن سعد : ٢ / ١٤٢ و ١٤٣ ، وتاريخ الطبري : ٣ / ٤٢-٦٩ ، والروض الأنف : ٧ / ٤٩-١٢٥ ، والسيرة الحلبية ٤٨٧-٥٥٠ وسيرة ابن هشام ٢ / ٣٨٩ .

(٣٥٣) ص (٧٩) .

(١) الخص : بضم الخاء بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص ، وأخصاص ، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأثقاب . النهاية : ٢ / ٣٧ ، والمختار ص ١٧٧ .

(٢) المصنف : ٢ / ٤٤٩ في باب من كان يقصر الصلاة ، وعبد الرزاق : ٢ / ٥٢٩ رقم (٤٣١٩) . اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) أو بعدها ، وله نحو من سبعين . / ع التهذيب : ٥ / ٩٩ ، والجرح : ٦ / ٧٣ ، والتقريب : ١ / ٣٩٣ ، وطبقات الحفاظ : ص (١١٨) .

(٤) داود بن أبي هند واسمه دينار مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة ، متقن كان يهم بآخره ، من الخامسة مات سنة (١٤٠) بطريق مكة . / خت م ٤ . التهذيب : ٣ / ٢٠٤ ، والكاشف : ١ / ٢٩٢ ، والتقريب : ١ / ٢٣٥ .

(٥) أبو حرب بن أبي الأسود الديلي ، البصري ، ثقة ، قيل اسمه محجن ، وقيل عطاء - من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) / ت ص ق . التهذيب : ١٢ / ٦٩ ، والتقريب : ٢ / ٤١٠ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ١٤٦ ، وطبقات الحفاظ : ص (٦٩) .

(٦) في المطبوع " فقال أما انا اذا جاوزنا " بدل " ثم قال انا لو جاوزنا " .

(٧) قوله " لما خرج الى البصرة " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٣٥٤) ص (٧٩) تقدم في رقم (٦٢) .

(٣٥٥) قوله : " نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، أنهم كانوا يسافرون ويعودون الى أوطانهم ، من غير نية " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نجده . قلت : مرادهم لم نجد له شاهدا نقليا والله أعلم .

(٣٥٦) قوله : " وأما المدة خمسة عشر يوما ، فمنقول عن ابن عباس ، وابن عمر " أخرجه الطحاوي (٢) عنهما قالا : " اذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وان كنت لا تدري متى تظعن (٣) فأقصرها " ولابن أبي شيبة (٤) عن ابن عمر " أنه كان اذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة " (٥) زاد محمد بن الحسن (٦) " وان كنت لا تدري فأقصر " .

(٣٥٧) حديث : عن جابر رضي الله عنه " أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة " رواه أحمد (٧) ، وأبو داود (٨) ، ورواته ثقات . وقال النووي بصحيح الاسناد .

---

(٣٥٥) ص (٨٠) .

(١) قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢١٣ : لم أجده . وقال في نصب الراية : ٢ / ١٨٧ : لم أجد له شاهدا . ونصه " روي أن النبي صلى الله عليه وسلم . وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ، ويعودون الى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد " .
قلت : ولعله يشهد له ما رواه الامام أحمد : ٢ / ٤٥ عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع اليهم " وعن ابن عباس قال : " فاذا أتيت أهلك أو ماشيتك فاتم الصلاة " . رواه البيهقي : ٣ / ١٥٦ . واسناده حسن .

(٣٥٦) ص (٨٠) .

(٢) قلت : لم أجد هذا الأثر في معاني الآثار ، والله أعلم . وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٨٣ وعزاه للطحاوي . وقال الترمذي في سننه : ٢ / ٣٠ في الصلاة باب ماجاء في كم تقصر الصلاة (٣٨٧) : روي عن ابن عمر أنه قال : " من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة " .

(٣) ظعن يظعن ظعنا وظعنا بالتحريك اذا سار . كما في النهاية : ٣ / ١٥٧ .

(٤) المصنف : ٢ / ٤٥٥ في باب من قال اذا أجمع على اقامة خمس عشر أتم .

(٥) في المطبوع " سرح ظهره وصلى أربعا " عوض " أتم الصلاة "

(٦) في كتاب الآثار ص (٣٨) رقم (١٨٨) في باب الصلاة في السفر .

(٣٥٧) ص : (٨٠) .

(٧) المسند : ٣ / ٢٩٥ .

(٨) السنن رقم (١٢٣٥) في الصلاة ، باب اذا أقام بأرض العدو ويقصر .
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٤٥) رقم (٥٤٦) ، والبيهقي ٣ / ١٥٢ ، =====

(٣٥٨) قوله : " وعن أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوس (١) تسعة أشهر يقصرون الصلاة " . وأخرج البيهقي (٢) باسناد صحيح ، عن أنس " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز (٣) تسعة أشهر يقصرون الصلاة " وأخرج البيهقي (٤) بسند صحيح ، وأحمد (٥) من طريق . . . . .

=== وابن حزم في المحلى : ٥ / ٣٧ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٥٣٢ رقم (٤٣٣٥) ، وابن أبي شيبة : ٢ / ٤٥٤ في باب في المسافر يطيل المقام في المصر. مرسلا عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم . اسناده : قال الحافظ : رواته ثقات ، الا أن أبا داود قال : هو وغيره : تفرد بوصله معمر . الدراية : ١ / ٢١٢ . وقال البيهقي في المعرفة : تفرد معمر بروايته مسندا ، ورواه علي بن المبارك ، وغيره عن يحي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال النووي في " الخلاصة " : هو حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر فانه ثقة حافظ ، فزيادته مقبوله ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢ / ١٨٦ ، وقال في نيل الأوطار : ٣ / ٢٣٨ صححه ابن حزم ، والنووي .

(٣٥٨) ص (٨٠) .

(١) السوس : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وسين مهملة أخرى ، بلفظ السوس الذي يقع في الصوف : بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي ، عليه السلام . انظر معجم البلدان : ٣ / ٢٨٠ .

(٢) السنن : ٣ / ١٥٢ .

اسناده : صححه الحافظ في الدراية : ١ / ٢١٢ ، وفي نصب الراية : ٢ / ١٨٦ ، قال النووي : اسناده صحيح ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه .

(٣) رامهرمز : ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود ، وهرمز أحد الأكاسرة ، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها : مقصود هرمز أو مراد هرمز . كما في معجم البلدان ٣ / ١٧ .

(٤) السنن الكبرى : ٣ / ١٥٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٥٣٣ رقم (٤٣٣٩) لفظهما مختصر وهو في الكنز : ٨ / ٢٤٣ رقم (٢٢٧٤٩) وعزاه الى ابن جرير .

(٥) المسند : ٢ / ٨٣ و ١٥٤ واللفظ له .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢١٢ : أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي باسناد صحيح . وقال الزيلعي : أخرج البيهقي " في المعرفة " عن عبيد بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، قال : " ارتج علينا الثلج ، ونحن - بأذربيجان - ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلي ركعتين " قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين ، اهـ . ======

شامة ابن شرحيل[١] " خرجت الى ابن عمر فقلت ماصلاة المسافر؟ فقال : ركعتين ركعتين ، الاصلاة المغرب ثلاثا ، قلت : أرأيت ان كنا بذى المجاز[٢] ، قال : وماذو المجاز؟ قلت : مكان نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ، قال ياأيها الرجل[٣] كنت بأذربيجان[٤] ، لاأدرى قال أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، (ورأيت النبى[٥] صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين نصب عينى ثم نزع وتلا) هذه الآية * لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة[٦] * ورجاله ثقات. وعن الحسن " أنه أقام بنيسابور[٧] سنتين مع أنس ، فكان يصلى ركعتين ركعتين " رواه الطبرانى[٨] ، ورجاله موثقون .

=== نصب الراية : ٢/ ١٨٥ . قلت: رواه البيهقى هذا الأثر فى سننه : ٣/ ١٥٢ ، وعبد الرزاق . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢/ ١٥٨ وقال : لابن عمر أحاديث فى الصحيحين وغيره بغير هذا السياق ، ورواه أحمد ورجاله ثقات .

(١) ثامة بن شراحيل اليمانى ، مقبول ، من الثالثة ، ورواية النسائى له فى الكبرى / د ت س التهذيب : ٢/ ٢٧ ، والتقريب: ١/ ١٢٠ ، والجرح والتعديل : ٢/ ٤٦٦ .

(٢) ذو المجاز: موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام على فرسخ من عرفة كانت تقام فى الجاهلية ثمانية أيام . معجم البلدان : ٥/ ٥٥ .

(٣) فى الأصل " أيها الناس " وهو خطأ . والتصويب من المطبوع . والفتح الربانى .

(٤) أذربيجان : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة ، وجيم قيل : أذر اسم النار بالفهلوية ، وبايكان معناه الحافظ والخازن ، فكأن معناه بيت النار ، أو خازن النار ، وهذا أشبه بالحق وأحرى به ، لأن بيوت النار فى هذه الناحية كانت كثيرة جدا . وحد أذربيجان من برذعة مشرقا الى أرزنجان مغربا ، ويصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم ، والجبل . ومن مشهور مدائنها : تبريز . وقد فتحت فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنظر معجم البلدان : ١/ ١٢٨ و ١٢٩ .

(٥) فى المطبوع " ورأيت نبى الله نصب عينى يصلهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية " بدل مابين القوسين . وفى الفتح الربانى أيضا هكذا .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

(٧) نيسابور : بفتح أوله وهى مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء منبع العلماء ، وسميت بذلك لأن سابور مر بها وفيها قصب كثير فقال : يصلح أن يكون ههنا مدينة ، فقيل لها نيسابور . وكان المسلمون فتحوها فى أيام عثمان صلحا فى سنة (٣١) . المعجم البلدان : ٥/ ٣٣١ .

(٨) المعجم الكبير : ١/ ٢١٥ رقم (٦٨٢) ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢/ ٤٥٤ فى باب المسافر يطيل المقام فى مصر بنحوه .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢ / ١٥٨ وقال : رجاله موثقون .

ولابن أبي شيبة،[١] عن أبي جمرة[٢]، قلت لابن عباس : /" انا نطيل المقام بخراسان[٣]، ٥٨/أ
(فكيف ترى)[٤] فقال : صل ركعتين وان أقمت عشر سنين " .

(٣٥٩) حديث :" انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم " تقدم . متفق عليه[٥] من حديث أبي هريرة .

(٣٦٠) حديث :" انا قوم سفر " تقدم في الباب وكذا .

(٣٦١) " يمسح المسافر " تقدم التنبيه عليه .

---

(١) المصنف : ٢ / ٤٥٣ في باب المسافر يطيل المقام في مصر.
اسناده : رواته كلهم ثقات .

(٢) أبو جمرة اسمه نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، بعدها مهملة ، أبو جمرة ، بالجيم ، البصري ، نزل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) /ع. التهذيب : ١٠ / ٤٣١ ، والتقريب : ٢ / ٣٠٠ ، والجرح : ٨ / ٤٦٥ .

(٣) خراسان : بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، تسميتها بذلك خراسم للشمس بالفارسية ، وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه . وقيل غير ذلك . وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٣١) بامارة عبد الله بن عامر بن كريز. أنظر معجم البلدان : ٢ / ٣٥٠ .

(٤) قوله " فكيف ترى " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣٥٩) ص (٨٠) تقدم في الحديث رقم (١٨٢) .

(٥) رواه البخاري : ٢ / ٢٠٩ في الآذان ، باب اقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤) الحديث (٧٢٢ و ٧٣٤) ، ومسلم : ١ / ٣٠٩ في الصلاة ، اتمام المأموم بالامام (١٩) الحديث (٨٦) .

(٣٦٠) ص (٨١) تقدم في الحديث رقم (٣٥٢) .

(٣٦١) ص (٨١) تقدم في الحديث رقم (٣٥٤) .

" بـــاب الجمعـــــة "

(٣٦٢) قول" في حديث طويل من رواية جابر " قلت : أخرجه ابن ماجة(١) باسناد واه ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا ، وَصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، ترزقوا وتنصروا وتجبروا(٢) . وأعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، (في شهري هذا)(٣) من عامي هذا الى يوم القيامة . فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله امام عادل أو جائر ، استخفافا بها ، أو جحودا لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره . ألا ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب . فمن تاب ، تاب الله عليه . الا ، لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤم أعرابي مهاجرا . ألا ولا يؤم فاجر مؤمنا ، الا أن يقهره بسلطان ، يخاف سيفه وسوطه " انتهى . وليس فيه ماذكره المصنف(٤) من قوله " فريضة واجبة " .

(٣٦٣) حديث " الجمعة على كل مسلم " عن طارق بن شهاب(٥) ، أن النبي

---

(٣٦٢) ص (٨١) .

(١) السنن : ١ / ٣٤٣ في اقامة الصلاة ، باب فرض الجمعة (٧٨) الحديث (١٠٨١) ، والبيهقي : ٣ / ١٧١ .
اسناده : ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان . التقريب : ٢ / ٣٧ تقدمت ترجمته وفي اسناده أيضا عبد الله بن محمد العدوي ، وهو متروك ، رماه وكيع بالوضع ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال البخاري : منكر الحديث . أنظر التاريخ الكبير : ٥ / ١٩٠ ، والمجروحين : ٢ / ٩ ، والميزان : ٢ / ٤٨٥ والضعفاء الصغير : ص ٦٧ ، والتقريب : ١ / ٤٤٨ .

(٢) الجبر : أن تُغْنِيَ الرَّجلَ من الفقر ، قال أبو الهيثم : جبرت فاقة الرجل اذا أغنيته . وقال ابن سيده : جبر الرجل أحسن اليه ، وقال الفارسي : جبره أغناه بعد فقر ، وهذه أليق العبارتين . أنظر لسان العرب : ٤ / ١١٥ .

(٣) قوله " في شهري هذا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) في الأصل " المصر " بدل " المصنف " وهو خطأ ، والصواب ما أثبت لأن المصنف قال في الاختيار : ١ / ٨١ : " فريضة واجبة الى يوم القيام " .

(٣٦٣) ص (٨١) .

(٥) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، وقال أبو حاتم : ليست له صحبة =====

صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة ، الا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " رواه أبو داود (١) ، وقال : لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه (٢) الحاكم ، من رواية طارق المذكور ، عن أبي موسى . وفي الباب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، الا عبد ، أو امرأة ، أو صبي ، ومن استغنى بلهو ، أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد " رواه الطبراني في الأوسط (٣) ، وفيه مقال . وعن

=== والحديث الذي رواه مرسل . وقال الحافظ ابن حجر : اذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح ، واذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح . مات سنة (٨٢ أو ٨٣) /ع . الاصابة : ٥ / ٢١٣ ، والاستيعاب : ٥ / ٢١٣ ، والتقريب : ١ / ٣٧٦ .

(١) السنن رقم (١٠٦٧) في الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة .

(٢) المستدرك : ١ / ٢٨٨ . ورواه أيضا الامام الشافعي في مسنده : ١ / ١٥٢ متصلا ، والدارقطني : ٢ / ٣ في الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، والبيهقي ٣ / ١٧٢ و ١٨٣ . والطبراني في الكبير : ٨ / ٣٨٥ رقم (٨٢٠٦) .

اسناده : قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قادح (أي قول أبي داود وطارق ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئا) في صحته ، فانه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين . نصب الراية ٢ / ١٩٩ ، وقال في شرح المهذب : ٤ / ٣١١ : وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء الا أبا اسحاق الأسفرايني ، اهـ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقال البيهقي : ٣ / ١٨٣ : هذا الحديث وان كان فيه ارسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد . اهـ . وقال الامام البغوي : قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ، اهـ . شرح السنة : ٤ / ٢٢٥ .

(٣) المعجم (مجمع الزوائد جـ ٢ ص ١٧٠) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٧٠ وقال : رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العظيم بن رعيان عن أبي معشر وأبو معشر أقرب الى الضعف ، وعبد العظيم لم أجد من ترجمه ، اهـ . في الميزان : ٢ / ٦٣٩ : عبد العظيم بن حبيب ، قال الدارقطني ليس بثقة ، قلت : ومن بلاياه ما رواه أبو سلمة عبد الرحمن بن محمد بن الألهاني ، حدثنا عبد العظيم بن رغبان ، حدثني أبو حنيفة . . . الخ " وأنظر : لسان الميزان : ٤ / ٤٠ .

أبى الدرداء، عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " الجمعة واجبة، الا على امرأة، أو مريض، أو صبى، أو عبد، أو مسافر " رواه الطبرانى (١)، وللبيهقى (٢) بعضه. وعن جابر رفعه: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، / الا على مريض، ٥٨/ب أو مسافر، أو امرأة، أو صبى، أو مملوك " أخرجه الدارقطنى (٣)، واسناده ضعيف. وعن ابن عمر رفعه: " الجمعة واجبة الا على ما ملكت أيمانكم أو ذى علة " رواه الطبرانى (٤)، والبيهقى (٥)، وفيه ضعف. وأخرج ابن أبى شيبة (٦)، عن هشيم، عن ليث، عن محمد بن كعب القرظى مرفوعا، نحو حديث جابر.

---

(١) المعجم الكبير (وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢/ ١٧٠).

(٢) لم اجده فى سننه من حديث أبى الدرداء، ولكنه موجود فيه جـ٣ ص١٨٣ من حديث تميم الدارى مرفوعا.
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٢/ ١٧٠ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملطى وهو ضعيف، اهـ.
قال فى الميزان : ٢/ ٣٢٨ : ضرار بن عمرو الملطى، قال يحى : لا شئ، وقال الدولابى : فيه نظر.

(٣) السنن : ٢/ ٣ فى باب من تجب عليه الجمعة وتمامه " فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنى حميد ". ورواه أيضا البيهقى : ٣/ ١٨٤، وأبونعيم فى أخبار أصبهان : ٢/ ٢٩٥ و ٢٩٦.
اسناده : قال النووى فى شرح المهذب : ٤/ ٣١٢ : اسناده ضعيف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره، ويغنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا جمعة عليها، اهـ. قلت : فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وفيه أيضا معاذ بن محمد الأنصارى قال فى الجوهر النقى : ٢/ ١٨٤ : معاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف وكذا ذكره الذهبى. فى الميزان : ٤/ ١٣٢.

(٤) أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/ ١٧٠ وعزاه للطبرانى فى الكبير ولم أعثر عليه فى القسم الموجود من الجزء ١٢/ ٢٥٧-٤٥٧ ولعله فى الجزء التالى (١٣) وهو مفقود الى جـ(١٧).

(٥) السنن الكبرى : ٣/ ١٨٤.
اسناده : فيه أبو البلاد، قال أبو حاتم : لا يحتج به. كما فى الميزان : ٤/ ٥٠٧، كذا ذكره الهيثمى فى المجمع.

(٦) المصنف : ٢/ ١٠٩ فى باب من تجب عليه جمعة. لفظه " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، الا على امرأة، أو صبى، أو مملوك، أو مريض ".
اسناده : فيه ليث بن أبى سليم قال الحافظ : صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك. كما فى التقريب : ٢/ ١٣٨.

(٣٦٤) حديث : " أربعة لا جمعة عليهم : العبد ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة " أخرجه محمد بن الحسن في الآثار ،(١) أنا أبو حنيفة ، ثنا غيلان ،(٢) وأيوب بن عائذ(٣) الطائي ،(٤) عن محمد بن كعب القرظي رفعه ، بلفظ " أربعة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض " وهذا مرسل . وأخرج الطبراني في الأوسط ،(٥) من طريق ابراهيم بن حماد(٦) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمسة لا جمعة عليهم : المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والصبي ، وأهل البادية " انتهى . وابراهيم ضعفه الدارقطني .

(٣٦٥) حديث " لا جمعة ، ولا تشريق ، (ولا فطر) ،(٧) الا في مصر جامع " قال

(٣٦٤) ص (٨٢) .

(١) ص (٤٠) رقم (١٩٩) .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح .

(٢) هو غيلان بن جرير المعولي ، الأزدي ، البصري ، ثقة ، من الخامسة / ع .

أنظر الجرح : ٧ / ٥٢ ، والتهذيب : ٨ / ٢٥٣ ، والتقريب : ٢ / ١٠٦ .

(٣) أيوب بن عائذ - بتحتانية ومعجمة - ابن مدلج الطائي ، البحتري ، بضم الموحدة وسكون المهملة وضم المثناة ، الكوفي ، ثقة ، رمي بالارجاء ، من السادسة / خ م ت س . التقريب : ١ / ٩٠ ، وتاريخ ابن معين : ٢ / ٥٠ ، والجرح : ٢ / ٢٥٣ .

(٤) الطائي : بفتح الطاء وسكون الألف وفي آخرها ياء مثناة من تحتها - هذه النسبة الى طي واسمه جلهمة بن أدد بن زيد . اللباب : ٢ / ٢٧١ .

(٥) المعجم : جـ ١ ص ١٦٢ رقم (٢٠٤) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٧٠ وقال : فيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني ، اهـ . ولم يتعقبه الحافظ في التلخيص : ٢ / ٦٥ . وقال في لسان الميزان : ١ / ٥٠ : في ترجمة ابراهيم بن حماد أخرج له الدارقطني في الغرائب من طريق اسحاق بن الحسن الطحان ثنا ابراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني مولى بني زهرة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه " خمسة لا جمعة عليهم . . . الخ " وقال تفرد به ابراهيم وكان ضعيفا ، انتهى

(٦) ابراهيم بن حماد الزهري الضرير ، ضعفه الدارقطني . وقال الذهبي : أظنه الذي تفرد عن عمران بن محمد بن سعيد بذاك الحديث الذي في ترجمة عمران . الميزان : ١ / ٢٨ ، ولسان الميزان : ١ / ٥٠ .

(٣٦٥) ص (٨٢) .

(٧) قوله " ولا فطر " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع . وشرح فتح القدير : ٢ / ٢٢ .

مخرجوا (١) أحاديث الهداية : لم نجده مرفوعا . وروى عبد الرزاق (٢) عن علي رضي الله عنه ، موقوفا " لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع " واسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة (٢) مثله . ورواه (٢) من طريق الحارث الأعور ، عنه ، بزيادة " ولا صلاة فطر ولا أضحى " . وأخرج (٣) عن حذيفة " ليس على أهل القرى جمعة انما الجمعة (٤) على أهل الأمصار مثل المدائن " قلت : أخرجه (٥) مرفوعا في الباب ، في باب من تجب عليه الأضحية .

(٣٦٦) حديث أنس " كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس " أخرجه ابن أبي شيبة (٦) بهذا اللفظ . وأخرجه أحمد (٧) ، والبخاري (٨) ،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٩٥ : غريب مرفوعا . وقال في الدراية : ١/ ٢١٤ : لم أجده .

(٢) المصنف : ٣/ ١٦٧ رقم (٥١٧٥ و ٥١٧٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ١٠١ في باب من قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، وص ١٠٤ باب من قال ليس على المسافر جمعة ، من كتاب الصلاة ، ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٣/ ١٧٩ والطحاوي في مشكل الآثار : ٢/ ٥٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢١٤ : اسناده صحيح . وقال في الرواية التي من طريق الحارث الأعور : اسناده ضعيف . وقال البيهقي : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء . كما في نصب الراية : ٢/ ١٩٥ . وقال ابن حزم في المحلى : ٥/ ٧٧ : فقد صح عن علي رضي الله عنه " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " ، اهـ . وقال أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٦٠) : وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " . والله أعلم .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ١٠١ عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة به .

اسناده : رواته ثقات خلا عمر بن عامر السلمي البصري ، قاضيها ، قال الحافظ : صدوق له أوهام . التقريب : ٢/ ٥٨ ، والتهذيب : ٧/ ٤٦٦ ، وهو ضعيف لأجله .

(٤) في المطبوع " الجمع " بدل " الجمعة " .

(٥) لم أجده في النسخة المطبوعة . والله أعلم .

(٣٦٦) ص (٨٢) .

(٦) المصنف : ٢/ ١٠٨ في باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر .

(٧) الفتح الرباني : ٦/ ٣٧ رقم (١٥٣٤) وتمامه " وكان اذا خرج الى مكة صلى الظهر بالشجرة (أي كانت بذي الحليفة على بعد فرسخين من المدينة) سجدتين " .

(٨) الصحيح ٢/ ٣٨٦ في الجمعة ، باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس (١٦) الحديث (٩٠٤) .

وأبو داود (١) ، والترمذى (٢) بلفظ " كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس " وفى الباب ، عن سلمة بن الأكوع (٣) قال : " كنا نجمع (٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع أفيء (٥) " لفظ مسلم (٦) قال فى الهداية (٧) : وقال صلى الله عليه وسلم : " اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة " قال مخرجوا أحاديثها (٨) : لم نجده قلت أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٩) فروى بسنده " أن مصعب بن

---

(١) السنن رقم (١٠٨٤) فى الجمعة ، باب وقت الجمعة .

(٢) السنن : ٢/٧ فى الصلاة ، باب ماجاء فى وقت الجمعة (٣٥٦) الحديث (٥٠١) والطيالسى : ١/١٤١ رقم (٦٧٣) .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأنصارى أبو عامر ، كان من فرسان الصحابة ومن علمائهم كان يفتى بالمدينة ، وله مشاهد معروفة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، روى عدة أحاديث . مات سنة (٧٤) /ع .
طبقات ابن سعد : ٤/٣٠٥ ، أسد الغابة : ٢/٤٢٣ ، الاصابة : ٤/٢٣٣ ، البداية والنهاية : ٩/٧ .

(٤) نجمع : بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة . مسلم بشرح النووى : ٦/١٤٩ .

(٥) أى نتطلب مواقع الظل . المصدر الأول .

(٦) الصحيح : ٢/٥٨٩ فى الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩) ، الحديث (٣١ و ٣٢) .
ورواه أيضا البخارى : ٧/٤٤٩ فى المغازى ، باب غزوة الحديبية (٣٥) الحديث (٤١٦٨) . وأبو داود رقم (١٠٨٥) فى الصلاة ، باب فى وقت الجمعة .
والنسائى : ٣/١٠٠ فى الجمعة ، باب وقت الجمعة . وابن ماجه : ١/٣٥٠ فى الاقامة ، باب ماجاء فى وقت الجمعة (٨٤) الحديث (١١٠٠) ، وشرح السنة : ٤/٢٤٠ رقم (١٠٦٧) . والدارمى : ١/٣٦٣ فى باب فى وقت الجمعة ، والامام أحمد : ٤/٤٦ و ٥٤ ، والطيالسى : ١/١٤١ رقم (٦٧٤) .
اسناده : متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ الآخرين نحوه .

(٧) شرح فتح القدير : ٢/٢٧ .

(٨) قال الزيلعى : غريب . نصب الراية : ٢/١٩٥ ، وقال فى الدراية : ١/٢١٥ : لم أجده .

(٩) ٣/١١٨ فى ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى المدينة ليفقه الأنصار .

عمير[١] حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليفقه الأنصار. كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم، يستأذنه فى أن يجمع بهم، فأذن له وكتب اليه: أنظر من اليوم الذى تجهر فيه اليهود لسبتها[٢]، فاذا زالت الشمس فازدلف[٣] الى الله فيه بركعتين، فأخطب فيها[٢] فجمع بهم مصعب بن عمير فى دار سعد /بن خيثمة[٤] اثنا عشر رجلا، ٥٩/أ فهو أول من جمع فى الاسلام، قال: ومن قال أن أول من جمع بها زرارة[٥] لم يعلم بهذا

---

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف السيد الشهيد السابق البدرى القرشى العبدرى، وكتم اسلامه فعلم به أهله فاوثقوه وحبسوه، فهرب مع من هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة وهاجر الى المدينة، وعرف فيها بالمقرئ، وشهد بدرا، وحمل اللواء يوم أحد، فاستشهد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة، وهو ابن أربعين سنة أو يزيد شيئا. أنظر: طبقات الكبرى لابن سعد: ٣/١١٧-١٢٢، والاصابة: ٩/٢٠٨، الاستيعاب: ١٠/ ٢٥٠، صفة الصفوة: ١/ ٣٩٠، سير أعلام النبلاء: ١/ ١٤٥.

(٢) فى المطبوع "لسبتهم" بدل "لسبتها" و"فيهم" بدل "فيها".

(٣) الزلف، والزلفة، الزلفى: القربة والدرجة والمنزلة، ومنه سمى المشعر الحرام مزدلفة لأنه يتقرب الى الله فيها. انظر النهاية: ٢/ ٣١٠، القاموس: ٣/ ١٤٩ لسان العرب: ٩/ ١٣٨.

(٤) سعد بن خيثمة بن الحارث الأوسى الأنصارى، أبو عبد الله، أو أبو خيثمة، صحابى جليل، كان أحد النقباء الاثنى عشر "بالعقبة" واستشهد يوم بدر ولما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة بدر قال له أبوه: انه لابد لأحدنا أن يقيم، فآثرنى بالخروج وأقم مع نسائك. فأبى سعد وقال: ولو كان غير الجنة آثرتك به، انى لأرجو الشهادة فى وجهى هذا. انظر صفة الصفوة: ١/ ٤٦٨، الاصابة: ٤/ ١٤٠، الاستيعاب: ٤/ ١٤٣، سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٦٦.

(٥) كذا فى الأصل، والصواب أن يقال "ابن زرارة" وهو أسعد بن زرارة هو الذى كان قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة يصلى بالناس الصلوات الخمس، ويجمع بهم فى مسجد بناه. أنظر سير أعلام النبلاء: ١/ ٣٠٢.

ترجمته: هو أسعد بن زرارة بن عدس النجارى، من الخزرج، أحد الشجعان الأشراف فى الجاهلية والاسلام من سكان المدينة قدم مكة فى عصر النبوة فأسلم وعاد الى المدينة وهو أحد النقباء الاثنى عشر، كان نقيب بنى النجار، ومات قبل وقعة بدر فدفن بالبقيع.

اسد الغابة: ١/ ٨٦، الاصابة: ١/ ٥٠، شذرات الذهب: ١/ ٩، سير أعلام النبلاء: ١/ ٢٩٩.

لأنه كان دخل دار" وأخرجه مختصرا الطبراني في الكبير،(١) والأوسط، وفيه صالح بن أبي الأخضر.(٢) وأخرجه أيضا الدارقطني في الغرائب،(٣) من حديث ابن عباس، قال: "أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب الى مصعب" وساقه. وذكر البيهقي ما يدل على أن تجميع أسعد ليس عن اذن النبي صلى الله عليه وسلم، وانما هو اجتهاد منهم. وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره،(٤) عن ابن سيرين، "جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه، فنذكر الله ونشكره، فجعلوه يوم العروبة،(٥) هو يوم الجمعة، واجتمعوا الى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم... الحديث".

---

(١) المعجم: ١٧/ ٢٦٧ رقم (٧٣٣). من حديث أبي مسعود الأنصاري.
اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٢/ ٥٦: في اسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قلت: رواه أبو داود في سننه رقم (١٠٦٩) في الصلاة، باب الجمعة في القرى، والطبراني في معجم الكبير: ١/ ٢٨٣ رقم (٩٠٠). والحاكم ٣/ ١٨٧ و ١/ ٢٨١، والبيهقي: ٣/ ١٧٦. من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك.
اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٢/ ٥٦: اسناده حسن.
لفظه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن أباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له، فقال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات (أي بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، أي يجتمع، فاذا نضب الماء أنبتت الكلأ) قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون ـ اهـ.
قال الحافظ في الدراية: ١/ ٢١٥: رجاله ثقات، وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن اسحاق، اهـ. أما قول الحاكم: أنه على شرط مسلم، فمردود، لأن مداره على ابن اسحاق، ولم يخرج له مسلم الا متابعة. وقال البيهقي: حسن الاسناد صحيح. نصب الراية: ٢/ ١٩٨.

(٢) صالح بن أبي الأخضر، اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، ضعيف يعتبر به، من السابعة / د ت.
أنظر الميزان: ٢/ ٢٨٨، التقريب: ١/ ٣٥٨، الكاشف: ٢/ ١٨.

(٣) (غرائب مالك مفقود).
اسناده: لم يتعقبه الحافظ في التلخيص: ٢/ ٥٧.

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص: ٢/ ٥٦.

(٥) قال الجوهري: يوم العروبة: يوم الجمعة، وهو من أسمائهم القديمة. الصحاح: ١/ ١٨٠، ولسان العرب: ١/ ٥٩٣.

(٣٦٧) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نجده . قلت : هذا ليس بحديث ولكنه حكم مأخوذ من استقراء السنة (٢) .

(٣٦٨) قوله : " وقالت عائشة : انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة " . وأخرجه ابن أبى شيبة (٣) عن عمر بن الخطاب ، بلفظ " كانت الجمعة أربعا ، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعا " وأخرجه (٤) ، عن مكحول " أن اماما صلى بهم ركعتين ولم يخطب ، فقال مكحول : قاتل الله هذا الذى نقص صلاة القوم ، ولم يخطب ، وانما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة " وأخرج (٥) سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، وعن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، أنهم قالوا : " انما قصرت الجمعة من أجل الخطبة " .

---

(٣٦٧) ص (٨٢) .

(١) الدراية : ١ / ٢١٥ .

(٢) قلت : أسند البيهقى فى السنن الكبرى : ٣ / ١٩٦ عن الزهرى قال بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير ، قال : بلغنا أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعا ، اهـ .

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ٣ / ١٩٦ : لا حجة فيه .

(٣٦٨) ص (٨٢) .

(٣) المصنف : ٢ / ١٢٨ فى باب الرجل تفوته الخطبة .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٢٣٧ رقم (٥٤٨٥) سياقه قال عمر بن الخطاب : " الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعا " وهو فى الكنز : ٨ / ٣٦٩ رقم (٢٣٣٠٢) .

اسناده : رواه ابن أبى شيبة من طريق وكيع ، وعبد الرزاق كلاهما عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب به .

رجال الاسناد ثقات عدا عمرو بن شعيب قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٧٢ : صدوق لكنه معضل أسقط عمرو بن شعيب من اسناده اثنان والله أعلم .

(٤) المصنف : ٢ / ١٢٢ فى باب الامام اذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلى . ببعض التصرف فى سياقه .

(٥) ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٢ / ١٢٨ فى باب الرجل تفوته الخطبة . عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : اذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا .

اسناده : رجاله ثقات .

(٣٦٩) قوله : " وهى قبل الصلاة ، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : فعله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى موسى فى ساعة الجمعة " هى مابين أن يجلس الامام على المنبر الى أن يقضي الصلاة " وهو فى مسلم (٢) .

قلت : وفى حديث أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ماقدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام " رواه مسلم (٣) ، وفى حديث أحمد (٤) ، والنسائى (٥) ، عن بلال " أنه كان يؤذن اذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ، ويقيم اذا نزل " وهذا يشهد للمصنف ، فانه من فعله صلى الله عليه وسلم . ويشهد له أيضا حديث أنس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلمه الرجل فى الحاجة ، فيكلمه ، ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى " رواه الخمسة (٦)

---

(٣٦٩) ص (٨٢) .

(١) نصب الراية : ٢ / ١٩٦ ، والدراية : ١ / ٢١٥ .

(٢) الصحيح : ٢ / ٥٨٤ فى الجمعة ، باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة (٤) الحديث (١٦) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٤٩) فى الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة وتصرف المخرج فى سياقه ولفظهما " هى مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة " .

اسناده : روياه من حديث مخرمه عن أبيه ، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى به . قال الحافظ : حديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه . وللكلام بقية فانظر الفتح : ٢ / ٤٢٢ فى الجمعة ، باب (٣٧) .

(٣) الصحيح : ٢ / ٥٨٧ فى الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة (٨) الحديث (٢٦و٢٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٤٣و١٠٥٠) فى الصلاة ، باب فضل الجمعة . والترمذى : ٢ / ٥ فى الصلاة ، باب الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢) الحديث (٥٩٦) فى روايتهما وفى رواية لمسلم " من توضأ فأحسن الوضوء . . . الخ " بدل " من اغتسل " . ورواه البغوى فى شرح السنة : ٤ / ٢٣٠ رقم (١٠٥٩) بلفظ مسلم .

(٤) المسند : ٣ / ٤٤٩ .

(٥) السنن : ٣ / ١٠٠ و١٠١ فى الجمعة ، باب الأذان للجمعة . وهو فى الكنز ٨ / ٣٦٤ ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٨٧-١٠٩٠) فى الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة . بنحو لفظهما . من حديث السائب بن يزيد رضى الله عنه . وهو طرف من الحديث اسناده : صحيح وأصله فى البخارى بنحوه . وأنظر التلخيص : ٢ / ٩٣ .

(٦) رواه أبوداود رقم (١١٢٠) فى الصلاة ، باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر . والترمذى : ٢ / ١٤ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الكلام بعد نزول الامام من المنبر

وأخرج ابن أبي شيبة،(١) عن الزهري، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره الى مصلاه" وأما عمل الأئمة فأخرج الشافعي رضي الله عنه في مسنده،(٢) عن ثعلبة بن أبي مالك،(٣) قال: "كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فاذا سكت المؤذن، قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضي

=== الحديث (٥١٦). والنسائي: ٣/١١٠ في الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر. والامام أحمد: ٣/١١٩ و ١٢٧ واللفظ له.
وابن ماجه: ١/٣٥٤ في الاقامة، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر (٨٩) الحديث (١١١٧).
ورواه أيضا الطيالسي: ١/١٤٤ رقم (٦٩٦)، والبيهقي: ٣/٢٢٤ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/١٢٧ في باب في الكلام يوم الجمعة. والحاكم في المستدرك ١/٢٩٠.
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم. سمعت محمدا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: "أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فمازال يكلمه حتى نعس بعض القوم".
وقال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.
وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت. وقال العراقي: ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد اقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذرا، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله من المنبر، اهـ. أنظر عون المعبود: ٣/٤٧٠ و ٤٧١ وبذل المجهود: ٦/١٤٢ و ١٤٣. والفتح الرباني: ٦/١٠٠ رقم (١٦٠٣).
وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/٤٦٧. وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(١) المصنف: ٢/١٢٦ في باب في الكلام يوم الجمعة.

(٢) ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ رقم (١٤٠).
ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ: ١/١٠٣ في الجمعة، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب. والطحاوي في معاني الآثار: ١/٣٧٠ في باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب. وهو في الكنز: ٨/٣٧٢ رقم (٢٣٣١٧).
اسناده: رجال الاسناد ثقات.

(٣) ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك ويقال: أبو يحيى المدني ======

الخطبتين كلتيهما ، فاذا / قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا " وأخرج ابن أبي شيبة (١) عن ٥٩/ب
هشام بن عروة ، قال : " أدركت أبي ومن مضى ممن نرضاه ، ونأخذ عنهم ، لا يرون بأسا بالكلام حين ينزل الامام من المنبر الى أن يدخل في الصلاة " .

(٣٧٠) قوله : " هو المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم ، والأئمة بعده " عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم " رواه ابن ماجه (٢) ، وفيه ابن لهيعة ، ورواه الأثرم (٣) في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وعن ابن عمر ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فاذا صعد المنبر توجهه الى الناس ، فسلم (٤) عليهم " رواه الطبراني في الأوسط (٥) .

=== مختلف في صحبته ، وقال العجلي : تابعي ثقة . / خ د ق .
انظر الاصابة : ٢/ ٢٤ ، الجرح والتعديل : ٢/ ٤٦٣ ، التهذيب : ٢/ ٢٥ .

(١) المصنف : ٢/ ١٢٦ .

(٣٧٠) ص (٨٢) .

(٢) السنن : ١/ ٣٥٢ في الاقامة ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (٨٥) الحديث (١١٠٩) . ورواه أيضا البيهقي : ٣/ ٢٠٤ ، وابن أبي حاتم في علله : ١/ ٢٠٥ .
وهو في الكنز : ٧/ ٦٤ رقم (١٧٩٧٧) .
اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . قال أبوحاتم : هذا حديث موضوع . وقال الحافظ : اسناده ضعيف .
انظر نصب الراية : ٢/ ٢٠٥ ، والدراية : ١/ ٢١٧ .

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢/ ٦٢ ، وقال : رواه الأثرم عن أبي بكر بن ابي شيبة (في المصنف : ٢/ ١١٤ في باب الامام اذا جلس على المنبر يسلم) عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي به . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ١٩٣ رقم (٥٢٨٢) بهذا الاسناد .
اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي .

(٤) في الأصل " فاذا صعد المنبر وأقبل بوجهه الى الناس فسلم عليهم " والتصويب من نصب الراية : ٢/ ٢٠٥ ، والمجمع : ٢/ ١٨٤ .

(٥) المعجم : الورقة ١١٨ و ١٧٥ جـ ٢ .
ورواه البيهقي : ٣/ ٢٠٥ وقال : روى في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز وهو في الكنز : ٧/ ٦٤ رقم (١٧٩٧٨) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/ ١٨٤ وقال : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ .
وقال الحافظ في الدراية : ١/ ٢١٧ : وهو واه .

وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري(١). وعن عدي بن ثابت عن أبيه(٢) قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم " رواه ابن ماجة(٣). وعن عبد الله بن عمر قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم " رواه الجماعة(٤). وعن جابر بن سمرة ، قال :

---

(١) عيسى بن عبد الله الأنصاري ، قال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الحافظ: مقبول / د ت . الميزان : ٣/٣١٦، والتهذيب : ٨/٢١٧ ، والتقريب : ٢/٩٩ .

(٢) في الأصل " عن أبيه عن جده " بزيادة " عن جده " والتصويب من المطبوع.

(٣) السنن : ١/٣٦٠ في الاقامة ، باب ماجاء في استقبال الامام وهو يخطب (٩٨) الحديث (١١٣٦) .

اسناده : في الزوائد : رجال اسناده ثقات الا أنه مرسل ، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذي : ٢/١٠ في الصلاة، باب في استقبال الامام اذا خطب (٣٦١) الحديث(٥٠٧) وشرح السنة : ٤/٢٦٠ رقم(١٠٨١) ولفظه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا " وقال : حديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية . ومحمد بن فضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وقال : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، اهـ قول الترمذي . قال الحافظ في التقريب : ٢/٢٠٠ : محمد بن الفضل بن عطية كذبوه ، اهـ.

(٤) رواه البخاري : ٢/٤٠١ في الجمعة، باب الخطبة قائما (٢٧) الحديث (٩٢٠ و ٩٢٨) . ومسلم : ٢/٥٨٩ في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة (١٠) الحديث (٣٣) .

وأبو داود رقم (١٠٩٢) في الصلاة، باب الجلوس اذا صعد المنبر. والترمذي : ٢/٨ في الصلاة، باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين (٣٥٨) الحديث(٥٠٤) والنسائي : ٣/١٠٩ في الجمعة ، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس . وابن ماجه : ١/٣٥١ في الاقامة ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (٨٥) ، الحديث(١١٠٣) .

اسناده : متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر وسياق المخرج لمسلم .

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " رواه أحمد (١) ومسلم (٢) وأبو داود (٣) عن ابن عباس رفعه " أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب ". رواه أحمد (٤) ، وأبو يعلى (٥) ، والطبراني في الكبير (٦) ، والأوسط (٧) ، ورجال الطبراني ثقات . وفي البزار (٨) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب (يوم الجمعة (٩)) خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة " وعن السائب بن يزيد ، مرفوعا مثله رواه الطبراني (١٠) . وعن عبد الله بن الزبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مخصرة (١١) " رواه البزار (١٢) ، والطبراني ، وفيه ابن لهيعة . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند : ٥ / ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٠) .

(٢) الصحيح : ٢ / ٥٨٩ في الجمعة ، باب (١٠) الحديث (٣٥) والسياق له .

(٣) السنن رقم (١٠٩٣ - ١٠٩٥) في الصلاة ، باب الخطبة قائما . ورواه أيضا النسائي : ٣ / ١١٠ في الجمعة ، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين . والطيالسي ١ / ١٤٤ . رقم (١٩١ و ١٩٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ١٨٧ رقم (٥٢٥٧) . وابن ماجة : ١ / ٣٥١ في الاقامة ، باب (٨٥) الحديث (١١٠٥) ، والبيهقي : ٣ / ١٩٧ ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٢٨٦ .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) المسند رقم (٢٣٢٢) وأنظر الفتح الرباني : ٦ / ٨٩ رقم (١٥٨٨) .

(٥) المسند : ج ٤ ص ٣٧٣ .

(٦) المعجم : ١١ / ٢٠٩ و ٣٩٠ رقم (١١٥١٧ و ١٢٠٩١) .

(٧) المعجم (وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ج ١ ص ١٦٨ رقم (٦١٣) .

(٨) المسند (كشف الأستار : ١ / ٣٠٧ رقم ٦٤٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ١١٣ في باب من كان يخطب قائما ؟ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ١٨٧ وقال : رجال الطبراني ثقات .

(٩) قوله " يوم الجمعة " سقط من الأصل والمثبت من المجمع .

(١٠) المعجم الكبير : ٧ / ١٧٨ رقم (٦٦٦١) ولفظه " كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما " .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٨٧ وقال : فيه ابن اسحاق وهو مدلس .

(١١) المخصرة : مايختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا ، أو عكازة ، أو مقرعة ، أو قضيب ، وقد يتكئ عليه . النهاية : ٢ / ٣٦ . والغريب للهروي : ١ / ٣٠٨ .

(١٢) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٣٠٧ رقم ٦٣٩) .

وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٨٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار ======

كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس " رواه الطبراني (١) ، وفيه أبو شيبة ضعيف ، وعن سعد القرظ مؤذن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة خطب على عصا " رواه الطبراني (٢) ، وسنده ضعيف وعن الحكم بن حزن (٣) الكلفي (٤) قال : " قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فلبثنا عنده أياما ، شهدنا فيها الجمعة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس ، أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : ياأيها الناس انكم لن تفعلوا ، ولن تطيقوا كل (ماأمرتم به (٥)) ولكن سددوا وأبشروا " رواه أحمد (٦) وأبو داود (٧) ، وعن جابر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، اهـ . قلت : هو ضعيف تقدمت ترجمته . وأخرجه أيضا البغوي في شرح السنة : ٤ / ٢٤٣ رقم (١٠٧٠) ، وأبو الشيخ في " أخلاق النبي " ص (١٥٥ ، ١٥٦) .

(١) المعجم الكبير : ١١ / ٣٩٢ رقم (١٢٠٩٨ و ١٢٠٩٩) ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٤ / ٢٤٨ رقم (١٠٧٤) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٨٧ وقال : فيه أبو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف . قلت : هو متروك تقدمت ترجمته .

(٢) المعجم الكبير : ٦ / ٤٨ رقم (٥٤٤٨) ، ورواه أيضا في معجمه الصغير : ٢ / ١٤٢ و ١٤٣
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٨٧ وقال : ذكر هذا في أثناء حديث طويل رواه الطبراني في الكبير واسناده ضعيف ، اهـ . قلت : وهو كما قال أما وجه الضعف فيه هو عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ وهو ضعيف . التقريب : ١ / ٤٨١ وقد تقدمت ترجمته .

(٣) الحكم بن حزن : بفتح المهملة وسكون الزاي ، الكلفي من بني كلفة بن حنظلة بن مالك ، صحابي له حديث واحد ليس له غيره . / د . الاصابة : ٢ / ٦٧ ٢ والاستيعاب ٣ / ٥٢ .

(٤) الكلفي : بضم أولها وفتح اللام وفي آخرها فاء - هذه النسبة الى كلفة ، وهو بطن من تميم ، منهم الحكم بن حزن الكلفي له صحبه . اللباب : ٣ / ١٠٦ .

(٥) في الأصل " ماأمرتكم " بدل " ماأمرتم به " والتصويب من المطبوع ، والفتح الرباني : ٦ / ٩٢ رقم (١٥٩٥) .

(٦) المسند : ٤ / ٢١٢ وتمامه " قال : فأذن لنا فدخلنا فقلنا يارسول الله أتيناك لتدعو لنا بخير قال : فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر والشأن اذ ذاك دون . . . الخ " وهو في شرط الأول من الحديث .

(٧) السنن رقم (١٠٩٦) في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس .
ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٢٠٦ .

========

اذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش (١) ، يقول : صبحكم / ومساكم " رواه مسلم (٢) ، وابن ماجه (٣) . وعن النعمان " سمعت رسول الله ٦٠/أ صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول : أنذرتكم النار ، أنذرتكم النار ، حتى لو أن رجلا كان بالسوق ، لسمعه من مقامي هذا ، قال : حتى وقعت خميصة (٤) كانت على عاتقه عند رجليه " وفي رواية " وسمع أهل السوق صوته ، وهو على المنبر " رواه أحمد (٥) ورجاله

=== اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن ، وفيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة . أنظر التلخيص : ٢/٦٥ .
وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود رقم (١١٤٥) في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا ، فخطب عليه " والامام أحمد ، الفتح الرباني : ٦/٩٣ رقم (١٥٩٦) بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على قوس أو عصا " وفي رواية له أيضا مطولا : ٦/١٥٢ رقم (١٦٦١) . والطبراني في معجمه الكبير : ٢/٩ رقم (١١٦٩) ، وصححه ابن السكن قاله الحافظ .

(١) منذر جيش : المنذر : المعلم المعرف للقوم بما يكون قد دهمهم من عدو أوغيره ، وهو المخوف ، وأصل الأنذار الاعلام . النهاية : ٥/٣٨ و ٣٩ .

(٢) الصحيح : ٢/٥٩٢ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٣)

(٣) السنن : ١/١٧ في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل (٧) الحديث (٤٥) . ورواه أيضا النسائي : ٣/١٨٨ و ١٨٩ في العيدين ، باب كيف الخطبة . وابن خزيمة في الصحيح : ٣/١٤٣ رقم (١٧٨٥) ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٦/٨٦ رقم (١٥٨٥) ، والبيهقي : ٣/٢٠٦ و ٢٠٧ كلهم بألفاظ متقاربة وهو طرف من الحديث .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) الخميصة : هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص . النهاية : ٢/٨١ ، الفائق : ٢/١٦٧ .

(٥) المسند : ٤/١٦٨ و ٢٧٢ من حديث النعمان بن بشير . ورواه أيضا . الدارمي : ٢/٣٢٩ و ٣٣٠ في الرقائق ، باب تحذير النار ، والطيالسي : ١/١٤٤ رقم (٦٩٣) وموارد الظمآن : ص ٦١٦ رقم (٢٤٨٩) ، والسنن الكبرى : ٣/٢٠٧ .
وذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ص (٤) .
اسناده : فيه سماك بن حرب وهو صدوق وبقية رجاله ثقات والحديث حسن بهذا الاسناد .

رجال الصحيح . وعن شداد بن أوس[١] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " أيها الناس ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، وان الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر يحق الحق ، ويبطل الباطل ، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ، ولا تكونوا أبناء الدنيا فان كل أم يتبعها ولدها " رواه الطبرانى[٢] ، وفيه أبو مهدى سعيد ابن سنان[٣] . وعن حصين بن عبد الرحمن قال : " كنت الى جنب عمارة بن رؤيبة[٤] ، وبشر بن مروان[٥] يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعنى قبح الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا ، فرفع السبابة وحدها " رواه أحمد[٦] ، والترمذى[٧] بمعناه وصححه . وعن عمار بن ياسر قال : سمعت

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى ، أبو يعلى ، صحابى ، مات بالشام قبل الستين أو بعدها ، وهو ابن أخى حسان بن ثابت . / ع .
الاصابة : ٥٢/٥ ، والاستيعاب : ٥٢/٥ ، والتقريب : ٣٤٧/١ .

(٢) المعجم الكبير : ٣٤٥/٧ رقم (٧١٥٨) ، والبيهقى : ٢١٦/٣ .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ١٨٩/٢ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو مهدى سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . قلت : وهو ضعيف لأجله .

(٣) سعيد بن سنان الحنفى ، أو الكندى ، أبو مهدى الحمصى ، ضعفه أحمد ، وقال يحى : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشئ . وقال الجوزجانى : أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة . وقال النسائى : متروك . رماه الدارقطنى وغيره بالوضع . مات سنة (١٦٨) /ق . الميزان : ١٤٣/٢ ، والتاريخ الكبير : ٤٧٧/٣ ، والضعفاء الصغير : ص (٥٠) ، والتقريب : ٢٩٨/١ .

(٤) عمار بن رؤيبة ، براء وموحدة ، مصغرا ، الثقافى ، أبو زهير ، صحابى نزل الكوفة ، وتأخر الى مابعد السبعين . / م د ت س . الاصابة : ٦٩/٧ ، والاستيعاب : ٢٣٨/٨ ، والتقريب : ٤٩/٢ .

(٥) بشر بن مروان بن الحكم الأموى أحد الأجواد ، أخو عبد الملك بن مروان ، ولى امرة العراقين لأخيه عبد الملك ، وله دار بدمشق ، وكان سمحا جوادا ، مات بالبصرة سنة (٧٥) . البداية والنهاية : ٧/٩ ، تاريخ الاسلام : ١٤١/٣ ، شذرات الذهب : ٨٣/١ . سير أعلام النبلاء : ١٤٥/٤ .

(٦) المسند : ١٣٥/٤ و ١٣٦ و ٢٦١ .

(٧) السنن : ١٤/٢ فى الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية رفع الأيدى على المنبر (٣٦٦) ، الحديث (٥١٤) . ورواه أيضا مسلم : ٥٩٥/٢ فى الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٥٣) . وأبو داود رقم (١١٠٤) فى الصلاة ، باب رفع اليدين على المنبر . والنسائى : ١٠٨/٣ فى الجمعة ، باب الاشارة فى =====

رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول ان طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مائنة (١) من فقهه . فاطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة " رواه أحمد (٢) ، ومسلم (٣) . وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة " رواه النسائي (٤) . وأخرج ابن أبي شيبة (٥) ، عن طاووس ، قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، وأبو بكر قائما ، وعثمان قائما " . وأخرج (٥) عنه " لم يكن أبو بكر ، ولا عمر يقعدون على المنبر

=== الخطبة ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/١٤٧ رقم (١٧٩٣) ، والدارمي : ١/٣٦٦ في الصلاة ، باب كيف يشير الامام في الخطبة . وشرح السنة : ٤/٢٥٥ رقم (١٠٧٩) وعبد الرزاق في مصنف : ٣/١٩٢ رقم (٥٢٧٩) كلهم بألفاظ متقاربة .

اسناده : رواه مسلم .

(١) المئنة : مفعلة من " أن " التي للتحقيق : أي أن قصر الخطبة وطول الصلاة من فقه الرجل ومخلقة لذلك ، ومجدرة لذلك ، ومحراة ، قال أبو زيد : انه لمئنة من ذلك وانهن لمئنة أي مخلقة وكل شيء دلّك على شيء فهو مئنه .
الغريب للهروي : ٤/٦١ و ٦٢ ، والفائق : ١/٦٣ . وقال الحافظ : مئنة : أي علامة . التلخيص : ٢/٦٤ .

(٢) المسند : ٤/٢٦٣ وتمامه " فان من البيان لسحرا " .

(٣) الصحيح : ٢/٥٩٤ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٧) ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٠٦) في الصلاة ، باب اقصار الخطبة . والدارمي : ١/٣٦٥ في الصلاة ، باب في قصر الخطبة ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/١٤٢ رقم (١٧٨٢) ، والبيهقي : ٣/٢٠٨ ، وابن حزم في المحلى : ٥/٨٩ مسألة (٥٢٨) والحاكم في المستدرك : ١/٢٨٩ مختصرا .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) السنن : ٣/١٠٩ في الجمعة ، باب ما يستحب من تقصير الخطبة . وهو طرف من الحديث وتمامه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ، ويقلل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، فيقضي له الحاجة " .

اسناده : رواه من طريق محمد بن عبد العزيز بن عزوان ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يحيى بن عقيل ، عن عبد الله بن أبي أوفى به . رجال الاسناد كلهم ثقات عدا يحيى بن عقيل فانه صدوق ، والحسين بن واقد ، قال الحافظ : ثقة له أوهام . أنظر التقريب ٢/١٨٦ و ١١١ و ٣٥٤ و ١٨٠ . والحديث بهذا الاسناد حسن .

(٥) المصنف : ٢/١١٢ في باب من كان يخطب قائما . رجال الاسناد كلهم ثقات ولكنه مرسل .

يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية " وأخرج (١) عن الشعبي، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله، ويثني عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر، وعمر يفعلانه " وأخرج الشافعي (٢)، ثنا ابراهيم بن محمد (٣)، عن صالح مولى التوأمة (٤)، عن أبي هريرة " عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما، يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى، فخطب جالسا، وخطب في الثانية قائما" قال البيهقي (٥): يحتمل أن يكون انما قعد لضعف أو كبر. قلت: قد صرح معاوية رضي الله عنه بذلك، كما روى عن موسى بن طلحة (٦) " شهدت عثمان يخطب قائما على المنبر، وشهدت معاوية يخطب قاعدا، فقال: أما اني لم أجهل السنة، ولكني كبرت سني، ورق عظمي، وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم قاعدا، ثم أقوم فآخذ نصيبي من السنة " رواه الطبراني (٧)، وفيه قيس بن الربيع.

---

(١) المصنف: ٢/١١٤ في باب الامام اذا جلس على المنبر يسلم. وعبد الرزاق ٣/١٩٣ رقم (٥٢٨٢).

اسناده: فيه مجالد بن سعيد قال الحافظ في التقريب: ٢/٢٢٩: ليس بالقوى. هو مرسل ضعيف بهذا الاسناد. وهو من مراسيل الشعبي.

(٢) المسند جـ ١ ص ١٤٤ و ١٤٥ رقم (٤٢٠).

اسناده: ضعيف لأجل ابراهيم بن محمد وهو متروك وكذاب.

(٣) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو اسحاق المدني، قال ابن معين: كذاب رافضي كان قدريا جهميا، وقال الحافظ متروك، من السابعة، مات سنة (١٨٤) /ق. راجع التهذيب: ١/١٥٨، التقريب: ١/٤٢، الميزان: ١/٥٧، التاريخ الكبير: ١/٣٢٣، الضعفاء الصغير: ص ١٣.

(٤) صالح بن نبهان، المدني، مولى التوأمة، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق، اختلط بآخره، فقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، من الرابعة، مات سنة (١٢٦) وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. /د ت ق. التهذيب: ٤/٤٠٥، الميزان: ٢/٣٠٢، التقريب: ١/٣٦٣.

(٥) وذكر عنه الحافظ في التلخيص: ٢/٦٠.

(٦) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية، ويقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة (١٠٣) على الصحيح / ع. التهذيب: ١٠/٣٥٠، التقريب: ٢/٢٨٤.

(٧) المعجم الكبير: جـ ١٩ ص ٣٢٤ رقم (٧٣٨).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢/١٨٧ وقال: رواه الطبراني ======

(٣٧١) حديث : " لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة " أخرجه أحمد في مسنده (١)، والدارقطني (٢)، وابن حبان في صحيحه (٣)، والحاكم (٤)، وقال : صحيح الاسناد / ٦٠/ب عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فقال : " لئن كنت أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسئلة " الحديث. وفي الباب " أن رجلا قال (٥) : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصيهما فقد غوى (٦)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت " أخرجه مسلم (٧)، والحاكم (٨)، وقال :

=== في الكبير وفيه قيس بن الربيع ، وقد وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما .

(٣٧١) ص (٨٣) .

(١) المسند : ٤/ ٢٩٩ .

(٢) السنن : ج٢ ص ١٣٥ في الزكاة ، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها .

(٣) موارد الظمآن : ص ٢٩٤ رقم (١٢٠٩) .

(٤) المستدرك : ٢/ ٢١٧ في المكاتب . ورواه أيضا الطيالسي : ٢/ ٣٠ رقم (٢٠٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار : ٤/ ٣ باب بيان ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفرقته بين عتق النسمة وفك الرقبة . وشرح السنة : ٩/ ٣٥٤ رقم (٢٤١٩) والبيهقي : ١٠ / ٢٧٣ في العتق ، باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة .
اسناده : صحيح وقد صححه الحاكم ، وابن حبان ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٤/ ٢٤٠ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .
وتمامه عن البراء بن عازب قال : " جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله علمني عملا يدخلني الجنة ، فقال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة ، اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، فقال : يارسول الله أوليستا بواحدة ، قال : لا ان عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها ، والمنحة الوكوف ، والفيء على ذي الرحم الظالم ، فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر ، فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من الخير " .
شرح الغريب : قوله : " لئن أقصرت الخطبة " أي : جئت بها قصيرة ، قوله : " لقد أعرضت المسألة " أي : جئت بها عريضة ، أي : واسعة . شرح السنة : ٩/ ٣٥٥ .

(٥) في المطبوع " أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم " .

(٦) الغي : الضلال والانهماك في الباطل ، وهو ضد الرشاد . أنظر النهاية ٣/ ٣٩٧ .
وقال في المختار : ص ٤٨٥ : الغي الضلال والخيبة أيضا .

(٧) الصحيح : ٢/ ٥٩٤ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٨) وتمامه " قل : ومن يعص الله ورسوله " .

(٨) المستدرك : ١/ ٢٨٩ في الجمعة . من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه ورواه أيضا النسائي : ٦/ ٩٠ في النكاح ، باب مايكره في الخطبة ، وأبو داود رقم ======

على شرطهما . وذكر قاسم بن ثابت[١] في الدلائل[٢] بغير سند " أن عثمان صعد المنبر، فارتج[٣] عليه ، فقال : الحمد لله ، ان أول كل مركب صعب . الى آخره[٤] ".

(٣٧٢) قوله : " لما روى أن عثمان رضى الله عنه لما آسن كان يخطب قاعدا " روى ابن المنذر[٥] عن عطاء " ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الا قائما ، وأول من جلس عثمان ، آخر زمانه ، كان يجلس هنية[٦] ثم يقوم " قلت : وقد تقدم[٧] عن معاوية .

=== (٤٩٨١) في الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي . والامام أحمد : ٤/ ١٥٦ والبيهقي ٣/ ٢١٦ .

اسناده : رواه مسلم .

(١) هو قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي نسبة الى سرقسطة مدينة بالأندلس الأندلسي الفقيه المالكي المحدث المشارك لأبيه في رحلته وشيوخه الورع الناسك المجاب الدعوة . قال الذهبي : كان من الأذكياء الكبار مات شابا بعد سنة ثلاث مائة وله كتاب المسمى بالدلائل في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث، وفيه قال أبو علي القالي ما أعلم أنه وضع بالأندلس مثل كتاب الدلائل. تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٧٠ ، والرسالة المستطرفة: ص (١١٦) .

(٢) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٩٧ .

(٣) أي استغلقت عليه القراءة . انظر النهاية : ج٢ ص ١٩٣ .

(٤) وتمامه " وان أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وأنتم الى امام عادل أحوج منكم الى امام قائل ، وان أعش تأتيكم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، ان شاء الله ، قال : يقال : ارتج على فلان ، اذا أراد قولا ، فلم يصل الى اتمامه " اهـ (٣٧٢) ص (٨٣) .

(٥) هو الحافظ العلامة الثقة الأوحد محمد بن ابراهيم بن المنذر ، أبوبكر النيسابوري شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها " الأشراف " و" المبسوط " و" الاجماع " و" التفسير " كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهدا لا يقلد أحدا . مات بمكة سنة (٣١٨) . أنظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٨٢ ، طبقات الحفاظ: ٣٣٠ .

(٦) هنية : أي قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة . النهاية : ٥/ ٢٨٩ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ١١٢ في باب من كان يخطب قائما .

قلت : ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣/ ٨٧ رقم (٥٢٥٨) من طريق معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ، ثم يجلس ، ثم يقوم أيضا فيخطب ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا ، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائما " اهـ .

وفي الباب ما أخرجه مسلم(١) عن كعب بن عجرة " أنه دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أم الحكم(٢) يخطب قاعدا ، فقال : أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا ، وقال الله تعالى : * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا(٣) اليها وتركوك قائما *(٤) انتهى . ولم يفسر الجمعة ولا أخبر عن فسادها ، وبين مخالفة السنة .

(٣٧٣) قوله : " كان على رضي الله عنه ، يصلي العيد في الجبانة(٥) ويستخلف من يصلي بضعفة الناس في المدينة " أخرجه ابن أبي شيبة(٦) عن حنش(٧) قيل لعلي : " ان ضعفة من

---

(١) الصحيح : ٢/ ٥٩١ في الجمعة ، باب في قوله تعالى : * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * (١١) الحديث (٣٩) .
ورواه أيضا النسائي : ٣/ ١٠٢ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ١١٢ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل ، وهو الذي يقال له ابن أم الحكم ، فنسب لأمه ، وهي بنت أبي سفيان أخت معاوية ، قال البغوي : يقال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنه صلى خلف عثمان الصلاة ، وذكر خليفة أن خاله معاوية ولاه الكوفة ، بعد موت زياد في سنة (٥٧) قال الحافظ ابن كثير : أساء السيرة في أهل الكوفة فأخرجوه بين أظهرهم طريدا ، فرجع الى خاله معاوية فذكر له ذلك ، فقال : لأولينك مصرا هو خير لك ، فولاه مصر ، فلما سار اليها تلقاه معاوية بن خديج على مرحلتين من مصر ، فقال له : ارجع الى خالك معاوية ، فلعمري لا ندعك تدخلها فتسير فيها وفينا سيرتك في اخواننا أهل الكوفة فرجع الى معاوية . أنظر البداية والنهاية : ٨/ ٨٨ و ٨٩ ، والاصابة : ٧/ ٢١٨ .

(٣) الانفضاض : التفرق . جامع الأصول : ٥/ ٦٧٧ ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨/ ١٩٧ .

(٤) سورة الجمعة ، الآية (١١) .

(٣٧٣) ص (٨٣) .

(٥) الجبانة : بالفتح ثم التشديد ، والجبانة في الأصل الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة ، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم . المعجم البلدان : ٢/ ٩٩ .

(٦) المصنف : ٢/ ١٨٤ و ١٨٥ باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون .

(٧) هو حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة ، ويقال انه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، الكناني المعتمر ، الكوفي ، صدوق له أوهام ، ويرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عده من الصحابة / د ت ص . التهذيب : ٣/ ٥٨ ، والتقريب : ١/ ٢٠٥ ، والميزان ٣/ ٦١٩ .
اسناده : رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن ادريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنش به . عبد الله بن ادريس الأودي ثقة . التقريب : ١/ ٤٠١ ، ليث بن أبي سليم صدوق اختلط =====

ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة " وأخرج سعيد بن منصور، عنه أنه قال : " انى أمرت رجلا يصلى بضعفة الناس أمرته أن يصلى أربعا " وأخرج ابن أبى شيبة(١) أيضا ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى اسحاق " أن عليا أمر رجلا يصلى بضعفة الناس فى المسجد ركعتين "(٢) وأخرج(١) مثله عن ابن أبى ليلى عن على .

(٣٧٤) قوله : " لأنه المتوارث " يعنى فى العصر الأول . قال ابن المنذر(٣) : لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى عهد الخلفاء الراشدين الا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة ، واجتماعهم فى مسجد واحد أبين بيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى الا فى مكان واحد انتهى . وذكر الخطيب فى تاريخ(٤) بغداد أن أول جمعة أحدث فى الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة ، فى أيام المعتضد(٥) في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد العام ، وذلك سنة ثمانين ومائتين ، ثم بنى / فى أيام المكتفى(٦) مسجد فجمعوا فيه . ٦١/أ

=== أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . تقدمت ترجمته ، والحكم بن عتيبة ثقة تقدم . وهو ضعيف لأجل الليث .

(١) انظر هامش رقم (٦) فى ص : ٥٩٠ .

(٢) اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٣٧٤) ص (٨٣) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب : ٤/ ٤١٠ و ٤١١ .

(٤) ١٠٩/١ فى ذكر تسمية مساجد الجانبين المخصوصة بصلاة الجمعة والعيدين .

(٥) هو أحمد أمير المؤمنين المعتضد بالله بن أبى أحمد الموفق بالله واسمه محمد بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن عبد الله المنصور بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، يكنى أبا العباس . وكان مولده سنة (٢٤٢) وولى الخلافة لاثنتى عشرة ليلة بقين من رجب سنة (٢٧٩) وله اذ ذاك سبع وثلاثون سنة ، وتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة (٢٨٩) .

أنظر تاريخ بغداد : ٤/ ٤٠٣-٤٠٧ ، والبداية والنهاية : ١١/ ٩٧ وما بعده .

(٦) هو على بن المعتضد بالله أمير المؤمنين ، بويع له بالخلافة عند موت أبيه فى ربيع الأول من السنة (٢٨٩) ، وليس فى الخلفاء من اسمه على ، سوى هذا - وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، وكان عمره يوم ولى الخلافة - خمسا وعشرين سنة وبعض أشهر وكان مولده فى رجب سنة أربع وستين ومائتين ، وتوفى لاثنتى عشرة ليلة خلت من ذى القعدة سنة (٢٩٥) . أنظر البداية والنهاية : ١١/ ١١٧ و ١١٨ ، وتاريخ بغداد : ١١/ ٣١٦ و ٣١٨ .

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق[١]: أن عمر كتب الى أبي موسى ، والى عمرو بن العاص والى سعد بن أبي وقاص ، أن يتخذ مسجدا جامعا ، ومسجدا للقبائل ، فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة . وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا قال بتعداد الجمعة غير عطاء .

(٣٧٥) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة بمكة ، وهو مسافر " قلت : لم أره مصرحا ، واستخرجته مما رواه أبو داود[٢] ، عن ابن عمر " أنه كان اذا كان بمكة ، فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا ، واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع (الى بيته)[٣] فصلى ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " انتهى . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة قبل الهجرة وذكر عبد الرزاق في مصنفه[٤] عن ابن جريج " أنه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس " .

(٣٧٦) قوله لقوله تعالى : " فاستمعوا له وأنصتوا "[٥] قالوا : نزلت في الخطبة ، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه " زاد المسير في علم التفسير "[٦] : روى عن عائشة ،

---

(١) انظر مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر للامام ابن منظور جـ١ ص٢٧٦ ذكر مساجد البلد وحصرها .

(٣٧٥) ص (٨٤) .

(٢) السنن رقم (١١٣٠) في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة . ورواه أيضا الترمذي : ١٧/٢ في الصلاة ، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٧١) ، الحديث (٥٢١) مختصرا بلفظ " رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلى بعد ذلك أربعا " والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/٣٣٦و٣٣٧ ، في باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وهو كما قال .

(٣) قوله " الى بيته " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) ٣/١٦٩ رقم (٥١٨٢) .

اسناده : معضل . ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة تقدمت ترجمته . وقال فيه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه في سفر ، وخطبهم متوكئا على قوس " .

(٣٧٦) ص (٨٤) .

(٥) سورة الأعراف ، الآية (٢٠٤) .

(٦) ٣/٣١٣ . وقال الطبري في تفسيره : ١٣/٣٥٢ : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : أمروا باستماع القرآن في الصلاة اذا قرأ الامام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه ، وفي الخطبة .

وسعيد بن جبير، وعطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار، في أخرين أنها نزلت تأمر بالانصات للامام في خطبته يوم الجمعة .

(٣٧٧) حديث : " اذا خرج الامام فلاصلاة ، ولاكلام" . قال مخرجوا(١) أحاديث الهداية : لم نجده وانما روى من كلام الزهري كما أخرجه مالك في " الموطأ "(٢) عنه " خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " قلت : هذا لا يصح الاستشهاد به ، لو ثبت رفعه ، فانه عين مذهبهما ، ولفظ الكتاب لحجة أبي حنيفة على خلافهما فتأمل . وقد أخرج البيهقي(٣) من طريق مروان بن معاوية(٤) عن معمر، عن يحى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس ، عن أبي هريرة ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خروج الامام يقطع الصلاة " الحديث . قال البيهقي : خطأ والصواب من قول الزهري . وأخرج الدارقطني(٥) من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ الداخل من التحية " قال الدارقطني : الصواب عن معتمر(٦) عن أبيه مرسل

---

(٣٧٧) ص (٨٤) .

(١) قال الزيلعي : غريب مرفوعا . نصب الراية : ٢ / ٢٠١ ، قال في الدراية : ١ / ٢١٦ : لم أجده .

(٢) ١ / ١٠٣ في الجمعة، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب.
قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، انما هو من كلام الزهري . نصب الراية: ٢ / ٢٠١

(٣) السنن الكبرى : ٣ / ١٩٣ في باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام وتمامه " وكلامه يقطع الكلام " .
<u>اسناده</u> : قال البيهقي : وهذا خطأ فاحش . والصواب من قول الزهري .

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبدالله الكوفي ، نزل مكة ، ثم دمشق ، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة ، مات سنة (١٩٣) / ع . التهذيب : ١٠ / ٩٦ ، التقريب : ٢ / ٢٣٩ ، الميزان : ٤ / ٩٣ .

(٥) السنن : ٢ / ١٥ في الجمعة ، باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب . ببعض التصرف . ولفظه عن أنس قال : " دخل رجل من قيس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته " .

(٦) معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة مات سنة (١٨٧) وقد جاوز الثمانين . / ع . التهذيب : ١٠ / ٢٢٧ والتقريب : ٢ / ٢٦٣ ، الميزان : ٤ / ١٤٢ ، الكاشف : ٣ / ١٦١ .

وأخرج الطبرانى[١]، عن ابن عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلاصلاة، ولا كلام ، حتى يفرغ الامام " وفيه أيوب بن نهيك[٢] ضعيف .

(٣٧٨) وقوله : " وهو الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر " عن السائب بن يزيد : " كان النداء يوم الجمعة . أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[٣] " متفق عليه[٤] .

---

(١) لم أجده فى القسم المطبوع منه وهو فى الذى يليه من المفقود . وذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢ / ١٨٤ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك ، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ، اهـ .

(٢) أيوب بن نهيك ، عن مجاهد ، ضعفه أبو حاتم وغيره . وقال الأزدى : متروك . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ . الميزان : ١ / ٢٩٤ ، ولسان الميزان : ١ / ٤٩٠ ،

(٣٧٨) ص (٨٥) .

(٣) الزوراء : بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق ، وهى كالصومعة أنظر عمدة القارى : ٥ / ٢١١ ، وفتح البارى : ٢ / ٣٩٤ ، والنسائى بشرح السيوطى : ٣ / ١٠١ .

(٤) قول المخرج متفق عليه سهو منه والحديث روى أصحاب الستة الا مسلم أنظر الذخائر ١ / ٢٢٥ . رواه البخارى : ٢ / ٣٩٣ فى الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة (٢١) الحديث (٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٥ و ٩١٦) واللفظ له ، وأبو داود رقم (١٠٨٧) فى الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة . والترمذى : ٢ / ١٤ فى الصلاة ، باب ماجاء فى أذان الجمعة (٣٦٧) الحديث (٥١٥) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٣ / ١٠٠ و ١٠١ فى الجمعة ، باب الأذان للجمعة ، وابن ماجه : ١ / ٣٥٩ فى الاقامة ، باب ماجاء فى الأذان يوم الجمعة (٩٧) الحديث (١١٣٥) ، وابن خزيمة : ٣ / ١٦٨ رقم (١٨٣٧) والامام أحمد : ٣ / ٤٥٠ .

اسناده : رواه البخارى .

" صلاة العيدين "(١)

(٣٧٩) قوله : " ولتكبروا الله على ما هداكم "(٢) قال قالوا : المراد صلاة العيد(٣). ٦١/ب

(٣٨٠) قوله : " ولمواظبته عليه السلام عليها " قال مخرجوا(٤) أحاديث الهداية : لم نجده مصرحا به في حديث . قلت : ليس هو بحديث وانما هو مأخوذ من الاستقراء .

(٣٨١) قوله : " ولقضائه اياها " قلت : هو في رواية الطحاوي(٥) ، ثنا فهد ، ثنا عبد الله بن صالح(٦) ، ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن اياس(٧) ، عن أبي عمير ابن أنس بن مالك(٨) " أخبرتني عمومتي من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس في آخر

---

(١) العيدان تثنية عيد وهو اسم اليوم المعروف سمي بذلك لأنه يعود لوقته أو بالسرور والفرح . منح الشفا الشافيات : ١/١٦٠ .

(٣٧٩) ص (٨٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) والحج الآية (٣٧) .

(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز في الكتاب العزيز ج٢ ص ١١٥ : قوله : " ولتكبروا الله " ، حض على التكبير في آخر رمضان ، واختلف الناس في حده - فقال ابن عباس : يكبر المرء من رؤية الهلال الى انقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الامام ، ويكبر بتكبيره . وقال قوم : يكبر من رؤية الهلال الى خروج الامام الى الصلاة ، وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر . وقال مالك : هو من حين يخرج الرجل من منزله الى أن يخرج الامام . وانظر أيضا تفسير القرطبي : ٢/٣٠٦ .

(٣٨٠) ص (٨٥) .

(٤) نصب الراية : ٢/٢٠٨ قال : غريب . والدراية : ١/٢١٨ قال : لم أجده صريحا .

(٣٨١) ص (٨٥) .

(٥) معاني الآثار : ١/٣٨٦ في باب الامام يفوته صلاة العيد ، هل يصليها من الغد أم لا ؟ .

اسناده : أنظر فيما يأتي في قول المخرج رواه الخمسة الا الترمذي .

(٦) عبد الله بن صالح لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٧) جعفر بن اياس ، أبو بشر بن أبي وحشية : بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٦) /ع . التقريب ١/١٢٩ . قال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١/١٨٣ .

(٨) أبو عميرة بن أنس بن مالك الأنصاري ، وقيل اسمه عبد الله ، ثقة ، من الرابعة ، وقيل كان أكبر ولد أنس بن مالك / د س ق . التقريب : ٢/٤٥٦ ، الكاشف : ٣/٣٦٢ .

ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاصبحوا صياما ، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس ، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة ، وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم العيد " رواه الخمسة ، (١) الا الترمذي بلفظ " فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد " ولأبي داود (٢) نحوه ، عن ربعي بن حراش (٣) ، عن رجل من الصحابة رفعه به . وعن طلحة بن عبيد الله (٤) قال : " جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي (٥) صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٥٧) في الصلاة ، باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد . والنسائي : ٣ / ١٨٠ في صلاة العيدين ، باب الخروج الى العيدين من الغد .

وابن ماجه : ١ / ٥٢٩ في الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦) الحديث (١٦٥٣) ، والامام أحمد : ٥ / ٥٨ . والدارقطني : ٢ / ١٧٠ في الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال . وابن أبي شيبة : ٣ / ٦٧ في الصيام ، باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي . وابن الجارود في المنتقى (١٣٩-١٤٠) ، والبيهقي : ٣ / ٣١٦ .

اسناده : قال البيهقي : اسناده صحيح . وقال الدارقطني : اسناده حسن . وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٨٧ رقم (٦٩٦) : صححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم .

(٢) السنن رقم (٢٣٣٩) في الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال .

ورواه أيضا الدارقطني : ٢ / ١٦٩ في الصوم ، باب الشهادة على رؤية الهلال . والحاكم في المستدرك : ١ / ٢٩٧ ، والبيهقي : ٤ / ٢٥٠ .

اسناده : قال الدارقطني : اسناده حسن ، وقال البيهقي : الصحابة كلهم ثقات ، سموا ، أو لم يسموا ، وسمى الحاكم ، الصحابي ، فقال : عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود ، فذكره ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه . أنظر نصب الراية : ٢ / ٢١٢ و ٢١٣ .

(٣) ربعي بن حراش : بكسر المهملة ، وآخره معجمه ، أبو مريم العبسي الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك / ع . التهذيب : ٣ / ٢٣٦ ، الجرح : ٣ / ٤٥٦ ، التقريب : ١ / ٢٤٣ .

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي ، أبو محمد المدني أحد العشرة ، مشهور ، استشهد يوم الجمل ، سنة ست وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وستين / ع . الاصابة : ٥ / ٢٣٢ ، طبقات لابن سعد : ٣ / ٢١٤ ، سيرة ابن هشام : ٢ / ٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٢٣ .

(٥) الدوي : صوت ليس بالعالي ، كصوت النحل ونحوه . النهاية : ٢ / ١٤٣ .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا هو يسأل عن الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع " الحديث متفق عليه (١) .

(٣٨٢) حديث : " لا جمعة ولا تشريق " تقدم في الجمعة .

(٣٨٣) قوله : " والخطبة بعد الصلاة كذا المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم " البخاري (٢) ، عن ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة " وأخرجه مسلم (٢) أيضا . وعن ابن عباس " شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة " متفق عليه (٣) . ولابن ماجة (٤) من وجه آخر عن جابر " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

---

(١) رواه البخاري : ١ / ١٠٦ في الايمان ، باب الزكاة من الاسلام (٣٤) الحديث (٤٦ و ١٨٩١ و ٦٧٨٢ و ٦٩٥٦) . ومسلم : ١ / ٤٠ في الايمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام (٢) الحديث (٩٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩١) في الصلاة ، أول كتاب الصلاة . والنسائي : ١ / ٢٢٦ في الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة .

اسناده : متفق عليه .

(٣٨٢) ص (٨٥) تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٣٨٣) ص (٨٥) .

(٢) الصحيح : ٢ / ٤٥١ في العيدين ، باب المشي والركوب الى العيدين بغير أذان ولا اقامة (٧) الحديث (٩٥٧ و ٩٦٣) . ومسلم : ٢ / ٦٠٥ في العيدين ، الحديث (٨) . والترمذي : ٢ / ٢١ في الصلاة ، باب في صلاة العيدين قبل الخطبة (٣٧٨) الحديث (٥٢٩) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة . والنسائي ٣ / ١٨٣ في العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، وابن ماجه : ١ / ٤٠٧ في الاقامة ، باب ماجاء في صلاة العيدين (١٥٥) الحديث (١٢٧٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخاري : ٢ / ٤٥٣ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) الحديث (٩٦٢) ومسلم : ٢ / ٦٠٢ في العيدين ، الحديث (١) . وأبو داود رقم (١١٤٢ - ١١٤٧) في الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد . والنسائي ٣ / ١٨٤ في العيدين ، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة .

اسناده : متفق عليه .

(٤) السنن : ١ / ٤٠٩ في الاقامة ، باب ماجاء في الخطبة في العيدين (١٥٨) الحديث (١٢٨٩) . ورواه أيضا النسائي : ٣ / ١٨٦ في العيدين ، باب قيام الامام في =====

فطر أو أضحى ، فخطب قائما ، ثم قعد قعدة ثم قام " وهذا يدفع قول الشيخ محى الدين النووى انه لم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة فاحفظه . وعن أبى سعيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة " الحديث . أخرجه مسلم (١) . وعن عبد الله بن السائب ، قال : " حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى العيد ، ثم قال : من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس " أخرجه أبو داود (٢) ، والنسائى (٣) ، وابن ماجه (٤) . وعن أنس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة فى العيد " رواه الطبرانى فى الأوسط (٥) ورجاله ثقات . وعن البراء " خطبنا رسول الله /صلى الله عليه وسلم ٦٢/أ

=== الخطبة . مثله الا قوله « يوم فطر أو أضحى " .

اسناده : صحيح . قال الحافظ ابن حجر : وهذا الحديث يرد قول النووى : أنه لم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة ، اهـ .

الدراية : ١ / ٢٢٢ .

(١) الصحيح : ٢ / ٦٠٥ فى العيدين ، الحديث (٩) وهو طرف من حديث طويل . ورواه أيضا البخارى : ٢ / ٤٤٨ فى العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر (٦) الحديث (٩٥٦) . والنسائى : ٣ / ١٨٧ فى العيدين ، باب استقبال الامام الناس بوجهه فى الخطبة .

والبغوى فى شرح السنة : ٤ / ٢٩٣ رقم (١٠٩٩) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ٢٨٠ رقم (٥٦٣٥) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (١١٥٥) فى الصلاة ، باب الجلوس للخطبة .

(٣) السنن : ٣ / ١٨٥ فى العيدين ، باب التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين .

(٤) السنن : ١ / ٤١٠ فى الاقامة ، باب ماجاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٥٩) ، الحديث (١٢٩٠) واللفظ له وتكملته " ومن أحب أن يذهب فليذهب " ولفظهما بنحوه . ورواه أيضا الدارقطنى : ٢ / ٥٠ فى العيدين ، رقم (٣٠) ، والحاكم فى المستدرك : ١ / ٢٩٥ ، والبيهقى : ٣ / ٣٠١ ، وابن الجارود فى المنتقى (٢٣٩) من طريق فضل بن موسى السينانى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب .

اسناده : قال أبو داود : وهذا يروى عن عطاء مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل . ونقل البيهقى عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى فى اسناده ، وانما هو عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر نصب الراية : ٢ / ٢٢١ .

(٥) الورقة ١٨ .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع ٢ / ٢٠٢ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

يوم النحر بعد الصلاة " وعن جندب بن عبد الله [١] قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب " أخرجهما ابن أبي شيبة [٢] .

(٣٨٤) قوله : " ولا أذان لها ولا اقامة لأنه لم ينقل " عن جابر بن سمرة قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم (العيدين) [٣] غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة " رواه أحمد [٤] ، ومسلم [٥] ، وأبو داود [٦] ، والترمذي [٧] . وعن ابن عباس ، وجابر قالا : " لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى " متفق عليه [٨] .

---

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقي : بفتحتين ثم قاف، أبو عبد الله وربما نسب الى جده ، له صحبة ، ومات بعد الستين /ع. الاصابة : ٢/ ١٠٤ ، وطبقات ابن سعد : ٦ / ٣٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/ ١٧٤ ، والتقريب : ١/ ١٣٤ .

(٢) المصنف : ٢/ ١٧٠ في باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة .
اسناده : روى حديث البراء من طريق أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عنه به وحديث جندب بن عبد الله من طريق يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن الأسود بن قيس عنه به . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات وهما صحيحان .
(٣٨٤) ص (٨٥) .

(٣) في الأصل " العيد " بالافراد والتصويب من المطبوع .

(٤) المسند : ٥/ ٩١ و ٩٥ .

(٥) الصحيح : ٢/ ٦٠٤ في العيدين ، الحديث (٧) .

(٦) السنن رقم (١١٤٨) في الصلاة ، باب ترك الأذان في العيد .

(٧) السنن : ٢/ ٢٢ في الصلاة ، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة (٣٧٩) الحديث (٥٣٠) وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا شئ من النوافل ، والبغوي في شرح السنة : ٤/ ٢٩٦ رقم (١١٠٠) والدارمي : ١/ ٣٧٥ في الصلاة باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد . والطيالسي : ١/ ١٤٦ رقم (٧٠٨) .
اسناده : رواه مسلم .

(٨) رواه البخاري : ٢/ ٤٥١ في العيدين ، باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة (٧) الحديث (٩٦٠) ، ومسلم : ٢/ ٦٠٤ في العيدين ، الحديث (٦٩٥) واللفظ للبخاري .
اسناده : متفق عليه من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله . وفي الموطأ : ١/ ١١٧ في أول كتاب العيدين ، قال مالك : سمعت غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ، ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، اهـ .

ولمسلم[١] عن عطاء ، قال : أخبرني جابر " أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ، حتى يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ، ولا اقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا اقامة". وعن أبي رافع : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويصلي بغير أذان ولا اقامة " رواه الطبراني[٢] ، وأصله في ابن ماجة[٣]. وعن البراء بن عازب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا اقامة " رواه الطبراني في الأوسط[٤] ورجاله ثقات. وأخرج ابن أبي شيبة[٥] عن سماك[٦] " رأيت المغيرة بن شعبة ، والضحاك ، وزيادا[٧] يصلون يوم

---

(١) الصحيح : ٢ / ٦٠٤ في العيدين ، الحديث (٥) .

(٢) المعجم الكبير : ١ / ٢٩٧ رقم (٩٤٣) وتمامه " ثم يرجع ماشيا في طريق آخر".
اسناده : قال في المجمع : ٢ / ٢٠٣ : محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه أيضا مندل بن علي العنزي وهو ضعيف . كما في التقريب : ٢ / ٢٧٤ .

(٣) السنن : ١ / ٤١١ في الاقامة ، باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا (١٦١) ، الحديث (١٢٩٧ و ١٣٠٠) . قال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٠٣ وقال : للبراء حديث غير هذا في الصحيح وغيره وتمامه " فخطب الرجال ثم مال الى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة حتى كثر مع بلال المتاع " قلت : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ١٦٩ في باب من قال ليس في العيدين أذان ولا اقامة . من طريق عبيد الله بن موسى قال أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء به وفيه مجهول . وهو ضعيف لأجله .

(٥) المصنف : ٢ / ١٦٨ في باب من قال ليس في العيدين أذان ولا اقامة .
اسناده : منقطع لأن سماك بن حرب لم يدرك المغيرة بن شعبة .

(٦) سماك : بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٣) / خت م ٤ . سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٤٥ والكاشف : ١ / ٤٠٣ ، والتقريب : ١ / ٢٣٢ .

(٧) هو زياد بن أبيه - وهو زياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد ابن سمية ، وهي أمه ، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه . ولد زياد عام الهجرة ، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق ، كان كاتبا لأبي موسى الأشعري زمن امرته على البصرة ، سمع من عمر وغيره ، روى عنه ابن سيرين وجماعة . وكان من نبلاء الرجال ، رأيا ، وعقلا وحزما ودهاء ، وفطنة . ومات بالكوفة وهو عامل عليها لمعاوية سنة (٥٣) أنظر طبقات ابن سعد : ٧ / ٩٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٩٤ ، والاصابة ٤ / ٨٤ ، والبداية والنهاية : ٨ / ٦٦ و ٦٧ .

الفطر والأضحى بلاأذان ولا اقامة " وأخرج عن علي بن أبي طالب مثله . وعن ابن عباس مثله .

(٣٨٥) حديث: " أنه كان له جبة فنك "(١) قال مخرجوا أحاديث الهداية: (٢)لم نجده . وأخرج الشافعي(٣) رضي الله عنه عن جعفر بن محمد(٤) عن أبيه(٥) عن جده(٦) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة(٧) في كل عيد " ورواه الطبراني في الأوسط(٨) عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس بلفظ " برد ة حمراء " ولا بن خزيمة(٩) عن أبي جعفر(١٠)

---

(٣٨٥) ص (٨٥) .

(١) الفنك : بالتحريك : الذى يتخذ منه الفرو. أنظر لسان العرب: ١٠ / ٤٨٠ ، والصحاح : ٤ / ١٦٠٥ .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٠٩ ، والدراية : ١ / ٢١٨ .

(٣) في الأم ص: ٢٠٦ ، ومن طريقه رواه البيهقي في سننه : ٣ / ٢٨٠ .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه ، امام من السادسة ، مات سنة (١٤٨) / بخ م ٤ التهذيب: ٢ / ١٠٣ ، التقريب : ١ / ١٣٢ ، الكاشف : ١ / ١٨٦ .

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة (١١٨) / ع. التهذيب : ٩ / ٣٥٠ ، التقريب : ٢ / ١٩٢ ، الكاشف : ٣ / ٧٩ .

(٦) هو علي بن الحسين بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة : عن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٣) وقيل غير ذلك / ع . أنظر طبقات ابن سعد : ٥ / ٢١١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٨٦ وتذكرة الحفاظ: ١ / ٧٤ ، والبداية والنهاية : ٩ / ١١٦ ، والتقريب : ٢ / ٣٥ .

(٧) الحبرة : ضرب من برود اليمن منمرة . والجمع حِبَر وحبرات . لسان العرب : ٤ / ١٥٩ .

(٨) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ١٩٨ وقال : رجاله ثقات ، اهـ.

(٩) الصحيح : ٣ / ١٣٢ رقم (١٧٦٦) ، والبيهقي في سننه : ٣ / ٣٨٠ واللفظ له ، ولفظ ابن خزيمة عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة " اهـ.

<u>اسناده</u> : ضعيف فيه حجاج بن أرطأة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه .

(١٠) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر تقدمت ترجمته .

عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة " وأخرجه البيهقي . وأخرج الحارث(١) بن أبي أسامة،(٢) ثنا محمد بن عمر،(٣) ثنا عبد الله بن يحيى،(٤) عن سعيد بن أبي هريرة،(٥) عن ذكوان أبي عمرو،(٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما يوم الجمعة، فاذا انصرف طواهما ورفعهما ".

(٣٨٦) قوله : " ويتطيب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله، ثم يروح الى الصلاة" وأخرج الطبراني في الكبير،(٧) والحاكم في " المستدرك "(٨)

---

(١) المسند (وقد اورده الحافظ في المطالب العالية جـ١ ص١٧١ رقم (٦٢٠) .
اسناده : ضعيف لاجل محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر الامام أبو محمد التميمي البغدادي ، الحافظ صاحب المسند ولد سنة ١٨٦ ، وثقه ابراهيم الحربي ، وابن حبان ، وقال الدارقطني : صدوق ، وأما أخذه على الرواية فكان فقيرا كثير البنات ، مات يوم عرفة سنة (٢٨٢) . أنظر تاريخ بغداد : ٨/٢١٨ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/٦١٩ ، والرسالة المستطرفة : ص ٥٠ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٧٦ .

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي ، المدني ، القاضي ، نزيل بغداد ، متروك /ق . أنظر المجروحين : ٢/٢٩٠ ، والميزان : ٣/٦٦٢ ، التاريخ الكبير : ١/١٧٨ ، والضعفاء والمتروكين : ص ٩٣ ، والضعفاء الصغير : ص ١٠٤ ، والتقريب : ٢/١٩٤ .

(٤) عبد الله بن يحيى ، لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٥) سعيد بن أبي هريرة لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) ذكوان أبو عمرو ، مولى عائشة ، مدني ثقة ، من الثالثة / خ م د س .
التهذيب : ٣/٢٢٠ ، الجرح : ٣/٤٥١ ، التقريب : ١/٢٣٨ .

(٣٨٦) ص (٨٦) .

(٧) المعجم ٣/٩٣ رقم (٢٧٥٦) .

(٨) ٤/٢٣٠ وتمامه " وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار " .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٤/٢٠ و ٢١ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة . وقال الحاكم : لولا جهالة اسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة ، اهـ .

من طريق اسحاق (١)، عن الحسن (٢)، وقيل: عن اسحاق عن زيد (٣) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في (العيد (٤))" انتهى. واسحاق مجهول قاله الحاكم، وضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٣٨٧) قوله: " و يأكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه، هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم " البخاري (٥)، عن أنس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " زاد أحمد (٦)، والاسماعيلي (٧)، وابن حبان (٧)، / والحاكم (٨) ٦٢/ب

---

(١) هو اسحاق بن بزرج بضم الموحدة والزاي وسكون الراء بعدها جيم معقودة وقد تبدل كافا: اسم فارسي ومعناه الكبير بموحدة. ضعفه الأزدي.
انظر: لسان الميزان: ١/٣٥٣، والجرح: ٢/٢١٣، الميزان: ١/١٨٤.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيدا بالسم، سنة (٤٩) وهو ابن سبع وأربعين وقيل: مات سنة خمسين، وقيل: بعدها /ع. أنظر البداية والنهاية: ٨/١٦و٣٦، والاصابة: ٢/٢٤٢، صفة الصفوة: ١/٧٥٨، وسير أعلام النبلاء: ٣/٢٤٥، وتاريخ بغداد: ١/١٣٨، والتقريب: ١/١٦٨.

(٣) هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة جليل، من الرابعة مات سنة (١٢٠) / تمييز. أنظر طبقات ابن سعد: ٥/٣١٨، سير أعلام النبلاء: ٤/٤٨٧، التهذيب: ٣/٤٠٦، التقريب: ١/٢٧٤.

(٤) قوله " العيد " زيادة في الأصل ولا يوجد في المطبوع. وهو مذكور أيضا في التلخيص: ٢/٨١.

(٣٨٧) ص (٨٦).

(٥) الصحيح: ٢/٤٤٦ في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤) الحديث: (٩٥٣).

(٦) المسند (الفتح الرباني): ٦/١٢٩ رقم (١٦٣٣).

(٧) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل (الاسماعيلي) الجرجاني امام أهل جرجان الشافعي المتوفى سنة (٣٧١) وله تصانيف منها المعجم، والمسند الكبير، والمستخرج على الصحيحين. طبقات الحافظ: ص ٣٨٢، ورسالة المستطرفه ص ٢١. رواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان ج٤ ص٢٠٦ رقم (٢٨٠٢).

(٨) المستدرك: ١/٢٩٤. ورواه أيضا الترمذي: ٢/٢٧ في الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥) الحديث (٥٤١) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وابن حزم في المحلى: ٥/١٣٣، والبيهقي: ٣/٢٨٢، وابن أبي شيبة: ٢/١٦٠ في باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج الى المصلى. والدارقطني: ٢/٤٥ في العيدين، وشرح السنة: ٤/٣٠٦ رقم (١٠٠٥).
اسناده: رواه البخاري.

" ويأكلها[1] أفرادا " وللترمذى[2] وابن ماجة[3] عن بريدة نحوه وزاد " ولا يأكل يوم النحر حتى يصلى " وصححه ابن حبان ، والدارقطنى " حتى يرجع فيأكل من أضحيته " ولأحمد ، والطبرانى فى الأوسط[4] " من ذبيحته " .

(٣٨٨) قوله : " ويخرج الصدقة فيضعها فى مصرفها ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم " . عن ابن عمر " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر " وفيه " وكان يأمرنا باخراجها قبل الصلاة ، وكان يقسمها قبل أن ينصرف ، ويقول : اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم " أخرجه الحاكم فى " علوم الحديث "[5] من طريق

---

(١) كذا فى الأصل ، أما فى المطبوع " يأكلهن " .

(٢) السنن : ٢/٢٧ فى الصلاة ، باب فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥) الحديث (٥٤٠) .

(٣) السنن : ١/٥٥٨ فى الصوم ، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (٤٩) الحديث (١٧٥٦) ولفظه " كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى " .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/٣٥٢ و ٣٦٠ ، والطيالسى : ١/١٤٦ رقم (٧٠٧) فى مسنديهما ، والدارمى : ١/٣٧٥ فى أبواب العيدين . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٥٦) رقم (٥٩٣) ، وشرح السنة : ٤/٣٠٣ رقم (١١٠٤) والحاكم فى المستدرك : ١/٢٩٤ ، والبيهقى فى الكبرى : ٣/٢٨٣ ، والدارقطنى : ٢/٤٥ فى العيدين .
اسناده : قال الترمذى : غريب ، وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ، اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجا ، وثواب ابن عتبة المهرى قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة فى بلاد المسلمين وأقره الذهبى على تصحيحه ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هذا الحديث عندى صحيح فان ثواب ابن عتبة المهرى بصرى ثقة ، وثقه ابن معين فى تاريخه : ٢/٧١ . وقال الحافظ فى التقريب : ١/١٢٠ : مقبول . وأنظر نصب الراية : ٢/٢٠٩ .

(٤) ذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/١٩٩ وقال : رواه الترمذى خلا قوله " فيأكل من ذبيحته " . رواه الطبرانى فى الأوسط وأحمد ، وفيه عقبة بن عبد الله الرفاعى وهو ضعيف ، اهـ .
(٣٨٨) ص (٨٦) .

(٥) ص ١٣١ و ١٣٢ فى النوع الحادى والثلاثين من علوم الحديث .
وقال أبو عبد الله : هذا حديث رواه جماعة من أئمة الحديث عن نافع فلم يذكروا " صاع القمح " فيه الا حديث عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى يتفرد به عن =======

أبي معشر[١] عن نافع عنه . وأخرجه الجماعة[٢] الا ابن ماجة عنه من طريق آخر" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " وعن عمرو بن عوف،[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد ، ويتلو هذه الآية (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)"[٤] رواه البزار،[٥] وفيه ضعف .

=== عبيد الله بن عمر عن نافع ،اهـ. وقال الحافظ الزيلعي : رواه ابن عدي في الكامل وأعله بأبي معشر. أنظر نصب الراية : ٢/ ٤٣٢ .

(١) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ، بكسر المهملة وسكون النون ، المدني ، أبو معشر، وهو مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن ، واختلط مات سنة (١٧٠) ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . /م . وقال عبد الحق : أكثر الناس ضعف أبا معشر، ومع ضعفه يكتب حديثه .
أنظر التهذيب: ١٠/ ٤١٩ ، الجرح : ٨/ ٤٩٣ ، الميزان : ٤/ ٢٤٦ ، التقريب : ٢/ ٢٩٨ .

(٢) رواه البخاري : ٣/ ٣٦٧ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر(٧٠) وفي باب صدقة الفطر صاعا من تمر(٧٤) الحديث(١٥٠٣ و ١٥٠٧ و ١٥٠٩ و ١٥١١ و ١٥١٢). ومسلم : ٢/ ٦٧٧ في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) الحديث(١٢-١٦) ، وأبو داود رقم (١٦١١-١٦١٥) في الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي : ٢/ ٩٢ و ٩٣ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر(٣٥) الحديث (٦٧٠ و ٦٧١) ، والنسائي : ٥/ ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ في الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان ، والموطأ : ١/ ٢٨٤ في الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر والامام أحمد : ٩/ ١٥٠ رقم (١٩٢) الفتح الرباني ، في الزكاة ، أبواب زكاة الفطر ، والدارمي : ١/ ٣٩٢ باب زكاة الفطر، وشرح السنة : ٦/ ٧٠ و ٧١ رقم (١٥٩٣ و ١٥٩٤) من طرق عن نافع عن ابن عمر .
اسناده : متفق عليه .

(٣) هو عمرو بن عوف الأنصاري ، حليف بني عامر بن لؤي ، صحابي ، بدري ، ويقال له عمر ، مات في خلافة عمر. /خ م ت س ق . الاستيعاب : ٨/ ٣٤٦ ، والاصابة : ٧/ ١٣٢ ، وطبقات ابن سعد : ٤/ ٣٦٣ ، والتقريب : ٢/ ٧٦ .

(٤) سورة الأعلى ، الآية (١٤ و ١٥) .

(٥) المسند (كشف الأستار : ج١ ص ٤٢٩ رقم ٩٠٥) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٨٠ وقال : فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

وعن ابن عباس قال : " من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل أن تخرج " رواه الطبراني في الكبير (١) والأوسط (٢) واسناده حسن . وعنه قال : " كنا نأكل ونشرب ، ونخرج صدقة الفطر، ثم نخرج الى الصلاة (٣) " رواه الطبراني في الأوسط (٤) وفيه الخوزي (٥) .

(٣٨٩) حديث : " اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " أخرجه الامام محمد بن الحسن في " الأصل (٦) " عن أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا الى المصلى ، وقال : أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " انتهى ولم يذكره المخرجون الاكما تقدم بلفظ " عن الطواف " وكذا أخرجه البيهقي (٧) بلفظ " عن الطواف " ولفظ الدارقطني (٨) " أغنوهم في هذا اليوم " وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٩) من حديث أبي سعيد

---

(١) المعجم : ١١ / ١٤١ و ١٤٢ رقم (١٢٩٦) .

(٢) المعجم : ١ / ٩١ / ٢ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ١٦٩ والدارقطني ٢ / ٤٤ في العيدين .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٩٩ وقال : اسناد الطبراني حسن .

(٣) في المجمع : ٣ / ٨١ " الى المصلى " بدل " الى الصلاة " .

(٤) المعجم : وقد اورده الحافظ الهيثمي في المجمع ٣ / ٨١ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٨١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، اهـ .

(٥) هو ابراهيم بن يزيد الخوزي ، بضم المعجمة وبالزاي ، أبو اسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة (١٥١) / ت س . أنظر التاريخ الكبير : ١ / ٣٣٦ ، الميزان : ١ / ٧٥ ، الكاشف : ١ / ٩٧ ، الضعفاء الصغير : ص ١٤ ، الضعفاء والمتروكين : ص ١٣ .

(٣٣٩) ص (٨٦) .

(٦) جـ ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ في كتاب الصوم ، باب صدقة الفطر .

(٧) السنن الكبرى : ٤ / ١٧٥ في الزكاة ، باب وقت اخراج زكاة الفطر .

(٨) السنن : ٢ / ١٥٣ في كتاب زكاة الفطر . وهو طرف الأخير من الحديث عنده وكذلك عند البيهقي .

اسناده : ضعيف لضعف أبو معشر هو نجيح السندي وهو ضعيف .

(٩) ١ / ٢٤٨ ذكر فرض شهر رمضان وزكاة الفطر وصلاة العيدين وسنة الأضحية ، من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به وهو طرف من الحديث .

رفعه بلفظ " وأمر باخراجها قبل الغد والى الصلاة[1] وقال : أغنوهم ، يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم " .

(٣٩٠) قوله : " ويستحب أن يمشي راجلا ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " روى ابن ماجة[2] عن أبي رافع " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا " وأخرج[3] عن ابن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا " وأخرجه[4] بلفظه ، عن سعد القرظ[5] مرفوعا ، وأخرج هو والترمذي[6] من حديث الحارث ، عن علي ، قال : " من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا " وروى البيهقي[7] ، وابن حبان في " الضعفاء "[8] عن ابن عمر مرفوعا نحوه .

---

(١) في المطبوع " الى المصلى " بدل " الى الصلاة " .

(٣٩٠) ص (٨٦) .

(٢) السنن : ١ / ٤١١ في الاقامة ، باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا (١٦١) ، الحديث (١٢٩٧) .

اسناده : في الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، فيه مندل ، ومحمد بن عبيد الله .

(٣) ابن ماجه في سننه : ١ / ٤١١ الحديث (١٢٩٥) .

اسناده : في الزوائد : في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، ضعيف .

قال الحافظ في التقريب : ١ / ٤٨٧ و ٤٨٨ : عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك .

(٤) ابن ماجه : ١ / ٤١١ الحديث (١٢٩٤) ، ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٢٨١ .

اسناده : في الزوائد : عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله .

(٥) سعد القرظ هو سعد بن عائذ ، أو ابن عبد الرحمن المؤذن بقباء تقدمت ترجمته .

(٦) رواه ابن ماجه : ١ / ٤١١ في الاقامة ، باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا (١٦١) الحديث (١٢٩٦) . والترمذي : ٢ / ٢١ في الصلاة ، باب في المشي يوم العيد (٣٧٧) الحديث (٥٢٨) وقال : هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل الى العيد ماشيا وأن لا يركب الا من عذر .

ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٢٨١ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ١٦٣ في باب الركوب الى العيدين والمشي . كلهم من حديث الحارث عن علي .

اسناده : ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف رمي بالرفض تقدم .

(٧) السنن الكبرى : ٣ / ٢٨١ في باب المشي الى العيدين .

(٨) المجروحين : ٢ / ٢٨٢ في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمر العمري : أخو القاسم ابن عبد الله .

=======

وللبزار(١) عن سعد بن أبي وقاص" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ، ويرجع في غير طريق الذى خرج فيه " وفي سنده خالد بن الياس متروك . وعن جابر بن عبد الله " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق" رواه البخارى(٢) . وعن أبي هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير طريق الذى خرج فيه " رواه أحمد(٣) ، ومسلم(٤) ، والترمذى(٥) . / وأخرج ٦٣/أ سعيد بن منصور، (٦) عن الزهرى " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة"

=== اسناده : قال البيهقى : قوله " ماشيا " غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر الا بهذا الاسناد وليس بالقوى فأما سائر ألفاظه فمشهور، اهـ. قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال أى (محمد بن عبد الله بن عمر العمرى أخو القاسم بن عبد الله) أنظر أيضا ميزان الاعتدال : ٣/٥٩٦ .

(١) المسند (كشف الأستار : جـ١ ص ٣١٣ رقم (٦٥٣) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى في المجمع : ٢/٢٠٠ وقال : رواه البزار وفيه خالد بن الياس وهو متروك ، اهـ.

(٢) الصحيح : ٢/ ٤٧٢ في العيدين ، باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد (٢٤) الحديث (٩٨٦) .
اسناده : قال البخارى : تابعه يونس بن محمد عن فليح . وحديث جابر أصح . وقال الحافظ في الفتح : ٢/ ٤٧٣ : وقال محمد بن الصلت : عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح ، وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف ، وكذا أشار اليه البرقاني . وأنظر التلخيص : ٢/٨٦ .

(٣) المسند : ٢/٣٣٨ ، و(الفتح الرباني) : ٦/١٢١ رقم (١٦٢٥) .

(٤) أما عزو المخرج حديث أبي هريرة الى مسلم فسهو منه وليس هو في مسلم .

(٥) السنن : ٢/٢٦ في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق وروجوعه من طريق آخر (٣٨٤) الحديث (٥٣٩) . ورواه أيضا الدارمى : ١/٣٧٨ في باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذى خرج منه . وابن حبان (موارد الظمآن) ص١٥٦ رقم (٥٩٢) ، والحاكم في المستدرك : ١/٢٩٦ ، وشرح السنة : ٤/٣١٣ رقم (١١٠٨) ، والبيهقى ٣/٣٠٨ .
اسناده : قال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . وهو حديث حسن .

(٦) قلت : لم أقف عليه في القسم الموجود منه ، وكما لم أقف عليه عند غيره والله أعلم .

(٣٩١) قوله : " عن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده : أكبر الامام ؟ قال : لا ، قال : أفجن الناس ؟" أخرجه ابن أبي شيبة[١]، ثنا يزيد ، عن ابن أبي ذئب[٢]، عن شعبة[٣]، قال : " كنت أقود ابن عباس يوم العيد ، فسمع الناس يكبرون فقال : ماشأن الناس ؟ قلت : يكبرون ، قال : يكبرون ، قال : يكبر الامام ؟ قلت : لا ، قال : أمجانين الناس ".

(٣٩٢) قوله : " والأشر ورد في الأضحى فيقتصر عليه " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٤] : لم نره . وحمله شيخنا في تفسير قوله تعالى * واذكروا الله في أيام معدودات[٥] * فانه ورد في التفسير[٦] أنها أيام التشريق . وما رواه الحاكم[٧] والبيهقي[٨]، من حديث

---

(٣٩١) ص (٨٦) .

(١) المصنف : ٢/ ١٦٥ في الصلاة، باب التكبير اذا خرج الى العيد .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة سنة (١٥٨) /ع.
التهذيب : ٩/ ٣٠٣ ، التقريب : ٢/ ١٨٤ ، الكاشف : ٣/ ٦٩ ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٣٩ .

(٣) شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس، المدني . من الرابعة ، قال أحمد : مابه بأس . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال مالك : ليس بثقة ، وقال يحيى : لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث. مات في خلافة هشام بن عبد الملك. قال الحافظ: صدوق ، سيء الحفظ. أنظر التهذيب : ٤/ ٣٤٦ ، الميزان : ٢ / ٢٧٤ ، التقريب : ١/ ٣٥١ .
اسناده : شعبة بن دينار صدوق سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات وهو ضعيف لأجله .

(٣٩٢) ص (٨٦) .

(٤) نصب الراية : ٢/ ٢٠٩ ، الدراية : ١/ ٢١٩ .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٠٣) .

(٦) ذكر الشوكاني في فتح القدير : ١/ ٢٠٧ قال : وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في تفسير هذه الآية قال التكبير أيام التشريق ، يقول دبر كل صلاة : الله أكبر الله أكبر. وقال الفرناطي في كتاب التسهيل : ١/ ١٣٤ : " في أيام معدودات " ثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق ، والذكر فيها : التكبير في أدبار الصلوات ، وعند الجمار وغير ذلك . وأنظر تفسير القرطبي : ٣/ ١-٤ ، وتفسير ابن كثير : ١/ ٢٤٤ و ٢٤٥ .

(٧) المستدرك : ١/ ٢٩٨ .

(٨) السنن الكبرى : ٣/ ٢٧٩ ، وهو في الكنز : ٧/ ٨٨ رقم (١٨١٠١) .

ابن عمر " أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير" صححوا وقفه ورواه الشافعي(١) موقوفا . ورواه الدارقطني(٢) مرفوعا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر(٣) من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى " وضعف بموسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي(٤)، وليس فيه الجهر. ومارواه الطبراني في الأوسط(٥) عن أبي هريرة مرفوعا " زينوا أعيادكم بالتكبير " ففيه عمر بن راشد(٦) وهو ضعيف وليس فيه الجهر. وماروى ابن أبي شيبة(٧) عن الزهري مرسلا " أن رسول الله

---

(١) المسند جـ١ ص٣١٥ رقم (٤٤٤) و(٤٤٥) وانظر ايضا السنن الكبرى ٣ / ٢٧٩ .

(٢) السنن : ٢ / ٤٤ في كتاب العيدين .
اسناده : قال الحاكم : غريب الاسناد ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد ولا بموسى بن عطاء البلقاوي . وقال الذهبي : قلت هما متروكان ، وقال البيهقي : موسى منكر الحديث ضعيف ، والوليد ضعيف لا يحتج برواية أمثالها ، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله ، اهـ. وفي نصب الراية : ٢ / ١٠ الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال أبو حاتم في موسى بن محمد : كان يغرب ويأتي بالأباطيل ، وقال أبو زرعة كان يكذب ، وقال ابن عدي : منكر الحديث . قال الحافظ : والمرفوع أخرجه الدارقطني باسناد واه جدا . الدراية : ١ / ٢١٩ .

(٣) في المطبوع " يوم الفطر " بدل " في الفطر " .

(٤) هو موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ، أبو طاهر، قال النسائي ليس بثقة ، قال الدارقطني وغيره : متروك .
أنظر الجرح : ٨ / ١٦١ ، الميزان : ٤ / ٢١٩ ، اللسان : ٦ / ١٢٧ .

(٥) الورقة ٢٦٥ .
ورواه أيضا في معجمه الصغير : ١ / ٢١٥ .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٩٧ وقال : فيه عمر بن راشد ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وقال العجلي : لا بأس به ، اهـ.
وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٧٩ : اسناده غريب .

(٦) عمر بن راشد بن شجرة، بفتح المعجمة والجيم، اليمامي ، ضعيف ، من السابعة ، ووهم من قال انه عمرو، وكذا من زعم انه ابن أبي خثعم / ت ق .
التقريب : ٢ / ٥٥ ، الكاشف ، ٢ / ٣١٠ ، الميزان : ٢ / ٢١٢ ، وقال ابن معين : عمر بن راشد اليمامي ، ليس بشيء . التاريخ لابن معين : ٢ / ٤٢٩ .

(٧) المصنف: ٢ / ١٦٤ في باب التكبير اذا خرج الى العيد . من طريق يزيد بن هارون . عن ابن أبي ذئب عن الزهري به رجال الاسناد ثقات غير أنه مرسل .

صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة ، فاذا قضى الصلاة قطع التكبير " ليس فيه الجهر أيضا . وما روى عن ابن عمر " أنه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الامام " أخرجه البيهقي (١) وصحح وقفه فمعارض بما تقدم عن ابن عباس .

(٣٩٣) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله " عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد (٢) لم يصل قبلها ولا بعدها " متفق عليه (٣) . وللترمذي (٤) عن ابن عمر مثله وصححه الحاكم (٥) . وعن عبد الله بن أبي أوفى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها " . رواه الطبراني (٦) وفيه فائد أبو الورقاء (٧)

---

(١) السنن الكبرى : ٣/٢٧٩ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/١٦٤ في باب التكبير اذا خرج الى العيد . وقال البيهقي : وهذا هو الصحيح موقوف . (٣٩٣) ص (٨٦) .

(٢) في النسخة المطبوعة " خرج يوم الفطر فصلى ركعتين . . . الخ " .

(٣) رواه البخاري : ٢/٤٥٣ و٤٧٦ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) الحديث (٩٨٩٩٦٤) . ومسلم : ٢/٦٠٦ في العيدين ، باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، في المصلى (٢) الحديث (١٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٥٩) في الصلاة ، باب الصلاة بعد صلاة العيد . والترمذي : ٢/٢٤ في الصلاة ، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٣٨٢) الحديث (٥٣٥) ، والنسائي : ٣/١٩٣ في العيدين ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها . وابن ماجه : ١/٤١٠ في الاقامة ، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) الحديث (١٢٩١) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) السنن : ٢/٢٥ في الصلاة ، باب (٣٨٢) الحديث (٥٣٦) .

(٥) المستدرك : ١/٢٩٥ ، ورواه أيضا الموطأ : ١/١٨١ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما . والامام أحمد في مسنده : ٢/٥٧ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(٦) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/٢٠٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفائد متروك .

(٧) هو فائد بن عبد الرحمن العطار الكوفي أبو الورقاء ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وتركه أحمد . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه انظر التاريخ الكبير : ٧/١٣٢ ، الضعفاء الصغير : (٩٤) ، الضعفاء والمتروكين : ص (٨٧) ، الميزان : ٣/٣٣٩ ، التقريب : ٢/١٠٧ .

متروك وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين " رواه ابن ماجة (١) باسناد حسن ، وأحمد (٢) بمعناه . وللبخاري (٣) عن ابن عباس " أنه كره الصلاة قبل العيد " وعن ابن سيرين أن ابن مسعود /وحذيفة " كانا ينهيان الناس ، أو قال يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الامام " ٦٣/ب رواه الطبراني (٤) باسانيد صحيحة وهو مرسل . وعن أبي مسعود قال : " ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام (يوم العيد) (٥) " رواه الطبراني (٦) ، ورجاله ثقات .

(٣٩٤) قوله : " وعن علي رضي الله عنه أنه خرج الى المصلى فرأى قوما يصلون ، فقال : ما هذه الصلاة التي لم نعهدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) ؟ " وعن

---

(١) السنن : ١/ ٤١٠ في الاقامة ، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) الحديث (١٢٩٣) .

(٢) المسند : ٣/ ٢٨ و ٤٠ ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٩٧ .
اسناده : قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي وصححه الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام) : ٢ / ٦٧ .

(٣) الصحيح : ٢/ ٤٧٦ في العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) وقال أبو المعلى : سمعت سعيدا عن ابن عباس " كره الصلاة قبل العيد " وقال الحافظ : وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة . . . الخ . أنظر الفتح : ٢/ ٤٧٦ .

(٤) المعجم الكبير : ٩/ ٣٥٣ و ٣٥٤ رقم (٩٥٢٤-٩٥٢٧) . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣/ ٢٧٣ رقم (٥٦٠٦) .
اسناده : قال في المجمع : ٢/ ٢٠٢ : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وفي بعضها قال : أنبئت ان ابن مسعود وحذيفة ، فهو مرسل صحيح الاسناد .

(٥) قوله " يوم العيد " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٦) المعجم الكبير : ١٧/ ٢٤٨ رقم (٦٩٢) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/ ١٧٨ بنحوه . اسناده : قال في المجمع : ٢/ ٢٠٢ : رجاله ثقات .

(٣٩٤) ص (٨٦) .

(٧) قلت : ولعله أقرب السياق من الذي ذكره المصنف والمخرج فيما يلي .
ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣/ ٢٧٢ و ٢٧٣ رقم (٥٦٠٥) وهو في كنز العمال : ٨/ ٦٣٨ رقم (٢٤٥٠٨) لفظه عن العلاء بن بدر قال : " خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال : يا أيها الناس قد شهدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم ، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد أو قبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا أمير المؤمنين ألا أنهى الناس أن يصلوا ======

الوليد بن سريع[١] مولى عمرو بن حريث قال : " خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما نقول في الصلاة يوم العيد قبل الصلاة وبعده ؟ فلم يرد عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم ، فما رد عليهم ، فلما انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس ، فكبر سبعا وخمسا ، ثم خطب الناس ، ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ، ولا بعدها ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك ، أترونني أمنع قوما يصلون ؟ فأكون بمنزلة من منع (عبدا اذا صلى)[٢] رواه البزار[٣] وقال : لا يروى عن علي الا بهذا الاسناد . قال الهيثمي[٤] : وفيه من لم أعرفه .

(٣٩٥) حديث : " أنه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قيد[٥] رمحين أو رمحين " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٦] : لم نجده . قلت أخرج الحسن بن أحمد البناء[٧]

=== قبل خروج الامام ؟ فقال : لا أريد أن أنهى عبدا اذا صلى ، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النهي صلى الله عليه وسلم " وعزاه الى (ابن راهويه والبزار وزاد في تحفة عيد الفطر) العلاء هو العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوي ، ويقال النهدي أبو محمد البصري أرسل عن علي ، قلت : يريد بالارسال قوله " خرج علينا " وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٩٢ : ثقة ، وأنظر التهذيب : ٨/ ١٨٠

(١) الوليد بن سريع الكوفي مولى عمرو بن حريث . روى عن عمرو بن حريث وعبد الله ابن أبي أوفى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : صدوق من الرابعة / مس التهذيب : ١١/ ١٣٤ ، التقريب : ٢/ ٣٣٢ ، وقال الذهبي في الكاشف : ٣/ ٢٣٠ ثقة . وأنظر الجرح والتعديل : ٩/ ٦٠ .

(٢) سورة العلق ، الآية (١٠) .

(٣) المسند (كشف الأستار : ج١ ص١١٣ رقم (٦٥٤) .

(٤) مجمع الزوائد : ٢/ ٢٠٣ .

(٣٩٥) ص (٨٦) .

(٥) في النسخة المطبوعة " على قدر " عوض " على قيد " .

(٦) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢١١ : حديث غريب ، وقال في الدراية : ١/ ٢١٩ : لم أجده .

(٧) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي المقرئ الفقيه ذو التصانيف التي بلغت مائة وخمسين المتوفى سنة احدى وسبعين وأربعمائة . الرسالة المستطرفة : ص (١٠٦) .

فى كتاب " الأضاحى "(١) من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ،(٢) عن الأسود بن قيس ،(٣) عن جندب ، قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح " انتهى ومعلى بن هلال رمى بالكذب . وأخرج أبو داود ،(٤) وابن ماجة(٥) عن عبد الله بن بسر(٦) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام ، وقال : انا كنا قد

---

(١) (**لم اعثر على الكتاب**) وقد ذكره الحافظ فى التلخيص : ٢ / ٨٣ .
اسناده : ضعيف لضعف المعلى بن هلال قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٢٦٦ : اتفق النقاد على تكذيبه .

(٢) معلى بن هلال بن سويد الطحان الكوفى العابد ، قال البخارى ، تركوه . قال ابن المبارك لوكيع ، عندنا شيخ - وهو أبو عصمة نوح بن أبى مريم - يضع كما يضع معلى ، ورماه السفيانان بالكذب . وقال ابن معين : هو من المعروفين بالكذب والوضع . وقال أحمد : كل أحاديثه موضوعة . أنظر التاريخ الكبير : ٧ / ٣٩٦ ، الميزان : ٤ / ١٥٢ ، التهذيب : ١٠ / ٢٤٠ ، الضعفاء والمتروكين : ص٩٧ ، تنزيه الشريعة المرفوعة : ١ / ١١٩ .

(٣) الأسود بن قيس العبدى ، ويقال العجلى الكوفى ، يكنى أبا قيس ، ثقة ، من الرابعة . /ع . التهذيب : ١ / ٣٤١ ، التقريب : ١ / ٧٦ ، الكاشف : ١ / ١٣١ .

(٤) السنن رقم (١١٣٥) فى الصلاة ، باب وقت الخروج الى العيد .

(٥) السنن : ١ / ٤١٨ فى اقامة الصلاة ، باب فى وقت صلاة العيدين (١٧٠) الحديث (١٣١٧) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١ / ٢٩٥ ، وعنه البيهقى ٣ / ٢٨٢ .
اسناده : قال الامام النووى فى " الخلاصة " : اسناده صحيح ، على شرط مسلم ، كما فى نصب الراية : ٢ / ٢١١ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، وأقره الذهبى .

(٦) عبد الله بن بسر : بضم الموحدة وسكون المهملة ، المازنى ، صحابى صغير ، ولأبيه صحبة ، سكن حمص ، له أحاديث قليلة ، صحبة يسيرة ، وقد جاء فى الحديث أنه يعش قرنا ، قال صلى الله عليه وسلم : " لتبلغن قرنا " رواه الامام أحمد فى مسنده : ٤ / ١٨٩ ، وسنده حسن ، وأورده الهيثمى فى المجمع : ٩ / ٤٠٥ وقال : رواه الطبرانى وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب ، وهو ثقة ، ورجال الطبرانى ثقات ، اهـ . فعاش مائة سنة ، مات سنة (٨٨ أو ٩٦) أنظر الاصابة : ٦ / ٢٢ ، الاستيعاب : ٦ / ١١٨ ، البداية والنهاية : ٩ / ٨٣ ، طبقات ابن سعد : ٧ / ٤١٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٣٠ ، ومسند الشاميين : ٢ / ٧٤٨ الحديث رقم (٨٦٩) .

فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح "(١) قال النووى : اسناده على شرط مسلم . وقال مالك فى " الموطأ "(٢) " مضت السنة التى لا اختلاف فيها وقت الفطر والأضحى ، أن الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة " .

(٣٩٦) قوله : " ولما شهد عنده " تقدم من رواية الطحاوى .

(٣٩٧) " وهذا قول ابن مسعود " رواه (عبد الرزاق)(٣) عنه باسناد صحيح .(٤) وروى الامام محمد بن الحسن فى " الآثار "(٥) عن أبى حنيفة / ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن ٦٤/أ عبد الله بن مسعود " أنه كان قاعدا فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان ، وأبو موسى الأشعرى ، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبى معيط(٦) وهو أمير الكوفة يومئذ ، فقال :

---

(١) قال السيوطى : أى حين يصلى صلاة الضحى ، وقال القسطلانى : أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهية ، وفى رواية صحيحة للطبرانى " وذلك حين يسبح الضحى " أنظر عون المعبود : ٣/٤٨٦ ، وبذل المجهود : ٦/١٦١ ، والنهاية : ٢/٣٣١ .

(٢) ١/١٨٢ فى العيدين ، باب غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة .

(٣٩٦) ١/٨٦ سبق تحت رقم (٣٨١) .

(٣٩٧) ١/٨٦ .

(٣) فى الأصل " عبد الحق " بدل " عبد الرزاق " والتصويب من نصب الراية : ٢/٢١٣ ، والدراية : ١/٢٢٠ . رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٣/٢٩٣ رقم (٥٦٨٥-٥٦٨٧)

(٤) قال الحافظ فى الدراية : ١/٢٢٠ : رواه عبد الرزاق باسناد صحيح .

(٥) ص ٤١ رقم (٢٠٢) ورواه أيضا أبو يوسف فى الآثار ص ٥٩ بنحوه .
وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢/١٧٤ فى باب فى التكبير فى العيدين واختلافهم فيه . والطبرانى فى معجمه الكبير : ٩/٣٥٠-٣٥٣ رقم (٩٥١٤-٩٥١٦ و ٩٥٢١) ، بطرق عنه نحوه .
اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/٢٠٤ : رجاله موثقون ، وقال فى الرواية التى عن ابراهيم النخعى والتى نحن بصددها : ابراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات . المجمع : ٢/٢٠٥ .

(٦) الوليد بن عقبة بن أبى معيط الأمير ، أبو وهب الأموى . له صحبة قليلة ، ورواية يسيرة . وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه ، من مسلمة الفتح وجاهد بالشام ، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان ، ولم يحارب مع أحد من الفريقين . وكان سخيا ، ممدحا . وقبره بقرب الرقة / د . أنظر الاستيعاب : ١١/٢١ ، الاصابة : ١٠/٣١١ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢٤ و ٧/٤٧٦ ، الأغانى : ٥/١٢٢ ، التهذيب : ١١/١٤٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣/٤١٢ .

ان غدا عيدكم فكيف أصنع ؟ فقالا : أخبره ياأبا عبد الرحمن كيف يصنع ، فأمره عبد الله ابن مسعود أن يصلي بغير آذان ولاإقامة ، وأن يكبر في الأولى خمسا ، وفي الثانية أربعا ، وأن يوالي بين القراءتين ، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته " قلت : وهذا منقطع وصله حرب الكرماني في " مسائله "(١) ثنا محمد بن أبي حزم(٢) ، ثنا البرساني(٣) ، ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، فذكره . وأخرجه الطبراني(٤) عن كردوس(٥) ، ورجاله ثقات . وأخرجه أيضاً(٦) عن كردوس من فعل عبد الله بن مسعود ورجاله ثقات.

---

(١) (**الكتاب مفقود**) .

(٢) محمد بن أبي حزم **لم أقف على ترجمته والله أعلم.**

(٣) هو محمد بن بكر البرساني ، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ، أبو عثمان البصري ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) /ع. التهذيب : ٩ / ٧٧ ، والتقريب : ٢ / ١٤٧ . وقال الذهبي في الكاشف : ٣ / ٢٤ : ثقة صاحب حديث ، مات سنة (٢٠٣) .

والبرساني : هذه النسبة الى برسان ، وهي قبيلة من الأزد ، وهو برسان بن عمرو ابن كعب. اللباب : ١ / ١٣٨ ، وأنظر أيضا الميزان : ٣ / ٤٩٢ .

(٤) المعجم الكبير : ٩ / ٣٥٠ رقم (٩٥١٤) قلت : قد ذكرته آنفا عقب التخريج مجملا وابن أبي شيبة : ٢ / ١٧٤ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٠٤ : رجاله موثقون .

(٥) هو خلف بن محمد بن عيسى الخشاب ، القافلاني : بقاف ثم فاء مكسورة ، أبو الحسين ابن أبي عبد الله الواسطي ، لقبه كردوس : بضم الكاف ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧٤) وله أكثر من ثمانين / ق . التهذيب : ٣ / ١٥٤ ، التقريب : ١ / ٢٢٦ ، الكاشف : ١ / ٢٨٢ .

(٦) المعجم الكبير : ٩ / ٣٥٠ رقم (٩٥١٣) من طريق محمد بن النضر الأزدي ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن كردوس قال : " كان عبد الله ابن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر أربعا ثم يقرأ ، ثم يكبر واحدة فيركع بها ، ثم يقوم في الركعة الأخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعا يركع باحداهن " . ورواه البيهقي : ٣ / ٢٩١ .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٠٥ : رجاله ثقات .

(٣٩٨) حديث : " أربع كأربع الجنائز " الطحاوى (١) ، عن القاسم بن عبد الرحمن (٢) ، حدثنى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فكبر أربعا ، وأربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، فقال : " لا تنسوا ، كتكبير الجنائز . وأشار بأصابعه ، وقبض ابهامه " قال الطحاوى : هذا حديث حسن الاسناد . وروى أبو داود (٣) ، عن مكحول ، أخبرنى أبو عائشة (٤) جليس لأبى هريرة ، أن سعيد بن العاص (٥) سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله

---

(٣٩٨) ١/٨٦ .

(١) شرح معانى الآثار : ٤/٣٤٥ فى كتاب الزيادات ، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها .

اسناده : حسن ، رجال جيدين .

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الهذلى الامام المجتهد ، قاضى الكوفة ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، ولد فى صدر خلافة معاوية ، وثقه يحى بن معين وغيره ، توفى سنة (١١٦) /خ ٤ . أنظر طبقات ابن سعد : ٦/٣٠٣ ، التهذيب : ٨/٣٢١ ، سير أعلام النبلاء : ٥/١٩٥ ، الميزان : ٣/٣٧٤ .

(٣) السنن رقم (١١٥٣) فى الصلاة ، باب التكبير فى العيدين . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/٤١٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/٣٤٦ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ، والبيهقى : ٣/٢٨٩ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢/١٧٢ فى باب فى التكبير فى العيدين واختلافهم .

اسناده : سكت عنه أبو داود ، ثم المنذرى فى مختصره ، وأعله ابن الجوزى بعبد الرحمن بن ثوبان ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : لم يكن بالقوى ، وأحاديثه مناكير ، وقال ابن الجوزى فى العلل " المتناهية " : ١/٤٧٥ : أحاديث عبد الرحمن مناكير قال : وليس يروى فى العيدين حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/٢١٥ . ومختصر سنن أبى داود : ٢/٣١ .

(٤) أبو عائشة ، الأموى مولاهم ، جليس أبى هريرة ، مقبول ، من الثانية /د .
قال الذهبى : غير معروف ، روى عنه مكحول . وقال ابن حزم وابن القطان مجهول .
أنظر التهذيب : ١٢/١٤٦ ، الميزان : ٤/٥٤٣ ، التقريب : ٢/٤٤٤ .

(٥) سعيد بن العاص بن أمية الأموى ، قتل أبوه ببدر ، وكان لسعيد عند موت النبى صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، وذكر فى الصحابة ، وولى امرة الكوفة لعثمان ، امرة المدينة لمعاوية ، مات سنة (٥٨) وقيل غير ذلك / بخ م مد س فق . الاصابة ٤/١٩٢ طبقات لابن سعد : ٥/٣٠ ، والبداية والنهاية : ٨/٩٠ ، والمعجم الكبير (للطبرانى) ٦/٧٣ ومابعده ، والأغانى : ١٦/٣٩ ، والتقريب : ١/٢٩٩ .

صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم ". وحديث : " أنه عليه السلام كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبعا ، وفى الثانية خمسا " روى من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف (١) عن أبيه (٢) . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وعائشة . وأبى هريرة . وابن عباس . وابن عمر . فحديث ابن عوف أخرجه الترمذى (٣) ، وابن ماجة (٤) ، وضعف بكثير بن عبد الله (٥) ، وأنكر على الترمذى تحسينه له ، وقال البخارى والترمذى : أنه أصح شئ فى الباب . وحديث عمرو ابن شعيب ، أخرجه أبو داود (٦) ، وابن ماجه (٧) ، وأحمد (٨) ، والدارقطنى (٩) . وحكى الترمذى :

---

(١) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى ، مقبول ، من الثالثة / عخ د ت ق ن .
قال الذهبى : وثق . وقال : ما روى عنه سوى ابنه كثير أحد التلفى . أنظر التهذيب ٥ / ٣٣٩ ، الميزان : ٢ / ٤٦٧ ، الكاشف : ٢ / ١١٤ ، التقريب : ١ / ٤٣٧ .

(٢) هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ، بكسر أوله ومهملة ، أبو عبد الله المزنى ، صحابى ، مات فى ولاية معاوية / خت د ت ق . الاستيعاب : ٨ / ٣٤٧ ، الاصابة ٧ / ١٣٢ ، التقريب : ٢ / ٧٥ .

(٣) السنن : ٢ / ٢٤ فى الصلاة ، باب التكبير فى العيدين (٣٨١) الحديث (٥٣٤) .

(٤) السنن : ١ / ٤٠٧ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين (١٥٦) الحديث (١٢٧٩) . ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار : ٤ / ٣٤٤ فى كتاب الزيادات ، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ، والدارقطنى ٢ / ٤٨ فى العيدين . والبيهقى : ٣ / ٢٨٦ ، والبغوى فى شرح السنة : ٤ / ٣٠٨ رقم (١١٠٦) ولفظه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة " .

<u>اسناده</u> : قال الترمذى حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شئ فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال فى علله الكبير : ١ / ٢١١ فى باب فى التكبير فى العيدين (٨٧) : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : ليس شئ فى هذا الباب أصح منه وبه أقول . قال ابن القطان : هذا ليس بصريح فى التصحيح هو ما فى الباب وأقل ضعفا . نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢١٧ .

(٥) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، المدنى ، ضعيف ، من السابعة ، منهم من نسبه الى الكذب / د ت ق . التقريب : ٢ / ١٣٢ ، الميزان ٣ / ٤٠٦ التهذيب ٨ / ٤٢١ .

(٦) السنن رقم (١١٥١ و ١١٥٢) فى الصلاة ، باب التكبير فى العيدين .

(٧) السنن : ١ / ٤٠٧ فى اقامة الصلاة ، باب (١٥٦) الحديث (١٢٧٨) .

(٨) المسند : ٢ / ١٨٠ .

(٩) السنن : ٢ / ٤٨ فى كتاب العيدين ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٢ / ١٢٧ فى التكبير =====

تصحيحه عن أحمد ، والبخارى . وروى العقيلى[١] : عن أحمد أنه ، قال : ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع . وحديث ابن عباس رواه البيهقى[٢] ، وضعفه[٣] . وقال الحاكم[٤] : الطرق الى عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى هريرة فاسدة . فأغنانا عن ذكر رواتها . واختلف عن ابن عباس فاخرج ابن أبى شيبة[٥] من طريق عمار

=== فى العيدين واختلافهم فيه . والطحاوى فى معانى الآثار : ٤ / ٣٤٣ فى كتاب الزيادات . والبيهقى فى سننه الكبرى : ٣ / ٢٨٥ باب التكبير فى صلاة العيدين ، وابن حزم فى المحلى : ٥ / ١٢٤ .

اسناده : قال الترمذى فى علله الكبير : ١ / ٢١٢ فى باب التكبير فى العيدين (٨٧) فى هذا الباب هو صحيح أيضا . وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى مقارب الحديث اهـ وقال الطحاوى فى الآثار : ٤ / ٣٤٤ : وانما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس عندهم ، بالذى يحتج بروايته . قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ٨٤ : وصححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى . وقال ابن حزم فى المحلى : ٥ / ١٢٥ : لا يصح ، ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب اذا وافق هواه . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٢١٧ .

(١) أنظر نصب الراية : جـ٢ ص ٢١٨ قال : وقال أحمد بن حنبل : ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ، وانما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة ، اهـ . وقال ذلك أيضا ابن الجوزى : فى العلل المتناهية : ١ / ٤٧٥ .

(٢) السنن الكبرى : ٣ / ٢٨٩ وقال : هذا اسناد صحيح .

(٣) قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ٨٥ : رواه البيهقى عن ابن عباس وهو ضعيف . وقال فى الدراية : ١ / ٢٢٠ : واختلف عن ابن عباس ، فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : شهدت المغيرة فعل مثل ذلك ، واسناده صحيح ، انتهى وقال ابن حزم فى المحلى : ٥ / ١٢٣ : ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء ، وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال : كبر ابن عباس يوم العيد فى الركعة الأولى أربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة ، وهذان اسنادان فى غاية الصحة ، وبهذا تعلق أبو حنيفة ، اهـ وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢١٧ .

(٤) المستدرك : ١ / ٢٩٨ فى كتاب العيدين .

(٥) المصنف : ٢ / ١٧٦ فى باب التكبير فى العيدين واختلافهم فيه .

ابن أبي عمار[١] عنه " أنه كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرة" وأخرج عبد الرزاق[٢] عنه من طريق عبد الله بن الحارث[٣] " أنه كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة فعل ذلك " واسناده صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة[٤] ، عن عطاء " أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى ، وستا في الثانية"[٥] غير تكبيرة الركوع .

(٣٩٩) حديث : " ابن عمر أنه عليه السلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة ، وكذلك أبوبكر وعمر " / وقد تقدم مافيه مقنع . وتقدم ماروى عن ٦٤/ب علي رضي الله عنه ، وماورد في قضائها من الغد .

(٤٠٠) حديث : " كان لا يطعم يوم النحر " تقدم .

(٤٠١) حديث : " انه عليه السلام كبر في طريق المصلى جهرا في الأضحى " قوله " كذا النقل " تقدم مايتعلق بذلك .

(٤٠٢) قوله : " وتكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر

---

(١) عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم ، أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة ، مات بعد العشرين / م ع . وقال الذهبي : وثقوه . أنظر التهذيب : ٤٠٤/٧ ، الكاشف : ٣٠٠/٢ ، التقريب : ٤٨/٢ ، الجرح والتعديل ٣٨٩/٦ .

(٢) المصنف : ٢٩٤/٣ رقم (٥٦٨٩) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٧٤/٢ والطحاوي : ٢٤٧/٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٢٠/١ : اسناده صحيح .

(٣) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه مات سنة (٩٩) ، ويقال سنة (٨٤) /ع . انظر طبقات ابن سعد ٤٨/٤ الاصابة : ٢٠١/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٠/١ ، شذرات الذهب : ٩٤/١ و ٩٥ .

(٤) المصنف : ١٧٣/٢ في باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه .

اسناده : رجاله ثقات .

(٥) في المطبوع " في الآخرة " بدل " في الثانية " ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣٩٩) ٨٧/١ ، تقدم في رقم (٣٨٣) ، و(٣٨٣) و(٣٨١) .

(٤٠٠) ٨٧/١ ، تقدم في رقم (٣٨٧) .

(٤٠١) ٨٧/١ . تقدم في رقم (٣٩٢) .

(٤٠٢) ٨٧/١ .

ولله الحمد ، وهو مذهب علي وابن مسعود ، أخرجه ابن أبي شيبة (١) ثنا يزيد بن هارون ، ثنا شريك ، قال قلت : لأبي اسحاق كيف كان تكبير (٢) علي ، وعبد الله ؟ فقال : " كانا يقولان الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد " وأخرج (١) عن وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله " أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر " فذكره وأخرجه (١) من طريق الأسود ، عن عبد الله مثله .

(٤٠٣) قوله : " والأصل فيه ماروى في قصة الذبيح (٣) قال مخرجوا أحاديث الهداية (٤) : لم نجده .

(٤٠٤) حديث : " لا جمعة ولا تشريق (٥) " تقدم في الجمعة .

(٤٠٥) قوله : " ومثله عن علي " تقدم .

---

(١) المصنف : ٢ / ١٦٨ و ١٦٧ في الصلاة ، باب كيف يوم عرفه . ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ٩ / ٣٥٥ رقم (٩٥٣٤) .
اسناده : رجال الاسناد لروايات ابن أبي شيبة كلهم ثقات . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٩٧ رجاله موثقون . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٢٢ : اسناده صحيح .

(٢) في النسخة المطبوعة " يكبر " .

(٤٠٣) ١ / ٨٨ .

(٣) الذبيح : قال الحافظ ابن كثير هو اسماعيل عليه السلام ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الذبيح هو اسحاق وحكى ذلك عن طائفة من السلف حتى نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أيضا وليس ذلك في كتاب ولا سنة ، وما أظن ذلك تلقي الا عن أحبار أهل الكتاب وأخذ ذلك مسلما من غير حجة ، وهذا كتاب الله شاهد ومرشد الى أنه اسماعيل فانه ذكر البشارة بغلام حليم وذكر أنه الذبيح . كما في تفسير ابن كثير : ٤ / ١٤ . قال القرطبي في تفسيره : ١٥ / ٩٩ : قال أكثرهم : الذبيح اسحاق . وأنظر تفسير الطبري : ٢٣ / ٤٩ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٢٤ : لم أجده مأثورا عن الخليل ، وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بسند جيد . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ١ / ٢٢٣ أيضا : لم أجده .

(٤٠٤) ١ / ٨٨ تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٥) أيام التشريق ثلاثة تلي عيد النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو بسطه في الشمس ليجف ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى . وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع . النهاية : ٢ / ٤٦٤ .

(٤٠٥) ١ / ٨٨ تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٤٠٦) حديث : " خير الذكر الخفي " رواه عبد بن حميد في مسنده (١)، وغيره من حديث سعد بن مالك (٢)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الذكر الخفي وخير الرزق مايكفي " .

(٤٠٧) قوله : " والسنة وردت بالجهر عقب الصلوات بهذه الأوصاف " أخرج الدارقطني (٣)، عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق " وفي لفظ " كان يكبر حين يسلم من المكتوبات " وفي رواية " كان اذا صلى الصبح من يوم عرفة أقبل على أصحابه بوجهه ، فيقول : على مكانكم ، ثم يقول الله أكبر . . . الحديث " . وضعف . وعن عبد الله بن مسعود " ليس التكبير أيام التشريق على الواحد ، والاثنين ، وانما التكبير على من صلى في جماعة " رواه حرب في مسائله (٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة (٥)، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ،

---

(٤٠٦) : ١/ ٨٨ .

(١) وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ٣ / ٢٠٧ رقم (٣٢٧١) .
والامام أحمد في مسنده : ١/ ١٧٢ و ١٨٠ و ١٨٧ . وابن حبان في صحيحه : (موارد الظمآن : ص ٥٧٧ رقم ٢٣٢٣) . وابن أبي حاتم في علله : ٢/ ١٤٣ ، رقم (١٩٢٦)، والبيهقي في شعب الايمان ، الجزء الاول / ١ / الورقة ١٣١ .
اسناده : صحيح نوه له السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٢/ ٨ .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص وتقدمت ترجمته . في مسند الامام أحمد ورد اسمه كما ذكر المخرج .

(٤٠٧) ١/ ٨٨ .

(٣) السنن : ٢/ ٤٩ و ٥٠ في كتاب العيدين . ورواه أيضا الخطيب في " التاريخ " ١٠/ ٢٣٨ ، والبيهقي : ٣ / ٣١٥ مختصرا من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله به .
اسناده : قال في نصب الراية : ٢/ ٢٢٤ : قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال البيهقي : عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما . وأنظر التلخيص : ٢/ ٨٧ .

(٤) قلت : لم اقف عليه في نصب الراية ، والتلخيص .
اسناده : حسن رجاله حسان .

(٥) زيد بن أبي أنيسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرها ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٤) وله ست وثلاثون سنة / ع .
التهذيب : ٣/ ٣٩٧ ، التقريب : ١/ ٢٧٢ ، الكاشف : ١/ ٣٣٦ .

عنه (ورواه أبو بكر الخلال)(١) وروى أحمد(٢) في رواية مهنا(٣) عنه عن ابن عمر " كان اذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر " قال المجد(٤) بن تيمية بعد حكاية قول ابن مسعود : ولا أعلم عن صحابي خلاف ذلك .

(٤٠٨) قوله : " وهو مذهب علي " أخرج ابن أبي شيبة(٥) عن أبي عبد الرحمن ،

---

(١) هو العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبه . صنف " السنة " و " العلل " و " الجامع " . مات في ربيع الأول سنة احدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة . أنظر تاريخ بغداد : ٥/ ١١٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٧٨٥ ، طبقات الحفاظ : (ص ٣٣١) ، رسالة المستطرفة ص (٢٩) .

تنبيه : في الأصل يوجد هكذا " ورواه أبو ذر عبد العزيز غلام الخلال " وهو خطأ . وفي نسخة " م " " رواه أبو بكر غلام الخلال " .

(٢) لم أقف عليه في المسند . والله أعلم .

(٣) هو مهنأ بن يحي الشامي ، وقد روى عن يزيد بن هارون وعبد الرزاق ، وهو من كبار أصحاب أحمد ، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، وكان يسأل أحمد حتى يضجره وهو يحتمل . قال الدارقطني : مهنأ ثقة نبيل . أنظر مناقب الامام أحمد لابن الجوزي : ص ٦١٧ .

(٤) قال الامام الحرمين الجويني في الدرة المضية ق ١/ ٢٣٧ : فان قالوا : عن ابن مسعود أنه قال : " انما التكبير على من صلى في جماعة في أيام التشريق " ثم قول واحدٍ من الصحابة فيه كلام للعلماء ، انتهى .

وقال الامام النووي في المجموع شرح المهذب : ٥/ ٤٧ : مذهبنا أنه يسن التكبير (أي من صلى منفردا) وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء ، وحكاه العبدري عن العلماء كافة الا أبا حنيفة ، وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر ، انتهى

وقال ابن قدامة في المغني : ج ٢ ص ٣٩٦ : ولنا قول ابن مسعود ، وفعل ابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان اجماعا ، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة . وأنظر أيضا المحلى لابن حزم : ٥/ ١٣٤ ، المسألة (٥٥١) .

(٥) المصنف : ٢/ ١٦٥ في باب التكبير من أي يوم هو الى أي ساعة . من طريق أبي بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق ، وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عنه به . والرواية الثانية من طريق وكيع عن أبي حباب عن عمير بن سعيد عنه به . ورواه أيضا البيهقي : ٣/ ٣١٤ ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٢٩٩ .

اسناده : سندهما صحيح رجاله ثقات .

(٤٠٨) ١/ ٨٨ .

عن علي " أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر " وأخرج (١) عن عمير بن سعيد (٢) عن علي مثله أيضا .

(٤٠٩) قوله : " ومذهبه مذهب / ابن مسعود " أخرج ابن أبي شيبة (٣) عن ٦٥/أ الأسود ، قال : " كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه الى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول الله أكبر" الى آخره وأخرج (٣) عن أبي وائل ، عنه ، مثله سواء بدون لفظ التكبير .

---

(١) انظر هامش رقم (٥) من ص: ٦٢٣ .

(٢) عمير بن سعيد النخعي ، الصهباني ، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ، يكنى أبا يحي ، كوفي ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٥) خمس عشر ومائة /خ م د عس ق . التهذيب : ٨/ ١٤٦ ، التقريب : ٢/ ٨٦ ، خلاصة تذهيب ص(٢٩٦) ، الكاشف : ٢/ ٣٥٢ .

(٤٠٩) ١ / ٨٨ .

(٣) المصنف : ٢/ ١٦٥ في باب التكبير من أي يوم هو الى أي ساعة . وتمامه " يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد " .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٣٠٠ .
اسناده : رجاله ثقات .

" بـاب صـلاة الخـوف "

(٤١٠) قوله : " وهي أن يجعل الامام الناس طائفة أمام العدو ، وطائفة يصلي بهم ركعة : ان كان مسافرا ، وركعتين ان كان مقيما ، ويمضي على وجه العدو ، وتجيء تلك الطائفة ، فيصلي بهم باقي الصلاة ، ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو ، ويأتي الأولون فيتمون صلاتهم ويذهبون ويأتي الآخرون فيتمون صلاتهم ، ويسلمون هكذا رواها عبد الله ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذا قال في الهداية (١) وغيرها قال مخرجوا (٢) أحاديث الهداية : أخرجه أبو داود (٣) ، وعن خصيف الجزري ، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو (٤) ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ، ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا " وخصيف وثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين ، ويحي بن سعيد ، وأحمد . وقال أبو حاتم : صالح مخلط وتكلم الناس في سوء حفظه . وأبو عبيدة قيل : لم يسمع من أبيه . قيل : ويحمل عليه ما في الصحيحين (٥) ، عن ابن عمر " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ،

---

(٤١٠) ١/٨٨ .

(١) شرح فتح القدير : ٢ / ٦٢ .

(٢) نصب الراية : ٢/٢٤٣ ، والدراية : ١/٢٢٧ .

(٣) السنن رقم (١٢٤٤ و ١٢٤٥) في الصلاة ، باب صلاة الخوف . ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/٣١١ في باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟ .
والدارقطني : ٢/٦١ و ٦٢ في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ، وابن أبي شيبة : ٢/٤٦٢ في باب في صلاة الخوف كم هي ؟ ، والامام أحمد : ١/٣٧٥ و ٤٠٩ ، والبيهقي : ٣/٢٦١ من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه .
اسناده : خصيف الجزري فيه كلام ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وهذا سند منقطع ضعيف ، لكن يشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه الآتي ذكره .

(٤) في المطبوع " فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصف مستقبل العدو " .

(٥) رواه البخاري : ٢/٤٢٩ في كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف (١) الحديث (٩٤٢ و ٤١٣٢ و ٤١٣٣ و ٤٥٣٥) ، ومسلم : ١/٥٧٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣٠٥ و ٣٠٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٤٣) ، في الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون =====

فوازينا(١) العدو فصافقنا لهم.(٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة الأولى التي لم تصل ، فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين " وفي لفظ " ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " انتهى . لأن كل طائفة تحتاج الى الحرس بالطائفة الأخرى . قلت : ليس ماذكر حديث الكتاب . كيف وفي هذا ان الطائفة الثانية لم تمش في الصلاة شيئا بل أتمت مكانها . وانما حديث الكتاب / ماأخرجه الطحاوي في " أحكام القرآن "(٣) ثنا أبو بكرة(٤) ثنا بكر بن بكار القيسي(٥) ، ٦٥/ب ثنا عبد الملك بن الحسين(٦) ، ثنا خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله " أن رسول الله

=== لأنفسهم ركعة . والترمذي : ٢/٣٩ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (٣٩٣) الحديث (٥٦١) ، والنسائي : ٣/١٧١-١٧٣ في صلاة الخوف . وابن ماجة ١/٣٩٩ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (١٥١) الحديث (١٢٥٨) ، والامام أحمد : ٢/١٤٧-١٤٨ و ١٥٠ ، وأبو عوانة : ٢/٣٥٧ ، والدارمي : ١/٣٥٧ ، والدارقطني : ٢/٥٩ في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها . والسياق للبخاري .

اسناده : متفق عليه .

(١) قبل : بكسر القاف وفتح الموحدة أي في جهة نجد ، ونجد كل ماارتفع من بلاد العرب فوازينا : بالزاي أي قابلنا . كما في فتح الباري : ٢/٤٣٠ .

(٢) هكذا في الأصل ، والمناسب للسياق " فصافقناهم " .

(٣) ورواه أيضا في شرح معاني الآثار : ١/٣١١ في باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟ بهذا الاسناد نحوه .

اسناده : ضعيف ومنقطع لأنه من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود . خصيف ضعيف ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وعبد الملك بن الحسين متروك ، وبكر بن بكار أيضا مختلف فيه .

(٤) هو بكار بن قتيبة أبو بكرة البكراوي البصري الفقيه الحنفي قاضي مصر ثقة مأمون توفي سنة (٢٧٠) وقد اكثر عنه الطحاوي ، انظر الجواهر المضية ١/٤٥٨ ، وفيات الاعيان ١/٢٧٩ ، معاني الاخيار ، الورقة ٦٠/ب - ٦٤/أ ، تراجم الاحبار ٤/٣٦٤ .

(٥) بكر بن بكار ، أبو عمرو القيسي ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو عاصم النبيل : ثقة ، وقال ابن حبان ثقة ، ربما يخطيء . أنظر التهذيب : ١/٤٧٩ ، الميزان : ١/٣٤٣ ، التاريخ لابن معين : ٢/٦٢ . لم يرد اسمه في التقريب ، وقال في التهذيب : روى له النسائي أثرا واحد في السنن الكبرى .

(٦) عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي الكوفي ، قال ابن معين : ليس بشيء وقال =====

صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الخوف فى حرة بنى سليم (١) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة ، وكان العدو فى غير القبلة ، فصف معه صف ، وأخذ صف السلاح واستقبل العدو ، وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى معه ، ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركع الصف الذى معه ، ثم تحول الصف الذى صفوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، وتحول الآخرون فقاموا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وذهب الذين صلوا معه ، وجاء الآخرون فقضوا ركعة ، فلما فرغوا أخذوا السلاح وتحول الآخرون فصلوا ركعة ، فكان للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ، وللقوم مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة " وقد رويت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد . وقال حرب الكرمانى (٢) سمعت أحمد بن حنبل يقول : كل حديث روى فى صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحيح الاسناد . وقد صح فما فعلت فهو جائز . وقال حرب: صح صلاة الخوف عند نا عن أكثر من عشرة رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبوعياش الزرقى (٣) ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وحذيفة بن اليمان ، وعلى ابن أبى طالب، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن أبى حثمة ، وأبوهريرة ، وأبو بكرة [رضى الله عنهم أجمعين] (٤) قلت : قال بعض المشايخ : انما اختار علماؤنا

=== البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال أبو زرعة والدارقطنى : ضعيف . وقال النسائى : متروك . أنظر الضعفاء الصغير: ص (٧٣) ، والضعفاء والمتروكين : ص (٧٠) ، والميزان : ٢/ ٦٥٣ ، والتهذيب : ١٢/ ٢١٩ ، والتقريب: ٢/ ٤٦٨ .

(١) حرة بنى سليم : الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والجمع الحرات ، وقال الأصمعى : الحرة الأرض التى ألبسها الحجارة السود ، وحرة بنى سليم فى أعالية نجد . معجم البلدان : ٢ / ٢٤٥ و ٢٤٦ . والمختار : ص (١٢٩) .

(٢) المسائل : قلت : وقد ذكر ذلك ابن قدامة فى المغنى جـ٢ ص٤١٢ . وقال ابن قدامة فى المقنع جـ١ ص٢٣٤ : وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى خثمة مرفوعا (وساقه) وهذا هو المختار عند احمد لانه أنكأ للعدو وأقل فى الأفعال وهو اشبه بكتاب الله تعالى .

(٣) أبو عياش الزرقى الأنصارى ، صحابى ، روى حديثا فى صلاة الخوف ، وقيل اسمه زيد بن الصامت ، أو ابن النعمان ، وقيل : اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية ، شهد أحد أومابعدها ، مات بعد الأربعين / د س .
أنظر الاستيعاب : ١٢ / ٧٤ ، والاصابة : ١١ / ٢٧٣ ، والتقريب: ٢/ ٤٥٨ .

(٤) مابين الحاصرتين زيادة فى " م " .

هذه الكيفية لأنها أقل سحذورا مما سواها . قلت : فيلزمهم تقديم رواية أبى داود على رواية الطحاوى(١) بعين هذا الكلام لأنها أقل سحذورا منها ، حيث لم تمش الطائفة الثانية شيئا ، والواقع فى كتبهم عكس هذا والله أعلم .

(٤١١) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق " تقدم .

(٤١٢) قوله : " لأن الخندق كانت بعد شرعية صلاة الخوف ، فان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع(٢) وهى قبل الخندق ، هكذا ذكره الواقدى(٣) وابن اسحاق(٤) " وهكذا رواه غير واحد من أهل السير . ولخصه ابن القصار(٥) فى " شرح الموطأ " فقال : ذات الرقاع هى غزوة نجد كانت فى جمادى الأولى فى صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بنى محارب فيما ذكره ابن اسحاق وغيره . وكانت غزوة الخندق بعد ذلك فى شوال سنة خمس ، وفى غزوة نجد

---

(١) قلت : رواية الطحاوى لا تصلح للاحتجاج بها لأن فى اسناده ضعيف ، ومتروك وانقطاع كما عرفت آنفا فكيف يؤخذ بها ؟ والله أعلم بالصواب .

(٤١١) ١/ ٨٩ . تقدم فى رقم (٢٧٣) .

(٤١٢) ١/ ٨٩ .

(٢) ذات الرقاع : موضع غزاه النبى صلى الله عليه وسلم وقيل : ذات الرقاع : جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنها رقاع فى الجبل ، وقال الواقدى : ذات الرقاع قرية من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرما على ثلاثة أيام من المدينة ، وهى بئر جاهلية ، وقال ابن اسحاق : انما سميت بذات الرقاع لأنهم رقعوا راياتهم ذوات الرقاع . أنظر معجم البلدان : ٣ / ٥٦ .

غزوة " ذات الرقاع " وهى " غزوة محارب " و " غزوة بنى ثعلبة " و " غزوة بنى أنمار " و " غزوة صلاة الخوف " و " غزوة الأعاجيب " لما وقع فيها من الأمور العجيبة . أنظر نهاية الأرب : ١٧/ ١٥٨ .

(٣) كانت غزوة " ذات الرقاع " فى المحرم على رأس سبعة وأربعين شهرا من مهاجرة النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر طبقات ابن سعد : ٢/ ٦١ . وكانت غزوة " الخندق - أو الأحزاب " فى ذى القعدة سنة خمس من مهاجره صلى الله عليه وسلم طبقات ابن سعد : ٢ / ٦٥ .

(٤) المغازى : ١/ ٣٩٥-٤٠٢ .

(٥) سيرة ابن هشام : ٢٠٣ ، وأنظر أيضا تاريخ الطبرى : ٢/ ٥٥٥-٥٥٩ والروض الأنف : ٦/ ٢٢١ ، والبداية والنهاية : ٤/ ٩٤ ، والسيرة الحلبية : ٢/ ٥٧٠-٥٧٨ ، والدرر فى اختصار المغازى والسير ١٧٦-١٧٧ .

(٦) وقال الأبى فى شرح مسلم : كانت ذات الرقاع بنجد من ارض غطفان سنة خمس ، وفيها فرضت صلاة الخوف ، وقيل : فى غزوة بنى النضير ، انتهى . انظر اوجز المسالك ج٤ ص٦ .
تنبيه : " ابن القصار " المذكور اعلاه شارح الموطأ ورد فى الاصل من المخطوطة " ابن الحصار " بدل " ابن القصار " وهذا خطأ اسمه يونس القاضى أبو الوليد بن محمد بن مغيث يعرف بابن القصار ، قرطبى ، ألف تفسير الموطأ وسماه " الموعب " ، أنظر أوجز المسالك الى موطأ مالك ج١ ص٤٩ .

نزلت صلاة الخوف (١) بلا اشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد ، (٢) انتهى بحروفه . قلت: قال بعض مشايخنا

=== وقال ابن القيم الجوزية أيضا في زاد المعاد : ٢/٢٧٤ : غزوة ذات الرقاع - هي غزوة نجد . . . الخ .

(١) وهي قوله تعالى : " واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك " الآية . سورة النساء الآية (١٠٢) .
قلت : رواه الامام أحمد في مسنده : ٤/٥٩ في سبب نزول هذه الآية قال : حدثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية " واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة " قال : فحضرت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، قال : فصففنا خلفه صفين قال : ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا . . . الحديث " .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٢/٥٠٥ رقم (٤٢٣٧) ، والطيالسي : ١/١٥٠ رقم (٧٢٣) ، والدارقطني : ٢/٥٩ باب صفة صلاة الخوف وأقسامها . والحاكم في المستدرك : ١/٣٣٧ ، وقال : صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبي . وبمثل هذا ذكر الحافظ السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول ص (٨١) ، وكذلك الواحدي في أسباب النزول ص(١٢٠) وأخرج الحاكم : ٣/٣٠ من حديث ابن عباس مثل حديث أبو عياش المذكور وقال صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

(٢) نجد هو الأرض العريضة التي أعلاها تهامة ، واليمن وأسفلها العراق والشام . كما في مراصد الاطلاع : ٣/١٣٥٨ .
قلت : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٤٧ : ذكر بعض الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع ، والذي استقر عند أهل السير والمغازي ، أربعة مواضع : " ذات الرقاع . وبطن نخل . وعسفان . وذي قرد " فذكر أدلة ذلك .

استشكل هذا بأن فى حديث الخندق قبل نزول صلاة الخوف، رواه النسائى[١]، وعبد الرزاق[٢]/ ٦٦/١ وابن أبى شيبة[٣]، والبيهقى[٤]، والدارمى[٥]، وأبويعلى[٦] قلت : لفظ النسائى " قبل أن ينزل فى القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : " وكفى الله المؤمنين القتال "[٧] ولفظ غيره فمن ذكروا ذلك قبل أن ينزل " فرجالا أو ركبانا "[٨] وفى رواية الطحاوى[٩] " وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف " فرجالا أو ركبانا " قال الطحاوى : فثبت بذلك أن ترك النبى صلى الله عليه وسلم ما تركه من الصلوات يومئذ انما كان لأن حكمها يومئذ أن تصلى على الأرض، ثم أباح الله عز وجل للخائف أن يصليها على راحلته[١٠] انتهى . فلا اشكال

---

(١) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٢٤٩ : بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف. بدل قول المخرج المذكور.

(٢) السنن : ٢/١٧ فى الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات .

(٣) المصنف : ٢/٥٠٢ رقم (٤٢٣٣) .

(٤) المصنف : ٢/٧٠ فى الصلاة، باب فى الرجل يتشاغل فى الحرب أو نحوه كيف يصلى ؟ .

(٥) السنن الكبرى : ١/٤٠٢ باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات .

(٦) السنن : ١/٣٥٨ فى الصلاة، باب الحبس عن الصلاة .

(٧) ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣/٢٥ و٩٤ و٦٧ . والطيالسى : ١/٧٨ رقم (٣٢٣) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢/٩٩ رقم (٩٩٦) و(٩٧٤) ، وابن حبان فى موارد الظمآن ص ٩٤ رقم (٢٨٥) .
كلهم رووا من حديث أبى سعيد الخدرى قال : " شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل فى القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : " وكفى الله المؤمنين القتال " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها فى وقتها " هذا لفظ النسائى ولفظ الآخرين نحوه .
اسناده : صحيح . وأنظر نصب الراية : ٢/١٦٦ .

(٨) سورة الأحزاب ، الآية (٢٥) .

(٩) سورة البقرة ، الآية (٢٣٩) .

(١٠) شرح معانى الآثار : ١/٣٢١ باب الرجل يكون فى الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلى أم لا ؟ .

(١١) ونقل المخرج عبارة الطحاوى بتصرف .

ولا مدافعة . قال بعض مشايخنا : الحق أن نفس صلاة الخوف بالصفة المعروفة انما شرعت بعد الخندق . وان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق . أما أنها بعد الخندق فلأنه صلى الله عليه وسلم صلاها بعسفان(١) كما قال أبو هريرة . قال الترمذي(٢) : حسن صحيح . وفيه " فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين " الحديث . وفي حديث أبي عياش الزرقي " فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر " رواه أحمد(٣) ، وأبو داود(٤) ، والنسائي(٥) وفيه " فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم " ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق . وأما أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق . فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف بذات الرقاع . على ما رواه مسلم(٦) ، وبعد عسفان . ويؤيد هذا أن أبا هريرة ، وأبا موسى شهدا غزوة ذات الرقاع كما في الصحيحين(٧) .

---

(١) عسفان : بضم أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخره نون ، على مرحلتين من مكة على طريق المدينة . والجحفة على ثلاث مراحل غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوما . كما في معجم البلدان : ٤/ ١٢١ و ١٢٢ .

(٢) السنن : ٤/ ٣١٠ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٤٠ و ١٢٤١) في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي : ٣/ ١٧٣ و ١٧٤ في صلاة الخوف . وابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ٣٠١ رقم (١٣٦١) والامام أحمد (الفتح الرباني : ٧/ ٢٤) رقم (١٧٤٦) .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . وهو طرف من حديث أبي هريرة الطويل .

(٣) المسند (الفتح الرباني : ٧/ ٣) رقم (١٧٣١) في أبواب صلاة الخوف وهي أنواع .

(٤) السنن رقم (١٢٣٦) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .

(٥) السنن : ٣/ ١٧٦ و ١٧٧ في صلاة الخوف . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٧ وهو حديث طويل .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(٦) الصحيح : ١/ ٥٧٦ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣١١) عن جابر ، قال : " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى اذا كنا بذات الرقاع ، قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ " .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) رواه البخاري : ٧/ ٤١٧ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع (٣١) الحديث (٤١٢٨) ومسلم : ٣/ ١٤٤٩ في الجهاد والسير ، باب غزوة ذات الرقاع (٥٠) الحديث (١٤٩) =====

عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع . وفي مسند أحمد (١) ، والسنن (٢) " أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال عام غزوة نجد " وهذا يدل أنها بعد غزوة خيبر ، (٣) فان اسلام أبي هريرة كان في غزوة خيبر ، (٤) وهي بعد الخندق فهي بعد ما هو بعد (٥) فمن جعلها قبل الخندق

=== عن أبي موسى قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر . بيننا بعير نَعْتَقِبُهُ . قال : فنقبت أقدامنا . فنقبت قدماي وسقطت أظفاري . فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق " هذا سياق مسلم ولفظ البخاري نحوه .

اسناده : متفق عليه .

(١) المسند (الفتح الرباني : ٧/ ٢٣) رقم (١٧٤٦) .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٤٠ و ١٢٤١) في الصلاة ، باب صلاة الخوف . والترمذي : ٤/ ٣٠٩ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) ، والنسائي : ٣/ ١٧٣ و ١٧٤ في صلاة الخوف ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٣٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٥٣) رقم (٥٨٥) ، وابن خزيمة ٢/ ٣٠١ رقم (١٣٦١) .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وقال الشوكاني : رجال اسناده ثقات . نيل الأوطار : ٤ / ٣٦٥ .

(٣) خيبر : ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام . ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشتمل على سبعة حصون . ويعني لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن . كما في مراصد الاطلاع : ١/ ٤٩٤ .

وقال ابن سعد : كانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من مهاجرة . الطبقات الكبرى : ٢/ ١٠٦ ، وقال المقريزي في امتاع الاسماع : ١/ ٣١٠ : ويقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ربيع الأول . ونقل عن الامام مالك . أن خيبر كانت في سنة ست ، واليه ذهب أبو محمد بن حزم ، والجمهور على أنها كانت في سنة سبع . وأنظر أيضا السيرة الحلبية : ٢/ ٧٢٦-٧٧٤ ، وسيرة ابن هشام : ٢/ ٣٢٨-٦٥٢ وأنساب الأشراف : ١/ ٣٥٢ ، وتاريخ الطبري : ٣/ ٩-٢١ والروض الأنف : ٦/ ٤٩٩ .

(٤) قال الحافظ الذهبي : كان مقدمه واسلامه في أول سنة سبع ، عام خيبر . سير أعلام النبلاء : ٢/ ٥٨٦ .

(٥) والمراد بها أن صلاة أبي هريرة في الخوف في غزوة نجد ، وهي بعد غزوة خيبر لأن أبا هريرة أسلم في غزوة خيبر بعد غزوة الخندق . فتبين من ذلك أن غزوة نجد بعد ما هي بعد يعني بعد غزوة خيبر التي هي بعد غزوة الخندق والله أعلم .

فقد وهم ، انتهى . قلت : لم أقف على الدليل الذى دل على أن عسفان بعد الخندق ، والخلاف ثابت فيه . ذكر ابن اسحاق (١) أن عسفان على رأس ستة أشهر من صلح بنى قريظة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الأول يطلب بأصحاب الرجيع (٢) خبيب (٣) ، وأصحابه (٤) ، وكان قتل خبيب فى صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجـــــرة .

---

(١) أنظر سيرة ابن هشام : ٢/٢٧٩ . وقال المقريزى فى امتاع الأسماع : ١/٢٥٦ ، ٢٥٧ : وصحح جماعة أن غزوة بنى لحيان هذه كانت بعد قريظة بستة أشهـــر ، وأنها كانت فى جمادى الأولى . وصحح ابن حزم أنها فى الخامسة . كانت غـزوة بنى لحيان بن هذيل بن مدركة ، بناحية عسفان . خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مائتى رجل ، ومعهم عشرون فرسا ، يريد بنى لحيان ليأخذ بثأر أصحاب الرجيع . فعسكر من ناحية الجرف فى أول نهاره ، وأظهر أنه يريد الشام ، ثـــم راح مبردا حتى انتهى الى حيث كان مصاب عاصم بن ثابت وأصحابه بين أمـــج وعسفان ببطن غران . وقد هرب بنو لحيان فأقام يوما أو يومين وبث الســـرايا فلم يقدر على أحد . فأتى عسفان فى مائتى راكب من أصحابه . . . الخ . وأنظر أيضا طبقات الكبرى لابن سعد : ٢/٧٨ .

(٢) الرجيع : هو ماء لهذيل قرب الهدأة بين مكة والطائف . هو الموضع الذى غدرت فيه عضل والقارة بالسبعة نفر الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم منهم عاصم بن ثابت ، وخبيب بن عدى ومرثد بن أبى مرثد الغنوى . معجم البلدان ٣/٢٩ .

(٣) هو خبيب بن عدى بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجبا الأنصارى الشهيـــد شهد بدرا وأحدا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان فيمن بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بنى لحيان فأسروه هو وزيد بن دثنة ، فباعوهما من قريش فقتلوهمـــا وصلبوهما بمكة بالتنعيم . أنظر صفة الصفوة : ١/٦١٩ ، تجريد أسماء الصحابة : ١/٥٧ و ١٩٩ ، الدرر فى اختصار المغازى والسير : ١٦٩ ، سير أعلام النبـــلاء : ١/٢٤٦ ، حلية الأولياء : ١/١١٢-١١٤ ، الاصابة : ٣/٨٠ ، الاستيعاب ٣/١٨٣ .

(٤) جاء فى المغازى للواقدى : ١/٣٥٤ أنهم كانوا سبعة ، وكذلك فى الاستيعاب : ٣/١٨٣ فى سبعة نفر ، وجاء فى الدرر : ١٦٨ : أنهم ستة رجال ، وجاء فى ســـيرة ابن هشام : ٢/١٦٩ أنهم كانوا نفرا ستة من أصحابه ، والأصح ماجاء فى النص ويؤيده ماجاء فى صحيح البخارى : ٧/٣٧٨ فى المغازى ، باب غزوة الرجيع (٢٨) الحديث (٤٠٨٦) وفيه " حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر بالنبل ، وبقى خبيب وزيد ، ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق " وقال المقريزى فى امتاع الاسماع : ١/١٧٤ فبعث معهم ستة ، وقيل عشرة وهو الأصح كما وقع فى كتاب البخارى ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت - سبب ارسالهم - قدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالاسلام ، ======

وقال البيهقي في دلائل النبوة[1] : وقد زعم بعض أهل المغازي أن هذه الغزوة كانت بعد قريظة ، وأما ما استدل به من حديث جابر فلفظ مسلم[2] عن جابر قال : " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى اذا كنا بذات الرقاع " وفيه " قال فنودي بالصلاة . فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا . وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . . الحديث" ولفظ حديث أبي هريرة " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، ظهورهم الى القبلة ، فكبر فكبروا جميعا : الذين معه ، والذين مقابل / العدو ، ثم ركع ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ٦٦/ب

=== فقالوا : يارسول الله ، ان فينا اسلاما فاشيا ، فابعث معنا نفرا من أصحابك يقرئون القرآن ويفقهون في الاسلام ، فخرجوا حتى اذا كانوا بماء الهذيل - يقال له الرجيع قريب من الهدأة لقيهم مائة في أيديهم السيوف فقاموا ليقاتلوهم فأحاط بهم القوم ، ولم يقدروا على الوصول اليهم ، فامنوهم وأعطوهم العهد أنهم اذا استسلموا لا يقتلونهم فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر بالله أبدا اللهم أخبر عنا رسولك فقاتلهم حتى قتل عاصم في ثمانية من الصحابة ونزل اليهم خبيب ابن عدي وزيد بن الدثنة بالأمان ، فغدروا بهما ، فانطلقوا بهما الى مكة فباعوهما فأما زيد فاشتراه صفوان بن أمية بن خلف فقتله بأبيه ، فلما خرجوا بزيد من الحرم الى أدنى الحل ، وقربوه للقتل ، قال له أبو سفيان : أنشدك الله يازيد أتحب أن محمد مكانك تضرب عنقه ، وأنت في أهلك ؟ قال : والله ماأحب أن محمدا تصيبه الآن في مكانه شوكة تؤذيه ، وأنا جالس في أهلي ، فقتلوه ، ثم أرادوا أخذ رأسه فختلهم (أي داوره وطلبه من حيث لا يشعر النهاية : ٢/ ١٠) الدبر أي الزنابير - فتركوه الى الليل ليأخذوه ، فجاء السيل فاحتمله . ولما خرجوا بخبيب ليقتلوه ، ودعا بماء فتوضأ ، وصلى ركعتين وأوجز فيهما وقال : لولا أن تظنوا بي جزعا لزدت ، فهو أول من سن هاتين الركعتين عند التقديم للقتل ، ثم أنشد :

ولست أبالي حين أقتل مسلما ∴ على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ ∴ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتلوه ثم صلبوه . رضي الله عنهم وأسكننا معهم في فسيح جناته . وأنظر مسند الامام أحمد : ٢/ ٢٩٤ و ٣١٠ ، والبخاري رقم (٣٠٤٥) في الجهاد ، باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر . ومن ركع ركعتين عند القتل . وسيرة ابن كثير : ٣/ ١٣٩-١٤٤ ، وسيرة ابن هشام : ٢/ ١٦٩-١٨٣ ، وكنز العمال : ١٣/ ٣٧٦ رقم (٣٧٠٢٩) .

(١) ج٣ ص٣٦٦ باب غزة بني لحيان وهي الغزوة التي صلى فيها صلاة الخوف بعسفان .

(٢) الصحيح : ١/ ٥٧٦ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣١١) .

ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا الى العدو وقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ، ثم قاموا ، فركع ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلم ، وسلموا جميعا ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان " (١) انتهى هذا لفظ حديث أبي هريرة في الصلاة التي شهدها عام غزوة نجد ، وقد تقدم من الصحيحين عن ابن عمر " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازينا العدو " وفيه ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة وسجدتين على حدة ، وأنه سلم وحده ، وأنهم أتموا لأنفسهم بعد سلامه . وروى الجماعة (٢) ، الا ابن ماجة ، عن صالح بن خوات (٣) " عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ذات الرقاع (٤) ، أن طائفة

---

(١) هذا سياق أبي داود رقم (١٢٤٠ و ١٢٤١) خلا " ولكل واحدة من الطائفتين ركعتان ركعتان " فانه سياق النسائي : ٣ / ١٧٣ و ١٧٤ . وأخرج النسائي رواية أبي داود أيضا ولفظ أبي داود " فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة " وقد تقدم تخريجه آنفا .

(٢) رواه البخاري : ٧ / ٤٢١ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع (٣١) الحديث (٤١٢٩ و ٤١٣١) ، ومسلم : ١ / ٥٧٥ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣٠٩ و ٣١٠) . وأبو داود رقم (١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .

والترمذي : ٢ / ٤٠ في الصلاة ، باب صلاة الخوف (٣٩٣) الحديث (٥٦٢-٥٦٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٣ / ١٧٠ و ١٧١ في صلاة الخوف . وابن ماجة : ١ / ٣٩٩ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٥١) الحديث (١٢٥٩) ، ورواه أيضا الموطأ : ١ / ١٨٣ في الصلاة ، في قاتحته . وشرح السنة : ٤ / ٢٧٩ ، رقم (١٠٩٤) ، ومسند أبي عوانة : ٢ / ٣٦٢-٣٦٤ . ومسند الامام أحمد : ٣ / ٤٤٨ ، وشرح معاني الآثار : ١ / ٣١٣ وصحيح ابن خزيمة : ٢ / ٢٩٩ و ٣٠٠ رقم (١٣٥٦-١٣٦٠) .

اسناده : صحيح ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات لأنه صحابي ، الصحابة كلهم عدول . والحديث متفق عليه . والرواية الثانية عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة متفق عليه أيضا .

(٣) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، ثقة ، من الرابعة . وخوات : بفتح المعجمة وتشديد الواو ، وآخره مثناة . /ع . انظر التهذيب ٤ / ٣٨٧ التقريب : ١ / ٣٥٩ ، خلاصة تذهيب : ص ١٧٠ ، الجرح : ٤ / ٣٩٩ ، الكاشف : ٢ / ١٩ .

(٤) في المطبوع بزيادة " صلاة الخوف " بعد قوله " ذات الرقاع " في البخاري ومسلم .

صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا(١) ، وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " وفى رواية للجماعة(٢) عن صالح ابن خوات ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمثل هذه الصفة ، انتهى . فان كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يغز قبل نجد الا ذات الرقاع فقط ، فقد تعارضت الأحاديث تعارضا لا يمكن معه الجمع الا بادعاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى بنجد صلوات كل صلاة بهيئة ، وهو بعيد جدا فان أحاديث أبى هريرة عين العصر ، وحديث جابر على هذا يتعين أن يكون الظهر لأنه ذكر الأربع ولم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بليل . ويتعارض حديث ابن عمر ، وسهل ابن أبى حثمه فى الصبح وهذا كله تجوز بعيد . وان حمل على تعدد الغزو فلايلزم أن يكون التى شهدها أبو هريرة هى ذات الرقاع على أن الصفة التى رويت فى صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان التى نزلت فيها صلاة الخوف على مافى حديث أبى هريرة عند الترمذى(٣) ، والنسائى(٤) . وحديث أبى عياش عند أحمد(٥) ، وأبى داود(٦) ، والنسائى(٧) ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهما ، عند البزار(٨) يخالف الصفة التى رواها أبو هريرة فى غزوة نجد . وبالجملة فقد قال البيهقى(٩) : بعد ذكر اختلاف الروايات والله أعلم كيف كان ذلك ، والمقصود معرفة صلاته صلى الله عليه وسلم انتهى . / ٦٧/أ

---

(١) فى المطبوع بزيادة " فصفوا " بعد قوله " ثم انصرفوا " فى البخارى ومسلم .

(٢) انظرها مش رقم (٢) فى ص: (٦٣٥) .

(٣) السنن : ٤/ ٤١٠ فى التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) .

(٤) السنن : ٣/ ١٧٣و١٧٤ فى صلاة الخوف . وهو حديث صحيح تقدم .

(٥) المسند (الفتح الربانى : ٧/ ٣ رقم ١٧٣١) .

(٦) السنن رقم (١٢٣٦) فى الصلاة ، باب صلاة الخوف .

(٧) السنن : ٣/ ١٧٦و١٧٨ فى صلاة الخوف ، وهو حديث صحيح تقدم .

(٨) أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢/ ١٩٦و١٩٧ وقال قلت: هو فى الصحيح وغيره بغير هذا السياق - رواه البزار ، وفيه النضر بن عبد الرحمن ، وهو مجمع على ضعفه ، اهـ. قلت : سياقه مطول ومخالف للأحاديث السابقة الصحيحة .

(٩) السنن الكبرى : جـ٣ ص ٢٦٤ فى كتاب صلاة الخوف .
وفى شرح السنة : ٤/ ٢٨٠و٢٨٦ : صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو وأحدها : أن يكون فى حالة القتال يصلون بالايماء الى أى جهة كانت ، رجالا أو ركبانا ، كما قال الله : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (البقرة : ٢٢٩) وكذلك كل من خاف من عدو ، أو سبع ، أو حريق ، أو سيل ، فهرب وصلى فى حالة الهرب =====

(٤١٣) قوله : " وجوابه أن الصحابة رضى الله عنهم صلوها بطبرستان " عن ثعلبة ابن زهدم (١) قال : " كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان (٢) فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا " رواه أبو داود (٣) ، والنسائى (٤) . قلت : ظاهر هذا ان حذيفة

=== بالايماء يجوز ، ومن خرج فى طلب العدو ، فلا يصلى صلاة الخوف عند عامة أهل العلم ، وحكى عن الشافعى أنه قال : اذا انقطع الطالبون عن أصحابهم ، وخافوا عودة المطلوبين ، لهم أن يصلوا بالايمان . حكى عن ابن المنذر قال : قال أحمد ابن حنبل : كل حديث روى فى أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، روى فيه ستة أوجه ، أو سبعة أوجه .

وقال ابن قدامة : ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث فى موضعه أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب اليها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره . أنظر المغنى : ٢ / ٤١٢ .

(٤١٣) ١ / ٨٩ .

(١) ثعلبة بن زهدم الحنظلى التميمى ، قال البخارى : لا تصح صحبته ، قال العجلى : تابعى ثقة عن حذيفة ، وعنه الأسود بن هلال . / د س . التهذيب : ٢ / ٢٢ ، وخلاصة تذهيب ص (٥٧) ، والتقريب : ١ / ١١٨ ، والكاشف : ١ / ١٧٣ .

(٢) طبرستان : بفتح أوله وثانيه ، وكسر الراء ، والطبر : هو الذى يشقق به الأحطاب وماشاكله ، واستان : الموضع أو الناحية بلغة الفرس . وهى بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم . أنظر معجم البلدان : ٤ / ١٣ ومابعدها .

(٣) السنن رقم (١٢٤٦) فى الصلاة ، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون .

(٤) السنن : ٣ / ١٦٨ فى صلاة الخوف ، فى فاتحته . ورواه أيضا الامام أحمد : ٥ / ٣٨٥ و ٣٩٩ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢ / ٤٦١ فى الصلاة ، باب صلاة الخوف كم هى ؟ والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١ / ٣١٠ فى باب صلاة الخوف ، كيف هى ؟ وابن حبان (موارد الظمآن) : ص (١٥٤) رقم (٥٨٦) ومصنف عبد الرزاق : ٢ / ٥٠٩ و ٥١٠ رقم (٤٢٤٨) ، وصحيح ابن خزيمة : ٢ / ٢٩٣ رقم (١٣٤٣) ، ومستدرك الحاكم : ١ / ٣٣٥ . من طريق سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم به .

اسناده : قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ، وأقره ======

وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا أنه صلى بهم ، كما هو صريح عبارة النسائي في رواية ، حيث قال : " فقال حذيفة أنا فوصف ، فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث فان جاء التصريح بأن حذيفة صلى بهم ، والا فقد أخرج أبو داود (١) عن عبد الرحمن بن سمرة (٢) انه صلاها بكابل (٣) . وأخرج ابن أبي شيبة (٤) ، عن أبي العالية (٥) ، أن أبا موسى

=== الذهبي . وقال الحافظ في بلوغ المرام : صححه ابن حبان . أنظر سبل السلام : ٢/ ٦٢ . وقال في نيل الأوطار : ٣/ ٣٦٥ : سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، والحافظ في التلخيص : ٢/ ٧٨ ورجال اسناده رجال الصحيح ، اهـ وهو في الكنز : ٨/ ٤١٤ رقم (٢٣٤٨٦) .

(١) السنن رقم (١٢٤٥) في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، قال أبو داود : حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم ، ثنا عبد الصمد بن حبيب ، قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان وكابل ، ثم سكن البصرة ، ومات بها ، سنة (٥٠) أو بعدها /ع. الاصابة : ٦/ ٢٨٤ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٢٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/ ٥٧١ ، والتقريب : ١/ ٤٨٣ .

(٣) كابل : بضم الباء الموحدة ، ولام ، وكابل في الأقليم الثالث ، طولها من جهة المغرب مائة درجة وعرضها من جهة الجنوب ثمان وعشرون درجة ، وهي بين الهند ونواحي سجستان . معجم البلدان : ٤/ ٤٢٦ .

(٤) المصنف : ٢ / ٤٦٢ في باب صلاة الخوف كم هي ؟ .

ورواه أيضا البيهقي : ٣/ ٢٥٢ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/ ١٩٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير الصحيح .

(٥) هو رفيع : بالتصغير ، ابن مهران ، أبو العالية الرياحي : بكسر الراء وبالتحتانية ، ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) وقيل بعد ذلك ، قال مغيرة : أول من أذن بما وراء النهر أبو العالية . /ع. التهذيب : ٣/ ٢٨٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١١٩) ، التقريب : ١/ ٢٥٢ ، ومذهب الشافعي رحمه الله أن المراسيل ليست بحجة ، فأما اذا أسند أبو العالية فحجة . كما في ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٤ .

كان بالدار من أصبهان[١] وماكان بها يومئذ كبير خوف[٢] ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم فجعلهم صفين . . . الحديث".

---

(١) أصبهان : بفتح الهمزة ، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها ، واسم الأقليم بأسره اسمه أصبهان ، وكان فتحها في سنة (١٩) بعد فتح نهاوند في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه . معجم البلدان : ١/٢٠٦-٢١٠ .

(٢) في النسخة المطبوعة " ومابهم يومئذ كثير خوف " ، وتمامه " طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة وراءها فصلى بالذين معه ركعة ، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الأخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم ، فقام الذين يلونه والأخرون فصلوا ركعة ركعة فسلم بهم بعضهم على بعض فتمت للامام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ركعة " .

" بـاب الصـــلاة في الكعبـــة "

(٤١٤) حديث : " ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى داخـــل البيت بين ساريتين وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع " أخرجه الطحاوي (١) ، ثنـــا يونس ، ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر " أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد (٢) وبلال ، وعثمان بن طلحة (٣) الحجبي (٤) ، وأغلقها عليهم ، ومكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمودا على يساره ، وعمودين على يمينه ، وثلاثة أعمد وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع ".

---

(٤١٤) ١ / ٩٠ .

(١) شرح معاني الآثار : ١ / ٣٨٩ في باب الصلاة في الكعبة .
اسناده : صحيح رجاله ثقات وهو في الصحيحين يلي هذا الحديث .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبو محمد ، الأمير حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن له مائة وثمانية وعشرون حديثا ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم أبو بكر وعمر ، وشهد مؤتة قالت : " من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة " توفي بوادي القرى ، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة . / ع . أنظر الاصابة : ١ / ٤٥ ، الاستيعاب : ١ / ١٤٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٦) ، طبقات ابن سعد : ٤ / ٦١-٦٣ كنز العمال : ١٣ / ٢٧٠ رقم (٣٦٧٩٣) ، المستدرك : ٣ / ٥٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٩٦ ، التقريب : ١ / ٥٣ .

(٣) عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عبد العزى العبدري الحجبي الحجازي ، شهد فتح مكة أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص زمن الحديبية ، وهو حاجب البيت الحرام وأحد المهاجرين ، هاجر مع خالد بن وليد وعمرو بن العـــاص الى المدينة ، مات سنة (٤٢) / م د . أنظر طبقات ابن سعد : ٥ / ٤٤٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٠ ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٦٠) ، التقريب : ٢ / ١٠ ، الاصابة : ٦ / ٣٨٧ .

(٤) الحجبي : بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة . عمـــدة القاري : ٤ / ٢٨٤ ، وقال الامام النووي : منسوبة الى حجابة الكعبة وهـــي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها . مسلم بشرح النووي : ٩ / ٨٣ ، وجـــاء في رواية " ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة " قال ابن الأثير : الحجبة : جمع حاجب وهو سادن البيت . جامع الأصول : ٨ / ٣٧٨ .

وفي الصحيحين[١] عنه "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج[٢] ، فلقيت بلال فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين" وعنه "أنه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين[٣] عن يسارك اذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين" رواه أحمد[٤] ، والبخاري[٥] . ومافي الصحيحين[٦] ، عن ابن عمر "ونسيت أن أسأله كم صلى" يوفق بالتكرار ففي الفتح

---

(١) رواه البخاري : ٣ / ٤٦٣ في الحج ، باب اغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء (٥١) الحديث (١٥٩٨) وأنظر رقم (٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٤٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠) .
ومسلم : ٢/ ٩٦٦ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها (٦٨) الحديث (٣٨٨-٣٩٤) ، والامام أحمد في مسنده رقم (٦٠١٩) . وأبو داود رقم (٢٠٢٣) في المناسك ، باب دخول الكعبة .
والنسائي : ٢/ ٣٣ و ٣٤ في المساجد ، باب الصلاة في الكعبة و ٢/ ٦٣ في القبلة ، باب مقدار ذلك . و ٥/ ٢١٧ في الحج ، باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة بالبيت . وابن ماجة : ٢/ ١٠١٨ في المناسك ، باب دخول الكعبة (٧٩) ، الحديث (٣٠٦٣) . والموطأ : ١/ ٣٩٨ في الحج ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة . والدارمي : ٢/ ٥٣ في المناسك ، باب الصلاة في الكعبة .
اسناده : متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الولوج : الدخول . وقد ولج يلج ، وأولج غيره . النهاية : ٥/ ٢٢٤ ، والمختار ، ص (٧٣٥) .

(٣) في النسخة المطبوعة " الساريتين اللتين " بزيادة " اللتين " .

(٤) المسند (الفتح الرباني : ٣/ ١٢١ رقم (٤٣٢) في باب صلاة التطوع في الكعبة .

(٥) الصحيح : ١/ ٥٠٠ في الصلاة ، باب قول الله تعالى : " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " (١٢٥ البقرة) (٣٠) الحديث (٣٩٧) .
اسناده : رواه البخاري .

(٦) رواه البخاري : ٨/ ١٠٥ و ١٠٦ في المغازي ، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث (٤٤٠٠) . ومسلم : ٢/ ٩٦٦ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨) الحديث (٣٩٠-٣٩٢) وهو طرف من حديثه الطويل عندهما .
اسناده : متفق عليه .

يسأله ، وفي الحج سأله . وما في الصحيحين (١) عن ابن عباس أنه عليه السلام لم يصل فيها ، يوفق مع ما تقدم بأنه دخلها مرتين في الحج ، كما روى الدارقطني (٢) عن ابن عمر " دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال : لا ، فلما كان من الغد دخل ، فسألت بلالا ، هل صلى ؟ قال : نعم صلى ركعتين " واسناده حسن .

---

(١) رواه البخاري : ١/ ٥٠١ في الصلاة ، باب قول الله " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " (١٢٥ البقرة) (٣٠) الحديث (٣٩٨ و ١٦٠١ و ٣٣٥١ و ٣٣٥٢ و ٤٢٨٨) . ومسلم : ٢/ ٩٦٨ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨) ، الحديث (٣٩٥) .

ورواه أيضا الامام أحمد (الفتح الرباني : ٣/ ١٢٠ رقم (٤٣٠ و ٤٣١) . وابن خزيمة ١/ ٢٢٤ رقم (٤٣٢) ، والبغوي في شرح السنة : ٢/ ٣٣٤ رقم (٤٤٨) والطيالسي ١/ ٢٢٨ رقم (١٠٩٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٣٨٩ في باب الصلاة في الكعبة .

ولفظه : " لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه . فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة " هذا لفظ البخاري وسياق الآخرين بنحوه .

اسناده : متفق عليه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن : ٢/ ٥١ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة واختلاف الروايات فيه . ورواه أيضا البيهقي : ٢/ ٣٢٩ .

اسناده : قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٢١ : وهو حديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، باسناد حسن . وسكت عنه الحافظ في الدراية : ١/ ٢٤٥ .

فائدة : قال الشوكاني في النيل : ٢/ ١٥٨ : قال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبرات في وقت ، فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند اثباته الى بلال والى أسامة أيضا ، فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ في الفتح : ٣/ ٤٦٩ : هذا جمع حسن .

(١) "باب الجنائز"

(٤١٥) قوله : " ومن احتضر (٢) وجه الى القبلة على شقه الأيمن هو السنة اعتبارا لحالة الوضع في القبر " قال مخرجوا أحاديث الهداية : (٣) لم نجد مستنده الا ماذكر ابن شاهين في الجنائز (٤) عن ابراهيم النخعي قال : / " يستقبل بالميت القبلة " وعن عطاء (٥) نحوه بزيادة " على شقه الأيمن ، ماعلمت أحدا تركه من ميته " وأما التوجيه الى القبلة ففيه حديث أبي قتادة " أن البراء بن معرور (٦) لما توفي أوصى أن يوجه الى القبلة ٦٧/ب

---

(١) الجنائز: بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها وفتحها ، وقيل بالكسر اسم لسرير عليه الميت ، وبالفتح للميت ، وقيل بالعكس وان لم يكن على السرير ميت لم يقل له جنازة ولا نعش . كما في منح الشفا الشافيات : ١/١٦٦.

(٤١٥) ١/٩٠.

(٢) حضر فلان واحتضر : اذا دنا موته . النهاية : ١/٤٠٠.

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٤٩ : لم أجد له شاهدا . وقال في الدراية : ١/٢٢٨ : لم أجده .

(٤) ذكره الحافظ في الدراية : ١/٢٢٨. وقال ابن قدامة في المغني : ٢/٤٥١ : كان النخعي ، وعطاء ، ومالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، واسحاق . يستحبون أن يوجه الميت الى القبلة اذا احتضر . قلت : وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢٣٩ من طريق وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : " كانوا يستحبون أن يوجه الميت القبلة اذا حضر " ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢٣٩ في الجنائز ، باب ماقالوا في توجيه الميت ، من طريق عمرو بن هارون ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : " كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه الى القبلة قال : نعم " .

(٦) هو البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري السلمي الخزرجي ، أبو بشر ، هو أحد النقباء ليلة العقبة الأولى ، وكان سيد الأنصار وكبيرهم ، وهو أول من استقبل الكعبة للصلاة اليها ، وأول من أوصى بثلث ، وزعم بنو سلمة أنه أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، قال ابن اسحاق : مات قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبره في أصحابه ، فكبر عليه وصلى .
انظر الاستيعاب : ١/٢٨١ ، الاصابة : ١/٢٣٨ ، صفة الصفوة : ١/٥٠٥ ، طبقات ابن سعد : ٣/٦١٨ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٦٧ ، المستدرك : ٣/١٨١.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أصاب الفطرة " أخرجه الحاكم (١) وقال : صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر غيره . ولأبي داود (٢) والنسائي (٣) عن عبيد بن عمير،

---

(١) المستدرك : ١ / ١٥٣ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٣٨٤ . وتمامه " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يارسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، واحتج مسلم بالدراوردي ولم يخرجا هذا الحديث ، ولا أعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غير هذا الحديث ، وأقره الذهبي ، أهـ . قلت : قال الحافظ في التهذيب : ١٠ / ٤٥٨ : روى عن نعيم بن حماد بن معاوية البخاري مقرونا ، وروى له الباقون سوى النسائي بواسطة الحسن بن علي الحلواني . وقال في التقريب : ٢ / ٣٠٥ : نعيم صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض . وقال الذهبي في الميزان : ٤ / ٢٦٧ : نعيم بن حماد الخزاعي روى عنه البخاري مقرونا أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه . وقال في الكاشف : ٣ / ٢٠٧ : مختلف فيه امتحن فمات محبوسا بسامرا سنة (٢٢٩) . وقال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٠٣) : وثقه أحمد ويحي والعجلي وذكره ابن عدي في الكامل وذكر له أحاديث منكرة ثم قال وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما . وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢٥٢ . والدراية : ١ / ٢٢٨ . ولم يتعقبا بشئ والحديث حسن .

(٢) السنن رقم (٢٨٧٥) في الوصايا ، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم .

(٣) السنن : ٧ / ٨٩ في كتاب تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر . وتمام سياقه " أن رجلا سأله فقال : يارسول الله ، ماالكبائر ؟ فقال : " هن تسع : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم ، أحياء . وأمواتا " .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١ / ٥٩٥ / ٢٥٩ ، والبيهقي : ٣ / ٤٠٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار : ١ / ٣٨٣ .

اسناده : قال الحاكم : رجاله محتج بهم في الصحيح ، الا عبد الحميد بن سنان ، اهـ وقال الزيلعي : عبد الحميد بن سنان حجازي ، لا يعرف الا بهذا الحديث ، وذكره =======

عن أبيه (١) رفعه " فى الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا " ولأحمد (٢) من

=== ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : فى حديثه نظر. نصب الراية : ٢/ ٢٥٢ . وأنظر الميزان : ٢/ ٥٤١ وقال الحافظ فى التقريب : ١/ ٤٦٨ : عبد الحميد بن سنان ، مكى مقبول ، اهـ. والحديث حسن بهذا السند .

(١) هو عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثى ، صحابى ، من مسلمة الفتح ، وفى مسند أبى يعلى أنه استشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو والد عبيد بن عمير التابعى المشهور. /د س ق . الاصابة : ٧/ ١٦٧ ، الاستيعاب : ٩/ ٤١ ، التهذيب : ٨/ ١٤٨ ، التقريب : ٢/ ٨٦ .

(٢) المسند : ٦/ ٤٦١ من طريق أبى النضر ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن على بن أبى رافع عن أبيه عن أم سلمى قالت : " اشتكت فاطمة شكواها التى قبضت فيه ، فكنت أمرضها فأصبحت يوما كأمثل مارأيتها فى شكواها تلك ، قالت : وخرج على لبعض حاجته ، فقالت : ياأمه أسكبى لى غسلا ، فسكبت لها غسلا ، فاغتسلت كأحسن مارأيتها تغتسل ، ثم قالت : ياأمه أعطينى ثيابى الجدد ، فأعطيتها فلبستها ، ثم قالت : ياأمه قدمى فراشى وسط البيت ، ففعلت واضطجعت ، واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ثم قالت : ياأمه انى مقبوضة الآن وقد تطهرت فلايكشفنى أحد ، فقبضت مكانها قالت فجاء على فأخبرته " وله طريق أخرى أيضا عند الامام قال : حدثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق فذكر نحوه ومثله . وذكره الحافظ فى القول المسدد ص(٥٥) الحديث الخامس عشر. الا أنه زاد بعد قوله فى آخر الحديث " فجاء على فأخبرته " قالت فقال : لا يكشفها أحد فدفنها بغسلها ذلك " وهذه الجملة ليست موجودة فى النسخة المطبوعة وكذلك فى الفتح الربانى : ٢٢/ ٩٦ رقم (٨٩٠) فى أبواب ماجاء فى ذكر أولاده صلى الله عليه وسلم وآل بيته . وثبتت هذه الزيادة فى الطبقات ابن سعد : ٨/ ٢٧ وعلل المتناهية : ١/ ٢٥٩ .

<u>اسناده</u> : الحديث ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية : ١/ ٢٥٩ فى كتاب الفضائل والمثالب . والموضوعات : ٢/ ٢٧٧ .

من رواية عاصم بن على الواسطى ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن أمه سلمى ، فذكر بلفظ أحمد وزاد فى آخره الزيادة المذكورة . قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح فى اسناده ابن اسحاق وقد كذبه مالك وهشام بن عروة ، وقال فى الموضوعات : وأما عاصم بن على فقال يحى بن معين : ليس بشئ لكن تعقبه ابن عبد الهادى بأن البخارى ======

حديث سلمى[١] امرأة أبى رافع ، قالت : " اشتكت فاطمة[٢] فذكرت الحديث فى وفاتها وفيه " اضطجعت ، واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها " ووقع عنده ، عن عبد الله[٣] بن أبى رافع ، عن أبيه عن أم سلمى ، والصواب ، عن أمه سلمى[٤] .

=== روى عنه فى صحيحه ، وقال الحافظ فى التقريب : ١/ ٣٨٤ : صدوق ربما وهم ، وقال ابن الجوزى فى " العلل " : وكيف يكون صحيحا والغسل انما شرع بحدث الموت فكيف يقع قبله ، ولو قدرنا خفى هذا عن فاطمة وحوسب ، فكيف كان يخفى على على عليه السلام ، ثم ان أحمد والشافعى يحتجان فى جواز غسل الرجل زوجته أن عليا غسل فاطمة عليها السلام ، اهـ .

وقال الحافظ فى التلخيص: ٢/ ١٤٣ : وقد أفحش القول ابن الجوزى فى العلل والموضوعات فى ابن اسحاق راويه وغيره ، وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادى فى التنقيح ، اهـ .

قال الحافظ : محمد بن اسحاق بن يسار امام المغازى فان الأئمة قبلوا حديثه ، وأكثر ماعيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، قال الحافظ فى التقريب ٢/ ١٤٤ : صدوق يدلس . وقال : هو حجة فى المغازى وشيخه عبيد الله بن على يعرف بعبادلة ، قال فيه أبو حاتم : شيخ لا بأس به . أنظر القول المسدد فى الذب عن المسند الامام أحمد ص(٥٦)الحديث(١٥) ، ونصب الراية : ٢/ ٢٥٠ و٢٥١ وأورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٩/ ٢١١ وقال : فيه من لم أعرفه .

(١) سلمى مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وزوجة أبى رافع لها أحاديث وعنها حفيدها عبيد الله بن على وعبد الرحمن بن أبى رافع ، قال ابن عبد البر شهدت فتح خيبر ، أنظر الاستيعاب : ١٣/ ٤٣ ، الاصابة : ١٢/ ٣١٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٩٢).

(٢) هى فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين فى زمانها البضعة النبوية ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الحسنين ، تزوجها على فى السنة الثانية من الهجرة ، وماتت بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل / ع .
ومناقبها غزيرة أنظر الاصابة : ١٣/ ٧١ ، الاستيعاب: ١٣/ ١١١ ، طبقات ابن سعد : ٨/ ١٩ ، سير أعلام النبلاء: ٢/ ١١٨ ، التقريب : ٢/ ٦٠٩ .

(٣) فى المسند عبد الله ، وفى نصب الراية : ٢/ ٢٥٠ ، والعلل المتناهية: ١/ ٢٥٩ ، والموضوعات : ٢/ ٢٧٧ " عبيد الله " قال فى التهذيب: ١٢/ ٩٢ ، والاصابة : ١١/ ١٢٧ : وقد روى عن أبى رافع ابنه عبيد الله وأحفاده .

(٤) قال الحافظ فى الدراية : ١/ ٢٢٩ ، والتلخيص: ٢/ ١٤٣ : الصواب عن أمه سلمى . وكذا فى العلل وطبقات ابن سعد : ٨/ ٢٧ ، وقال الزيلعى : ٢/ ٢٥٠ : وصوابه سلمى ، وهى زوجة أبى رافع .

(٤١٦) حديث : " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله " قال مخرجوا أحاديث الهداية : رواه الجماعة (١) ، الا البخاري (٢) . وفي مختصر الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر متفق عليه من حديث أبي سعيد وكأنه سبق قلم ، ومع هذا فليس هو حديث الكتاب فان حديث الكتاب " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله " وليس لفظ شهادة في الحديث المذكور (٣) ، وانما حديث الكتاب ما أخرجه الطبراني (٤) في الكبير ، عن ابن عباس ، قال :

---

(٤١٦) ١ / ٩١ .

(١) نصب الراية : ٢ / ٢٥٣ ، والدراية : ١ / ٢٢٩ .

(٢) رواه مسلم : ٢ / ٦٣١ في الجنائز ، باب تلقين الموتى : لا اله الا الله (١) الحديث (١) .
وأبو داود رقم (٣١١٧) في الجنائز ، باب في التلقين ،
والترمذي : ٢ / ٢٢٥ في الجنائز ، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له (٧) الحديث (٩٨٣) وقال : غريب حسن صحيح .
والنسائي : ٤ / ٥ في الجنائز باب تلقين الميت ، وابن ماجه : ١ / ٤٦٤ في الجنائز ، باب ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله (٣) الحديث (١٤٤٥) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٣ / ٣ ، وشرح السنة : ٥ / ٢٩٦ رقم (١٤٦٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣ / ٢٣٨ في الجنائز باب تلقين الميت . والبيهقي : ٣ / ٣٨٣ .
اسناده : رواه مسلم .
فائدة : " لقنوا موتاكم " قال الامام النووي رحمه الله : أي من قرب موته ، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه ، معناه من حضره الموت ، والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث " من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة " أخرجه أبو داود رقم (٣١١٦) في الجنازة ، باب في التلقين . والامام أحمد : ٥ / ٢٣٣ والحاكم في المستدرك : ١ / ٣٥١ . ثلاثتهم من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير ابن مرة عن معاذ بن جبل .
اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد وأقره الذهبي . وقال في التلخيص : ٢ / ١٠٣ : وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : ١ / ٣٦٢ : مقبول . قلت : وبقية رجاله ثقات والحديث حسن بهذا الاسناد .
قال الامام البغوي : تلقين كلمة الشهادة مستحب ، وقال بعض أهل العلم : اذا قاله المريض مرة فلا يلقن بعده مالم يتكلم ، ولا يكثر عليه ، روى عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه : لا اله الا الله ، وأكثر عليه ، فقال له عبد الله : اذا قلت مرة ، فأنا على ذلك مالم أتكلم بكلام . شرح السنة : ٥ / ٢٩٦ وأنظر أيضا المجموع شرح المهذب : ٥ / ١٠٠ ، ومسلم بشرح النووي : ٦ / ٢١٩ .

(٣) سياقه " لقنوا موتاكم لا اله الا الله " .

(٤) المعجم الكبير : ١٢ / ٢٥٤ رقم (١٣٠٢٤) .

========

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة " الحديث (١) ورجاله ثقات، وقيل أن ابن أبى طلحة (٢) لم يسمع من ابن عباس .

(٤١٧) قوله : " فاذا مات شدوا لحييه ، وغمضوا عينيه ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى سلمة " (٣) عن أم سلمة قالت : " دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة - وقد شق بصره - فاغمضه " الحديث (٤).

=== اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣٢٣/٢ وقال : رجاله ثقات الا أن على بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس ، اهـ. قال الحافظ فى التهذيب: ٣٣٩/٧ : روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد .
قلت : يقال فيه أنه منقطع الاسناد .

(١) وتمامه " قالوا يارسول الله فمن قالها فى صحة قال : " تلك أوجبت وأوجب " ثم قال : " والذى نفسى بيده لوجئ بالسماوات والأرضين ومن فيهن ومابينهن وماتحتهن فوضعت فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن " .

(٢) هو على بن أبى طلحة سالم الهاشمى مولاهم أبو الحسن الجزرى ، ثم الحمصى عن ابن عباس مرسلا ، وعن مجاهد والقاسم ، وعنه ثور بن يزيد ومعمر والثورى ، قال أحمد : له أشياء منكرات ، وقال الفسوى : ضعيف ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الحافظ : صدوق قد يخطئ ، مات سنة (١٤٣) . /م د س ق .
أنظر التهذيب : ٣٣٩/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٥) ، التقريب ٣٩/٢ . (٣١٧) ٩١/١ .

(٣) اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومى ، أبو سلمة ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ، روت عنه أم سلمة ، تزوج أم سلمة ، ثم صارت بعده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو من السابقين الأولين الى الاسلام توفى بعد مرجعه من بدر رضى الله عنه / ت س ق
أنظر الاستيعاب : ٢٧١/٦ ، الاصابة : ١٤١/٦ ، الخلاصة ص(٢٠٣) التقريب : ٤٢٧/١ .

(٤) نسى المخرج رحمه الله أن يعزو هذا الحديث فقد رواه الجماعة الا البخارى رواه مسلم : ٦٣٤/٢ فى الجنائز باب فى اغماض الميت والدعاء له ، اذا حضر (٤) الحديث (٧) . والترمذى : ٢٢٥/٢ فى الجنائز ، باب ماجاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له (٧) الحديث (٩٨٤) وقال : حسن صحيح .
وأبو داود رقم (٣١١٥ و ٣١١٨) فى الجنائز باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، وباب تغميض الميت ، والنسائى : ٤/٤ و٥ فى الجنائز ، باب كثرة ذكر ======

ولابن ماجه (١)، وأحمد (٢)، والبزار (٣)، والحاكم (٤)، عن شداد بن أوس " اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فان البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فانه يؤمن على ماقال أهل الميت " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥): " وشد اللحيين " لم نجده .

= = = الموت . وابن ماجة : ١/ ٤٦٥ و ٤٦٧ في الجنائز، باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر (٤) وباب ماجاء في تغميض الميت (٦) الحديث (١٤٤٧ و ١٤٥٤) وشرح السنة : ٥/ ٢٩٩ رقم (١٤٦٨) .

اسناده : رواه مسلم وغيره من حديث قبيصة بن ذؤيب عنها ، ورواه عبد الرزاق : ٣/ ٣٨٨ رقم (٦٠٥٠) ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٤٠ في الجنائز، باب مايقال عند تغميض الميت في مصنفهما عنه مرسلا . وهو طرف من الحديث وتمامه " ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير. فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين . وافسح له في قبره . ونور له فيه " هذا سياق مسلم ولفظ الآخرين بنحوه .

(١) السنن : ١/ ٤٦٧ و ٤٦٨ في الجنائز، باب ماجاء في تغميض الميت (٦) الحديث (١٤٥٥) .

(٢) المسند : ٤/ ١٢٥ .

(٣) المسند م ٢/ ١٣٢ (في مسند شداد بن أوس) نسخة الخزانة العامة بالرباط.

(٤) المستدرك : ١/ ٣٥٢، من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عنه به .

اسناده :قال الحافظ الزيلعي : رواه البزار وقال : لا يعلم رواه عن حميد الأعرج الا قزعة بن سويد ، وليس به بأس ، لم يكن بالقوي ، واحتملوا حديثه ، اهـ .
نصب الراية : ٢/ ٢٥٤ وأعله ابن حبان في كتابه الضعفاء : ٢/ ٢١٦ بقزعة ، وقال : انه كان كثير الخطأ، فاحش الوهم ، حتى كثر ذلك في روايته ، فسقط الاحتجاج به ، اهـ. وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٠٥ : فيه قزعة . وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وقال في الزوائد : اسناده حسن لأن قزعة مختلف فيه وباقي رجاله ثقات . (قاله البوصيري) .

(٥) نصب الراية : ٢/ ٢٥٤ ، والدراية : ١/ ٢٢٩ .

(٤١٨) حديث " عجلوا موتاكم ، فان كان خيرا قدمتموه اليه ، وان كان شرا فبعدا لأهل النار " . عن عبد الله بن مسعود ، قال : " سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة ؟ قال : ما دون الخبب،(١) فان كان خيرا عجلتموه ، وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار " / وفي لفظ " فبعدا لأهل النار " رواه أبو داود(٢) ، والترمذى(٣) ، والطحاوى(٤) ، ٦٨/أ هذا ما علمت أنه يقرب من لفظ الكتاب ، ولا دلالة له على المطلوب بتمامه . وقد أخرج أبو داود(٥)

---

(٤١٨) ١/٥٠٩١

(١) الخبب: ضرب من العدو ، تقول : خب الفرس يخب بالضم خبا وخببا وخبيبا ، اذا راوح بين يديه ورجليه (أى قام على احداهما مرة وعلى الأخرى مرة) .
الصحاح : ١/١١٧ و النهاية : ٢/٣ .

(٢) السنن رقم (٣١٨٤) فى الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة .

(٣) السنن : ٢/٢٣٩ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة (٢٦) الحديث (١٠١٦) .

(٤) شرح معانى الآثار : ١/٤٧٩ فى الجنائز ، باب المشى فى الجنازة كيف هو؟ . ورواه أيضا الامام أحمد : ١/٣٩٤ و ٤١٩ و ٤١٥ و ٤٣٢ وابن ماجه : ١/٤٧٦ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة (١٦) الحديث (١٤٨٤) ، وعبد الرزاق ٣/٤٤٦ رقم (٦٢٦٥) وابن أبى شيبة : ٣/٢٧٩ فى الجنائز ، باب المشى أمام الجنازة من رخص فيه . فى مصنفهما . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤/٢٥ .
اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢/١١٣ رقم (٧٥٢) : ضعفه البخارى . وابن عدى ، والترمذى . والنسائى . والبيهقى وغيرهم ، اهـ . وقال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود ، الا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليحى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذى : أبو ساجد رجل مجهول ، وقال فى علله الكبير : ١/٣٣١ باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة (١٤٩) قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جدا ، اهـ . وقال الحافظ فى التقريب ٢/٤٦٨ : أبو ماجد ، اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحى الجابر . وانظر نصب الراية : ٢/٢٨٩ أيضا .

(٥) السنن رقم (٣١٥٩) فى الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها .
اسناده : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب . مختصر سنن أبى داود : ٤/٣٠٤ . وقال فى نيل الأوطار : ٤/٢٦ : وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ، ولكن فى اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ، ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان . ======

عن الحصين بن وحوح[١] " أن طلحة بن البراء[٢] مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله " وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ، ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره " رواه الطبراني في الكبير،[٣] وفيه الحكم بن ظهير[٤] متروك .

(٤١٩) حديث : " للمسلم على المسلم حقوق ست ، وعد منها : أن يغسله بعد موته "

=== وقال في التقريب : ١ / ٣٠٢ : سعيد بن عثمان البلوي مقبول . أما عروة ويقال عزرة ابن سعيد قال : مجهول ، التقريب : ٢ / ١٩ . وأبوه سعيد الأنصاري مجهول .
التهذيب : ٤ / ١٠٤ ، التقريب : ١ / ٣٠٩ .
قلت : الحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(١) حصين بن وحوح : بفتح أوله ، بمهملتين الأولى ساكنة ، الأنصاري المدني ، صحابي له حديث ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بالقادسية . / د . أنظر الاستيعاب : ٣ / ٣٨ ، الاصابة : ٢ / ٢٦١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٨٦) .

(٢) طلحة بن البراء بن عمير بن وبر الأنصاري ، وكان لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، فجعل يلصق برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل قدميه ، ويقول : مرني بما أحببت يا رسول الله فلا أعصي لك أمرا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعجب به ثم مرض ومات فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبره ودعا له ، الاستيعاب : ٥ / ٢٢٤ ، والاصابة : ٥ / ٢٢٧ .

(٣) لم أجده في القسم المطبوع ولعله في المفقود ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك ، اهـ وهو في الكنز : ١٥ / ٦٠١ .

(٤) الحكم بن ظهير ، بالمعجمة مصغرا ، الفزاري ، أبو محمد ، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص (٣١) : متروك الحديث ، وقال البخاري في الضعفاء الصغير ، ص : (٣١) : تركوه منكر الحديث ، اهـ . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشيء . أنظر الميزان : ١ / ٥٧١ ، وقال الحافظ في التقريب : ١ / ١٩١ : متروك رمي بالرفض ، مات قريبا من سنة (١٨٠) / ت .

(٤١٩) ١ / ٩١ . وقد ترك المخرج في أصل المخطوطة بياضا سطرا كاملا ولعل ذلك لقول المصنف " وعد منها أن يغسله بعد موته " ولم يرد في سياق الحديث هذه العبارة فيما يلي .

. . . . وروى مسلم[١] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "حق[٢] المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يارسول الله؟ قال: اذا لقيته فسلم عليه، واذا دعاك فأجبه، واذا استنصحك فأنصح له، واذا عطس فحمد الله فشمته[٣]، واذا مرض فعده، واذا مات فاتبعه". ولهما[١] من حديثه "حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، واجابة الدعوة، وتشميت العاطس" وفي لفظ لهما "خمس تجب للمسلم على أخيه" فذكره.

(٤٢٠) قوله: "والأصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم" روى الحاكم[٤]، من طريق . . . . .

---

(١) الصحيح: ٤/١٧٠٤ في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٣) الحديث (٥و٤). ورواه أيضا البخاري: ٣/١١٢ في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٢) الحديث (١٢٤٠)، وأبو داود رقم (٥٠٣٠) في الأدب، باب في العطس. والترمذي: ٤/١٧٦ و ١٧٧ في أبواب الاستئذان والأدب، باب ماجاء في تشميت العاطس (٣٥) الحديث (٢٨٨١) وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي: ٤/٥٣ في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات. وابن ماجة ١/٤٦١ في الجنائز، باب ماجاء في اعادة المريض (١) الحديث (١٤٣٥) والامام أحمد رقم (٨٨٣٢) تحقيق أحمد شاكر. وقال: اسناده صحيح، والامام البغوي في شرح السنة: ٥/٢٠٩ رقم (١٤٠٤). كلهم بألفاظ متقاربة.

اسناده: متفق عليه.

(٢) الحق: هنا للوجوب خلافا لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. كما في فتح الباري: ٣/١١٣.

(٣) التشميت: بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، يقال: شمت فلانا، شمت عليه تشميتا، فهو مشمت. واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل معناه: أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك مايشمت به عليك. أنظر النهاية: ٢/٤٩٩، ٥٠٠، لسان العرب: ٢/٥٢، الصحاح: ١/ ٢٥٥.

(٤٢٠) ١/٩١.

(٤) المستدرك: ١/٣٤٤و ٣٤٥، و ٢/ ٥٤٥. ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٣/٢٤٣ في الجنائز، باب ماقالوا في الميت يغسل مرة ومايجعل في الماء مما يغسل به. وعبد الرزاق: ٣/٤٠٠ رقم (٦٠٨٦) في مصنفهما. والبيهقي في الكبرى: ٣/٤٠٤، والامام أحمد في مسنده: ٥/١٣٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى: ١/٣١و٣٢. قلت: رواه الحاكم بسند المذكور من طريق ابن اسحاق عن محمد ======

ابن اسحاق ،(١) عن محمد بن ذكوان ،(٢) عن الحسن ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كان آدم رجلا أشعر ،(٣) طوالا ، كأنه نخلة سحوق ،(٤) فلما حضره الموت ، نزلت الملائكة بحنوطه ،(٥) وكفنه من الجنة ، فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء ، والسدر ثلاثا ، وجعلوا في الثالثة كافورا ، وكفنوه في وتر من

= = ابن ذكوان ، عن الحسن عن أبي ولم أجده في المستدرك بعد بحث شديد ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٥٥ بهذا الاسناد ، وهذا السياق . وعزاه للحاكم ، والله أعلم .

اسناده : الحديث أخرجوه من طرق عن الحسن عن عتي بن ضمرة عنه به ، خلا ابن أبي شيبة فانه عن الحسن عن عيسى عن أبي ، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بن كعب به ، وفي رواية للحاكم عن الحسن عن أبي بن كعب . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، لأن عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن ، اهـ . وأقره الذهبي . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٥٦ : وضعف النووي في الخلاصة الأول ، اهـ . وسكت عنه الحافظ في الدراية : ١/ ٢٢٩ . وانظر الفتح الرباني : ٧/ ١٥٤ . قلت : الحديث حسن ان شاء الله تعالى بجموع طرقه . ورجال عبد الرزاق وابن أبي شيبة ثقات .

(١) هو أبو أحمد الحاكم الكبير محدث الخراسان الامام الفاضل الجهبذ محمد بن محمد بن اسحاق النيسابوري الكرابيسي ، قال الحاكم : هو امام عصره في هذه الصنعة ، وهو حافظ عصره ، كف وتغير حفظه ولم يختلط قط ، مات في ربيع الأول سنة (٣٧٨) عن ثلاث وتسعين . أنظر تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٧٦ ، وطبقات الحفاظ ص(٣٨٨) .

(٢) محمد بن ذكوان البصري ، الأزدي ، الجهضمي مولاهم ، خالد ولد حماد بن زيد ، ووهم من جعله اثنين ، ضعيف ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقواه ابن حبان /ق . أنظر الضعفاء الصغير : ص (٩٩) ، والميزان : ٣ / ٥٤٢ ، والتاريخ الكبير : ١/ ٧٩ . والصغير له : ٢/ ٥١ ، والتهذيب : ٩/ ١٥٦ ، والتقريب : ٢/ ١٦٠ .

(٣) أي كثير شعر الجسد . الصحاح : ص ٣٣٩ . والنهاية : ٢/ ٤٨٠ .

(٤) أي الطويلة التي بعد ثمرها على المجتبى . النهاية : ٢/ ٣٤٧ .

(٥) الحنوط : هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . النهاية ١/ ٤٥٠ قال ابن المنظور : هو طيب يخلط للميت خاصة مشتق من ذلك لأن الرمث اذا أحنط كان لونه أبيض يضرب الى الصفرة وله رائحة طيبة . لسان العرب : ٧/ ٢٧٨ .

الشياب ، وحفروا له لحدا[١] ، وصلوا عليه ، وقالوا لولده : هذه سنة ولد آدم من بعده" وسكت عنه ، ثم أخرجه ، عن الحسن ، عن عتي بن ضمرة[٢] السعدى ، عن أبي بن كعب ، نحوه مرفوعا ، وفيه " قالوا : يابني آدم ، هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا " وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، لأن عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن ، قلت : ورواه عبد الله ابن أحمد[٣] في زيادات المسند ، عن أبي بن كعب " أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة ، وغسلوه ، وكفنوه وحنطوه ، وحفروا له ، وألحدوا له / وصلوا عليه ، ثم أدخلوه[٤] قبره ، ٦٨/ب فوضعوه في قبره ، ووضعوا عليه اللبن[٥] ، ثم خرجوا من القبر ، ثم حثوا عليه (التراب)[٦] ، ثم قالوا : يابني آدم هذه سنتكم " .

(٤٢١) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام غسل في ثيابه " روى سعيد بن عفير[٧] ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر[٨] ، عن أبيه ، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه "[٩] هكذا رواه سعيد دون غيره من رواة الموطأ[١٠] وأخرج

---

(١) اللحد : الشق الذى يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه أميل عن وسط القبر الى جانبه . يقال : لحدت والحدت . النهاية : ٤/٢٣٦ .

(٢) عتي ، بضم أوله ، مصغرا ، ابن ضمرة ، التيمي ، السعدى ، البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٤٧) / بخ ت س ق . التهذيب : ٧/١٠٤ ، التقريب : ٢/٥ .

(٣) المسند : ٥ / ١٣٦ .

(٤) في المطبوع " ثم أدخلوا " وكذلك في الفتح الرباني : ٧/ ١٥٤ رقم (١١٣) .

(٥) اللبن : بكسر الباء مايعمل من الطين ويبنى به ، الواحدة لبنة . المختار . ص٥٩١ .

(٦) قوله " التراب " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع والفتح الرباني .

(٤٢١) ١/٩١ .

(٧) هو سعيد بن كثير بن عفير : بالمهملة والفاء ، مصغرا ، الأنصارى مولاهم ، المصرى وقد ينسب الى جده ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، قال الحاكم : يقال ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، وقد رد ابن عدى على السعدى في تضعيفه ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٦) / خ م قد س . انظر : التهذيب : ٤ / ٧٤ ، الجرح : ٤/٥٦ ، التقريب : ١/ ٣٠٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ١٤٢ .

(٨) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صدوق تقدمت ترجمته .

(٩) في المطبوع " في قميص " بحذف الضمير . وهو كذلك في التمهيد : ٢ / ١٥٨ .

(١٠) رواه مالك في الموطأ : ١ / ٢٢٢ في الجنائز ، باب غسل الميت ، وعنه الامام الشافعي في مسنده : ١/ ٢٠٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه به . قال ابن عبد البر في التمهيد : ٢/ ١٥٨ : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا الا سعيد بن عفير ======

أبو داود[1]، عنها ، قالت : " لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : والله ما ندري كيف نصنع أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، وفي لفظ فارسل الله عليهم السنة[2]،

=== فانه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة ، فان صحت روايته فهو متصل . والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك الا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء ، وقد روى مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح ، اهـ.

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٢٤٠ و ٢٤١ في الجنائز ، باب الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد . من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر عن أبيه قال : لما أرادوا أن يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص فأرادوا أن ينزعوه سمعوا نداء من البيت لا تنزعوا القميص . وعبد الرزاق في مصنفه : ٣/ ٣٩٧ رقم (٦٠٧٧) من طريق ابن جريج عن محمد بن علي به بلفظ مطول أوله " غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص " .

(١) السنن رقم (٣١٤١) في الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٦/ ٢٦٧ ، والحاكم : ٣/ ٥٩ ، والبيهقي : ٣/ ٣٩٨ . واللفظ لأحمد وتمامه " وكانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه " وقد روى هذا الجزء الأخير من الحديث الامام البغوي في شرح السنة : ٥/ ٣٠٨ رقم (١٤٧٤) ، والامام الشافعي في مسنده : ١/ ٢١١ ، وابن ماجه في سننه : ١/ ٤٧٠ في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (٩) الحديث (١٤٦٤) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقال الامام النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح ، الا أن فيه محمد بن اسحاق صاحب المغازي ، قال : حدثني يحيى عن ابن عباد ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به ، فمنهم من احتج به ، ومنهم من جرحه ، والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن اذا قال حدثني وروى عن ثقة ، فحديثه هذا حسن والله أعلم ، اهـ. المجموع شرح المهذب : ٥/ ١٢٠ . ولم يتعقبه بشيء الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٠٦ . وقال السندي : والحديث قد رواه أبو داود ، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضا فقال : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . لأن محمد بن اسحاق ، وان كان مدلسا ، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره ، اهـ. ابن ماجه : ١/ ٤٧٠ بتعليق المرحوم الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) السنة : بكسر السين النعاس وهو النائم الذي ليس بمستغرق في نومه . والوسن ======

حتى والله مامن القوم من رجل الا ذقنه فى صدره نائما ، قالت : ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، فقال : أغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، قالت : فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص " ورواه أحمد[1] أيضا .

(٤٢٢) : حديث : " اذا أجمرتم[2] الميت فاجمروه وترا " . وأخرجه الحاكم[3] ، وابن حبان[4] ، والبيهقى[5] ، عن جابر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أجمرتم الميت فأوتروا " وفى رواية " فاجمروه ثلاثا " وللبيهقى " أجمروا كفن الميت ثلاثا " واسناد الحديث صحيح . قاله الحاكم : وعن أبى هريرة رفعه " ان الله وتر يحب الوتر " متفق عليه[6] .

(٤٢٣) قوله : " لأنه سنة الغسل " تقدم فى الطهارة .

(٤٢٤) حديث : " ابدأن بميامنها " عن أم عطية[7] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== أول النوم . وقد وسن يوسن سنة ، فهو وسن ، ووسنان . والهاء فى السنة عوض من الواو المحذوفة . أنظر المختار : ص ٧٢٢ ، والنهاية : ٥/ ١٨٦ .

(٤٢٢) ١/ ٩١ . (١) انظر هامش رقم (١) فى ص: ٦٥٥ .

(٢) أى اذا بخرتموه بالطيب . النهاية : ١/ ٢٩٣ .

(٣) المستدرك : ١/ ٣٥٥ .

(٤) موارد الظمآن : ص ١٩١ رقم (٧٥٢) .

(٥) السنن الكبرى : ٣/ ٤٠٥ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده (الفتح الربانى) ٧/ ١٨٨ رقم (١٤٢) .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى . وقال الامام النووى : اسناده صحيح . شرح المهذب : ٥/ ١٤٨ . وأورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣/ ٢٦ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٦) رواه البخارى : ١١/ ٢١٤ فى الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحدة (٦٨) ، الحديث (٦٤١٠) . ومسلم : ٤/ ٢٠٦٢ فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢) الحديث (٦٩٥) ، والامام أحمد : ٢/ ٢٥٨ و ٢٦٧ و ٢٧٧ و ٢٩٠ و ٤٩١ ، والامام البغوى فى شرح السنة : ٥/ ٣٠ رقم (١٢٥٦) وتمامه " لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحد لا يحفظها أحد الا دخل الجنة . . . الخ " وسياق المخرج طرف الأخير من الحديث . غير أن سياق الامام أحمد جاء بدون الزيادة المذكورة فى الصحيحين .

اسناده : متفق عليه .

(٤٢٣) ١/ ٩١ . تقدم فى رقم (٣٢) . (٤٢٤) ١/ ٩١ .

(٧) أم عطية الأنصارية : اسمها نسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، =======

حيث أمرها أن تغسل ابنته ، قال لها : " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منهـــا " متفق عليه ، (١) واللفظ لمسلم . وعنها أنها قالت : " دخل علينا رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلـــك ان رأيتن ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذنّاه ، فاعطانا حقوه ، (٢) فقال : أشعرنها (٣) اياه يعني ازاره " رواه الجماعة (١) . وفي لفظ " اغسلنها وترا ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن فيه " قالـــت : " فضفرنا شعرها ثلاثـــة قرون فألقيناها خلفها " متفق عليهما ولكن ليس لمسلم فيـــه

=== ويقال بنت الحارث، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة ، كانت من كبار نســـاء الصحابة ، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تمرض المـــرضى وتداوى الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى لها /ع. انظر الاستيعاب : ١٣/٢٥٥ ، الاصابة : ١٣/٢٥٣ ، التقريب : ٢/ ٦١٦ .

(١) رواه البخاري : ٣/ ١٣٠ في الجنازة ، باب يبدأ بميامن الميت (١٠) الحديـــث (١٢٥٥ و ١٢٥٣ و ١٢٥٤ و ١٢٥٦ و ١٢٥٧ و ١٢٥٨ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦١ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣ . ومسلم : ٢/ ٦٤٦ في الجنائز ، باب في غسل الميت (١٢) الحديث (٣٦-٤٣) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٤٢-٣١٤٦) في الجنائز ، باب كيف غسل الميـــت . والترمذي رقم (٩٩٥) في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت (٤١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/ ٢٨-٣٢ في الجنائز باب غسل الميت بالماء والســـدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبعة ، وبـــاب الكافور في غسل الميت ، وباب الاشعار . وابن ماجة : ١/ ٤٦٨ في الجنائـــز ، باب ماجاء في غسل الميت (٨) الحديث (١٤٥٨ و ١٤٥٩) ، والموطأ : ١/ ٢٢٢ في الجنائز باب غسل الميت ، والامام أحمد : ٥/ ٨٤ و ٦٩ و ٨٥ و ٤٠٧/ ٦ و ٤٠٨ مـــن طرق عنها .

اسناده : متفق عليه .

(٢) الحقو : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان ، يعني ازاره . وأصل الحقو معقد الازار . وجمعه أحقٍ وحُقى . وسمي به الازار مجازا لأنه يشد فيه . مسلم بشرح النووي : ٦/ ٣ ، والنهاية : ١/ ٤١٧ .

(٣) قال الامام النووي : ومعنى أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الـــذي يلي الجسد سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصـــالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل /اهـ مسلم بشرح النووي : ٦/ ٣ ، والنهاية : ٢/ ٤٧٩ .

" فألقينا خلفها " وأخرج ابن ماجه(١) وصرح بأن ذلك فى " أم كلثوم(٢) ابنته صلى الله عليه وسلم " وفى مسلم مثله فى " زينب " .

(٤٢٥) قوله : قالت عائشة : " علام تنصون ميتكم ؟ أى تستقصون " روى الامام محمد بن الحسن / فى كتاب الآثار،(٣) ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم " أن عائشة ٦٩/أ رأت ميتا يسرح رأسه، فقالت : علام تنصون(٤) ميتكم ؟" وأخرجه عبد الرزاق،(٣) عن الثورى، عن حماد . وأخرجه أبو عبيد فى " الغريب "(٣) عن هشام، عن المغيرة، عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة . قال أبو عبيد : هو من نصوت اذا مددت الناصية أى أن الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الأخذ من الناصية .

(٤٢٦) قوله : " لأن البداءة بالميامن سنة " تقدم وفيه أيضا حديث عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن(٥) فى كل شئ " متفق عليه.(٦)

---

(١) انظر هامش رقم (١) فى ص : ٦٥٧ .

(٢) أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها خديجة ولدتها قبل فاطمة وقيل : رقية رضى الله عنهن، كانت أم كلثوم تحت عتبة بن أبى لهب، فلم يبن بها حتى بعث النبى صلى الله عليه وسلم، فلما بعث فارقها بأمر أبيه اياه بذلك، ثم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية فى سنة ثلاث من الهجرة، فتوفيت عنده ولم تلد منه وتوفيت سنة تسع من الهجرة. أنظر الاستيعاب : ١٣/ ٢٧٠ ، والاصابة : ١٣ / ٢٧٥ .

(٤٢٥) ١/ ٩٢ .

(٣) ص ٤٦ رقم (٢٢٧)، ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص(٧٨)، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣/ ٤٣٧، رقم (٦٢٣٢)، وغريب الحديث لأبى عبيد الله القاسم : ٤/ ٣١٤، وذكره البيهقى فى السنن الكبرى : ٣/ ٣٩٠ تعليقا . بلفظ الآتى قالت: علام تنصون ميتكم أى تسرحون شعره فكأنها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان .
اسناده : وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٢٦٠، والحافظ فى التلخيص : ٢/ ١٠٦ و ١٠٧ . ولم يتعقباه . وهو حسن الاسناد .

(٤) يقال : نصوت الرجل أنصوه نصوا، اذا مددت ناصيته . ونصت الماشطة المرأة، نصتها فتنصّت. النهاية : ٥/ ٦٨ .

(٤٢٦) ١/ ٩٢ . تقدم فى الحديث رقم (١٤) .

(٥) التيمن : الابتداء فى الأفعال باليمين، مثل أن يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى . جامع الأصول : ١١/ ٢٥٣ .

(٦) رواه البخارى : ١/ ٢٦٩ فى الوضوء، باب التيمن فى الوضوء والغسل (٣١) الحديث (١٦٨ و ٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦) . ومسلم : ١/ ٢٢٦ فى الطهارة، ======

(٤٢٧) حديث علي " أنه أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره " أخرج ابن ماجة (١) عن علي رضي الله عنه ، قال : " لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت ، فلم يجده ، فقال : يا أبا الطيب طبت حيا وطبت ميتا " .

(٤٢٨) قوله : " لأن التطيب سنة " عن ابن عباس ، قال : " بينما رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته (٢) ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تجمروا رأسه ، فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا " . رواه الجماعة (٣) وللنسائي ، عن

=== باب التيمن في الطهور وغيره (١٩) الحديث (٦٦و٦٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤١٤٠) في اللباس ، باب في الانتعال . والترمذي : ٢/ ٦٠ في الصلاة ، باب ما يستحب من التيمن في الطهور (٤٢٣) الحديث (٦٠٥) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ١/ ٧٨ في الطهارة ، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل .

قلت : لم أجد سياق المخرج في الصحيحين ولا في غيرهما . أما سياق الصحيحين كالآتي قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله " . وفي نصب الراية : ٢/ ٢٥٧ " كان يعجبه التيمن في كل شيء ، حتى في تنعله وترجله " .

اسناده : متفق عليه .

(٤٢٧) ١ / ٩٢ .

(١) السنن : ١/ ٤٧١ في الجنائز ، باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) الحديث (١٤٦٧) . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٤٠٣ رقم (٦٠٩٤) ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٤٦ في الجنائز ، باب في عصر بطن الميت . في مصنفهما . والبيهقي في الكبرى : ٣/ ٣٨٨ .

اسناده : قال في الزوائد : هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤٢٨) ١/ ٩٢ .

(٢) الوقص : كسر العنق ، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر . أنظر فتح الباري : ٣ / ١٣٦ ، وعون المعبود : ٩/ ٦٣ ، وقال الامام النووي : فاقعصته : أي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها فجأة ، اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي : ٨/ ١٢٦ .

(٣) رواه البخاري : ٣/ ١٣٥ في الجنائز ، باب الكفن في ثوبين (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) الحديث (١٢٦٥-١٢٦٨ و ١٨٣٩و ١٨٤٩و ١٨٥٠و ١٨٥١) . ومسلم : ٢/ ٨٦٥ في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (١٤) الحديث (٩٣-١٠٣) ، وأبو داود رقم ===

ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما (١) ، وأغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولاتخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة محرما " وهو مشعر بأن العادة تقدمت بالتطيب ، وتقدم فى حديث غسل آدم ذكر الحنوط . وعن على رضى الله عنه " أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه ابن أبى شيبة (٢) ، والحاكم (٣) وللحاكم (٤) من حديث عبد الله بن مغفل " اجعلوا فى آخر غسلى كافورا " وعن ابن مسعود ، قال : " يوضع الكافور على مواضع سجود الميت " أخرجه ابن أبى شيبة (٥) ،

=== (٣٢٣٨) فى الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به . والنسائى : ٥ / ١٩٥-١٩٧ فى المناسك ، باب غسل المحرم بالسدر اذا مات .

وابن ماجة : ٢ / ١٠٣٠ فى المناسك ، باب المحرم يموت (٨٩) الحديث (٣٠٨٤)

والترمذى : ٢ / ٢١٤ فى الحج ، باب ماجاء فى المحرم يموت فى احرامه (١٠٢) ، الحديث (٩٥٨) وقال : حسن صحيح .

والامام أحمد : ١ / ٢١٥ و ٢٢٠ و ٢٦٦ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣٢٨ و ٣٣٣ و ٣٤٦ . والدارمى ٢ / ٥٠ فى المناسك ، باب فى المحرم اذا مات مايصنع به . والبيهقى : ٣ / ٣٩٠ ، وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

(١) قوله " أغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما " لم أره بهذا السياق فى سننه الصغرى المطبوع ولعله فى الكبرى والله أعلم . وسياقه فى الصغرى " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا " وفى سياق المخرج " محرما " بدل " ملبيا " .

(٢) المصنف : ٣ / ٢٥٧ فى الجنائز ، باب فى المسك فى الحنوط من رخص فيه .

(٣) المستدرك : ١ / ٣٦١ ، ورواه أيضا البيهقى : ٣ / ٤٠٥ ، وابن سعد فى طبقات الكبرى : ٢ / ٦٨ القسم الثانى .

اسناده : قال الامام النووى فى المجموع شرح المهذب : ٥ / ١٥٢ : اسناده حسن . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٥٩ .

(٤) المستدرك : ٣ / ٥٧٨ وتمامه " قال : اذا أنامت فاجعلوا فى آخر غسلى كافورا ، وكفنونى فى بردين وقميص فان النبى صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك " .

اسناده : سكت عنه الحاكم ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٥٩ ، ولم يتعقبه بشىء هو والحافظ فى الدراية : ١ / ٢٣٠ وهو حسن .

(٥) المصنف : ٣ / ٢٥٥ فى الجنائز ، باب فى الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل ؟ .

والبيهقي (١) . وروى عبد الرزاق (٢) عن سلمان " أنه أمر بمسك أن يطيب به اذا مات " .

(٤٢٩) حديث: " أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (٣) منها قميصه "

/قلت : قد اختلف في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أذكر لك ما حضرني في ذلك ، فمن ذلك ما رواه الجماعة (٤) ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قميص ، ولا عمامة أدرج فيها ادراجا " ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي (٥) ، عن جابر بن سمرة " كفن رسول الله

٦٩/ب

---

(١) السنن الكبرى : ٣ / ٤٠٥ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٦٠ ولم يتعقبه . واسناده حسن .

(٢) المصنف : ٣/ ٤١٥ رقم (٦١٤٢) وذكره أيضا الحافظ في نصب الراية ٢/ ٢٦٠ .

(٤٢٩) ١ / ٩٢ .

(٣) قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية . واليها تنسب الثياب السحولية . أنظر معجم البلدان : ٣/ ١٩٥ ، واللباب : ٢/ ١٠٦ ، وقال ابن الأثير : وقيل السحولية : المقصورة كأنها نسبت الى السحول ، وهو القصار لأنه يسحلها ، أي : يغسلها ، وروى بضم السين ، كانه نسب الى السحول جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض ، وقيل : هو الثوب من القطن . أنظر جامع الأصول : ١١/ ٧٨ .

(٤) رواه البخاري : ٣/ ١٣٥ في الجنائز ، الثياب البيض للكفن (١٨) الحديث (١٢٦٤ و ١٢٧١ و ١٢٧٣ و ١٣٨٧) ، ومسلم : ٢/ ٦٤٩ في الجنائز ، باب كفن الميت (١٣) الحديث (٤٥-٤٧) ، والترمذي : ٢ / ٣٣٣ في الجنائز ، باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠١) وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (٣١٥١) في الجنائز ، باب في الكفن . والنسائي : ٤/ ٣٥ في الجنائز ، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه : ١ / ٤٧٢ في الجنائز ، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٦٩) قلت : ولم يخرجاه بهذا السياق ، وانما أخرجه الامام أحمد : ٦/ ١١٨ فقط بهذا السياق . وسياق الآخرين بنحوه . ورواه الامام مالك في الموطأ : ١/ ٢٢٣ في الجنائز ، باب ماجاء في كفن الميت . والطيالسي : ١/ ١٦١ رقم (٧٦٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) الكامل : جـ٧ ص ٢٥١١ في ترجمة ناصح بن عبد الله المحملي .

والبزار في مسنده (مخطوطة : ٢/ ٢٢٤ في مسند جابر بن سمرة) .

اسناده : ضعيف قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٦١ : وضعف ناصح ابن عبد الله عن النسائي ، ولينه هو ، وقال : هو يكتب حديثه . اهـ . وقال الحافظ ======

صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب قميص ، وازار ، ولفاف " وفيه ناصح بن عبد الله (١) وهو ضعيف ومن حديثه رواه البزار (٢) بلفظ سواء . ومن ذلك ماروا ه أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ، قميصه الذى مات فيه ، وحلة نجرانية (٥) ، الحلة ثوبان " تفرد به يزيد بن أبى زياد (٦) ، وقد تغير ، وهذا من

=== فى التلخيص : ٢/١٠٨ : تفرد به ناصح وهو ضعيف اهـ . وأورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٣ ، وزاد فى آخر سياقه " وكفن عمر فى ثوبين " وعزاه لبزار وقال : وهو ضعيف .

(١) ناصح بن عبد الله المحلى ، بالمهملة وتشديد اللام ، أبو عبد الله ، الحائك ، صاحب سماك بن حرب ، ضعيف من كبار السابعة . / ت ق . التهذيب : ١٠ / ٤٠١ ، التقريب : ٢/٢٩٤ ، الميزان : ٤ / ٢٤٠ ، الضعفاء الصغير : ص (١١٦) ، الضعفاء والمتروكين : ص (١٠٠) ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٢٠ .

(٢) انظر هامش رقم (٥) ص : ٦٦١ .

(٣) المسند (الفتح الربانى) : ٧/١٧٣ رقم (١٢٩) .

(٤) السنن رقم (٣١٥٣) فى الجنائز ، باب الكفن .
ورواه أيضا ابن ماجه : ١/٤٧٢ فى الجنائز ، باب ماجاء فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٧١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٣/٤٠٠ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣/٢٥٨ فى الجنائز ، باب ماقالوا فى كم يكفن الميت .
<u>اسناده</u> : ذكره الحافظ الزيلعى : ٢/٢٦١ وقال : يزيد بن أبى زياد ضعيف ، قال أبو عبيد الحلة ازار . ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين اهـ . وقال الحافظ فى التلخيص : ٢/١٠٨ : تفرد به يزيد بن أبى زياد وقد تغير ، وهذا من أضعف حديثه ، اهـ .
وقال الامام النووى : انه مجمع على ضعف يزيد المذكور لا سيما وقد خالف بروايته الثقات . مسلم بشرح النووى : ٧/٨ ، وأنظر نيل الأوطار : ٤/٤٢ .

(٥) النجران : بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الألف وبعدها نون ـ هذه النسبة الى نجران ، وهى ناحية بين اليمن وهجر . وقال الحموى : نجران : هى القرية العظيمة التى اليها اجماع تلك البلاد . معجم البلدان : ٥/٢٦٧ ، وأنظر اللباب : ٣/٢٩٩ .

(٦) يزيد بن أبى زياد الهاشمى ، مولاهم ، الكوفى ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعيا ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٦) / خت م ٤ . التهذيب : ١١/٣٢٩ ، التقريب : ٢/٣٦٥ ، الجرح والتعديل : ٩/٢٦٥ ، التاريخ الصغير : ق ٢/٤١ ، الميزان : ٤/٤٢٣ .

ضعيف حديثه . وأخرج أبويعلى (١) عن الشاذكوني (٢) ، ثنا يحى بن أبى الهيثم (٣) ، ثنا عثمان بن عطاء (٤) ، عن أبيه عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوبين أبيضين سحولية " ومن ذلك ماروا ه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار (٥) ، ثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن ابراهيم " أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى حلة يمانية ، وقميص " ومن ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦) عن أبى اسحاق ، قال : " سألت

---

(١) المسند (وأورده الحافظ فى المطالب العالية : جـ١ ص ٢٠١ رقم (٧٢٠) .
اسناده : ضعيف لضعف سليمان بن داود الشاذكونى وعثمان بن عطاء بن أبى مسلم كلاهما ضعيف .
وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٦١ رواية ابن حبان ولم يتعقبه .

(٢) هو سليمان بن داود المنقرى البصرى الحافظ ، أبو أيوب ، قال البخارى : فيه نظر . وكذبه ابن معين فى حديث ذكر له عنه ، وقال ابن عدى : كان أبو يعلى ، والحسن بن سفيان اذا حدثا عنه يقولان : حدثنا سليمان أبو أيوب لم يزيدا فيد لسانه ويسترانه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة ، مات سنة (٢٣٤) أنظر الجرح والتعديل : ٤ / ١١٤ ، الميزان ٢ / ٢٠٥ اللسان : ٣ / ٨٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٨٨ ، وقال ابن الأثير : الشاذكونى : بفتح الشين وسكون الألف وفتح الذال وضم الكاف وفى آخرها نون - هذه النسبة الى شاذكونة ، وانما نسب الى ذلك لأن أبا المنتسب كان يتجر الى اليمن وكان يبيع هذه المضربات الكبار وتسمى شاذكونة فنسب اليها . والمشهور بهذه النسبة أبو أيوب سليمان بن داود . اللباب : ٢ / ١٧٢ .

(٣) يحيى بن أبى الهيثم العطار الكوفى ، ثقة ، من الخامسة / بخ تم . التهذيب : ١١ / ٢٩٣ ، والتقريب : ٢ / ٣٥٩ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص(٤٢٨) ، والجرح والتعديل : ٩ / ١٩٥ .

(٤) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، أبومسعود المقدسى ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٥٥) / خد ق . التهذيب : ٧ / ١٣٨ ، التقريب : ٢ / ١٢ ، الجرح والتعديل : ٦ / ١٦٢ .

(٥) ص(٤٦) رقم (٢٢٨) ، ورواه أيضا أبويوسف فى آثاره ص(٧٨) فى باب غسل الميت وكفنه ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ٤٢٣ رقم (٦١٧٧) ، وابن سعد فى طبقات الكبرى : ٢ / ٦٧ فى القسم الثانى .
اسناده : رجال الاسناد ثقات وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٦١ .

(٦) لم أجده فى الموجود من المطبوع ولكن رواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ٢٥٨ فى الجنائز ، باب ماقالوا فى كم يكفن الميت . رواه بنحو سياق الطبرانى ======

آل محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيهم بن نوفل (١) فى أى شئ كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فى حلة حمراء ليس فيها قميص ، وجعل فى قبره شق قطيفة كانت لهم" وله (٢) فى أخرى ، قال : " أتيت حلقة من بنى عبد المطلب ، فسألت أشياخهم فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم؟" فذكر نحوه ، ورجاله رجال الصحيح . ومن ذلك ما أخرجه الجماعة (٣) الا أحمد ، والبخارى ، عن عائشة رضى الله عنها " وأما الحلة فانما تشبه على الناس فيها ، انها اشتريت ليكفن فيها ، فتركت الحلة ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية " لفظ مسلم ، وله قالت : "لما (٤) أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ، (٥) ثم نزعت عنه ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ، ليس فيها عمامة ، ولا قميص" ومن ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، (٦) عن أنس

=== اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٤ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١) هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ، المكى ، صحابى ، واسلم عند اسلام أبيه نوفل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولى أبوبكر الصديق الحارث مكة ، ثم انتقل الى البصرة من المدينة ، ومات بها فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه / س . انظر الاستيعاب : ٢ / ٢٤١ ، الاصابة : ٢ / ١٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ١٩٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٦٩ .

(٢) وذكره أيضا الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٤ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه مسلم : ٢ / ٦٤٩ فى الجنائز ، باب فى كفن الميت (١٣) الحديث (٤٥ و ٤٦) وأبوداود رقم (٣١٤٩) فى الجنائز ، باب فى الكفن . والترمذى : ٢ / ٢٣٣ فى الجنائز ، باب ما جاء فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠١) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٤ / ٣٦ فى الجنائز ، باب كفن النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة : ١ / ٤٧٢ فى الجنائز ، باب ما جاء فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٦٩) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ٢٥٨ فى الجنائز ، باب ما قالوا فى كم يكفن الميت .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) قوله " لما " زيادة فى المخطوطة وليست فى النسخة المطبوعة .

(٥) عبد الله بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أمه وأم أسماء واحدة ، شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى بسهم ، فدمل جرحه حتى انتقض به فمات عنه فى أول خلافة أبيه ، وذلك فى شوال (١١) وكان اسلامه قديما ، ولم يسمع له بمشهد الا شهوده الفتح وحنينا والطائف .
انظر الاستيعاب : ٦ / ١١٩ ، والاصابة : ٦ / ٢٦ .

(٦) المعجم ج ٣ ص ٧٣ رقم (٢١٣٩) .

ابن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص " قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "[1]: اسناده حسن . ومن ذلك ماأخرجه الطبراني في الأوسط[2] أيضا ، عن أبي هريرة ، قال : " اذا مت فلا تقمصوني ، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ، ولم يعمم " وفيه خالد بن يزيد العمري[3] ، وهو ضعيف . ومن ذلك ماأخرجه ابن أبي شيبة[4] ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين[5] وبرد حبرة[6] ، قال : وأوصاني أبي بذلك " : ثنا عبد الأعلى[7] ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد /بن المسيب ، قال : ٧٠/أ " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد "[8] ثنا عبد الأعلى ،

---

(١) ٣ / ٢٤ .

(٢) المعجم : الورقة ٩٤ جـ٢ .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٤٢٦ رقم (٦١٨٩) وذكره ابن حزم تعليقا في المحلى : ١٧٨/٥ المسألة (٥٦٥) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٤/٣ وقال : فيه خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف .

(٣) خالد بن يزيد العمري ، أبو الوليد ، كذبه أبو حاتم ، ويحيى ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات . أنظر المجروحين : ١/ ٢٨٤ ، والميزان : ٦٤٦/١ و ٦٤٧ .

(٤) المصنف : ٣ / ٢٥٨ في الجنائز ، باب ماقالوا في كم يكفن الميت .
اسناده : حسن ، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صدوق وباقي رجال الاسناد ثقات .

(٥) قال ابن المنظور : صحار : قرية باليمن نسب الثوب اليها ، وقيل : هو من الصحرة من اللون ، وثوب أصحر وصحاري اهـ . لسان العرب : ٤٤٥/٤ . ومعجم البلدان : ٣ / ٣٩٣ .

(٦) الحبرة : ضرب من برود اليمن منمر والجمع حبر وحبرات . لسان العرب : ١٥٩/٤ .

(٧) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، البصري السامي ، بالمهملة ، أبو محمد ، وكان يغضب اذا قيل له أبو همام ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) /ع . التهذيب : ٩٦/٦ ، التقريب : ٤٦٥/١ ، وقال الذهبي : ثقة لكنه قدري اهـ . الكاشف : ١٤٦/٢ .

(٨) الأثر الأول والثاني رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٢٦١ في باب ماقالوا في كم يكفن الميت ، وعبد الرزاق : ٣ / ٤٢٠ رقم (٦١٦٣) ، والبيهقي : ٣/ ٤٠٠ .
اسنادهما : رجال كلا الأثرين ثقات .

عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، قال: " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد حبرة "(١) ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة(٢) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي(٣) في برد حبرة، فصدق ذلك عند قول علي بن الحسين " انتهى ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في "الكبير"(٤) عن عبد الله ابن مسعود، قال: " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، برد صنعاني، وبردي حبرة " وفيه قعنب بن المحرر لم نقف على ترجمته. ومن ذلك ما أخرجه البزار(٥) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ريطتين(٦) وبرد نجراني(٧) " ورجاله رجال الصحيح. ومن ذلك ما أخرجه النسائي(٨) في حديث عائشة " فذكر لها قولهم في ثوبين، وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ". ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة(٩)

---

(١) انظر هامش (٨) في صفحة رقم ٦٦٥.

(٢) هكذا جاء في المخطوطة بهذا الاسناد ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة وقد رواه عبد الرزاق من طريق الثوري عن أبي سلمة عن عائشة ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة " وهو عند مسلم: ٢/ ٦٥١ في الجنائز، باب تسجية الميت (١٤) الحديث (٤٨) من طريق صالح، عن الزهري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن عائشة أم المؤمنين قالت: " سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة ".

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٣) " سجي في برد حبرة " أي غطي. والمتسجي: المتغطي، من الليل الساجي، لأنه يغطي بظلامه وسكونه. كما في النهاية: ٢/ ٣٤٤.

(٤) المعجم: ١٠/ ٢٢٣ رقم (١٠٣٨٧).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٤ وقال: فيه قعنب بن المحرر ولم أجد من ذكره.

(٥) المسند (كشف الأستار: ١/ ٣٨٥، رقم (٨١٢).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٣ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين. وقيل كل ثوب رقيق لين. والجمع ريط ورياط. النهاية: ٢/ ٢٨٩. والقاموس: ٢/ ٣٦٢.

(٧) النجراني: بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الألف وبعدها نون هذه النسبة الى نجران، وهي ناحية بين اليمن وهجر. معجم البلدان: ٥/ ٢٦٦، اللباب ٣/ ٢٩٩.

(٨) السنن: ٤/ ٣٦ في الجنائز، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٥٢)، ومسلم والبيهقي: ٣/ ٤٠١ وغيرهم وقد مضى الاشارة اليه آنفا في هذا الباب.

(٩) المصنف: ٣/ ٢٦٢ في الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت.

والبزار (كشف الأستار: ١/ ٤٠١ رقم (٨٥٠) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند: =====

والبزار، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب " وقد أنكره ابن حبان ، وابن عدي على رواية ابن عقيل ، وقال البزار: تفرد به عنه حماد بن سلمة انتهى . وقد روى الحاكم (١) من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مايعضد رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية، عن علي ، قال بعض الحفاظ: (٢) ابن عقيل اذا انفرد فحديثه حسن . وأما اذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه . فروى (٣) عن جابر " أنه صلى الله عليه وسلم كفن في

=== ١/٩٤ و ١/١٠٢ ، وابن حزم في المحلى : ٥/١٧٦ المسألة (٥٦٥) ، وابن سعد : ٢/٢٧ في القسم الثاني .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٢٣ وقال : رواه أحمد واسناده حسن ، والبزار . وقال ابن حزم : فالوهم فيه من الحسن بن موسى ، أو من عبد الله بن محمد بن عقيل . قلت : رواه الامام أحمد من طريق عفان ، وابن أبي شيبة من طريق عمرو، وفي رواية لأحمد عن الحسن بن موسى الأشيب ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب عن محمد بن علي ابن أبي طالب عن علي رضي الله عنه به . فالوهم فيه اذا من عبد الله بن محمد ابن عقيل .

قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٦١ : قال البزار: لا نعلم أحدا تابع ابن عقيل عليه ، ولا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة . وابن عدي في الكامل وأعله بابن عقيل ، وضعفه عن ابن معين فقط، ولينه هو، وقال : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه . ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء : ٢/٣ وأعله أيضا بابن عقيل ، وقال : انه كان ردئ الحفظ، فيأتي بأخبار على غير وجهه .

قال الذهبي في الميزان : ٢/٤٨٥ : حديثه في مرتبة الحسن . وقال الحافظ في التقريب : ١/٤٤٨ : صدوق ، فحديثه لين . وقال في تلخيص الحبير: ٢/١٠٨ : هو سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ، فأما اذا انفرد فيحسن ، وأما اذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه ، اهـ .

(١) قلت : لم أقف عليه في المستدرك حتى الآن والله أعلم .
وقد ذكره الحافظ في التلخيص : ٢/١٠٨ رقم (٧٤٥) .

(٢) قال ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص : ٢/١٠٨ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣/٢٥٩ في الجنائز، باب ماقالوا في كم يكفن الميت. والترمذي : ٢/٢٣٣ في الجنائز، باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠٢) ، والامام أحمد (الفتح الرباني : ٧/١٨٢) في الجنائز الحديث ======

ثوب نمرة "(١) انتهى . قلت : ليست هذه بمخالفة فقد سقط من المتن لفظ "حمزة" كما أخرجه ابن أبي شيبة(٢) ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب ذلك الثوب نمرة " أو أنه كفن بصيغة الماض لا بصيغة المفعول والله أعلم . ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي في " الكامل "(٣) من حديث قيس بن الربيع ، عن شعبة ، عن أبي جمرة(٤) ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء " انتهى . قال ابن القطان(٥) : أخاف أن يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ/ دفن بكفن ، فان مسلما(٦) أخرج هذا الحديث ٧٠/ب من طريق شعبة بلفظ " جعل في قبره قطيفة حمراء "(٧) انتهى . وفي قيس بن الربيع مقال .

=== (١٣٦) ولفظه " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة في ثوب واحد ، قال جابر ذلك الثوب نمرة " قلت : لفظ " حمزة " ثابت عند الجميع .

(١) النمار : كل شملة مخططة من مأزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعها : نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . كما في النهاية : ٥/١١٨ .

(٢) انظر هامش (٣) في ص : ٦٦٧ .

(٣) الكامل : جـ٦ ص ٢٠٦٨ في ترجمة قيس بن الربيع الكوفي .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٦٢ .

(٤) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، أبو جمرة ، بالجيم ، البصري ، نزل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) / ع تقدمت ترجمته . انظر التقريب : ٢/٣٠٠ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٤٠١ .

(٥) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٦٢ .

(٦) الصحيح : ٢ / ٦٦٥ في الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر (٣٠) الحديث (٩١) . ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٢٥٦ في الجنائز ، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (٥٤) الحديث (١٠٥٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/ ٨١ في الجنائز ، باب وضع الثوب في اللحد .
<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٧) قال الامام النووي : هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . مسلم بشرح النووي : ٧/ ٣٤ . وأخرج الترمذي : ٢/ ٢٥٥ باب (٥٤) الحديث (١٠٥٢) عن زيد بن أخزم الطائي ، عن عثمان بن فرقد ، قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران ، مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جعفر : وأخبرني ابن رافع قال : سمعت شقران يقول : أنا ، والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، اهـ . وقال الترمذي : حديث شقران حديث حسن غريب ، اهـ .

(٤٣٠) أثر أبي بكر رضي الله عنه ، روى عبد الله بن أحمد في " زيادات الزهد "[1] عن عائشة رضي الله عنها " أن أبا بكر قال : عندما احتضر أنظروا ثوبي هذين ، فاغسلوهما ، ثم كفنوني فيهما ، فان الحي أحوج الى الجديد " وأخرجه المسدد في " مسنده "[2] ثنا يحي[3] ، ثنا شعبة ، ثنا محمد[4] بن عبد الرحمن ، عن عمرة[5] ، عن عائشة . وأخرجه عبد الرزاق[2] ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " قال أبوبكر : لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : أغسلوهما ، وكفنوني فيهما ، قالت عائشة : ألا نشتري لك جديدا ؟ قال : لا ، الحي أحوج الى الجديد من الميت " وأخرجه أيضا أحمد[2] في قصة ، والحاكم[2] ، وابن سعد[2] ، وروى البخاري[2] في

---

(٤٣٠) ٥ / ٩٣ .

(١) وقد اورده السيوطي في مسند ابي بكر الصديق رضي اللهعنه ص (١٨) .

(٢) والمصنف : ٣ / ٤٢٣ رقم (٦١٧٦ و ٦١٧٨) ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣ / ١٤٧ في القسم الأول . وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٥٨ و ٢٥٩ في الجنائز ، باب ماقالوا في كم يكفن الميت . والبيهقي : ٣ / ٣٩٩ . ومسند أبي بكر الصديق (للسيوطي) ص : (١١٧) . والامام أحمد (الفتح الرباني : ٧ / ١٧٣) في الجنائز ، الحديث (١٢٨) والحاكم في المستدرك : ٣ / ٦٥ وسكت عنه . والبخاري : ٣ / ٢٥٢ في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين (٩٤) الحديث (١٣٨٧) والامام مالك في الموطأ : ١ / ٢٢٤ في الجنائز ، باب ماجاء في كفن الميت ، بلاغا . من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به . مع اختلاف يسير في الألفاظ .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) هو يحي بن سعيد بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبوسعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ ، امام قدوة من كبار التاسعة مات سنة (١٩٨) وله (٧٨) /ع . التهذيب : ١١ / ٢١٦ ، التقريب : ٢ / ٣٤٨ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٨٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٢٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، وأبوه هو ابن عبد الله ، ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، فينسب أبوه الى جده ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٤) /ع . التهذيب : ٩ / ٢٩٨ ، والكاشف : ٣ / ٦٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٤٨) ، والتقريب : ٢ / ١٨٣ .

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال بعدها . /ع . التهذيب : ١٢ / ٤٣٨ ، الكاشف : ٣ / ٤٧٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : (ص ٤٩٤) ، التقريب : ٢ / ٦٠٧ .

" صحيحه " من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة " أن أبا بكر قال لها في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض (سحولية)(١) ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، فنظر الى ثوب(٢) كان يمرض فيه ، به ردع(٣) من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين.(٤) قلت : ان هذا خلق . قال : ان الحي أولى(٥) بالجديد من الميت ، انما هو للمهلة(٦) " .

(٤٣١) حديث مصعب بن عمير ، عن خباب بن الأرت ، قال : " هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه به ، الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الأذخر(٧) " متفق عليه ،(٨) وفي رواية لمسلم " فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة " .

---

(١) قوله " سحولية " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٢) في المطبوع " فنظر الى ثوب عليه " بزيادة " عليه " .

(٣) به ردع : بسكون المهملة بعدها عين مهملة : أي لطخة لم يعمه كله . أنظر فتح الباري : ٣ / ٢٥٣ .

(٤) في المطبوع " وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما " بزيادة " فكفنوني فيهما " .

(٥) في المطبوع " أولى " عوض " أحق " .

(٦) وتمامه " فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح " قال أبو عبيدة : المهلة في هذا الحديث الصديد والقيح . الغريب : ٣ / ٢٠٧ ، ولسان العرب : ١١ / ٦٣٤ .

(٤٣١) ١ / ٩٣ .

(٧) الأذخر : بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . مسلم بشرح النووي : ٧ / ٦ ، والنهاية : ١ / ٣٣ .

(٨) رواه البخاري : ٣ / ١٤٢ في الجنائز ، باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه أو قدميه غطي رأسه (٢٧) الحديث (١٢٧٦ و ٣٨٩٧ و ٣٩١٢ و ٣٩١٤ و ٤٠٤٧ و ٤٠٨٢ و ٦٤٣٢ و ٦٤٤٨) .
ومسلم : ٢ / ٦٤٩ في الجنائز ، باب في كفن الميت (١٣) الحديث (٤٤) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٨٧٦) في الوصايا ، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال . والترمذي : ٥ / ٣٥٤ في المناقب ، باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه . الحديث (٣٩٤٣) ، والنسائي : ٤ / ٣٨ في الجنائز ، باب القميص في الكفن . وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٦٠ في باب ما قالوا في كم يكفن الميت. ======

(٤٣٢) حديث أم عطية " أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها في كفن ابنته ثوبا ثوبا ، حتى ناولها خمسة أثواب ، آخرها خرقة تربط فوق ثدييها " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نجده . وأخرج أبو داود (٢) معناه من حديث ليلى بنت قانف (٣) الثقفية الصحابية ، قالت : " كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند وفاتها (٤)) فكان أول ما أعطانا الحقا (٥) ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا " قال النووي : اسناده حسن وأعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة ، وقال المنذري : ضعيف . قلت : ليس فيه للخرقة التي تربط فوق الثديين

=== والامام أحمد (الفتح الرباني) : ٧ / ١٨٢ في الجنائز رقم (١٣٧) ، والبيهقي : ٣ / ٤٠١ .

اسناده : متفق عليه .

(٤٣٢) ١ / ٩٣ .

(١) قال الزيلعي : غريب من حديث أم عطية . نصب الراية : ٢ / ٢٦٣ . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٣١ : لم أجده .

(٢) السنن رقم (٣١٥٧) في الجنائز ، باب في كفن المرأة . ورواه أيضا الامام أحمد ٦ / ٣٨٠ .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده حسن الا أن فيه رجلا لا أتحقق حاله . المجموع : ٥ / ١٥٤ ، وقال المنذري : فيه محمد بن اسحاق ، وفيه من ليس بمشهور . مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٣٠٤ ، وقال ابن القطان : ونوح بن حكيم رجل مجهول ، لم يثبت عدالته . نصب الراية : ٢ / ٢٥٨ . وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ٣٠٨ : نوح بن حكيم الثقفي مجهول . وأنظر تلخيص الحبير : ٢ / ١١٠ رقم (٧٤٨) للمزيد من الاستفادة .

والحديث بهذا الاسناد ضعيف . وقد صرح المنذري وغيره ، أن هذه القصة انما كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أم كلثوم توفيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر اهـ . وفي مسلم : ٢ / ٦٤٨ في الجنائز ، باب (١٢) الحديث (٤٠) فقال : " زينب " ورواته أتقن .

(٣) ليلى بنت قانف ، بالنون ثم الفاء ، الثقفية ، صحابية ، كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصفت ذلك فأتقنت . / د . انظر الاصابة : ١٣ / ١٢٠ ، والاستيعاب : ١٣ / ١٤٨ ، والتهذيب : ١٢ / ٤٥٠ .

(٤) قوله " عند وفاتها " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) الحقا : بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور ، قيل هو لغة في الحقو وهو الازار والمئزر . كما في التلخيص : ٢ / ١١٠ . والمجموع شرح المهذب : ٥ / ١٥٤ .

ذكر، وظاهر السياق / يقتضى خلاف ذلك ففى رواية مسلم[١] " فالقى الينا حقوة ، وقال : ٧١/أ
أشعرنها اياه ". والحقو والحقا : الازار. والأشعار: جعل الثوب على البدن بلا حائل .
فأين المعنى ؟ والله أعلم على أنه قد ثبت مايعارض مرويهم ، فأخرج حرب الكرمانى " فى مسائله "[٢] حدثنا عمرو بن عثمان[٣] ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال : وأخبرنى شيبان[٤] ، عن ليث، عن عبد الملك بن أبى بشير[٥] ، عن حفصة ، عن أم سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، أحدهن التى يلف فيه فخذاها " وأخرجه الطبرانى فى الكبير[٦] بلفظ " وليكن كفنها فى خمسة أثواب احداها الازار يلف به فخذيها " وقال البخارى : قال الحسن : الخرقة الخامسة تشد بها الفخذان ، والوركان[٦] ، تحت الذرع " .

(٤٣٣) حديث " الصلاة على كل ميت " وأخرج اسحاق بن راهويه[٧] عن على مرفوعا " ثلاث من أصل الدين وفيه وتصلى على من مات من أهل القبلة " .

(٤٣٤) حديث " صلوا على كل بر وفاجر " تقدم فى الصلاة . الصلاة على آدم تقدم فى أول الباب .

---

(١) الصحيح : ٢/٦٤٧ فى الجنائز، باب فى غسل الميت (١٢) الحديث (٣٦) وقد تقدم قريبا .

(٢) الكتاب مفقود .
لم أقف عليه فى المعجم الكبير عند موضعه . وكذلك فى مجمع الزوائد . والله أعلم .
اسناده : ضعيف لأجل ليث بن أبى سليم اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك تقدمت ترجمته .

(٣) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشى مولاهم ، أبو حفص ، الحمصى ، صدوق ، مات سنة (١٥٠) /د س ق . التهذيب: ٨/٧٦ ، التقريب: ٢/٧٤ ، الجرح والتعديل : ٦/٢٤٩ .

(٤) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم ، النحوى ، أبو معاوية البصرى ، نزل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، مات سنة (١٦٤) /ع. التهذيب: ٤/٣٧٣ ، التقريب: ١/٣٥٦ .

(٥) عبد الملك بن أبى بشير البصرى ، نزيل المدائن ، ثقة ، من السادسة . /بخ د ت س ق . التهذيب: ٦/٣٨٦ ، التقريب: ١/٥١٧ ، الجرح والتعديل : ٤/٣٤٤ ، الكاشف: ٢/٢٠٧ .

(٦) الورك : بفتح الواو وكسر الراء وضم الكاف : مافوق الفخذ ، وهى مؤنثة . النهاية ٥/١٧٦ . (٤٣٣) ١/٩٣ .

(٧) المسند ، قلت: انه غير موجود فى المخطوطة من مسند اسحاق . وقد أورده الحافظ فى المطالب العالية : ج٣ص٧٣ رقم (٢٩١٢) وتمامه عن على بن أبى طالب رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من أصل الدين : تجمع وراء كل بر وفاجر، وتصلى على من مات من أهل القبلة، وتجاهد فى خلافة من كان ، لك أجرك " انتهى . وعزاه لاسحاق بن راهوية وسكت عنه .
(٤٣٤) ١/٩٤ تقدم فى رقم (٢٤١) .

(٤٣٥) قوله : " ولما روى أن الحسين " عن أبي حازم،(١) قال : " شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ، وهو يقول تقدم ، فلولا أنها السنة ماقدمتك ، وسعيد أمير المدينة يومئذ " رواه الطبراني(٢) في الكبير، والبزار(٣)، ورجاله موثوقون .

(٤٣٦) قوله : " لأعادها الناس على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يفعلوا " قلت : أما بعد الدفن فلم أره ، وأما قبله فقد روى في غير حديث " أن الناس صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا(٤) متفرقين " رواه ابن ماجه(٥)، والبيهقي(٦) عن ابن عباس بلفظ " ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لا يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد " وروى أحمد(٧) معناه ، وذكره مالك(٨) بلاغا . وأما الآثار في ذلك فقد روى

---

(٤٣٥) ١ / ٩٤ .

(١) هو سلمان أبو حازم الأشجعي ، الكوفي ، ثقة من الثالثة ، مات على رأس المائة /ع.
التهذيب : ٤ / ١٤٠ ، الجرح والتعديل : ٤ / ٢٩٧ ، التقريب : ١ / ٣١٥ .

(٢) المعجم : ٣ / ١٤٨ رقم (٢٩١٢ و ٢٩١٣) .

(٣) المسند (كشف الأستار : ١ / ٣٨٥ رقم ٨١٤) .
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣ / ١٧١ ، والبيهقي : ٤ / ١٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٤٧١ رقم (٦٣٦٩) وهو في الكنز : ١٥ / ٧١٤ رقم (٤٢٨٤٦) .
اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣١ وقال : رجاله موثقون .

(٤٣٦) ١ / ٩٤ .

(٤) أي أفواجا وفرقا متقطعة ، يتبع بعضهم بعضا ، واحدهم رسل بفتح الراء والسين .
النهاية : ٢ / ٢٢٢ ، والصحاح : ٤ / ١٧٠٩ .

(٥) السنن : ١ / ٥٢٠ في الجنائز ، باب ماذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) ، الحديث (١٦٢٨) .

(٦) السنن الكبرى : ٤ / ٣٠ .
اسناده : ضعيف فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي وهو ضعيف . التقريب : ١ / ١٧٦ . وقد سكت عليه الامام النووي رحمه الله في المجموع : ٥ / ١٦٠ . وقال : قال الشافعي في الأم : وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة ، اهـ .

(٧) المسند : ٥ / ٥١ من حديث أبي عسيب أو أبي عسيم ، وقول المخرج يوهم أنه من حديث ابن عباس وليس كذلك .

(٨) الموطأ : ١ / ٢٣١ في الجنائز ، باب ماجاء في دفن الميت .
لفظ أحمد . قال بهز : " أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : =======

الأثرم ،(١) عن علي رضي الله عنه " أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها " ، وعن أنس " أنه أتى جنازة ، وقد صلى عليها ، والسرير موضوع ، فصلى على السرير " ، وعن أبي موسى : " أنه صلى على جنازة قد صلى عليها " وعن علي : " أنه صلى على سهل بن حنيف(٢) بالرحبة،(٣) فلما انتهوا الى الجبانة(٤) لحقهم قرظة بن كعب(٥) في نفر من أصحابه ، فقال : يا أمير المؤمنين اني لم أشهد الصلاة عليه ، فقال : صلوا عليه ، فكان امامهم قرظة " رواهن الأثرم ،(٦)

=== كيف نصلي عليه ، قال : ادخلوا ارسالا ارسالا ، قال : فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ، ثم يخرجون من الباب الآخر ، فلما وضع في لحده صلى الله عليه وسلم ، قال المغيرة : قد بقي من رجليه شيء لم يصلحوه ، قالوا فأدخل فاصلحه ، وأدخل يده فمس قدميه ، فقال : أهيلوا على التراب ، فأهالوا عليه التراب ، حتى بلغ انصاف ساقيه ، ثم خرج ، فكان يقول : أنا أحدثكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم " .

اسناده : أورده الحافظ ابن حجر في الاصابة : ١١/٢٥٥ ، وعزاه للحاكم ، والبغوي ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٩/٣٧ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) السنن (لم أقف عليه والله أعلم) .

(٢) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته . /ع. أنظر أسد الغابة : ٢/٣٦٤ ، الاصابة : ٤/٢٧٣ ، الاستيعاب : ٤/١٧٥ ، سير أعلام : ٢/٣٢٥ ، التقريب : ١/٣٣٦ .

(٣) الرحبة : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وباء موحده : قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج اذا أرادوا مكة ، وقد خربت الآن . معجم البلدان : ٣/٣٣ .

(٤) الجبانة : في الأصل ، الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقبرة جبانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة ، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم ، وتضاف الى القبائل . منها جبانة كندة . . . الخ . معجم البلدان : ٢/٩٩ .

(٥) قرظة : بمعجمة وفتحات ، ابن كعب بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي ، شهد الفتوح بالعراق ، ومات في حدود الخمسين على الصحيح . /س ق . أنظر أسد الغابة : ٤/٢٠٢ ، والاصابة : ٨/١٥١ ، الاستيعاب : ٨/٢٠٨ ، التقريب : ٢/١٢٤ .

(٦) السنن :

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/٣٦٠ في الجنائز ، باب الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله؟ وعبد الرزاق : ٣/٥١٩ رقم (٦٥٤٣) في مصنفهما . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/٤٥ . ثلاثتهم من حديث علي كرم الله وجهه .

وحديث أبي موسى رواه أيضا البيهقي : ٤/٤٨ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٣٦١

اسناده : رجال الاسانيد ثقات.

وروى ابن أبي شيبة،(١) عن عائشة " أنها صلت على أخيها عبد الرحمن(٢) بعد ما دفن " وأن ابن عمر " صلى على عاصم(٣) كذلك "(٤) وعن أنس مثله ، وعن عبد الله نحوه/ . ٧١/ب

(٤٣٧) حديث عمر : " ان الصلاة على الميت لا تعاد " هكذا ذكره.(٥)

(٤٣٨) قوله : " لاطلاق ما روينا " يشير الى حديث " صلوا على كل بر وفاجر ، والصلاة على كل ميت "(٦) وفي الباب عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت " رواه ابن حبان(٧) ولمالك(٨) عن

---

(١) المصنف : ٣/ ٣٦١ ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٥١٨ رقم (٦٥٣٩) ، والبيهقي : ٤/ ٤٩ .
اسناده : صحيح .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق عائشة ، أخر اسلامه الى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتح ، ومات سنة (٥٣) في طريق مكة فجأة ، وقيل بعد ذلك /ع . الاصابة : ٦/ ٢٩٥ ، الاستيعاب : ٦/ ٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٧١ ، التقريب ١/ ٤٧٤ .

(٣) عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة سبعين ، وقيل بعدها /خ م د س ت. الاستيعاب : ٥/ ٢٧٢ ، أسد الغابة : ٣/ ٧٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٦١ ، وعبد الرزاق : ٣/ ٥١٩ رقم (٦٥٤٦) ، والبيهقي : ٤/ ٤٩ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٤٣٧) ١/ ٩٤ .

(٥) قلت : أهمل المخرج عزوه الى أرباب الأصول ، لعله لم يجده وأنا لم أقف عليه . والله أعلم .

(٤٣٨) ١/ ٩٤ .

(٦) تقدم في رقم (٢٤١) .

(٧) ورواه أيضا الامام أحمد : ٣/ ١٣٠ ، والبيهقي : ٤/ ٤٦ ، ورواه مسلم : ٢/ ٦٥٩ في الجنائز باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧٠) مختصرا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر " والدارقطني : ٢/ ٧٧ في الجنائز ، باب حثي التراب على الميت . وابن ماجة : ١/ ٤٩٠ رقم (١٥٣١) وابن حبان (الاحسان ٥/ ٣٤ رقم ٣٠٧٣) .
اسناده : رواه مسلم . قال ابن حزم : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها . المحلى : ٥/ ٢٠٩ .

(٨) الموطأ : ١/ ٢٢٧ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز . ورواه أيضا النسائي ٤/ ٦٩ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة بالليل . وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٦١ في الجنائز ، باب في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله؟ . وعبد الرزاق : ٣/ ٥١٨ رقم (٦٥٤٢) في مصنفهما ، والبيهقي : ٤/ ٤٨ .
اسناده : قال ابن عبد البر في التمهيد : ٦/ ٢٥٤ : لم يختلفوا على مالك في =

أبي أمامة بن سهل[1] " أن مسكينة مرضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت فآذنوني بها ، فخرجوا بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوقظوه " الحديث ، وفيه " فخرج حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربعا " ولابن حبان[2] عن يزيد بن ثابت[3] شاهد له ،

=== الموطأ في ارسال هذا الحديث . قلت : اسناده صحيح ، وقد جاء معناه موصولا عن أبي هريرة . وهو متفق عليه سيأتي قريبا . وقال الامام النووي في المجموع : ٥/ ١٩٥ : حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح ، أهـ.

(١) اسمه أسعد بن سهل بن حنيف ، بضم المهملة ، الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون /ع . الاستيعاب : ١١/ ١٣٠ ، الاصابة : ١١/ ١٨ ، أسد الغابة : ١/ ٧٢ ، التقريب : ١/ ٦٤ .

(٢) موارد الظمآن : ص(١٩٣) رقم (٧٥٩-٧٦١) في الجنائز ، باب الصلاة على القبر. ولفظه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر ، فسأل عنه فقالوا : فلانة ، فعرفها . فقال : أفلا آذنتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلا صائما . قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتموني به ، فان صلاتي عليه رحمة . قال : ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، وكبر عليه أربعا ". ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/ ٣٨٨ ، والحاكم في المستدرك : ٣/ ٥٩١ ، والنسائي ٤/ ٨٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر. وابن ماجة : ١/ ٤٨٩ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على القبر(٣٢) الحديث(١٥٢٨) وابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٠ في الجنائز ، باب الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله ؟ . والبيهقي : ٤/ ٤٨ .
اسناده : سكت عنه الحاكم في المستدرك : ٣/ ٥٩١ : قلت : اسناد صحيح . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٦٥ : وقال الساعاتي في الفتح الرباني : ٧/ ٢٢٦ : اسناده جيد .

(٣) يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، أخو زيد بن ثابت وكان أسن منه ، واختلف في شهوده بدرا ، وقيل انه استشهد باليمامة . / خت س ق .
انظر أسد الغابة : ٥/ ١٠٥ ، الاصابة : ١٠/ ٣٤١ ، الاستيعاب : ١١/ ٦٢ ، التقريب : ٢/ ٣٦٣ . قلت : في الأصل " زيد بن ثابت " بدل " يزيد " والصحيح " يزيد " وهو هكذا عند الجميع بالاضافة الى تحفة الأشراف : ٩/ ١٠٥ وذخائر المواريث : ٣/ ١٣٠ ، عدا النسائي ففيه " زيد " بدل " يزيد بن ثابت " وهو خطأ . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : ١١/ ٦٢ : يزيد بن ثابت بن ضحاك ، أو زيد ابن ثابت شقيقه ، اهـ.

وأخرجه الحاكم.(١) وفي المتفق عليه(٢)، عن أبي هريرة " أن رجلا أسود كان يقم(٣) المسجد . . . الحديث". وفيه " فأتى قبره فصلى عليه " ولهما(٤) عن الشعبي، قال: " أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم (أنه)(٥) أتى على قبر منبوذ(٦) فصفهم فكبر أربعا" وسمى الذي أخبره ابن عباس. وللترمذي(٧) عن سعيد بن المسيب:

---

(١) المستدرك : ٣/ ٥٩١.

(٢) رواه البخاري : ١/ ٥٥٢ في الصلاة، باب كنس المسجد، والالتقاط الخرق والقذى والعيدان (٧٢) الحديث (٤٥٨ و ٤٦٠ و ١٣٣٧). ومسلم : ٢/ ٦٥٩ في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧١). ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٠٣) في الجنائز، باب الصلاة على القبر. وابن ماجه : ١/ ٤٨٩ في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر (٣٢) الحديث (١٥٢٧)، والامام أحمد : ٢/ ٣٨٨ والبيهقي : ٤/ ٤٧، والبغوي في شرح السنة : ٥/ ٣٦٤ رقم (١٤٩٩).
اسناده : متفق عليه.

(٣) قوله : " كان يقم المسجد" بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكناسة. أنظر فتح الباري : ١/ ٥٥٣، والنهاية : ٤/ ١١٠.

(٤) رواه البخاري : ٣/ ٢٠٤ في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن (٦٦)، الحديث (١٣٣٦) وباب الصفوف على الجنازة (٥٤) الحديث (١٣١٩)، ومسلم : ٢/ ٦٥٨ في الجنائز، باب (٢٣) الحديث (٦٨ و ٦٩).
اسناده : متفق عليه.

(٥) قوله " انه " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٦) قوله " على قبر منبوذ " المنبوذ المرمى الملقى، أراد : أنه مر بقبر منتبذ عن القبور، فصلى عليه، والوجه الآخر أن تكون الرواية على الاضافة للقبر الى المنبوذ، ومعناه أنه مر بقبر لقيط فصلى عليه، والمنبوذ : الملقوط، وهو المزكوم أيضا. انظر غريب الحديث (للخطابي) : ١/ ٥٤٠، والمشوف المعلم : ٢/ ٧٤٦.
وقال ابن الأثير في النهاية : ٥/ ٦ : " أنه مر بقبر منتبذ عن القبور" أي منفرد بعيد عنها.

(٧) السنن : ٢/ ٢٥١ الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر (٤٦) الحديث (١٠٤٣)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٦٠ في الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعد مادفن من فعله؟. والبيهقي : ٤/ ٤٨.
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٢٥ رقم (٧٧٥) : رواه البيهقي واسناده مرسل صحيح ثم أخرجه (في السنن الكبرى : ٤/ ٤٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس موصولا، وفي اسناده سويد بن سعيد. وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٢٦٦. ======

" أن أم سعد[١] بن عبادة ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر " قال البيهقي : روى موصولا عن ابن عباس ، والمرسل أصح .

(٤٣٩) حديث : " سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها " . رواه الجماعة[٢] والطحاوي[٢] عن سمرة بن جندب " صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها " انتهى . لم يذكر أحد منهم الصدر ، وألفاظهم متقاربة جدا .

(٤٤٠) قوله : " كما فعل أنس " عن أبي غالب الخياط[٣] قال : " شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما أتي بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقام

=== قال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين : أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب وقال الامام الشافعي : ارسال ابن المسيب عندنا حسن . أنظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص (٥٧١) .

(١) اسمها عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار أم سعد بن عبادة وكانت من المبايعات ، توفيت في سنة خمس من الهجرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبرها فصلى عليها . أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٩٨ ، والاصابة : ١٣ / ٩٩ ، وأسد الغابة : ٥ / ٥١٠ .

(٤٣٩) ١ / ٩٤ .

(٢) رواه البخاري : ١ / ٤٢٩ في الحيض ، باب الصلاة على النفساء وسنتها (٢٩) ، الحديث (٣٣٢) و ٣ / ٢٠١ في الجنائز ، باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها (٦٢ و ٦٣) الحديث (١٣٣١ و ١٣٣٢) . ومسلم : ٢ / ٦٦٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه (٢٧) الحديث (٨٧ و ٨٨) وأبو داود رقم : (٣١٩٥) في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه . والترمذي : ٢ / ٢٥٠ في الجنائز ، باب ماجاء أن يقوم الامام من الرجل والامرأة (٤٤) الحديث (١٠٤٠) ، والنسائي : ٤ / ٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء . وابن ماجه : ١ / ٤٧٩ في الجنائز ، باب ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة (٢١) الحديث (١٤٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٩٠ في الجنائز ، باب الرجل يصلي على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه ؟ .
اسناده : متفق عليه .

(٤٤٠) ١ / ٩٤ .

(٣) اسمه نافع ، أو رافع ، أبو غالب الباهلي مولاهم ، الخياط البصري ، ثقة من الخامسة / د ت ق . التهذيب : ١٢ / ١٩٦ ، الكاشف ٣ / ٣٦٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٥٧) .

وسطها ، وفينا العلاء بن زياد[١] (العدوى)[٢] فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل ، والمرأة ، قال : ياأبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم " رواه أحمد[٣] ، وابن ماجة[٤] ، والترمذى[٥] ، وأبوداود[٦] ، وفى لفظ " فقال العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك : يكبر عليها أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة[٧] المرأة ؟ قال : نعم ، وفى لفظ أيضا ، عن أبى غالب : " فسألته عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى أنه انما كان لأنه لم تكن النعوش[٨] / ، فكان يقوم حيال عجيزتها ٧٢/أ يسترها من القوم " قلت : رواه ابن أبى شيبة[٦] ، فقال : حدثنا وكيع ، عن همام ، عن (نافع أبى غالب)[٩] عن أنس " أنه أتى بجنازة رجل ، فقام عند رأس السرير ، وأتى[١٠] بجنازة

---

(١) العلاء بن زياد بن مطر العدوى ، أبو نصر ، البصرى ، أحد العباد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين / خت مد س ق . التهذيب : ٨ / ١٨١ ، التقريب : ٢ / ٩٢ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٠٢ .

(٢) فى الأصل " العلوى " وهو خطأ ، والصواب "العدوى" كما أثبت .

(٣) المسند : ٣ / ١١٨ .

(٤) السنن : ١ / ٤٧٩ فى الجنائز ، باب ماجاء فى أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة (٢١) الحديث (١٤٩٤) .

(٥) السنن : ٢ / ٢٤٩ فى الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة (٤٤) الحديث (١٠٣٩) .

(٦) السنن رقم (٣١٩٤) فى الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ٣١٢ فى الجنائز ، باب فى المرأة أين يقام منها فى الصلاة ، والرجل أين يقام منه ؟ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١ / ٤٩١ فى الجنائز ، باب الرجل يصلى على الميت . أين ينبغى أن يقوم منه ؟ . والبيهقى : ٤ / ٣٣ . والطيالسى : ١ / ١٦٣ رقم (٧٧٦) .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وهو كما قال وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢٧٤ و ٢٧٥ .

(٧) العجيزة : العجز ، وهى للمرأة خاصة . النهاية : ٣ / ١٨٦ . قال النووى : وعجيزة المرأة أليتاها . المجموع : ٥ / ١٧٤ .

(٨) جمع نعش : يقال : نعشه الله ينعشه نعشا اذا رفعه . وانتعش العاثر ، اذا انهض من عثرته ، وبه سمى سرير الميت نعشا لارتفاعه . واذا لم يكن عليه الميت محمول فهو سرير . النهاية : ٥ / ٨١ .

(٩) فى الأصل " عن غالب أو أبى غالب " وهو خطأ ، والتصويب من المطبوع .

(١٠) فى النسخة المطبوعة " وجئ " بدل " أتى " .

امرأة ، فقام اسفل من ذلك عند الصدر ، فقال العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال : نعم . ثم أقبل علينا ، فقال : احفظوه " تتمه . رواه أبو داود (١) ، والنسائي (١) عن عمار بن أبي عمار قال : " شهدت جنازة أم كلثوم (٢) بنت علي رضي الله عنه ، وابنها زيد بن عمر (٣) فجعل الغلام مما يلي الامام - فأنكرت ذلك - وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة " وللبيهقي (١) " وكان في القوم الحسن والحسين ، وأبو هريرة (٤) ونحو من ثمانين صحابيا " وفي رواية : " والامام يومئذ سعيد بن العاص " وروى ابن أبي شيبة (٥) ، عن أبي هريرة " أنه قدم النساء

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٩٣) في الجنائز ، باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم . والنسائي : ٤ / ٧١ و ٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع صبي وامرأة ، وباب اجتماع الرجال والنساء ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٣٣ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٣١٤ و ٣١٥ في الجنائز ، باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الامام والنساء أمام ذلك . وعبد الرزاق : ٣ / ٤٦٥ رقم (٦٣٣٧) .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح ، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه . المجموع شرح المهذب : ٥ / ١٧٤ .

(٢) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدود سنة ست من الهجرة ، أمها فاطمة الزهراء ، خطبها عمر بن الخطاب ، ووضع يده على ساقها ، فقالت : أتفعل هذا ؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ، ثم خرجت حتى جاءت أباها ، فأخبرته الخبر ، وقالت : بعثتني الى شيخ سوء . فقال : يابنية انه زوجك . تزوجها عمر بن الخطاب فأصدقها أربعين ألفا وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد . أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٢٧٨ ، أسد الغابة : ٥ / ٦١٤ ، الاصابة : ١٣ / ٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٠٠ .

(٣) زيد بن عمر بن الخطاب بن أم كلثوم بنت علي كان من سادات أشراف قريش توفي شابا هو وأمه أم كلثوم في ساعة واحدة لا يدري أيهما مات أول . ولم يعقب ، وكان من أجمل الناس . الجرح والتعديل : ٣ / ٥٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٢ .

(٤) في المطبوع " وأبو هريرة وابن عمر " بزيادة " ابن عمر " .

(٥) المصنف : ٣ / ٣١٤ في الجنائز ، باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجال مما يلي الامام والنساء أمام ذلك .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٤٦٤ رقم (٦٣٣٠ و ٦٣٣١) .

اسناده : صحيح . رجاله ثقات .

مما يلي القبلة، والرجال حيال[١] الامام " وعن ابن عمر[٢]، وزيد بن ثابت[٢] نحوه، وكذا عن عثمان[٣]، وعن واثلة[٤]، وعن علي[٥]، وسعيد بن العاص[٥]. وأخرج ابن أبي شيبة[٦] أيضا، عن مسلمة بن مخلد[٧]، قال: " سنتكم في الموت سنتكم في الحياة، قال: فجعل النساء مما يلي الامام، والرجال أمام ذلك " عن سالم، والقاسم، وعطاء " النساء مما يلي الامام، والرجال مما يلي القبلة "[٨].

(٤٤١) حديث: " أربع كأربع الجنائز " تقدم في العيد.

(٤٤٢) حديث: " لا ترفع الأيدي " تقدم في الصلاة، ولا حجة فيه. وما روى الدارقطني[٩]

---

(١) في النسخة المطبوعة " يلون " بدل " حيال ".

(٢) ولفظه " أنه كان اذا صلى على جنازة رجال، ونساء جعل الرجال مما يليه، والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة " رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣١٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣١٥، وعبد الرزاق : ٣/ ٤٦٤ رقم (٦٣٣٣) في مصنفهما.

(٤) واثلة بن الأسقع، بالقاف، ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش الى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين. /ع. أسد الغابة: ٥/ ٧٧، الاصابة : ١٠/ ٢٩٠، الاستيعاب: ١١/ ٤٧، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٣٨٣، التقريب : ٢/ ٣٢٨.
وروى أثر واثلة ابن أبي شيبة : ٣/ ٣١٥، وعبد الرزاق : ٣/ ٤٦٦ رقم (٦٣٣٩)، باسناد صحيح.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٣١٥. واسناده: صحيح.

(٦) المصنف : ٣/ ٣١٦. واسناده صحيح.

(٧) مسلمة بن مخلد، بتشديد اللام، الأنصاري، الزرقي، صحابي صغير، سكن مصر، ووليها مرة، مات سنة اثنتين وستين. /د. أسد الغابة : ٤/ ٣٦٤ الاستيعاب ١٠/ ٩٣، الاصابة : ٩/ ٢٠٢، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٢٤.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٣١٥ و ٣١٦ في الجنائز، باب من كان يجعل النساء مما يلي الامام. واسناده : صحيح.

(٤٤١): ١/ ٩٤ تقدم في الحديث (٣٩٨).

(٤٤٢) : ١/ ٩٥ تقدم في الحديث (١٦٧).

(٩) السنن : ٢/ ٧٥ في الجنازة، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي.
اسناده : ضعيف. فيه الفضل بن سكن القطيعي الأسود، ذكره العقيلي قال: لا يضبط الحديث وهو مع هذا مجهول. لسان الميزان : ٤/ ٤٤١، والميزان ٣/ ٣٥٢.

عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود " مجهول . وأخرج الترمذى (١) معناه من حديث أبى هريرة، وهو ضعيف . وأخرج البخارى فى الجزء المفرد (٢) باسناد صحيح ، عن ابن عمر " أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة " وأخرجه الدارقطنى (٢) مرفوعا ، وقال : الصواب موقوف .

(٤٤٣) " سنة الدعاء " روى أصحاب السنن الأربعة (٣) ، والحاكم (٤) ، وابن حبان (٥) ، عن فضالة بن عبيد (٦) قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته ، لم يمجد (٧) الله ، ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ،

---

(١) السنن : ٢/ ٢٦٩ و ٢٧٠ فى الجنائز ، باب ماجاء فى رفع اليدين على الجنازة (٧٦) الحديث (١٠٨٣) . ورواه أيضا الدارقطنى : ٢/ ٧٥ فى الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدى بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة ، فرفع يديه فى أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى " .

اسناده : ضعيف . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وقال الامام النووى : والجواب عن حديثى ابن عباس، وأبى هريرة أنهما ضعيفان . المجموع شرح المهذب : ٥/ ١٨١ . وأنظر نصب الراية : ٢/ ٢٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى رفع اليدين ص ٣٥، والدارقطنى فى سننه جـ ١ ص ٢٨٩ . وهو فى التمهيد لابن عبد البر جـ ٩ ص ٢٢٤ .

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/ ٢٩٦ فى الجنائز ، باب فى كل تكبير ومن قال مرة . وعبد الرزاق : ٣/ ٤٧٠ رقم (٦٣٦٠) ، والبيهقى : ٤/ ٤٤ .

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . الدراية : ١/ ٢٣٦ .

(٤٤٣) ١/ ٩٥ .

(٣) رواه الترمذى : ٥/ ١٧٩ فى الدعوات ، باب (٦٦) الحديث (٣٥٤٤ و ٣٥٤٦) ، وأبو داود رقم (١٤٨١) فى الصلاة ، باب الدعاء . والنسائى : ٣/ ٤٤ فى السهو ، باب التمجيد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة . والامام أحمد ٦/ ١٨ .

(٤) المستدرك : ١/ ٢٦٨ فى الصلاة ، باب الدعاء بعد الصلاة .

(٥) موارد الظمآن : ص ١٣٧ رقم (٥١٠) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم وقال : لا تعرف له علة ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

(٦) فضالة بن عبيد بن نافذ ، ابن قيس الأنصارى الأوسى ، أول ماشهد أحد ، ثم نزل دمشق وولى قضاءها ، ومات سنة (٥٨) ، وقيل قبلها / بخ م ع . أسد الغابة ٤/ ١٨٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١١٣ ، الاستيعاب : ٩/ ١١٩ ، الاصابة : ٨/ ٩٧ .

(٧) المجد فى كلام العرب : الشريف الواسع . والمراد بالتمجيد هنا . التعظيم . أنظر النهاية : ٤/ ٢٩٨ ، والمشوف المعلم : ٢/ ٧١٠ .

ثم دعاه ، فقال له - أو أمره - : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بما شاء " .

(٤٤٤) قوله : " قيل لا أذكر الا وتذكر معي " أخرج ابن أبي حاتم (١) ، وابن المنذر (٢) في تفسيريهما ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن دراج (٣) ، عن أبي الهيثم (٤) ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أتاني جبريل قال ان ربي عز وجل قال تدري كيف رفعت ذكرك : قال الله أعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي " .

(٤٤٥) قوله : " هكذا آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم ، وهو فعل السلف ، والخلف " الطبراني (٥) ، والبيهقي (٦) من طريق النضر أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،

---

(٤٤٤) ١ / ٩٥ .

(١) التفسير : (وابن كثير جـ٤ ص ٥٢٤) .

(٢) التفسير : (هو مفقود) .
وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره : ٤ / ٥٢٤ (سورة ألم نشرح) ، والشوكاني في فتح القدير : ٥ / ٤٦٣ .
اسناده : ضعيف فيه دراج بن سمعان ، قال الحافظ في التقريب : ١ / ٢٣٥ : صدوق عن أبي الهيثم ضعيف .

(٣) دراج : بتثقيل الراء وآخره جيم ، ابن سمعان ، أبو السمح ، بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة ، قيل اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب ، السهمي مولاهم ، المصري ، القاص ، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٦) / بخ ٤ . التهذيب : ٣ / ٣٠٨ ، التقريب : ١ / ٢٣٥ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص (١١٢) .

(٤) اسمه سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد ، الليثي ، أبو الهيثم المصري ، ثقة ، من الرابعة . / بخ ٤ . التهذيب : ٤ / ٢١٢ ، الكاشف : ١ / ٣٩٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص : ١٥٤ ، التقريب : ١ / ٣٢٩ .

(٤٤٥) ١ / ٩٥ .

(٥) المعجم الكبير : ١١ / ٢٥٦ رقم (١١٦٦١) .

(٦) السنن الكبرى : ٤ / ٣٧ .
اسناده : قال البيهقي : تفرد به النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة ، وهو ضعيف ، وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة الا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم ، اهـ . وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٥ وقال : فيه النضر أبو عمر وهو متروك ، اهـ . وهو كما قال وتقدمت ترجمته .

قال : " آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا ". والنضر ضعيف . وله طريق آخر، عن نافع أبي هرمز[١] أحد المتروكين ، عن عطاء، عن ابن عباس " أن / النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبعا ، وعلى بني هاشم ٧٢/ب خمسا ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات ، الى أن مات " أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان[٢] في المحمدين . وللدارقطني[٣] ، والحاكم[٤] من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس " آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم (على الجنائز)[٥] أربع تكبيرات "[٦] وفيه فرات بن السائب[٧] ، وهو متروك . وتابعه أبو المليح[٨] ، عن

---

(١) نافع أبو هرمز، وسماه العقيلي نافع بن عبد الواحد ، ضعفه أحمد ، وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي : ليس بثقة . أنظر الميزان : ٤/ ٢٤٣ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٦٠٢ ، ولسان الميزان : ٦/ ١٤٦ ، والجرح والتعديل : ٨/ ٤٥٥ .

(٢) جـ٢ ص٢٨٦ في ترجمة محمد بن اسحاق بن عمران بن اسماعيل ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٦٧ .
ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير: ١١/ ١٦٠ رقم (١١٣٦٢) من طريق نافع أبي هرمز أيضا .
اسناده : ضعيف فيه نافع أبي هرمز وهو متروك . وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٥ وقال : فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف ، انتهى .

(٣) السنن : ٢/ ٧٢ في الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا .

(٤) المستدرك : ١/ ٣٨٦ في الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعا .
وتمام لفظه " آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم أربع تكبيرات ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر ابن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين ابن علي على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم أربعا " اهـ .
اسناده : ضعيف فيه فرات بن السائب، قال الدارقطني : انما هو فرات بن السائب متروك الحديث واكتفى الحاكم بقوله : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وانما أخرجته شاهدا ، اهـ .

(٥) قوله " على الجنائز " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٦) هكذا في الأصل ، ونصب الراية : ٢/ ٢٦٧ ، وأما في المطبوع " أربعا " بدون "تكبيرات"

(٧) فرات بن السائب، أبو سليمان . وقيل أبو المعلى الجزري . قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر الضعفاء الصغير: ص(٩٤) ، والضعفاء والمتروكين ص (٨٧) والتاريخ الصغير: ق ٢/ ١٤٢ ، والميزان : ٣/ ٣٤١ .

(٨) اسمه الحسن بن عمر، أو عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم ، أبو المليح الرقي ، ثقة ، من الثامنة، مات سنة (١٨١) وقد جاوز التسعين /خ د س ق .
التهذيب ٢/ ٣٠٩ ، التقريب: ١/ ١٦٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٨٠) .

ميمون[١]، لكن في اسناده محمد بن معاوية[٢]، وهو متروك . أخرجه ابن حبان في الضعفاء[٣]. وأخرجه الحارث[٤] بن أبي أسامة ، من طريق فرات بن السائب ، فقال : عن ميمون ، عن ابن عمر . وللدارقطني[٥]، عن مسروق[٦]، قال : " صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكبر أربعا ، وقال : هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفيه يحى بن أبي أنيسة[٧]، وهو متروك .

---

(١) هو ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة ، فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة (١١٧) / بخ م٤ التهذيب : ١٠ / ٣٩٠ ، التقريب : ٢ / ٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٧١ ، البداية والنهاية : ٩ / ٣٥٣ .

(٢) هو محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني ، نزيل بغداد ، ثم مكة ، متروك مع معرفته ، لأنه كان يتلقن ، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٩) / تمييز . التهذيب : ٩ / ٤٦٤ ، التقريب : ٢ / ٢٠٩ ، الضعفاء والمتروكين ص (٩٤) ، الميزان : ٤ / ٤٤ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٦٠ .

(٣) ج ٢ ص ٢٩٨ .

اسناده : ضعيف . فيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو متروك .

(٤) جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٥ و ٤٤٧ ، فذكره بلفظ حديث ابن عباس ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦٨ و ٢٦٩ .

اسناده : فيه فرات بن السائب وهو متروك .

(٥) السنن : ٢ / ٧٦ في الجنائز ، باب حثي التراب على الميت . وتمام لفظه " صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعته يقول : لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها ، فكبر عليها أربعا " .
ورواه أيضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص (١٢٧) بهذا الاسناد مثله .

اسناده : ضعيف فيه يحى بن أبي أنيسة ، وجابر الجعفي ضعيفان .

(٦) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثانية ، مات سنة (٦٣) / ع . أسد الغابة : ٤ / ٣٥٤ ، التهذيب : ١٠ / ١٠٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٩ ، طبقات الحفاظ : ص (٢١) ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٧٤) .

(٧) يحى بن أبي أنيسة ، بنون ومهملة ، مصغرا ، أبو زيد الجزري ، ضعيف ، من السادسة مات سنة (١٤٦) ، قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به . أنظر التقريب : ٢ / ٣٤٣ ، الكاشف : ٣ / ٢٥٠ ، الضعفاء الصغير ص (١١٨) ، المجروحين : ٣ / ١١٠ .

وروى محمد بن الحسن في الآثار،(١) أنا أبو حنيفة،عن حماد ،عن ابراهيم " أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا . وستا . وأربعا ، حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر حتى قبض أبو بكر، ثم ولي عمر بن الخطاب، ففعلوا ذلك في ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب، قال : انكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف من بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية ، فاجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم ، فأجمعوا رأي أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض ، فيأخذون به ، فيرفضون ماسوى ذلك ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا " انتهى . وفيه انقطاع بين ابراهيم ، وعمر. قلت : قد أخرجه موصولا أبو بكر النجاد،(٢) فقال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،

---

(١) ص ٤٩ رقم (٢٤٠) .
ورواه أيضا أبويوسف في آثاره ص ٧٩ رقم (٣٩٠) بهذا الاسناد نحوه .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٩٥و٤٩٦ في الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن ابراهيم به نحوه . وذكره صاحب الكنز : ١/ ٧١٢ رقم (٤٢٨٣٧) .
اسناده : فيه انقطاع بين ابراهيم . وعمر رضي الله عنه .

(٢) السنن : لم أقف عليه والله اعلم .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ في الجنائز، باب ماقالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا . وعبد الرزاق : ٣/ ٤٧٩ رقم (٦٣٩٥) في مصنفهما. والطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٥٠٠ في الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ والبيهقي : ٤/ ٣٧ ، وابن حزم في المحلى : ٥/ ١٨٥ المسألة رقم (٥٧٣) وهو في كنز العمال : ١٥/ ٧١٠ رقم (٤٢٨٢٧) .
اسناده : قال ابن حزم : ان الخبر لا يصح ، لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف ، ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في احداث فريضة بخلاف مافعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو للمنع من بعض مافعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر الا جاهل بمحل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم ، اهـ . المحلى : ٥/ ١٨٦ . قال الحافظ في التقريب : ١/ ٣٨٧ : عامر بن شقيق لين الحديث، اهـ. وذكر هذا الحديث في التلخيص : ٢/ ١٢١ ، وفتح الباري : ٣/ ٢٠٢ وقال : رواه البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل ، اهـ.

ثنا أبي (١)، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عامر بن شقيق (٢)، عن أبي وائل، قال: " جمع عمر الناس فأستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا، وقال بعضهم خمسا، وقال بعضهم أربعا، فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة ". وأخرجه ابن أبي شيبة (٣)، عن وكيع به، لكن ليس في هذا أنهم " نظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم " والله أعلم، وأخرج الحازمي " في الناسخ والمنسوخ " (٤) عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر / سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم ٧٣/أ سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته (٥) أربعا حتى خرج من الدنيا "، وضعف. وروى أبو عمر في " الاستذكار " (٦) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة (٧)، عن أبيه (٨) قال: " كان

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، مات سنة (٢٤١) وله سبع وسبعون سنة/ع. أنظر تاريخ بغداد: ٢/٤١٢، تذكرة الحفاظ: ٢/٤٣١، طبقات الحفاظ: ص(١٨٩)، التهذيب: ١/٧٢، التقريب: ١/٢٤.

(٢) عامر بن شقيق بن جمرة، بالجيم والزاي، الأسدي الكوفي، ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس. / د ت ق. التهذيب ٥/٦٩، الميزان: ٢/٣٥٩، تاريخ ابن معين: ٢/٢٨٧، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٨٤).

(٣) (٤) انظر هامش (٢) في ص: (٦٨٦).
ص (١٢٦).
اسناده: قال الحازمي: اسناده واه، وقد روى: " آخر صلاته كبر أربعا " من عدة روايات، كلها ضعيفة. الناسخ والمنسوخ: ص ١٢٦، ١٢٧.

(٥) في الأصل " وكان آخر صلاة صلاها أربعا " وهو خطأ والتصويب من المطبوع، ونصب الراية: ٢/١٦٩.

(٦) لم اقف عليه في المخطوطة وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/٢٦٨، وابن الأثير في أسد الغابة: ٢/٣٥٠ في ترجمة سليمان بن أبي حثمة.
اسناده: سكت عنه الحافظ الزيلعي، وابن حجر في التلخيص: ٢/١٢٢، والدراية: ١/٢٢٣، ولعل اسناده جيد وأقرّا على ابن عبد البر.

(٧) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني، ثقة، عارف بالنسب، من الرابعة/ خ م د ت س. التهذيب: ١٢/٢٥، الكاشف: ٣/٣١٤، التقريب: ٢/٣٩٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص(٤٤٤).

(٨) هو سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، هاجر صغيرا مع أمه الشفاء بنت عبد الله من المبايعات، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على سوق المدينة وجمع عليه وعلى أبي بن كعب الناس ليصليا بهم في شهر رمضان، وهو معدود في كبار التابعين، قال ابن حجر: ذكره ابن مندة في

=======

النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا . وخمسا . وستا . وسبعا . وثمانيا ، حتى جاء موت النجاشى (١) ، فخرج الى المصلى ، فصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعا ، ثم ثبت النبى صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل " قال : سليمان من كبار التابعين ، فيكون مرسلا ، واسناده جيد . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر عليهم تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله (عز وجل) (٢) ، رواه فى الكبير (٣) والأوسط (٤) ، واسناده حسن قال الهيثمى . ومن فعل السلف ما أخرج ابن أبى شيبة (٥) عن عبد الرحمن بن أبزى (" ما ت

=== الصحابة ، ولا يصح . قال ابن حبان : له صحبة . أنظر أسد الغابة : ٢ / ٣٥٠ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٥٠ ، الاصابة : ٤ / ٣١٥ .

(١) النجاشى هو أصحمة بن أبحر ملك الحبشة ، واسمه بالعربية : عطية ، والنجاشى لقب له أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يهاجر اليه ، وكان للمسلمين نافعا وقصته مشهورة فى المغازى فى احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه فى صدر الاسلام ، وتوفى ببلاده قبل فتح مكة ، وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وكبر عليه أربعا . أخرج البخارى رقم (١٣٣٤) فى الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعا ، ورقم (٣٨٧٧-٣٨٧٩) فى المناقب ، باب موت النجاشى ، والنسائى : ٤ / ٦٩ فى الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حين مات النجاشى مات اليوم رجل صالح ، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة " من لفظ البخارى فى المناقب رقم (٣٨٧٧) . أنظر أسد الغابة : ١ / ٩٩ ، الاصابة : ١ / ١٧٧ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٤٢٨ .

(٢) قوله " عز وجل " سقط فى الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ١٧٤ رقم (١١٤٠٣) .

(٤) أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣٥ وقال : اسناده حسن .

(٥) المصنف : ٣ / ٣٠٠ فى الجنائز ، باب ماقالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا . وتمامه " ثم سأل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها فقلن من كان يدخل عليها فى حياتها " . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ٤٨٠ رقم (٦٣٩٧) والبيهقى : ٤ / ٣٧ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٤٩٩ فى باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ .

اسناده : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات . رواه ابن أبى شيبة من طريق حفص ابن غياث ووكيع ، وعبد الرزاق من طريق الثورى ، والبيهقى من طريق يعلى بن عبيد ======

زينب بنت جحش (١)، فكبر عليها عمر أربعا"). وأخرج الطحاوى (٢) عن موسى بن طلحة" شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز نساء ورجال، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلى القبلة، ثم كبر عليهم أربعا" وأخرج ابن أبى شيبة (٣) عن عبد خير (٤) " قبض على رضى الله عنه وهو يكبر أربعا " وعن مهاجر بن الحسن " صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعا (٥)". وعن عقبة بن عامر " سأله رجل عن التكبير على الجنازة ، فقال : أربعا (٦) " وعن

=== الطنافسى والطحاوى من طريق يحى بن سعيد أربعتهم عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى .

(١) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية ، أم المؤمنين ، أمها أمية بنت عبد المطلب، قالت عائشة : ما رأيت امرأة قط خيرا فى الدين والتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها وكانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا ، وهى أول من وضع على النعش فى الاسلام ماتت سنة عشرين . فى خلافة عمر رضى الله عنهم أجمعين /ع أنظر أسد الغابة : ٥/ ٤٦٣ ، الاصابة : ١٢/ ٢٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢١١ خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٩١) .

(٢) شرح معانى الآثار : ١/ ٤٩٩ فى باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٤٦٤ رقم (٦٣٣٣) ، وابن أبى شيبة : ٣ / ٣١٥ فى باب فى جنائز الرجال والنساء من قال الرجال مما يلى الامام والنساء أمام ذلك . والموطأ ١/ ٢٣٠ فى الجنائز باب جامع الصلاة على الجنائز من طرق عن أبى حصين ، عن موسى بن طلحة به ، عدا مالك فانه رواه بلاغا ، وليس فى سياقهم " ثم كبر عليهم أربعا " .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٣) المصنف: ٣/ ٣٠٠ فى باب ماقالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا . ورواه أيضا البيهقى : ٤/ ٣٧ .

اسناده : رجاله ثقات .

(٤) عبد خير بن يزيد أبو عمارة الكوفى روى عن على رضى الله عنه ، قال يحى بن معين : ثقة / ع . انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص: ١٥٠ ، تاريخ بغداد : ١١/ ١٢٦ ، الجرح : ٦/ ٣٧ ، التهذيب : ٦/ ١٢٤ .

(٥) رواه ابن أبى شيبة : ٣/ ٣٠١ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١/ ٥٠٠ .

اسناده : رجاله ثقات .

(٦) رواه ابن أبى شيبة : ٣/ ٣٠١ .

اسناده : رجاله ثقات .

زيد بن طلحة (١) " شهدت ابن عباس كبر على جنازة أربعا " (٢) وعن ثابت بن عبيد (٣) " أن زيد ابن ثابت كبر أربعا ، وأن أبا هريرة كبر أربعا " (٤) وعن الحسن بن على " أنه صلى على علي رضى الله عنه فكبر عليه أربعا " (٥) وعن نافع ، " أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت " (٦) وعن الهجرى (٧) قال : " صليت مع عبد الله بن أبى أوفى على جنازة ، فكبر عليها أربعا " (٨) وعن أبى عطية (٩) قال : قال عبد الله : " التكبير على الجنائز أربع تكبيرات

---

(١) زيد بن طلحة التيمى والد يعقوب روى عن ابن عباس ، روى عنه الثورى ، وعبد الرحمن ابن اسحاق ، وابنه يعقوب وغيرهم ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به . الجرح والتعديل : ٣ / ٥٦٥ و ٥٦٦ . وتاريخ البخارى : ٣ / ٣٧٥ .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : ٣ / ٣٠١ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٥٠٠ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) ثابت بن عبيد الأنصارى ، مولى زيد بن ثابت ، كوفى ، وثقه ابن معين وأحمد . وقال ابن حجر والذهبى : ثقة . / بخ م ٤ . التهذيب : ٢ / ٩ ، الكاشف : ١ / ١٧١ ، التقريب : ١ / ١١٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٥٦) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة : ٣ / ٣٠١ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٥٠٠ مثله ، والبيهقى : ٤ / ٣٨ ، من طريق ثابت بن عبيد ، وعبد الرزاق : ٣ / ٤٨٠ رقم (٦٣٩٦) هو والبيهقى فى رواية من طريق الشعبى قال : كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات وما حسدها خيرا .

(٥) رواه ابن أبى شيبة : ٣ / ٣٠١ .

(٦) رواه ابن أبى شيبة : ٣ / ٣٠١ ، والطحاوى : ١ / ٥٠٠ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٧) الهجرى : بفتح الهاء والجيم وكسر الراء - هذه النسبة الى هجر ، وهى بلدة من بلاد اليمن ، هى مدينة معروفة ، ينسب اليها كثير من الناس منهم .
ابراهيم بن مسلم العبدى أبو اسحاق الهجرى هذا تقدمت ترجمته وهو لين الحديث ، وضعفه الذهبى وغيره . وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٤٣ رفع موقوفات . وأنظر : اللباب فى تهذيب الأنساب : ٣ / ٣٨١ .

(٨) رواه ابن أبى شيبة : ٣ / ٣٠٢ . والبيهقى : ٤ / ٣٥ و ٣٦ . وعبد الرزاق : ٣ / ٤٨٢ رقم (٦٤٠٤) ، وتمام سياقه " ثم قام هنيهة (ساعة) حتى ظننت أنه يكبر خمسا ثم ، سلم فقال : اكنتم ترون أنى أكبر خمسا ؟ انما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام " هذا سياق ابن أبى شيبة ، وسياقهما بنحوه .
اسناده : رجاله ثقات .

(٩) اسمه مالك بن عامر ، أو ابن أبى عامر ، أو ابن عوف ، أو ابن حمزة ، أو ابن أبى =======

بتكبيرة الخروج (١)" وعن ابراهيم، قال" سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز، قال : كل ذلك قد صنع ، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع" (٢) وعن ابراهيم ، عنه " كنا نكبر على الميت خمسا ، وستا ، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات" (٣) وعن عمرو بن مرة ، قال : قال عمر : " كل قد فعل فتعالوا نجمع على أمر يأخذ به من بعدنا ، فكبروا على الجنازة أربعا" (٤) وعن أبي وائل قال : جمع عمر فذكر ما رواه (٥) النجاد . وعن ابراهيم : " اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات" (٦) / ومن فعل الخلف ما أخرج ابن أبي شيبة (٧) أيضا ، عن عمران بن أبي عطاء (٨) قال : ٧٣/ب

=== حمزة ، روى عن ابن مسعود ، وعائشة ، وعنه ابن سيرين ، وأبو اسحاق ، وثقه ابن معين ، والحافظ ابن حجر ، والذهبي . وقال ابن سعد توفي في ولاية مصعب/ خ م د ت س . التهذيب : ١٢/ ١٦٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٥٥) ، التقريب ٢/ ٤٥١ ، الميزان : ٤/ ٥٥٣ .

(١) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٠ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٤٩٨ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٠ ، وعبد الرزاق : ٣/ ٤٨١ رقم (٦٤٠١) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠١ ، والطحاوي : ١/ ٤٩٦ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٤) ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ ، والبيهقي : ٤/ ٣٧ ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر به مثله . وكذا ابن حزم في المحلى : ٥/ ١٨٦ و ١٨٧ .

(٥) ورواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ بلفظ " جمع عمر الناس ، فاستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقال بعضهم : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وقال بعضهم كبر سبعا ، وقال بعضهم كبر أربعا ، قال : فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة" والطحاوي : ١/ ٤٩٩ ، وعبد الرزاق : ٣/ ٤٧٩ رقم (٦٣٩٥) ، والبيهقي : ٤/ ٣٧ ، والمحلى : ٥/ ١٨٥ .

(٦) ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ .

(٧) المصنف : ٣/ ٣٠١ .

(٨) عمران بن أبي عطاء ، الأسدي مولاهم ، أبو حمزة ، بالمهملة والزاي القصاب ، الواسطي وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : بصري لين ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٨٤ : صدوق له أوهام ، من الرابعة / د م التهذيب : ٨/ ١٣٥ ، الميزان : ٣/ ٢٣٩ .

" شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعا "(١) وعن أبي مجلز " أنه كان يكبر على الجنازة أربعا " وعن عمر بن أبي زائدة(٢) قال : " صليت خلف قيس بن أبي حازم(٣) على جنازة فكبر أربعا "(٤) وعن الوليد بن عبد الله بن جميع(٥) قال : " رأيت ابراهيم صلى على جنازة ، فكبر أربعا "(٦) وأعلم أن قوله " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم "

---

(١) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠١ و ٣٠٢ ، والطحاوي : ١/ ٥٠١ .

(٢) في الأصل " عمران بن أبي زائدة " وهذا خطأ ، والصواب أنه عمر بن أبي زائدة ، الهمداني ، السكوني ، الوادعي ، الكوفي ، أخو زكريا ، صدوق ، رمي بالقدر ، من السادسة ، مات بعد الخمسين ومائة . / خ م س . أنظر الكاشف : ٢/ ٣١١ ، التهذيب : ٧/ ٤٤٨ ، التقريب : ٢/ ٥٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٨٢ .

(٣) قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال انه اجتمع له أن يروى عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أوقبلها ، وقد جاوز المائة / ع . أنظر تاريخ بغداد : ١٢ / ٤٥٢ ، أسد الغابة : ٤/ ٢١١ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٩٨ ، التهذيب : ٨/ ٣٨٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ واسناده : حسن .

(٥) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري ، المكي ، نزيل الكوفة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال أحمد وأبو زرعة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حبان : فحش تفرده فبطل الاحتجاج به . وقال الحاكم : لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى . وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٣٣٣ : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع / بخ م د ت س . أنظر التهذيب : ١١/ ١٣٨ ، الميزان ٤/ ٣٣٧ الجرح : ٩/ ٨ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٢٢٢) .

(٦) ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ . واسناده : ضعيف فيه الوليد بن عبد الله بن جميع وهو صدوق يهم .

فائدة : قال ابن عبد البر : اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات ، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث ، وذكر اجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ماسواها ، والتكبير على الجنائز أربع ، هو قول عامة الفقهاء ، الا ابن أبي ليلى وحده ، فانه قال خمسا ، ولا أعلم له في ذلك سلفا ، الا زيد بن أرقم وقد اختلف عنه في ذلك ، وحذيفة ، وأبو ذر ، وفي الاسناد عنهما من لا يحتج به . وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت ، مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا . وهو العمل المستفيض بالمدينة ، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل لأنه قل يوم ، أو جمعة ، الا وفيه جنازة . وعليه الجمهور ، وهم الحجة - وبالله التوفيق . ملخصا . راجع التمهيد : ٦/ ٣٣٤-٣٤٠ ، وانظر المحلى ٥/ ١٨٦ ، المسألة (٥٧٣) والموسوعة الاجماع : ١/ ٦٨٤ .

ظاهر فى الاشارة الى الأربع تكبيرات ، والى أن التحميد بعد الأولى ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية " الى آخره . ولم أره وقد أخرج البخارى (١) ، وأبو داود (٢) ، والترمذى (٣) ، وصححه ، عن ابن عباس " أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . وقال لتعلموا أنه من السنة " زاد النسائى (٣) " فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة وجهر (حتى أسمعنا (٤)) فلما فرغ (أخذت بيده فسألته (٥)) فقال : سنه وحق (٦) " وعن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : " أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، لا يقرأ فى شئ منهن ، ثم يسلم

---

(١) الصحيح : ٣ / ٢٠٣ فى الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٥٦) ، الحديث (١٣٣٥) .

(٢) السنن رقم (٣١٩٨) فى الجنازة ، باب ما يقرأ على الجنازة .

(٣) السنن : ٢ / ٢٤٥ فى الجنائز ، باب ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، (٣٨) ، الحديث (١٠٣١) . والنسائى : ٤ / ٧٤ و ٧٥ فى الجنائز ، باب الدعاء . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٤٨٩ رقم (٦٤٢٧) ، وابن أبى شيبة : ٣ / ٢٩٨ فى الجنازة ، باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب فى مصنفهما ، والحاكم : ١ / ٣٥٨ ، والبيهقى : ٤ / ٣٨ ، والشافعى فى مسنده : ١ / ٢١٥ ، وشرح السنة : ٥ / ٣٥٣ رقم (١٤٩٤) ، والدارقطنى : ٢ / ٧٢ فى الجنائز ، باب التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة . كلهم من طرق عن سعيد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : " صليت خلف ابن عباس . الخ " عدا ابن أبى شيبة فانه رواه من طريق أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد به نحوهم .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) قوله " حتى أسمعنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) وقوله : " أخذت بيده فسألته " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع أيضا .

(٦) قال السندى : قوله " حق وسنة " هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع ، لكن فى افادته الافتراض بحث ، نعم ينبغى أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ، ولا وجه للمنع عنها ، وعلى هذا كثير من محققى علمائنا الا أنهم قالوا : يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة . سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية الامام السندى : ٤ / ٧٥ . وأنظر أيضا عمدة القارى : ٨ / ١٤٠ .

وقال الوزير يحى بن محمد : أجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع : يقرأ فى الأولى الفاتحة ، وفى الثانية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الثالثة =======

سرا فى نفسه " رواه الشافعى فى مسنده (١) ولا يخفى مافى هذه من خلاف المذهب والله أعلم .

(٤٤٦) قوله : " وان دعوت ببعض ماجاءت به السنة فحسن " قلت : مما جاءت به السنة ، ماأخرج مسلم (٢) ، والترمذى (٣) ، والنسائى (٤) ، عن عوف بن مالك (٥) أنه صلى سمع

=== الدعاء للميت وللمسلمين ، وفى الرابعة يسلم عن يمينه . الا أن أبا حنيفة ومالكا قالا : فى التكبيرة الأولى : حمد الله والثناء عليه ، وليس فيها قراءة . الافصاح عن معانى الصحاح : ١ / ١٩٠ ، وأنظر أيضا رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص(٨٨).

(١) ١ / ٢١٤ و ٢١٥ . ورواه أيضا النسائى : ٤ / ٧٥ فى الجنائز ، باب الدعاء . وابن أبى شيبة : ٣ / ٢٩٨ فى الجنائز ، باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وعبد الرزاق : ٣ / ٤٨٩ رقم (٦٤٢٨) فى مصنفهما ، والبيهقى : ٤ / ٣٩ و ٤٠ والحاكم فى المستدرك : ١ / ٣٦٠ غير أنه لم يذكر القراءة بأم القرآن . وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . وابن حزم فى المحلى ٥ / ١٩٣ . وهو فى كنز العمال : ١٥ / ٧١٨ رقم (٤٢٨٦١) وعزاه الى ابن عساكر.

اسناده : فيه مطرف ، ولكن قد قواه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله ابن أبى زياد الرصافى عن الزهرى ، بمعناه . كما فى التلخيص : ٢ / ١٢٢ . وقال الحافظ فى الفتح : ٣ / ٢٠٣ و ٢٠٤ : روى عبد الرزاق ، والنسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف اسناده صحيح . ونقل لفظه . وقال الامام النووى فى شرح المهذب : ٥ / ١٨٢ رواه النسائى باسناد على شرط الصحيحين ، وأبو أمامة هذا صحابى ، اهـ .

(٤٤٦) ١ / ٩٥ .

(٢) الصحيح : ٢ / ٦٦٢ فى الجنائز ، باب الدعاء للميت فى الصلاة (٢٦) الحديث (٨٥).

(٣) السنن : ٢ / ٢٤٥ فى الجنائز ، باب مايقول فى الصلاة على الميت (٣٧) الحديث : (١٠٣٠) ، وقال : حسن صحيح ، وقال محمد بن اسماعيل : أصح شئ فى هذا الباب هذا الحديث .

(٤) السنن : ٤ / ٧٣ فى الجنائز ، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد : ٦ / ٢٣ و ٢٨ وابن الجارود فى " المنتقى " ص (٢٦٤ و ٢٦٥) والطيالسى : ١ / ١٦٤ رقم (٧٨٢) وابن ماجه : ١ / ٤٨١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٥٠٠) ، وابن أبى شيبة : ٣ / ٢٩١ فى الجنازة ، باب ماقالوا فى الصلاة على الجنازة وماذكر فى ذلك من الدعاء له وشرح السنة : ٥ / ٣٥٦ رقم (١٤٩٥) ، والبيهقى : ٤ / ٤٠ ، والمحلى : ٥ / ١٩٦ .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) عوف بن مالك الأشجعى ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابى مشهور ، من مسلمة ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنائز، فحفظ من دعائه : " اللهم أغفر له وارحمه ، وعافه وأعف عنه ، واكرم نزله ،(١) ووسع مدخله ، وأغسله بالماء والثلج والبرد(٢) ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار " قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت . وعن أبي ابراهيم(٣) الأشهلي(٤) عن ابيه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال : اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا " رواه الترمذي(٥) ، والنسائي(٦) / قال ٧٤/أ

=== الفتح ، سكن دمشق ، ومات سنة (٧٣) /ع . الاصابة : ١٨٩/٧ ، الاستيعاب : ٥٣/٩ ، أسد الغابة : ١٥٦/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨٧/٢ ، التقريب : ٢/٠٩٠

(١) النزل في الأصل : قرى الضيف مايعد له من طعام وشراب ونحوه . النهاية : ٤٣/٥ .

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول : ٣٤٥/٤ : بماء الثلج والبرد : تخصيص الثلج والبرد تأكيد للتطهير ومبالغة فيه ، لأن الثلج والبرد ماءان مغطوران على خلقتهما ، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ، ولم تخضهما الأرجل ، كسائر المياه التي قد خالطت تربة الأرض ، وجرت في الأنهار ، واستقرت في الحياض ونحوها ، فكانا أحق بكمال الطهارة ، وكذلك هذا المعنى في قوله : " كما تنقى الثوب الأبيض من الدنس " اشباع في بيان التطهير وتأكيد له . وأنظر أيضا النهاية : ٣٦٧/٣ .

(٣) أبو ابراهيم الأشهلي روى عن أبيه ، روى عنه يحيى بن أبي كثير فقط وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أبو ابراهيم الأنصاري لا يدري من هو ولا أبوه . الجرح ٣٣٢/٩ . وقال الحافظ ، مقبول ، من الثالثة ، قيل انه عبد الله بن أبي قتادة ، ولا يصح / ت س . التقريب : ٣٨٨/٢ . وقال في التهذيب : ٢١٢/٢ : قال الترمذي : سئل محمد بن اسماعيل عن اسم أبي ابراهيم فلم يعرفه . وأنظر الميزان : ٤٨٦/٤ ، وتحفة الأشراف : ٢١٦/١١ .

(٤) الأشهلي : بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى عبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بطن من الأنصار . اللباب : ٦٨/١ .

(٥) السنن : ٢٤٤/٢ في الجنائز ، باب مايقول في الصلاة على الميت (٣٧) الحديث (١٠٢٩) .

(٦) السنن : ٧٤/٤ في الجنائز ، باب الدعاء ، ورواه أيضا الامام أحمد : ١٧٠/٤ ، وابن أبي شيبة : ٢٩٢/٣ في الجنائز ، باب ماقالوا في الصلاة على الجنازة وماذكر في ذلك من الدعاء له . =======

الترمذى : ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه " اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان " وفى رواية لأبى داود (١) نحوه . وفى أخرى " ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده " وعن واثلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك (٢) وحبل جوارك (٣) فقه من فتنة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم اغفر له

=== اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح . وقال البخارى : أصح هذه الروايات رواية أبو ابراهيم الأشهلى عن أبيه . كما فى التلخيص : ٢ / ١٢٣ . وقال الامام النووى : لأبى ابراهيم الأشهلى صحبة . وقال البخارى : أصح شئ فى الباب حديث عوف بن مالك . شرح المهذب : ٥ / ١٨٧ .

(١) السنن رقم (٣٢٠١) فى الجنازة ، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد ٢ / ٣٦٨ وابن ماجه : ١ / ٤٨٠ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٤٩٨) . والحاكم فى المستدرك : ١ / ٣٥٨ ، وعبد الرزاق : ٣ / ٤٨٦ رقم (٦٤١٩) ، وابن أبى شيبة : ٣ / ٢٩٢ . وابن حبان (موارد الظمآن : ص (١٩٢) رقم (٧٥٧) . والبيهقى : ٤ / ٤٠ ، والمحلى : ٥ / ١٩٦ المسألة (٥٧٥) من طرق عن يحى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أما ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فروياه مرسلا عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

اسناده : قال أبو حاتم : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبى هريرة الا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . كما فى التلخيص : ٢ / ١٢٣ رقم (٧٧١) ، وقال الترمذى : روى هذا الحديث هشام الدستوائى وعلى بن المبارك عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، اهـ . أنظر نيل الأوطار : ٤ / ٧٢ . وحكى البيهقى عن الترمذى عن البخارى أنه قال : حديث أبى هريرة وعائشة وأبى قتادة فى هذا الباب غير محفوظ ، وأصح الباب حديث عوف بن مالك ، اهـ .

المجموع شرح المهذب : ٥ / ١٨٧ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى . وصححه أيضا ابن حبان .

(٢) الذمة والذمام : الضمان ، تقول : فلان فى ذمتى : أى فى ضمانى ، وقيل : الذمة والذمام : الأمان والعهد ، والحرمة ، والضمان ، والحق . النهاية : ٢ / ١٦٨ و ١٦٩ . والغريب (للهروى) : ٢ / ١٠٣ و ١٠٤ .

(٣) فى الأصل " وحل فى جوارك " وهو خطأ والتصويب من المطبوع . وقول " حبل جوارك " الحبل : العهد والأمان . النهاية : ١ / ٣٣٢ .

وارحمه انك أنت الغفور الرحيم "(١). وعن أبي هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفعاء فاغفر لها " رواهما أبو داود(٢) وأخرج مالك في الموطأ(٣)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٢) في الجنائز ، باب الدعاء . وابن ماجه : ١ / ٤٨٠ في الجنائز ، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٤٩٩) ، والامام أحمد : ٣ / ٤٩١ . وابن حبان " موارد الظمآن " ص (١٩٣) رقم (٧٥٨) . أربعتهم من طرق عن مروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة ، عن واثلة بن الأسقع به .

اسناده : سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي اسناده مروان بن جناح . قال أبو حاتم : لا يحتج به .

وقال الدارقطني : لا بأس به ، الميزان : ٤ / ٩٠ . وقال الحافظ : لا بأس به . التقريب : ٢ / ٢٣٨ . قلت : والحديث حسن بهذا الاسناد والله أعلم . وأن الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله أطال الكلام وتوسع حول هذا الحديث وأحاديث الباب راجع عون المعبود : ٨ / ٥٠٠ ومابعده .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٠) في الجنائز ، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٢٥٦ و ٣٤٥ و ٣٦٣ و ٤٥٩ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٩٢ في الجنائز ، باب ماقالوا في الصلاة على الجنازة وماذكر في ذلك من الدعاء له .

اسناده : قال الساعاتي : سنده جيد ، وعزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة . وهو كما قال . وسكت عنه الحافظ غير أن الامام النووي قال في المجموع : ٥ / ١٨٧ : هذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه ، وسكت عنه . وأنظر الفتح الرباني : ٧ / ٢٣٥ رقم (١٨٧) .

(٣) جـ١ ص ٢٢٨ في الجنائز ، باب مايقول المصلي على الجنازة ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٤٨٨ رقم (٦٤٢٥) ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٩٥ في الجنائز ، باب مايبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية ، والثالثة والرابعة ، والبيهقي : ٤ / ٤٠ ، وشرح السنة : ٥ / ٣٥٧ و ٣٥٨ رقم (١٤٩٦) ، واسماعيل بن اسحاق القاضي في فضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٩٣) طبع المكتب الاسلامي ، رواه من طريق مالك بنفس السند ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٩٢) رقم (٧٥٦) كلهم رووه بألفاظ متقاربة من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

اسناده : فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال الحافظ : لين الحديث . التقريب : ١ / ٢٨٧ ، وأنظر أيضا التهذيب ٤ / ٣٨ . وبقية رجاله ثقات . وقد روى هذا الحديث أبو يعلى في مسنده ، ورجاله رجال الصحيح . كما في مجمع الزوائد ٣ / ٣٣ وهو الحديث الآتي .

" عمن سأل[١] أبا هريرة : كيف نصلي على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك : أتبعها من عند أهلها ، فاذا وضعت كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده " ورواه أبو يعلى[٢] مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه كان اذا صلى على الجنازة ، قال : اللهم عبدك ، وابن عبدك كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته ، وان كان مسيئا فاغفر له ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده " ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في الصلاة على الميت ، اللهم اغفر له ، وصل عليه ، وأورده حوض نبيك " رواه أبو يعلى[٣] ، والطبراني في الأوسط[٤] وزاد " وبارك فيه " وفيه عاصم بن هلال[٥] ، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . قلت : لم أعلم كيف سمعته رضي الله عنها ، الا أن يقال : أنه كان جهرا . وعن ابن عباس قال أتي بجنازة جابر بن عتيك[٦] ، أو قال سهل بن عتيك[٧] ، وكان أول من

---

(١) فقد جاء في رواية البيهقي : ٤ / ٤٠ " أن السائل عبادة بن الصامت عن الصلاة عن الميت " . وفي بعض الروايات " أن السائل هو أبو سعيد المقبري حيث يقول عبد الرزاق ٣ / ٤٨٨ : عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة .. الخ "

(٢) المسند جـ ١١ ص ٤٧٧ رقم (٦٥٩٨) .
اسناده : صحيح ، قال الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٣ : رواه أبو يعلى في مسنده ورجاله رجال الصحيح .

(٣) المسند : جـ ٨ ص ٢٢٨ رقم (٤٧٩٧) . وأورده الحافظ في المطالب العالية : ١ / ٢١٤ ، رقم (٧٦١) .

(٤) المعجم وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ١ / ٢١٤ ، رقم (٧٦١) .
اسناده : فيه عاصم بن هلال وهو مختلف فيه وأورده الهيثمي في المجمع ٣ / ٣٣ ، وقال : وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

(٥) عاصم بن هلال البارقي ، أبو النضر البصري ، قال أبو داود : ليس به بأس . وقال أبو حاتم محله الصدق . وقال النسائي وغيره : ليس بقوي . وضعفه ابن معين . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد توهما حتى بطل الاحتجاج به . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات . وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين . / س . وقال الذهبي : نكارة حديثه من قبل الأسانيد لا المتون . انظر التاريخ الكبير : ٦ / ٤٩٠ ، المجروحين : ٢ / ١٢٩ ، الميزان : ٢ / ٣٥٨ ، التقريب : ١ / ٣٨٦ .

(٦) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري ، صحابي جليل ، اختلف في شهوده بدرا ، مات سنة احدى وستين ، وهو ابن احدى وتسعين / د س . الاصابة : ٢ / ٤٧ ، الاستيعاب : ٢ / ١١٣ ، أسد الغابة : ١ / ٢٥٨ ، التقريب : ١ / ١٢٣ .

(٧) سهل بن عتيك الأنصاري شهد العقبة الثانية وتوفي على عهد رسول الله ======

صلى عليه / في موضع الجنازة (١) ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبر فقرأ بأم القرآن ٧٤/ب
يجهر بها ، ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين ، ثم كبر الثالثة فدعا للميت ،
فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارفع درجته ، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ،
ثم سلم " رواه الطبراني في الأوسط (٢) وفيه يحي بن يزيد (٣) النوفلي (٤) ضعيف . وعنه " أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت ، قال : اللهم اغفر لحينا " الحديث . وفيه
" اللهم عفوك عفوك " رواه الطبراني في الكبير (٥) والأوسط (٦) واسناده حسن . وعن المغيرة بن

=== صلى الله عليه وسلم . أنظر أسد الغابة : ٢/ ٣٦٧ ، الاستيعاب : ٤/ ٢٨٠ ، الاصابة : ٤/ ٢٧٧ .

(١) قال محمد بن الحسن الشيباني : لا يصلى على جنازة في المسجد ، وكذلك ، بلغنا عن أبي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج المسجد ، وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه ، اهـ . الموطأ : ص(١١١) رقم (٣١٤) .

(٢) المعجم : السورقة ٦٣ .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٢ و ٣٣ وقال : فيه يحي بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف . وقال ابن حجر : هو موقوف على ابن عباس ، وهو شاذ من حيث السند ، فان المحفوظ عن الزهري في هذا ما رواه يونس ، وشعيب عنه عن أبي أمامة بن سهل . كما في الاصابة : ٤/ ٢٧٧ .

(٣) يحي بن يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، لا أدري منه أو من أبيه . قال ابن عدي : الضعف على حديثه بين . وقال الذهبي : وأبوه مجمع على ضعفه . الميزان : ٤/ ٤١٤ ، الجرح : ٩/ ١٩٨ .

(٤) النوفلي : بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها لام - هذه النسبة الى الجد . اللباب : ٣/ ٣٢٠ .

(٥) المعجم : ١٢/ ١٣٣ رقم (١٢٦٨٠) .

(٦) المعجم : ج٢ ص ٨١ رقم (١١٥٨) .
وتمام لفظه " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، ولا ناثنا ولذكرنا من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم عفوك عفوك " .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٣ وقال : اسناده حسن . قلت : رواه من طريق محمد بن الحسن الأنماطي ، ثنا عبيد جناد الحلبي ، ثنا عطاء بن مسلم ، عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس به . عطاء بن مسلم مختلف فيه ، قال أبو حاتم : كان شيخا صالحا وكان دفن كتبه ، فلا يثبت حديثه . وقال أبو زرعة : كان يهم ، وقال أبو داود : ضعيف وقد وثقه وكيع وغيره . وقال ابن حجر صدوق يخطئ كثيرا . توفي (١٩٠) ، الميزان : ٣/ ٧٦ ، والتقريب : ٢/ ٢٢ .
قلت : وهو ضعيف لأجله والله أعلم .

شعبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السقط[١] يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " وفي لفظ " بالعافية والرحمة " رواهما أحمد[٢] ، وأخرج الأول أصحاب السنن[٣] وابن أبي شيبة[٤] ، والحاكم[٥] .

(٤٤٧) قوله : " وأما الصلاة على النجاشي ، فانه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أبصر سريره ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ، قال لأصحابه : هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه ، فصلى عليه وهو يراه ، وصلت الصحابة رضي الله عنهم بصلاته " قلت : قوله لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات قال لأصحابه الى آخره . لا يفيد أنه كشف له عنه حتى أبصره . وأنا أذكر لك ما رأيت في الصلاة على النجاشي والله أعلم بحقيقة الحال .

---

(١) السقط : بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهاية : ٢/٣٧٨ ، وغريب (للهروي) : ١/١٣٠ .

(٢) المسند : ٤/٢٤٧ ، و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٨٠) في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي : ٢/٢٤٨ في الجنائز ، باب في الصلاة على الأطفال (٤١) الحديث (١٠٣٦) ، والنسائي : ٤/٥٥ و ٦ في الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشي من الجنازة . وابن ماجة : ١/ ٤٨٣ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال (٢٦) الحديث (١٥٠٧) و (١٤٨١) .

(٤) المصنف : ٣/ ٣١٧ في الجنائز ، باب ماقالوا في السقط من قال يصلى عليه .

(٥) المستدرك : ١/٣٥٥ و ٣٦٦ ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص : (١٩٥) رقم (٧٦٩) ، والطيالسي : ١/ ١٦٢ رقم (٧٦٩) ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/٥٠٨ في الجنائز ، باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟ ، والبيهقي : ٤/٨ ، وعبد الرزاق : ٣ / ٥٣١ رقم (٦٦٠٢) من طرق عن زياد ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة به موقوفا . وتمام لفظه " الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، . . . الخ " هذا لفظ أبي داود وغيره .

<u>اسناده</u> : صححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط البخاري ، وأقره الذهبي . قال الحافظ : لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة ، وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل المرفوع ، اهـ . التلخيص : ٢/١١٤ ، رقم (٧٥٣) . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٢٩٥ و ٢٩٦ .

فمن ذلك ماروا ه ابن حبان في صحيحه(١) عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان أخاكم النجاشي توفي ، فقوموا صلوا عليه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفوا خلفه ، فكبر أربعا ، وهم لا يظنون (الا)(٢) أن جنازته بين يديه " ، انتهى . قال شيخنا(٣) : وهذا اللفظ يشير الى أن الواقع خلاف ظنهم ، لأنه هو فائدته المعتد بها ، فاما أن يكون سمعه منه عليه السلام ، أو كشف له . قلت : وروى الأثرم ، قيل لأحمد : ان بعضهم قال في الحديث : أن جبريل رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه ، قال : ومن يروي هذا ؟ قيل له : موسى بن عبيدة(٤) الربذي(٥) ، فقال : هذا من علمه ، ونفض يده .

---

(١) الصحيح (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٥ ص. ٤ رقم (٣٠٩٢) .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/٤٤٦ من طريق عبد الصمد ، ثنا حرب ، ثنا يحى أن أباقلابه حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين ، حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان أخاكم النجاشي توفي ، فصلوا عليه ، قال : فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففنا خلفه ، فصلى عليه ، وما نحسب الجنازة الا موضوعة بين يديه " .
وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٥١ . والحافظ في فتح الباري : ٣/١٨٨ في الصفوف على الجنازة (٥٤) .
اسناده : سكت عنه الحفاظ ، غير أن الحافظ ابن حجر قال : وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور . . . الخ . وأورد أدلة تمسكهم بتلك الاحتمالات وقال في آخر ذلك : ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فانها سبيل تلاف . أنظر فتح الباري : ٣/١٨٨ و ١٨٩ ، ونيل الأوطار : ٤/٥٦ و ٥٧ .
قلت : رجال الامام أحمد ثقات ، من رجال الصحيحين . والحديث بهذا الاسناد صحيح .

(٢) قوله " الا " سقط من الأصل .

(٣) شرح فتح القدير : ٢/ ٨٠ .

(٤) موسى بن عبيدة ، بضم أوله ، ابن نشيط ، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ، ثم مهملة ، الربذي ، أبو عبد العزيز المدني ، قال أحمد : لا يكتب حديثه . وقال النسائي وغيره : ضعيف . وقال ابن عدي : الضعف على روايته بين . وقال ابن معين : ليس بشئ . وقال مرة : لا يحتج بحديثه . وقال يحيى بن سعيد : كنا نتقي حديثه . وقال ابن سعد : ثقة ، وليس بحجة . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جدا . مات سنة (١٥٣) / ت ق . أنظر التهذيب : ١٠/٣٥٦ الميزان : ٤/٢١٣ ، الضعفاء الصغير : (ص١٠٧) ، التقريب : ٢/٢٨٦ .

(٥) الربذي : بفتح الراء والباء الموحدة وفي آخرها ذال معجمة - هذه النسبة الى الربذة ، وهي قرية من قرى المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه . اللباب ٢/١٥ .

ذكره الشيخ مجد الدين بن تيمية فى شرح هداية أبى الخطاب. وقال عياض فى الشفا[1] : فى قوله "فصل" وأما وفور عقله ، ورفع النجاشى له حتى صلى عليه . قلت : وموسى بن عبيدة ضعف . وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وليس بحجة ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث ، وقال / أبو زرعة ليس بقوى . وقال أحمد : لا تحل عندى الرواية عنه . ٧٥/أ وقال مرة لا يشتغل به . ومن ذلك ما روى الشيخان[2] عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا " وفى لفظ لهما أيضا قال : " قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، فصففنا ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف " ومن ذلك ما رواه الجماعة[3] عن أبى هريرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى[4] النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات " وفى لفظ " نعى النجاشى لأصحابه ، ثم قال : استغفروا له ، ثم خرج بأصحابه الى المصلى ، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز " رواه أحمد[5] . وعن

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى جـ١ ص٦٨-٦ فصل وأما وفور عقله .

(٢) رواه البخارى : ٣/ ١٨٦ فى الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام (٥٣ و ٥٤) الحديث (١٣١٧ و ١٣٢٠ و ١٣٢٤ و ١٣٣٤ و ٣٨٧٨ و ٣٨٧٩) . ومسلم : ٢/ ٦٥٧ فى الجنائز ، باب فى التكبير على الجنازة (٢٢) الحديث (٦٤-٦٦) . ورواه أيضا النسائى : ٤/ ٦٩ و ٧٠ فى الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة . والامام أحمد : ٣/ ٢٩٥ و ٣١٩ و ٤٠٠ ، والبيهقى : ٤/ ٥٠ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخارى : ٣/ ١١٦ فى الجنائز ، باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه (٤) الحديث (١٢٤٥ و ١٣١٨ و ١٣٢٧ و ١٣٢٨ و ١٣٣٣ و ١٣٣٥ و ٣٨٨٠ و ٣٨٨١) . ومسلم : ٢/ ٦٥٦ و ٦٥٧ فى الجنائز ، باب فى التكبير على الجنازة (٢٢) الحديث (٦٢ و ٦٣) . وأبو داود رقم (٣٢٠٤) فى الجنائز ، باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك . والترمذى : ٢/ ٢٤٣ و ٢٤٤ فى الجنائز ، باب ما جاء فى التكبير على الجنازة (٣٦) الحديث (١٠٢٧) . والنسائى : ٤/ ٧٢ فى الجنائز ، باب عدد التكبير على الجنازة .

وابن ماجه : ١/ ٤٩٠ فى الجنائز ، باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى (٣٣) ، الحديث (١٥٣٤) . والموطأ : ١/ ٢٢٦ فى الجنائز ، باب التكبير على الجنائز ، وشرح السنة : ٥/ ٣٣٩ رقم (١٤٨٩) . وأحمد : ٢/ ٢٨١ و ٢٨٩ ، والبيهقى : ٤/ ٣٥ و ٤٩ .

اسناده : متفق عليه .

(٤) يقال : نعى الميت ينعاه ونعيا ، اذا أذاع موته ، وأخبر به ، واذا ندبه . غريب الحديث (للخطابى) : ٣/ ٢٣٢ و ٢٣٣ ، والنهاية : ٥/ ٨٥ و ٨٦ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) المسند ٢/ ٢٩ و ٣٤٨ و ٣٨ و ٤٣٩ .

عمران بن حصين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه ،قال : فقمنا ، فصففنا عليه كما نصف على الميت ، وصلينا عليه كما نصلي على الميت " رواه أحمد ،(١) والنسائي ،(٢) والترمذي(٣) وصححه . وعن حذيفة بن أسيد(٤) " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم ، فقال : صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم ، قالوا : من هو ؟ قال : النجاشي " رواه ابن ماجه ،(٥) ولفظ الطبراني في الكبير(٦) ، فيه عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشي ، فقال لأصحابه : ان أخاكم النجاشي قد مات ، فمن أراد أن يصلي عليه ، فليصل عليه ، فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الحبشة ، وكبر عليه أربعاً(٧) وعن مجمع بن جارية قال : " لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند : ٤/ ٤٣٩ ، و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٤١ و ٤٤٦ .

(٢) السنن : ٤/ ٧٠ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة.

(٣) السنن : ٢/ ٢٥٢ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على القبر (٤٦) الحديث (١٠٤٤) . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/ ٦٥٧ في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة . بلفظ " ان أخا لكم قد مات. فقوموا فصلوا عليه" الحديث رقم (٦٧) . وابن ماجة : ١/ ٤٩١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي (٣٣) الحديث (١٥٣٥) . والطيالسي : ١/ ١٦٢ رقم (٧٧٠) ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٦٢ في الجنائز ، باب ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين ، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو. ويقال له : معاوية بن عمرو ، اهـ.

(٤) حذيفة بن أسيد : بفتح الهمزة ، الغفاري ، أبو سريحة ، بمهملتين مفتوح الأول صحابي ، من أصحاب الشجرة ، مات سنة (٤٢) /م ع . أسد الغابة : ١/ ٣٨٩ ، الاستيعاب : ٣/ ٣ ، الاصابة : ٢/ ٢٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٧٣) .

(٥) السنن : ١/ ٤٩١ ، في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي (٣٣) الحديث (١٥٣٧) .

(٦) المعجم : ٣/ ٩٩ رقم (٣٠٤٨) ، ورواه أيضا الطيالسي : ١/ ١٦٢ رقم (٧٧١) . والامام أحمد : ٤/ ٧ . وهو في كنز العمال : ١٥/ ٥٨٧ رقم (٤٢٣٠٤) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٩ وقال : اسناده حسن .

(٧) مجمع بن جارية : مجمع : بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن عامر الأنصاري الأوسي ، المدني ، صحابي ، مات في خلافة معاوية /د ت ق . أسد الغابة : ٤/ ٣٠٣ ، الاصابة : ٩/ ٩٥ ، الاستيعاب : ١٠/ ٩ ، التقريب : ٢/ ٢٣٠ .

وفاة النجاشي ، قال : ان أخاكم قد توفى ، فخرجنا فصففنا خلفه فصلينا ، وما نرى شيئا " رواه الطبرانى فى الكبير (١) وفيه حمران بن أعين ، (٢) وثقه أبو حاتم ، وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمى فى " مجمع الزوائد " (٣) قال حافظ العصر (٤) قاض القضاة أبو الفضل أحمد بن على بن حجر : كذلك أخرجه ابن أبى شيبة (٥) من الوجه المذكور ، وهو فى سنن ابن ماجه (٦) فلا يستدرك . قلت : فى سنن ابن ماجة زيادة ليست فى ابن أبى شيبة ، ولا فى الطبرانى . وفى الطبرانى زيادة ليست فيهما ، فسوغ ذلك استدراكه ، فأما لفظ ابن أبى شيبة " ان أخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه " وأما لفظ ابن ماجة " ان أخاكم النجاشي

---

(١) المعجم الكبير : جـ١٩ ص ٤٤٦ رقم (١٠٨٥) .
ورواه ابن ماجة : ١ / ٤٩١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على النجاشي (٣٣) الحديث (١٥٣٦) وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ٣٦٢ فى الجنائز ، باب ما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة على النجاشي . والامام أحمد فى مسنده : ٥ / ٣٧٦ كلهم من طرق عن سفيان عن حمران بن أعين عن أبى الطفيل عن مجمع بن جارية الأنصارى . اسناده : ضعيف .
قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وقال الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣٩ رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات ، اهـ . قال الحافظ فى التقريب : ١ / ١٩٨ : حمران بن أعين ضعيف . قلت : الأكثر على تضعيفه . والحديث بهذا الاسناد ضعيف . وسيأتى ترجمته قريبا . وقول البوصيرى فى الزوائد اسناده صحيح لا يفيد وقد يتبادر الى الذهن أن حمران بن أعين توبع فى ابن ماجة والحق بخلاف ذلك أى أنه أخرجه بنفس السند فيه حمران بن أعين .
(٢) حمران بن أعين الكوفى ، مولى بنى شيبان ، كان يتقن القرآن . قال ابن معين : ليس بشئ . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو داود : رافضى . وقال النسائى : ليس بثقة . /ق . انظر الكامل : ٢٨٣ /ب ، التهذيب : ٣ / ٢٥ ، الميزان : ١ / ٦٠٤ ، تاريخ عثمان بن سعيد ص (٩٥) رقم (٢٥٦) ، الجرح : ٣ / ٢٦٥ ، والمغنى فى الضعفاء ١ / ٢٨٣ .
(٣) ٣ / ٣٩ .
(٤) فتح البارى : ٣ / ١٨٩ .
(٥) المصنف : ٣ / ٣٦٢ .
(٦) السنن رقم (١٥٣٦) .

قد مات فقوموا فصلوا عليه ، فصففنا خلفه صفين " وزيادة الطبراني قوله " وما نرى شيئا " لكن فات الهيثمي التنبيه على أن أصله في السنن لابن ماجة كما هو دأبه وعادته . وعن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ، فكبر أربعا " رواه مالك (١) ، وابن ماجة (٢) / والبزار (٣) ، والطبراني في الأوسط (٤) . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه ٧٥/ب وسلم صلى على النجاشي " رواه أحمد (٥) . وعن سعيد بن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي " رواه أبو يعلى (٦) . وعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على

---

(١) عزو المخرج لمالك سهو منه ، لم أقف عليه في الموطأ والله أعلم .

(٢) السنن : ١/ ٤٩١ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (٣٢) الحديث (١٥٣٨) .

(٣) المسند (كشف الأستار : جـ١ ص ٣٩٢ رقم (٨٣٣) .

(٤) المعجم : الورقة . ٤ جـ٢ و ٢٩٤ وحلية الاولياء ٦/ ٦٥٢ ، ورواه ايضا تمام الرازي في فوائده جـ١ ص ٢٧٨ رقم (٨١٧) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٨ وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح ، اهـ . ونقل الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي قال : في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، اهـ . سنن ابن ماجة رقم (١٥٣٨)

(٥) المسند : ١/ ٢٥٤ ولم أقف عليه لغير الامام أحمد .
اسناده : في اسناده رجل لم يسم ، سنده قال : حدثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد ، عن رجل عن ابن عباس به . حكمه ضعيف وهو المسمى بالحديث المبهم ، قال صاحب المنظومة البيقونية : " ومبهم ما فيه راو لم يسم " أي لم يذكر اسمه بل أبهم وأخفى سواء كان رجلا أو امرأة في المتن أو الاسناد ، مثاله في المتن حديث عائشة رضي الله عنها : ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض قال : " خذي فرصة من مسك فتطهري بها " الحديث ، واسم هذه المرأة أسماء بنت شكل على الصحيح ، والفرصة : بكسر الفاء : قطعة من صوف ونحوه ، ومثاله في الاسناد ما اذا قيل : حدثني سفيان عن رجل ، وحكمه الضعف اذا كان في السند ولم يعلم لعدم وروده في طريق أخرى ، أما في المتن فلا يضر ، وفائدة معرفته زوال الجهالة ، اهـ .
انظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص(٥٣٠ و ٥٣١) ، والتقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية ص(١١ و ١٢) والتقييد والايضاح ص(٤٢٧) والباعث الحثيث : ص(٢٣٦) ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٧ ، وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

(٦) المسند : جـ٢ ص ٢٥٦ رقم (٩٦٣) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٧ وقال : رواه أبو يعلى وفيه خديج بن معاوية وفيه كلام ، اهـ . قال الحافظ في التقريب : ١/ ١٥٦ : صدوق يخطئ . وأنظر أيضا الميزان : ١/ ٤٦٧ .

النجاشي حين نعى ، فقيل : يارسول الله تصلى على عبد حبشي ؟ فأنزل الله عز وجل : * وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم * (١) الآية ، رواه الطبراني في الأوسط. (٢) وأخرجه في الكبير (٣) من حديث وحشي بن حرب. (٤) وعن جرير (٥) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه " رواه الطبراني في الكبير، (٦) ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة (٧) بلفظ " فاستغفروا له " .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٩٩) .

(٢) المعجم : وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع ٣ / ٣٨ .
ورواه أيضا البزار في مسنده : ١ / ٣٩٢ رقم (٨٣٢) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٨ وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات ، اهـ.

(٣) المعجم الكبير : ج٢٢ ص ١٣٦ رقم (٣٦١) . لفظه كلفظ حديث أنس بن مالك المذكور آنفا وفيه " فقال رجل يارسول الله كيف نصلي عليه وقد مات في كفره ، فقال ألا تسمعون الى قول الله " وان من أهل الكتاب. . . الخ " .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٩ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف ، اهـ.

(٤) وحشي ، بفتح أوله وسكون المهملة ثم معجمة ، ابن حرب الحبشي ، مولى بني نوفل ، وهو قاتل حمزة ، قتله يوم أحد ، وكان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد أهل الطائف، وذكر أنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب ، يكنى أبا دسمة ، وقيل : أبو حرب ، سكن حمص ، ومات بها ، وعاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه .
أسد الغابة : ٥ / ٨٣ ، الاصابة : ١٠ / ٢٩٩ ، الاستيعاب : ١١ / ٤٨ .

(٥) هو جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر البجلي القسري ، أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ، ووجهه الى ذي الخلصة فهدمها ، وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، وكان جميلا ، ويلقب بيوسف هذه الأمة ، مات سنة احدى أو أربع وخمسين /ع. الاستيعاب : ٢ / ١٤٠ ، الاصابة : ٢ / ٧٦ ، أسد الغابة : ١ / ٢٧٩ ، الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٦١)

(٦) المعجم : ٢ / ٣٦٧ رقم (٢٣٤٦) و(٢٣٤٧) .

(٧) المصنف : ٣ / ٣٦٣ في الجنائز ، باب ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤ / ٣٦٠ و٣٦٣ ، والطبراني في الكبير رقم (٢٣٤٧) في رواية أيضا .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٩ وقال : رجاله ثقات . ======

تنبيه : قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على غير النجاشى من الغيب ، فعن أنس بن مالك ، قال : " نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : مات معاوية ابن معاوية (١) الليثى (٢) ، فتحب أن تصلى عليه ؟ قال : نعم ، فضرب بجناحه الأرض ، فلم تبق شجرة ولا أكمة (٣) الا تضعضعت (٤) فرفع سريره ، فنظر اليه ، فكبر عليه وخلفه صفان من الملائكة ، فى كل صف سبعون ألف ملك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ياجبريل بما نال هذه المنزلة من الله تعالى ؟ قال : بحب " قل هو الله أحد " وقراءته اياها ذاهبا ، وجائيا ، وقائما ، وقاعدا ، وعلى كل حال " رواه أبويعلى (٥) ، والطبرانى فى الكبير (٦) ، وابن سعد فى الطبقات (٧).

=== بعد عزوه للطبرانى ، وقال الساعاتى فى رواية الامام أحمد : اسناده جيد . الفتح الربانى : ٧ / ٢٢١ رقم (١٨٣) .

(١) معاوية بن معاوية المزنى ، ويقال الليثى ، ويقال معاوية بن مقرن المزنى ، قال أبوعمر : وهو أولى بالصواب ، توفى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى حديثه محبوب بن هلال المزنى عن أبى ميمونة عن أنس قال نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم . . . الخ . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٥١ ، الاصابة : ٩ / ٢٣٨ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٨٨ .

(٢) الليثى : بفتح اللام وسكون الياء وفى آخرها ثاء مثلثة - هذه النسبة الى ليث بن كنانة والى ليث بن بكر بن عبد مناة . اللباب : ٣ / ١٣٧ .

(٣) الكمة : قال فى الصحاح : ٥ / ٢٠٢٤ : القلنسوة المدورة ، لأنها تغطى الرأس وقال فى لسان العرب : ١٢ / ٥٢٧ : كم الشئ يكمه كما : طينه وسده ، وكمت الأرض كما ، وذلك اذا أثاروها ثم عفوا آثار السن فى الأرض بالخشبة العريضة التى تزلقها ، فيقال أرض مكمومة . وأنظر أيضا النهاية : ٤ / ٢٠٠ ، وغريب الحديث (للهروى) : ٣ / ٣٤٤ .

(٤) الضعضعة : الخضوع والتذلل ، كما فى لسان العرب : ٨ / ٢٢٤ . وقال فى الصحاح ٣ / ١٢٥٠ : ضعضعه ، أى هدمه حتى الأرض . وأنظر أيضا النهاية : ٣ / ٨٨ .

(٥) المسند : جـ٧ ص ٢٥٨ رقم (٤٢٦٨) .

(٦) المعجم الكبير : جـ١٩ ص ٤٢٩ رقم (١٠٤٠ و ١٠٤١) .

(٧) وكذا فى نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ قال الزيلعى : رواه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة معاوية بن معاوية المزنى . قال : ويقال : الليثى . قلت : لم أجده فى الطبقات . والله أعلم . ولم يعز أحد من الحفاظ الى ابن سعد فى الطبقات غير الحافظ الزيلعى وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب : ١٠ / ١٥١ ، وابن الأثير فى أسد الغابة : ٤ / ٣٨٨ ، وهو فى الاصابة : ٩ / ٢٣٨ وأشبع القول فيه . ======

ورواه الطبرانى فى الكبير(١) ، والأوسط(٢) من حديث أبى أمامة ، ورواه فى الكبير أيضا من حديث معاوية بن معاوية المزنى ، بدل الليثى . وفى مغازى(٣) الواقدى حدثنى محمد ابن صالح(٤) ، عن عاصم بن عمر بن قتادة(٥) ، وحدثنى عبد الجبار بن عمارة(٦) ، عن عبد الله بن

=== والحافظ ابن كثير فى تفسيره : ٤ / ٥٦٩ (تفسير سورة الاخلاص) .
وروى أيضا هذا الحديث سمويه فى فوائده .
والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ٥٠ و ٥١ .
اسناده : قال الامام النووى : فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخارى فى تاريخه والبيهقى ، واتفقوا على ضعف العلاء بن زيد ويقال ابن يزيد هذا وأنه منكر الحديث . شرح المهذب : ٥ / ٢٠١ ، وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ ، أيضا للتوسع . قال الحافظ فى الفتح : ٣ / ١٨٩ فى باب الصفوف على الجنازة رقم الحديث (١٣٢٠) : وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه .
وأورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣٨ وقال : فى اسناد أبى يعلى محمد بن ابراهيم ابن العلاء وهو ضعيف جدا ، وفى اسناد الطبرانى محبوب بن هلال قال الذهبى : لا يعرف وحديثه منكر ، اهـ .

(١) المعجم : ٨ / ١٣٦ رقم (٧٥٣٧) بنحو حديث أنس بن مالك المذكور أعلاه .

(٢) المعجم : وقد أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣٨ ، وقال : فيه نوح بن عمر . قال ابن حبان : يقال أنه سرق هذا الحديث ، قلت : ليس هذا بضعف فى الحديث وفيه بقية وهو مدلس وليس فيه علة غير هذا ، اهـ .

(٣) ٢ / ٧٥٥-٧٦٩ .

(٤) محمد بن صالح بن دينار التمار ، المدنى ، مولى الأنصار ، وثقه أحمد ، وأبو داود . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السابعة مات سنة (١٦٨) / ع . التهذيب : ٩ / ٢٢٥ ، الميزان : ٣ / ٥٨١ ، الجرح ٧ / ٢٨٧ ، التقريب : ٢ / ١٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٤١) .

(٥) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصارى الظفرى ، أبو عمرو المدنى ، وثقه ابن معين وابن سعد ، وقال كان له علم بالسير ، توفى سنة (١٢٠) ، وقال أبو عبيد : سنة (١٢٧) ، وقال الواقدى : سنة (١٢٩) ، قال فى التقريب : ١ / ٣٨٥ : ثقة عالم بالمغازى ، من الرابعة / ع . وأنظر التهذيب : ٥ / ٥٣ ، الجرح : ٦ / ٣٤٦ ، الميزان ٢ / ٣٥٥ ، وقال : أحد علماء التابعين . وخلاصة تذهيب الكمال : ص (١٨٣) .

(٦) عبد الجبار بن عمارة الأنصارى المدنى الجرمى ، روى عن عبد الله بن أبى بكر ومحمد ابن عمارة ، مرسل . وهو مجهول . قال ذلك ابن أبى حاتم عن أبيه . وقال الذهبى : ======

أبي بكر،[١] قالا : " لما التقى الناس بمؤتة،[٢] جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر الى معركتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخذ الراية زيد بن حارثة،[٣] فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ودعا له ، وقال : استغفروا له ، دخل الجنة ، وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب،[٤] فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا له ، وقال : استغفروا له .

=== هو شيخ للواقدي . مجهول ، أنظر الجرح : ٦ / ٣٢ ، الميزان : ٢ / ٥٣٤ ، لسان الميزان : ٣ / ٣٨٨ .

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٥) وهو ابن سبعين سنة / ع . راجع ترجمته في الجرح والتعديل : ٥ / ١٧ ، التهذيب : ٥ / ١٦٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٩٢) السابق واللاحق ص(٣١٣) ، التقريب : ١ / ٤٠٥ .

(٢) كانت غزوة مؤتة في السنة الثامنة في جمادي الأولى منها ، مؤتة : مضمومة الميم ، ومهموزة الواو ، وهي قرية من قرى البلقاء من أرض الشام ، فأكرم الله فيها جعفرا وزيدا ، وابن رواحة ، وجماعة رضي الله عنهم بالشهادة . ثم أخذ الراية خالد بن الوليد رضي الله عنه - ففتح الله على يديه ، وانحاز بالمسلمين ، وكانوا ثلاثة آلاف وكان هرقل ملك الروم في مائتي ألف . ملخصا . راجع معجم البلدان : ٥ / ٢٢٠ ، والبداية والنهاية : ٤ / ٢٦٨ ، وسيرة ابن هشام : ٢ / ٣٧٣ ، وسيرة الحلبية : ٢ / ٧٨٦ ، والروض الأنف : ٧ / ١٠ ، وامتاع الأسماع : ١ / ٣٤٤ . وتاريخ الطبري : ٣ / ٣٦ .

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل ، مشهور ، من أول الناس اسلاما ، استشهد يوم مؤتة ، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين / ق س . أنظر أسد الغابة : ٢ / ٢٢٤ ، طبقات ابن سعد : ٣ / ٤٠ ، الاصابة : ٤ / ٤٧ ، الاستيعاب : ٤ / ٤٧ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٢٢٠ ، التقريب : ١ / ٢٧٣ .

(٤) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة / س راجع : أسد الغابة : ١ / ٢٨٦ ، طبقات ابن سعد : ٤ / ٣٤ ، الاصابة : ٢ / ٨٥ ، الاستيعاب : ٢ / ١٤٩ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٢٠٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٦٣) .

وقد دخل الجنة ، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء "[1] قلت : هكذا ذكره الزيلعي[2] . هذا الثاني فيمن صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة من الغيب ، وتبعه شيخنا . ويحتمل أن المراد صلى عليه بالقول لا بالفعل ، وتأمل قوله " جلس على المنبر وكشف له " والله أعلم . / ٧٦/أ

(٤٤٨) حديث : ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الصلاة على الجنازة قولا ولا قراءة " رواه[3] ، وأخرجه الطبراني في الكبير[4] بلفظ " لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ، ولا قولا كبر ماكبر الامام ، وأكثر من طيب الكلام " ورجاله رجال الصحيح . وروى أبو داود[5] ، ثنا

---

(١) اسناده : قال الزيلعي : وهو مرسل من الطريقين المذكورين . نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ . قلت : وفي اسناده عبد الجبار بن عمارة الأنصاري وهو مجهول ، ورواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ، كما هو مقرر في كتب المصطلح ، أنظر تدريب الراوي : ١ / ٣١٦ وكتاب الكفاية ص(١٤٩) . وقد أخرج البخاري في صحيحه : ٧ / ٥١٠ في المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، (٤٤) الحديث(٤٢٦٠-٤٢٦٤) فيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم . . . الخ " وليس فيه " ودعا له وقال استغفروا له . . . الخ " ثم ان الحافظ ابن حجر لم يتعقب لحديث الواقدي بشيء في فتح الباري : ٧ / ٥١٠ . والله أعلم .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ .

(٤٤٨) ١ / ٩٥ .

(٣) هكذا في الأصل لعله يوجد سقط بعد قوله " رواه " لأن في مجمع الزوائد ٣ / ٣٢ قال : رواه أحمد ، قلت : ولم أقف عليه عند أحمد بعد تتبع شديد والله أعلم .

(٤) المعجم : ٩ / ٣٧٣ رقم(٩٦٠٤ و ٩٦٠٦) . قلت : هذا العزو صحيح وأما عزوه لأحمد بدل الطبراني خطأ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٢ وقال : رواه أحمد ، قلت : والصواب الطبراني في الكبير ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٥) السنن رقم(٣١٩١) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .
وابن ماجة : ١ / ٤٨٦ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٩) الحديث (١٥١٧) . وابن أبي شيبة : ٣ / ٣٦٤ و ٣٦٥ في الجنائز ، باب من كره الصلاة على الجنازة في المسجد . والطيالسي : ١ / ١٦٥ رقم(٧٨٣) ورواه أيضا أحمد : ٢ / ٤٤٤ و ٤٥٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٩٢ ، في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن يكون في المسجد أولا ؟ . والبيهقي = = = = =

مسدد[١] ثنا يحى ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة فى المسجد فلاشئ[٢] له " وأخرجه ابن ماجة[٣] ، ثنا على بن محمد[٤] ، ثنا وكيع ، عن ابن أبى ذئب به ، ولفظه " فليس له شئ " وقال الخطيب[٥] روى " فلا أجر له " وقال ابن عبد البر[٥] هى خطأ فاحش ، وقال ابن أبى شيبة[٣] ،

=== ٤/٥١ ، وابن حزم فى المحلى : ٥/٢٤٠ ، رقم المسألة (٦٠٣) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣/٥٢٧ رقم (٦٥٧٩) بلفظ عن صالح بن نبهان قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة فى المسجد فلاشئ له " أما سياق المخرج المذكور فلم أقف عليه فى نسخ المطبوعة .

اسناده : قال الامام النووى : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل . وابن المنذر ، والخطابى . والبيهقى ، قالوا : وهو من أفراد مولى التوأمة ، وهو مختلف فى عدالته ، ومعظم ماجرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : ان سماع ابن أبى ذئب منه كان قبل الاختلاط ، اهـ . نقله الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٢٧٦ ، ماذكره فى الخلاصة ، وأطال الكلام فى شرح المهذب : ٥/١٦٢ و ١٦٣ .

وأنظر أيضا مسلم بشرح النووى : ٧/٤٠ . ومختصر سنن أبى داود : ٤/٣٢٦ ، وقال الامام البغوى : وهذا ضعيف الاسناد ، ويعد من أفراد صالح مولى التوأمة وان ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان الاجر ، لأن الغالب أنه اذا صلى فى المسجد ينصرف ، فلا يشهد دفنه ، ومن صلى عليها فى الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه ، فيستكمل أجر القراطين ، اهـ . شرح السنة : ٥/٣٥٢ .

(١) هو مسدد بن مسرهد الأسدى ، البصرى ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه / خ د ت س . تذكرة الحفاظ : ٢/٤٢١ ، التهذيب : ١٠/١٠٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٩٦) ، التقريب : ٢/٢٤٢ .

(٢) فى المطبوع " عليه " بدل " له " وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ٦/٢٣٥ : وفى نسخة " فلاشئ عليه " ، انتهى .

(٣) انظر هامش رقم (٥) فى صفحة (٧١٠) .

(٤) على بن محمد بن اسحاق الطنافسى أبو الحسن الحافظ الكوفى ، قال أبو حاتم : كان ثقة هو أحب الى من أبى بكر بن أبى شيبة فى العقل والصلاح ، وأبو بكر أكثر حديثا وأفهم . قال الخليل بن عبد الله مات سنة (٢٣٣) عس ق . التهذيب : ٧/٣٧٨ ، الجرح : ٦/٢٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٧) ، تذكرة الحفاظ : ٢/٤٤٥ طبقات الحفاظ : ص (١٩٧) .

(٥) نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٢٧٥ .

ثنا حفص ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة في المسجد فلاصلاة له " قال : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا . وأخرج الطيالسي (١) ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : " أدركت رجالا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر اذا جاؤا فلم يجدوا الا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا " وقال عبد الرزاق (٢) : أنا الثوري ، ومعمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح ، قال : " رأيت الجنازة توضع في المسجد ، فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها " . وما رواه مسلم (٢) عن عائشة " لما توفي سعد بن أبي وقاص ، قالت عائشة :

---

(١) انظر هامش رقم (٥) في ص : (٧١٠) .

(٢) الصحيح : ٢/٦٦٩ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣٤) ، الحديث (١٠١) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٨٩) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد والنسائي : ٤/٦٨ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

والترمذي : ٢/٢٤٩ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (٤٣) الحديث (١٠٣٨) . وابن ماجة : ١/٤٨٦ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٩) الحديث (١٥١٨) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٩٢ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أولا ؟ والبغوي في شرح السنة ٥ / ٣٥١ رقم (١٤٩٢) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي : قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد ، وقال الشافعي : يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث ، اهـ .

قال الطحاوي : صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك ، لانكار عامة الصحابة على عائشة ولو علموا خلافه لما أنكروه ، قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة ، لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد ، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره . راجع نصب الراية : ٢/٢٧٦ .

صلى النبي

ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . فأنكر ذلك عليها . فقالت : والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل (١) وأخيه (٢) " ففيه دليل على أن المستقر عند أهل عصرها من الصحابة أن لا يصلى على الجنازة في المسجد وأن من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مرة واقعة حال لا عموم لها . وما روى عبد الرزاق (٣) " أنه صُلِيَ على أبي بكر في المسجد " وما روى مالك (٤) " أنه صلى على عمر في المسجد " فحاصله

---

(١) هو سهيل بن بيضاء وهي أمه ، وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك ، ويكنى أبا موسى وأمه البيضاء ، وهي دعد بنت جحدم بن عمرو بن عائش بن ظرب بن الحارث بن فهر . وهاجر سهيل الى أرض الحبشة الهجرتين جميعا ، وشهد بدرا وهو أربع وثلاثين سنة ، وشهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات بالمدينة سنة تسع وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . أنظر طبقات ابن سعد : ٣ / ٤١٥ ، أسد الغابة ٢ / ٣٧٠ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٨٣ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٨٤ .

(٢) اسمه سهل بن بيضاء الفهري أخو سهيل ، وكان سهل ممن أظهر اسلامه بمكة وهو الذي مشى الى النفر الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبها مشركو مكة على بني هاشم حتى نقضوها وأنكروها وهم هشام بن عمرو بن ربيعة والمطعم بن عدي ، وربيعة بن الأسود وأبو البختري بن هشام ، وزهير بن أبي أمية المخزومي ، وتوفي سهل وأخوه سهيل بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد ، وقيل : أن سهلا عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر أسد الغابة : ٢ / ٣٦٢ ، والاستيعاب : ٤ / ٢٧٠ ، والاصابة : ٤ / ٢٦٩ ، وسيرة ابن هشام : ١ / ٣٧٤ .

(٣) المصنف : ٣ / ٥٢٦ رقم (٦٥٧٦) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٦٤ في الجنائز ، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا . بلفظ عن هشام بن عروة قال : " رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صُلِّيَ على أبي بكر الا في المسجد " .

(٤) الموطأ : ١ / ٢٣٠ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد . من طريق نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : " صلى على عمر بن الخطاب في المسجد " .

اسنادهما : ذكرهما ابن حزم في المحلى : ٥ / ٢٣٩ و ٢٤٠ عند المسألة (٦٠٣) ، وقال : فهذه أسانيد في غاية الصحة ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلا . قال علي : وقد شهد الصلاة عليها خيار الأمة فلم ينكروا ذلك ، فأين المشنع بعمل أهل المدينة ؟ . وذكرهما أيضا العلامة ابن عبد البر رحمه الله ، وتعقب قائلا : وهذه النصوص ======

أنهم أهل اجتهاد رأو جواز ذلك ، لا أنه هو الأفضل ، والا لكان لعائشة أن تستدل بفعله صلى الله عليه وسلم المستمر من غير تحصير ابن بيضاء ، ولما ساغ لأحد الانكار عليها . وأيضا اذا تعارض القول والفعل قدم القول بالاتفاق ، والسند ثقات ، واتفقت كلمة أهل الشأن على أن ابن أبى ذئب ممن سمع من صالح قبل أن يختلط .

(٤٤٩) حديث أبى هريرة " ان استهل[1] المولود غسل ، وصلى عليه وورث ، وان لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث . . . . . " وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطفل لايصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل " أخرجه الترمذى[2] ، وذا القطعة[3] ، والنسائى[4] ، وصححه ابن حبان[5] ، والحاكم[6] ، وقال الترمذى :

= = = سنة وعمل ، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص ، وقد قال قائل هذه المقالة : أن أبا بكر ، وعمر ، انما صلى عليهما فى المسجد من أجل أنهما دفنا فى المسجد ، فيلزمه أن يجيز الصلاة فى المسجد على من يدفن فيه ، لم يكن المنع من الدفن فى المسجد بمانع من الصلاة ، لأن الدفن فيه ليس بعلة للصلاة فيه فافهم . والأصل فى الأشياء الاباحة حتى يصح المنع بوجه لا معرض له ، ودليل غير محتمل للتأويل ، اهـ . التمهيد : ٦ / ٣٤٤ .

(٤٤٩) ١ / ٩٥ . ولم يعز المخرج هذا الحديث وترك له فراغا وأنا لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أرباب الأصول والله أعلم .

(١) استهلال الصبى : تصويته عند ولادته . فاذا لم يصح ولم يسمع رفع صوت ، وكانت علامة أخرى يستدل بها على حياة من حركة يد أو رجل أو طرفه بعين فهو مثل الاستهلال . أنظر غريب الحديث (للهروى) : ١ / ٢٨٦ ، والنهاية : ٥ / ٢٨١ ، ولسان العرب : ١١ / ٧٠٢ .

(٢) السنن : ٢ / ٢٤٨ فى الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل (٤٢) الحديث (١٠٣٧) .

(٣) كذا فى الأصل ولم يتبين لي حتى الآن أن هناك أصل من أصول التخريج بهذا الاسم والله أعلم . اذا لم يكن خطأ أو سبقا للقلم .

(٤) رواه فى سننه الكبرى كما فى تحفة الأشراف : جـ ٢ ص ٢٢٣ وأنظر ذخائر المواريث : ١ / ١٥٥ . وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٧٢ وقال : أخرجه النسائى فى الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير به ، بلفظ : " اذا استهل الصبى صلى عليه ، وورث " . وبهذا السند قال النسائى : وللمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر ، اهـ .

(٥) فى صحيحه ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٧٧ بنفس سند النسائى ، وكذا الحاكم الرواية التى سكت عنها ابن حبان (الاحسان) ٧ / ٦٠٩ رقم (٦٠٠٠)

(٦) المستدرك : ٤ / ٣٤٨ وسكت عنه و ٤ / ٣٤٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط = = = = = =

روى موقوفا ومرفوعا ، وكأن الموقوف أصح . وأخرج أبو داود (١) ، والنسائي (٢) ، وأحمد (٣) ، واسحاق ، والبزار (٤) ، عن علي رضي الله عنه قال :

=== الشيخين ولم يخرجاه وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفا فكنت أحكم به ، اهـ.

ورواه أيضا ابن ماجة : ١ / ٤٨٣ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الطفل (٢٦) الحديث (١٥٠٨ و ٢٧٥٠) في الفرائض ، باب (١٧) .

وابن أبي شيبة : ٣ / ٣١٩ في الجنائز ، باب من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٥٠٩ في الجنائز ، باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟ . والبيهقي : ٤ / ٨ ، والدارمي في سننه : ٢ / ٣٩٢ في الفرائض ، باب ميراث الصبي .

اسناده : قال الترمذي : روى موقوفا ومرفوعا ، وكأن الموقوف أصح ، اهـ. والموقوف عند النسائي برجال الصحيح . وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري . كما في الدراية : ١ / ٢٣٥ . وقال في التلخيص : ٢ / ١١٣ الرقم (٧٥٣) في اسناده اسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف ، وقال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه ، وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ، اهـ.

وقال الامام النووي : اسناده ضعيف . المجموع : ٥ / ٢٠٣ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٢٧٨ .

(١) السنن رقم (٣٢١٤) في الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك .

(٢) السنن : ٤ / ٧٩ في الجنائز ، باب مواراة المشرك .

(٣) المسند : ١ / ٩٧ ، ١٣١ .

(٤) المسند : ١ / ١١٢ ، الحديث رقم (٦٥٢) رسالة الأخ وليد ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ٢٦٩ في الجنائز ، باب في المسلم يغسل المشرك يغسل أم لا ؟ . وص : ٣٤٧ و ٣٤٨ في باب الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ؟ .

وأبو يعلى في مسنده : ج ١ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ رقم (٤٢٣) .

وطبقات ابن سعد : ١ / ١٢٣ و ١٢٤ في ذكر أبي طالب وضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وخروجه معه الى الشام في المرة الأولى .

ورواه أيضا الامام أحمد : ١ / ٩٧ ، ١٣١ وابنه في زوائده : ١ / ١٠٣ و ١٢٩ و ١٣٠ ، والبيهقي : ٣ / ٣٩٨ ، والطيالسي : ٢ / ٩٠ رقم (٣٢٧-٣٢٩) من طرق عن أبي اسحاق عن ناجية بن كعب عنه به وتمام لفظه " ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، ======

" لما مات أبو طالب (١) انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال ، قد مات ، قال : اذهب فوار أباك . . . الحديث " . وأخرجه ابن أبى شيبة (٢) فقال فيه " عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ، قال : أن تغسله وتجنه (٣) " . ورواه أبو يعلى (٢) من وجه آخر نحو الأول . لابن سعد (٢) ، من وجه آخر ، عن على قال : " لما أخبرت

= = = فذهبت فواريته ، وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لي " وزاد ابن أبى شيبة ، والبيهقى والامام أحمد " بدعوات مايسرنى أن لي بهن ماعلى الأرض من شئ " وتمامه عند أبى داود والنسائى " ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتينى ، فذهبت فواريته ، وجئته فأمرنى ، فاغتسلت ، ودعا لي " .

اسناده : قال الامام النووى : حديث على رضى الله عنه رواه أبو داود وغيره ، واسناده ضعيف . المجموع شرح المهذب : ٥ / ٢٢٨ ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١ / ٣٠٤ و ٣٠٥ حديث على هذا من طرق ، وقال : انه حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفه ، وبعضها منكر . قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١١٤ رقم (٧٥٤) : ومدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعى : انه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك فى أماليه ، اهـ .

(١) أبو طالب هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم من قريش والد على رضى الله عنه وعم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكافله ومربيه ومناصره . ولد بمكة ونشأ النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته ، وسافر معه الى الشام فى صباه . حمى النبى صلى الله عليه وسلم من قريش ، وصداها عنه . دعاه النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام ، فامتنع خوفا من أن تعيره العرب بتركه دين آبائه ، ووعده بنصرته وحمايته توفى بمكة قبل الهجرة (٣) .

قال ابن كثير : ولولا مانهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين - لاستغفرنا لأبى طالب وترحمنا عليه . أنظر البداية والنهاية : ٣ / ١٣٤-١٣٩ ، والاعلام : ٤ / ١١٦

قال ابن القيم الجوزية : والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير الاسلام ، وفى هذا نصوص صريحة رواها مسلم فى صحيحه وغيره ، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت الى قول من ذهب الى اثبات اسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة . كما فى عون المعبود : ٩ / ٣٣ .

(٢) انظر هامش رقم (٤) فى ص : (٧١٥) .

(٣) كذا فى نصب الراية : ٢ / ٢٨١ ، والتلخيص : ٢ / ١١٤ ، قلت : ولم أر قوله " وتجنه " فى النسخة المطبوعة ، ومعنى قوله " تجنه " أى تدفنه وتستره . النهاية : ١ / ٣٠٧ .

النبى صلى الله عليه وسلم بموت أبى طالب بكى ثم قال : اذ هب فأغسله وكفنه وواره ففعلت".

(٤٥٠) قوله : " لقول ابن مسعود من السنة أن تحمل الجنازة بجوانبها الأربع " روى الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه ، عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبى الجعد (١) ، عن عبيد بن نسطاس (٢) ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أنه قال : " من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع ، فما زدت على ذلك فهو نافلة " أخرجه ابن المقرى فى المسند (٣) ، وابن ماجة فى سننه (٤) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٥) . وروى عبد الرزاق (٦) ، وابن أبى شيبة (٧) ، عن ابن عمر " أنه حمل جوانب السرير الأربع " وعن أبى هريرة (٧) " من حمل بجوانبها

---

(٤٥٠) ١ / ٩٥ .

(١) سالم بن أبى الجعد رافع ، الغطفانى الأشجعى ، مولاهم ، الكوفى ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا من الثالثة ، مات سنة (٩٨) وقيل (١٠٠) أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة / ع . التهذيب : ٣ / ٤٣٢ ، التقريب ١ / ٢٧٩ ، الكاشف : ١ / ٣٤٣ .

(٢) عبيد بن نسطاس ، بكسر النون وسكون المهملة ، العامرى ، الكوفى ، ثقة ، من الثالثة / ق . التهذيب : ٧ / ٧٥ ، الجرح : ٦ / ٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٥٥) .

(٣) جامع المسانيد ١ / ٤٥١ عن ابن المقرى : هو الحسين بن محمد بن خسرو البلخى الحافظ أبو عبد الله الحنفى المعروف بابن المقرى توفى سنة (٥٢٣) له مسند الامام أبى حنيفة فى مجلدين . هدية العارفين : ٥ / ٣١٢ ، ورواه أيضا محمد ابن حسن الشيبانى فى كتاب الآثار ص (٤٨) رقم (٢٣٥) بنفس السند المذكور بلفظ " من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة " اهـ . وأبو يوسف ص (٨١) رقم (٤٠٤) .

(٤) ١ / ٤٧٤ فى الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنائز (١٥) الحديث (١٤٧٨) .

(٥) ٣ / ٢٨٣ فى الجنائز ، باب ماقالوا فيما يجزى من حمل جنازة . ورواه أيضا البيهقى : ٤ / ١٩ . والطيالسى : ١ / ١٦٥ رقم (٧٨٤) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ٥١٢ رقم (٦٥١٧) . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه الكبير : ٩ / ٣٧١ و ٣٧٢ رقم (٩٥٩٧-٩٦٠٢) . وهو فى الكنز : ١٥ / ٩٣٥ رقم (٤٢٣٣٦) .
اسناده : فى الزوائد : رجال الاسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف ، حكمه الرفع . وأيضا ، هو منقطع . فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما . كما فى التهذيب : ٥ / ٧٥ و ٧٦ . وقال الدارقطنى فى العلل : اختلف فى اسناده على منصور بن المعتمر . التلخيص : ٢ / ١١١ .

(٦) المصنف : ٣ / ٥١٣ ، رقم (٦٥٢٠) . و (٦٥١٨) .

(٧) المصنف : ٣ / ٢٨٣ فى الجنائز ، باب بأى جوانب السرير يبدؤا به فى الحمل . ========

الأربع فقد قضى الذى عليه " وماروى ابن سعد(١) عن شيوخ من بنى عبد الأشهل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار " وضعف سنده ، قال الواقدى : والدار تكون ثلاثين ذراعا . قال النووى فى الخلاصة(٢) : ورواه الشافعى بسند ضعيف . وماروى الطبرانى(٣) عن ابن الحويرث(٤) قال : " توفى جابر بن عبد الله فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته اذا حسن بن حسن(٥) بن

=== وتمامه " بدأ بميامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب " .

اسنادهما : رجال الاسناد ثقات ولذلك سكت عنه الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١١١ وغيره . وأثر أبى هريرة فى الكنز : ١٥ / ٥٩٣ رقم (٤٢٣٣٧) .

(١) الطبقات الكبرى : ٣ / ٤٣١ . فى ترجمة سعد بن معاذ .

(٢) نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٨٧ وقال : قال النووى فى الخلاصة : رواه الشافعى بسند ضعيف . وقال الزيلعى : لم أجده فى كتاب المغازى الا بغير سند ولفظه : قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد ، فغسل ، ثم كفن فى ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عمودى سريره حتى رفع من داره ، الى أن خرج ، اهـ مختصر . وقال الامام النووى فى المجموع شرح المهذب : ٥ / ٢١٨ : حديث حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه ذكره الشافعى فى المختصر والبيهقى فى كتاب المعرفة وأشار الى تضعيفه ، والآثار المذكورة عن الصحابة رضى الله عنهم رواها الشافعى والبيهقى بأسانيد ضعيفه الا الأثر عن سعد بن أبى وقاص فصحيح والله أعلم ، اهـ .

(٣) المعجم الكبير : ٢ / ١٩٦ رقم (١٧٣٨) ويوجد فى سياق المخرج بعض الاختصار مع تصرف يسير فى السياق .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣١ وقال : وأبو الحويرث وثقه ابن حبان وضعفه مالك وغيره . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وأنظر ترجمته فيما يلى .

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، بالتصغير ، الأنصارى ، الزرقى ، أبو الحويرث المدنى ، مشهور بكنيته ، قال ابن معين وغيره : لا يحتج به ، وقال مالك : ليس بثقة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه والنسائى : ليس بثقة . وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٤٩٨ : صدوق سىء الحفظ ، رمى بالارجاء ، مات سنة (١٣٠) / دق . أنظر : التهذيب : ٦ / ٢٧٢ ، الميزان : ٢ / ٥٩١ ، الجرح : ٥ / ٢٨٤ ، الكاشف : ٢ / ١٨٦ .

(٥) الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، صدوق من الرابعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله بضع وخمسون سنة / س . وكان وصى أبيه ، وولى صدقة على فى عصره . وذكره ابن حبان فى الثقات . أنظر البداية والنهاية : ٩ / ١٩١ وطبقات ابن سعد : ٥ / ٣١٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٧٧) ، التقريب : ١ / ١٦٥ .

على رضي الله عنهم بين عمودي السرير، فأمر به الحجاج أن يخرج ليقف مكانه ، فأبى فسأله بنوا[1] جابر، الآخرجت ، فخرج وجاء الحجاج[2] حتى وقف بين عمودي السرير، ولم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج ، ثم جاء الى القبر ، فنزل حسن بن حسن في قبره ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه فأبى عليهم فسأله بنو جابر/ ، فخرج فدخل ٧٦/ب الحجاج الحفرة حتى فرغ" ومارواه الطبراني[3] أيضا " أن عمر رضي الله عنه حمل أسيد ابن حضير[4] بين عمودي السرير حتى وضعه بالبقيع[5] وصلى عليه " ومارواه البيهقي[6] من

---

(١) عبد الرحمن ، وعقيل ، ومحمد . التهذيب : ٢/ ٤٢ .

(٢) هو حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير، المشهور، الظالم ، قال الذهبي : أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلا ، وكان ظلوما ، جبارا ، ناصبيا ، خبيثا ، سفاكا للدماء . وكان ذا شجاعة واقدام ومكر ودهاء ، وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن ، فنسبه ولا نحبه ، بل نبغضه في الله . فان ذلك من أوثق عرى الايمان . وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ، وأمره الى الله . وله توحيد في الجملة . وقال ابن حجر : وليس بأهل بأن يروى عنه ، ولي أمرة العراق عشرين سنة ، ومات سنة (٩٥) / تميز .
انظر البداية والنهاية : ٩/ ١٣١ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٤٣ ، شذرات الذهب : ١/ ١٠٦ ، التقريب : ١/ ١٥٤ ، لسان الميزان : ٢/ ١٨٠ .

(٣) المعجم الكبير: ١/ ١٧٢ رقم (٥٤٨) ، وابن سعد في الطبقات : ٣ / ٦٠٦ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٨٨ ولم يتعقبه .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) أسيد بن حضير ، بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ، ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي ، أبو يحي ، صحابي ، جليل مات سنة (٢٠) أو (٢١) / ع .
طبقات ابن سعد : ٣/ ٦٠٣ ، الاستيعاب : ١/ ١٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٤٠ أسد الغابة : ١/ ٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٣٨) .

(٥) أصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع الغرقد .
والغرقد : كبار العوسج ، وهو مقبرة أهل المدينة ، وهي داخل المدينة . معجم البلدان : ١/ ٤٧٣ ، والصحاح : ٣/ ١١٨٧ .

(٦) السنن الكبرى : ٤/ ٢٠ ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٨٨ . هذا الأثر وما بعده وقال : روى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ، قلت: ورواهم أيضا في السنن الكبرى : ٤/ ٢٠ .

طريق الشافعي (١)، عن عبد الله بن ثابت (٢)، عن أبيه (٣)، قال: " رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " ومن طريق الشافعي أيضا، عن عيسى بن طلحة (٤)، قال: " رأيت عثمان بن عفان يحمل بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله (٥) " ومن طريقه عن يوسف بن ماهك (٦) " أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير ". ومن طريقه عن شرحبيل بن أبي عون (٧)، عن أبيه (٨)، قال: " رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة " فقال شيخنا (٩): " لا دلالة فيها على حمل الاثنين لجواز حمل الأربعة، وأحدهم بين العمودين، بأن يحمل المؤخر على كتفه الأيمن، وهو من جهة يسار الميت، والمقدم على الأيسر، وهو من جهة يمين الميت،

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، نزل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة / ختم ع التهذيب: ٩/ ٢٥، خلاصة تذهيب الكمال: ص(٣٢٦)، التقريب: ٢/ ١٤٣، الكاشف: ٣/ ١٧.

(٢) عبد الله بن ثابت: هو عبد الله بن عبد الله بن أجابر، وقيل ابن جبر ينسب لجده المدني ثقة، من الرابع / ع. انظر تعجيل المنفعة ص٢١٦، التهذيب ٥/ ٢٨٢، التقريب ١/ ٤٢٦.

(٣) قال الحافظ: ثابت أنه رأى ابا هريرة يحمل سرير سعد بن ابي وقاص وعنه ابنه عبد الله مجهول، اهـ. تعجيل المنفعة ص ٦٣.

(٤) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد، المدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة، مات سنة مائة / ع. التهذيب: ٨/ ٢١٥، الجرح: ٦/ ٢٧٩، التقريب ٢/ ٩٩.

(٥) الكاهل: الحارك وهو مابين الكتفين. كما في الصحاح: ٥/ ١٨١٤، وقال في النهاية: ٤/ ٢١٤ وهو مقدم أعلى الظهر.

(٦) يوسف بن ماهك بن بهزاد، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، الفارسي، المكي، ثقة، من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبل ذلك / ع. التهذيب: ١١/ ٤٢١، الجرح: ٩/ ٢٢٩، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٦٨، التقريب: ٢/ ٣٨٢.

(٧) في الأصل " شريح بن عون " وهو خطأ، والصواب " شرحبيل بن أبي عون " والتصويب من المطبوع وترجمة شرحبيل بن أبي عون روى عن ابيه، وقال ابن يونس في المصريين شرحبيل بن ابي عون مولى ام بكر بنت المسور بن مخرمة، روى عنه الواقدي. انظر تعجيل المنفعة ص ١٧٧.

(٨) هو ابو عون انه راى ابن الزبير يحمل سرير المسور بن مخرمة، وعنه ابنه شرحبيل انه روى عن ابن الزبير والمسور، وروى عنه عبد الله بن جعفر المخزومي. انظر تعجيل المنفعة ص٥٠٩.

(٩) شرح فتح القدير: ٢/ ٩٦.

فليحمل عليه ، لما أن بعض المروى عنهم الفعل المذكور روى عنهم خلافه كما بيناه ، وجاء أن السنة ماذكرناه ، ووجب أن خلافه ان تحقق من بعض السلف ، فلعارض ، ولا يجب على المناظر تعيينه ، وقد يشاء فيبدى محتملات مناسبة يجوزها تجويزا كضيق المكان أوقلة الحاملين ، أو كثرة الناس ، أو غير ذلك ، وأما كثرة الملائكة كما ذكره صاحب الهداية (١) ، وغيره على ماروى ابن سعد فى الطبقات (٢) ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ، قال : " لقد شهده يعنى سعدا سبعون ألف ملك لم ينزلوا الى الأرض قبل ذلك ، ولقد ضمه ضمة ، ثم فرج عنه " ومارواه الواقدى فى المغازى (٣) من قول النبى صلى الله عليه وسلم : " رأيت الملائكة تحمله " فانما يتوجه محملا على تقدير تجسمهم ، الا أن يراد أن بسبب حملهم عليهم السلام اكتفى عن تكميل الأربعة من الحاملين والله سبحانه أعلم " .

(٤٥١) حديث : " ابن مسعود " . أبو داود (٤) ، وأحمد (٥) ، واسحاق (٦) ، والترمذى (٧) ، عن

---

(١) شرح فتح القدير : ٢ / ٩٥ .

(٢) ٣ / ٤٣٠ فى ترجمة سعد بن معاذ . تقدم قريبا .

(٣) ٢ / ٥٣٠ . تقدم قريبا .

(٤٥١) ١ / ٩٦ .

(٤) السنن رقم (٣١٨٤) فى الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة .

(٥) المسند : ١ / ٣٩٤ و ٤١٥ و ٤١٩ و ٤٣٢ .

(٦) ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : جـ ٤ ص ٢٥ .

(٧) السنن : ٢ / ٢٣٩ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة (٢٦) ، الحديث (١٠١٦) .

ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٤٧٦ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة ، (١٦) الحديث (١٤٨٤) .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١ / ٤٧٩ فى الجنائز ، باب المشى فى الجنازة كيف هو ؟ . من طرق عن يحى الجابر ، عن أبى ماجد الحنفى عن ابن مسعود به .

اسناده : قال الامام النووى : اتفقوا على تضعيفه ، نقل الترمذى تضعيفه عن البخارى ، وضعفه أيضا الترمذى والبيهقى والآخرون ، والضعف عليه بين ، اهـ . المجموع شرح المهذب : ٥ / ٢٢٢ ، وأنظر أيضا التلخيص : ٢ / ١١٣ رقم (٧٥٢) وقال الترمذى فى علل الكبير : ١ / ٣٣١ أبواب الجنائز ، باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة : قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جدا ، اهـ . وفيه أيضا يحى الجابر ، ويقال المجبر قال البيهقى : ٤ / ٢٥ : ضعفه جماعة من أهل النقل ، اهـ قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٣٥١ : لين الحديث . وقال الزيلعى ثقة . نصب الراية : ٢ / ٢٨٩ .

ابن مسعود " سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة ؟ فقال : ما دون الخبب،(١) ان يكن خيرا تعجل اليه ، وان يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار والجنازة / ٧٧/أ متبوعة . ولا تتبع(٢) ليس معها من تقدمها"(٣) قال النووى : اتفقوا على ضعفه وان أبا ماجد(٤) مجهول منكر الحديث . قال الترمذى : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت البخارى ضعفه .

تتمة : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسرعوا بالجنازة ، فان كانت صالحة قربتموها الى الخير ، وان كانت غير ذلك فشرا تضعونه عن رقابكم " رواه الجماعة.(٥) وعن أبى موسى ، قال : " مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض(٦) مخض الزق ،(٧) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الخبب : ضرب من العدو . النهاية : ٢ / ٣ . وقال فى القاموس : ١/ ٥٩ : ضرب من العدو أو كالرمل أو ينقل الفرس أيامنه جميعا وأياسره جميعا أو يراوح بين يديه والسرعة خب خبا وخببا .

(٢) قوله " الجنازة متبوعة ولا تتبع " أى الجنازة متبوعة حقيقة وحكما فيمشى خلفها ولا يتقدم عليها . راجع عون المعبود : ٨/ ٤٧١ ، وبذل المجهود : ١٤/ ١٥١.

(٣) أى ليس له حكم من معها من المشيعين . والله أعلم .

(٤) أبو ماجد ، قيل اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحى الجابر ، من الثانية . / د ت ق . التهذيب : ١٢/ ٢١٦ ، الميزان : ٤ / ٥٦٦ ، التقريب : ٢/ ٤٦٨ .

(٥) رواه البخارى : ٣ / ١٨٢ فى الجنائز ، باب السرعة بالجنازة (٥١) الحديث (١٣١٥) . ومسلم : ٢/ ٦٥١ و ٦٥٢ فى الجنائز ، باب السرعة بالجنازة (١٦) الحديث (٥٠ و ٥١) والسياق له .
وأبو داود رقم (٣١٨١) فى الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة .
والترمذى : ٢/ ٢٤٠ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الاسراع بالجنازة . والنسائى ٤ / ٤٢ فى الجنائز ، باب السرعة بالجنازة . وابن ماجة : ١/ ٤٧٤ فى الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنازة (١٥) الحديث (١٤٧٧) . كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به .
اسناده : متفق عليه .

(٦) أى تحرك تحريكا سريعا . النهاية : ٤/ ٣٠٧ ، ولسان العرب : ٧/ ٢٣٠ .

(٧) الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق وزقان مثل ذئب وذؤبان ، والزق . من الأهب : كل وعاء أتخذ لشراب ونحوه . وقال أبوحنيفة : الزق هو الذى ينقل فيه الخمر . راجع لسان العرب : ١٠/ ١٤٣ . والمراد فى الحديث من قوله =======

عليكم القصد "(١) رواه أحمد(٢). وعن أبي بكرة قال : " لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا " رواه أحمد(٣)، والنسائي(٤)، وعن محمود بن لبيد بن رافع ،قال : " أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ " أخرجه البخاري في تاريخه(٥).

=== عليه السلام " تمخض مخض الزق " أي تحرك تحريكا سريعا كتحريك السقاء الذي في الوعاء . والله أعلم .

(١) أي التوسط في السير وهو مايكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب . أنظر : النهاية : ٤/٦٧.

(٢) المسند : ٤ / ٤٠٦ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢٨١ في الجنائز، والطحاوي في معاني الآثار : ١/٤٧٨ ، والطيالسي : ١/١٦٦ رقم (٧٩٠) ، باب من كره السرعة في الجنازة . والبيهقي : ٤/٢٢. وابن ماجة : ١/٤٧٤ ، في الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنازة (١٥) الحديث (١٤٧٩) ، من طرق عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ، خلا ابن أبي شيبة فانه رواه من طريق فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى الأشعري والجميع بنفس سياق الامام أحمد عدا ابن ماجه فسياقه " أنه رأى جنازة يسرعون بها . قال : لتكن عليكم السكينة " .

اسناده : فيه ليث بن أبي سليم بن زنيم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وفي رواية ابن أبي شيبة فيه محمد بن فضيل بن غزوان وهو أيضا صدوق رمي بالتشيع . كما في التقريب : ٢/٢٠١. وقال حافظ العصر في التلخيص : ٢/١١٣ رقم (٧٥٢) : اسناده ضعيف . وأنظر أيضا نيل الأوطار: ٤/٨٠.

(٣) المسند : ٥/٣٦.

(٤) السنن : ٤/٤٣ في الجنائز، السرعة بالجنازة. ورواه أيضا أبوداود رقم (٣١٨٢) في الجنائز، باب الاسراع بالجنازة . وابن أبي شيبة : ٣/٢٨١ في الجنائز ، باب في الجنازة يسرع بها اذا خرج بها أم لا . والطيالسي : ١/١٦٦ رقم (٧٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/٤٧٧ في الجنائز، باب المشي في الجنازة كيف هو؟ . والحاكم في المستدرك : ٣/٤٤٥و٤٤٦، وفي الجنائز : ١/٣٥٥.

اسناده : قال الامام النووي : رواه أبوداود والنسائي بأسانيد صحيحة. المجموع شرح المهذب : ٥/٢٢٢. وقال الحاكم :صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٥) ٧/٤٠٢. وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب : ١٠/٤٩، وابن حجر في الاصابة : ٩/١٣٩. وسكتا عنه.

ولمسلم[١] عن ابن عباس " اذا رفعتم نعشها[٢] فلا تزعزعوا ، ولا تزلزلوا[٣] " قاله : فى ميمونة.
وعن أبى هريرة، قال : " لا تتبع الجنازة بنار، ولا صوت ، ولا يمشى بين يديها " أخرجه أبو داود[٤] ، وأحمد[٥] . وفيه مجهولان . واختلاف على راويه.[٦] وعن أبى أمامة " أن النبى صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا " أخرجه الحاكم.[٧] وعن سهل بن

---

(١) الصحيح : ٢ / ١٠٨٦ فى الرضاع ، باب جواز هبتها لضرتها (١٤) الحديث (٥١) مختصر .
ورواه أيضا البخارى : ٩ / ١١٢ فى النكاح ، باب كثرة النساء (٤) الحديث (٥٠٦٧).
والامام أحمد : ١ / ٢٣١ و ٣٤٨ . والحاكم : ٤ / ٣٣ ، والبيهقى : ٤ / ٢٢ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) النعش : سرير الميت، سمى بذلك لارتفاعه ، فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير. لسان العرب: ٦ / ٣٥٥ . وقال ابن الأثير: اذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير. النهاية : ٥ / ٨١ .

(٣) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٩٠ : فالمراد به شدة الاسراع ، لأنه يخاف منه الانفجار .

(٤) السنن رقم (٣١٧١) فى الجنائز، باب فى النار يتبع بها الميت .

(٥) المسند : ٢ / ٥٢٨ و ٥٣٢ و ٤٢٧ والموطأ : ١ / ٢٢٦ فى الجنائز، باب النهى أن تتبع الجنازة بنار. والبيهقى : ٤ / ٢١ ، والخطيب فى تاريخه : ٩ / ١١٥ ، وابن أبى شيبة : ٣ / ٢٧١ فى الجنائز، باب ماقالوا فى الميت يتبع بالمجمر. من طريق حرب ثنا يحى أنا باب بن عمير الحنفى حدثنى رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه عن أبى هريرة به .
اسناده : قال ابن الجوزى : فيه رجلان مجهولان . العلل المتناهية : ٢ / ٤١٩ فى ذكر الموت الحديث (١٥٠٥) . وذكر الدارقطنى فى علله ، ومافيه من الاختلاف، ثم قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب، اهـ. نقله الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ٢٩٠.

(٦) خالف شيبان فقال : عن يحى بن أبى كثير عن رجل عن أبى سعيد مرفوعا به . رواه ابن أبى شيبة : ٣ / ٢٧٢ فى مصنفه .

(٧) المستدرك : ٤ / ٤٠ من طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل بن مهران ، ثنا محمد ابن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبى أمامة به . ولم أقف عليه من خرجه غيره والله أعلم .
اسناده : فيه محمد بن مصفى بن بهلول ، وهو صدوق ، له أوهام ، وكان يدلس . التقريب : ٢ / ٢٠٨ ، وفيه أيضا بقية بن الوليد وهو صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء . التقريب : ١ / ١٠٥ . وسكت عنه الحاكم . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعى =====

سعد رفعه " كان يمشي خلف الجنازة " أخرجه ابن عدي (١) بسند ضعيف ، وعن أبي أمامة " أن أبا سعيد سأل علياً ، فقال : فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، فقيل له : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: سبعا فقال له أبو سعيد الخدري : اني رأيت أبا بكر . وعمر يمشيان أمامها ، فقال يغفر الله لهما ، لقد سمعاه ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ، ويتضايقوا فاختارا أن يسهلا على الناس" واسناده ضعيف جدا ، رواه عبد الرزاق (٢) . قلت : رواه أحمد (٣) من حديث عمرو بن حريث ، عن علي رضي الله عنه ، ولم يذكر فيه " سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا" ورجاله ثقات . وأخرجه البزار باختصار ، وهو في حكم المرفوع . وروى عبد الرزاق (٤) بسند صحيح / ٧٧/ب

=== في نصب الراية : ٢ / ٢٩١ ، وابن حجر في الدراية : ١/٢٣٧ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(١) الكامل : جـ٧ ص ٢٦٥١ في ترجمة يحي بن سعيد العطاري ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٦/١٩٨ رقم (٥٨٥٣) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٣١ وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبازي وهو ضعيف . أهـ . وفيه أيضا عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وفيه أيضا يحي ابن سعيد العطاري وهو ضعيف . وراجع نصب الراية : ٢/٢٩١ .

(٢) المصنف : ٣/٤٤٧ و ٤٤٨ رقم (٦٢٦٧) مختصر . وهو في كنز العمال : ١٥/٧٢٢ رقم (٤٢٨٧٨) و (٤٢٨٧٩) . وعزاه للبزار وضعف ، ولابن الجوزي في الواهيات .
اسناده : قال ابن الجوزي : فيه مطرح أبو المهلب ، قال يحي : ليس بثقة . قال ابن حبان : وأما عبيد الله بن زحر فانه يروى الموضوعات عن الأثبات ، واذا روى عن علي ابن يزيد أتى بالطامات واذا اجتمع في اسناده حديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن من ذلك الخبر الا ماعملت أيديهم ، اهـ . العلل المتناهية : ٢/٤١٧ و ٤١٩ رقم (١٥٠٢) . وراجع نصب الراية : ٢/٢٩١ .

(٣) المسند : ١/٩٧ قال له عمرو بن حريث : " كيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها فقال علي رضي الله عنه ان فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة ، قال عمرو : فاني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنازة ، قال علي رضي الله عنه : انهما كرها أن يحرجا الناس " اهـ . وهو طرف الأخير من الحديث وماقبله فيه قصة .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٣١ وقال : رواه أحمد والبزار باختصار ، ورجال أحمد ثقات ، اهـ .

(٤) المصنف : ٣/٤٤٥ رقم (٦٢٦٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٩٢ . =======

عن طاووس " مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى مات - الا خلف الجنازة " وهذا مرسل . وروى ابن أبى شيبة (١) عن مسروق ، رفعه " ان لكل شئ قربانا ، وان قربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم " وعن ابن عمر " لم نكن نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يمشى خلف الجنازة ، الا قول : لا اله الا الله " أخرجه ابن عدى (٢) ، فى ترجمة ابراهيم بن أحمد (٣) ، وضعفه . وللطبرانى (٤) فى مسند الشاميين ، عن نافع ، قلت : " لابن عمر كيف السنة فى المشى مع الجنازة ، قال ويحك (٥) أما ترى أنى أمشى خلفها " وفيه ابن أبى مريم (٦) وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٣٨ : مرسل صحيح . وقال ابن التركمانى : وهذا سند صحيح على شرط الجماعة . الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٤ / ٢٥ .

(١) المصنف : ٣ / ٢٧٩ فى الجنائز ، باب فى المشى أمام الجنازة من رخص فيه . اسناده : قال حافظ العصر : مرسل . الدراية : ١ / ٢٣٨ . قلت : رجال الاسناد ثقات رواه من طريق عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن ابن جريج ، عن مسروق به .

(٢) الكامل : جـ١ ص ٢٦٩ فى ترجمة ابراهيم بن احمد بن عبد الكريم الحرانى الضريرى . اسناده : قال الزيلعى : وضعف ابراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعاده فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وضعفه تضعيفا يسيرا . نصب الراية : ٢ / ٢٩٢ .

(٣) هو ابراهيم بن أحمد الحرانى الضرير . قال أبو عروبة : كان يضع الحديث . الميزان : ١ / ١٧ ، واللسان : ١ / ٢٨ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة : ١ / ١٩ .

(٤) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٩٣ . بسنده ومتنه . اسناده : قال حافظ العصر : فى سنده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . الدراية : ١ / ٢٣٨ .

(٥) ويح : كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وقد يقال بمعنى المدح والتعجب ، وهى منصوبة على المصدر . وقد ترفع ، وتضاف ولا تضاف . يقال ويح زيد ، وويحا له ، وويح له . النهاية : ٥ / ٢٣٥ . قال الجوهرى : ويح : كلمة رحمة . وويل كلمة عذاب . وقيل : هما بمعنى واحد . ولك أن تقول : ويحك وويح زيد ، وويلك وويل زيد بالاضافة ، فتنصبهما باضمار فعل . راجع الصحاح : ١ / ٤١٧ . ولسان العرب : ٢ / ٦٣٨ .

(٦) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى ، وقد ينسب الى جده ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته ، فاختلط من السابعة ، مات =====

يمشي خلف الجنازة " . رواه الطبراني في الكبير (١) وفيه سليمان بن سلمة (٢) الخبائري (٣) ضعيف . وعن ابراهيم الهجري ، قال : " خرجت في جنازة بنت عبد الله بن أبي أوفى ، وهو على بغلة له حواء (٤) يعني سوداء ، فجعلن النساء يقلن لقائده قدمه أمام الجنازة ففعل ، فسمعته يقول أين الجنازة ؟ فقال : خلفك ، قال : ألم أنهك أن تقدمني أمام الجنازة ؟ " . أخرجه أحمد (٥) . وأخرج ابن أبي شيبة (٦) عن

=== سنة (١٥٦) / د ت ق . التهذيب : ١٢ / ٢٨ ، الميزان : ٤ / ٤٩٧ ، التقريب : ٢ / ٣٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٤٤) .

(١) المعجم الكبير : ٦ / ١٩٨ رقم (٥٨٥٣) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣١ وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو ضعيف ، اهـ . وفيه أيضا عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وفيه أيضا يحيى ابن سعيد العطار وهو ضعيف .

(٢) سليمان بن سلمة الخبائري ، أبو أيوب الحمصي . قال أبو حاتم : متروك لا يشتغل به ، وقال النسائي : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : له غير حديث منكر ، وقال الخطيب : مشهور بالضعف . الجرح والتعديل : ٤ / ١٢١ ، الميزان : ٢ / ٢٠٩ ، الضعفاء والمتروكين ص (٥٠) ، والتاريخ الكبير : ٤ / ١٩ .

(٣) الخبائري : بفتح الخاء والباء - هذه النسبة الى الخبائر ، وهو بطن من الكلاع ، وهو خائر بن سواد بن عمرو بن الكلاعي . اللباب : ١ / ٤١٨ .

(٤) حواء : تضرب الى السواد ، وكثر في كلامهم حتى سموا كل أسود أحوى . انظر : لسان العرب : ١٤ / ٢٠٧ ، والنهاية : ١ / ٤٦٥ .

(٥) المسند : ٤ / ٣٨٣ ، وهو جزء الأول من حديثه الطويل . ورواه أيضا ابن ماجة : ١ / ٤٨٢ في الجنائز ، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا (٢٤) الحديث (١٥٠٣) ، والبيهقي : ٤ / ٣٥ و ٣٦ مختصرا .

اسناده : فيه ابراهيم بن مسلم الهجري ، قال في التقريب : ١ / ٤٣ : لين الحديث يرفع موقوفات . تقدمت ترجمته ، وما قيل فيه من جرح وتعديل . قال البيهقي : الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر . وقال الامام النووي : وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة ، اهـ . راجع المجموع شرح المهذب : ٥ / ٢٢٦ .

(٦) المصنف : ٣ / ٢٧٨ في الجنائز ، باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه . من طريق يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر بن حبيب ، وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء به .

اسناده : عامر بن حبيب لم أجد من ترجم له ، وبقية رجاله ثقات .

أبي الدرداء " أن [١] من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها ، والمشي خلفها " وعن أبي معمر [٢] " أنه قال في جنازة أبي ميسرة [٣] أمشوا خلف جنازة أبي ميسرة ، فانه كان مشى خلف الجنائز [٤] ". وعن أبي النعمان [٥] " سمعت أبا أمامة يقول : لأن [٦] أخرج معها أحب الي من أن أمشي أمامها [٧] " ومارواه أحمد [٨] ، وابن أبي شيبة [٩] ، وأصحاب السنن [١٠] ،

---

(١) قوله " ان " ليس في النسخة المطبوعة .

(٢) هو عبد الله بن سخبرة : بفتح المهملة وسكون المعجمة ، وفتح الموحدة ، الأزدي ، أبو معمر الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات في امارة عبيد الله بن زياد /ع .
التهذيب : ٥ / ٢٣٠ ، التقريب : ١ / ٤١٨ ، الكاشف : ٢ / ٩٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٩٩) .

(٣) اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني ، الكوفي أبو ميسرة ذكره أبو موسى : أنه أدرك الجاهلية ، وقال محمد بن سعد . مات في ولاية ابن زياد ، وقال ابن حبان في الثقات : كان من العباد مات سنة (٦٣) . الاصابة : ٧ / ٢٧٨ ، أسد الغابة : ٤ / ١١٤ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣ / ٢٧٨ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة قال قال أبو معمر في جنازة . . . الخ .
اسناده : عيسى بن يونس ثقة مأمون . التقريب : ٢ / ١٠٣ . والأعمش هو سليمان ابن مهران ثقة أيضا تقدمت ترجمته ، وعمارة بن عمير التيمي كوفي ثقة ثبت . التقريب : ٢ / ٥٠ وهو صحيح الاسناد .

(٥) أبو النعمان روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال مجهول . الجرح والتعديل : ٩ / ٤٤٩ ، التهذيب : ١٢ / ٢٥٨ ، الميزان : ٤ / ٥٨٠ .

(٦) هكذا في المطبوع أيضا ، ولعله " لأن لا أخرج معها " والله أعلم .

(٧) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ٢٧٩ وفيه أبو النعمان وهو مجهول .

(٨) المسند : ٢ / ٧٩٨ و ٣٧٢ و ١٢٢ و ١٤٠ .

(٩) المصنف : ٣ / ٢٧٧ في الجنائز ، باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه .

(١٠) رواه أبو داود رقم (٣١٧٩) في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة .
والترمذي : ٢ / ٢٣٧ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة (٢٥) الحديث (١٠١٢) . والنسائي : ٤ / ٥٦ في الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة .
وابن ماجه : ١ / ٤٧٥ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة (١٦) الحديث (١٤٨٢) .

والدارقطني (١)، وابن حبان (٢)، والبيهقي (٣)، من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة " قال أحمد: انما هو عن الزهري مرسل. وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم. وقال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح. وقال النسائي: وصله خطأ والصواب مرسل. وذكر الدارقطني في العلل (٤) اختلافا كثيرا فيه على الزهري. وأختار البيهقي ترجيح الموصول / لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة. وجزم بصحته ابن المنذر (٥)، وابن حزم (٦). ٧٨/أ
قلت: قد ذكر حافظ العصر قاضي القضاة أبوالفضل ابن حجر أن فيه ادراجا (٧)

---

(١) السنن: ٢/ ٧٠ في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٢) موارد الظمآن ص(١٩٤) رقم (٧٦٥).

(٣) السنن الكبرى: ٤/ ٢٣ و ٢٤. ورواه أيضا الطيالسي: ١/ ١٦٥ رقم (٧٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٨٠ في الجنائز، والبغوي في شرح السنة: ٥/ ٣٣٢. والطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٢٨٦ رقم (١٣١٣٣ - ١٣١٣٦). من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. عدا الطبراني فانه رواه من طرق عن عقيل ويونس والعباس بن الحسن وموسى بن عقبة عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر به نحو سياقهم.
اسناده: صحيح. أنظر المجموع: ٥/ ٢٢٦، ونصب الراية: ٢/ ٢٩٣ و ٢٩٤. والتلخيص: ٢/ ١١١. وقد نقل المخرج فيما يلي ماقال هؤلاء في اسناده ولا حاجة لتكراره. أما رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) وأنظر الدراية: ١/ ٢٣٨.

(٥) مختصر سنن أبي داود: ٤/ ٣١٥.

(٦) المحلى: ٥/ ٢٤٢ و ٢٤٣ المسألة (٦٠٥).

(٧) المدرج في اللغة الادخال. واصطلاحا قسمان: مدرج في السند ومدرج في المتن أما مدرج الاسناد، ومرجعه في الحقيقة الى المتن: فهو ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راو آخر، فيجمع الكل على اسناد واحد، من غير أن يبين الخلاف. الثاني: أن يكون الحديث عند راو باسناد، وعنده حديث آخر باسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه الحديثين باسناده، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.
الثالث: أن يحدث الشيخ فيسوق الاسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد، فيرويه عنه ذلك.
وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة يكون في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة على جملة. ========

وبينه فى كتابه (١) أوضح تبيين . ومع ذلك فليس فيه تعرض للأفضلية ، وعلى أن أبا بكر وعمر يعلمان ذلك . وأنه يجوز المشى أمامها دفعا للحرج ونحوه فيحمل هذا عليه . وما رواه عبد الرزاق (٢) ، عن عمر " أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش " فقد قال الطحاوى (٢) : سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول : " أن ذلك كان لأن النساء كن معها " والله أعلم .

(٤٥٢) حديث : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب " وفى نسخة " حتى توضع على الأرض " عن أبى سعيد الخدرى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اتبعتم الجنازة ، فلا تجلسوا حتى توضع " أخرجه مسلم (٣) وللبخارى (٤) معناه ، وقال أبو داود (٥) : روى هذا الثورى ، وقال فيه : " حتى توضع بالأرض " ورواه أبو معاوية فقال :

=== أنظر تدريب الراوى : ١/ ٢٦٨ ، التقييد والايضاح : ص(١٢٧) ، نزهة الناظر : ص(٤٦) ، والباعث الحثيث ص(٧٣) .

(١) التلخيص : ٢/ ١١١ و ١١٢ رقم (٧٥٠) .

(٢) المصنف : ٣/ ٤٤٥ رقم (٦٢٦٠) ، ورواه أيضا البيهقى : ٤/ ٢٤ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١ / ٤٨١ و ٤٨٥ فى الجنائز ، باب المشى فى الجنازة أين ينبغى أن يكون منها ؟ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى : ٨/ ١١٢ فى ترجمة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها . وهو فى كنز العمال : ١٥/ ٧٢٢ رقم (٤٢٨٧٧) .

اسناده : رواه ابن سعد والطحاوى عن سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول : " رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش " هذا لفظ الطحاوى وابن سعد . وليس فيه قوله : " يضرب " سفيان بن عيينة ثقة ، ومحمد بن المنكدر ثقة فاضل أيضا تقدم ترجمتهما ، وربيعة بن عبد الله بن الهدير ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . التقريب : ١/ ٢٤٧ . فرجال الاسناد ثقات كما ترى .

(٤٥٢) ١ / ٩٦ .

(٣) الصحيح ٢/ ٦٦٠ فى الجنائز ، باب القيام للجنازة (٢٤) الحديث (٧٦) (٩٥٩) .

(٤) الصحيح : ٣/ ١٧٨ فى الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فان قعد أمر بالقيام (٤٨) الحديث (١٣١٠) سياقه " اذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع " .

(٥) وأبو داود رقم (٣١٧٣) فى الجنائز ، باب القيام للجنازة . والترمذى : ٢/ ٢٥٣ فى الجنائز ، باب ماجاء فى القيام للجنازة (٥٠) الحديث (١٠٤٨) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٤/ ٤٤ و ٤٥ فى الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة .
اسناده : متفق عليه .

" حتى توضع باللحد "[١]، وسفيان أحفظ من أبي معاوية . ويفسره أيضا حديث البراء " فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله " رواه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وأبو داود[٤].

(٤٥٣) حديث : " اللحد لنا والشق[٥] لغيرنا " رواه أحمد[٦]. وأصحاب السنن[٧]،

---

(١) أصل الالحاد : الميل والعدول عن الشيء . والمراد باللحد هنا : هو الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر الى جانبه . يقال: لحدت وألحدت . النهاية : ٤/ ٢٣٦ . والقاموس: ١/ ٣٣٥ ، ولسان العرب : ٣/ ٣٨٨ .

(٢) المسند : ٤/ ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٧ و ٢٩٥ .

(٣) السنن : ٤/ ٧٨ في الجنائز ، باب الوقوف للجنازة .

(٤) السنن رقم (٣٢١٢) في الجنائز ، باب الجلوس عند القبر.
ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٣٧-٣٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٧٤ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ في الجنائز ، باب في عذاب القبر ومم هو ؟ وباب في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر. وعبد الرزاق : ٣/ ٥٨٠ رقم (٦٧٣٧) ، والطيالسي ١/ ١٥٤ و ١٥٥ رقم (٧٤٣) . وأبو نعيم في حلية الأولياء : ٩/ ٥٦ . والطبري : ١٣/ ٢١٥ في تفسير سورة ابراهيم (الآية ٢٧) .
اسناده : وقد صححه الحاكم . وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال اسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . راجع نيل الأوطار: ٤/ ٩٩ .

(٤٥٣) ١/ ٩٦ .

(٥) الشق : بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافتاه بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه . فاللحد من خصوصيات هذه الأمة. قال الامام النووي : أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان ، لكن ان كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، اهـ . راجع المجموع شرح المهذب: ٥/ ٢٣٧ ، وعون المعبود : ٩/ ٢٥ باب في اللحد (٥٦) ، وبذل المجهود : ١٤/ ١٧٩ .

(٦) هكذا في الأصل عزاه لأحمد ، قلت: عزوه لأحمد تابع الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢/ ١٢٧ ولم أقف عليه .

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٨) في الجنائز ، باب في اللحد ، والترمذي : ٢/ ٢٥٤ و ٢٥٥ في الجنائز ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم " اللحد لنا والشق لغيرنا " (٥٢) الحديث (١٠٥٠) وقال : غريب من هذا الوجه . والنسائي : ٤/ ٨٠ في

من حديث ابن عباس بهذا ومداره على عبد الأعلى بن عامر،(١) وهو ضعيف، وصححه ابن السكن. ورواه أحمد،(٢) والطبراني(٣) من طرق، عن جرير بن عبد الله مرفوعا وروى أحمد(٤)، وابن ماجة(٥)، عن أنس" لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فكان بالمدينة

=== الجنائز، باب اللحد والشق. وابن ماجه: ١/٤٩٦ في الجنائز، باب. جاء في استحباب اللحد (٣٩) الحديث (١٥٥٤) وشرح السنة: ٥/٣٨٩ رقم (١٥١١) والبيهقي: ٣/٤٠٨.

اسناده: قال الامام النووي: اسناده ضعيف. المجموع: ٥/٢٣٦. وقال الحافظ العصر في التلخيص: ٢/١٢٧ رقم (٧٨١): رواه أحمد وأصحاب السنن، وفي اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن، اهـ. وانظر أيضا نصب الراية: ٢/٢٩٦.

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وقال يحيى: ليس بذاك القوي قال الحافظ: صدوق يهم من السادسة، قيل مات سنة (١٢٩)/ع. التهذيب: ٦/٩٤، تاريخ ابن معين: ٢/٣٣٩، الميزان: ٢/٥٣٠، التقريب: ١/٤٦٤، الكاشف: ٢/١٤٦.

(٢) المسند: ٤/٣٥٧ و ٣٥٩ و ٣٦٢.

(٣) المعجم الكبير: ٢/٣٦٠ رقم (٢٣١٩-٢٣٣٠)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/٣٢٢ في الجنائز، باب في اللحد للميت من أقربه وكره الشق. وعبد الرزاق ٣/٤٧٧ رقم (٦٣٨٥)، وابن ماجة: ١/٤٩٦ في الجنائز، باب ماجاء في استحباب اللحد (٣٩) الحديث (١٥٥٥)، والطيالسي: ١/١٦٨ رقم (١٢٠٨)، وشرح السنة: ٥/٣٩٠ رقم (١٥١٢)، وابن سعد في الطبقات: ٢/٢٩٤ في ذكر حفر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/٤٠٨، من طرق عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللحد لنا، والشق لغيرنا ".

اسناده: فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكنه ليس من رجال الطريقين الأولى والثانية عند الامام أحمد وسندهما جيد. قال الحافظ: فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق. التلخيص: ٢/١٢٧، وقال في الدراية: ١/٢٣٩: اسناده ضعيف، اهـ. وانظر نصب الراية: ٢/٢٩٦.

(٤) المسند: ٣/١٣٩.

(٥) السنن: ١/٤٩٦ في الجنائز، باب ماجاء في الشق (٤٠) الحديث (١٥٥٧).

اسناده: قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: في اسناده مبارك بن فضالة، ثقه الجمهور، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه، وباقي رجال الاسناد ثقات ======

رجل يلحد والآخر يضرح[١]، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث اليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل اليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم " واسناده حسن . ورواه أحمد[٢] والترمذي[٣] من حديث ابن عباس ، وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة[٤] ، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة[٥] ، والذي أرسل هو العباس . وفي

=== فالاسناد صحيح ، اهـ . قال في التقريب : ٢/٢٢٧ : صدوق ، يدلس ويسوى ، اهـ قلت : وقد صرح بالتحديث فزال الاشكال عنه .

ولذا قال حافظ العصر في التلخيص : ٢/١٢٨ رقم (٧٨٢) : اسناده حسن .

(١) الضريح : الشق في وسط القبر ، واللحد في الجانب ، وقيل : الضريح القبر كله ، وقيل : هو قبر بلا لحد . راجع لسان العرب : ٢/٥٢٦ . والنهاية : ٣/٨١ ، والمراد بقوله " رجل يلحد والآخر يضرح " الرجلان اللذان كانا يحفران ويعملان القبور هما أبو عبيدة بن الجراح ، وأبو طلحة .

(٢) المسند رقم (٢٣٥٨ و ٢٦٦١) تحقيق أحمد شاكر .

(٣) في الأصل عزاه المخرج " للترمذي " وهو ليس فيه والصواب في عزوه لابن ماجه كما في نصب الراية : ٢/٢٩٧ . رواه ابن ماجه : ١/٥٢٠ في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) الحديث (١٦٢٨) وهو حديث طويل يتضمن دفنه وصلاته عليه الصلاة والسلام .

ورواه أيضا البيهقي : ٣/٤٠٨ ، وابن سعد في الطبقات : ٢/ ٢٩٥ و ٢١٦ في ذكر حفر قبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

<u>اسناده</u> : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٣٩ : في اسناده ضعف . وكذا قال في التلخيص : ٢/١٢٨ .

وقال البوصيري : فيه الحسين بن عبد الله الهاشمي ، تركه أحمد وعلي بن المديني والنسائي ، وقال البخاري : يقال انه كان يتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي . وباقي رجال الاسناد ثقات ، اهـ . ولم يتعقبه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٩٨ .

(٤) هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة ، أسلم قديما ، وشهد بدرا ، مشهور مات شهيدا بالطاعون سنة (١٨) وله (٥٨) سنة / ع الاستيعاب : ٥/٢٩٢ ، الاصابة : ٥/٢٨٥ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٥ ، المعجم الكبير : ١/١١٧ ، التقريب : ١/٣٨٨ .

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها ، مات سنة (٣٤) ، وقال أبو زرعة الدمشقي : عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة / ع . طبقات ابن سعد : ٣/٥٠٤ ، ========

اسناده ضعف ، وروى مسلم (١) من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : " الحدوا لي لحدا ، وأنصبوا عليّ اللبن نصبا ، كما (صنع) (٢) برسول الله صلى الله عليه وسلم " / . وروى ابن حبان في صحيحه (٣) عن جابر " أنه عليه الصلاة والسلام الحد ، ٧٨/ب
ونصب عليه اللبن نصبا ، ورفع قبره من الأرض نحو شبر " ولابن أبي شيبة (٤) ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر " ألحد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر " وهذا من أصح الأسانيد هكذا ذكره مخرجوا أحاديث الهداية (٥) ، والذي رأيته في ابن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فليراجع أصول المخرجين والله سبحانه أعلم . وأخرج الشافعي (٦) ، ومن طريقه البيهقي (٧) ، عن

=== أسد الغابة : ٢/ ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(١٢٨) ، والمعجم الكبير للطبراني : ٥/ ٩١ رقم (٤٦٧١ ومابعده) .

(١) الصحيح : ٢/ ٦٦٥ في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢٩) ، الحديث(٩٠) (٩٦٦) ، ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٣/ ٤٠٧ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) في الأصل " كما فعل " والتصويب من المطبوع .

(٣) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٣ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به . رواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان ٨/ ٢١٨ رقم (٦٦٠١) .
اسناده : رجال الاسناد ثقات . وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٣ . والحافظ في الدراية : ١/ ٢٤١ .

(٤) المصنف : ٣/ ٣٢٢ و ٣٢٣ في الجنائز ، باب في اللحد للميت من أقره وكره الشق من طريق حفص بن غياث ، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر به هكذا في النسخة المطبوعة ولم أجد رواية مالك عن نافع عن ابن عمر كما ذكرها مخرجوا أحاديث الهداية والله أعلم . ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢/ ٢٤ عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ، ولم يذكر أبا بكر ، وعمر .
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن في كلتي الروايتين وبقية الرجال ثقات .

(٥) نصب الراية : ٢/ ٢٩٧ ، والدراية : ١/ ٢٣٩ .

(٦) المسند : ١/ ٢١٨ ، والأم : ١/ ٢٤٢ .

(٧) السنن الكبرى : ٤/ ٥٤ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٩٨ .
اسناده : قال ابن التركماني : فيه أمران - أحدهما - أنه معضل من جهة عمران هذا . والثاني - أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي ، وغيره ، ومسلم ضعفه النسائي وقال أبو زرعة والبخاري : منكر الحديث ، وقال ابن المديني : ليس بشيء . الجوهر النقي (السنن الكبرى) : ٤/ ٥٤ .

عمران بن موسى (١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم سل (٢) من قبل رأسه سلا " وروى ابن شاهين (٣) من حديث أنس رفعه " يدخل الميت من قبل رجليه ، ويسل سلا " واسناده ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) بسند صحيح ، فوقفه على أنس . وعن أبي اسحاق أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد (٥) ، فأدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة أخرجه أبو داود (٦) ، ورجاله ثقات . وعن أبي رافع قال : " سل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أخو أيوب بن موسى ، وثقه ابن حبان وقال الحافظ : مقبول من السابعة / د ت . التهذيب : ٨ / ١٤١ ، التقريب ٢ / ٨٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩٦) ، الجرح : ٦ / ٣٠٥ .

(٢) السل : انتزاع الشيء واخراجه في رفق ، سله يسله سلا . لسان العرب : ١١ / ٣٣٨ والقاموس : ٣ / ٣٩٦ .
قال الامام الشافعي رحمه الله : يسل سلا ، وصفة ذلك أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولا ويسل .
وقال شمس الأئمة الحلواني : صورة السل أن توضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخذ القبر فيأخذ برجلي الميت ويدخلهما القبر ولا يسل . أنظر : شرح فتح القدير : ٢ / ٩٨ .

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٠٠ ، بسنده ومتنه . وحافظ العصر في الدراية : ١ / ٢٤٠ وقال : اسناده ضعيف .

(٤) المصنف : ٣ / ٣٢٧ في الجنائز ، باب ماقالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه . عن ابن سيرين قال : " كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت ، فادخل من قبل رجليه " قال حافظ العصر : رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، لكنه موقوف عن أنس . الدراية : ١ / ٢٤٠ .

(٥) هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري ، الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون المهملة ، صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير . / ع . طبقات ابن سعد ٦ / ١٨ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٩٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢١٩) .

(٦) السنن رقم (٣٢١١) في الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجليه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٣٢٨ في الجنائز ، باب ماقالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه . وعبد الرزاق : ٣ / ٤٩٨ رقم (٦٤٦٥) ، والبيهقي : ٤ / ٥٤ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٩٩ .
اسناده : قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح .

سعدا ، ورش على قبره ماء " أخرجه ابن ماجة (١) بسند ضعيف . وعن ابن عمر " أنه أدخل ميتا من قبل رجليه " أخرجه ابن أبي شيبة (٢) بسند ضعيف . وأخرج ابن أبي شيبة (٣) ، وأبو داود ، في المراسيل (٤) ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم " أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلا " وأخرج ابن عدي (٥) ، عن ابن بريدة عن أبيه ، " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له ، ونصب عليه اللبن نصبا " وعن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة ، واستقبل استقبالا " أخرجه ابن ماجة (٦) وفيه عطية (٧) . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

---

(١) السنن : ١/ ٤٩٥ في الجنائز ، باب ماجاء في ادخال الميت القبر (٣٨) الحديث (١٥٥١) . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١/ ٢٤٠ .

(٢) المصنف : ٣/ ٣٢٧ في الجنائز ، باب ماقالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه . اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/ ١٤٠ : اسناده ضعيف .

(٣) المصنف : ٣/ ٣٢٨ في الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة . وعبد الرزاق : ٣/ ٤٩٩ رقم (٦٤٧١) .

(٤) ص (١٧) ، وانظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/ ١٣٨ .
اسناده : ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام . وهو مرسل ضعيف بهذا السند وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٩٩ .

(٥) الكامل : جـ٥ ص ١٧٨٨ في ترجمة عمرو بن يزيد التميمي .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ٥٥٥٤ .
اسناده : فيه عمرو بن يزيد التيمي ضعفه ابن معين ، ولينه ، وقال في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، أنظر التاريخ لابن معين : ٢/ ٤٥٦ ، وضعفه الحافظ في التقريب : ٢/ ٨١ ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه . راجع نصب الراية : ٢/ ٢٩٩ . وقال البيهقي : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي ، وهو ضعيف في الحديث ، ضعفه يحي بن معين وغيره ، اهـ : ٤/ ٥٥ .

(٦) السنن : ١/ ٤٩٥ في الجنائز ، باب ماجاء في ادخال الميت القبر (٣٨) الحديث (١٥٥٢) .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٤٠ : فيه عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٧) هو عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفي ، الجدلي ، بفتح الجيم والمهملة ، الكوفي أبو الحسن ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف ، وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي وجماعة : ضعيف . قال الذهبي : تابعي شهير ضعيف ، وقال حافظ العصر : صدوق يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات سنة (١١١) بخ د ت ق . التهذيب : ٧/ ٢٢٤ ، الميزان : ٣/ ٧٩ ، التقريب : ٢/ ٢٤ ، الكاشف : ٢/ ٢٦٩ .

قبرا ليلا ، فأسرج له سراجا " وفيه " فأخذه من قبل القبلة " أخرجه الترمذي (١) وحسنه . وعن عمير بن سعيد " أن عليا كبر على يزيد بن المكفف (٢) وأدخله من قبل القبلة " أخرجه ابن أبي شيبة (٣) وأخرج (٤) عن ابن الحنفية " أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة " قال الشافعي (٥) رحمه الله : لا يمكن ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط . قلت : ان كان المراد ان البقعة التي ضمت أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم هي نفس الجدار ، فلم يكن صلى الله عليه وسلم مدفونا في المكان الذي قبض فيه ، وهو خلاف المشهور ، وان كان المراد أن موضع

---

(١) السنن : ٢/ ٢٦٠ في الجنائز ، باب ماجاء في الدفن بالليل (٦٣) الحديث (١٠٦٣). وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٢٨ في الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة ، مختصر .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٠ : وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعا ، والمنهال ابن خليفة راويه عن الحجاج ضعيف . وقال البغوي في شرح السنة : ٥/ ٣٩٨ : اسناد ضعيف ، وقال الامام النووي : فهو حديث ضعيف . المجموع : ٥/ ٢٥٥ .

(٢) يزيد بن المكفف لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) المصنف : ٣/ ٣٢٨ في الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة . من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمير بن سعيد به .

اسناده : قال ابن حزم في المحلى : ٥/ ٢٦٢ المسألة (٦٢١) : وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة ، اهـ . قلت : فيه ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن سيء الحفظ جدا وبقية رجاله ثقات . وقد رواه ابن سعد في الطبقات : ٦/ ٢٤٢ عن عبيد الله بن موسى قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن أبي يحيى قال : رأيت عليا أدخل يزيد بن المكفف معترضا .

(٤) المصنف : ٣/ ٣٢٨ من طريق هشيم عن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد .

اسناده : فيه عمران بن أبي عطاء وهو صدوق له أوهام وباقي رجاله ثقات . وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٠ والحافظ في الدراية : ١/ ٢٤٠ ، وصححه ابن حزم في المحلى : ٥/ ٢٦٢ في المسألة (٦٢١) .

(٥) نقل عنه الامام النووي في شرح المهذب : ٥/ ٢٤٦ وقال أيضا ، قال الشافعي : الجدار الذي اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا ؟ واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن الا أن يسل سلا أو يدخل من غير القبلة . قال ذلك في الأم .

اللحد ملتصقا الى أصل الجدار، فلا يعد في ادخاله من قبل القبلة اذ المنزل يكون متباعدا عن الحائط بقدر اللحد، فيوضع على سقف اللحد، ثم يؤخذ مستقبلا القبلة والله أعلم .

(٤٥٤) حديث: " زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: مات رجل من بني المطلب، فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ياعلي استقبل به القبلة استقبالا، وقولوا جميعا: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وضعوه لجنبه، ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه ". (١) الترمذي، (٢) وابن ماجه (٣) من حديث ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله " ولأبي داود، (٤) من هذا الوجه " وعلى سنة رسول الله " وصححه ابن حبان، (٥) والحاكم، (٦) وأورده الحاكم، بلفظ " قولوا بصيغة الأمر " ورواته ثقات الا أن الدارقطني، قال:

---

(٤٥٤) ١/٩٦ .

(١) وقد سكت المخرج عن عزوه بهذا السند والمتن، بعد أن ترك فراغا مقداره نصف سطر . وأنا أيضا لم أقف عليه عند أرباب الأصول والله أعلم .

(٢) السنن : ٢/٢٥٥ في الجنائز، باب ماجاء مايقول اذا ادخل الميت قبره (٥٣) الحديث (١٠٥١) .

(٣) السنن : ١/ ٤٩٤ في الجنائز، باب ماجاء في ادخال الميت القبر (٣٨) ، الحديث (١٥٥٠) .

(٤) السنن رقم (٣٢١٣) في الجنائز، باب الدعاء للميت اذا وضع في قبره .

(٥) موارد الظمآن ص (١٩٥) رقم (٧٧٢) .

(٦) المستدرك : ١/٣٦٦. ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/٢٧ و ٤٠ و ٤١ و ٥٩ و ١٢٧، والبيهقي : ٤/٥٥، وابن أبي شيبة : ٣/٣٢٩ في الجنائز، باب ماقالوا اذا وضع الميت في قبره . وابن الجارود في المنتقى ص (٢٦٩) .

اسناده : صححه ابن حبان والحاكم . وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف، ورجح غيرهما الرفع .

وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا، وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا، وفي اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول .

أنظر التلخيص : ٢/١٢٩ رقم (٧٨٦) . قلت : سياق الامام أحمد " اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم " مرفوعا، واسناده صحيح .

وانظر أيضا نصب الراية : ٢/٣٠١ و ٣٠٢ .

المحفوظ موقوف . وروى الطبرانى ،(١) من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن أبى اللجلاج (٢) ، عن أبيه ،(٣) قال : قال لى اللجلاج : " يابنى اذا أنا مت فالحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سن (٤) علىّ التراب سنا ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول ذلك " .

(٤٥٥) قوله : " ويسوى اللبن على اللحد كذا فعل بقبر النبى صلى الله عليه وسلم " تقدم فى حديث سعد عند مسلم ، وفى حديث جابر عند ابن حبان .

(٤٥٦) قوله : " ثم يهال (٥) التراب عليه هو المأثور والمتوارث " أما كونه مأثورا فقد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن العلاء ، وأما التوارث فظاهر ، وأخرج ابن أبى شيبة (٦) ، عن الشعبى : " أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن (٧) من قصب "

---

(١) لم أقف عليه فى المطبوع الموجود منه ولعله فى المفقود . وأورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٤٤ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثوقون ، اهـ . ورواه يحى ابن معين من طريق مبشر بن اسماعيل الحلبى ، قال حدثنى عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلاج ، عن أبيه به مثله . التاريخ : ٢ / ٤١٥ و ٤ / ٥٠٢ .

(٢) عبد الرحمن بن العلاء بن أبى اللجلاج ، شامى . كان يسكن حلب ، روى عن أبيه روى عنه مبشر بن اسماعيل الحلبى فقط . مقبول من السابعة / ت .
تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٥٥ ، الجرح والتعديل : ٥ / ٢٧٢ ، الميزان : ٢ / ٥٧٩ ، التقريب : ١ / ٤٩٤ .

(٣) هو العلاء بن أبى اللجلاج ، بسكون الجيم الأول ، الشامى ، يقال : انه أخو خالد ، ثقة ، من الرابعة / ت . التهذيب : ٨ / ١٩١ ، التقريب : ٢ / ٩٣ . الجرح : ٦ / ٣٦٠ .

(٤) يقال سن عليه الماء : صبه ، وقيل ارسله ارسالا لينا . والسن . الصب فى سهولة . وسننت التراب : صببته على وجه الأرض صبا سهلاً حتى صار كالمسناة .
الصحاح : ٥ / ٢١٤١ ، ولسان العرب : ١٣ / ٢٢٧ .

(٤٥٥) ١ / ٩٦ تقدم تحت حديث رقم (٤٥٣) .

(٤٥٦) ١ / ٩٦ .

(٥) يقال : هلت الدقيق فى الجراب : صببته من غير كيل . وكل شئ أرسلته ارسالا ، من رمل أو تراب أو طعام ونحوه ، قلت : هلته أهيله هيلا ، فانهال ، أى جرى وانصب . الصحاح : ٥ / ١٨٥٥ ، النهاية : ٥ / ٢٨٨ .

(٦) المصنف : ٣ / ٣٣٢ و ٣٣٣ فى الجنائز ، باب ماقالوا فى القصب يوضع على اللحد . من طريق مروان بن معاوية ، عن عثمان بن الحارث عن الشعبى به .
اسناده : رجال الاسناد ثقات . قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٤١ : أخرجه من مرسل الشعبى .

(٧) الطن ، بالضم : الحزمة من الحطب والقصب . لسان العرب : ٣ / ٢٦٩ .

وأخرج ابن سعد (١) " أن المهاجرين كانوا يستحبونه " .

(٤٥٧) قوله : " لما روى البخاري في صحيحه (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما " (٣) قلت : لا أعلمه / رواه الا عن سفيان التمار (٤) ٧٩/أ " أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما " ورواه ابن أبي شيبة (٢) من طريقه ، وزاد " وقبر أبي بكر وعمر " كذلك ، وروى أبو داود في المراسيل (٥) ، عن صالح بن أبي صالح (٦) ، قال : " رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا أو نحوا من شبر " وروى محمد بن الحسن في الآثار (٧) عن ابراهيم النخعي ، أنه أخبره من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ماقبله . وأخرج ابن شاهين (٨) في الجنائز كذلك .

---

(١) الطبقات الكبرى : ٦ / ١٠٧ في ترجمة عمرو بن شراحبيل ، من طريق الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل قال : أوصى أبو ميسرة : لا تؤذنوا بجنازتي أحدا كدعاء الجاهلية ، ولا تطيلوا جشتي ، واجعلوا على لحدي طن قصب ، فاني رأيت المهاجرين يحبون ذلك ، اهـ .

(٤٥٧) ١ / ٩٦ .

(٢) ٣ / ٢٥٥ في الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٩٦) الحديث (١٣٩٠) .
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٣٣٤ في الجنائز ، باب ماقالوا في القبر يسنم .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) السنم : بالسين والنون : هو كل شيء علا شيئا فقد تسنمه ، وسنام : كل شيء أعلاه وتسنم القبر خلاف تسطيحه . الصحاح : ٥ / ١٩٥٥ ، لسان العرب : ١٢ / ٣٠٧ ، النهاية : ٢ / ٤٠٩ .

(٤) هو سفيان بن دينار الكوفي التمار أدرك كبار الصحابة ، ورأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ، وثقه ابن معين . الجرح والتعديل : ٤ / ٢٢١ ، التهذيب : ٤ / ١٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٤٥) ، الكاشف : ٢ / ٣٧٧ .

(٥) ص(١٧) ، وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٣٣ .

(٦) صالح بن أبي صالح الأسدي ، صاحب الشعبي ، مقبول ، من السابعة / س .
التهذيب : ٤ / ٣٩٤ ، الكاشف : ٢ / ٢١ ، التقريب : ١ / ٣٦٠ .

(٧) كتاب الآثار ص(٥٢) رقم (٢٥٥) وكذا أبو يوسف ص(٨٠) رقم (٣٩٧) كلاهما عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم أنه قال : لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرني من رأى قبره مسنما عليه بيض ، اهـ .

(٨) السنن ، ومن طريقه رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٠٥ ، من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا ===

وأما ماروا أبو داود[١] عن القاسم ، قال : " دخلت على عائشة ، فقلت : ياأمه ، أكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحبيه ، فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة ، ولا لاطئة[٢] مبطوحة[٣] ببطحاء[٤] العرصة الحمراء " وما أخرجه الحاكم[٥] ، ومسلم[٦] عن أبي الهياج الأسدي[٧] ، قال : قال لي علي : " أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ـــــــــــــــ

=== عبد الرحمن المحاربي ، عن عمرو بن شمة عن جابر ، قال : سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أب : سألت أبا جعفر محمد بن علي . وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر . وسألت سالم بن عبد الله ، قلت : أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة ، فكلهم قالوا : انها مسنمة ، اهـ .

(١) السنن رقم (٣٢٢٠) في الجنائز ، باب في تسوية القبر . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١ / ٣٦٩ . فظاهره يعارض الذي قبله . وقد جمع الحاكم بأنها كانت كذلك أول الأمر ، ثم سنمت لما سقط الجدار . ذكر ذلك الحافظ في الدراية : ١ / ٢٤٢ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) قوله "لاطئة " بالهمزة والياء أي مستوية على وجه الأرض ، يقال لطأ الأرض أي لصق بها . وقوله " مبطوحة " صفة لقبور . قال ابن الملك : أي مسواه مبسوطة على الأرض . قال القاري : وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة ، والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء . وقوله " ببطحاء العرصة " أي رمل العرصة وهي موضع العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه ، والبطحاء ـ مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والمراد بها هنا الحصى لاضافتها الى العرصة .
أنظر عون المعبود : ٩ / ٤٠ ، وبذل المجهود : ١٤ / ١٨٨ و ١٨٩ .

(٣) قوله : " ببطحاء " سقط في الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) المستدرك : ١ / ٣٦٩ .

(٥) الصحيح : ٢ / ٦٦٦ في الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر (٣١) الحديث (٩٣) ، (٩٦٩) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢١٨) في الجنائز ، باب في تسوية القبر . والترمذي : ٢ / ٢٥٦ في الجنائز ، باب ماجاء في تسوية القبور (٥٥) الحديث (١٠٥٤) والنسائي : ٤ / ٨٨ في الجنائز ، باب تسوية القبور اذا رفعت . والطيالسي ١ / ١٦٨ رقم (٨٠٥) ، والامام أحمد : ١ / ٩٦ ، والبيهقي : ٤ / ٣ . وغيرهم من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي به .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) هو حيان بن حصين ، أبو الهياج ، الأسدي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة / م د س ت . التهذيب : ٣ / ٦٧ ، التقريب : ١ / ٢٠٨ ، الكاشف : ١ / ٢٦٢ .

صلى الله عليه وسلم ، أن لا تدع تمثالا الا طمسته ، ولا قبرا مشرفا الا سويته " ولهما (١) عن فضالة ابن عبيد " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبور " فقال البيهقي (٢) : في الأول يمكن الجمع بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك (٣) أصلح فجعل مسنما ، قال : وحديث القاسم أولى ، وأصح . وقال شيخنا (٤) : ليس في هذا تعارض ليجمع ، ولا في حديث علي لأنه كان على ما يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي ، وليس مرادنا ذلك . قلت : ان كان الاستدلال من قوله مبطوحة يعني مسواة بالأرض فينافيه قوله ولا لاطئة لأن اللاطئ هو الملصق بالأرض وانما معنى مبطوحة والله أعلم أن عليها البطحاء وهي الحصا الصغار . وأخرج محمد بن الحسن في الآثار (٥) انا أبوحنيفة عن شيخ رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها " (٦) .

---

(١) مسلم في صحيحه : ٢/٦٦٦ في الجنازة ، باب (٣١) الحديث (٩٢) (٩٦٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢١٩) في الجنائز ، باب في تسوية القبر . والنسائي ٤/٨٨ في الجنائز ، باب تسوية القبور اذا رفعت . والامام أحمد : ٦/١٨ . والبيهقي ٤/٣ اسناده : رواه مسلم .

(٢) في السنن الكبرى : ٤/٤ .

(٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الخليفة ، الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية . بويع بعهد من أبيه ، وكان مترفا ، دميما ، سائل الأنف ، طويل أسمر ، وكان قليل العلم ، نهمته في البناء . أنشأ أيضا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزخرفه . وكان فيه عسف وجبروت . مات في جمادى الآخرة سنة ست وتسعين ، وله احدى وخمسون سنة وكان في الخلافة عشر سنين . أنظر سير أعلام النبلاء : ٤/٣٤٧ ، والبداية والنهاية : جـ٩ ص ١٨٠ .
قلت : قال البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٤ : فقد سقط جداره في زمن الوليد ابن عبد الملك ، وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح ، وقال ابن كثير في البداية ٩/٢١٧ : وبنى عمر بن عبد العزيز في ولايته مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ووسعه عن أمر الوليد له بذلك ، فدخل فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) شرح فتح القدير : ٢/١٠١ .

(٥) كتاب الآثار ص (٥٢) رقم (٢٥٧) واسناده ضعيف فيه مجهول لا يدرى من هو والله أعلم .

(٦) قال ابن الأثير : العرب تسمي الجص قصة ، وتقصيص القبر : بناؤه بالقصة ، وهي الجص .
النهاية : ٤/٧١ ، وجامع الأصول : ١١/١٤٦ .

(٤٥٨) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، يعني وطء القبر ، والجلوس عليه ، والنوم عليه ، والصلاة عنده " أما وطئه فروى الترمذي (١) عن جابر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، ويبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ ". وأخرج ابن ماجة (٢) وابن حبان (٢) والحاكم (٣) وأما الجلوس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر " رواه الجماعة (٤) ، الا البخاري ، والترمذي .

---

(٤٥٨) ١/ ٩٧٠

(١) السنن : ٢/ ٢٥٨ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٥٧) الحديث (١٠٥٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) السنن : ١/ ٤٩٨ في الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن البناء عن القبور وتجصيصها والكتابة عليها (٤٣) الحديث (١٥٦٢-١٥٦٣) .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٣٥و٣٣٦ في الجنائز ، باب في القبر يكتب عليه ، وباب في تجصيص القبر والآجر يجعل له .

(٣) المستدرك : ١/ ٣٧٠ وقال : هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها ، فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، اهـ . قلت : رواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/ ٦٦٧ في الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٣٢) الحديث (٩٤و٩٥) (٩٧٠) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٥و٣٢٢٦) في الجنائز ، باب في البناء على القبر . والنسائي ٤/ ٨٦ في الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، وباب تجصيص القبر . وشرح السنة : ٥/ ٤٠٥ رقم (١٥١٧) ، ومصنف عبد الرزاق : ٣/ ٥٠٤ رقم (٦٤٨٨) ، وشرح معاني الآثار : ١/ ٥١٦ في الجنائز ، باب الجلوس على القبر ، وأحمد : ٣/ ٢٩٥و٣٣٢ . من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير به ، عدا ابن ماجه ، والبغوي فمن طريق أيوب عن أبي الزبير .
<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم : ٢/ ٦٦٧ في الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣) الحديث (٩٦) (٩٧١) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٨) في الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر . والنسائي : ٤/ ٩٥ في الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور . وابن ماجة : ١/ ٤٩٩ في الجنائز باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (٤٥) الحديث (١٥٦٦) . وشرح معاني الآثار : ١/ ٥١٦ في الجنائز ، باب الجلوس على القبور ، وشرح السنة : ٥/ ٤٠٩ رقم (١٥١٩) ======

فلمسلم،(١) عن أبي مرثد الغنوي،(٢) قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجلسوا
/على القبور، ولا تصلوا اليها ". وله(٣) عن جابر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ٧٩/ب
يجصص القبر، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه " وعن أم سلمة ، قالت : " نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يبنى ، على القبر أو يجصص "(٤) رواه أحمد(٥)، وزاد في رواية مرسلة
" أو يجلس عليه " وفيه ابن لهيعة . وعن أبي سعيد ، قال : " نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها ، أو يصلى عليها" رواه أبويعلى(٦) ورواته ثقات.
وأما نهيه عليه السلام عن النوم على القبر.(٧) تتمته في البخاري(٨)، " أن أبا بكر دفن

=== ومصنف ابن أبي شيبة : ٣/٣٣٩ في الجنائز، باب من كره أن يطأ على القبر موقوفا .
وكذا عبد الرزاق : ٣/٥١١ رقم (٦٥١١) .
اسناده : رواه مسلم وغيره .

(١) الصحيح : ٢/٦٦٨ في الجنائز، باب (٣٣) الحديث (٩٧و٩٨) (٩٧٢) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢٢٩) في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر.
والترمذي : ٢/٢٥٧ في الجنائز، باب ماجاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها (٥٦) الحديث (١٠٥٥) ، وشرح معاني الآثار: ١/٥١٥ في الجنائز، باب الجلوس على القبور.
اسناده : رواه مسلم .

(٢) اسمه كناز: بتشديد النون ، وآخره زاى ، ابن الحصين بن يربوع الغنوي ، أبومرثد ، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، صحابي بدري ، مشهور، بكنيته ، مات سنة (١٢) هـ رم د ت س . أسد الغابة : ٤/٢٥٤ ، الجرح : ٧/١٧٤ ، الاستيعاب : ٩/٢٧٢ ، الاصابة : ١٢/١٥ ، التقريب : ٢/١٣٦ .

(٣) انظر هامش رقم (٣) في ص: (٧٤٣) .

(٤) في الأصل " يقصص " بدل " يجصص " والتصويب من المطبوع .

(٥) المسند : ٦/٢٩٩ ، لم أقف عليه لغير الامام أحمد .
اسناده: في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وتقدمت ترجمته .

(٦) المسند : جـ٢ ص ٢٩٧ رقم (١٠٢٠) .
ورواه أيضا ابن ماجه : ١/٤٩٨ في الجنائز، باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور (٤٣) الحديث (١٥٦٤) . النهي عن البناء عليها فقط.
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/٦١ وقال : رجاله ثقات.

(٧) قوله " وأما نهيه عليه السلام عن النوم على القبر" لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول ، وقد ترك له فراغا مقداره سطر ونصف سطر. وأنا لم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٨) الصحيح : ٣/٢٠٧ في الجنائز، باب الدفن بالليل ، ودفن أبو بكر رضي الله عنه =======

ليلا قبل أن يصبح " وفي الصحيحين (١) " أن عليا دفن فاطمة ليلا " ولأبي داود (٢) " أنه عليه السلام دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا " وما في مسلم (٣) " زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر رجل الى ذلك " فيقيد بعدم الصلاة . ومثله حديث ابن عباس في البخاري (٤) .

=== ليلا (٦٩) الحديث (١٣٤٠) وص (٢٥٢) باب موت يوم الاثنين (٩٤) ، الحديث (١٣٨٧) وهو حديث طويل وفي آخره " فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح " .

اسناده : رواه البخاري .

(١) رواه البخاري : ٧/ ٤٩٣ في المغازي ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٤٠ ، ٤٢٤١) . ومسلم : ٣/ ١٣٨٠ في الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " (١٦) الحديث (٥٢) (١٧٥٩) ، ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٥١٤ في الجنائز ، باب الدفن بالليل . وابن أبي شيبة : ٣ / ٣٤٦ في الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل . وعبد الرزاق : ٣/ ٥٢١ رقم (٦٥٥٦) . من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري ومسلم بسياق مطول ، وعند الأخرين مختصر .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (٣١٦٤) في الجنائز ، باب في الدفن بالليل . من حديث جابر بن عبد الله قال : " رأى ناس نارا في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، واذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر " ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٣٦٨ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٥١٣ باب الدفن بالليل .

اسناده : صححه الحاكم ، وقال النووي : وسنده على شرط الصحيحين . نصب الراية : ٢/ ٣٠٦ .

(٣) الصحيح : ٢/ ٦٥١ في الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت (١٥) الحديث (٤٩) (٩٤٣) من حديث جابر وتمامه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل (أي حقير ، غير كامل الستر) ، وقبر ليلا . فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، الا أن يضطر انسان الى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٤٨) في الجنائز ، باب في الكفن ، والنسائي : ٤/ ٣٣ في الجنائز ، باب الأمر بتحسين الكفن .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) الصحيح : ٣/ ١١٧ في الجنائز ، باب الأذن بالجنازة (٥) الحديث (١٢٤٧) ، ======

" بـاب الشـــــهيد (١) "

(٤٥٩) حديث : " شهداء أحد (٢) ، أنه عليه السلام قال فيهم : زملوهم بكلومهم (٣) ، ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة ، واوداجهم تشخب (٤) دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ . ولفظ أحمد (٦) ، والشافعي (٧) ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله (٨) بن ثعلبة

=== لفظه " مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلا . فلما أصبح أخبروه فقال : مامنعك أن تعلمونى ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه " .

اسناده : رواه البخاري .

(١) الشهيد في الأصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ويجمع على شهداء ، ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، من المبطون ، والغرق ، والحرق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب وغيرهم . وسمي شهيدا لأن الله وملائكته شهود له بالجنة . وقيل لأنه حي لم يمت كأنه شاهد : أي حاضر . وغير ذلك . أنظر النهاية : ٢/٥١٣ .

(٤٥٩) ١/٩٧ .

(٢) أحد : اسم لجبل ظاهر المدينة كانت عنده الغزوة المشهورة ، وهو جبل أحمر في شمالي المدينة . مراصد الاطلاع : ١/٣٦ .

(٣) الكلم : الجراحة ، والجمع كلوم وكلام . الصحاح : ٥/٢٠٢٣ ، ولسان العرب : ١٢/٥٢٤ .

(٤) الشخب : السيلان ، وأصل الشخب ، ما يخرج من تحت يد الحالب ، عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة . لسان العرب : ١/٤٨٥ ، والصحاح : ١/١٥٢ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٠٧ : حديث غريب . وقال في الدراية ١/٢٤٢ لم أجده بهذا اللفظ .

(٦) المسند : ٥/٤٣١ .

(٧) في كتاب الأم : ١/٢٣٧ ، ورواه أيضا البيهقي : ٤/١١ . وابن اسحاق في السيرة (ابن هشام) : ٢/٩٨ . والنسائي : ٤/٧٨ في الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه . من طريق معمر والامام أحمد من طريق سفيان ، كلاهما عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة به ، وبسند النسائي رواه الشافعي ، ومن طريقه البيهقي .

اسناده : رجال الاسناد ثقات والحديث صحيح . وسكت عنه الزيلعي ، وابن حجر .

(٨) عبد الله بن ثعلبة بن صعير : بالمهملتين مصغرا ، ويقال ابن أبي صعير ، له رؤية ، ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين ، وقد قارب التسعين / خ د س. ======

" أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد ، فقال : انى شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم " وأخرجه النسائى ولفظه " زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كلم يكلم فى سبيل الله الا يأتى يوم القيامة يَدْمِى ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك" . وفى البخارى (١) ، والأربعة ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم فى دمائهم ، ولم يغسلهم " زاد البخارى ، والترمذى " ولم يصل عليهم " قال النسائى (٢) : لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهرى على هذا الاسناد . وعن ابن عباس " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد : أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود (٣) ، وأن يدفنوا بدمائهم ، وثيابهم " رواه أحمد (٤) ، وأبو داود (٥) ، وابن ماجة (٦) ، قلت : الأول والثالث يستلزم عدم الغسل اذ معه

=== أسد الغابة : ٣/ ١٢٨ ، الاستيعاب : ٦/ ١٢٢ ، الاصابة : ٦/ ٣٠ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٥٠٣ ، التقريب : ١/ ٤٠٥ .

(١) رواه البخارى : ٣/ ٢٠٩ فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد (٧٢) الحديث (١٣٤٣ و ١٣٤٥-١٣٤٨ و ١٣٥٣ و ٤٠٧٩) وأبو داود رقم (٣١٣٨) فى الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل . والترمذى : ٢/ ٢٥٠ فى الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الشهيد (٤٥) الحديث (١٠٤١) ، والنسائى : ٤/ ٦٢ فى الجنائز ، باب ترك الصلاة عليهم ، وابن ماجه : ١/ ٤٨٥ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٤) ، وشرح معانى الآثار : ١/ ٥٠١ باب الصلاة على الشهداء ، وشرح السنة : ٥/ ٣٦٥ رقم (١٥٠٠) .

اسناده : رواه البخارى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٣٠٧ . ولم يؤثر عند البخارى ، والترمذى تفرد الليثى بهذا الاسناد ، بل احتج به البخارى فى صحيحه ، وصححه الترمذى ، اهـ .

(٣) أى ينزع عنهم السلاح (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخة بالدم . عون المعبود : ٨/ ٤٠٨ .

(٤) المسند : ١/ ٢٤٧ .

(٥) السنن رقم (٣١٣٤) فى الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل .

(٦) السنن : ١/ ٤٨٥ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٥) . والبيهقى : ٤/ ١٤ ، أربعتهم من طريق على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

اسناده : قال الامام النووى : فيه عطاء بن السائب ، وقد ضعفه الأكثرون ، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث . المجموع : ٥/ ٢١٢ .

لا يبقى الدم ، والثانى صريح فيه . وفى الباب : ما أخرجه أبو داود (١) عن جابر، قال : " رمى رجل بسهم فى صدره ، فمات ، فادرج فى ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وسنده على شرط مسلم . ويشهد لتمام الحديث أيضا ما أخرجه مالك (٢) عن أبى / ٨٠/أ الزناد (٣) عن الأعرج ، عن أبى هريرة، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : والذى نفسى بيده ، لا يكلم أحد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، الا جاء يوم القيامة ، وجرحه يثعب (٤) دما . اللون لون دم . والريح ريح المسك " ورواه البخارى (٢) أيضا .

(٤٦٠) قوله : " لأن عليا لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين " (٥) قلت : أصحاب على رضى الله عنه الذين قتلوا معه بصفين يقال أنهم كانوا خمسة وعشرين ألفا (٦) حكاه

---

(١) السنن رقم (٣١٣٣) فى الجنائز، باب فى الشهيد يغسل . والبيهقى : ٤/ ١٤ ، اسناده : قال الامام النووى : رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم . المجموع شرح المهذب : ٥/ ٢١٢ .

(٢) الموطأ : ٢/ ٤٦١ فى الجهاد ، باب الشهداء فى سبيل الله . ورواه أيضا البخارى : ٦/ ٢٠ فى الجهاد ، باب من يخرج فى سبيل الله عز وجل (١٠) الحديث (٢٨٠٣) ومسلم أيضا : ٣/ ١٤٩٦ فى الامارة ، باب فضل الجهاد فى سبيل الله (٢٨) الحديث (١٠٥) (١٨٧٦) ثلاثتهم من طرق عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بمثله . اسناده : متفق عليه .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشى ، أبو عبد الرحمن ، المدنى ، المعروف بأبى الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٠) وقيل بعدها /ع . الجرح والتعديل : ٥/ ٤٩ ، التهذيب : ٥/ ٢٠٣ ، الميزان : ٢/ ٤١٨ ، التقريب : ١/ ٤١٣ .

(٤) يعثب : بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ، ومعناه يجرى متفجرا أى كثيرا . مسلم بشرح النووى : ١٣/ ٢٢ والنهاية : ١/ ٢١٢ .

(٤٦٠) ١/ ٩٧ .

(٥) صفين : بكسرتين وتشديد الفاء ، هو موضع بقرب الرقة فى سورية - على شاطئ الفرات كانت فيه وقعة صفين الشهيرة بين على رضى الله عنه - وبين معاوية بن أبى سفيان . معجم البلدان : ٣/ ٤١٤ .

(٦) وقد روى البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان ، عن أبى اليمان عن صفوان بن عمرو، كان أهل الشام ستين ألفا فقتل منهم عشرون ألفا ، وكان أهل العراق مائة وعشرين ألفا فقتل منهم أربعون ألفا ، اهـ .

نقل عنه الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية : ٧/ ٣٠٠ ، وقال الحافظ ابن كثير: قتل من الفريقين - فيما ذكره غير واحد - سبعون ألفا ، خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام ، وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق . قاله غير واحد منهم : ابن سيرين وسيف وغيره . أنظر المرجع الأول . ودول الاسلام للذهبى ١/ ٢٨ - ٣٠ سنة ٣٥ هـ .

أبوحيان الزيادى،[١] وعنه المزى،[٢] والذهبى[٣] نقلا . ومنهم عمار بن ياسر رضى الله عنه صلى عليه على رضى الله عنه ، ولم يغسله ، ودفن هناك . وأخرج نحو هذا ابن سعد[٤] ثنا محمد ابن عمر ثنا الحسن بن عمارة ، عن أبى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة[٥] " أن عليا صلى على عمار ولم يغسله " وروى ابن أبى شيبة[٦] ، عن يحيى بن عابس ،[٧] وقيس بن أبى حازم ، عن

---

(١) أبو حيان الزيادى لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٢) هو جمال الدين أبوالحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف القضاعى الشافعى ولد بحلب سنة (٦٥٤) ، ونشأ بالمزة (وهى قرية من قرى دمشق قريبة منها) وتفقه قليلا ثم أقبل على هذا الشأن ورحل وسمع الكثير وصنف ، لم تر العيون مثله ومات سنة ٧٤٢ . تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٩٨ ، وطبقات الحفاظ : ص ٥٢١ ، واللباب ٣ / ٢٠٦ والبداية والنهاية : ١٤ / ٦٦٦ .

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقى خاتمة الحفاظ ، ومؤرخ الاسلام ، وفرد الدهر ، والقائم بأعباء هذه الصناعة . ولد سنة (٦٧٣) وطلب الحديث وله ثمانى عشرة سنة ، فسمع الكثير ورحل ، قال ابن حجر : شربت ماء زمزم لأصل مرتبة الذهبى فى الحفظ ، وتوفى يوم الاثنين ثالث ذى القعدة سنة (٧٤٨) بدمشق . أنظر طبقات الحفاظ : ص (٥٢١) والدليل الشافى على المنهل الصافى : ٢ / ٥٩١ ، والوافى بالوفيات : ٢ / ١٦٣ رقم (٥٢٣) .

(٤) الطبقات الكبرى : ٣ / ٢٦٢ فى ترجمة عمار بن ياسر رضى الله عنه .
اسناده : فيه متروكان محمد بن عمر بن واقد الأسلمى ، والحسن بن عمارة البجلى الكوفى كلاهما متروكان وتقدم ترجمتهما .

(٥) عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى ، صاحب على رضى الله عنه ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين / ع . التهذيب : ٥ / ٤٥ ، التقريب : ١ / ٣٨٤ ، الميزان : ٢ / ٣٥٢ ، الجرح والتعديل : ٦ / ٣٤٠ .

(٦) المصنف : ٣ / ٢٥٣ فى الجنائز ، باب فى الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل . من طريق وكيع وعيسى بن يونس كلاهما عن اسماعيل بن أبى خالد عن يحى بن عابس وعن قيس بن أبى حازم عن عمار به .
اسناده : رجال الاسناد ثقات عدا اسماعيل بن أبى خالد فانه صدوق . التقريب : ١ / ٦٩ .

(٧) يحى بن عابس البجلى روى عن عمار بن ياسر ، روى عنه اسماعيل بن أبى خالد ، قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٩ / ١٧٧ .

عمار" أدفنوني في ثيابي فاني مخاصم " . وأخرج (١) عن ابن سيرين " أنه كان اذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدى (٢) قال : قال حجر بن عدى : لمن حضره من أهل بيته لا تغسلوا عني دما ولا تطلقوا عني حديدا ، وادفنوني في ثيابي ، فاني ألقى أنا ومعاوية على الجادة غدا " وفي الباب ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣) والبيهقي (٤) من طريق العيزار بن حريث (٥) ، قال : قال زيد بن صوحان (٦) يوم

---

(١) المصنف : ٣/ ٢٥٢ من طريق أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين به . ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٦/ ٢٢٠ في ترجمة حجر بن عدى رضي الله عنه . من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون عن محمد (وهو ابن سيرين) به ولفظه قال : " لما أتي بحجر فأمر بقتله قال : أدفنوني في ثيابي فاني أبعث مخاصما " . والبيهقي : ٤/ ١٧ .

اسناده : أورده الحافظ في الاصابة عند ترجمته ولم يتعقبه بشئ . ورجاله ثقات .

(٢) حجر بن عدى بن معاوية بن جبلة الكندي ، وهو حجر الخير ، وكان من فضلاء الصحابة ، وكان على كندة بصفين ، وعلى الميسرة يوم النهروان ، وشهد الجمل أيضا مع علي وكان من أعيان أصحابه ، ولما ولي زياد العراق وأظهر من الغلظة وسوء السيرة ما أظهر خلعه حجر ولم يخلع معاوية ، وتابعه جماعة من شيعة علي رضي الله عنه ، فكتب زياد الى معاوية فأمره أن يبعث به وبأصحابه اليه ، فبعث بهم مع وائل بن حجر الحضرمي ومعه جماعة فأنزل هو وأصحابه عذراء وهي قرية عند دمشق فأمر معاوية بقتلهم ، فقتل حجر وستة معه . وأطلق ستة . أسد الغابة : ١/ ٤٩ ، والاصابة : ٢/ ٢١٧ ، والاستيعاب : ٢/ ٣١٠ ، والمعجم الكبير : ٤/ ٣٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/ ٤٦٢ .

(٣) المصنف : ٣/ ٢٥٢ .

(٤) السنن الكبرى : ٤/ ١٧ ، ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات : ٦/ ١٢٥ في ترجمة زيد بن صوحان .

اسناده : أورده ابن عبد البر في الاستيعاب والحافظ في الاصابة ، ولم يتعقباه بشئ ورجاله ثقات .

(٥) العيزار : بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاي ، وآخره راء ، ابن حريث ، العبدي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد سنة عشر ومائة . / م د ت س .
التهذيب : ٨/ ٢٠٣ ، الكاشف : ٢/ ٣٦٥ ، التقريب : ٢/ ٩٦ .

(٦) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي ، يكنى أبا سليمان ، ويقال أبا سلمان ويقال أبا عائشة ، قتل يوم الجمل ، وكان فاضلا دينا سيدا في قومه هو وأخوانه شهد الجمل مع علي رضي الله عنه . انظر أسد الغابة : ٢/ ٢٣٣ ، الاستيعاب : ٤/ ٦٦ ، الاصابة ٤/ ٨٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٥٢٥ .

الجمل[١] : " أرمسوني[٢] في الأرض رمسا ، ولا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين فاني محاج أحاج " قال ابن عبد البر: جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان ، قال ذلك . وروى أبو نعيم في المعرفة[٣] من طريق عبد الملك بن الماجشون[٤] ، عن مالك قال : أقام عثمان مطروحا على كناسة[٥] بني فلان ثلاثا ، فأتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك ابن أبي عامر ، وحويطب بن عبد العزى[٦] ، وحكيم بن حزام ، وابن الزبير ، وعائشة بنت عثمان[٧] ، ومعهم مصباح فحملوه على باب ، وأن رأسه لتقول على الباب طق طق ، حتى أتوا به البقيع ، فصلوا عليه ، ثم أرادوا دفنه . فذكر الحديث في دفنه . ورواه[٨] من طريق هشام بن عروة ،

---

(١) كان ذلك للنصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين للهجرة ، وكان مجموع من قتل يوم الجمل من الفريقين - عشرة آلاف ، خمسة من هؤلاء وخمسة من هؤلاء ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين . راجع البداية والنهاية : ٧/ ٢٦٠ و ١٦٧ و ٢٥٠ وما بعده . وانظر دول الاسلام للذهبي ج١ ص ٢٨-٣٠ .

(٢) أي سووه بالأرض ولا تجعلوه مسنما مرتفعا ، وأصل الرمس : الستر والتغطية . ويقال لما يحثى على القبر من التراب رمس ، وللقبر نفسه رمس .
النهاية : ٢/ ٢٦٣ ، الصحاح : ٣/ ٩٣٦ ، لسان العرب : ٦/ ١٠١ .

(٣) لم أقف عليه .
اسناده : قال ابن كثير : حملوه على باب ، بعد ما غسلوه وكفنوه وزعم بعضهم : أنه لم يغسل ولم يكفن ، والصحيح الأول . البداية والنهاية : ٧/ ٢٠٩ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان ، المدني الفقيه ، مفتي أهل المدينة ، صدوق ، له أغلاط في الحديث ، من التاسعة ، وكان رفيق الشافعي ، مات سنة (٢١٣) / كد س ق . التهذيب : ٦/ ٤٠٧ ، الكاشف : ٢/ ٢١١ ، التقريب : ١/ ٥٢٠ .

(٥) قال اللحياني : كناسة البيت ماكسح منه من التراب فألقي بعضه على بعض ، والكناسة أيضا : ملقى القمام . لسان العرب : ٦/ ١٩٧ .

(٦) حويطب بن عبد العزى ، ابن أبي قيس العامري ، صحابي ، أسلم يوم الفتح ، وكان عارفا بأحوال مكة عاش مائة وعشرين سنة ، ومات سنة (٥٤) / خ م س . أنظر طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٥٤ في ترجمته . أسد الغابة : ٢/ ٦٧ ، الاصابة : ٢/ ٣٠٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٩٩) .

(٧) عائشة بنت عثمان بن عفان . لم اقف على ترجمتها والله اعلم .

(٨) أبو نعيم في المعرفة : لم اقف عليه .
ورواه البغوي في معجمه : لم اقف عليه ، ومسند الامام أحمد : ١/ ٧٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ولم أقف عليه حتى الآن والله أعلم .

========

عن أبيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلاة عليه . وروى[١] من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ[٢]، عن أبيه[٣]، قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه . ورواه البغوى في معجمه[١] فزاد " ولم يغسل " وكذا في زيادات المسند[١] لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وروى عبد الرزاق[١] ، عن معمر، عن قتادة ، قال : " صلى الزبير[٤] على عثمان ودفنه "، وكان قد أوصى اليه " ٨٠/ب وأما ماروى ابن أبي شيبة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، والبيهقي[٨]، والحاكم[٩] " أن عمر غسل وصلى عليه " فقد صرحوا في الرواية بأنه " عاش ثلاثا بعد أن طعن " وينظر الجواب عما رواه البيهقي[١٠]، وابن عبد البر في الاستيعاب[١١] " أن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير " والله سبحانه أعلم .

=== وذكره الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٤٥ رقم (٨٠٧) ولم يتعقبه ، ولكن رجاله ثقات.
اسناده : قال الساعاتي : سنده جيد . الفتح الرباني : ٧/ ١٨٩ رقم (١٢٠) .

(١) انظر هامش رقم (٨) ص : (٧٥١) .

(٢) ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه ، قال الحافظ : كوفي ثقة . أنظر تعجيل المنفعة ص(١٩) .

(٣) هو عبد الله بن فروخ التيمي ، مولى آل طلحة ، صدوق من الثالثة . / س.
التهذيب : ٥/ ٣٥٦ ، الميزان : ٢/ ٤٧١ ، التقريب : ١/ ٤٤٠ .

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، الصحابي الشجاع ، أول من سل سيفه في الاسلام . قتله ابن جرموز غيله يوم الجمل بوادي السباع على سبعة فراسخ من البصره . أنظر طبقات الكبرى : ٣/ ١٠٠ ، أسد الغابة : ٢/ ١٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٤١ ، المعجم الكبير : ١/ ٧٧ .

(٥) المصنف : ٣/ ٢٥٤ في الجنائز ، باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أويغسل .

(٦) الموطأ : ٢/ ٤٦٣ في الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد .

(٧) المسند : جـ ١ ص ٢٠٤ رقم (٥٦٤ ، وهو في الام أيضا جـ١ ص ٢٦٨ .

(٨) السنن الكبرى : ٤/ ١٦ .

(٩) المستدرك : ٣/ ٩٢ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٥٤٤ رقم (٦٦٤٥) .
اسناده : رجال الاسناد ثقات. وأورده الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٤٥ .

(١٠) السنن الكبرى : ٤/ ١٧ وتمامه " فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته " وزاد غيره فيه " وصلت عليه " .

(١١) ٦/ ٢٠٠ قال : روى سعيد بن عامر ، عن أبي عامر الخزاز ، عن أبي مليكة ، قال : كنت أول من بشر أسماء بنزول ابنها ، عبد الله بن الزبير من الخشبة ، فدعت بمركن وشب يمان ، وأمرتني بغسله ، فكنا لا نتناول عضوا الا جاء معنا ، فكنا نغسل العضو ======

(٤٦١) حديث: " من قتل دون ماله فهو شهيد " عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد " متفق عليه(١)، ولمسلم فيه قصة . وروى البخاري في تاريخه(٢) نحوه من حديث أبي هريرة .

(٤٦٢) قوله : " وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد كصلاته على الجنازة ، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة(٣) سبعين صلاة ، وفي رواية سبعين مرة ، فانه كان موضوعا بين يديه ، ويؤتى بواحد واحد يصلى عليه ، فظن الراوي

=== ونضعه في أكفانه ، ونتناول العضو الآخر ، حتى فرغنا منه ، ثم قامت فصلت عليه ، وكانت تقول قبل ذلك : اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجثته ، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت ، اهـ. وقال علي بن مجاهد : قتل مع ابن الزبير مائتان وأربعون رجلا ان منهم لمن سال دمه في جوف الكعبة . على يدي الحجاج بن يوسف الثقفي المبير قبحه الله وأخزاه . قال ابن كثير: حصر ابن الزبير ليلة هلال الحجة سنة ثنتين وسبعين ، وقتل لسبع عشر ليلة خلت من جمادى الأول سنة ثلاث وسبعين ، فكان حصر الحجاج له خمسة أشهر وسبع عشرة ليلة .
البداية والنهاية: ٨ / ٣٥٣ وقد تقدمت ترجمته . قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٤٤ : اسناده صحيح .

(٤٦١) ١ / ٩٧ .

(١) رواه البخاري : ٥ / ١٢٣ في المظالم ، باب من قاتل دون ماله (٣٣) الحديث (٢٤٨٠) ومسلم : ١ / ١٢٤ و ١٢٥ في الايمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (٦٢) الحديث (٢٢٦) (١٤١) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٧٧١) في السنة ، باب قتال اللصوص ، والترمذي : ٢ / ٤٣٥ في الديات ، باب ماجاء من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٠) الحديث (١٤٤٠) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي : ٧ / ١١٤ و ١١٥ في تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله . والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٢٤٨ رقم (٢٥٦٣) وغيره .
اسناده : متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) جـ ٧ ص ١٩٨ في ترجمة قهيد بن مطرف العفاري .

(٤٦٢) ١ / ٩٧ .

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عمارة ، من قريش: عم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والاسلام ، ولد بمكة ونشأ فيها ، ولما ظهر الاسلام تردد في اعتناقه . ثم علم أن أبا جهل تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم =====

أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة " قلت : فيه أحاديث منها ما أخرجه أبو داود (١) ثنا ابن كثير، (٢) ثنا شقيق (٣)، عن الزبير بن عدي (٤)، عن عطاء بن أبي رباح، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد " انتهى وهذا سند الصحيح فيعارض رواية الليث المذكورة أول الباب عندنا، وتقدم هذا لأنه مثبت وذاك نافي، وقد وصل هذا الواقدي في " المغازي " (٥) عن عبد ربه بن عبد الله (٦) عن عطاء، عن ابن عباس فذكره ويتأيد بما سيجيء مما لا يسع رده، فتقدم مطلقا . ومنها ما أخرج أبو داود (٧) ثنا هناد (٨)،

=== ونال منه، فقصده الحمزة وضربه وأظهر اسلامه . وهاجر الحمزة مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها . قتل يوم أحد وهو سيد الشهداء رضي الله عنه . وقد مثل به . أسد الغابة : ٢/ ٤٦، الاستيعاب: ٣/ ٧٠، طبقات ابن سعد : ٣/ ٨، سير أعلام النبلاء : ١/ ١٧١، الاصابة : ٢/ ٢٨٥.

(١) المراسيل ص(٤٦) . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣١٣ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات. وسكت عنه الحافظ في الدراية : ١/ ٢٤٤ .

(٢) هو محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وكان له يوم مات (٩٠) سنة وكان تقيا فاضلا . /ع. التهذيب ٩/ ٤١٧ التقريب : ٢/ ٢٠٣، الكاشف : ٣/ ٩١، التاريخ الصغير: ق ٢/ ٣٤٩ .

(٣) شقيق بن العيزار روى عن عبد الله بن عمر وابن الزبير، وروى عنه الزبير بن عدي قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٤/ ٣٧٢ .

(٤) الزبير بن عدي الهمداني، اليامي، بالتحتانية، أبو عبد الله الكوفي، ولي قضاء الري، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٣١) /ع التاريخ الكبير : ٣/ ٤١٠، الميزان : ٢/ ٦٨، التهذيب : ٣/ ٣١٧، التقريب : ١/ ٢٥٨ .

(٥) ج ١ ص ١٤٦ غزوة بدر تسمية من استشهد من المسلمين ببدر، ورواه ايضا البيهقي : ٤/ ١٣ من طريق مقسم عن ابن عباس به .
اسناده : قال البيهقي : والحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته، اهـ .

(٦) عبد ربه بن عبد الله الكناني روى عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، روى عنه عمران بن أبي جميل الدمشقي . الجرح والتعديل : ٦/ ٤٤ .

(٧) المراسيل ص(٤٦)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٢ .
اسناده : قال البيهقي : هذا منقطع. وقال أيضا : والحديث مع ارساله لا يستقيم . أنظر نصب الراية : ٢/ ٣١٢ .

(٨) هو هناد بن السري، بكسر الراء الخفيفة، ابن مصعب التميمي، أبو السري، الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) وله احدى وتسعون سنة/عخ . م ٤ . التهذيب ١١/ ٧٠، التقريب: ٢/ ٣٢١، التاريخ الصغير: ق ٢/ ٣٨٠ .

عن أبي الأحوص ،عن عطاء ،عن الشعبي ،قال :" صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ،بدأ بحمزة ،فصلى عليه ،ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم ، وحمزة مكانه " وهذا سند الصحيح الا أن البخاري روى لعطاء مقرونا بغيره وأخرجه عبد الرزاق (١) ، عن ابن عيينة ،عن عطاء ،عن الشعبي ،وهذا ظاهر في أنه من قديم حديث عطاء . وقد وصله أحمد بذكر ابن مسعود ،وسيأتي انشاء الله تعالى . ومنها ما أخرجه الحاكم (٢) عن جابر قال :" فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه حين فاء الناس من القتال ،فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرة ،فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ،فلما رآه ورأى ما مثل به ،شهق (٣) وبكى ،فقام رجل من الأنصار ،فرمى عليه بثوب ،ثم جيء بحمزة ،فصلى عليه ،ثم (جيء) (٤) بالشهداء ،فيوضعون الى جانب حمزة ،فيصلي عليهم ،ثم يرفعون ،ويترك حمزة ،حتى صلى على الشهداء كلهم ، وقال صلى الله عليه وسلم : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة " مختصر. قال الحاكم : / ٨١/أ صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وتعقب بأن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي (٥) . روى عباس عن يحي بن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه . وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما قاله ابن عدي . وقال : ما أرى بحديثه بأسا ومنها ما رواه أحمد (٦) ثنا

---

(١) المصنف : ٥/ ٢٧٧ رقم (٩٥٩٩) و ٣/ ٥٤٦ رقم (٦٦٥٣) وابن سعد في الطبقات : ٣/ ١٦ . اسناده : رجال الاسناد ثقات.

(٢) المستدرك : ٣/ ١٩٩ و ج٢ ص ١١٩ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٤٣ : فيه أبو حماد الحنفي ، وهو متروك .

(٣) أي رد البكاء في صدره صلى الله عليه وسلم ، ويقال الشهيق رد النفس ، والزفير اخراجه . قال الزجاج : الزفير والشهيق من أصوات المكروبين . أنظر لسان العرب : ١٠/ ١٩١ ، والقاموس : ٣/ ٢٢٥ .

(٤) قوله " جيء " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) هو مفضل بن صدقة . روى عباس عن يحي : ليس بشيء . وقال ابن عدي : ما أرى بحديثه بأسا ، وكان أحمد بن محمد بن شعيب . يثني عليه ثناء تاما . أنظر الضعفاء والمتروكين ص(١١٦) . الجرح والتعديل : ٨/ ٣١٥ ، الميزان : ٤/ ١٦٨ ، المجروحين : ٣/ ٢١ .

(٦) المسند : ١/ ٤٦٣ ، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣/ ١٦ في ترجمة حمزة رضي الله عنه .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٤٣ : الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، وقد أخرجه عبد الرزاق : ٣/ ٥٤٦ رقم (٦٦٥٣) من مرسل الشعبي ، وهو أصح ، اهـ.

عفان بن مسلم (١) ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عطاء بن السائب، عن الشعبى ، عن ابن مسعود ، قال : " كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين ، الى أن قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم حمزة ، وجئ برجل من الأنصار ، فوضع الى جنبه ، فصلى عليه (فرفع الأنصارى (٢)) وترك حمزة ، ثم جيء بآخر ، فوضع الى جنب حمزة ، فصلى عليه ، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة " وأعل بأن الشعبى لم يسمع من ابن مسعود ولا يضر عندنا (٣) ، وأما ماروا ابو داود (٤) من طريق

---

(١) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى ، أبو عثمان الصفار ، البصرى ، ثقة ، ثبت ، قال ابن المدينى : كان اذا شك فى حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه فى صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير (٢٢٠) من كبار العاشرة /ع التهذيب : ٧/ ٢٣٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٦٨) ، الكاشف : ٢/ ٢٧٠ ، التقريب : ٢/ ٢٥ .

(٢) فى الأصل " ثم رفع " بدل " ورفع الأنصارى " والتصويب من المطبوع .

(٣) يعنى المخرج أن المرسل حجة كمراسيل الصحابة عند الحنفية ، والمالكية ، وعند أحمد وأصحابه ، وعنه فى رواية ثانية : أن المرسل ليس بحجة ، قال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث . قال ابن الصلاح : هو المذهب الذى استقر عليه رأى أهل الحديث ونقاد الأثر . أما عند الشافعية . قال الامام النووى : الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين ، وجماعة من الفقهاء ، وجماهير أصحاب الأصول والنظر . قلت : وقد ذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عن أحد انكارها الى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المرسل . أنظر المجموع شرح المهذب : ١/ ١٠٣ ، التمهيد لابن عبد البر : ١/ ٣٧-٣٩ . الكفاية : ص(٥٥٥-٥٦٢) ، البرهان فى أصول الفقه : ١/ ٦٣٩ الفقرة رقم (٥٨١ و ٥٨٢) ، المغنى فى أصول الفقه ص(١٨٩) ، شرح الكواكب المنير : ٢/ ٥٧٤-٥٧٨) ، صحيح مسلم : ١/ ٣٠ ، جامع الأصول : ١/ ١١٧و١١٨ .

(٤) السنن رقم (٣١٣٥ و ٣١٣٦ و٣١٣٧) فى الجنائز ، باب الشهيد يغسل . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٤/ ١١٦و١١٧ فى السير ، الحديث رقم (٤٣) . والحاكم فى المستدرك : ١/ ٣٦٥ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/ ٥٠٢ فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، من طرق عن عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس به .

اسناده : قال الحافظ : فى اسناده أسامة بن زيد الليثى ، وهو لين . وقال الدارقطنى : تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة " ولم يصل على أحد من الشهداء =======

أسامة (١) بن زيد عن الزهري، عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره " وأسامة بن زيد لين الحديث، وقال الدارقطني: تفرد به عثمان بن عمر (٢) بهذه الزيادة، وقد رواه ابن وهب، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه، فقال " ولم يصل عليهم " أخرجه أبو داود أيضا. قلت: وهذا أيضا قد أنكره البخاري وقال انه غلط فيه أسامة بن زيد فقال: عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي (٣) ورجح رواية الليث عن الزهري عن

=== غيره " وقد رواه ابن وهب، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه، فقال: " ولم يصل عليهم " أخرجه أبوداود رقم (٣١٣٥) أيضا. أنظر الدراية: ١/٢٤٣. وقد قال الحافظ في التقريب: ١/٥٣: أسامة بن زيد صدوق يهم. قلت: قال الخطيب البغدادي: اذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين فان الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة بل الحكم للعدالة وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه، من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره. وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوى حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم. وهذا بعد ممن توهمه، لأن المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه، لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفسي مايصح ويجوز وقوعه وان لم يعلموه فثبت ما ذكرناه، اهـ. الكفاية: ص(١٧٧).
وأنظر فيما يلي ترجمة أسامة بن زيد سوف ترى أن الجارحين له أكثر.

(١) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، قال أحمد: ليس بشيء. وقال يحى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: يكتب حديث ولا يحتج به. وقال الحافظ: صدوق يهم من السابعة، مات سنة (١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين / خت م ٤. الميزان: ١/١٧٤، الجرح والتعديل: ٢/٢٨٤ التهذيب: ١/٢٠٨، التقريب: ١/٥٣.

(٢) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحى ابن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة (٢٠٩) /ع.
التهذيب: ٧/١٤٢، الميزان: ٣/٤٩، الجرح: ٦/١٥٩، التقريب: ٢/١٣.

(٣) في علله الكبير: ١/٣٣٤ في أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٥١). وقد ذكر الحافظ في التلخيص: ٢/١١٦ رقم (٧٥٩) حديث جابر ابن عبد الله وتقدم في أول باب الشهيد، وقد رواه البيهقي: ٤/١٠ من طريق البخاري.

عبد الرحمن بن كعب[١]، عن جابر.[٢] قلت : ولحديث أنس رضي الله عنه طريق أخرى أخرجها حرب الكرماني في كتاب " المسائل "[٣] قال : ثنا محمد بن جعفر الوركاني[٤]، ثنا سعيد بن ميسرة[٥]، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت كبر عليه أربعا ولم يزد على ذلك، ماخلا حمزة بن عبد المطلب فانه كبر عليه سبعين تكبيرة، وفي رواية سبعين صلاة " انتهى . وسعيد بن ميسرة أيضا واهٍ جدًا . ومنها ما روى أبو داود[٦] عن ابن عباس، قال : " لما انصرف المشركون عن قتلى أحد . . . الحديث " . قال : " ثم قدم حمزه فكبر عليه عشرا، ثم جعل /يجاء ٨١/ب بالرجل فيوضع، وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة " أخرجه الدارقطني[٧]. وهو

---

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك /ع . الجرح : ٥ / ٢٨٠، التهذيب: ٦ / ٢٥٩، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٣٤)، التقريب : ١ / ٤٩٦ .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص : (٧٥٧) .

(٣) الكتاب مفقود .

اسناده : فيه سعيد بن ميسرة وهو منكر الحديث أنظر ترجمته فيما يلي محمد بن جعفر.

(٤) محمد بن جعفر بن زياد، الوركاني، بفتح الواو والمهملة، أبو عمران الخراساني نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٨) /م د س .
الجرح : ٧ / ٢٢٢، التهذيب: ٩ / ٩٣، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٣٠)، الكاشف ٣ / ٢٨ .

(٥) سعيد بن ميسرة البكري البصري، أبو عمران، قال البخاري : عنده مناكير. وقال أيضا : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات. وقال الحاكم : روى عن أنس موضوعات . وكذبه يحي بن القطان . روى ابن عدي عددا من منكراته وقال : هو مظلم الأمر. أنظر : الضعفاء الصغير ص(٥٢)، التاريخ الصغير: ق ٢ / ١٦٣
الجرح : ٤ / ٦٣، الميزان : ٢ / ١٦٠، اللسان : ٣ / ٤٥ .

(٦) السنن رقم (٣١٣٥-٣١٣٧) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل . من حديث أسامة بن زيد عن أنس وقد تقدم قريبا . قلت : ان كان مراد المخرج حديث أنس فاللفظ غير مطابق لسياق حرب الكرماني . وعلى هذا يكون قوله (ومنها ما روى أبو داود) زيادة زادها سهوا والله أعلم . حيث لم أجده بهذا السياق في السنن، وكذا بالرجوع الى نصب الراية : ٢ / ٣٠٩-٣١١، والدراية : ١ / ٢٤٣، والتلخيص : ٢ / ١١٧ .

(٧) السنن : ٤ / ١١٨ في السير، الحديث(٤٧) مختصر.

========

من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وأخرجه أبو قرة (١) في " السنن " (٢) من طريق أخرى ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، والحسن متروك وأخرج الدارقطني (٣) من طريق أخرى ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس مثله ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران ضعيف . وأخرجه الحاكم (٤) والطبراني (٥) وابن ماجه (٦) عن يزيد بن

=== اسناده : قال الدارقطني : لم يروه غير اسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين ، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٤٣ : وهو من رواية اسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، اهـ .

(١) هو موسى بن طارق اليماني ، أبو قرة ، بضم القاف ، الزبيدي ، بفتح الزاي ، نسبة الى زبيد المدينة المشهورة باليمن القاضي ، ثقة يغرب ، من التاسعة / س .
التهذيب : ١٠ / ٣٤٩ ، الجرح : ٨ / ١٤٨ ، التقريب : ٢ / ٢٨٤ ، اللباب : ٢ / ٦٠ .

(٢) لم يدل بشيء حوله صاحب كشف الظنون : ٢ / ١٠٠٦ ، لعله مفقود لا وجود له . وقد ذكر حديثه هذا الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣١١ . بسنده ومتنه نحو الدارقطني .
اسناده : فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وقد مضت ترجمته .

(٣) السنن : ٤ / ١١٦ في السير ، الحديث رقم (٤٢) سياقه عن ابن عباس قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة يوم أحد فهيىء للقبلة ، ثم كبر عليه سبعا ، ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، قال : قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى حمزة وقد مثل به قال : لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم ، فأنزل الله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به . . . الآية) . وقال : عبد العزيز بن عمران ضعيف . وفي التقريب ١ / ٥١١ أنه متروك وتقدمت ترجمته .

(٤) المستدرك : ٣ / ١٩٨ في معرفة الصحابة .

(٥) المعجم الكبير : ج٣ ص١٥٥ و١٥٦ رقم (٢٩٣٤ و ٢٩٣٥) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣١٠ ورواها لطبراني ايضا في المعجم الاوسط الورقة (٨٧) .

(٦) السنن : ١ / ٤٨٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٣) . ورواه أيضا الطحاوي : ١ / ٥٠٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء . وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣ / ١٤ في ترجمة حمزة بن عبد المطلب والبيهقي : ٤ / ١٢ كلهم بألفاظ متقاربة .
اسناده : سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : يزيد بن أبي زياد لا يحتج به . وقال في الدراية : ١ / ٢٤٣ : في اسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .

أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد ، فهيئ للقبلة ، ثم كبر عليه سبعا ، ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ". ويزيد قال فيه أحمد : لم يكن بالحافظ . وقال ابن معين : لا يحتج به . وقال مرة : ليس بالقوى . وقال العجلى : جائز الحديث . وكان بآخره يلقن ، وأخوه برد (١) ثقة . وقال جرير : كان أحسن حفظا من عطاء بن السائب . وقال عبد الله ابن المبارك : اكرم به ، وفى نسخة أرم (٢) به . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه . وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه أخرج له البخارى فى الأدب المفرد ، ومسلم مقرونا بغيره فهذا ضعف يسير (٣) والله سبحانه أعلم . وأخرجه ابن اسحاق فى " المغازى " (٤) حدثنى من لا أتهم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به ، قال السهيلى (٥) : ان كان الذى أتهمه ابن اسحاق الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه . قلت : وقد تقدم من سنن أبى قرة ان الحسن بن عمارة انما رواه ، عن الحكم ، عن مقسم وكذا وقع فى مقدمة مسلم (٦) ، عن شعبة أن الحسن حدثه ، عن الحكم ، عن مقسم فأين هو من قول ابن اسحاق حدثنى من لا أتهم عن مقسم ؟ فان ظاهره أن المبهم واحد فقط ، وأما قوله والا فمجهول لا حجة فيه ليس على اطلاقه بل توثيق المبهم مقبول . عند البعض وكيف ممن يقبل المرسل والله سبحانه وتعالى أعلم . ومنها ما أخرجه الطحاوى (٧) ، ثنا فهد ، ثنا يوسف بن بهلول (٨) ،

---

(١) برد : بضم أوله وسكون الراء ، ابن أبى زياد الهاشمى مولاهم ، أخو يزيد ، ثقة ، من الخامسة . /س . التهذيب : ١ / ٤٢٨ ، الجرح : ٢ / ٤٢١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٦) .

(٢) قال الحافظ : ووقع فى أصل المزى أكرم به وهو تحريف . تهذيب التهذيب ١١ / ٣٣٠ .

(٣) أنظر تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٢٩-٣٣١ .

(٤) أنظر سيرة ابن هشام : ٣ / ٩٧ .

(٥) الروض الانف : جـ٥ ص ٤٣٦ ، والواقدى فى المغازى جـ١ ص ٢٧٣ . ورواه ايضا ابن حبان (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٩ ص ٨٥ رقم (٦٩٨٦) .

(٦) الصحيح : ١ / ٢٣ و ٢٤ .

(٧) شرح معانى الآثار : ١ / ٥٠٣ فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد .

اسناده : رجال الاسناد ثقات عدا محمد بن اسحاق بن يسار فانه صدوق يدلس وقد مضت ترجمته . ولكنه صرح هنا بالتحديث . والحديث حسن بهذا الاسناد .

(٨) يوسف بن بهلول ، التميمى ، الأنبارى ، بفتح الهمزة وسكون النون بعدها موحدة ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢١٨) / خ . الجرح : ٩ / ٢٢٠ ، التهذيب ١١ / ٤٠٩ ، التقريب : ٢ / ٣٧٩ ، الكاشف : ٣ / ٢٩٧ .

نا عبد الله بن ادريس (١)، عن ابن اسحاق، حدثني يحى بن عباد (٢) بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، يعني عبد الله بن الزبير" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحمزة فسجي (٣) (٤) ببرد ثم صلى عليه " الحديث. (٥) أما الطحاوي (٦) فثقة حافظ. وأما فهد فقال ابن يونس: ثقة ثبت. وأما يوسف بن بهلول، فوثقه مطين وروى له البخاري في الصحيح. وعبد الله بن ادريس، قال ابن معين: ثقة في كل شئ. وقال النسائي: ثقة ثبت، وروى له الجماعة. وأما ابن اسحاق، فقال ابن المديني حديثه عندي صحيح. وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية ثقة وليس بحجة. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن عدي: فتثبت أحاديثه الكثيرة، فلم أجد فيها مايتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، ولا بأس به. ويحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، وثقه ابن معين، والدارقطني. وعباد (٧) بن عبد الله بن الزبير، وثقه النسائي، وروى له الجماعة. فتم هذا السند ولله الحمد. / ومنها ماأخرجه أبو داود في المراسيل (٨) عن ٨٢/أ

---

(١) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات (١٩٢) وله بضع وسبعون سنة. / ع. التهذيب: ٥/١٤٤، الجرح: ٥/٣، خلاصة تذهيب الكمال: ص (١٩٠)، التقريب: ١/٤٠١.

(٢) يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني، ثقة، من الخامسة، مات بعد المائة، وله ست وثلاثون سنة. / زع. الجرح: ٩/١٧٣، التهذيب ١١/٢٣٤ الميزان: ٤/٣٨٨، التقريب: ٢/٣٥٠.

(٣) أي غطى. والمتسجي: المتغطي، من الليل الساجي، لأنه يغطي بظلامه وسكونه. النهاية: ٢/٣٤٤. المختار: ص (٢٨٨).

(٤) البرد: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، والبرودة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صورة تلبسه الأعراب، وجمعها برد. النهاية: ١/١١٦.

(٥) وتمامه " فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلى عليهم وعليه معهم".

(٦) هو الامام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي، كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف مثله، انتهت اليه رياسة أصحاب أبي حنيفة. ولد سنة (٢٣٧) وتوفي (٣٢١) عن بضع وثمانين سنة. تذكرة الحفاظ: ٣/٨٠٨، لسان الميزان: ١/٢٨٤، البداية والنهاية ١١/١٩٦، طبقات الحفاظ: (ص ٣٣٩).

(٧) قال الحافظ في التقريب: ١/٣٩٢: ثقة. وقد مضت ترجمته.

(٨) ص (٤٦) ولفظه: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة، فوضع وجئ بتسعة، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا، وترك حمزة، =======

أبي مالك الغفاري،[١] وهو تابعي اسمه غزوان" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ". ورجاله ثقات . وأخرج الطحاوي أيضا في معاني الآثار.[٢] وأعله الشافعي[٣] بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا سبعين ، فاذا أتي بهم عشرة عشرة ، يكون قد صلى سبع صلوات ، فكيف يكون سبعين ، قال : وان أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة ، لا سبعين ، وأجيب أن المراد أنه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. قلت : والعدد الذي ذكره الامام بناء على أن التكبير أربع ، وقد تقدم حديث ابن عباس " أنه عليه السلام كبر على حمزة عشرا ثم جعل يجاء بالرجل . . . الحديث". وفي حديث أنس من رواية حرب " أنه صلى الله عليه وسلم كبر عليه سبعين تكبيرة" والله أعلم . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر عليهم تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا ، حتى لحق بالله " رواه الطبراني في الكبير،[٤] والأوسط[٥] باسناد حسن قاله الهيثمي . فتأمل هل تصلح هذه الأحاديث أن تكون قاضية على

=== ثم جئ بتسعة ، فوضعوا ، فصلى عليهم سبع صلوات ، حتى صلى على سبعين ، وفيهم حمزة ، على كل صلاة صلاها ".

ورواه أيضا في السنن : ٢/ ٧٨ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر.

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ١١٧ رقم (٧٥٩) : رجاله ثقات.

(١) هو غزوان الغفاري ، أبو مالك ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة/ خت د س ت . الجرح : ٧/ ٥٥ ، التهذيب : ٨/ ٢٤٥ ، التقريب : ٢/ ١٠٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٠٦) .

(٢) ١/ ٥٠٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . ورواه أيضا البيهقي : ٤/ ١٢ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣/ ١٦ في ترجمة حمزة رضي الله عنه . وابن أبي شيبة : ٣ / ٣٠٤ في الجنائز ، باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا . ورجاله ثقات . وعبد الرزاق : ٣/ ٥٤١ رقم (٦٦٣٦) لفظه مختصر قال : " صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ".

(٣) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣١٢ ، وعبارة المخرج من التلخيص : ٢/ ١١٧ رقم (٧٥٩) .

(٤) المعجم : ج١١ / ١٧٤ رقم (١١٤٠٣) .

(٥) المعجم : ج٢ ص ٣٥٩ رقم (١٦٢٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٥ وقال : اسناده حسن .

ماانفرد به الليث فى الزيادة التى ذكرها البخارى ، والترمذى أم لا ، فان الحق أحق أن يتبع والله الموفق للصواب . وفى الباب : ماروى النسائى (١) ، والطحاوى (٢) ، عن شداد ابن الهاد (٣) : " أن رجلا من الأعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وأتبعه " فذكر الحديث ، وفيه " أنه استشهد فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم " وسنده جيد . وماأخرجه الواقدى فى المغازى (٤) " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة " قلت : ووالد جابر عبد الله بن عمرو بن حرام (٥) الأنصارى السلمى (٦) استشهد بأحد . رواه ابن أبى شيبة (٧) وغيره وأما قول المصنف : فظن الراوى أن الصلاة

---

(١) السنن : ٤ / ٦٠ فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . وهو حديث طويل وفيه قصة .

(٢) شرح معانى الآثار : ١ / ٥٠٥ فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ٣ / ٥٩٥ ، والبيهقى : ٤ / ١٥ ، وقال : يحتمل أن يكون هذا الرجل بقى حيا حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين لم يصلى عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب ، اهـ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣١٣ ، والحافظ فى التلخيص : ٢ / ١١٦ رقم (٧٥٩) .

(٣) شداد بن الهاد الليثى ، واسم الهاد أسامة بن عمرو وهو الهادى بن عبد الله ابن جابر بن بشر الليثى حليف بنى هاشم ، وهو والد عبد الله بن شداد ، وانما قيل له الهادى لأنه كان يوقد النار ليلا للأضياف ، صحابى جليل ، شهد الخندق ومابعدها . / س .
أنظر : أسد الغابة : ٢ / ٣٨٩ ، الاستيعاب : ٥ / ٥٤ ، الاصابة : ٥ / ٥٦ ، طبقات الكبرى : ٦ / ١٢٦ .

(٤) جـ ١ ص ٢٦٦ فى غزوة أحد .

(٥) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام ، أبو جابر الأنصارى الخزرجى السلمى ، صحابى من أجلائهم . كان أحد النقباء الاثنى عشر ، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وبدرا وقتل يوم أحد .
أنظر أسد الغابة : ٣ / ٢٣١ ، الاستيعاب : ٦ / ٣٢٩ ، الاصابة : ٦ / ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٢٤ ، طبقات الكبرى : ٣ / ٥٦١ ، فى ترجمة عبد الله بن عمرو بن حرام .

(٦) السلمى : بفتح السين واللام وفى آخرها ميم ـ هذه النسبة الى سلمة بكسر اللام ، بطن من الأنصارى ، وهو سلمة بن سعد بن على بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج . اللباب : ٢ / ١٢٩ .

(٧) المصنف : ٣ / ٣٢٥ فى الجنائز ، باب فى الرجلين يدفنان فى قبر واحد ، من طريق ======

كانت على حمزة فى كل مرة ، فليس بشيء ، والأحاديث بخلافه . تتمة قال الواقدى فى فتوح الشام[1] حدثنى رويم بن عامر[2]، عن سعيد بن عاصم[3]، عن عبد الرحمن بن بشار[4]، عن الواقصى[5]، عن سيف مولى ربيعة بن قيس[6] اليشكرى[7] قال : " كنت فى الجيش الذى وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة[8]، وأرض فلسطين فذكر

=== عيسى بن يونس ، عن محمد بن اسحاق عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح ممثلين ، فقال ادفنوهما فى قبر واحد فانهما كانا متصاحبين فى الدنيا " . ورواه أيضا الطبرى فى التاريخ : ٣ / ٢٦ من طريق سلمة عن ابن اسحاق به ، وابن هشام فى السيرة : ٢/١٢٦ .

(١) فتوح الشام جـ١ص ٩-١٢ . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣١٤ .

اسناده : فيه الواقدى وهو متروك الحديث

(٢) رويم بن عامر ، لم أقف على ترجمته .

(٣) سعيد بن عاصم ، لم أقف على ترجمته .

(٤) عبد الرحمن بن بشار ، لم أقف على ترجمته .

(٥) الواقصى ، لم أقف على ترجمته .

(٦) سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكرى ، لم اقف على ترجمته و الله أعلم .

(٧) اليشكرى : بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف وبعدها راء - هذه النسبة الى يشكر بن وائل بن قاسط بن وهب . وقيل هو يشكر بن بكر بن وائل وهو أصح . اللباب : ٣ / ٤١٣ .

(٨) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام وقيل هى آخر الحجاز وأول الشام وهى ميناء صغير على رأس خليج العقبة . يعرف فى الآرامية باسم (أيلون) . كانت منذ القدم كمركزا تجاريا متوسطا بين مصر وفلسطين والجزيرة العربية . دخلت فى حوزة الرومان ، ثم استولى عليها المسلمون صلحا من عاملها يوحنة بن رؤبة فى العام الثامن للهجرة بعد غزوة (تبوك) وقدم يوحنة على النبى صلى الله عليه وسلم من (أيلة) وهو فى تبوك فصالحه على الجزية .
أنظر : معجم البلدان : ١/ ٢٩٢ ، والقاموس الاسلامى : ١/ ٢٢٨ .

القصة ، وفيها أنه قتل من المسلمين مائة وثلاثون ، وصلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين ".

(٤٦٣) حديث : " حنظلة (١) بن عامر ". عن عبد الله بن الزبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فسألوا صاحبته يعني زوجته ، فقالت : خرج ، وهو جنب لما سمع الهائفة (٢) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة " رواه ابن حبان في صحيحه (٣) ، والحاكم (٤) وقال صحيح على شرط مسلم وليس عنده " فسألوا صاحبته " وأخرجه ابن اسحاق (٥) من طرق وسمى الواقدي (٥) وابن سعد (٥) زوجته جميلة (٦) بنت أبي بن سلول أخت عبد الله . / وروى السرقسطي في الغريب (٥) " أن حنظلة حمل على ٨٢/ب

---

(٤٦٣) ١/ ٩٧ . " قتل جنبا فغسلته الملائكة " .

(١) هو حنظلة الغسيل : حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي ، وأبوه عامر ، كان يعرف بالراهب في الجاهلية ، وكان هو وعبد الله بن أبي بن سلول قد حسد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما من الله به عليه ، فأما عبد الله بن أبي فأضمر النفاق ، وأما أبو عامر فخرج الى مكة ثم قدم مع قريش يوم أحد محاربا ، فسماه رسول الله الفاسق وأقام بمكة فلما فتحت هرب الى هرقل والروم فمات كافرا هنالك سنة عشر . وأما حنظلة ابنه فهو من سادات المسلمين وفضلائهم وهو المعروف بغسيل الملائكة ، وكفى بهذا شرفا ومنزلة عند الله تعالى . أنظر : الاستيعاب : ٣/ ٩٢ ، أسد الغابة : ٢/ ٥٩ ، الاصابة : ٢/ ٢٩٨ ، طبقات الكبرى : ٢/ ٤٣ .

(٢) الهتف والهتاف : الصوت الجافي العالي ، وقيل : الصوت الشديد . لسان العرب : ٩/ ٣٤٤ ، وقال في النهاية : ٥/ ٢٤٣ : هتف به هتافا ، اذا صاح به ودعاه . وأنظر أيضا المشوف المعلم : ٢/ ٧٩٩ . أما في المستدرك : ٣/ ٢٠٤ " الهائعة " بدل " الهاتفة " .

(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٩ ص٨٤ رقم (٦٩٨٦) .

(٤) المستدرك : ٣/ ٢٠٤ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٥ .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .
وأورده الحافظ في التلخيص : ٢/ ١١٧ رقم (٧٦٠) ، والدراية : ١/ ٢٤٤ .

(٥) أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٧٥ وهو بغير سند ، السرقسطي في الغريب :
وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٨/ ٣٨٢ .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣١٦-٣١٨ .

(٦) جميلة بنت أبي بن سلول ، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، ثم تزوجها =======

أبى سفيان(١) بن حرب ، فسقط أبو سفيان عن فرسه ، فوثب عليه حنظلة ، وقعد على صدره يذبحه ، فمر به جعونة بن شعوب الكنانى ، فاستغاث به أبو سفيان ، فحمل على حنظلة ، فقتله ، وهو يرتجز ، ويقول : لأحمين صاحبى ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس " وسمى الواقدى القاتل لحنظلة الأسود بن شعوب والله أعلم .

(٤٦٤) قوله : " على ما روينا " يعنى أنه " يأتى يوم القيامة وأوداجه تشخب دما . . الحديث " .

(٤٦٥) حديث عن أنس ، قال : " لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة ، وقد جدع(٢) أنفه ، ومثل(٣) به ، فقال : لولا أن تجد(٤) صفية(٥) فى نفسها تركته حتى

=== بعد ثابت بن قيس بن شماس ، ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس بن مالك الدخشم ، ثم تزوجها بعده خبيب بن اساف الأنصارى . الاستيعاب : ١٢ / ٢٣٨ ، الاصابة : ١٢ / ١٧٥ ، أسد الغابة : ٥ / ٤١٦ .

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف صحابى من سادات قريش فى الجاهلية ، وهو والد معاوية رأس دولة الأموية كان من رؤساء المشركين فى حرب الاسلام عند ظهوره فى أحد ، والخندق ، وأسلم يوم فتح مكة سنة (٨) ، وأبلى بعد اسلامه البلاء الحسنة ، توفى بالمدينة ، وقيل بالشام . سنة (٣٢) هـ . / خ م د ت س . راجع الاستيعاب : ٥ / ١١٧ ، اسد الغابة : ٣ / ١٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ١٠٥ ، الاصابة : ٥ / ١٢٧ ، كنز العمال : ١٣ / ٦١٢ رقم (٣٧٥٦٦) .

(٤٦٤) : ١ / ٩٨ . تقدم تحت رقم (٤٥٩) .

(٤٦٥) ١ / ٩٨ .

(٢) الجدع : قطع الأنف ، وقطع الأذن أيضا ، وقطع اليد والشفة . وجدع الصبى يجدع جدعا ، اذا كان سيء الغذاء ، وصبى جدع . وأجدعته : اذا أسأت غذاءه .
انظر مختار الصحاح ص (٩٦) ومشوف المعلم : ١ / ١٤٥ .

(٣) يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه . النهاية ٤ / ٢٩٤ ، ولسان العرب : ١١ / ٦١٥ .

(٤) توجدت لفلان ، أى حزنت له . الصحاح : ٢ / ٥٤٧ ، ولسان العرب : ٣ / ٤٤٦ .

(٥) هى صفية بنت عبد المطلب بن هاشم الهاشمية القرشية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أم الزبير بن العوام ، وهى شقيقة حمزة ، كانت فى الجاهلية قد تزوجها الحارث بن حرب أخو أبى سفيان بن حرب فمات عنها فتزوجها العوام ابن خويلد فولدت له الزبير ، وعبد الكعبة وعاشت كثيرا وتوفيت سنة (٢٠) فى خلافة عمر بن الخطاب ولها ثلاث وسبعون سنة ودفنت بالبقيع ، ولما قتل أخوها ======

يحشره الله من بطون السباع ، والطير، فكفن في نمرة(١) اذا خمر(٢) رأسه بدت رجلاه ، واذا خمر رجلاه بدا رأسه ، فخمروا رأسه " رواه أبو يعلى(٣) ورجاله رجال الصحيح ، ولأبي داود(٤) بعضه . وعن ابن عباس رضي الله عنه " لما قتل حمزة كانت عليه نمرة ، فكان (على)(٥) هو الذي أدخله قبره ، فكان اذا غطي بها رأسه خرجت قدماه ، واذا غطي بها قدميه خرجت رأسه ، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يغطي رأسه ، وأن يأخذ شجرا من هذا العلجان(٦) فيجعله على رجليه " رواه الطبراني

=== حمزة وجدت عليه وجدا شديدا ، وصبرت صبرا عظيما . أنظر طبقات الكبرى : ٨/٤١ ، الاستيعاب: ١٣/٦٦ ، أسد الغابة: ٥/٤٩٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/٢٦٩ ، الاصابة : ١٣/١٨ .

(١) النمرة : بردة من صوف تلبسها الأعراب . الصحاح : ٢/٨٣٨ ، والقاموس : ٢/١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) التخمير: التغطية. النهاية : ٢/٧٧ .

(٣) المسند : جـ٦ ص ٢٦٤ رقم (٣٥٦٨) .

(٤) السنن رقم (٣١٣٦) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل . سياقه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال : لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافيه حتى يحشر من بطونها ، وقلت الثياب وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد " .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/٢٤١ في الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (٣٠) الحديث (١٠٢١) نحوه وقال : حسن غريب. لا نعرفه حديث أنس الا من هذا الوجه .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٢٤ وقال : رواه أبويعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ. قلت : هذا فيما يتعلق برواية أبي يعلى ، أما في اسناد الترمذي وأبي داود، ففيه أسامة بن زيد فمختلف فيه وقال الحافظ صدوق يهم تقدمت ترجمته . وذكره ابن حجر في المطالب العالية : ١/٢٠١ رقم (٧١٩) .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) العلج والعلجان : نبت ، وقيل : شجر أخضر مظلم الخضرة ، وليس فيه ورق وانما هو قضبان كالانسان القاعد ، ومنبته السهل ولا تأكله الابل الا مضطرة .
قال أبو حنيفة : العلج عند أهل نجد : شجر لا ورق له انما هو خيطان جرد ، في خضرتها غبرة ، تأكله الحمير فتصفر أسنانها . وقال في القاموس : ١/٢٠٠ : نبت معروف . أنظر لسان العرب ٢/٣٢٧ ، المشوف المعلم : ١/٤٩٩ .

فى الكبير (١) من رواية أيوب ، عن الحكم بن عتيبة ، قال الهيثمى (٢) : أيوب لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . قلت : وقد أخرج الجماعة (٣) ، الا ابن ماجة ، عن خباب بن الأرت ، قال : " هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد وترك نمرة ، فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، واذا غطينا بها رجليه بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه ونجعل على رجليه الأذخر . . الحديث " وقد أسلفناه ، وأسلفنا حديث جابر " رمى رجل بسهم فى صدره ، فمات فادرج فى ثيابه " أخرجه أبو داود (٤) .

---

(١) المعجم : ١١ / ٣٦٥ رقم (١٢١٠٧) .
اسناده : فيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسى وهو متروك وتقدمت ترجمته .

(٢) مجمع الزوائد : ٣ / ٢٤ قلت : الراوى عن الحكم بن عتيبة فى هذا الحديث هو أبو شيبة العبسى وليس أيوب هكذا فى النسخة المطبوعة .

(٣) رواه البخارى : ٣ / ١٤٢ فى الجنائز ، باب اذا لم يجد كفنا الا مايوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه (٢٧) الحديث (١٢٧٦ و ٣٨٩٧ و ٣٩١٢ و ٣٩١٣ و ٣٩١٤ و ٤٠٤٧ و ٤٠٨٢ و ٦٤٣٢) ، وتمامه " ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها " أى يجنيها . النهاية : ٥ / ٢٥٠ . وهو حديث رقم (٣٨٩٧) ٧/ ٢٢٦ فى مناقب الأنصار ، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة (٤٥) . ومسلم : ٢ / ٦٤٩ فى الجنائز ، باب كفن الميت (١٣) الحديث (٤٤) (٩٤٠) ، وأبو داود رقم (٢٨٧٦) فى الوصايا ، باب ماجاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال . والترمذى : ٥ / ٣٥٤ و ٣٥٥ فى المناقب ، باب مناقب مصعب ابن عمير رضى الله عنه . والنسائى : ٤ / ٣٧ فى الجنائز ، باب القميص فى الكفن .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٤ / ٣٩٣ فى المغازى الحديث رقم (١٨٦٠٢) .
اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من حديث شقيق عن خباب ابن الأرت .

(٤) السنن رقم (٣١٣٣) فى الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل . وقد تقدم أيضا .
اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١١٨ رقم (٧٦١) : أخرجه أبو داود باسناد على شرط مسلم .

(٤٦٦) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم أمر بنزعها " تقدم من حديث ابن عباس " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود " فى أول الباب .

(٤٦٧) قوله : " لأن شهداء أحد ماتوا عطاشا ، والكأس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) لم نجد هذا . قالوا : فى الباب (٢) ما روى أبو جهم بن حذيفة (٣) ، قال : " انطلقت يوم اليرموك (٤) أطلب ابن عمى ومعى

---

(٤٦٦) ١/٩٨ . تقدم فى الحديث رقم (٤٥٩) .

(٤٦٧) ١/٩٨ .

(١) قال الحافظ فى الدراية : ١/٢٤٤ : لم أجده .

(٢) الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣١٨ .

(٣) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى ، قيل اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحب النبى صلى الله عليه وسلم وكان معظما فى قريش مقدما فيهم ، قال الزبير كان أبو جهم من مشيخة قريش عالما بالنسب ، وكان من المعمرين من قريش شهد بنيان الكعبة مرتين مرة فى الجاهلية حين بنتها قريش ومرة حين بناها ابن الزبير ، وكان اسلامه يوم الفتح ، وقيل توفى أيام معاوية وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضى الله عنهما . أنظر الاستيعاب : ١١/١٧٧ ، أسد الغابة : ٥/١٦٣ ، الاصابة : ١١/٦٦ .

(٤) يرموك : واد بناحية الشام فى طرف الغور يصب فى نهر الأردن ثم يمضى الى البحيرة المنتنة ، كانت به حرب بين المسلمين والروم فى أيام أبى بكر الصديق ، رضى الله عنه ، قدم خالد الشام مددا لهم فوجدهم يقاتلون الروم متساندين كل أمير على جيش ، أبو عبيدة على جيش ، ويزيد بن أبى سفيان على جيش ، وشرحبيل ابن حسنة على جيش ، وعمرو بن العاص على جيش ، فقال خالد : ان هذا اليوم من أيام الله لا ينبغى فيه الفخر ولا البغى فأخلصوا لله جهادكم وتوجهوا لله تعالى بعملكم فان هذا يوم له مابعده فلا تقاتلوا قوما على نظم وتعبئة وأنتم على تساند وانتشار فان ذلك لا يحل ولا ينبغى ، وان من وراءكم لو يعلم علمكم حال بينكم وبين هذا ، فاعملوا فيما لم تؤمروا به بالذى ترون أنه هو الرأى من واليكم ، قالوا : فما الرأى ؟ قال : ان الذى أنتم عليه أشد على المسلمين مما غشيهم وأنفع للمشركين من أمدادهم ، ولقد علمت أن الدنيا فرقت بينكم والله فهلموا فلنتعاون الامارة فليكن علينا بعضنا اليوم وبعضنا غدا والآخر بعد غد حتى يتأمر كلكم ودعونى اليوم عليهم ، قالوا : نعم ، فأمروه فكان الفتح على يد خالد يومئذ وجاءه البريد يومئذ بموت أبى بكر رضى الله عنه وخلافة عمر رضى الله عنه ، وتأمير

شنة[١] من ماء لأسقيه ان كان به رمق[٢] فاذا به ينشغ[٣] فقلت : أسقيك ؟ قال : نعم ، فاذا رجل يقول : آه[٤] فأشار الىّ ابن عمي أن أنطلق به اليه ، فاذا هشام بن العاص[٥] ، فأتيته ، فسمع آخر يقول : آه ، فأشار الىّ ان انطلق به اليه ، فجئت ، فاذا هو قد مات »

=== أبى عبيدة على الشام كله وعزل خالد ، فأخذ الكتاب منه وتركه فى كنانته ووكل به من يمنعه أن يخبر الناس عن الأمر لئلا يضعفوا الى أن هزم الله الكفار وقتل منهم فيما يزعمون مايزيدون على مائة ألف ، ثم دخل على أبى عبيدة وسلم عليه بالامارة ، وكانت من أعظم فتوح الاسلام . راجع البداية والنهاية ٧/٥-١٩ ، ومعجم البلدان : ٥ / ٤٣٤ ، وتاريخ الطبرى : ج٣ ص. ٤٠ .

(١) الشن : القربة الخلق ، والشنة أيضا وهى أشد تبريدا للماء من الجدد . النهاية : ٢/ ٥٠٦ ، ولسان العرب : ١٣ / ٢٤١ ، والقاموس : ٤/ ٢٤٠ .

(٢) الرمق : بقية الحياة ، وفى الصحاح : بقية الروح ، وقيل : هو آخر النفس ، والجمع أرماق . الصحاح : ٤/ ١٤٨٤ ، ولسان العرب : ١٠/ ١٢٥ .

(٣) النشغ : الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشى ، قال أبو عبيدة : وانما يفعل ذلك الانسان شوقا الى صاحبه أو الى شئ فائت وأسفا عليه وحبا للقائه . النهاية : ٥/ ٥٨ ، ولسان العرب : ٨/ ٤٥٥ .

(٤) قال ابن الأنبارى : آه من عذاب الله ، وأوه من عذاب الله ، بالتشديد والقصر وقال ابن المظفر : أوه وأهه اذا توجع الحزين الكئيب ، فقال آه أوهاه عند التوجع وأخرج نفسه بهذا الصوت ليتفرج عنه بعض مابه . المختار ص (٣٤) ، ولسان العرب : ١٣ / ٤٧٣ .

(٥) هشام بن العاص بن وائل بن هشام القرشى السهمى ، أخو عمرو بن العاص كان قديم الاسلام ، أسلم بمكة وهاجر الى أرض الحبشة ، ثم قدم مكة حين بلغه مهاجر النبى صلى الله عليه وسلم ، فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم بعد الخندق على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وشهد مابعد ذلك المشاهد ، وكان أصغر سنا من أخيه عمرو ، وكان خيرا . وقتل هشام بن العاص بالشام يوم أجنادين فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة . وروى ابن المبارك عن أهل الشام أنه استشهد يوم اليرموك ، وقال سفيان أيضا : قتل يوم اليرموك شهيدا رضى الله عنه .

أنظر طبقات الكبرى : ٤/ ١٩١ ، الاستيعاب : ١٠/ ٣٩٧ ، أسد الغابة : ٥/ ٦٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٧٧ ، الاصابة : ١٠/ ٢٤٦ .

أخرجه البيهقي في شعب الايمان.(١) وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت ، أن الحارث(٢) ابن هشام ، وعكرمة بن أبي جهل(٣) وعياش بن أبي ربيعة(٤) ، أثبتوا يوم اليرموك ، فذكر

---

(١) الجزء الاول ٣ الورقة ٤٨٧ . وذكره الطبري في تاريخه : ٣/ ٤٠١ ، وأنظر أيضا البداية والنهاية لابن كثير : ٧/ ١٣ .

(٢) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو عبد الرحمن صحابي أخو أبي جهل ، فأسلم يوم الفتح وحسن اسلامه ، وكان خيرا شريفا ، كبير القدر ، وهو الذي أجارته أم هانئ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجرت " البخاري : ١/ ٤٦٩ في الصلاة ، باب (٤) الحديث رقم (٣٥٧) . ومسلم : ١/ ٤٩٨ في صلاة المسافرين ، باب (١٣) الحديث رقم (٨٢) (٣٣٦) وهو طرف الأخير من الحديث. لقد استشهد يوم اليرموك ، وقيل في طاعون عمواس سنة (١٨) في خلافة عمر بن الخطاب. /ق .
انظر الطبقات الكبرى : ٥/ ٤٤٤ في ترجمته ، الاستيعاب : ٢/ ٢٥٩ ، أسد الغابة : ١/ ٣٥١ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤١٩ ، الاصابة : ٢/ ١٨١ ، التهذيب ٢/ ١٦١ .

(٣) عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي ، صحابي أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه بالمرة ، وهو من صناديد قريش في الجاهلية والاسلام ، فشهد الوقائع ، وولي الأعمال لأبي بكر ، واستشهد في اليرموك أو يوم مرج الصفر وعمره (٦٢) سنة . ذكر ابن كثير في البداية : ٧/ ١٣ قال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغساني عن أبيه ، قال : قال عكرمة يوم اليرموك : قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن وأفر منكم اليوم ؟ ثم نادى : من يبايع على الموت ؟ فبايعه عمه الحارث ابن هشام ، وضرار الأزور - في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم ، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعا جرحا وقتل منهم خلق . وقد ذكر الواقدي وغيره : أنهم لما صرعوا من الجراح استسقوا ماء فجيء اليهم بشربة ماء ، فلما قربت الى أحدهم نظر اليه الآخر فقال : ادفعها اليه ، فلما دفعت اليه نظر اليه الآخر فقال : ادفعها اليه ، فتدافعوها كلهم من واحد الى واحد حتى ماتوا جميعا ولم يشربها أحد منهم ، رضي الله عنهم أجمعين . أنظر طبقات الكبرى : ٥/ ٤٤٤ في ترجمته ، الاستيعاب : ٨/ ١١٦ ، أسد الغابة : ٤/ ٤ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٢٣ ، الاصابة : ٧/ ٣٦ .

(٤) عياش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة بن عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله وهو أخو أبي جهل لأمه وابن عمه ، كان اسلامه قديما أول الاسلام قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهاجر الى أرض الحبشة ، ثم عاد الى مكة وهاجر الى المدينة هو ==========

نحو هذه القصة . وأخرجه الطبرانى (١) من وجه آخر. قلت : ليس هذا من حديث الباب فى شئ بل هو معارض له ، فان حديث الباب أن شهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم فامتنعوا من الشرب خوفا على نقصان درجة الشهادة ، وقصة اليرموك فيها أنهم طلبوا الشرب ولكن آثر بعضهم بعضا (٢) . ولو استدل بما رواه مالك فى " الموطأ " (٣) عن ابن عمر قال : " عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ، ثم مات فغسل وكفن " وأخرجه عبد الرزاق (٤) بلفظ " كان عمر خير شهيد ، فغسل ، وكفن ، وصلى عليه ، لأنه عاش بعد طعنته " وما رواه عبد الرزاق (٥) ، عن ابن جريج ، قال : " سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ قال : كهيئتها على غيره ، وسألنا عن دفن الشهيد ، فقال : أما اذا كان فى المعركة فانا ندفنه كما هو ، لا نغسله ، ولا نكفنه ولا نحنطه (٦) ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس " انتهى . لكان كافيا والله أعلم .

=== وعمر بن الخطاب ثم قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له أن أمه حلفت ألا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة وكان عليه السلام يدعو له ، وقتل عياش يوم اليرموك ، وقيل مات بمكة . /ق . انظر الطبقات الكبرى : ٥/٤٤٣ ، أسد الغابة : ٤/١٦١ ، الاصابة : ٧/١٨٤ ، التهذيب : ٨/١٩٧ .

(١) المعجم الكبير : ٣/٢٩٣ . وأورده الهيثمى فى المجمع : ٦/٢١٣ وقال : وحبيب لم يدرك اليرموك ، وفى اسناده من لم أعرفه ، اهـ . وذكره الحافظ الزيلعى أيضا فى نصب الراية : ٢/٣١٨ هذا والذى قبله بسنده ومتنه ، ولم يتعقبه بشئ وكذا الحافظ فى الدراية : ١/٢٤٥ .

(٢) راجع البداية والنهاية : ٧/١٣ .

(٣) ٢/٤٦٣ فى الجهاد ، باب العمل فى غسل الشهيد (٣٦) الحديث رقم (٣٦) سياقه " أن عمر بن الخطاب غسل وكفن . وصلى عليه وكان شهيدا . يرحمه الله " . واسناده صحيح وقد تقدم فى هذا الباب . قلت : سياق المخرج ليس سياق الموطأ كما ترى بل هو سياق البيهقى فى السنن الكبرى : ٨/٤٨ فى الجنايات ، باب الحال التى اذا قتل بها الرجل أقيد منه . فقد رواه بهذا السياق تاما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) المصنف : ٣/٥٤٤ رقم (٦٦٤٥) وج ٥ ص ٢٧٥ رقم (٩٥٩١) . ورجال الاسناد ثقات .

(٥) المصنف : ٣/٥٤٤ رقم (٦٦٤٣) . ورجال الاسناد ثقات عدا سليمان بن موسى فانه صدوق فقيه وهو حسن بهذا الاسناد .

(٦) تمامه " وأما اذا انقلبنا به وبه رمق فانا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه . . . " .

(٤٦٨) قوله : " لما روى أن سعد بن الربيع (١) أصيب يوم أحد ، فأوصى الأنصار/ ، ٨٣/أ فقال : لا عذر لكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيكم عين تطرف (٢) ، ومات ولم يغسل " أخرجه مالك في الموطأ (٣) عن يحيى بن سعيد ، قال : لما كان يوم أحد فذكره ، وهو حديث منقطع السند قال ابن عبد البر : لا أعلمه الا عند أهل السير ، وهو عندهم معلوم مشهور وذكر قول ابن اسحاق (٤) فيه ، ولفظه لفظ الكتاب . ولفظ مالك " لا عذر لهم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي " قلت : رواه البيهقي موصولا في دلائل النبوة (٥) ، ثنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه (٦) ،

---

(٤٦٨) ١/٩٨ .

(١) سعد بن الربيع بن عمرو ، من بني الحارث بن الخزرج صحابي من كبارهم كان أحد النقباء يوم العقبة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان كاتبا في الجاهلية ، وهو الذي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله ، وكان له زوجتان ، فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، وفي رواية : فعزم على أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله ، ويطلق احدى زوجتيه ، ليتزوج بها ، فامتنع عبد الرحمن من ذلك ، ودعا له ، واستشهد يوم أحد ، وبه سبعون ضربة . أنظر : طبقات الكبرى : ٣ / ٦١٢ في ترجمته و جـ٢ ص ٤٣ . الاستيعاب : ٤/ ١٤٥ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٧٧ ، سير اعلام النبلاء : ١/ ٣١٨ ، الاصابة : ٤/ ١٤٤ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٩٤ و ٩٥ ، كنز العمال : ١٣/ ٤٢٠ رقم (٣٧١١٨) .

(٢) أصل الطرف : الضرب على طرف العين . كما في النهاية : ٣/ ١٢١ ، وقال في سير أعلام النبلاء : ١/ ٣١٩ : " وفيكم شفر يطرف " (شفر العين ما نبت عليه الشعر ، وأصل منبت الشعر في الجفن) . المختار : ص(٣٤١) .
والمراد بقوله " عين تطرف " اذا ضرب بجفن عينه الأعلى على جفن عينه الأسفل .

(٣) جـ٢ /ص ٤٦٥ و ٤٦٦ .
اسناده : قال ابن عبد البر في التمهيد : لا أعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير . كما في الاصابة : ٤/ ١٤٤ ، وقال ابن عبد البر أيضا : هكذا ذكر مالك هذا الخبر ، ولم يسم الرجل الذي ذهب ليأتي بخبر سعد بن الربيع ، وهو أبيّ بن كعب . . . الخ . الاستيعاب : ٤/ ١٤٦ .

(٤) سيرة ابن هشام : ٢/ ٩٤ و ٩٥ .

(٥) جـ٣ ص ٢٤٨ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على القتال يوم أحد .
اسناده : حسن .

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

نا محمد بن موسى البصرى (١) أنا أبو صالح عبد الرحمن بن عبد الله الطويل (٢) انا معن بن عيسى (٣) عن مخرمة بن بكير (٤) عن أبيه (٥) عن أبى حازم ، عن خارجة بن زيد بن ثابت (٦) عن أبيه ، قال : " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع " وساقه .

(٤٦٩) قوله : " وعلى رضى الله عنه ماصلى على البغاة وهو القدوة فى الباب ، وكان ذلك بمشهد من الصحابة " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٧) : لم نجده ، قلت : هو مشهور عند أهل المغازى والسير (٨) حتى قال أبو مخنف (٩) : بلغ عليا أن بعضهم دفن بعض

---

(١) لم اقف على ترجمته و الله أعلم .

(٢) لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) معن بن عيسى بن يحيى ، الأشجعى مولاهم ، أبو يحى المدنى القزاز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم ، هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة (١٩٨) /ع . التهذيب : ١٠ / ٢٥٢ ، الكاشف : ٣ / ١٦٦ ، التقريب : ٢ / ٢٦٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٨٤) .

(٤) مخرمة - بفتح فسكون ، ففتح كما فى المغنى ص (٢٢٥) ابن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو المسور المدنى ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قال أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المدينى سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة (١٥٩) / بخ م د س . الجرح : ٨ / ٣٦٣ ، التهذيب : ١٠ / ٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٧١) ، الكاشف : ٣ / ١٢٧ ، التقريب : ٢ / ٢٣٤ .

(٥) هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بنى مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدنى نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٠) وقيل بعدها / ع . التاريخ الكبير : ٢ / ١١٣ ، التاريخ الصغير : ق ١ / ٢٧٧ ، الجرح : ٢ / ٤٠٣ ، التهذيب : ١ / ٤٩١ ، التقريب : ١ / ١٠٨ .

(٦) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى ، أبو زيد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٠) / ع . انظر طبقات الكبرى : ٥ / ٢٦٢ ، الجرح ٣ / ٣٧٣ والتهذيب : ٣ / ٧٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٩٩) .

(٤٦٩) ١ / ٩٩ .

(٧) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣١٩ : غريب ، وقال فى الدراية : ١ / ٢٤٥ : لم أجده .

(٨) راجع البداية والنهاية : ٧ / ٣١٥-٣١٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ .

(٩) هو لوط بن يحى أبو مخنف الكوفى صاحب التصانيف والتواريخ ، قال يحى بن معين : =====

قتلاهم ، يعني قتلى الخوارج ، فقال علي رضي الله عنه : أتقتلونهم وتدفنونهم ؟ ارتحلوا فارتحلوا وخلوهم . وأخرج الهيثم بن عدي (١) في كتاب " الخوارج " (٢) له بأسانيده تمام القصة والله سبحانه وتعالى أعلم .

=== ليس بثقة . وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن عدي : شيعي محترق صاحب أخبارهم . روى عن جابر الجعفي ومجالد . ومات قبل سبعين ومائة .

انظر : تاريخ ليحيى بن معين : ٢/٥٠٠ ، الجرح : ٧/١٨٢ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٣٠١ ، الميزان : ٣/٤١٩ ، لسان الميزان : ٤/٤٩٢ .

(١) الهيثم بن عدي الطائي : أبو عبد الرحمن المنبجي ، ثم الكوفي ، قال البخاري : ليس بثقة ، كان يكذب . وقال النسائي وغيره : متروك الحديث . وقال ابن عدي : ما أقل ماله من المسند ، انما هو صاحب أخبار . وقال ابن المديني : هو أوثق من الواقدي ، ولا أرضاه في شيء . وقال أبو داود : كذاب . ولد سنة (١٣٠) وتوفي سنة (٢٠٧) . أنظر التاريخ الصغير : ق ٢/ ٢٦٥ ، الضعفاء الصغير : ص : (١١٧) ، الضعفاء والمتروكين ص (١٠٤) ، الميزان : ٤/٣٢٤ ، اللسان : ٦/٢٠٩ ، هدية العارفين : ٦/ ٥١١ .

(٢) لم أقف على كتابه والله أعلم .

اسناده : ضعيف .

(١) " كتـــاب الزكـــاة "

(٤٧٠) قوله : " وما روينا من الحديث فى الصلاة " يشير الى حديث بنى الاسلام على خمس وقد تقدم . تتمة : وللترمذى (٢) من حديث أبى أمامة " أدوا زكاة أموالكم " وصححه وسيأتى فى الصوم .

(٤٧١) حديث : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " رواه بهذا اللفظ الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن ابراهيم النخعى ، عن الأسود ، عن عائشة مرفوعا به . أخرجه الحارثى فى المسند (٣) ورواه أبو داود (٤) ، والنسائى (٥) ، وابن

---

(١) قال ابن قتيبة : الزكاة من النمو والزيادة ، سميت بذلك لأنها تنمو المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها .
وشرعا : حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص . وهى أحد أركان الاسلام ، واجبة بالكتاب والسنة والاجماع يقاتل مانعها كفعل الصحابة رضى الله عنهم . كما فى منح الشفا الشافيات فى شرح المفردات : جـ١ ص ١٧٥ .
وأنظر أيضا النهاية : ٢/ ٣٠٧ ، المجموع شرح المهذب : ٥/ ٢٧٥ و ٢٧٦ ، كفاية الأخيار : ١/ ٣٣١ .

(٤٧٠) ١/ ٩٩ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٤) .

(٢) السنن : ٢/ ٦٢ فى آخر كتاب الصلاة ، باب ماذكر فى فضل الصلاة (٤٢٧) الحديث (٦٠٩) وتمامه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع ، فقال : " اتقوا الله ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم " . ورواه أيضا الامام أحمد : ٥ / ٢٥١ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٠٣) رقم (٧٩٥) ، وشرح السنة : ١/ ٢٣ رقم (١٠) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٩ .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا يعرف له علة ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى ومسلم بأحاديث لسليم بن عامر ، وسائر رواته متفق عليهم ، اهـ . وأقره الذهبى . وقال البغوى : هذا حديث حسن .

(٤٧١) ١/ ٩٩ قوله " رفع القلم . . . الخ " قال الامام النووى : فالمراد رفع الاثم والوجوب . شرح المهذب : ٥/ ٢٨٢ .

(٣) جامع المسانيد جـ٢ ص ٤ فى البيوع ، باب الحجر ، وانظر مسند ابى حنيفة ص ٢١٩ رقم (٤٩٣) .

(٤) السنن رقم (٤٣٩٨) فى الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا .

(٥) السنن : ٦/ ١٥٦ فى الصلاة ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

ماجة (١) ، والحاكم (٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الشيخ تقي الدين في " الإمام (٣) " هو أقوى اسنادا من حديث علي . قلت : وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود (٤) من طرق ، والترمذي (٥) وحسنه ، والنسائي (٦) ، وابن ماجة (٧) ، وأحمد (٨) ، والحاكم (٩) .

---

(١) السنن : ١/٦٥٨ في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) الحديث (٢٠٤١) .

(٢) المستدرك : ٢/٥٩ .

رواه أيضا الدارمي في سننه : ٢/١٧١ في أول الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة . والامام أحمد : ٦/١٠٠ و ١٠١ و ١٤٤ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٥٩) ، رقم (١٤٩٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٥٩) رقم (١٤٨) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي . قال ابن حجر : في اسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه ، اهـ . الدراية : ٢/١٩٨ . وقال في التقريب : صدوق له أوهام تقدم . قال صاحب التنقيح : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد ، والأعمش ، وروى له مسلم مقرونا بغيره ، كما في نصب الراية : ٤/١٦٢ . ونوه له السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٢/٢٤ .

(٣) (كتابه مفقود) .

(٤) السنن رقم (٤٣٩٩-٤٤٠٣) في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا .

(٥) السنن : ٢/٣٨ في أول الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١) الحديث (١٤٤٦) .

(٦) رواه في السنن الكبرى ، في كتاب الرجم . كما في تحفة الأشراف : ٧/٣٦٠ .

(٧) السنن : ١/٦٥٨ في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) الحديث (٢٠٤٢) .

(٨) المسند : ١/١١٦ و ١٥٤ و ١٥٨ .

(٩) المستدرك : ١/٢٥٨ و ٢/٥٩ و ٤/٣٨٩ .

ورواه أيضا الطيالسي : ١/٢٩٧ رقم (١٥٠٧) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/١٠٢ رقم (١٠٠٣) . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٣٦٠) الحديث (١٤٩٧) ، والبيهقي : ٨/٢٦٤ و ٦٥ و ٦٩ / ٧/٥٧ و ٣٥٩ من طرق عن علي كرم الله وجهه . والبخاري : ١٢/١٢٠ في الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) معلقا . وكذا في ج ٩ / ص ٣٨٨ في النكاح ، باب الطلاق في الاغلاق (١١) معلقا أيضا .

اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه الترمذي . قلت : وهو حديث =======

وفى الباب : عن أبى قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم (١) ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وعن أبى هريرة رواه البزار (٢) مرفوعا . وعن ثوبان ، وشداد بن أوس ، أخرجه الطبرانى (٣) فى مسند الشاميين .

(٤٧٢) قوله : " وقال على رضى الله عنه : لا تجب عليه الزكاة ، حتى تجب عليه الصلاة " وما روى الترمذى (٤) من طريق المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " ورواه الدارقطنى (٤) والبيهقى ، (٤) وفى السند : المثنى بن الصباح كالترمذى ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : لا يروى الا من هذا الوجه ، وقال مهنا (٥) : سألت أحمد عنه : فقال : ليس بصحيح . ورواه الدارقطنى (٤) من طريق مندل بن على ، وهو ضعيف . ومن طريق العرزمى

=== صحيح أخرجوه مرفوعا وموقوفا قال الحافظ : أبو داود وابن حبان والنسائى أخرجوه مرفوعا ورجح النسائى الموقوف . ومع ذلك فهو مرفوع حكما . كما فى فتح البارى ١٢ / ١٢١ وج٩ /ص٣٩٣ . وأنظر نصب الراية : ٤ / ١٦٢ و١٦٣ .

(١) المستدرك : ٤ / ٣٨٩ . فى الحدود ، باب ذكر من رفع عنهم القلم . ولم أقف عليه لغير الحاكم .

اسناده : صححه الحاكم ، ولم يوافقه الذهبى فى تصحيحه بقوله ، قلت : عكرمة ضعفوه . وقال فى الميزان : ٣ / ٨٩ : عكرمة بن ابراهيم الأزدى ، قال يحى ، وأبو داود : ليس بشئ . وقال النسائى : ضعيف . وقال العقيلى : فى حفظه اضطراب . وقال حافظ العصر فى الدراية : ٢ / ١٩٨ : لكنه معلول .

(٢) ج٢ ص ٢١٢ رقم (١٥٤٠) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٦ / ٢٥١ وقال : فيه عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن حفص وهو متروك ، اهـ .

(٣) المعجم الكبير : ٧ / ٣٤٥ رقم (٧١٥٦) وسياقه " رفع القلم فى الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٦ / ٢٥١ وقال : رجاله ثقات .

(٤٧٢) ١ / ٩٩ . ان المخرج رحمه الله لم يعز حديث على كرم الله وجهه الى أرباب الأصول وقد ترك له فراغا وأنا لم أقف عليه والله أعلم .

(٤) السنن : ٢ / ٧٦ فى الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم (١٥) الحديث (٦٣٦) والدارقطنى : ٢ / ١١٠ فى الزكاة ، باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ١٠٧ .

اسناده : قال الامام النووى : هذا الحديث ضعيف . المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٨١ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٣٣١ فقد أشبع القول هو حول اسناده .

(٥) ذكره الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١٥٧ رقم (٨٢٤) .

وهو ضعيف . ورواه ابن عدى (١) من طريق الأفريقى (٢) ، وهو ضعيف عندهم ، وقال الدارقطنى فى " العلل " (٣) : رواه حسين المعلم ، عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، عن عمر ، ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر ، ولم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح . قلت : وقد رواه ابن علية (٤) عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن مكحول ، عن عمر ، ولم يذكر عمرو بن شعيب ، ولا ابن المسيب أخرجه ابن أبى شيبة (٥) . ومثله رواه حماد بن زيد (٥) قاله عبد الحق مخالفا ابن عيينة . وقد روى موقوفا على ابن عمر ، وجابر ، وعلى ، وعائشة ، أخرج أثر على ، ابن أبى شيبة (٦) عنه " أنه زكى أموال بنى أبى رافع أيتام فى حجره " ورواه الدارقطنى (٦) ، والبيهقى (٦) ، وابن عبد البر (٧) عنه فان ثبت

---

(١) نقل عنه الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١٥٨ .

(٢) هو عبد الله بن على بن الأزرق ، أبو أيوب الأفريقى ، الكوفى ، قال أبو زرعة : ليس فى حديثه انكار ليس بالمتين ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن معين : ليس به بأس . الجرح والتعديل : ٥ / ١١٥ ، الميزان : ٢ / ٤٦٣ ، التهذيب : ٥ / ٣٢٥ ، وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٤٣٤ : صدوق يخطئ ، من السادسة / د ت

(٣) ذكره الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١٥٨ أيضا .

(٤) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم ، أبو بشر البصرى ، المعروف بابن علية - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة كما فى المغنى ص (١٧٨) ، وهى أمه مولاة لبنى أسد بن خزيمة الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٤) وهو ابن (٨٣) / ع .
الطبقات الكبرى : ٧ / ٣٢٥ ، التاريخ الكبير : ١ / ٣٤٢ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٧٥ ، التهذيب : ١ / ٢٧٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٢) .

(٥) المصنف : ٣ / ١٥٠ فى الزكاة ، باب ماقالوا فى مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه . سياقه " قال عمر : ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة " .
قلت : رواه ابن أبى شيبة أيضا من طريق ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عمر به مثل السياق الأول الذى عن مكحول عن عمر . ولم أجد رواية حماد بن زيد فى المصنف والله أعلم .
اسناده : رجال الاسناد ثقات ، لكن مكحول الشامى ثقة كثير الارسال ، ولا يضر ذلك لأنه رواه أيضا من طريق الزهرى وهو متفق على جلالته وتقدمت ترجمتهما . ولكنه منقطع الاسناد .

(٦) المصنف : ٣ / ١٤٩ فى الزكاة ، باب ماقالوا فى مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه . والدارقطنى فى سننه : ٢ / ١١٢ فى الزكاة ، استقراض الوصى من مال اليتيم . والبيهقى ٤ / ١٠٧ و ١٠٨ .

(٧) نقل عنه الحافظ ابن حجر فى التلخيص : ٢ / ١٥٩ . وسكت عنه ، وكذا الحافظ =====

ماقاله المصنف تعارضا.(١) ويعارض ماعن غيره ما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار،(٢) ثنا أبو حنيفة ،عن ليث ،عن مجاهد ،عن عبد الله بن مسعود ،أنه قال : " ليس فى مال اليتيم زكاة ". ورواه ابن أبى شيبة(٣)، والبيهقى(٤) بلفظ " أحص ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة ،فاذا بلغ ،وأونس رشده فاعلمه ،فان شاء زكاه ،وان شاء تركه " وأعله الشافعى بالانقطاع يعنى أن مجاهدا لم يسمع من ابن مسعود.(٥) قال البيهقى(٦) وروى مثله عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة . قلت : أخرجه الطحاوى فى " أحكام القرآن "(٧) ثنا فهد ، ثنا الحسن بن الربيع(٨) ،ثنا ابن المبارك ،عن ابن لهيعة ،عن محمد بن

=== الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٣٣٢. ورجال الاسناد ثقات.

(١) أى قول المصنف المذكور فى رقم (٤٧٢) قال : قال على رضى الله عنه :" لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة " .

(٢) ص ٦٠ رقم (٢٩٧) ، ورواه أيضا أبو يوسف فى آثاره ص(٩٢)رقم (٤٥٢) ، ونقل الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٣٣٤ رواية محمد بن الحسن فى آثاره بسنده ومتنه .

(٣) المصنف : ٣/ ١٥٠ فى الزكاة ،باب من قال ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ.

(٤) السنن الكبرى : ٤/ ١٠٨ ، والشافعى فى الأم : ٧/ ١٨٩. والمحلى : ٥/ ٣٠٧ ، وعبد الرزاق : ٤/ ٦٩ و ٧٠ رقم (٦٩٩٧).
اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢/ ١٥٩ رقم (٨٢٥) : أعله الشافعى بالانقطاع ،وبأن ليثا ليس بحافظ ، اهـ . وقال فى التقريب : ٢/ ١٣٨ ليث ابن أبى سليم بن زنيم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وقد تقدم . وقال البيهقى : وهذا أثر ضعيف ،فان مجاهدا لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع ،وليث ضعيف عند أهل الحديث . كما فى نصب الراية: ٢/ ٣٣٤.

(٥) قال الحافظ فى التهذيب : ١٠/ ٤٢ : مجاهد بن جبر روى عن على وسعد بن أبى وقاص والعبادلة الأربعة . ولم يذكر الذهبى روايته عن ابن مسعود فى سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٤٩ و ٤٥٠.

(٦) السنن الكبرى : ٤/ ١٠٨.

(٧) قلت : أحكام القرآن غير موجود والله أعلم . وفى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٨) الحسن بن الربيع البجلى ،أبو على الكوفى ،البورانى : بضم الموحدة ،ثقة ،من العاشرة ،مات سنة عشرين ،أو احدى وعشرين ومائتين / ع . الجرح : ٣/ ١٣ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٤١ ، التهذيب : ٢/ ٢٧٧ ،الكاشف: ١/ ٢٢١.

عبد الرحمن بن نوفل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " لا يجب على يتيم زكاة حتى يجب عليه الصلاة . " قلت : ولى هنا كلام وهو ان الشافعى رضى الله عنه روى فى " مسنده " (١) ، عن عبد المجيد بن أبى رواد (٢) عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أنه عليه السلام قال : " ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " ورواه البيهقى (٣) عن عمر موقوفا وقال اسناده صحيح . فان لم يظهر للمرسل علة سوى الارسال احتاج الأصحاب الى الجواب ، وأيضا فحديث عمرو بن شعيب قد روى من أربع طرق ، وتعدد الطرق ترقى الضعيف الى الحسن ، فيحتاج الى الجواب أيضا .

(٤٧٣) حديث : " ليس فى أقل من مائتى درهم (٤)

---

(١) جـ١ ص ٢٢٤ رقم (٦١٤) .

اسناده : فيه عبد المجيد بن أبى رواد أكثر الحفاظ ضعفوه وبقية رجاله ثقات.

(٢) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق مرجئ كأبيه . وثقه الامام يحى بن معين وغيره . وقال أبو داود : ثقة داعية الى الارجاء . وقال ابن حبان : يستحق الترك ، منكر الحديث جدا ، يقلب الأخبار ، ويروى المناكير عن المشاهير . قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، يكتب حديثه . وقال الدارقطنى : لا يحتج به ويعتبر به . وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، وكان يعلن الارجاء قاله ابن معين . وقال فى التقريب : ١/ ٥١٧ : صدوق يخطئ ، مات (٢٠٦) /م ٤ . الميزان : ٢ / ٦٤٨ ، الكاشف : ٢/ ٢٠٦ ، التهذيب : ٦/ ٣٨١ .

(٣) السنن الكبرى : ٤/ ١٠٧ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . وقال : هذا اسناد صحيح . وتعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى قائلا كيف يكون صحيحا ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه ، وكان صغيرا ، ولم يثبت له سماع منه ، اهـ .

(٤٧٣) ١ / ١٠٠ .

(٤) الدرهم ، له فى الشريعة والحضارة الاسلامية مفهومان :

الأول : كونه قطعة نقد قضية ثابتة المقدار فى الشريعة . وهو المقصود فى أقوال الفقهاء عند حديثهم عن زكاة النقدين . وتغير الوزن فى الحضارة تبعا لاختلاف الحكومات الاسلامية .

والثانى : كونه صنجة صغيرة تستعمل فى الوزن المجرد ثابتة المقدار فى الشريعة . ======

صدقة"[1] ..... وأخرج أحمد[2]، ومسلم[3]، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق[4] من الفضة صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود[5] من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمس

=== وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الثمار والزروع ومقدار صدقة الفطر وكفارات الأيمان والنسك والدية.

قال الفقيه عبد الحق بن اسماعيل بن عطية : أن الحبة التي يتركب منها الدهم هي حبة الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد أي ارتفع.

أنظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٥٧) ، ومقالة الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف عن الصاع في الشريعة والحضارة الاسلامية - مجلة كلية الشريعة - مكة المكرمة العدد ٣ من سنة ٣ ٩٧/١٣٩٨هـ. الصفحات: ١٢٠ - ١٣٤.

(١) ان المخرج لم يعز هذا الحديث الى أرباب الأصول وقد ترك له فراغا مقداره نصف السطر، قلت : في حديث علي كرم الله وجهه الذي يأتي بعد الحديثين في آخره " وليس فيما دون مائتين زكاة ". قلت : وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في ما دون المائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم . الخ" المصنف : ٤/٩٢ رقم (٧٠٨٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٦٥ : وهو مرسل جيد . وأنظر أيضا الدراية : ١/٢٥٧.

(٢) المسند : ٣ / ٢٩٦.

(٣) الصحيح : ٢/٦٧٥ في الزكاة ، في أوائله الحديث رقم (٦) (٩٨٠) ورواه أيضا الطيالسي : ١/١٧٣ رقم (٨٢٢) ، وابن ماجه : ١/٥٧٢ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٦) الحديث (١٧٩٤).

اسناده : رواه مسلم في صحيحه .

(٤) أواق : الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث : مبلغها أربعون درهما ، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان ، وأما الآن ، فللناس فيها أوضاع واصطلاح فيما بينهم ، وتجمع على أواقي ، مثل : أثفية وأثافي ، وان شئت خففت الجمع ، كما في النهاية : ١/٨٠ وجامع الأصول : ٤/٥٨٩ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/٣٦٤.

(٥) الذود من الابل : ما بين الثنتين الى التسع، وقيل ما بين الثلاث الى العشر . واللفظ مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور، والحديث عام فيهما ، لأن من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا . راجع النهاية : ٢/١٧١ ، الصحاح : ٢/٤٧١.

أوسق(١) من التمر صدقة " . وعن أبي سعيد مثله متفق عليه(٢) . وعن علي رضي الله عنه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " / قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ٨٣/ب والرقيق(٣) فهاتوا صدقة الرقة(٤) : من كل أربعين درهما : درهم ، وليس في

---

(١) أوسق : جمع وسق ، والوسق : ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، أو رطلان على اختلاف المذهبين .
والأصل في الوسق : الحمل . وكل شيء وسقته فقد حملته ، والوسق أيضا : ضم الشيء فالرطل البغدادي يعادل (٤٠٨) غراما الى الشيء . انظر شرح السنة للبغوي : ٥/٥٠٠ ، النهاية : ٥/١٨٥ ، الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص (٥٥ و ٥٦) .

(٢) رواه البخاري : ٣/٢٧١ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٤) الحديث (١٤٠٥ و ١٤٤٧ و ١٤٥٩ و ١٤٨٤) ، ومسلم : ٢/٦٧٣ في أول الزكاة ، الحديث (١-٥) (٩٧٩) .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/٦٩ في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (٧) الحديث (٦٢٢) ، وأبو داود رقم (١٥٥٨ و ١٥٥٩) في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة .
والنسائي : ٥/١٧ في الزكاة ، باب زكاة الابل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، وابن ماجة : ١/٥٧١ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٦) الحديث (١٧٩٣) ، والموطأ : ١/٢٤٤ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة . والامام أحمد : ٣/٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧ . والطيالسي ١/١٧٣ رقم (٨٣٣) .
والدارمي : ١/٣٨٤ و ٣٨٥ في الزكاة ، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب والبغوي في شرح السنة : ٥/٤٩٩ رقم (١٥٦٩) ، والبيهقي ٤/١٢٠ وغيرهم . من طرق عن أبي سعيد الخدري . وبألفاظ متقاربة .
اسناده : متفق على صحته .

(٣) الرقيق : المملوك ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو اسم يقع على العبيد والاماء . النهاية ٢/٢٥١ ، جامع الأصول : ٤/٥٨٧ ، القاموس : ٣/٢٣٧ .

(٤) الرقة : بتخفيف القاف وكسر الراء : هي الورق وهو كل فضة . وقيل الدراهم خاصة . وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا : الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش . ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم : ان الرقة تطلق على الذهب ، بل هي الورق . كما في المجموع شرح المهذب : ٥/٤٦٢ و ٤٦٣ ، وأنظر الصحاح : ٤/١٥٦٤ .

تسعين ومائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " رواه أحمد (١)، وأبو داود (٢)، والترمذي (٣)، وفي لفظ " وليس فيما دون مائتين زكاة " رواه أحمد (١)، والنسائي (٤). قال البخاري: في حديث علي أنه صحيح. وأخرج الدارقطني (٥)، من حديث عمرو بن شعيب،

---

(١) المسند: ١/ ٩٢ و ١١٣ و ١٢١ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨.

(٢) السنن رقم (١٥٧٤) في الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) السنن: ٢/ ٦٥ في الزكاة، باب في زكاة الذهب والورق (٣) الحديث (٦١٦).

(٤) السنن: ٥/ ٣٧ في الزكاة، باب زكاة الورق.

ورواه أيضا ابن ماجة: ١/ ٥٧٠ في الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (٤) الحديث (١٧٩٠)، شرح السنة: ٦/ ٤٧ رقم (١٥٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٨ في الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ١٥٢ في الزكاة، باب ماقالوا في زكاة الخيل، والدارمي: ١/ ٣٨٣ في الزكاة، باب في زكاة الورق. والطيالسي: ١/ ١٧٤ رقم (٨٢٤)، والبيهقي: ٤/ ١١٨. روى بعضهم من حديث عاصم بن ضمرة عن علي، وبعضهم من حديث الحارث عن علي.

اسناده: قال البخاري: كلاهما عندي صحيح، يحتمل أن يكون أبو اسحاق السبيعي سمعه منهما، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي، اهـ. كما في التلخيص: ٢/ ١٧٣. وذكره الحافظ في فتح الباري: ٣/ ٣٢٧ في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (٤٦) الحديث (١٤٦٤) وقال: اسناده حسن. وقال الامام النووي: رواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وينكر على المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ. المجموع شرح المهذب: ٥/ ٤٦٣.

(٥) السنن: ٢/ ٩٣ في الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. وتمامه: " ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة، والشعير، وماسقى سيحا ففيه العشر، وماسقى بالغرب ففيه نصف العشر ".

(السيح) هو الماء الجاري. المختار ص (٣٢٤).

اسناده: قال الامام النووي: حديث عمرو بن شعيب وابن عمر ففريبان ويغني عنهما الاجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما المجموع: ٥/ ٤٦٣.

وقال الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٧٣: اسناده ضعيف.

عن أبيه ، عن جده " ليس فى أقل من خمس ذود شئ ، (ولا فى أقل من أربعين من الغنم شئ ، ولا فى أقل من ثلاثين من البقر شئ)(١) ولا فى أقل من عشرين مثقالا(٢) (من الذهب)(٣) شئ ، ولا فى أقل من مائتى درهم شئ " وفيه ضعف . وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون المائتين زكاة " رواه الطبرانى فى الصغير(٤) والأوسط(٥) . وأخرج عبد الرزاق(٦) ، أنا ابن جريج ، أخبرنى جعفر بن محمد ، عن أبيه رفعه " ليس فيما دون المائتى درهم شئ ، فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم ، وهذا مرسل جيد .

(٤٧٤) قوله : " وكذلك ورد فى سائر النصب " . قلت : تقدم بعضها وسيأتى تمامها ان شاء الله تعالى .

(٤٧٥) قوله : " فى الدين حائل بينه وبين الجنة " قلت : يشير الى ماروى ابن أبى شيبة(٧) ، والحاكم(٨) ، عن

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٢) المثقال فى الأصل . مقدار من الوزن ، أى شئ كان من قليل أو كثير ، معنى المثقال ذرة : وزن ذرة . كما فى النهاية : ١/ ٢١٧ . والمثقال يعادل (٤٠٥٣) غراما . ذكره المعلق فى كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص(٦٨).

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) المعجم : ٢/ ١٣٠ .

(٥) المعجم : الورقة ٣٠٨ / جـ٢ وتمامه : " قال : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . . . الخ " .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/ ٦٩ وقال : فيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ، اهـ . محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ابن حجر فى التقريب : ٢/ ١٨٤ : صدوق سئ الحفظ جدا . تقدمت ترجمته . وأنظر الميزان ٣ / ٦١٣ ومابعده . وهو ضعيف لأجله .

(٦) المصنف : ٤/ ٩٢ رقم (٧٠٨٥) .

اسناده : وهو مرسل جيد . كما فى نصب الراية : ٢/ ٣٦٥ ، والدراية : ١/ ٢٥٧ .

(٤٧٤) ١/ ١٠٠ .

(٤٧٥) ١/ ١٠٠ . وتمام كلام المصنف : " فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية لأن فراغ ذمته من الدين الحائل . . . الخ " .

(٧) المصنف : جـ٥ ص ٣١٠ فى كتاب الجهاد .

(٨) المستدرك : ٢/ ٢٥ فى البيوع ، باب لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش وعليه دين ماد خل الجنة حتى يقضى دينه من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير مولى =====

محمد بن عبد الله بن جحش[١] " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الشديد الذى نزل ؟ قال : فى الدين ، والذى نفس محمد بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ، ثم عاش ، ثم قتل ، ثم عاش ، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه " ولفظ ابن أبى شيبة " أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله مالى ان قتلت فى سبيل الله ؟ قال : الجنة . فلما ولىّ ، قال : الا الدين سارنى به جبريل آنفا ". وأخرج[٢] عن أبى قتادة مرفوعا بنحو منه الا أنه ، قال : " قال لى جبريل عليه السلام " وأخرج ابن أبى شيبة[٣] عن عثمان رضى الله عنه " أنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم " وقال ابن قدامة فى المغنى[٤] روى أصحاب مالك ، عن

=== محمد بن جحش عنه به ، وكذا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/٣٥٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال ابن عبد البر : روى عنه أبو كثير مولاه حديثا حسنا فى أن المؤمن لا يدخل الجنة وان رزق الشهادة حتى يقضى دينه ، اهـ . الاستيعاب : ١٠/٣٧ .

(١) محمد بن عبد الله بن جحش الأسدى ، صحابى ، وعمته زينب أم المؤمنين ، وهو من حلفاء بنى عبد الشمس ، يكنى أبا عبد الله ، كان قد هاجر مع أبيه وعمه الى أرض الحبشة ، ثم هاجر من مكة الى المدينة مع أبيه ، له صحبة ورواية ، وكان مولده قبل الهجرة بخمس / خت س ق . الاستيعاب : ١٠/ ٣٧ ، أسد الغابة : ٤/٣٢٣ ، الاصابة : ٩/١٢٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٤٤) .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : ٥/ ٣١٠ فى الجهاد ، باب ماذكر فى فضل الجهاد والحث عليه من طريق يزيد بن هارون عن يحى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه به .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/٣٥٥ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) المصنف : ٣/١٩٤ فى الزكاة ، باب ماقالوا فى الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه . من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان به .

ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٦/ ٥٤ رقم (١٥٨٥) ، والامام مالك فى الموطأ : ١/٢٥٣ ، فى الزكاة ، باب الزكاة فى الدين . وأبو عبيد فى الأموال : ص (٤٣٧) ، والبيهقى : ٤/١٤٨ . وعبد الرزاق : ٤/٩٢ رقم (٧٠٨٦) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٤) جـ٣ / ٤١ . ولم أقف عليه عند أرباب الأصول بالسياق المذكور هنا والله أعلم .

اسناده : مظلم جدا فيه ضعيف يحدث بالبواطيل ، وفيه أيضا مجهول .

عمير بن عمران (١)، عن شجاع (٢) عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " اذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه ".

(٤٧٦) قوله: " لأن الأخذ كان للامام، وعثمان رضي الله عنه فَوَضَّهُ الى الملاك " وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣)، خلافه، ثنا أبو أسامة (٤)، عن هشام، عن محمد، قال: "كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أمر به، والى أبي بكر، ومن أمر به، والى عمر، ومن أمر به، والى عثمان، ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فمنهم من رأى أنه يدفعها اليهم: يعني الأمراء ومنهم من رأى أن يقسمها هو".

(٤٧٧) حديث: " المرء أحق بكسبه " رواه سعيد بن منصور (٥)، عن الحسن، عن

---

(١) عمير بن عمران الحنفي، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل. والضعف على روايته بين، وقال العقيلي: في حديثه وهم وغلط، ثم ساق له حديثا مقلوب الاسناد عن ابن عباس رفعه " ليس من البر الصيام في السفر". أنظر الميزان: ٣/ ٢٩٦، لسان الميزان: ٤/ ٣٨٠.

(٢) هو شجاع بن عبد الرحمن، روى عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال أبو حاتم: هو مجهول. الجرح: ٤/ ٣٧٨، الميزان: ٢/ ٢٦٤، اللسان: ٣/ ١٣٩.

(٤٧٦) ١/ ١٠٠.

(٣) المصنف: ٣/ ١٥٦ في الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة الى السلطان.
لم أقف على هذا الحديث لغير ابن أبي شيبة. والله أعلم.
اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١) وهو ابن ثمانين. /ع. الجرح: ٣/ ١٣٢.
التهذيب: ٣/ ٢، خلاصة تذهيب الكمال ص: (٩١)، الكاشف: ٢/ ٢٥٠، التقريب: ١/ ١٩٥.

(٤٧٧) ١/ ١٠٠.

(٥) لم أقف عليه في القسم الأول والثاني من المطبوع منه والله أعلم.
قلت: روى البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٤٨١ في النفقات، باب نفقة الأبوين. من حديث حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين".
وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير: ٢/ ٩١، ورمز له بعلامة الصحيح.
وذكره أيضا ابن الأثير في أسد الغابة: ٢/ ٦٨ وقال: قال عبدان لا أدري له صحبة أم لا، وقال غيره هو حبان بكسر الحاء وبالياء المعجمة بواحدة، ويروى عن عمرو بن العاص وابنه عبد الله.

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين " ومرسل الحسن عندنا مقبول .

(٤٧٨) حديث : " ابدأ بنفسك " مسلم (١) عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل من بنى عذره : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شئ فلأهلك ، فان فضل شئ فلذى قرابتك " .

(٤٧٩) حديث : " جابر ليس فى مال المكاتب (٢) زكاة " أخرجه الدارقطنى (٣) ، والبيهقى (٤) مرفوعا من حديثه ، وفيه ضعف ومدلس ، قال البيهقى : الصحيح انه موقوف على جابر ، وقد رواه ابن أبى شيبة (٥) كذلك من حديثه ، ومن حديث ابن عمر ، ومن طريق كيسان (٥)

---

(٤٧٨) ١ / ١٠٠ .

(١) الصحيح : ٢ / ٦٩٣ فى الزكاة ، باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .
(١٣) الحديث (٤١) (٩٩٧) . وتمامه " فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا - يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك " .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩٥٧) فى العتق ، باب فى بيع المدبر .
والنسائى : ٧ / ٣٠٤ فى البيوع ، باب بيع المدبر .
اسناده : رواه مسلم فى صحيحه .

(٤٧٩) ١ / ١٠٠ .

(٢) الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فاذا أداه صار حرا . وسميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه عليه العتق . وقد كاتبه مكاتبة . والعبد مكاتب . النهاية : ٤ / ١٤٨ ، والقاموس : ١ / ١٢١ .

(٣) السنن : ٢ / ١٠٨ فى الزكاة ، باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق . وتمامه " حتى يعتق " .

(٤) السنن : ٤ / ١٠٩ .
اسناده : قال الحافظ فى تلخيص الحبير : ٢ / ١٥٩ رقم (٨٢٦) : فى اسناده ضعيفان ومدلس ، اهـ . قلت : مراده بالضعيفان : يحى بن غيلان مجهول الحال ، قاله ابن القطان ، وعبد الله بن بزيع وهو ضعيف ، والمدلس هو أبو الزبير .

(٥) المصنف : ٣ / ١٦٠ فى الزكاة ، باب فى المكاتب من قال ليس عليه زكاة .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤ / ٧١ رقم (٧٠٠٤) ، والبيهقى : ٤ / ١٠٩ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات لولا أن فيه عنعنة أبى الزبير فانه مدلس .
اسناده : رجال الاسناد جيدون . ولذا سكت عنه الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١٥٩ رقم (٨٢٦) .

ابن سعيد المقبرى (١) قال : " أتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم ، وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم . قال : اذهب فاقسمها " .

(٤٨٠) حديث : " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (٢) " عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / " اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها ٨٤/أ الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فمازاد فبحساب ذلك ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول " رواه أبو داود (٣) ، وأحمد (٤) ، والبيهقى (٥) من رواية الحارث ، وعاصم بن ضمرة ، عن على ، قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر فى كتاب بلوغ المرام : (٦) هو حديث حسن ، وقد اختلف فى رفعه . وقال فى تخريجه لأحاديث الرافعى : (٧) حديث على

---

(١) كيسان بن سعيد المقبرى المدنى ، مولى أم شريك ، ويقال هو الذى يقال صاحب العباس ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة . /ع .
تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٩٧ ، الجرح : ٧ / ١٦٦ ، التهذيب : ٨ / ٤٥٣ ، التقريب : ٢ / ١٣٧ ، الكاشف : ٣ / ١٢ .

(٤٨٠) ١ / ١٠٠ .

(٢) الحول : سنة بأسرها ، والجمع أحوال وحوول وحؤول ، حكاه سيبويه . وحال عليه الحول أتى . أنظر لسان العرب : ١١ / ١٨٤ .

(٣) السنن رقم (١٥٧٣) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة .

(٤) المسند : ١ / ١٤٨ . رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد مسند أبيه بلفظ " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول " ولم أقف عليه كسياق أبى داود عند مسند الامام أحمد ، قلت : فقد عزاه الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١٥٦ رقم (٨٢٠) لأبى داود وأحمد والبيهقى ونقل سياق عبد الله بن أحمد المذكور والظاهر أن المخرج رحمه الله قلده فى ذلك غير أنه ذكر سياق أبى داود . وقد أورد الحافظ أيضا فى بلوغ المرام (سبل السلام : ٢ / ١٢٨) حديث على رضى الله عنه هذا الذى هو بسياق أبى داود ولم يعزه الا اليه .

(٥) السنن الكبرى : ٤ / ٩٥ بسياق عبد الله بن أحمد . ورواه أيضا الدارقطنى : ٢ / ٩١ فى الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول . وابن أبى شيبة : ٣ / ١١٨ فى الزكاة ، باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب .
اسناده : قال ابن القطان : اسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث ، وانما أعنى رواية عاصم ، اهـ . وقال الامام النووى فى الخلاصة : هو حديث صحيح أو حسن كما فى نصب الراية : ٢ / ٣٢٨ و ٣٥٣ و ٣٦٦ .

(٦) سبل السلام ٢ / ١٢٨ . وقال العراقى فى تخريج أحاديث الاحياء ١ / ٩٠ ٢ اسناده جيد .

(٧) تلخيص الحبير : ٢ / ١٥٦ رقم (٨٢١) .

لا بأس باسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم . عن أنس رفعه " لا زكاة (١) في مال حتى يحول عليه الحول " أخرجه الدارقطني ، (٢) وفيه حسان بن سياه (٣) ضعيف تفرد به عن ثابت. (٤) ورواه ابن ماجه ، (٥) والدارقطني ، (٦) والبيهقي ، (٧) والعقيلي في " الضعفاء " (٨) من حديث عائشة ، وفيه حارثه بن أبي الرجال ضعيف. ورواه الدارقطني ، (٩) والبيهقي (١٠)

---

(١) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " ليس في مال زكاة . . . الخ " .

(٢) السنن : ٢/ ٩١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : جـ٢ص٧٧٩ في ترجمة حسان بن سياه الأزرقي البصري .
اسناده : أعله ابن عدي بحسان بن سياه ، وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره وقال الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٥٦ رقم (٨٢٠) : فيه حسان بن سياه وهو ضعيف .

(٣) حسان بن سياه ، أبو سهل الأزرق . بصري ، ضعفه ابن عدي والدارقطني ، وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم ، انفرد عن ثابت عن أنس مرفوعا . . الخ وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثا مناكير. أنظر ترجمته في المجروحين لابن حبان : ١/ ٢٦٧ ، والميزان : ١/ ٤٧٨ ، واللسان : ٢/ ١٨٧ .

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني : بضم الموحدة ونونين مخففين ، أبو محمد البصري ، ثقة ، عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ، وله ست وثمانين . /ع.
الجرح والتعديل : ٢/ ٤٤٩ ، التاريخ الصغير : ق ١/ ٣١٨ ، الطبقات الكبرى : ٧/ ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٢٢٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٥٦) .

(٥) السنن : ١/ ٥٧١ في الزكاة ، باب من استفاد مالا (٥) الحديث (١٧٩٢) .

(٦) السنن : ٢/ ٩١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول .

(٧) السنن الكبرى : ٤ / ٩٥ و ١٠٣ .

(٨) جـ١ ص ٢٨٨ في ترجمة حارثة بن أبي الرجال ، ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال ص(٤٤٦) رقم (١١٣١) ولفظه : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " اهـ.
اسناده : ضعفه الامام النووي في المجموع شرح المهذب : ٥/ ٣٠٧ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٥٦ رقم (٨٢٠) : فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، اهـ.
وقال العراقي في المغني (احياء علوم الدين) : ١/ ٢٠٩ : اسناده ضعيف .

(٩) السنن : ٢/ ٩٠ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول .

(١٠) السنن الكبرى : ٤/ ١٠٤ .

من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وصحح الدارقطني في العلل[١] وقفه ، وأخرجه الدارقطني في الغرائب[١] مرفوعا ، وضعفه ، وأخرجه الترمذي[٢] مرفوعا ، وموقوفا ، وقال : الموقوف أصح . وروى البيهقي[٣] عن أبي بكر ، وعلي ، وعائشة مثل ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره ، وتعقبه حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر بحديث على المتقدم .

(٤٨١) حديث : " في الرقة[٤] ربع عشر " عن أنس " أن أبا بكر كتب لهم ، أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله الحديث " وفيه " وفي الرقة ربع العشر " أخرجه أحمد[٥] ، والنسائي[٦] ، وأبو داود[٧] ، والبخاري[٨] ،

---

(١) قلت : وقد رواه في سننه ٢ / ٩٢ في الزكاة موقوفا على ابن عمر ، وكتاب الغرائب له مفقود .

(٢) السنن : ٢ / ٧١ و ٧٢ في الزكاة ، باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٠) الحديث (٦٢٦ و ٦٢٧) ولفظه " من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول " .

ورواه أيضا الموطأ : ١ / ٢٤٦ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق .

والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٢٨ رقم (١٥٧٦) .

اسناده : قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح رفعه ، وعبد الرحمن قد ضعفه الكل . قال الدارقطني : وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، والصحيح عن عبيد الله موقوف ، وروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح رفعه ، والذي رفعه عن مالك اسحاق بن ابراهيم الحنيني ، والصحيح عن مالك موقوف ، والحنيني ليس بمرضي عندهم ، اهـ .

انظر علل المتناهية : ٢ / ٤ رقم (٨١٧) ، ونصب الراية : ٢ / ٣٢٩ و ٣٣٠ ، والتلخيص ٢ / ١٥٦ رقم (٨٢١) .

(٣) السنن الكبرى : ٤ / ١٠٣ .

(٤٨١) ١ / ١٠١ .

(٤) الرقة : هي الورق وهو كل فضة ، وقيل الدراهم خاصة . تقدمت شرحها تحت حديث رقم (٤٧٣) .

(٥) المسند : ١ / ١١ .

(٦) السنن : ٥ / ١٨ في الزكاة ، باب زكاة الابل .

(٧) السنن رقم (١٥٦٧) في الزكاة ، باب زكاة السائمة .

(٨) الصحيح : ٣ / ٣١١ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة (٣٣) الحديث رقم (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤) وهو بتمامه باب زكاة الغنم رقم الباب (٣٨) و ١٤٥٥ و ٢٤٨٧ و ٣١٠٦ و ٥٨٧٨ و ٦٩٥٥) .

=======

وقطعه في عشرة مواضع .

(٤٨٢) قوله : " وقال في عشرين مثقالا نصف مثقال " أخرج ابن زنجوية (١) في كتاب " الأموال " (٢) له ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون المائتين شيء ، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء ، وفي المائتين خمسة دراهم ، وفي عشرين مثقالا نصف مثقال " وفيه العرزمي (٣) ضعيف .

(٤٨٣) قوله : " الى غيره من النصوص " تأتي في أبوابها ان شاء الله تعالى .

(٤٨٤) حديث : " على مرفوعا ، وموقوفا لا زكاة في المال الضمار (٤) " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : / لم نجده لا مرفوعا ولا موقوفا . ٨٤/ب

=== ورواه أيضا ابن ماجة : ١/ ٥٧٥ في الزكاة ، باب اذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٠) الحديث (١٨٠٠) ، والبغوي في شرح السنة : ٦/ ٣ ، رقم (١٥٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٣٣ في الزكاة ، باب ذوات العوارى هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ؟ وسياقه مطول وهو طرف منه

اسناده : رواه البخاري . قال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .

(٤٨٢) ١/ ١٠١ .

(١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي ، أبو أحمد ، المعروف بابن زنجويه ، وهو لقب أبيه ، ثقة ثبت . له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٤٨) / د س . التهذيب : ٣/ ٤٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص : (٩٥) ، الكاشف : ١/ ٢٥٧ ، التقريب : ١/ ٢٠٣ ، هدية العارفين : ٥/ ٣٣٩ .

(٢) ج٣ص٩٨٧ / رقم (١٨٠٤) و (١٩١٦) ، ورواه ايضا ابوعبيد في الاموال رقم (٥٤٣) وابن ابي شيبة في المصنف ٣/١١٧ ، ونقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٦٩ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٢٥٨ : اسناده ضعيف .

(٣) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي وهو متروك وتقدمت ترجمته .

(٤٨٣) ١/ ١٠١ .

(٤٨٤) ١/ ١٠١ .

(٤) الضمار من المال : الذي لا يرجى رجوعه ، قال الجوهري : الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد ، وكل ما لا تكون منه على ثقة . وقال ابن الأثير : المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، واذا رجي فليس بضمار ، راجع النهاية : ٣ / ١٠٠ ، الصحاح : ٢/ ٧٢٢ ، لسان العرب : ٤/ ٤٩٢ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٣٤ : غريب . وقال في الدراية : ١/ ٢٤٩ : لم أجده عن علي .

(٤٨٥) قوله : " وقيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الأموال على أصحابها ، أفلا نأخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال : لا انها كانت ضمارا " روى ابن أبي شيبة (١) معناه فقال : ثنا (عبد الرحيم (٢)) بن سليمان ، عن عمرو بن ميمون (٣) " أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة (٤) ، يقال له : أبو عائشة (٥) عشرين ألفا ، فألقاها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا اليه المظلمة ، فكتب الى ميمون أن ادفع اليهم مالهم ، وخذ زكاة عامهم هذا ، فانه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى " وروى أبو عبيدة في كتاب الأموال (٦) له ، عن الحسن " يؤدى عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا " .

(٤٨٦) حديث : " اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء راس السنة " . . . . . .

---

(٤٨٥) ١ / ١٠١ .

(١) المصنف : ٣ / ٢٠٢ في الزكاة ، باب ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢) في الأصل عبد الرحمن وهو خطأ والصواب عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، أوالطائي ، أبو علي الأشل ، المروزي ، نزل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) /ع . تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٦٢ ، التهذيب : ٦ / ٣٠٦ ، الكاشف : ٢ / ١٩٣ ، التقريب : ١ / ٥٠٤ .

(٣) عمرو بن ميمون بن مهران ، الجزري ، أبو عبد الله ، أبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة (١٤٧) وقيل غير ذلك /ع .
التاريخ الصغير : ق ٢ / ٨٦ ، ٨٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٤٦ ، التهذيب : ٨ / ١٠٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩٤) ، التقريب : ٢ / ٨٠ .

(٤) الرقة : بفتح أوله وثانيه وتشديده ، وأصله كل أرض الى جنب واد ينبسط عليها الماء ، وجمعها رقاق ، قال الأصمعي : الرقاق الأرض اللينة من غير رمل . وهي مدينة مشهورة على الفرات ، بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي . معجم البلدان : ٣ / ٥٨ .

(٥) لم أقف على ترجمة له .

(٦) ص ٤٦٠ رقم (١١٨٥) في باب الصدقة ، من طريق يزيد بن هارون عن هشام ابن حسان عن الحسن البصري به . ورجال الاسناد كلهم ثقات .
وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٣٤ و ٣٣٥ .

(٤٨٦) ١ / ١٠٢ . وسكت المخرج عن عزوه بعد أن ترك له فراغا حوالي سطرين ، قلت : ولم أقف عليه عند أرباب الأصول والله أعلم .

(٤٨٧) حديث : " في خمس من الابل السائمة[١] شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا " . قال مخرجوا أحاديث الهداية[٢] : لم نجده . قلت : وأخرج الطبراني[٣] ، عن عمرو بن حزم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن والديات " فذكر الحديث ، وفيه " وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين " وأخرج[٤] أبويعلى[٥] ، وأبواسحاق الشيرازي[٦] في

---

(٤٨٧) ١/ ١٠٢ .

(١) السائمة : أي الدابة المرسلة في مرعاها . النهاية : ٢/ ٤٢٦ ، الصحاح : ٥/ ١٩٥٥ .

(٢) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٢/ ٣٦٢ ، وقال الحافظ : لم أجده . الدراية : ١/ ٢٥٦ .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٧١ و ٧٢ ، ونقل عن الطبراني الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٤٠ و ٣٤١ بسنده ومتنه وهو حديث طويل .
ورواه أيضا النسائي : ٨/ ٥٨ في القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له . والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٩٤ و ٣٩٥ . في كتاب الزكاة . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ٨٩ .
اسناده : ذكره الهيثمي سياق الطبراني الى قوله : " عاقصا شعره " وقال : بقيته رواه النسائي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن داود الحرس ، وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد ان الحديث صحيح ، قلت وبقية رجاله ثقات ، اهـ . وقال الحاكم : حديث صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٤) هكذا في الأصل ، وقال ابن الجوزي في التحقيق أنظر التنقيح المسألة (٣٠٧) روى القاضي أبويعلى ، وأبو اسحاق الشيرازي في كتابيهما . وقال حافظ العصر في الدراية : ١/ ٢٥٦ : ذكره أبواسحاق الشيرازي في المهذب ، وأبويعلى الفراء في كتابه ، اهـ . قلت : قول الحافظ ذكره . . . الخ أولى لأنه غير مخرج بالاسناد ولا هو مذكور لمن هذا الحديث . غير أن الشيرازي قال : كما ثبت في الحديث وسكت .

(٥) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٦٢ . والحافظ في المطالب العالية جـ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢ رقم (٨٠٩ و ٨١٠) .

(٦) هو ابراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦) صاحب المهذب في الفروع وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية منهم الامام النووي رحمه الله .
أنظر كشف الظنون : ٢/ ١٩١٢ ، و ١/ ٤٨٩ ، وهدية العارفين : ٥/ ٨ .

كتابيهما[١] " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : في خمس من الابل شاة ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا " .

(٤٨٨) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء[٢] فغضب، وقال : ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال المصدق : اني أرتجعها ببعيرين فسكت " وأخرج الطبراني[٣] في الكبير، عن الصنابحي[٤] قال : " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة ، فقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة ، فقال : يارسول الله اني أرتجعتها[٥] ببعيرين من حاشية الابل ، قال : فنعم اذن " وفيه محمد بن يزيد بن سنان[٦]

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٥ / ٣٣٣ .

(٤٨٨) ١ / ١٠٢ .

(٢) أي مشرفة السنام عاليته . كما في النهاية : ٤ / ٢١١ ، وقال الجوهري : الكوماء : الناقة العظيمة السنام . الصحاح : ٥ / ٢٠٢٥ .

(٣) لم أجده في المطبوع ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٨٣ . وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف. وابن أبي شيبة : ٣ / ١٢٥ في الزكاة، باب مايكره للمصدق من الابل ، والبيهقي ٤ / ١١٤. اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوي . وسكت البيهقي في الرواية التي عن قيس بن أبي حازم ، ورجال الاسناد جيدون .

(٤) هو عبد الرحمن بن عسيلة ، بمهملة ، مصغرا ، المرادي ، أبو عبد الله الصنابحي ، ثقة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ، مات في خلافة عبد الملك . / ع. الجرح والتعديل : ٥ / ٢٦٢ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٥٣ ، التاريخ الصغير : ق ١ / ١٦٥-١١٧ ، التهذيب : ٦ / ٢٢٩ ، التقريب : ١ / ٤٩١ .

(٥) الارتجاع : أن يقدم الرجل بابله المصر فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها فهي الرجعة بالكسر ، وكذلك هو في الصدقة ، اذا وجب على رب المال سن من الابل فأخذ مكانها سنا أخرى ، فتلك التي أخذ رجعة ، لأنه ارتجعها من الذي وجبت عليه . أنظر النهاية : ٢ / ٢٠١ ، غريب الحديث (للهروي) : ١ / ٢٢٢ .

(٦) محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ، قال الدارقطني : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا ، لم يكن من أحلاس الحديث. مات سنة عشرين ومائتين . / عس فق . قال الحافظ : ليس بالقوي ، من التاسعة . الميزان : ٤ / ٦٩ ، التهذيب : ٩ / ٥٢٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٦٤) التقريب ٢ / ٢١٩ .

الرهاوى(١) فيه مقال تقدم. ورواه ابن أبى شيبة(٢)، من طريق آخر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد، عن قيس بن أبى حازم/، عن الصنابحى(٣)، وأخرجه البيهقى(٢) عن ٨٥/أ (قيس)بن(٤) أبى حازم" أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى ابل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق: انى أخذتها بابل فسكت". وأخرج أبوعبيد(٥)، ثنا هشيم، عن اسماعيل بن أبى خالد(٦)، عن قيس بن أبى حازم، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد: الا أن هشيما قال: "أخذتها" وقال: غيره "ارتجعتها".

(٤٨٩) قوله: "وقال معاذ لأهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بخميس(٧) أو لبيس(٨) مكان الذرة والشعير فانه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار، وكان يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاينكر عليه" قلت: أما قوله فقد أخرجه البخارى(٩) تعليقا، ووصله ابن أبى

---

(١) الرهاوى: بفتح الراء وفتح الهاء وفى آخرها واو - هذه النسبة الى الرها وهى مدينة من بلاد الجزيرة. اللباب: ٢/٤٥.

(٢) انظر هامش (٣) صفحة رقم (٧٩٥).

(٣) الصنابحى: بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء - هذه النسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر وهو مراد، منهم عبد الرحمن بن عسلية الصنابحى. اللباب: ٢/ ٢٤٧.

(٤) فى الأصل "أبى حازم" بدون كلمه "قيس".

(٥) الأموال. قلت: لم أقف عليه فى كتاب الأموال بعد البحث الشديد والله أعلم.

(٦) اسماعيل بن أبى خالد الأحمسى مولاهم البجلى، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١٤٦/ع. انظر التاريخ الصغير: ق ٢/ ٨٥، سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٧٦، التهذيب: ١/ ٢٩١، التقريب: ١/ ٦٨.

(٤٨٩) ١/ ١٠٣.

(٧) الخميس: الثوب الذى طوله خمس أذرع. ويقال له المخموس أيضا، وقيل سمى خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس بالكسر، وقال الجوهرى: الخمس: ضرب من برود اليمن. الصحاح: ٣/ ٩٢٤، النهاية: ٢/ ٧٩.

(٨) اللبيس: الثوب قد أكثر لبسه فأخلق. القاموس: ٢/ ٢٤٨، وفتح البارى: ٣/ ٣١٢.

(٩) الصحيح: ٣/ ٣١١ فى الزكاة، باب العرض فى الزكاة (٣٣).
وقال الحافظ فى الفتح: ٣/ ٣١٢: هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلايغتر بقول من قال ذكره البخارى بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لايفيد الا الصحة الى من علق عنه، وأما باقى الاسناد فلا.

شيبة[١] ، ثنا ابن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة[٢] ، عن طاوس قال : قال معاذ : فذكره . وأما أنه كان يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه ، ففي أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم حيا بعد مابعثه خلاف في الرواية ، ففي الموطأ[٣] ، عن طاؤوس " فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ " وروى الدارقطني[٤] ، والبزار[٥] ، والطبراني[٦] ،

---

(١) المصنف : ٣/ ١٨١ في الزكاة ، باب ماقالوا في أخذ العروض في الصدقة . ووصله أيضا يحي بن آدم في " الخراج " ص(١٥١) رقم(٥٢٥و٥٢٦) . ورجاله ثقات الا أنه منقطع ، لأن طاووسا لم يسمع من معاذ . وهذا الأثر يعارض القاعدة القائلة : ان ماعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم يكون صحيحا الا اذا حملت على الغالب . راجع تدريب الراوي : ١/ ١١٧-١١٢ ، والباعث الحثيث ص (٣٤و٣٥) .

(٢) ابراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزل مكة ، ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة /ع. التاريخ الصغير : ق ٢/ ٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦/ ١٢٣ التهذيب : ١/ ١٧٢ ، التقريب : ١/ ٤٤ ، الكاشف : ١/ ٩٤ .

(٣) جـ١ /ص ٢٥٩ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة البقر ومن طريقه البغوي في شرح السنة : ٦/ ٢٠ رقم(١٥٧٢) . وهو طرف من حديثه . قال الحافظ ابن عبد البر : حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل . ويقولون أن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا ، وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه . التمهيد : ٢/ ٢٧٤ .
وقال الامام الشافعي رحمه الله : طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا ، اهـ .
وقال البيهقي : طاوس وان لم يلق معاذا الا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة كما في التلخيص : ٢/ ١٥٢ .

(٤) السنن : ٢/ ٩٤ في الزكاة ، باب ليس في الكسر شيء .

(٥) كشف الأستار : ١/ ٤٢٢ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، الحديث رقم(٨٩٢) .

(٦) هكذا في الأصل ، قلت : لم أقف عليه في المعجم الكبير والصغير بعد البحث الشديد ولم يعزه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٤٨ للطبراني انما عزاه للدارقطني والبزار ، والبيهقي : ٤/ ٩٩ ، ومثله عزاه الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٥٢ ، ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٥/ ٤٢٢ رقم المسألة (٦٧٣) ، وهو طرف الأخير من حديثه .
اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٧٣ وقال : لم يتابع بقية أحد على رفعه الا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف ، اهـ . وقال الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٥٢ لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد .

عن ابن عباس " فلما قدم معاذ الى النبى صلى الله عليه وسلم سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص (١)، فقال : ليس فيها شئ " وفى المستدرك (٢) عن ابن مسعود " فخرج معاذ الى اليمن ، فلم يزل بها حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجع معاذ . . . الحديث" . وفى مسند أبى يعلى (٣) " أنه قدم فسجد للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ماهذا يامعاذ ؟ قال : وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم ، وقالوا : هذه تحية الأنبياء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كذبوا على أنبيائهم . . . الحديث" فان وفق بالحمل على تكرر التوجه الى اليمن من معاذ ، أو ترجح لقيه النبى صلى الله عليه وسلم تأتى ماذكر ، والا فالله أعلم .

---

(١) الوقص : بالتحريك : مابين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع ، وعلى العشر الى أربع عشرة والجمع : أوقاص . وقيل : هو ماوجبت الغنم فيه من فرائض الابل ، مابين الخمس الى العشرين . ومنهم من يجعل الأوقاص فى البقر خاصة والأشناق فى الابل . غريب الحديث (للهروى) : ٤ / ١٤١ و ١٤٢ ، والنهاية : ٥ / ٢١٤ .

(٢) لم أجده فى المستدرك هذا السياق الذى ذكره المخرج من حديث ابن مسعود انما هو من حديث جابر بن عبد الله . أنظر : ج ٣ / ٢٧٤ فى معرفة الصحابة . والطبقات الكبرى : ٣ / ٥٨٧-٥٩٠ . وهو جزء من حديثه الطويل وفيه قصة .

اسناده : حسن .

(٣) المسند وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٣٠٩ و ٣١٠ .

وتكملة الحديث " ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .

ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ٨ / ٣٥ رقم (١٢٩٤) ، والبزار فى مسنده .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٥٣ : روى أبويعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب .

وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٣٠٩ و ٣١٠ وقال : رواه البزار والطبرانى وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف ، اهـ . وفيه " قال انى قدمت الشام .. الخ " بدل " وجدت اليهود والنصارى باليمن . . . الخ " .

قال صاحب البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث : ٣ / ١٣٣ : أخرجه الامام أحمد عن معاذ بن جبل ، وأخرجه أبو داود عن قيس بن سعد ، وأخرجه الترمذى عن أبى هريرة ، وابن ماجه عن عائشة ، والحاكم عن بريدة ، وابن حبان عن ابن أبى أوفى رضى الله عنهم أجمعين . وقد رمز له الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢ / ١٣١ بعلامة الصحيح لحديث أبى هريرة ، ومعاذ ، وبريدة وقيس بن سعد .

(٤٩٠) حديث : " خذ من الابل الابل " . وأخرج أبو داود (١) ، وابن ماجة (٢) من حديث عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، فقال : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقر من البقر " وصححه الحاكم (٣) على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ ، قلت: قال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ .

(٤٩١) حديث : " ان الله فرض على الأغنياء قوت الفقراء ، وسماه زكاة " . . . . . وعن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراهم ، ولن تجهد الفقراء اذا جاعوا ، وعروا الا بما يضيع أغنياؤهم . الا وان الله يحاسبهم (يوم القيامة) (٤) حسابا شديدا ، ثم يعذبهم عذابا أليما " رواه الطبراني في الصغير (٥) والأوسط (٦) ورجاله وثقوا ، وفيهم كلام .

---

(٤٩٠) ١/ ١٠٣ .

(١) السنن رقم (١٥٩٩) في الزكاة ، باب صدقة الزرع.

(٢) السنن : ١/ ٥٨٠ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٦) الحديث (١٨١٤) .

(٣) والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٨٨ .

اسناده : قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، فاني لا اتقنه ، اهـ. وقال الذهبي : لم يلقه . وقال حافظ العصر: لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ ، اهـ.

تلخيص الحبير: ٢/ ١٧٠ رقم (٨٤٤) ، وسكت عنه الخطابي في معالم السنن : ٢/ ٤٢

وقال الحافظ في التهذيب: ٧/ ٢١٨ : روى عطاء عن معاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر. وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ٢/ ٣ ورمز له بعلامة الصحيح .

قلت: في تصحيحه نظر لما تقدم والله أعلم بالصواب .

(٤٩١) ١/ ١٠٣ ، لم يعز المخرج هذا الحديث بهذا السياق ، وقد ترك له فراغا في الأصل حوالي سطرين . قلت : ولم أقف عليه والله أعلم .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٥) المعجم : ١/ ١٦٢ .

(٦) المعجم : الورقة (٢٠٦) .

اسناده : ذكره حسام الدين الهندي في كنز العمال : ٦/ ٣١٠ و ٥٢٨٩ رقم (١٥٨٢٣ و ١٦٨٤٠) وعزاه للخطيب في تاريخه وابن النجار وقال : فيه محمد ابن سعيد البورقي كذاب يضع، ثم قال : اعلم رحمك الله أن بعض أحاديث هذا ======

/ (٤٩٢) حديث: " خذ من حواشي[1] أموالهم " قال مخرجوا أحاديث الهداية[2]: لم نجده. قلت: أخرجه البيهقي[3]، في صدقة الابل، من حديث قرة بن دعموص[4] رفعه بلفظ " وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم " وأخرج أبو داود في "المراسيل"[5]، وابن أبي شيبة في " مصنفه "[6] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ٨٥/ب

=== النوع ذكر في قتال أهل الردة، اهـ ورواه الخطيب في تاريخه ٣٠٨/٥ و ٣٠٩ رقم (٢٨٢١). وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٦٢ وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. وقال: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام، اهـ. قال الحافظ: ثابت بن محمد الزاهد، صدوق يخطئ في أحاديثه، من التاسعة/خ ت التقريب: ١/ ١١٧. قلت: وهو ضعيف لأجله.

(٤٩٢) ١/ ١٠٣.

(١) " خذ من حواشي أموالهم " هي صغار الابل، كابن المخاض، وابن اللبون، واحدها حاشية. وحاشية كل شيء جانبه وطرفه. النهاية: ١/ ٣٩٢.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٦١: غريب بهذا اللفظ. وقال الحافظ في الدراية: ١/ ٢٥٦: لم أجده هكذا.

(٣) السنن الكبرى: ٤/ ١٠٢. وهو طرف الآخير من الحديث وفيه قصة. وسكت عنه البيهقي. ولم أقف عليه لغير البيهقي بهذا اللفظ والله أعلم.

اسناده: حسن.

(٤) قرة بن دعموص بن ربيعة بن عوف النمري من بني نمير بن عامر بن صعصعة، بصري استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قدم اليه مع قيس بن عاصم، والحارث بن شريح. راجع الاستيعاب: ٩/ ١٥٣، أسد الغابة: ٤/ ٢٠٣، الاصابة: ٨/ ١٥٤.

(٥) ص(٩)، وأنظر أيضا تحفة الأشراف: ١٣/ ٢٩٥ رقم (١٩٠٣٢).

(٦) ج٣ ص ١٢٦ في الزكاة، باب مايكره للمصدق من الابل. وتكملة الحديث " وخذ الشارف وذات العيب " (الشارف) وهي المسنة الهرمة. غريب الحديث (للهروي): ٢/ ٩٠. ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٣٢ في الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٠٢ أربعتهم من حديث عروة مرسلا. وهو في كنز العمال: ٦/ ٣٣٤.

اسناده: من مراسيل عروة، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٣٣، مسندا من طريق أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: " بعث ======

لمصدقه : لا تأخذ من حزرات[1] أنفس الناس شيئا . . . الحديث " وفي الموطأ[2]، عن عمر أنه قال : " لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين " .

(٤٩٣) : حديث : " اياكم وكرائم[3] أموال الناس " . وعن ابن عباس ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اياك وكرائم أموالهم حين بعثه الى اليمن " متفق عليه[4] . وفي لفظ البخاري " وتوق كرائم أموال الناس " .

=== النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في أول الاسلام فقال : خذ الشارف ، البكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حزرات الناس " ورجال الاسناد كلهم ثقات.

(١) الحزرات : جمع حزرة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه ، سميت بالمرة الواحدة ، من الحزر ، ولهذا أضيفت الى الأنفس . غريب الحديث (للهروي) : ٢ / ٩٠ ، النهاية : ١ / ٣٧٧ .

(٢) ج ١ ص ٢٦٧ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ١٢٦ ، في الزكاة ، باب مايكره للمصدق من الابل وأبو عبيد في كتاب الأموال ص(٤٠٣) ثلاثتهم من طريق يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة غير أن ابن أبي شيبة وأبو عبيد لم يذكرا عائشة .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات وحفاظ.

(٤٩٣) ١ / ١٠٣ .

(٣) الكرائم : جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثير الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . النهاية : ٤ / ١٦٧ ، وفتح الباري : ٣ / ٣٢٢ في الزكاة ، باب (٤١) .

(٤) رواه البخاري : ٣ / ٣٢٢ و ٣٥٧ في الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٤١) وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا (٦٣) الحديث رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٢٤٣٤ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) .

ومسلم : ١ / ٥٠ في الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩-٣١) (١٩) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٥٨٤) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة والترمذي : ٢ / ٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦) الحديث (٦٢١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥ / ٥٥ في الزكاة ، باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد . وابن ماجة : ١ / ٥٦٨ في الزكاة ، باب فرض الزكاة (١) الحديث (١٧٨٣) ، والدارمي : ١ / ٣٧٩ و ٣٨٤ في الزكاة ، باب فضل الزكاة ، باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس " ======

(٤٩٤) قوله : " وقال عمر لساعيه : (١) عد عليهم السخلة (٢) ولو جاء بها الراعي على يديه ، ألسنا تركنا لكم الربى (٣) والماخض (٣) والأكولة (٣) وفحل الغنم (٤) " أخرجه مالك في " الموطأ " (٥) عن سفيان بن عبد الله (٦) " أن عمر بعثه مصدقا فذكره وفيه " وتأخذ الجذعة (٧) والثنية (٨) ".

=== والامام أحمد : ١/ ٢٣٣ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٢٣ رقم (٢٢٧٥) ، وهو طرف الآخير من الحديث وفيه قصة ارسال معاذ الى اليمن ووصية الرسول صلى الله عليه وسلم له .

اسناده : متفق على صحته .

(٤٩٤) ١/ ١٠٣ .

(١) هو العامل الذى يستعمل على الصدقات ، ويتولى استخراجها من أربابها ، وسمى عامل الزكاة الساعي . أنظر النهاية : ٢/ ٣٦٩ . وقال الهروى : كل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر مايقال ذلك في ولاة الصدقة : هم السعاة . غريب الحديث : ٤/ ١٢٠ .

(٢) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكرا كان أو أنثى ، والجمع سخل وسخال . يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا ، ذكرا كان أو أنثى . الصحاح : ٥/ ١٧٢٨ ، لسان العرب : ١١/ ٣٣٢ .

(٣) قال الامام مالك : الربى : التى قد وضعت ، فهى تربى ولدها .
والماخض : هى الحامل . والأكولة : هى الشاة السمينة التى تسمن لتؤكل . كما في الموطأ : ١/ ٢٦٥ .

(٤) الفحل : الذكر من كل حيوان ، جمعه فحول وأفحل . القاموس : ٤/ ٢٨ ، المشوف المعلم : ٢/ ٥٩١ .

(٥) ج١ ص ٢٦٥ في الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٦) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف . / م ت س ق . الاستيعاب : ٤/ ٢٠٩ ، أسد الغابة : ٢/ ٣١٩ ، الاصابة : ٤/ ٢٠٨ ، التقريب : ١/ ٢١١ .

(٧) وأصل الجذع من اسنان الدواب ، وهو ماكان منها شابا فتيا ، فهو من الابل ماد خل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ماد خل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل أقل منها . الذكر جذع ، والأنثى جذعة .
النهاية : ١/ ٢٥٠ ، لسان العرب : ٨/ ٤٣ .

(٨) الثنية : من الغنم ماد خل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة ، والذكر ثنى . النهاية : ١/ ٢٢٦ و ٢٥١ .

(٤٩٥) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم استسلف العباس زكاة عامين " عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين " أخرجه البيهقي (١) وغيره ورجاله ثقات ، الا أن فيه انقطاعا بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه . وعن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعمر : " انا كنا تعجلنا مال العباس عام الأول " رواه أبو داود الطيالسي (٢) ، والطبراني في الأوسط (٣) . وعن عبد الله بن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل عن العباس صدقة سنتين " رواه البزار (٤) ، والطبراني في الكبير (٥) والأوسط (٦) . وعن طلحة بن عبيد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين " رواه أبو يعلى (٧) ،

---

(٤٩٥) ١ / ١٠٣ .

(١) السنن الكبرى : ٤ / ١١١ ، وهو في مسند الامام أحمد : ١ / ٩٤ بغير هذا السياق .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٦٢ : رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا ، اهـ .
وقال في التهذيب : ٤ / ٧٢ : أرسل عن علي رضي الله عنه . يعني سعيد بن فيروز أبو البختري .

(٢) هكذا في الأصل والتلخيص الحبير : ٢ / ١٦٣ ولعل المخرج قلد شيخه في غزوه للطيالسي . قلت : لم أجده في مظانه والله أعلم . وقد رواه الدارقطني في سننه ٢ / ١٢٥ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول .

(٣) الورقة ١٩٧ / جـ ٢ .
اسناده : فيه اسماعيل بن مسلم المكي ، كان فقيها ، ضعيف الحديث كما في التقريب ١ / ٧٤ . وفيه أيضا شريك بن عبد الله بن أبي نمير ، وهو صدوق يخطئ وقد تقدم .

(٤) المسند (كشف الأستار) : ١ / ٤٢٤ رقم (٨٩٦) .

(٥) المعجم : ١٠ / ٨٧ رقم (٩٩٨٥) .

(٦) الورقة ٥٦ .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٧٩ وقال : فيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق ، اهـ . قلت : لم يوثقه غير ابن حبان كعادته ، قال الذهبي : قواه ابن حبان . راجع ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٤٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ٢ / ١٦٠ ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٧) المسند : جـ ٢ ص ١٢ رقم (٦٣٨) .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ١١١ .

والبزار،(١) وفيه الحسن بن عمارة ، عن الحكم قالوا : وقد خالف الحسن الناس عن الحكم ، فيه يعنون أن الحكم انما رواه عن حجية بن على(٢) ، عن على رضى الله عنه ، ورجح الدارقطنى(٣) رواية منصور(٤) ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم بن يناق ،(٥) عن

---

(١) المسند (كشف الأستار) ١ (٤٢٤ رقم ٨٩٥) وقال البزار: لا نعلم رواه الا الحسن ابن عمارة وقد سكت أهل العلم عن حديثه ، اهـ.
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع: ٣ / ٧٩ وقال : فيه الحسن بن عمارة وفيه كلام.
قلت : الحسن بن عمارة متروك وتقدمت ترجمته.

(٢) حجية بن على الكندى. قال أبو حاتم : شبه مجهول ، لا يحتج به. قال الذهبى : روى عنه الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وأبو اسحاق ، وهو صدوق ان شاء الله. قد قال فيه العجلى : ثقة. وفى التقريب: ١ / ١٥٥ صدوق يخطئ ، من الثالثة. /ع. الجرح : ٣ / ٢٦٦ ، الميزان : ١ / ٤٦٦ ، التهذيب : ٢ / ٢١٦.

(٣) رواه فى سننه : ٢ / ١٢٣ فى الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول. والترمذى : ٢ / ٩٣ فى الزكاة ، باب ماجاء فى تعجيل الزكاة (٣٧) الحديث رقم (٦٧٣) وأبو داود رقم (١٦٢٤) فى الزكاة ، باب تعجيل الزكاة. وابن ماجه : ١ / ٥٧٢ فى الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٧) الحديث (١٧٩٥) ، والامام أحمد ١ / ١٠٤ ، والدارمى : ١ / ٣٨٥ فى الزكاة ، باب تعجيل الزكاة ، والبيهقى : ٢ / ١١١. وقال : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة. فرواه اسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عن الحكم هكذا. وخالفه اسرائيل عن حجاج فقال : عن الحكم عن حجر العدوى عن على وخالفه فى لفظه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : " انا قد أخذنا من العباس زكاة العام. عام أول". ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس فى قصة عمر والعباس ، ورواه الحسن ابن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ، ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، أنه قال لعمر فى هذه القصة : " انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول". وهذا هو الأصح من هذه الروايات ، اهـ. وأنظر علل الدارقطنى ١ / ٩٩.

(٤) هو منصور بن زاذان ، بزاى وذال معجمة ، الواسطى ، أبو المغيرة الثقفى ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٢٩) /ع. الجرح : ٨ / ١٧٢ ، الكاشف : ٣ / ١٧٥ ، التهذيب : ١٠ / ٣٠٦ ، التقريب : ٢ / ٢٧٥.

(٥) الحسن بن مسلم بن يناق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكى ، ثقة ، من الخامسة ، مات قديما بعد المائة بقليل. روى له الجماعة الا الترمذى. التهذيب: ٢ / ٣٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٨١) ، الكاشف : ١ / ٢٢٧ ، التقريب: ١ / ١٧١.

النبي صلى الله عليه وسلم ، " أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل" قال ابن تيمية في شرح الهداية (١) : ورواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء ، وابن أبي مليكة ، والحسن بن مسلم مرسلا ، وهو قوى مع ارساله لأنه مرسل جماعة . وكذلك رواه أحمد (٢) في رواية ابن (دينار) (٣) واحتج به .

(٤٩٦) حديث : " خذها من أغنيائهم " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٤) : لم نجده بهذا اللفظ وانما لفظ حديث معاذ " فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " متفق عليه (٥) .

---

(١) لم اقف على هذا الكتاب والله أعلم .

(٢) المسند : ١/١٠٤ .

(٣) في الأصل " ابن داود " وهو مصحف ، انما هو ابن دينار - وهو الحجاج بن دينار الواسطي الذى قال الامام أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الدارقطني : ليس بالقوى . وقد وثقه ابن المبارك ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي . / د ت س ق . الجرح : ٣/١٥٩ ، الميزان : ١/٤٦١ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٧٧ ، التهذيب : ٢/٢٠٠ . قلت : في المسند هو حجاج بن دينار ، وراجعت الفتح الرباني : ٩/٢٩ ، رقم (٧٠) في أبواب اخراج الزكاة . لم أجد " ابن داود " كما وقع في الأصل ، والصواب ما أثبته من المطبوع ، وأنظر أيضا تلخيص الحبير : ٢/١٦٢ رقم (٨٣٢) .

(٤٩٦) ١/١٠٤ .

(٤) نصب الراية : ٢/٣٩٨ ، والدراية : ١/٢٦٦ .

(٥) رواه البخاري : ٣/٢٦١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١) الحديث رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) .

ومسلم : ١/٥٠ في الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩) (١٩) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٥٨٤) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . والترمذي : ٢/٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦) الحديث رقم (٦٢١) . وقال حسن صحيح . والنسائي : ٥/٥٥ في الزكاة باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد . وابن ماجة : ١/٥٦٨ في الزكاة ، باب فرض الزكاة (١) الحديث رقم (١٧٨٣) .

اسناده : متفق عليه من حديث أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنه .

ملحوظة : ان المخرج رحمه الله قال من حديث معاذ رضي الله عنه . وقد راجعت تحفة الأشراف : ٨/٣٩٦-٤٢٢ ولم أجده من مسند معاذ رضي الله عنه . وقال العلامة الحافظ ابن الأثير : وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ، قال ======

(٤٩٧) قوله : " لأن حق الأخذ كان الى الامام " تقدم .

(٤٩٨) حديث : " الخثعمية[١] فدين الله أولى " / عن ابن عباس : " أن امرأة من ٨٦/أ خثعم ، قالت : يارسول الله ان أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعير ، قال : فحجى عنه " رواه الجماعة[٢] ، وفى رواية للبخارى[٣] ان امرأة من جهينة[٤] وفيه أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء "

= = = " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " انك تأتى قوما من أهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله " . . . وذكر الحديث بنحوه ، فيكون حينئذ من مسند معاذ ، اهـ . جامع الأصول : ٤ / ٥٥١ .

(٤٩٧) ١ / ١٠٤ تقدم فى رقم (٤٧٦) .

(٤٩٨) ١ / ١٠٤ .

(١) خثعم : بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة . والنسبة اليه الخثعمى كما فى اللباب : ١ / ٤٢٣ . قلت : ولم أقف على اسمها . أنظر فتح البارى : ٤ / ٦٧ فى الحج ، باب (٢٤) ، عمدة القارى : ١٠ / ٢١٥ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٣٧٨ فى الحج ، باب وجوب الحج وفضله (١) الحديث (١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٦٢٢٨ و ٦٣٩٩) . ومسلم : ٢ / ٩٧٣ فى الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ، أو للموت (٧١) الحديث رقم (٤٠٧ و ٤٠٨) ، (١٣٣٤ و ١٣٣٥) ، وأبو داود رقم (١٨٠٩) فى المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائى : ٥ / ١١٧ و ١١٨ فى الحج ، باب الحج عن الحى الذى لا يتمسك على الرحل ، وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وباب حج المرأة عن الرجل ، والترمذى : ٢ / ٢٠٣ فى الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٣) الحديث (٩٣٢) . وابن ماجه : ٢ / ٩٧٠ و ٩٧١ فى المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع (١٠) الحديث رقم (٢٩٠٧-٢٩٠٩) ، والموطأ : ١ / ٣٥٩ فى الحج ، باب الحج عمن يحج عنه .

اسناده : متفق على صحته . من حديث سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه .

(٣) الصحيح : ٤ / ٦٤ فى جزاء الصيد ، باب الحج والنذر عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة (٢٢) الحديث رقم (١٨٥٢ و ٦٦٩٩ و ٧٣١٥) . والسياق ملفق من عدة الروايات .

(٤) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه " أن غاثية أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : " ان أمى ماتت وعليها نذر أن تمشى الى الكعبة ، فقال أقضى عنها " . فتح البارى : ٤ / ٦٥ فى جزاء الصيد ، باب (٢٢) .

وأخرجه ابن ماجة[١] عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل " أنه كان ردف[٢] النبي صلى الله عليه وسلم غداة النحر: فأتته امرأة من خثعم ، فقالت : يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . فانه لو كان على أبيك دين قضيته " وأخرجه الشافعي[٣] عن سفيان ، عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه " فقالت : يارسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم . كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه".

---

(١) السنن رقم (٢٩٠٩) .

(٢) (ردف) هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة . لسان العرب : ٩ / ١١٥ .

(٣) المسند : جـ ١ ص ٣٨٥ / رقم (٩٩٢) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

" باب زكاة السوائم " (١)

(٤٩٩) قوله : " لأن الشرع ورد باسم الغنم " يأتي في بابه .

(٥٠٠) حديث : " خمس من الابل السائمة زكاة " تقدم .

(٥٠١) قوله : " وعليه يحمل المطلق " يعني ما ورد بدون لفظ السوم كما تقدم من حديث جابر ، وأبي سعيد .

(٥٠٢) قوله : " وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم " . منها كتاب الصديق رضي الله عنه عن ثمامة (٢) أن أنسا حدثه " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه الى البحرين (٣) : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين ، فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ، فلا يعطيه : في أربع وعشرين من الابل ، فما دونها من الغنم في كل خمس ذود (٤) شاة ، واذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ، ففيها

---

(١) السائمة من الماشية : الراعية ، يعني الدابة المرسلة في مرعاها ، والسوام : كل ما رعى من المال في الفلوات اذا خلي وسومه يرعى حيث شاء . والسائم : الذاهب على وجهه حيث شاء . النهاية : ٢/ ٤٢٦ ، لسان العرب : ١٢/ ٣١١ .

(٤٩٩) ١/ ١٠٥ .

(٥٠٠) ١/ ١٠٥ . تقدم في رقم (٤٨٧) .

(٥٠١) ١/ ١٠٥ .

(٥٠٢) ١/ ١٠٦ .

(٢) هو ثمامه بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، روى عن جده والبراء بن عازب وعنه ابن عون ، ومعمر ، وغيرهما . وكان من العلماء الصادقين ولي قضاء البصرة وكان يقول : صاحبت جدي ثلاثين سنة . وقال الذهبي : والخزرجي : ثقة . توفي بعد العشر ومائة / ع . أنظر طبقات ابن سعد : ٧/ ٢٣٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٢٠٤ ، الكاشف : ١/ ١٧٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٥٨) تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٨ .

(٣) البحرين : هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان . قيل : قصبة هجر ، وقيل : هجر قصبة البحرين . معجم البلدان : ١/ ٣٤٦ و ٣٤٧ .

(٤) الذود : من الابل : ما بين الثنتين الى التسع . وقيل ما بين الثلاث الى العشر . واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور ، والحديث عام فيهما ، لأن من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا . النهاية : ٢/ ١٧١ ، الفائق : ٣/ ١١١ .

بنت مخاض[١] أنثى . فاذا بلغت ستة فلاشيء الى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون[٢] أنثى . فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ، ففيها حقة[٣] طروقة[٤] الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ، ففيها جذعة[٥] ، فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ، ففيها حقتان ، طروقتا الجمل . . . الحديث أخرجه البخاري في " صحيحه "[٦] . ومنها كتاب عمر بن الخطاب

---

(١) المخاض: اسم للنوق الحوامل ، واحدتها خلفة . وبنت المخاض وابن المخاض : ما دخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل ، وان لم تكن حاملا . فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها فاذا استكمل ودخل في الثالثة فهو ابن لبون.
انظر: غريب الحديث (للهروي) ٣ / ٧٠ ، والغريب (للخطابي) : ١ / ٣٩١ ، والنهاية : ٤ / ٣٠٦ .

(٢) بنت اللبون ، وابن اللبون : وهما من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته . الغريب (للهروي) : ٣ / ٧١ ، النهاية : ٤ / ٢٢٨ .

(٣) الحقة : وهو من الابل ما دخل في السنة الرابعة الى آخرها . وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحمل أو يركبه الفحل . ويجمع على حقان وحقائق . النهاية : ١ / ٤١٥ ، وفتح الباري : ٣ / ٣٢٠ .

(٤) والمراد أنها بلغت أن يطرق الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . الصحاح : ٤ / ١٥١٥ ، النهاية : ٣ / ١٢٢ ، الفائق : ١ / ١٤٥ .

(٥) وهي من الابل ما دخلت في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها . النهاية : ١ / ٢٥٠ ، القاموس المحيط: ٣ / ١٢ ، لسان العرب : ٨ / ٤٣ .

(٦) ج٣ ص ٣١٢ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة (٣٣) الحديث رقم (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤ و ١٤٥٥ و ١٤٨٧ و ٦٢١٠ و ٥٨٧٨ و ٦٩٥٥) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٥٦٧) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . والنسائي : ٥ / ١٨-٢٣ في الزكاة ، باب زكاة الابل . والامام أحمد : ١ / ١١ . وابن ماجة : ١ / ٥٧٥ في الزكاة ، باب اذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٠) . الحديث رقم (١٨٠٠) ، والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٣ رقم (١٥٧٠) وقال : هذا حديث صحيح .
اسناده : رواه البخاري . قال العلامة العيني : ذكر صاحب التلويح أن هذا الحديث أخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من ======

رضى الله عنه ، أخرجه أبو داود (١) ، والترمذى (٢) ، وابن ماجه (٣) من طريق

=== حديث ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه ، وقال الحافظ المزى فى الأطراف فى ستة مواضع من الزكاة ، وفى الخمس وفى الشركة وفى اللباس وفى ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى عن أبيه عن عمه ثمامة ابن عبد الله بن أنس عن جده أنس به ، وقال فى اللباس وزادنى أحمد بن حنبل عن الأنصارى فذكر قصة الخاتم ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا ، وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله ، وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله ابن المبارك ، وعن عبد الله بن فضالة ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله الأنصارى وليس فيه قصة الخاتم . أنظر عمدة القارى : ٩/ ٦ ، وتحفة الأشراف : ٥/ ٢٨٤-٢٨٦ ، ونصب الراية : ٢/ ٣٣٦ و٣٣٧ .

(١) السنن رقم (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة .

(٢) السنن : ٢/ ٦٦ فى الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم (٤) الحديث رقم (٦١٧) .

(٣) السنن : ١/ ٥٧٣ فى الزكاة ، باب صدقة الابل (٩) الحديث (١٧٩٨ و١٨٠٥) ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٣/ ١٣١ فى الزكاة ، باب فى صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها . والامام أحمد : ٢/ ١٤ و ١٥ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٩٢ والبيهقى : ٤/ ٨٨ ، والدارمى : ١/ ٣٨١ فى الزكاة ، باب زكاة الغنم . والدارقطنى ٢/ ١١٢ باب زكاة الابل والغنم .

اسناده : قال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين . اهـ . قال المنذرى : سفيان ابن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، الا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير (عند ابن ماجه ، ولكنه لين فى الزهرى أيضا) وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق ، اهـ وقال الحاكم : وهو أحد أئمة الحديث ، وثقه يحى بن معين ، الا أن الشيخين لم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، وان كان فيه ارسال . قال الحافظ : ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ، والحفاظ من أصحاب ====

سفيان بن حسين (١) عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض / ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه في خمس من الابل شاة " فذكره على وفاق ما تقدم ، زاد ابن ماجة بعد قوله " وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر " . ومنها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي (٢) في الديات ، وأبو داود في مراسيله (٣) والطبراني في الكبير (٤) وصححه (٥) أحمد " في كل خمس من الابل السائمة شاة " وساق وفاق ما تقدم . ٨٦/ب

(٥٠٣) قوله : " ثم في الخمس شاة كالأول الى آخره ، وهو مذهب علي ، وابن مسعود وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات لأبي بكر رضي الله عنه ، وقال صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، فما كان أقل من خمس وعشرين ، ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة "

=== الزهري لا يصلونه . وقال الامام النووي : ليس اسناد هذه الرواية متصلا . المجموع ٥/٣٢٨ ، وأنظر مختصر سنن أبي داود : ٢/١٨٧ ، نصب الراية : ٢/٣٣٨ ، التلخيص : ٢/١٥١ ، الدراية : ١/١٥٠ .

(١) سفيان بن حسين السلمي مولى عبد الله بن خازم الواسطي أبو محمد ، وثقه ابن معين والنسائي والناس الا في الزهري مات في خلافة المهدي . / خت م ع .
الطبقات الكبرى : ٧/٣١٢ ، الجرح : ٤/٢٢٧ ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٠٢ ، التهذيب : ٤/١٠٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(١٤٥) .

(٢) السنن : ٨/٥٧-٦١ في كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له .

(٣) ص(١٤) وص(٢٨) وأنظر تحفة الأشراف : ٨/١٤٧ .

(٤) ورواه ابن حبان (موارد الظمآن ص(٢٠٢) رقم الحديث(٧٩٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/٧١ ، والحاكم في المستدرك : ١/٣٩٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/٤ رقم(٦٧٩٣) ، والبيهقي : ٤/٨٩ .

(٥) قال ابن الجوزي في التحقيق : قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح ، كما في نصب الراية : ٢/٣٤١ و ٣٤٢ . وقال الحاكم : اسناده صحيح ، وهو من قواعد الاسلام . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان ابن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد أن الحديث صحيح . قلت : وبقية رجاله ثقات ، اهـ . المجمع : ٣/٧٢ .

(٥٠٣) ١/١٠٦ .

قلت : أما أنه مذهب علي فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١) ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة " وهذا اسناد حسن الا أنه قد اختلف فيه على أبي اسحاق . وأما ابن مسعود فقد رواه الطحاوي في المشكل (٢) ، وأحكام القرآن ، ومعاني الآثار (٣) " اذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ، ففرائض الابل " وعلل بالا نقطاع (٤) من مكانين وضعف خصيف الجزري . (٤) قلت : قد روى من طريق أخرى أخرجه محمد بن الحسن في كتاب " الآثار " (٥) ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود فساق مثله . وأما أنه كذلك في كتاب أبي بكر قلت قد روى في كتاب أبي بكر رضي الله عنه خلافه ، وكذلك في كتاب عمر ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم ، فأما كتاب أبي بكر ، ففي رواية البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، وأبي داود ، عن أنس كما قدمنا (٦) وفيه " فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقه . . . الحديث " وأما كتاب عمر بن الخطاب فرواه أبو يعلى (٧) ، عن نافع " أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب ، أنه ليس فيما دون خمس من الابل

---

(١) جـ٣ ص ١٢٥ في الزكاة ، باب من قال اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ولم أقف عليه لغير ابن أبي شيبة .

اسناده : قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان : بلغني عن يحيى بن معين قال : كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ومثل ذلك قال العباس بن محمد : غير أنه قال سمعت يحيى بن معين . . . الخ وقال المفضل بن غسان الغلابي قال : ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث تفرد به عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . أنظر السنن الكبرى : ٤ / ٩٢ و ٩٣ .

(٢) جـ ١ ص ١١٤ / رقم ١٢٥ وهو صدر الحديث الذي فيه نصاب الزكاة

(٣) جـ٤ ص ٧٧ في كتاب الزيادات ، باب فرض الزكاة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائه ، من طريق اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، وزياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن مسعود .

(٤) قال الحافظ في التهذيب : ٥ / ٧٥ : أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه ولم يسمع منه . وخصيف الجزري سيء الحفظ تقدمت ترجمته .

(٥) ص ٦٤ رقم (٣١٧ و ٣١٨) ، ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٨٥) رقم (٤٣٣) .

(٦) تقدم تحت رقم (٥٠٢) .

(٧) المسند : جـ ١ ص ١١٤ / رقم ١٢٥ وهو صدر الحديث الذي فيه نصاب الزكاة . ======

شئ . . . الحديث " وفيه " ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون " وبعض من تكلم على أحاديث الهداية يجعل كتاب عمر ما في رواية أبي داود (١) والترمذي ، وأحمد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، / قال : ٨٧/أ
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها لعماله حتى توفي ، فأخرجها أبو بكر من بعده ، فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وان ذلك لمقرون بوصيته " فذكر الحديث ، وفيه " فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون " وفي هذا الحديث عن ابن شهاب ، قال : " هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله (٢) بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر " فذكر الحديث . وفيه " فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة (٣) ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ،

=== اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٧٤ وقال : رواه أبو يعلى وجادة ورجاله ثقات . اهـ . قلت : ورواه البزار (كشف الأستار) : ١ / ٤٢٠ رقم (٨٨٨) من طريق محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمس من الابل صدقة " فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق أختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . وتقدمت ترجمته .

(١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) .

(٢) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصي أبيه ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) / خ م س د ت . أنظر الجرح والتعديل : ٥ / ٩٠ الكاشف : ٢ / ١٠٢ ، التهذيب : ٥ / ٢٨٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٠٣) .

(٣) في المطبوع من قوله : " فاذا كانت أربعين ومائة " كالآتي " فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة " .

فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا بلغت مائتين (ففيها)[١] أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أى السنين ففيها وُجدت أخذت " رواه أبو داود[٢] . والحق أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعماله[٣] . وأما كتاب عمرو بن حزم ، ففى رواية النسائى[٤] ، وأبى داود ، والطبرانى وغيره ، عن عمرو بن حزم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات . . . الحديث" . وفيه " فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل " وأما ماذكره فى كتاب عمرو بن حزم فهو معنى ما رواه أبو داود فى مراسيله[٥] . واسحاق بن راهويه فى مسنده[٦] والطحاوى / فى مشكله ،[٧] وفى أحكام القرآن ومعانى الآثار ،[٨] عن حماد بن سلمة ، قلت : ٨٧/ب

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٢) السنن رقم (١٥٧٠) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة . تقدم آنفا .

(٣) قال ابن حزم فى المحلى : ٦ / ٦ ومابعده : هذا كتاب فى غاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان وغيره ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى نحو ما اشتمل عليه المختصر من الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، قال صاحب الروضة الندية : ١ / ٢٨٠ قال فى الحجة : وقد استفاض ذلك من رواية أبى بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم بل صار متواترا بين المسلمين ، اهـ . قلت : تقدم الاشارة فى اسناد الحديث انما ذكرته مزيدا للفائدة والله الموفق .

(٤) السنن : ٨ / ٥٩ فى القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له . وتقدم .

(٥) ص(١٤) .

(٦) وابن حزم فى المحلى : ٦ / ٢٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ٩٤ .

(٧) مشكل الآثار : ج ص وهو فى معانى الآثار ٤ / ٣٧٥ .

(٨) ٤ / ٣٧٥ فى الزيادات ، باب فرض الزكاة فى الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة .

اسناده : قال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا مرسل ، قال هبة الله الطبرى : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهرى ، وابن المبارك ، وأبو أويس ، كلهم عن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، مثل قولنا ، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو فى الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة . وقال البيهقى : هذا حديث منقطع بين أبى بكر بن حزم الى النبى عليه السلام ، وقيس بن بن سعد أخذه عن كتاب لا سماع ، وكذلك ======

لقيس بن سعد[1] : " خذلي كتاب محمد بن عمرو[2] بن حزم ، فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده ، فقرأته ، فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الابل ، فقص الحديث الى أن بلغ " عشرين ومائة ، فاذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فانه يعاد الى أول فريضة الابل ، فما كان أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم ، وفي كل خمس شاة " .

=== حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وان كانا من الثقات ، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنون ماينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع مافيه من الانقطاع ، والله أعلم . وقال في المعرفة : الحفاظ مثل يحي القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل ، قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه ، أنظر السنن الكبرى : ٤/ ٩٤ ، ونصب الراية : ٢/ ٣٤٤ .

(١) قيس بن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٩) / خت م د س ق .
أنظر الجرح والتعديل : ٧/ ٩٩ ، التهذيب : ٨/ ٣٩٧ ، التقريب : ٢/ ١٨ ، الكاشف : ٢/ ٤٠٤ ، الميزان : ٣/ ٣٩٧ .

(٢) محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري ، أبو عبد الملك المدني ، له رؤية ، وليس له سماع الا من الصحابة ، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين / مد س .
أنظر الجرح : ٨/ ٢٩ ، التهذيب : ٩/ ٣٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٥٣) الكاشف : ٣/ ٨٣ ، التقريب : ٢/ ١٩٥ .

" فصل (زكاة البقر)[1] "

(٥٠٤) قوله : " بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وعليه اجماع الأمة "[2] عن معاذ بن جبل ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا[3] أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة[4] ، ومن كل حالم[5]

---

(١) مابين القوسين من " م " وليست في الأصل .

(٥٠٤) ١/١٠٧ .

(٢) اتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شيء ، ان الزكاة لا تجب في البقر فيما دون الثلاثين ، واليه ذهب الفقهاء ، وحكي عن سعيد بن المسيب ، والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها . راجع نيل الأوطار : ٤/١٥٠ .
وان في كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وهذا مجمع عليه ، وان في كل أربعين من البقر مسنة ، وهذا مجمع عليه . واتفقوا على أنها اذا صارت خمسين الى تسع وخمسين ، ففيها بقرة واحدة ، ولا يجب في الأوقاص شيء بالاتفاق ، الا في رواية عن أبي حنيفة أنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنه ، وهو المصحح له ، أنه يجب قسطه من المسنة . أنظر المحلى : ٥ / ٤١٦ ، ومابعده المسألة (٦٧٣) ، ونيل الأوطار : ٤/١٤٩ و ١٥٠ ، ومراتب الاجماع لابن حزم (٣٦) كما في موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ١/٥٠٧ ، قال أشهب وابن نافع : سئل مالك عن النصاب من المال ماهو؟ فقال : خمس من الابل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون شاة من الغنم . كما في البيان والتحصيل ٢/٤٣٥ .

(٣) التبيع : ولد البقر أول سنة . وبقرة متبع : معها ولدها . النهاية : ١ / ١٧٩ .
قال الخليل : التبيع العجل من ولد البقر كما في التمهيد : ٢/ ٢٧٤ .

(٤) قال الأزهري : والبقرة الشاة يقع عليهما اسم المسن اذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة . النهاية : ٢/٤١٢ .

(٥) أراد بالحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم ، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ وأنها لا تلزم الا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالاجماع من أهل العلم . وقال البغوي : " من كل حالم دينارا " لم يرد به الزكاة انما أراد به الجزية عن أهل الذمة ، نسقها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين .
أنظر شرح السنة : ٦/١٩ رقم الحديث (١٥٧١) ، ومعالم السنن : ٢ / ٣٠٤ ، والنهاية : ١/٤٣٤ ، وعون المعبود : ٤/ ٤٥٧ .

دينارا ، أو عدله معافر "(١) رواه الخمسة(٢) واللفظ لأحمد(٢) وحسنه الترمذي وأشار الى الاختلاف في وصله وصححه ابن حبان(٢) والحاكم(٢). وفي الباب : عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة "(٣) وفي كتاب عمرو بن حزم المتقدم " وفي كل ثلاثين

---

(١) المعافر: ضرب من ثياب اليمن ، وقال في لسان العرب: ٤ / ٥٩٠ : وهي برود باليمن منسوبة الى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، اهـ . وراجع أيضا المراجع السابقة . والصحاح : ٢ / ٧٥٣ .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٧٦) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥ / ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، والترمذي : ٢ / ٩٨ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر : (٥) الحديث (٦١٨) ، وابن ماجة : ١ / ٥٧٦ في الزكاة ، باب صدقة البقر (١٢) الحديث (١٨٠٣) ، والامام أحمد : ٥ / ٢٣٠ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص : (٢٠٣) رقم (٧٩٤) ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٣٩٨ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ١٩ رقم (٢٢٦٨) . ومصنف ابن أبي شيبة : ٣ / ١٢٧ في الزكاة ، باب صدقة البقر ، وعبد الرزاق : ٤ / ٢١ رقم الحديث (٦٨٤١) ، وابن الجارود في المنتقى رقم الحديث (٣٤٣) ص ١٢٧ ، وشرح السنة : ٦ / ١٩ رقم الحديث (١٥٧١) ، والبيهقي : ٤ / ٩٨ و ٩ / ١٩٣ . كلهم من حديث مسروق عن معاذ بن جبل . وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ .

اسناده : صححه ابن عبد البر . وقال الترمذي : روى مرسلا من غير ذكر معاذ ، وهو أصح ، قلت : هو عند ابن أبي شيبة . قال الحافظ : ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال : ان مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقدير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر : اسناده متصل صحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا . راجع المحلى : ٥ / ٤١٦ ومابعده المسألة رقم (٦٧٣) ، والتمهيد : ٢ / ٢٧٣-٢٧٧ ، ونصب الراية : ٢ / ٣٤٦ و ٣٤٧ ، والتلخيص : ٢ / ١٥٢ ، رقم (٨١٤) ، والدراية ١ / ٢٥١ .

(٣) ان المخرج رحمه الله تعالى لم يعز هذا الحديث الى أرباب الأصول . فقد رواه الترمذي : ٢ / ٩٧ و ٩٨ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر (٥) الحديث (٦١٨) . وابن ماجه : ١ / ٥٧٧ في الزكاة ، باب صدقة البقر (١٢) الحديث (١٨٠٤) . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ١٢٦ في الزكاة ، باب صدقة البقر ماهي ؟ . وابن الجارود رقم الحديث (٣٤٤) ص (١٢٧) ، والبيهقي : ٤ / ٩٩ ، والامام أحمد ١ / ٤١١ .

باقورة[١] بقرة جذع[٢] أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة . . .الحديث" ذكر مخرجوا أحاديث الهداية[٣] في هذا الفصل ماروا أبو داود في المراسيل[٤] من طريق معمر أعطاني[٥] سماك بن الفضل[٦] كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس[٧] وفيه

=== اسناده : قال الترمذي : وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله . وقال في علل الكبير: ١ / ٢٣٥ في الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر(٩٨) : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث، فقال رواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله . قال : قلت له : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف ، وقال هو كثير الغلط، اهـ. وقال في سننه : روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ، اهـ. وقال عبد الحق في احكامه : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته ، اهـ. كما في نصب الراية : ٢/ ٣٤٧. قلت : خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالارجاء وضعفه أكثر الحفاظ ، وتقدمت ترجمته .

وراجع أيضا الكواكب النيرات ص(٤٦٢، ٤٦٣) . وعليه فانه يجرى على هذا الحديث الضعف لأجله ، وبالاضافة الى عدم السماع أبو عبيدة من أبيه ، وهو منقطع . وصرح ابن حجر في التهذيب: ٥ / ٧٥، أن أبا عبيدة روى عن أبيه ولم يسمع منه . وقال في التقريب : ٢ / ٤٤٨ : أبو عبيدة ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، اهـ.

(١) الباقورة بلغة اليمن ، هكذا قال الجوهري ، فيكون قد جعل المميز جمعا . الصحاح : ٢ / ٥٩٤ ، النهاية : ١ / ١٤٥ .

(٢) وهو من البقر ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة . النهاية ١ / ٢٥٠ .

(٣) نصب الراية : ٢ / ٣٤٧ . والدراية : ١ / ٢٥٢ .

(٤) ص (١٥) .

(٥) هكذا في الأصل وفي المراسيل " قال :أعطاني . . .الخ" .

(٦) سماك بن الفضل الخولاني اليماني صاحب الفتوى ، روى عن مجاهد ، وعنه شعبة ومعمر، ثقة من السادسة/ د ت س. أنظر الجرح والتعديل : ٤ / ٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٤٩ ، التهذيب: ٤ / ٢٣٥ ، الكاشف: ١ / ٤٠٣ ، خلاصة تذهيب الكمال :ص (١٥٦) .

(٧) المقوقس اسمه جريج بن ميناه بن قرقب أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم صاحب الاسكندرية وقد أنكر ابن الأثير ذكره فقال : لا مدخل له في الصحابة ، فانه لم يسلم ومازال نصرانيا . وأهداء المقوقس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هديته مشهورة عند أهل السير والفتح . ولما كانت سنة ست من مهاجر ======

" وفي البقرة مثل مافي الابل " ومارواه ابن أبي شيبة،(١) من طريق عكرمة بن خالد،(٢) قال استعملت على صدقات عك،(٣) فلقيت أشياخا ممن صُدِّق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلفوا علي ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الابل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع ، وفي أربعين مسنة " واسناده صحيح قالوا : وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر في الاستذكار:(٤) لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر مافي حديث معاذ فانه النصاب المجمع عليه فيها ، انتهى . قلت : ليس هذا مما يتعقب به فانه يجوز أن يقع الاجماع على العمل ببعض الأخبار دون بعض / ولم ينقلوا لنا من ٨٨/أ
أهل العلم قال بهذا الخبر فأين التعقب ؟ وكأنكم لم تروا كلام ابن عبد البر، أو رأيتموه بدون تأمل ، فان لفظه لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقرة مافي حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجتمع عليه . وحديث طاووس(٥) عندهم عن معاذ غير متصل .

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من الحديبية بعث الى الملوك ، فبعث حاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس فلما انتهى الى الاسكندرية سلمه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة. أنظر أسد الغابة : ٤/ ٤١٢ ، الاصابة : ١٠/ ١٠١ .

(١) المصنف : ٣/ ١٢٧ في الزكاة ، باب صدقة البقر ماهي ؟ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٥٢ : اسناده صحيح ، لأن الجهالة بالصحابة لا تضر. وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٤٨ : ولم يعلها الشيخ في الامام بغير ارسال ، والله أعلم ، اهـ.

(٢) هوعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي ، عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، وعنه قتادة وأيوب وابن اسحاق وخلق ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة ، وابن سعد والبخاري / خ م د ت س .
الجرح : ٧/ ٩ ، التهذيب : ٧/ ٢٥٨ ، الميزان : ٣/ ٩٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٢٧٠) .

(٣) عك : بفتح أوله : وهي قبيلة يضاف اليها مخالف باليمن ومقابله مرساها دهلك ، قال أبوالقاسم الزجاجي : سميت بعك حين نزولها ، واشتقاقها في اللغة جائز أن يكون من العك وهو شدة الحر ، يقال : يوم عك أي شديد الحر. معجم البلدان : ٤/ ١٤٢ .

(٤) نقل عنه الحافظ ابن حجر في الدراية : ١/ ٢٥٢ ، وأنظر أيضا التمهيد ٢/ ٢٧٥ .

(٥) رواه مالك في الموطأ : ١/ ٢٥٩ في الزكاة ، باب في صدقة البقر.
ولفظه : " أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة ، تبيعا . ومن أربعين بقرة ، مسنة . وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا . وقال : لم أسمع ======

والحديث عن معاذ ثابت متصل ، من رواية معمر ، والثورى ، عن الأعمش عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بمعنى حديث مالك ،(١) وروى معمر والثورى ، عن أبى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال : " وفى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى " وفى كل أربعين مسنة "(٢) وكذلك فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، وكذلك فى كتاب الصدقات لأبى بكر ، وعمر ، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف فى ذلك العلماء الا شئ روى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى قلابة ، والزهرى ، وعمرو بن خلدة(٣) ولا يلتفت اليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأى ، والأثر بالحجاز والعراق والشام . وذلك لما قدمناه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه . وهو يرد قولهم ، لأنهم يوجبون فى كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين . واعتلوا بحديث لا أصل له وهو حديث ابن حبيب(٤)

=== من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل " .

اسناده : منقطع تقدم الكلام عليه تحت حديث رقم (٤٨٩) .

(١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٤ / ٢٢ رقم (٦٨٤٢) ، وابن أبى شيبة : ٣ / ١٢٧ فى الزكاة ، باب صدقة البقر ماهى ؟ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمره عنه به . والسياق ملفق من الروايتين الا قوله " فى كل . . . الخ " فلم أجد فى المطبوع قوله " فى كل " .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات .

(٣) هكذا فى الأصل وهو خطأ مما يدل على ذلك أن المخرج رحمه الله نقل هذا الكلام من الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد : ٢ / ٢٧٥ وهو قال بدل عمرو بن خلدة " وقتادة " وبقية الكلام كما هو بحروفه . وكما أننى لم أجد له ترجمة فى كتب التراجم أى لعمرو بن خلدة ، أما فى المحلى لابن حزم : ٥ / ٤١٨ عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصارى قال : أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها ، اهـ . قلت : ولم أجد له ترجمة .

(٤) هو حبيب بن أبى حبيب الجرمى البصرى ، صاحب الأنماط . غمزه يحى القطان ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عنه ، فقال : هو كذا وكذا . وكان عبد الرحمن يحدث عنه . وذكر الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل عنه ، فقال : ماأعلم به بأسا . وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به . واما ابن معين فنهى عن كتابة حديثه . وقال ابن المدينى : سألت يحى عنه قال : كتبت عنه ، أتيته بكتاب فقرأه على ، فرميت به ثم قال : كان رجلا من التجار ، لم يكن بذاك فى الحديث ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ من السابعة ، مات سنة (١٦٢) / بخ م س ق .
الجرح والتعديل ٣ / ٩٩ ، الميزان ١ / ٤٥٣ التهذيب ٢ / ١٨٠ التقريب : ١ / ١٤٨ .

وأورد الحديث.(١) فتبين أن مراده(٢) بقوله لا خلاف بين العلماء يعني الجمهور لنقله الخلاف بعد ذلك وهذا مراد المصنف بقوله : " وعليه الاجماع " أي اجماع الجمهور .
قلت : وحديثهم مطروح الظاهر. فان الفرائض(٣) الأربع في الابل لا توجد في البقر.

(٥٠٥) قوله : " لقوله معاذ لا شيء في الأوقاص ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " وروى أحمد في مسنده(٤) ،

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى : ٥/ ٤١٦ المسألة (٦٧٣) من طريق يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال : في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الابل ، يعني في الزكاة، قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : فيها ما في الابل ، انتهى .
قلت : وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ٢٥ رقم (٦٨٥٢-٦٨٥٤) من طريق معمر عن الزهري قال : فرائض البقر مثل فرائض الابل غير الأسنان فيها .
قال الشوكاني : وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها كالابل . ورد بأن النص لا تثبت بالقياس ، وان سلم فالنص مانع، وبأنه روى " ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء " وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده .
انظر نيل الأوطار : ٤/ ١٥٠ ، وسبل السلام : ٢/ ١٢٥ .
قال الامام النووي : وأما الأثر الذي يرويه معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه . قال الزهري : واذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين . . . الخ . أنظر مصنف عبد الرزاق رقم (٦٨٥٣) المذكور أعلاه .
قال البيهقي : فهذا حديث موقوف منقطع. أنظر المجموع شرح المهذب : ٥/ ٣٦١ .

(٢) أي مراد الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار المتقدم ذكره آنفا .

(٣) أي " من كل خمس ذود شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى . فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ، ففيها حقة ، طروقة الجمل . . . " ، الحديث وهو كتاب أبي بكر في البخاري المتقدم ذكره . عند رقم (٥٠٢) .

(٥٠٥) ١/ ١٠٧ .

(٤) ج٥ ص ٢٤٠ . (والطبراني) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٤٩ .
اسناده : ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ كما صرح بذلك الحافظ في تعجيل المنفعة ص(٤٤٢) ، وقال صاحب التنقيح في التحقيق : هذا حديث فيه ارسال ، وسلمة بن أسامة ، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه ، اهـ ، نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٤٩ .

عن يحى بن الحكم،[١] أن معاذا ، قال : " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن ، فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، فعرضوا على أن آخذ مابين الأربعين والخمسين ، ومابين الستين والسبعين ، ومابين الثمانين والتسعين ، فقدمت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها " ورواه الطبرانى[٢] بلفظ /" وأمرنى أن ٨٨/ب آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعان ومن السبعين مسنة وتبيعا ، وأمرنى أن لا أخذ فيما بين ذلك شيئا الا أن يبلغ مسنة أو جذعا " وروى الطبرانى ،[٣] والبزار،[٤] من حديث بقية ، عن المسعودى ، عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنه ، قالوا : فالأوقاص؟ قال : ماأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشئ ، وسأسئله اذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شئ " قال المسعودى : والأوقاص مابين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين ، وفى السند ضعف ، قال البزار لم يتابع بقية أحد على رفعه الا الحسن بن عمارة ، والحسن ضعيف . وقد روى عن

---

(١) يحيى بن الحكم عن معاذ ، وعنه سلمة بن أسامة مجهول ، قلت : بل معروف وهو ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عم عثمان بن عفان ، وأخو مروان بن الحكم . كما فى تعجيل المنفعة ص(٤٤١) .
اسناده : قال الحافظ : يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل ، وذكر غيره أنه لم يدرك معاذا لأن وفاته قديمة ، وهو كذلك ومات يحى هذا سنة بضع وستين . تعجيل المنفعة ص: ٤٤١ .

(٢) انظر هامش رقم (٤) فى ص : (٨٢١) .

(٣) هكذا فى الأصل ، ولم أقف عليه فى المعجم الكبير ولا الصغير بعد البحث الشديد والذى يخطر لى أن عزو المخرج الى الطبرانى سهو منه ، فقد عزاه الزيلعى والحافظ الى الدارقطنى فى سننه : ٢/ ٩٩ فى الزكاة ، باب ليس فى الخضروات صدقة .

(٤) المسند (كشف الأستار: ١/ ٤٢٢ رقم ٨٩٢) ، ورواه أيضا البيهقى : ٤/ ٩٩ ، وابن حزم فى المحلى : ٥/ ٤٢٢ المسألة (٦٧٣) ، وهو فى كنز العمال : ٦/ ٥٦٣ .
اسناده : قال الحافظ فى التلخيص: ٢/ ١٥٢ : قال : وهذا موصول لكن المسعودى اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، اهـ . وقال الحافظ الهيثمى بعد عزوه للبزار: لم يتابع بقية أحد على رفعه الا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف . مجمع الزوائد : ٣/ ٧٣ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٣٤٨ .

طاووس مرسلا ، وقد قدمنا الاختلاف في لقي معاذ[1] للنبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن أبي شيبة[2] ، ثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن طاووس ، عن معاذ ، قال : " ليس في الأوقاص شيء " ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي عن علي[3] رضي الله عنه ، قال : " في الأربعين مسنة ، وفي ثلاثين تبيع ، وليس في النيف[4] شيء " .

(٥٠٦) قوله : " وبه ورد الآثار " يفيده لفظ من كل الى أخره . ورواية الطبراني[5] حيث قال والستين الى آخره .

---

(١) تقدم اختلاف ذلك تحت الحديث رقم (٤٨٩) .

(٢) المصنف : ٣/ ١٢٩ في الزكاة ، باب في الزيادة في الفريضة .
اسناده : فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وتقدمت ترجمته .

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضاً : ٣/ ١٢٩ .
اسناده : فيه محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ، وهو ضعيف . وهو منقطع أيضا .

(٤) النيف : الزيادة ويشد . ويقال عشرة ونيف ، ومائة ونيف . الصحاح : ٤/ ١٤٣٦ . ولسان العرب : ٩/ ٣٤٣ .

(٥٠٦) ١/ ١٠٧ .

(٥) وهو المتقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥) .

" فصل زكاة الغنم "

(٥٠٧) قوله : " وبذلك تواتر الأخبار ولا خلاف فيه " قلت : فى كتاب أبى بكر من رواية أنس كما قدمناه ،(١) عند البخارى وغيره ، وفى الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى مائة وعشرين شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ، ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففى كل مائة شاة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها " وفيه " ولا تخرج فى الصدقة هرمة ،(٢) ولا ذات عوار ،(٣) ولا تيس ، الا أن يشاء المصدق " وفى حديث الزهرى عن سالم / عن أبيه ، عند أحمد ،(٤) وأبى داود ،(٥) ٨٩/أ والترمذى ،(٦) وقال : حسن " وفى الغنم من أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت ، ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت بعد فليس فيها شئ حتى تبلغ أربعمائة ، فاذا كثرت الغنم ، ففى كل مائة شاة " وفى كتاب عمرو بن حزم كما قدمناه (٧) وفيه " وفى كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة " وذكر مثل ما تقدم . وأخرج ابن ماجه ،(٨) عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم " فى أربعين شاة ، شاة ، الى عشرين ومائة " وذكر مثله . ولأبى داود (٩) عن على مثله .

---

(٥٠٧) ١/١٠٨ .

(١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) .

(٢) الهرم : الكبر . النهاية : ٥/٢٦١ ، ولسان العرب : ١٢/٦٠٧ .

(٣) العوار بالفتح : العيب ، وقد يضم . الصحاح : ٢/٧٦١ ، والنهاية : ٣/٣١٨ .

(٤) المسند : ٢/١٥ .

(٥) السنن رقم (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة .

(٦) السنن : ٢/٦٦ فى الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم (٤) الحديث رقم (٦١٧) . قلت : هذا الحديث تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) والكلام فى اسناده فهناك .

(٧) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢ و ٥٠٣) .

(٨) السنن : ١/٥٧٧ فى الزكاة ، باب صدقة الغنم (١٣) الحديث (١٨٠٥) . تقدم فى حديث رقم (٥٠٢) .

(٩) السنن رقم (١٥٧٢) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة . مطولا .

اسناده : رواه من حديث عاصم بن ضمرة . والحارث الأعور ، عن على كرم الله وجهه . قال ابن القطان فى كتابه : اسناده صحيح وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث انما رواية عاصم ، اهـ . تقدم هذا الحديث فى الفصل السابق . وأنظر أيضا بذل المجهود فى حل أبى داود : ٨/٦٢ . للاستفادة .

وعن قزعة (١) ، قال : " أتيت أبا سعيد وهو مكثور (٢) عليه ، فلما تفرق الناس ، قلت : انى أسألك عما سألك عنه هؤلاء ، وقال : وسألته عن الزكاة ، فقال : لا أدرى أرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فى مائتى درهم خمسة دراهم ، وفى أربعين شاة شاة " وساق مثله رواه أحمد (٣) ، ورجاله رجال الصحيح . وأخرج ابن أبى شيبة (٤) ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبى اسحاق ، عن عاصم ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : " فى كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة " وذكر مثله . وروى محمد بن الحسن فى " كتاب الآثار (٥) " ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود " أنه قال ليس فى أقل من

---

(١) هو قزعة بن يحى ويقال ابن الأسود أبو الغادية البصرى ، قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البزار : ليس به بأس . وقال الحافظ فى التقريب : ١٢٦/٢ : ثقة ، من الثالثة / ع . أنظر الجرح : ٧ / ١٣٩ ، وتاريخ يحيى بن معين : ٤٨٨/٢ ، والتهذيب : ٣٧٧/٨ .

(٢) فلان مكثور عليه ، اذا نفد ماعنده وكثرت عليه الحقوق والمطالبات ، أراد أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء فكأنهم كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها . الصحاح : ٨٠٣/٢ ولسان العرب : ٥/ ١٣٣ .

(٣) المسند : ٣٥/٣ . لم أقف عليه لغير الامام أحمد .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٧٣/٣ وقال : رجاله رجال الصحاح .

وقال الساعاتى فى الفتح الربانى : ٢١٧/٨ : سنده جيد وله شواهد صحيحه ، اهـ وانه أسقط شيئا يسيرا من سياقه فى أوله ولعله فى نسخة أخرى غير النسخة المطبوعة والمتداولة . والله أعلم .

قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات وهو صحيح كما أشار اليه الحافظ الهيثمى .

(٤) المصنف : ٣ / ١٣٢ فى الزكاة ، باب فى صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها ؟ وتمامه " فان زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فان كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة " . وعبد الرزاق : ٧/٤ رقم (٦٧٩٦) من طريق الثورى به .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات عدا عاصم بن ضمرة فانه صدوق والحديث بهذا الاسناد حسن .

(٥) ص ٦٤ رقم (٣١٩) ، ورواه أيضا أبو يوسف فى كتابه الآثار ص (٨٥) رقم (٤٢٤) عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم مرسلا بدون ذكر ابن مسعود .

اسناده : حسن .

الأربعين من الغنم زكاة ، فاذا كانت أربعين ، ففيها شاة الى مائة وعشرين " وذكر مثله وانما سقنا الموقوف هنا لأن له حكم الرفع اذ لا مدخل للعقل فى مقادير الزكاة .

(٥٠٨) احديث: " لا يجزئ فى الزكاة الا الثنى "[١] . وفى الهداية[٢] : " لا يؤخذ فى الزكاة الا الثنى " . قال المخرجون[٣] : لم نجده . وسنكرره فيما بعد لتعييننهم كونه من حديث على . وكأنه حديث واحد ، الا أن المصنف كرره[٤] والله أعلم . من حديث على رضى الله عنه موقوفا ، ومرفوعا " لا يؤخذ فى الزكاة[٥] الا الثنى فصاعدا " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٦] : لم نجده . وقد أورده ابراهيم الحربى[٧] فى الغريب من كلام ابن عمر .

(٥٠٩) قوله : " وروى أنه يؤخذ الجذع[٨] ان أراد " روى من الأخبار فهو معنى

---

(٥٠٨) ١/١٠٨ .

(١) الثنية من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل فى السادسة ، والذكر ثنى ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : ما دخل من المعز فى الثانية ، ومن البقر فى الثالثة . النهاية : ١/ ٢٢٦ ، لسان العرب : ١٤/١٢٣ .

(٢) شرح فتح القدير : ٢ / ١٣٦ فى الزكاة ، باب فصل فى الغنم .

(٣) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٥٥ : غريب . وقال الحافظ فى الدراية : ١/٢٥٤ : لم أجده .

(٤) قال مرة : " لا يجزى فى الزكاة الا الثنى " وقال مرة أخرى : " لا يؤخذ فى الزكاة الا الثنى فصاعدا " الاختيار : ١/١٠٨ .

(٥) هكذا فى الأصل ، والدراية ، أما فى نصب الراية " لا يجزئ فى الضحايا الا الثنى فصاعدا " .

وقد ذكره أيضا الهروى فى غريب الحديث : ٣ / ٧٢ مثل ابراهيم الحربى غير أنه لم ينسبه الى سيدنا عمر رضى الله عنه .

(٦) نصب الراية : ٢ / ٣٥٥ ، الدراية : ١/ ٢٥٤ .

(٧) هو ابراهيم بن اسحاق الحربى الحافظ ، وجمع كتابه فيه وهو كبير فى خمس مجلدات بسط القول فيه واستقص الأحاديث بطرق أسانيدها وأطاله بذكر متونها وان لم يكن فيها الا كلمة واحدة غريبة فطال لذلك كتابه فترك وهجر وان كان كثير الفوائد توفى ببغداد سنة (٢٨٥) أنظر كشف الظنون : ٢/١٢٠٤ ، والرسالة المستطرفة ص(١١٦) .

(٥٠٩) ١/١٠٨ . فى النسخة المطبوع " وروى أنه يؤخذ الجذع من الضأن " بدون قوله " ان أراد " .

(٨) الجذع من الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها . النهاية : ١/٢٥٠ .

ماأخرجه أحمد (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) عن سعر (٤) الديلي (٥) قال : " جاءني رجلان ، مرتدفان (٦) فقالا : انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك ، قلت : وماهي ؟ قالا : شاة ، قال : فعمدت الى شاة سمينة مخاضا (٧) وشحما ، فقالا : هذه شافع (٧) وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا ، والشافع: التي في بطنها ولدها ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقا (٨) جذعة ، /أو ثنية ، فأخرجت ٨٩/ب اليهما عناقا ، فتناولاها " . ورواه الطبراني (٩) بلفظ " فقلت : ماتريد ؟ قال أريد صدقة غنمك ، قال : فجئته بشاة ماخض حين ولدت ، فلما نظر اليها قال : ليس حقنا في هذه ، قلت : ففيم حقك ؟ قال : في الثنية والجذعة " وتقدم لمالك (١٠) عن عمر

---

(١) المسند : ٣/ ٤١٤ و ٤١٥ .

(٢) السنن رقم (١٥٨١) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

(٣) السنن : ٥/ ٣٢ في الزكاة ، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق . وأبو عبيدة في كتاب الأموال ص (٤٣٧) رقم (١٠٩٠) ، والبيهقي : ٤/ ٩٦ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات ، قال الساعاتي في الفتح الرباني : ٨/ ٢٣٢ : سنده جيد . قلت : رجاله جيدون وهو حسن .

(٤) سعر : بفتح أوله وآخره راء ، ابن سوادة ، أو ابن دسم ، الكناني ، الديلي ، مخضرم ، وقيل له صحبة . / دس . أنظر أسد الغابة : ٢ / ٣٠٢ ، الاصابة : ٤/ ١٨١ ، التقريب : ١/ ٢٩١ .

(٥) الديلي : بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى الديل حي من كنانة ، وهو الدول بن حنيفة . كما في اللباب: ١/ ٥١٤ و ٥٢٤ .

(٦) في رواية أبي داود والنسائي " فجاءني رجلان على بعير ... الخ " بدل " مرتدفان " .

(٧) المخض : اللبن ، والشافع : الحامل وسميت شافعا لأن ولدها قد شفعها فصارا زوجا . أنظر معالم السنن : ٢ / ٣٦ ، بذل المجهود في حل أبي داود : ٨/ ٧٨ .

(٨) هو الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة . النهاية : ٣/ ٣١١ .

(٩) المعجم الكبير : ٧/ ٢٠٢ رقم الحديث (٦٧٢٧) .

(١٠) الموطأ : ١ / ٢٦٥ في الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة . والبيهقي : ٤/ ٤٠٠ وتقدم قريبا .
قال الامام النووي : سنده صحيح . نصب الراية : ٢/ ٣٥٥ .

" وتأخذ الجذعة ، والثنية . . . الحديث " . وأخرج أبو داود (١) ، من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : " كنا مع رجل يقال له مجاشع (٢) من بني سليم (فَعَزَّت (٣)) الغنم ، فأمر منادياً فنادى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني " وما أشار اليه الأصحاب من جواز التضحية بالجذع فأخرجه مسلم (٤) من حديث جابر " لا تذبحوا الا مسنة ، الا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة " . وسيأتي ان شاء الله تعالى .

---

(١) السنن رقم (٢٧٩٩) في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢/ ١٠٤٩ في الضحايا ، باب ما تجزئ من الأضاحي (٧) الحديث (٣١٤٠) . والنسائي : ٧/ ٢١٩ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة . ولكنه لم يسم الصحابي وقال : سمعت أبي يحدث عن رجل . . . الخ . والبيهقي : ٩/ ٢٧٠ ، والحاكم في المستدرك : ٤/ ٢٢٦ . من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه به .

اسناده : صحيح رجال الاسناد ثقات . وعاصم بن كليب أخرج له مسلم وأنظر نصب الراية : ٢/ ٣٥٤ .

(٢) هو مجاشع : بضم أوله وتخفيف الجيم ، وبشين معجمة مكسورة ، ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي ، صحابي قتل يوم الجمل ، سنة (٣٦) / خ م د ق .
الاستيعاب : ١٠/ ٢١٦ ، أسد الغابة : ٤/ ٣٠٠ ، الاصابة : ٩/ ٨٧ ، التقريب : ٢/ ٢٢٩ .

(٣) في الأصل "فعزل" والتصويب من المطبوع ، عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز انظر عون المعبود ٧/ ٥٠٣ .

(٤) الصحيح : ٣/ ١٥٥٥ في الأضاحي ، باب سن الأضحية (٢) الحديث (١٣) ، (١٩٦٣) ، وتمامه " فتذبحوا جذعة من الضأن " .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٧٩٧) في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا . والنسائي : ٧/ ٢١٨ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، والامام أحمد : ٣/ ٣١٢ و ٣٢٧ ، وابن الجارود ص (٣٠٣) رقم (٩٠٤) ، والبغوي في شرح السنة : ٤/ ٣٣٠ رقم (١١١٥) ، والبيهقي : ٩/ ٢٦٩ كلهم من طريق زهير قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر به .

اسناده : قال الامام البغوي : هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، عن أحمد بن يونس عن زهير به . قلت : قال الحافظ في التقريب : ٢/ ٢٠٧ : أبو الزبير المكي هو محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق ، الا أنه يدلس ، اهـ . وقد عنعن في هذا الحديث وهو مدلس ولكن لم أر من تعقبه من الحفاظ . أنظر المجموع شرح المهذب : ٨/ ٢٩٢ ، وبذل المجهود : ١٣/ ١٨ ، وذهب أكثر المحدثين على

(٥١٠) قوله : " لأن النص ورد فى الابل بلفظ الاناث ، وفى البقر والغنم بلفظ البقر والشاة " . قلت : أما الابل فظاهر وأما البقر فالذى فى الأربعين لم يرد الا بلفظ المسنة ، وأما الغنم فانه كما ورد بلفظ الشاة ، فقد ورد فى حديث الرجلين عناقاً جذعة ، أو ثنية وفى رواية الطبرانى عين ذلك أيضا . ومثله قول عمر ، وقد تقدم قوله " ولا يخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار " وقول عمر " ولا نأخذ الأكولة ، ولا الربى (١) ، والماخض ، وفحل الغنم " وقد روى أبو داود فى مراسيله (٢) عن كتاب أبى بكر ، وعمرو بن حزم " وماكان أقل من خمس وعشرين ، ففيه فى كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار " وعن عبد الله بن معاوية (٣) الغاضرى (٤) ، من غاضرة قيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان : من عبد الله وحده وشهد أن لا اله الا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكهم خيره ، ولم يأمركم بشره " رواه أبو داود (٥) . وظاهره أن كل موضع تخرج فيه الشاة تكون أنثى وهو أحد قولى الشافعى ، وأحمد ، والله أعلم .

=== توثيقه راجع التهذيب : ٩ / ٤٤٠ . وهو كما قال الامام البغوى أعلاه . قال ابن الصلاح : " ان ما أسند البخارى ومسلم رحمهما الله فى كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذى حكما بصحته بلا اشكال " أنظر التقييد والايضاح ص(٣٢) ، وجواهر الأصول فى علم حديث الرسول ص(١٨) . ثم ان الاجماع قد انعقد على صحة أحاديث الكتابين ، فاذا قيل هذا الحديث رواه البخارى ، أو مسلم ، كان ذلك كافيا للحكم بصحة الحديث . لا حاجة الى أن يُحكم عليها بالصحة ، الا أن يكون التنطع والتشبع . كما فى منهج النقد فى علوم الحديث ٢٥٤ .

(٥١٠) ١ / ١٠٨ .

(١) الربى : الشاة التى وضعت حديثا . والماخض : ما دخل فى السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أى الحوامل . النهاية : ٤ / ٤٠٦ . وقد تقدم تفسير هذه الكلمات .

(٢) ص(٨) .

(٣) عبد الله بن معاوية الغاضرى عداده فى الشاميين نزل حمص ، قيل هو من غاضرة قيس صحابى ، له حديث واحد . / د . الاستيعاب : ٧ / ٣٧ ، أسد الغابة ٣ / ٢٦٣ ، الاصابة : ٦ / ٢٢٠ .

(٤) الغاضرى : بفتح الغين وبالضاد المعجمة ـ هذه النسبة الى غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن دودان بطن من خزيمة ، والى غاضرة بن حبشية : بطن من خزاعة . أنظر اللباب : ٢ / ٣٧٢ .

(٥) السنن رقم (١٥٨٢) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة . ورواه أيضا الطبرانى فى : ======

" فصل (في زكاة الخيل)[1] "

(٥١١) حديث أبي هريرة : " ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة " متفق عليه[2] وأخرجه الأربعة[2] ، وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره " الا صدقة الفطر " وقد تقدم على رفعه " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه . وأخرجه الدارقطني[3] عن علي بلفظ " ليس في

=== معجم الصغير : ١ / ٢٠١ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٥ : رواه الطبراني وجود اسناده ، وسياقه أتم سندا ومتنا ، وعزاه المزي لمعجم الكبير للطبراني وأورد اسناده .

تحفة الأشراف : ٧ / ١٧١ (شرح الغريب) .

(رافدة عليه) الرافدة : الفاعلة من الرفد ، وهي العطاء والاعانة ، أي : معينة له على أداء الزكاة ، غير محدثه نفسه بمنعها ، فهي ترفده وتعينه .

(الهرمة) المسنة ، الكبير السن من كل حيوان .

(الدرنة) أراد بها : الرديئة ، فجعل الرداءة درنا . والدرن : الوسخ .

(الشرط) الرذيلة من المال ، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ، ونحو ذلك .

(اللئيمة) أردأ المال وأرذله .

أنظر معالم السنن : ٢ / ٣٧ ، عون المعبود : ٤ / ٤٦٥ ، بذل المجهود : ٨ / ٨١ .

(١) " في زكاة الخيل " من " م " وليس في الأصل .

(٥١١) ١ / ١٠٨ .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٣٢٦ و ٣٢٧ في الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٤٥) وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (٤٦) الحديث رقم (١٤٦٣ و ١٤٦٤) ومسلم : ٢ / ٦٧٥ في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢) الحديث رقم (٨-١٠) (٩٨٢) ، وأبو داود رقم (١٥٩٤ و ١٥٩٥) في الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، والترمذي : ٢ / ٧٠ في الزكاة ، باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٨) الحديث (٦٢٤) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥ / ٣٥ في الزكاة ، باب زكاة الخيل ، وابن ماجة : ١ / ٥٧٩ في الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق (١٥) الحديث (١٨١٢) ، والموطأ : ١ / ٢٧٧ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل . وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢٩ رقم الحديث (٢٢٨٦-٢٢٨٩) .

اسناده : متفق على صحته .

(٣) السنن : ٢ / ٩٥ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة . وهو الشطر الثاني =====

العوامل[١] صدقة ، ولا في الجبهة[٢] صدقة " قال أحد رواته : الجبهة الخيل ، والبغال ، والعبيد . وللبيهقي[٣] من حديث/ أبي هريرة مرفوعا " عفوت لكم عن صدقة الجبهة ، ٩٠/أ والكسعة[٤] ، والنخة[٥] " قال بقية أحد رواته : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال والحمير ، والنخة : المربيات في البيت. واسناده ضعيف ، وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن أرقم.[٦] وأخرجه أبو داود[٧] من مرسل الحسن . وفي كتاب عمرو بن حزم ،

=== من الحديث. رواه من طريق أحمد بن الحارث البصري ، ثنا الصقر بن حبيب ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب به .

اسناده : الصقر ضعيف ، قال ابن حبان في الضعفاء : ١/ ٣٧٥ : ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما يعرف باسناد منقطع ، فقلبه الصقر على أبي الرجاء ، وهو يأتي بالمقلوب ، اهـ.

(١) العوامل : جمع عاملة ، وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال . النهاية : ٣ / ٣٠١ .

(٢) قال أبو عبيدة : الجبهة : الخيل . غريب الحديث : ١/ ٧ ، الصحاح : ٦ / ٢٢٣٠ .

(٣) السنن الكبرى : ٤/ ١١٨ عن بقية عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٥٤ : اسناده ضعيف . قال البيهقي : وأبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث لا يحتج به .

(٤) الكسعة : بالضم الحمير . وقيل : الرقيق ، من الكسع ، وهو ضرب الدُّبُر . النهاية : ٤/ ١٧٣ ، لسان العرب : ٨/ ٣١١ .

(٥) قال أبو عبيد : هي البقر العوامل . وقال أبو سعيد الضرير : ليس تقع النخة على البقر العوامل وحدها ، ولكن على كل عوامل من الابل والبقر ، وكل دابة استعملت فهي نخة برفع النون ، قال : والرقيق نخة أيضا ، قال غيره : النخ : أن تناخ الغنم قريبا من المُصَدِّقِ حتى يُصَدِّقَهَا . أنظر غريب الحديث (للهروي) ١/ ٧ ، وغريب الحديث (للخطابي) : ج٢ ص ١٧٧ .

(٦) سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة / د ت س .
أنظر الضعفاء الصغير ص (٥٢) ، الضعفاء والمتروكين ص (٤٩) ، والميزان ٢/ ١٩٦ والتقريب : ١/ ٣٢١ .

(٧) في مراسيله ص (٩) ، سياقه ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة ، وعن النخة ، والكسع " قال كثير : يرون أن الجبهة الخيل ، والنخة الابل العوامل والنواضح ، والكسع صغار الغنم وقيل النخة صغار الغنم ، والكسع الحمير ، اهـ.

الذى اعترف أحمد بصحته،(١) وليس فى عبد مسلم ، ولا فى فرسه شئ .

(٥١٢) حديث جابر " فى كل فرس سائمة دينار، وليس فى الرابطة(٢) شئ " أخرجه الدارقطنى،(٣) واسناده ضعيف جدا . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط(٤) بالسند . قيل ويستدل على أصل الوجوب بحديث أبى هريرة فى الصحيحين،(٥) فى مانعى الزكاة ، وفيه فى الخيل ، فأما التى هى له ستر " فرجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ، ولا ظهورها ، فهى لذلك الرجل ستر . . . الحديث " .

(٥١٣) قوله : " وكتب عمر الى أبى عبيدة : أن خذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم " وهذا ماأشار اليه صاحب الهداية(٦) بقوله " والتخيير مأثور عن عمر " ولم يجده المخرجون.(٧) قلت : معناه فيما روى الدارقطنى فى " غرائب مالك "(٨) باسناد صحيح عنه ،

---

(١) قال ابن الجوزى فى التحقيق : قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : كتاب عمرو ابن حزم فى الصدقات صحيح . وتقدم وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٣٤٢ .

(٥١٢) ١ / ١٠٩ .

(٢) الرباط فى الأصل : الاقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل واعدادها . النهاية : ٢ / ١٨٥ ، الصحاح : ٣ / ١١٢٧ .

(٣) السنن : ٢ / ١٢٦ فى الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق . ورواه أيضا البيهقى : ٤ / ١١٩ . وهو فى الكنز : ٦ / ٣٢١ .

اسناده : قال الدارقطنى : تفرد به غورك به الخضرم ، وهو ضعيف جدا ، ومن دونه ضعيف ، اهـ . قلت : وسياق الحديث " فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار " هكذا عند الجميع ولم أر سياق المصنف المذكور والله أعلم والمخرج لم يعقب عليه .

(٤) أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٦٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الليث بن حماد ، وغورك وكلاهما ضعيف ، اهـ .

(٥) رواه البخارى : ٥ / ٤٥ فى المساقاة ، باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار (١٢) الحديث (٢٣٧١ و ٢٨٦٠ و ٦٤٦٣ و ٤٩٦٢ و ٤٩٦٣ و ٤٩٦٤ و ٧٣٥٦) .

ومسلم : ٢ / ٦٨١ فى الزكاة ، باب مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤-٢٦) (٩٨٧) ، وهو طرف من حديثه الطويل .

اسناده : متفق على صحته .

(٥١٣) ١ / ١٠٩ .

(٦) شرح فتح القدير : ٢ / ١٣٧ .

(٧) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٥٨ : غريب ، وقال فى الدراية : ١ / ٢٥٥ : لم أجده .

(٨) (كتابه هذا مفقود) ، ورواه أيضا الطحاوى فى الآثار : ٢ / ٢٦ باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ؟ ، فى كتاب الزكاة .

عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: " رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها الى عمر ". وأخرج عبد الرزاق (١)، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين (٢)، أن ابن شهاب أخبره: " أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل، قال الزهري: ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل ". وروى عبد الرزاق (٣)، من طريق يعلى بن أمية (٤)، أن عمر، قال له: " ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا، وكان قد اشترى فرسا بمائة قلوص (٥)، قال: فقرر (٦) عمر على الخيل دينارا دينارا ". وللدارقطني (٧)، عن علي " جاء ناس من الشام الى عمر، فقالوا: انا نحب أن نزكي عن الخيل، فاستشار، فقال له: علي لا بأس به ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون

---

(١) المصنف: ٤/ ٣٥ رقم الحديث (٦٨٨٨)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٣/ ١٥٢ في الزكاة، باب ماقالوا في زكاة الخيل. عن محمد بن بكر عن ابن جريج.
اسناده: رجال الاسناد جميعهم ثقات، ولكنه منقطع بين ابن شهاب وعثمان رضي الله عنه.

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي، النوفلي، ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة/ ع. انظر الكاشف: ٢/ ٣٠١ التهذيب ٥/ ٢٩٣، التقريب: ١/ ٤٢٨.

(٣) المصنف: ٤/ ٣٦ رقم الحديث (٢٨٨٩)، ورواه أيضا البيهقي: ٤/ ١١٩.
اسناده: قال البيهقي: وهذه الرواية ان صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتتفق الروايات ولا تختلف. وحديث عراك عن أبي هريرة أصح ماروى في ذلك وهو يقطع بنفي الصدقة عنها والله أعلم، اهـ.

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، صحابي، مشهور، مات سنة بضع وأربعين. / ع. أنظر الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٥٦، الاستيعاب: ١١/ ٩٣، أسد الغابة: ٥/ ١٢٨، الاصابة: ١٠/ ٣٧٣، التقريب: ٢/ ٣٧٧.

(٥) القلوص: وهي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا. لسان العرب: ٧/ ٨٢.

(٦) في المطبوع " فضرب " وسياق المخرج طرف من حديثه الطويل وفيه قصة.

(٧) السنن: ٢/ ١٢٦ في الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق وهو طرف من الحديث وفيه قصة. ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده: ١/ ١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/ ٢٨ في الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ والحاكم في المستدرك: ١/ ٤٠٠.
اسناده: صححه الحاكم، وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٦٩ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ.

بها بعدك ، قال : فأخذ من الفرس عشرة دراهم " . وفي رواية [١] " فوضع على كل فرس دينارا " .

(٥١٤) قوله : " قال زيد بن ثابت انما أراد فرس الغازي " قال مخرجوا أحاديث الهداية [٢] لم نجده ، وانما أخرج أبو أحمد بن زنجويه في " كتاب الأموال " [٣] باسناد صحيح ، عن طاووس : " سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة " . قلت : وقد أخرج هذا ابن أبي شيبة في مصنفه [٤] عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس [٥] ، عن أبيه ، عن ابن عباس.

(٥١٥) حديث : " لم ينزل علي فيها شيء يعني البغال والحمير " . متفق عليه [٦] / ٩٠/ب من حديث أبي هريرة في مانعي الزكاة بلفظ " وسئل عن الحمر ، فقال : ما أنزل علي فيها شيء . . . الحديث " . قال مخرجوا أحاديث الهداية [٧] : ولم نر فيه ذكر البغال .

(٥١٦) حديث : " ابن عباس ليس في البقر العوامل صدقة " . رواه الطبراني في الكبير [٨] مرفوعا من حديثه بهذا اللفظ ، وزيادة " ولكن في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل

---

(١) أعاد الدارقطني في سننه : ١٣٧/٢ في الزكاة ، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها . هذه الرواية بالسند المذكور وقصته .

(٥١٤) ١٠٩/١ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٥٧/٢ : غريب ، وقال الحافظ في الدراية : ٢٥٥/١ : نقل زيد الدبوسي عن زيد بن ثابت بلا اسناد .

(٣) ج ٣ ص ١٠٢١ رقم (١٨٧٨) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣٥٧/٢ ، قال الحافظ في الدراية : ٢٥٥/١ : روى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول باسناد صحيح . قلت : ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال رقم (٥٦٣) .

(٤) ١٥٢/٣ في الزكاة ، باب ماقالوا في زكاة الخيل .

(٥) اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل .
أنظر التهذيب : ٢٦٧/٥ ، التقريب : ٤٢٤/١ .

(٥١٥) ١٠٩/١ .

(٦) رواه البخاري : ٤٥/٥ في كتاب المساقاة ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (١٢) الحديث رقم (٢٣٧١ و ٢٨٦٠ و ٣٦٤٦ و ٤٩٦٢ و ٤٩٦٣ و ٧٣٥٦) . ومسلم : ٦٨٠/٢ في الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤) (٩٨٧) مطولا
اسناده : متفق على صحته .

(٧) نصب الراية : ٣٥٩/٢ ، الدراية : ٢٥٥/١ .

(٥١٦) ١٠٩/١ .

(٨) المعجم : ج ١١ ص ٤٠ رقم (١٠٩٧٤) .

أربعين مسنة " وفيه ليث بن أبى سليم ، وأخرجه الدارقطنى (١) وفيه ، سوار بن مصعب ، وتقدم (٢) من حديث على عند أبى داود ، وأخرجه عبد الرزاق (٣) مختصرا موقوفا . وأخرج نحوه الدارقطنى (٤) باسناد ضعيف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأخرج ابن أبى شيبة فى " مصنفه " (٥) ثنا وكيع ، عن ليث ، عن طاووس ، عن معاذ " أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة " . وفى الباب : عن جابر مرفوعا " ليس فى المثيرة (٦) صدقة " رواه الدارقطنى (٧) واسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا ، قيل : وهو أصح .

---

(١) السنن : ٢ / ١٠٣ فى الزكاة ، باب ليس فى العوامل صدقة .
اسناده : قال فى المجمع : ٣ / ٧٥ : فيه ليث ابن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وقال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٦٠ : ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بسوار ، ونقل تضعيفه عن البخارى ، والنسائى ، وابن معين ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، اهـ . وقال ابن حجر فى الدراية : ١ / ٢٥٦ : فى اسناده سوار بن مصعب ، وهو ضعيف ، اهـ .

(٢) تحت رقم (٥١١) .

(٣) المصنف : ٤ / ١٩ رقم (٦٨٢٩) عن معمر والثورى عن أبى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن على قال : " ليس على عوامل البقر صدقة " ورجال الاسناد ثقات عدا عاصم فانه صدوق والحديث حسن بهذا الاسناد .

(٤) السنن : ٢ / ١٠٣ فى الزكاة ، باب ليس فى العوامل صدقة . سياقه " ليس فى الابل العوامل صدقة " . قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٥٦ : اسناده ضعيف . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٦٠ : وغالب بن عبيد الله لا يعتمد عليه ، قال يحى : ليس بثقة ، وقال الرازى : متروك ، اهـ .

(٥) جـ ٣ ص ١٣٠ فى الزكاة ، باب فى البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة .
اسناده : فيه ليث بن أبى سليم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . واختلاف سماع طاووس من معاذ . قلت : على أية حال كفى ضعفه بالليث .

(٦) اثارة الأرض : تحريكها قال فى محكم التنزيل : " انها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث " (سورة البقرة الآية ٧١) أى يعمل عليها بالحراثة انها ليست مذللة بالحراثة ولا معدة للسقى فى السانية بل هى مكرمة حسنة صبيحة . . . الخ . أنظر تفسير القرطبى : ١ / ٤٥٢ ، وابن كثير : ١ / ١١١ .

(٧) السنن : ٢ / ١٠٤ فى الزكاة ، باب تفسير الخليطين وما جاء فى الزكاة على الخليطين وعبد الرزاق فى مصنفه : ٤ / ١٩ رقم (٦٨٢٨) . وابن أبى شيبة : ٣ / ١٣١ فى الزكاة باب فى البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة .
اسناده : قال البيهقى : ضعيف ، والصحيح موقوف ، اهـ . كما فى نصب الراية ٢ / ٣٦١ = = = = = = =

وأما بلفظ الحوامل فلم يجده المخرجون . قلت : أخرجه طلحة (١) في مسند (٢) أبي حنيفة فروى بسنده ، عنه ، ثنا الهيثم (٣) عن محمد بن سيرين ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس في العوامل ، والحوامل صدقة " وأخرجه محمد بن الحسن في " الأصل " (٤) موقوفا على علي رضي الله عنه ، بهذا اللفظ والله أعلم .

(٥١٧) حديث : " في خمس من الابل شاة " تقدم .

(٥١٨) حديث سويد بن غفلة أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعته يقول : في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن (٤) شيئا " . رواه أحمد (٥) ، وأبو داود (٦) ،

=== وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٦ : اسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا ، وهو أصح .

(١) هو طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد . بغدادي مشهور في زمن الدارقطني صحيح السماع ، قال ابن أبي الفوارس وغيره : كان يدعو الى الاعتزال وضعفه الأزهري . وهو ممن جمع مسند أبي حنيفة .
انظر ميزان الاعتدال : ٢ / ٣٤٢ ، لسان الميزان : ٣ / ٢١٢ ، كشف الظنون : ٢ / ١٦٨٠ .

(٢) أنظر جامع المسانيد للخوارزمي ج١ ص. ٤٦ في اول كتاب الزكاة .
ومحمد بن الحسن في الأصل : ج٢ ص ١١ في كتاب الزكاة . ورواه موقوفا أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٤١٤ رقم (١٠٠٢) .
اسناده : حسن .

(٣) هو الهيثم بن حبيب الصيرفي ، الكوفي ، صدوق ، من السادسة . قال المزي : يشبه أن يكون له في المراسيل ، فيرقم له . / مد . أنظر الجرح : ٩ / ٨٠ ، الميزان : ٤ / ٣٢٠ ، التهذيب : ١١ / ٩١ ، التقريب : ٢ / ٣٢٦ .

(٥١٧) ١ / ١٠٩ .

(٥١٨) ١ / ١٠٩ .

(٤) الراضع : ذات الدر ، ونهيه عن أخذها لأنها خيار ، و" من " من " راضع اللبن " زائدة كما تقول : لا تأكل من الحرام ، أي : لا تأكل الحرام . وقيل : هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء هكذا فسره ابن الأثير في جامع الأصول : ٤ / ٥٩٨ .

(٥) المسند : ٤ / ٣١٥ . وهو طرف من الحديث .

(٦) السنن رقم (١٥٧٩ و ١٥٨٠) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . وفي رواية له مطولا .

والنسائي (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) وزيادة " وأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خذ هذه فأبى أن يقبلها " وقد تقدم قول عمر عند مالك في الموطأ .

(٥١٩) حديث : " اذا انتقصت شياه الرجل من أربعين " تقدم بلفظ سائمة .

---

(١) السنن : ٥ / ٣٠ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع .

(٢) السنن : ٢ / ١٠٤ في الزكاة ، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين .

(٣) السنن الكبرى : ٤ / ١٠١ ، ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٢٥) رقم (١٠٥٢) .

اسناده : لم يتعقبه . الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٣ رقم (٨١٥) . قلت : في اسناده هلال بن خباب وهو مختلف فيه قد كثر الجرح عليه حتى قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد .

وأنظر تفصيل القول في ذلك في الميزان : ٤ / ٣١٢ ، والتهذيب : ١١ / ٧٧ .

وقال في التقريب : ٢ / ٣٢٣ : صدوق تغير بآخره .

(٥١٩) ١ / ١١٠ . أنظر الحديث رقم (٥٠٧) .

" باب زكاة الذهب والفضة "

(٥٢٠) حديث : جابر وابن عمر " كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز "[١] وان كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز ، وان كان مدفونا " أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في " الأوسط "[٢] عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مال وان كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته وان كان ظاهرا فهو كنز " وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف ، وهو في الصحيح[٣] موقوف بنحوه . وأما حديث جابر رضى الله عنه ، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٤] موقوفا ، ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : " أي مال أدى زكاته فليس بكنز " . وأخرج عن ابن عباس مثله .

(٥٢١) حديث : " أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا[٥] من ذهب ، فقلت :

---

(٥٢٠) ١ / ١١١ .

(١) الكنز في الأصل : المال المدفون تحت الأرض . أنظر الصحاح : ٣ / ٨٩٣ ، النهاية ٤ / ٢٠٣ .

(٢) المعجم : وقد اورده الهيثمي في المجمع ٣/٦٤ ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٨٢ و ٨٣ . وهو في كنز العمال : ٦ / ٢٩٤ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٦٤ وقال : هو في الصحيح بنحوه ولكنه موقوف على ابن عمر . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، اهـ .

(٣) والموقوف عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه : ٣ / ٢٧١ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٤) الحديث (١٤٠٤) و (١٤٦١) .

قلت : رواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، ثم قال : المرفوع ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه .

(٤) ج ٣ ص ١٩٠ في الزكاة ، باب ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز . وأخرج رواية ابن عباس من طريق وكيع عن شريك عن أبي اسحاق عن عكرمة عنه به .

اسناده : في اسناد حديث جابر فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وأبي الزبير المكي صدوق يدلس .

وفي اسناد ابن عباس فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا . وبقية رجاله ثقات . وكلاهما ضعيف .

(٥٢١) ١ / ١١١ .

(٥) هو نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها ، لبياضها ، واحدها : وضح . أنظر الغريب (للهروى) : ٣ / ١٨٨ ، النهاية : ٥ / ١٩٦ ، والفائق : ٤ / ٦٦ .

يارسول الله أكنز هى ؟ فقال : ان أديت زكاته فليس بكنز " أخرجه الحاكم،(١) وقال : صحيح على شرط البخارى ، ولفظه " اذا أديت زكاته فليس بكنز ". وأخرجه أبو داود،(٢) عن عتاب بن بشير،(٣) عن ثابت بن عجلان،(٤) عن عطاء، عن أم سلمة ، قالت : " كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : / مابلغ أن تؤدى ٩١/أ زكاته فزكى فليس بكنز " قال البيهقى : تفرد به ثابت بن عجلان . قال ابن عبد الهادى : وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخارى ، ووثقه ابن معين ، وقول عبد الحق : لا يحتج به قول لم يقله غيره ، وممن أنكره عليه الشيخ فى " الامام " ونسبه فى ذلك الى التحامل ، وقول ابن الجوزى : فى سند الحاكم محمد بن المهاجر،(٥) قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، قال ابن عبد الهادى فيه : هذا وهم قبيح ، فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى ، أخرج له مسلم ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، ودحيم ، وأبوداود ، وغيرهم ، وعتاب بن بشير

---

(١) المستدرك : ١ / ٣٩٠ .

(٢) السنن رقم (١٥٦٤) فى الزكاة ، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلى . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٢ / ١٠٥ فى الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز . والبيهقى : ٤ / ٨٣ وهو فى الكنز : ٦ / ٢٩٤ .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . قال البيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ١٤٠ : تفرد به ثابت بن عجلان ، اهـ . قال المنذرى : فى اسناده عتاب بن بشير أبوالحسن الحرانى ، وقد أخرج له البخارى ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن أبى داود : ٢ / ١٧٥ . وقد نقل تفصيل الكلام حول هذا الحديث الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٧١ و ٣٧٢ .

(٣) عتاب بن بشير ، بفتح أوله ، الجزرى ، أبوالحسن أو أبوسهل ، مولى بنى أمية ، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٨ / خ د ت س . الجرح : ٧ / ١٢ والكاشف ٢ / ٢٤٣ ، التهذيب : ٧ / ٩٠ ، التقريب : ٢ / ٣ .

(٤) ثابت بن عجلان الأنصارى ، أبوعبد الله الحمصى ، نزل أرمينية ، صدوق ، من الخامسة / خ د س ق . أنظر التهذيب : ٢ / ١٠ ، الكاشف : ١ / ١٧١ ، التقريب : ١ / ١١٦ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص (٥٦) .

(٥) هو محمد بن مهاجر الأنصارى ، الشامى ، أخو عمرو ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة (١٧٠) / بخ م ٤ . أنظر الجرح : ٨ / ٩١ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٨٢ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٥٤٠ ، التهذيب : ٩ / ٤٧٧ ، التقريب : ٢ / ٢١١ .

وثقه ابن معين . وروى له البخارى متابعة .

(٥٢٢) حديث : " رأى النبى صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سواران من ذهب، فقال : أتحبان أن يسوركما بسوارين من نار ؟ قالتا لا ، قال : فأديا زكاتهما " الترمذى،(١) من حديث ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب . . . الحديث " بلفظه ، قال أبو عيسى : وهذا حديث رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى ابن الصباح ، وابن لهيعة يضعفان فى الحديث ، ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ . وتعقب بما أخرجه أبو داود،(٢) والنسائى،(٣) قال أبو داود : ثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة،(٤) أن . . . . . .

---

(٥٢٢) ١ / ١١١ .

(١) السنن : ٢ / ٧٤ فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة الحلى (١٢) الحديث (٦٣٢) . ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٦ / ٤٨ رقم (١٥٨٣) . وابن أبى شيبة ٣ / ١٥٣ فى الزكاة ، باب فى الحمير زكاة أم لا . والامام أحمد : ٢ / ١٧٨ و ٢٠٤ و ٢٠٨ . والدارقطنى : ٢ / ١٠٨ فى الزكاة ، باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق . وعبد الرزاق : ٤ / ٨٥ رقم الحديث (٧٠٦٥) .

اسناده : رواه البغوى بسند الترمذى ، والآخرين عن الحجاج بن أرطأة ، عدا عبد الرزاق ، فانه عن المثنى بن الصباح أربعتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وبألفاظ متقاربة قال الزيلعى : والحجاج لا يحتج به . نصب الراية ٢ / ٣٧٠ و ٣٧١ . قلت : والمثنى بن الصباح أيضا ضعيف وتقدمت ترجمتهما .

(٢) السنن رقم (١٥٦٣) فى الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى .

(٣) السنن : ٥ / ٣٨ فى الزكاة ، باب زكاة الحلى . ورواه أيضا البيهقى : ٤ / ١٤٠ .

اسناده : قال الزيلعى : قال ابن القطان فى كتابه ، اسناده صحيح ، وقال المنذرى فى مختصره : ٢ / ١٧٥ : لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، والا فطريق أبى داود لا مقال فيها ، اهـ . هكذا فى نصب الراية : ٢ / ٣٧٠ . قلت : لم أر فى المختصر قوله " لا مقال فيها " انما قال : أخرجه النسائى مسندا ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، اهـ . هكذا فى النسخة المطبوعة : ٢ / ١٧٥ . والله أعلم . قال الأمير الصنعانى فى سبل السلام : ٢ / ١٣٥ : رواه الثلاثة واسناده قوى ، وقال الزيلعى : وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى ، اهـ . وتكلم فى رجال الاسناد بالايجاز .

(٤) حميد بن مسعدة بن المبارك السامى ، بالمهملة ، الباهلى ، بصرى ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٤) / م ٤ . الكاشف : ١ / ٢٥٧ ، التهذيب : ٣ / ٤٩ ، التقريب : ١ / ٢٠٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٩٥) .

خالد بن الحارث (١) حدثهم، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده " أن امرأة (٢) أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان (٣) غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار: قال: فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله ولرسوله " قال ابن القطان: في كتابه: اسناده صحيح. / وقال المنذري في مختصره: اسناده لا مقال فيه. أبو كامل، وحميد من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد احتج به الشيخان، وحسين كذلك، وعمرو هو من قد علم، وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى، ولعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما، والا فطريق أبي داود لا مقال فيها. وفي الباب: عن عائشة قالت: " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في (يدي) (٤) فتخاتٍ (٥) من ورق (٦)، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صغتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أفتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا، قال هن حسبك من النار " أخرجه أبو داود (٧) والحاكم (٨) وصححه الدارقطني (٩)

٩١/ب

---

(١) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثامنة مات سنة (١٨٦) ومولده سنة (١٢٠) /ع. الجرح: ٣ / ٣٢٥، تاريخ ابن معين: ٢/ ١٤٣، السابق واللاحق ص(١٩١)، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠٩، التقريب: ١/ ٢١١.

(٢) قال الصنعاني في سبل الاسلام: ٢/ ١٣٥: هي أسماء بنت يزيد بن السكن.

(٣) مسكتان: بحركة سين أسورة من الذبل، وهي قرون الأوعال، وقيل جلود دابة بحرية، أو عاج، وان كان من غير ذلك أضيفت اليه، فيقال من ذهب أو فضة. النهاية: ٤/ ٣٣١، لسان العرب: ١٠/ ٤٨٦.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٥) فتخ: بفتحتين، جمع فتخة، وتجمع أيضا على فتخات وفتاخ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. معالم السنن: ٢/ ١٧، النهاية: ٣ / ٤٠٨.

(٦) الورق بكسر الراء: الفضة، وقد تسكن. النهاية: ٥/ ١٧٥.

(٧) السنن رقم (١٥٦٥) في الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي.

(٨) المستدرك: ١/ ٣٩٠.

(٩) السنن: ٢ / ١٠٥ في الزكاة، باب زكاة الحلي. ورواه أيضا البيهقي: ٤/ ١٣٩.

اسناده: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأعله بمحمد بن عطاء[١] مجهول ، وتعقبه البيهقي ، وابن القطان ، بأنه محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات لكن لما نسب في سند الدارقطني لجده ظن أنه مجهول ، وتبعه عبد الحق ، وقد جاء مبينا عند أبي داود ، بينه شيخه أبو حاتم الرازي[٢] . وعن أسماء بنت يزيد ، قالت : " دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلينا أسورة[٣] من ذهب ، فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا ، أما تخافان أن يسوركما الله أسورة[٤] من نار ، أديا زكاته " رواه أحمد[٥] واسناده حسن قاله الهيثمي . قلت : وتعلل فيه ابن الجوزي بعلي بن عاصم[٦] وامامه أحمد يقول : أما أنا فأحدث عن علي بن عاصم . وأخرج سمويه

---

(١) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود (١٢٠) ، ووهم من قال ان القطان تكلم فيه . /ع.
الجرح : ٨/ ٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٢٢٥ ، التهذيب ٩ / ٣٧٣ ، التقريب : ٢/ ١٩٦ .

(٢) انظر الجرح والتعديل : ٨/ ٢٩ .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٧١ .

(٣) في الأصل " أساور " والتصويب من المطبوع ، ونصب الراية : ٢/ ٣٧٢ . والمجمع: ٣/ ٦٧ .

(٤) في الأصل : " بسوار " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) المسند : ٦/ ٤٦١ . من طريق عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عنها به . ولم أقف عليه لغير الامام أحمد .
اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٦٧ وقال : رواه أحمد واسناده حسن . اهـ . وذكره الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٧٦ تحت رقم (٨٥٣) وسكت عنه ، وقال في الدراية : ١/ ٢٥٩ : في اسناده مقال .
قال العيني في عمدة القاري : ٩/ ٣٤ في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب : قال ابن الجوزي : وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب ، قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه ، قلت: ذكر في الكمال وسئل أحمد عن علي بن عاصم ، فقال : هو والله عندي ثقة ، وأنا أحدث عنه ، وعبد الله بن خيثم ، قال ابن معين : هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب ، قال أحمد : ما أحسن حديثه ، ووثقه ، وعن يحيى هو ثقة ، وقال أبو زرعة : هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث ، اهـ .

(٦) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، قال الذهبي : ضعفوه ، وكان عنده مائة ألف حديث ، وعاش بضعا وتسعين سنة مات سنة (٢٠١) في جمادى الأولى . وقال في التقريب : ٢/ ٣٩ : صدوق يخطئ ، ويصر ، ورمي بالتشيع / د ت ق .

فى فوائده (١) ثنا صفوان بن صالح، (٢) وعبد الرحمن بن ابراهيم، (٣) قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سفيان الثورى ، عن عمرو بن يعلى، (٤) قال صفوان : عمرو بن يعلى ، عن أبيه (٥) عن جده يعلى بن أميدح (٦) ، وأبوهانى (٧) عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى يدى خاتم من ذهب ، قال : أتؤدى زكاته ؟ قلت: لا ، قلت : فيه زكاة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : جمرة عظيمة ، قلت لسفيان : وكيف يزكيه ؟ قال : يضيفه - أى مايملك من الذهب - " هذا لفظ وهم وسيأتى . وأما ما روى البيهقى فى " المعرفة " (٨) من حديث عافيه بن أيوب ، (٩) عن الليث ، عن أبى الزبير ،

=== أنظر المجروحين : ٢/ ١١٣ ، الجرح : ٦/ ١٩٨ ، التهذيب : ٧ / ٣٤٤ ، الكاشف ٢/ ٢٨٨ .

(١) كتابه هذا مفقود .

اسناده : حسن .

(٢) صفوان بن صالح بن صفوان الثقفى مولاهم ، أبو عبد الملك الدمشقى ، ثقة ، وكان يدلس تدليس التسوية ، قال أبو زرعة الدمشقى ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٧) / د س ت فق . انظر : ، التهذيب : ٤ / ٤٢٦ ، التقريب : ١ / ٣٦٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٧٤) .

(٣) عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو ، العثمانى مولاهم ، الدمشقى ، أبو سعيد ، لقبه دحيم ، ثقة حافظ متقن ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٥) / خ د س ق . الجرح : ٥/ ٢١١ ، التهذيب : ٦/ ١٣١ ، التقريب : ١/ ٤٧١ .

(٤) عمرو بن يعلى الثقفى ، قال ابن منده وأبو نعيم : لا تصح صحبته ، وقال ابن عبد البر : له صحبة . أنظر الاستيعاب : ٩/ ١٦ ، أسد الغابة : ١٣٦ ، الاصابة : ٧ / ١٥١ .

(٥) لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٦) فى الأصل " أميدح " . ولم أقف على ترجمته أيضا .

(٧) فى الأصل " وأبو هانى " . " " " "

(٨) لم اقف عليه فى المخطوطة ومن طريقه أورده الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٧٤ .

اسناده : ضعيف لجهالة عافيه بن أيوب .

(٩) عافية بن أيوب ، عن الليث بن سعد ، تكلم فيه ، ما هو بحجة ، وفيه جهالة . وقال المنذرى لم يبلغنى فيه مايوجب تضعيفه .
انظر الميزان : ٢/ ٣٥٨ ، ولسان الميزان : ٣/ ٢٢٢ .

عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الحلي زكاة " فقد قال البيهقي فيه : باطل لا أصل له ، انما يروى عن جابر من قوله ، من احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه ، داخلا فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج برواية الكذابين . وما روى(١) مالك عن نافع ، عن ابن عمر " أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " وما روى(١) عبد الرحمن بن القاسم(٢) عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها " أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، فلا تخرج من حليهن الزكاة " وما روى الدارقطني(٣) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر(٤) عن أسماء بنت أبي بكر " أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ، ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا " . وما روى عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن جابر " ليس في الحلي زكاة "(٥) وعن أنس مثله(٦) فمعارضات بمثلها أخرج ابن أبي شيبة(٧)

---

(١) الموطأ : ١ / ٢٥٠ في الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر .
ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ١٣٨ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٠ : وهما صحيحان ، اهـ . يعني أثر ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما الآتي .

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة ، كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة مات سنة (١٢٦) ، وقيل بعدها / ع . التاريخ الصغير : ق ١ / ٣٢١ و ٣٢٢ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٦ سير أعلام النبلاء : ٦ / ٥ ، التهذيب : ٦ / ٢٥٤ ، التقريب : ١ / ٤٩٥ .

(٣) السنن : ٢ / ١٠٩ في الزكاة ، باب ليس في المكاتب زكاة حتى يعتق . ورواه البيهقي ٤ / ١٣٨ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ١٥٥ في الزكاة ، باب من قال ليس في الحلي زكاة .
اسناده : رجاله ثقات .

(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة من الثالثة / ع .
الطبقات الكبرى : ٨ / ٤٧٧ ، التهذيب : ١٢ / ٤٤٤ ، التقريب : ٢ / ٦٠٩ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه : ٢ / ١٠٧ في الزكاة ، باب زكاة الحلي .
اسناده : قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث ، قال ابن الجوزي في التحقيق : وأحمد : هو متروك كما في نصب الراية : ٢ / ٣٧٣ . وتقدمت ترجمته .

(٦) رواه الدارقطني أيضا : ٢ / ١٠٩ . باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق عن أبي بكر النيسابوري ثنا أحمد بن أبي رجاء ، ثنا شريك عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ، فقال : ليس فيه زكاة . رجال الاسناد جيدون .

(٧) المصنف : ٣ / ١٥٣ في الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا ؟ .
اسناده : مساور الوراق صدوق وقال الذهبي : وثق ، وشعيب بن يسار لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وباقي رجاله ثقات . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٩ : ======

ثنا وكيع ، وعبد الرحيم ، عن مساور الوراق ،(١) عن شعيب(٢) " كتب عمر الى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن ". ثنا عبدة(٣) ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : " يزكى مرة "(٤) ثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ،(٥) عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو " أنه يأمر نساءه أن يزكين حليهن "(٦) وعنه " أنه كتب الى خازنه سالم "(٧)

=== اسناده ضعيف . وقال في التلخيص: ٢/ ٧٧ : وقد أنكر الحسن ذلك وقال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة .

(١) مساور الوراق الكوفي ، الشاعر ، اسم أبيه سوار بن عبد الحميد ، قاله أسلم الواسطي ، صدوق ، من السابعة/م ٤ . وقال الذهبي : وثق . الجرح : ٨/ ٣٥١ ، الكاشف : ٣/ ١٣٤ ، التهذيب : ١٠/ ١٠٣ ، التقريب : ٢/ ٢٤١ .

(٢) هو شعيب بن يسار مولى ابن عباس روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري ، وعكرمة ، وروى عنه اسماعيل بن أبي خالد ومساور الوراق .
قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : روى أربعة أحاديث ، لا أعرفه الا برواية اسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه . كما في الجرح والتعديل : ٤/ ٣٥٣ .

(٣) هو عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) ، وقيل بعدها . /ع .
الجرح : ٦/ ٨٩ ، الطبقات الكبرى : ٦/ ٣٩٠ ، التاريخ الصغير : ق ٢/ ٢٤٣ ، التهذيب : ٦/ ٤٥٨ ، التقريب : ١/ ٥٣٠ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ١٥٤ في باب في الحمير زكاة أم لا ؟ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة (١٧٠) بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه /ع .
الجرح : ٢/ ٥٠٤ ، التاريخ الصغير : ق ٢/ ٢٥ ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٩٨ ، التهذيب : ٢/ ٦٩ ، التقريب : ١/ ١٢٧ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ١٥٤ .
اسناده : عمرو بن شعيب صدوق وباقي رجاله ثقات . قلت : هو منقطع لأنه لم يلق جده انما حدث عنه حفيده شعيب بن محمد فأكثر عنه وخدمه ولزمه كما في سير أعلام النبلاء : ٣/ ٨١ . أما في الرواية الآتية التي عند الدارقطني عن أبيه عن جده .

(٧) هو سالم القرشي السهمي مولى عبد الله بن عمرو ، روى عنه في السلام وعنه عمرو بن شعيب . ذكره ابن حبان في الثقات . كما في التهذيب : ٣/ ٤٤٤ .

أن يخرج زكاة حلى بناته ". رواه الدارقطني (١). وروى عبد الرزاق (٢) والطبراني (٣) والبيهقي (٤) عن عبد الله بن مسعود " ان امرأة سألته عن الحلى ، فقال : اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ". وحكاه ابن المنذر (٥) والبيهقي ، عن ابن عباس . وروى الدارقطني (٦) من حديث عمرو بن شعيب . عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : " لا بأس بلبس الحلى ، اذا أعطى زكاته " ولابن أبي شيبة (٧) ، عن عطاء ، والزهري ، ومكحول قالوا : مضت السنة أن في حلى الذهب والفضة زكاة. قال الحفاظ (٨) ممن تكلم على أحاديث الرافعي : ويمكن الجمع بين ماروه مالك ، عن عائشة ، وبين ماروه الدارقطني بأنها كانت ترى الزكاة فيها ، ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا من مال اليتيم . قلت : فيه نظر فقد أخرج مالك (٩) عنها أنها كانت تزكي

---

(١) السنن : ٢/١٠٧ في الزكاة ، باب زكاة الحلى . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٧٤ ولم يتعقبه .

(٢) المصنف : ٤/٨٣ رقم (٧٠٥٥) .

(٣) المعجم الكبير : ٩/٣٧٠ رقم (٩٥٩٤) .

(٤) السنن الكبرى : ٤/١٣٩ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٦٧ وقال : رجاله ثقات لكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

(٥) قال الشافعي : ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : " ليس في الحلى زكاة " وقال الشافعي أيضا : ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو أن في الحلى زكاة ، قال البيهقي : قد روينا عنهما وعن ابن مسعود . قال وحكاه ابن المنذر عنهم . وعن ابن عباس . نقل ذلك الامام النووي في المجموع شرح المهذب : ٥/٥٩٠ ، والحافظ في التلخيص : ٢/١٧٨ .

(٦) السنن : ٢/١٠٧ في الزكاة ، باب زكاة الحلى . من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب ، أنا الحسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به .

اسناده : يحى بن أبي طالب وثقه الدارقطني ، وغيره ، وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب عني في كلامه ، ولم يعن في الحديث. وقال أبو عبيد الآجري : خط أبو داود على حديث يحى بن أبي طالب . أنظر الميزان : ٤/٣٨٧ .

(٧) المصنف : ٣ / ١٥٤ في الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا ؟.

(٨) تلخيص الحبير : ٢ / ١٧٨ .

(٩) الموطأ : ١ / ٢٥١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

مال القاسم ، وأخيه [١] ، أخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، ولو قيل : أنها كانت ترى أن لا يزكى من مال اليتيم الا النقد كان أولى .

(٥٢٣) حديث : " ياعلى ليس عليك فى الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا [٢] ، فاذا بلغ ففيها نصف مثقال " تقدم [٣] أول الباب بلفظ " دينار " بدل " مثقال " .

(٥٢٤) قوله : " فى حديث عمرو بن حزم ليس فى الرقة صدقة ، حتى تبلغ مائتى درهم " سيأتى معناه قريبا . وفى الباب ماقد مضى [٣] من حديث أبى سعيد الخدرى

---

(١) لم أقف على اسمه . ذكر الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية : ٣٤٤/٧ وغيره قال : فلما بلغ عائشة مقتل محمد بن أبى بكر جزعت عليه جزعا شديدا وضمت عياله اليها ، وكان فيهم ابنه القاسم ، وجعلت تدعو على معاوية وعمرو بن العاص دبر الصلوات . اهـ .

فائدة : الأحاديث فى زكاة الحلى متعارضة ، واطلاق الكنز عليه بعيد ، ومعنى الكنز حاصل ، وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس ، فاما التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة ، قال مالك : ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة ، وقال به الشافعى فى أظهر قوليه وخصه بالمباح ، وأما المحظور كالأوانى وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال ، وعند الحنفية تجب فى الحلى اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه . ولا زكاة فى غيرهما من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والألماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك .

الخلاصة من أقوال الأئمة فى زكاة الحلى كما يلى : قال مالك وأحمد : اذا كان مما يلبس ويعار لا تجب فيه الزكاة . وقال أبوحنيفة : فيه الزكاة ، فالراجح من مذهب الشافعى أنه لا زكاة فيه . وأنظر ماقيل فيه جملة وتفصيلا فى المصادر الآتية :- المجموع شرح المهذب : ٥٠١/٥ وماقبله ، معالم السنن : ١٧/٢ ، المغنى : ١١/٣ ، شرح فتح القدير : ١٦٣/٢ ، البيان والتحصيل : ٣٦٦/٢ ، الافصاح : ١٠٧/١ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص(١٠٥) ، الروضة الندية : ٢٨٤/١ و ٢٨٥ .

(٥٢٣) ١ / ١١١ .

(٢) قلت : تقدم شرحها تحت الحديث رقم (٤٧٣) .

(٣) تقدم تحت الحديث رقم (٤٧٣) .

(٥٢٤) ١/١١١ .

" ليس فيما دون خمس أواق صدقة " متفق عليه ، ولمسلم عن جابر مثله . وأخرج الدارقطني (١) ، عن جابر من وجه آخر وفيه " الأوقية (٢) أربعون درهما " ولمسلم (٣) ، عن عائشة في تفسير الأوقية نحوه .

(٥٢٥) حديث : " عَلِيّ فما زاد فبحساب " ذلك تقدم أول الباب .

(٥٢٦) قوله : " حديث عمرو بن حزم وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم " هكذا ذكره عبد الحق في أحكامه (٤) ، فقال : روى أبو أويس (٥) عن

---

(١) السنن : ٢/٩٨ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة . وهو طرف الأخير من حديث أبي الزبير عن جابر المتقدم تحت رقم (٤٧٣) .

(٢) قال نجم الدين : فاذا بلغ الورق خمس أواق ذلك مائتا درهم ، بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام وزن سبعة مثاقيل ذهبا بمثقال الاسلام . فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه بحسب ماسلف خمسين حبة وخمس حبة . الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٥٤) . وقال محقق كتاب الايضاح في تعليقه : الأوقية الشرعية لوزن الفضة يعادلها بالغرامات (١١٩) غراما . وراجع مختار الصحاح ص(٧٣٣) ، لسان العرب : ١٥/٤٠٤ ، القاموس : ٤/٤٠١ .

(٣) الصحيح : ٢/١٤٠٢ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٣) الحديث (٧٨) (١٤٢٦) سياقه عن سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : " كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا ، قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية : فتلك خمسمائة درهم . فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه " ، اهـ .

(٥٢٥) ١/١١١ . تقدم في الحديث رقم (٤٨٠) .

(٥٢٦) ١/١١١ .

(٤) جـ ٣ ص ٣٤ في الزكاة ، وعنه أورده الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٦٧ .
اسناده : فيه أبو أويس وهو مختلف فيه ضعفه أكثر الحفاظ أنظر ترجمته فيما يلي . ثم ان عبد الحق لم يعزه الى أرباب الأصول . وقال الزيلعي : وكثيرا مايفعل ذلك في أحكامه .

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أويس المدني ، قريب مالك ، وصهره ، قال أحمد ، ويحيى ، وابن المديني : ضعيف الحديث ، وقال أحمد ، ويحيى مرة : ليس به بأس . وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي . وقال =======

عبد الله ، ومحمد[1] ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه في القصة " ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة " ولم يعزه عبد الحق الى كتاب. والموجود في كتاب عمرو بن حزم ، عند النسائي[2] وابن حبان ، والطبراني ، والحاكم ، وغيرهم " وفي كل خمس أواق من الورق خمسة / دراهم ، ومازاد ففي كل أربعين درهما ٩٢/أ درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار ". وفي الباب : ماروى الدارقطني[3] عن معاذ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن : أن لا تأخذ من الكسور[4] شيئا "، وفيه " فاذا كانت الورق مائتي درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا ، حتى تبلغ أربعين درهما ، فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما " وفيه ضعف. وتقدم حديث علي بمعناه.

(٥٢٧) قوله : " والأصل في ذلك ماروى أن الدراهم كانت مختلفة على عهد

=== أبو داود : صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ١/٤٦٦ : صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) /م ٤ . أنظر الميزان : ٢/٤٥٠ ، التهذيب : ٥/٢٨٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٢٠٣) .

(١) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري المدني ، أبو عبد الملك ، القاضي ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٣٢) /ع. الكاشف : ٣/٢٥ ، التهذيب ٩/٨٠ ، التقريب : ٢/١٤٨ .

(٢) تقدم هذا الحديث تحت رقم (٥٠٢) وهو جزء يسير من حديثه الطويل الشامل لفرائض الزكاة . أما الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٤٠ و ٣٤١ فقد ذكر سياقه بكامله .

(٣) السنن : ٢/٩٣ في الزكاة ، باب ليس في الكسر شيء . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤/١٣٥ .

اسناده : قال البيهقي : اسناده ضعيف جدا .

وقال مثل البيهقي الحافظ في الدراية : ١/٢٥٧ : قلت : الضعيف فيه المنهال ابن الجراح وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن اسحاق الراوي عنه يقلب اسمه اذا روى عنه هكذا ذكر البيهقي . قال النسائي ، والدارقطني : هو متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر مات سنة (١٦٧)هـ . راجع الضعفاء الصغير ص(٢٦) ، الضعفاء والمتروكين ص(٢٨) ، المجروحين : ١/٢١٨ ، تنزيه الشريعة : ١/٤٤ . الميزان ١/٤٢٢ .

(٤) في المطبوع " الكسر " وعند البيهقي بسيغة الجمع أيضا .

(٥٢٧) ١/١١٢ .

عمر رضي الله عنه ، بعضها اثنى عشر قيراطا(١)، وبعضها عشرة قراريط ، وبعضها عشرون قيراطا ، وكان الناس يختلفون فى معاملتهم ، فشاور عمر الصحابة رضى الله عنهم ، فقال بعضهم : خذ من كل نوع ، فأخذ من كل درهم ثلاثة ثلاثة ، فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما ، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا ، وذلك سبعة مثاقيل ، لأن المثقال عشرون قيراطا " ونقل خلاف هذا ، ذكر ابن سعد(٢) عن الواقدى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد(٣) عن أبيه ، قال : " ضرب عبد الملك(٤) الدراهم ، والدنانير سنة خمس وسبعين ، وهو أول من أحدث ضربها(٥) ، ونقش عليها " قال وحدثنا خالد

---

(١) القيراط : نصف دانق (وسيأتى تفسير الدانق قريبا) وأصله قراط بالتشديد ، لأن جمعه قراريط فأبدل من احدى حرفى تضعيفه ياء . وأما القيراط الذى فى الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد . قال ابن دريد : أصل القيراط من قولهم قرط عليه اذا أعطاه قليلا قليلا .
أنظر الصحاح : ٣ / ١١٥١ ، لسان العرب : ٧ / ٣٧٥ .
وقال فى المعجم الوسيط : جـ٢ ص ٧٢٧ : القيراط : معيار فى الوزن ، وفى القاموس ، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة . وهو اليوم فى الوزن أربع قمحات ، وفى وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٢٩ فى ترجمة عبد الملك بن مروان .
اسناده : فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدى ، وهو من أقدم المؤرخين فى الاسلام ومن أشهرهم غير أنه متروك تقدمت ترجمته . وأنظر أيضا الأعلام : ٦ / ٣١١ .

(٣) عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، المدنى ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ، ولى خراج المدينة ، فحمد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة وله (٧٤) سنه / ختم ع . الطبقات الكبرى ٥ / ٤١٥ الميزان : ٢ / ٥٧٥ ، التقريب : ١ / ٤٧٩ .

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى ، أبو الوليد المدنى ، ثم الدمشقى ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا ، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين ومات سنة ست وثمانين فى شوال ، وقد جاوز الستين ، قال الذهبى : أنى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل ، اهـ . / بخ .
أنظر الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٤٦ ، الميزان : ٢ / ٦٦٤ البداية والنهاية : ٩ / ٦٧ ، التقريب : ١ / ٥٢٣ .

(٥) قال مالك : أول من ضرب الدنانير عبد الملك ، وكتب عليها القرآن . كما فى سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٤٨ ، وقال الذهبى أيضا فى تاريخه : ٣ / ٢٧٩ : " وقال ======

ابن أبي هلال،(١) عن أبيه،(٢) قال: " كانت العشرة وزن سبعة "(٣) وقال أبو عبيد في " كتاب الأموال "(٤): كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا، فلما جاء الاسلام، وأرادوا ضرب الدراهم، وكانوا يزكونها من النوعين، فنظروا الى الدرهم الكبير، فاذا هو ثمانية دوانيق،(٥) والى الدرهم الصغير، فاذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير، فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد(٦) الدهر لا يزيد ولا ينقص، فوجدوها عشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة ان العشرة منها / وزن سبعة مثاقيل، وان عدل بين الكبار، والصغار، وأنه موافق لسنة(٧) ٩٢/ب

=== مصعب بن عبد الله: كتب عبد الملك على الدينار (قل هو الله أحد) وطوقه بطوق فضة وكتب فيه ضرب بمدينة كذا" وكتب في خارج الطوق (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق). وأنظر أيضا البداية والنهاية: ٩/ ١٧.

(١) هو خالد بن ربيعة بن أبي هلال الأسدي مدني. الجرح والتعديل: ٣/ ٣٣٠. قلت: لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٢) هو ربيعة بن أبي هلال السلمي روى عن ابن الزبير، روى عنه ابنه خالد، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل: ٣/ ٤٧٤.

(٣) وذكره أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٢٩.

(٤) ص ٥٥٦ رقم (١٦٢٢). قلت: وفي نقل المخرج يوجد بعض التصرف في العبارة.

(٥) الدانق: بفتح النون وكسرها، هو سدس الدرهم، والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثماني حبات وخمسا حبة. وقد زعم بعضهم أن الدانق كالدينار لم يختلف في جاهلية ولا في الاسلام. ونسب مثل ذلك لابن سريج في الدرهم. لكن المذهب فيه خلافه. انظر: لسان العرب: ١٠/ ١٠٥، القاموس ٣/ ٢٢٣، وكتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص(٦١).

(٦) الأبد: الدهر، والجمع آباد وأبود. لسان العرب: ٣/ ٦٨.

(٧) قال نجم الدين في كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٩): وعلى الجملة فقد قالوا: "انه كان في الجاهلية دراهم مختلفة "طبرية" وهي منسوبة الى بلد "طبرية" كما يشير اليه كلام "صاحب التهذيب" في "كتاب الاقرار". و"بغلية" وهي منسوبة الى ملك يقال له "رأس البغل" وخوارزمية. وغير ذلك. وكان زنة الطبرى كما قاله بعضهم "ثمانية دوانيق" وكما قال الجمهور "أربعة" وزنة "البغلية" فيما قاله الأول: "أربعة دوانيق" وفيما قاله الجمهور في "كتاب الأوزان" وغيره "ثمانية دوانيق" وزنة الدرهم الخوارزمي ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، فمضت عليه السنة واجتمعت عليه الأمة ، والناس فى زكاتهم بحمد الله على الأصل الذى هو السنة لم يزيغوا عنه ، وكذلك فى البياعات والديات على أهل الورق ، انتهى . وقد أطال شيخنا(١) فى تقرير هذا المحل ، وحاصل كلامه ، أنه يعتبر فى النصاب أن تكون العشرة وزن خمسة فما ينقص عن ما يكون العشرة منه وزن خمسة ، فانها تفيد بها أو تزيد عليها ، فكذلك والذى يكشف ذلك الاشكال أن الدراهم يقال بالاشتراك على الصنجة(٢) وعلى ما يوزن بها من الفضة ، وان الذى وقع التقدير به فى الزكاة ، والمهر ، ونصاب السرقة ، والديات هو الصنجة والصنجة لم تتغير ، ولم يكن فى زمانه عليه السلام من الدراهم الفضة ما هو بوزن الصنجة كما هو فى ديارنا اليوم ، فلما أراد عبد الملك ، أو غيره ضربها على سكة المسلمين فعل ماذكره أبو عبيد(٣) ألا يرى الى قوله : وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة . ولو كانت سنته الصغار لما وافق ، وأما قول أبى عبيد وكانوا يزكون من النوعين ، فيعنى اذا بلغ الوزن المأمور به لأنهم كانوا يزكون من عدده الذى هو وزن خمسة ، أو وزن أربعة ، أو ثمانية والله سبحانه أعلم .

تنبيه : لم يذكر المصنف فى زكاة العروض(٤) شيئا من السنة . وفيه

=== أربعة دوانيق ونصف . وكان غالب مايتعامل به من أنواع الدراهم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده : نوعان من أنواع الدراهم " الطبرى " و" البغلى " . كانت الزكاة تجب فى صدر الاسلام فى مائتين منهما فلما كان زمن بنى أمية أرادوا ضرب الدراهم فنظروا فى العواقب فان هم ضربوا أحدهما بمفرده أضر ذلك بأرباب الأموال وأهل السهمان من الزكاة . فجمعوا الدرهمين وقسموهما درهمين فخرج كل درهم ستة دوانيق ، اهـ .

(١) شرح فتح القدير : ٢/ ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ .

(٢) الصنجة : صنجة الميزان ، بالصاد ، وهى أعجمية معربة من الكلمة الفارسية " سنك " بمعنى الحجر ، والصنج الأوزان التى تقدر بها مقادير الموزونات ، ويضبط بها ثقلها . أنظر صنج السكة فى فجر الاسلام : ١ - ٢ ، ١٧ ، والميزان فى الأقيسة والأوزان : ٤ ، ١٣ .
ولسان العرب : ٢/ ٣١١ ، والقاموس : ١/ ١٩٧ ، والمشوف المعلم : ١/ ٤٣٤ .

(٣) أنظر كتاب الأموال ص (٥٥٦) رقم (١٦٢٢) .

(٤) العروض جمع عرض بفتحتين : حطام الدنيا ، والعرض بسكون الراء : المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا .
أنظر الصحاح : ٣/ ١٠٨٣ ، النهاية : ٣/ ٢١٤ .

ماروواه أبوداود[١]، والدارقطني[٢]، والطبراني[٣]، عن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي[٤] يعد للبيع". وفي اسناده جهالة، لكن سكت عليه أبو داود. وروى الدارقطني[٥]، والحاكم[٦]، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام[٧]،

---

(١) السنن رقم (١٥٦٢) في الزكاة، باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟.

(٢) السنن: ٢/١٢٧ في الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.

(٣) المعجم الكبير: ٧/٣١٠ رقم (٧٠٤٧)، والبيهقي: ٤/١٤٦.
اسناده: قال النووي: في اسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود وأن مالم يضعفه فهو حسن عنده، اهـ. المجموع شرح المهذب: ٦/٤، وقال الحافظ في الدراية: ١/٢٦٠: فيه ضعف. قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/٣٧٦: قال عبد الحق في أحكامه خبيب بن سليمان هذا ليس بمشهور، وقال الشيخ تقي الدين في الامام: وسليمان بن سمرة لم يعرف ابن أبي حاتم.

(٤) في الأصل "مما" بدل "من الذي" والتصويب من المطبوع. وهو كذلك عند الجميع.

(٥) السنن: ٢/١٠١ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

(٦) المستدرك: ١/٣٨٨. والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/١٤٧.
والامام أحمد: ٥/١٧٩ من طريق محمد بن بكر به. وفيه "وفي البر صدقته" وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/٢١٣ في الزكاة، باب ماذكر في الكنز والبخل بالحق في المال.
اسناده: رواه الحاكم باسنادين ثم قال: هذان الاسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم، وأقرهما الذهبي. وصححه النووي، المجموع: ٦/٤. ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح. الجامع الصغير: ٢/٧٧.
ورواه الترمذي في كتاب العلل الكبير: ١/٢٣٣ في أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به، ثم قال: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث، فقال ابن جريج: لم يسمع من عمران بن أبي أنس، هو يقول: حدثت عن عمران بن أنس، اهـ. وأنظر أيضا التلخيص: ٢/١٨٩ رقم (٨٦٠).

(٧) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي، مولاهم، أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة / بخ م س د
الميزان: ٢/١٤١، التهذيب: ٤/٤١، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٣٩)، التقريب: ١/٢٩٧.

عن عمران بن أبى أنس(١)، (عن مالك بن أوس بن الحدثان)(٢) عن أبى ذر، رفعه " فى الابل صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البز(٣) صدقته ، ومن دفع دراهم ، أو دنانير (أو فضة)(٤) لا يعدها لغريم،(٥) ولا ينفقها فى سبيل الله ، فهو كنز يكون به يوم القيامة " قال حافظ العصر:(٦) وهذا اسناد لا بأس به . ومن ضبطه بالموحدة والزاى فيدخل فى هذا الباب ، ومن ضبطه بضم الموحدة والراء المهملة فلا مدخل له فيه . لكن قال أبو عبيد فى الغريب(٧): رواه بالزاء المعجمة. وروى عبد الرزاق(٨) باسناد صحيح ، عن ابن عمر ،

---

(١) عمران بن أبى أنس القرشى ، العامرى ، المدنى ، نزل الاسكندرية ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١١٧) بالمدينة / بخ م د ت س .
الجرح : ٦ / ٢٩٤ ، الكاشف : ٢ / ٣٤٧ ، التهذيب : ٨ / ١٢٣ ، التقريب : ٢ / ٨٢ .
وفى الأصل " عمران بن أبى أويس " وهو خطأ والصواب " ابن أبى أنس " كما فى المطبوع.

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع وهو موجود عند الجميع.
مالك بن أوس بن الحدثان : بفتح المهملة والمثلثة النصرى ، بالنون أبو سعيد المدنى ، له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة (٩٢) / ع.
أسد الغابة : ٤ / ٢٧٢ ، الاصابة : ٩ / ٣٥ ، التقريب : ٢ / ٢٢٣ .

(٣) البز من الثياب: أمتعة البزاز. والبز أيضا : السلاح . الصحاح : ٣ / ٨٦٥ .
وقال الامام النووى فى " تهذيب الأسماء واللغات " هو بالباء والزاى - وهى الثياب التى هى أمتعة البزاز، قال : ومن الناس من صحفه - بضم الباء ، وبالراء المهملة - وهو غلط ، اهـ . نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٧٧ .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع.

(٥) الغريم : الذى له الدين ، والذى عليه الدين جميعا ، والجمع غرماء . لسان العرب : ١٢ / ٤٣٦ ، والقاموس : ٤ / ١٥٦ .

(٦) فى التلخيص : ٢ / ١٧٩ رقم (٨٦٠) ، وقال فى الدراية : ١ / ٢٦٠ : اسناده حسن .

(٧) لم أقف عليه بعد البحث الشديد . بالمراجعة لأحاديث أبى ذر الغفارى فى : جـ ٤ ص ٣٤ - ٤٠ . وكما لم أجده أيضا فى الغريب للخطابى : ٢ / ٢٧٣-٢٨٧ عند أحاديث أبى ذر رضى الله عنه والله أعلم .

(٨) المصنف : ٤ / ٩٧ رقم (٧١٠٣) ، ورواه أيضا الشافعى فى مسنده : ١ / ٢٣٥ ، وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٤٥٩ رقم (١١٨١) والبيهقى : ٤ / ١٤٧ . من طرق عن ابن عمر بألفاظ متقاربة .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٦١ : اسناده صحيح .

أنه كان يقول : " في كل مال يدار من عبيد ، أو دواب ، أو بز للتجارة الزكاة "(١) وللشافعي(٢) / وأحمد ، (٣) وابن أبي شيبة ، (٤) وعبد الرزاق (٥) والدارقطني (٦) من طريق أبي عمرو بن حماس (٧) ٩٣ / أ عن أبيه (٨) " أن عمر قال له : قومه ، يعني :

---

(١) قلت : سياقه في المصنف كالآتي : " كان فيما كان من مال في رقيق أو دواب ، أو بز يدار لتجارة ، الزكاة كل عام " اهـ. وسياق المخرج موافق لسياق الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٧٨ باسقاط بعد قوله " أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام " اهـ. تلاحظ الفارق اليسير في السياق وربما كان ذلك في بعض النسخ هكذا . والله أعلم.

(٢) المسند : ١ / ٢٣٦.

(٣) وعزاه الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٧٨ أيضا الامام أحمد في مسنده غير أني لم أهتد في موضعه في المسند رغم البحث الشديد ، ولم أره أيضا في الفتح الرباني : ٨ / ١٨١ و ٩ / ٢٠٦ والله أعلم.

(٤) المصنف : ٣ / ١٨٣ في الزكاة ، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول .

(٥) المصنف : ٤ / ٩٦ رقم (٧٠٩٩).

(٦) السنن : ٢ / ١٢٥ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول .
ورواه أيضا الشافعي في مسنده : ١ / ٢٣٦ ، والبيهقي : ٤ / ١٤٧ ، والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٥١ الحديث رقم (١٥٨٤) وتمام سياقه قال : " كنت أبيع الأدم والجعاب فَمَرَّ بي عمر بن الخطاب ، فقال : أد صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، انما هو في الأدم ، قال : قومه ، ثم أخرج صدقته " اهـ. وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٥٩ رقم (١١٧٩ و ١١٨٠).
اسناده : فيه أبو عمرو بن حماس وهو مجهول ، أما الحفاظ الثلاثة فقد سكتوا عنه الامام النووي في المجموع : ٦ / ٤ ، الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٧٨ ، وابن حجر في التلخيص : ٢ / ١٨٠ رقم (٨٦١) ، والدراية : ١ / ٢٦١ . وقال ابن حزم في المحلى : ٥ / ٣٤٩ : لا يصح لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان ، اهـ

(٧) أبو عمرو بن حماس ، بكسر المهملة والتخفيف ، الليثي ، مقبول من السادسة ، قال أبو حاتم : مجهول ، مات سنة (١٣٦) / د . الجرح : ٩ / ٤١٠ ، الميزان : ٤ / ٥٥٧ ، التهذيب : ١٢ / ١٧٨ ، التقريب : ٢ / ٤٥٤.

(٨) هو حماس الليثي ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وهو أبو أبي عمرو بن حماس ، وله دار بالمدينة أخرجه أبو عمر مختصرا . الاستيعاب : ٣ / ١٤٣ ، أسد الغابة : ٢ / ٤٥ ، الاصابة : ٢ / ٢٨٣.

الأدم (١) والجعاب (٢) ، ثم أخرج صدقته " . وفي الموطأ (٣) " أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله أنظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم ، مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين دينارا ، دينارا " وذكر في الهداية (٤) حديث مقومها " فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم " ولم يجده المخرجون (٥) .

---

(١) الأديم : الجلد ماكان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : هو المدبوغ ، والجمع آدمة وأدم . لسان العرب : ١٢ / ٩ و ١٠ .

(٢) في الأصل " جباب " وهو خطأ . والجعاب جمع الجعبة : وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام والتصويب من السنن . وأنظر النهاية : ١ / ٢٧٤ ، والقاموس : ١ / ٤٦ .

(٣) ج١ ص ٢٥٥ في الزكاة ، باب زكاة العروض . وتمامه " فما نقص ، فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينار ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئا " . ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٥٥ رقم (١١٦٤) والشافعي في الأم : ٢ / ٣٩ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات ، وقال الحافظ في التقريب : ١ / ٢٥٠ : زريق بن حيان صدوق . وقد وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وأنظر التهذيب : ٣ / ٢٧٤ .

(٤) شرح فتح القدير : ٢ / ١٦٦ . وقوله : " مقومها " ما تقوم به .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٧٥ : حديث غريب . والحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٠ : لم أجده هكذا .

فائدة : وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد وميمون بن مهران ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهرية ، وهم فرقة من فرق الاسلام ، قال ابن حزم الظاهري : وقد صح الاجماع أيضا على أنه لا زكاة في العروض . أنظر المحلى : ٥ / ٣٥٥ المسألة (٦٤١) ، المجموع شرح المهذب : ٦ / ٣ و ٤ ، نيل الأوطار : ٤ / ١٥٤ ، المغني : ٣ / ٣٠ ، سبل السلام : ٢ / ١٣٦ ، الروضة الندية : ١ / ٢٨٧ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ١ / ٥٠٨ .

" باب زكاة الزروع والثمـــار "

(٥٢٨) حديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " تقدم أول الباب ، من حديث أبي سعيد متفق عليه ، ولمسلم من حديث جابر . ولأحمد (١) من حديث أبي هريرة رفعه " لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوسق (٢) " .

(٥٢٩) حديث : " ليس في الخضروات عشر " رواه الترمذي (٣) من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ " أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات ، وهي البقول ، فقال : ليس فيها شيء " قال الترمذي : ليس بصحيح ، ولا يصح فيه شيء ، والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل ، انتهى . وأخرجه الدارقطني (٤) ، والبزار (٥) من طرق ، عن موسى ابن طلحة ، عن معاذ وذكره الدارقطني في العلل (٦) وقال : الصواب مرسل . قال المخرجون : وطريق

---

(٥٢٨) ١ / ١١٣ .

(١) المسند : ٢ / ٤٠٢ قلت: سياق المخرج ليس من سياق أبي هريرة انما هو من سياق حديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في سننه : ٢ / ٩٢ و ٩٣ في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب . ولم أقف على حديث أبي هريرة بهذا اللفظ . ولفظ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة " أهـ .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٨٤ : وهذا اسناد صحيح ، اهـ .

(٢) الوسق : بالفتح ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرين رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد . النهاية : ٥ / ١٨٥ ، وجامع الأصول : ٦ / ٥٩٠ .

(٥٢٩) ١ / ١١٣ .

(٣) السنن : ٢ / ٧٤ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الخضروات (١٣) الحديث (٦٣٣)

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٦٥ تحت رقم (٨٣٧) : وهو ضعيف .

(٤) السنن : ٢ / ٩٦ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .

(٥) المسند (كشف الأستار : ١ / ٤١٩ رقم (٨٨٥) .

(٦) لم اقف عليه في العلل وقال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا ، ولا نعلم أحدا قال عن أبيه الا الحارث بن نبهان عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه الا هذا الحديث ، اهـ . وأنظر نصب الراية : ٢ / ٣٨٧ ، ومجمع الزوائد : ٣ / ٦٨ .

موسى أخرجها الحاكم،(١) والدارقطني(٢)، والبيهقي(٣)، لكن قالوا : عن موسى بن طلحة، عن معاذ، انتهى . قلت : فليس ما أخرجوه طريق موسى التي عناها الترمذي، والدارقطني، للتصريح بالوصل، وانما هي ما أخرجه الأثرم(٤)، عن عطاء بن السائب، قال : " أراد عبد الله ابن المغيرة(٥) أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقات، فقال له موسى ابن طلحة : ليس لك ذلك، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ليس في ذلك صدقة " . وأخرجه الدارقطني(٦)، عن عطاء، عنه بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة " قلت : وهذا من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به . وللدارقطني(٦) طريق آخر، عن موسى بن طلحة، عن أنس وفيه ضعف . قال :

---

(١) المستدرك : ١/ ٤٠١ .

(٢) السنن : ٢/ ٩٧ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة .

(٣) السنن الكبرى : ٤/ ١٢٩ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ١١٩ رقم (٧١٨٥) مرسلا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
اسناده : قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل الا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا، ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم . ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وزعم أن موسى ابن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، اهـ . قال صاحب التنقيح : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فانه حديث ضعيف، واسحاق بن يحيى تركه أحمد، والنسائي، وغيرهما، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالارسال، وقد قيل : ان موسى، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه سماه، ولم يثبت . أنظر نصب الراية : ٢/ ٣٨٦ و ٣٨٧، والتلخيص ٢/ ١٦٥ .

(٤) ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥٣٢ رقم (١٥٠٥) .
وأورده شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في المنتقى : ٢/ ١٣٢ رقم (٢٠٠٢) .
وقال : رواه الأثرم في سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به، اهـ .
قلت : قوله هذا ذكره المخرج فيما يأتي ولكنه أضافه لنفسه دون أن يذكر أنه من كلام ابن تيمية .

(٥) عبد الله بن المغيرة بن معيقيب من مهاجرة الحبشة قاله أبو أحمد العسكري مختصرا . أنظر أسد الغابة : ٣/ ٢٦٦، الاصابة : ٦/ ٢٢٤ .

(٦) السنن : ٢/ ٩٦ و ٩٨ . من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال : عن أنس بن مالك بدل قوله عن أبيه، ومروان مع ذلك ضعيف جدا .
سياقه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس في الخضروات صدقة " .

والمشهور رواية الثورى ، عن عمرو بن عثمان ،(١) عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكره . قلت : وهذا أخرجه البيهقى(٢) ، قال الحاكم : موسى تابعى كبير لا ينكر له لقى معاذ . قال حافظ العصر(٣) : قد منع ذلك أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذا ، ولا أدركه . قلت : قد روى أنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأنه سماه ، فكيف ينكر ادراكه معاذا ؟ وعلى التنزل ، فقوله عندنا كتاب / معاذ كاف فى الاحتجاج ، كما تقول عندنا كتاب أبى بكر أى : بنقل الثقات أنه هو . وليذكر احتجاج مالك رحمه الله فى الصاع(٤) . الا أن يقال الحديث الذى فيه عندنا كتاب معاذ لم يتعرض فيه لنفى الخضروات ، ولا لاثباتها ، وانما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من الحنطة ، والشعير ، والزبيب والتمر . ٩٣/ب

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، التيمى مولاهم ، أبو سعيد الكوفى ، ثقة ، من السادسة ، وسماه شعبة محمدا . / خ م س . الجرح : ٦/٢٤٨ ، التهذيب : ٨/٧٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩١) .

(٢) السنن الكبرى : ٤/١٢٨ و١٢٩ .

(٣) تلخيص الحبير : ٢/١٦٥ رقم (٨٣٧) .

(٤) تحديد الصاع : الصاع : أربعة أمداد بالاجماع بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال محمد بن رشد من المالكية : واختلف فى قدر المد بالوزن ، فقيل : زنته رطل وثلث ، وهو المشهور فى المذهب ، قيل بالماء ، وقيل بالوسط من البر ، وقيل : رطل ونصف ، وقيل : رطلان ، وهو مذهب أهل العراق . واختلف فى قدره بالكيل من المد الهاشمى ، فقيل انه ثلاثة أخماس مد هشام ، وهو الذى فى المدونة من أن مد هشام مدان الا ثلث بمد النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل انه نصف مد هشام ، وهو تأويل البغداديين على مالك أنه رأى الاطعام فى الظهار مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، حملا على فدية الأذى المقيدة فى السنة ، لأنهما جميعا مطلقتان فى القرآن ، قالوا : ولذلك قال فيه يطعم بمد هشام ، لأنه مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : البيان والتحصيل : جـ٢ ص ٤٩٣ . والتمهيد لابن عبد البر : ٤/١٣٥ . والمجموع شرح المهذب : ٢/ ١٩٣ . وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى : ١/٥٩٧ ، والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد : جـ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ .
وكتاب الأموال لأبى عبيد : ص ٥٥٠- ٢٥٢ رقم (١٦٠٤) .

قلت : قد يقال أن هذا بعض الحديث ، فقد تقدم من رواية الأثرم التصريح بالنفى ، ومن رواية الدارقطنى التصريح بالنهى . أو أن موسى بن طلحة احتج على عبد الله بن المغيرة بحجتين ما رواه هو ، وبالمفهوم من كتاب معاذ . والله أعلم . وقد رواه الطبرانى فى الأوسط،(١) والبزار(٢) من حديثه ،عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : ليس فى الخضروات صدقة " وفيه الحارث بن نبهان.(٣) قال البزار: لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه الا الحارث ، ورواه ابن عدى(٤) للحارث وحكى تضعيفه عن جماعة. لكن قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد "(٥) : ان ابن عدى وثقه . قلت : لفظ ابن عدى فى الكامل بعد رواية هذا الحديث ، وهذا أيضا لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث ، ثم قال : بعده وللحارث هذا غير ما ذكرت أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه فقد عد الحديث فى مناكيره ، وروى الدارقطنى(٦) من حديث على مثله وفيه (الصقر)(٧) ضعيف جدا . وعن محمد بن جحش وفيه(٨) عبد الله بن شبيب(٩) ، قيل : أنه يسرق الحديث

---

(١) واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/٦٨.

(٢) المسند (كشف الأستار : جـ١ ص ٤١٩ رقم ٨٨٥) .
اسناده : فيه الحارث بن نبهان وهو متروك .

(٣) الحارث بن نبهان ، الجرمى : بفتح الجيم ، أبو محمد البصرى ، متروك ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٠) / ت ق . التاريخ الكبير: ٢/٢٨٤ ، الميزان : ١/٤٤٤ ، الضعفاء والمتروكين ص(٣٠) ، التهذيب: ٢/١٥٨ ، التقريب : ١/١٤٤ .

(٤) الكامل : جـ٢ ص ٦١٠ فى ترجمة الحارث بن نبهان الجرمى .

(٥) جـ٣ / ص ٦٨ و ٦٩ عزاه للطبرانى فى الأوسط ، والبزار وقال : فيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدى ، اهـ.

(٦) السنن : ٢/٦٥ فى الزكاة ، باب ليس فى الخضروات صدقة.
سياقه : " ليس فى الخضروات صدقة ، ولا فى العرايا صدقة ، ولا فى أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى العوامل صدقة ، ولا فى الجبهة صدقة " .
اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢/١٦٥ رقم (٨٣٧) : فيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا ، اهـ.

(٧) فى الأصل " الصيمرى " وهو خطأ والصواب الصقر بن حبيب ، وقيل : الصعق تكلم فيه ابن حبان فقال يأتى عن الأثبات بالمقلوبات .
المجروحين : ١/٣٧٥ ، الميزان : ٢/٣١٥ و ٣١٧ . لسان الميزان : ٣/١٩٠ .

(٨) رواه الدارقطنى : ٢/٩٥ و ٩٦ وفى آخر سياقه " وليس فى الخضروات صدقة " .
اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢/١٦٥ : وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه : انه يسرق الحديث، اهـ.

(٩) عبد الله بن شبيب ، ابو سعيد الربعى ، اخبارى علامة ، لكنه واه ذاهب الحديث. انظر المجروحين : ٢/٤٧ ، الميزان : ٢/٤٣٨ .

من شاذان (١) وشاذان يضع . وعن عائشة (٢) وفيه صالح بن موسى (٣) فيه ضعف . وعن علي ، وعمر، موقوفا . أخرجهما البيهقي (٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥)، وتأتي طريق شيخنا في كثرة الطرق والله أعلم .

(٥٣٠) حديث : " ماسقته السماء ففيه العشر " . عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٦) العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر " رواه الجماعة (٧) الا مسلما ، لكن في لفظ النسائي ، وأبي داود ،

---

(١) هو النضر بن سلمة شاذان المروزي ، قال أبو حاتم : كان يفتعل الحديث، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث. أنظر المجروحين : ٣/ ٥١ ، الميزان ٤/ ٢٥٦ اللسان : ٦/ ١٦٠ .

(٢) رواه الدارقطني : ١/ ٩٥ . بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة " اهـ.

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٦٥ : فيه صالح وهو ضعيف .

(٣) صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة التيمي ، الكوفي ، متروك من الثامنة/ت ق . أنظر المجروحين : ١/ ٣٦٩ ، التهذيب : ٤/ ٤٠٤ ، التقريب : ١/ ٣٦٣ .

(٤) السنن الكبرى : ٤/ ١٢٩ و ١٣٠ أثر علي كرم الله وجهه " قال : ليس في الخضر والبقول صدقة " وأثر عمر رضي الله عنه قال : " ليس في الخضروات صدقة " .

(٥) ج٣ ص ١٤٠ في الزكاة ، باب في الخضر من قال ليس فيها زكاة.

اسناده : في اسناد أثر عمر رضي الله عنه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .

(٥٣٠) ١/ ١١٣ .

(٦) عثريا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر في سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها . أنظر معالم السنن : ٢/ ٤١ ، النهاية : ٣/ ١٨٢ ، الفتح : ٣/ ٣٤٩ .

(٧) رواه البخاري : ٣/ ٣٤٧ في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٥) الحديث (١٤٨٣) .

وأبو داود رقم (١٥٩٦) في الزكاة ، باب صدقة الزرع. والترمذي : ٢/ ٧٦ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (١٤) الحديث (٦٣٥) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥/ ٤١ في الزكاة باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر . وابن ماجه : ١/ ٥٨١ في الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٧) ======

وابن ماجة " بعلا "(١) بدل " عثريا " وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " فيما سقت الأنهار(٢)، والغيم، العشور، وفيما سقى بالسانية(٣) نصف العشور" رواه أحمد(٤)، ومسلم(٥)، وأبو داود(٦)، وقال : " الأنهار، والعيون". ولابن ماجة(٧)، عن معاذ " بعثني

=== الحديث (١٨١٧)، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٣٧ رقم (٢٣٠٨)، والطحاوي في معاني الآثار: ٢/ ٣٦ في الزكاة، باب زكاة مايخرج من الأرض وابن الجارود ص(١٢٨) رقم (٣٤٨)، والبيهقي : ٤/ ١٣٠، والبغوي في شرح السنة : ٦/ ٤٢ رقم (١٥٨٠). من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا.

اسناده : رواه البخاري وغيره مرفوعا. وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر، ذكر ابن أبي حاتم عنه في العلل. كما في تلخيص الحبير: ٢/ ١٦٩ رقم (٨٤٣).

(١) البعل : ماشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، فاذا سقته السماء، فهي عذي. الغريب (للهروي) : ١/ ٦٧، والنسائي : ٥/ ٤١ بشرح السيوطي.

(٢) في الأصل " السماء " بدل " الأنهار " وهو خطأ والتصويب من جميع نسخ المطبوعة وهو كذا في المنتقى : ج٢ ص ١٣١ رقم (١٩٩٥).

(٣) السانية : الناضح يستقى عليه، سواء كان من الابل أو البقر، وسنا يسنو : اذا استقى. النهاية : ٢/ ٤١٥، وجامع الأصول : ٤/ ٦١١.

(٤) المسند : ٣/ ٣٥٣.

(٥) الصحيح : ٢/ ٦٧٥ في الزكاة، باب مافيه العشر أو نصف العشر (١) الحديث (٧) (٩٨١).

(٦) السنن رقم (١٥٩٧) في الزكاة، باب صدقة الزرع. رواه أيضا النسائي : ٥/ ٤١ و ٤٢ في الزكاة، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر. وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٨ رقم (٢٣٠٩)، والطحاوي : ٢/ ٣٧ في الزكاة، باب زكاة مايخرج من الأرض. وابن الجارود في المنتقى : ص(١٢٨) رقم (٣٤٧)، والبيهقي : ٤/ ١٣٠، من حديث أبي الزبير عنه.

اسناده : رواه مسلم، وقال البيهقي : اسناده صحيح.

(٧) السنن : ١/ ٥٨١ في الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٧) الحديث (١٨١٨) ورواه أيضا النسائي : ٥/ ٤٢، والدارمي : ١/ ٣٩٣ في سننهما، والطحاوي ٢/ ٣٦ في الزكاة، باب زكاة مايخرج من الأرض، والدارقطني : ٢/ ٩٧ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، والامام أحمد : ٥/ ٢٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ١٤٥ في الزكاة، باب ماقالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي، والبيهقي : ٤/ ١٣١.

اسناده : رجال الاسناد ثقات، وسكت عنه الحفاظ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقى بعلا ، العشر ، وما سقى بالدوالى (١) نصف العشر " وله (٢) ، عن أبى هريرة رفعه " فيما سقت السماء والعيون ، العشر . وفيما سقى بالنضح (٣) نصف العشر " . وروى عبد الرزاق (٤) ، عن عمر بن عبد العزيز " فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر " ورواه أبو مطيع (٥) البلخى (٦) ، ثنا أبو حنيفة ، عن أبان بن أبى عياش ، عن رجل ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح ، أو غرب (٧) نصف العشر ، فى قليله وكثيره " لفظ ابن الجوزى فى التحقيق (٨) .

---

(١) الدوالى : جمع دالية وهى آلة لاخراج الماء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد فى رأس جذع طويل . لسان العرب : ٤/٢٦٦ .

(٢) ابن ماجه : ١/ ٥٨١ رقم الحديث (١٨١٦) ، رواه أيضا الترمذى : ٢/ ٧٥ فى الزكاة ، باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (١٤) الحديث : (٦٣٤) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبى هريرة .

اسناده : قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار بن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وكأن هذا الحديث أصح .

(٣) أى ماسقى بالدوالى والاستقاء . والنواضح : الابل التى يستقى عليها ، واحدها ناضح . النهاية : ٤/ ٦٩ .

(٤) المصنف : ٤/ ١٢١ رقم (٧١٩٦) ، وابن أبى شيبة : ٣/ ١٣٩ فى الزكاة ، باب فى كل شئ أخرجت الأرض زكاة .

اسناده : رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر ابن عبد العزيز . الحديث . رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) اسمه الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع البلخى الفقيه ، صاحب أبى حنيفة ، تفقه به أهل دياره ، وكان بصيرا بالرأى علامة كبير الشأن ، ولكنه واه فى ضبط الأثر كان ابن المبارك يعظه ويجله لدينه وعلمه ، قال النسائى وابن معين والبخارى وغيرهم : ضعيف . أنظر المجروحين : ١/ ٢٥٠ ، الميزان : ١/ ٥٧٤ .

(٦) البلخى : بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفى آخرها الخاء المعجمة - هذه النسبة الى بلد من بلاد خراسان يقال لها بلخ ، فتحها الأحنف بن قيس التميمى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه . أنظر اللباب : ١/ ١٧٢ .

(٧) الغرب : الدلو . النهاية : ٣/ ٣٥١ .

(٨) وعنه ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق المسألة رقم (٣١٨) ونقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٣٨٥ . ===

وأخرجه ابن خسرو (١) في مسند (٢) أبي حنيفة ، فقال : عن أبان ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر " .

(٥٣١) حديث : " ماسقته السماء ففيه العشر ، وماسقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر " . ابن أبي شيبة (٣) ثنا جرير (٤) عن منصور ، عن الحكم ، قال : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن أن فيما سقت السماء ، أو سقى غيلا (٥) العشر ، وفيما سقي بالغرب والدوالي نصف العشر " / ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ٩٤/أ قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : " صدقة الثمار والزرع ، وذكره (٦) وفيه ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ، أن على المؤمنين من صدقة

=== اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٣ : رواه أبو مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا ، اهـ .

(١) هو الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو : بضم الخاء وسكون المهملة البلخي أبو عبد الله المتوفى سنة (٥٢٣) . وهو من الذين جمع مسند أبي حنيفة رحمه الله . أنظر كشف الظنون : ٢ / ١٦٨١ ، والرسالة المستطرفه (ص ١٤) .

(٢) جامع المسانيد جـ١ ص٤٦٤ في الزكاة ، باب في العشر والخراج والكنز .
اسناده : فيه أبان بن أبي عياش فيروز البصري وهو متروك تقدمت ترجمته ، وفيه مجهول لا يعرف من هو ان كان صحابيا فلا يضر جهالته ، ولكن ان كان تابعيا يجب معرفته هل هو ثقة .

(٥٣١) ١ / ١١٣ .

(٣) المصنف : ٣ / ١٤٥ في الزكاة ، باب ماقالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي .
اسناده : رجال الاسناد ثقات غير أنه مرسل من مراسيل الحكم بن عتيبة .

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قرظ - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي ، نزيل الرأي وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة (١٨٨) / ع . أنظر التهذيب ٢ / ٧٥ ، الكاشف : ١ / ١٨٢ ، التقريب : ١ / ١٢٧ .

(٥) الغيل بالفتح : ماجرى من المياه في الأنهار والسواقي . الغريب (للهروي) ١ / ٦٩ ، والنهاية : ٣ / ٤٠٣ .

(٦) وتكملته " وماكان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت ماكان بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا ، ومايسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ، وماكان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وفي كل عشرين واحد ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان . . . الخ " .

أموالهم عشور ماسقت العين ، وسقت السماء العشر ، وعلى مايسقى بالغرب نصف العشر "(١).

(٥٣٢) حديث: " أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر " البيهقى(٢) من طريق عبد الله بن محرر، عن أبى هريرة، " أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور "وابن محرر متروك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق(٣) من طريقه . وأخرج أبو داود فى المراسيل(٤)، والحميدى فى مسنده(٥)، وابن أبى شيبة فى مصنفه(٦)، والبيهقى(٧)، عن طاوس " أن معاذا لما أتى اليمن أتى بالعسل ، وأوقاص الغنم ، فقال : لم أومر فيها بشئ " وفيه انقطاع لكن قال البيهقى وغيره : أن طاووسا كان عارفا بقضايا معاذ وأخرج يحيى بن آدم(٨) فى كتاب

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ١٤٥ فى الزكاة، باب ماقالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالى . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤ / ١٣٥ رقم (٧٢٣٩)، والبيهقى : ٤ / ١٣٠ به ، مثله .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا محمد بن بكر البرسانى فانه صدوق يخطئ ، هذا فى اسناد ابن أبى شيبة أما عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج ورجاله ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥٣٢) ١ / ١١٤ .

(٢) السنن الكبرى : ٤ / ١٢٦ من طريق عبد الله بن محرر عن الزهرى عن أبى أسامه به .

(٣) المصنف : ٤ / ٦٣ رقم (٦٩٧٢) .

اسناده : فيه عبد الله بن محرر وهو متروك ليس أهلا للاحتجاج به ومضت ترجمته .

(٤) ص (٩٨) .

(٥) ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٤ / ٦٠ رقم (٦٩٦٤) نحوه .

(٦) المصنف: ٣ / ١٤٢ فى الزكاة، باب من قال ليس فى العسل زكاة .

(٧) السنن الكبرى : ٤ / ١٢٧ .

اسناده : حديث طاوس عن معاذ غير متصل ، قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢ / ٢٧٤ و ٢٧٦ : يقولون : ان طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا ، وتوفى طاوس سنة (١٠٦) وتوفى معاذ سنة (١٥) أو (١٤) فى طاعون عمواس بالشام وقيل سنة (١٨) وهو الصحيح وهو قول جمهور هم فى طاعون عمواس أنه سنة (١٨) وتوفى معاذ وأبوعبيدة ابن الجراح ويزيد بن أبى سفيان ، اهـ .

(٨) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى ، أبو زكريا ، مولى بنى أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) /ع . انظر تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٥٩ والتهذيب ١١ / ١٧٥ ، التقريب : ٢ / ٣٤١ ، وطبقات الحفاظ : ص (١٥٦) .

الخراج[١] عن علي رضي الله عنه " أنه لا شيء فيه " وفيه انقطاع أيضا . لكن روى ابن ماجة[٢] ثنا محمد بن يحيى[٣] ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا اسامة بن زيد ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أخذ من العسل العشر " وهذا سند جيد ، محمد بن يحيى الذهلي[٤] احتج به البخاري ، وقال أبو حاتم : هو امام أهل زمانه ثقة ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، وقال أبو بكر ابن أبي داود : كان أمير المؤمنين في الحديث ، ونعيم بن حماد ، روى له البخاري مقرونا بغيره ، وقال أحمد : كان من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال العجلي : ثقة . وقال أبو زرعة : يصل أحاديث يوقفها الناس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وعبد الله بن المبارك : امام جليل كان يقال أنه أمير المؤمنين في كل شيء ، روى له الجماعة . وأسامة ، قال ابن معين : ثقة وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في الصحيح . وعمرو بن شعيب ، عن ابن معين ثقة . وقال اسحاق : اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال النسائي : ثقة ، وقال يحي القطان : اذا روى عنه الثقات ، فهو ثقة يحتج به ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : صح سماع عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فمن الناس بعدهم . فتم شأن هذا الحديث اذ قولهم في بعض

---

(١) قلت : لم اقف عليه هكذا والذي موجود ووقفت عليه في كتاب الخراج ليحي بن آدم ص. ٣ / رقم (٧١) من طريق اسماعيل عن الحسن عن يحي عن حسين بن زياد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن ابن الحسين قال : "ليس في العسل زكاة" إ هـ ، وذكره الحافظ في التلخيص : ١٦٧/٢ رقم (٨٣٩) وقال : فيه انقطاع ، إ هـ .

(٢) السنن : ١/ ٥٨٤ في الزكاة ، باب زكاة العسل (٢٠) الحديث (١٨٢٤) .
اسناده : نعيم بن حماد قال الذهبي : هو أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه الميزان : ٢٦٧/٤ . وبقية رجاله ثقات .

(٣) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٥٨) / خ م . أنظر الجرح : ١٢٥/٨ ، التهذيب : ٥١١/٩ ، التقريب : ٢١٧/٢ .

(٤) الذهلي : بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها لام - هذه النسبة الى قبيلة معروفة وهو ذهل بن ثعلبة . والى ذهل بن شيبان . اللباب : ٥٣٥/١ .

الرجال ليس بالقوى مع توثيق آخر لا ينزل بالحديث عن درجة الاحتجاج كيف / وقد ٩٤/ب
احتج به أئمة الشأن . وروى أبوداود[١] ، ثنا أحمد بن أبى شعيب[٢] الحرانى[٣] ، قال :
ثنا موسى بن أعين[٤] ، عن عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، قال : " جاء هلال[٥] أحد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى واديا يقال سلبة[٦] ، فحمى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب[٧]
يسأله عن ذلك ، فكتب عمر ان أدى اليك ماكان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشور نحله فأحم له سلبة ، والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[٨] أحمد روى

---

(١) السنن رقم (١٦٠٠) فى الزكاة ، باب زكاة العسل . ومن طريقه البيهقى ٤/١٢٦ .
اسناده : سكت عليه أبوداود ، وقال أبو بكر بن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل
حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا اجماع ، فلا زكاة فيه ، اهـ .
ولم يتعقبه الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣٩٠ ، وأنظر مختصر سنن أبى داود ٢/٢١٠ .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب مسلم الحرانى ، أبو الحسن ، مولى قريش ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٣) وقيل غير ذلك / خ د ت س . التاريخ الصغير : ق ٢/٣٧٤ ، التهذيب : ١/٤٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٨) ، التقريب : ١/١٨ .

(٣) الحرانى : بفتح الحاء وتشديد الراء وفى آخرها نون ـ هذه النسبة الى حران ، وهى مدينة بالجزيرة ، قال : هى من ديار ربيعة . اللباب : ١/٣٥٣ .

(٤) موسى بن أعين الجزرى ، مولى قريش ، أبو سعيد ، ثقة عابد ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٧) خ م د س ق . أنظر الكاشف : ٣/١٨١ ، التهذيب : ١٠/٣٣٥ ، التقريب : ٢/٢٨١ .

(٥) هلال أحد بنى متعان ، فى بعض كتب التراجم سمعان بدل متعان .
وأورد ابن الأثير هذا الحديث بكامله . أنظر أسد الغابة : ٥/٦٨ ، والاصابة : ١٠/٢٥٤ .

(٦) سلبة : بفتح أوله ، وبعد اللام باء موحدة : اسم لموضع جاء فى الأخبار .
معجم البلدان : ٣/٢٣٥ .

(٧) سفيان بن وهب الصحابى المعمر ، أبو أيمن ، الخولانى المصرى . وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مصر ، وولى امرة افريقية ، فى زمن ابن عبد العزيز بن مروان ومات سنة (٨٢) . أنظر الطبقات الكبرى : ٧/٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٥٢ الاصابة : ٤/٢١٤ .

(٨) ومعنى هذا الكلام : أن النحل انما تتبع مواقع الغيث ، وحيث يكثر المرعى ، وذلك ======

له البخارى ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وموسى وثقه أبوحاتم ، وأبو زرعة ، وأخرج له الشيخان محتجين به . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده تقدم فى الذى قبله . ورواه النسائى (١) من حديث عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب كذلك . وعمرو بن الحارث أحد الأعلام ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وجماعة ، احتج به الشيخان ، وروى له بقية الجماعة . قال الدارقطنى : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث ، وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب بسند ، أو رواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلا . قلت : المرسل أخرجه ابن أبى شيبة (٢) ثنا عباد بن العوام ، عن يحى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب " أن أمير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب ، أن أهل العسل منعونا ماكان يعطون من كان قبلنا ، فكتب اليه ان أعطوك ماكانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم ، والا فلا تحميها لهم " . وأراد الدارقطنى اعلاله بذلك من جهة أن المرسل أتقن من المسند ، لكن عبد الرحمن بن الحارث ، قال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وعبد الله ابن لهيعة مختلف فيه ، وقد تابعهما من علمت أسامة بن زيد ، وموسى بن أعين ، وعمرو بن الحارث المصرى ، وكل واحد منهما لو انفرد قبل على أن المرسل عندنا حجة . وأخرج ابن ماجة (٣) ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سعيد بن

=== شأن الذباب ، لأنها تألف الفياض والمكان المعشب . كما فى مختصر سنن أبى داود : ٢/٢٠٩ ، ونيل الأوطار : ٤/١٦٥ .

(١) السنن : ٥/٤٦ فى الزكاة ، باب زكاة النحل .
قال ابن حجر فى تلخيص الحبير : ٢/١٦٨ : قال الدارقطنى : يروى عبد الرحمن ابن الحارث ، وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان . لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى " اهـ . وأنظر أيضا الاستيعاب : ١٠/٤٠٤ .

(٢) المصنف : ٣/١٤١ فى الزكاة ، باب فى العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ .

(٣) السنن : ١/٥٨٤ فى الزكاة ، باب (٢٠) الحديث (١٨٢٣) ، والامام أحمد فى مسنده : ٤/٢٣٦ ، وابن أبى شيبة : ٣/١٤١ ، وعبد الرزاق : ٤/٦٣ رقم (٦٩٧٣) فى مصنفهما ، والطيالسى فى مسنده : ١/١٧٤ رقم (٨٢٦) ، والبيهقى : ٤/١٢٦ .
اسناده : فى الزوائد : فى اسناده قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة . والحديث مرسل . وحكى الترمذى فى العلل الكبير : ١/٢٣٨ فى أبواب الزكاة ، باب زكاة العسل عن البخارى ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل ، ثم ======

عبد العزيز، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة المتقي[١] قال قلت : " يارسول الله ان لي نحلا ، قال : أد العشر، قلت : يارسول الله أحمها لي ، فحماها لي ". ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[٢] وأحمد في المسند[٢] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد احتج به الشيخان ، وعلي بن محمد هو الوشاء[٣] / قال ابن أبي حاتم : سمعت ٩٥/أ منه ، ومحله الصدق ، وكيع ابن الجراح ، أحد الأئمة الأعلام روى له الجماعة ، سعيد بن عبد العزيز فقيه أهل الشام ومفتيهم ، قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال أحمد : هو والأوزاعي عندي سواء ، وسليمان بن موسى أثنى عليه عطاء بن أبي رباح ، وقال : هو سيد أهل الشام ، وقال الزهري : هو أحفظ من مكحول ، وثقه دحيم ، وابن معين . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه ولا أثبت منه ، وقال البخاري : عنده مناكير، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق ، وقال الغلابي[٤] لم يدرك ابا سيارة المتقي ، قال البيهقي : هو أصح ماروى في وجوب العشر في العسل ، وهو منقطع ، وقال البخاري : مرسل وليس في زكاة العسل شئ يصح . قلت : يعني على طريقه والا فلاينكر الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده على الابهام ، كيف وقد صرح بأنه عبد الله بن عمرو ، ورواه الطبراني[٥] في معجمه ، فقال : ان بني سيارة

= = = قال : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة ، وليس في زكاة العسل شئ يصح ، اهـ . والحديث منقطع كما صرح بذلك أيضا صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص(٢٣٠) .

(١) أبو سيارة ، بتشديد التحتانية ، المتقي بضم الميم وفتح المثناة بعدها مهملة ، صحابي ، قيل اسمه عميرة بن الأعزل وقيل عمر وقيل عمير وقيل الحارث بن مسلم . أنظر الاستيعاب : ١١ / ٣١٦ ، أسد الغابة : ٥ / ٢٢٣ ، الاصابة : ١١ / ١٨٥ ، التقريب : ٢ / ٤٣٣ .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص: (٨٦٨) .

(٣) علي بن محمد بن الخصيب بفتح المعجمة الهاشمي الكوفي الوشاء ، قال الحافظ صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٨) /ق . التهذيب : ٧ / ٣٧٩ وخلاصة تذهيب الكمال ص(٢٧٧) ، والتقريب : ٢ / ٤٣ .

(٤) هو المفضل بن غسان الغلابي كما في التهذيب : ٤ / ٢٢٦ .

(٥) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٩١ و ٣٩٢ . بسنده ومتنه .

قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: (١) صوابه شبابة بالمعجمة، وموحدتين بطن من فهم، كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة، وكان يحمى واديين لهم. قلت: في بعض ألفاظ أبي داود (٢) رفع هذا أعني: " من كل عشر قرب قربة " في الحديث المتقدم. وفي الباب: عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في العسل العشر، في كل عشر قرب قربة، وليس فيما دون ذلك شيء " رواه الطبراني في الأوسط (٣). ورواه الترمذي (٤) باختصار، قال: في اسناده مقال ولا يصح. قلت: وفي اسناده صدقة بن عبد الله السمين (٥) ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والبخاري، وقال مسلم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأنكر عليه القدر فقط، وقال دحيم: ثقة، وقد تابعه طلحة بن زيد (٦)، عن موسى بن يسار (٧) ذكره المروزي (٨) ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذي (٩) أنه سأل البخاري عنه، فقال: هو عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) (لم اقف عليه والله أعلم.

(٢) السنن رقم (١٦٠١ و ١٦٠٢).

(٣) مجمع الزوائد جـ٣ ص ٧٧.

(٤) السنن: ٢/ ٧١ في الزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل (٩) الحديث (٦٢٥)، والبيهقي: ٤/ ١٢٦. ورواه أيضا البغوي في شرح السنة: ٦/ ٤٤ رقم (١٥٨١).
اسناده: قال الطبراني: لا يروى هذا عن ابن عمر الا بهذا الاسناد، اهـ.
وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٧٧ وقال: فيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره، اهـ وقال في التلخيص: ٢/ ١٦٧: في اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف، وقال النسائي: هذا منكر.

(٥) صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد، الدمشقي، ضعيف، من السابعة، مات سنة (١٦٦)/ ت س ق. سير أعلام النبلاء: ٧/ ٣١٤ والتهذيب ٤/ ٤١٥، التقريب: ١/ ٣٦٦.

(٦) طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين، أبو محمد الرقي، أصله دمشقي، متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث، من الثامنة/ ق. الجرح: ٤/ ٤٧٩، الميزان: ٢/ ٣٣٨، التهذيب: ٥/ ١٥، التقريب: ١/ ٣٧٨.

(٧) موسى بن يسار الأردني، بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة ثم نون مشددة مقبول، من السادسة/ بخ ت. التهذيب: ١٠/ ٣٧٧، الكاشف: ٣/ ١٩٠، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٩٣).

(٨) وعنه الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٦٧.

(٩) العلل الكبير: ١/ ٢٣٨ باب في زكاة العسل.

وعن سعد بن أبي ذباب الدوسي[١] أنه قال : " ياقوم أدوا زكاة العسل ، فانه لا خير في مال لا تؤدى زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ قال : العشر، قال : فأخذت منهم فأتيت به عمر ، فباعه وجعله في صدقات المسلمين " رواه الشافعي[٢] ، والبزار[٣] والطبراني / في الكبير[٤] والبيهقي[٥] ، وفيه منير بن عبد الله[٦] ضعيف . ولشيخنا في كلام الشافعي في هذا بحث شريف يطالع من شرحه على الهداية[٧] والله الموفق . ٩٥/ب

(٥٣٣) قوله : " فانهم يعني بني تغلب[٨] قوم من النصارى، كانوا قريبا من بلاد الروم ، فأراد عمر رضي الله عنه أن يضع عليهم الجزية[٩] ، فأبوا وقالوا : ان وضعت علينا

---

(١) سعد بن أبي ذباب الحجازي له صحبة قاله ابن حبان . أنظر الاستيعاب : ٤/ ١٤٤ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٧٦ ، الاصابة : ٤/ ١٤٢ .

(٢) في الأم : ٢/ ٣٣ .

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار : ١/ ٤١٦ رقم (٨٧٨) .

(٤) المعجم الكبير: ٦/ ٥٣ رقم (٥٤٥٨) .

(٥) السنن الكبرى : ٤/ ١٢٧ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ١٤٢ في الزكاة ، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ . وأبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٥٢٨ رقم (١٤٨٦) ، والامام أحمد : ٤/ ٧٩ بدون ذكر الزكاة .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٧٧ وقال : فيه منير بن عبد الله وهو ضعيف ، اهـ .

(٦) منير بن عبد الله . عن أبيه حديث زكاة العسل ، ضعفه الأزدي ، وفيه جهالة . الميزان : ٤/ ١٩٣ ، ولسان الميزان : ٦/ ١٠٣ .

(٧) شرح فتح القدير: ٢/ ١٩١ و ١٩٢ .

(٥٣٣) ١/ ١١٥ .

(٨) قال ابن القيم الجوزية : بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار، من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية ، واستمروا على ذلك حتى جاء الاسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا من الجزية . أنظر أحكام أهل الذمة : ١/ ٧٥ و ٧٦ .

(٩) الجزية : هي الخراج المضروب على رؤس الكفار اذلالا وصغارا ، قال تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (سورة التوبة الآية ٢٩) ، والمعنى : حتى يعطوا الخراج عن رقابهم ، واختلفوا في اشتقاقها ، فقال القاضي : اسمها مشتق من الجزاء ، اما جزاءا على كفرهم لأخذها منهم صغارا ، أو جزاءا على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقا . قال ابن قدامة : هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، لقوله تعالى : " لا تجزي نفس عن نفس شيئا " (سورة البقرة الآية ٤٨) ، =========

الجزية لحقنا باعدائك من الروم ، فان أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فافعل ، فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة فاجمعوا على ذلك ، وقال عمر: هذه جزية فسموها ماشئتم " . البيهقى ، (١) عن داود بن كردوس، (٢) عن عبادة بن النعمان (٣) التغلبى (٤) " أنه قال لعمر بن الخطاب: ياأمير المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وأنهم بازاء العدو ، فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فان رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أولادهم فى النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة ، قال : فكان عبادة يقول : قد فعلوا فلاعهد لهم . قال البيهقى بعد اخراجه من هذا الوجه : قال الشافعى عقيب هذا الحديث : وهكذا حفظ أهل المغازى وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نؤدى ماتؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر: لا هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ماشئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة " وأخرج ابن أبى شيبة (٦) ،

=== فتكون الجزية مثل الفدية ، والأول أصح ، وهذا يرجع الى أنها عقوبة أو أجرة . أنظر الأحكام السلطنية (لأبى يعلى) ص(١٣٧) والمغنى : ٨ / ٤٩٥ ، وأحكام أهل الذمة : ١ / ٢٢ ومابعده .

(١) وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم . كما فى أحكام أهل الذمة : ١ / ٨٠ . قلت : ولم يعز ابن قيم الجوزية هذا الأثر الى أحد أرباب الأصول .

(٢) السنن الكبرى : ٩ / ٢١٦ فى الجزية ، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة . إسناده : ضعيف لجهالة داود بن كردوس .

(٣) داود بن كردوس التغلبى روى عن عمر بن الخطاب ، وعنه السفاح بن مطر . وهو مجهول . أنظر الجرح : ٣ / ٤٢٣ ، الميزان : ٢ / ١٩ ، اللسان : ٢ / ٤٢٥ .

(٤) سماه الجصاص فى أحكام القرآن : ٤ / ٢٨٦ ، عمارة بن النعمان ، ونسبه أبو يوسف فى الخراج (١٢٠) الى تغلب .

(٥) التغلبى : بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام والباء الموحدة - هذه النسبة الى تغلب ، وهى قبيلة معروفة ، وهى تغلب بن وائل . اللباب : ١ / ٢١٧ .

(٦) المصنف : ٣ / ١٩٧ فى الزكاة ، باب فى نصارى بنى تغلب مايؤخذ منهم . ======

ثنا شريك ، عن ابراهيم بن مهاجر،(١) عن زياد(٢) بن حدير، قال بعثني عمر الى نصارى بني تغلب ، وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم " ثنا علي بن مسهر،(٣) عن الشيباني(٤)، عن السفاح بن مطر،(٥) عن داود بن كردوس ، عن عمر بن الخطاب " أنه صالح نصارى بني تغلب على أنه تضعف عليهم الزكاة مرتين ، وعلى أن لا ينصروا صغيرا ، ولا يكرهوا على دين غيرهم ، قال داود : ليست لهم ذمة قد نصروا " وأخرج عبد الرزاق(٦) /. ٩٦/أ

(٥٣٤) قوله : " لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الخمس من العنبر(٧) ". قد أخرج أبو عبيد في " الأموال "(٨) عنه بخلافه ، عن يعلى بن أمية ، قال : " كتب الي

=== وعبد الرزاق : ٦ / ٥٠ رقم (٩٩٧٤) ، والبيهقي : ٩ / ٢١٦ .

اسناده : حسن .

(١) ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، صدوق ، لين الحفظ ، من الخامسة / م ٤ التهذيب : ١ / ١٦٧ ، التقريب : ١ / ٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٢) .

(٢) زياد بن حدير ، بمهملة مصغرا ، الأسدي ، وله ذكر في الصحيح ، ثقة عابد ، من الثامنة / د . الجرح : ٣ / ٥٢٩ ، التهذيب : ٣ / ٣٦١ ، الكاشف : ١ / ٣٢٩ .

(٣) علي بن مسهر ، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ، القرشي الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة له ، غرائب بعد ما أضر ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) / ع . التهذيب ٧ / ٣٨٣ ، التقريب : ٢ / ٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٧) .

(٤) هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة من الخامسة ، مات سنة (١٤٠) / ع . الجرح : ٤ / ١٢٢ ، التهذيب : ٤ / ١٩٧ ، التقريب : ١ / ٣٢٥ .

(٥) سفاح بن مطر : سفاح : بتشديد الفاء آخره مهملة ، ابن مطر الشيباني ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : مقبول ، من السادسة / مد . أنظر التهذيب : ٤ / ١٠٦ ، التقريب : ١ / ٣١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٦٢) .

(٦) انظر هامش رقم (٦) ص : (٨٧٢) .

(٥٣٤) ١ / ١١٥ .

(٧) العنبر : هو الطيب المعروف ، وقيل أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر . أنظر فتح الباري : ٣ / ٣٦٢ ، ولسان العرب : ٤ / ٦١٠ .

(٨) ص ٣٨٢ رقم (٨٩٥) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء ابن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس ، عنه به . ثم قال : هذا ======

عمر أن خذ من العنبر العشر " وفيه ضعف . وأخرج أبو عبيد في " الأموال "(١)، وابن أبي شيبة(٢) بسند صحيح ، عن ابن عباس " أنه لا شيء فيه " وعلقه البخاري(٣) مجزوما . وأخرج ابن أبي شيبة(٤) عن طاووس ، سأل ابراهيم بن سعد(٥) ابن عباس عن العنبر ، فقال : " ان كان فيه شيء ففيه الخمس " . وأخرج(٤) عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : " ليس في العنبر زكاة انما هو غنيمة لمن أخذه " . وأخرج(٤) عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن أنهما ، قالا : " فيه الخمس " .

(٥٣٥) قوله : " وسئل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : هو شيء يلقيه البحر(٦) ، ولا شيء فيه " .

ابن أبي شيبة(٧) ، ثنا وكيع ، عن سفيان عن عمرو (عن أذينة)(٨) ، عن ابن عباس قال :

=== اسناد ضعيف ، وغير معروف .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٢ : روى أبو عبيد باسناد ضعيف .

(١) ص (٣٨٠) رقم (٨٩٠) و (٨٨٥) .

(٢) المصنف : ٣ / ١٤٢ و ١٤٣ في الزكاة ، باب من قال ليس في العنبر زكاة .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) الصحيح : ٣ / ٣٦٢ في الزكاة ، باب مايخرج من البحر (٦٥) ووصله البيهقي : ٤ / ١٤٦ قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه قال : " ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر " . وسيأتي أيضا من طريق ابن أبي شيبة قريبا .

(٤) المصنف : ٣ / ١٤٣ باب من قال ليس في العنبر زكاة . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤ / ٦٥ رقم (٦٩٧٦) ، والبيهقي : ٤ / ١٤٦ ، والشافعي في الأم : ٢ / ٣٦ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) ابراهيم بن سعيد بن عياش ، **لم أقف على ترجمته والله أعلم .**

(٥٣٥) ١ / ١١٥ .

(٦) هكذا في الأصل أما في المطبوع " هو شيء دسره البحر ولا خمس فيه " .

(٧) المصنف : ٣ / ١٤٢ و ١٤٣ في باب من قال ليس في العنبر زكاة . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ٦٥ رقم (٦٩٧٧) من طريق ابن جريج به . والبيهقي : ٤ / ١٤٦ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٣٨٠ رقم (٨٨٥) .
اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٨) سقط في الأصل " أذنية " والمثبت من المطبوع . وهو مثبت أيضا عند عبد الرزاق ======

" ليس في العنبر زكاة وانما هو شيء دسره[1] البحر " أبو عبيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس " ليس في العنبر خمس " وقد تقدم .

فائدة : روى ابن عدي[2] من طريق ضعيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه " لا زكاة في حجر " . وأخرجه ابن أبي شيبة[3] عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ابن أبي رباح .

=== ترجمته : هو أبو العالية ، البراء ، بالتشديد ، البصري ، اسمه زياد ، وقيل كلثوم ، وقيل أذينة ، وقيل ابن أذينة ، ثقة من الرابعة ، مات في شوال سنة تسعين / خ م س التهذيب : ١٢ / ١٤٣ ، التقريب : ٢ / ٤٤٣ ، الكاشف : ٣ / ٣٥٢ .

(١) دسره : أي دفعه موج البحر وألقاه الى الشّطِّ . الصحاح : ٢ / ٦٥٧ ، ولسان العرب : ٤ / ٢٨٥ .

(٢) الكامل : جـ ٥ ص ١٦٨١ في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي .
اسناده : ضعفه ابن عدي بعمر الكلاعي وقال : انه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة ، اهـ .

(٣) المصنف : ٣ / ١٤٣ في باب في اللؤلؤ والزمرد .
اسناده : رجاله جيدون .

" قولهم باب العاشر "(١)

(٥٣٦) قوله : روى أن عمر لما نصب العشار قال لهم : خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمي نصف العشر، قالوا : فمن الحربي ؟ قال مثل ما يأخذون منا فان أعياكم فالعشر ". أبو عبيد في الأموال(٢) عن زياد بن حدير قال : " بعثني عمر مصدقا ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر " وروى عبد الرزاق(٣) عن أنس بن سيرين ، قال : " بعثني أنس بن مالك على الأيلة(٤) فأخرج لي كتابا من عمر " بمعناه ووصله الطبراني مرفوعا عن أنس بن مالك ، قال " فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهما ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهما ، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهما "

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية : ٣ / ٢٣٩ : العشور : جمع عشر ، يعني ماكان من أموالهم للتجارات دون الصدقات . والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ماصولحوا عليه وقت العهد ، فان لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة : ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ، اهـ.

(٥٣٦) ١ / ١١٦ .

(٢) كتاب الأموال ص ٥٦٢ و ٥٦٥ رقم (١٦٤٣ و ١٦٥٦-١٦٥٨) ورواه أيضا محمد ابن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص (٦٣) رقم (٣١٤) وأبو يوسف ص : (٩٠) رقم (٤٤٢) .

اسناده : رجال الاسناد جيدون .

(٣) المصنف : ٤ / ٨٨ رقم (٧٠٧٢) ، ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٣٢ في الزكاة ، باب الزكاة هل يأخذها الامام أم لا ؟ من طريق ابن عون ، وعبد الرزاق من طريق هشام بن حسان كلاهما عن أنس بن سيرين به . بنحو سياق الطبراني فيما يأتي .

اسناده : رجال الاسناد ثقات غير أنه موقوف على عمر.

(٤) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام وهي ميناء صغير على رأس خليج العقبة . معجم البلدان : ١ / ٢٩٢ .

رواه في الأوسط (١) ورجاله ثقات لكن قال تفرد به زنيج. (٢) / ورواه جماعة ثقات ، فقالوا : ٩٦/ب
" فرض عمر رضي الله عنه " ، وأخرج ابن أبي شيبة (٣) " أن عمر بعث عثمان بن حنيف (٤) ، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما ، وكتب بذلك الى عمر ، فرضي وأجازه ، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب ؟ قال : كم يأخذون منكم اذا أتيتم بلادهم ؟ قال : العشر ، قال : فكذلك فخذوا منهم " فهذه يجتمع منها معنى ماقال الا قوله " فان أعياكم فالعشر " فان المخرجون (٥) لم تقف عليه .

(٥٣٧) قوله : " وقال عمر في الخمر: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها " عن سويد بن غفلة " بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثا ، فقال بلال : انهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، فان اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها " أخرجه أبو عبيد (٦)

---

(١) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٧٩ بسنده ومتنه .
وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٧٠ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، الا أنه قال : تفرد به زنيج ، ورواه جماعة ثقات ، فوقفوه على عمر ابن الخطاب ، اهـ.

(٢) زنيج : بزاء ونون وجيم ، مصغرا ، هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي ، أبو غسان ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) /م د ت. التهذيب: ٩/ ٣٦٩ ، الكاشف : ٣/ ٨٣ ، التقريب :٢/ ١٩٥ .

(٣) المصنف : ٣/ ١٩٨ في الزكاة ، باب في نصاب بني تغلب مايؤخذ منهم . من طريق أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز به .
رجال الاسناد ثقات الا أن أبا مجلز وهو لاحق بن حميد لم يدرك عمر فحديثه عنه مرسل .

(٤) عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، أبو عمرو المدني ، صحابي شهير ، شهد أحدا والمشاهد بعدها ، استعمله عمر على مساحة سواد العراق ، وعلي على البصرة ، قبل الجمل ، ومات في خلافة معاوية/ بخ د ت ق .
أسد الغابة : ٣/ ٣٧١ ، الاصابة: ٦/ ٣٨٦ ، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٢٠ ، التقريب ٢/ ٧ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣٨٩ : غريب. وقال ابن حجر في الدراية : ١/ ٢٦١ : لم أجده .

(٥٣٧) ١/ ١١٧ .

(٦) كتاب الأموال ص(٦١) رقم (١٢٨ و ١٢٩) .

وعبد الرزاق[١] بدون قوله " وخذوا أنتم من الثمن " وكذلك روى ابن أبي شيبة في مصنفه[٢] عن سويد بن غفلة " أن عمال عمر كتبوا اليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية ، فكتب عمر ان ولوها أربابها ".

---

(١) المصنف : ٤ / ٢٣ رقم (٩٨٨٦) ورقم (١٠٠٤٤) .

(٢) ج ٣ ص ٢٢٨ في الزكاة ، باب في الخمر تعشير أم لا ؟ . ورواه البيهقي : ٩ / ٢٠٦ من حديث ابن عباس نحوه .
اسناده : رجاله ثقات.

" بـــاب المعـــــدن (١) "

(٥٣٨) حديث : " وفى الركاز (٢) الخمس " عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : " العجماء (٣) جرحها جبار (٤) ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس " رواه الجماعة (٥) . وأما ماروى مالـــك فى الموطأ (٦) عـــــــــــــــــــن

---

(١) المعدن : بكسر الدال ، ومعدن الذهب والفضة سمى معدنا لانبات الله فيـــه جوهرهما . أنظر لسان العرب : ١٣ / ٢٧٩ ، ومنح الشفا الشافيات : ١ / ١٨١ . (٥٣٨) ١ / ١١٧ .

(٢) الركاز : عند أهل الحجاز ، كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كل منهما مركوز فى الأرض : أى ثابت . يقال زكره يركزه ركزا اذا دفنه .
أنظر الغريب (للهروى) : ١ / ٢٨٤ ، النهاية : ٢ / ٢٥٨ ، منح الشفا الشافيات : ١ / ١٨٣ .

(٣) أراد " بالعجماء " البهيمة ، سميت عجماء ، لأنها لا تتكلم ، وكل مالا يقدر علـــى الكلام فهو أعجم ومستعجم . النهاية : ٣ / ١٨٧ .

(٤) الجبار : أى الهدر . وأراد به أن البهيمة اذا أتلفت شيئا ، ولم يكن المالـــك معها ، وكان نهارا لاضمان على مالكها ، أو استأجر رجلا لحفر بئر أو معـــدن ، فانهار عليه ، فلاضمان فدمه هدر . أنظر شرح السنة للبغوى : ٦ / ٥٨ ، والنهاية : ١ / ٢٣٦ .

(٥) رواه البخارى : ٣ / ٣٦٤ فى الزكاة ، باب فى الركاز الخمس (٦٦) الحديث (١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ و ٦٩١٣ و ٦٩١٤) ، ومسلم : ٣ / ٣٣٤ فى الحدود ، باب جرح العجمـــاء والمعدن والبئر جبار (١١) الحديث (٤٥ و ٤٦) (١٧١٠) .
وأبوداود رقم (٣٠٨٥) فى الخراج والامارة والفئ ، باب ماجاء فى الركاز ومافيـــه .
والترمذى : ٢ / ٧٧ فى الزكاة ، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركـــاز الخمس (١٦) الحديث (٦٣٧) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٥ / ٤٥ فى الزكاة باب المعدن ، وابن ماجة : ٢ / ٨٩١ فى الديات ، باب الجبار (٢٧) الحديث (٢٦٧٣)
اسناده : متفق على صحته من حديث أبى هريرة مرفوعا .

(٦) جـ١ ص ٢٤٨ و ٢٤٩ فى الزكاة ، باب الزكاة فى المعدن . وأبوداود رقم (٣٠٦١) ، فى الخراج والامارة والفئ ، باب فى اقطاع الأرضين . والطبرانى فى معجمه الكبـــير : ١ / ٣٥٧ رقم (١١٤١) ، والحاكم فى المستدرك : ٣ / ٥١٧ فى معرفة الصحابـــة . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ١٥٢ ، والبغوى فى شرح السنة : ٦ / ٦٠ رقـــم ======

ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١) عن غير واحد من علمائهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني (٢) معادن القبلية (٣) وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها، الا الزكاة، الى اليوم" وصله أبو داود (٤) والطبراني (٤) والحاكم (٤) والبيهقي (٤) بدون قوله " فتلك المعادن" الى آخره، قال أبو عبيد: ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتلك. وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه، أما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما روى البيهقي (٥) وأبو يعلى (٦) عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الركاز الذهب الذي ينبت من الأرض" فضعيف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري. قلت: ويعارضه ما رواه أحمد (٧) والبزار (٨) من طريق عبد الرحمن

=== (١٥٨٨)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص٣٧١ رقم (٨٦٤) و(٨٦٧).

اسناده: قال ابن عبد البر: هذا منقطع في الموطأ، وقد روى متصلا على ما ذكرنا في التمهيد: ٣/٢٣٧ من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ.

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه مشهور، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) على الصحيح /ع. أنظر التاريخ الصغير: ق ٢/٣٢، تذكرة الحفاظ: ١/١٥٧، التهذيب: ٣/٢٥٨، التقريب: ١/٢٤٧.

(٢) بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي مات سنة ستين، وله ثمانون سنة/ ع. أنظر أسد الغابة: ١/٢٠٥، الاصابة: ١/ ٢٧٣، التقريب: ١/١٠٩.

(٣) معادن القبلية: هي منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء. أنظر النهاية: ٤/ ١٠، وعون المعبود: ٨/٣١١.

(٤) انظر هامش رقم (٦) ص: ٨٧٩.

(٥) السنن الكبرى: ٤/١٥٢.

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/٧٨ وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف.

(٧) المسند: ٣/١٢٨.

(٨) كشف الأستار عن زوائد البزار: ١/٤٢٣ رقم (٨٩٣)، ورواه أيضا البيهقي: ٤/١٥٥.

اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٣/٧٧ وقال: فيه عبد الرحمن بن زيد ======

ابن زيد بن أسلم،(١) عن أنس بن مالك ، قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر، فدخل صاحب لنا الى خربة(٢) يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بهـــا ، فانها ردت عليه تبرا،(٣) فأخذها ، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بها / ٩٧/أ فقال : زنها ، فوزنها ، فاذا هي مائتي درهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هـــذا ركاز ، وفيه الخمس " قال الهيثمي : عبد الرحمن فيه كلام ، ووثقه ابن عدي .

فائدة : روى الشافعي،(٤) عن سفيان ، عن داود بن شابور(٥) ويعقـــــوب بـــن

=== ابن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي ، اهـ.

وقال البزار: لا نعلمه عن أنس الا من هذا الوجه ، ولا روى زيد عن انس الا من هذا الوجه.

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، ضعيف ، من الثامنة ، مات ســـنة (١٨٢) / ت ق ، قال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .
انظر: الضعفاء الصغير: ص(٧١) ، الميزان : ٢/٥٦٤ ، التهذيب: ٦/١٧٧ ، التقريب : ١/٤٨٠ .

(٢) الخربة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات ، وخـــرب ككتف وخرائب. لسان العرب: ١/٣٤٧ ، والمراد هنا مكان خرب خال من السكان .

(٣) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فاذا ضربا كانا عينـــا ، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثـــر اختصاصه بالذهب ، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا وفي غيره فرعا ومجازا .
الصحاح : ٢/٦٠٠ ، ولسان العرب : ٤/٨٨ .

(٤) في الأم : ٢/٣٧ . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٢/٦٥ في آخر كتـــاب البيوع. وسكت عنه ، وصححه الذهبي ، والبيهقي : ٤/١٥٥ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص(٣٧٠) رقم (٨٥٩) . والامام أحمد رقم (٦٩٣٦٩٦٦٨٣) وقال أحمد شاكر: اسناده صحيح . والبغوي في شرح السنة: ٦/٥٨ رقم (١٥٨٧) ، وأبو داود في سننه رقم (١٧١٠) في اللقطة ، باب (١) . والنسائي : ٥/٤٤ في الزكـــاة ، باب المعدن ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢٢٤ في الزكاة ، باب في الركاز يجده القوم فيه زكـــاة .
اسناده: قال الحافظ في الدراية : ١/٢٦٢ : رواته ثقات ، اهـ. قلت : اســـناده حسن ولا يضر يعقوب بن عطاء لأن داود بن شابور تابعه عن عمرو بن شعيـــب وداود ثقة وتقدمت ترجمته .

(٥) داود بن شابور ، بالمعجمة ، والموحدة ، أبو سليمان المكي ، وقيل أن اسم أبيه عبد الرحمن وشابور جده ، ثقة ، من السادسة / بخ ت س.
الجرح : ٣/٤١٥ ، التهذيب: ٣/١٨٧ ، التقريب : ١/٢٣٢ .

عطاء[١] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : " ان وجدته في قرية مسكونة ، أو طريق[٢] ميتاء ، فعرفه ، وان وجدته في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ، ففيه وفي الركاز الخمس " . ورواه أبو داود[٣] من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب نحوه . ورواه النسائي[٣] من وجه آخر عن عمرو ، ورواه الحاكم[٣] ، والبيهقي[٣] ، وابن أبي شيبة[٣] . وروى ابن أبي شيبة[٤] عن الشعبي ، قال : " وجد غلام من العرب ستوقة[٥] فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر ، فأخذ خمسها الفين ، وأعطاه ثمانية آلاف " ، وروى سعيد بن منصور[٦] عن

---

(١) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة (١٥٥) /س الجرح : ٩/ ٢١١ ، الكاشف : ٣/ ٢٩٣ ، التهذيب : ١١/ ٣٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٣٧) .

(٢) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " سبيل " بدل " طريق " .

(٣) انظر هامش رقم (٣) ص : ٨٨١ .

(٤) المصنف : ٣/ ٢٢٤ في الزكاة ، باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة . من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة القرشي) عن مجالد به ، ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٦ رقم (٨٧٥) .

اسناده : فيه مجالد بن سعيد ، وهو ليس بقوي ، وقد تغير في آخر عمره وهو منقطع .

(٥) كذا في الأصل والنسخة المطبوعة . قلت : لم يرد في معناها مايطمئن فيه القلب . قال في القاموس : ٣/ ٢٤٤ : ستوق : كتنور وقدوس ، وتستوق : بضم التاء ين زيف بهرج ملبس بالفضة . والمستقة : بضم التاء وفتحها ، فروة طويلة الكم . وآلة يضرب بها الصنج ونحوه ، اهـ . وأنظر الصحاح : ٤/ ١٤٩٤ ، ولسان العرب : ١٠/ ١٥٢ . قلت : أما في رواية أبي عبيد فقال عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار . . . الخ " وليس فيه " وجد غلام من العرب ستوقة " والله أعلم .

(٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٥٧ عن علي بن حرب ثنا سفيان به ، وقال البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حممة ، قال : " سقطت على جره . . . . الخ " .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٨٢ ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٣٧٦) رقم (٨٧٦) .

اسناده : رواته ثقات .

عبد الله بن بشر[١] الخثعمي[٢] عن رجل من قومه يقال له : حممة[٣] أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق ، فأتى بها عليا ، فقال أقسمها أخماسا ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحدا ".

---

(١) عبد الله بن بشر الخثعمي ، أبو عمير الكاتب الكوفي ، صدوق من الرابعة / ز س . ميزان الاعتدال : ٢/ ٣٩٨ ، التهذيب : ٥/ ١٦١ ، التقريب : ١/ ٤٠٤ .

(٢) الخثعمي : بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى خثعم . اللباب : ١/ ٤٢٣ .

(٣) هو حممة بن أبي حممة الدوسي صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، غزا أصبهان زمن عمر رضي الله عنه ، قال البخاري : مات حممة بأصبهان وذلك في خلافة عمر . أنظر التاريخ الصغير : ١/ ٤٩ ، الاستيعاب : ٣/ ١٣٦ ، أسد الغابة : ٢/ ٥٣ ، الاصابة : ٢/ ٢٨٩ .

" باب مصاريف الزكاة "

(٥٣٩) قوله " الا المؤلفة [١] قلوبهم ، منعهم عمر رضى الله عنه فى زمن ابى بكر وقال : نعطى الدنية فى ديننا ، ذلك شىء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفكم ، أما اليوم فقد أعز الله الدين ، فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف ووافقه على ذلك ابوبكر والصحابة " البيهقى [٢] من طريق ابن سيرين ، عن عبيدة [٣] ، قال " جاء عيينة بن حصن [٤] ، والأقرع بن حابس [٥] الى أبى بكر فذكر الحديث فى الاقطاع والاشهاد عمر ، ومحوه اياه ، قال : فقال عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل ، وان الله قد اعز الاسلام ، فأذهبا فاجتهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما ان رعيتما ". ابن ابى شيبة [٦] ، ثنا وكيع ، عن

---

(٥٣٩) ١ / ١١٨ .

(١) التآلف : المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال النهاية ١ / ٦٠ .

(٢) السنن الكبرى ٧ / ٢٠ . من طريق حجاج بن دينار الواسطى به .
اسناده : رواة هذا الأثر جيدون ، قال الحافظ فى التقريب ١ / ١٥٣ : حجاج ابن دينار لا بأس به .

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلمانى ، بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادى ، ابو عمرو الكوفى ، تابعى كبير ، ثقة ثبت ، مات قبل سنة سبعين /ع .
انظر : الكاشف ٢ / ٢٤٢ ، التهذيب ٧ / ٨٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٥٦)

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى ، ابومالك ، وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الاعراب الجفاة ، نعته النبى صلى الله عليه وسلم بالأحمق المطاع يعنى فى قومه ، قيل اسمه حذيفة ولقبه عيينة .
انظر : الاستيعاب ٩ / ٩٧ ، أسد الغابة ٤ / ١٦٦ ، تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٦٩٣ .

(٥) الأقرع بن حابس بن عقال التميمى ، صحابى من سادات العرب فى الجاهلية قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد من بنى دارم من تميم ، فأسلموا وشهدوا حنينا ، وفتح مكة والطائف وسكن المدينة ، ورحل الى دومة الجندل فى خلافة ابى بكر ، وكان مع خالد بن الوليد فى اكثر وقائعه ، حتى اليمامة ، واستشهد بالجوزجان فى الخراسان سنة (٣١) .
انظر : الاستيعاب ١ / ١٩٣ ، اسد الغابة ١ / ١٠٧ ، الاصابة ١ / ٩١ .

(٦) المصنف ٣ / ٢٢٣ فى الزكاة ، باب فى المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا =

اسرائيل ،[١] عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، قال : " انما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ولي أبوبكر انقطعت " وأخرجه الطبري في تفسيره[٢] من طريق حبان بن أبي جبلة[٣] " أن عمر رضي الله عنه لما أتاه عيينة بن حصن ، قال الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، يعني ليس اليوم مؤلفة "[٤] وأخرج عن الحسن البصري نحوه .

(٥٤٠) حديث " أن رجلا جعل بعيره في سبيل الله " ابوداود[٥] ، وأحمد[٦] ، والحاكم[٧] ، والنسائي[٨] ، عن

= اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

(١) هو اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني ، ابويوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة مات سنة (١٦٠) / ع
انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧٤ ، تاريخ بغداد ٧/ ٢٠ - ٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٤ و ٢١٥ ، سير اعلام النبلاء ٧/ ٣٥٥ ، التقريب ١/ ٦٤ .

(٢) ج ١٠ ص ١١٢ في قوله تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين " الاية من (سورة التوبة الاية ٦٠) .

(٣) حبان بن أبي جبلة : بفتح الجيم والموحدة ، المصري ، مولى قريش ، ثقة ، من الثالثة ، مات (١٢٥) هـ / بخ .
انظر الجرح والتعديل ٣/ ٢٦٩ ، التهذيب ٢/ ١٧١ ، التقريب ١/ ١٤٧ .

(٤) اختلف العلماء في بقائهم ، فقال عمر وحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الاسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي . قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الاسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم . وقال جماعة من العلماء : هم باقون ، لان الامام ربما احتاج أن يستألف على الاسلام ، وانما قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين . انظر تفسير القرطبي ٨/ ١٨١ ، واحكام القرآن للجصاص: ٤/ ٣٢٥ و ٣٢٦ .
(٥٤٠) ١/ ١١٩ .

(٥) السنن رقم (١٩٨٨ و ١٩٨٩) في الحج ، باب العمرة . والسياق له مختصرا .

(٦) المسند ٦/ ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٣٧٥ و ٤/ ٢١٠ .

(٧) المستدرك ١/ ٤٨٢ .

(٨) قال الحافظ المزي في تحفة الاشراف ١٣/ ١٠٦ : رواه النسائي في سنن =

أم معقل[١] " كان أبومعقل[٢] حاجا ، فلما قدم ، قالت أم معقل للنبي صلى الله عليه وسلم : قد علمت أن على حجة ، ولأبي معقل بكر ، قال أبومعقل : جعلته في سبيل الله فقال : أعطها فلتحج عليه ، فانه في سبيل الله" وفي رواية لأبي داود " هلا خرجت عليه ، فانه في / سبيل الله " وفي رواية للنسائي " ان الحج والعمرة لمن سبيل الله"، (٩٧/ب) وللبزار[٣] ، والطبراني[٤]

= الكبرى في المناسك ٢٨٨ : ٥ . ورواه ايضا الطيالسي في مسنده ١/ ٢٠٢ رقم (٩٧٦) .

اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الامام النووي في المجموع ٦/ ٥٩ حديث أم معقل الذي رواه ابوداود من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه (عن) وهو مدلس ، والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق ، اما الرواية الثانية فهي عن مسدد عن عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس . أبوداود رقم (١٩٩٠) فقال الامام النووي فيها : اسناده صحيح .

وفيه ابراهيم بن مهاجر البجلي ، متكلم فيه ، وقد اختلف فيه على ابي بكر بن عبد الرحمن فروى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروان الذي أرسله الى أم معقل عنها ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن ابي معقل وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣/ ٣٠٠ ، في اسناد حديثها اضطراب كثير . وانظر : نصب الراية ٢/ ٣٩٥ و ٣٩٦ .

(١) أم معقل الانصارية ويقال الاسدية ، زوج أبي معقل ، ويقال أنها أشجعية انظر : أسد الغابة ٥/ ٦٢٠ ، الاصابة ١٣/ ٢٩٣ .

(٢) ابومعقل الاسدي الانصاري ، يقال اسمه الهيثم ، صحابي ، وهو والد معقل وزوج أم معقل . / س ق .
انظر الاستيعاب ١٢/ ١٥١ ، أسد الغابة ٥/ ٣٠١ ، الاصابة ١٢/ ٢٣ .

(٣) كشف الاستار ٢/ ٣٨ ، رقم (١١٥١) .

(٤) المعجم الكبير ٢٥/ ١٧٣ رقم (٤٢٥) و (٨١٦/ ٢٢) وسياقه " عن أبي طليق ، قال : طلبت مني أم طليق جملا تحج عليه فقلت : قد جعلته في سبيل الله ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقت لو أعطيتها كان في سبيل الله ، وان عمرة في رمضان تعدل حجة" هذا سياق البزار ، وسياق الطبراني أطول .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٨٠ : رواه الطبراني في الكبير والبزار =

من حديث أم طليق[١] نحوه ، وقيل أن أم طليق ، هي أم معقل . وله شاهد عند أبي داود[٢] من حديث ابن عباس بلفظ ، فقال : " انه حبيس في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انك لو احججتها عليه لكان[٣] في سبيل الله" واسناده صحيح[٤] .

(٥٤١) قوله " هكذا ذكره المفسرون " أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره[٥] ، عن الحسن والزهري ، وغيرهما أن المراد " بالرقاب " أهل الكتابة وأخرج عن الحسن " أن مكاتبا قام الى أبي موسى ، وهو يخطب فسأل له الناس ، فألقوا اليه شيئا كثيرا ، فأمر به أبوموسى فبيع ، ثم أعطاه مكاتبه ، وأعطى الفضل في الرقاب ، ولم يرده على الناس ، وقال : ان هذا أعطوه في الرقاب " .

(٥٤٢) قوله " فالمديون وهو المراد بالغارمين" قال الطحاوي في أحكام القرآن[٦]

= باختصار عنه ، ورجال البزار رجال الصحيح . وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣ / ٣٤٧ : حديثها مرفوع : " عمرة في رمضان تعدل حجة" فيها نظر ، اهـ.

(١) أم طليق امرأة ابي طليق لها صحبة . انظر أسد الغابة ٥ / ٥٩٧ ، الاصابة ١٣ / ٢٤٢ .

(٢) السنن رقم (١٩٩٠) مختصر.

(٣) هكذا في الاصل " لكان" وهو كذلك في الدراية ، أما في المطبوع بدون اللام " كان" .

(٤) قال الحافظ في الدراية ١ / ٢٦٦ : اسناده صحيح . قلت : وقد تقدم قول الامام النووي في اسناد حديث أم معقل المذكور آنفا . وراجع أيضا بذل المجهود في حل أبي داود ٩ / ٣٠٩ وما بعده .

(٥٤١) ١ / ١١٩ . (والمكاتب يعان في فك رقبته ، وهو المراد بقوله " وفي الرقاب" هكذا ذكره المفسرون) .

(٥) جـ ١٠ ص ١١٣ . نقل المخرج عبارة الطبري بتصرف يسير يؤدي نفس المعنى . قال القرطبي في تفسيره ٨ / ١٨٢ : روى عن مالك من رواية المدنيين : انه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق ، وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى : " وفي الرقاب" وبه قال ابن وهب والشافعي والليث وغيرهم ، وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه : أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد . وانظر فتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٧٣ .

(٥٤٢) ١ / ١١٩ .

(٦) قال القرطبي والبيضاوي : " والغارمين" المديونين لأنفسهم في غير معصية ومن =

فى هذه الاية : وأما الغارمين فهم المديونون لا اختلاف فى ذلك بين أهل العلم.

(٥٤٣) حديث " لا تحل الصدقة لغنى " عن ابن عمرو ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة (١) سوى " رواه ابو داود (٢) ، والترمذى (٣) ، وقال : حسن ، وفيـــــــ

ريحان بن [ز] يزيد [ر] (١) تكلم فيه ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان أعرابي صدوق . (٢) وأخرجه النسائي (٣) وابن ماجه (٤) من حديث ابي هريرة مرفوعا ، وكذلك ابن حباب (٤) والحاكم (٥) والبزار . (٦) ومن حديث حبشي بن جنادة (٧) عن ابن

---

(١) في الاصل " زيد " وهو خطأ والصواب يزيد بن ريحان العامري عن عبد الله ابن عمرو وعنه سعد بن ابراهيم ، وثقه ابن معين، قال أبوحاتم: مجهول / د ت.
انظر : الميزان ٢/ ٦٢ ، التهذيب ٣/ ٣٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١١٩) .

(٢) كذا في الاصل ، وأما في كتب الرجال " كان أعرابيا صدوقا ".

(٣) السنن ٥/ ٩٩ في الزكاة ، باب اذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها .

(٤) السنن ١/ ٥٨٩ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦) الحديث (١٨٣٩) ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (١٣٣) رقم (٣٦٤) .
والطحاوي في معاني الآثار ٢/ ١٤ في باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ والدارقطني ٢/ ١١٨ في باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي .
وابن ابي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠٧ في الزكاة ، باب ماقالوا في مسألة الغني والقوي وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٠٦) رقم (٨٠٦) ، والامام أحمد ٢/ ٣٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٤ ، والجميع عن ابي بكر ابن عياش ، أنبأنا أبوحصين عن سالم عنه به .
اسناده : قال صاحب التنقيح : رواته ثقات الا أن أحمد بن حنبل ، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة ، اهـ. نقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٩٩ .
ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٧ من طريق أبي حازم عن ابي هريرة وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٩٢ : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٥) المستدرك ١/ ٤٠٧ .

(٦) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٩٩ ، والبزار والحاكم كلاهما عن ابي حازم عن ابي هريرة وتقدم الكلام في اسناده آنفا .

(٧) حبشي : بضم ثم موحدة ساكنه ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة ، ابن جنادة ، السلولي : بضم المهملة ، صحابي نزل الكوفة / ت س ق . =

ابى شيبة (١) ، والطبرانى (٢) . وعن جابر ، أخرجه الدارقطنى (٣) ، وعن طلحة ، أخرجه ابويعلى (٤) ، وابن عدى (٥) . وعن عبدالرحمن بن أبى بكر ، أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦) ، والبزار (٧) ، وفى [illegible] سنده (٨) ، ابن لهيعة . وعن عبيد الله بن

= أسد الغابة ١/٣٦٦ ، الاصابة ٢/١٩٩ ، التقريب ١/١٤٨ .

(١) المصنف ٣/٢٠٧ فى الزكاة ، باب ماقالوا فى مسألة الغنى والقوى

(٢) المعجم الكبير ٤/١٧ رقم (٣٥٠٤) مطولا ، ورواه أيضا الترمذى فى سننه ٢/٨٢ فى الزكاة ، باب (٢٣) الحديث (٦٤٨) ثلاثتهم من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر الشعبى عن حبشى بن جنادة وسياق الترمذى مطول ، أما الموجود فى المصنف " جبلة " بدل " حبشى " فهذا فيه احتمال خطأ مطبعى والله أعلم ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٢/٤٠٠ وهو " حبشى "

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . قلت : ومجالد ابن سعيد وهو ليس بالقوى تقدم .

(٣) السنن ٢/١١٩ فى الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى . ولفظه " قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدقة ، فركبه الناس ، فقال : انها لا تصلح لغنى ، ولا لصحيح سوى ، ولا لعامل قوى " .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية ١/٢٦٧ : فيه الوازع بن نافع وهو متروك .

(٤) المسند ، ومن طريقه الزيلعى فى نصب الراية ٢/٤٠٠ .

(٥) الكامل جـ١ ص ٣١٠ . من حديث اسماعيل بن يعلى الثقفى عن نافع عن أسلم مولى عمر عنه به ولفظه " لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى " .

اسناده : قال ابن عدى : ولا أعلم أحدا رواه بهذا الاسناد غير اسماعيل ابن يعلى ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائى ، ولينه عن البخارى ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، اهـ وانظر نصب الراية ٢/٤٠٠ .

(٦) وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢/٤٠٠ بسنده .

(٧) كشف الاستار عن زوائد البزار ١/٤٣٥ رقم (٩٢١) وسياقه مثل حديث طلحة المذكور .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع ٣/٩١ : فيه ابن لهيعة وفيه كلام . اهـ . قلت : هو ضعيف تقدم .

(٨) فى الاصل " فى سندهما " وهو خطأ ، والصواب ما أثبته .

عدى بن الخيار[١] " أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع[٢] ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه ، فرآنا جلدين[٣] فقال : ان شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب ". رواه ابوداود[٤] والنسائى[٥] .

---

(١) عبيد الله بن عدى بن الخيار ، بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ، ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، القرشى النوفلى المدنى ، قتل ابوه ببدر ، وكان هو فى الفتح مميزا فعد فى الصحابة لذلك ، وعده العجلى وغيره فى ثقات التابعين ، مات فى آخر خلافة الوليد بن عبد الملك / خ م د س .
انظر : الاستيعاب ٧/ ٨٢ ، أسد الغابة ٣/ ٣٤١ ، الاصابة ٧/ ٢٢٣ ، التقريب ١/ ٥٣٦ .

(٢) كانت حجة الوداع فى السنة العاشرة للهجرة حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وسميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال : " خذوا عنى مناسككم ، لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه ".
وفى رواية النسائى : " فانى لا أدرى لعلى لا أعيش بعد عامى هذا " من حديث جابر رواه مسلم ٢/ ٩٤٣ فى الحج ، باب (٥١) الحديث (٣١٠) (١٢٩٧) وابوداود رقم (١٩٧٠) فى المناسك ، باب فى رمى الجمار ، والنسائى ٥/ ٢٧٠ فى الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم. وحج بأزواجه كلهن رضى الله عنهن ، وبخلق كثير من الصحابة رضى الله عنهم ، فحضرها من الصحابة اربعين ألفا ، كلهم يلتمس أن يأتم به صلى الله عليه وسلم ، فعلمهم المناسك وأبطل شعائر الجاهلية فى خطبته الشريفة المشهورة .
انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ٦٠١ - ٦٠٦ ، الروض الآنف ٧/ ٥٠٧ - ٥١١ الطبقات الكبرى ٢/ ١٧٢ ، البداية والنهاية ٥/ ١٢٥ وما بعده ، حدائق الانوارق ٢/ ٧٣٩ - ٧٤٢ ، امتاع الاسماع ١/ ٥١٠ - ٥٣٤ .

(٣) الجلد : القوة والصبر ، والمراد هنا أى : قويين . النهاية ١/ ٢٨٤ .

(٤) السنن رقم (١٦٣٣) فى الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى .

(٥) السنن ٥/ ٩٩ ، و ١٠٠ فى الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب. ورواه ايضا الامام أحمد فى مسنده ٤/ ٢٢٤ ، وابن ابى شيبة ٣/ ٢٠٨ ، فى الزكاة ، باب ماقالوا فى مسألة الغنى والقوى ، والدارقطنى ٢/ ١١٩ فى الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ، والطحاوى ٢/ ١٥ فى الزكاة ، باب =

وقال أحمد (١) : ماأجوده من حديث ، هو أحسنها اسنادا ، وقال ابن عبد الهادى : صحيح . ورواه الطبرانى فى الأوسط (٢) ورجاله رجال الصحيح .

(٥٤٤) حديث : " ان الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل " / ٩٨/أ عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نقصت صدقة من مال ، وما مد عبد يده بصدقة ، الا ألقيت فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل ، ولا فتح (عبد) (٣) باب مسئلة له عنها غنى الا فتح عليه باب فقر " رواه الطبرانى فى الكبير (٤) ، وأخرج (٥) فيه ، عن عبد الله بن مسعود " ان الصدقة تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل ، ثم قرأ عبد الله " ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات (٦) " الآية .

=== ذى المرة السوى ... الخ . والبيهقى : ١٤/٧ كلهم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عنه به .

اسناده : قال الامام النووى فى المجموع : ١٣٥/٦ : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار .

(١) قال صاحب التنقيح : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الامام أحمد : ماأجوده ... الخ نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٠١ .

(٢) أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ٩٢ وقال : رواه الطبرانى فى الاوسط ، ورجاله رجال الصحيح . أ.هـ

(٥٤٤) ١/ ١١٩ .

(٣) فى الأصل " عليه " بدل " عبد " والتصويب من المطبوع .

(٤) المعجم : ١١ / ٤٠٥ رقم (١٢١٥٠) . من طريق محمد بن أبان الأصبهانى ثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رفعه .

اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ١١٠ : وفيه من لم أعرفه . قلت : لعله يعنى محمد بن أبان الأصبهانى لم أقف على ترجمته وبقية رجاله جيدون ، قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف ، وانظر الكلام فى اسناد حديث ابن مسعود الآتى ذكره .

(٥) المعجم الكبير : ٩/ ١١٤ رقم (٨٥٧١) .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٣/ ٢١١ : وفيه عبد الله بن قتادة المحاربى ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

(٦) (سورة التوبة الآية ١٠٤) فى النسخة المطبوعة " وهو الذى يقبل التوبة عن عباده " بهذا القدر فقط .

رجاله ثقات الا عبدالله بن قتادة[١] فمستور. فائدة : ابن أبي شيبة[٢] ثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء " أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى " وأخرج[٣] عن حذيفة " اذا أعطى في صنف واحد من الثمانية أجزأه ". وللطبري[٤] عن ابن عباس " في أي صنف وضعته أجزأك " واسناده حسن.

(٥٤٥) حديث : " خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم " تقدم ، عن مخرجي أحاديث الهداية[٥] أنه لم يوجد بهذا اللفظ وانما هو بلفظ " فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم "[٦] متفق عليه. من حديث ابن عباس.

---

(١) عبدالله بن قتادة المحاربي ، روى عن عبدالله بن مسعود ، روى عنه عبدالله ابن السائب قال ذلك أبو حاتم الرازي ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
أنظر الجرح والتعديل : ٥/ ١٤١. وثقه ابن حبان. تعجيل المنفعة ص(٢٣٣).

(٢) المصنف : ٣/ ١٨٢ في الزكاة ، باب ماقالوا في الرجل اذا وضع الصدقة في صنف واحد.
اسناده : فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات.

(٣) المصنف : ٣/ ١٨٢ من طريق حفص وأبو معاوية عن الحجاج ، عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش به.
اسناده : فيه حجاج بن أرطأة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) في تفسيره : ١٠ / ١١٦ من طريق عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير به في قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين " الآية.
اسناده : ضعيف لأن عمران بن عيينة الهلالي ، أبو الحسن الكوفي أخو سفيان ، صدوق له أوهام كما في التقريب : ٢/ ٨٤ ، وباقي رجاله ثقات.

(٥٤٥) ١/ ١١٩. تقدم تحت رقم (٤٩٦).

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٩٨ : رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس وذكر الحديث بكامله ، وقال ابن حجر في الدراية : ١/ ٢٦٦ : ولم أره في شيء من الأسانيد باللفظ المذكور ، اهـ.

(٦) رواه البخاري : ٣ / ٢٦١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١) الحديث رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢).
ومسلم : ١/ ٥٠ في الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩- ٣١) (١٩). وهو طرف من حديث ابن عباس الطويل.
اسناده : متفق على صحته.

(٥٤٦) حديث : " أنه عليه السلام قال أمرت أن آخذ ها من أغنيائكم وأرد ها على فقرائكم " .

فائدة : ابن أبي شيبة (١) ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن أشعث (٢) عن جعفر (٣) عن سعيد بن جبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوا الا على أهل دينكم ، فأنزل الله تعالى : " ليس عليك هداهم ، الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم " (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا على أهل الأديان " . وأخرج ابن زنجوية في الأموال (٥) عن سعيد بن المسيب ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود " .

(٥٤٧) قوله : " قالوا بمال خديجة (٦) في تفسير قوله تعالى : " ووجدك عائلا

---

(٥٤٦) ١ / ١٢٠ المخرج رحمه الله ترك فراغا حوالي سطرين في الأصل ولم يعزه الى أحد من أرباب الأصول بهذا السياق ، قلت : هو نحو حديث ابن عباس المذكور ، وان لم يكن نفس السياق .

(١) المصنف : ٣ / ١٧٧ في الزكاة ، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الاسلام .
اسناده : ضعيف فيه جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي وهو صدوق يهم .

(٢) هو أشعث بن اسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري ، ابن عم يعقوب ، صدوق من السابعة / تمييز . أنظر الجرح : ٢ / ٢٦٩ ، التهذيب : ١ / ٣٥٠ ، التقريب : ١ / ٧٩ .

(٣) هو جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي ، القمي : بضم القاف ، قيل اسم أبي المغيرة ، دينار ، صدوق يهم من الخامسة / بخ د ت س فق . أنظر الجرح : ١ / ٤١٧ ، التهذيب : ٢ / ١٠٨ ، التقريب : ١ / ١٣٣ .

(٤) (سورة البقرة الآية ٢٧٢) ووقع في المصنف " وما تفعلوا " بدل " وما تنفقوا " وكذا نقل المخرج وهو خطأ ، والتصويب من تفسير القرطبي : ٣ / ٣٣٧ .

(٥) ج ٣ ص ١٢١١ رقم ٢٢٩١ من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد به .
ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٦٤٣) رقم (١٩٩١) .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٦ : وهذه المراسيل يشد بعضها بعضا . قلت : في اسناد أبي عبيد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، واسناد ابن زنجوية رجاله جيدون .

(٥٤٧) ١ / ١٢٠ .

(٦) أم المؤمنين وسيدة نساء العالمين في زمانها ، أم القاسم رضي الله عنها خديجة بنت خويلد من قريش ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدت بمكة ونشأت =======

فأغنى (١) قال ابن الجوزى فى تفسيره المسمى بزاد المسير (٢) فى هذه الآية قولان : الثانى أغناك بخديجة . عن أبى طالب ، قاله جماعة من المفسرين . وقال القرطبى (٣) ، والسجاوندى (٤) ، وابن ظفر (٥) : أغناك بمال خديجة .

(٥٤٨) حديث : " زينب (٦) امرأة ابن مسعود " أخرج الشيخان (٧) عنهما ، أن

=== فى بيت شرف ويسار ، وتزوجت بأبى هالة بن زرارة التميمى ، فمات عنها ، ثم خلف عليها بعده عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ثم بعده النبى صلى الله عليه وسلم ، فبنى بها ، وله خمس وعشرون سنة ، وكانت أسن منه بخمس عشرة سنة ، فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء ، فولدت له القاسم ، وكان يكنى به ، وعبد الله (وهو الطاهر والطيب) وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة الزهراء ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح ، وقال الحاكم : ماتت بعد أبى طالب بثلاثة أيام . أنظر مناقبها فى المراجع الآتى : الطبقات الكبرى : ٨/ ١٤ ، المستدرك : ٣/ ١٨٢ ، جامع الأصول : ٩/ ١٢٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٠٩ ، أمهات المؤمنين (للسيوطى) ص(١١) ، كنز العمال : ١٣/ ٦٩٠ .

(١) (سورة الضحى ، الآية : ٨) .

(٢) جـ ٩ ص ١٦٠ .

(٣) جـ ٢٠ ص ٩٩ ، وانظر فتح القدير : ٥/ ٤٥٨ .

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين ، أبو طاهر السجاوندى الحنفى المتوفى فى حدود سنة (٦٠٠) تفسيره المسمى " عين المعانى فى تفسير السبع المثانى " هدية العارفين : ٦/ ١٠٦ وكشف الظنون : ٢/ ١٨٢ ، ١ .

(٥) هو أبو عبد الله بن ظفر محمد بن محمد الصقلى المتوفى سنة (٥٦٨) .
تفسير ابن ظفر " المسمى بنبوع الحياة " .
انظر : كشف الظنون : ١/ ٤٣٨ و ٢/ ٢٠٥٢ .

(٥٤٨) ١/ ١٢٠ .

(٦) هى زينب بنت معاوية ، ويقال بنت عبد الله بن معاوية ، الثقفية ، زوج ابن مسعود صحابية ، ولها رواية عن زوجها /ع.
أنظر : الاستيعاب : ١٣/ ٢٩ ، أسد الغابة : ٥/ ٤٧٠ ، الاصابة : ١٢/ ٢٨٧ ، التقريب : ٢/ ٦٠٠ .

(٧) رواه البخارى : ٣/ ٣٢٨ ، فى الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر (٤٨) الحديث (١٤٦٦) ، ومسلم : ٢/ ٦٩٤ فى الزكاة ، باب فضل النفقة ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حليكن (١) ، قالت : فرجعت الى عبد الله ، فقلت : انك رجل خفيف ذات اليد ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فان كان ذلك يجزئ عني ، والا صرفتها الى غيركم ؟ قالت : فقال عبد لله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا امرأة (٢) من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره : أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في / حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن (٣) . ٩٨/ب
قالت : فدخل بلال ، فسأله ، فقال له : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة " (٤) قال المصنف بعد هذا : قلنا : " هو محمول على صدقة التطوع " (٥) .

=== والصدقة على الأقربين والزوج (١٤) الحديث (٤٦٥) (١٠٠٠) واللفظ له .
ورواه أيضا النسائي : ٥/ ٩٢ و ٩٣ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، وابن ماجه : ١/ ٥٨٧ في الزكاة ، باب الصدقة على ذي قرابة (٢٤) الحديث (١٨٣٤ و ١٨٣٥) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٢٢ في الزكاة ، باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا ؟ . والدارمي : ١/ ٣٨٩ ، باب أي الصدقة أفضل ؟ والامام أحمد : ٦/ ٣٦٣ ، والبيهقي : ٧/ ٢٨ و ٢٩ . كلهم عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله .

اسناده : متفق على صحته .

(١) الحلي : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع حلي بالضم والكسر . النهاية : ١/ ٤٣٥ .

(٢) وفي رواية النسائي " وزينب الأنصارية " وقال في فتح المبدي : ٢/ ٧٥ : هي زينب امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري . وقد استعرض الروايات الحافظ في الفتح : ٣/ ٣٢٩ .

(٣) قال الامام النووي : قد يقال انه اخلاف للوعد ، وافشاء للسر ، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره ، وقد تقرر أنه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمهما ، أهـ . مسلم بشرح النووي : ٧/ ٨٧ .

(٤) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة . عمدة القاري : ٩/ ٤٣ .

(٥) وقد استدل بحديث زينب امرأة ابن مسعود على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة ، واحدى الروايتين ======

قلت : قد رواه أحمد (١) بسند رجاله ثقات ، من حديث أبي هريرة وفيه عن زينب " وأخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ قالت: أتقرب به الى الله ورسوله ، رجاء (٢) أن لا يجعلني من أهل النار، فقال عبد الله : ويلك هلمي فتصدقي به علي وعلى ولدي ، فانا له موضع . فقالت : لا والله حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبت وساق نحوه وفيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه ، فانهم له موضع . . . الحديث " . وهذا ظاهر في صحة الحمل بل مبين للأول ، وقال شيخنا (٣) في الجواب ، وقولها : " هل يجزئ " وان كان في عرف الفقهاء الحديث لا يستعمل غالبا الا في الواجب ، لكن كان في ألفاظهم لما هو أعم من النفل ، لأنه لغة الكفاية ، فالمعنى هل يكفي التصدق عليه ؟ في تحقيق مسمى الصدقة ، وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى . قلت : وهذا المعنى جاء مصرحا به في رواية البزار (٤) بسند رجاله رجال الصحيح ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النساء ، والرجال ، فحض الرجال على الصدقة

=== عن مالك ، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم رواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة ، وأما اعطاؤها للزوج فاختلف فيه .
أنظر المغني : ٣/ ٨٣ ، وفتح الباري : ٣/ ٣٢٩ و ٣٣٠ ، وعمدة القاري : ٩/ ٤٣ و ٤٤ .

(١) المسند : ٢/ ٣٧٣ و ٣٧٤ . وهو طرف من حديثه الطويل . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ١/ ٨٧ في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات (٣٤) ، الحديث (١٣٢) (٨٠) ، والترمذي : ٤/ ١٢٣ في أبواب الايمان ، باب في استكمال الايمان والزيادة والنقصان (٦) الحديث (٢٧٤٥) وقال : حسن صحيح . لفظ مسلم والترمذي مختصر . وابن خزيمة : ٤/ ١٠٦ رقم (٢٤٦١) .
اسناده : رواه مسلم ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ١١٨ : في الصحيح طرف منه - رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات ، اهـ .

(٢) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " لعل الله " بدل " رجاء " . وكذا في الفتح الرباني : ١٩/ ٢٠٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢/ ٢١٠ .

(٤) كشف الأستار : ١/ ٤٤٩ رقم (٩٤٩) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ١١٧ وقال : رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه ، وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ، ورجال البزار رجال الصحيح ، اهـ .

ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة ، فبعثت اليه زينب امرأة عبد الله بلالا ، فقالت: اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من المهاجرين السلام ، ولا تبين لـــه ، وقل له هل لها من أجر فى زوجها من المهاجرين ليس له شئ ، وأيتام فى حجرها ، وهم بنوا أخيها أن تجعل صدقتها فيهم ، فأتى بلال النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : نعم لها أجران أجر القرابة ، وأجر الصدقة " .

(٥٤٩) حديث : " يابنى هاشم ان الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنهـــا بخمس الخمس " . وفى معناه ماأخرجه مسلم ، (١) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحـارث (٢) ، قال : " اجتمع أبى ، ربيعة ، (٣) والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين قالا لى ، وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما ، على هذه الصدقات ، فأصابا / منها مايصيب الناس ، فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ثـــم ٩٩/أ تكلم أحدنا ، فقال : يارسول الله جئنا لتأمرنا على هذه الصدقات ، فقال : ان الصدقـة لا تنبغى لمحمد ، ولا لآل محمد ، انما هى أوساخ الناس ادعو لى محمية بن جزء (٤) رجـلا

---

(٥٤٩) ١ / ١٢٠ .

(١) الصحيح : ٢ / ٧٥٢ - ٧٥٤ فى الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبى علـــى الصدقة (٥١) الحديث (١٦٧ و ١٦٨) (١٠٧٢) ، وهو طرف من الحديث وفيـه بعض التصرف فى نقل الحديث . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٩٨٥) فى الخـراج والامارة والفئ ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، والنسـائى : ٥ / ١٠٥ و ١٠٦ فى الزكاة ، باب استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم والطحـاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ٧ فى الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم ، والامام أحمد ٤ / ١٦٦ والبيهقى : ٧ / ٣١ ، عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بألفاظ متقاربـة

اسناده : رواه مسلم .

(٢) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، صحابـى ، سكن الشام ، ومات سنة (٦٢) ، ويقال : اسمه المطلب / م د س . أنظر الطبقات الكبرى : ٤ / ٧٥ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٣١ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١١٢ ، التقريب : ١ / ٥١٧ .

(٣) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ، ابن عم النبى صلى الله عليه وســلم ، له صحبة ، مات فى أول خلافة عمر رضى الله عنه ، وقيل فى آواخرها سنة (٢٣) / ت س . الجرح والتعديل : ٣ / ٤٧٣ ، الاستيعاب : ٣ / ٢٥٨ ، الاصابة : ٣ / ٢٥٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١١٦) .

(٤) محمية ، بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر ثالثه ، ثم تحتانية مفتوحة ، ابن حزء ، بفتح الجيم وسكون الزاى ، ثم همزة ، ابن يغوث ، الزبيدى ، بضم أوله ، حليـــف بنى سهم ، من قريش ، كان قديم الاسلام ، وهاجر الى الحبشة ، وكان عامـــل =======

من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الأخماس ، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب (١) ، فأتياه ، فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه ، وقال لنوفل : أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ". وفي لفظ لأحمد ، ومسلم " ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " وأخرجه الطبراني في الكبير (٢) بلفظ " لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ، (انما هي (٣)) غسالة أيدي الناس ، ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم - أو يكفيكم ". وأخرج ابن أبي شيبة (٤) ثنا وكيع ، عن شريك ، عن خصيف عن مجاهد ، قال : " كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ". وأخرجه الطبري (٥).

(٥٥٠) حديث : " أبي رافع ان الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد ، وان مولى

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأخماس . انظر أسد الغابة : ٤ / ٣٣٤ ، الاصابة : ٩ / ١٤٠ .

(١) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو أبي سفيان بن الحارث ، كان نوفل أسن من عمه العباس ، حضر بدرا مع المشركين ، فأسر ، ففداه عمه العباس ، ثم أسلم ، وهاجر عام الخندق ، وقيل آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين العباس ، وقد كانا شريكين في الجاهلية ، قيل : مات سنة (٢٠) . وقيل مات سنة (١٥) وكان أسن بني هاشم في زمانه . أنظر : الاستيعاب : ١٠ / ٣٣٥ ، أسد الغابة : ٥ / ٤٦ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ١٩٩ ، الاصابة : ١٠ / ١٩٤ .

(٢) المعجم : ج ١١ ص ٢١٧ رقم (١١٥٤٣) قلت : وهو من رواية ابن عباس .
اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٣ / ٩١ : وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن .

(٣) في النسخة المطبوعة " ولا " بدل " انما هي " .

(٤) المصنف : ٣ / ٢١٥ في الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم .
اسناده : فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالارجاء وتقدمت ترجمتهما . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٥) التفسير : ١٠ / ٥ عن وكيع به ، في الأصل " وأخرجه الطبراني " بدل "الطبري" والصواب الطبري وهو كذلك في نصب الراية : ٢ / ٤٠٤ ، والدراية : ١ / ٢٦٨ .

القوم منهم "(١). عن ابن عباس ، قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي أرقم الزهري(٢) على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : يا أبا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد ، وان مولى القوم منهم ، أو من أنفسهم " رواه أبو يعلى(٣) والطبراني(٤) والطحاوي(٥) ، وفي لفظ عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم(٦)

---

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول : ٤/ ٦٦٠ و٦٦١ : (مولى القوم منهم) الظاهر من المذاهب والمشهور : أن موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان ، أحدهما : لا يحرم عليهم ، لانتفاء النسب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب ، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الزكاة . والثاني : يحرم ، لهذا الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "مولى القوم منهم " ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم : أنه انما قال له هذا القول تنزيها له ، وبعثا له ، على سبيل التشبه بهم في الاستنان بسنتهم ، والاقتداء بسيرتهم ، من اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي أبا رافع مولاه مؤونة ما يحتاج اليه ، فقال له : اذا كنت مستغنيا من جانبي فلا تأخذ أوساخ الناس ، اهـ . وأنظر أيضا شرح السنة للبغوي : ٦/ ١٠٣ ، وعون المعبود : ٥/ ٦٩ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/ ١٩٠ و١٩١ .

(٢) أرقم بن أبي الأرقم الزهري ، الحجازي له صحبة ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٢/ ٣٠٩ و٣١٠ . وقال الحافظ في الاصابة : ١/ ٤١ ، بعد أن ذكر حديثه : فهذا يدل على أن للأرقم الزهري أيضا صحبة .

(٣) المسند : جـ٥ ص ١١٣ .

(٤) المعجم الكبير : ١١/ ٣٧٩ رقم (١٢٠٥٩) .

(٥) شرح معاني الآثار : ٢/ ٧ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، ورواه أيضا البيهقي : ٧/ ٣٢ .
اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٩١ : وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، اهـ قال في التقريب : ٢/ ١٨٤ : هو صدوق سيء الحفظ جدا . اهـ . وقال البيهقي : كان سيء الحفظ كثير الوهم .

(٦) هو الأرقم بن أبي الأرقم بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، من السابقين الأولين ، وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره وهي في أصل الصفا ، وكان الأرقم أحد من شهد بدرا ، وكان من عقلاء قريش ، عاش الى دولة معاوية .

========

على الصدقة ، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها ، قال : لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأساله ، فانطلق ، فسأله ، فقال : ان الصدقة لا تحل لنا ، وان مولى القوم من أنفسهم " رواه الخمسة (١) الا ابن ماجة ، وصححه الترمذي . وعن أم كلثوم بنت علي ، قالت : " حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : انا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وان موالينا من أنفسنا فلا نأكل الصدقة " رواه أحمد (٢) ، والطبراني (٣) واللفظ له . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا "

=== أنظر الاستيعاب : ١/ ٢٤٣ ، أسد الغابة : ١/ ٥٩٠ و ٦٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٧٩ ، الاصابة : ١/ ٤٠ ، كنز العمال : ١٣/ ٢٦٩ .

(١) رواه الترمذي : ٢/ ٨٤ في الزكاة ، باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه (٢٥) الحديث (٦٥٢) واللفظ له .
وأبو داود رقم (١٦٥٠) في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم . والنسائي : ٥/ ١٠٧ في الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، والامام أحمد في مسنده : ٦/ ٨ و ١٠ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢١٤ في الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٨ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم . والبغوي في شرح السنة : ٦/ ١٠٢ رقم (١٦٠٧) والحاكم : ١/ ٤٠٤ .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

(٢) المسند : ٣/ ٤٤٨ و ٤/ ٣٤ و ٣٥ .

(٣) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٨٩ و ٩٠ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفي رواية عند الطبراني حدثني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له طهمان أو ذكوان ، وعنده أيضا في رواية أخرى يقال له كيسان أو هرمز ، وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام ، اهـ .
قلت : ولم أقف عليه عند الطبراني في معجم الكبير في المطبوع الموجود منه .
قلت : ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٢١٥ في الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٩ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ٥١ رقم (٦٩ ٤٢) .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٢ . كلهم من طرق عن عطاء بن السائب .
اسناده : فيه عطاء بن السائب أبو محمد الثقفي الكوفي ، وهو صدوق اختلط ، تقدم .

رواه الطبراني في الأوسط.(١)

(٥٥١) حديث :" من سأل عن ظهر غنى فانه يستكثر من جمر جهنم ، قيل : يارسول الله وماظهر غنى ؟ قال : أن يعلم أن عند أهله مايغديهم ويعشيهم".(٢) أخرجه الطحاوى في أحكام القرآن ، من حديث سهل بن الحنظلية(٣) ، بلفظ " من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ، قلت: يارسول الله وماظهر غنى ؟ قال أن يعلم أن عند أهله مايغديهم أو يعشيهم ". وهذا الموافق لما في الحديث ، قلت: لعله من النسخة حرف ألف ليكون " أو مايعشيهم " ليوافق المتون المروية والمعنى ، فان قوت اليوم لا يحتاج فيه الى الكثير . عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من سأل مسألة عن ظهر غنى يستكثر بها من رضف(٤) جهنم ،

---

(١) المعجم : ج٢ص ٣٨٤ رقم (١٦٦٨) .

اسناده : أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ٩١ وقال : فيه اسماعيل بن عياش وفيه كلام ، اهـ. قلت : اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصى صدوق تقدمت ترجمته. وبقية رجاله جيدون ، وهو بهذا الاسناد حسن " ومولى القوم من أنفسهم " فى الصحيح رواه البخارى : ١٢/ ٤٨ فى الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت منهم (٢٤) الحديث (٦٧٦١) قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" مولى القوم من أنفسهم " .

(٥٥١) ١/ ١٢٢ .

(٢) قوله " مايغديهم ومايعشيهم " فقد اختلف الناس فى تأويله فقال بعضهم : من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث ، وقال بعضهم : انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فاذا كان عنده مايكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة ، وقال آخرون : هذا منسوخ . أنظر معالم السنن : ٢ / ٥٨ ، وعون المعبود : ٥/ ٣٦ .

(٣) سهل بن الحنظلية ، صحابى أنصارى أوسى ، والحنظلية : أمه ، أو من أمهاته واختلف فى اسم أبيه ، قيل : الربيع ، وقيل عبيد ، وقيل عقيب بن عمرو ، وقيل عمرو بن عدى ، وهو الأشهر ، وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وسكن دمشق ومات بها فى أول خلافة معاوية ولاعقب له . / بخ د س . أنظر الاستيعاب : ٤/ ٢٧٤ ، أسد الغابة : ٢/ ٣٦٤ ، الاصابة : ٤/ ٢٧٢ .

(٤) الرضف : الحجارة المحماة على النار أو الشمس ، واحدتها رضفة . الغريب (للهروى) ٤/ ١٢٥ ، النهاية : ٢/ ٢٣١ .

قالوا : وماظهر غنى ؟ قال : عشاء ليلة " رواه عبد الله بن أحمد (١) والطبرانى فى الأوسط (٢) وفيه الحسن بن ذكوان (٣) عن حبيب بن أبى ثابت / عن سهل بن الحنظلية ٩٩/ب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم ، قالوا يارسول الله ومايغنيه ؟ قال : مايغديه أو يعشيه " رواه أحمد (٤) فى قصة ورجاله رجال الصحيح . وأبو داود (٥) باختصار نحوه .

(٥٥٢) حديث : " لا تحل الصدقة لغنى ، قيل ومن الغنى ؟ قال : من له مائتا

---

(١) المسند : ١/ ١٤٧ .

(٢) المعجم الورقة ٢١٨ و ١٤٤ / جـ ٢ . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٢/ ١٢١ . فى الزكاة ، باب الغنى التى يحرم السؤال .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/ ٩٤ وقال : فى اسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت ، والحسن وان أخرج له البخارى ، فقد ضعفه غير واحد ، ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطى كما حكاه ابن عدى فى الكامل ، عن ابن صاعد ، وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطنى ، اهـ قلت : الحسن بن ذكوان فى اسناد الامام أحمد ، وعمرو بن خالد فى اسناد الامام أحمد ، وعمرو بن خالد فى اسناد الطبرانى .

وأورده المنذرى وقال : رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند والطبرانى فى الأوسط وسنده جيد ، اهـ . نقل عنه الساعاتى فى الفتح الربانى : ٩/ ٩٤ .

وذكره الهندى فى الكنز : ٦/ ٦٢٨ وعزاه للعقيلى فى الضعفاء ، جـ ١ ص ٢٢٤ ، وللعسكرى فى المواعظ ، وسنن سعيد بن منصور .

(٣) الحسن بن ذكوان ، أبو سلمة البصرى ، صدوق يخطئ ، ورمى بالقدر ، وكان يدلس ، من السادسة / خ د ت ق . تاريخ ابن معين : ٢/ ١١٤ ، الكاشف : ١/ ٢٢١ الميزان : ١/ ٤٨٩ ، التقريب : ١/ ١٦٦ .

(٤) المسند : ٤/ ١٨١ .

(٥) السنن رقم (١٦٢٩) فى الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى . ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار : ٢/ ٢٠ فى الزكاة ، باب ذى المرة السوى الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ . وابن حبان (موارد الظمآن ص (٢١٥) رقم (٨٤٤) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ٧٩ و ٨٠ رقم (٢٣٩١) مطولا ومختصرا

اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ٩٦ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٥٥٢) ١/ ١٢٢ .

درهم ". عن جعفر بن عبد الله بن الحكم،(١) عن رجل من مزينة " أنه قالت له أمه : ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يسأله الناس فانطلقت أسأله ، فوجدته قائما يخطب ، وهو يقول :من استعف(٢) أعفه الله ،ومن استغنى أغناه ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق(٣) فقد سأل الحافا،(٤) قال فقلت : بيني وبين نفسي لَنَاقَةٍ لنا هي خير من خمس أواق ، ولفلانة ناقة أخرى خير من خمس أواق ، فرجعت ولم أسأله " رواه أحمد،(٥) ورجاله رجال الصحيح . ونقل شيخينا(٦) عن بعض الأصحاب : أن الغنى الذى يحرم المسألة أن يملك خمسين درهما ولم يذكر لهذا التقدير حجة، وقد ورد فيه ما أخرجه الخمسة(٧) ، عن عبد الله قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى ،والد عبد الحميد ،ثقة ،من الثامنة/بخم٤م أنظر الجرح : ٢/ ٤٨٢ ،التهذيب : ٢/ ٩٩ ،التقريب : ١/ ١٣١ .

(٢) الاستعفاف: طلب العفاف والتعفف ،هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس: أى من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله اياها ،وقيل الاستعفاف : الصبر والنزاهة عن الشئ . النهاية : ٣/ ٢٦٤ .

(٣) الأواقى : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ،والجمع يشدد ويخفف، وكان الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما . كما فى النهاية : ١/ ٨٠ .

(٤) قال الواحدى : الالحاف فى اللغة : هو الالحاح فى المسألة ، قال أبو الأسود الدؤلى : ليس للسائل الملحف مثل الرد . قال الزجاج : معنى ألحف: شمل بالمسألة ،والإلحاف فى المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف فى التغطية . وقال غيره : معنى الالحاف فى المسألة مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل : اذا مشى فى الحلف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة فى الطلب . أنظر الصحاح : ٤/ ١٤٢٦ ،ونيل الأوطار: ٤/ ١٨٢ .

(٥) المسند : ٤/ ١٣٨ . من طريق أبى بكر الحنفى قال :ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه ،عن رجل من مزينية . ولم أقف عليه عند غيره بهذا الاسناد .
وذكره الهندى فى كنز العمال : ٦/ ٥٠٣ ، وعزاه لاحمد فقط . قلت : وهو فى المنتقى لابن الجارود رقم (٣٦٦) من طريق عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد بنحوه .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ٩٥ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، اهـ.

(٦) شرح فتح القدير: ٢/ ٢٠٢ قال : وعند بعضهم لا تحل المسألة لمن يملك خمسين درهما .

(٧) رواه أبو داود رقم (١٦٢٦) فى الزكاة ،باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى . =======

" من سأل ، وله مايغنيه كان خدوشا (١) أو كدوحا (١) يوم القيامة ، قيل يارسول الله : وماغناؤه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب " وفي لفظ " جاء يوم القيامة ، ومسئلته في وجهه خموش ، أو خدوش أو كدوح " .

(٥٥٣) حديث : " معن بن يزيد " (٢) البخاري ، (٣) عن معن بن يزيد ، قال : " بايعت

=== والترمذي : ٢ / ٨٠ و ٨١ في الزكاة ، باب من تحل له الزكاة (٢٢) الحديث (٦٤٥) والنسائي : ٥ / ٩٧ في الزكاة ، باب حد الغنى . وابن ماجة : ١ / ٥٨٩ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦) الحديث (١٨٤٠) ، والامام أحمد رقم (٣٦٧٥ و ٤٢٠٧ و ٤٤٤٠) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ١٨٠ في الزكاة ، باب من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما . والدارمي : ١ / ٣٨٦ في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٨٣ رقم (١٦٠٠) ، والدارقطني ٢ / ١٢١ في الزكاة ، باب الغنى التي يحرم السؤال ، والطيالسي : ١ / ١٧٧ رقم (٨٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٠ في الزكاة ، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ . والطبراني في معجمه الكبير : ١٠ / ١٥٩ رقم (١٠١٩٩) ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٠٧ كلهم من طرق عن عبد الله بن مسعود .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث ، اهـ .

وقال الاستاذ أحمد شاكر في روايات المسند : اسناده صحيح . وانظر نيل الأوطار : ٤ / ١٨١ .

(١) قال أبو عبيد : الخدوش في المعنى مثل الخموش أو نحو منها ، يقال : خمشت المرأة وجهها اذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها .

وكدوحا : يعني آثار الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض أو نحو كدح ، ومنه قيل لحمار الوحشي : مكدح لأن الحمر يعضضنه . انظر غريب الحديث (للهروي) : ١ / ١٩٠ ، ومعالم السنن : ٢ / ٥٦ .

وقال الهروي : في هذا الحديث من الفقه أن الصدقة لا تحل لمن له خمسون درهما أو نحوها من الذهب والفضة لا يعطى من زكاة ولا غيرها من الصدقة خاصة ، اهـ (٥٥٣) ١ / ١٢٢ .

(٢) معن بن يزيد الأخنس ، ابن حبيب السلمي ، أبو يزيد المدني ، له ولأبيه ولجده صحبة ، نزل معن الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط ، سنة أربع وستين / خ د
أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٧٩ ، أسد الغابة : ٤ / ٤٠١ و ٤٠٢ ، الاصابة : ٩ / ٢٦٥ ، التقريب : ٢ / ٢٦٨ .

(٣) الصحيح : ٣ / ٢٩١ في الزكاة ، باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى[١] وجدى[٢]، وخطب على فانكحنى[٣] وخاصمت اليه ، وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئت ، فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما اياك أردت ، فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن " .

=== الحديث(١٤٢٢) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣/ ٤٧٠ و٤/ ٢٥. والبيهقى : ٧/ ٧٤.

اسناده : رواه البخارى .

(١) هو يزيد بن الأخنس السلمى شامى ، له صحبة ، يقال أنه شهد بدرا هو وأبوه وابنه معن ، وقال ابن عبد البر: ولا أعرفهم فى البدريين ، وانما هم فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم : معن ، ويزيد ، والأخنس .
انظر : الجرح : ٩/ ٢٥١ ، الاستيعاب : ١١/ ٥٨ ، الاصابة : ١٠/ ٣٣٨.

(٢) هو الأخنس السلمى جد معن بن يزيد ، واسم أبيه خبيب ، وقيل خباب ، قال ابن الأثير: وهو ممن شهد بدرا . أنظر أسد الغابة : ١/ ٥٦ ، الاصابة : ١/ ٣٦.

(٣) أى طلب لى النكاح فأجيب ، والفاعل النبى صلى الله عليه وسلم لأن المقصود الراوى بيان أنواع علاقته به من المبايعة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة . أنظر فتح البارى : ٣/ ٢٩٢.

بسم الله وبه نستعين.

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة.

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الحاكم يعقوبي

٠٠٤٣٤١/



إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الجزء الثالث

" باب زكاة الفطر "(١)

(٥٥٤) حديث : " صدقة الفطر طهره للصائم من الرفث "(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " فرض(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو(٤) والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " . رواه أبو داود(٥) ، وابن ماجة(٦) ، والدارقطني(٧) ، وقال : ليس في رواية مجروح .

/ (٥٥٥) حديث : " لا صدقة الا عن ظهر غنى " . الامام أحمد(٨) ثنا ١٠٠/أ

---

(١) وهو اسم مصدر أفطر افطارا ، وأضيفت هذه الزكاة الى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان ، قال ابن قتيبة : وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة ، قال تعالى : " فطرة الله التي فطر الناس عليها " (سورة الروم الآية ٣٠) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس . أنظر منح الشفا الشافيات : ١/ ١٩٢ . (٥٥٤) ١/ ١٢٣ .

(٢) الرفث : الجماع . والرفث أيضا : الفحش من القول ، وكلام النساء في الجماع . الصحاح : ١/ ٢٨٣ ، القاموس : ١/ ١٦٧ .

(٣) أجمعوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين ، وعلى أنها فريضة من الفرائض ، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال ، ذكرانا كانوا أو اناثا ، صغارا أو كبارا ، عبيدا أو أحرارا ، من أهل الحاضرة أم من أهل البادية ، وبهذا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء . أنظر المجموع شرح المهذب : ٦/ ٤٨ ومابعده ، المغني : ٣/ ٥٥ ، معالم السنن : ٢/ ٤٧ ، الافصاح : ١/ ٢٢٠ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ١/ ٥١٩ .

(٤) وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول ، أي قال باطلا . الصحاح : ٦/ ٢٤٨٣ ، النهاية : ٤/ ٢٥٧ .

(٥) السنن رقم (١٦٠٩) في الزكاة ، باب زكاة الفطر .

(٦) السنن : ١/ ٥٨٥ في الزكاة ، باب صدقة الفطر (٢١) الحديث (١٨٢٧) .

(٧) السنن : ٢/ ١٣٨ كتاب زكاة الفطر ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٤٠٩ والبيهقي : ٤/ ١٦٣ ، عن أبي يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده حسن . المجموع شرح المهذب : ٦/ ٦٦ .

(٥٥٥) ١/ ١٢٣ .

(٨) المسند : ٢/ ٢٣٠ .
اسناده : رجال الأسناد كلهم ثقات والحديث صحيح بهذا الاسناد .

يعلى بن عبيد ،[١] ثنا عن الملك ،عن عطاء ،عن أبي هريرة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا صدقة الا عن ظهر غنى ،[٢] واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول " وعلقه البخاري[٣] في الوصايا بلفظ الكتاب. وأخرجا[٤] من وجه آخر بلفظ " خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى " ولمسلم،[٥] من حديث حكيم بن حزام

---

(١) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ،أبو يوسف الطنافسي ،ثقة الا في حديثه عن الثوري ،ففيه لين ،من كبار التاسعة ،مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة ./ع الطبقات الكبرى : ٦/ ٣٩٧ ،التهذيب : ١١/ ٤٠٢ ،الميزان : ٤/ ٤٥٨ ، التقريب : ٢/ ٣٧٨ .

(٢) ظهر غنى : يقال أعطى فلان عن ظهر غنى ،أي أعطى عطاء من له ثروة ومال ، فكأنه أسند الى غناه وماله . جامع الأصول : ٦/ ٤٦١ . قال البغوي في شرح السنة : ٦/ ١٧٩ في قوله :" خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى " أي :غنى يعتمده ،ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ، كما قال في رواية أخرى عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" خير الصدقة ماترك غنى " أخرجها أبو داود رقم (١٦٧٦) ،وفي البخاري : ج٩ ص٥٠٠ رقم (٥٣٥٥) ، " أفضل الصدقة ماترك غنى" . وقال ابن حجر في الفتح : ٣/ ٢٩٤ : فالمعنى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى .

(٣) الصحيح : ٥/ ٣٧٧ باب تأويل قوله تعالى :" من بعد وصية يوصى بها أو دين " . (سورة النساء ،الآية ١٢) .

(٤) رواه البخاري : ٣/ ٢٩٤ في الزكاة ،باب لا صدقة الا عن ظهر غنى (١٨) ، الحديث(١٤٢٦ و١٤٢٨ و٥٣٥٥ و٥٣٥٦) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، قلت : قول المخرج وأخرجا يوهم أنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وليس كذلك انما رواه البخاري وليس هو في مسلم ، وقد أخرجه أيضا من أرباب الأصول أبو داود رقم (١٦٧٦) في الزكاة ،باب الرجل يخرج من ماله . والنسائي : ٥/ ٦٢ في الزكاة ، باب الصدقة عن ظهر غنى ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٩٧ رقم (٢٤٣٩) ، والامام أحمد رقم (٧٧٢٧ و ٩١١١) ، والدارمي : ١/ ٣٨٩ ، في الزكاة ،باب من يستحب للرجل الصدقة . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٨٠ ، والبغوي في شرح السنة : ٦/ ١٧٨ رقم (١٦٧٤) من طرق عن أبي هريرة . اسناده : رواه البخاري .

(٥) رواه مسلم : ٢/ ٧١٧ في الزكاة ،باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٣٢) الحديث(٩٥) (١٠٣٤) ، ورواه أيضا البخاري : ٣/ ٢٩٤ في الزكاة ، باب (١٨) الحديث(١٤٢٧) . **اسناده : متفق على صحته .**

" أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة ماكان[1] عن ظهر غنى ".

(٥٥٦) قوله : " وفي رواية انما الصدقة عن ظهر غنى حديث عبد الله بن ثعلبة ابن صعير العدوي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير " عبد الرزاق[2] أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة ، قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أو شعير ، عن كل حر وعبد صغير أو كبير ". وأخرجه أبو داود[3] ، والدارقطني[4] ، والطبراني[5] ، والحاكم[6] ومداره على الزهري ، عن عبد الله

---

(١) هكذا في الأصل وفي النسخة المطبوعة من صحيح مسلم والبخاري ، " عن " بدل " ماكان " ولعل المخرج لفق بين سياق حكيم بن حزام وأبي هريرة لأن لفظ أبي هريرة " خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى " والله أعلم .

(٥٥٦) ١/١٢٣ .

(٢) المصنف : ٣/٣١٨ رقم (٥٧٨٥) . وسيأتي الكلام على اسناده قريبا .

(٣) السنن رقم (١٦٢٠ و ١٦٢١ و ١٦١٩) في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح .

(٤) السنن : ٢/١٤٧ و ١٤٨ في كتاب زكاة الفطر .

(٥) المعجم الكبير : ٢/٨١ رقم (١٣٨٩) .

(٦) المستدرك : ٣/٢٧٩ في معرفة الصحابة . والبيهقي : ٤/ ١٦٣ و ١٦٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/٤٥ في الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر . وابن خزيمة في صحيحه : ٤/٨٧ رقم (٢٤١٠) ، والامام أحمد : ٥ / ٤٣٢ .

اسناده : روى هذا الحديث من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق يعلى ومسدد وسليمان بن داود العتكي ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حزم في المحلى : ٦/١٦٧-١٦٩ تحت رقم المسألة (٧٠٤) فحصل هذا الحديث راجعاً الى رجل مجهول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف في اسمه ، مرة : عبد الله بن ثعلبة ، ومرة : ثعلبة بن عبد الله ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صعير ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة وقال : لا نحتج به لأنه مجهول ، والنعمان ابن راشد ضعيف كثير الغلط ، ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه ، لأنه لا يوجب الا نصف صاع من بر . وقال في الرواية التي من طريق همام بن يحيى عن بكر بن وائل بن داود وعن ابن جريج كلاهما عن الزهري عن عبد الله بن ========

ابن ثعلبة ، فمن أصحاب الزهرى من قال : عن أبيه ، (١) ومنهم من لم يقله ، ومنهم من قال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ومنهم من قال ابن صعير ، ومنهم من قال : ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير ، أو أن الاختلاف من الزهرى كما يشير اليه بعض الروايات ، وحاصل هذا اختلاف فى اسم صحابى ، وله ألفاظ منها ما تقدم ، ومنها " أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو قمح عن كل رأس " ومنها " صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح على كل اثنين " قال فى الامام ويمكن أن يحرف لفظ " رأس " الى " اثنين " قلت : الأولى أن يقال تحرف لفظ " اثنين " الى " رأس " لما تقدم من الطريق الصحيحة عند عبد الرزاق بلفظ " بين اثنين " وعند الطحاوى ، وغيره " أدوا زكاة الفطر صاعا من شعير أو نصف صاع من بر ، أو قال من قمح عن كل انسان . . . الحديث " . فهذا يقتضى أن من صحف انما صحف لفظ " اثنين " جعلها " رأسا " .

(٥٥٧) حديث : " ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير " . وروى الجماعة (٢) ،

=== ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه أمر فى صدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير على كل واحد ، أو صاع قمح بين اثنين " وهذان مرسلان . اهـ .
قلت : احتج فى اسناده علة الارسال وعلة التضعيف لأن النعمان بن راشد فيه كلام . قال ابن حجر فى التقريب : ٢ / ٣٠٤ : صدوق سئ الحفظ . وأنظر تفصيل الأقوال فيه فى الميزان : ٤ / ٢٦٥ ، والتهذيب : ١٠ / ٤٥٢ ، وثعلبة ابن صعير ، أو ابن أبى صعير ، قال ابن حجر : مختلف فى صحبته . التقريب : ١ / ١١٨ ، وعبد الله بن ثعلبة بن صعير قال ابن حجر : له رؤية ، ولم يثبت له سماع . التقريب : ١ / ٤٠٥ ، انتهى .

(١) هو ثعلبة بن صعير ، أو ابن أبى صعير - بمهملتين مصغرا - العذرى - بضم المهملة وسكون المعجمة - ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير ، ويقال : عبد الله ابن ثعلبة بن صعير ، مختلف فى صحبته . /د أنظر الاستيعاب : ٢ / ٩٤ ، الاصابة : ٢ / ٢٢ ، التقريب : ١ / ١١٨ .

(٥٥٧) ١ / ١٢٣ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٣٦٧ فى الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، (٧٠) الحديث : (١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) . ومسلم : ٢ / ٦٧٧ فى الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) الحديث (١٢-١٦) (٩٨٤) ، وأبو داود رقم (١٦١١ - ١٦١٥) فى الزكاة ، باب كم تؤدى فى صدقة الفطر ؟ ، والترمذى : ٢ / ٩٢ فى الزكاة ، باب ما جاء فى صدقة الفطر (٣٥) ، ======

عنه " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا /من تمر ،أو صاعا ١٠٠/ب من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " وفي لفظ لهما عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير قال ابن عمر: فعدل الناس به نصف صاع من بر " وفي معناه حديث ابن عباس أول الباب. وأخرج الحاكم،(١) وصححه،عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارخا يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر، ويقول : هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، حاضر أو باد ، مدان من قمح أو صاع من شعير، أو تمر". وأخرجه البزار،(٢) من حديث الحسن ،عن ابن عباس وفيه " من أتى بدقيق قبل منه ومن أتى بسويق قبل منه ". وأخرجه ابن خزيمة(٣) من وجه آخر عنه بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نودي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير، والحر

=== الحديث(٦٧٠و٦٧١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥/ ٤٧ في الزكاة باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك ، باب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض؟. وابن ماجة : ١/ ٥٨٤و٥٨٥ في الزكاة، باب صدقة الفطر (٢١)الحديث(١٨٢٥و١٨٢٦) .

اسناده : متفق على صحته .

(١) المستدرك : ١/ ٤١٠ في الزكاة . مع وجود اختلاف يسير في اللفظ واليك لفظه من النسخة المطبوعة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة ينادي أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير، أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو باد صاع من شعير أو تمر " ،انتهى من النسخة المطبوعة.

(٢) المسند (كشف الأستار) : ١/ ٤٢٩و٤٣٠ رقم (٩٠٧و٩٠٨) .

(٣) الصحيح : ٤/ ٨٨ رقم (٢٤١٥) ، والدارقطني : ٢/ ١٤٤ في كتاب زكاة الفطر وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٣١٣ رقم (٥٧٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٧٢ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وتعقبه الذهبي قائلا : بل خبر منكر جدا ، قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف ، اهـ. وقال البيهقي تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٨٠ ، قوله : " من أتى بدقيق قبل منه " من رواية الحسن عن ابن عباس ، والحسن مدلس ولكنه ثقة. وأنظر نصب الراية : ٢/ ٤١٩و٤٢٥ ، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص: ٢/ ١٨٣ رقم (٨٦٦) .

والمملوك ، من أدى سلتا[1] قبل منه ، وأحسبه قال : من أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه " ورواه الدارقطني[2] ، لكن قال ابن حاتم عن أبيه : أنه منكر والله أعلم .

(٥٥٨) حديث : " أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني " الدارقطني[3] ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أدوا[4] صدقة الفطر ، عن كل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك . الحديث " وضعف بزيد العمي ، بل عد في الموضوعات من قبل سلام الطويل الراوي ، عن زيد العمي . وأخرج ابن أبي شيبة[5] ، عن ابن عمر " أنه كان يؤدي عن مملوكه النصراني " وعن عمر ابن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح مثله .

(٥٥٩) حديث : " أدوا عمن تمونون[6] " . الدارقطني[7] ، والبيهقي[8] ، من طريق

---

(١) السلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : هو نوع من الحنطة ، والأول أصح ، لأن البيضاء الحنطة . النهاية : ٢ / ٣٨٨ .
وقال في لسان العرب : ٢ / ٤٥ : السلت : بالضم ضرب من الشعير ، وقيل هو الشعير بعينه ، وقيل هو الشعير الحامض .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص : ٩١١ .

(٥٥٨) ١ / ١٢٣ .

(٣) السنن : ٢ / ١٥٠ في كتاب زكاة الفطر ، وتمامه " نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير " .
اسناده : زيادة : " يهودي أو نصراني " موضوع تفرد بها سلام الطويل وهو متروك : اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : ٢ / ٦٩ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة : ٢ / ١٢٨ .

(٤) قوله " أدوا " غير موجود في المطبوع .

(٥) المصنف : ٣ / ١٧٤ في الزكاة ، باب ما قالوا في العبد النصراني يعطى عنه ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، عن الأوزاعي قال بلغني عن ابن عمر " أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر " .

(٥٥٩) ١ / ١٢٣ .

(٦) مانه يمونه مونا : اذا احتمل مؤونته وقام بكفايته ، فهو رجل ممنون ، عن ابن السكيت : مان الرجل أهله يمونهم مونا ومؤونة : كفاهم وأنفق عليهم وعالهم . أنظر الصحاح ٦ / ٢٢٠٩ ، ولسان العرب : ١٣ / ٤٢٥ .

(٧) السنن : ٢ / ١٤١ في كتاب زكاة الفطر .

(٨) السنن الكبرى : ٤ / ١٦١ .
اسناده : قال الدارقطني : رفعه القاسم بن عبد الله وليس بالقوي ، والصواب موقوف . وقال البيهقي : اسناده غير قوي . قلت : القاسم وعمير لا يعرفان =======

الضحاك بن عثمان،(١) عن نافع، عن ابن عمر، قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون ". والضحاك بن عثمان، قال فيه ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال ابن سعد: كان ثبتا وقد أخرج له مسلم. ورواه الدارقطني(٢) أيضا من حديث على وفى اسناده ضعف وارسال / ورواه الشافعي(٣)، عن ١٠١/أ ابراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا. قال البيهقي(٤): ورواه حاتم ابن اسماعيل(٥)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على، قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون، صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب عن كل انسان، وفيه انقطاع. قلت: هو بين محمد وعلى رضى الله عنه. وروى الثورى فى جامعه(٦)، عن عبد الأعلى، عن أبى عبد الرحمن

=== بجرح وتعديل، والأبيض بن الأغر له مناكير. وقال الشوكانى فى النيل: ٤/٢٠٣: اسناده ضعيف.

(١) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدى، الحزامى: بكسر أوله وبالزاى، أبو عثمان المدنى، صدوق يهم، من السابعة مات سنة (١٥٣)/م٤. الميزان: ٢/٣٢٥، الكاشف: ٢/٣٦، التهذيب: ٤/٤٤٦، التقريب: ١/ ٣٧٣.

(٢) السنن: ٢/١٤٠ ولفظه " أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون ".
اسناده: قال الحافظ: فى اسناده ضعف وارسال. تلخيص الحبير: ٢/١٨٤. وأنظر أيضا نيل الأوطار: ٤/ ٢٠٣.

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى: ٤/١٦١، ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون ".
اسناده: مرسل. التلخيص: ٢/ ١٨٤.

(٤) السنن الكبرى: ٤/ ١٦١.
اسناده: قال الحافظ فى التلخيص: ٢/١٨٤: وفيه انقطاع.

(٥) حاتم بن اسماعيل المدنى، أبو اسماعيل الحارثى مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة (١٨٧)/ع، تاريخ ابن معين: ٢/٩١ الميزان: ١/٤٢٨، التهذيب: ٢/١٢٨، التقريب: ١/١٣٧.

(٦) السنن الكبرى: ٤/١٦١.
اسناده: هذا موقوف، وعبد الأعلى ضعيف. التلخيص: ٢/ ١٨٤.

السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " صدقة الفطر[1] على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر، أو صاع من تمر " وعبد الأعلى ، قال أحمد : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : يروى أشياء لا يتابع عليها . وأخرج ابن أبي شيبة[2] ، عن حفص بن غياث، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر الحديث المتقدم " وفيه وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول ، ومماليك نسائه ، الا مكاتبين كانا له لم يكن يعطي عنهما " .

(٥٦٠) قوله : " أما البر والشعير والتمر فلما روينا " . قلت : يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وحديث عبد الله بن عمر.

(٥٦١) قوله : " وأما الدقيق فلأنه مثل الحب الى آخره " قلت : هذا قياس وقد تقدم ماروى فيه ، وفيه أيضا ماأخرجه الدارقطني[3] عن أبي سعيد ، قال : " ماأخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق . . . الحديث " أحتج به أحمد على اجزاء الدقيق[4] .

(٥٦٢) قوله : " وأما الزبيب فقد روى فى حديث أبي سعيد الخدرى أوصاعا

---

(١) قوله " صدقة الفطر على " زيادة فى الأصل وليست فى المطبوع.

(٢) المصنف : ٣/ ١٧٢و١٧٦ فى الزكاة، باب فى صدقة الفطر من قال نصف صاع بر، وباب ماقالوا فى المكاتب يعطى عنه سيده أم لا .

اسناده : الضحاك بن عثمان صدوق يهم وبقية رجاله ثقات ، وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٥٦٠) ١ / ١٢٣ .

(٥٦١) ١/ ١٢٣ .

(٣) السنن : ٢/ ١٤٦ فى كتاب زكاة الفطر. وتمامه " أو صاعا من تمر ، أو صاعا من سلت ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط " .

اسناده : حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان ، قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام . . . الخ " وفى رواية " كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام . . . الخ " وسيأتى قريبا . وذكر ابن حجر فى الفتح : ٣/ ٣٧٣ ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة .

(٤) دقيق البر والشعير وسويقهما كحبهما . نص عليه الامام أحمد . كما فى المحرر : ١/ ٢٢٧ ، والمغنى : ٣/ ٦٣ .

(٥٦٢) ١/ ١٢٣ .

من زبيب ". قلت : حديث أبي سعيد رواه الجماعة(١) عنه " كنا نخرج ، زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعا من طعام(٢)، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط(٣) فلم نزل كذلك ، حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال : اني لأرى مدين(٤) من سمراء(٥) الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه"، لكن البخاري لم يذكر فيه " قال أبو سعيد " وابن ماجه لم يذكر لفظة " أو في شئ منه " وانما قال : " صاعا من طعام صاعا من تمر . . . الحديث". ولأبي داود " لا أخرج أبدا الا صاعا" . وفي رواية للحاكم " صاعا من حنطة " بدل قوله " طعام " وأخرج الحاكم(٦) والطحاوي(٧)

---

(١) رواه البخاري : ٣/ ٣٧١ في الزكاة ، باب صاع من شعير (٧٢ و باب ٧٣ وباب ٧٥ وباب ٧٦) الحديث (١٥٠٥ و ١٥٠٦ و ١٥٠٨ و ١٥١٠ و ١٥١٠) ، ومسلم : ٢/ ٦٧٨ و ٦٧٩ في الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ، الحديث (١٧-٢١) (٩٨٥) ، والترمذي : ٢/ ٩١ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر (٣٥) الحديث (٦٦٨) وقال : حسن صحيح . واللفظ له ولفظ الآخرين مقارب له ، وأبو داود رقم (١٦١٦-١٦١٨) في الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر ؟ والنسائي : ٥/ ٥١ في الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق وباب الشعير، وباب الأقط . وابن ماجة : ١/ ٥٨٥ في الزكاة ، باب صدقة الفطر (٢١) الحديث (١٨٢٩) .

اسناده : متفق على صحته .

(٢) قال الخطابي وغيره : قد كانت لفظة " الطعام " تستعمل في الحنطة عند الاطلاق ، وقال : المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاص له ، ويدل عليه ذكر الشعير وغيره من الأقوات ، والحنطة أعلاها .
أنظر معالم السنن : ٢ / ٥٠ و ٥١ .

(٣) " أقط " هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . النهاية : ١/ ٥٧ .

(٤) المد : بالضم ، وهو رطل وثلث بالعراقي ، عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة ، وأهل العراق . وقيل : ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأكفيه طعاما . النهاية : ٤/ ٣٠٨ ، لسان العرب : ٣/ ٤٠٠ .

(٥) السمراء : الحنطة . الصحاح : ٢/ ٦٨٨ ، النهاية : ٢/ ٣٩٩ .

(٦) المستدرك : ١/ ٤١١ . وقال : هذه الأسانيد التي قدمت ذكرها في ذكر صاع البر كلها صحيحة ، ووافقه الذهبي .

(٧) شرح معاني الآثار : ٢/ ٤١ و ٤٢ في الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر .

جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
UMM AL-QURA UNIVERSITY

" قال أبو سعيد : وذكر عنده صدقة الفطر، فقال : لا أخرج الا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فقال : له رجل أو مدين من القمح ، فقال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ، ولا أعمل بها ". فان قلت المتبادر من لفظ الطعام عند الاطلاق البر كيف وقد / عطف عليه الشعير والتمر وغيرهما ، فلم يبق ١٠١/ب
مراده الا حنطة، ويؤيده أنه أبى أن يخرج نصف صاع منه ، وقال : " لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه " ومثله ماللدارقطني (١)، عن ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام " وما أخرج (٢) أيضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر، وفيه : أوصاعا من طعام " وما أخرج هو (٣)، والطبراني في الكبير (٤) من حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبيه (٥) قال : قال

---

(١) السنن : ٢/ ١٤٣ في زكاة الفطر .

اسناده : قال صاحب التنقيح نقل عنه الزيلعي : وأما مبارك بن فضالة فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة ، قال الفلاس: سمعت عفان يقول كان مبارك بن فضالة ثقة ، وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء عليه ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : يدلس كثيرا ، فاذا قال حدثنا فهو ثقة ، اهـ. قلت : والحديث اسناده حسن . أنظر نصب الراية : ٢/ ٤٢٤ .

(٢) الدارقطني : ٢/ ١٤٤ .

اسناده : ضعيف لكثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني وهو ضعيف تقدمت ترجمته . وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : مجمع على تضعيفه ، ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر .

(٣) سنن الدارقطني : ٢/ ١٤٧ في كتاب زكاة الفطر .

(٤) المعجم : ١/ ١٩٤ و ١٩٥ رقم (٦١٣) .

اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن محمد بن صبهان أبو جعفر المدني خال ابراهيم ابن يحيى ، وهو ضعيف من الثامنة . أنظر الميزان : ٣/ ٢٠٧ ، والتقريب : ٢/ ٥٨ . وزعم الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٨١ أن في اسناد الطبراني عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف ، اهـ. قلت : لم أر في اسناده هذا المذكور انما الموجود فيه أيضا هو عمر بن محمد بن صبهان المذكور عند الدارقطني . وأنظر أيضا أسد الغابة : ١/ ١٤٢ .

(٥) هو أوس بن حدثان النصري ، من بني نصر بن معاوية له صحبة ، واختلف في صحبة ابنه مالك بن أوس بن الحدثان . أنظر الاستيعاب : ١/ ٢٢٢ ، أسد الغابة : ١/ ١٤١ و ١٤٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام ، وكان طعامنا يومئذ البر ، والتمر والزبيب والأقط " على أنه جاء مصرحا " بالحنطة " في رواية الحاكم[١] المتقدمة . ومثله ما أخرج الطحاوى في المشكل[٢] والحاكم في المستدرك[٣] عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بر " زاد الطحاوى " ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه " وما أخرج الدارقطني[٤] عن ابن عباس ، قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى صدقة رمضان ، عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام ، من أدى برا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه . . . الحديث " . وما أخرج الحاكم[٥] عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان ، على كل انسان : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح " وما أخرج[٦] أيضا عن علي رضي الله عنه " في صدقة الفطر عن

---

(١) المستدرك : ١ / ٤١١ .

(٢) ج ٤ ص ٣٣٧ . وشرح معاني الآثار : ٢ / ٤٤ باب مقدار صدقة الفطر .

(٣) ج ١ ص ٤١١ ، قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك : صحيح .

(٤) السنن : ٢ / ١٤٤ .

اسناده : قال في التنقيح : رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعا ، قال أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا ، وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر ، اهـ كما في نصب الراية : ٢ / ٤٢٥ ، وأنظر أيضا التلخيص : ٢ / ١٨٥ .

(٥) المستدرك : ١ / ٤١٠ ، والدارقطني : ٢ / ١٤٤ عن بكر بن الأسود ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

اسناده : بكر بن الأسود وان تكلم فيه الدارقطني ، فقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : صدوق ، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري ، قال النسائي : ليس به بأس الا في الزهري ، وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس . أنظر نصب الراية : ٢ / ٤٢٥ . أما الحاكم فقد صححه ، وتعقبه الذهبي قائلا : بكر ليس بحجة .

(٦) الحاكم في المستدرك : ١ / ٤١١ ، ورواه أيضا الدارقطني : ٢ / ١٤٩ ، والبيهقي : ٤ / ١٦٦ .

==========

كل صغير وكبير، حر أو عبد : صاع من بر، أو صاع من تمر " فيعارض حديث ابن أبـــى صعير في " نصف صاع من بر، الحديث " قلت : أما ماذكر من تبادر البر وأنه عـــرف أهل الحجاز الى أخره . فيرده ماروا ه البخارى فى صحيحه (١)، فى باب الصدقة قبـــل العيد ، ثنا معاذ بن فضالة (٢)، ثنا أبو عمر (٣)، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد اللـــه (٤)، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : " كنا نخرج فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، يـــوم الفطر صاعا من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير، والزبيب ، والأقـــط والتمر " انتهى . فلو كانت الحنطة من طعامهم الذى يخرج لبادر الى ذكرها لأنهـــا صريح فى مستنده ، ولو علم من النبى صلى الله عليه وسلم / فيها قولا أو فعلا أوتقريرا ، ١٠٢/أ لحاج به معاوية ، ورد به رأيه وأمر به ونهى الناس عن اتباع معاوية ولم يقتصر علـــى نفسه فى قوله : " أما انا فلا أزال أخرجه الى أخره " وبهذا ظهر خطأ (٥) الرواية المصرح فيها بالحنطة وقد ردها البيهقى وأشار أبو داود الى أنها غير محفوظـــة ،

=== اسناده : أخرجه الدارقطنى ، ثم البيهقى مرفوعا وموقوفا ، وقالا : الصحيـــح موقوف . وقال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٢٦ : والحارث الأعور لا يحتج به . قلت : تقدمت ترجمته وأنه ضعيف ورمى بالرفض وليس أهلا ممن يحتج به .

(١) جـ٣ ص ٣٧٥ فى الزكاة ، باب (٧٦) الحديث (١٥١٠) تقدم قريبا .

(٢) معاذ بن فضالة ، الزهرانى ، أو الطفاوى ، أبو زيد البصرى ، ثقة من العاشرة ، وهو من كبار شيوخ البخارى ، مات بعد سنة عشر ومائتين / خ . الجـــرح : ٨/ ٢٥١ ، التهذيب : ١٠/ ١٩٣ ، التقريب : ٢/ ٢٥٧ .

(٣) هو حفص بن ميسرة العقيلى : بالضم ، أبو عمر الصنعانى ، نزل عسقلان ، ثقـــة ، ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١) / خ م مد س ق . سير أعلام النبلاء : ٨/ ٢٣١ ، التهذيب : ٢/ ٤١٩ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص (٨٨) .

(٤) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ، القرشـــي العامرى المكى ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة / ع سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥١٥ ، التهذيب : ٣/ ٣٩٥ ، التقريب : ٢/ ٩٦ .

(٥) ذكر الأمير الصنعانى فى سبل السلام : ٢/ ١٣٩ حديث أبى سعيد : " أما أنا فلا أزال أخرجه . . . الخ " قال : فهذا صريح أنه رأى معاوية ، قـــال البيهقى بعد ايراد أحاديث فى الباب مالفظه : وقد وردت أخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صاع من بر ووردت أخبار فى نصف صاع ، ولا يصح شـــئ من ذلك . وقد بينت علة كل واحد منها فى الخلافيات ، اهـ .

وللكرمانى (١) وابن الملقن (٢) فى شرح هذا الحديث من الصحيح كلام طويل سبقهما اليه شرح مسلم (٣) ولشيخنا فى شرح الهداية (٤) فى رد ذلك ، وتقرير معنى الحديث كلام متين " ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور " (٥). وأما المروى عن ابن عمر فما فى المشكل بين الخطأ ، حيث قال فى المتن : " أو صاعا من بر " ثم قال : " فعدل الناس ، نصف صاع من بر ، بصاع مماسواه " . ومافى غير المشكل فيعارضه مافى الصحيحين ، عنه " فعدل الناس به نصف صاع من بر " فانه يفيد أن الحنطة انما هى من تعديل الناس لا مماسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ماأخرجه ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح ، (٦) من حديث فضيل بن غزوان ، (٧) عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا التمر ، والزبيب ، والشعير ، ولم تكن الحنطة " وأما حديث ابن (عمر) (٨) ، ففيه كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ، وقال

---

(١) هو يحيى بن محمد بن يوسف ، القاضى تقى الدين بن العلامة شمس الدين ، الكرمانى البغدادى ولد فى شهر رجب سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، من تصانيفه شرح الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج ، ومجمع البحرين وجواهر الحبرين فى شرح البخارى ثمانية أجزاء وغيرهما . مات سنة (٨٣٣) . انظر الدليل الشافى على المنهل الصافى : ٢ / ٧٨١ النجوم الزاهرة : ١٥ / ١٦٩ ، هدية العارفين : ٦ / ٥٢٧ .

(٢) هو عمر بن على بن أحمد بن محمد ، العلامة سراج الدين أبو حفص ، الأنصارى الأندلسى ثم المصرى القاهرى الشافعى ، المعروف بابن الملقن ، صاحب التصانيف المشهورة ، احترقت كتبه قبل وفاته توفى سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة . الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ برقم (٣٣٠) وشذرات الذهب : ٧ / ٤٤ ، ورسالة المستطرفة : ص ٩٢ و ١٢٦ .

(٣) ج ٧ ص ٦١ .

(٤) شرح فتح القدير : ٢ / ٢٢٥-٢٢٨ .

(٥) سورة النور (الآية ٤٠) .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ٤ / ٨٥ رقم (٢٤٠٦) .

اسناده : رجال الاسناد ثقات رجال الصحيحين . وذكره الحافظ فى الفتح ٣ / ٣٧٣ .

(٧) فضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاى ، ابن جرير ، أبو الفضل ، الكوفى ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات بعد سنة أربعين ومائة ٤ / ع .
الجرح : ٧ / ٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٢٠٣ ، التهذيب : ٨ / ٢٩٧ ، التقريب : ٢ / ١١٣ .

(٨) فى الأصل " ابن عباس " والصواب " ابن عمر " فيه كثير بن عبد الله المذكور فى اسناده وقد تقدم تحت حديث رقم (٥٦٢) .

الشافعي : فيه ركن من أركان الكذب ، وقد قدمنا فيه رواية البزار،(١) وفيه " مدان من قمح " وقد رواه أبو داود،(٢) والنسائي،(٣) بسند رواته ثقات مشهورون ، عن الحسن ، عن ابن عباس " أنه خطب في آخر رمضان ، بالبصرة الى أن قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة : صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قمح"(٤) انتهى . فهذا ان لم يكن حجة عندهم ، فهو يخالف ما تقدم عنه صاعا وهو عندنا حجة،(٥) وقد أخرج ابن أبي شيبة،(٦) ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس،

---

(١) تقدم تحت حديث رقم (٥٥٧) من حديث ابن عباس .

(٢) السنن رقم (١٦٢٢) في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح .

(٣) السنن : ٥ / ٥٠ و٥٢ في الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر، وباب الحنطة.
ورواه الدارقطني : ٢ / ١٥٢ في كتاب زكاة الفطر، والبيهقي : ٤ / ١٦٨ ، والبزار (كشف الأستار) : ١ / ٤٣٠ رقم (٩٠٨) ، والامام أحمد رقم (٢٠١٨ و٣٢٩١) ، مطولا ومختصرا .
اسناده : قال البيهقي : حديث الحسن عن ابن عباس مرسل ، ولم يسمع من ابن عباس ومارآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة. وقال ابن حزم في المحلى ٦ / ١٧٠ المسألة (٧٠٤) : ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس ، اهـ. وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس. أنظر تهذيب التهذيب : ٢ / ٢٦٧ .
قلت : الذي يقطع بسماعه منه ولقائه اياه ما رواه أحمد في المسند رقم (٣١٢٦) باسناد صحيح عن ابن سيرين : " أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : قام وقعد " وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع ذكره الأستاذ أحمد محمد شاكر. قلت وعلى هذا لا اشكال في صحة اسناد هذا الحديث .

(٤) وتمام الحديث " على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم علي رأى رخص السعر، فقال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء .
- قال حميد الطويل -: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام" .

(٥) قال حافظ العصر في فتح الباري : ٣ / ٣٧٤ : أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة" أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف من قمح" اهـ. وقال وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية .

(٦) المصنف : ٣ / ١٧٢ في الزكاة ، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .
اسناده : فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو ضعيف بهذا الاسناد ، لكن يعضده ما سبق آنفا .

قال : " الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام " وعبد الرحيم بن سليمان روى له الجماعة ، وحجاج بن أرطأة ، فقال أحمد : كان من الحفاظ، وقال ابن معين : صدوق يدلس وليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، فاذا قال حدثنا فلا يرتاب في صدقه ، وحفظه ، وقال الثورى : مابقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال حماد بن زيد : كان الحجاج أقهر لحديثه من الثورى ، وقد أخرج له مسلم مقرونا بغيره ، وتقدم لنا فيه نحو هذا / ولا ينكر روايته عن عطاء ، فتم هذا الموقوف وبه يظهر ١٠٢/ب خطأ المرفوع المخالف له ، وأما أثر على الموقوف ، ففيه الحارث الأعور ، فلا يحتج به . وقد رواه الدارقطني ،(١) على خلاف ذلك ، ففي روايته " أو نصف صاع " وقد قدمنا عنه من رواية عبد الأعلى " صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر ". أما حديث أبي هريرة(٢) ففيه سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، قال ابن معين : في حديثه ضعف ماروى عن الزهرى ، وقال مرة : ثقة في غير الزهرى ، وقال النسائي : ليس به بأس ، الا في الزهرى ، وقال ابن عدى : خالف الناس في أشياء عن الزهرى . وقد أخرج عبد الرزاق(٣) (عن معمر)(٤) عن الزهرى عن (عبد الرحمن)(٥) عن أبي هريرة قال : " زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير أو كبير ، غنى وفقير صاعا من تمر ، أو نصف صاع من قمح " وحديث مالك بن أوس ،(٦) فيه عمر بن محمد بن صهبان(٧) متروك باتفاقهم ، وفي طريق

---

(١) السنن : ٢/ ١٥٢ في كتاب زكاة الفطر وتمام الحديث " أو صاع من تمر " .
اسناده : فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبى وهو ضعيف تقدم .

(٢) تقدم تحت الحديث رقم (٥٦٢) .

(٣) المصنف : ٣/ ٣١١ رقم (٥٧٦١) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/ ٢٧٧ ، والبيهقى ٤/ ١٦٤ . كلاهما عن عبد الرزاق ، وثلاثتهم عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن ابن هرمز عن أبي هريرة . لفظهم واحد . قال معمر : بلغني أن الزهرى كان يرويه الى النبى صلى الله عليه وسلم .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد : ٣/ ٨٠ وقال : رواه أحمد وهو موقوف صحيح ، ورفعه لا يصح ، اهـ

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) في الأصل (الأعرج) وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة والمسند والبيهقى .

(٦) تقدم قريبا .

(٧) عمر بن محمد بن صهبان الأسلمى ، ويقال أيضا : صبهان ، أبو جعفر المدنى ، متروك من الثامنة ، مات سنة (١٥٧) /ق . أنظر الضعفاء الصغير ص(٨٠) ، الضعفاء والمتروكين ص(٨٤) ، الميزان : ٣/ ٢٠٧ ، التهذيب : ٧/ ٤٦٤ .

الطبرانى عبد الصمد بن سليمان الأزرق ،(١) قال البخارى : منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : متروك . فسلم حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن المعارض ، ولا شك فى علم بعض الصحابة ببعض الأحكام دون بعض ، وأذكر حديث ابن مسعود(٢) فـــــــــى

---

(١) عبد الصمد بن سليمان الأزرق ، منكر الحديث ، من الثامنة / تمييز . أنظـــر الميزان : ٢/ ٦٢٠ ، والتهذيب : ٦/ ٣٢٦ ، التقريب : ١/ ٥٠٧ .
قلت : عبد الصمد بن سليمان هذا غير موجود فى اسناد المعجم الكبيـــر : ١/ ١٩٤ رقم (٦١٣) وسنده كالآتى قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ، ثنا شعثم بن أصيل ، وحدثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا زيد بن أخزم قـــالا : ثنا محمد بن بكر البرسانى ثنا عمر بن صهبان عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه .
قلت : فيما تقدم فى اسناد هذا الحديث أن الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣/ ٨١ قال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف ، اهـ ولعل المخرج قلد الهيثمى وأخذ يترجم له وهو غريب فى سند الطبرانى فى النسخة المطبوعة والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٤-٢١١٧) فى النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات . والترمذى : ٢/ ٣٠٦ فى النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يتزوج المـــرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤ و ١١٥٥) ، والنسـائى : ٦/ ١٢١ فى النكاح ، باب اباحة التزويج بغير صداق ، وابن ماجة : ١/ ٦٠٩ فى النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) عن عبد الله بن مسعود : " أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخـــل بها ، ولم يفرض لها . قال فقال عبد الله : لها الصداق ولها الميراث وعليهـــا العدة . فقال معقل بن سنان الأشجعى : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ذلك " هذا لفظ ابن ماجة ، وفى رواية للنســائى " أنه أتى فى أمرأة تزوجها رجل فمات عنها ، ولم يفرض لها صداق ولم يدخل بها ، فاختلفوا اليه قريبا من شهر لا يفتيهم ، ثم قال : أرى لها صداق نسائها لا وكس (أى نقصان منه) ولا شطط (أى الجور والعدوان) ولها ميراث ، وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فـــى بروع بنت واشق بمثل ماقضيت " ، وأكثر النسائى من تخريج طرقه ، وبيان الاختـلاف من رواته ، فى قصة عبد الله بن مسعود فى السنن الصغرى والكبرى راجع تحفـــة الأشراف : ٨/ ٤٥٦-٤٥٨) . وفى رواية لأبى داود " فان يك صوابا فمن اللـــه ، وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان . . . الخ " .

بروع بنت واشق[١] الأشجعية.[٢] كيف وقد روى الترمذى،[٣] عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ، عن جده " أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج[٤] مكة : الا أن صدقة (الفطر)[٥] واجبة على كل مسلم (ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير)[٦] مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام " وقال : حسن غريب . وأخرجه الدارقطنى[٧] من وجه آخر[٨]

=== اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح .

قلت : مراد المخرج رحمه الله بذكر حديث ابن مسعود فى شأن بروع بنت واشق أن بعض الصحابة أعلم ببعض الأحكام دون بعض . والله أعلم .

(١) بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعى . ولم يفرض لها صداقا . فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها .

انظر: الاستيعاب : ١٢/ ٢٢٤ ،الاصابة : ١٢/ ١٥٦ .

(٢) هذه النسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، قبيلة مشهورة . اللباب : ١/ ٦٤ .

(٣) السنن : ٢/ ٩٢ فى الزكاة ، باب صدقة الفطر (٣٥) الحديث (٦٦٩) .

(٤) الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع . النهاية : ٣/ ٤١٢ .

(٥) قوله (الفطر) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٦) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٧) السنن : ٢/ ١٤١ فى كتاب زكاة الفطر . هو والترمذى عن سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

اسناده : أعله ابن الجوزى فى " التحقيق " بسالم بن نوح ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وتعقبه صاحب " التنقيح " فقال : هو صدوق ، روى له مسلم فى صحيحه ، وقال أبو زرعة صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى : فيه شئ ، وقال ابن عدى : عنده غرائب ، وأفراد ، وأحاديثه مقاربة مختلفة . أنظر نصب الراية : ٢/ ٤٢٠ .

(٨) قلت : هذه الرواية أخرى وليست تلك كالتى عند الترمذى ، أخرجها الدارقطنى : ٢/ ١٤١ من طريق محمد بن اسماعيل الفارسى حدثنا يحيى بن أبى طالب ، ثنا عبد الوهاب ثنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر صارخا يصرخ على كل مسلم . . . الخ .

قال ابن حجر فى الدراية : ١/ ٢٧١ : وقد اختلف فيه على عمرو ، فقيل عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عنه .

عن عمرو بن شعيب . وأخرج الطبراني في الكبير،(١) بسند رجاله رجال الصحيح، عن أسماء بنت أبي بكر " أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم، والمملوك، مدين من حنطة، أو صاعا من تمر بالمد الذي يقتاتون به ". وأخرج أبو داود في المراسيل،(٢) ثنا قتيبة، أنا الليث، عن عقيل،(٣) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة " وتابعه الشافعي،(٤) عن يحيى بن حسان،(٥) عن الليث، عن عقيل وابن مسافر،(٦) عن ابن شهاب، عن سعيد . وأخرجه سعيد بن منصور،(٧) وأبو عبيد،(٨)

---

(١) المعجم : ٢٤/ ٨٢ و ٨٣ رقم (٢١٨ و ٢١٩ و ٣٥٢) والامام أحمد : ٦/ ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٥)، والبيهقي : ٤/ ١٧٠، والطحاوي في الآثار : ٢/ ٤٣ باب مقدار صدقة الفطر.

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٨١ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بعضه واسناده له طريق رجالها رجال الصحيح، اهـ.

(٢) ص (٩)، وتحفة الأشراف : ١٣/ ٢١٢.

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات، ومراسيل سعيد بن المسيب حجة راجع كتاب الكفاية ص(٥٧١).

(٣) هو عقيل، بالضم، ابن خالد بن عقيل، بالفتح، الايلي، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم شام ثم مصر، من السادسة، مات سنة (١٤٤) / ع. سير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٠١ الميزان : ٣/ ٨٩، التهذيب : ٧/ ٢٥٥، التقريب : ٢/ ٢٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٦٩.

(٥) يحيى بن حسان التنيسي، بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة، من أهل البصرة، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٨) وله أربع وستون / خ م د ت س، التاريخ الكبير : ٨/ ٢٦٩، والتاريخ الصغير : ق ٢/ ٣١٤، التهذيب : ١١/ ١٩٧، التقريب : ٢/ ٣٤٥.

(٦) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، الفهمي، أمير مصر، صدوق، من السابعة، مات سنة (٢٧) / خ م د ت س. الجرح : ٥/ ٢٢٩، التهذيب : ٦/ ١٦٥، التقريب : ١/ ٤٧٨، خلاصة تذهيب الكمال ص ٢٢٩.

(٧) وعبد الرزاق : ٣/ ٣١٨ رقم (٥٧٨٦) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب.

(٨) كتاب الأموال ص(٤٩٩) رقم (١٣٦٦).

والطحاوى،(١) وله من رواية عبد الخالق الشيبانى،(٢) عن سعيد، قال: " كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر، وعثمان نصف صاع من حنطة " قال ابن عبد الهادى:(٣) اسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلا لا يضر، لأنه من مراسيل سعيد، ومراسيله حجة، انتهى. وللطحاوى(٤) ثنا ربيع(٥) /الجيزى(٦) ثنا أبوزرعة،(٧) ١٠٣/أ ثنا حيوة(٨) ثنا عقيل، عن ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن

---

(١) شرح معانى الآثار: ٢/ ٤٥ باب مقدار صدقة الفطر، وصفحة (٤٦) من رواية عبد الخالق الشيبانى.

اسناده: مرسل صحيح رجاله ثقات.

(٢) عبد الخالق بن سلمة، بكسر اللام، ويقال بفتحها، الشيبانى، أبوروح البصرى، ثقة مقل، من السادسة / م مد س. تاريخ ابن معين: ٢/ ٣٤٣، الكاشف: ٢/ ١٥٣، التهذيب: ٦/ ١٢٣، التقريب: ١/ ٤٧٠.

(٣) فى التنقيح: نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية: ٢/ ٤٢٣، وأنظر أيضا شرح فتح القدير: ٢/ ٢٢٧.

(٤) شرح معانى الآثار: ٢/ ٤٦ باب مقدار صدقة الفطر.

اسناده: رجاله ثقات عدا وهب الله بن راشد أبو زرعة فانه صدوق، وهو حسن بهذا الاسناد.

(٥) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزى المرادى، أبو محمد المصرى، الأعرج، ثقة، من الحادية عشر، مات سنة (٢٥٦) /د س. الجرح: ٢/ ٤٦٤، التهذيب ٣/ ٢٤٥، التقريب: ١/ ٢٤٥.

(٦) الجيزى: بكسر الجيم وسكون الياء المثناة من تحتها وكسر الزاى - هذه النسبة الى الجيزة، وهى بلدة فى النيل بفسطاط مصر. أنظر اللباب: ١/ ٣٢٣.

(٧) هو وهب الله بن راشد أبو زرعة مؤذن فسطاط المصرى، غمزه سعيد بن أبى مريم، وغيره، قال أبو حاتم: محله الصدق. أنظر الجرح والتعديل: ٩/ ٢٧، الميزان: ٤/ ٣٥٢.

(٨) حيوة، بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شريح بن صفوان التجيبى، أبو زرعة المصرى، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة (١٥٨) /ع. الطبقات الكبرى: ٧/ ٥١٥، التاريخ الصغير: ق/٩٦، سير أعلام النبلاء: ٦/ ٤٠٤ خلاصة تذهيب الكمال ص(٩٦)، التقريب: ١/ ٢٠٨.

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[1] ، يقولون : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، بصاع من تمر ، أو بمدين من حنطة ". وأخرجه[2] من وجه آخر عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم ، قالوا : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح ". ومن المتابعات رواية الامام[3] أحمد لحديث أسماء المتقدم من

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (٩٤) ، وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك / ع .
تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٨ ، التهذيب : ٧/ ٢٣ ، التقريب : ١/ ٥٣٥ .

(٢) انظر هامش رقم (٤) ص: ٩٢٥ .

(٣) المسند : ٦ / ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٥ من طريق عتاب بن زياد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : " كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يقتاتون به " .
قلت : ورواه ابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٨٤ رقم (٢٤٠١) ، وابن أبي شيبة : ٣/ ١٧٦ في الزكاة ، باب بأي صاع يعطى في صدقة الفطر . والطحاوي في الآثار : ٢/ ٤٣ باب مقدار صدقة الفطر، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤١٢ ، والبيهقي : ٤/ ١٧٠ . من طرق عن عقيل عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أمه أسماء رضي الله عنها .
اسناده : ضعف ابن الجوزي رواية الامام أحمد بابن لهيعة ، قال صاحب التنقيح : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة لا سيما اذا كان من رواية امام مثل ابن المبارك عنه ، اهـ . نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٢١ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ولفظ الحديث " أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل البيت، أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم " ونحوه لفظ ابن خزيمة ، والطحاوي ، والبيهقي ، وفي رواية للطحاوي ، عن ابن أبي مريم ، عن أسد عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء به مثل سياق الامام أحمد . ورواية ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أو عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : " بالمد والصاع الذي يمتارون به " قلت : اسناده بهذه الطرق والمتابعات صحيح لا يحتمل الضعف . والله أعلم .

حديث ابن لهيعة، ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط[١] عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدقة الفطر على كل انسان مدان من دقيق، أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع". وفيه ليث بن حماد[٢]، قال الدارقطني: ضعيف. ومن الموقوفات ما تقدم في رواية الطحاوي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان. وفي رواية الدارقطني[٣] والثوري، عن علي. ومنها ما أخرج ابن أبي شيبة[٤]: ثنا حفص، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: "أخبرني من أدى الى أبي بكر في صدقة الفطر نصف صاع من طعام" وأخرجه الطحاوي[٥]، بلفظ "صاع بربين اثنين" وأخرج الطحاوي[٦] عن عبد الله بن نافع: "أن أباه سأل عمر بن الخطاب، فقال: اني

---

(١) المعجم: الورقه ١٨٥/جـ٢.
اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٨١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف، اهـ.

(٢) ليث بن حماد عن أبي يوسف القاضي ضعفه الدارقطني. الميزان: ٣/ ٤٢٠، اللسان: ٤/ ٤٩٣.

(٣) السنن: ٢/ ١٥٢ كتاب زكاة الفطر. من طريق عبد الله، عن الحسن، عن عبد الرزاق عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: "على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر، أو صاع من تمر" اهـ. تقدم، في اسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وان المخرج استطرد هذه الآثار صحيحها وضعيفها ولو أنه اقتصر على صحيحها رحمه الله تعالى لكان أفضل لئلا يختلط على القارئ، ومن أجل ذلك كان لابد أن أعيد اسانيدهم والمتون معا أحيانا لرفع الالتباس والله الموفق.

(٤) المصنف: ٣/ ١٧٠ في الزكاة، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر.
اسناده: فيه عاصم بن سليمان الأحول وهو صدوق له أوهام، وهو بهذا الاسناد ضعيف. وله شواهد صحيحة سبق ذكرهم آنفا.

(٥) شرح معاني الآثار: ٢/ ٤٦ باب مقدار صدقة الفطر. من طريق أبي عوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، قال: أخبرني من دفع الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع بر بين اثنين"، ورواه أيضا عبد الرزاق: ٣/ ٣١٦ رقم (٥٧٧٦) من طريق الثوري به مثله.

(٦) شرح معاني الآثار: ٢/ ٤٦ من طريق أبي بكرة، عن أبي عمر، عن حماد، عن حجاج بن أرطأة، قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر، فحدثنا عبد الله بن نافع ... الخ.
اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف، وفيه أيضا حجاج ابن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

رجل مملوك فهل فى مالى زكاة ؟ فقال عمر: انما زكاتك على سيدك ، أن يؤدى عنك عند كل فطر، صاعا من شعير أو تمر ، أو نصف صاع من بر " ومنها ما أخرج[١] أيضا ، ثنا (حماد بن زيد)[٢]، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ،[٣] قال : " خطبنا عثمان . . . الحديث ". وأخرج ،[٤] ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، والأسود عن عبد الله ، قال : " مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير " . وأخرجه الطبرانى فى الكبير،[٥] وابن أبى شيبة[٦] ثنا محمد بن بكر، (عن ابن جريج عن ابن الزبير)[٧] مثله . ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج ، عن عمرو، أنه " سمع ابن الزبير وهو على المنبر ، يقول : مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر "[٨] وأخرج[٩] عن ابن عباس ما قدمناه وأخرج ،[١٠] ثنا جرير، عن منصور، عن ابراهيم ، عن الأسود ،

---

(١) شرح معانى الآثار : ٢/ ٤٦ ، فقال : " أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير، عن كل صغير وكبير، حر ومملوك ، ذكر وأنثى ".
اسناده : رجال الاسناد ثقات.

(٢) فى الأصل (عبد الوهاب) وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٣) هو شراحيل بن آدة : بالمد وتخفيف الدال ، أبو الأشعث الصنعانى ، ويقال آدة جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن كلب ، ثقة من الثانية ، شهد فتح دمشق / بخ م ع .
الجرح : ٤/ ٣٧٣ ، الكاشف : ٢/ ٧ ، التهذيب : ٤/ ٣١٩ ، التقريب : ١/ ٣٤٨ ، الخلاصة ص (١٦٤) .

(٤) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٣/ ١٧١ فى الزكاة ، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .

(٥) المعجم : ٩/ ٣٥٥ رقم (٩٥٣٥) ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٣١٤ رقم (٥٧٦٩) كلاهما من طريق ابن جريج به مثله .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٨٢ وقال : فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

(٦) المصنف : ٣/ ١٧١ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات عدا محمد بن بكر البرسانى وهو صدوق يخطىء .

(٧) فى الأصل " عن أبى الزبير عن جابر مثله " وهو خطأ والصواب ما أثبت من المطبوع .

(٨) ابن أبى شيبة : ٣/ ١٧١ ، واسناده مثل سابقه .

(٩) ابن أبى شيبة : ٣/ ١٧٠ .

(١٠) ابن أبى شيبة : ٣/ ١٧٣ باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح .
اسناده : رجال الاسناد ثقات.

عن عائشة ، قالت : " انى أحب اذا وسع الله على الناس ، أن يتموا صاعا من قمح عن كل انسان " وأخرج عبد الرزاق (١) عن الزهرى ، نحو ما عن جابر ، وابن مسعود . ومن الموقوفات على التابعين ما أخرج ابن أبى شيبة ، (٢) ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : " عن كل انسان نصف صاع من قمح ، وما خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير أو غيره فصاع تام " ثنا هشيم ، عن اسماعيل بن سالم ، (٣) عن الشعبى مثله (٤) . ثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن مثله ، (٤) ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج (عن عبد الكريم (٥)) ، عن ابن طاوس (٦) عن أبيه مثله ، (٤) ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثله ، (٤) ثنا أبو أسامة ، /عن اسحاق بن سليمان الشيبانى ، (٧) حدثنى أبو حبيب ، (٨) قال : سألت ٣ . ١ /ب

---

(١) المصنف : ٣ / ٣١٤ و ٣١٥ رقم (٥٧٦٩ و ٥٧٧٢) .
اسناده : أثر ابن مسعود فى اسناده عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ، وأثر جابر بن عبد الله ، رجاله ثقات عدا أبو الزبير المكى وهو صدوق يدلس ، وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) المصنف : ٣ / ١٧١ فى الزكاة ، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٣١٥ رقم (٥٧٧١) عن الثورى به ولفظه " كل شئ سوى الحنطة صاع ، والحنطة نصف صاع " .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) اسماعيل بن سالم الأسدى ، أبو يحى الكوفى ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت من السادسة / بخ م د س . تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٥ ، التهذيب : ١ / ٣٠١ ، التقريب : ١ / ٧٠ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٤) أخرج هذا ومابعده ابن أبى شيبة : ٣ / ١٧١ و ١٧٢ .
أسانيدهم : فيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف ، ومحمد بن بكر البرسانى وهو صدوق يخطئ ، وأبو حبيب بن يعلى بن منبه وهو مجهول لم يوثقه الا ابن حبان ، وبقية رجال الأسانيد ثقات .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة مات سنة (١٣٢) /ع . الكاشف : ٢ / ٩٨ ، التهذيب : ٥ / ٢٦٧ ، الخلاصة ص (٢٠٢)

(٧) هو سليمان بن أبى سليمان ، أبو اسحاق الشيبانى ، ثقة وتقدمت ترجمته .

(٨) هو أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمى ، مجهول ، وثقه ابن حبان . الجرح : ٩ / ٣٥٩ ، الميزان : ٤ / ٥١٣ ، اللسان : ٧ / ٤٥٨ .

عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر، فقال: " نصف صاع من حنطة أو دقيق[1] " ثنا أبو أسامة، عن عوف، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدى[2] " يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان، على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر[1]". وأخرجه الطحاوى[3] من حديث عبد الله بن حمران[4] عن عوف. وأخرج أيضا[3] ثنا عبد الله بن خشيش[5] ثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب " في زكاة رمضان صاع تمر، ونصف صاع بر " انتهى.

(٥٦٣) قوله: " ولا يجوز الخبز والأقط الا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما " قلت: أما الخبز فمسلم، وأما الأقط، فهو في حديث أبي سعيد الخدري الذي احتج به للزبيب، وفي غيره.

(٥٦٤) قوله: " والصاع ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف[6]: خمسة أرطال[7]

---

(١) انظر هامش (٤) ص: ٩٢٩.

(٢) هو عدى بن أرطأة الفزازى، عامل به عمر بن عبد العزيز، مقبول، من الرابعة، قتل سنة (٢٠٢) /بخ. الجرح: ٣/٧، سير أعلام النبلاء: ٥/٥٣، الميزان: ٦١/٣، التقريب: ٢/١٦.

(٣) شرح معاني الآثار: ٤٧/٢ باب مقدار صدقة الفطر. بلفظ ابن أبي شيبة المذكور.

(٤) عبد الله بن حمران، بضم المهملة، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق يخطئ، قليلا، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) /خت م د س. الجرح: ٥/٤١، الكاشف ٨١/٢، التهذيب: ٥/ ١٩١، التقريب: ١/٤١٠.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قدم مصر وحدث بها وتوفي سنة (٢٦٢). انظر:

(٥٦٣) ١/١٢٤.

(٥٦٤) ١/ ١٢٤.

(٦) هو يعقوب بن ابراهيم القاضي، الفقيه، وكان أبو حنيفة يقول عن أبي يوسف: هو أعلم أصحابه. وقال المزني: كان أبو يوسف أتبعهم للحديث. وقال ابن المديني: كان صدوقا. وقال ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: كان سليما من التجهم. توفي سنة (١٨٢). أنظر ترجمته في الجرح: ٩/٢٠١، والتاريخ الصغير: ق ٢٢٨/٢، تذكرة الحفاظ: ١/٢٩٢، الميزان: ٤/٤٤٧، البداية والنهاية: ١٠/٢٠٥-٢٠٧، طبقات الحفاظ ص(١٢٧).

(٧) الرطل: الذي يوزن به ويكال، قال ابن العربي: الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواقي ======

وثلث رطل ، وهو صاع[١] أهل المدينة ، نقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلف عن سلف " الدارقطني ،[٢] من طريق اسحاق بن سليمان[٣] الرازي قلت : " لمالك كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث أنا حزرته ،[٤] قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال فغضب ، ثم قال لبعض جلسائه : يافلان هات صاع جدك ، ويافلان هات صاع عمك ، ويافلان هات صاع جديك ، فاجتمعت ، فقال : ماتحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : أخبرني أبي عن أخيه مثله " وأخرج البيهقي ،[٢] من طريق الحسين بن الوليد[٥] " قال : قدم علينا أبو يوسف ، فقال :

=== العرب ، والأوقية أربعون درهما ، فذلك أربعمائة وثمانون درهما . فالرطل البغدادي يعادل (٤٠٨) غراما . أنظر لسان العرب : ١١/ ٢٨٥ و ٢٨٦ ، القاموس : ٣/ ٣٨٥ ، الأوزان والأكيال الشرعية : ص ٢٢ ، ٤٠ ، الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص (٥٦) .

(١) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث ، لسان العرب : ٨/ ٢١٥ ، قال محمد بن رشد : لا خلاف أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي عليه الصلاة والسلام ، واختلف في قدر المد بالوزن ، فقيل زنته رطل وثلث ، وهو المشهور في المذهب ، وقيل : رطل ونصف ، وقيل : رطلان ، وهو مذهب أهل العراق . أنظر البيان والتحصيل : ٢/ ٤٩٣ ، ونيل الأوطار : ٤/ ٢٠٧-٢٠٨ .

(٢) السنن : ٢/ ١٥١ في كتاب زكاة الفطر ، عن عمران بن موسى الطائي ثنا اسماعيل بن سعيد الخراساني ، ثنا اسحاق بن سليمان الرازي به ونقل سياقه بمعض التصرف . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٧١ عن الحسين ابن الوليد القرشي .

اسناده : قال صاحب التنقيح : اسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ماأخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي ، وهو ثقة . كما في نصب الراية : ٢/ ٤٢٨ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٨٦ : رواه البيهقي باسناد جيد ، اهـ .

(٣) اسحاق بن سليمان الرازي ، أبو يحيى ، كوفي الأصل ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة مائتين ، وقيل قبلها /ع . الجرح : ٢/ ٢٢٣ ، التهذيب : ١/ ٢٣٤ ، التقريب : ١/ ٥٨ .

(٤) الحزر : التقدير والخرص ، تقول حزرت الشيء أحزره . الصحاح : ٢/ ٦٢٩ .

(٥) الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري ، أبو علي ، ويقال : أبو عبد الله ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣/ خت د س . التاريخ الصغير : ق ٢/ ٣٠٠ والتهذيب ٢/ ٣٧٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٨٥) .

قدمت المدينة ، فسألت عن الصاع ، فقالوا : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت: ما حجتكم ، فأتاني نحو خمسين شيخا من أبناء المهاجرين ، والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه ، كل منهم يخبر عن أبيه ، أو أهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فاذا هي سواء ، قال : فعيرته ، فاذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير ، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع " .

(٥٦٥) حديث : " صاعنا أصغر الصيعان " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نجده . وروى ابن حبان (٢) بسنده / عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤/أ قيل له : يارسول الله ، صاعنا أصغر الصيعان ، ومدنا (٣) أكبر الأمداد ، فقال : اللهم بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا ، وأجعل لنا مع البركة بركتين " انتهى .

ثم قال ابن حبان : وفي تركه انكار كونه أصغر الصيعان . بيان أن صاع المدينة كذلك . ونظر فيه شيخنا (٤) بأن هذا ليس من مواضع كون السكوت حجة ، لأنه ليس في حكم شرعي حتى يلزم رده ان كان خطأ قال وبتقدير التسليم لا يلزم كون خمسة أرطال وثلث صاعه الذي هو أصغر ، بل الاختلاف في أن الأصغر ماقدره .

(٥٦٦) حديث : " الدارقطني (٥) عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد (رطلين (٦)) ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال " قلت : أخرجه من رواية ابن أبي ليلى ،

---

(٥٦٥) ١/ ١٢٤ .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٢٨ : غريب ، وقال ابن حجر في الدراية : ١/ ٢٧٣ : لم أجده هكذا . ورواه أيضا البيهقي : ٤/ ١٧١ .

(٢) الصحيح (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٦ص٢٢ رقم (٣٧٣٦) .
عن عبد الله بن جعفر المديني ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به .
اسناده : فيه عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف ، أنظر التهذيب : ٥/ ١٧٤ ، الكاشف : ٢/ ٧٧ ، التقريب : ١/ ٤٠٦ ، وهو بهذا الاسناد ضعيف .

(٣) المد : بالضم ، قيل : ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما ، المد في الحديث ، وهو رطل وثلث بالعراقي ، عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة ، وأهل العراق ، وهو ضرب من المكاييل التي كانت شائعة الاستعمال في المدينة أي مايعادل (٢٠٤٨٢٤) غراما من القمح . أنظر المحلى لابن حزم : ٥/ ٣٦٤ ، المسألة (٦٤٢) ، والنهاية : ٤/ ٣٠٨ ، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٦) .

(٤) شرح فتح القدير : ٢/ ٢٣٠ و ٢٣١ .

(٥٦٦) ١/ ١٢٤ .

(٥) السنن : ٢/ ١٥٣ و ١٥٤ في كتاب زكاة الفطر .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٧٣ : اسناده ضعيف .

(٦) قوله (رطلين) سقط من الاصل والمثبت من المطبوعة .

عن عبد الكريم ، عن أنس . فاما ابن أبي ليلى : فهو محمد بن عبد الرحمن القاضي كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أحمد : سيء الحفظ مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ليس بذاك ، وقال شعبة : أفادني أحاديث ، فاذا هي مقلوبة ، وقال العجلي : كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث قارئا للقرآن عالما به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وأما عبد الكريم : فهو ابن أبي المخارق ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال معمر عن أيوب : لا تأخذوا عنه ، فانه ليس ثقة ، وقال ابن عدي : الضعف بين على ما يرويه ، وقال أحمد بن سعيد الأشبيلي : بين مسلم جرحه ، وأما البخاري ، فانه عنده على الاحتمال ، لأنه لم ينبه من أمره على شيء ، قلت : الذي بينه مسلم هو قوله في مقدمة الصحيح : (١) قال معمر : ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط الا عبد الكريم . يعني أبا أمية ، فانه ذكره ، فقال : رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ، ثم قال سمعت عكرمة ، انتهى . وقد أخرج له في صحيحه في المتابعات ، والبخاري تعليقا . وقد روى الدارقطني (٢) الحديث المذكور من طريق آخر ، وفيه موسى بن نصر (٣) قال الخطيب : كان غير ثقة ، وقال الذهبي : روى بسند مسلم حديثا كذبا انتهى . والحديث في الصحيحين (٤) ليس فيه ذكر الوزن . وأخرج الدارقطني (٥) أيضا ، عن عائشة " جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الغسل من الجنابة صاع ثمانية

---

(١) جـ١ /ص ٢١ .

(٢) السنن : ٢/ ١٥٣ .
اسناده : فيه موسى بن نصر الثقفي ، قال الذهبي : روى بسند مسلم حديثا كذبا .
الميزان : ٤/ ٢٢٥ .

(٣) موسى بن نصر الثقفي ، عن حماد بن سلمة ، قال الخطيب : كان غير ثقة ، نزل سمرقند .
أنظر الميزان : ٤/ ٢٢٥ ، اللسان : ٦/ ١٣٤ ، تنزيه الشريعة : ١/ ١٢١ .

(٤) رواه البخاري : ١/ ٣٠٤ في الوضوء ، باب الوضوء بالمد (٤٧) الحديث (٢٠١) .
ومسلم : ١/ ٢٥٨ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠) الحديث (٥١) (٣٢٥) ، ولفظه عن أنس قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . الى خمسة أمداد " .
اسناده : متفق على صحته .

(٥) السنن : ٢/ ١٥٣ في كتاب زكاة الفطر ، ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ١٧١ .
اسناده : فيه صالح بن موسى الطلحي ، وهو متروك تقدم . وقال البيهقي : فان صالح يتفرد به وهو ضعيف الحديث .

أرطال ، وفي الوضوء رطلان "/ وفي اسناده صالح بن موسى الطلحي ، قال يحيى : ليس ١٠٤/ب بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جدا ، وقال ابن عدي : هو عندي ممن لا يتعمد الكذب ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . وأخرج ابن عدي[1] عن جابر مثل حديث الكتاب وفيه عمر بن موسى الوجيهي[2] هالك ، رماه ابن عدي بالوضع .

(٥٦٧) قوله : " وعمر قدر الصاع لاخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصحابة " . وأخرج ابن أبي شيبة[3] ثنا يحيى بن آدم ، قال : سمعت حسنا[4] يقول : " صاع عمر ثمانية

---

(١) الكامل : جـ٥ ص ١٦٧٣ . من طريق عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر ، قال : " كان عليه السلام يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال " ، اهـ .
اسناده : ضعيف لأجل عمر بن موسى وهو متروك على أرجح الأقوال .

(٢) عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : هو ممن يضع الحديث متنا واسنادا . وقال الدارقطني والنسائي : متروك الحديث .
أنظر الضعفاء والمتروكين : ص (٨٣) ، تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٣٤ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٣١ ، الميزان : ٣/ ٢٢٤ .

(٥٦٧) ١/ ١٢٤ .

(٣) المصنف : ٣ / ٢٠٤ في الزكاة ، باب في الصاع ما هو ؟ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٥٤٩ رقم (١٥٩١) و(١٥٩٦) . قال : حدثني عبد الله بن داود عن علي بن صالح به .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٧٣ : وهو معضل ، اهـ .
والمعضل : وهو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا . ومنه ما يرسله تابع التابعي ، ومثاله ما يرويه تابعي التابعي قائلا فيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم . أنظر التقييد والايضاح ص(٨١) ، الباعث الحثيث ص (٥١) ، نزهة النظر ص(٤٢) وحكمه أنه من أقسام الضعيف .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي نصب الراية : ٢ / ٤٣٠ ، أما في الدراية : ١/ ٢٧٣ " حسن بن صالح " . وفي النسخة المطبوعة من المصنف " حنش " بدل " حسن " .

أرطال ، وقال شريك : [١] أكثر من سبعة أرطال ، وأقل من ثمانية " ثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، [٢] عن أبي اسحاق ، عن موسى بن طلحة ، قال : الحجاجي [٣] " صاع عمر بن الخطاب " وأخرج هذا الطحاوي [٤] ، ثم أخرج عن ابراهيم ، قال : " عيرنا [٥] صاع عمر ، فوجدناه حجاجيا ، والحجاجي عندهم ، ثمانية أرطال بالبغدادي " وأخرج [٦] عن ابراهيم ، قال : " وضع الحجاج قفيزه [٧] على صاع عمر " انتهى . وقال شيخنا [٨] في جواب قصة أبي يوسف :

---

(١) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا تقدم .

(٢) علي بن صالح بن صالح بن حي ، الهمداني ، أبو محمد ، الكوفي ، أخو حسن ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة (١٥١) / م ٤ . الطبقات الكبرى : ٦ / ٣٧٤ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٧١ ، التقريب : ٢ / ٣٨ .

(٣) هذه النسبة الى الحجاج بن يوسف الثقفي . وحقيقة الصاع الحجاجي ، قال يحيى بن آدم في الخراج رقم (٤٧٧) : " قال لي اسرائيل ، عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : اني قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر ابن الخطاب " وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج .

(٤) في شرح معاني الآثار : ٢ / ٥١ و ٥٢ في الزكاة ، باب وزن الصاع كم هو ؟ اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٥) عيرنا : أي اعتبرنا ، وقال أهل اللغة : يقال عايرت المكيال والميزان وعاورته اذا اعتبرته . المجموع شرح المهذب : ٦ / ٦٩ .

(٦) الطحاوي في الآثار أيضا : ٢ / ٥٢ فيه سفيان بن بشر الكوفي لم أجد من ترجم له . وفيه أيضا شريك وهو صدوق يخطئ كثيرا .

(٧) القفيز : جمعه أقفزة وقفزان ، والقفيز من المكاييل : معروف وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق ، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعا ، وقيل : هو مكيال تتواضع الناس عليه ، وفي التهذيب : القفيز مقدار من مساحة الأرض . وقال أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٨٣ رقم (١٧٤) : " ووضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر وغامر درهما وقفيزا " أهـ .
وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل (٣٦) صاعا من القمح ، أي مايزيد (١١٢ ، ٢٦) كيلوغراما . أنظر لسان العرب : ٥ / ٣٩٥ ، البيان والتحصيل ٢ / ٤٩٤ ، الايضاح والتبيان ص (٧٢) .

(٨) شرح فتح القدير : ٢ / ٢٣١ .

والجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين . قلت : في النفس من هذا شيء لأن أبا يوسف أعرف بوجوه الاستدلال ، ولم يخالف في ذلك شيئا من طرق الأصول فانهم يحتجون بالمجهول على رأى قال الكرخي (١) في " الأشربة " في حديث رواه عن رجل ، عن علي رضي الله عنه ، والأصل في المسلم العدالة ما لم تثبت الريبة ، وعلى طريق المحدثين فاختار شيخنا أن الضعيف يرتقي الى الحجة بكثرة الطرق ، فلو فرضنا أن الذين أخبروا أبا يوسف ، ومن أخبروا عنه ضعيف الى الصحابة ارتقى الى الحجة ، ففي خصوص هذا الجواب ما فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بنية ذكر صاحب الهداية ، منها ما تقدم في صلاة العيد من حديث " أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " .

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي الفقيه الحنفي ولد سنة (٢٦٠) وتوفي ببغداد سنة (٣٤٠) من تصانيفه الجامع الصغير في الفروع . الجامع الكبير كذا . مختصر في الفروع . مسئلة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر . وغير ذلك . أنظر هدية العارفين : ٥/٦٤٦ .

" كتاب الصوم "(١)

(٥٦٨) قوله : " لما مر من الحديث ، هو حديث " بنى الاسلام على خمس " تقدم أول الصلاة .

(٥٦٩) حديث : " صوموا شهركم " الترمذى (٢) وقال صحيح ، وابن حبان فى صحيحه ، (٣) والحاكم (٤) وقال صحيح على شرط مسلم . عن سليم بن عامر ، (٥) قال : سمعت أبا امامة رضى الله عنه ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب فى حجة الوداع ، فقال : " اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم " ورواه الطبرانى (٦) فى مسند الشاميين من حديث

---

(١) الصوم والصيام مصدر صام ، وهو لغة : الامساك . يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس ، قال تعالى حكاية عن مريم : " انى نذرت للرحمن صوما " (سورة مريم الآية ٢٦) أى امساكا عن الكلام .
وشرعا : امساك بنية عن أشياء مخصوصة فى زمن معين من شخص مخصوص ، وصوم رمضان أحد أركان الاسلام ومبانيه ، فرض فى السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا .
أنظر : منح الشفا الشافيات : ١ / ١٩٨ . كفاية الأخيار : ١ / ٣٩٠ و ٣٩١ ، الروض الندى ص (١٦٠) .

(٥٦٨) ١ / ١٢٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٤) .

(٥٦٩) ١ / ١٢٥ .

(٢) السنن : ٢ / ٦٢ فى الصلاة ، باب ماذكر فى فضل الصلاة (٤٢٨) الحديث (٦١١) .

(٣) موارد الظمآن ص (٢٠٣) الحديث رقم (٧٩٥) .

(٤) المستدرك : ١ / ٩ فى كتاب الطهارة ، باب الخصال الموجبة لدخول الجنة . وصفحة (٣٨٩) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٥ / ٢٥١ و ٢٦٢ والبغوى فى شرح السنة : ١ / ٢٣ رقم (١٠) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٨ / ١٣٦ و ١٦٠ رقم (٧٥٣٥ و ٧٦١٧) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . ونوه له السيوطى بعلامة الصحيح . الجامع الصغير : ١ / ٨ .

(٥) سليم بن عامر الكلاعى ، ويقال الخبائرى : بخاء معجمة وموحدة ، أبو يحيى الحمصى ، ثقة ، من الثالثة ، غلط من قال : أنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة (١٣٠) / بخ م ٤ . أنظر الطبقات الكبرى : ٧ / ٤٦٤ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ١٨٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٥٠) التقريب ١ / ٣٢٠ ، اللباب : ١ / ٤١٨ .

(٦)

أبي الدرداء وفيه / " وحجوا بيت ربكم " بدل " وأطيعوا ذا أمركم ". ١٠٥/أ

(٥٧٠) حديث : " أوف بنذرك "(١) عن ابن عمر " أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة(٢) في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك " متفق عليه.(٣)

(٥٧١) حديث: " عقبة بن عامر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ، وأيام التشريق "(٤) وأخرج ابن أبي شيبة(٥) والحاكم(٦) وابن حبان(٧) عن

---

(٥٧٠) ١/١٢٥.

(١) النذر: يقال : نذرت أنذر ، وأنذر نذرا ، اذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا ، من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك ، وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه ، وهو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه . النهاية : ٥/٣٩.

(٢) قال الكرماني : فيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف ، اهـ . لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به . عمدة القارئ : ١١/١٤٦.

(٣) رواه البخاري : ٤/٢٧٤ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا (٥) الحديث (٢٠٣٢ و ٢٠٤٣ و ٣١٤٤ و ٤٣٢٠ و ٦٦٩٧).

ومسلم : ٣/١٢٧٧ في الأيمان ، باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه اذا أسلم (٧) ، الحديث (٢٧ و ٢٨) (١٦٥٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٧٤) في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، والترمذي : ٣/٤٨ في أبواب النذور ، باب في وفاء النذور (١١) الحديث (١٥٧٩) وقال حسن صحيح . والبغوي في شرح السنة : ٦/٤٠٢ رقم (١٨٣٩).

اسناده : متفق على صحته .

(٥٧١) ١/١٢٥.

(٤) أيام التشريق : وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهي تقديده وبسطه في الشمس ليجف ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى ، وقيل : سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع . أنظر الغريب (للهروي) : ٣/٣٥٢ ، والنهاية : ٢/٤٦٤.

(٥) المصنف: ٣/١٠٤ في الصوم ، باب ما نهي عنه في صيام الأضحى والفطر ، واللفظ له .

(٦) المستدرك : ١/٤٣٤.

(٧) موارد الظمآن ص(٢٣٨) الحديث (٩٥٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤١٩) في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، والترمذي : ٢/١٣٥ في الصوم =======

موسى بن علي (١) ، عن أبيه (٢) عن عقبة بن عامر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوم عرفة ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق أيام أكل وشرب " وفي الباب : عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر " (٣) متفق عليه .

= = = باب ماجاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٥٨) الحديث (٧٧٠) ، والنسائي : ٥/٢٥٢ في المناسك ، باب النهي عن صوم يوم عرفة .
والدارمي : ٢/٢٣ في الصوم ، باب في صيام يوم عرفة ، والطحاوي في الآثار : ٢/٧١ في الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/٢٩٢ رقم (٢١٠٠) ، والامام أحمد : ٤/١٥٢ ، وشرح السنة : ٦/٣٥١ ، رقم (١٧٩٦) ، والبيهقي : ٤/٢٩٧ .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : اسناده حسن لأن موسى ابن علي صدوق . وصحيح بالشاهد ، ويشهد له ماروى مسلم في صحيحه رقم (١١٤٢) بهذا السياق من حديث كعب بن مالك .

(١) موسى بن علي ، بالتصغير ، ابن رباح ، بموحدة ، اللخمي ، أبو عبد الرحمن البصري صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة (١٦٣) وله نيف وتسعون / بخ م ٤ . الجرح : ٨/١٥٣ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٤١١ ، التهذيب : ١٠/ ٣٦٣ ، التقريب : ٢/٢٨٦ .

(٢) هو علي بن رباح بن قصير ، ضد الطويل ، اللخمي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، والمشهور فيه علي ، بالتصغير ، وكان يخضب منها ، من صغار الثالثة مات سنة (١١٤) / بخ م ٤ . سير أعلام النبلاء : ٧/ ٤١٢ ، الكاشف : ٢/ ٢٨٤ ، التهذيب : ٧/٣١٨ ، التقريب : ٢/٣٦ .

(٣) رواه البخاري : ٤/٢٣٩ في الصوم ، باب صوم يوم الفطر (٦٦) الحديث (١٩٩١) ومسلم : ٢/٧٩٩ و ٨٠٠ في الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢) الحديث (١٤٠ و ١٤١) (٨٢٧) واللفظ له .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤١٧) في الصوم ، باب في صوم العيدين . والترمذي : ٢/١٣٤ في الصوم ، باب ماجاء كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر (٥٧) الحديث (٧٦٨) وقال حسن صحيح .

اسناده : متفق على صحته .

وعن نبيشة[١] الهذلي[٢] رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل " رواه مسلم.[٣] حديث يونس بن شداد[٤] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم أيام التشريق " رواه أحمد[٥] ، والبزار[٦] ، وقال : لا نعلم أسند (يونس بن شداد)[٧] الا هذا الحديث ، وفيه سعيد بن (بشير)[٨] وهو ثقة ، ولكنه اختلط .

(٥٧٢) حديث : " أنها أيام أكل وشرب وبعال "[٩].

---

(١) نبيشة ، بمعجمة مصغرا ، ابن عبد الله الهذلي ، ويقال له نبيشة الخير ، صحابي قليل الحديث . / م٤ .
أسد الغابة : ٥ / ١٣ ، الاصابة : ١٠ / ١٤٢ ، التقريب : ٢ / ٢٩٧ .

(٢) الهذلي : بضم الهاء وفتح الذال وبعدها لام - هذه النسبة الى هذيل بن مدركة ابن الياس بن عدنان ، وأكثر أهل وادي نخلة بالقربة من مكة من هذيل . اللباب : ٣ / ٣٨٣ .

(٣) الصحيح : ٢ / ٨٠٠ في الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣) الحديث : (١٤٤) (١١٤١) .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٥ / ٧٥ ، والبيهقي : ٤ / ٢٩٧ .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) يونس بن شداد الأزدي ، ذكره ابن أبي حاتم ، قال ابن منده وأبونعيم : مجهول .
أنظر الاستيعاب : ١١ / ١٠٤ ، أسد الغابة : ٥ / ١٣٢ ، الاصابة : ١٠ / ٣٧٧ .

(٥) المسند : ٤ / ٧٧ .

(٦) كشف الأستار : ١ / ٤٩٨ رقم (١٠٦٨) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٠٣ وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبزار فيه سعيد بن بشير وهو ثقة لكنه اختلط ، اهـ . قال الحافظ في التقريب : ١ / ٢٩٢ : ضعيف .

(٧) في الأصل (عبد الله بن يونس) وهو خطأ ، والصواب ما أثبت .

(٨) في الأصل (نمير) والصواب بشير وهو سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة ، أو واسط ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٨) /م٤ . سير أعلام النبلاء : ٧ / ٣٠٤ ، الميزان : ٢ / ١٢٨ ، التهذيب : ٤ / ٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٣٦) .

(٥٧٢) ١ / ١٢٥ .

(٩) البعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله . والمباعلة : المباشرة ، ويقال لحديث ==========

عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل صائحا يصيح ، أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال " وبعال وقاع النساء . رواه الطبراني في الكبير ،(١) قال الهيثمي :(٢) واسناده حسن .

(٥٧٣) قوله : " ويوم الفطر مأمور بافطاره " قلت : هو فيما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . الحديث " متفق عليه .(٣) وفيما روى جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوما " رواه أحمد(٤) ورجاله رجال الصحيح . وفيما روى أبو بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . . الحديث " رواه البزار ،(٥) والطبراني في الكبير ،(٦)

=== العروسين بعال ، والبعل والتبعل : حسن العشرة .
الغريب (للهروي) : ١ / ١٨٢ ، والنهاية : ١ / ١٤١ .

(١) المعجم : ١١ / ٢٣٢ رقم (١١٥٨٧) .

(٢) مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٣ .

(٥٧٣) ١ / ١٢٦ .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ١١٩ في الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتم فافطروا " (١١) الحديث (١٩٠٩) واللفظ له . وتمام لفظه " فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .
ومسلم : ٢ / ٧٦٢ في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان (٢) الحديث (١٧-٢٠) ، (١٠٨١) . ورواه أيضا النسائي : ٤ / ١٣٣ في الصوم ، باب اكمال شعبان ثلاثين . والدارمي : ٢ / ٣ في الصوم ، باب الصوم لرؤية الهلال ، والطيالسي : ١ / ١٨٢ ، رقم (٨٦٧) ، والامام أحمد : ٢ / ٤١٥ و ٤٣٠ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٩ والبيهقي ٤ / ٢٠٦ .
اسناده : متفق على صحته .

(٤) المسند : ٣ / ٣٢٩ ، والبيهقي : ٤ / ٢٠٦ .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٤٥ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٥) كشف الأستار : ١ / ٤٦١ رقم (٩٧٠) .

(٦) لم أقف عليه في القسم المطبوع الموجود وهو في المفقود عند حرف النون لأن أبا بكرة اسمه نفيع بن الحارث . وقد أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٤٥ وقال : فيه عمران بن داور القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

وفيه عمران بن (داور)[1] وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام .

(٥٧٤) قوله : " وعلى ذلك الاجماع "[2] فيه نظر فان مالكا ، واسحاق ، يقولون : اذا لم يصم المتمتع فى العشر ، فانه يصوم فى أيام التشريق ، واستدلوا فى ذلك بأثر رواه البخارى[3] عن عائشة ، وابن عمر ، قالا : " لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى " .

---

(١) فى الأصل (عمران بن ذكوان) وهو خطأ والصواب هو عمران بن داور ، بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام ، القطان ، البصرى ، صدوق ، يهم ورمى برأى الخوارج ، من السابعة ، مات بين الستين والسبعين ومائة / ختع .
الجرح : ٦ / ٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ٢٨٠ ، الميزان : ٣ / ٢٣٦ ، التهذيب : ٨ / ١٣٠ ، التقريب : ٢ / ٨٣ .

(٥٧٤) ١ / ١٢٦ وتمام العبارة " ويوم الفطر مأمور بافطاره ، وفى صومه مخالفة الأمر ، ومخالفة الاسم ، وعلى ذلك اجماع " اهـ .

(٢) صوم يومى العيدين : انعقد الاجماع على أنه لا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر ، لا تطوعا ، ولا قضاء ، ولا نذرا ، ولا كفارة ، بأى حال من الأحوال .
وان الاجماع منعقد على تحريم صوم هذين اليومين ولو صام قبلهما أو بعدهما .
ومن نذر صومهما لم ينعقد نذره ، ولا شئ عليه عند العلماء كافة ، الا أبا حنيفة فقال ينعقد نذره ، ويلزمه صوم يوم غيرهما ، فان صامهما أجزأه مع أنه حرام ، ومن نذر صوم يوم الاثنين مثلا ، فوافق يوم العيد ، لا يجوز له صوم يوم العيد بالاجماع . أنظر المجموع شرح المهذب : ٦ / ٣٩٣ ، وشرح مسلم للنووى : ٨ / ١٥ ، والمغنى : ٣ / ١٦٣ ، وشرح فتح القدير : ٢ / ٣٠١-٣٠٤ .

(٣) الصحيح : ٤ / ٢٤٢ فى الصوم ، باب صيام أيام التشريق (٦٨) الحديث (١٩٩٧ - ١٩٩٨) ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ٢٤٣ فى كتاب مناسك الحج ، باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر .
ثم قال : فذهب قوم الى هذا ، وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن ، والمحصر اذا لم يجدوا هديا ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار . وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ، أن يصوموا هذه الأيام عن شئ من ذلك ولا عن شئ من الكفارات ، ولا فى تطوع لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وقد استعرض هذه الروايات وأقوال الأئمة الحافظ فى فتح البارى : ٤ / ٢٤٣ ، والعينى فى عمدة القارى : ١١ / ١١٤-١١٦ .

(٥٧٥) حديث : " الأعمال بالنيات " تقدم في الطهارة .

(٥٧٦) حديث : " اذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم " متفق عليه ، (١) من حديث (عمر) (٢) بدون " من هاهنا " وهي لأبي داود .

(٥٧٧) حديث : " ابن عباس أن الناس أصبحوا يوم الشك ، فقدم أعرابي وشهد برؤية / الهلال ، فقال صلى الله عليه وسلم : أتشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله ؟ ١٠٥/ب فقال : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم ، فصام وأمرنا بالصيام ، وأمر مناديا فنادى : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم " قلت: هذا بسط متن حديث الهداية ، (٣) وقد قال مخرجوا أحاديثها : (٤) أنهم لم يجدوه . وروى الأربعة (٥) وغيرهم حديث ابن عباس بخلافه ، فقالوا : عن ابن عباس " أن أعرابيا

---

(٥٧٥) ١ / ١٢٦ . تقدم في الحديث رقم (١٩) .

(٥٧٦) ١ / ١٢٦ .

(١) رواه البخاري : ٤ / ١٩٦ في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ؟ (٤٣) الحديث (١٩٥٤) ، ومسلم : ٢ / ٧٧٢ في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١٠) الحديث (٥١) (١١٠٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٥١) في الصوم ، باب وقت فطر الصائم ، والترمذي : ٢ / ١٠٣ في الصوم ، باب ماجاء اذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (١٢) الحديث (٦٩٤) ، وقال : حسن صحيح .

اسناده : متفق على صحته .

(٢) في الأصل (ابن عمر) والصواب ما أثبته .

(٥٧٧) ١ / ١٢٦ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢ / ٢٣٦ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٣٥ : حديث غريب . وقال في الدراية : ١ / ٢٧٥ : لم أجده .

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٠ و ٢٣٤١) في الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذي : ٢ / ٩٩ في الصوم ، باب ماجاء في الصوم بالشهادة (٧) الحديث (٦٨٦) ، والنسائي : ٤ / ١٣٢ في الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ، وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك وابن ماجة : ١ / ٥٢٩ في الصيام ، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦) الحديث (١٦٥٢) ، وابن خزيمة : ٣ / ٢٠٨ رقم (١٩٢٣) ، وابن حبان (موارد ======

جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : انى رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال : نعم، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم. قال : أذن فى الناس يابلال أن يصوموا غدا" وكذا رواه ابن خزيمة ، وصححه ، وابن حبان ، ورجح النسائى ارساله . وأخرجه الدارقطنى (١) بلفظ " أن أعرابيا جاء ليلة شهر رمضان " (٢) وأخرجه أبو يعلى (٣) بلفظ " أبصرت الهلال الليلة". واتفقا على قوله " فأمر أن ينادى فى الناس أن يصوموا غدا " وأخرجه أبو داود مرسلا وفيه " فامر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا ، وأن يصوموا " قلت : أخرج أحمد (٤) بعض

=== الظمآن)ص(٢٢١) رقم (٨٧٠) فى صحيحيهما ، وابن أبى شيبة : ٣/٦٨ فى الصيام ، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال ، والدارمى : ٢/٥ فى الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والبغوى فى شرح السنة : ٦/ ٢٤١ رقم (١٧٢٤) ، والحاكم : ١/٤٢٤ ، والبيهقى : ٤/٢١١ و٢١٢ ، وابن الجارود فى المنتقى ص(١٣٨) رقم (٣٧٩ و٣٨٠) .

اسناده : قال الحاكم : هو حديث صحيح ، ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى وغيره : قد روى مرسلا عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس ، وكذا رواه أبو داود وغيره من بعض طرقه مرسلا ، قال أبو داود ، والترمذى : رواه جماعة مرسلا ، وكذا ذكره البيهقى من طرق موصولا ومن طرق مرسلا ، وطرق الاتصال صحيحة ، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث اذا روى مرسلا ومتصلا احتج به ، لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة ، وقد حكم الحاكم بصحته كما سلف .

وأنظر المجموع شرح المهذب : ٦/٢٣٧ ، ونصب الراية : ٢/٤٤٣ ، والدراية : ١/٢٧٧ .

(١) السنن : ٢/١٥٩ فى كتاب الصوم .

(٢) فى النسخة المطبوعة " جاء أعرابى ليلة هلال رمضان " .

(٣) المسند : جـ٤ ص ٤٠٧ رقم (٢٥٢٩) .

(٤) المسند : ١/٤٠٤ ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار (: ١/ ٤٦٢ رقم (٩٧٣) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/ ١٤٦ وقال : فيه عبد الأعلى الثعلبى قال النسائى : ليس بالقوى ويكتب حديثه وضعفه الأئمة إهـ . وضعفه الحافظ فى الدراية : ١/٢٧٨ .

لفظ حديث الكتاب موقوفا ، فقال : عن ابن أبي ليلى قال : كنت مع البراء ، وعمر بالبقيع[1] ينظر الى الهلال ، فأقبل راكب ، فقال له عمر : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، قال : أهللت ؟ قال : نعم . قال عمر : الله أكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد " وفيه عبد الأعلى الثعلبي . واستدل الطحاوي[2] بما في الصحيحين[3] من حديث سلمة بن الأكوع " أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن يؤذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم (يكن)[4] أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء " وأما ما رواه أصحاب السنن[5] ، عن حفصة أم المؤمنين : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من

---

(١) البقيع : بقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ، فذهب وبقي اسمه . النهاية : ١٤٦/١ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٥٧/٢ باب الرجل ينوى الصوم بعد مايطلع الفجر .
قال صاحب شرح فتح القدير : ٢٣٧/٢ : في حديث الأعرابي الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا اله الا الله . . الخ " محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا يحتج به واستدل الطحاوي بما في الصحيحين . . . الخ .

(٣) رواه البخاري : ١٤٠/٤ في الصوم ، باب اذا نوى بالنهار صوما (٢١) الحديث (١٩٢٤ و ٢٠٠٧ و ٧٢٦٥) ، واللفظ له لرقم (٢٠٠٧) . ومسلم : ٧٩٨/٢ ، في الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (٢١) الحديث (١٣٥) ، (١١٣٥) . والنسائي : ١٩٢/٤ في الصوم ، باب اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع .
اسناده : متفق عليه .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) في الصيام ، باب النية في الصيام .
والترمذي : ١١٦/٢ و ١١٧ في الصوم ، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣) الحديث (٧٢٦) ، والنسائي : ١٩٦/٤ و ١٩٧ في الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، وابن ماجه : ٥٤٢/١ في الصيام ، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل (٢٦) الحديث (١٧٠٠) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٢٨٧/٦ ، والدارمي : ٧٦/٢ في الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٥٤/٢ في الصيام ، باب الرجل ينوى الصيام بعد مايطلع الفجر ، والدارقطني : ١٧٢/٢ في الصيام ، باب =======

لم يُبَيِّتْ[1] الصيام قبل الفجر فلا صيام له " فقد قال الترمذى ، والنسائى : الى ترجيح وقفه ، وكذا أبو حاتم ، وصححه مرفوعا ابن خزيمة ، وابن حبان ، لكن الأكثر على وقفه ، فلا يقوى قوة حديث سلمة بن الأكوع .

(٥٧٨) أثر: " على وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان : لأن نصوم يوما من شعبان أحب الينا من أن نفطر يوما من رمضان " قال المخرجون[2] : لم نجدهما . قلت أثر على رضى الله عنه ، أخرجه سعيد بن منصور ، والشافعى[3] ، والدارقطنى[4] من طريقه عن فاطمة بنت الحسين[5] " أن رجلا شهد عند على على رؤية الهلال ، فصام ، وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان ، أحب الىّ من أن أفطر يوما من رمضان " وفيه انقطاع . وأما أثر عائشة ، فعن عبد الله بن أبى موسى[6] ، قال : " أرسلنى

= = = الشهادة على رؤية الهلال ، وابن خزيمة : ٣ / ٢١٢ رقم (١٩٣٣) ، وابن أبى شيبة : ٣ / ٣٢ فى الصيام ، باب من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، والبغوى فى شرح السنة : ٦ / ٢٦٨ رقم (١٧٤٤) والبيهقى : ٤ / ٢٠٢ .

اسناده : قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : ١ / ٢٧٥ : اسناده صحيح ، الا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وصوب النسائى وقفه ، وأشار له السيوطى فى الجامع الصغير : ٢ / ١٨١ بعلامة الحسن .

(١) يبيت : أى ينويه من الليل . يقال : بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمر . وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت . ومنه الحديث " هذا أمر بيت بليل " النهاية : ١ / ١٧٠ .

(٥٧٨) ١ / ١٢٧ .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٤٤١ ، والدراية : ١ / ٢٧٧ .

(٣) الأم : ٢ / ٨٠ .

(٤) السنن : ٢ / ١٧٠ فى الصوم ، باب الشهادة على رؤية الهلال .

اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ٢١١ رقم (٩٢٦) : فيه انقطاع .

(٥) فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية ، المدنية ، زوج الحسن بن الحسن بن على بن الحسن ثقة ، من الرابعة ، ماتت بعد المائة وقد أسنت / د ت عس ق التهذيب : ١٢ / ٤٤٢ ، الكاشف : ٣ / ٤٧٨ ، التقريب : ٢ / ٦٠٩ .

(٦) عبد الله بن أبى موسى ، ويقال ابن قيس ، ويقال ابن أبى قيس ، أبو الأسود النصرى ، بالنون ، الحمصى ، ثقة ، من الثانية / بخ م ٤ . الجرح : ٥ / ١٤٠ ، التهذيب : ٥ / ٣٦٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢١٠) .

مدرك،[١] أو ابن مدرك[٢] الى عائشة أسألها عن أشياء ، فأتيتها ، وسألتها ، عن اليوم الذى يختلف فيه من رمضان ، فقالت : لأن أصوم يوما من شعبان أحب الىّ من أن أفطر يوما من رمضان ، فسألت ابن عمر وأبا هريرة ، فكل واحد منهما قال أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك " رواه أحمد ،[٣] ورجاله رجال الصحيح . قلت : وأخرج ابن أبى شيبة[٤] ، ثنا حفص ، عن مجالد ، عن عامر ، قال : " كان على وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان " . وأخرج[٤] عن عبد الله " لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب الىّ من أن أزيد فيه ماليس فيه " . وأخرجه الطبرانى[٥] عنه بلفظ " لأن أفطر يوما من رمضان ، ثم أقضيه أحب الىّ من أن أصوم يوما من شعبان " . وأخرج فى الأوسط،[٦] عن (محمد بن كعب)[٧] قال : " دخلت على أنس بن مالك عند العصر ، يوم يشكون فيه من رمضان ، وأنا أريد أن أسلم عليه ، فدعا بطعام ، فأكل ، فقلت : هذا الذى تصنع سنه ، قال : نعم " . ورجاله رجال الصحيح فتأمل مذهب ، على هل هو ماقال المصنف ؟ .

(٥٧٩) حديث عائشة[٨] روى الجماعة ، الا البخارى عنها ، قالت : " قال لى

---

(١) مدرك لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٢) ابن مدرك لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) المسند : ٦ / ١٢٥ و ١٢٦ وهو طرف من حديثها الطويل ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ٢١١ مختصرا .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ١٤٨ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٤) المصنف : ٣ / ٧١ فى الصيام ، باب ماقالوا فى اليوم الذى يشك فيه بصيام .
اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره .

(٥) المعجم الكبير : ٩ / ٣٦٢ رقم (٩٥٦٤) .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ١٤٩ وقال : عتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما .

(٦) المعجم : الورقة ٢٧٧ / جـ ٢ .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ١٤٩ وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٧) فى الأصل (أبى بن كعب) وهو خطأ والصواب كما أثبت .

(٥٧٩) ١ / ١٢٧ .

(٨) رواه مسلم : ٢ / ٨٠٨ فى الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٣٢) الحديث (١٦٩ و ١٧٠) (١١٥٤) ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : وفى لفظ، دخل علىّ ذات يوم ، فقال : هل عندكم شئ ؟ فقلنا : لا ، فقال : انى اذا / صائم ، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا : يارسول الله ١٠٦/أ أهدى لنا حيس (١) ، فقال : أرينيه ، فلقد أصبحت صائما فأكل ". وله ألفاظ عند مسلم، ورواه أبو داود (٢) ، وابن حبان (٣) ، والدارقطنى (٤) بلفظ " كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا ، فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قلنا : نعم تغدا ، وان قلنا : لا ، قال : انى صائم ، وأنه أتانا ذات يوم ، وقد أهدى لنا حيس . . . الحديث ". وزاد النسائى " ثم قال : انما مثل الصوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضاها ، وان شاء حبسها ".

(٥٨٠) حديث : " اذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل " تقدم بدون هذه الزيادة. وأما بها . . . . .

=== وأبوداود رقم (٢٤٥٥) فى الصوم ، باب فى الرخصة فى النية فى الصيام .
والترمذى : ٢/١١٨ فى الصوم، باب ماجاء فى افطار الصائم المتطوع (٣٤) الحديث (٧٢٩ و ٧٣٠) وقال : حديث حسن .
والنسائى : ٤/١٩٤ و ١٩٥ فى الصيام ، باب النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة فى خبر عائشة فيه .
وابن ماجه : ١/٥٤٣ فى الصيام ، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل ، والخيار فى الصوم (٢٦) الحديث (١٧٠١) .
اسناده : رواه مسلم .

(١) حيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق . النهاية : ١/٤٦٧ ، قال فى القاموس : ٢/٢٠٩ : الحيس : الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه ، وربما جعل فيه سويق ، اهـ .
(٢) رقم (٢٤٥٥) .
(٣) موارد الظمآن ص : (٢٣٦) رقم (٩٥١) ، وابن خزيمة : ٣/٢١٣ رقم (١٩٣٥) .
(٤) السنن : ٢/١٧٦ فى الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال . واللفظ له .
وابن أبى شيبة : ٣/٢٩ و ٣١ فى الصيام ، باب فى الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر ، وباب من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/١٠٩ فى الصيام ، باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعا ثم يفطر.
اسناده : رواه مسلم وتقدم آنفا .

(٥٨٠) ١/١٢٨ تقدم بدون هذه الزيادة " أكل أو لم يأكل " فى رقم (٥٧٦) ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول وترك له فراغا وأنا لم أقف عليه .

(٥٨١) قوله : " هو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم ، وعن السلف " يعني إلتماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، أبو داود ،(١) عن ابن عمر، قال : " تراءى(٢) الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه " وأخرجه الدارقطني ،(١) وقال : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب(٣) ، وهو ثقة . وأخرج أحمد(٤) ، عن نافع ، قال : " كان عبد الله اذا مضى شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر . . . الحديث " .

---

(٥٨١) ١ / ١٢٨ .

(١) السنن رقم (٢٣٤٢) في الصيام ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان والدارقطني : ٢ / ١٥٦ في أول كتاب الصيام ، ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص : ٢٢١ رقم (٨٧١) ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٢٣ ، والدارمي : ٢ / ٤ في الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والبيهقي : ٤ / ٢١٢ ، وابن حزم في المحلى : ٦ / ٣٥٣ المسألة (٧٥٧) .
كلهم من طريق مروان بن محمد ، عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، عدا الحاكم فانه رواه من طريق هارون ابن سعيد ، عن ابن وهب به .
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي وصححه ابن حبان ، وقال ابن حزم : هذا خبر صحيح ، وصححه الامام النووي في المجموع : ٦ / ٢٣٠ .

(٢) تراءى : التراءي : تفاعل : من الرؤية ، وهو طلب رؤية الهلال . النهاية : ٢ / ١٧٧ .

(٣) في الأصل " مروان بن محمد بن وهب " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٤) المسند : ٢ / ٥ وتمام لفظه : " فان رؤي فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما " ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٢٠) في الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، والبيهقي : ٤ / ٢٠٤ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات والحديث صحيح ، فرواه الامام أحمد من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، فهؤلاء كلهم ثقات ، وأبو داود من طريق سليمان بن داود العتكي عن حماد به . وزاد " قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب " قال الخطابي : يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطا للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس، اهـ . معالم السنن : ٢ / ٩٥ .

(٥٨٢) حديث " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " تقدم .

(٥٨٣) وقوله : " فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما " لفظ البخاري (١) " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " وتقدم (٢) حديث جابر " فعدوا ثلاثين " بدون شعبان ، ولأبي داود الطيالسي (٣) من حديث ابن عباس " فأكملوا شهر شعبان ثلاثين " والله أعلم بخصوص لفظ الكتاب .

(٥٨٤) حديث " الأعرابي " تقدم من رواية ابن عباس ، وهو يفيد هذا دون ذلك .

(٥٨٥) قوله : " لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكرة " يعني بعد حد القذف (٤)

---

(٥٨٢) ١/١٢٨ . تقدم في الحديث رقم (٥٧٣) .

(٥٨٣) ١/١٢٨ .

(١) الصحيح : ٤/١١٩ في الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا " (١١) الحديث (١٩٠٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) في رقم (٥٧٣) .

(٣) المسند : ١/١٨٢ رقم (٨٦٨) وهو طرف من حديثه وتمامه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة ، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان " .

ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص: ٢٢١ رقم (٧٨٣) ، وابن خزيمة : ٣/٢٠٤ رقم (١٩١٢) ، والامام أحمد : ١/٢٥٨ ، والترمذي : ٢/٩٨ في الصوم ، باب (٥) الحديث (٦٨٣) وقال : حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، اهـ . من طرق عن سماك عن عكرمة عنه به نحو الطيالسي .

اسناده : فيه سماك بن حرب وهو صدوق ومن رجال مسلم ، وروايته عن عكرمة خاصة مضربة وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ، وبقية رجاله رجال البخاري ثقات .

(٥٨٤) ١/١٢٩ .

(٥٨٥) ١/١٢٩ .

(٤) قال عبد الوهاب بن عطاء : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، أن أبا بكرة ، ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ، شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه ، وكان رابعهم زياد بن أبيه ، وهو الذي أفسد عليهم ، فأما الثلاثة فشهدوا ، فقال أبو بكرة : والله لكأني بأير جدري في فخذها ، فقال عمر حين رأى زيادا : اني لأرى غلاما لسنا ، لا يقول الا حقا ولم يكن ليكتمني ، فقال : =======

أخرج البيهقي (١) من طريق الشافعي ، ثنا سفيان سمعت الزهري ، يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لقد أخبرني فلان ، أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب تقبل شهادتك ، أو ان تبت قبلت شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره ، فحفظته وأنسيته (٢) وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر ، فقال لي عمر بن قيس (٣) : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعي : فقلت له فهل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا ، هو سعيد بن المسيب من غير شك . وعلق البخاري (٤) بالجزم ، وروى (٥) محمد بن اسحاق

=== لم أر ما قالوا ، لكني رأيت ربيعة وسمعت نفسا عاليا . فجلدهم عمر ، وخلا زيادا ، جلدهم حد القذف وأبطل شهادته ، ثم قال له تب تقبل شهادتك ، فقال : انما أتوب لتقبل شهادتي ؟ قال : نعم ، قال : لا جرم لا أشهد بين اثنين أبدا ، وكان أبو بكرة كثير العبادة حتى مات . رضي الله عنه وعن سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أنظر : أسد الغابة : ٥ / ١٥١ في ترجمة أبي بكرة ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٢٧ و ٢٨ . في ترجمة المغيرة بن شعبة ، ونقل رواية أخرى بغير هذا السياق .

(١) السنن الكبرى : ١٠ / ١٥٢ في الشهادات ، باب شهادة القاذف .

اسناده : ذكره الحافظ في فتح الباري : ٥ / ٢٥٦ في الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، ولم يتعقبه ، قلت : ورجال الاسناد ثقات .

(٢) في المطبوع (ثم نسيته) .

(٣) عمر بن قيس المكي ، المعروف بسندل ، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ، متروك من السابعة / ق . أنظر التاريخ الكبير : ٦ / ١٨٧ ، الضعفاء الصغير : ص (٨١) الميزان : ٣ / ٢١٨ ، التهذيب : ٧ / ٤٩٠ ، التقريب : ٣ / ٦٢ .

(٤) الصحيح : ٥ / ٢٥٥ في الشهادات ، باب (٨) .

قلت : وقد رواه الطبراني في معجمه الكبير : ٧ / ٣٧٢ رقم (٧٢٢٧) بسنده عن أبي عثمان النهدي قال : " شهد أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة ، أنهم نظروا اليه كما ينظر الى المرود في المكحلة ، فجاء زياد ، فقال عمر : جاء رجل لا يشهد الا بحق ، فقال : رأيت منظرا قبيحا وابتهارا ، قال فجلدهم عمر الحد " .

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٨٠ : ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . وصححه الحافظ في الفتح : ٥ / ٢٥٦ أيضا .

(٥) لم يذكره ابن هشام في السيرة : ٢ / ٣٠٣ .

ورواه أيضا ابن جرير في تفسيره : جـ ١٨ ص ٧٨ .

عند قوله تعالى : " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " (سورة النور الآية ٤) .

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: " جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة، ونافعا[1]، وشبلا[2] ثم استتاب نافعا وشبلا، فتابا، فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكرة، فأبى، وأقام، فلم يقبل شهادته[3] وكان أفضل القوم". وروى (أبو داود[4] الطيالسي)، عن

---

(١) هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أخو أبي بكرة لأمه، وأمه سمية مولاة الحارث قال ابن سعد: ادعاه الحارث، واعترف أنه ولده، فثبت نسبه أنه منه، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة، وهو أحد الشهود على المغيرة.
أنظر الاستيعاب: ١٠/٢٨٣، أسد الغابة: ٥/٨، الاصابة: ١٠/١٢٨.

(٢) هو شبل بن معبد، بن عبيد بن الحارث بن عمر البجلي، لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن السكن: يقال له صحبة، وأمه سمية والدة أبي بكرة، وزياد، وهم أربعة اخوة لأم واحدة اسمها سمية، وهم الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا.
أنظر الاستيعاب: ٥/٤٧، أسد الغابة: ٢/٣٨٥، الاصابة: ٥/١٠٠.

(٣) وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/١٦٨-١٧٠ في البيوع والأقضية، باب في شهادة القاذفين من قال: هي جائزة اذا تاب، وعبد الرزاق: ٧/ ٣٨٣ رقم (١٣٥٦٢) والبيهقي: ١٠/١٥٣ عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: " القاذف اذا تاب جازت شهادته".
قال المهلب: ان إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: " اذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته " نقل عنه ابن حجر في فتح الباري: ٥/٢٥٦و٢٥٧، وقال الشافعي: وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب. السنن الكبرى: ١٠/١٥٣، وروى ابن حزم في المحلى: ١٠/٦٣٤ المسألة (١٨٠٧) بسنده عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: " شهادة القاذف لا تجوز وان تاب".
قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة المحدود في القذف، وان تاب، واذا كانت توبته بعد الحد، وقال مالك والشافعي وأحمد: تقبل شهادته اذا تاب، وسواء كانت توبته قبل الحد أو بعده. الا أن مالكا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه. أنظر الافصاح: ٢/٣٥٧و٣٥٨.

(٤) هكذا في الأصل ولم أقف عليه في مسند الطيالسي ان كان مراد المخرج هو، وقد أخرجه ابن حزم في المحلى: ١٠/٦٣٤ المسألة (١٨٠٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن قيس، عن سالم الأفطس، عن قيس بن عاصم: " كان أبو بكرة اذا أتاه رجل يشهده قال له: اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني".

=======

قيس بن الربيع ، عن سالم الأفطس،(١) عن سفيان بن عاصم،(٢) قال : " كان أبو بكرة اذا أتاه رجل يشهده قال اشهد غيرى " فانظر قول المصنف أن الصحابة قبلوا شهادة أبى بكرة .

(٥٨٦) قوله : وعن " ابن عباس لهم مالهم ولنا مالنا " قاله : فى اختلاف المطالع .

(٥٨٧) قوله : " وعن عائشة رضى الله عنها ، فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم ، وأضحى كل بلدة يوم تضحى جماعتهم " وأخرج طلحة(٣) فى المسند(٤) ، عن أبى حنيفة ، عن

=== والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ١٥٢ بسنده عن عمرو بن محمد ، عن قيس ، عن سالم الأفطس عن سعيد بن عاصم به ولفظه كما فى المحلى . وقال : وهذا ان صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ، ولو كان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق ، اهـ .

قلت : ان كان أبو الوليد الطيالسى فهو هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢٢٧) وله أربع وتسعون / ع . الميزان : ٤ / ٣٠١ التهذيب : ١١ / ٤٥ ، التقريب : ٢ / ٣١٩ .

(١) هو سالم بن عجلان الأفطس ، الأموى مولاهم ، أبو محمد الحرانى ، ثقة ، رمى بالارجاء من السادسة قتل صبرا سنة (١٣٢) / خ د س ق . تاريخ ابن معين : ٢ / ١٨٨ ، التهذيب : ٣ / ٤٤١ ، التقريب : ١ / ٢٨١ .

(٢) سفيان بن عاصم بن عبد العزيز وكان فى حجر عمر بن عبد العزيز ، روى عن خالد ابن أسلم ، روى عنه محمد بن صالح التمار . الجرح والتعديل : ٤ / ٢٢٩ .

اسناده : قلت : ضعيف لأنه مضطرب اختلف فى اسناده عند البيهقى وابن حزم كما تقدم ، أما من طريق المخرج فلم أقف بهذا الاسناد ، وسفيان بن عاصم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . والله أعلم .

(٥٨٦) ١ / ١٣٠ . أى فى اختلاف مطالع القمر . ولم يعز المخرج هذا الأثر وقد ترك له فراغا مايزيد عن سطر واحد ، قلت : ولم أقف عليه والله أعلم .

(٥٨٧) ١ / ١٣٠ .

(٣) هو طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل الامام الحافظ . كشف الظنون ٢ / ١٦٨٠ .

(٤) جامع المسانيد جـ ١ ص ٤٨٨ ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ٢٥٢ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات . ورواه الترمذى : ٢ / ١٤٨ فى الصوم ، باب (٧٧) بلفظ مختصر قالت : " الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس " وقال : حسن غريب صحيح .

علي بن الأقمر،(١) عن مسروق ، قال : " دخلت على عائشة يوم عرفة، فقالت : اسقوا مسروقا وأكثروا حلواه ، قلت : انى لم يمنعنى من صومى ، الا خوفا من أن يكون يوم النحر، فقالت : سبحان الله يوم النحر يوم ينحر فيه الناس ، ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس " ولأبى داود(٢) ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ". ولفظ الترمذى فيه " الصوم يوم تصومون(٣) ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون ". وفى الباب : عن كريب(٤) " ان أم الفضل(٥) بعثته

---

(١) على بن الأقمر بن عمرو الهمدانى ، أبو الوازع ، كوفى ثقة ، من الرابعة / ع .
أنظر الطبقات الكبرى : ٦ / ٣١١ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣١٣ ، التقريب : ٢ / ٣٢ .

(٢) السنن رقم (٢٣٢٤) فى الصوم ، باب اذا أخطأالقوم الهلال . وهو شطر الأول وبقية الحديث " وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف ". ورواه أيضا الترمذى : ٢ / ١٠٢ فى الصوم ، باب ماجاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون (١١) الحديث (٦٩٣) ، وابن ماجة : ١ / ٥٣١ فى الصيام ، باب ماجاء فى شهرى عيد (٩) الحديث (١٦٦٠) والبغوى فى شرح السنة : ٦ / ٢٤٨ رقم (١٧٢٦) . والبيهقى : ٤ / ٢٥٢ .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الامام النووى : رواه أبو داود باسناد حسن . المجموع شرح المهذب : ٦ / ٢٣٩ .

(٣) " الصوم يوم تصومون " قال الخطابى : معنى الحديث : ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين ، فان صومهم وفطرهم ماض ، ولا شئ عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك الحج : اذا أخطؤوا يوم عرفة ، فليس عليهم اعادته ، وكذلك أضحاهم تجزئهم ، وانما هذا رفق من الله ولطف بعباده ، اهـ . معالم السنن : ٢ / ٩٦ .

(٤) هو كريب بن أبى مسلم الهاشمى ، مولاهم ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٨) / ع . الجرح : ٧ / ١٦٨ ، التهذيب : ٨ / ٤٣٣ ، التقريب : ٢ / ١٣٤ .

(٥) هى لبابة : بتخفيف الموحدة ، بنت الحارث بن حزن ، أم الفضل ، زوج العباس ابن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان . / ع . الطبقات الكبرى : ٨ / ٢٧٧ ، الاستيعاب ١٣ / ٢٦٥ ، أسد الغابة : ٥ / ٦٠٨ ، الاصابة : ١٣ / ٢٦٥ .

الى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال / ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ١٠٦/ب
عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت: نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، ولا نزال نصوم حتى نراه ، أو نكمل ثلاثين ، فقلت : أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ". رواه الجماعة (١) الا البخاري ، وابن ماجة . وباقي هذا معنى ما وقفه المصنف عليه .

(٥٨٨) حديث : " لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعا " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢) : لم نجده ، ولا أصل له . قلت : له أصل بدون الاستثناء، رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ، ثنا عبد الملك بن عمير (٣) عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان " أخرجه الحارثي (٤) في المسند (٥) .

---

(١) رواه مسلم : ٢/ ٧٦٥ في الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٥) الحديث (٢٨) (١٠٨٧) ، وأبو داود رقم (٢٣٣٢) في الصوم ، باب اذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة . والترمذي : ٢/ ١٠٠ في الصوم ، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٩) الحديث (٦٨٩) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٤/ ١٣١ في الصوم ، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ، والبيهقي : ٤/ ٢٥١ .

اسناده : رواه مسلم .

(٥٨٨) ١/ ١٣٠ .

(٢) قال الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية : ٢/ ٤٤٠ ، وقال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٧٦ : لم أجده .

(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي ، حليف بني عدي ، الكوفي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه ، وربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٦) وله مائة وثلاث سنين /ع. الجرح : ٥/ ٣٦٠ ، الميزان : ٢/ ٦٦٠ ، التهذيب : ٦/ ٤١١ ، التقريب : ١/ ٥٢١ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الأستاذ . كشف الظنون : ٢/ ١٦٨٠ ، الرسالة المستطرفة ص (١٣) .

(٥) جامع المسانيد ج١ ص٤٧١ ولم أقف عليه عند غيره .

اسناده : رجاله ثقات .

(٥٨٩) قوله : " واذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتيـــة ، وقال أبو يوسف : كذلك ان كان بعد الزوال ، فللآتية ، وان كان قبله فللماضية ، يروى ذلك عن عمر وعائشة رضى الله عنهما " أما أثر عمر فأخرجه ابن أبى شيبة (١) فى مصـــنفه والطحاوى (٢) فى أحكام القرآن . أما ابن أبى شيبة ، فعن محمد بن فضيل ، عن مغـــيرة (٣) ، عن ابراهيم ، قال : " كان عتبة بن فرقد (٤) غائبا بالسواد ، فابصروا الهلال من آخر النهار ، فافطروا ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب اليه : أن الهلال اذا رؤى من أول النهار فانه لليـــوم الماضى فافطروا ، واذا رؤى من آخر النهار فانه لليوم الجائى ، فاتموا الصوم" وأما الطحاوى فرواه عن مالك بن يحيى (٥) ، ثنا أبو النضر (٦) عن الأشجعى (٧) عن سفيان ، عن مغـــيرة ،

---

(٥٨٩) ١ / ١٣٠ .

(١) المصنف : ٣ / ٦٦ فى الصيام ، باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟ وعبد الرزاق ٤ / ١٦٣ رقم (٧٣٣٢) .

(٢) ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ٢١٣ ، وابن حزم فى المحلى : ٦ / ٣٥٨ المسألة (٧٥٨) .

اسناده : فيه محمد بن فضيل بن غزوان وهو صدوق رمى بالتشيع وبقية رجالـــه ثقات ، وقد رواه البيهقى من حديث أبى وائل ، وقال : رواه ابراهيم النخعى منقطعا وحديث أبى وائل أصح من ذلك ، اهـ .

(٣) هو المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبى ، مولاهم ، أبو هشام الكوفى ، الأعمـــى ، ثقة متقن ، الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم ، من السادسة ، مات سنة (١٣٦) / ع التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٨ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ١٠ ، التهذيب : ١٠ / ٢٦٩ ، التقريب : ٢ / ٢٧٠ .

(٤) عتبة بن فرقد بن يربوع ، السلمى ، أبو عبد الله ، صحابى ، نزل الكوفة ، وهو الذى فتح موصل ، فى زمن عمر . / س .
أسد الغابة : ٣ / ٣٦٥ ، الاصابة : ٦ / ٣٧٩ ، التقريب : ٢ / ٥ .

(٥) مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك ، أبو غسان ، قال ابن حبان منكر الحديث جـــدا ، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد عن الثقات بالمفاريد التى لا أصول لها ، وقـــال البخارى : فى حديثه نظر . انظر : المجروحين : ٣ / ٣٧ ، الميزان : ٣ / ٤٢٩ ، اللسان : ٦ / ٧٩٦ .

(٦) هو هاشم بن القاسم بن مسلم ، الليثى مولاهم ، البغدادى ، أبو النضر . مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ثقـــة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) / ع . أنظر الجرح ٩ / ١٠٥ والتهذيب : ١١ / ١٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٠٨) .

(٧) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، ثقة مأمون ، أثبت= = = = =

عن ابراهيم فذكره وأما أثر عائشة[١].

(٥٩٠) قوله : " والأول مروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعن عمر أيضا "، أما أثر علي فأخرجه الطحاوي في " أحكام القرآن "[٢] ثنا نصر بن مرزوق[٣]، ثنا ابن المبارك، أخبرني سفيان، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي . قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] على خلافه، فقال ثنا أسباط بن محمد[٤]، عن مطرف، عن أبي الحسن[٥]، عن الحارث، عن علي، قال : " اذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا،

= = = الناس كتابا في الثوري، من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٢) / خ م ت س ق .
الأشجعي : نسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلا، قبيلة مشهورة . أنظر : الجرح : ٥ / ٣٢٣، تاريخ بغداد : ١٠ / ٣١٢، شرح العلل (٣٨٤)، تهذيب الكمال (٤٤٢ / ب) التقريب : ١ / ٥٣٦، اللباب : ١ / ٦٤ .

(١) ان المخرج رحمه الله لم يعز هذا الأثر، وقد ترك له فراغا أكثر من سطر، وأنا لم أقف عليه عند أرباب الأصول . والله أعلم .

(٥٩٠) ١ / ١٣٠ . هو الأثر المتقدم ذكره عن عمر وعائشة رضي الله عنهما .

(٢) ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ٦٦ في الصيام، باب في الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟ وابن حزم في المحلى : ٦ / ٣٥٨، المسألة (٧٥٨) .
اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف، وفيه أيضا أبو الحسن وهو مجهول، وماروى ابن حزم فمن حديث يحيى بن الجزار عنه به، ولفظه " اذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا واذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فان الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه " ويحيى بن الجزار صدوق رمي بالغلوى في التشيع . التقريب : ٢ / ٣٤٤ .

(٣) هو نصر بن عمار البغدادي ذكره الخطيب في تاريخه، وقال : روى عنه أبو جعفر الطحاوي، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . تاريخ بغداد : ج ١٣ ص ٢٩٤

(٤) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم، أبو محمد ثقة، ضعف في الثوري، من التاسع، مات سنة (٢٠٠) / ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٦ / ٣٩٣، الكاشف : ١ / ١٠٤، التهذيب : ١ / ٢١١، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٦) .

(٥) هو ابو الحسن الكوفي، مجهول، من السادسة / د . انظر الميزان ٤ / ٥١٥، التهذيب ١٢ / ٧٤، التقريب ٢ / ٤١٢ .

واذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا ". وأما أثر ابن مسعود / فأخرجه الطحاوى فى ١٠٧/أ
أحكام القرآن،(١) ثنا نصر، ثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، عن المسعودى، وابن أبى شيبة،(١)
ثنا وكيع، عن المسعودى، عن القاسم بن عبد الرحمن(٢) قال: قال عبد الله: " اذا رأيتم
الهلال نهارا فلا تفطروا، فان مجراه فى السماء لعلة أن يكون أهل ساعته ".

وأما أثر ابن عمر: فأخرجه ابن أبى شيبة،(٣) والطحاوى " فى الأحكام "(٣)، من طريق
الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر " فى الهلال يرى نهارا لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى "

وأما أثر أنس: فأخرجه ابن أبى شيبة،(٤) ثنا ابن علية، عن يحيى بن أبى اسحاق،(٥)
قال: " رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر، فافطر ناس، فأتينا أنس بن
مالك فذكرنا له رؤية الهلال وافطار من أفطر، قال: وأما أنا فمتم يومى هذا الى الليل "

وأما أثر عمر: فأخرجه ابن أبى شيبة والطحاوى " فى الأحكام "(٦)

---

(١) وابن أبى شيبة فى مصنفه: ٣/٦٦ فى الصيام، باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا.
اسناده: فى سند الطحاوى فيه نصر بن عمار البغدادى لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وفيه أيضا نعيم بن حماد المروزى على لين فى حديثه. وفى سند ابن أبى شيبة فيه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى وهو صدوق يرسل كثيرا.

(٢) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى، أبو عبد الرحمن، صاحب أبى أمامة، صدوق يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة (١١٢) /بخ م. أنظر الطبقات الكبرى: ٧/٤٤٩، سير أعلام النبلاء: ٥/١٩٤، التهذيب: ٨/٣٢٢، التقريب: ٢/١١٨.

(٣) المصنف: ٣/ ٦٥ فى الصوم، باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟
اسناده: فيه محمد بن اسحاق بن يسار صاحب السيرة، وهو صدوق يدلس وبقية رجاله ثقات.

(٤) المصنف: ٣/٦٥ فى الصيام، باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟.
اسناده: فيه يحيى بن أبى اسحاق وهو صدوق ربما أخطأ، وباقى رجاله ثقات.

(٥) هو يحيى بن أبى اسحاق، الحضرمى مولاهم، البصرى النحوى، صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) /ع.
أنظر: الجرح: ٩/١٢٥، الميزان: ٤/٣٦١، التهذيب: ١١/١٧٧، التقريب: ٢/٣٤٢.

(٦) المصنف: ٣/٦٧ باب فى الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟ من طريق وكيع عن الأعمش عنه به.
ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف: ٤/١٦٢ رقم (٧٣٣١)، والبيهقى: ٤/٢١٣ و =====

عن أبي وائل ، قال : " أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين[١] ان الأهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس " وفي رواية للطحاوي " وأبصراه بالأمس عشية " .

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة[٢] ، عن عبد الرحمن بن حرملة[٣] " أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس ، فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : رآه الناس في زمن عثمان ، فأفطر بعضهم ، فقام عثمان فقال : أما أنا فمتم صيامي الى الليل " ثنا ابن ادريس ، عن الحسن[٤] (بن)[٥] عبيد الله ، قال : " رأيت الهلال قبل نصف النهار ، فأتيت أبا بردة ، فأمرني أن أتم صومي "[٦] .

(٥٩١) قوله : " بناء على الحديث " قلت : لم أره في كلامه ، فانه انما روى حديث

=== و٢٤٨ ، وابن حزم في المحلى : ٦/ ٣٥٥ ، المسألة (٧٥٧) من طريق عبد الرزاق ، اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وهو صحيح بهذا الاسناد .

(١) خانقين : بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد ، بينها وبين قصر شيرين ستة فراسخ لمن يريد الجبال ، ومن قصر شيرين الى حلوان ستة فراسخ . معجم البلدان : ٢/ ٣٤٠ ، قال الفيروز آبادي في القاموس : ٣/ ٢٢٩ : وخانقون بسواد بغداد لأن النعمان خنق به عدي بن زيد العبادي حتى قتله ، وخانقين أيضا بلدة بالكوفة ، انتهى .

(٢) المصنف : ٣/ ٦٦ في الصيام ، باب في الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا ؟ . من طريق حاتم بن اسماعيل به .

اسناده : فيه حاتم بن اسماعيل وهو صدوق يهم ، وفيه عبد الرحمن بن حرملة وهو صدوق ربما أخطأ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة ، بفتح المهملة وتثقيل النون ، الأسلمي ، أبو حرملة ، المدني صدوق ، ربما أخطأ من السادسة ، مات سنة (١٤٥) م ٤ . الميزان : ٢/ ٥٥٦ ، التهذيب : ٦/ ١٦١ ، التقريب : ١/ ٤٧٧ .

(٤) هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، أبو عروة الكوفي ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة (١٢٩) / م ٤ . أنظر الجرح : ٣/ ٢٣ ، سير أعلام النبلاء : ٦/ ١٤٤ ، التهذيب : ٢/ ٢٩٢ ، التقريب : ١/ ١٦٨ .

(٥) في الأصل (عن) وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٦٧ ، ورجال الاسناد ثقات .

(٥٩١) ١/ ١٣٠ ، قال المصنف في الاختيار : قال محمد بن سلمة : الفطر أفضل بناء على الحديث ، اهـ . أي : ان وافق صوما كان يصومه ، وثبت ذلك اليوم يوم الشك ، وقع الاختلاف بين الفقهاء هل يفطر ذلك اليوم ، أم يصومه .

يوم الشك مع الاستثناء ، والذى يروى فى الباب : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، الا رجل كان يصوم صوما ، فليصمه " متفق عليه (١) . وعن عمار بن ياسر ، قال : " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم " ذكره البخارى (٢) تعليقا ، ووصله الخمسة (٣) ، وصححه ابن خزيمة (٤) ، وابن حبان (٥) . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا

---

(١) رواه البخارى : ٤ / ١٢٨ ، فى الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤) الحديث (١٩١٤) . ومسلم : ٢ / ٧٦٢ فى الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٣) الحديث (٢١) (١٠٨٢) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٣٥) فى الصوم ، باب فيمن يصل شعبان برمضان ، والترمذى : ٢ / ٩٦ فى الصوم ، باب ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم (٢) الحديث (٦٧٩) ، والنسائى : ٤ / ١٤٩ فى الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه .

اسناده : متفق على صحته . وقال الامام البغوى فى شرح السنة : ٦ / ٢٣٧ : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه رجل ، أو صامه عن قضاء أو نذر عليه ، فقد .

(٢) الصحيح : ٤ / ١١٩ فى الصيام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا " (١١) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٣٤) فى الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك . والترمذى : ٢ / ٩٧ فى الصوم ، باب ماجاء فى كراهية يوم الشك (٣) الحديث (٦٨١) والنسائى ٤ / ١٥٣ فى الصوم ، باب صيام يوم الشك ، وابن ماجة : ١ / ٥٢٧ فى الصيام ، باب ماجاء فى الصيام يوم الشك (٣) الحديث (١٦٤٥) ، والدارمى فى سننه : ٢ / ٢ فى الصيام ، باب فى النهى عن صيام يوم الشك .

(٤) الصحيح : ٣ / ٢٠٤ رقم (١٩١٤) .

(٥) الصحيح (موارد الظمآن) ص : ٢٢٢ رقم (٨٧٨) .
ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٢ / ١٥٧ فى أوائل كتاب الصيام . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ١١١ فى الصيام ، باب الصوم يوم الشك . وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ٧٢ فى الصيام ، باب ماقالوا فى اليوم الذى يشك فيه بصيام ، والبغوى فى شرح السنة : ٦ / ٢٤١ رقم (١٧٢٣) ، والحاكم فى المستدرك : ١ / ٤٢٤ ، والبيهقى : ٤ / ٢٠٨ . من طريق عمرو بن قيس الملائى عن أبى اسحاق عن صلة بن زمر قال : " كنا عند عمار ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم قال : انى صائم ، فقال عمار . . . الخ " .

=======

لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا " رواه أحمد (١) والنسائي (٢) والترمذي (٣) بمعناه / وصححه . ١٠٧/ب

(٥٩٢) قوله : " لما روينا عن علي وعائشة تقدم .

(٥٩٣) حديث : " الأعرابي " عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق (٤) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها (٥) أهل بيت أحوج اليه منا ،

=== اسناده : قال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

(١) المسند : ١/ ٢٢٦ ، قال حاتم : يعني عدة شعبان .

(٢) السنن ١٣٥ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس .

(٣) السنن : ٢/ ٩٨ في الصوم ، باب ماجاء أن الصوم لرؤية الهلال والافطار له (٥) الحديث (٦٨٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٢٧) في الصوم ، باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والدارمي : ٢/ ٢ في الصوم ، باب في النهي عن صيام يوم الشك . وابن خزيمة في صحيحه : ٣/ ٢٠٤ رقم (١٩١٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٢١) الحديث رقم (٨٧٣) ، والموطأ : ١/ ٢٨٧ في الصيام ، باب ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، والطيالسي (منحة المعبود) ١/ ١٨٢ رقم (٨٦٨) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٤٢٥ .
اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الاسناد . وأقره الذهبي .

(٥٩٢) ١/ ١٣٠ تقدم في رقم (٥٧٨) " أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان : لأن نصوم يوما من شعبان أحب الينا من أن نفطر يوما من رمضان " .

(٥٩٣) ١/ ١٣١ . قال : " واقعت أهلي في نهار رمضان متعمدا . . . الخ " .

(٤) العرق : بفتح الراء : خوص منسوج مضفور يعمل منه الزنبيل ، فسمي الزنبيل عرقا لأنه يعمل منه . أنظر النهاية : ٣/ ٢١٩ ، وفتح الباري : ٤/ ١٦٨ و ١٦٩ .

(٥) اللابة : الأرض ذات الحجارة السود الكثير ، وهي الحرة ، ولابتا المدينة : حرتاها من جانبيها والمدينة بين حرتين ، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ===

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعم أهلك" رواه السبعة(١) واللفظ لمسلم ، وليس فيه عندهم ، قوله : "متعمدا" قال مخرجوا أحاديث الهداية(٢) : أخرج لفظ "متعمدا" الدارقطني "في العلل" عن سعيد بن المسيب "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أفطرت في رمضان متعمدا" وذكر نحوه وليس عندهم "وأهلكت". لكن قال المخرجون : ذكرها الخطابي(٣) وردها ، وأوردها الدارقطني موصولة ، وبين البيهقي(٤) الخطأ فيها . ووقع

=== صحيح مسلم بشرح النووي : ٧/٢٢٦ ، وفتح الباري : ٤/٨٩ في فضائل المدينة ، باب لابتي المدينة (٤) الحديث (١٨٧٣) وعمدة القاري . ١٠/٢٣٦ .

(١) رواه البخاري : ٤/١٦٣ في الصوم ، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٠) الحديث (١٩٣٦ و ١٩٣٧ و ٢٦٠٠ و ٥٣٦٨ و ٦٠٨٧ و ٦١٦٤ و ٦٧٠٩ و ٦٧١٠ و ٦٧١١ و ٦٨٢١) .
ومسلم : ٢/٧٨١ في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١٤) الحديث (٨١) (١١١١) ، وأبوداود رقم (٢٣٩٠-٢٣٩٣) في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، والترمذي : ٢/١١٣ في الصوم ، باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان (٢٨) الحديث (٧٢٠) ، وابن ماجة : ١/٥٣٤ في الصيام ، باب ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١٤) الحديث (١٦٧١) والموطأ : ١/٢٩٦ و ٢٩٧ في الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، والامام أحمد رقم (٧٧٧٢) والبيهقي : ٤/٢٢٢ و ٢٢٣ ، عن الحاكم عن القطيعي - راوي المسند - عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، والدارمي : ٢/١١ في الصوم ، باب الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا . وابن خزيمة : ٣/٢٢١ رقم (١٩٤٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/٦٠ في الصيام ، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا ، وعبد الرزاق في المصنف : ٤/١٩٤ رقم (٧٤٥٧) ، والمنتقى لابن الجارود ص (١٣٩) رقم (٣٨٤) .
اسناده : متفق على صحته .

(٢) نصب الراية : ٢/٤٥١ ، والدراية : ١/٢٨٠ .

(٣) قال : وهذه اللفظة "أهلكت" غير محفوظة . معالم السنن : ٢/١١٨ .

(٤) قال البيهقي : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة : "وأهلكت" ، وقال : انها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني ، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالاسناد دون هذه اللفظة ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري وكان شيخنا أبو عبد الله يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ ، بأنه نظر في كتاب =======

فى الهداية[١] ويروى " بغرق " بالفاء قالوا : هو تصحيف . قلت :أخرج الطبرانى فى الأوسط[٢] حديث أبى هريرة وفيه " متعمدا " أخرجه من حديث ليث بن أبى سليم ، بلفظ " أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى أفطرت يوما من رمضان متعمدا ، ووقعت على أهلى فيه . . . الحديث "، لكن " فيه " خلاف ذلك السياق .

(٥٩٤) حديث :" من أفطر فى نهار رمضان فعليه ماعلى المظاهر " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٣] : لم يوجد . وقد أخرج الدارقطنى[٤] من طريق مجاهد ، عن أبى هريرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار " وروى الشيخان[٥] ، عن أبى هريرة " أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا . . . الحديث ". وفيه الاستدلال تعلق الكفارة بمجرد الأفطار. وروى الدارقطنى[٦] عن أبى هريرة : " أن رجلا أكل فى رمضان ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتق .. الحديث "

= = = الصوم تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفيان رووه دونها ، اهـ. السنن الكبرى : ٤ / ٢٢٧ .

(١) شرح فتح القدير : ٢ / ٢٦٤ .

(٢) المعجم : جـ٢ ص ٤٦٧ رقم (١٨٠٨) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ١٦٨ وقال : فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، اهـ .

قلت : ليث بن أبى سليم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .

(٥٩٤) ١ / ١٣١ .

(٣) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٤٩ ، وقال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٧٩ : لم أجده هكذا .

(٤) السنن : ٢ / ١٩٠ و ١٩١ فى الصيام ، باب القبلة للصائم .

اسناده : رواته كلهم ثقات .

(٥) رواه البخارى : ٩ / ٥١٣ فى النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله (١٣) الحديث (٥٣٦٨) ، ومسلم : ٢ / ٧٨٢ فى الصيام ، باب (١٤) الحديث (٨٣) (١١١١) واللفظ له .

اسناده : متفق على صحته .

(٦) السنن : ٢ / ١٩١ فى الصيام ، باب القبلة للصائم . وتمامه " أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا " .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٧٩ : فيه أبو معشر وهو ضعيف ، وكأنه رواه بالمعنى الذى فهمه من لفظ أفطر ، اهـ. وأنظر أيضا نصب الراية ٢ / ٤٥٠ .

وأعله بأبي معشر، ضعفه النسائي ، والدارقطني وغيرهما ، قلت : قال الذهبي في الميزان[١] : قال ابن أبي شيبة : سألت ابن المديني عن أبي معشر، فقال : ذاك شيخ ضعيف ، ثم قال : كان يحدث عن محمد بن قيس[٢] ، وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة ، وعن المقبري ونافع بأحاديث منكرة . قلت : وهذا الحديث رواه عن محمد بن كعب ، قال ابن عدي ، وعبد الحق : ومع ضعفه يكتب حديثه / انتهى . وروى أبو يعلى[٣] ، والطبراني ١٠٨/أ في الكبير[٤] والأوسط[٥] بسند رجاله كلهم ثقات ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اني أفطرت يوما من رمضان قال من غير عذر ولا سفر ؟ قال : نعم ، بئس ماصنعت ، قال : فما تأمرني ؟ قال : أعتق رقبة ، قال : والذي بعثك بالحق ماملكت رقبة قط ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ذلك ، قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال : والذي بعثك بالحق ماأشبع أهلي ، قال : فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل[٦] فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا على ستين مسكينا . . . الحديث " . وعن سعد بن أبي وقاص " أن رجلا قال يارسول الله اني هلكت أفطرت في شهر رمضان متعمدا ، قال : اعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أقدر ، قال : أطعم ستين مسكينا " رواه البزار[٧] وفيه الواقدي فيه

---

(١) جـ٤ ص ٢٤٦ ، وأنظر أيضا ترجمته في الطبقات الكبرى : ٥/ ٤١٨ ، الضعفاء الصغير : ص(١١٥) ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٣٤ ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٤٣٥ .

(٢) محمد بن قيس المدني القاص، ثقة ، من السادسة ، وحديثه عن الصحابة مرسل /م ت س ق تاريخ ابن معين : ٢/ ٥٣٥ ، التهذيب : ٩/ ٤١٤ ، التقريب : ٢/ ٢٠٢ .

(٣) المسند : جـ ١ ص٨٩ رقم (٥٧٢٥) . وأورده الحافظ في المطالب العالية : ١/ ١٨١ رقم (٩٥٤) .

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود والمطبوع ولعله في القسم المفقود .

(٥) المعجم : الورقه ٢٤٦ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ١٦٨ وقال بعد أن عزاه لأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط : رجاله ثقات ، اهـ .

(٦) المكتل والمكتلة : الزنبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب الى الجرين ، وقيل : المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا .
انظر الفائق : ١/ ٤٣٩ ، لسان العرب : ١١/ ٥٨٣ .

(٧) المسند (كشف الأستار) ١/ ٤٨٣ رقم (١٠٢٦) .

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، وهو متروك تقدمت ترجمته .
وأورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ١٦٨ وقال : فيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق ، اهـ .

كلام كثير، وقد وثق . الحديث الثاني هو قوله : " فعليه ما على المظاهر " الحديث المتقدم هو المعتبر عنه بالثاني .

(٥٩٥) قوله : " وروى أبو داود أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : شربت في رمضان ، فقال : من غير سفر ولا مرض ؟ قال : نعم . قال : فاعتق رقبة " قلت : لم أقف عليه في السنن في رواية بن داسة (١) واللؤلؤي (٢) .

(٥٩٦) قوله : " وعن علي رضي الله عنه أنه قال : انما الكفارة في الأكل والشرب والجماع " .

(٥٩٧) حديث : " الفطر مما دخل " أخرجه أبويعلى (٣) ، من حديث عائشة مرفوعا " انما الأفطار مما دخل وليس مما خرج " وفيه قصة . ولعبد الرزاق (٤) ، عن ابن مسعود من قوله : " انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، والصوم (٥) مما دخل وليس مما خرج " وأخرجه الطبراني (٤) ، ولابن أبي شيبة (٦) ، عن ابن عباس من قوله : " الفطر مما دخل وليس مما خرج " وذكره البخاري (٧) عنه تعليقا .

---

(٥٩٥) ١ / ١٣١ .

(١) هو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار .

(٢) هو الامام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري .

(٥٩٦) ١ / ١٣١ . لم يعز المخرج هذا الأثر ، وقد ترك له فراغا سطرا كاملا . قلت : ولم أقف عليه بعد بحث شديد والله أعلم .

(٥٩٧) ١ / ١٣٢ .

(٣) المسند : جـ٨ ص ٣٦٥ رقم (٤٩٥٤) .
وتمامه : عن عائشة قالت : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه ، وقال : يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ؟ كذلك قبلة الصائم . . . الخ " .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٦٧ وقال : رواه أبويعلى وفيه من لم أعرفه . قلت : هي سلمى البكرية ، قال الحافظ : لا تعرف . التقريب : ٢ / ٦٠١ .

(٤) المصنف : ١ / ١٧٠ رقم (٦٥٨) . والطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٢٨٧ و ٢٨٨ رقم (٩٢٣٧) . اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١ / ٢٤٣ وقال : رجاله موثقون .

(٥) في الأصل " والفطر في الصوم " بزيادة " والفطر في " والصواب بدونه كما في المطبوع .

(٦) المصنف : ٣ / ٥١ في الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم .

(٧) الصحيح : ٤ / ١٧٣ في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) .

======

(٥٩٨) حديث : " من قاء فلا قضاء عليه " الخمسة (١) واللفظ للترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من ذرعه القئ (٢) وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض (٣) ". وفى رواية " من ذرعه القئ فلاقضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء " قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه / من حديث ١٠٨/ب هشام بن حسان الا من حديث عيسى بن يونس (٤) . وقال البخارى (٥) : لا أراه محفوظا لهذا .

=== اسناده : روى ابن أبى شيبة من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان عنه به قلت : رواته ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد ، وعلقه البخارى بصيغة الجزم . (٥٩٨) ١/ ١٣٢ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٨٠) فى الصوم ، باب الصائم يستقى عامدا . والترمذى : ٢/ ١١١ فى الصوم ، باب ماجاء من استقاء عمدا (٢٥) الحديث (٧١٦) وابن ماجه : ١/ ٥٣٦ فى الصيام ، باب ماجاء فى الصائم يقئ (١٦) الحديث (١٦٧٦) ، والامام أحمد : ٢ / ٤٩٨ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/ ٩٧ فى الصيام ، باب الصائم يقئ ، وابن خزيمة : ٣/ ٢٢٦ رقم (١٩٦٠) ، والدارقطنى : ٢/ ١٨٤ و ١٨٥ فى الصيام ، باب القبلة للصائم ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٢٧٧) رقم (٩٠٧) ، والدارمى : ٢/ ١٤ فى الصوم ، باب الرخصة فيه (القئ) ، والمنتقى لابن الجارود ص(١٤٠) رقم (٣٨٥) ، المستدرك : ١/ ٤٢٧ ، والبيهقى : ٤/ ٢١٩ .

اسناده : قال الدارقطنى : رواته ثقات كلهم ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى ، وقد نوه له السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير : ٢/ ١٧١ .

وانظر أيضا : تلخيص الحبير : ٢/ ١٨٩ ، رقم (٨٨٣) .

(٢) ذرعه القئ : اذا خرج من غير استدعاء ولا اقتضاء . ذرعه : بفتح الذال المعجمة أى غلبه . النهاية : ٤/ ١٣٠ ، وجامع الأصول : ٦/ ٢٩١ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ١٩٠ .

(٣) هذا لفظ أبى داود وغيره أيضا .

(٤) عيسى بن يونس بن أبى اسحاق ، السبيعى ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أخو اسرائيل ، كوفى نزل الشام مرابطا ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٧) /ع .

انظر تاريخ بغداد : ١/ ١٥٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٤٨٩ ، ميزان الاعتدال : ٣/ ٣٢٨ ، التهذيب : ٨/ ٢٣٧ ، التقريب : ٢/ ١٠٣ .

(٥) فى العلل الكبير : ١/ ٢٦٧ فى الصوم ، باب ماجاء فيمن استقاء عمدا (١١٥) .

وقد صححه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين ، وابن حبان ، ورواه الدارقطني ، وقال : رواته كلهم ثقات. ثم قد تابع عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجة ، والحاكم وسكت عليه ، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (١) ، والنسائي (٢) . ورواه مالك في الموطأ (٣) موقوفا على ابن عمر . ورواه النسائي من حديث الأوزاعي (٢) موقوفا على أبي هريرة . ووقفه عبد الرزاق (٤) على (ابن عمر) (٥) ، وعلى أيضا (٤) . قال شيخنا (٦) : وما رواه ابن ماجة (٧) ، عن فضالة بن عبيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه ، فدعا بإناء ، فشرب ، فقلنا : يارسول الله ان هذا يوم كنت تصومه ، قال : أجل ، ولكني قئت " محمول على ماقبل الشروع أو عروض الضعف .

---

(١) المصنف : ٣/٣٨ في الصيام ، باب ماجاء في الصائم يتقيء أو يبدأه القيء . من طريق أبي بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عنه به . ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا استقاء الصائم أعاد " .

(٢) في السنن الكبرى له كذا عزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف : ١٠/ ٣٥٤ .

(٣) ج١ ص ٣٠٤ في الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات .
ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ : ص١٢٦ رقم (٣٥٨) وسياقه " أن ابن عمر كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء " قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٤) المصنف : ٤/ ٢١٥ رقم (٧٥٥١ و ٧٥٥٢) ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٨ في الصيام ، باب ماجاء في الصائم يتقيؤ أو يبدأه القيء . والبيهقي : ٤/ ٢١٩ ، والطحاوي : ٢/ ٩٨ .
اسناده : رجال أثر ابن عمر ثقات ، وفي أثر علي كرم الله وجهه فيه الحارث الأعور وهو ضعيف رمي بالرفض .

(٥) في الأصل " أبي هريرة " بدل " ابن عمر " وهو خطأ والصواب ماأثبت .
وأنظر نصب الراية : ٢/ ٤٤٩ .

(٦) شرح فتح القدير : ٢/ ٢٥٩ .

(٧) السنن : ١/ ٥٣٥ في الصيام ، باب ماجاء في الصائم يقيء (١٦) الحديث (١٦٧٥) . ورواه أيضا الامام أحمد : ٦/ ٢١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٩٧ ، والدارقطني : ٢/ ١٨٢ في الصيام ، باب القبلة للصائم .
اسناده : قال في الزوائد : فيه محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد روى بالعنعنة وأبو مرزوق ، لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة ، ففي الحديث ضعف وانقطاع ، اهـ وسكت عنه الامام النووي في المجموع : ٦/ ٢٧٥ ، والزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٤٩ ====

(٥٩٩) قوله : " وروى ذلك يعني من قاء الى آخره ، عن عكرمة مرفوعا وموقوفا " .

(٦٠٠) حديث : " تم على صومك انما أطعمك ربك وسقاك " ، وفي رواية " أنت ضيف الله " عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتم صومك ، فان الله أطعمك وسقاك " أخرجه ابن حبان في صحيحه ،(١) والدارقطني في سننه (٢) وزاد " ولا قضاء عليك " . وفي الصحيحين (٣) من حديثه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي وهو صائم ، فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فانما أطعمه

=== وابن حجر في الدراية : ١/ ٢٧٩ .

وقال الامام النووي : انما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا ، فقاء فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روى في بعض الحديث مفسرا قال : والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم اذا ذرعه القيء لا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض ، اهـ .

وقال الحافظ في الفتح : ٤/ ١٧٥ : قال الطحاوي : ليس في الحديث أن القيء فطره ، وانما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك ، وتعقبه ابن المنير بأن الحكم اذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد ، اهـ .

(٥٩٩) ١/ ١٣٢ . لم يعز المخرج أثر عكرمة رضي الله عنه ، وقد ترك له فراغا في الأصل ، قلت : ولم أقف عليه عند أرباب الأصول . والله أعلم .

(٦٠٠) ١/ ١٣٣ .

(١) (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ص ٢١٢ رقم (٣٥١٣) .

(٢) جـ ٢ ص ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ في الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال .

(٣) رواه البخاري : ٤/ ١٥٥ في الصوم ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا (٢٦) الحديث (١٩٣٣) و(٦٦٦٩) ، ومسلم : ٢/ ٨٠٩ في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر (٣٣) الحديث (١٧١) (١١٥٥) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٩٨) في الصوم ، باب من أكل ناسيا ، والترمذي : ٢/ ١١٢ في الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا (٢٦) الحديث (٧١٧) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ١/ ٥٣٥ في الصيام ، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا (١٥) الحديث (١٦٧٣) ، والامام أحمد : ٢/ ٣٩٥ و ٤٢٥ و ٤٩١ و ٥١٣ ، والدارمي : ٢/ ١٣ في الصوم ، باب فيمن أكل ناسيا ، وابن الجارود في المنتقى ص(١٤١) (٣٨٩ و ٣٩٠) ، والبيهقي : ٤/ ٢٢٩ ، والبغوي في شرح السنة : ٦/ ٢٩١ رقم (١٧٥٤) .

اسناده : متفق على صحته ، وقال الدارقطني : اسناده صحيح ، وكلهم ثقات .

الله وسقاه " ورواه البزار(١) بلفظ " فلا يفطر " وروى ابن حبان(٢)، والحاكم(٣) وصححه عن أبي هريرة مرفوعا " من أفطر في رمضان ناسيا ، فلا قضاء عليه ولا كفارة " قال البيهقي كلهم ثقات . قال حافظ العصر: وهو صحيح يعني الحديث قاله في بلوغ المرام(٤) .

(٦٠١) حديث الخدري " ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام " أخرجه الترمذي(٥) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه أبو سعيد .

قلت : أخرج المرسل ابن أبي شيبة(٦) ، ثنا اسماعيل / بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، ١٠٩/أ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار رفعه " ثلاث لا يفطرن الصائم . . . الحديث" . وأخرجه البزار(٧) من حديث أسامة بن زيد بن أسلم ،(٨) عن أبيه وقد قدمنا ترجمة أسامة وأنه وثق ،

---

(١) المسند (قلت : مسنده في عداد المفقود) .

(٢) موارد الظمآن ص(٢٢٧) رقم (٩٠٦) .

(٣) المستدرك : ١ / ٤٣٠ ، والبيهقي : ٤ / ٢٢٩ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ٣٣٩ ، رقم (١٩٩٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ١٧٣ رقم (٧٣٧٢) ، والدارقطني : ٢ / ١٧٨ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي ، وقال الامام النووي : رواه الدارقطني : باسناد صحيح أو حسن . المجموع : ٦ / ٢٨٦ ، وقال البيهقي : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات . وقد رمز له السيوطي بعلامة الصحيح . الجامع الصغير : ٢ / ١٦٦ .

(٤) سبل السلام : ٢ / ١٦٠ .

(٦٠١) ١ / ١٣٣ .

(٥) السنن : ٢ / ١١١ في الصوم ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٢٤) الحديث : (٧١٥) ، ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٦ / ٢٩٤ رقم (١٧٥٦) والبيهقي : ٤ / ٢٢٠ .
اسناده : ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف ، وقد رمز له السيوطي باشارة الضعيف . الجامع الصغير : ١ / ١٣٨ .

(٦) المصنف : ٣ / ٥١ في الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم .
اسناده : حسن ، اسماعيل بن عياش وهو صدوق وبقية رواته ثقات .

(٧) كشف الأستار : ١ / ٤٧٩ رقم (١٠١٧) وقال البزار : وهذا الحديث انما يعرف عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف جدا ، فذكرناه عن أخيه أسامة ، لأنه لأحد الأخوة . وهم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، ولم يسمع هذا الحديث من رواية أسامة الا من الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة ابن زيد ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٤٤٧ .

(٨) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، المدني ، ضعيف من قبل حفظه ، من ========

واحتج به مسلم.(١) وأخرجه الدارقطني،(٢) من طريق أخر فيه هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم. قلت: هشام بن سعد وان ضعف فقد قال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح وليس بالمتروك الحديث، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وهذا الحديث عن زيد، وقد أخرج له مسلم. وأخرجه البزار،(٣) من حديث ابن عباس، بدل الخدري، وقال: هذا من أحسنها اسنادا، وأصحها انتهى. وفيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر روى له الجماعة، وفيه بعض كلام، وذكر ابن عدي الاختلاف فيه، في ترجمة أبي خالد. ورواه الطبراني في الأوسط(٤)

=== السابعة، مات في خلافة المنصور. /ق. أنظر الجرح والتعديل: ٢/ ٢٨٥، تاريخ ابن معين: ٢/ ٢٢، وسير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٤٣، التهذيب: ١/ ٢٠٧، التقريب: ١/ ٥٢.

(١) قلت: ليس هو أسامة بن زيد بن أسلم، انما هو أسامة بن زيد الليثي الذي روى له مسلم تقدم.

(٢) السنن: ٢/ ١٨٣ في الصيام، باب القبلة للصائم، من هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. قال الحافظ في التقريب: ٢/ ٣١٨: هشام بن سعد المدني، صدوق، له أوهام، رمي بالتشيع، وضعفه الحفاظ تقدمت ترجمته. راجع الميزان: ٤/ ٢٩٨.

(٣) كشف الأستار: ١/ ٤٧٨ رقم (١٠١٦)، وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ١٧٠ وقال: رواه البزار باسنادين وصحح أحدهما، وظاهره الصحة، اهـ ورواه ابن عدي في "الكامل" وأسند عن ابن معين أنه قال: سليمان بن حيان صدوق، وليس بحجة، قال: وهو كما قال ابن معين، فانه أتي عليه من سوء حفظه، قال: وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث، فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا، ومنهم من قال: عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وما ذكرناه عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعا لا أعرفه الا من حديث هشام بن سعد، ولا عنه الا سليمان هذا، اهـ. نقله الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٤٤٧.

وقال الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٩٤ رقم (٨٨٧): هو معلول. يعني هذه الرواية التي عن ابن عباس عند البزار، والتي صححها الهيثمي أحد الاسنادين المتقدم آنفا.

(٤) المعجم **الورقة ١١٧ جـ ٢.**

اسناده: قال الهيثمي وابن حجر: اسناده ضعيف. مجمع الزوائد: ٣/ ١٧٠، تلخيص الحبير: ٢/ ١٩٤، رقم (٨٨٧).

من حديث ثوبان وفي اسناده ضعف . ورواه أبو داود[١] ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره وصوب الدارقطني[٢] هذا الاسناد . قلت : قد ورد في غير سند أن زيد بن أسلم رواه ، عن عطاء بن يسار ، فتبين المبهم وابهام الصحابي لا يضر فثبت الحديث على وجه الحجة بمقتضى الشاهد الصحيح والله سبحانه أعلم .

فان قلت ، بقي بعد هذا ما أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] من حديث

---

(١) السنن رقم (٢٣٧٦) في الصوم ، باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٢٢٠ .

اسناده : قال البيهقي في سننه : ٤ / ٢٦٤ : مشيرا الى هذا الحديث : والصحيح رواية سفيان الثوري ، وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٤٨ .

(٣) السنن رقم (٢٣٦٧) في الصوم ، باب في الصائم يحتجم .

(٤) السنن الكبرى كما في التلخيص : ٢ / ١٩٣ ، وتحفة الأشراف : ٤ / ١٤٢ .

(٥) السنن : ١ / ٥٣٧ في الصيام ، باب ماجاء في الحجامة للصائم (١٨) الحديث (١٦٨٠) .

ورواه أيضا الطحاوي في الآثار : ٢ / ٩٨ في الصيام ، باب الصائم يحتجم . وعبد الرزاق ٤ / ٢٠٩ رقم (٧٥٢٢) ، والدارمي : ٢ / ١٥ ، في الصوم ، باب الحجامة تفطر الصائم ، وابن الجارود في المنتقى ص(١٤٠)رقم (٣٨٦) ، وابن خزيمة : ٣ / ٢٢٦ و٢٣٦ رقم (١٩٦٢ و١٩٦٣ و١٩٨٣ و١٩٨٤) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ، ص(٢٢٦) رقم (٨٩٩) ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٢٧ والامام أحمد : ٥ / ٢٦٧ و٢٧٧ و٢٨٠ ، والطيالسي : ١ / ١٨٦ رقم (٨٩٠) ، والبيهقي : ٤ / ٢٦٥ . من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء به ، وألفاظهم متقاربة .

اسناده : قال أحمد : هو أصح ما روى فيه ، وكذا قال الترمذي عن البخاري : ليس في هذا الباب شئ أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، فقلنا له : كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ، روى الحديثين جميعا ، وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان .

أنظر علل الكبير للترمذي : ١ / ٢٨٦ و٢٨٧ في الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، وأنظر أيضا المجموع شرح المهذب : ٦ / ٣١٨ .

==========

ثوبان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم فى رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم " وصححوه . وروى الترمذى (١) مثله ، من حديث رافع بن خديج ، وصححه . ومثله عن معقل بن يسار ، (٢) وأسامة بن زيد ، وعلى ، وعائشة ، وبلال ، وأبى هريرة ، أخرجها النسائى (٣) . وعن ابن عباس ، أخرجه النسائى ، (٤) والبيهقى ، (٥) وعن سمرة ، وأنس وجابر ،

= = = وقال السيوطى : هو متواتر ، ثم نوه له باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١ / ٥١ ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى .

(١) السنن : ٢ / ١٣٦ فى الصوم ، باب ماجاء فى كراهية الحجامة للصائم (٥٩) الحديث (٧٧١) . ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٣ / ٢٢٧ رقم (١٩٦٤) وابن حبان (موارد الظمآن) ص ٢٢٦ رقم (٩٠٢) ، والامام أحمد : ٣ / ٤٦٥ ، وعبد الرزاق : ٤ / ٢١٠ رقم (٧٥٢٣) ، والحاكم فى المستدرك : ١ / ٤٢٨ ، والبيهقى : ٤ / ٢٦٥ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ونقل عن أحمد أنه قال : هو أصح شئ فى الباب ، ونقل عن ابن المدينى أنه قال : لا أعلم فى الباب أصح منه ، وفيما قاله نظر ، فان ابن قارظ أنفرد به مسلم ، قال صاحب التنقيح : قال الامام أحمد فى هذا الباب : تفرد به معمر ، وفيه نظر ، فان الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير باسناد صحيح ، فلم يتفرد به معمر اذا ، والله أعلم . أنظر المجموع شرح المهذب : ٦ / ٣١٨ ونصب الراية : ٢ / ٤٨٣ ، والتلخيص : ٢ / ١٩٣ .

(٢) معقل بن يسار المزنى ، صحابى ، ممن بايع تحت الشجرة ، وكنيته أبو على ، على المشهور ، وهو الذى ينسب اليه نهر معقل بالبصرة ، مات بعد الستين / ع .
الاستيعاب : ١٠ / ١٧٢ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٩٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٥٧٦ ، الاصابة : ٩ / ٢٥٩ ، التقريب : ٢ / ٢٦٥ .

(٣) فى سننه الكبرى وقد استوعب طرق الجميع ، أنظر تحفة الأشراف : جـ٨ ص٤٦٢ وجـ١ ص٤٤ وجـ٧ ص ٣٦٠ وجـ١٢ ص٢٤٠ وجـ٩ ص٣٦٠ وقد نقل هذه الآثار كلها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٧٢-٤٧٧ ، بأسانيدهم ومتونهم وأشبع القول فيهم رحمه الله تعالى . وكما روى هذه الأحاديث كلها البزار فى مسنده ، (كشف الأستار : ١ / ٤٧٤) خلا حديث أبى هريرة ، حديث معقل رقم (١٠٠٢ و١٠٠٣) حديث أسامة رقم (٩٩٧) حديث على رقم (٩٩٦) حديث عائشة (٩٩٩ و١٠٠٠) حديث بلال رقم (١٠٠٨) .

(٤) السنن الكبرى ، تحفة الأشراف : ٥ / ٩٨ ، ونصب الراية : ٢ / ٤٧٦ .

(٥) السنن الكبرى : ٤ / ٤٦٦ ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ١ / ٤٧٢ رقم (٩٩٨) والطبرانى فى الكبير : ١١ / ١٣٨ رقم (١١٢٨٦) .

= = = = = = = =

أخرجها الطبرانى (١)، وعن أبى زيد الأنصارى (٢)، وسعد بن مالك، وابن مسعود عند عقيلى (٣)، وعن ابن عمر عند ابن عدى (٤)، أجيب بأمرين، أحدهما: ادعاء النسخ بما رواه البخارى (٥)

=== اسناده: أورده الهيثمى فى المجمع: ٣/ ١٦٩ وقال: رجال البزار موثقون الا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة.

(١) المعجم الكبير: ٧/ ٢٦٤ رقم (٦٩٠٩)، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ١/ ٤٧٤ رقم (١٠٠٣) من حديث سمرة رضى الله عنه.

اسناده: قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٣/ ١٦٩: فيه يعلى بن عباد وهو ضعيف.

أما حديث أنس رضى الله عنه فليس فى المعجم الطبرانى انما رواه البزار (كشف الأستار): ١/ ٤٧٦ رقم (١٠٠٧). وأورده الهيثمى فى المجمع: ٣/ ١٦٩ وقال: رواه البزار وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث، اهـ.

وأما حديث جابر رضى الله عنه رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط الورقة ٣٠٣ جـ ٢، والبزار (كشف الأستار) ١/ ٤٧١ رقم (٩٩٥).

اسناده: قال الهيثمى فى المجمع: ٣/ ١٦٩: تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر.

(٢) هو عمرو بن أخطب، أبو زيد الأنصارى الخزرجى المدنى الأعرج، من مشاهير الصحابة الذين نزلوا البصرة، وله مسجد بالبصرة يعرف به، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث، وغزا معه ثلاث عشرة غزوة، توفى فى خلافة عبد الملك بن مروان /م ع. أنظر الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٨، أسد الغابة: ٤/ ٨٣، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٧٣ البداية والنهاية: ٨/ ٣٤٨.

(٣) نقل الأحاديث الثلاثة الزيلعى فى نصب الراية: ٢/ ٤٧٧ وذكر ضعفهم.

(٤) الكامل: جـ ٢ ص ٧١٧. وذكره الزيلعى فى نصب الراية: ٢/ ٤٧٧. وأعله ابن عدى بالحسن بن أبى جعفر، وجعله من منكراته، وقال: وهو عندى ممن لا يتعمد الكذب، ولكنه يهم ويغلط، أهـ. وقال الهيثمى فى المجمع: ٣/ ١٦٩: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى وفيه كلام وقد وثق، اهـ.

(٥) الصحيح: ٤/ ١٧٤ فى الصوم، باب الحجامة والقىء للصائم (٣٢) الحديث: (١٩٣٨ و ١٩٣٩).

اسناده: رواه البخارى، ومسلم: ٢/ ٨٦٢ فى الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١١) الحديث (٨٧) من طريق عطاء عن ابن عباس بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ".

في صحيحه من حديث عكرمة، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم " ومارواه الدارقطني (١) عن أنس ، قال : " أول ماكرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم " قال الدارقطني : كلهم ثقات ولا أعلم له علة . وأخرج النسائي (٢) ، عن أبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم " وسنده ثقات وروى الامام أبو حنيفة ، ثنا طلحة بن نافع ، عن أنس بن مالك ، قال : " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ماقال أفطر الحاجم والمحجوم " أخرجه الحارثي (٣) وطلحة احتج به مسلم وغيره . وعن ابن عباس " سئل عن الحجامة للصائم ، فقال : الفطر مما دخل وليس مما خرج " (٤) وعن ابن مسعود أنه قال : " لا بأس بها يعني الحجامة للصائم " (٥) وعن

---

(١) السنن : ٢ / ١٨٢ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ٢٦٨ ، والحازمي في الناسخ والمنسوخ ص(١٤٢) من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عنه به .

اسناده : نقل الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٨٠ تضعيفه لأجل خالد بن مخلد وعبد الله بن المثنى وأطال الكلام فيهما ، وسكت عنه البيهقي ، وابن حجر في الدراية : ١ / ٢٨٦ . قال الحافظ في الفتح : ٤ / ١٧٨ : رواته كلهم من رجال البخاري الا أن في المتن ماينكر لأن جعفر كان قد قتل قبل ذلك .

(٢) في الكبرى أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٨١ ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢ / ١٨٢ في الصوم ، باب القبلة للصائم ، والبزار (كشف الأستار) ١ / ٤٧٧ رقم (١٠١٢) .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٨٦ : أخرجه النسائي ، ورجاله ثقات ، اهـ . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٧٠ : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح .

(٣) المسند : جامع المسانيد للخوارزمي ١ / ٤٨ و ٤٩ و ٤٨١ .

اسناده : حسن طلحة بن نافع صدوق واحتج به الجماعة كما في التقريب ١ / ٣٨٠ وتقدم .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ٥١ في الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم . من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس به .

اسناده : صحيح رواته ثقات من رجال الصحيحين ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب وهو ثقة . التقريب : ١ / ١٨٢ .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٣ / ١٥ من طريق ابن ادريس عن الشيبان عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد ، قال : " سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم ، فقال : لا بأس بها " . اسناده : رواته جيدون .

أنس[١] مثله . وهؤلاء رووا المرفوع، فيثبت النسخ[٢] والله أعلم . على أنه قد روى البخاري[٣] عن أنس " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال :

---

(١) ابن أبي شيبة : ٣ / ١٥ من طريق ابن علية عن حميد ، قال : " سئل أنس عن الحجامة للصائم ، فقال : ماكنا نحسب يكره من ذلك الا جهده " .
اسناده : رواته ثقات.

(٢) قال الشافعي : عقيب حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم " ، وأول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجية الا سلام سنة عشر ، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " عام الفتح ، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الا سلام بسنتين ، فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، " وأفطر الحاجم والمحجوم " منسوخ ، قال : واسناد الحديثين جميعا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا فان توقى رجل الحجامة كان أحب الىّ احتياطا ولئلا يعرض صومه يعنى للضعف ، قال والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة.
وقال الحازمي : وقد ذهب أكثر أهل العلم الى ماقاله الشافعي ، فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه الا ابن المنذر.
انظر: الناسخ والمنسوخ : ص(١٤١ و ١٤٢) ، معالم السنن : ٢ / ١١٠ ، المجموع شرح المهذب : ٦ / ٣١٩ و ٣٤٠ ، المغني : ٣ / ١٠٣ ومابعده ، فتح الباري ٤ / ١٧٨.

(٣) الصحيح : ٤ / ١٧٤ في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) الحديث (١٩٤٠).
قال ابن حزم : صح حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " بلاريب ، ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد " أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم " واسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة انما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما ، اهـ . المحلى : ٦ / ٣٠٢ ، المسألة (٧٥٣).

لا ، الا من أجل الضعف " . وأخرج مثله ابن أبي شيبة (١) ، عن أبي سعيد . وأخرج (٢) أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : " انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، والوصال في الصيام ابقاء (٣) على أصحابه " وأخرجه البيهقي أيضا . وعن معاذ بن جبل " أن النبي صلى الله عليه وسلم إحتجم وهو صائم " وعن عبد الله بن سفيان (٤) مرفوعا مثله ، أخرجهما الطبراني (٥) ، وفي الأول الأحوص بن حكيم (٦) كان ابن عيينة يفضله على ثور بن يزيد (٧) ، وقال : ابن عدي ليس فيما يرويه حديثا منكرا ، الا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها ، وضعفه غيره ، وقال الهيثمي :

---

(١) المصنف : ٣/٥٢ في الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم . من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عنه به . رواته كلهم ثقات .

(٢) المصنف : ٣/٥٢ ، وعبد الرزاق : ٤/٢١٢ رقم (٧٥٣٥) ، والبيهقي : ٤/٢٦٣ .
اسناده : رواته كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) بقي الشيء بقاء ، وكذلك بقي الرجل زمانا طويلا ، أي عاش ، وأبقاه الله ، وبقي من الشيء بقية . والباقية توضع موضع المصدر ، قال تعالى : " فهل ترى لهم من باقية " أي بقاء ، وأبقيت على فلان ، اذا أرعيت عليه ورحمته . قلت : وهو المراد هنا . أنظر الصحاح : ٦/ ٢٢٨٣ ، لسان العرب : ١٤/ ٨٠ .

(٤) عبد الله بن سفيان غير منسوب ، روى حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " أنظر أسد الغابة : ٣/١٧٦ ، الاصابة : ٦/١٠٦ .

(٥) لم أجدهما في الأجزاء المطبوعة ، وقد أوردهما الهيثمي في المجمع : ٣/١٧٠ ، قال : حديث معاذ رواه البزار (كشف الأستار) ١/٤٧٨ رقم (١٠١٤) ، والطبراني في الكبير ، وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق . وحديث عبد الله بن سفيان ، قال : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، اهـ . قلت : الأحوص ضعيف الحفظ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا وهما ضعيفان بهذا الاسناد .

(٦) الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي ، بالنون ، أو الهمداني الحمصي ، ضعيف الحفظ ، من الخامسة ، وكان عابدا / ق .
الجرح : ٢/ ٣٢٧ ، الميزان : ١/١٦٧ ، التهذيب : ١/١٩٢ ، التقريب : ١/٤٩ .

(٧) ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة (١٥٠) / خ ٤ .
التاريخ الصغير : ق ٢/٩٩ ، سير أعلام النبلاء : ٦/٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٧٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٥٨) .

وثق . وفي الثاني : محمد بن أبي ليلى ، قال الذهبي : امام صدوق وقد وثق . وعن عبد الله بن عمر " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه " رواه الطبراني في الكبير (١) وفيه سلم بن سالم (٢) . وتقدم حديث ثوبان ، وعن عبد الله (٣) الصنابحي (٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصبح صائما فاحتلم ، أو احتجم ، أو ذرعه القيء ، فلا قضاء عليه " . رواه الطبراني في الأوسط (٥) ، وفيه أبو بلال الأشعري (٦) قال الدارقطني : ضعيف ولم يبين سببه .

---

(١) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٧٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه سلم بن سالم وهو ضعيف ، اهـ .
قلت : له شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير : ١٢ / ١٨٨ رقم (١٢٨٤٦) ولفظه مثل لفظ ابن عمر عدا " وهو صائم " . ورواه أيضا البخاري : ٤ / ٣٢٤ في البيوع ، باب ذكر الحجام (٣٩) الحديث (٢١٠٣) ولفظه : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حراما لم يعطه " اهـ

(٢) في الأصل سالم بن سالم والصواب سلم بن سالم البلخي الزاهد ، ضعفه ابن معين وقال مرة : ليس بشيء . وقال أحمد : ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه ، وكان مرجئا ، وقال النسائي : ضعيف .
أنظر الجرح : ٤ / ٢٦٦ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٢٢ ، الميزان : ٢ / ١٨٥ .

(٣) عبد الله الصنابحي ، مختلف في وجوده ، فقيل : صحابي مدني ، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي : عبد الرحمن عسيلة / د س ق .
أسد الغابة : ٣ / ١٨٦ ، الاصابة : ٦ / ٢٤٨ ، التقريب : ١ / ٤٦٣ .

(٤) الصنابحي : بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء هذه النسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر .
اللباب : ٢ / ٢٤٧ ، المغني ص (١٥٢) .

(٥) المعجم : **واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٧١ .**
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٧١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

(٦) أبو بلال الأشعري الكوفي ، يقال : اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله ابن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وقيل اسمه محمد ، وقيل عبد الله ، ضعفه الدارقطني . ويقال توفي سنة (٢٢٢) .
الجرح : ٩ / ٣٥٠ ، الميزان : ٤ / ٥٠٧ ، اللسان : ٧ / ٢٢ .

(٦٠٢) حديث : " أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم دعى بمكحلة[١] اثمد[٢] فى رمضان ، فاكتحل وهو صائم " وأخرجه الطبرانى فى الكبير[٣] عن أبى رافع قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتحل بالأثمد ، وهو صائم " أخرجه من رواية حبان بن على[٤] ، عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ،[٥] قال الهيثمى : فيهما كلام كثير ، وقد وثقا انتهى . وأخرجه البيهقى . وفى الباب : عن عائشة ، قالت : " اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم " رواه ابن ماجه[٦] وفيه سعيد الزبيدى ،[٧] وهو ضعيف ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط.[٧] وعن أنس " أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، أكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم " رواه الترمذى ،[٨] وقال : ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(٦٠٢) ١ / ١٣٣ .

(١) المكحلة : بضم الميم والحاء : التى فيها الكحل . مختار الصحاح ص(٥٦٤) .

(٢) الاثمد : بالكسر حجر يكتحل به . القاموس : ١ / ٢٨٠ ، المختار ص(٨٦) .

(٣) المعجم : ١ / ١٩٦ رقم (٩٣٩) ، ورواه أيضا البيهقى : ٤ / ٢٦٢ .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٣ / ١٦٧ : حبان بن على ومحمد بن عبيد الله ابن أبى رافع قد وثقا وفيهما كلام كثير ، اهـ . قلت : اسناده ضعيف كلاهما ضعيفان . أنظر ترجمتهما فيما يلى .

(٤) حبان بن على العنزى : بفتح العين والنون ثم زاى ، أبو على الكوفى ، ضعيف ، من الثامنة ، وكان له فقه وفضل ، مات سنة (١٧٢) /ق .
أنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ٩٥ ، المجروحين : ١ / ٢٦١ ، الميزان : ١ / ٤٤٩ ، التهذيب : ٢ / ١٧٣ ، التقريب : ١ / ١٤٧ .

(٥) محمد بن عبيد الله ، بالتصغير ، ابن أبى رافع ، الهاشمى مولاهم الكوفى ، ضعيف ، من السادسة / ق . المجروحين : ٢ / ٢٤٩ ، الميزان : ٣ / ٦٣٤ ، الكاشف : ٣ / ٧٣ ، التقريب : ٢ / ١٨٧ .

(٦) السنن : ١ / ٥٣٦ فى الصيام ، باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم (١٧) الحديث (١٦٧٨) ، والطبرانى فى المعجم الأوسط الورقة ١٣٣ / جـ٢ ، والبيهقى : ٤ / ٢٦٢ .

اسناده : فى الزوائد : اسناده ضعيف لضعف الزبيدى .
أما رواية عائشة عند الطبرانى فى الأوسط قال الهيثمى فى المجمع : ٣ / ١٦٧ : فيه جماعة لم أعرفهم ، اهـ .

(٧) اسمه سعيد بن عبد الجبار ، الزبيدى : بضم الزاى ، أبو عثمان الحمصى ، وهو سعيد ابن أبى سعيد ، ضعيف ، كان جرير يكذبه ، من الثامنة / تمييز . الضعفاء الصغير : ص (٥١) ، التاريخ الكبير : ٣ / ٤٩٥ ، الميزان : ٢ / ١٤٧ ، التقريب : ١ / ٢٩٩ .

(٨) السنن : ٢ / ١١٥ فى الصوم ، باب ماجاء فى الكحل للصائم (٣٠) الحديث (٧٢٢) ======

فى الباب شئ . وأخرج أبو داود[١] عن أنس " أنه كان يكتحل وهو صائم " واسناده حسن . الاكتحال يوم عاشوراء ، قال المخرجون : روى البيهقى فى الشعب ، عن ابن عباس رفعه[٢] " من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد[٣] أبدا " واسناده واه ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من الجهة التى رواها البيهقى ، ومن حديث أبى هريرة بسند مختلف[٤] . ويعارض ذلك ماعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة[٥] ، عن أبيه[٦] ، عن جده[٧]

=== مع التغيير يسير فى اللفظ ، ولفظه " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال : اشتكت عينى أفاكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم " .

اسناده : قال الترمذى : حديث أنس اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ ، وأبو عاتكة يضعف . واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد واسحاق ، ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم ، وهو قول الشافعى ، اهـ . قلت : قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٤٣ : أبو عاتكة البصرى اسمه طريف بن سليمان ، ضعيف .

(١) السنن رقم (٢٣٧٨) فى الصوم ، باب فى الكحل عند النوم للصائم .

اسناده : نقل الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٥٧ ، قال : قال فى التنقيح : اسناده مقارب ، وقال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٨١ : اسناده حسن .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٤٥٥ ، الدراية : ١ / ٢٨٠ ، وقال : وهو اسناد واه .

(٣) الرمد وجع العين وانتفاخها ، رمد : بالكسر ، يرمد رمدا وهو أرمد ورمد ، والأنثى رماء : هاجت عينه . أنظر لسان العرب : ٣ / ١٨٥ ، المختار ص (٢٥٦) .

(٤) لفظه " من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها " .
نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٥٦ ، وقال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٨١ : أورده ابن الجوزى من حديث أبى هريرة بسندلين ، فيه أحمد بن منصور النوشرى ، فكأنه أدخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا ، اهـ .

(٥) عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، الأنصارى ، أبو النعمان الكوفى ، صدوق ربما غلط من السابعة / د .
الجرح : ٥ / ٢٩٤ ، الكاشف : ٢ / ١٨٩ ، التهذيب : ٦ / ٢٨٦ ، التقريب : ١ / ٥٠١ .

(٦) هو النعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى ، المدنى ، مجهول ، من الرابعة / د .
الميزان : ٤ / ٢٦٦ ، التهذيب : ١٠ / ٤٥٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٠٣) ، التقريب : ٢ / ٣٠٤ .

(٧) هو معبد بن هوذة ، صحابى ، له حديث ، وهو جد عبد الرحمن بن النعمان / د الاستيعاب : ١٠ / ١٦٣ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٩٤ ، الاصابة : ٩ / ٢٤٧ .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاثمد عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم " رواه أبو داود[١] ، ولكن قال : قال يحي : هذا حديث منكر ، فذهبت المعارضة .

(٦٠٣) حديث : " عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " رواه الجماعة[٢] ، الا النسائي[٣] بزيادة " ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه[٤] " .

(٦٠٤) قوله : " بلغه الحديث أو لم يبلغه " يريد بالحديث حديث أنس رفعه " ماصام من ظل يأكل لحوم الناس[٥] " .

---

(١) السنن رقم (٢٣٧٧) في الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم .

اسناده : قال أبو داود : قال لي يحي بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل . قلت : النعمان بن معبد بن هوذة مجهول ولعل النكارة منه وبقية رواته جيدين .

(٦٠٣) ١ / ١٣٣ .

(٢) رواه البخاري : ٤ / ١٤٩ في الصوم ، باب المباشرة للصائم (٢٣) الحديث (١٩٢٧ و ١٩٢٨) . ومسلم : ٢ / ٧٧٦ في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته . (١٢) الحديث (٦٢-٧٢) (١١٠٦) .

وأبو داود رقم (٢٣٨٢-٢٣٨٤ و ٢٣٨٦) في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وباب الصائم يبلع الريق ، والترمذي : ٢ / ١١٥ في الصوم ، باب ماجاء في القبلة للصائم ، وباب ماجاء في مباشرة الصائم (٣١ و ٣٢) الحديث (٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥) وقال حسن صحيح . وابن ماجة : ١ / ٥٣٧ في الصوم ، باب ماجاء في القبلة للصائم (١٩) الحديث (١٦٨٣ و ١٦٨٤) ، والموطأ : ١ / ٢٩٣ في الصيام ، باب ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ، والامام أحمد : ٦ / ٤٢ و ٢١٦ و ٢٣٠ ، والطيالسي : ١ / ١٨٧ رقم (٨٩٧) ، وابن الجارود في المنتقى ص (١٤١) ، والدارمي : ٢ / ١٢ في الصوم ، باب الرخصة في القبلة للصائم ، وابن خزيمة : ٣ / ٢٤٣ رقم (١٩٩٨) .

اسناده : متفق على صحته .

(٣) رواه أيضا في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف : ١٢ / ٢٠ و ٢٣٣ و ٣٧٣ بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم " .

(٤) لأربه : بفتح الهمزة والراء أي لحاجته ، تعني أنه كان غالبا لهواه . أنظر النهاية : ١ / ٣٦ ، لسان العرب : ١ / ٢٠٨ ، فتح الباري : ٤ / ١٥١ .

(٦٠٤) ١ / ١٣٣ .

(٥) ذكره العلامة القرطبي في تفسيره : ١٦ / ٣٣٦ (سورة الحجرات الآية ١٢) هذا الحديث وقال : فشبه (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوقيعة في الناس يأكل لحومهم ، فمن تنقص مسلما أو ثلم عرضه فهو كالآكل لحمه حيا ، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتا .

رواه ابن أبي شيبة،(١) واسحاق / في مسنده(٢) وزاد " اذا اغتاب الرجل فقد أفطر " ، وروى ١٠٩/ب
البيهقي في شعب الايمان(٣) ، عن ابن عباس " أن رجلين صليا الظهر والعصر، وكانا صائمين ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال : أعيدا وضؤكما وصلاتكما ، وأمضيا في صومكما ، وأقضيا يوما آخر، قالا : لم يا رسول الله ؟ قال : اغتبتما فلانا " وفي الأول يزيد ابن أبان،(٤) وفي الثاني ضعف . وعن ابن مسعود ، قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ، ولم ينكر عليه الآخر فقال : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال عبد الله : لا للحجامة لكن للغيبة(٥) " واسناده ضعيف. وعن سمرة ، قال : " مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدي حجام ، وذلك في رمضان ، وهما يغتابان رجلا ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم " أخرجه البيهقي(٦) ، وهذه كلها مدخولة .

(٦٠٥) قوله : " ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر "(٧) .

---

(١) المصنف : ٣/ ٤ في الصيام ، باب مايؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب . من طريق وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عنه به .

(٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٨٢ .
اسناده : ضعيف ، فيه يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف، التقريب : ٢/ ٣٦١ ، وقد فصل القول فيه الذهبي في الميزان : ٤/ ٤١٨ ، وفيه أيضا الربيع بن صبيح السعدي البصري وهو صدوق ، سيء الحفظ، التقريب: ١/ ٢٤٥ ، وأنظر أيضا التهذيب : ٣/ ٢٤٧ .

(٣) **الجزء الثاني / ٣ / الورقه ٣٨٣ واورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٨٢ .**

(٤) يزيد بن أبان الرقاشي ، بتخفيف القاف ثم معجمة ، أبو عمرو البصري ، القاص، بتشديد المهملة، زاهد ، ضعيف من الخامسة، مات قبل (١٢٠) /بخ ت ق .
التاريخ الكبير: ٨/ ٣٢٠ ، الضعفاء والمتروكين ص(١١١) ، الميزان : ٤/ ٤١٨ ، التقريب : ٢/ ٣٦١ ، التهذيب : ١١/ ٣١١ .

(٥) رواه العقيلي في " ضعفائه " : ٤/ ١٨٤ في ترجمة معاوية بن عطاء البصري ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٨٣ .

(٦) شعب الايمان : **الجزء الثاني/ ٣/ الورقه ٣٨٤ واورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٨٣ .**
اسناده : قال الزيلعي : غياث بن كليب الكوفي مجهول .

(٦٠٥) ١/ ١٣٣ .

(٧) من اغتاب في صومه عصى ، ولم يبطل صومه بالاجماع ، الا في قول الأوزاعي أنه يبطل صومه ، ويجب قضاؤه . أنظر المغني لابن قدامة : ٣/ ١٠٤ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/ ٣٢٤ .
حكم الغيبة : قال القرطبي في تفسيره : ١٦/ ٣٣٧ : لا خلاف أن الغيبة من الكبار، ========

(٦٠٦) حديث : " عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ، ثم يغتسل ويصوم " متفق عليه (١) ، ومثله عن أم سلمة متفق عليه (١) ، زاد مسلم فى حديث أم سلمة " ولا يقضى " .

(٦٠٧) حديث : " أن شابا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فمنعه ، وسأله شيخ فأذن له ، فقال الشاب : ان دينى ودينه واحد ، قال : نعم ، لكن الشيخ يملك نفسه " قلت : لعل هذا تداخل على المصنف من مرفوع وموقوف ، فقد أخرج أحمد (٢) ، والطبرانى (٣) من حديث ابن لهيعة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : " كنا عند

=== وأن من اغتاب أحدا عليه أن يتوب الى الله عز وجل ، وقال الامام النووى فى الأذكار ص(٢٨٨) : الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك . وقال الحافظ فى فتح البارى : ١٠ / ٤٧٠ : وذكر النووى فى " الروضة " تبعا للرافعى أنها من الصغائر .

قلت: ولم يذكر الحافظ الذهبى الغيبة فى " كتاب الكبار " والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٦٠٦) ١ / ١٣٣ .

(١) رواه البخارى : ٤ / ١٤٣ فى الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا (٢٢) الحديث (١٩٢٥ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٢٦ و ١٩٣٢) .

ومسلم : ٢ / ٧٨٠ فى الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٣) الحديث (٧٥-٨٠) (١١٠٩ و ١١١٠) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٣٨٨ و ٢٣٨٩) فى الصوم ، باب فيمن أصبح جنبا فى شهر رمضان ، والترمذى : ٢ / ١٣٩ فى الصوم ، باب ماجاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (٦٢) الحديث (٧٧٦) ، والنسائى : ١ / ١٠٨ فى الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار .

وابن ماجه : ١ / ٥٤٣ فى الصيام ، باب ماجاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام (٢٧) الحديث (١٧٠٣ و ١٧٠٤) ، والموطأ : ١ / ٢٩١ فى الصيام ، باب ماجاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، والامام أحمد : ٦ / ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ و ٦٧) .

اسناده : متفق على صحته ، من حديث السيدة عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما .

(٦٠٧) ١ / ١٣٤ .

(٢) المسند رقم (٦٧٣٩) من طريق موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب عن قيصر التجيبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجودة ، وقد أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ١٦٦ .

اسناده : ضعفه ابن حزم فى المحلى : ٦ / ٣٠٨ بابن لهيعة قال : وهو لا شىء ، وفيها قيس مولى تجيب ، وهو مجهول لا يدرى من هو ؟ اهـ .

========

النبي صلى الله عليه وسلم (فجاء شاب (١))، فقال : يارسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال : لا ، قال : فجاء شيخ ، فقال : أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، فنظر بعضنا الى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ، ان الشيخ يملك نفسه " وأخرج الطبراني في الكبير (٢) عن عطية ، قال : " سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم؟ قال : لا ، ثم جاء شيخ فقال : أيقبل وهو صائم ؟ قال : نعم ، قال الشاب : سألتك أقبل وأنا صائم ؟ فقلت لا ، وسألك هذا أيقبل وهو صائم؟ فقلت نعم ، فكيف يحل لهذا مايحرم على ، وأنا وهو على دين واحد ؟ فقال له ابن عباس: ان عرق الخصيتين معلق بالأنف ، فاذا شم الأنف تحرك الذكر ، واذا تحرك الذكر دعى الى ماهو اكبر من ذلك ، والشيخ أملك لأربه " وفي عطية كلام كثير وقد وثق . وفي الباب : عن ابن عباس " رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ، ونهى الشباب " ، رواه الطبراني في الكبير (٣) / ، ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة " أن رجلا سأل ١١٠/أ النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه عنها ، فاذا الذي رخص له شيخ ، (والذي) (٤) نهاه شاب " رواه أبو داود (٥) .

=== وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه كلام ، اهـ . وقال الاستاذ أحمد شاكر : اسناده حسن ، وقال : قد وقع في المحلى قيصر مولى تجيب محرفا الى قيس ، ويظهر لي أنه خطأ في نسخ المحلى قديم ان لم يكن الخطأ من ابن حزم أو في الرواية التي وقعت له ، اهـ .

قلت: أني يكون إسناده حسن وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، والتجيبي مجهول .

(١) في الأصل " في شباب " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٢) المعجم : ١٠ / ٣١٦ رقم (١٠٦٠٤) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٦٦ وقال : رواه الطبراني في الكبير وعطية فيه كلام وقد وثق ، اهـ . قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٤ : عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا تقدمت ترجمته .

(٣) المعجم : ١١ / ٥٩ رقم (١١٠٤٠) ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤ / ١٨٥ رقم (٨٤١٨)

اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٦٦ : ورجاله رجال الصحيح .

(٤) في الأصل " واذا الذي " والتصويب من المطبوع .

(٥) السنن رقم (٢٣٨٧) في الصوم ، باب كراهيته للشاب . والبيهقي : ٤ / ٢٣١ من طريق نصر بن علي ، ثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - أخبرنا اسرائيل ، عن أبي العنبس عن الأغر عنه به .

اسناده : فيه أبي العنبس اسمه عبد الله بن صهبان الأسدي الكوفي ضعفه أكثر الحفاظ ، وقال لين الحديث ، قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد . أنظر : الميزان : ٢ / ٤٤٧ ، التقريب : ١ / ٤٢٤ .

وعن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، ويباشر[1] وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لأربه " متفق عليه[2] . الطحاوي[3] ، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي[4] ، قلت : " يارسول الله اني أسرد الصيام ، أفأصوم في السفر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد ، من قبلها فحسن جميل ، ومن تركها فلا جناح عليه " وسيأتي في رواية مسلم .

(٦٠٨) حديث : " المسافر اذا أفطر رخصة ، وان صام فهو أفضل " . وعن سلمة ابن المحبق[5] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له حمولة تأوي الى شبع[6] فليصم رمضان حيث أدركه " رواه أحمد[7] ، وأبو داود[8] ، وفي لفظ لأبي داود :

---

(١) المباشرة ، أراد بها : الملامسة والمداعبة ومقدمات الجماع . النهاية : ١ / ١٢٩ .

(٢) رواه البخاري : ٤ / ١٤٩ في الصوم ، باب المباشرة للصائم (٢٣) وباب القبلة للصائم (٢٤) الحديث (١٩٢٧ و ١٩٢٨) . ومسلم : ٢ / ٧٧٧ في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٢) ، الحديث (٦٢-٧٢) (١١٠٦) .

اسناده : متفق على صحته .

(٣) شرح معاني الآثار : ٢ / ٧١ في الصيام ، باب الصيام في السفر .

اسناده : رواته ثقات وأصله في مسلم سيأتي .

(٤) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، أبو صالح أو أبو محمد المدني ، صحابي جليل ، مات سنة احدى وستين ، وله احدى وسبعون ، وقيل ثمانون / خت م د س .

الاستيعاب : ٣ / ٨٣ ، أسد الغابة : ٢ / ٥٠ ، التقريب : ١ / ٢٠٠ .

(٦٠٨) ١ / ١٣٤ .

(٥) سلمة بن المحبق ، بضم ففتح فشد الباء المكسورة والمحدثون يفتحون الباء ، وقيل : هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبوسنان صحابي ، سكن البصرة / د س ق .

الاستيعاب : ٤ / ٢٣٣ ، الاصابة : ٤ / ٢٣٤ ، التقريب : ١ / ٣١٨ ، المغني ص (٢٢٣)

(٦) قوله " حمولة تأوي الى شبع " " الحمولة " بفتح الحاء المهملة أي مركوب ، وهو كل مايحمل عليه من ابل أو حمار أو غيرهما ، والمعنى " تأوي الى شبع " بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها ، أي تأوي بصاحبها الى حال شبع ورفاهية أو الى مكان يقدر على الشبع فيه بحيث يكون فيه مايقوته ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة ، " فليصم رمضان حيث أدركه " . أنظر الفتح الرباني : ١٠ / ١٠١ .

(٧) المسند : ٣ / ٤٧٦ و ٥ / ٧ .

(٨) السنن رقم (٢٤١٠) في الصوم ، باب فيمن اختار الصيام ، والبيهقي : ٤ / ٢٤٥ .

اسناده : فيه عبد الصمد بن حبيب ، أو ابن عبد الله بن حبيب الأزدي ، ضعفه ========

" من أدركه رمضان في السفر " فذكره معناه . وعن (أبي سعيد الخدري)(١) قال : " كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يجد(٢) الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ، فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر ، فان ذلك حسن " . رواه مسلم(٣) والترمذي(٤) وصححه ، انتهى . فتأمل كيف رتب حسن الفطر على وجدان الضعف لا مطلقا ، والكلام في المطلق وفي الأول أمر .

تنبيه : ذهب قوم الى أن الفطر في السفر أفضل ، وذهب قوم الى عدم صحة الصوم ، وذهب قوم الى استواء الأمرين ، وذهب علماؤنا(٥) الى أفضلية الصوم لغير المستضر به ، فكان من حجة مانعي الصحة ، ماأخرجه النسائي(٦) عن عمرو بن أمية الضمري مرفوعا في

=== أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال البخاري : لين الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه وليس بالمتروك .

أنظر الضعفاء الصغير ص(٧٨) ، الجرح : ٦ / ٥١ ، الميزان : ٢ / ٦١٩ ، التقريب : ١ / ٥٠٧ .

قال الامام النووي : فهو حديث ضعيف رواه البيهقي وضعفه ، ونقل عن البخاري تضعيفه وأنه ليس بشئ . المجموع شرح المهذب : ٦ / ٢١٩ .

(١) في الأصل " عن أنس " بدل " أبي سعيد " وهو خطأ والصواب ماأثبت .

(٢) الوجد : الغضب ، فلاتجد على ، أي لا تغضب . النهاية : ٥ / ١٥٥ .

(٣) الصحيح : ٢ / ٧٨٧ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (١٥) ، الحديث(٩٦) (١١١٦) واللفظ له .

(٤) السنن : ٢ / ١٠٨ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر (١٩) ، الحديث(٧٠٨) وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا النسائي : ٤ / ١٨٨ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) اختلف العلماء : هل الأفضل له الصوم أو الفطر؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : الصوم أفضل ، وقال أحمد : الفطر للمسافر أفضل وان لم يجهده الصوم ، وهو قول ابن حبيب (من أصحاب مالك) وقال : لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان أجهده الصيام كان الفطر أفضل ، وفاقا . وأجمعوا على أنه اذا صام في السفر كان صومه صحيحا مجزيا . أنظر البيان والتحصيل : ٢ / ٣٤٥ و ج ١٨ ص ٧٨ ، الافصاح لابن هبير : ١ / ٢٤٧ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ١ / ٧٠٩ .

(٦) السنن : ٤ / ١٧٨ في الصوم ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه . وتمام لفظ الحديث قال : " قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر ، فقال : انتظر الغداء يا أبا أمية ، =======

قصة " ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " ورواه هو، والترمذى،(١) من حديث أنس بن مالك الكعبى،(٢) وقال : حسن . ورواه أحمد،(١) وزاد " والحبلى والمرضع " وفى الصحيحين،(٣) عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ،

=== قلت : انى صائم ، قال : أدن أخبرك عن المسافر : ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة " .

اسناده : رواته ثقات ، ذكره الحافظ فى التلخيص : ٢/٢٠٣ رقم (٩١٢) وسكت عنه .

(١) رواه النسائى : ٤/١٨٠- ١٨٢ فى الصوم ، باب وضع الصيام عن المسافر ، وباب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ص (١٩٠) ، والترمذى : ٢/١٠٩ فى الصوم ، باب ماجاء فى الرخصة فى الافطار للحبلى والمرضع (٢١) الحديث (٧١١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٠٨) فى الصوم ، باب اختيار الفطر ، وابن ماجة : ١/٥٣٣ فى الصيام ، باب ماجاء فى الافطار للحامل والمرضع . (١٢) الحديث (١٦٦٧) ، والامام أحمد فى المسند : ٥/٢٩ ، وج ٤/ ٣٤٧ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، قال ابن أبى حاتم فى " علله " : سألت أبى عنه فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى ، والله أعلم . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى . أنظر مختصر سنن أبى داود : ٣/١٨٩ ، وتلخيص الحبير : ٢/ ٢٠٣ رقم (٩١٢) ، ونيل الأوطار : ٤/٢٥٨ .

(٢) أنس بن مالك القشيرى الكعبى ، أبو أمية ، قيل أبو أميمة صحابى نزل البصرة . /ع أنظر الجرح : ٢/٢٨٦ ، الاستيعاب : ١/٢٠٩ ، الاصابة : ١/١١٤ ، التقريب : ١/ ٨٥ .

(٣) رواه البخارى : ٤/١٨٢و١٨٣ فى الصوم ، باب ليس من البر الصيام فى السفر (٣٥و٣٦) الحديث (١٩٤٥و١٩٤٦) ، ومسلم : ٢/٧٨٦ فى الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية (١٥) الحديث (٩٢) (١١١٥) ، واللفظ للبخارى ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٠٧) فى الصوم ، باب اختيار الفطر ، والنسائى : ٤/١٧٦ فى الصوم ، باب ذكر الاختلاف على على ابن المبارك . والدارمى : ٢/٩ فى الصوم ، باب الصوم فى السفر ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ٣/١٤ فى الصيام ، باب من كره صيام رمضان فى السفر ، والطحاوى فى الآثار : ٢/٦٢ فى الصيام ، باب الصيام فى السفر ، وابن خزيمة : ٣/٢٥٤ رقم (٢٠١٧) والامام أحمد : ٣/٢٩٩ و٣١٧ و٣١٩ و٣٥٢ و٣٩٩ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٤٣) رقم (٣٩٩) . اسناده : متفق على صحته .

فقال : ماهذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر[1] الصوم فى السفر " وماأخرجه ابن ماجة[2] من حديث عبد الرحمن بن عوف ، مرفوعا " الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر " وأخرجه النسائى[3] بلفظ : " كان يقال[4] " وصوب وقفه على عبد الرحمن ، وأخرجه ابن عدى[5] من وجه أخر وضعفه ، وصحح كونه موقوفا ابن أبى حاتم ، عن أبيه ، والدارقطنى فى العلل[6]

---

(١) قال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به اخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برا لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم " ليس المسكين بالطواف . . . الحديث " . فانه لم يرد اخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وانما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحى أن يسأل ولا يفطن له .

وقال الامام النووى : معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر بالصوم .

أنظر شرح مسلم للنووى : ٧ / ٢٣٣ ، وفتح البارى : ٤ / ١٨٥ .

(٢) السنن : ١ / ٥٣٢ فى الصيام ، باب ماجاء فى الافطار فى السفر (١١) الحديث (١٦٦٦) .

(٣) السنن : ٤ / ١٨٣ فى الصيام ، باب ذكر قوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . ولفظه " قال : يقال الصيام فى السفر كالمفطر فى الحضر " أى كالافطار فى غير رمضان فمرجعه الى أن الصوم خلاف الأولى ، أو فى رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لابد عند الجمهور من حمله على حاله مخصوصة كما اذا أجهده الصوم والله أعلم . قاله السندى فى حاشيته : ٤ / ١٨٣ .

اسناده : قال فى الزوائد : فى اسناده انقطاع ، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، لم يسمع من أبيه شيئا ، قال ابن معين والبخارى . وقال ابن حزم فى المحلى : ٦ / ٣٩٠ : أما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثى ولا نراه حجة لنا ولا علينا ، اهـ . قلت : قال الحافظ فى التقريب : ١ / ٥٣ : صدوق يهم تقدمت ترجمته .

وقال البيهقى : هو موقوف وفى اسناده انقطاع ، وروى مرفوعا واسناده ضعيف ، اهـ السنن الكبرى : ٤ / ٢٤٤ .

(٤) كذا فى الأصل ، وهو كذلك فى التلخيص : ٢ / ٢٠٥ ، قلت : ولم أر قوله : " كان . . . الخ " فى النسخة المطبوعة من السنن وقد نقلت سياقة بتمامه آنفا .

(٥) الكامل : ج ٧ ص ٢٧٢٠ فى ترجمة يزيد بن عياض بن يزيد الليثى .

(٦) انظر نصب الراية : ٢ / ٤٦٢ ، وتلخيص الحبير : ٢ / ٢٠٥ رقم (٩١٨) .

والبيهقي . وما في مسلم،(١) عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم(٢) فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ، فشربه ، فقيل له : ان بعض الناس قد صام ؟ فقال : أولئك العصاة " وكان حجة من سَوَّى بين الأمرين . ما أخرج مسلم(٣) عن أبي سعيد " غزونا(٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر / ١١٠/ب ولا المفطر على الصائم" . ونحوه عن جابر، في مسلم،(٥) وعن أنس في الموطأ.(٦) وكان من حجة من فضل الفطر ماروى مسلم،(٧) عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : " يارسول الله أجد

---

(١) الصحيح : ٢ / ٧٨٥ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. (١٥) الحديث (٩٠) (١١٤) ، ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ١٠٦ في الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم في السفر (١٨) الحديث (٧٠٥) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤ / ١٧٧ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد اليه . معجم البلدان : ٤ / ٤٤٣ .

(٣) الصحيح : ٢ / ٧٨٦ في الصيام ، باب (١٥) الحديث (٩٣) (١١١٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والترمذي : ٢ / ١٠٨ في الصوم ، باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر (١٩) الحديث (٧٠٧ و ٧٠٨) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤ / ١٨٨ و ١٨٩ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم : ٧ / ٢٣٤ : والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ، ودخلها لتسع عشرة خلت منه .

(٥) الصحيح : ٢ / ٧٨٧ في الصيام ، باب (١٥) الحديث (٩٧) (١١١٧) .
اسناده : رواه مسلم .

(٦) ج١ ص ٢٩٥ في الصيام ، باب ماجاء في الصيام في السفر . قال : " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم" وهو في البخاري ، ومسلم بنحوه .
اسناده : قال ابن عبد البر : حديث أنس هو حديث صحيح ثابت . التمهيد : ٢ / ١٦٩ .

(٧) الصحيح : ٢ / ٧٩٠ في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧) ، الحديث (١٠٧) (١١٢١) ، ورواه أيضا النسائي : ٤ / ١٨٥ باب ذكر الاختلاف ======

(منى)[1] قوة على الصوم فى السفر، فهل على جناح ؟ فقال : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " وماروى أحمد[2] بسند رجاله رجال الصحيح ، عن ابن عمر مرفوعا " ان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ". وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه " رواه الطبرانى فى الأوسط.[3] وكان من حجة علمائنا ماتقدم ومن جوابهم عن حديث حمزة بن عمرو ومابعده أن حديث حمزة ابن عمرو فى الصحيحين.[4] من حديث عائشة بلفظ " ان شئت فصم ، وان شئت فافطر " وفى الطبرانى،[5] من رواية ....

=== على منصور، وابن خزيمة : ٣/٢٥٨ رقم (٢٠٢٦).

اسناده : رواه مسلم.

(١) كذا فى الأصل أما فى النسخة المطبوعة (بى) بدل (منى).

(٢) المسند : ٢/١٠٨.

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/ ١٦٢ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) المعجم الورقة ٢٠٨/جـ ٢.

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٣/١٦٣ : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن عبيد صاحب الخمر وهو ضعيف ، اهـ. قال الذهبى فى الميزان : ٣/٢١٢ هو عمر بن عبيد الخزاز ضعفه أبوحاتم ، وهو عمر بن عبيد الله البصرى بياع الخمر مقل.

(٤) رواه البخارى : ٤/١٧٩ فى الصوم ، باب الصوم فى السفر والافطار (٣٣) الحديث (١٩٤٣) ، ومسلم : ٢/٨٧٩ فى الصيام ، باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر (١٧) الحديث (١٠٣) (١١٢١) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٠٢) فى الصوم ، باب الصوم فى السفر ، والترمذى : ٢/١٠٧ فى الصوم ، باب ماجاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر (١٩) الحديث (٧٠٦) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٤/١٨٧ فى الصوم ، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وابن ماجة : ١/٥٣١ فى الصيام ، باب ماجاء فى الصوم فى السفر (١٠) الحديث (١٦٦٢) والدارمى : ٢/٨ فى الصوم ، باب الصوم فى السفر ، وابن خزيمة : ٣/٢٥٩ رقم (٢٠٢٨) ، وابن الجارود فى المنتقى : ص١٤٣ رقم (٣٩٧).

اسناده : متفق على صحته.

(٥) المعجم الكبير : ٣/١٧٧ رقم (٢٩٩٦).

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣/١٥٩ وأبو الأشعث العطار لم أعرفه. أهـ. قلت : ترجمته فى الجرح. أنظر فيما يلى لكنه لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

أبى الأشعث[١] العطار، عن حمزة بن عمرو، قال: " سألته عن الصيام فى السفر؟ فقال: كنا نصوم ونفطر، فلا يعيب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر" فهذا حمزة نفسه لم يجب بأفضلية الصوم لمن سأله عنه. وأخرج الطحاوى[٢]، عن يحيى بن أبى كثير، حدثنى القاسم، عن عائشة رضى الله عنها" أنها كانت تصوم فى السفر فى الحر، فقلت ما حملها على ذلك؟ فقال: انها كانت تبادر". وأخرجه ابن أبى شيبة[٣]، عن القاسم: " قد رأيت عائشة تصوم فى السفر حتى أذلقها[٤] السموم" فهذه عائشة رضى الله عنها راوية الحديثين تصوم فى السفر، فلم تنحصر الرخصة فى التأخير كما يقوله علماؤنا. وعن أبى الدرداء" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد، حتى ان أحدنا ليضع يده، على رأسه من شدة الحر، ومافينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله ابن رواحة"[٥] متفق عليه[٦] فهذا يفيد أن الصوم هو الأفضل لمن قوى عليه. وعن

---

(١) أبو الأشعث العطار روى عن حمزة بن عمرو، روى عنه أشعث بن سوار، قال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يقول ذلك، اهـ. الجرح والتعديل: ٩/٣٣٢.

(٢) شرح معانى الآثار: ٢/٧٠ فى الصيام، باب الصيام فى السفر. من طريق يونس، قال: أنا بشر بن بكر، عن الأوزاعى قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير، قال: حدثنى القاسم بن محمد عنها به.

اسناده: رواته كلهم ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد.

(٣) المصنف: ٣/١٦ فى الصيام، باب من كان يصوم فى السفر ويقول هو أفضل. من طريق أبى أسامة عن ابن عون عن القاسم به.

اسناده: رواته كلهم ثقات، أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وهو ثقة تقدم، وابن عون اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصرى، ثقة ثبت فاضل التقريب: ١/٤٣٩، التهذيب: ٥/٣٤٦.

(٤) أذلقها السموم: أى جهدها وأذابها. يقال أذلقه الصوم وذلقه: أى ضعفه. أنظر النهاية: ٢/١٦٥، القاموس: ٣/٢٣٤.

(٥) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، الخزرجى الأنصارى الشاعر، أحد السابقين، شهد بدرا، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، فى جمادى الأولى، سنة ثمان / خ خد س ق.
الاستيعاب: ٦/١٧١، أسد الغابة: ٣/١٥٦، سير أعلام النبلاء: ١/٢٣٠، الاصابة: ٦/٧٧، التقريب: ١/٤١٥.

(٦) رواه البخارى: ٤/١٨٢ فى الصوم، باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر (٣٥) الحديث (١٩٤٥). ومسلم: ٢/٧٩٠ فى الصيام، باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر (١٧) الحديث (١٠٨ و ١٠٩) (١١٢٢).

=======

أنس بن مالك ، قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فصام وصام معه أصحابه ، ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر ، وأفطر معه أصحابه ، وكان الصائم أفضل من المفطر " رواه الطبراني (١) في الأوسط وفيه مقال . وأخرج ابن أبي شيبة (٢) عن أنس " أنه سئل عن الصوم في السفر ، فقال : من أفطر فرخصة ، ومن صام فالصوم أفضل " وأخرجه الطحاوي (٣) عنه من طريقين . وأخرج ابن أبي شيبة (٤) عن عثمان بن أبي العاص مثل قول أنس ، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٤) تتميم - : عن ابن عباس ، قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق " وفي رواية " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟" الحديث ، الى أن قال : " فصومي عن أمك " . متفق عليه (٥) .

=== ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم ، باب فيمن أختار الصيام ، واللفظ له

اسناده : متفق على صحته .

(١) المعجم : ج٢ ص ١١٠ رقم (١٢١٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٦٠ وقال : هو صحيح خلا قوله " وكان الصائم أفضل من المفطر " . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف ابن خالد السمتي وهو ضعيف ، اهـ .

(٢) المصنف : ٣ / ١٥ في الصيام ، باب من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل .

(٣) شرح معاني الآثار : ٢ / ٦٧ في الصيام ، باب الصيام في السفر .

اسناده : رواته كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٤) المصنف : ٣ / ١٦ .

والطبراني في معجمه الكبير : ٩ / ٥١ رقم (٨٣٨٩ و ٨٣٩٠) ولفظه ، قال : " الإفطار في السفر رخصة " .

اسناده : قال في المجمع : ٣ / ١٦٢ : ورجاله ثقات .

(٥) رواه البخاري : ٤ / ١٩٢ في الصوم ، باب من مات وعليه صوم (٤٢) الحديث (١٩٥٣) . ومسلم : ٢ / ٨٠٤ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) الحديث (١٥٤-١٥٦) (١١٤٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣١٠) في الأيمان والنذور ، باب ماجاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه .

والترمذي : ٢ / ١١٠ في الصوم ، باب ماجاء في الصوم عن الميت (٢٢) الحديث (٧١٢)

والنسائي : ٧ / ٢١٠ و ٢١٩ في الايمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

وابن ماجة : ١ / ٥٥٩ في الصيام ، باب من مات وعليه صيام من نذر (٥١) الحديث (١٧٥٨) . اسناده : متفق على صحته .

وعن عائشة (١) ترفعه " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " (٢). وفي الأول : ما رواه النسائي في " الكبير " (٣) عن ابن عباس ، أنه قال : " لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد " وفي الثاني : ما رواه الطحاوي (٤) عن عائشة رضي الله عنها " أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر؟ فقالت : أطعموا عنها " وفي رواية عمرة بنت عبد الرحمن ، عنها " ان أمي توفيت وعليها رمضان أيصلح أن أقضي عنها ؟ قالت : لا ، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكينا " واذا أفتى الراوي بخلاف مرويه ، كان بمنزلة روايته للناسخ . وعن ابن عمر " لا يصومن أحد عن أحد ، ولا يصلين أحد عن أحد " رواه عبد الرزاق (٥) ،

---

(١) وحديث عائشة رضي الله عنها لم يعزه المخرج ، فقد رواه البخاري : ٤ / ١٩٢ ، باب من مات وعليه صوم (٤٢) الحديث (١٩٥٢) ، ومسلم : ٢ / ٨٠٣ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) الحديث (١٥٣) (١١٤٧) ، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ، وقال أبو داود : هذا في النذر ، وهو قول أحمد .

اسناده : متفق على صحته .

(٢) قوله " صام عنه وليه " قال ابن الأثير : هذا فيه مذهبان ، أحدهما : أن يصوم الولي على المولى عليه ، واليه ذهب قوم من أصحاب الحديث ، وهو مذهب الشافعي في القول القديم ، والآخر : أن يكون المراد به : الكفارة ، فعبر عنها بالصوم اذا كانت تلازم الصوم ، وعلى هذا أكثر الفقهاء . جامع الأصول : ٦ / ٤١٧ ، وأنظر أيضا شرح السنة : ٦ / ٣٢٦ .

(٣) أنظر تحفة الأشراف : ٥ / ٨٠ ، ونصب الراية : ٢ / ٤٦٣ ، وقال الحافظ المزي : موقوف ، وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٨٣ : لم أجده مرفوعا .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٤ / ٢٥٧ : وهذا اسناد صحيح .

(٤) مشكل الآثار (جـ ٣ ص ١٤٢) ، ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٦ / ٤١٥ ، المسألة (٧٧٥) الرواية الثانية .

اسناده : قال ابن التركماني أيضا في الجوهر النقي : ٤ / ٢٥٧ : وهذا أيضا سند صحيح ، وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم ، لأن كلا منهما عبادة بدنية ، اهـ .

قال ابن بطال : الاجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد ، فرضا ولا سنة ، لا عن حي ، ولا عن ميت . نيل الأوطار : جـ ٨ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ في كتاب النذر ، باب قضاء كل المنذورات عن الميت . قلت : وقد نقل أيضا الاجماع عن عياض . أنظر مراتب الاجماع (٦٢) ، وبداية المجتهد : ١ / ٣٠٩ .

(٥) المصنف : ٩ / ٦١ رقم (١٦٣٤٦) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر =======

وفيه " ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة " وروى الترمذى(١) ، من حديث ابن عمر رفعه فى رجل مات وعليه صيام : " يطعم عنه ، عن كل يوم مسكين " ، وقال : الصحيح موقوف ، وقال الدارقطنى(٢) : المحفوظ موقوف . وأخرج الطحاوى(٣) عن علي رضي الله عنه أنه ، قال : " أقض رمضان متتابعا ، فاذا فرقت أجزأ عنك " . وعن أبى عبيدة " أحص العدة وأصنع كيف شئت " . وعن معاذ " أحصوا العدة وأصنعوا كيف شئتم فى القضاء " . وعن ابن عباس ، وأبى هريرة : " لا بأس بقضائه متفرقا " وعن أنس " أنه كان لا يرى بأسا بقضاء رمضان متفرقا " . وعن عمرو بن العاص ، ورافع بن خديج مثله . وروى محمد بن الحسن ، فى " الآثار "(٤) عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قال : " أفطر عمر بن الخطاب فى يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، فقال عمر : ما تعرضنا لجنف ، نتم هذا اليوم ، ثم نقضي يوما مكانه " . وأخرجه ابن أبى شيبة(٤) ، من طريق زيد بن وهب عنه

=== مع بعض التغيير فى السياق واليك سياق المصنف بتمامه قال : " لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه ، أو أهديت " اهـ .
وهكذا نقل الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٦٣ ، أما سياق المخرج فلم أقف عليه فى المطبوع .
اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف تقدم .

(١) السنن : ٢ / ١١٠ فى الصوم ، باب ما جاء فى الكفارة (٢٣) الحديث (٧١٤) ، وقال الترمذى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، ورواه أيضا ابن ماجه فى سننه : ١ / ٥٥٨ فى الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (٥٠) الحديث (١٧٥٧) .
اسناده : قال فى الجوهر النقى : ٤ / ٢٥٤ : هذا سند صحيح .

(٢) فى " علله " ونقله عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٦٤ وقال : قال البيهقى فى المعرفة : لا يصح هذا الحديث ، فان محمد بن أبى ليلى كثير الوهم ، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر ، اهـ .

(٣) مشكل الآثار ( ) .

(٤) ص (٥٧) رقم (٢٨٥) ، ورواه أيضا أبو يوسف فى الآثار ص (١٨٠) رقم (٨٢١) عن أبيه به نحوه .
وابن أبى شيبة : ٣ / ٢٣ و ٢٤ فى الصيام ، باب ما قالوا فى الرجل يرى أن الشمس قد غربت .
اسناده : حسن .

(٥) فى كتاب الآثار لأبى يوسف " ما تجانفنا لاثم " بدل " لجنف " الجنف : الميل والجور . ما تجانفنا لاثم : أى لم نمل فيه لارتكاب اثم . أنظر النهاية : ١ / ٣٠٧ ، ولسان العرب : ٩ / ٣٣ .

(علي بن حنظلة [١]، عن أبيه [٢]. وأخرج الترمذي [٣]، والنسائي [٤] من حديث (الحسن بن علي [٥]) رفعه " دع ما يريبك [٦] الى مالا يريبك " قال الترمذي : حسن صحيح . وفي المتفق عليه [٧]، من حديث أنس رفعه " تسحروا فان في السحور بركة " وتقدم في الصلاة مايفيد استحباب تأخيره والله أعلم .

(٦٠٩) قوله : " وقد أغمي عليه في مرضه " عن عائشة رضي الله عنها ، قالت / : ١١١/أ

---

(١) في الأصل (حنظلة بن علي) والصواب كما أثبت ، وهو علي بن حنظلة الشيباني ، أبو طلق سئل يحيى بن معين عن علي بن حنظلة الذي روى عن أبيه ، فقال : مشهور الجرح والتعديل : ٦/١٨١ .

(٢) هو حنظلة الشيباني روى عن ابن عمر ، روى عنه جبلة بن سحيم .
الجرح والتعديل : ٣/٢٤١ .
اسناده : فيه حنظلة هذا لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٣) السنن : ٤/٧٧ في صفة القيامة ، باب (٢٢) الحديث (٢٦٣٧) .

(٤) السنن : ٨/٣٢٧ و٣٢٨ في الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات . ورواه أيضا الامام أحمد (١٧٢٣) ، وابن حبان ص: (١٣٧) رقم (٥١٢) ، والحاكم : ٢/١٣ والبيهقي : ٥/٣٣٥ . وتكملته : " فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة " وقال الترمذي : فيه قصة .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٥) في الأصل (ابن عمر) بدل (الحسن بن علي) وهو خطأ والصواب ماأثبت .

(٦) يريبك : الريب الشك والتهمة ، أي : دع مايوقعك في التهمة والشك ، وتجاوزه الى مالا يوقعك فيهما . كما في جامع الأصول : ٦/٤٤٤ .

(٧) رواه البخاري : ٤/١٣٩ في الصوم ، باب بركة السحور من غير ايجاب (٢٠) ، الحديث (١٩٢٣) .
ومسلم : ٢/٧٧٠ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه (٩) الحديث (٤٥) (١٠٩٥) ، ورواه أيضا الترمذي : ٢/١٠٦ في الصوم ، باب ماجاء في فضل السحور (١٧) الحديث (٧٠٣) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٤/١٤١ في الصوم ، باب الحث على السحور .
وابن ماجة : ١/٥٤٠ في الصيام ، باب ماجاء في السحور (٢٢) الحديث (١٦٩٢) .
اسناده : متفق على صحته .

(٦٠٩) ١/١٣٥ .

" ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يارسول الله ، قال : ضعوا لى ماء فى المخضب (١) قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء (٢) فاغمى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يارسول الله . الحديث" متفق عليه (٣) .

(٦١٠) حديث : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقفن مواقف التهم " قال العراقى فى تخريج الاحياء (٤) : لم أقف له على أصل .

(٦١١) حديث : " الا لا تصومو هذه الأيام " تقدم .

---

(١) المخضب : بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين : وهو اناء نحو المركن والاجانة الذى يغسل فيه . غريب الحديث (للهروى) : ٣ / ٩١ ، والنهاية : ٢ / ٣٩ .

(٢) لينوء : أى يقوم وينهض . مسلم بشرح النووى : ٤ / ١٣٦ .

(٣) رواه البخارى : ٢ / ١٧٣ فى الأذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به (٥١) الحديث (٦٨٧) ، ومسلم : ١ / ٣١١ فى الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر (٢١) الحديث (٩٠) (٤١٨) وهو طرف من حديثها الطويل . ورواه أيضا النسائى : ٢ / ١٠١ و ١٠٢ فى الامامة ، باب الائتمام بالامام يصلى قاعدا .

اسناده : متفق على صحته .

(٦١٠) ١ / ١٣٥ .

(٤) احياء علوم الدين (**لم أقف عليه**) .

(٦١١) ١ / ١٣٦ أى يومى العيد وأيام التشريق تقدم فى رقم (٥٧٢ و ٥٧٣) .

(١) "باب الاعتكاف"

(٦١٢) حديث " أبى هريرة ، وعائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، منذ قدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى ". (٢) (اسحاق) أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وعن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قالا : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى قبضه الله ". وعن عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم أعتكف أزواجه من بعده " متفق عليه. (٣)

---

(١) الاعتكاف لغة : لزوم الشئ وحبس النفس عليه برا كان أو غيره منه قوله تعالى : " يعكفون على أصنام لهم " (سورة الأعراف الآية ١٣٨) .
وشرعا : لزوم المسجد لطاعة الله على وجه مخصوص وهو مشروع بالكتاب والسنة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا الا أن ينذر المرء على نفسه الاعتكاف فيجب عليه ، ولا يصح الا فى المسجد .
أنظر منح الشفا الشفيات فى شرح المفردات : ١/ ٢١١ و ٢١٢ ، وكفاية الأخيار : ١/ ٤١١ ، والمبدع فى شرح المقنع : ٣/ ٦٣ .

(٦١٢) ١/ ١٣٦ .

(٢) هكذا فى الأصل وقبل قوله (اسحاق) يوجد بياض يسير ، والذى يوحى أن المخرج ساق هذا الاسناد الى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، ثم قال : وعن ابن المسيب عن أبى هريرة ثم ساق لفظهما كما ترى ، أما اسناد حديث عائشة فلم أجده فى الصحيحين ولا فى غيرهما .
بعد البحث الشديد أقول والله أعلم أنه سهو من المخرج ، وسأذكرهما سندا ومتنا عند عزوهما ، وأن حديث أبى هريرة ليس متفق عليه ، انما رواه البخارى وأبو داود ، وكما يختلف لفظه أيضا .

(٣) رواه البخارى : ٤/ ٢٧١ فى الاعتكاف ، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر (١) ، الحديث (٢٠٢٦) . ومسلم : ٢/ ٨٣٠ و ٨٣١ فى الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١) الحديث (٣-٥) (١١٧٢) كلاهما من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به وبلفظ المذكور خلا قوله " حتى قبضه الله " لم أجد ذلك فى الصحيحين انما هو لفظ أبى داود رقم (٤٤٦٢) فى الصوم ، باب الاعتكاف .
وأما حديث أبى هريرة رواه البخارى : ٤/ ٢٨٤ فى الاعتكاف ، باب الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان (١٧) الحديث (٢٠٤٤) ، وأبو داود رقم ======

(٦١٣) قوله " وعن الزهرى أنه صلى الله عليه وسلم ما ترك الاعتكاف حتى قبض " .

(٦١٤) قوله " قال عطاء : مثل المعتكف كرجل له حاجة الى عظيم فيجلس على بابه ، ويقول : لا أبرح حتى تقضى حاجتى " .

(٦١٥) حديث : " عائشة لا اعتكاف الا بصوم " أخرجه الدارقطنى (١) مرفوعا بهذا اللفظ ورجح وقفه . وأخرج أبو داود ، (٢) من طريق عبد الرحمن بن اسحاق (٣) عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف

=== (٢٤٦٦) فى الصوم ، باب أين يكون الاعتكاف ؟ كلاهما من طريق أبى بكر عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما " لاحظ أنه ليس فى الاسناد عن ابن المسيب عن أبى هريرة كما ذكر فى الأصل وهو مما يؤكد أنه خطأ أو سهو .

(٦١٣) ١/١٣٧ . لم يعزه المخرج وقد ترك له فراغا سطرا كاملا .

قلت : قال الحافظ فى فتح البارى : ٤/٢٨٥ : وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبا للمسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ .

(٦١٤) ١/١٣٨ . ترك المخرج فى الأصل بياضا ولم يعزه ، وأنا أيضا لم أقف عليه ، والله أعلم .

(٦١٥) ١/١٣٨ .

(١) السنن : ٢/١٩٩ و ٢٠٠ فى الصيام ، باب الاعتكاف . ورواه أيضا ، الحاكم : ١/٤٤٠ ، والبيهقى : ٤/٣١٧ .

اسناده : قال الدارقطنى : تفرد به سويد عن سفيان . وقال البيهقى : هذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف ، لا يقبل منه ما تفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفا ، اهـ . وقال الحاكم : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين ، اهـ . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة .

قال الحافظ فى التقريب : ١/٣٤٠ : هو لين الحديث . وقال الذهبى فى الكاشف : ١/٤١١ : فى حديثه نظر لا يحتمل . قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف .

(٢) السنن رقم (٢٤٧٣) فى الصوم ، باب المعتكف يعود المريض .

من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

اسناده : قال المنذرى فى مختصره : ٣/٣٤٥ : عبد الرحمن بن اسحاق أخرج له مسلم ، ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم ، اهـ . وانظر أيضا نصب الراية : ٢/٤٨٦ . قلت : وهو حسن ان شاء الله .

(٣) عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدنى ، نزيل البصرة ، ======

الا في مسجد جامع " قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه " قالت السنة " انتهى . وعبد الرحمن وان تكلم فيه ، فقد أخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين وأثنى عليه غيره . وروى عبد الرزاق (١) ، عن ابن عباس " من اعتكف فعليه الصوم " . وعن عائشة (٢) مثله . وأخرج الطحاوى في أحكام القرآن (٣) ، عن عطاء " أن ابن / عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، قالوا : لا جوار الا بصوم " . وفي رواية " لإعتكاف الا بصوم " وروى البيهقي ، عن ابن عباس ، وابن عمر " أنهما قالا المعتكف يصوم " . وروى الدارقطني (٤) ، والحاكم (٥) من طريق طاؤس ، عن ابن عباس رفعه " ليس على المعتكف صيام ، الا أن يجعله على نفسه " قالوا : والصواب موقوف ، وأخرج الموقوف الطحاوى في " الأحكام " وقال : روى الأول (٦) ، عن ابن عباس بثلاثة ، مجاهد ، وأبو فاختة (٧) وعطاء وثلاثة أولى بالحفظ من واحد . ١١١/ب

=== ويقال له عباد ، صدوق ، رمي بالقدر ، من السادسة / خت بخ م٤ .
الجرح : ٥ / ٢١٢ ، التهذيب : ٦ / ١٣٧ ، التقريب : ١ / ٤٧٢ .

(١) المصنف : ٤ / ٣٥٤ رقم (٨٠٣٦) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ٨٧ في الصيام ، باب من قال لا إعتكاف الا بصوم ، والبيهقي : ٤ / ٣١٨ .
اسناده : رواته ثقات .

(٢) رواه عبد الرزاق : ٤ / ٣٥٤ رقم (٨٠٣٧) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ٨٧ في مصنفهما .
اسناده : رواته ثقات . قلت : قال ابن مفلح تعقيبا لحديث عائشة المرفوع عند الدارقطني المتقدم آنفا ، أجيب عنه بأنه موقوف عليها ، ومن رفعه ، فقد وهم ، ثم لو صح فيحمل على نفي الكمال ، جمعا بين الأدلة ، ولأن ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ولا اجماع . أنظر المبدع في شرح المقنع ٣ / ٦٤ .

(٣) قلت : أثر ابن عباس وعائشة رواهما ابن أبي شيبة : ٣ / ٨٧ ، ومثله عن علي رضي الله عنه ، ورجاله جيدون .

(٤) وهو في السنن الكبرى : ٤ / ٣١٨ ، ٣١٩ ، والدارقطني : ٢ / ٩٩ في الصيام ، باب الاعتكاف .

(٥) المستدرك : ١ / ٤٣٩ ، والبيهقي : ٤ / ٣١٩ . وذكره حسام الدين الهندي في الكنز : ٨ / ٥٣١ .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦) أي " المعتكف عليه الصوم " .

(٧) اسمه سعيد بن علاقة الهاشمي ، مولاهم ، أبو فاختة ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود التسعين . / ت ق .
تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٠٥ ، التهذيب : ٤ / ٧١ ، الكاشف : ١ / ٣٧٠ .

قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة (١) عن ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال : " الصوم عليه واجب " فهذه يخالف رواية الحاكم والله أعلم.

(٦١٦) حديث : " حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : " كل مسجد له امام، ومؤذن، فانه يعتكف فيه ". رواه الدارقطني (٢)، وقال : الضحاك (٣) لم يسمع حذيفة. وسعيد بن منصور (٢) وفيه ضعف وأخرجه في المعارضة. قلت : ان لم يكن الضعف الا من جهة الانقطاع، فقد وصله حرب الكرماني (٤) عن محمد بن أبي بكر (٥) ثنا عبيد بن عمر (٦) الهلالي، ثنا جويبر (٧) عن الضحاك، عن النزال بن سبرة (٨)، قال :

---

(١) المصنف : ٣ / ٨٧ في الصوم، باب من قال لا اعتكاف الا بصوم.
اسناده : فيه ليث بن أبي سليم، وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك.

(٦١٦) ١ / ١٣٧.

(٢) السنن : ٢ / ٢٠٠ في الصوم، باب الاعتكاف.
وذكره الهندي في كنز العمال : ٨ / ٥٣١.
اسناده : ضعيف فيه جويبر بن سعيد الأزدي، راوي التفسير، وهو ضعيف جدا، التقريب : ١ / ١٣٦. وفيه أيضا الانقطاع لأن الضحاك بن مزاحم لم يسمع من حذيفة.

(٣) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الارسال، من الخامسة، مات بعد المائة. / ٤.
انظر الطبقات الكبرى : ٦ / ٣٠٠، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٩٨، التهذيب : ٤ / ٤٥٣، التقريب : ١ / ٣٧٣.

(٤) المسائل كتابه هذا مفقود.

(٥) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، بن مقدم، المقدمي، أبو عبد الله، الثقفي، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣٤) / خ م س. التهذيب : ٩ / ٧٩، التقريب ٢ / ١٤٨.

(٦) عبيد بن عمر الهلالي مجهول. الجرح : ٥ / ٤١١، الميزان : ٣ / ٢٠.

(٧) هو جويبر : تصغير جابر، ويقال اسمه جابر، وجويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزل الكوفة، راوي التفسير، ضعيف جدا من الخامسة، مات بين الأربعين الى الخمسين ومائة / خد ق. التهذيب : ٢ / ١٢٣، خلاصة تذهيب الكمال ص (٦٦)، التقريب : ١ / ١٣٦.

(٨) النزال بن سبرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي، كوفي ثقة من الثانية، وقيل ان له صحبة. / خ د ت م س ق. أنظر الاصابة : ١٠ / ٢٠٧، التهذيب : ١٠ / ٤٢٣، التقريب : ٢ / ٢٩٨.

" أقبل ابن مسعود " فذكره لكن فيه جويبر وهو ضعيف .

(٦١٧) : قوله : " وقال حذيفة : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة " . رواه الطبراني في الكبير (١) ولفظه " أنه قال لعبد الله بن مسعود أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة " وسنده صحيح الى ابراهيم النخعي ، وهو لم يدرك حذيفة ، فكان منقطعا . وروى البيهقي (٢) ، عن عائشة مثله ، وتقدم مرفوعا من حديثها . وأخرج ابن أبي شيبة (٣) ، وعبد الرزاق (٤) والطحاوي ، عن علي مثله ، وفي سند الطحاوي الحارث الأعور ، وفي سندهما جابر الجعفي .

(٦١٨) حديث : " صلاة المرأة في مخدعها (٥) أفضل من صلاتها في مسجد بيتها ، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن (٦) دارها ، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها ، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن " وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج " رواه الطبراني في الأوسط (٧) ورجاله ثقات . ورواه (٨) من قول ابن مسعود بلفظ " فيما سواها " بدل قوله " خارج " والباقي بحاله ، ورجاله رجال الصحيح . وعن أم حميد (٩) امرأة أبي حميد الساعدي ، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

(٦١٧) ١/١٣٧ .

(١) المعجم : ٩/٣٤٩ رقم (٩٥٠٩) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/١٧٣ : واسناده مرسل .

(٢) السنن الكبرى : ٤/٣١٥ وهو طرف الأخير من الحديث " ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة . . . " . وقد تقدم .

(٣) المصنف : ٣/٩١ في الصوم ، باب من قال لا اعتكاف الا في مسجد يجمع فيه .

(٤) المصنف : ٤/ ٣٤٦ رقم (٨٠٠٩) .

(٦١٨) ١/١٣٧ .

(٥) الخدع : اخفاء الشيء ، وبه سمي المخدع ، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، وتضم ميمه وتفتح . النهاية : ٢/١٤ .

(٦) صحن الدار : أي وسطها . الصحاح : ٦/٢١٥١ .

(٧) المعجم (الورقة ٢٨٠ / جـ٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/٣٤ وقال : رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٨) الطبراني في المعجم الكبير : ٩/ ٣٤١ رقم (٩٤٨٢) ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/١٥٠ رقم (٥١١٦) بنحو حديث أم سلمة المذكور .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٢/٣٤ : رجاله رجال الصحيح .

(٩) هي أم حميد الأنصارية . امرأة أبي حميد الساعدي . الاستيعاب : ١٣/ ٢١٣ ، أسد الغابة : ٥/٥٧٨ ، الاصابة : ١٣/٢٠٠ .

فقالت : " يارسول الله انى أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، ١١٢/أ
وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى ، قال : فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى (١) بيت فى دارها ، وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل " رواه أحمد (٢) ، ورجاله ثقات . وعنها قالت : " قلت يارسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن ، وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن ، وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة " رواه الطبرانى (٣) وتقدم فى الصلاة .

(٦١٩) حديث : " عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ماكان يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٤) : لم نجده بهذا اللفظ . وفى المتفق (٥) عليه ، عنها أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا اعتكف ، يدنى الىّ رأسه ، فأرجله (٦) ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان " ، ولفظ البخارى

---

(١) فى المطبوع " فى أقصى شئ من بيتها " .

(٢) المسند : ٦ / ٣٧١ .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢ / ٣٤ وقال : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصارى ، وثقه ابن حبان . أهـ .

(٣) المعجم الكبير : ٢٥ / ١٤٧ رقم (٣٥٦) .
اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٢ / ٣٤ : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٦١٩) ١ / ١٣٧ .

(٤) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٩١ : غريب بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر فى الدراية : ١ / ٢٨٨ : لم أجده هكذا .

(٥) رواه البخارى : ١ / ٤٠١ فى الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢) ، الحديث (٢٩٥) ، و ٤ / ٢٧٣ فى الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت الا لحاجة (٣) ، الحديث (٢٠٢٩ و ٢٠٣٣ و ٢٠٣٤ و ٢٠٤١ و ٢٠٤٥) .
ومسلم : ١ / ٢٤٤ فى الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣) الحديث (٦-١٢) (٢٩٧) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٦٧) فى الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته . والترمذى : ٢ / ١٤٩ فى الصوم ، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ (٧٩) الحديث (٨٠١) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ١ / ١٩٣ فى الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها . وابن ماجة : ١ / ٥٦٥ فى الصيام ، باب ماجاء فى المعتكف يغسل رأسه ويرجله (٦٤) الحديث (١٧٧٨) .
اسناده : متفق على صحته .

(٦) ترجيل الشعر تسريحه . فتح البارى : ١ / ٤٠١ .

" الا لحاجته "، ولفظ ابن الجارود[١] " وكان لا يأتي البيت لحاجة الا اذا أراد الوضوء وهو معتكف " .

(٦٢٠) قوله : " لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى الا المسجد " هذا مستقرا من الأخبار.[٢]

(٦٢١) حديث : " نهى عن صوم الصمت " روى الامام أبو حنيفة رحمه الله ، عن عدى بن ثابت ، عن أبى حازم ، عن أبى الشعثاء[٣] ، عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال ، وصوم الصمت " أخرجه الحارثى فى المسند[٤] .
وعن على رضى الله عنه رفعه " لا يتم بعد احتلام[٥] ولا صمات[٦] يوم الى الليل " رواه أبو داود[٧] .

---

(١) المنتقى ص(١٤٧) رقم (٤٠٩) .

(٦٢٠) ١/١٣٨ . يعنى فى الاعتكاف .

(٢) قال الحافظ فى الدراية : ١/٢٨٨ : لم أجده هكذا ، وكأنه مستقرى من الأخبار . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٤٩١ : هذا معلوم من الأحاديث ، والنصوص المتطابقة ، اهـ .

(٦٢١) ١/١٣٨ .

(٣) اسمه سليم بن الأسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربى ، الكوفى ، ثقة باتفاق ، من كبار الثالثة ، مات فى زمن الحجاج /ع. الجرح : ٤/٢١١ ، التهذيب : ٤/١٦٥ ، التقريب : ١/٣٢٠ .

(٤) جامع المسانيد للخوارزمى جـ١ ص ٤٧٢ فى اول الصوم .
اسناده : رواته ثقات .

(٥) قال ابن رسلان : أى اذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذى يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما . أنظر عون المعبود : ٨/٧٦ ، وبذل المجهود : ١٣/١٣١ .

(٦) بضم الصاد المهملة ، وهو السكوت ، وفيه النهى عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام فى الاعتكاف ، وغيره وأمروا بالذكر والنطق بالخير . معالم السنن : ٤/٨٧ .

(٧) السنن رقم (٢٨٧٣) فى الوصايا ، باب ماجاء متى ينقطع اليتم ؟ .
ولم أقف عليه لغير أبى داود .
اسناده : فيه يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدنى ، وهو صدوق يخطئ . التقريب : ٢/٣٥٧ . وقال المنذرى فى مختصره : ٤/١٥٢ : فى اسناده يحيى ابن محمد ، قال الخطابى : يتكلمون فيه ، وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات ، وذكر العقيلى هذا الحديث ، وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى بن محمد ، اهـ .

تتمة : أخرج ابن ماجة (١) عن واثلة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وبيعكم ، وشراءكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، واقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع " وله طرق وألفاظ والكل مضعف . وللخمسة (٢) عن عبد الله بن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، وأن ينشد شعر " وللترمذي (٣) ، والنسائي (٤) ، والحاكم (٥) ، وابن حبان (٦) وصححه ، عن أبي هريرة مرفوعا " من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك " .

---

(١) السنن : ١ / ٢٤٧ في المساجد ، باب مايكره في المساجد (٥) الحديث (٧٥٠) .
اسناده : ضعيف فيه الحارث بن نبهان الجرمي وهو متروك . التقريب : ١ / ١٤٤ وقد تقدم ، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٦ : حديث واثلة رواه ابن ماجة ، ورواه الطبراني في الكبير ، وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف .
وأنظر نصب الراية : ٢ / ٤٩٢ ، والدراية : ١ / ٢٨٨ . وقد أورد شواهد له وقال : أسانيده كلها ضعيفة .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٧٩) في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة . والترمذي : ١ / ٢٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة ، والشعر في المسجد (٢٣٧) الحديث (٣٢١) ، والنسائي : ٢ / ٤٧ و ٤٨ في المساجد ، باب نهي عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وابن ماجه : ١ / ٢٤٧ ، في المساجد ، باب مايكره في المساجد (٥) الحديث (٧٤٩) ، والامام أحمد : ٢ / ١٧٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٣٥٨ في الزيادات ، باب انشاء الشعر في المساجد .
اسناده : قال الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، وهو كما قال رواته جيدون .

(٣) السنن : ٢ / ٣٩١ في البيوع ، باب النهي عن البيوع في المسجد (٧٤) الحديث (١٣٣٦) .

(٤) في اليوم والليلة ص ٢١٩ رقم (١٧٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٩٣ .

(٥) المستدرك : ٢ / ٥٦ والبيهقي ٢ / ٤٤٧ وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٢٥) .

(٦) موارد الظمآن ص (٩٩) رقم (٣١٣) . ورواه أيضا مسلم : ١ / ٣٩٧ في المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ومايقوله من سمع الناشد (١٨) الحديث (٧٩) (٥٦٨) عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا رد ها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا " ومثله أبو داود رقم (٤٧٣) في الصلاة ، باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد .

========

" كتاب الحج "(١)

(٦٢٢) حديث : " بنى الاسلام على خمس " تقدم فى الصلاة .

(٦٢٣) حديث : " من ملك زادا يبلغه الى بيت الله ، ولم يحج فلاعليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا " أخرجه الترمذى(٢) عن على رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " من ملك زادا ، وراحلة تبلغه الى بيت الله ، ولم يحج ، فلاعليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك لأن الله قال فى كتابه : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا "(٣) . قال الترمذى : حديث غريب ، وفى اسناده مقال ، والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله(٤) الراوى ، عن أبى اسحاق مجهول ، وسئل ابراهيم الحربى عنه ؟ فقال : من هلال ؟ وقال ابن عدى : يعرف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ ، وقال العقيلى : لا يتابع عليه ، وقد روى عن على موقوفا ، ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا ، وقال المنذرى(٥) : طريق أبى أمامة على مافيها أصلح من هذه . قلت : طريق

=== اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(١) الحج : بفتح الحاء لا بكسرها فى الأشهر وعكسه شهر الحجة .
وهو لغة : القصد الى من تعظمه .
وشرعا : قصد مكة بعمل مخصوص ، وهو أحد أركان الاسلام ومبانيه ، فرض سنة تسع عند الأكثر ، ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة الوداع ، وكانت سنة عشر ، وفريضته بالكتاب والسنة والاجماع . منح الشفا الشافيات : ١ / ٢١٥ .

(٦٢٢) ١ / ١٣٩ . تقدم فى رقم (١٠٤) .

(٦٢٣) ١ / ١٣٩ .

(٢) السنن : ٢ / ١٥٣ و ١٥٤ فى الحج ، باب ماجاء من التغليظ فى ترك الحج (٣) الحديث (٨٠٩) .
اسناده : ضعيف ، فيه هلال بن عبد الله قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٣٢٤ : هو متروك . وفيه أيضا الحارث الأعور وهو ضعيف ، تقدم .
وأنظر التلخيص : ٢ / ٢٢٢ فى رقم (٩٥٧) .

(٣) (سورة آل عمران ، الآية ٩٧) .

(٤) هلال بن عبد الله ، الباهلى مولاهم ، أبوهاشم البصرى ، متروك من السابعة / ت .
الجرح : ٩ / ٧٨ ، الميزان : ٤ / ٣١٥ ، التهذيب : ١١ / ٨١ ، التقريب : ٢ / ٣٢٤ .

(٥) وأنظر تلخيص الحبير : ٢ / ٢٢٣ .

أبى أمامة التى أشار اليها المنذرى عند سعيد بن منصور (١) فى سننه ، وأحمد (٢) وأبى يعلى (٣) ، والبيهقى (٤) ، من طريق شريك ، عن ليث بن أبى سليم ، عن ابن سابط (٥) ، عن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من لم يحبسه مرض ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر فلم يحج ، فليمت ان شاء يهوديا ، وان شاء نصرانيا " (٦) لفظ البيهقى ، ولفظ أحمد " من كان ذا يسار فمات ، ولم يحج . . . الحديث " وليث ضعيف ، وشريك سيء الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثورى ، فأرسله رواه أحمد فى " كتاب الايمان " (٧) له ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن سابط ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يحج ، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان ظالم ، أو حاجة ظاهرة " فذكره مرسلا . وله شاهد قوى من قول عمر سيأتى ان شاء الله تعالى . وكذا ذكره ابن أبى شيبة (٨) ، عن أبى الأحوص ، عن ليث ، عن ابن سابط مرسلا . وفى الباب : عن ابن عباس مرفوعا " تعجلوا الى الحج فان أحدكم لا يدرى ما يعرض له " . رواه أحمد (٩) . وعن سعيد بن جبير ،

---

(١) وأنظر تلخيص الحبير : ٢ / ٢٢٣ .

(٢) كتاب الايمان لم أقف عليه .

(٣) المسند ورواه ايضا الدارمى فى سننه جـ٢ ص٩٢ فى أوائل كتاب المناسك .

(٤) السنن الكبير : ٤ / ٣٣٤ . وهو فى كنز العمال جـ٥ ص ١٦ رقم (١١٨٥٣)
اسناده : ضعيف فيه شريك وهو صدوق يخطىء ، وليث صدوق اختلط أخير ولم يتميز حديثه فترك ، وقال البيهقى : وان كان اسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر ابن الخطاب ، قال ابن معين ابن سابط لم يسمع من أبى أمامة . الكاشف : ٢ / ١٦٥ .

(٥) هو عبد الرحمن بن سابط ، ويقال ابن عبد الله بن سابط ، وهو الصحيح ، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى المكى ، ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة (١١٨) / م د ت سى ق . الجرح : ٥ / ٢٤٠ ، التهذيب : ٦ / ١٨٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٢٧) .

(٦) فى المطبوع " أو نصرانيا " بدل " وان شاء نصرانيا " .

(٧) (لم اقف عليه) .

(٨) المصنف : ق ١ جـ٤ ص٣٥٥ فى الحج ، باب فى الرجل يموت ولم يحج وهو موسر . وهو فى تلخيص الحبير : ٢ / ٢٢٢ .

(٩) المسند : ١ / ٢١٤ و ٣١٤ من طريق عبد الرزاق ، أنا الثورى ، عن اسماعيل ، عن أبيه أبى اسرائيل ، عن فضيل يعنى ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير عنه به ، والطيالسى : ١ / ٢٠٣ رقم (٩٨٥) .
اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن خليفة العبسى ، أبو اسرائيل الملائى وهو صدوق سيء الحفظ ، نسب الى الغلو فى التشيع . راجع التهذيب : ١ / ٢٩٣ ، والتقريب ١ / ٢٩٣ . ورمز له الحافظ السيوطى باشارة الضعيف . الجامع الصغير : ١ / ١٣١ .

عن ابن عباس ، عن الفضل ، أو أحدهما عن الأخر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أراد الحج فليتعجل ، فانه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة " رواه أحمد (١) ، وابن ماجة (٢) . وعن الحسن ، عن عمر " لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة (٣) / ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين " رواه سعيد بن منصور في سننه (٤) . ١١٢ /ب

(٦٢٤) حديث : " لما نزلت (ولله على الناس حج البيت) قال رجل : يا رسول الله أفي كل عام ؟ قال لا بل مرة واحدة " . عن علي رضي الله عنه ، قال : " لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟

---

(١) المسند : ١ / ٢١٤ و ٢٣٣ و ٣٥٥ .

(٢) السنن : ٢ / ٩٦٢ في المناسك ، باب الخروج الى الحج (١) الحديث (٢٨٨٣) ، ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ٣٤٠ ، والخطيب في الموضح : ١ / ٢٣٢ و ٤ / ٣٤٠ .

اسناده : ضعيف مثل سابقه فيه اسماعيل بن خليفة ، قال البوصيري في الزوائد : هذا اسناد فيه مقال قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الجوزجاني مفتر زائغ . نعم قد جاء " من أراد الحج فليتعجل " بسند آخر رواه الحاكم في المستدرك : ١ / ٤٤٨ ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبي ، وأبو داود رقم (١٧٣٢) في المناسك ، باب التجارة في الحج ، والامام أحمد : ١ / ٢٢٥ ، والبيهقي : ٤ / ٣٤٠ ، والدارمي : ٢ / ٢٨ في المناسك ، باب من أراد الحج فليستعجل . خمستهم من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعا . قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٧٩ : مهران أبو صفوان مجهول .

وقال المنذري في مختصره : ٢ / ٢٨٠ : فيه مهران ، أبو صفوان ، قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه الا في هذا الحديث ، وانظر أيضا الميزان : ٤ / ١٩٦ ، وصححه الشيخ أحمد محمد شاكر ، راجع المسند رقم (١٩٧٣ و ١٩٧٤) قلت : في تصحيح هذا الحديث نظر لوجود المجهول في اسناده والله أعلم .

(٣) الجد : بفتح الجيم وهو الغنى والحظ في الرزق . غريب الحديث (للهروي) : ١ / ٢٥٧ ، والنهاية : ١ / ٢٤٤ .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٢٣ رقم (٩٥٧) ، ولم يتعقبه .
وذكره أيضا حسام الدين الهندي في كنز العمال : ٥ / ١٤٤ رقم (١٢٠٠) .

(٦٢٤) ١ / ١٣٩ .
(سورة آل عمران ، الآية ٩٧) .

فسكت ، ثم قالوا : أفي كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت : نعم ، لوجبت ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم)(١) أخرجه الترمذي(٢) ، وابن ماجه(٣) ، واللفظ له ، والحاكم(٤) ، والبزار(٥) وفيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف ، عن أبي البختري ، ولم يسمع من علي . وأخرج بهذا اللفظ الطحاوي(٥) من حديث أبي هريرة . وعن ابن عباس : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع " رواه الخمسة(٦) الا الترمذي ، والدارقطني(٧) ، والطحاوي(٨) ، والحاكم(٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وفي لفظ

---

(١) (سورة المائدة ، الآية : ١٠١) .

(٢) السنن : ٢ / ١٥٤ في الحج ، باب ماجاء كم فرض الحج (٥) الحديث (٨١١) و ٤ / ٣٢٢ ، في التفسير ، باب سورة المائدة .

(٣) السنن : ٢ / ٩٦٣ في المناسك ، باب فرض الحج (٢) الحديث (٢٨٨٤) .

(٤) المستدرك : ٢ / ٢٩٤ .

(٥) ورواه ايضا الامام احمد في المسند : ١ / ١١٣ والدارقطني : ٢ / ٢٨٠ . واما من حديث ابي هريرة فرواه الطحاوي في مشكل الاثار ج٢ ص٢٠٢ والامام احمد في مسنده ج٢ ص٥٠٨ ، ومسلم في صحيحه ج٢ ص٩٧٥ في الحج ، باب رقم (٧٣) الحديث (٤١٢) (١١٣٧) .
اسناده : ضعيف قال ابن حجر في الدراية : ٢ / ٣ : فيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار ، اهـ . وانظر أيضا نصب الراية ج٣ ص٣ . اما حديث ابي هريرة فرواه مسلم فيصير حديث على كرم الله وجهه صحيحا لشواهده ويشهد له ايضا حديث ابن عباس الاتي .

(٦) رواه أبو داود رقم (١٧٢١) في المناسك ، باب فرض الحج .
والنسائي : ٥ / ١١١ في الحج ، باب وجوب الحج ، وابن ماجة : ٢ / ٩٦٣ في المناسك ، باب فرض الحج (٢) الحديث (٢٨٨٦) ، والامام أحمد : ١ / ٢٥٥ و ٢٩٠ و ٣٠٣ و ٣٥٢ و ٣٧٠ و ٣٧١ واللفظ له .

(٧) السنن : ٢ / ٢٧٩ و ٢٨٠ .

(٨) وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ٨٥ في الحج ، باب من قال انما هي حجة واحدة . بلفظ الطحاوي .

(٩) المستدرك : ١ / ٤٤١ . ورواه أيضا الدارمي : ٢ / ٢٩ في المناسك ، باب كيف وجوب الحج . والطيالسي : ١ / ٢٠٢ رقم (٩٧٨) ، وابن الجارود في المنتقى ص(١٤٧) رقم (٤١٠) ، والبيهقي : ٤ / ٤٢٦ من طرق عن الزهري ، عن أبي سنان عنه به ، والأربعة الآخرون رووه متابعا من طريق سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس بشيء من الاختصار .
اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الامام النووي : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد حسنه . المجموع ٧ / ٩ وانظر أيضا نصب الراية : ٣ / ١ .

الطحاوى " لا بل حجة واحدة " وفى لفظ " بل مرة واحدة " وأصله فى مسلم[١] من حديث أبى هريرة .

(٦٢٥) حديث : " أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق ، فعليه حجة الاسلام ، وأيما صبى حج عشر حجج ، ثم بلغ فعليه حجة الاسلام " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٢] : لم نجد فيه لفظ " عشر " وهو عند الحاكم[٣] والبيهقى[٤] عن ابن عباس ، قال : قال

---

(١) الصحيح : ٢/ ٩٧٥ فى الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمر (٧٣) الحديث (٤١٢) (١٣٣٧) . ورواه أيضا النسائى : ٥/ ١١٠ و ١١١ فى الحج ، باب وجوب الحج .

ولفظه عن أبى هريرة قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، ثم قال : ذرونى ما تركتكم ، ولو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم ، وانما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشئ فائتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه " .

(٦٢٥) ١/ ١٤٠ .

(٢) نصب الراية : ٣/ ٦ ، والدراية : ٢/ ٣ .

(٣) المستدرك : ١/ ٤٨١ .

(٤) السنن الكبرى : ٤/ ٣٢٥ و ٥/ ١٧٩ . ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢/ ٢٥٧ فى مناسك الحج ، باب حج الصغير ، وابن خزيمة : ٤/ ٣٤٩ رقم (٣٠٥٠) ، والخطيب فى تاريخ بغداد : ٨/ ٢٠٩ . من حديث محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس به .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقد أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٠٦ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وقد أطال القول الحافظ الزيلعى حول اسناده نقلا عن غيره .

راجع نصب الراية : ٣/ ٦ و ٧ ، وقال ابن المفلح : قال بعض الحفاظ : لم يرفعه الا يزيد بن زريع عن شعبه ، وهو ثقة . المبدع فى شرح المقنع : ٣/ ٨٦ .

وقال الامام النووى : اسناده جيد ، ورواية المرفوع قوية ، ولا يضر تفرد محمد ابن المنهال بها ، فانه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، اهـ المجموع شرح المهذب : ٧/ ٤٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث ،[١] فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابى[٢] حج ، ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى " قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال شيخنا[٣] : تفرد محمد بن المنهال[٣] برفعه بخلاف كثير لا يضر وهو زيادة ثقة . قلت : لفظ " عشر " عند الحارث بن أبى أسامة ،[٤] عن جابر رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ولو أن صغيرا حج عشر حجج ، كانت عليه حجة الاسلام اذا عقل ان استطاع اليه سبيلا ، ولو أن مملوكا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام . . . الحديث " . وأخرج الأول الطبرانى فى الأوسط ،[٥] ورجاله رجال الصحيح . وفى الباب : ما روى ابن أبى شيبة[٦] ، عن ابن عباس قال : " احفظوا عنى ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهله ، ثم أعتق ، فعليه الحج ، وأيما صبى حج به أهله صبيا ، ثم أدرك فعليه حجة الرجل ، وأيما أعرابى حج أعرابيا ، ثم هاجر فعليه حجة المهاجر " وهذا شبيه بالمرفوع ، وسنده سند الصحيحين أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان[٧] ، عن ابن عباس . وأخرج

---

(١) يقال بلغ الغلام الحنث : أى صار الى حد يجرى عليه القلم ويؤاخذ بالذنوب ، غريب الحديث (للخطابى) : ١ / ٥٣٩ .

(٢) والمراد بالأعرابى الذى لم يهاجر ، من لم يسلم فان مشركى العرب كانوا يحجون فنفى اجزاء ذلك عن الحج الذى وجب بعد الاسلام . أنظر شرح فتح القدير : ٢ / ٣٢٥ .

(٣) محمد بن المنهال الضرير ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣١) قال الذهبى : كان آية فى الحفظ / خ م د س . الكاشف : ٣ / ١٠٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٤٧ ، التقريب : ٢ / ٢١٠ ، طبقات الحفاظ : ص (١٩٨) .

(٤) ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده ص (٢٤٣) .
اسناده : حسن .

(٥) المعجم : جـ٣ ص٣٥٣ رقم (٢٧٥٢) . من حديث ابن عباس المتقدم آنفا .
وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٦ : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٦) المصنف : ق ١ جـ٤ ص ٤٢٨ فى الحج ، باب الصبى والعبد والأعرابى يحج ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٧ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ٢٥٧ فى مناسك الحج ، باب حج الصغير .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٧) اسمه حصين بن جندب بن الحارث ، أبو ظبيان ، بفتح المعجمة وسكون الموحدة ، ======

أبو داود فى مراسيله (١)، وابن أبى شيبة فى " مصنفه " عن محمد بن كعب / قال : قال ١١٣/أ
رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما صبى حج به أهله فمات أجزأ عنه ، فان أدرك فعليه الحج ، وأيما عبد حج به أهله فمات أجزأ عنه ، فان أعتق فعليه الحج " .

(٦٢٦) حديث : " أنس فى قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قيل : يارسول الله ماالسبيل ؟ قال : الزاد والراحلة " رواه الحاكم (٢)، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه من وجه أخر، وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرجه سعيد بن منصور (٣)، عن الحسن مرسلا بسند جيد وله عنده طرق . وأخرجه ابن ماجة (٤)، من حديث ابن عباس بسند لابأس به ، وله طرق ضعيفة عند الدارقطنى (٥)، وابن عدى (٦). وأخرجه الدارقطنى (٧)، عن جابر، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأسانيده ضعيفه .

=== الكوفى ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل غير ذلك . /ع .
انظر الطبقات الكبرى : ٦/ ٢٢٤ و٢٤١ ، شذرات الذهب : ١/ ٩٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٦٢ ، التهذيب : ٢/ ٣٧٩ ، التقريب : ١/ ١٨٢ .

(١) ص(٩) ، وتحفة الأشراف : ١٣/ ٣٦٦ .

(٢) المستدرك : ١/ ٤٤٢ ، والدارقطنى فى سننه : ٢/ ٢١٦ فى أوائل كتاب الحج .
اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال الحافظ فى الدراية : ٢/ ٤ : رواته موثقون .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٨ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٤/ ٩٠ . فى الحج ، باب متى يجب على الرجل الحج ؟
اسناده : رواته ثقات .

(٤) السنن : ٢/ ٩٦٧ فى المناسك ، باب مايوجب الحج (٦) الحديث (٢٨٩٧) .

(٥) السنن : ٢/ ٢١٨ فى أوائل كتاب الحج .

(٦) الكامل : جـ٦ ص ٢٢٢٦ فى ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد مكى الليثى ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ٨ .
اسناده : فيه هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص ، قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحله الصدق ، ماأرى به بأسا . نصب الراية : ٣/ ٩ . وقال فى التقريب : ٢/ ٣١٩ : مقبول . وبقية رواة ابن ماجه ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٧) السنن : ٢/ ٢١٦-٢١٩ . وقال الحافظ فى الدراية : ٢/ ٤ : وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص : أخرجها الدارقطنى بأسانيد ضعيفة . قلت : حديث جابر رضى الله عنه لم أجده فى الدارقطنى ، قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣/ ١٠ : قال الشيخ فى الامام : وقد خرج الدارقطنى هذا الحديث ===

(٦٢٧) قوله : " وهكذا فسره ابن عباس " أخرجه ابن المنذر (١) من طريق على بن أبى طلحة عنه .

(٦٢٨) حديث : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام ، فما فوقها الا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها " . وأخرجه مسلم (٢) عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " . وفى الصحيحين (٣) عن ابن عمر " لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم " وفى لفظ " ثلاث ليال " وفى لفظ " فوق ثلاث " . ولهما (٤) عن

=== عن جابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وليس فيها اسناد يحتج به ، اهـ .

(٦٢٧) ١ / ١٤٠ . فى قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع . الخ " بالزاد والراحلة .

(١) **قلت : لم يفصح المخرج فى أى كتاب ولعله فى تفسيره ولم أقف عليه والله اعلم.** وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٨ .

(٦٢٨) ١ / ١٤٠ .

(٢) الصحيح : ٢ / ٩٧٧ فى الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (٧٤) ، الحديث (٤٢٣) (١٣٤٠) .
ورواه أيضا البخارى : ٤ / ٢٤٠ فى الصوم ، باب صوم يوم النحر (٦٧) الحديث (١٩٩٥) . وأبو داود رقم (١٧٢٦) فى الحج ، باب فى المرأة تحج بغير محرم . والترمذى : ٢ / ٣١٧ فى الرضاع ، باب ماجاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١٥) الحديث (١١٧٩) ، وقال : حسن صحيح .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) رواه البخارى : ٢ / ٥٦٥ فى تقصير الصلاة ، باب فى كم يقصر الصلاة ؟ (٤) الحديث (١٠٨٦) و (١٠٨٧) .
ومسلم : ٢ / ٩٧٥ فى الحج ، باب (٧٤) الحديث (٤١٣-٤١٤) (١٣٣٨) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٢٧) فى الحج ، باب فى المرأة تحج بغير محرم .
اسناده : متفق على صحته .

(٤) رواه البخارى : ٣ / ٧٠ فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس (٦) الحديث (١١٩٧) .
ومسلم رقم (٨٢٧) .

أبي سعيد ، مرفوعا " لا تسافر المرأة يومين الا ومعها ذو محرم منها " . ولهما (١) عن أبي هريرة ، مرفوعا " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة ، الا مع ذي محرم " وفي لفظ لمسلم " مسيرة ليلة " . وأخرجه أبو داود (٢) ، وابن حبان (٣) ، والحاكم (٤) بلفظ " أن تسافر بريدا " (٥) وللطبراني (٦) " ثلاثة أميال " .

(٦٢٩) حديث : " لا تحج امرأة الا ومعها زوجها ، أو ذو محرم " البزار (٧) من حديث ابن عباس مرفوعا " لا تحج امرأة الا ومعها محرم " وأخرجه الدارقطني (٨) بنحوه ، واسناده صحيح . وللطبراني (٩) ، من حديث أبي أمامة رفعه " لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج

---

(١) رواه البخاري : ٢/٥٦٦ في تقصير الصلاة ، باب (٤) الحديث (١٠٨٨) ومسلم ٢/٩٧٧ في الحج ، باب (٧٤) الحديث (٤١٩-٤٢٢) (١٣٣٩) .

اسناده : متفق على صحته .

(٢) السنن رقم (١٧٢٣-١٧٢٥) في الحج ، باب فرض الحج .

(٣) الصحيح : الاحسان بترتيب صحيح إبن حبان ج٤ص١٧٥-١٧٨ رقم (٢٧١٠ و٢٧١٤ و٢٧١٥ و٢٧١٦ و ٢٧١٧ و ٢٧٢١) .

(٤) المستدرك : ١/٤٤٢ .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبي .

(٥) البريد : الرسل على دواب البريد ، والجمع برد ، وبرد بريدا : أرسله . والبريد : فرسخان ، وقيل : مابين كل منزلين بريد . وفي مسافة القصر : اذ قالوا : هي أربع برد ، وكل بريد على المشهور أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي ، ومجموع ذلك : ثمانية وأربعون ميلا ، والميل الهاشمي : منسوب الى هاشم بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه الذي قدر أميال البادية وبردها ، وهو بالخطا أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة : ثلاثة أقدام فالميل اذا اثنا عشر ألف قدم . أنظر النهاية : ١/١١٥ ، القاموس : ١/٢٧٧ ، لسان العرب : ٣/٨٦ الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٧٧و٧٨) .

(٦) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/١١ . وهو حديث صحيح .

(٦٢٩) ١/١٤٠ .

(٧) المسند (وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٠ ، وهو الشطر الأول من الحديث وفيه قصة .

(٨) السنن : ٢/٢٢٢ في كتاب الحج .

اسناده : قال حافظ العصر في الدراية : ٢/٤ : اسناده صحيح ، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ : " لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم " .

(٩) المعجم الكبير : ٨/٣١٣ رقم (٨٠١٦) من طريق حفص بن عمر السدوسي ، ثنا =

الا مع زوج ،أو (ذى)[١] محرم " وفيه ضعف .

(٦٣٠) قوله :" وفسروه كما ذكرنا " ابن أبى شيبة[٢] ، من طريق مجاهد ، عن ابن عمر :" الحج أشهر معلومات[٣] " قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة " / وعن ابن عباس مثله ، وعن عبد الله مثله ، وعن ابن الزبير مثله ، أخرجه الدارقطنى[٤] ، ١١٣/ب وعن الحسن ، وعطاء ، وابراهيم ، والضحاك مثله . روى مثل قولهم فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى فى الأوسط[٥] من حديث أبى أمامة وهو عند

=== أبو بلال الأشعرى ، ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى ، عن أبان بن أبى عياش عن أبى معشر التميمى ، قزعة مولى زياد عنه به .

ورواه أيضا الدارقطنى : ٢/٢٢٣ من وجه آخر .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ١/٣٠٠ : فيه المفضل بن صدقة ، وهو متروك الحديث ، اهـ . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢/٤ : وفيه أبان بن أبى عياش وهو متروك ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ : " لا تسافر امرأة ثلاثة أيام ، أو تحج الا ومعها زوجها " وفيه جابر الجعفى ، وأصل الحديث بالنهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور ، كما تقدم عن ابن عباس ، اهـ . قلت : حديث أبى أمامة فى الطبرانى مختصر وهو الجزء الأخير منه .

(١) قوله (ذى) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦٣٠) ١/١٤١ أى : قوله تعالى : " الحج أشهر معلومات " .

(٢) ورواه أيضا الطبرى فى تفسيره رقم (٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣) ، والحاكم فى المستدرك : ٢/٢٧٦ ، والدارقطنى : ٢/٢٢٦ فى كتاب الحج ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مثله .

ورواه البخارى : ٣/٤١٩ فى الحج ، باب (٣٣) تعليقا .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وصححه الحافظ فى الفتح : ٣/٤٢٠ .

(٣) (سورة البقرة الآية ١٩٧) .

(٤) السنن : ٢/٢٢٦ و ٢٢٧ . وأسانيدهم صحيحة .

(٥) ورواه أيضا فى معجمه الصغير : ١/٦٦ . لفظه عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل :" الحج أشهر معلومات " قال : شوال وذو القعدة وذو الحجه " . قلت : وما تقدم " وعشر من ذى الحجة " .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/٢١٨ وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه حصين بن مخارق ، قال الطبرانى كوفى ثقة وضعفه الدارقطنى وبقية رجاله موثوقون ، اهـ . قال ابن حجر : حصين بن مخارق لا يجوز الاحتجاج به .

ابن مردويه (١) أيضا ، وفي اسناده حصين بن مخارق (٢) متروك .

تنبيه : جاء في أثر ابن الزبير ، وبعض الروايات (٣) عن ابن عمر ، وفي الحديث المرفوع " وذو الحجة " ، فقال الطحاوي في " أحكام القرآن " : وانما يريد بقوله : " وذو الحجة " مافيه الحج من ذي الحجة ، وهذا أقوال أهل العلم جميعا لا يختلفون فيه (٤) .

(٦٣١) حديث : " ابن عباس أنه عليه السلام وقت للعراقيين ذات عرق (٥) ، وللشاميين الجحفة (٦) ، وللمدنيين ذا الحليفة (٧) ، وللنجديين قرن ، ولليمنيين يلملم (٨) " .

---

(١) هو أحمد بن موسى بن مردويه أبو بكر الأصفهاني ، كان محدثا فقيها اخباريا توفي سنة (٤١٠) صنف تفسير المسند للقرآن (ولعل المخرج يقصد هذا) والمستخرج على جامع الصحيح للبخاري وغيرهما . أنظر هدية العارفين : ٥ / ٧١ و ٧٢ ، الرسالة المستطرفة ص (٢١) ، قاعدة في الجرح والتعديل ص (١٩٧) .

(٢) حصين بن مخارق بن ورقاء ، أبو جنادة ، قال الدارقطني : يضع الحديث ، ونقل ابن الجوزي أنه قال : لا يجوز الاحتجاج به .
الميزان : ١ / ٥٥٤ ، ولسان الميزان : ٢ / ٣١٩ .

(٣) رواه البغوي في شرح السنة : ٧ / ٣٣ رقم (١٨٥٧) ، والشافعي في مسنده : ١ / ١٩٩ ، والطبري في تفسيره رقم (٢٥٣٦) : باسناد صحيح .

(٤) قال الحافظ في الفتح : ٣ / ٤٢٠ : أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها ، وهو قول مالك والشافعي أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذي الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : نعم ، وقال الشافعي في المشهور لا . وراجع أيضا المجموع شرح المهذب : ٧ / ١١٤ ومابعده ، والمبدع شرح المقنع : ٣ / ١١٤ .

(٦٣١) ١ / ١٤١ .

(٥) ذات عرق : هو منزل معروف من منازل الحج ، يحرم أهل العراق بالحج منه ، سمي به لأن فيه عرقا ، وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء أنظر النهاية : ٣ / ٢١٩ ، ومعجم البلدان : ٤ / ١٠٧ .

(٦) الجحفة : كانت قرية كبيرة على طريق مكة على أربعة مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام اذا لم يمروا على المدينة ، وبين الجحفة وبين البحر ستة أميال ، وهي الآن خراب . أنظر مراصد الاطلاع : ١ / ٣١٥ ، المعجم البلدان : ٢ / ١١١ .

(٧) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة معجم البلدان : ٢ / ٢٩٥ .

(٨) يلملم : ويقال : ألملم موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد لمعاذ بن جبل وقيل : هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث ، وقيل : واد هناك .
انظر مراصد الاطلاع : ٣ / ١٤٨٢ ، ومعجم البلدان : ٥ / ٤٤١ .

عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن[١] المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة " متفق عليه[٢]. وأخرج البزار[٣] من طريق عطاء، عن ابن عباس: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق " وسنده جيد. وأخرجه الشافعي[٤]، عن عطاء مرسلا، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: انهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا " أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق ". وأخرج أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، عن ابن عباس، قال:

---

(١) قرن: بالفتح: اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة، وقال ابن قرقول: هو قرن المنازل، قال ابن الأثير: قرن المنازل موضع بطريق مكة، وهو ميقات أهل نجد. مسلم بشرح النووي: ٨/٨١، وعمدة القاري: ٩/١٣٧، وفتح الباري: ٣/٣٨٥.

(٢) رواه البخاري: ٣/٣٨٤ في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٧)، الحديث (١٥٢٤ و ١٥٢٦ و ١٥٢٩ و ١٥٣٠ و ١٨٤٥).
ومسلم: ٢/٨٣٨ في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢) الحديث (١١)، (١١٨١). ورواه أيضا النسائي: ٥/١٢٣ و ١٢٥ في الحج، باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات، وأبو داود رقم (١٧٣٨) في الحج باب في المواقيت. الدارمي: ٢/٣٠ في المناسك، باب المواقيت في الحج، وابن الجارود (المنتقى) ص١٤٨ رقم (٤١٣)، والطيالسي: ١/٢٠٨ رقم (٩٩٤)، والامام أحمد: ١/٢٣٨ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩ في مسندهما، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٥٨ رقم (٢٥٩٠) من حديث طاوس عن ابن عباس.
اسناده: متفق على صحته.

(٣) المسند (وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٣/١٤).

(٤) المسند: ١/٣٠١، وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٢٧.
اسناده: قال البيهقي: وصله حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح.

(٥) السنن رقم (١٧٤٠) في الحج، باب في المواقيت.

(٦) السنن: ٢/١٩٤ في الحج، باب ماجاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق (١٧)، الحديث (٨٣٣)، والامام أحمد رقم (٣٢٠٥) ثلاثتهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه به.
اسناده: قال الترمذي: حسن، وقال الامام النووي في المجموع: ٧/١٧٣: ليس كما قال، فانه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين، اهـ
وقال حافظ العصر في التلخيص: ٢/٢٢٩: في نقل الاتفاق نظر (أي ضعف يزيد) =====

" وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق "(١) واسناده مقارب ، والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق .(٢) وعن الحارث بن عمرو،(٣) قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه ، قال : " وقت ذات عرق لأهل العراق " أخرجه أبو داود(٤) والنسائي(٥) والدارقطني(٦) وفي اسناده من لا يعرف حاله . وعن عائشة ، قالت : " وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق " أخرجه أبو داود(٧) ، والنسائي(٨) وابن عدي(٩) ونقل عن أحمد أنه كان ينكره على أفلح بن حميد ،(١٠)

=== يعرف ذلك من ترجمته ، وله علة أخرى ، قال مسلم في الكنى : لا يعلم له سماع من جده ، يعني محمد بن علي . وقال في الفتح : ٣/ ٣٩٠ في الحج ، باب (١٣) : تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(١) العقيق : وهو موضع قريب من ذات عرق ، قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق ، وكل موضع شققته من الأرض فهو عقيق ، والجمع أعقة وعقائق . الصحاح : ٤/ ١٥٢٧ ، النهاية : ٣/ ٢٧٨ .

(٢) كذا في الأصل وهو في الدراية : ٢/ ٦ ، وقد فسر " العقيق " في التلخيص ٢/ ٢٢٩ بغير هذا قال : وهو واد يدفق ماؤه في غورى تهامة ، قال الأزهري : هو حذاء ذات عرق . وقال الامام البغوي في شرح السنة : ٧/ ٣٩ : العقيق موضع يقال : قبيل ذات عرق .

(٣) الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي ، أبو مسقبة : بفتح الميم وسكون المهملة وفتح القاف والموحدة ، صحابي ، له حديث واحد فيه طول . /بخ د س .
الاستيعاب : ٢/ ٢٤٦ ، الاصابة : ٢/ ١٦٧ ، التقريب : ١/ ١٤٢ .

(٤) السنن رقم (١٧٤٢) في المناسك ، باب في المواقيت .

(٥) في السنن الكبرى ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ٢٨ .

(٦) السنن : ٢/ ٢٣٧ في الحج ، باب المواقيت ، عن عتبة بن عبد الملك عن زرارة بن كريم ، أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى ، أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجيء الأعراب فاذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك . . . الخ " .
اسناده : قال الحافظ المنذري : قال البيهقي : في اسناده من هو غير معروف .
مختصر السنن : ٢/ ٢٨٥ .

(٧) السنن رقم (١٧٣٩) في المناسك ، باب في المواقيت .

(٨) السنن : ٥/ ١٢٥ في الحج ، باب ميقات أهل العراق .

(٩) في الكامل : جـ١ ص٤٠٨ ، والدارقطني : ٢/ ٢٣٦ ، والبيهقي : ٥/ ٢٨ .
اسناده : صحيح ، وأفلح بن حميد ثقة ويأتي ترجمته قريبا . وهو من رجال الصحيحين .

(١٠) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، قال ابن معين ، ========

وأخرج مسلم[١]، عن أبي الزبير، عن جابر سمعت أحسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وفيه " ومُهَلّ أهل العراق من ذات عرق ". وأخرجه ابن ماجه[٢]، عن أبي الزبير، بغير تردد، لكن من رواية ابراهيم الخوزي، وهو ضعيف، وأخرجه الطحاوي[٣]، من وجه آخر بغير تردد، وفيه حجاج بن أرطاة. وأخرج[٣] عن أنس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل البصرة ذات عرق " وأخرجه سمويه في " فوائده "[٤]، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم[٥]، ثنا ابراهيم بن سويد[٦]، حدثني هلال

=== وأبو حاتم وابن سعد : ثقة، وقال أحمد : صالح، وقال النسائي : ليس به بأس. وقال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح قوله : " ولأهل العراق ذات عرق " وقال ابن حجر : ثقة، قال الواقدي : مات سنة (١٦٨) /خ م د س ق
أنظر الميزان : ١ / ٢٧٤، التهذيب : ١/ ٣٦٧، التقريب : ١/ ٨٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٣٩).

(١) الصحيح : ٢/ ٨٤١ في الحج، باب مواقيت الحج (٢) الحديث (١٦ و ١٧)، (١١٨٣).

(٢) السنن : ٢/ ٩٧٢ في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (١٣) الحديث(٢٩١٥).
اسناده: قال البوصيري في الزوائد : في اسناده ابراهيم الحريري. قال فيه أحمد وغيره : متروك الحديث. وقيل : منكر الحديث. وقيل : ضعيف.
وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر. ولم يقل : " ثم أقبل بوجهه " ولا " مهل أهل الشام " اهـ.
قلت : ابراهيم بن يزيد الخوزي، أبو اسماعيل المكي متروك تقدم.

(٣) شرح معاني الآثار : ٢/ ١١٩ في مناسك الحج، باب المواقيت.

(٤) (كتابه هذا مفقود).

اسناده: ضعيف فيه هلال بن زيد بن يسار وهو متروك.

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، ثقة، ثبت فقيه من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٤) وله ثمانون سنة/ ع.
الجرح : ٤ / ١٣، التهذيب : ٤ / ١٨، التقريب : ١/ ٢٩٣.

(٦) هو ابراهيم بن سويد بن حبان : بمهملة وتحتانية، مدني ثقة يغرب، من الثامنة / بخ د.
الميزان : ١/ ٣٧، الكاشف : ١/ ٨٢، التهذيب : ١/ ١٢٦، التقريب : ١/ ٣٦.

ابن زيد بن يسار،[١] عن أنس . وأخرج عبد الرزاق،[٢] عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر، قال : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم / لأهل العراق ذات عرق " وقال الدارقطني ١١٤/أ
" في العلل "[٣] : خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا .

(٦٣٢) حديث : " لا يجاوز أحد الميقات الا محرما " ابن أبي شيبة،[٤] والطبراني،[٥] من حديث ابن عباس مرفوعا ، وفيه خصيف فيه مقال ، وأخرجه الشافعي،[٥] واسحاق عن ابن عباس قوله ، واسناد الشافعي صحيح . وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة[٤] أيضا .

(٦٣٣) قوله : " قال علي ، وابن مسعود : واتمامهما أن يحرم بهما من دويرة

---

(١) هلال بن زيد بن يسار، أبو عقال ، بكسر المهملة ثم قاف ، البصري نزيل عسقلان متروك ، من الخامسة / ق . أنظر الضعفاء الصغير ص (١١٧) ، الضعفاء والمتروكين ص(١٠٤) ، تاريخ ابن معين : ٢/٦٢٣ ، التهذيب : ١١/٧٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤١١) .

(٢) لم أقف عليه في المصنف والله أعلم .
وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٣ : رواه اسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكا يقول : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق " فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : حدثني به نافع عن ابن عمر .

(٣) لم أقف عليه والله اعلم) وتمام كلام الدارقطني قال : خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا ، وكذلك أصحاب نافع : أيوب ، وابن جريج ، وابن عون ، وغيرهم ، وكذلك أصحاب ابن عمر : سالم ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما . وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه " ذات عرق " . كما في نصب الراية ٣/١٣ .

(٦٣٢) ١/١٤١ .

(٤) المصنف : ج٤ ص ٥٢ في الحج ، باب من قال لا يجاوز أحد الوقت الا محرم .
من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم . قال : " لا يجاوز احد الوقت الا محرما .

(٥) المعجم الكبير ١/٣٦٤ رقم ١٢٢٣٦ ، ورواه ايضا الشافعي في كتاب الأم ٢/١١٨ في باب تفريع المواقيت ، موقوفا على ابن عباس من غير هذا الطريق وكذا رواه ابن ابي شيبة في المصنف : ٤/٥٢ موقوفا عليه واسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص١٥ ، موقوفا وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٢١٦ وقال : فيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة . أهـ . قال الحافظ في التقريب : ١/٢٢٤ : صدوق ، سيء الحفظ خلط بآخره ، ورمي بالارجاء . وقد تقدمت ترجمته . وهو بهذا الاسناد ضعيف .
ولم أقف له على متابعة والله أعلم . واسناد الموقوف حسن عدا رواية اسحاق .

(٦٣٣) ١/١٤١ . أي في تفسير قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " (سورة البقرة ١٩٦) .

أهله ". أما أثر علي فأخرجه الحاكم (١)، والطحاوي (٢)، وأخرجه البيهقي (٣)، وقال : روى عن أبي هريرة مرفوعا . وأما أثر ابن مسعود ، فقال مخرجوا أحاديث الهداية (٤): لم نجده . وقال الطحاوي في " الأحكام " : لم يرو عن أحد من الصحابة في تأويل هذه الآية سوى ما روينا عن علي .

(٦٣٤) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة " في لفظ البخاري (٥) من حديث ابن عباس في فسخ الحج الى العمرة " ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج " ولفظ " أمرنا لما أحللنا : ان نحرم اذا توجهنا الى منى ، فقال : فأهللنا (٦) من الأبطح " الحديث (٧). وفي المتفق عليه (٨)، من حديث

---

(١) المستدرك : ٢/ ٢٧٦ .

(٢) وقد رواه الطبري في تفسيره رقم (٣١٩٣) .

اسناده : فيه عبد الله بن سلمة المرادي ، وهو صدوق تغير حفظه كما في التقريب ١/ ٤٢٠ ، وقد صححه الحفاظ صححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٢٢٨ رقم (٩٦٦) : اسناده قوي .

(٣) السنن الكبرى : ٥/ ٣٠ . وقال : وروى هذا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه نظر .

(٤) نصب الراية : ٣/ ١٦ ، الدراية : ٢/ ٧ .

(٦٣٤) ١/ ١٤٢ .

(٥) الصحيح : ٣/ ٤٣٣ و ٤٣٤ في الحج ، باب (٣٧) الحديث (١٥٧٢) وهو جزء يسير من حديثه الطويل .

اسناده : رواه البخاري مرفوعا على ابن عباس. والشطر الثاني من الحديث من قوله : " وقدم حجنا وطينا الهدى . . . الخ " قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٣٤ : ومن هنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا الى أوله مرفوع ، اهـ .

(٦) الاهلال : وهو رفع الصوت بالتلبية . يقال : أهل المحرم بالحج يهل اهلالا ، اذا لبى ورفع صوته ، والمهل ، بضم الميم : موضع الاهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه . النهاية : ٥/ ٢٧١ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه : ٢/ ٨٨٢ في الحج ، باب بيان وجوب الاحرام (١٧) ، الحديث (١٣٩) (١٢١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قلت : ربما يوهم أنه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وليس كذلك . وانتهى نص الحديث عند قوله (من الأبطح " وقول المخرج بعده الحديث ليس له معنى .

(٨) رواه البخاري : ٣/ ٤١٦ في الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم =======

جابر " ثم أهللنا يوم التروية " وفي لفظ " حتى اذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج ". وفي لفظ لمسلم (١) عن أبي سعيد " فلما كان يوم التروية ، ورحنا الى منى ، أهللنا بالحج ".

(٦٣٥) قوله : " أمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم " متفق عليه (٢) من حديث جابر .

(٦٣٦) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل " عن زيد بن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله ، واغتسل " رواه الترمذي (٣) وحسنه ، وأخرجه الدارقطني (٤) ، والطبراني (٥) ، والعقيلي (٦) وفي روايتهم " اغتسل لاحرامه "

=== كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢) وباب (٣٤) وباب (٣٥) وباب (٨١) ، الحديث (١٥٥٧ و ١٥٦٨ و ١٥٧٠ و ١٦٥١ و ١٧٨٥ و ٢٥٠٦ و ٤٣٥٢ و ٧٢٣٠ و ٧٣٦٧) ولفظ المذكور باب (٨١) ، ومسلم : ٢ / ٨٨١ في الحج ، باب (١٧) الحديث (١٣٦-١٤٤) (١٢١٣-١٢١٦) وهو جزء من حديثه الطويل .

اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٢ / ٩١٤ في الحج ، باب التقصير في العمرة (٣٣) الحديث (٢١١) ، (١٢٤٧) وهو آخر الحديث وأوله " قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا (أي نرفع أصواتنا بالتلبية للحج) ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة ، الا من ساق الهدى . . . الخ ".

اسناده : رواه مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٦٣٥) ١ / ١٤٢ .

(٢) رواه البخاري : ٣ / ٥٠٤ في الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت (٨١) الحديث (١٦٥١) .

ومسلم : ٢ / ٨٨١ في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام (١٧) الحديث (١٣٦) ، (١٢١٣) قال : " فاذهب بها ، ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم " مختصر وهو حديث طويل ، وهذا السياق لمسلم وللبخاري نحوه من حديث جابر رضي الله عنه .

اسناده : متفق على صحته .

(٦٣٦) ١ / ١٤٣ .

(٣) السنن : ٢ / ١٦٣ في الحج ، باب ماجاء في الاغتسال عند الاحرام (١٦) الحديث (٨٣١)

(٤) السنن : ٢ / ٢٢٠ في الحج .

(٥) المعجم الكبير : ٥ / ١٤٨ رقم (٤٨٦٢) .

(٦) ج ٤ ص ١٣٨ بسند الدارقطني ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٣٢-٣٣ ، والدارمي ٢ / ٣١ في المناسك ، باب الاغتسال في الاحرام .

=======

وعن ابن عباس رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم " أن النفساء ، والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت" رواه أبو داود (١) والترمذى (٢) .

=== اسناده: قال الترمذى : حسن غريب . وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعى . اهـ . قال ابن القطان فى "كتابه" : انما حسنه الترمذى ، ولم يصححه للاختلاف فى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدنى ، أجهدت نفسى فى معرفته ، فلم أجد أحدا ذكره ، اهـ . نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/١٧ . قلت : عند غير الترمذى روى بغير طريق عبد الله بن يعقوب . وعبد الرحمن بن أبى الزناد صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها . التقريب: ١/ ٤٨٠ . وهو ضعيف بهذا الاسناد . وأعله العقيلى بأبى غزية ، قال : عنده مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف . قلت : وله شاهد رواه الحاكم فى المستدرك : ١/٤٤٧ من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : " اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه . . . الخ " وقال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ٢٣٥ . يعقوب ضعيف . اهـ . قلت : رواه الحاكم : ١/٤٤٧ عن ابن عمر موقوفا عليه قال : " ان من السنة أن يغتسل اذا أراد أن يحرم واذا أراد أن يدخل مكة " وصححه ووافقه الذهبى . ورواه أيضا البيهقى ٥ / ٣٣ .

فائدة: قال ابن المنذر فى الاشراف : أجمع عوام أهل العلم على أن الاحرام بغير غسل جائز ، قال : وأجمعوا على أن الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما روى عن الحسن البصرى أنه قال : اذا نسى الغسل يغتسل اذا ذكره . نقل عنه الامام النووى فى المجموع شرح المهذب : ٧/١٩٢ .

(١) السنن رقم (١٧٤٤) فى المناسك ، باب الحائض تهل بالحج .

(٢) السنن : ٢/٢١١ فى الحج ، باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك (٩٧) ، الحديث (٩٥٢) واللفظ له وتمامه " حتى تطهر " .
ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ١/ ٣٦٤ .
اسناده: قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وقال المنذرى : فى اسناده خصيف ، وهو عبد الرحمن الحرانى ، كنيته أبو عون . وقد ضعفه غير واحد ، اهـ . مختصر سنن أبى داود : ٣/٢٨٦ . قال الحافظ : خصيف بن عبد الرحمن صدوق ، سىء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمى بالارجاء . التقريب : ١ / ٢٢٤ .

وأخرج مسلم (١)، من حديث جابر " فولدت أسماء بنت عميس (٢) محمد بن أبي بكر، فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلي واستثفري (٣) بثوب ، وأحرمي ".
وأخرج (٤) نحوه عن عائشة ، ولفظه " نفست (٥) أسماء بنت عميس

---

(١) الصحيح : ٢/٨٨٦ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) ، الحديث (١٤٧) (١٢١٨) مختصر وهو حديث طويل فيه أعمال الحج وكيفيته .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٤/١٦١ رقم (٢٥٩٤) ، وأبو داود رقم (١٩٠٥) في المناسك ، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . وابن ماجه : ٢/١٠٢٢ في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤) الحديث (٧٤ ١٣٠) والموطأ : ١/٣٨٢ في الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، والدارمي : ٢/٤٤-٤٩ في المناسك ، باب في سنة الحج .
والامام أحمد : ٣/٣٢٠ و ٣٢١ ، والطيالسي : ١/٢٠٥ رقم (٩٩١) في مسندهما ، والبيهقي : ٥/٩٧ .
اسناده : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه به ، وهو حديث حجة الوداع .

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية ، صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم أبو بكر ، ثم علي وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين لأمها ، ماتت بعد علي رضي الله عنهم / خ ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٨/٢٨٠ ، الاستيعاب : ١٢/٢٠١ ، أسد الغابة : ٥/٣٩٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٨٢ ، الاصابة : ١٢/١١٦ ، التقريب : ٢/٥٨٩ .

(٣) هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا ، ويوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ، أنظر غريب الحديث (للهروي) : ١/٢٧٩ ، النهاية : ١/٢١٤ ، الفائق : ١/١٦٨ .

(٤) مسلم في صحيحه : ٢/٨٦٩ في الحج ، باب احرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للاحرام ، وكذا الحائض (١٦) الحديث (١٠٩) (١٢٠٩) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٤٣) في المناسك ، باب الحائض تهل بالحج ، وابن ماجة : ٢/٩٧١ ، في المناسك ، باب النفساء والحائض تهل بالحج (١٢) الحديث (٢٩١١) ، والدارمي ٢/٣٣ في المناسك ، باب النفساء والحائض اذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات ، وتمام الحديث " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، يأمرها أن تغتسل وتهل "
اسناده : رواه مسلم .

(٥) نفست : أي ولدت . وهو بكسر الفاء لا غير . وفي النون لغتان المشهورة ضمها ، ========

بمحمد بن أبي بكر بالشجرة[١] فذكره .

(٦٣٧) حديث : " ائتزر وارتدي عند احرامه " البخاري[٢] عن ابن عباس " انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل ، وادهن ، ولبس ازاره ، ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شئ من الأردية والأزر تلبس ، الا المزعفرة التي ترد ع[٣] الجلد " .

(٦٣٨) الحديث : " خير ثيابكم البيض " عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير ثيابكم البياض ، فكفنوا فيها موتاكم ، وألبسوها " رواه الخمسة[٤] ، الا النسائي ، وصححه الترمذي .

=== والثانية فتحها . سمي نفسا لخروج النفس ، وهو المولود ، والدم أيضا . صحيح مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٣٣ .

(١) الشجرة : وهي التي ولدت عندها أسماء محمد بن أبي بكر بذي الحليفة ، وكانت سمرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، ينزلها من المدينة ويحرم منها ، وهي على ستة أميال من المدينة ، وقال النووي : قوله " نفست بالشجرة " وفي رواية " بذي الحليفة " في رواية " بالبيداء " هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذي الحليفة ، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة ، قال القاضي : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم . أنظر شرح مسلم للنووي : ٨ / ١٣٣ و ١٣٤ ، ومعجم البلدان : ٣ / ٣٢٥ .

(٦٣٧) ١ / ١٤٣ .

(٢) الصحيح : ٣ / ٤٠٥ في الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، (٢٣) الحديث (١٥٤٥) مختصر وهو حديث طويل ، وهذا السياق من صدر الحديث .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) الردع : أثر الطيب ، وردع به الطيب اذا لزق بجلده . أنظر النهاية : ٢ / ٢١٥ وفتح الباري : ٣ / ٤٠٦ .

(٦٣٨) ١ / ١٤٣ .

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٨ و ٤٠٦١) في الطب ، باب في الأمر بالكحل ، وفي كتاب اللباس ، باب في البياض . والترمذي : ٢ / ٢٣٢ في الجنائز ، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان (١٧) الحديث (٩٩٩) ، وابن ماجه : ١ / ٤٧٣ في الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٢) الحديث (١٤٧٢) والسياق له ، والامام أحمد : ١ / ٢٤٧ و ٢٧٤ و ٣٢٨ و ٣٥٥ و ٣٦٣ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٢٦٦ في الجنائز ، باب من قال ليكن الكفن أبيض ورخص في غيره ، ======

(٦٣٩) حديث : عائشة الشيخان،(١) عنها ، قالت: " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل / أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ". ١١٤/ب

(٦٤٠) حديث : " كأني أنظر الى وبيص(٢) الطيب" عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " كأني أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه " أخرجه البيهقى،(٣) وفى لفظ ابن ماجه(٤) " كأني أرى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة وهو محرم " انتهى ، وبدون ذكر عدد

=== والطبرانى فى المعجم الكبير: ١٢ / ٤٥ رقم (١٢٤٢٧) ، والحاكم فى المستدرك : ١ / ٣٥٤ كلهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، ونوه له السيوطى باشارة الصحيح ، الجامع الصغير : ٢ / ١٠ .

(٦٣٩) ١ / ١٤٣ .

(١) رواه البخارى : ٣ / ٣٩٦ فى الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث (١٥٣٩ ، ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) .

ومسلم : ٢ / ٨٤٦ فى الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٧) الحديث (٣١-٣٨) (١١٨٩) ،

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٤٥) فى المناسك ، باب الطيب عند الاحرام .

والترمذى : ٢ / ١٩٩ فى الحج ، باب ماجاء فى الطيب عند الاحلال قبل الزيارة (٧٦) الحديث (٩٢٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٥ / ١٣٦-١٤١ فى الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ، وباب موضع الطيب ، والموطأ : ١ / ٣٢٨ فى الحج ، باب ماجاء فى الطيب فى الحج .

اسناده : متفق عليه .

(٦٤٠) ١ / ١٤٣ .

(٢) الوبيص : البريق . وقد وبص الشيء يبص وبيصا . غريب الحديث (للهروى) : ٤ / ٣٣٣ . النهاية : ٥ / ١٤٦ ، وفى القاموس : ٢ / ٣٢١ (وبص) أى لمع وبرق .

(٣) السنن الكبرى : ٥ / ٣٥ .

(٤) السنن : ٢ / ٩٧٧ فى المناسك ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث (٢٩٢٨) ورواه أيضا الامام البغوى فى شرح السنة : ٧ / ٤٦ رقم (١٨٦٤) .

وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن منصور ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : "كأني أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" وقال الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم : " وبيص المسك " .

الأيام . متفق عليه[١]، وفي لفظ لهما " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته ، بعد ذلك " .

(٦٤١) حديث : مسلم[٢]، عن ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين " . وعن ابن عباس " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب[٣] في مجلسه " رواه أبو داود[٤]، ورواه الحاكم[٥] وصححه وفيه " وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، الحديث " .

---

(١) رواه البخاري : ٣/٣٩٦ في الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث (١٥٣٨) و(٢٧١) . ومسلم : ٢/٧٤٧ في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٧) الحديث (٩٣٩ و ٤٤) (١١٩٠) .
اسناده : متفق عليه .

(٦٤١) ١/١٤٣ .

(٢) الصحيح : ٢/٨٤٣ في الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها (٣) الحديث (٢١) ، (١١٨٤) . مختصر وهو طرف الأخير منه . ورواه البخاري : ٣/٤١٣ في الحج ، باب الاهلال مستقبل القبلة (٢٩) الحديث (١٥٥٤) بلفظ " ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي . . . الخ " ورواه النسائي : ٥/١٦٠ في الحج ، باب كيفية التلبية . ولفظه كلفظ مسلم تماما .
اسناده : متفق عليه .

(٣) يقال : وجب الشيء يجب وجوبا ، اذا ثبت ولزم . والمراد بقوله " أوجب " أي الاحرام راجع النهاية : ٥/١٥٢ ، وبذل المجهود : ٨/٣٦٩ .

(٤) السنن رقم (١٧٧٠) في المناسك ، باب في وقت الاحرام . مختصر وهو حديث طويل .

(٥) المستدرك : ١/٤٥١ ورواه ايضا الامام احمد في مسنده رقم (٢٣٥٨) من طريق ابن اسحاق ، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن جبير عنه به .
اسناده : قال المنذري : في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني ، وهو ضعيف وفي اسناده أيضا محمد بن اسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . مختصر سنن أبي داود : ٢/٢٩٨ ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ، سيء الحفظ خلط بآخره .
التقريب : ١/٢٢٤ وقد تقدمت ترجمته ، وقال الخزرجي في الخلاصة ص(١٠٨) ضعفه أحمد ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وقال ابن عدي : اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به ، اهـ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقول الحاكم (مفسر في الباب) يريد أنه مفسر لغيره من الأحاديث الواردة في الباب والله أعلم . قلت : أما محمد بن اسحاق بن يسار ======

وأخرج الترمذى (١) والنسائى (٢) عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة " وفيه خصيف لين الحديث. وفى الصحيح (٣) عن ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته " ويجمع بينهما بما رواه أبو داود (٤) والحاكم (٥) عن سعيد بن جبير ، قلت لابن عباس : " عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلاله حين أوجب ، فقال : انى لأعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى

=== وهو صدوق يدلس وقد تقدمت ترجمته ، ولكنه صرح فى هذا الاسناد بالتحديث، نقول الحديث صحيح بالشاهد المتقدم آنفا والله أعلم بالصواب.

(١) السنن : ٢/١٥٧ فى الحج ، باب ماجاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم (٩) الحديث (٨١٨).

(٢) السنن : ٥ / ١٦٢ فى الحج ، باب العمل فى الاهلال ، ورواه أيضا الدارمى فى سننه : ٢/٣٣ و ٣٤ فى المناسك ، باب فى أى وقت يستحب الاحرام ، والطبرانى فى المعجم الكبير: ١١ / ٤٣٤ رقم (١٢٢٣٠) أربعتهم من طريق عبد السلام بن حرب ، ثنا خصيف ، عن سعيد بن جبير عنه به .

اسناده :قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلام ابن حرب .

قال الامام : وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان فى صحيحهما ، وخصيف ابن عبد الرحمن الجزرى ضعفه بعضهم ، اهـ. نصب الراية : ٣/٢١. قلت : ضعيف لأجل خصيف وهو صدوق سيء الحفظ كما سلف ذكره قريبا .

(٣) مسلم : جـ٢ ص ٨٤٥ فى الحج ، باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة (٥) الحديث (٢٩٢٨) (١١٨٧) ملفق وفى رواية قال : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة " وفى رواية " راحلته ". ورواه أيضا البخارى فى صحيحه : ٦/٦٩ فى الجهاد ، باب الركاب والغرز للدابة (٥٣) الحديث (٢٨٦٥) بلفظ " أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أدخل رجله فى الغرز (قيل الركاب يكون من الحديد والخشب ، والغرز لا يكون الا من جلد وقيل هما مترادفان) واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذى الحليفة".

اسناده : متفق عليه .

(٤) انظر هامش رقم (٤) ص : (١٠٢٥) .

(٥) انظر هامش رقم (٥) ص: (١٠٢٥) .

مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ، ثم مضى صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شرف البيداء(١) أهل ، وأدرك أقوام ، فقالوا : انما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء " قال الحاكم : على شرط مسلم . وأخرج الحاكم(٢) أيضا ، عن ابن عباس ، قال : " لما فرغ ابراهيم(٣) من بناء البيت ، قال : رب قد فرغت ، فقال : أذن في الناس بالحج ، قال : رب ومايبلغ صوتي ؟ قال : أذن ، وعليّ البلاغ ، قال : رب كيف أقول ؟ قال : قل : ياأيها الناس ، كتب عليكم الحج ، حج البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، الا ترون أنهم يجيبون من أقصى الأرض يلبون(٤) " . وأخرجه الأزرقي(٥) وفي لفظه " فقالوا لبيك اللهم لبيك ، قال : فمن حج البيت فهو ممن أجاب ابراهيم يومئذ " .

(٦٤٢) حديث : " أفضل الحج العج(٦) والثج(٧) " ابن أبي شيبة(٨) ، عن عبد الله بن

---

(١) البيداء : اسم الأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهي الى مكة أقرب ، تعد من الشرف أمام ذي الحليفة . كما في معجم البلدان : ١ / ٥٢٣ .

(٢) المستدرك : ٢ / ٥٥٢ مع فارق في اللفظ في النسخة المطبوعة ، وما نقله المخرج هو في نصب الراية : ٣ / ٢٣ .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح : ٣ / ٤٠٩ وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم وذكره .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٥٥٠ بسنده عن محمد بن اسحاق وسكت عنه .

(٤) التلبية : من لبيك كالتهليل من لا اله الا الله . وهي اجابة المنادي : أي اجابتي لك يارب ، وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب به اذا أقام به ، على كذا ، اذا لم يفارقه ، ولم يستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكرير : أي اجابة بعد اجابة . النهاية : ٤ / ٢٢٢ ، شرح السنة : ٧ / ٥١ ، لسان العرب : ١ / ٧٣١ ، وغريب الحديث لأبي عبيد : ٣ / ١٥ ، وغريب الحديث للخطابي : ٢ / ٢٢٦ .

(٥) في تاريخ مكه (جـ٢ ص٢٩) وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤ ٢ بسنده ومتنه وسكت عنه . قلت : ولكنه ليس من حديث ابن عباس انما هو من قول مجاهد وقد اشتبه على المخرج اثناء نقله فظن أنه عن ابن عباس وليس كذلك .

(٦٤٢) ١ / ١٤٤ . وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الاوهام .

(٦) العج : رفع الصوت بالتلبية . النهاية : ٣ / ١٨٤ .

(٧) الثج : سيلان دماء الهدي . الصحاح : ١ / ٣٠٢ .

(٨) في المسند (مفقود) وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥ بسنده ==========